



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُكْتَفَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الأول) - السنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (207) - الجزء (الأول) - السنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَجْفُوفَةٌ

النسخة الورقية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

## الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



## الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ عمر بن حسن العبدلي

(قسم النشر)

## قواعد النشر في المجلة(\*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
  - ٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
  - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
  - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيتيه.
  - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
  - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
  - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
  - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوَل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونيًا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
  - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
  - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
  - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتماً على:
    - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
    - مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
    - مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
    - صلب البحث.
    - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
    - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
    - رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
    - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
    - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر  
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة





## محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
١١	<b>الدّر النفيس في الكلمات المختلف فيها عن إدريس</b> أ . د / أحمد بن حمود بن حميد الرويثي	-١
٥٧	<b>مسائل الإجماع في كتاب (النشر في القراءات العشر)</b> - دراسة استقرائية وصفية - د / سعد بن محمد الزهراني	-٢
٩٧	<b>ترجيحات ابن كثير التفسيرية في البداية والنهاية التي ليست في تفسيره، أو المخالفة لما رجحه في تفسيره</b> - جمعاً ودراسة -	-٣
١٥٥	د / ضيف الله بن عيد صالح الرفاعي <b>تقرير الشيخ عبد الرحمن السعدي لمنهج التوسط والاعتدال ونبد الغلو والتطرف من خلال تفسيره (تيسير الكريم الرحمن)</b> - دراسة استقرائية وصفية -	-٤
٢٠١	د / سلطان بن صغير العنزي <b>غريب القرآن الكريم عند أبي حيان الأندلسي دراسة موازنة، جزء عم أنموذجاً</b>	-٥
٢٨١	د / محمد بن عبد الله بن سليمان أبا الخليل <b>قراءة الحديث النبوي</b> (فضلها، وآدابها، وقواعدها، وصفتها)	-٦
٣٣٩	د / أيمن بن سليم العوفي <b>تعقبات أبي حاتم الرازي وابنه في كتاب (الجرح والتعديل) على البخاري في (التاريخ الكبير) في مسائل الجمع والتفريق بين الرواة</b> - جمعاً ودراسة -	-٧
٣٩٥	أ / آلاء إبراهيم الزهارنة <b>الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث <small>رضي الله عنها</small> ومروياتها</b>	-٨
٤٥٣	أروى بنت سليمان بن علي النغمشي <b>الأحاديث الواردة في نهى الرجل عن السفر وحده</b> - جمعاً ودراسة -	-٩
٥١٥	أ . د / صالح بن فريح البهالال <b>الصحابية الأطهار في الكتاب المقدس</b> (العهد القديم والعهد الجديد)	-١٠
	د / عادل بن حجي العامري	



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



**الدر النفيس في الكلمات المختلف فيها عن إدريس**  
**(Al-Durr Al-Nafees) The special pearl in the different**  
**words from Idris narration**

إعداد :


أ . د / أحمد بن حمود بن حميد الرويثي

الأستاذ بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة  
المنورة

Prepared by :

**Prof. Ahmed Humud Humyid Al-Ruwaithy**  
Professor, Department of qeraat, College of the  
Glorious Quran, Islamic University of Madina  
Email: ahmedrwaythi@gmail. com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/05/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/15
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-001		




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص البحث

- تناول البحث تحرير الخلاف الوارد في رواية إدريس الحداد عن خلف العاشر أحد القراء العشرة المذكورين في كتاب النشر للإمام ابن الجزري. واشتمل على فصلين:
- الفصل الأول: ترجمة الإمام إدريس الحداد وطرق روايته في النشر.
- الفصل الثاني: تحرير الخلاف في الكلمات المختلف فيها عن إدريس.
- ويهدف البحث إلى تحرير أوجه الخلاف عن إدريس وعزوها إلى الطرق والكتب التي وردت منها روايته في كتاب النشر للإمام ابن الجزري.
- ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:**
- وردت رواية إدريس في كتاب النشر من أربعة طرق: الشَّطِّي وابن بُويان والقَطِيعي والمُطَوَّعي.
  - الأصول التي اعتمد عليها كتاب النشر عن إدريس خمسة: غاية الاختصار، والمصباح، والكفاية في القراءات الست، والكامل، والمبهج.
  - وردت رواية إدريس في كتاب تحرير التيسير من طريقين: القَطِيعي والمُطَوَّعي، وهما من طرق النشر.
  - أن "ابن مِقْسَم عن إدريس" ليس من طرق إدريس عن خلف في اختياره، ولكن من طرق خلف في روايته حمزة.
  - أن معظم زيادات طيبة النشر على الدرّة في رواية إدريس: إنما وردت من طريق الشَّطِّي.
  - أن سبب قلة أحكام التحريرات في رواية إدريس هي قلة اختلاف الطرق عنه، فكلما كثر اختلاف الطرق عن الراوي زادت التحريرات، وكلما قلَّ الاختلاف قلَّت التحريرات.
- الكلمات المفتاحية:** (إدريس - الخلاف - طيبة النشر - الشَّطِّي - المُطَوَّعي - القَطِيعي - ابن بُويان).





The research dealt with editing the differences contained in the narrated Qira`a of Idris Al-Haddad on the authority of Khalaf Al-Asher, one of the ten (Qurra`) famous Qur`anic reciters mentioned in the book Al-Nashr by Imam Ibnul-Jazari

The research included two chapters:

The first chapter included: An Introduction about Imam Idris Al-Haddad and his narration methods in the book of Al-Nashr.

The second chapter: Editing the words differences in the words narrated from Idris.

The research aims in editing the differences contained in the narration of Idris and attribute them to the methods and books from which his narration was received in the book of Al-Nashr.

**The most important results of the research are:**

-The narration of Idris was mentioned in the book Al-Nashr through four methods: Al-Shatti, Ibn Buyan, Al-Qati'i, and Al-Muttawwi'i.

-The origins on which the book of Al-Nashr relied on in narrating the Qira`a of Idris are five: Ghayatul-Ikhtsar, Al-Misbah, Al-Kifaya fil-Sittil-Qira'at, Al-Kamil, and Al-Mubhij

-Idris's narration was mentioned in the book "Tahbeerul- Tayseer" through two methods: Al-Qati'i and Al-Muttawwi'i, and they are among the methods of Al-Nashr.

-The method of "Ibn Muqsam from Idris" is not from the methods of Idris on the authority of Khalaf in his choice, but from the methods of Khalaf in his narration from Hamza.

-Most of the additions of Tayyiba Al-Nashr on Al-Durrah in the narration of Idris: It was received from method of Al-Shatti

-The reason for the rarity of rules of edition in Idris's narration is the rarity of difference in the methods of narrations from him, and the more the methods differ from the narrator, the more the edits, and the less the difference, the less the edits.

**Keywords:** (Idris - Differences - good publication - Al-Shatti - Al-Mutawa'i - Al-Qati'i - Ibn Buyan).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على المشتغلين بعلم القراءات أن قراءة خلف بن هشام هي إحدى القراءات العشر المتواترة، التي ما زال الإقراء بها مستمرًا إلى هذا العصر، وأنه قد اشتهر عنه راويان من طريقي الدرّة والطيبة، هما إسحاق بن إبراهيم الوراق وإدريس بن عبد الكريم الحداد.

ومن الملاحظ أن إسحاق لم يُختلف عنه من طريق الدرّة في شيء من الأصول ولا في الفرش، وكذا لم يُختلف عنه من طريق الطيبة في شيء من ذلك إلا ما ورد عنه من الخلاف في الوصل والسكت بين السورتين<sup>(١)</sup>.

أما إدريس فقد ورد عنه الخلاف في بضعة مواضع نص عليها في الطيبة وكذا في أصلها النشر<sup>(٢)</sup>.

- (١) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر"، (دار الكتاب العربي، أشرف على تصحيحه الشيخ علي بن محمد الضباع)، ١: ٢٥٩.
- (٢) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "طيبة النشر في القراءات العشر"، ضبطه وصححه وراجعته فضيلة الشيخ المقرئ محمد تميم الزعبي. (ط٤، المدينة المنورة: ١٤٢٧هـ).

ولما كان الخلاف الوارد عن إدريس في هذه المواضع هو من باب اختلاف الطرق عن إدريس، الذي يندرج ضمن الخلاف الواجب؛ عزمْتُ - مستعيناً بالله - على إفراده بهذا البحث، ليكون القارئ على بصيرةٍ ومعرفةٍ بكل وجهٍ من تلك الأوجه الخلافية من أي طريق عن إدريس ورد، فيعلم ما يقرأ به من كل طريق إذا أراد إفراده بختمة لئلا يقع في التركيب الذي حذرَّ منه الإمام ابن الجزري حيث قال: "وفائدة ما عيَّناه وفصلَّناه من الطرق وذكرناه من الكتب هو عدم التركيب، فإنها إذا مُيِّزَتْ وُيِّسَتْ؛ ارتفع ذلك والله الموفق" (١).

### الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد المواضع المختلف فيها عن إدريس بكتاب أو بحث مستقل.

لكن بالنسبة للروايات الأخرى غير رواية إدريس، فهناك كتابان للعلامة الشيخ علي بن محمد الضبَّاع (ت ١٣٨٠هـ) شيخ مقارئ مصر الأسبق - رحمه الله تعالى -، هما:

- كتاب (صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص)، تناول فيه الشيخ - رحمه الله - الكلمات المختلف فيها عن حفص من طرق الطيبة.
  - وكتاب (المطلوب في الكلمات المختلف فيها عن أبي يعقوب)، تناول فيه الشيخ الكلمات المختلف فيها عن أبي يعقوب الأزرق عن ورش من طرق الطيبة.
- وقد كان منشأ فكرة هذا البحث القياس على هذين الكتابين، ولذا سميته

الأبيات: ٢٣٧، ٣٢٢، ٦٤١، ٦٦١، ٧٩٨). وابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"،

١: ٤٢٤، ٢: ٣٨، ٢: ٢٧١، ٢: ٢٧٧، ٢: ٣٢٦.

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، (دار الكتاب العربي، أشرف على تصحيحه

الشيخ علي بن محمد الضبَّاع)، ١: ١٩١.

(الدُرُ النَفِيسُ فِي الكَلِمَاتِ المَخْتَلَفِ فِيهَا عَن إِدْرِيسَ).

### ❖ أَمْهِية المَوْضُوعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ:

- يتعلّق مَوْضُوعُ البَحْثِ بقراءة خلف التي هي إحدى القراءات العشر المتواترة التي تضمّنها النشر والطبقة والتحبير والدرّة.
- أنه قد اخْتُلِفَ عَن إِدْرِيسَ فِي عِدَدٍ مِنَ المَوَاضِعِ، بخلاف إسحاق الذي لم يُخْتَلَفْ عَنهُ إِلَّا فِي الوَصْلِ والسكّت بين السورتين من طريق الطبقة فقط.
- أن الخلاف الوارد عَن إِدْرِيسَ فِي تلك المَوَاضِعِ هو من الخلاف الواجب؛ لأنّه من باب اختلاف الطرق.
- تفصيل القول فِي اختلاف الطرق عَن إِدْرِيسَ، وعزو كل وجه إلى الطريق الذي ورد منه، أمرٌ مهمٌّ لتحرير الرواية، ومعرفة ما يترتب على القراءة بكل وجه من أوجه الاختلاف، لا سيما إذا أراد القارئ أفراد ختمة لطريق من طرق إِدْرِيسَ كطريق المُطَوِّعِي أو طريق القَطِيعِي أو طريق ابن بُويان أو طريق الشَّطِيبِي.
- الاقتداء بالعلامة الشيخ الضباع - رحمه الله - فِي تخصيص بعض الروايات بمؤلفات يجر فيها الكلمات المختلف فيها عن ذلك الراوي، فأرجو أن يكون هذا البحث تكميلاً لما بدأ به ذلك الإمام العلامة.
- لم أجد من أفرد رواية إِدْرِيسَ ببحث أو كتاب مستقل.

### ❖ خَطّة البَحْثِ:

- قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة، وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة، والمنهج.
- الفصل الأول: ترجمة الإمام الحداد وطرق روايته فِي النشر.
- وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: ترجمة الإمام إِدْرِيسَ الحداد.
- المبحث الثاني: طرق رواية إِدْرِيسَ فِي النشر وبيان مصادرها.
- الفصل الثاني: تحرير الخلاف فِي الكلمات المختلف فيها عَن إِدْرِيسَ.

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تحرير الخلاف في السكت على الساكن قبل الهمز.
- المبحث الثاني: تحرير الخلاف في إمالة ﴿رُؤْيَا﴾ المجرد من اللام.
- المبحث الثالث: تحرير الخلاف في ﴿يَعْكُفُونَ﴾ في سورة الأعراف.
- المبحث الرابع: تحرير الخلاف في ﴿يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في سورتي الأنفال والنور.

المبحث الخامس: تحرير الخلاف في ﴿أُذِنَ﴾ في سورة الحج.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

يلبي ذلك فهرس المصادر والمراجع.

### ❖ منهج البحث:

- الاقتصار على رواية إدريس عن خلف في اختياره، فلا يتناول البحث طريق إدريس عن خلف في روايته عن حمزة.

- الاقتصار على الطرق الأربعة المسندة في النشر عن إدريس عن خلف.

- الاعتماد على كتاب نشر القراءات العشر وطيبة النشر وتحريراتها في توثيق

البحث.

- الاقتصار على اختيار ابن الجزري في مراتب المدود، دون المذاهب الأخرى

التي اقتصر عليها بعض أصحاب الكتب مثل إشباع المتصل لكل القراء بما فيهم خلف في اختياره.

- كتابة الكلمات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها في المتن.

- الترجمة للأعلام باختصار، ولا أترجم للمشهورين كالقراء العشرة ورواتهم.

هذه أهم نقاط المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث، أسأل الله العون

والتوفيق.



**الفصل الأول: ترجمة الإمام إدريس الحداد وطرق روايته في النشر****المبحث الأول: ترجمة الإمام إدريس الحداد**

لم أفق على من أفرد ترجمة الإمام إدريس الحداد ببحث مستقل، ولكن لم تخلُ كتب التراجم المتقدمة والمتأخرة من الترجمة له ترجمةً شاملةً لتاريخ مولده ووفاته وعدد من شيوخه وتلاميذه كما في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وسير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام للذهبي، وغاية النهاية لابن الجزري وغيرها. واقتصرتُ في ترجمته هنا على ما يتعلق بالقراءات غالباً.

**اسمه ونسبه وكنيته:**

هو أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي المقرئ<sup>(١)</sup>.

**مولده:**

وُلد في سنة ١٩٩ هـ كما نص عليه الإمام الدارقطني ونقله عنه الخطيب البغدادي في تاريخه<sup>(٢)</sup>.

**شيوخه:**

نشأ الإمام إدريس الحداد في مدينة بغداد فلقني جماعة من كبار أهل العلم والفقه وتلمذ عليهم وروى عنهم، ومنهم علي سبيل المثال: الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومصعب الزبيري وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وسأقتصر هنا على ذكر أشهر شيوخه في القراءات مراعاةً لموضوع البحث.

فمن أشهر شيوخه في القراءات:

(١) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت "تاريخ بغداد"، تحقيق: الدكتور

بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ٧: ٤٦٦.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٧: ٤٦٦.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٧: ٤٦٦.

- خلف بن هشام البزار، وهو أكثر الشيوخ الذين لازمهم إدريس في القراءة حتى غدا يُعرف "بصاحب خلف بن هشام" (١).  
 فقرأ إدريس قراءة حمزة على خلف بروايته عن سُلَيْم عن حمزة.  
 كما قرأ إدريس على خلف اختياره في القراءة (٢).  
 كذلك قرأ إدريس قراءة الأعمش (٣) على خلف عن الكسائي عن زائدة بن قدامة (٤) عن الأعمش (٥)، وبهذا الإسناد رواها المُطَوِّعِي عن إدريس حتى اشتهر في الكتب بأن المُطَوِّعِي أحد الرواة لقراءة الأعمش، أي يروي قراءة الأعمش بالسند المذكور وليس مباشرة كما قد يتوهمه من لم يفتن إلى طبقات القراء.

- (١) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٧: ٤٦٦.  
 (٢) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء، طبع بعناية ج. برجستراسر، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ)، ١: ١٥٤.  
 (٣) هو سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكاهلي الأسدي مولاهم الكوفي، الإمام الجليل، وُلد سنة ٦٠هـ، قرأ على إبراهيم النخعي ووزر بن حبيش ويحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود وغيرهم، قرأ عليه حمزة وابن أبي ليلى وزائدة بن قدامة وآخرون. توفي سنة ١٤٨هـ.  
 انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٣١٥. وقراءة الأعمش من القراءات الشاذة الزائدة على العشرة.  
 (٤) زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي، قرأ على الأعمش، قرأ عليه الكسائي، توفي بالروم غازياً سنة ١٦١هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٢٨٨.  
 (٥) انظر: سبط الخياط، الإمام عبد الله بن علي البغدادي، "المبهج في القراءات السبع المتممة بابن محيصن والأعمش ويعقوب وخلف"، تحقيق: محمد بن عيد الشعباني، (طنطا: دار الصحابة ٢٠٠٧م)، ص ٥٢.

كما روى إدريس رواية قتيبة<sup>(١)</sup> عن خلف عن قتيبة عن الكسائي<sup>(٢)</sup>.  
ومن شيوخ إدريس في القراءة أيضاً:

- محمد بن حبيب الشُّمُونِي<sup>(٣)</sup>، ذكر ابن الجزري أن إدريس قرأ عليه، ولكن لم يبيّن الرواية التي قرأ بها<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنه روى عنه رواية أبي بكر بن عياش، حيث إن الشُّمُونِي قرأ على الأعشى<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الأعشى على أبي بكر بن عياش عن عاصم<sup>(٦)</sup>.

(١) هو قتيبة بن مهران أبو عبد الرحمن الأزادي - نسبة إلى قرية من قرى أصبهان - إمام مقرئ صالح ثقة، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن الكسائي وابن جمار، وإسماعيل بن جعفر، وكانت رواية قتيبة أشهر الروايات عن الكسائي بأصبهان وما وراء النهر حتى كانوا يلقنون أولادهم بها ويصلون بها في المحارب إلى القرن السابع، توفي سنة بعد ٢٠٠ هـ بقليل. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ٢٦.

(٢) انظر: سبط الخياط، الإمام عبد الله بن علي البغدادي، "المبهج في القراءات السبع"، ص ٦٣.

(٣) هو محمد بن حبيب أبو جعفر الشموني الكوفي، مقرئ ضابط مشهور، أخذ القراءة عرضاً عن أبي يوسف الأعشى، وهو أجل أصحابه وأحذقهم، روى القراءة عنه عرضاً إدريس بن عبد الكرم والقاسم بن أحمد الخياط. كان حياً سنة ٢٤٠ هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ١١٤.

(٤) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ١٥٤.

(٥) هو يعقوب بن محمد بن خليفة التميمي الأعشى، روى عن أبي بكر بن عياش وهو أجل أصحابه، روى عنه الشموني ومحمد بن غالب الصيرفي وأحمد بن جبير، توفي في حدود سنة ٢٠٠ هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ٣٩٠.

(٦) انظر: الداني، الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد، "جامع البيان في القراءات السبع"، تحقيق

وأما ما ورد في بعض الكتب من أن إدريس قرأ على قتيبة عن الكسائي ففيه نظر، ولذا قال ابن الجزري في ترجمة إدريس: "وأما ما ورد في بعض أصول الكارزيني<sup>(١)</sup> من أنه قرأ على قتيبة عن الكسائي؛ فقال الحافظ أبو العلاء الهمداني: "ولو أقسم بالله مقسم أن إدريس لم يلق قتيبة فضلاً عن القراءة عليه لم يحنث"، وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي -ومن خطه نقلت-: "إنما قرأ إدريس على خلف عن قتيبة فسقط اسم خلف من كتاب الكارزيني وقد بين ذلك صاحب المبهج أبو محمد"<sup>(٢)</sup>.

وقال في ترجمة قتيبة: "وقد غلط من زعم أن إدريس بن عبد الكريم الحداد قرأ عليه والصواب أنه قرأ على خلف عنه كما نص عليه في المبهج"<sup>(٣)</sup>.

جماعة من الباحثين في رسائل ماجستير في جامعة أم القرى. (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة ١٤٢٨ هـ)، ١: ٣٤٨.

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن آذر بهرام الفارسي الكارزيني، إمام مقرئ جليل، انفرد بعلو الإسناد في وقته، أخذ القراءات عرضاً عن المطوعي وهو آخر من قرأ عليه في الدنيا، وقرأ على الشدائي، وابن خُشنام، وغيرهم، قرأ عليه الهذلي، وغلّام الهزاس، وأبو معشر، توفي - رحمه الله تعالى - بعد سنة ٤٠٤ هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ١٣٢-١٣٣، وهو منسوبٌ إلى بلدة بفارس اسمها كارزين بكسر الراء على المشهور، وقال السَّمْعاني بفتحها. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ١٥: ١٩٧، والسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني "الأنساب"، تحقيق: عبد الله عمر البارودي. (ط١، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨ م)، ٥: ١٢.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ١٥٤.

(٣) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ٢٦.

وأما شيوخ إدريس الذين سمع منهم وروى عنهم غير القراءات؛ فهم كثيرون لا يتسع هذا المقام لذكرهم، وقد عدَّ منهم الخطيب البغدادي بضعة عشر شيخاً<sup>(١)</sup>. وهذا العدد من الشيوخ يدل على سعة رواية إدريس في الحديث وغيره من العلوم وعدم اقتصره على القراءات.

### تلاميذه:

أقبل طلاب العلم على التلمذ على الإمام إدريس الحداد والقراءة عليه والرواية عنه في عدد من العلوم، ويعود ذلك إلى ما اتصف به من الضبط والإتقان والثقة والديانة والعدالة، وإلى ما هبأ الله له من سعة الرواية والأخذ عن جماعة من كبار علماء بلده - كما سبق -، إضافةً إلى ما وهبه الله من العمر الطويل الذي امتد ليناهاز مائة عام.

والذين يعيننا في هذا البحث تلاميذه الذين رروا عنه القراءة، فقد ذكر ابن الجزري في ترجمته اثنين وعشرين راوياً أخذوا عنه القراءة<sup>(٢)</sup>، وهم:

إبراهيم بن الحسين الشَّطِّي.

إبراهيم بن محمد بن غيلان.

(١) ذكر منهم الخطيب البغدادي: عاصم بن علي، وداود بن عمرو الضبي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وأبا الربيع الزهراني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وسعد بن زنبور، وليث بن حماد الصفار، ونعيم بن الهيصم، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وأحمد بن حاتم الطويل، والحكم بن موسى، وعيسى بن سالم الشاشي، وسهل بن زنجلة الرازي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي. انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٧: ٤٦٦.

(٢) سرد أسماءهم ابنُ الجزري في ترجمة إدريس في: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ١٥٤، واكتفيتم بالإحالة إلى ترجمة إدريس عن الإحالة إلى موضع ترجمة كل واحد منهم لئلا يطول البحث.

أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل.  
 أحمد بن عبيد الله بن حمدان.  
 أحمد بن عثمان بن جعفر بن بُويان.  
 أحمد بن محمد بن علي الديباجي.  
 أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد (صاحب السبعة).  
 الحسن بن سعيد المُطَوَّعي.  
 الحسن بن محمد بن عبد الرحمن الرصافي، ويقال: علي بن الحسن بن  
 عبد الرحمن.

عبد العزيز ابن الشوكة.  
 عبد الله بن أحمد بن الهيثم.  
 عبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي.  
 علي بن الحسين الرقي.  
 عمر بن فايد الحميدي.  
 محمد بن أحمد ابن شنبوذ.  
 محمد بن إسحاق البخاري.  
 محمد بن الحسن ابن مِقْسَم.  
 محمد بن الحسن النقاش.  
 محمد بن عبد الله بن أبي مرة.  
 محمد بن عبيد الله الرازي.  
 محمد بن يونس.  
 موسى بن عبيد الله الخاقاني.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام إدريس بن عبد الكريم الحداد مكانةً عاليةً في القراءة وفي الحديث،  
 ولذا لما سئل عنه الإمام الدارقطني قال: "ثقة وفوق الثقة بدرجة".

وأثنى عليه أبو الحسين ابن المنادي<sup>(١)</sup> فقال: "كتب الناس عنه لثقتَه وصلاحه"<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه الحافظ الذهبي: "مقرئ العراق"<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه الإمام ابن الجزري: "إمامٌ ضابطٌ متقنٌ ثقة"<sup>(٤)</sup>.

هكذا نال الإمام إدريس عبارات التوثيق والثناء من هؤلاء الأئمة، وكفى بها دليلاً على مكانته العلمية.

#### وفاته:

بعد حياةٍ طويلةٍ حافلةٍ بالعلم والتعليم، والعمل والعبادة، توفي الإمام أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم المقرئ المعروف بالحداد يوم الأضحى الموافق ليوم السبت سنة ٢٩٢ هـ بالجانب الغربي من بغداد، كما حكاه الخطيب البغدادي عن ابن المنادي<sup>(٥)</sup>. وحكى ابن الجزري قولاً آخر في وفاته فقال: "وقيل: سنة ثلاث وتسعين

(١) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله أبو الحسين البغدادي المعروف بابن المنادي، إمام مشهور حافظ ثقة، قرأ على الحسن بن العباس وإدريس بن عبد الكريم والفضل بن مخلد وغيرهم، قرأ عليه أبو طاهر والشذائي وآخرون، توفي سنة ٣٣٦ هـ. انظر ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٤٤ ومولده سنة ٢٥٦ هـ كما في: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٤: ٦٩.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٧: ٤٦٦.

(٣) انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ)، ١٤: ٤٤.

(٤) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ١٥٤.

(٥) انظر: "تاريخ بغداد"، ٧: ٤٦٦.

وماتنين" (١). والأرجح أن وفاته كانت سنة ٢٩٢ هـ كما تقدم عن ابن المنادي فإنه من أهل بلده، وأعرف به من غيره، ولم يقتصر على تعيين سنة الوفاة، بل عيّن الشهر واليوم الذي توفي فيه.

### المبحث الثاني: طرق رواية إدريس في النشر وبيان مصادرها

أسند الإمام ابن الجزري في كتاب النشر رواية إدريس من طُرُقٍ أربعة، نصّ عليها بقوله: "وأما إدريس الحداد فمن طريق الشُّطِّي (٢) والمُطَوَّعي (٣) وابن بُويان (٤)

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ١٥٤.

(٢) هو إبراهيم بن الحسين بن عبد الله أبو إسحاق النساج البغدادي المعروف بالشطي مقرر ثقة، أخذ القراءة عرضاً عن إدريس الحداد، قرأ عليه علي بن محمد بن عبد الله الحذاء. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ١١ ولم يزد على ما ذكر.

(٣) هو الحسن بن سعيد بن جعفر بن الفضل بن شاذان المطوعي، إمام عارف ثقة في القراءة، قرأ على إدريس بن عبد الكريم، ومحمد بن عبد الرحيم الأصبهاني، وأحمد بن الحسين الحريري، وأحمد بن سهل الأشناني، ومحمد بن موسى الصوري وغيرهم، وعُمِرَ دهرًا فانتهى إليه علو الإسناد في القراءات، قرأ عليه جماعة، منهم: أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، وعلي بن جعفر السعدي، ومحمد بن الحسين الكارزني، وهو آخر من تلا عليه. توفي - رحمه الله - سنة ٣٧١ هـ وقد جاوز المائة. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٢١٣، ٢١٥.

(٤) هو أحمد بن عثمان بن محمد بن جعفر بن بويان أبو الحسين البغدادي الحربي القطان، ثقة كبير مشهور ضابط، ولد سنة ٢٦٠ هـ، قرأ على إدريس بن عبد الكريم وأحمد بن الأشعث ومحمد بن أحمد بن واصل وغيرهم، توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٤ هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٧٩.



وَالْقَطِيعِي (١)، الأربعة عنه " (٢) .

فهؤلاء الأربعة أخذوا عن إدريس بلا واسطة (٣)، على حدِّ قوله في الطيبة:

٣٤- وهذه الرواة عنهم طُرُقُ أَصْحَاحُهَا فِي نَشْرِنَا يُحَقِّقُ

٣٥- بَاثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ وَإِلَّا أَرْبَعُ فَهِيَ زُهَا أَلْفِ طَرِيقٍ تَجْمَعُ

أي: أنَّ ابن الجزري اختار في النشر طريقين عن كل راوٍ، ثم اختار طريقين عن كل واحدٍ من الطريقين فهذا معنى قوله (باثنين في اثنين) فالجموع أربعة، أو أنه يختار أربعة طرق عن الراوي مباشرة كما فعل هنا في رواية إدريس، أو يختار أربعة طرق عن أحدٍ من الراوي كما فعل عن التمار (٤) عن رويس (٥).

(١) هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي، ثقة مشهور مُسْنِدٌ، قرأ باختيار خلف علي إدريس بن عبد الكريم عنه وروى اختيار أحمد بن حنبل عن عبد الله بن أحمد عنه، وروى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه كتاب المسند للإمام أحمد، قرأ عليه أبو العلاء الواسطي وأبو القاسم الزيدي وأبو الفضل الخزاعي، توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٨هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٤٣.

(٢) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ٥٦.

(٣) وقد تقدمت أسماءهم ضمن تلاميذ إدريس الاثنتين والعشرين.

(٤) هو محمد بن هارون بن نافع بن قريش بن سلامة أبو بكر الحنفي البغدادي يعرف بالتمار، مقرئ البصرة ضابط مشهور، أخذ القراءة عرضاً عن رويس قال الداني: وهو من أجل أصحابه وأضبطنهم، روى القراءة عنه عرضاً وسماعاً أحمد بن محمد اليقطيني وأبو بكر النقاش وأبو بكر بن الأنباري وعبد الواحد بن عمر وعبد الله بن الحسن بن سليمان النخاس وغيرهم، توفي - رحمه الله - بعد ٣١٠هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ٢٧١.

(٥) انظر: ابن الناظم، أحمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، "شرح طيبة النشر"، تحقيق:

والجدير بالذكر أن ابن الجزري ذكر في تحبير التيسير عن إدريس طريقين فقط، هما: المُطَوِّعِي والقَطِيعِي<sup>(١)</sup>، أما في النشر فذكر هذين الطريقين وزاد عليهما: ابن بُويان والشَّطِّي، وهذا يُفسِّر زيادات الطيبة على الدرّة في رواية إدريس.

### بيان مصادر الطرق الأربعة عن إدريس:

المراد بمصادر الطرق<sup>(٢)</sup> هنا: الكتب التي أخذ منها ابن الجزري هذه الطرق وأودعها في كتابه النشر، حسبما ذكره في مبحث الأسانيد.

### أولاً: طريق الشَّطِّي عن إدريس:

قال الإمام ابن الجزري: (طريق الشَّطِّي: من غاية الحافظ أبي العلاء العطار، وقرأ بها عليّ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الشيباني، وقرأ بها عليّ أبي بكر الخياط، ومن المصباح قال الشهرزوري: أخبرنا أبو بكر الخياط، ومن كفاية سبط الخياط قرأ بها أبو القاسم ابن الطَّبَر عليّ أبي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط، وقرأ بها الخياط عليّ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله الحدّاء، وقرأ بها عليّ أبي إسحاق إبراهيم بن الحسين بن عبد الله النساج المعروف بالشَّطِّي، فهذه ثلاث طرق للشَّطِّي)<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يُعلم أن الإمام ابن الجزري اختار طريق الشَّطِّي عن إدريس من ثلاثة

أنس مهرة. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص ١٥

(١) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "تحبير التيسير في القراءات العشر"، تحقيق: د.

أحمد محمد مفلح القضاة، (ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ)، ص ١٨١.

(٢) كنت قد استعملتُ كلمة (مأخذ الطرق) بدلاً من (مصادر الطرق)؛ لأن كلمة (المأخذ) هي التي استعملها الشيخان المتولي والضباع، ولها وجه ظاهر في اللغة، ولكن عدلتها أخيراً إلى (مصادر) عملاً بملحوظات المحكمين ولأنها أوضح في بيان المراد.

(٣) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ١٨٩، ١٩٠.

كتب:

- غاية الاختصار للحافظ أبي العلاء العطار الهمداني<sup>(١)</sup>.  
 المصباح لأبي الكرم الشهرزوري<sup>(٢)</sup>.  
 الكفاية في الست لسبط الخياط<sup>(٣)</sup>.

(١) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الإمام الحافظ الأستاذ أبو العلاء الهمداني العطار، شيخ همدان، وإمام العراقيين، وأحد حفاظ العصر، ثقة دين خير كبير القدر، اعتنى بهذا الفن أتم عناية، وألّف فيه أحسن كتب، ومن وقف على مؤلفاته علم جلالة قدره، وهو في المشاركة كأبي عمرو الداني في المغاربة، بل هو أوسع رواية منه بكثير. قرأ على أبي العز القلانسي وأبي بكر المزرفي ومحمد بن إبراهيم الأزجاعي وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة ٥٦٩ هـ. انظر: "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٢٠٤-٢٠٦.

(٢) هو المبارك بن الحسن بن أحمد بن علي بن فتحان أبو الكرم الشهرزوري، إمام كبير متقن، قرأ على أحمد بن الحسن بن خيرون، وثابت بن بندار، وعبد السيد بن عتاب والشريف عبد القاهر العباسي، وابن سوار، وغيرهم. وألّف كتاب المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر، من أحسن ما ألّف في هذا العلم. وكان عالماً فاضلاً أديباً ديناً حسن الطريقة، ذا مروءة وسخاء، توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٠ هـ. انظر: "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ٣٨-٤٠.

(٣) هو عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله أبو محمد البغدادي، سبط أبي منصور الخياط، الأستاذ البارع الكامل الصالح الثقة، شيخ الإقراء ببغداد في عصره، قرأ القراءات على جده أبي منصور الخياط، وابن سوار، وثابت بن بندار، وأبي العز القلانسي، والشريف عبد القاهر العباسي وفي قراءته عليه ألف كتابه المبهج. وهو أحد الذين انتهت إليهم رئاسة القراءة علماً وعملاً، توفي - رحمه الله - سنة ٥٤١ هـ. انظر: "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٤٣٤-٤٣٥.

### ثانياً: طريق المُطَوِّعي عن إدريس:

قال الإمام ابن الجزري: (طريق المُطَوِّعي: من كتاب المبهج لأبي محمد سبط الخياط، ومن كتاب المصباح لأبي الكرم الشهرزوري قرأ بها علي الشريف أبي الفضل العباسي، وقرأ بها علي أبي عبد الله الكارزيني، ومن الكامل لأبي القاسم الهذلي قرأ بها علي عبد الله بن شبيب، وقرأ بها علي أبي الفضل الخزاعي، وقرأ بها الخزاعي والكارزيني علي أبي العباس الحسن بن سعيد بن جعفر المُطَوِّعي، وهذه ثلاث طرق للمطوعي)<sup>(١)</sup>.

وبهذا يُعلم أن الإمام ابن الجزري اختار طريق المُطَوِّعي عن إدريس من ثلاثة كتب:

المبهج لسبط الخياط.

المصباح لأبي الكرم الشهرزوري.

الكامل لأبي القاسم الهذلي)<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: طريق ابن بُويان عن إدريس.

قال الإمام ابن الجزري: (طريق ابن بُويان: من الكامل قرأ بها الهذلي علي محمد بن أحمد التَّوْجَابَادِي، وقرأ بها علي الأستاذ أبي نصر منصور بن أحمد العراقي، وقرأ بها

(١) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ١٩٠.

(٢) هو يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذلي البسكري، الأستاذ الكبير الرِّحَال، والعلم الشهير الجَوَال، وُلِدَ في حدود ٣٩٠هـ. وطاف البلاد في طلب القراءات، فلا يُعلم أحدٌ في هذه الأمة رحل في القراءات رحلته، ولا لقي من لقي من الشيوخ، وألَّف كتابه الكامل وجعله جامعاً للطرق المتلوة والقراءات المعروفة. وعدد شيوخه الذين ذكرهم في الكامل مائة واثنان وعشرون شيخاً. توفي - رحمه الله - سنة ٤٦٥هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ٣٩٧-٤٠١.

علیٰ أبی محمد الحسن بن عبد الله بن محمد البغدادي، وقرأ بها علیٰ أبی الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر بن بُویان، فهذه طریق واحدة (١)(٢).

وبهذا يُعلم أن الإمام ابن الجزري اختار طریق ابن بُویان عن إدريس من كتاب واحد، وهو كتاب الكامل للإمام الهذلي، لا غير.

#### رابعاً: طریق القَطِيعِي عن إدريس:

قال الإمام ابن الجزري: (طریق القَطِيعِي: من الكفاية في القراءات الست والمصباح قرأ بها سبط الخياط وأبو الكرم علیٰ أبی المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقل، وقرأها علیٰ القاضي أبی العلاء محمد بن أحمد بن يعقوب الواسطي وسمعها منه سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، وقرأها من الكتاب علیٰ أبی بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله القَطِيعِي) (٣).

وبهذا يُعلم أن الإمام ابن الجزري اختار طریق القَطِيعِي عن إدريس من كتابين: الكفاية في القراءات الست لسبط الخياط.

المصباح لأبى الكرم الشهرزوري.

#### الخلاصة:

أسند الإمام ابن الجزري رواية إدريس عن خلف في كتابه النشر من خمسة كتب هي (الكفاية في القراءات الست، والمصباح، وغاية الاختصار، والمبهبج، والكامل) حسبما تقدم تفصيله.

(١) (الطریق) يجوز تذكيرها وتأنيشها. انظر: القاموس المحيط (مادة: طرق). وبناءً عليه فيصح أن يقال: (طریق واحد) و(طریق واحدة)، كما يصح أن يقال: (أربعة طرق) و(أربع طرق).

(٢) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر"، ١: ١٩٠.

(٣) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر"، ١: ١٩٠.

وقد نظم ذلك الشيخ إبراهيم السمنودي<sup>(١)</sup> في منظومته "النفحات الطبية"<sup>(٢)</sup>:

شَطِّي مِنَ الْمَصْبَاحِ ثُمَّ غَايَةَ      أَبِي الْعَلَاءِ كِفَايَةَ السَّبْطِ اثْبَتِ  
مُطَوِّعِيَّهِ رَوَى مِنْ مَبْهَجٍ      كَذَا بِمَصْبَاحٍ وَكَامِلٍ يَجِي  
ثُمَّ الْقَطِيعِيُّ مِنَ الْمَصْبَاحِ مَعَ      كِفَايَةَ فِي السِّتِ لَا غَيْرُ وَقَعَ  
ثُمَّ ابْنُ بُوَيَانَ وَلَيْسَ يَنْجَلِي      إِلَّا مِنَ الْكَامِلِ عِنْدَ الْهَذَا  
وَهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَ ابْنِ بُوَيَانَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ كِتَابِ وَاحِدٍ هُوَ الْكَامِلُ لِلْهَذَا،  
وَأَنَّ طَرِيقَ الْقَطِيعِيِّ مِنْ كِتَابَيْهِمَا الْمَصْبَاحِ وَالْكَفَايَةَ.  
وَأَمَّا طَرِيقَا الشَّطِّيِّ وَالْمُطَوِّعِيِّ فَكُلُّهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ كُتُبٍ كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً،  
يَتَّفِقَانِ فِي كِتَابِ الْمَصْبَاحِ، وَيَنْفَرِدُ الشَّطِّيُّ بِغَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ وَالْكَفَايَةَ، وَيَنْفَرِدُ الْمُطَوِّعِيُّ  
بِالْمَبْهَجِ وَالْكَامِلِ.

(١) هو الشيخ العلامة المقرئ إبراهيم بن علي بن شحاتة السمنودي، وُلد في سمنود بمحافظة الغربية بمصر سنة ١٣٣٣هـ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، ثم جَوَّده على الشيخ محمد سيد أبو حلاوة، وقرأ عليه السبع، ثم قرأ الثلاث على الشيخ سيد عبد العزيز عبد الجواد، ثم رحل إلى القاهرة وعيَّن مدرسًا بمعهد القراءات، وقرأ القراءات العشر الكبرى والأربع الزائدة على العشرة على الشيخ حنفي السقا، ثم رجع إلى سمنود، وبقي بها يقرئ ويؤلف وينقح ما نظمه من منظومات، إلى أن توفي - رحمه الله - في صباح السابع من رمضان سنة ١٤٢٩هـ بعد أن عُمر قريبتًا من مائة سنة، وممن قرأ عليه: فضيلة شيخنا محمد تميم الزعبي، ومنه أفدتُ هذه الترجمة. انظر: الزعبي، محمد تميم بن مصطفى عاصم، "تيسير الفتاح العليم شرح تنقيح فتح الكرم". ص ٣٤.

(٢) ونقلها عنه شيخنا المقرئ محمد تميم الزعبي في مبحث الأسانيد من كتابه (فتح المتعالي في القراءات العشر العوالي)، ومنه نقلت.

**الفصل الثاني: تحرير الخلاف في الكلمات المختلف فيها عن إدريس****المبحث الأول: تحرير الخلاف في السكت على الساكن قبل الهمز**

المراد بالساكن المسكوت عليه هنا: الساكن الصحيح، والساكن الشبيهه بالصحيح وهو حرفا اللين: الواو والياء الساكنتان المفتوح ما قبلهما.

قال الإمام ابن الجزري في طيبة النشر:

٢٣٧- ..... وَالْخُلْفَ عَنَّ إِدْرِيسَ غَيْرِ الْمَدِّ أَطْلِقُ وَأَخْصَصَنْ

قال ابن الناظم<sup>(١)</sup> في شرح هذا البيت: "واخْتُلِفَ عن إدريس في السكت وعدمه؛ فمن روى عنه السكتَ أطلق ما كان من كلمة ومن كلمتين، ومنهم من خصصه بما كان من كلمتين و(شيء)؛ واتفقوا على استثناء حرف المد فلا سكت عليه عنه، وكذا اتفق الساكتون على السكت على (شيء) حيث أتى وإن كان كلمةً لكثرة دوره هذا الذي قرأنا به وبه نأخذ"<sup>(٢)</sup>.

حاصله أن لإدريس ثلاثة أوجه:

الأول: ترك السكت مطلقاً، ويؤخذ من قوله في البيت (والخلف عن إدريس) أي له السكت على ما سيأتي، وله عدم السكت.

الثاني: السكت على غير المد مطلقاً، وهو المشار إليه بقوله (أطلق) أي أطلق السكت على الساكن الصحيح وشبهه سواء كان من كلمة أو كلمتين، ما لم يكن

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، وُلد سنة ٧٨٠هـ، قرأ على والده ابن الجزري، وشرح منظومته طيبة النشر، وأثنى والده على شرحه، وذكر السخاوي أنه توفي بعد أبيه بقليل، أي بعد سنة ٨٣٣هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ١٢٩ والسخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٢: ١٩٣.

(٢) ابن الناظم، "شرح طيبة النشر"، ص ٩٩.

حرف مدٍّ، أي بالسكت على (ال) و(شيء) والساكن المفصول - وهو ما كان من كلمتين-، والساكن الموصول - وهو ما كان من كلمة، ويُسمَّى هذا الوجه: "السكت المطلق".

الثالث: السكت على الساكن غير حروف المد وغير الساكن الموصول - وهو ما كان من كلمة-، أي يسكت على (ال) و(شيء) والساكن المفصول، كأحد الوجهين عن خلف في الشاطبية، وهو المشار إليه في البيت بقوله: (واخصصن) أي اخصص السكت ب(ال) و(شيء) والساكن المفصول دون الساكن الموصول، ولذا يُسمَّى هذا الوجه: "السكت الخاص".

فالخلاصة أن لإدريس: ترك السكت، والسكت المطلق، والسكت الخاص. وإن شئت فقل: له عدم السكت، والسكت على المفصول، والسكت على المفصول والموصول.

بقي أن نعرف من أي الطرق عن إدريس وردت هذه الأوجه؟ بيّن ذلك الإمام ابن الجزري حيث قال: " وأما إدريس عن خلف؛ فاختلف عنه:

- فروى الشَّطِّيّ وابن بُويان السكتَ عنه في المنفصل<sup>(١)</sup> وما كان في حكمه<sup>(٢)</sup> و(شيء) خصوصاً<sup>(٣)</sup>، نصَّ عليه في الكفاية في القراءات الست، وغاية الاختصار، والكامل ...

(١) أي في الساكن المفصول.

(٢) أي بما كان في حكم الساكن المفصول، يعني: السكت على (ال)، وذلك أنها متصلةٌ رسمًا، منفصلةٌ حكمًا.

(٣) أي السكت على (شيء) خصوصًا من بين الساكن الواقع في كلمة واحدة، دون غيرها نحو (قُرْءان).



-وروى عنه الْمُطَوِّعِي السكت على ما كان من كلمة وكلمتين عمومًا، نص عليه في المبهج ...

-وكلهم عنه بغير سكتٍ في الممدود، والله أعلم" (١).  
فتبيّن أن السكت المطلق ورد من طريق الْمُطَوِّعِي عن إدريس.  
كما أن السكت الخاص ورد من طريقَي الشَّطِّي وابن بُويان.  
ولم يذكر الطريق الرابع وهو القَطِيعِي ضمن الساكتين سكتًا مطلقًا أو خاصًّا؛  
فدلّ على أن للقَطِيعِي ترك السكت وجهًا واحدًا.  
ويلاحظ في كلام النشر المذكور أنه تطرّق إلى من روى السكت عن إدريس دون من روى ترك السكت، وهنا تردّ مسألة: هل للشَّطِّي والمُطَوِّعِي وابن بُويان خلافٌ في السكت؟

قال الإمام الإزميري (٢): (وليس للشَّطِّي والمُطَوِّعِي إلا السكت فقط) (٣)  
اعتمادًا على ما ظهر له من عبارة النشر، وعلى نصوص الكتب التي اطلع عليها.  
واستدرك عليه الإمام المتولي (٤)؛ فذكر أن للشَّطِّي والمُطَوِّعِي الخلاف في

(١) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر"، ١: ٤٢٤.

(٢) هو مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري، عالم بالقراءات، ومحقق في التحريات، من كتبه (عمدة العرفان في وجوه القرآن) وشرحه (بدائع البرهان) و(تحرير النشر). توفي - رحمه الله- سنة ١١٥٦هـ. انظر: الزركلي، خير الدين، "الأعلام"، (ط١٥)، دار العلم للملايين (٢٠٠٢م)، ٧: ٢٣٦.

(٣) انظر: الإزميري، "مصطفى بن عبد الرحمن الإزميري" بدائع البرهان على عمدة العرفان، تحقيق: مريم إبراهيم الجندي. (ط١)، دار الكتب العلمية (١٤٢٩هـ)، ص ٣٨٣.

(٤) هو محمد بن أحمد الشهير المتولي، الإمام المقرئ المحقق، شيخ القراء في عصره، من مؤلفاته: فتح الكريم، وشرحه الروض النضير، توفي سنة ١٣١٣هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦:

السكت، حيث قال: (وروى الشَّطِّي السكت في الساكن المنفصل و(ال) و(شيء) من غاية أبي العلاء والكفاية في الست، وعدم السكت من المصباح. وروى ابن بُويان عن إدريس السكت كذلك من غير خلاف. وروى المُطَوِّعي السكت فيما كان من كلمة وكلمتين سوى حرف المد من المبهج، وروى عدم السكت من المصباح والكمال. وروى القَطِيعي عن إدريس عدم السكت مطلقاً. هذا هو التحقيق خلافاً لما في الإزميري<sup>(١)</sup>).

وقال أيضاً: (وظاهر عبارة الإزميري أن الشَّطِّي والمُطَوِّعي يسكتان من غير خلاف، وليس كذلك، بل لهما عدم السكت أيضاً من المصباح، وهو للمطوعي أيضاً من الكامل)<sup>(٢)</sup>.

وكأنَّ الإمام المتولي فهم من تنصيب النشر على السكت للمطوعي من المبهج: أن له ترك السكت من غير المبهج أي من كتابي المصباح والكمال. وكأنَّه أيضاً فهم من تنصيب النشر على السكت للشَّطِّي من كتابي غاية أبي العلاء والكفاية في الست: أن له ترك السكت من كتاب المصباح. هذا ما يتعلق بالسكت للشَّطِّي والمُطَوِّعي، أما ابن بُويان عن إدريس فلم يَرِدْ إلا من كتاب الكامل، وقد نص على أن له السكت، فيكون له السكت بلا خلاف.

والصواب ما ذهب إليه الإزميري أن للمطوعي والشَّطِّي السكت وجهًا واحدًا

.٢١

- (١) المتولي، الإمام محمد بن أحمد، "الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير"، تحقيق: د. خالد بن حسن أبو الجود (ط١، ١، طنطا: دار الصحابة للتراث)، ص ٤٠٩.
- (٢) المتولي، "الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير"، تحقيق: د. خالد بن حسن أبو الجود (ط١، ١، طنطا: دار الصحابة للتراث)، ص ٤٩٤، ٤٩٥.

بلا خلاف.

وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح في كتابه "إتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة" حيث ذكر أن خَلْفًا من المصباح روى السكت على الساكن قبل الهمزة في كلمتين سوى المد<sup>(١)</sup>.

ونص عبارة المصباح: (الباقون من أصحاب قتيبة والأعشى والزيات وخلف في اختياره والعبسي يسكتون بين كل كلمتين سكتة خفيفة)<sup>(٢)</sup>.

ونص عبارة الكامل كالمصباح تمامًا<sup>(٣)</sup>.

فيؤخذ من ظاهر عبارة المصباح والكامل أن لخلفٍ من جميع طرقه السكت على ما كان من كلمتين أي السكت على الساكن المفصول دون الموصول، ولكن المقروء به من ظاهر النشر أن هذا للشَّطِّي وابن بُويان فقط، وأما المُطَوَّعي فيسكت على ما كان من كلمة أو كلمتين أي على الساكن المفصول والساكن الموصول سوى حرف المد، وأما القطيعي فله عدم السكت.

وبهذا يتبين أنه ليس للشَّطِّي ترك السكت من المصباح، وكذا ليس للمطوعي ترك السكت من المصباح والكامل خلافاً لما قاله الإمام المتولي.

(١) الإزميري، "مصطفى بن عبد الرحمن الإزميري"، إتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة، المسمى تحرير النشر من طرق العشر"، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الجارالله، د. باسم بن حمدي السيد، (ط١)، طنطا: دار الصحابة للتراث ١٤٢٧هـ)، ص ٣٠٢.

(٢) الشهرزوري، الإمام أبو الكرم المبارك بن الحسن، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر"، تحقيق: أ. د. إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، (ط١)، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع ١٤٣٨هـ)، ٢: ٤٨٥.

(٣) الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة، "الكامل في القراءات الخمسين، تحقيق: جمال بن السيد رفاعي الشايب. (ط١)، مؤسسة سما للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ)، ص ٢٤٠.

### مسألة: سكت إدريس من طريق الدرّة والتحبير:

اختلف المتأخرون في مسألة سكت إدريس من طريق الدرّة والتحبير على قولين:

القول الأول: ليس لخلفٍ من روايته (إسحاق وإدريس) في الدرّة والتحبير سكتٌ أصلاً.

وإلى هذا ذهب الجمهور، واستدلوا على ذلك بأن الإمام ابن الجزري لم يذكر السكت لخلف أصلاً في التحبير حيث لم يزد شيئاً على كلام الداني في التيسير،<sup>(١)</sup> كما استدلوا بصريح قوله في الدرّة:

وَحَقَّقْ هَمَزَ الْوَقْفِ وَالسَّكْتَ أَهْمَلًا .....

أي: أن خلفاً في اختياره بترك السكت وجهًا واحدًا من روايته: إسحاق وإدريس.

وهذا القول هو الذي سار عليه عامة المقرئين والشراح من لدن تأليف الدرّة والتحبير إلى عصر الإمام المتولي.

القول الثاني: ليس لإسحاق عن خلف سكتٌ من الدرّة والتحبير، ولكن لإدريس عن خلف السكت على (ال) و(شيء) والساكن المفصول والساكن الموصول، بالخلاف، أي أن له السكت على ما ذكر، وله عدم السكت في الجميع أيضاً.

وأول من أشهر هذا القول: الإمام المتولي، وتبعه على ذلك جماعة من المقرئين المحققين.

وحاصل ما استدل به الإمام المتولي ما يلي:

- أن الإمام ابن الجزري أسند رواية إدريس في تحبير التيسير من طريقي

(١) انظر: ابن الجزري، تحبير التيسير ص ٢٦٧.

المُطَوَّعِي وَالْقَطِيعِي.

- بالمقارنة بين ما ذكره في النشر والتحبير تبين أن الإمام ابن الجزري أخذ طريق المُطَوَّعِي من كتاب المبهج لسبط الخياط، وطريق القَطِيعِي من كتاب الكفاية في الست لسبط الخياط أيضاً.

- أن الإمام ابن الجزري صرَّح في النشر في باب السكت: بأن المُطَوَّعِي عن إدريس له السكت المطلق (أي السكت على: ال وشيء والمفصول والموصول) نصَّ عليه في المبهج.

- بناءً على ما سبق قال الإمام المتولي: "فظهر من هذا أن عدم ذكره السكت في الدرّة والتحبير لا وجه له" (١).

### مناقشة القولين:

لكلٍ من القولين وجهٌ ودليلٌ، فالقول الأول أقوى بالنظر إلى عدم ذكر السكت في الدرّة والتحبير، والقول الثاني أقوى بالنظر إلى أن إسناد رواية إدريس في التحبير إنما هو من طريقي القَطِيعِي والمُطَوَّعِي معاً، وقد أسندهما ابن الجزري من طريق سبط الخياط كما في النشر وذكر من طريقه السكت قولاً واحداً للمطوعي، وترك السكت قولاً واحداً للقَطِيعِي.

ولكن قول الإمام المتولي عن الإمام ابن الجزري: (عدم ذكره السكت في الدرّة والتحبير لا وجه له) فيه نظر، بل له وجهٌ، وهو اختيار ابن الجزري الاقتصار على إحدى الطريقتين عن إدريس، وهي ترك السكت كما في طريق القَطِيعِي.

وما أحسنَ عبارة العلامة الشيخ علي الضبَّاع - رحمه الله - حيث قال في شرح قوله في الدرّة (والسكتَ أهملًا): "وقرأ [أي خلف] أيضاً بترك السكت قبل الهمز

(١) المتولي، الإمام محمد بن أحمد، "الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير"، تحقيق: د.

خالد بن حسن أبو الجود (ط ١، طنطا: دار الصحابة للتراث)، ص: ٤٩٤.

مطلقاً، وهذا اقتصاراً من الناظم - رحمه الله تعالى - على إحدى طريقي إدريس عن خلف، وهي طريق القطيعي عنه فعنه، وهو لا يمنع من الأخذ بطريقه الثانية - وهي طريق المُطَوِّعي عنه فعنه-، ومذهبه السكت على الساكن قبل الهمز فيما كان من كلمة أو كلمتين ولم يكن مدّاً نحو: ﴿فُرَّانٌ﴾ و﴿الْأَنْهَرُ﴾ و﴿شَيْءٌ﴾ و﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ و﴿خَلَوْا إِلَى﴾ و﴿كُلُّ ءَامَنٍ﴾، ولا يقدر في ذلك عدم ذكره في التحبير، فقد ذكره في النشر، وعلى الأخذ بالوجهين جرى عملنا، وبالله التوفيق" (١).

فيؤخذ من كلامه - رحمه الله تعالى - أمور:

الأول: أن ابن الجزري أسند لخلف في التحبير طريقي المُطَوِّعي والقطيعي.

الثاني: أنه اقتصر في إهمال السكت لخلف على إحدى الطريقتين، وهي طريق القطيعي.

الثالث: أن اقتصار ابن الجزري لا يمنع الأخذ بالطريق الأخرى وهي طريق المُطَوِّعي، حيث ذكر له السكت في النشر، وإن لم يذكره في التحبير والدرّة، لأن طرق العشر الصغرى تندرج في طرق العشر الكبرى، فهي جزءٌ من كُلاً.

الرابع: جرى عمل الشيخ الضباع ومن وافقه من المحققين على الأخذ بالسكت من الطريق الأخرى في الدرّة والتحبير، وهي طريق المُطَوِّعي عن إدريس، ولا يقال: إن السكت عن إدريس من الدرّة منقطع الإسناد؛ لأن السكت عن إدريس من طريق المُطَوِّعي متصل الإسناد من طريق الطيبة والنشر، وطريق إدريس في التحبير مندرجة في طريقه في النشر، فالإسناد متصل من الإمام المتولي إلى الإمام ابن الجزري بتلاوة هذا

(١) انظر: الضباع، "البهجة المرضية شرح الدرّة المضية"، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده). قلت، وكذلك جرى عمل شيخنا المقرئ محمد تميم الزعي - حفظه الله-، حيث قرأت عليه بالسكت وعدمه عن إدريس من طريق الدرّة والتحبير.

الوجه للمطوعي عن إدريس من طريق الطيبة، ولكن الجديد في ذلك هو اختيار الإمام المتولي القراءة بالسكت للمطوعي من طريق الدرّة أيضًا ل يتم الأخذ بطريق المُطَوِّعِي المذكور في إسناد التحبير، ولا ضير في ذلك.

الخامس: لا يظهر من عبارة الشيخ الضباع إيجاب الأخذ بالسكت من الدرّة، ولا منع الأخذ به، بل من قرأ به وأقرأ فلا حرج عليه؛ لأنه قد أخذ بطريق المُطَوِّعِي عن إدريس، وهي مسندة عن إدريس في التحبير، كما أن من قرأ بترك السكت عن إدريس وأقرأ به، فقد أخذ بطريق القَطِيعِي عن إدريس، وهي مسندة في التحبير عن إدريس أيضًا، ونص عليها في الدرّة بقوله (والسكت أهملًا)، فلكل وجه سائغ، والله تعالى أعلم.

### المبحث الثاني: تحرير الخلاف في إمالة (رؤيا) المجرّد من اللام

اتفقت الطرق من روايتي إسحاق وإدريس عن خلف علي إمالة ﴿الرَّيَا﴾ [سورة الإسراء: ٦٠]. حيث وقع إذا كان معرّفًا باللام.

قال في النشر: "واتفق الكسائي وخلف علي إمالة ﴿الرَّيَا﴾ المعروف باللام، وهو أربعة مواضع في يوسف وسبحان والصفات والفتح إلا أن موضع سبحة يمال في الوقف فقط من أجل الساكن في الوصل" (١).

واختلّف عن إدريس فيما كان مجردًا عن اللام، وهو لفظ ﴿رُيَاك﴾ [سورة يوسف: ٥]، و﴿رُيُنِي﴾ [سورة يوسف: ٤٣]، قال في الطيبة:

وَحُلِّفَ إِدْرِيسَ بِرُؤْيَا لَا بِأَلٍّ .....

قال ابن الناظم: "أي اختلف عن إدريس في إمالة رؤيا العاري من الألف واللام وهو ﴿رُيَاك﴾ [سورة يوسف: ٥]، و﴿رُيُنِي﴾ [سورة يوسف: ٤٣]، [١٠٠]،

(١) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر "، ٢: ٣٨.

فرواهما الشَّطِّي (١) عنه بالإمالة ورواهما عنه غيره بالفتح " (٢).

وقال في النشر: (واختلف فيهما (٣) عن إدريس: فرواهما الشَّطِّي عنه بالإمالة، وهو الذي قطع به عن إدريس في الغاية وغيرها، ورواهما الباقون عنه بالفتح، وهو الذي في المبهج والكمال وغيرها. وذكره في كفاية الست من طريق القطيعي، والوجهان صحيحان، والله أعلم) (٤).

قوله: (وهو الذي قطع به عن إدريس في الغاية). يعني أن الحافظ أبا العلاء قطع بالإمالة عن إدريس في كتابه غاية الاختصار حيث قال: " (فأمال جميعها) (٥) عليّ - غير قتيبة والليث - وخلفٌ لنفسه من رواية الحداد) (٦). وقد سبق في طرق إدريس أنه ليس في غاية الاختصار عن إدريس سوى طريق الشَّطِّي.

فالحاصل: أن إمالة ﴿رُءْيَاكَ﴾ [سورة يوسف: ٥]، و﴿رُءْيَايَ﴾ [سورة يوسف: ٤٣، ١٠٠]، لإدريس إنما هو من طريق الشَّطِّي فقط. وأما فتحهما فمن سائر الطرق عنه، أي من طُرُق القطيعي والمطوّعي وابن بُويان، ولذا اشترط في الدرّة والتحبير لإمالة (رؤيا) أن تكون معرفة باللام؛ لأن

(١) تصحّف في شرح ابن الناظم المطبوع إلى (الشاطبي)!

(٢) ابن الناظم، "شرح طيبة النشر"، ص ١٣٠.

(٣) أي في ﴿رُءْيَاكَ﴾ [سورة يوسف: ٥]، و﴿رُءْيَايَ﴾ [سورة يوسف: ٤٣، ١٠٠].

(٤) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، " ٢ : ٣٨.

(٥) أي جميع مواضع الرؤيا المعرفة باللام والمجردة عنها.

(٦) الهمداني، أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني العطار "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة

الأمصار". تحقيق: د. أشرف محمد فؤاد طلعت - (ط ١)، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن

الكرّم بمجلة ٤١٤هـ)، ١ : ٢٩٦.



طريقهما القَطِيعِي والمُطَوِّعِي، ولهما الفتح لا غير.

تنبيه: سكت في النشر عن إمالة ﴿رُءْيَاكَ﴾ [سورة يوسف: ٥]، و﴿رُءْيَايَ﴾ [سورة يوسف: ٤٣، ١٠٠]، من المصباح للشَّطِّي، واستدرك الإزميري في إتحاف البررة أن خَلَفًا في المصباح بفتح ﴿رُءْيَاكَ﴾ [سورة يوسف: ٥]، و﴿رُءْيَايَ﴾ [سورة يوسف: ٤٣، ١٠٠] (١). يعني أن صاحب المصباح أطلق الفتح فيهما لخلف ولم يستثنِ الشَّطِّي، ونص عبارته: (وأمال خلفٌ في اختياره ما فيه ألفٌ ولا مٌ نحو (الرؤيا) و(الرؤيا) وفتح ما بقي) (٢).

والعمل على الأخذ للشَّطِّي بإمالة ﴿رُءْيَاكَ﴾ [سورة يوسف: ٥]، و﴿رُءْيَايَ﴾ [سورة يوسف: ٤٣، ١٠٠]، من جميع طرقه على ظاهر عبارة النشر.

### المبحث الثالث: تحرير الخلاف في ﴿يَعْكُفُونَ﴾ في الأعراف

اختلف عن إدريس في حركة الكاف من ﴿يَعْكُفُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨].  
قال في الطيبة:

٦٤١- وَيَعْكُفُو آكِسِرُ ضَمَّهُ شَفَا وَعَنْ إِدْرِيسَ خُلْفُهُ .....

أي اختلف عن إدريس في ﴿يَعْكُفُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]، فرواه الشَّطِّي عنه بضم الكاف، ورواه الباقون عنه بكسرها (٣).

قال في النشر: (واختلفوا في ﴿يَعْكُفُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]: فقرأ حمزة

(١) الإزميري، "إتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة"، (ص ٣٠٢).

(٢) الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر"، ٣: ٤٥١.

(٣) انظر: النويري، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي العقيلي المالكي "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تقديم وتحقيق: د. مجدي محمد سرور سعد باسلوم- (ط ١)، دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٣٦.

والكسائي والوراق عن خلف بكسر الكاف، واختلف عن إدريس، فروى عنه المُطَوِّعِي وابن مِقْسَم (١) والقَطِيعِي بكسرهما، وروى عنه الشَّطِّي بضمها، وكذلك قرأ الباقون (٢).

فالحاصل: أن ضم الكاف من طريق الشَّطِّي عن إدريس، وأن كسرهما من سائر الطرق، أي من طرق المُطَوِّعِي والقَطِيعِي وابن بُويان، ولذا لم يُشر إلى ضم الكاف في الدرّة والتحبير؛ لأن طريقيهما: المُطَوِّعِي والقَطِيعِي. تنبيهه: لم يذكر في النشر في هذا الموضع "ابن بُويان عن إدريس" وذكر بدلاً منه: "ابن مِقْسَم"؛ مع أن طريق ابن بُويان من الطرق الأربعة المسندة لإدريس عن خلف العاشر كما تقدم، وابن مِقْسَم عن إدريس غير مسند في اختيار خلف، بل في رواية خلف عن حمزة.

والذي يظهر لي أن الإمام ابن الجزري أراد أن يقول (ابن بُويان) فسبق قلمه إلى (ابن مِقْسَم)، جلّ من لا يسهو، أو أنه ذكر (ابن مِقْسَم) من باب الفائدة والمتابعة كعادته في بعض المواضع حين يذكر طرقاً ورواياتٍ في النشر، والله أعلم. وطريق ابن بُويان ليس إلا من كتاب الكامل، وفيه كسر الكاف، ونص عبارة الكامل: (وحمزة غير ابن سعدان، والكسائي غير قاسم بفتح الياء وكسر الكاف) (٣)،

(١) هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن الحسين بن محمد بن سليمان بن داود بن عبید الله بن مِقْسَم، أبو بكر البغدادي العطار الإمام المقرئ النحوي، يُعرف بابن مِقْسَم نسبةً إلى جده الأعلى مِقْسَم، ومِقْسَم هو صاحب ابن عباس رضي الله عنهما، أخذ ابن مِقْسَم القراءة عَرَضاً عن إدريس ابن عبد الكريم وداود بن سليمان وحاتم بن إسحاق، وغيرهم، توفي سنة ٣٥٤ هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ١٢٣.

(٢) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٢: ٢٧١.

(٣) الهدلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جُبارة، "الكامل في القراءات الخمسين"، ص: ٥٥٦.

فَقَوْلُهُ: (وَحَمْزَةٌ) يَدْخُلُ فِيهِ خَلْفٌ فِي اخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ الْهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي مَقْدَمَةِ الْكَامِلِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ حَمْزَةُ وَالْعَبْسِيُّ وَخَلْفُ وَابْنُ سَعْدَانَ قَالَ: (حَمْزَةٌ)، فَإِذَا انْفَرَدَ: قَالَ: (الزِّيَاتُ) (١).

### المبحث الرابع: تحرير الخلاف في ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ في الأنفال والنور

قال في الطيبة:

٦٦٠-..... وَيَحْسَبَنَّ فِي عَن كَم تَنَا وَالنُّورُ فَاشِيهِ كُفِّي

٦٦١-وَفِيهِمَا خِلَافٌ إِدْرِيسَ أَتَّضَحَ .....

قال ابن الناظم: (يعني واختلّف عن إدريس في الموضوعين: هنا [الأنفال: ٥٩] والنور [٥٧]، على ما أوضحه الناظم في النشر) (٢).

وقال في النشر: (واختلفوا في: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هنا [الأنفال: ٥٩] والنور [٥٧]، فقرأ ابن عامر وحمزة بالغيب فيهما، ووافقهما أبو جعفر وحفص هنا، واختلّف عن إدريس عن خلف، فروى الشَّطِّبِيُّ عنه كذلك فيهما، ورواهما عنه الْمُطَوِّعِيُّ وابن مِقْسَمٍ وَالْقَطِيعِيُّ بِالْخَطَابِ، وكذلك قرأ الباقر فيهما) (٣).

فالحاصل: أن الشَّطِّبِيَّ عن إدريس بالغيب فيهما، وأن الباقرين عن إدريس - وهم الْمُطَوِّعِيُّ وَالْقَطِيعِيُّ وابن بُويانٍ - بِالْخَطَابِ فِيهِمَا.

ولم يذكر في النشر (ابن بُويانٍ) مع أنه من الطرق المسندة عن إدريس عن خلف في اختياره، وذكر بدلاً منه (ابن مِقْسَمٍ) مع أنه ليس مذکورًا في اختيار خلف ولا مسندًا في النشر ضمن طريقه، بل ذكره (ابن مِقْسَمٍ) عن إدريس عن خلف في روايته عن سُليم عن حمزة، فلعل ذلك سهوٌ أو سبق قلمٍ من الإمام ابن الجزري، أراد

(١) الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جُبارة، "الكامل في القراءات الخمسين، ص: ١٦٥.

(٢) ابن الناظم، "شرح طيبة النشر"، ص ٢٤٣.

(٣) النشر (٢/٢٧٧).

أن يقول (ابن بُويان) فسبق قلمه إلى (ابن مِقْسَم) كما يقع لكثير من المصنفين، جلَّ من لا يسهو، ولا عجب في ذلك، فقد أبنى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه ﷺ.

وقال الإمام الإزميري تعقيباً على من ذكر ابن مِقْسَم في هذا الموضوع في اختيار خلف: (وطريق ابن مِقْسَم عن إدريس عن خلف في اختياره ليس من طريق الطيبة، بل عن إدريس عن خلف عن حمزة، ورواية إدريس عن خلف في اختياره من أربع طرق: الأول الشَّطِّي، والثاني المُطَّوِّعِي، والثالث ابن بُويان، والرابع القطيعي، وليس فيهم ابن مِقْسَم) (١).

المقصود: أن ابن بُويان عن إدريس بالخطاب كالمُطَّوِّعِي والقطيعي، ومعلوم أن طريق ابن بُويان لم يُسنده الإمام ابن الجزري إلا من كتاب الكامل للهدلي، والمفهوم من كتاب الكامل أن خلفاً في اختياره يقرأ بالخطاب من جميع طرقه خلافاً لحمزة (٢).

### المبحث الخامس: تحرير الخلاف في ﴿أُذِنَ﴾ [سورة الحج: ٣٩]

قال في الطيبة:

٧٩٧-..... وَأُذِنَ الضَّمُّ جَمًّا مَدًّا نَسَكٌ

٧٩٨-مَعْ حُلْفِ إِدْرِيسٍ.....

قال ابن الناظم في شرح هذا البيت: (أي اخْتُلِفَ عن إدريس في قوله تعالى:

﴿أُذِنَ﴾ [سورة الحج: ٣٩] فروى عنه الشَّطِّي بضم الهمزة، وروى عنه الباقر فتحها) (٣).

(١) انظر: الإزميري، "بدائع البرهان على عمدة العرفان"، ص ٢٨٣.

(٢) انظر: الهدلي، "الكامل في القراءات الخمسين"، ص ٥٢٢، حيث ذكر أن الزيات بالغيب، ومن منهج الهدلي الذي نص عليه في كتابه أن حمزة إذا انفرد قال عنه: (الزيات) وإذا اجتمع معه خلف والعبسي وابن سعدان قال: (حمزة). انظر: الكامل (ص ١٦٥).

(٣) شرح طيبة النشر لابن الناظم (ص ٢٨١).

وقال في النشر: (واختلفوا في ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ﴾ [سورة الحج: ٣٩]: فقرأ المدنيان، والبصريان، وعاصم بضم الهمزة، واختلفَ عن إدريس عن خلف، فروى عنه الشَّطِّي كذلك، وروى عنه الباقر بفتحها، وكذلك قرأ الباقر<sup>(١)</sup>.

فالحاصل: أن الشَّطِّي عن إدريس بضم الهمزة، وأن الباقرين عن إدريس - وهم المُطَّوِّعِي والقَطِيعِي وابن بُويان - بفتح الهمزة.

وإلى هنا ينتهي المقصود من البحث، بتوفيق الله وعونه، فله الحمد أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.



(١) النشر: (٢/ ٣٢٦).

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.  
أما بعد: فيطيب لي في خاتمة هذا البحث بعد شكر الله الذي وفقني لإتمامه  
أن أذكر أهم النتائج والتوصيات:

### أهم النتائج:

- أن الإمام ابن الجزري أسند رواية إدريس في كتاب النشر من أربعة طرق عنه بلا واسطة، وهي طرق: الشَّطِّي وابن بُويان والقَطِيعي والمُطَوِّعي.
- أن الإمام ابن الجزري اختار هذه الطرق الأربعة من خمسة كتب من أصول النشر وهي: غاية الاختصار، والمصباح، والكفاية في الست، والكمال، والمبهج، حسبما تقدّم تفصيله.
- أن الإمام ابن الجزري اختار رواية إدريس في الدرّة والتجبير من طريقين: طريق المُطَوِّعي، وهي من كتاب المبهج لسبط الخياط، وطريق القَطِيعي، وهي من كتاب الكفاية في الست لسبط الخياط أيضاً، وهذان الطريقان من طرق إدريس المذكورة في النشر وطيبته.
- أن "ابن مِقْسَم عن إدريس" ليس من طرق إدريس عن خلف في اختياره في النشر، ولكن من طرق خلف في روايته حمزة، وما ذُكِر في النشر في بعض المواضع كأنه سبق قلم من (ابن بُويان) إلى (ابن مِقْسَم)، والله أعلم.
- أن السكت الخاص لإدريس ورد من طريقي الشَّطِّي وابن بُويان، والسكت

المطلق من طريق المُطَوِّعِي، وعدم السكت من طريق القَطِيعِي.  
- أن الشَّطِّيَّ والمُطَوِّعِي ليس لهما ترك السكت كما حققه الإمام الإزميري خلافاً للإمام المتولي.

- أن معظم أوجه إدريس الزائدة في النشر والطيبة على ما في الدرّة والتحبير: إنما وردت من طريق الشَّطِّيَّ، وهي: إمالة (رؤياك) و(رؤياي)، وضم الفاء من (يعكفون)، والغيب في (يحسبن) في الأنفال والنور، وضم الهمزة في (أذن للذين) في الحج.

- يلاحظ أن الشَّطِّيَّ ينفرد عن بقية الطرق بالأوجه السابقة، ولذا ينبغي لمن يريد إفراد طريق الشَّطِّيَّ بختمة أن يلتزم بتحرير تلك الأحكام وعدم خلطها بأوجه الطرق الأخرى.

- يلاحظ أن صاحب المصباح لم يذكر خلافاً بين الشَّطِّيَّ وغيره من طرق إدريس، فيكون الشَّطِّيَّ كغيره إذا أخذ بظاهر المصباح، ولكن المقروء به والمعوّل عليه عند المقرئين المحررين الأخذ بأوجه الشَّطِّيَّ المذكورة في النشر من جميع طرقه.

- أن سبب قلة أحكام التحريات في رواية إدريس هي قلة اختلاف الطرق عنه، فكلما كثر اختلاف الطرق عن الراوي زادت أوجه التحريات، وكلما قلَّ الاختلاف قلَّت التحريات كما في رواية إدريس.

### أهم التوصيات:

- أوصي طلبة هذا العلم بالاهتمام بتحرير طرق الروايات وأوجه القراءات، ومعرفة الطرق المسندة في النشر وغيرها، ومصادر كل طريق حسبما بيّنه الإمام ابن الجزري في النشر.

- كما أوصي بالاستفادة مما ألفه المحررون بعد الإمام ابن الجزري، كالأئمة المنصوري والإزميري والمتولي والضباع.

- أقترح كتابة بحوث في بيان الكلمات المختلف فيها في الروايات الأخرى، على وفق كتاب المطلوب وكتاب صريح النص للشيخ الضباع مع العناية بالتأصيل

والاعتماد على نصوص النشر وأصوله والاستفادة مما كتبه المحررون.  
هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر"، (دار الكتاب العربي، أشرف على تصحيحه الشيخ علي بن محمد الضباع).
- ٢- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "تجسير في القراءات العشر"، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، (ط١)، دار الفرقان للنشر والتوزيع (١٤٢١هـ).
- ٣- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "طيبة النشر في القراءات العشر"، ضبطه وصححه وراجعته فضيلة الشيخ المقرئ محمد تميم الزعبي. (ط٤)، المدينة المنورة: (١٤٢٧هـ).
- ٤- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء، طُبع بعناية ج. برجستراسر، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٢هـ).
- ٥- ابن الناظم، أحمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، "شرح طيبة النشر"، تحقيق: أنس مهرة. (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ).
- ٦- الإزميري، "مصطفى بن عبد الرحمن الإزميري" بدائع البرهان على عمدة العرفان"، تحقيق: مريم إبراهيم الجندي. (ط١)، دار الكتب العلمية (١٤٢٩هـ).
- ٧- الإزميري، "مصطفى بن عبد الرحمن الإزميري"، إتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة، المسمى تحرير النشر من طرق العشر (ت ١١٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الجارالله، د. باسم بن حمدي السيد، (ط١)، طنطا: دار الصحابة للتراث (١٤٢٧هـ).
- ٨- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت "تاريخ بغداد"، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- ٩- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "جامع البيان في القراءات السبع"،

- تحقيق جماعة من الباحثين في رسائل ماجستير في جامعة أم القرى. (ط ١)، الإمارات: جامعة الشارقة ١٤٢٨ هـ).
- ١٠- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (ط ٩)، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ).
- ١١- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
- ١٢- الزركلي، خير الدين، "الأعلام"، (ط ١٥)، دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م).
- ١٣- الزعي، محمد تميم بن مصطفى عاصم، "فتح المتعالي في القراءات العشر العوالي"، (غير منشور).
- ١٤- الزعي، محمد تميم بن مصطفى عاصم، "تيسير الفتاح العليم شرح تنقيح فتح الكريم". (ط ١)، بيروت: مؤسسة الضحى ١٤٣٩ هـ).
- ١٥- سبط الخياط، عبد الله بن علي البغدادي، "المبهبج في القراءات السبع المتممة بابن محيصة والأعمش ويعقوب وخلف"، تحقيق: محمد بن عيد الشعباني، (طنطا: دار الصحابة ٢٠٠٧ م).
- ١٦- السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: دار مكتبة الحياة).
- ١٧- السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني "الأنساب"، تحقيق: عبد الله عمر البارودي. (ط ١)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨ م).
- ١٨- الشهرزوري، الإمام أبو الكرم المبارك بن الحسن، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر"، تحقيق: أ.د. إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، (ط ١)، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع ١٤٣٨ هـ).
- ١٩- الضباع، علي بن محمد "البهجة المرضية شرح الدرّة المضوية"، تحقيق: إبراهيم

- عطوة عوض، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).
- ٢٠- المتولي، محمد بن أحمد، "الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير"، تحقيق: د. خالد بن حسن أبو الجود (ط ١، طنطا: دار الصحابة للتراث).
- ٢١- النوبيري، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي العقيلي المالكي "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تقديم وتحقيق: د. مجدي محمد سرور سعد باسلوم- (ط ١، دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ).
- ٢٢- الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جُبارة، "الكامل في القراءات الخمسين، تحقيق: جمال بن السيد رفاعي الشايب. (ط ١، مؤسسة سما للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ).
- ٢٣- الهمداني، أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني العطار "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار". تحقيق: د. أشرف محمد فؤاد طلعت- (ط ١، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمجدة ١٤١٤هـ).

## bibliography

- 1- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Al-Nashr Fil-Qira`atil-Ashr", (Darul-Kitabil-Arabi, supervised and edited by Sheikh Ali bin Muhammad Al-Dabaa).
- 2- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Tahbeerul-Tayseer Fil-Qira`atil-Ashr," investigation: Dr. Ahmed Muhammad Mufleh Al-Qudah, (1st Edition, Darul-Furqan for publication and distribution 1421 AH).
- 3- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Tayyibatul-Nashr Fil-Qira`atil-Ashr," compiled, corrected, and reviewed by His Eminence, the reciter Sheikh Muhammad Tamim Al-Zoubi. (4th Edition, Medina: 1427 AH).
- 4- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Ghayatul-Nihaya Fi Tabaqatil-Qurra'," printed under supervision of J. Bergstrasser, (3rd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1402 AH).
- 5- Ibnul-Nazim, Ahmed bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Al-Jazari, "Sharhu Tayyibatil-Nasr", Investigation: Anas Mahra. (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1420 AH).
- 6- Al-Izmiri, "Mustafa bin Abd al-Rahman" Bada'i al-Burhan Ala Umdatul-Irfan, Investigation: Maryam Ibrahim al-Jandali. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiya, 1429 AH)
- 7- Al-Izmiri, "Mustafa bin Abdul-Rahman Al-Izmiri," Ithaful-Barrah, Bi ma Sakata anhu Nashrul-Asharah", called Tahrirul-Nashr Min Tariqil-Ashr, Investigation: Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Jarallah, Dr. Basem bin Hamdi Al-Sayed. (1st Edition, Tanta: Darul-Sahaba for Heritage 1427 AH).
- 8- Al-Khatibul-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin

- Thabit, "Tareekhu Baghdad", Investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf (Beirut: Darul-Gharbil-Islami).
- 9- Al-Dani, Imam Abi Amr Othman bin Saeed, "Jami'ul-Bayan fil-Saba' Qira'at," an investigation by a group of researchers in master's theses at Umm Al-Qura University. (1st Edition, Emirates: University of Sharjah 1428 AH).
  - 10- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, "Siyaru A`lamil-Nubala'" Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Naim Al-Araksousi (9th Edition, Beirut: Al-Risala Foundation 1413 AH). Investigation: a group of investigators. (Darul-Hidaya)
  - 11- Al-Zirakli, Khairuddeen, "Al-A`lam", (15th Edition, Darul-Ilm Lil-Malayeen 2002 AD).
  - 12- Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tajul-Aroos Min Jawaril-Qamoos." Investigation: a group of investigators. (Dar Al-Hidaya).
  - 13- Al-Zu`bi, Muhammad Tamim, "Fathul-Mu'taali Fil-Qira`atil-Ashril-Awali," (Arrayed for review and printing).
  - 14- Al-Zu`bi, Muhammad Tamim, "Taysir al-Fattah al-Alim Sharhu Tanqeehi Fathil-Karim." (Beirut: al-Duha Foundation 1439 AH).
  - 15- Sibtul-Khayyat, Imam Abdullah bin Ali Al-Baghdadi, "Al-Mubhij Fil-Qira`atil-Saba` Al-Mutammima bi Ibnil-Muhaisin, Al-A'mash, Yaqoub Wa Khalaf", Investigation: Muhammad bin Eid Al-Sha'bani, (Tanta: Darul-Sahaba 2007 AD).
  - 16- Al-Sakhawi, Shamsuddeen, Muhammad ibn Abdul-Rahman, "Al-Dau`ullami Li Ahlil-Qarnil-Tasi'," (Beirut: Dar and Al-Hayat Bookshop).
  - 17- Al-Sam`ani, Abu Saeed Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Tamimi Al-Samani, "Al-Ansab", Investigation: Abdullah Omar Al-Baroudi. (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr 1998 AD).

- 18- Al-Shahrozi, Imam Abil-Karam Al-Mubarak bin Al-Hassan, "Al-Misbahul-Zaher Fil-Qira`atil-Ashril-Bawahir""", Investigation: Prof. Dr. Ibrahim bin Saeed bin Hamad Al-Dosari, (1st Edition, Riyadh: Darul-Hadara for publication and distribution, 1438 AH).
- 19- Al-Daba', Sheikh Ali bin Muhammad, "Al-Bahjatul-Mardiyah Sharhul-Durrah Al-Madhiyya", Investigation: Ibrahim Atwa Awad, (Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press and his sons).
- 20- Al-Mutwali, Imam Muhammad bin Ahmad, "Al-Rawdul-Nadir fi Tahrir Awjuhil-Kitabil-Munir," Investigation: Dr. Khaled bin Hassan Abul-Joud (1st Edition, Tanta: Darul-Sahaba for Heritage).
- 21- Al-Nuwairi, Abul-Qasim Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ali Al-Nuwairi Al-Maliki, "Sharhu Tayyibatil-Nashr Fil-Qira`atil-Ashr." Presentation and Edition by: Dr. Majdi Muhammad Sorour Saad Basloum - (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH).
- 22- Al-Hudhali, Abul-Qasim Yusuf bin Ali bin Jubara, "Al-Kamil Fil-Qira`atil-Khamseen," investigation: Jamal bin Al-Sayed Rifa'i Al-Shayeb. (1st Edition, Sama Foundation for Publishing and Distribution 1428 AH).
- 23- Al-Hamdhani, Imam Abil-Alaa Al-Hassan bin Ahmed Al-Hamdhani Al-Attar, "Ghayatul-Ikhtisar Fi Qira`atil-Asharati A`immatil-Amsaar." Investigation: Dr. Ashraf Muhammad Fouad Talaat - (1st Edition, The Charitable Society for the Memorization of the Noble Qur'an in Jeddah 1414 AH).



## مسائل الإجماع في كتاب (النشر في القراءات العشر)

- دراسة استقرائية وصفية -

Issues of consensus in the book (alnashr fi alqira'at al a'shra)

- Descriptive inductive study -

إعداد :

د / سعد بن محمد الزهراني

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

Prepared by :

**Dr. Sa'ad bin Mohammed Al-Zahrani**

Associate Professor, Department of Recitations, College of the Holy Quran, Islamic University of Madina

Email: 5871@iu.edu.sa


اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/04/03		2023/02/12
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-002		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








تعدّ مسائل الإجماع في كتاب النشر من المسائل المهمّة والجديرة بالبحث والدراسة؛ فالإجماع في ذاته قوة، وكتاب النشر هو عمدة القراء والمقرئين؛ لذلك استقرت المسائل التي ورد فيها لفظ من ألفاظ الإجماع وحللتها في هذا البحث، محاولاً استخلاص منهج عام لابن الجزري في تلك المسائل، مع ذكر نماذج من مجالات تلك المسائل كالقراءات رواية ودراية والرسم والتجويد وغيرها من المجالات دلالة على تنوعها وتعدد مواردها.

**الكلمات المفتاحية:** (ابن الجزري - النشر - الإجماع).



The issues of consensus in the publishing book are among the important issues that deserve research and study. Consensus in itself is strength, and publishing writers are the mayor of readers and reciters. Therefore, the issues in which a word of consensus was mentioned were extrapolated and analyzed in this research, trying to derive a general approach for Ibn Al-Jazari in those issues, with mentioning examples of the fields of those issues such as readings, narration, drawing, intonation, and other fields indicating their diversity and multiplicity of resources.

**Key words:** (Ibn Al-Jazari - publishing - consensus).

## المقدمة

الحمد الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأكرم رسله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستتر بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العناية بكتاب الله بفنونه المتنوعة وعلومه المتعددة سنة ماضية وشرعة باقية؛ كيف لا! وهو المعجزة الباقية؛ تكفل الله بحفظه، وجعل لأهله والمشتغلين به أعظم الأجر وأكرمه وأتمه.

وإن تأليف العلماء -على كثرتها واختلاف طرائقها- في نقل حروفه وبيان أوجهه من دلائل صدق قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩]. ومن تلك المؤلفات كتاب: "النشر في القراءات العشر" لإمام الفن: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ت ٨٣٣)؛ عمدة المقرئين ونبراس المحققين.

ولما تضمنه هذا الكتاب من فوائد كثيرة وموضوعات جديدة بالبحث والدراسة؛ اخترت مسائل الإجماع في كتاب "النشر في القراءات العشر"؛ ليكون إسهاماً متواضعاً في خدمة هذا الكتاب، وتوفية لبعض حقه.

### أهمية الموضوع:

١- الإجماع يمثل جوانب القوة والاتفاق بين علماء الفن الواحد؛ فهو من الموضوعات الجديدة بالدراسة والبحث في كل مجال.

- ٢- كتاب النشر من أهم كتب الرواية على الإطلاق بل هو خلاصتها ولبّتها، وقد تضمّن تحقيقات فريدة ومسائل مفيدة.
- ٣- اتصال الموضوع بعالم له مكانة عالية ومنزلة سامية بين علماء الفن؛ فأراه وتحقيقاته محل اهتمام المتخصصين.
- ٤- تضمنت بعض مسائل هذا البحث لطائف وغرائب، منها على سبيل المثال: ما ذكره ابن الجزري من وجوب مخالفة الرسم إجماعاً في رسم كلمة واحدة في القرآن وهي (ال ياسين) على قراءة الوصل، حيث ذكر بأنه لا يجوز الوقف على أولها (١).

### ❖ أسباب الاختيار:

- ١- ما تقدّم في أهمية الموضوع.
- ٢- الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى والمشتغلين به.
- ٣- الإثراء العلمي في مسائل هذا العلم، والتنوع المعرفي في كلّ ما يتصل به.
- ٤- إبراز أهمية هذا الموضوع وبيان منزلته؛ ليكون محلّ عناية الباحثين، على غرار مسائل الإجماع في العلوم الأخرى.

### ❖ الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت كتاب النشر والإمام ابن الجزري، إلا أنني لم أقف على بحث يتناول هذا الموضوع بالتحديد - مع أهميته ونفاسته -.

### ❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس. أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع وأسباب الاختيار والدراسات السابقة ومنهج البحث.

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١٤٧/٢.

وأما التمهيد فجعلته للتعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح.  
 وأما المبحث الأول فهو في: منهج ابن الجزري في مسائل الإجماع.  
 وأما المبحث الثاني فهو لبيان مجالات الإجماع في كتاب النشر.  
 ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.  
 وذيلت البحث بالفهارس، وتتضمن:  
 فهرس الأعلام.  
 فهرس المصادر والمراجع.  
 فهرس الموضوعات.

### ❖ منهج البحث:

منهج البحث العام: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، حيث استقرأت جميع المواضع التي ورد فيها لفظ من ألفاظ (الإجماع)، وحللت فكرتها وسياقها، ولخصت أبرز السمات التي ظهرت من خلال ذلك الاستقراء والتحليل وجعلتها في نقاط، واتبعت في ذلك الآتي:

- ١- اقتصرت على المسائل التي تضمنت لفظ (الإجماع)، دون الألفاظ القريبة منه أو المرادفة له ك (لا خلاف)، أو ألفاظ (الاتفاق)، ونحو ذلك.
- ٢- أنقل كلام ابن الجزري بالمعنى طلباً للاختصار، وأنقله بالنص -أحياناً- للتأكيد على معنى معين، أو لبيان وجه الكلام.
- ٣- أترجم للأعلام -غير القراء العشرة ورواتهم- ترجمة مختصرة بذكر الاسم وتاريخ الوفاة.
- ٤- أوثقت النقولات من مصادرها الأصلية -إن توفرت-، وأعلقت على ما يحتاج إلى تعليق.

- ٥- أجمع بين ترجمة العلم -في أول موضع- وتوثيق كلامه في حاشية واحدة، بتقديم التوثيق أولاً ثم ترجمة العلم؛ رغبةً في تقليل أرقام الحواشي.
- ٦- جعلت المبحث الأول في نقاط، وابتدأت كل نقطة بلون داكن؛ ليسهل

الانتقال من نقطة إلى أخرى.

٧- أعنون - في المبحث الثاني - بالشاهد من السياق؛ لأنه موضوع البحث،  
فقد يذكر ابن الجزري حكم الإجماع في مسألة جزئية في سياق حديثه عن مسألة  
عامة.

## التمهيد

### الإجماع لغة:

الجيم والميم والعين في اللغة أصل في الدلالة على تضام الشيء، تقول: جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضمنت بعضه إلى بعض (١).

ويستخدم للواحد والجماعة؛ فإن أطلق على الواحد فيراد به العزم التام كما يقال: فلان أجمع أمره، يعني عزم عليه بعد أن كان متفرق الهمة والرأي، ويستخدم للجماعة بمعنى: الاتفاق، وهو مؤدى عزيمة كل واحد منهم؛ لأنه يفضي إلى الاتفاق وعدم الاختلاف (٢).

ويتضح مما سبق ما يضيفه لفظ الإجماع للجمله الوارد فيها من معنى القوة والدلالة على الإحكام.

### واصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تحديده على أقوال كثيرة بحسب أركانه وشروطهم فيه، ومن أظهرها: (اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي) (٣).

والمجتهدون في كل علم بحسبه؛ فعلم القراءات المجتهدون فيه هم القراء، وعلم السنة المجتهدون فيه هم المحدثون، وعلم الفقه المجتهدون فيه هم الفقهاء، وهكذا، كما قال الشوكاني: "الإجماع المعتبر في فنون العلم: هو إجماع أهل ذلك الفن؛ العارفين به، دون من عداهم" (٤).

(١) انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ٤٧٩/١.

(٢) انظر: الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" ٤٢.

(٣) انظر: الباحثين، "الإجماع" ٣٢.

(٤) الشوكاني، "إرشاد الفحول" ٢٣٣/١.

## المبحث الأول: منهج ابن الجزري في الإجماع

- يعبر ابن الجزري عن الإجماع - أحياناً - بلفظ (الاتفاق)، أو بلفظ (لا خلاف)؛ كما ورد استعمال التعبيرين معاً في مسألة واحدة، وذلك عندما تحدث عن كيفية السكت وأنه من غير تنفس، حيث ذكر أن ذلك باتفاق القراء، ثم عقب بعد أسطر بأنه إجماع القراء المتقدمين<sup>(١)</sup>. ويؤكد حكاية الاتفاق في باب ياءات الإضافة على إسكان أربع ياءات ثم قال بعد سردها: "فلم يأت عنهم فيها خلاف"<sup>(٢)</sup>. وكما في حكم منع البسملة بين الأنفال وبراءة حال الوصل؛ فقد نفى ابن الجزري وجود خلاف في ذلك، ونقل الإجماع على عدم البسملة بينهما عن أبي الحسن بن غلبون<sup>(٣)</sup> وابن الفحاح<sup>(٤)</sup> ومكي<sup>(٥)</sup>.....

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٤٢/١.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١٦٦/٢.

(٣) الإجماع المذكور في كتاب التذكرة: البسملة أول براءة دون الإشارة إلى وصل الأنفال بها.

انظر: الحلبي، "التذكرة في القراءات الثمان" ٦٣/٢.

وابن غلبون هو: طاهر بن عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون، أبو الحسن الحلبي، مؤلف كتاب التذكرة في القراءات الثمان، توفي سنة ٣٩٩ هـ بمصر. انظر: الذهبي، "معرفه القراء الكبار" " غاية النهاية " ٣٠٧/١.

(٤) الذي ورد من كلام ابن الفحاح ومن نقل عنه لفظ الاتفاق وليس الإجماع انظر: التجريد لبغية المرید ١٨٣.

وابن الفحاح هو: عبد الرحمن بن عتيق بن خلف الصقلي، أبو القاسم ابن الفحاح، صاحب كتاب التجريد، توفي سنة ٥١٦ هـ. انظر: الذهبي، "معرفه القراء الكبار" " غاية النهاية " ٣٣٨/١.

(٥) قال مكي: "وأجمعوا على ترك الفصل بين الأنفال وبراءة؛ لإجماع المصاحف على ترك



وغيرهم<sup>(١)</sup>.

- يؤكد ابن الجزري الإجماع - أحياناً - بنفي وجود قول بخلافه، وهي من أعلى درجات الثبوت واليقين، قال في وصل آخر الأنفال بأول براءة من دون بسملة: "لا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال وبراءة عن كل من بسمل بين السورتين ... وممن حكى الإجماع على ذلك أبو الحسن بن غلبون وأبو القاسم ابن الفحام ومكي وغيرهم، وهو الذي لا يوجد نص بخلافه"<sup>(٢)</sup>. وقال بعد نقل الإجماع على تفخيم اللام من لفظ الجلالة إذا سبق براء مرفقة: "والناس كلهم في سائر الأعصار والأقطار ممن أدركناهم وأخذنا عنهم وبلغتنا روايتهم ووصلت إلينا طرقهم لم يختلفوا في ذلك، ولا حكوا فيه وجهاً، ولا احتمالاً ضعيفاً ولا قوياً"<sup>(٣)</sup>.

- يؤكد ابن الجزري الإجماع - أحياناً - بنفي صحة القول بخلافه، كما في تعيين موضع الاستعاذة هل تكون قبل القراءة أم بعدها على ظاهر آية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] قال: "وهو قبل القراءة إجماعاً، ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله"<sup>(٤)</sup>. وكما في منع البسملة أول

التسمية بينهما" التبصرة في القراءات السبع ٢٤٨، وعبارته صريحة وموافقة لما في النشر. ومكي هو: مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي، صاحب كتاب التبصرة في القراءات السبع، توفي سنة ٤٣٧هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٣٩٤/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢٧٠/٢.

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٦٤/١.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٦٤/١. وتقدم تحريره من الكتب.

(٣) ابن الجزري، "النشر" ١١٧/٢. وقد وردت في ذلك أقوال ضعيفة؛ فنفية لشدة ضعفه، ولعدم الاعتداد به؛ فلا حظ له من النظر.

(٤) ابن الجزري، "النشر" ٢٥٤/١.

براءة إجماعاً؛ فقد نفى ابن الجزري صحة الأقوال في ذلك، كما عند ابن شيطا (١) والسخاوي (٢)، وكما هي رواية الأهوازي عن أبي بكر (٣)(٤).

- يذكر ابن الجزري الإجماع مريداً به أنه هو الوجه الصحيح، مع وجود أقوال لعلماء آخرين تقتضي جواز الوجه الآخر، كما في حكايته الإجماع على وجوب الإدغام إذا فُصل بين المتماثلين بحرف متوَلد عن حركة، كما في صلة الهاء المضمومة بواو نحو: ﴿إِلَهُهُ هَوْنُهُ﴾ [سورة الفرقان: ٤٣]، ﴿جَاوَزَهُ هُو﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]، وقد

(١) كتابه "التذكار" في القراءات مفقود.

وابن شيطا هو: عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان البغدادي، أبو الفتح ابن شيطا، صاحب كتاب التذكار في القراءات العشر، توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٤١٥/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٤٢٢/١.

(٢) نقل السخاوي التسمية أول براءة لأبي بكر عن عاصم أول براءة من رواية يحيى والأعشى، وعلل بصحة تلك الروايات، وأكدها بأن البسملة مثبتة في مصحف ابن مسعود كما روى ذلك عنه زر بن حبيش. انظر: السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء" ٤٨٤/٢. والسخاوي هو: علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب، أبو الحسن علم الدين السخاوي، توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٦٣١/٢، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٥٠٢/١.

(٣) نقل ابن الجزري ذلك عن الأهوازي من كتاب "الإيضاح"، وهو مفقود.

والأهوازي هو: الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز، أبو علي الأهوازي، صاحب الموجز والوجيز وغيرهما من كتب القراءات، توفي سنة ٤٤٦ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٤٠٢/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢٠٠/١.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٦٤/١.

اختار ابن مجاهد - فيما نقله الداني - (١) وغيره من العلماء الإظهار في مثل ذلك (٢). وكما في مقدار مد الحجز نحو: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٦] بأنه ألف تامة دون زيادة مد، حيث نقل ذلك عن جمهور القراء، ثم نقل الإجماع فيه عن ابن مهران (٣)، وأيد الإجماع بصحته من جهة القياس والأداء خلافاً لمن يرى زيادة المد فيها قياساً على المد المتصل كابن شريح (٤) وغيره (٥). وكما في حكايته الإجماع على السكت لأبي جعفر على الحروف المقطعة في فواتح السور، حيث نقل انفراد ابن مهران بعدم

(١) لم أقف عليه في كتاب السبعة. انظر: جامع البيان ٤٣٧.

وابن مجاهد هو: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر ابن مجاهد البغدادي، صاحب كتاب السبعة، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر: طبقات القراء الكبار ٢٦٩/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ١٢٨/١.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٨٤/١.

(٣) هذا النقل عن ابن مهران لم أقف عليه في الغاية ولا في المبسوط، وقد عزاه ابن الجزري إلى كتاب حلية القراء للجاجاني، وهو كتاب مفقود.

وابن مهران هو: أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر الأصبهاني، صاحب كتاب الغاية، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٣٤٧/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٤٩/١.

(٤) انظر: الإشبيلي، "الكافي" ٢١٣/١، ٢٢١.

وابن شريح هو: محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح، أبو عبد الله الإشبيلي، صاحب كتاب الكافي، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٤٣٤/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ١٣٦/٢.

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٥٣/١.

ذكر السكت له مطلقاً<sup>(١)</sup>، ونقل عن أبي الفضل الرازي<sup>(٢)</sup> استثناء موضع (طس تلك) بعدم السكت له كذلك<sup>(٣)</sup>.

- يقدم ابن الجزري بعض الأوجه الصحيحة على غيرها قياساً على إجماع في مسألة مشاهمة، كما في خلاف القراء في بقاء صفة الاستعلاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾ [سورة المرسلات: ٢٠] حيث ذكر أن مكيماً ذهب إلى إبقاء الصفة على نحو: ﴿بَسَطَتْ﴾ [سورة المائدة: ٢٨]، و﴿أَحَطَّتْ﴾ [سورة النمل: ٢٢]، وأن الداني<sup>(٤)</sup> يميل إلى عدم إبقائها، وصحح هو الوجهين، وجعل وجه الإدغام الكامل -الذي هو مذهب الداني- هو الأصح قياساً على إجماع القراء على الإدغام الكامل لأبي عمرو البصري في

- (١) رجعت إلى كتابي: المبسوط والغاية لابن مهران؛ فلم يتطرق لسكت أبي جعفر.
- (٢) لعله من كتاب اللوامح لأبي الفضل الرازي، وهو مخطوط وقع منه سقط كبير في أجزاء متفرقة منه، وقد حُقق منه قدر يسير في بحثي ترقية منشورين بمجلة جامعة طيبة، بعنوان: منهج الإمام أبي الفضل الرازي في كتابه اللوامح في القراءة، تطبيقاً على جزء الأحقاف للباحثة: خلود المشعل، العدد ١٨ عام ٢٠١٩م، والبحث الثاني: تطبيقاً على جزء الشورى للباحث: صالح السعود العدد ٢٣ عام ٢٠٢٠م.
- والرازي هو: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، أبو الفضل العجلي، توفي سنة ٤٥٤هـ. انظر: ٤١٧/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٢٧/١.
- (٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٤٢٥/١.
- (٤) انظر: مكّي، "الرعاية" ١٧٢، الداني، "التحديد" ١٣١.
- والداني هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر القرطبي، أبو عمرو الداني، كان يعرف بابن الصيرفي، صاحب كتاب التيسير، توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٤٠٦/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٤٤٧/١.

## باب الحرفين المتحركين (١).

- يقرون ابن الجزري الإجماع بقول آخر منبهاً على ضعفه - أحياناً -، كما نقل عن الهذلي الإفراط في مد ورش من بعض طرقه؛ كمرتبة سادسة تقدر بست ألفات، مخالفاً بذلك الإجماع عنه، حيث لم ينقل عنه شيء فوق المرتبة الخامسة (٢). وكما قرن الإجماع على تفخيم لام لفظ الجلالة بعد الراء المرفقة إذا تحركت بالضم أو الفتح بتريقها، قياساً على الإمالة، قال - رحمه الله -: "والناس كلهم في سائر الأعصار والأقطار ممن أدركناهم وأخذنا عنهم وبلغتنا روايتهم ووصلت إلينا طرقهم لم يختلفوا في ذلك، ولا حكوا فيه وجهاً، ولا احتمالاً ضعيفاً ولا قوياً" (٣).

- ينقل ابن الجزري الإجماع عن بعض العلماء تنبيهاً على قوة الوجه وتقديمه على غيره، كما نقل عن ابن مهران الإجماع على إدغام التاء في الذال في: ﴿يَلْهَثُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٦] مع صحة وجه الإظهار عن نافع وابن كثير وأبي جعفر وعاصم وهشام (٤). وكما في الوقف على: ﴿كَلَّمْنَا﴾ [سورة الكهف: ٣٣] بالإمالة لمن مذهبه الإمالة، حيث نقل عن ابن شريح الإجماع على فتحها، ومال ابن الجزري إليه، لكنه قال بأن الوجهين جيدان (٥).

- يقوي ابن الجزري بعض الأوجه اعتماداً على القياس اللغوي، كما في وقف حمزة على الهمز المتوسط المسبوق بواو أو ياء أصليتين بوجه النقل وبوجه

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١/٢٢١.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١/٣٢٦. وقد عقب الهذلي على ذلك بنقل عن ابن هاشم ذكر فيه بأن هذا إفراط، بل مقداره خمس ألفات. انظر: الهذلي، "الكامل" ٤٢٢.

(٣) ابن الجزري، "النشر" ٢/١١٧.

(٤) انظر: النيسابوري، "المبسوط" ١٠٠، ابن الجزري، "النشر" ٢/١٥.

(٥) انظر: الإشبيلي، "الكافي" ١/٢٧٨، ابن الجزري، "النشر" ٢/٧٩.

الإدغام، وكل منهما صحيح، وقال به أئمة من أهل الفن، إلا أن وجه النقل هو القياس المطرد إجماعاً، وعليه جمهور القراء ورموز من الأئمة كابن مجاهد وابنا غلبون (١)(٢).

- ينقل ابن الجزري الإجماع عن العلماء دون تقرير لهم على ذلك الإجماع؛ بل نجده أحياناً يصرح بالحكم المناسب للمسألة؛ كما في تعقيبه على حكاية السخاوي الإجماع على صيغة الاستعاذة: (أعوذ الله من الشيطان الرجيم) بأنها الصيغة المختارة (٣)، قال "دعوى الإجماع على هذا اللفظ بعينه مشكلة، والظاهر أن المراد على أنه المختار" (٤). وكما ردّ على الداني نقله الإجماع على خطأ إظهار صفة الاستعلاء في: ﴿أَلَمْ تَخْلُقْكُمْ﴾ [سورة المرسلات: ٢٠] بأن هذا الوجه نقله غير واحد من الأئمة (٥)، وكما في حديثه عن خلاف القراء في تفخيم (راء) ﴿فَرَّقِ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣] وترقيقها، حيث ذكر بأن الإجماع على ترقيقها نص غير واحد من

(١) ابنا غلبون هما: عبد المنعم وولده طاهر، وتقدمت ترجمة طاهر، وأما الأول فهو عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون بن المبارك، أبو الطيب الحلبي، صاحب كتاب الإرشاد في القراءات السبع، توفي سنة ٣٨٩ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٣٥٥/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٤١٩/١.

(٢) انظر: الحلبي، التذكرة ١٥٩/١، ابن الجزري، "النشر" ٤٤٠/١.

(٣) لا يفهم من كلام السخاوي إنكار غير هذه الصيغة، وإنما ذكر بأن غير هذه الصيغة غير متفق عليها، وكلامه صحيح، والله أعلم. انظر: السخاوي، "جمال القراء" ٤٨٢/٢، ابن الجزري، "النشر" ٢٤٣/١.

(٤) ابن الجزري، "النشر" ٢٤٦/١.

(٥) انظر: جامع البيان ٦٦٥/٢، ابن الجزري، "النشر" ١٩/٢.

العلماء، وقال بأن الوجهين صحيحان<sup>(١)</sup>. وكما رد على الداني تضعيفه وجه وصل همزة: ﴿إِيَّاسٌ﴾ [سورة الصافات: ١٢٣] عن ابن ذكوان، حيث عزا الداني نسبة هذا القول إليه، بأن ابن مجاهد وغيره من البغداديين فهموا كلام ابن ذكوان على غير وجهه؛ لأنه ورد عنه النص بعدم الهمز، فحمل الداني ذلك على عدم همز الألف وسط الكلمة نحو (الكأس)، وبناء عليه فقد خطأ ابن مجاهد وغيره من البغداديين في وجه وصل الهمز، ونقل الداني إجماع الآخذين عن ابن ذكوان على همز المبتدأ في: ﴿إِيَّاسٌ﴾ [سورة الصافات: ١٢٣]<sup>(٢)</sup>، وقد شدد ابن الجزري في رده على الداني بأن القراءة لا تؤخذ من الكتب، ويستحيل أن يكون اعتمادهم في وجه الوصل عنه على كلامه دون رواية عنه، بل ورد وجه الوصل عن أئمة القراءة بالشام كالداجوني<sup>(٣)</sup> وأصحاب الأخفش<sup>(٤)</sup> والمطوعي<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وذكر الشاطبي<sup>(٦)</sup> الوجهين عن ابن

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١٠٣/٢.

(٢) وهذا عجيب؛ لأن الداني صرح بقراءته على الفارسي بهذا الوجه في رواية ابن ذكوان. انظر: جامع البيان ١٥٢٧/٤.

(٣) محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن سليمان الرملي الضريير، أبو بكر الداغوني الكبير، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٢٦٨/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٧٠/٢.

(٤) هارون بن موسى بن شريك التغلبي، أبو عبد الله الأخفش، توفي سنة ٢٩٢هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٢٤٧/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٠٢/٢.

(٥) الحسن بن سعيد بن جعفر بن الفضل بن شاذان العباداني، أبو العباس المطوعي، توفي سنة ٣٧١هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٣١٧/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ١٩٥/١.

(٦) قال الشاطبي في عجز البيت ٩٩٨: وإيَّاسَ حذفَ الهمزَ بالخلفِ مُثَلًّا. انظر: أبو شامة

ذكوان. وكما ردّ عليّ ابن شيطا جواز ابتداء سورة براءة بالبسملة تبركاً كما في أوساط السور، عليّ اعتبار أنّها والأنفال سورة واحدة، ومنعه منها حال وصل الأنفال براءة؛ لأن ذلك مخالف لإجماع القراء والمصاحف، وقد رد عليه ابن الجزري بأن البسملة في ابتداء براءة كذلك خرق لإجماع المصاحف ومخالفة صريحة لها<sup>(١)</sup>. وكما ردّ عليّ الداني الإجماع عليّ منع الإشارة عند الباء مع الميم، وعند الميم مع الميم والباء؛ بأن الإشارة بالإشمام مسلّم بمنعها لأنها من الشفتين، وحرّفي: الباء والميم من الشفتين، واجتماعهما ممتنع، وهذه العلة منتفية مع الروم في الصور المذكورة<sup>(٢)</sup>.

- يضعف ابن الجزري انفرادة قارئ ما في مقابل الإجماع، مثل: نقله الإجماع عليّ حذف الياء عند الوقف عليّ كلمة (عباد) في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [سورة الزمر: ١٠] وما انفرد به الحافظ أبو العلاء الهمداني<sup>(٣)</sup> عن رويس بالوقف بالياء<sup>(٤)</sup>. وكما في نقله الإجماع عليّ إظهار الميم عند الباء إن سُبقت

الدمشقي، حرز الأماني ٨٠.

والشاطبي هو: القاسم بن فيّره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد وأبو القاسم الشاطبي، توفي سنة ٥٩٠ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٥٧٣/٢، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢٠/٢.

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٦٤/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٤٥٨/٢، ابن الجزري، "النشر" ٢٩٧/١.

(٣) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الهمداني، أبو العلاء العطار، صاحب كتاب الغاية في القراءات العشر، توفي سنة ٥٦٩ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٥٤٢/٢، ابن الجزري، "غاية النهاية" ١٨٧/١.

(٤) انظر: العطار، "غاية الاختصار" ٣٥٥/١، ابن الجزري، "النشر" ١٤٠/٢، ٣٦٢.



بساكن، إلا ما انفرد به القصباني (١) عن شجاع (٢) عن أبي عمرو بجوازه إن كان الساكن حرف مد أو لين (٣).

- يختار ابن الجزري بين الأقوال بناء على أحكام مجمع عليها، من باب القياس؛ كاستدلاله على ضعف القول بإدغام الحاء المتحركة في العين بإطلاق نحو: ﴿الْمَسِيحُ عَيْسَى﴾ [سورة آل عمران: ٤٥] بالإجماع على إظهار الحاء الساكنة عند العين، نحو: ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ﴾ [سورة الزخرف: ٨٩] وإدغامها من باب أولى (٤). وكاستدلاله على القول بترقيق الراء وعدم تفخيمها في: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [سورة النساء: ٩٠]. بالإجماع على ترقيق: ﴿الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [سورة الزخرف: ٥] (٥). وكاستدلاله على ترقيق الراء في: ﴿مَرْفَقًا﴾ [سورة الكهف: ١٦] في قراءة كسر الميم وفتح الفاء بالإجماع على ترقيق نحو: ﴿الْمِحْرَابَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٧]، و﴿إِخْرَاجًا﴾ [سورة نوح: ١٨] لورش، وهذه المسألة مبنية على الخلاف في تحديد الكسر الأصلي والكسر العارض (٦). كما رجح أن السكت على نحو: ﴿الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ١١] من غير

(١) أحمد بن إبراهيم بن مروان بن مردويه، أبو العباس القصباني، توفي سنة ٤٥٤هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٨/١.

(٢) شجاع بن أبي نصر، أبو نعيم البلخي، توفي سنة ١٩٠هـ. انظر: الذهبي، "معركة القراء الكبار" ١٦٢/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢٩٣/١.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٩٤/١.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٩١/١.

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٩٨/٢.

(٦) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١٧٠/٢.

تنفس - خلافاً لبعض المتأخرين كأبي شامة<sup>(١)</sup> وابن بصخان<sup>(٢)</sup> - الذين يرون أن السكت يكون زمناً يسيراً ولو كان معه تنفس-؛ قياساً على الإجماع على منع التنفس على الساكن وسط الكلمة مطلقاً نحو: ﴿مَسْحُورًا﴾<sup>(٤٧)</sup> [سورة الإسراء: ٤٧] وأجرى الحكم في جميع أنواع السكت، سواء السكت على الساكن قبل الهمز، أو السكت بين السورتين، أو السكت على نحو: ﴿عِوَجًا﴾<sup>(١)</sup> [سورة الكهف: ١]<sup>(٣)</sup>، وفيه الاستئناس بالمعقول لتفسير المنقول.

- يفسر ابن الجزري أقوال العلماء بالإجماع، كما فسر قول حمزة: القرآن

عندي كسورة واحدة فإذا قرأت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> [سورة الفاتحة: ١] في أول الفاتحة أجزائي؛ فسر به بأن العلماء أجمعوا على أن مراد حمزة حالة الوصل فقط، ولا يحمل قوله على ترك البسملة عند ابتداء السور، وهو بذلك يردّ على صاحب الكافي وولده أبي الحسن شريح<sup>(٤)</sup> اللذين حملا قول حمزة على غير وجهه؛ فجعلوا آخر السورة مع أول السورة التي تليها كالأيتين المتتاليتين؛ فيوقف على آخر السورة ثم

(١) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو القاسم المقدسي، المعروف بأبي شامة، صاحب كتاب إبراز المعاني من حرز الأمان، توفي سنة ٦٦٥ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٦٧٣/٢، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٣٠/١.

(٢) محمد بن أحمد بن بصخان، بدر الدين أبو عبد الله ابن السراج الدمشقي، توفي سنة ٧٤٣ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٧٤٤/٢، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٥٣/٢.

(٣) انظر: أبو شامة الدمشقي، "إبراز المعاني" ٦٧، ابن الجزري، "النشر" ٢٤٢/١.

(٤) تقدمت ترجمة صاحب الكافي، وأما ولده فهو شريح بن محمد بن شريح بن أحمد الرعيني الإشبيلي، قرأ القراءات على والده، توفي سنة ٦٢٥ هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٤٩٠/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٢٤/١.

يُبتدأ بالسورة بعدها من دون بسملة<sup>(١)</sup>.

- يستدل ابن الجزري بإجماع المصاحف للرد على ما يخالف رسمها، كما ردّ على السخاوي وابن شيطا والأهوازي جواز ابتداء التوبة بالبسملة بعد الاستعاذة تبركاً<sup>(٢)</sup>. وكما استدل على إمالة المنون وفقاً والاعتداد بأصالة ألفه، خلافاً لمن رأى أنها مبدلة من التنوين؛ بإجماع المصاحف على رسمها بالياء<sup>(٣)</sup>.

- يذكر ابن الجزري الإجماع في أكثر من جزئية في معرض حديثه عن مسألة معينة، كما في بيان علة من رأى الإظهار في: ﴿هُوَ وَمَنْ﴾ [سورة النحل: ٧٦] مثلاً؛ حيث حكى الإجماع على منع إدغام حرف المد، وحكى الإجماع على إدغام الياء في الياء للسوسي نحو: ﴿نُودَى يَمُوسَى﴾ [سورة طه: ١١]، و﴿يَأْتِي يَوْمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٤]، وحكى الإجماع على جواز إدغام نحو: ﴿فَبِئْسَ يَوْمٌ﴾ [سورة الحاقة: ١٦] رداً على من منع الإدغام في نحو: ﴿فَهُوَ وَلِيَهُمْ﴾ [سورة النحل: ٦٣] لتوالي الإعلال في قراءة إسكان الهاء<sup>(٤)</sup>.

- يورد ابن الجزري الإجماع على حكم في مسألة ما وعلى ضد ذلك الحكم أو مقابله، مثل نقله الإجماع على زيادة قدر المد في المتصل واللازم - مع اختلاف أهل الأداء في مهادر الزيادة-، والإجماع على عدم جواز قصر أي منهما<sup>(٥)</sup>.

- يوظف ابن الجزري الإجماع في تفعيد قواعد جلييلة وأسس مفيدة، متجاوزاً

(١) انظر: الإشبيلي، "الكافي" ٢٠٣/١، النشر ٢٦٣/١.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٦٤/١.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٧٤/٢.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٨٣/١.

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣١٤/١.

المسائل الجزئية، كما في حديثه عن قوة المد وسببه وتفاوت المدود بناء على ذلك، وتقديره بأن سبب المد اللفظي أقوى من المعنوي لإجماعهم عليه، والمد المتصل أقوى من المنفصل لإجماعهم على مده، والمد المنفصل أقوى من البدل لإجماع من اختلف في مد البدل على مد المنفصل، وهكذا<sup>(١)</sup>.

- يردّ ابن الجزري على بعض الأئمة في تضعيفهم وجهاً ما بصحته إجماعاً، كما رد على أبي شامة تضعيفه وجه الإشباع لحمزة حال الوقف على نحو: ﴿الْأَسْمَاءُ﴾ [سورة الأنعام: ٦] بالإبدال<sup>(٢)</sup>، وقال بأنه صحيح نصاً وأداءً وإجماعاً<sup>(٣)</sup>.

- يستخدم ابن الجزري الإجماع في تقرير مصطلحات القراءات، كما في بيانه ضعف إطلاق مصطلح الإمالة على الراء المرققة الذي قال به الداني وبعض المغاربة، حيث بين أن التريق إنحاف للحرف، ويمكن النطق بالراء مرققة غير مماله، ومفخمة مماله في غير الرواية؛ لأن إجماع القراء منعقد على أن التريق يدخل على المضمومة والساكنة، وهي أحوال لا تتناسب مع حكم الإمالة؛ فمن هنا علم الفرق بين المصطلحين<sup>(٤)</sup>.

- يعلل ابن الجزري وجه الإجماع - أحياناً -، كتعليقه الإجماع على منع الوقف على البسملة إذا وصلت بالتكبير قبلها وآخر السورة بأن البسملة لأول السورة لا

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٥١/١.

(٢) لم أقف على هذا التضعيف في كتاب إبراز المعاني، بل ذكر بأن المد هو المقدم، وهو الذي ورد به النص عن حمزة من طريق خلف وغيره. انظر: أبو شامة الدمشقي، "إبراز المعاني" ١٦٨.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٤٦٦/١.

(٤) انظر: جامع البيان ٧٧٢/٢، ابن الجزري، "النشر" ٩٠/٢.

لآخرها<sup>(١)</sup>. وكما علل الإجماع على إظهار: ﴿النَّاسَ شَيْئًا﴾ [سورة يونس: ٤٤] بخفة الفتحة بعد السكون<sup>(٢)</sup>. وكما علل وجه استثناء (يؤخذ) من مد البدل -إجماعاً- لزوم البدل<sup>(٣)</sup>. وكما علل الإجماع على عدم حذف همزة الوصل عند دخول همزة القطع عليها في الكلمات الثلاثة: ﴿ءَالَّذِكْرَيْنِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٣]، و﴿ءَاللَّهُ﴾ [سورة يونس: ٥٩]، و﴿ءَالْقَنْ﴾ [سورة يونس: ٥١] للتفريق بين الاستفهام والخبر، كما أجمعوا على عدم تحقيقتها لكونها همزة وصل<sup>(٤)</sup>. كما أجمعوا على عدم إدخال ألف بينها وبين همزة القطع لضعفها<sup>(٥)</sup>. وكما علل الإجماع على إدغام أبي جعفر الياء المبدلة من الواو في الياء الأصلية في (رؤيا) بأنه عامل العارض معاملة الأصلي<sup>(٦)</sup>.

- يضعف ابن الجزري علة بعض الأحكام بالإجماع على ما يخالفها في مسألة

مشابهة -أحياناً-، كما ضعف علة عدم مد ورش نحو: ﴿ءَالِدُ﴾ [سورة هود: ٧٢] حالة الإبدال بالمكافأة؛ حيث إن الإبدال على غير الأصل لأنه على غير قياس، والمد على غير الأصل؛ فكان القصر مكافئاً للمد، وقد أجمع العلماء على قصر نحو: ﴿مَلَجًا﴾ [سورة التوبة: ٥٧] عند الإبدال، وإبداله وقصره على الأصل، وكذلك أجمعوا على الإبدال والمد في نحو: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٦] على غير الأصل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٤٣١/٢.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٩٢/١.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٥٥/١.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٧٧/١.

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٧٨/١.

(٦) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٩١/١.

(٧) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٥٢/١.

- ينقل ابن الجزري الإجماع في بعض المسائل عن أكثر من إمام تأكيداً على هذا الحكم، وتنبهت على ثبوته واستقراره، كما نقل الإجماع عن سبط الخياط<sup>(١)</sup>، والأهوازي<sup>(٢)</sup>، وأبي العلاء<sup>(٣)</sup> على تمكن المد المتصل وإشباعه مع تفاوت القراء في مقدار المد فيه<sup>(٤)</sup>، وقد يكون ذلك لدفع شبهة، كما نقل الإجماع على استثناء مد (يؤاخذ) للأزرق<sup>(٥)</sup> عن الداني<sup>(٦)</sup> وأبي عبد الله القصاص<sup>(٧)</sup>، حيث ذكر الشاطبي فيه (وبعضهم) متوهماً الخلاف في استثنائه لعدم ذكر الداني له في التيسير ضمن المستثنيات<sup>(٨)</sup>.

- يذكر ابن الجزري الإجماع - أحياناً - بكلام يدل على التبع والتقصي، كما ذكر الإجماع على إدغام: ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ﴾ [سورة النساء: ٨١] عن أبي عمرو

(١) عبد الله بن علي بن أحمد، أبو محمد البغدادي، سبط أبي منصور الخياط، صاحب كتاب المبهج، توفي سنة ٥٤١هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٤٩٤/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٨٨/١.

(٢) انظر: الأهوازي، "الوجيز" ٩٧.

(٣) انظر: العطار، "غاية الاختصار" ٢٦١/٢.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٢٩/١، ٣٣٠، ٣٣١.

(٥) يوسف بن عمرو بن يسار المدني، أبو يعقوب الأزرق، طريق ورش من الشاطبية، توفي في حدود ٢٤٠هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ١٨١/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٤٩/٢.

(٦) انظر: جامع البيان ٤٨٠/٢.

(٧) محمد بن إسرائيل السلمي بن أبي بكر، أبو عبد الله القصاص، توفي في حدود سنة ٦٧١هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٦٩٩/٢، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٩٠/٢.

(٨) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٤٠/١.

لسائر من روى الإظهار عنه في سائر الباب (١).

- يعبر ابن الجزري بالإجماع - أحياناً - على حكم أغلبي، كما في ذكره الإجماع على إدغام: ﴿تَأْمِنًا﴾ [سورة يوسف: ١١] بيوسف، مع اختلاف القراء في صفة هذا الإدغام، فأبو جعفر بالإدغام المحض، وباقي القراء ورد عنهم فيه الروم وهو اختيار الداني (٢)، والإشمام وهو اختيار ابن الجزري، والتعبير بالإدغام عن الروم فيه تجوز؛ لأن حقيقته مختلفة عن الإدغام الصحيح (٣) (٤).

### المبحث الثاني: نماذج من مجالات الإجماع في كتاب النشر

#### المجال الأول: القراءات رواية.

##### - إمالة هاء التأنيث:

ذكر ابن الجزري الأحرف التي يوقف عليها بالفتح قبل هاء التأنيث، وهي: (حاء، الألف، العين، القاف، الظاء، الخاء، الصاد، الضاد، الغين، الطاء)، وذكر بأن الفتح عند الألف هو بإجماع القراء، وعند باقي الأحرف التسعة هو المختار (٥).

##### - ميم الجمع:

أجمع القراء على إسكان ميم الجمع مطلقاً عند الوقف (٦).

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٨٨/١.

(٢) لم يذكر الداني غيره في التيسير. انظر: الداني، "التيسير" ٩٠.

(٣) لأن الإدغام يستلزم تسكين النون الأولى وإدخالها في الثانية مع التشديد، أم الروم فإن النون الأولى فيه محركة بحركة ناقصة فهي منفصلة عن النون الثانية.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٣٠٣/١.

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٨٣/٢.

(٦) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٧٤/١.

### -ميم الجمع:

أجمع القراء على ضم ميم الجمع إن سبقت بضم وجاء بعدها همزة وصل نحو: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ﴾ [سورة التوبة: ٦١]، و﴿عَنْهُمْ أَيْتَاءٌ﴾ [سورة الإسراء: ٢٨]، و﴿عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦]، و﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، وما أشبه ذلك، سواء كان المضموم هاءً أم كافاً أم تاءً<sup>(١)</sup>.

### -مد اللين المهموز:

أجمع القراء على ترك الزيادة في اللين إذا جاء بعده همز منفصل عنه نحو: ﴿حَلَوُا إِلَيَّ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، و﴿أَبْنَىٰ آدَمَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧] كما لم يقع بعده همز أصلاً نحو: ﴿عَيْتًا﴾ [سورة البقرة: ٦٠]، و﴿هَوْنَا﴾ [سورة الفرقان: ٦٣] لا خلاف بينهم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### -الاستفهام المكرر:

أجمع القراء على الاستفهام في الموضع الثاني من العنكبوت، واختلفوا في الموضع الأول؛ فأخبر فيه نافع وأبو جعفر وابن كثير وابن عامر ويعقوب وحفص، واستفهم فيه أبو عمرو وحمزة والكسائي وخلف وشعبة<sup>(٣)</sup>.

### المجال الثاني: القراءات دراية.

#### -المقصود بالأحرف السبعة:

نقل ابن الجزري اختلاف العلماء في معنى الأحرف السبعة، مع إجماعهم على

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١/٢٧٤.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١/٣٤٨.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١/٣٧٣.



أنه لا يقصد بها قراءة الكلمة على سبعة أوجه؛ لأن ذلك غير متحقق إلا في القليل من الكلمات، كما أجمعوا على أنه لا يراد بها القراء السبعة، كما يتوهمه بعض العوام؛ لأنهم لم يخلقوا إلا بعد ذلك بسنوات<sup>(١)</sup>.

### - إجماع الصحابة على المصاحف العثمانية:

أجمع الأئمة من الصحابة والتابعين وسائر الأمة على مصحف عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### - منع القراءة بما وافق العربية والرسم بلا رواية:

أجمعت الأمة على منع القراءة إذا اختلف ركن من أركانها الثلاثة، كما أجمعوا على منع من أجاز القراءة بما صح في العربية ووافق المصحف، كما زلّ بذلك أحد علماء الأمة، وعقدوا له مجلساً لجزه عن بدعته<sup>(٣)</sup>.

### المجال الثالث: التجويد.

#### - العناية بإظهار الحاء والهاء:

حذر ابن الجزري من قلب الحاء عيناً إذا سكنت وجاء بعدها حرف العين في نحو: ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ﴾ [سورة الزخرف: ٨٩] للتقارب بينهما، ولقوة العين، كما حذر من قلب الهاء حاء في نحو: ﴿وَسَبِّحْهُ﴾ [سورة الإنسان: ٢٦] لضعف الهاء ولقوة الحاء، وذكر بأن هذه المحاذير لا تجوز إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

#### - إخفاء الميم عند القلب:

استدل ابن الجزري بإجماع القراء على إخفاء الميم عند الباء حال القلب في

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٤/١.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٤٠/١.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١٧/١.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢١٨/١.

نحو: ﴿أَنْبِئْهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٣٣]، ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧] على تقوية مذهب القائلين بإخفاء الميم الساكنة عند الباء في نحو: ﴿يَعْنَصِمُ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٠١]، ﴿يَوْمَ هُمْ بَكَرُؤُونَ﴾ [سورة غافر: ١٦]، وهو مذهب ابن مجاهد واختيار المحققين من القراء كالدايني<sup>(١)</sup>، وهو الذي عليه أهل مصر والشام وأهل المغرب، وذهب أبو الحسن أحمد بن المنادي إلى إظهارها<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار مكّي<sup>(٣)</sup>، وهو الذي عليه أهل العراق، وحكى الإجماع عليه أحمد بن يعقوب التائب<sup>(٤)</sup>(٥)، (وصحح ابن الجزري الوجهين)

#### -إظهار النون الساكنة عند الواو والياء في كلمة:

نقل ابن الجزري الإجماع على إظهار النون الساكنة عند الواو والياء في كلمة واحدة نحو: ﴿صِنَوَانٍ﴾ [سورة الرعد: ٤]، و﴿قِنَوَانٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٩] (دنيا)؛ منعاً من أن يشبه المضعف في صيغته<sup>(٦)</sup>.

#### المجال الرابع: الرسم.

#### -رسم (هيمى) و(يهيمى) بالألف:

- (١) انظر: الدايني، "التحديد" ١٦٨.
- (٢) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله، أبو الحسين البغدادي، وقيل: أبو الحسن، المعروف بابن المنادي، توفي سنة ٣٣٦هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٢٨٤/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٤٥/١.
- (٣) انظر: مكّي، "الرعاية" ٢٣٢.
- (٤) أبو الطيب الأنطاكي، مرقئ حاذق، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٢٨٢/١، ابن الجزري، "غاية النهاية" ١٣٧/١.
- (٥) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٢٢/١.
- (٦) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٥/٢.

ذكر الداني أن رسم الهمزة في: ﴿السِّيءُ﴾ [سورة فاطر: ٤٣]، و﴿وَهَيْتَ﴾ [سورة الكهف: ١٠]، و﴿وَيَهَيْتَ﴾ [سورة الكهف: ١٦] بالألف مخالف للإجماع، ومن نص على تصويرها بالألف الغازي بن قيس في هجاء السنة<sup>(١)</sup>، وراها السخاوي كذلك في المصحف الشامي<sup>(٢)</sup>، وكذلك ابن الجزري، بل عزا السخاوي قول الداني للظن وعدم الاطلاع<sup>(٣)</sup>.

### -زيادة الواو في بعض الكلمات:

أجمع علماء الرسم على زيادة الواو في بعض الكلمات للفرق بينها وبين كلمات تشبه بها في الرسم، كما زادوا الواو في: ﴿أُولَى﴾ [سورة النساء: ٨٣] للفرق بينها وبين ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، وكما زادوا الواو في: ﴿أُولَئِكَ﴾ [سورة البقرة: ٥] للفرق بينها وبين: ﴿إِلَيْكَ﴾ [سورة البقرة: ٤]<sup>(٤)</sup>.

### -الوقف على (إل ياسين):

أجمع علماء الرسم على قطع: ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾ [سورة الصفات: ١٣٠] وهي على قراءة فتح الهمزة ومدها وكسر اللام كلمة مثل: (آل محمد)، وأما على كسرها ووصلها وإسكان لامها فلا يجوز الوقف عليها وإن انفصل رسمها<sup>(٥)</sup>.

- (١) أبو محمد القرطبي، قرأ على نافع، توفي سنة ١٩٩ هـ. انظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٣٨٧/١، الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٣٣٦/١٧.
- (٢) انظر: السخاوي: "الوسيلة إلى كشف العقيلة" ٣٤٦.
- (٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٤٤٧/١.
- (٤) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٤٥٦/١.
- (٥) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١٤٧/٢.

## -رسم (النفاثات):

أجمعت المصاحف على حذف الألفين من: ﴿التَّقَشَّتِ﴾ [سورة الفلق: ٤] لتشمل بذلك قراءة الجمهور، وهي بنون بعدها فاء مشددة ثم ألف، وقراءة رويس، وهي بنون بعدها ألف، وبفاء مكسورة مخففة<sup>(١)</sup>.

## المجال الخامس: الوقف والابتداء.

## -الوقف التام:

ذكر ابن الجزري أحوال الوقف التام، وذكر منها الوقف بعد انقضاء الآية بكلمة واحدة، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾<sup>(٩٠)</sup> كذلك [سورة الكهف: ٩٠-٩١] حيث أجمع العلماء بأنه التمام، مع اختلافهم في تقدير المعنى<sup>(٢)</sup>.

## -الوقف القبيح:

انتقد ابن الجزري مقلدي السجاوندي<sup>(٣)</sup> الذين وقفوا على الموضع القبيح هرباً من الوقف على الموضع الحسن الذي يوضع عليه علامة (لا) حسب اصطلاحه، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، وبقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [سورة البقرة: ٢-٣]؛ لأن الوقف على (عليهم) و(للمتقين) جائز قطعاً، والوقف على (غير) و(الذين) قبيح بإجماع، ثم قال: "فليعلم أن مراد السجاوندي بقوله: (لا) أي: لا يوقف عليه على أن يبتدأ بما بعده كغيره من

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٤٠٤/٢.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر" ٢٢٧/١.

(٣) محمد بن طيفور، أبو عبد الله السجاوندي الغزنوي، صاحب كتاب الوقف والابتداء، توفي

سنة ٥٦٠. نظر: الوافي بالوفيات ١٤٧/٣، ابن الجزري، "غاية النهاية" ١٣٩/٢.

الأوقاف" (١).

-الخلاف في إتمام القارئ الآية من عدمه:

نقل ابن الجزري عن الخزاعي (٢) عدم جواز بتر الآية في الصلاة، بل يجب على القارئ الإتمام، وأجاز ذلك لغير المصلي بإجماع، ورد عليه ابن الجزري دعوى الإجماع في ذلك، وذكر بأنه لا فرق بين الحالتين (٣).



(١) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١/٢٣٤.

(٢) انظر: الخزاعي، "الإبانة في الوقف والابتداء" ١/١٠٩.

والخزاعي هو: محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بديل، أبو الفضل الخزاعي، صاحب كتاب المنتهى، توفي سنة ٤٠٨ هـ. انظر: معرفة القراء ١/٣٨٠، ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢/٩٨.

(٣) انظر: ابن الجزري، "النشر" ١/٢٣٩.

## الخاتمة

- بعد عرض ما سبق من منهج ابن الجزري في مسائل الإجماع وبعض مجالات تلك المسائل خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:
- ١- الإجماع في كتاب النشر من حيث ورود على ثلاثة أقسام، قسم حكم عليه ابن الجزري بنفسه؛ وهذا محل إقرار منه وممن تلاه، وقسم نقله عن سبقه من العلماء وأقرهم عليه، وقسم نقله عن سبقه ولم يقره.
  - ٢- ليس كل حكاية إجماع دليل على اتفاق القراء، بل نجد أن كثيراً من إطلاق لفظ الإجماع فيه تجويز، فقد نجد إطلاق الإجماع يخالفه عدد من العلماء، وهذه الظاهرة بحاجة إلى دراسة عميقة واستقراء لكتب التراث لاستجلاء أسباب إطلاق الإجماع على نحو هذه المسائل.
  - ٣- تجرّد الإمام ابن الجزري وطلبه للحق المدعوم بالدليل والتعليل، حيث ردّ الإجماع الوارد عن بعض كبار القراء كالدايني والسخاوي، وهذا المسلك ظاهر لمن قرأ كتابه وتأمل منهجه، ويمثل هذا الجانب شخصية ابن الجزري النقدية التي تحتاج إلى دراسة تأصيلية لقواعده النقدية.
  - ٤- تضمّن كتاب النشر درراً من مسائل الإجماع في مختلف فنون القراءات تزيد عن ٢٠٠ موضع؛ تدل على علو كعب ابن الجزري في علم القراءات وسعة اطلاعه وتنوع مدارسه ونفاسه تحقيقاته.
  - ٥- ختاماً أوصي الباحثين بعمل دراسة استقرائية تأصيلية للإجماع عند القراء على غرار الرسائل في العلوم الأخرى ك: الإجماع في التفسير، والإجماع في النحو؛ فهي

-بحق - جديرة بالبحث والعناية.



## فهرس المصادر والمراجع

## الكتب:

- ١- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية).
- ٢- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق: ج. برجستراسر. (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
- ٣- ابن الفحام الصقلي، عبدالرحمن بن عتيق، "التجريد لبغية المرید في القراءات السبع". تحقيق: ضاري إبراهيم الدوري. (ط: الأولى، دار عمار، ١٤٢٤هـ).
- ٤- ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ٥- أبو شامة الدمشقي، عبد الرحمن بن إسماعيل، "إبراز المعاني من حرز الأمان". (دار الكتب العلمية).
- ٦- الأزدي، عبد الله بن محمد، "تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس"، تحقيق: عزت العطار الحسيني. (القاهرة، مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ).
- ٧- الأهوّازي، الحسن بن علي، "الوجيز في شرح قراءات القراءة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة"، تحقيق: دريد حسن أحمد. (ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م).
- ٨- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "الإجماع حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حجيته - بعض أحكامه". (ط: الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ).



- ٩- البغدادي، أبو بكر بن مجاهد، "كتاب السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف. (ط: الثانية، مصر، دار المعارف، ١٤٠٠هـ).
- ١٠- جامع البيان في القراءات السبع. بتحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط: الأولى، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ).
- ١١- الحلبي، طاهر بن عبد المنعم، "التذكرة في القراءات الثمان"، تحقيق: أيمن رشدي سويد. (ط: الأولى، جدة، رعاية الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٢هـ).
- ١٢- الداني، عثمان بن سعيد، "التحديد في الإلتقان والتجويد". تحقيق: غانم قدوري حمد. (ط: الأولى، بغداد، مكتبة دار الأنبار، ١٤٠٧هـ).
- ١٣- الداني، عثمان بن سعيد، "التيسير في القراءات السبع". (ط: الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).
- ١٤- الذهبي، محمد بن أحمد، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس. (ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
- ١٥- الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- ١٦- السخاوي، علي بن محمد، "الوسيلة إلى كشف العقيلة". تحقيق: مولاي محمد الإدريسي الطاهري. (ط: الثانية، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).
- ١٧- السخاوي، علي بن محمد، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: علي حسين البواب. (ط: الأولى، مكة المكرمة، مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ).
- ١٨- الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط: الأولى، دمشق، دار الكتاب العربي - ١٤١٩هـ).
- ١٩- الصفدي، خليل بن أيك، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط

- وتركي مصطفى. (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).
- ٢٠- العطار، الحسن بن أحمد، "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار". تحقيق: أشرف محمد فؤاد طلعت. (ط: الأولى، جدة، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٤هـ).
- ٢١- القيسي، مكّي بن أبي طالب، "التبصرة في القراءات السبع". (ط: الثانية، الدار السلفية، ١٤٠٢هـ).
- ٢٢- القيسي، مكّي بن أبي طالب، "الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة". تحقيق: أحمد حسن فرحات. (ط: الثالثة، دار عمار، ١٤١٧هـ).
- ٢٣- الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (ط: الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
- ٢٤- النيسابوري، أحمد بن الحسين، "المبسوط في القراءات العشر". تحقيق: سبيع حمزة حاكمي. (دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨١م).
- ٢٥- النيسابوري، أحمد بن الحسين، "الغاية في القراءات العشر". تحقيق: محمد غياث الجنباز. (ط: الثانية، دار الشواف، ١٤١١هـ).
- ٢٦- الهذلي، يوسف بن علي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. (ط: الأولى، دار سما للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).

#### الرسائل الجامعية:

- ١- الخزاعي، محمد بن جعفر، "الإبانة في الوقف والابتداء". تحقيق: سماح بنت محمد القرشي. (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، نوقشت ١٤٤٠هـ).
- ٢- الإشبيلي، محمد بن شريح، "الكافي في القراءات السبع". تحقيق: سالم بن غرم الله الزهراني. (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، نوقشت عام: ١٤١٩هـ).

## bibliography

### Books:

- 1- Ibn Al-Jazari, Muhammad Bin Muhammad, "alnashr fi alqira'at aleashr". Investigation: Ali Muhammad Al-Dabaa. (The Great Commercial Press, copy by Dar Al-Kitab Al-Alamiyyah).
- 2- Ibn Al-Jazari, Muhammad Bin Muhammad, "ghayat alnihayat fi tabaqat alqira'I". Investigation: J. Bergstrasser. (1st edition, Scientific Book House, 2006 AD).
- 3- Ibn al-Fahham al-Siqli, Abd al-Rahman bin Ateeq, "altajrid libughyat almurid fi alqira'at alsabeu". Investigation: Dhari Ibrahim al-Douri. (1st edition, Dar Ammar, 1424 AH).
- 4- Ibn Faris, Ahmad bin Faris, "muejam maqayis allughat". Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun. (Dar al-Fikr, Edition: 1399 AH).
- 5- Abu Shamah al-Dimashqi, Abd al-Rahman bin Ismail, "'iibraz almaeani min haraz al'amani", (Dar al-Kutub al-Alamiyah).
- 6- Al-Azdi, Abdullah bin Muhammad, "tarikh aleulama' walruwat lileilm bial'andilis". Investigation: Izzat Al-Attar Al-Husseini. (Cairo, Al-Madani Press, 1408 AH).
- 7- Al-Ahwazi, Abu Ali Al-Hassan bin Ali bin Ibrahim bin Yazdad (446 AH), alwajiz fi sharh qira'at alqar'at althamaniaat 'ayimat al'amsar alkhamasat, investigation: Duraid Hassan Ahmed, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2002 AD.(
- 8- Al-Bahusain, Yaqoub bin Abdul-Wahhab, "al'ijmae

- haqiqatuh - 'arkanuh - shurutuh - 'iimkanah - hajiatush - baed 'ahkamih, ta: al'uwlaa". (1st edition, maktabat Al- Al-Rushd, 1429 AH).
- 9- Al-Baghdadi, Abu Bakr bin Mujahid, "kitab alsabeat fi alqira'at". Investigation: Shawqi Dhaif. (2nd Edition, Egypt, Dar Al-Maarif, 1400 AH).
- 10- Jamie almayan fi alqira'at alsabe", investigated by a group of researchers, (1st edition, College of Graduate Studies and Scientific Research at the University of Sharjah, 1428 AH).
- 11- Al-Halabi, Taher bin Abdel-Moneim, "altadhkirat fi alqira'at althaman". Investigation: Ayman Rushdi Suwaid. (1st edition, Jeddah, sponsored by the Charitable Group for the Memorization of the Noble Qur'an, 1412 AH).
- 12- Al-Dani, Othman bin Saeed, "altahdid fi al'iitqan waltajwid". Investigation: Ghanem Qadouri Hamad. (1st edition, Baghdad, Dar Al-Anbar Library, 1407 AH).
- 13- Al-Dani, Othman bin Saeed, "altaysir fi alqira'at alsabei", (2nd edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 AH).
- 14- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "maerifat alquraa' alkibar ealaa altabaqat wal'aesari". Investigation: Bashar Awad Maarouf, Shuaib Al-Arnaout, Saleh Mahdi Abbas. (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1404 AH).
- 15- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "sayr 'aelam alnubala'I". Investigation: a group of investigators under the supervision of Shoaib Al-Arnaout. (3rd edition, Muasasat Al-Risala, 1405 AH).
- 16- Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad, "alwasilat 'iilaa kashf aleaqilat". Investigation: Moulay Muhammad

- Al-Idrisi Al-Tahri. (2nd edition, maktabat Al-Rushd, 1424 AH).
- 17- Al-Sakhawi, Ali Bin Muhammad, "jamal alquraa' wakamal al'iiqra'I". Investigation: Ali Hussein Al-Bawab, (1st edition, Makkah Al-Mukarramah, maktabat altarathi, 1408 AH).
- 18- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu". Investigation: Ahmed Ezzo Inaya. (1st edition, Damascus, Dar Al-Kitab Al-Arabi - 1419 AH).
- 19- Al-Safadi, Khalil bin Aybak, "alwafi balufyat". Investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustaf. (Beirut, Dar Ihya Al-Turath, 1420 AH).
- 20- Al-Attar, Al-Hassan bin Ahmed, "ghayat alaikhtisar fi qira'at aleashrat 'ayimat al'amsar". Investigation: Ashraf Muhammad Fouad Talaat. (1st edition, Jeddah, aljamaeat alkhayriat litahfiz alquran alkarim, (The Charitable Group for the Memorization of the Noble Qur'an), 1414 AH).
- 21- Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, "altabasurat fi alqira'at alsabei", (2nd edition, Al-Dar Al-Salafiyyah, 1402 AH).
- 22- Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, "alrieayat litajwid alqira'at watahqiq lafz altilawat". Investigation: Ahmed Hassan Farhat. (3rd edition, Dar Ammar, 1417 AH).
- 23- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa, "alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat". Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri. (2nd edition, Beirut, Muasasat Al-Risala - 1419 AH).
- 24- Al-Nisaburi, Ahmed bin Al-Hussein, "almabsut fi alqira'at aleashr". Investigation: Subi Hamza Hakimi. (Dimashqa, mujmae allughat alearabiati,

1981 AD).

- 25- Al-Nisaburi, Ahmed bin Al-Hussein, "alghayat fi alqira'at aleashr". Investigation: Muhammad Ghiyath Al-Janbaz. (2nd edition, Dar Al-Shawaf, 1411 AH).
- 26- Al-Hudhali, Yusuf bin Ali, "alkamil fi alqira'at aleashr wal'arbaein alzaayidat ealayha". Investigation: Jamal bin Al-Sayed bin Rifai Al-Shayeb. (1st edition, Dar Sama for Publishing and Distribution, 1428 AH).

#### University's Thesis:

- 1- Al-Khuza'i, Muhammad bin Jaafar, "al'iibanat fi alwaqf walaibtida'I". Investigation: Samah Bint Muhammad Al-Qurashi. (PhD thesis at Umm Al-Qura University, discussed 1440 AH).
- 2- Al-Ishbili, Muhammad bin Shreih, "alkafi fi alqira'at alsabeu". Investigation: Salem bin Gharamallah Al-Zahrani. (A doctoral thesis at Umm Al-Qura University, 1419 AH).



**ترجيحات ابن كثير التفسيرية في البداية والنهاية التي  
ليست في تفسيره، أو المخالفة لما رجع في تفسيره  
- جمعاً ودراسةً -**

**Ibn Katheer's interpretational weightings in the "Al-Nihaayah", that are not in his -Bidaayah wa Al-  
interpretation Or the violation of what he favored in  
his interpretation  
- Collecting and studying -**

إعداد :

د / ضيف الله بن عيد صالح الرفاعي

الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بجامعة طيبة بالمدينة  
المنورة


Prepared by :

**Dr. Dayfullah bin Eid Salih Al-Rifai**


Associate Professor of Exegesis and Sciences of the  
Glorious Qur'an at Taibah University of Madina

Email: deaf12@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/10
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى 1445هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-003		








لما للترجيحات التفسيرية من أهمية في معرفة التفسير الصحيح لا سيما إذا كانت لكبار المفسرين الذين اشتهر عنهم البحث والتحقيق في مسائل الخلاف، وبيان القول الرّاجح بالدليل والبرهان، ومن هؤلاء المفسرين الإمام ابن كثير، لذا جاء هذا البحث ليجمع شتات ترجيحاته التفسيرية من كتابه (البداية والنهاية) التي ليست في تفسيره، أو المخالفة لما رجحه في التفسير، ويقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على التتبع والاستقراء في المجلد الأول والثاني، وجاء في التمهيد ذكر القرائن التي تؤيد أن التفسير متقدم في التأليف على البداية والنهاية، ثم في المبحث الأول بيان لأنواع الصيغ التي رجح بها، وهي: (الترجيح بلفظ صريح، وبأفعل التفضيل، وبتأييد اختياره، وبتضعيف القول الآخر، وبالجمع بين تضعيف القول الثاني وتصحيح الأول)، وذكر أوجه الترجيح عنده وهي: (الترجيح بالقرآن الكريم، والسياق، واللغة)، ثم في المبحث الثاني المسائل التفسيرية التي ذكرها ابن كثير في (البداية والنهاية) وليست في تفسيره ودراستها، وعددها أربع عشرة مسألة، وأظهرت النتائج وجود ترجيحات تفسيرية في (البداية والنهاية) لم يذكرها ابن كثير في تفسيره، أو مخالفة لما رجحه في التفسير.

**الكلمات المفتاحية:** (ترجيحات - ابن كثير - التفسيرية - البداية -  
النهاية).



Because of the importance of interpretative weightings in knowing the correct interpretation, especially if they are for the great commentators who are famous for researching and investigating issues of disagreement, and explaining the most correct saying with evidence and proof, and among these interpreters is Imam Ibn Katheer, so this research came to collect the fragments of his interpretative weightings from his book "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah" which are not in his interpretation, or contrary to what he preferred in the interpretation, and the research is based on the analytical descriptive approach, which is based on tracking and extrapolation in the first and second volumes, and the preamble mentioned the evidence that supports that the interpretation is advanced in authorship over the "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah", then in the first topic A statement of the types of formulas that are preferred, namely: They are: (preferring in an explicit wording, by doing preference, by supporting his choice, by weakening the other saying, and by combining the weakening of the second saying and correcting the and he mentioned the aspects of weighting according to him, which are: (weighting by the Holy Qur'an, context, and language) Then, in the second topic, the explanatory issues mentioned by Ibn Katheer in "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah" and not in his interpretation and study, and their number is fourteen issues, and the results showed the existence of explanatory weightings in "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah" that Ibn Katheer did not mention in his interpretation, or contrary to what he preferred in the interpretation.

**Keywords:** (weightings - Ibn Kathir - interpretation - Al-Bidaayah - Al-Nihaayah).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ القرآن الكريم أشرف الكلام فهو كلام الله، وعلمه أجل العلوم، ففيه التعريف بالله وما ينبغي له، وما يحبُّه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، لذا كان شرف العلوم وعلو مرتبتها هو بحسب قربها منه، فكلما كان العلم أكثر صلة به كان أشرف مكانة، وأجل قدرا.

ومَن ساهم في خدمة كتاب الله تعالى، وبرع في تفسيره، وذاع صيته، وكتب الله له القبول والمحبة، وصار على منهج السلف الصالح الإمام ابن كثير في تفسيره سواء في كتاب (تفسير القرآن العظيم) أو كتبه الأخرى ك (البداية والنهاية) وغيرها، فقد كانت عنايته بالتفسير كبيره، وتأثره واستفادته من شيخ المفسرين الإمام الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية كبيرة، وكان لها أثر واضح في تفسيره وتحقيقه، مع ما رزقه الله من ملكة قوية في الفهم والتحقيق، ومعرفة بعلم التفسير وعلومه، والأحاديث وأسانيدها، واللغة وفنونها.

ولأهمية معرفة القول الصحيح في التفسير، وتمييز القول الراجح من المرجوح، اهتمَّ الإمام ابن كثير ببيان القول الراجح في المسائل التفسيرية سواء في تفسيره أو غيره من كتبه ك (البداية والنهاية)، لذا أحبت في هذا البحث أن أسلِّط الضوء على جهد الإمام ابن كثير في بيان القول الراجح وعنايته به، وبيان وجه ترجيحه، مبيناً المسائل

التَّرجيحِيَّة التي ذكرها في (البداية والنَّهاية) ولم يذكرها في تفسيره.

### ❖ مشكلة البحث:

ما أهميَّة ترجيحات ابن كثير التفسيرية؟ وما صيغ ووجوه التَّرجيح التي ذكرها في البداية والنَّهاية؟ وما المسائل التفسيرية التي رجَّح فيها ابن كثير في (البداية والنَّهاية) وليست في تفسيره؟

### ❖ حدود البحث:

يتناول هذا البحث جمع ودراسة ترجيحات ابن كثير التفسيرية من كتاب (البداية والنَّهاية) التي ليست في تفسيره أو التي رجح فيها قولاً مخالفاً لما رجحه في تفسيره (تفسير القرآن العظيم)، والدراسة اقتصر على المجلد الأول والثاني من كتاب البداية والنَّهاية؛ لأنه بعد التتبع والاستقراء للكتاب كاملاً وجدت أن الترجيحات التفسيرية في بداية الكتاب عند حديثه عن بدء الخلق إلى نهاية قصص الأنبياء فقط والتي نهايتها المجلد الثاني.

### ❖ أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمُّها:  
أهميَّة التفسير وحاجة النَّاس إليه، والتَّرجيحات هي خلاصة ما يُتوصَّل إليه المفسِّر وثمرة جهده وبجته.

- ١- معرفة القول الرَّاجح بأدلته من أهمِّ مقاصد التفسير.
- ٢- المكانة العلميَّة للإمام ابن كثير، فقد اشتهر وذاع صيته، ووضع الله له القبول في حياته وبعد موته رحمه الله، وفي دراسة ترجيحاته في (البداية والنَّهاية) إبراز لجهوده في التفسير، واهتمامه به حتى في غير تفسيره.
- ٣- اعتماد هذا الموضوع على البحث والمقارنة، والمناقشة والموازنة، والترجيح المقترن بالدليل والتعليل، وهذا يكسب الباحث قوَّة ومملكة في تفسير كتاب الله تعالى.
- ٤- البحث عن الأقوال والتَّرجيحات التفسيرية في غير مضامها.

### منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على التتبع والاستقراء والاستنتاج، وذلك من خلال التأمل في الترجيحات التفسيرية التي ذكرها الإمام ابن كثير في (البداية والنهاية) ولم يذكرها في تفسيره، أو التي رجح فيها قولاً مخالفاً لما رجحه في تفسيره، ودراستها ومقارنتها بما ذكره في تفسيره، وبيان منهجه في الترجيح، وقُمتُ باتباع منهج علمي مُتبع في كتابة البحوث العلمية وفق الآتي:

- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة، مع ذكر حكم علماء الحديث عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

- جمع الترجيحات ودراستها وبيان القول الراجح.

### الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما بحثت - على بحث تحدّث عن ترجيحات ابن كثير في (البداية والنهاية) التي ليست في تفسيره، ودراستها ومقارنتها بما جاء في التفسير، وذكر منهجه فيها، ودراستها وبيان الراجح وأسباب ترجيحه، وما وجدته فهي رسائل تتحدث عن منهجه وترجيحاته واستدراكاته في التفسير، والاسرائيليات في تفسيره، والقراءات الواردة في تفسيره، وجهوده في علمي الحديث دراية ورواية، ونظراً للمكانة العلمية للإمام ابن كثير، وما تميز به من الفهم والتحقيق، وما رزقه الله من القبول والانتشار لعلمه وكتبه، فقد كثرت الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت العلوم والفنون التي اشتهر بها الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى، ومن الصعوبة بمكان حصرها في هذا البحث المختصر، لذا فسوف اقتصر على ذكر بعض من الرسائل العلمية التي أخذت في الترجيحات في تفسيره، والدراسات حول كتاب البداية والنهاية، ومن تلك الرسائل:

١- ترجيحات الحافظ ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره - عرضاً ودراسة - من أوّل القرآن إلى آخر سورة التوبة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للباحث: آدم بن عثمان بن علي.

٢- ترجيحات الحافظ ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره - عرضاً ودراسة - من سورة يونس إلى نهاية القرآن الكريم، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للباحث: عبدالله بن عبدالعزيز العواجي.

وهاتان الرسائلان تتفق مع الدِّراسة السَّابقة في تعلُّقها في ترجيحات ابن كثير التَّفسيرية، وتختلف عنها في حدود البحث، فجميع الرِّسائل السَّابقة تجمع ترجيحات ابن كثير من تفسيره المسمَّى بِ (تفسير القرآن العظيم)، وهذه الدراسة تجمع ترجيحات ابن كثير من البداية والنهاية التي ليست في تفسيره والتي لم تتطرق لها الدِّراسات السابقة.

ومن الدراسات التي تحدَّثت عن كتاب البداية والنهاية:

١- منهج ابن كثير النقديّ لمرويات السيرة النبويَّة في (البداية والنِّهاية)، رسالة دكتوراه بجامعة القصيم، للباحث: غرمان بن عبدالله الشهري.

٢- المنهج النقدي عند ابن كثير في (البداية والنِّهاية)، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، للباحث: أيمن بن محمود العمري.

وهاتان الدِّراسات تتفق مع هذا البحث في الحدود، فجميعها في كتاب (البداية والنِّهاية) لابن كثير، وتختلف عنها في المضمون، فالرسائل السَّابقة تحدَّثت عن المنهج التَّقديّ الحديثي لابن كثير في البداية والنهاية، من ناحية الجرح والتعديل، ومنهجه وأساليبه في جرح الرواه، وأنواع العلل في السند والمتن، ومنهجه في الحكم على الحديث والسند، والصناعة الحديثية عند ابن كثير في البداية والنهاية، ومنهجه في التعامل مع الإسرائيليات، ومنهجه في بيان فقه الحديث، وهذا البحث يتحدَّثت عن ترجيحات ابن كثير في التَّفسير التي ذكرها في (البداية والنِّهاية) ولم يذكرها في تفسيره أو رجح قولاً مخالفاً لما رجحه في التفسير.

### ❖ خطة البحث:

التمهيد: تعريفات متعلِّقة بالبحث (وفيه أربعة مطالب).

المطلب الأول: تعريف التَّرجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لابن كثير .

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب (البداية والنهاية).

المطلب الرابع: أيهما أقدم بالتأليف البداية والنهاية أو تفسير القرآن العظيم.

المبحث الأول: منهج ابن كثير في الترجيح (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: صيغ التّرجيح عند ابن كثير في (البداية والنهاية).

المطلب الثاني: وجوه التّرجيح عند ابن كثير في (البداية والنهاية).

المبحث الثاني: المسائل التّفسيريّة التي رجّح فيها ابن كثير ودراستها.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

### المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

الترجيح لغة: قال ابن فارس: الرّاء والجيم والحاء، أصل واحد يدلُّنا على رزانة وزيادة، يقال: رجّح الشيء وهو راجح إذا رزُن، وهو من الرُّجْحان<sup>(١)</sup>.  
الترجيح اصطلاحاً: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر<sup>(٢)</sup>.  
ونعني بالترجيحات التفسيرية: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقوية، أو لتضعيف أو ردِّ ما سواه<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: ترجمة موجزة لابن كثير

الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصريُّ الشافعيُّ فقيه متقن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد، يفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم، وسارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع به النَّاس بعد وفاته<sup>(٤)</sup>.  
واختلف في سنة ولادته، ف قيل: في سنة (٧٠٠هـ)، وقيل: (٧٠١هـ)، وقيل:

- (١) أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون (ط٢)، بيروت: دار الجيل، (١٤٢٠هـ)، ٤٨٩: ٩.
- (٢) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٥هـ)، ٧٨.
- (٣) حسين بن علي الحري، "قواعد الترجيح عند المفسرين". (ط٢)، دار القاسم، ١٤٢٩هـ، (٢٠٠٨م)، ٢٩: ١.
- (٤) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "معجم محدثي الذهبي". تحقيق روحية السويفي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ٥٦، أحمد بن علي بن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق محمد عبدالمعيد، (ط٢)، حيدر آباد: مجلس المعارف العثمانية، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، ٤٤٥: ١.



٧٠٢هـ)، والقول الفيصل ما قاله الحافظ ابن كثير عن نفسه، فهو أدرى من غيره، فقد صرح أنه ولد سنة (٧٠١هـ)، بل كتب ذلك بخط يده كما في ثبت النذرومي<sup>(١)</sup>.

ونشأ بدمشق، ولازم المزي وقرأ عليه (تهذيب الكمال)، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه، وامتنحن بسببه، مات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، وكان قد أضر في أواخر عمره<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب البداية والنهاية

بيّن ابن كثير رحمه الله في المقدمة منهجه في الكتاب، وأنه ذكر فيه ما تيسر من مبدأ المخلوقات: من خلق العرش، والكرسي، والسماوات والأرضين وما فيهن وما بينهن من الملائكة والجنّ والشياطين، وكيفية خلق آدم عليه السلام وقصص النبيين، وما جرى مجرى ذلك إلى أيام بني إسرائيل، وأيام الجاهلية حتى تنتهي النبوة إلى أيام نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه، ثم ذكر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر ما حدث بعد ذلك إلى زمانه، وذكر الفتن والملاحم، وأشراط الساعة، ثم البعث والنشور، وأهوال القيامة، ثم صفة ذلك، وما في ذلك اليوم وما يقع فيه من الأمور الهائلة، ثم صفة النار، ثم صفة الجنان، وما فيها من الخيرات الحسان وغير ذلك، وما يتعلّق به، وما ورد في ذلك من الكتاب والسنة والآثار والأخبار المنقولة المقبولة عند

(١) ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام". (ط٥)، بيروت: دار العلم للملايين،

٢٠٠٢م)، ٣٢٠: ١

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "معجم محدثي الذهبي". تحقيق روحية السوفيني، (ط١)،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ٥٦، أحمد بن علي بن حجر، "الدرر

الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق محمد عبدالمعيد، (ط٢)، حيدر آباد: مجلس المعارف

العثمانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، ٤٤٥: ١.

العلماء، وورثة الأنبياء، الآخذين من مشكاة النبوة على من جاء بها أفضل الصلاة والسلام، ويبن منهجه في التعامل مع الإسرائيليات، حيث التزم بعدم ذكر الإسرائيليات إلا ما أذن الشارع في نقله، مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهو القسم الذي لا يصدق ولا يكذب مما فيه بسط لمختصر عندنا، أو تسمية لمبهم ورد به شرعاً مما لا فائدة في تعيينه لنا، فنذكره على سبيل التحلي به لا على سبيل الاحتياج إليه والاعتماد عليه، وإنما الاعتماد والاستناد على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صحَّ نقله أو حسن، وما كان فيه ضعف نبينه<sup>(١)</sup>.

وقسم ابن كثير (البداية والنهاية) إلى فصول، ورتبه على حوادث السنين، ويجمع في كل فصل الآيات القرآنية المتعلقة به، ويرتبها على ترتيب المصحف، ثم يفسرها، ويستخرج منها الفوائد والدُّرر التي تناسب الفصل الذي يتحدث عنه، ويجمع الأحاديث ويخرجها ويحكم عليها، وينظر في الروايات من كتب التاريخ والسير، ويختار منها ما يؤيد الكتاب والسنة، ولما لابن كثير من عناية بالأحاديث وأسانيدها ورجالها، ومعرفة الصحيح من السقيم، فقد ظهر ذلك في هذا الكتاب من مناقشة الروايات والحكم عليها، والاهتمام بمقاصد القرآن الكريم في إبراز العظة والعبرة من ذكر القصص والأخبار، وما يتعلّق بالمبدأ والمعاد، وقد عني ابن كثير بدفع الشبهة التي أثارها كثير من المفسرين والمتلقين عن أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

- (١) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط ١)، القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ، (١٩٩٧م)، ٦: ١-٨.
- (٢) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير. "قصص الأنبياء". تحقيق مصطفى عبدالواحد، (ط ١)، القاهرة: دار التأليف، ١٣٨٨هـ، (١٩٦٨م)، ١٤: ١.

## المطلب الرابع: أيهما أقدم بالتأليف البداية والنهاية أو تفسير القرآن العظيم

معرفة الأقدم في التأليف لكتب العالم قرينة تساعد على معرفة القول الراجح له عند ترجيحه لأكثر من قول في كتبه، ولا شك أن العالم كلما تقدم به العمر ازداد رسوخاً وثباتاً في العلم. ولوجود أكثر من مسألة رجح فيها ابن كثير أكثر من قول، كان من الضروري معرفة أيهما أقدم التفسير؟ أم: البداية والنهاية؟.

ابن كثير رحمه الله لم يذكر تاريخ بداية تأليفه للتفسير أو نهايته منه، ومثله كتاب البداية والنهاية، وقد بحثت في كتب التراجم لعلي أجد من تكلم عن تحديد وقت تأليف ابن كثير للتفسير أو البداية والنهاية فلم أقف على شيء، وما وقفت عليه هو ما جاء في أقدم مخطوطة لفضائل القرآن وصلت إلينا، وهي من محفوظات مكتبة الحرم المكي، وقد كتبت في حياة المؤلف، وجاء في نهاية النسخة: "آخر كتاب فضائل القرآن، وبه تم التفسير للحافظ العلامة الرحلة، مفيد الطالبين، الشيخ عماد الدين إسماعيل الشهرير بابن كثير،... بتاريخ الجمعة عاشر جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وسبعمائة هلالية هجرية". وفي هذا التاريخ دلالة على أن ابن كثير رحمه الله قد انتهى من تأليف تفسيره كاملاً، ولكن ليس فيه دلالة على أن هذا وقت الانتهاء من التفسير؛ لأنها ربما تكون كتبت من نسخة المؤلف، أو من نسخة أخرى أقدم منها. وعند البحث في التفسير نجد أن ابن كثير رحمه الله أحال على البداية والنهاية في أربعة مواضع:

الأول: عند قول النبي ﷺ: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين)<sup>(١)</sup>، حيث قال: "وقد ذكرت طرقة وألفاظه وعزوه في أول البداية والنهاية عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم: (٢٣٢١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، برقم: (١٦١٢).

ذكر خلق الأرض" (١).

الثاني: في الجنة التي دخلها آدم عليه السلام، حيث قال: "بسطنا هذا في أول كتابنا البداية والنهاية" (٢).

الثالث: في قصة ذي القرنين، حيث قال: "وقد ذكرنا طرفا صالحا من أخباره في كتاب البداية والنهاية بما فيه كفاية" (٣).

الرابع: في قصة عيسى ابن مريم عليه السلام أحال على البداية والنهاية مرتين، حيث قال: "وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسى بن مريم عليه السلام في كتابنا البداية والنهاية"، وقال في موضع آخر: "وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث وألفاظها والكلام عليها في قصة عيسى ابن مريم عليهما السلام في كتابنا البداية والنهاية" (٤).

وأما في البداية والنهاية فقد أحال على التفسير في أكثر من مئة موضع. وبناء على ما تقدم فسوف أذكر أهم القرائن التي وقفت عليها، ثم أبين ما ترجح عندي:

أولاً: بدأ ابن كثير بتأليف التفسير قبل سنة (٧٤٢هـ)، ومما يدل على ذلك أنه دعا لشيخه الحافظ المزني المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، بالفسحة في عمره، والنسأ في أجله، والختام له بصالح عمله، وذلك في سورة النساء، وسورة الأنبياء (٥)، مما يدل على أنه بدأ في التفسير في حياة شيخه المزني، وأما البداية والنهاية ففي الغالب يدعو لشيخه

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣١٠: ٧.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣٥٨: ١.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٨٧: ٥.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣٤٥: ٢ و ٣٢٧: ٧.

(٥) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧٨: ٣ و ١٠٤: ٥.

الحافظ المزني بأن يتغمده الله برحمته، ولا يوجد موضع واحد يدعو له بالفسحة في الأجل، مما يؤخذ منه أن جُلَّ ما كتبه في كتاب البداية والنهاية بعد التفسير.

ثانياً: أكمل تفسيره بعد سنة (٧٤٨هـ)، وقرينة ذلك أنه ذكر شيخه الحافظ المزني المتوفى سنة (٧٤٢هـ) ودعا له بالرحمة في عدة مواضع، في سورة البقرة وآل عمران والإسراء<sup>(١)</sup>، ودعا لشيخه الحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) بالرحمة في سورة الممتحنة فقط<sup>(٢)</sup>، مع كثرت ذكره لشيخه الحافظ الذهبي إلا أنه لم يدع له إلا في هذا الموضوع مما يدل على أنه أكمل تفسيره بعد سنة (٧٤٨هـ) بشيء يسير.

ثالثاً: أحال ابن كثير على تفسيره في البداية والنهاية في أول فصل بدأ به<sup>(٣)</sup>، وهذا قرينة تؤيد أن التفسير أقدم من البداية والنهاية.

رابعاً: أغلب إحالات ابن كثير في التفسير على البداية والنهاية هي في الأحاديث والآثار والأخبار، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية عند قصة الخضر، أنه يذكر التفسير هناك، ويورد هنا ذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

ومما سبق يترجح أن الحافظ ابن كثير ألف التفسير قبل كتاب البداية والنهاية لما سبق ذكره من القرائن.

ويجاء عن الإحالات اليسيرة التي أحال عليها ابن كثير في البداية والنهاية أنها كانت في أول الكتاب كما بيّن ابن كثير ذلك في موضعين من الإحالات الأربع، وجلّها من الأحاديث والآثار التي رأى ابن كثير أن من المناسب أن تكون في غير التفسير، ولا يمنع أن يكون ابن كثير شرع في البداية والنهاية عند قرب الانتهاء من

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦٤: ٢ و ٤٥٥: ٢ و ٤٥٥: ٥.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢٦٢: ٧.

(٣) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١١: ١.

(٤) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٣٢٥: ١.

## المبحث الأول: منهج ابن كثير في الترجيح

### المطلب الأول: صيغ الترجيح عند ابن كثير في (البداية والنهاية)

ذكر ابن كثير في ترجيحه عدّة صيغ للدلالة على القول الرَّاجح، وفي هذا المطلب سوف أذكر صيغ الترجيح التي ذكرها ابن كثير في (البداية والنهاية) دون غيره من الكتب، وهي كما يأتي:

الصِّبْغَةُ الأولى: التَّرجيح بلفظ صريح: والألفاظ الصَّرِيحَةُ التي ذكرها ابن كثير في التَّرجيح هي: "الصَّحِيح" وقد ذكرها مرّة واحدة، و "الظَّاهِر" وقد ذكرها ثلاث مرّات.

الصِّبْغَةُ الثَّانِيَّة: التَّرجيح بأفعل التَّفْضِيل: والألفاظ التي ذكرها ابن كثير بأفعل التَّفْضِيل هي: "أظْهَر" وقد ذكرها مرّتين، و "أقْوَى" و ذكرها مرّة واحدة، و "أقرب ما قيل" و ذكرها مرّة واحدة.

الصِّبْغَةُ الثَّالِثَة: التَّرجيح بتأييد اختياره، والألفاظ التي ذكرها ابن كثير لتأييد اختياره هي: "ويشهد له" و ذكرها مرّة واحدة، "ويؤيّد الأوّل" و ذكرها مرّة واحدة. الصِّبْغَةُ الرَّابِعَة: التَّرجيح بتضعيف القول الآخر، والألفاظ التي ضَعَّفَ بها هي: "غريب جداً"، وقد ذكرها مرّة واحدة، "وفيه نظر" و ذكرها مرّة واحدة، "وردّ لقوله"، و ذكرها مرّة واحدة.

الصِّبْغَةُ الخَامِسَة: الجمع بين تضعيف القول الثاني، وتصحيح القول الأول، والألفاظ التي جمع فيها بين التضعيف والتصحيح، هي: "فقوله ضعيف، والصَّحِيح الأوّل"، و ذكرها مرّة واحدة.

### المطلب الثاني: وجوه التَّرجيح عند ابن كثير في (البداية والنهاية)

تميّز ابن كثير باتباع الدَّلِيل، والبحث والتَّحَرِّي في ترجيح القول الذي تؤيِّده الأدلّة والقرائن، وقد اقتصر على ذكر وجوه التَّرجيح التي ذكرها في (البداية والنهاية)،

وهي:

الوجه الأول: الترجيح بالقرآن الكريم، وقد رجّح به ابن كثير في موضعين، مثال ذلك: قال ابن كثير: "ومنع الفراء استعمال البضع فيما دون العشر، قال: وإنما يقال: نَيْفٌ، وقال الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [سورة الروم: ٤]، وهذا ردّ لقوله "(١)".

الوجه الثاني: الترجيح بالسياق، وقد رجّح به ابن كثير في سبعة مواضع، وهو من أكثر وجوه الترجيح التي ذكرها ابن كثير في (البداية والنهاية)، ولعلّ السبب في ذلك أنّ أغلب ترجيحاته في القصص القرآنيّ الذي يحتاج إلى تأملٍ ونظرٍ في سياقات القصّة، واستنتاج القول الرّاجح، مثال ذلك، قال ابن كثير: "والظاهر من السياق أنّه كان أجملهم وأعلمهم بعد نبيّهم عليه السّلام" (٢).

الوجه الثالث: الترجيح باللّغة، وقد رجّح باللّغة ابن كثير في خمسة مواضع، مثال ذلك: فقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أنّ بعضهم استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَفِي نُسُخَتِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤]، على أنّها تكسرت، ثم قال: وفي هذا الاستدلال نظر؛ وليس في اللّفظ ما يدلُّ على أنّها تكسرت. والله أعلم (٣).

## المبحث الثاني: المسائل التفسيرية التي رجّح فيها ابن كثير ودراستها

### سورة البقرة

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٧].

- (١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٠٧: ١.
- (٢) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٩٣: ٢.
- (٣) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٨٨: ١.

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في معنى بسطة العلم قولين:

الأول: في أمر الحروب.

الثاني: بل مطلقاً.

وفي معنى بسطة الجسم قولان:

الأول: الطول.

الثاني: الجمال.

ثم رجّح بقوله: "والظاهر من السّيق أنّه كان أجملهم وأعلمهم بعد نبيّهم عليه السلام" (١).

وفي تفسيره لم يذكر هذه الأقوال، وإنما اكتفى ببيان معنى الآية دون ذكر الخلاف أو التّرجيح، حيث قال: "أي وهو مع هذا أعلم منكم، وأنبل، وأشكل منكم، وأشدُّ قوّةً وصبراً في الحرب ومعرفةً بها، أي: أتمّ علماً وقامة منكم" (٢).

#### الدراسة:

البسطة في اللّغة تدلُّ على السّعة والزيادة في كلّ شيء (٣)، وجاءت كلمة العلم في الآية عامّة لم تخصّص، وبناء على ذلك رجّح ابن كثير بسياق الآية أنّ العلم يُراد به عموم المعارف؛ لأنّ الأصل أنّ العام يبقى على عمومته، ولا يخصّص إلاّ بدليل، ومُنّ

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٩٣: ٢.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أ. د. حكمت بشير، (ط١)،

الدمام: دار ابن الجوزي، (١٤٣١هـ)، ٢٣٣: ٢.

(٣) ينظر: معمر بن المنذر التيمي، "مجاز القرآن". تحقيق د. محمد فؤاد سزكين. (ط١)، القاهرة:

مكتبة الخانجي، (١٩٥٤م). ٧٧: ١، محمد بن عزيز السجستاني، "كتاب غريب القرآن".

تحقيق محمد أديب، (دمشق: دار قتيبة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ١١٨.



رَجَّحَ القول بالعموم ابن عطية ونسبه لجمهور العلم<sup>(١)</sup>.

ورَجَّحَ الزُّنْخَشْرِيُّ أَنَّ المراد بالعلم: المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب<sup>(٢)</sup>.  
ورَجَّحَ أبو حَيَّان أَنَّ المراد: علم الدِّيانات والشَّرَائِع<sup>(٣)</sup>، وهذا تخصيص للعموم من غير دليل، بل إِنَّ اتِّصافَ الملك بمعرفة الدِّيانات، وتدبير الحرب، وحسن الرأي، وسياسة الأمة، هي منقبة وفضيلة، وسياق الآية يدلُّ على اصطفاؤه، وإظهار فضله بالعلم على غيره.

وذكر ابن جرير الطَّبْرِي في تفسيره أَنَّهُ ذكر أَنَّهُ أتاه وحي من الله<sup>(٤)</sup>، ولعلَّ المراد أَنَّ هذا العلم كان عطاء من الله أَلهِمَهُ طالوت إلهاماً، بدلالة أَنَّ الطبري أورد عدَّة روايات تدلُّ على أَنَّ طالوت كان من سبط لم يكن فيهم مُلْك ولا نبوَّة، وهذا سبب استغراب قومه. وأمَّا ما نُقِلَ أَنَّ المراد بالعلم: علم النُّبُوَّة<sup>(٥)</sup>، فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ طالوت لم يكن معدوداً من أنبيائهم<sup>(٦)</sup>.

- (١) ينظر: عبدالحق بن غالب الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبدالسلام عبدالشافي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ٣٣٢: ١.
- (٢) ينظر: محمود بن عمر الزنخشري، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣٢٠: ١.
- (٣) ينظر: محمد بن يوسف الأندلسي، "تفسير البحر المحيط". تحقيق الشيخ عادل أحمد وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ٢٦٦: ٢.
- (٤) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ٤: ٤٥٠-٤٥٤.
- (٥) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الشعب)، ٢٤٧: ٣.
- (٦) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ٤٩١: ٢.

وأما الزيادة في الجسم فرجّح ابن كثير في (البداية والنهاية): أنه كان أجملهم، وفي تفسيره عنده قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٧] بين أن المراد تمام القامة، وشدة القوة، وجمال الشكل<sup>(١)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾ [سورة الأعراف: ٦٩]، بين تفسيره أن المراد زاد طولكم على أبناء جنسكم، كقوله في قصة طالوت: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٧]<sup>(٢)</sup>، وفي (البداية والنهاية) بين أن المراد: جعلهم أشد أهل زمانهم في الخلقة والشدة والبطش<sup>(٣)</sup>.

ولهذا نجد أن ابن كثير تارة يرّجح الجمال، وتارة يرّجح الطول، وتارة يقول بالعموم، وهذا هو الرّاجح، فالسياق يدل على العموم، وكلمة بسطة تدل على الزيادة في كلّ شيء كما بينا سابقا، وكلّ هذه الأوصاف التي ذكرت تدخل في عموم اللفظ، فالملك يحتاج لجسامة الجسم، وحسن المظهر، وصحة البدن، والقوة على محاربة الأعداء؛ ليكون أعظم في النفوس وأهيب في القلوب. وقد استنبط ابن كثير من هذه الآية أنه ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه، مما يدل على أن ابن كثير يذهب إلى القول بالعموم في المراد بالبسطة في الجسم<sup>(٤)</sup>.

ورجّح الرازي أن المراد بالبسطة في الجسم القوة؛ لأنّ المنتفع به في دفع الأعداء هو القوة والشدة، لا الطول والجمال<sup>(٥)</sup>. ورجّح القرطبي أن المراد كثرة معاني الخير

(١) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٣٣.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٥٠.

(٣) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١: ٢٨٧.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٣٣.

(٥) ينظر: فخر الدين محمد الرازي، "التفسير الكبير". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢١هـ، (٢٠٠٠م)، ٦: ١٤٨.

والشجاعة، ولم يردَّ عظم الجسم<sup>(١)</sup>. ورجح أبو حيان أنَّ المراد الامتداد، والسَّعة في الجسم<sup>(٢)</sup>. وهذا كَلَّه تخصيص للعموم من غير دليل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه<sup>(٣)</sup>.

### سورة البقرة

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٨].

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في معنى تحمله الملائكة قولين:

الأول: أنَّ الملائكة تسوق الدَّوَابَّ التي تحمله.

الثاني: أنَّ الملائكة كانت تحمله بأنفسهم.

ثم رجَّح بقوله: "والظاهر أنَّ الملائكة كانت تحمله بأنفسهم كما هو المفهوم من

الآية - والله أعلم - وإن كان الأوَّل قد ذكره كثير من المفسِّرين أو أكثرهم"<sup>(٤)</sup>.

وفي تفسيره ذكر روايتين، الأولى: عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنه قال:

(جاءت الملائكة تحمل التَّابُوت بين السَّمَاء والأرض حتَّى وضعت بين يدي طالوت

والناس ينظرون)، والثَّانية: عن الثَّوري عن بعض أشياخه قال: (جاءت به الملائكة

تسوقه على عجلة على بقرة، وقيل: على بقرتين)، ولم يرجَّح بين الروايتين، بل اكتفى

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ٣: ٢٤٦.

(٢) ينظر: أبوحيان، "تفسير البحر المحيط". ٢: ٢٦٦.

(٣) ينظر: خالد بن عثمان السبت، "مختصر في قواعد التفسير"، (ط ١)، دار ابن القيم، دار ابن

عغان، ١٤٢٦هـ، (٢٠٠٥م)، ٢٢، الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين"، ١٩: ١.

(٤) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٢.

بذكرهما (١).

### الدراسة:

الأشهر في اللغة أن معنى الحمل يكون مباشرة من الحامل دون غيره، وبهذه الدلالة اللغوية رجح ابن جرير الطبري أن الحمل كان مباشرة من الملائكة؛ لأن الله قال: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٨]، ولم يقل: تأتي به الملائكة، وما جرت به البقر على عجل وإن كانت الملائكة هي سائقتها، فهي غير حاملته؛ لأن الحمل المعروف في اللغة: هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل، فأما ما حملة على غيره وإن كان جائزاً في اللغة أن يقال في حملة بمعنى معونته، إلا أن توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من غير الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل (٢).

وأما ابن كثير فرجح بالمفهوم من الآية التي بعدها، وذلك أن القوم صدقوا نبيهم عليه السلام لما جاءت الملائكة تحمل التابوت، وأقروا بأن الله قد بعث طالوت ملكاً عليهم، وأذعنوا له بذلك، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]، وما كان ليفصل بهم إلا بعد رضاهم به، وتسليمهم الملك له (٣).

وبين أبو حيان السبب في كون الملائكة تباشر الإتيان بالتأبوت، أنه استعظام لشأن هذه الآية العظيمة، وذلك أن الله أعدهم للأمور العظام، من إنزال الكتب الإلهية على من أوحى إليهم، وقلوبهم مدائن العصاة، وقبض الأرواح، وإرجاء السحاب، وحمل العرش، وغير ذلك (٤).

وأما القول الثاني - فقد ذكره أكثر المفسرين كما بين ابن كثير - وهو أن

(١) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٣٣٥.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٤: ٤٨٠.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٤: ٤٨١.

(٤) ينظر: أبوحيان، "تفسير البحر المحيط"، ٢: ٢٧٢.

الملائكة كانت تسوق الدَّوَابَّ التي تحملها، وسبب شهرة هذا القول أنَّ أكثر المفسرين اعتمدوا على الروايات الإسرائيلية، وهو قول مرجوح؛ لأنَّه لا يصحُّ حمل الآية على تفصيلات لا دليل عليها من القرآن أو السنة<sup>(١)</sup>، وبين ابن عطية أنَّ الروايات الواردة في قصص التَّابوت، وصورة حمله، لم يجد لإثباتها وجهًا؛ لئلا يسنادها<sup>(٢)</sup>.

### سورة الأعراف

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤].

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أنَّ بعضهم استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤]، على أنَّها تكسرت، ثمَّ قال: وفي هذا الاستدلال نظر؛ وليس في اللَّفْظ ما يدلُّ على أنَّها تكسرت. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسيره قال: "وأما الدليل الواضح على أنَّها تكسرت حين ألقاها - وهي من جوهر الجنَّة - فقد أخبر تعالى أنَّه لما أخذها بعدما ألقاها وجد فيها: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤]"<sup>(٤)</sup>.

### الدراسة:

هذا من التَّرجيحات النادرة التي خالف ابن كثير ترجيحه في (البداية والنهاية) ما رجَّحه في تفسيره، وبناء على ما سبق مناقشته في التمهيد أيهما أقدم في التأليف،

(١) ينظر: السبت، "مختصر في قواعد التفسير" ٢٥، الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين".

١ : ٢٠٠ .

(٢) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٣٣٣ : ١ .

(٣) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٨٨ : ١ .

(٤) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٩١ : ٤ .

يتبين أن القول الذي رجحه ابن كثير في كتاب (البداية والنهاية)، متأخر عن الترجيح الذي رجحه ابن كثير في كتاب (تفسير القرآن العظيم)، وهو الاختيار الأخير لابن كثير رحمه الله.

ولعلَّ سبب الاختلاف في الترجيح عند ابن كثير أن معنى: ﴿وَفِي نُسَخَاتِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤] يَحتَمِلُ معنيين، الأول: ما نُسخَ فيها، والمعنى وفي المكتوب فيها، وذلك المكتوب انتسخ من أصل فيسمى نسخة، وذلك أنَّها نسخت من اللوح المحفوظ.

الثاني: ما بقي منها، ويكون النسخ بمعنى نقل الشيء من مكان إلى مكان، والمعنى نسخ من الألواح المتكسرة ما قدر عليه منها، ونقل إلى الألواح الجديدة<sup>(١)</sup>. ورجَّح الرَّايزي القول الأول أنَّ الألواح لم تنكسر، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَخَذَ الْأَلْوَا حَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤]، حيث بيَّن أن المراد منه الألواح المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَا حَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٠]، ثم قال: "وظاهر هذا يدلُّ على أن شيئاً منها لم ينكسر ولم يطل، وأنَّ الذي قيل من أنَّ ستة أسباع التَّوراة رفعت إلى السَّماء ليس الأمر كذلك"<sup>(٢)</sup>.

ورجَّح أبو حَيَّان القول الثاني، فقال: "والأظهر أنَّ المعنى وفيما نقل وحول

(١) ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ٨٤: ٧، أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان"، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، (٢٠٠٢م)، ٢٨٧: ٤، علي بن أحمد الواحدي، "البيسط". رسائل علمية بجامعة الإمام، (ط١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، (١٤٣٠هـ)، ٣٨٢: ٩.

(٢) الرازي، "التفسير الكبير". ١٣: ١٥.

منها" (١).

والآية تحتل المعنيين، وإن كان سياق الآية يؤيد المعنى الثاني من أنها تكسرت، حيث قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٠]، والإلقاء مظنة الكسر خاصة وقت الغضب.

### سورة يونس

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ مِمَّصَرٍ يَبُوْنَا وَأَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ قِيَلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٨٧].

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ قِيَلَةً﴾ [سورة يونس: ٨٧]، عدّة أقوال:

القول الأول: يتخذونها مساجد.

القول الثاني: كثرة الصلاة فيها.

القول الثالث: أنهم لم يكونوا حينئذ يقدرون على إظهار عبادتهم في مجتمعاتهم ومعايبتهم فأمروا أن يصلوا في بيوتهم عوضاً عما فاتهم من إظهار شعار الدين الحق في ذلك الزمان الذي اقتضى حالهم إخفائه خوفاً من فرعون وملئه.

ثم قال: "والمعنى الأول أقوى؛ لقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٨٧]، وإن كان لا ينافي الثاني أيضاً. والله أعلم" (٢).

وفي تفسيره اكتفى بذكر الأقوال في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ قِيَلَةً﴾ [سورة يونس: ٨٧]، دون الترجيح (٣).

(١) ينظر: أبوحيان، "البحر المحيط"، ٣٩٦: ٤.

(٢) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٦٩: ١.

(٣) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤١٨: ٤.

## الدراسة:

مَّا يَقْوَىٰ ترجيح ابن كثير أَنَّ الأَغلِب من معاني البيوت في اللُّغة أَنَّهُ يُراد بها البيوت المسكونة إذا ذكرت باسمها المطلق دون المساجد؛ لأنَّ المساجد لها اسم هي به معروفة خاصُّ لها، فأَمَّا البيوت المطلقة بغير وصلها بشيء ولا إضافتها إلى شيء فالبيوت المسكونة، وكذلك القبلة الأَغلِب من استعمال الناس إياها في قبل المساجد وللصلوات، والأصل توجيه معاني كلام الله إلى الأَغلِب ما لم تأت دلالة تدل على غير الظاهر المستعمل من كلام العرب<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة يونس: ٨٧]، يُقْوَى أَنَّ المراد جعل البيوت مساجد؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة<sup>(٢)</sup>، والتأسيس أولى من التأكيد<sup>(٣)</sup>، وجعل البيوت مساجد هو الأنسب لحالهم؛ لأنَّهم كانوا لا يستطيعون إظهار شعار الدِّين خوفاً من فرعون وملائئه.

وقوَّى ابن كثير القول الأوَّل بقريضة السِّبَاق، وذلك أَنَّ الله تعالى أمر بجعل البيوت مساجد وأمر بإقامة الصَّلَاة فيها، ثم قال ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٨٧]، وذلك أَنَّ المؤمن هو المطيع لأمر الله تعالى، والثَّابت على دينه، والمحافظ على العبادة في كلِّ الأحوال، وذلك أَنَّ قوم موسى عليه السَّلَام لما اشتدَّ عليهم بطش فرعون وقومه لم يتركوا دينهم، بل صبروا وثبتوا على الحقِّ، وأُمرُوا أن يصلُّوا في بيوتهم عوضاً عمَّا فاتهم من إظهار شعار الدِّين الحق، والقول الذي تؤيِّده قرائن في السِّبَاق مُقدِّم على غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٠٦: ١٢.

(٢) ينظر: السبت، "مختصر في قواعد التفسير" ١٥.

(٣) ينظر: الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين" ١٢٠: ١.

(٤) ينظر: السبت، "مختصر في قواعد التفسير"، ٢٣، الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين".



والسَّمَّاح لهم بالصَّلَاة في بيوتهم هي رخصة من الله تعالى مراعاة لحالهم؛ لأنَّ الأصل أن يُصَلُّوا في المساجد والكنائس، لما جاء في الصَّحِيحِينَ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، - وذكر منها - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ...) (١).

قال ابن رجب: "وقد تبَيَّنَ بهذا أنَّ معنى اختصاصه عن الأنبياء بأنَّ الأرض كلها جعلت مسجداً له ولأمته وأنَّ صلاتهم لا تختصُّ بمساجدهم المعدَّة لصلاتهم كما كان مَنْ قَبْلَهُمْ، بل يصلُّون حيث أدركتهم الصَّلَاة من الأرض" (٢).  
وجعل البيوت مساجد لا يُنافي القول أنَّ معنى الآية كثرة الصَّلَاة في البيوت؛ لأنَّ هذا من لازم جعل البيوت مساجد، وأمَّا القول بأنَّهم لم يكونوا يقدرُّون على إظهار عبادتهم في مجتمعاتهم ومعابدهم فأَمروا أن يصلُّوا في بيوتهم فهذا سبب أمرهم بجعل بيوتهم مساجد، وليس معنى الآية.

### سورة يوسف

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ﴾ [سورة يوسف: ٢٢].  
ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في مدَّة العمر الذي هو بلوغ الأشدِّ عدَّة أقوال:  
الأول: ثماني عشرة سنة.

١٠٤ : ١.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً برقم: (٤٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (٥٢١).

(٢) عبدالرحمن بن شهاب بن رجب، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". تحقيق طارق بن عوض الله، (٢ط)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ، (٢٠٠١م)، ١٨٦ : ١.

الثاني: عشرون سنة.

الثالث: ثلاثون سنة.

الرابع: ثلاث وثلاثون سنة.

الخامس: أربعون سنة ثم قال: "ويشهد له قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]"<sup>(١)</sup>.

وفي تفسيره ذكر ثمانية أقوال في معنى بلوغ الأشد، ثم قال: "وقيل غير ذلك، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>، ولم يرجح بينها.

### الدراسة:

معنى الأشد بلوغ منتهى شدته وقوته في شبابه من قبل أن يأخذ في النقصان، يقال: مضت أشد الرجل: أي شدته<sup>(٣)</sup>.

وفي ترتيب المراحل التي يمر بها الإنسان ذكر الله تعالى الأشد بين مرحلة الطفولة والشيوخة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشُدَّهُمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [سورة غافر: ٦٧].

وترجيح ابن كثير أن الأشد بلوغ أربعين سنة، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، ويؤيده ما جاء عن الحسن البصري في قوله: ﴿إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾، قال: "أربعين سنة"<sup>(٤)</sup>، وهذا القول بناء على أن

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٠٣: ١.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٠٢: ٤.

(٣) ينظر: أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، ٣٠٥: ١، الطبري، "جامع البيان"، ٦٦: ١٣.

(٤) ينظر: عبدالرحمن بن أبي حاتم. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد م الطيب، (ط ٣)،

السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ). ٢٠١٨: ٨.

العطف لا يقتضي التغير؛ لأنه عطف الشيء على مرادفه نحو قوله تعالى: ﴿أَشْكُوا بَنِي وَحُرْبِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة يوسف: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [سورة طه: ١٠٧] (١).

وفي تفسيره اكتفى ابن كثير بذكر بعض الأقوال فقط، وبين الحكمة من ذكر الأربعين مع الأشد؛ وهي أن الإنسان إذا بلغ سنَّ الأربعين تناهى عقله، وكمل فهمه وحلمه، وتكاملت حجة الله عليه، وعرف حقَّ الله وحقَّ والديه (٢)، وما فعله ابن كثير في تفسيره يستنبط منه عدم تحديده سنَّ الأشدِّ بعمر معين؛ لأنه بين الحكمة من ذكر الأربعين مع الأشدِّ.

وذهب أبوحيان إلى أن العطف يقتضي التغير، والتأسيس أولى من التأكيد (٣)، ويؤيد القول بالتأسيس أن الأشدَّ في كتاب الله جلَّ وعزَّ جاء في ثلاثة مواضع بمعان يقرب اختلافها، فالآية الأولى في قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة يوسف: ٢٢]، فمعناه الإدراك والبلوغ، فحينئذ رآه امرأة العزيز عن نفسه.

والآية الثانية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، فمعناها احفظوا عليه ماله حتى يبلغ أشدَّه، وبلوغه أشدَّه أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً، فإذا بلغ أشدَّه فادفعوا إليه ماله.

- (١) ينظر: جمال الدين الأنصاري، "مغني اللبيب عن كتب الأعراب". تحقيق د مازن المبارك، (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥). ٤٦٧.
- (٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٦٢٣: ٦.
- (٣) ينظر: أبوحيان، "البحر المحيط". ٦١: ٨.

والآية الثالثة في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ ءَأَيْتَنَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة القصص: ١٤]، فإنه قرن بلوغ الأشد بالاستواء، وهو أن يجتمع أمره، وقوته، ويكتهل، وينتهي شبابه.

وأما قول الله جل وعز: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، فهو أقصى بلوغ الأشد<sup>(١)</sup>.

**والرَّاجِح:** أن الأشدَّ مرحلة عمرية بين الطفولة والشَّيخوخة يمرُّ بها الإنسان، ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وقد يختلف أحوال النَّاس فيه، فيبلغ بعضهم الأشدَّ في مدَّة لا يبلغه غيره في مثلها، وكلُّ ما كان حكمه مبنياً على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، ولا دلالة في كتاب الله، ولا أثر عن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في إجماع الأمة ما يدل على تحديد سن معين للأشدِّ، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنَّ الله أخبر أنه أتى يوسف لما بلغ أشده حكما وعلما، والأشدُّ: هو انتهاء قوته وشبابه<sup>(٢)</sup>.

### سورة يوسف

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَنَّهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢].  
ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في معنى البضع أربعة أقوال:

الأول: ما بين الثلاث إلى التسع.

الثاني: ما بين الثلاث إلى السبع.

الثالث: ما بين الثلاث إلى الخمس.

(١) ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة". ١١٨٢: ١١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦٨: ١٣، أحمد الرازي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق

محمد الصادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢٧: ٥.

الرابع: ما دون العشرة.

ثم قال: "ومنع الفراء استعمال البضع فيما دون العشر، قال: وإنما يقال: نيف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِي الْمَسْجِنِ يَضَعُ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿فِي يَضَعُ سِنِينَ﴾ [سورة الروم: ٤]، وهذا ردُّ لقوله" (١).

وفي تفسيره نقل قول مجاهد وقتادة: أن البضع ما بين الثلاث إلى التسع، ونقل قول وهب بن منبه أن يوسف مكث في السجن سبعاً، وقول الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مكث ثنتي عشرة سنة، وقول الضحاك أنه مكث أربعة عشرة سنة، ولم يرجح بين هذه الأقوال (٢).

#### الدراسة:

في هذا الترجيح مسألتان:

المسألة الأولى: منع الفراء استعمال البضع فيما دون العشر، وهذا القول فيه تفصيل؛ لأنَّ الفراء نُقِلَ عنه في البضع قولان: القول الأول: البضع ما دون العشرة، وهذا هو القول الذي ذكره في كتابه (معاني القرآن) فقط (٣)، ونقله الأزهرى عنه (٤).

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٠٧: ١.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥١٥: ٤.

(٣) ينظر: يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن". تحقيق أحمد النجاتي ومحمد النجار، (ط ١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ٤٦: ٢.

(٤) ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ٣٠٩: ١.

القول الثاني: لا يذكر البضع إلا مع عشر أو عشرين إلى التسعين، وهذا القول ذكره قبل ابن كثير الطبري<sup>(١)</sup> والواحد<sup>(٢)</sup>، ولم أجد في كتب الفراء المطبوعة، ولعله ذكره في الكتب المفقودة.

وبناء على ذلك يتبين لنا بأن الفراء له قولان في البضع، وأن ما ذكره في كتاب المعاني هو القول الراجح، ولعل القول الثاني في البضع ذكره في سياق لا يتعلق بالآية القرآنية.

المسألة الثانية: معنى البضع:

ذهب جمهور المفسرين وأهل اللغة إلى أن البضع من ثلاث إلى ما دون العشرة<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: "والصواب في البضع من الثلاث إلى التسع إلى العشر، ولا يكون دون الثلاث، وكذلك ما زاد على العقد إلى المئة، وما زاد على المئة، فلا يكون فيه بضع"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: "وبضع في كلام العرب اختلف فيه، فالأكثر على أنه من الثلاثة إلى العشرة"<sup>(٥)</sup>.

وقد ضعف ابن كثير بالآية ورد قول الفراء من أن البضع لا يذكر إلا مع عشر

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧٦: ١٣.

(٢) ينظر: الواحدي، "البيضا"، ١٢٤: ١٢.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧٦: ١٣، إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبدالجليل شلي، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، (١٩٨٨م)، ١١٢: ٣، الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ٣٠٩: ١.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٧٦: ١٣.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢٤٧: ٣.

أو ما فوقها، وهو أيضاً تضعيف ضمني لروايتين ذكرهما في تفسيره، الأولى رواية الضحّاك عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنّ البضع ثنتا عشرة سنة، وفي هذه الرواية انقطاع، فالضحّاك لم يلق ابن عباس، مع مخالفتها للرواية الأخرى التي جاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ البضع ما دون العشرة<sup>(١)</sup>، والثانية ما جاء عن الضحّاك من أنّ البضع أربعة عشرة سنة.

### سورة يوسف

قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنِّي مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنِّي مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [سورة يوسف: ٦٧].

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله قولين في سبب أمر يعقوب عليه السلام لأبنائه ألا يدخلوا المدينة من باب واحد ولكن ليدخلوا من أبواب متفرقة:

الأول: أراد ألا يصيبهم أحد بالعين، وذلك لأنهم كانوا أشكالا حسنة وصورا بديعة.

الثاني: أراد أن يتفرقوا لعلهم يجدون خبرا ليوسف أو يُحدّثون عنه بأثر. ثم قال: والأوّل أظهر؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [سورة يوسف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف: ٦٨]<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسيره اكتفى بذكر القولين دون الترجيح بينهما<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧٦: ١٣، الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢٢٥: ٥.

(٢) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢١٢: ١.

(٣) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٢٢: ٤.

### الدراسة:

رَجَّحَ ابن كثير بقريته السِّيَاق اللاحق أَنَّ أَمَرَ يعقوب عليه السَّلَام أبناءه بالدُّخول من أبواب متفرِّقة بسبب خوفه عليهم من العين؛ لأنَّهم كانوا أعطوا جمالا وقوَّة، وبَيَّنَ علَّةَ النَّهي بعدها حيث قال كما أخبر الله عنه: ﴿وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة يوسف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة يوسف: ٦٨]، والقول الذي تُوَيِّدُه قرائن في السِّيَاق مُقَدَّم عليه (١).

وبَيَّنَ ابن العرَبِيِّ أَنَّ في أمره لهم بالتفرق أقوالاً؛ أظهرها أنَّه ثقة العين، ولا خلاف بين الموحِّدين أَنَّ العين حقٌّ (٢).

وضَعَّف ابن عطية القول الثَّاني، حيث قال: "وقيل طمع بافتراقهم أن يستمعوا أو يتطلَّعوا خير يوسف، وهذا ضعيف يرُدُّه: ﴿وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة يوسف: ٦٧]، فَإِنَّ ذلك لا يتركَّب على هذا المقصد" (٣).

وذهب جمهور المفسِّرين إلى أَنَّ السَّبب هو الخوف عليهم من العين، وقول الجمهور مُقَدَّم على غيره من الأقوال (٤).

(١) ينظر: السبت، "مختصر في قواعد التفسير"، ٢٣، الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين".

١٠٤ : ١.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢٦١ : ٣.

(٣) محمد بن عبدالله بن العربي، "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبدالقادر، (لبنان: دار الفكر)،

٦٠ : ٣.

(٤) ينظر: الرازي، "التفسير الكبير". ١٣٧ : ١٨، الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين".

١٠٤ : ١.



## سورة يوسف

قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة يوسف: ٩٢].  
قال ابن كثير: "ومن زعم أنَّ الوقف على قوله: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [سورة يوسف: ٩٢]، وابتدأ بقوله ﴿الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة يوسف: ٩٢]، فقوله ضعيف، والصحيح الأول" (١).

وفي تفسيره اكتفى ببيان معنى الآية دون الحديث عن حكم الوقف (٢).

### الدراسة:

اختلف القراء في الوقف في هذه الآية، فبعضهم وقف على: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وابتدأ: ﴿الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ووقف أكثرهم على: ﴿الْيَوْمَ﴾، وابتدأ: ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا الذي رجَّحه ابن كثير، وهو اختيار ابن إسحاق والطبري وغيرهم (٣).

ويقوي هذا الترجيح الأسباب التالية:

الأول: مناسبة رجوع اليوم إلى ما قبله فيوقف عليه، فهو يتعلَّق بالثريب، ويكون المعنى: لا أثربكم اليوم، أو بالمقدر في عليكم، ويكون التقدير: لا تثريب ثابت أو مستقرَّ عليكم اليوم، وهذا المعنى هو المناسب لما يملكه يوسف عليه السلام، فكأنه أسقط حقَّ نفسه بقوله: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [سورة يوسف: ٩٢]، فكان ذكر اليوم دلالة على انقطاع التأنيب، ثم دعا الله أن يغفر لهم حقه (٤).

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢١٦: ١.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٣٠: ٤.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣٣١: ١٣، ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢٤٧: ٣.

(٤) ينظر: الواحدي، "البيسط"، ١٣٨: ١٢، محمد بن أحمد بن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"،

الثاني: أكمل من ناحية مشروعية الدعاء؛ لأنَّ في الوقف على: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ [سورة يوسف: ٩٢]، والابتداء بـ ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة يوسف: ٩٢]، جزءًا بالمغفرة في اليوم، وذلك لا يكون إلا عن وحي (١).  
الثالث: تعلق اليوم بالغفران فيه ضعف من ناحية اللغة، إذ الدعاء لا يتصب قبله (٢).

الرابع: أنَّ الوقف على اليوم هو اختيار الأكثرية من القراء والمفسرين (٣).  
وأما الابتداء باليوم فقد أجازته بعض القراء والمفسرين، وبين أبو حيان أنَّ جعل اليوم مُتعلق بيغفر مقبول (٤).

### سورة الإسراء

قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣].

نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله في معنى الشكور ما جاء عن بعض السلف من أنَّه كان يحمد الله على طعامه، وشرابه، ولباسه، وشأنه كله، ثم قال: "والظاهر أنَّ الشكور هو الذي يعمل بجميع الطاعات القلبية والقولية والعملية، فإنَّ الشكر يكون بهذا وبهذا، كما قال الشاعر:

(ط٤، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ١٢٧: ٢.

(١) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢٤٧: ٣، القرطبي، "الجامع أحكام القرآن"، ٢٥٨: ٩.

(٢) ينظر: الواحدي، "البيضا"، ١٣٨: ١٢.

(٣) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢٤٧: ٣، أبوحيان، "تفسير البحر المحيط"، ٣٣٨: ٥.

(٤) ينظر: الواحدي، "البيضا"، ١٣٨: ١٢، ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢٤٧: ٣، أبوحيان،

"تفسير البحر المحيط"، ٣٣٨: ٥.

أفادتكم النعماء مبي ثلاثة يدي ولساني والصمير المحجبا (١)

وفي تفسيره اكتفى بما جاء عن بعض السلف في معناها (٢).

### الدراسة:

جاء في بعض الآثار سبب وصف نوح عليه السلام بالشكور، ومنها ما أخرجه الطبري والحاكم عن سلمان الفارسي قال: "كان نوح إذا طعم طعاماً أو لبس ثوباً حمد الله فسمي عبداً شكوراً" (٣)، والشكور صيغة مبالغة (٤)، بمعنى أن الشكور هو المبالغ في الشكر على كل الأحوال (٥)، وحمل ابن كثير الشكور على من قام بجميع الطاعات القلبية والقولية والعملية؛ لأن الشكر يتعلق بالقلب، واللسان، والجوارح، فالقلب للمعرفة والمحبة، واللسان للثناء والحمد، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور، وكفها عن معاصيه (٦).

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢١٨: ١. ورد البيت بدون عزو عند أحمد بن محمد الخطابي، "غريب الحديث". تحقيق عبدالكريم العزباوي، (جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ)، ٣٤٦: ١، والزحشري، "الكشاف"، ٥٢: ١.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٣: ٥.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٥٣: ١٤، محمد بن عبدالله الحاكم. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م). ٣٩٢: ٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: أبويان، "البحر المحيط"، ٢٥٥: ٧.

(٥) ينظر: نصر بن محمد السمرقندي، "تفسير القرآن". تحقيق محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر)، ٣٠١: ٢.

(٦) ينظر: محمد بن أبي بكر بن القيم، "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين". تحقيق زكريا علي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٢٣.

## سورة الكهف

قال تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾﴾ [سورة الكهف: ٨٣].

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أربعة أقوال في الخلاف في ذي القرنين:

الأول: أنه كان ملكا من الملوك العادلين، وصحح هذا القول.

الثاني: كان نبيا.

الثالث: كان رسولا.

الرابع: كان ملكا من الملائكة، واستغرب هذا القول (١).

وفي تفسيره بين أنه ذكر طرفا صالحا من أخباره في كتاب (البداية والنهاية)،

واكتفى بذلك، ثم شرع في بيان سبب تسميته بذوي القرنين (٢).

### الدراسة:

ذو القرنين اقتصر القرآن الكريم على ذكر لقبه الذي اشتُهر به، واهتمّ بذكر قصته لأخذ العبرة والفائدة (٣)، وأيضا لم يأت في السنة الصحيحة بيان اسمه وحاله، وبناء على ذلك اجتهد المفسرون في بيان حاله من خلال قصته التي ذكرها الله تعالى في سورة الكهف.

وذكر ابن كثير قبل ترجيحه أنّ الله تعالى أثنى على ذي القرنين بالعدل، وأنه

بلغ المشارق والمغرب، وملك الأقاليم، وقهر أهلها، وسار فيهم بالعدل والقسط (٤)،

ولعلّ هذه الأوصاف التي ذكرها ابن كثير هي القرينة التي رجّح من خلالها أنه كان

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٠٣ : ٢.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٨٧ : ٥.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨ : ١٦.

(٤) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٠٣ : ٢.

ملكاً عادلاً، وتبعه ابن جزي في ترجيحه هذا القول<sup>(١)</sup>، وذكر البغوي وابن حجر أنّ هذا قول الأكثرين<sup>(٢)</sup>، وذهب ابن عطية والقرطبي إلى أنّ القرينة على أنّه ملك أنّ الله مكّن له في الأرض، ودانت له الملوك كلّها<sup>(٣)</sup>.  
وبيّن القاسمي ضعف القول بنبوة ذي القرنين؛ لأنّ مقام إثباتها يحتاج إلى تنصيص وتخصيص، وأمّا الاستدلال بالعموميات فغير مقنع لإثباتها<sup>(٤)</sup>.

### سورة الكهف

قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [سورة الكهف: ٦٥].

رجّح الحافظ ابن كثير رحمه الله بدلالة سياق القصة نبوة الخضر من عدّة وجوه، وبيّن أنّ ذلك لا ينافي حصول ولايته، بل ولا رسالته.

ثم قال: "وأما كونه ملكاً من الملائكة، فغريب جداً"<sup>(٥)</sup>.

وفي تفسيره ذكر أنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الكهف: ٨٢]، فيه دلالة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام مع ما تقدّم من قوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ

(١) ينظر: ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١٩٤: ٢.

(٢) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق خالد عبدالرحمن، (بيروت: دار المعرفة)، ١٧٨: ٣، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة)، ٣٨٣: ٦.

(٣) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥٨٣: ٣، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ٤٧: ١١.

(٤) ينظر: محمد جمال القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧٢: ٧.

(٥) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٢٨: ١.

عِبَادِنَا ءَايِنْتَهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ [سورة الكهف: ٦٥]. ثم ذكر الأقوال الأخرى وهي أنه قيل: كان رسولاً، وقيل: كان ملكاً، نقله الماوردي في تفسيره<sup>(١)</sup>، وقيل: لم يكن نبياً بل كان ولياً، ونسبه للأكثرين. ثم قال: فالله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة:

رجَّح ابن كثير بدلالة سياق قصَّة الحَضِرِ نبوته من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: بقرينة قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَايِنْتَهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [سورة الكهف: ٦٥]. قال ابن عطية: "والرحمة في هذه الآية النبوة"<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: بدلالة قول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ [سورة الكهف: ٦٦-٧٠]، فلو كان ولياً وليس نبياً لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة، ولم يزد على موسى هذا الرَّد، بل موسى إنما سأل صحبته لينال ما عنده من العلم الذي اختصه الله به دونه، فلو كان غير نبياً لم يكن معصوماً، ولم تكن لموسى - وهو نبي عظيم، ورسول كريم، واجب العصمة - كبير رغبة ولا عظيم طلب في علم ولي غير واجب العصمة، ولما عزم على الذهاب إليه والتفتيش عليه ولو أنه يمضي حقاً من الزمان، ثم لما اجتمع به تواضع له وعظمه،

(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبدالمقصود، (بيروت:

دار الكتب العلمية)، ٣٢٥: ٣.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٨٥: ٥.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥٣٠: ٣.

وَاتَّبَعَهُ فِي صُورَةٍ مُسْتَفِيدٍ مِنْهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ مِثْلُهُ يُوحَى إِلَيْهِ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَقَدْ حُصِّنَ مِنَ الْعُلُومِ اللَّدْنِيَّةِ، وَالْأَسْرَارِ النَّبَوِيَّةِ، بِمَا لَمْ يُطَّلِعِ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى الْكَلِيمَ نَبِيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكَرِيمِ.

الوجه الثالث: أَنَّ الْحَضِرَ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الْغُلَامِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْوَحْيِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقْلِلٌ عَلَى نَبَوْتِهِ، وَبِرْهَانٍ ظَاهِرٍ عَلَى عَصَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ بِمَجَرَّدِ مَا يَلْقَى فِي خَلْدِهِ؛ لِأَنَّ خَاطِرَهُ لَيْسَ بِوَاجِبِ الْعَصْمَةِ إِذْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ بِالِاتِّفَاقِ.

الوجه الرابع: أَنَّهُ لَمَّا فَسَّرَ الْحَضِرُ تَأْوِيلَ تِلْكَ الْأَفَاعِيلِ لِمُوسَى، وَوَضَّحَ لَهُ عَنِ حَقِيقَةِ أَمْرِهِ وَجَلَّتْ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلِمَةً: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [سورة الكهف: ٨٢]، يَعْنِي مَا فَعَلْتَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، بَلْ أُمِرْتُ بِهِ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ فِي نَهَايَةِ كَلَامِهِ: "فَدَلَّتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ عَلَى نَبَوْتِهِ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حُصُولَ وَلَايَتِهِ، بَلْ وَلَا رِسَالَتِهِ، كَمَا قَالَ آخَرُونَ" (١). وَالْقَوْلُ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ قِرَائِنٌ فِي السِّيَاقِ مُقَدِّمٌ عَلَيْهِ (٢).

قال أبو حيان: "والجمهور على أَنَّ الْحَضِرَ نَبِيٌّ، وَكَانَ عِلْمُهُ مَعْرِفَةً بِوَاطِنٍ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَعَلَّمَ مُوسَى الْأَحْكَامَ، وَالْقُتْبِيَا بِالظَّاهِرِ" (٣).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَنَّهُ وَليٌّ، وَنَسَبَ لِلْأَكْثَرِينَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارَهُ قَبْلَ أَنْ يَرِجَّحَ فِي (الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) الْقَوْلَ بِنُبُوَّةِ الْحَضِرِ، بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانَهُ أَنَّ تَفْسِيرَهُ مُتَّفَقٌ عَلَى (الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)، أَوْ يَكُونُ مَرَادُهُ بِالْكَثْرَةِ مَقَارَنَةً مَعَ الْأَقْوَالِ

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١: ١٢٨.

(٢) ينظر: السبت، "مختصر في قواعد التفسير"، ٢٣، الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين".

١: ١٠٤.

(٣) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١٣٩: ٦.

الأخرى غير القول بنبوّته؛ لأنّ القول بنبوّته نُسب للجمهور، ومُنّ نسبه للجمهور ابن عطية<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، وأبوحيان<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. وقول الجمهور مُقدّم على غيره من الأقوال<sup>(٤)</sup>.

### سورة النمل

قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [سورة النمل: ٤٠].

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أربعة أقوال في معنى: ﴿يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [سورة النمل: ٤٠]:

الأوّل: قبل أن تبعث رسولا إلى أقصى ما ينتهي إليه طرفك من الأرض ثم يعود إليك.

الثاني: قبل أن يصل إليك أبعد من تراه من الناس.

الثالث: قبل أن يكلّ طرفك إذا أدمت النظر به قبل أن تُطبق جفنك.

الرابع: قبل أن يرجع اليك طرفك إذا نظرت به إلى أبعد غاية منك ثم أغمضته. ثم قال: "وهذا أقرب ما قيل"<sup>(٥)</sup>.

وفي تفسيره لم يرجح، واكتفى بذكر القول الذي رجّحه في (البداية والنهاية)<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥٢٩: ٣.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٦: ١١.

(٣) ينظر: أبوحيان، "البحر المحيط"، ١٣٩: ٦.

(٤) ينظر: الحرابي، "قواعد الترجيح عند المفسرين"، ١٠٤: ١.

(٥) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٣: ٢.

(٦) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦٧٤: ٥.



## الدراسة:

الارتداد: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ويرتد إليك طرفك: أي يرجع إليك بصرك، وطرف العين جفنه، وعبر به عن النظر إذ كان تحريك الجفن لازمه النظر، والمعنى أنك ترسل طرفك إلى شيء فقبل أن تردّه أبصرت العرش بين يديك<sup>(١)</sup>.

وما ذكر ابن كثير أنه أقرب الأقوال فقد اختاره ابن جرير، حيث بين أن المعنى: قبل أن يرجع إليك طرفك من أقصى أثره، وذلك أن معنى قوله: ﴿يَرْتَدُّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [سورة النمل: ٤٠] يرجع إليك البصر إذا فتحت العين غير راجع، بل إنما يمتد ماضياً إلى أن يتناهى ما امتد نوره<sup>(٢)</sup>.

والحكمة من قوله: ﴿أَنَا أَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [سورة النمل: ٤٠]، سرعة إحضار عرشها، وسبق المدّة التي ذكرها العفريت، وهذا يؤيد ما رجّحه ابن جرير وابن كثير.

## سورة يس

قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة يس: ١٨].

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله قولين في معنى: ﴿لَنَرْجِمَنَّكُمْ﴾ [سورة يس: ١٨]:  
الأول: بالمقال.  
الثاني: بالفعال.

- (١) ينظر: الحسين بن محمد الراغب، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق محمد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة)، ١٩٣ و٣٠٢، الزمخشري، "الكشاف"، ٣٧٢: ٣.  
(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٧٣: ١٨.

ثم قال: "ويؤيد الأول قوله تعالى: ﴿وَلَيْمَسَّنْكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة يس: ١٨]، توعدوهم بالقتل والإهانة" (١).

وفي تفسيره لم يرحح اكتفى بنقل قول مجاهد: بالشتم، وهو بيان لمعنى بالمقال، وقول قتادة: بالحجارة، وهو بيان لمعنى الفعال، ثم قال: ﴿وَلَيْمَسَّنْكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة يس: ١٨]؛ أي: عقوبة شديدة (٢).

### الدراسة:

بين ابن كثير أن السياق يؤيد أن معنى لرجمكم: لنشتمكم؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَيْمَسَّنْكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة يس: ١٨] توعد لهم بالقتل والإهانة، وعدم الاكتفاء بالرجم؛ لأنه لو كان المراد القتل لاكتفى بالرجم.

ويؤيد أن معنى لرجمكم: لنقتلنكم، أصل معنى الرجم: وهو الرمي، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [سورة الملك: ٥]؛ أي: مرامي. ثم يستعار فيوضع موضع القتل؛ لأنهم كانوا يقتلون بالرجم (٣).

ويؤيده أن عامة استخدام القرآن الكريم لكلمة الرجم بمعنى القتل، قال الفراء في معنى: ﴿لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ [سورة يس: ١٨]: "يريد لنقتلنكم. وعامة ما كان في القرآن من الرجم فهو قتل، كقوله: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [سورة هود: ٩١]" (٤).

وقال السمعاني: "قوله: ﴿لَيْن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ [سورة يس: ١٨]؛ أي:

(١) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٣٠: ١.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣٣٣: ٦.

(٣) ينظر: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن". تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٧٤.

(٤) الفراء، "معاني القرآن"، ٣٧٤: ٢.

لنقتلنكم بالحجارة، وقيل: نشتمنكم، والأوّل أولى" (١).  
ولعلّ ما وقع للرسل عليهم السّلام وأتباعهم من القتل والتّعذيب يُؤيّد أنّ مرادهم بالرّجم القتل؛ لأنّ القتل والتّعذيب أقوى في محاولة صدّهم عن اتّباع الحقّ والتّمسك به من الشتم والسبّ.

والجواب عن ترجيح ابن كثير بالسّياق في قوله: ﴿وَلَيْمَسَّنْكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة يس: ١٨]، هو أنّه بيان للرّجم، يعني ولا يكون الرّجم رجماً قليلاً نرجمكم بحجر وحجرين، بل نديم ذلك عليكم إلى الموت؛ وهو عذاب أليم، ويكون المراد لنرجمنكم وليمسنكم بسبب الرّجم عذاب منا أليم (٢).

### سورة الصافات

قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنَّهُمْ مُحْضَرُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٢٧].  
ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في أنّهم محضرون للعذاب في الدّنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، ثم قال: "والأوّل أظهر على ما ذكره المفسّرون والمؤرّخون" (٣).  
وفي تفسيره ذكر أنّهم محضرون للعذاب يوم الحساب فقط (٤).

### الدراسة:

رجّح ابن كثير أنّهم محضرون للعذاب في الدّنيا والآخرة، وأنّ هذا هو القول الأظهر نظراً لما ذكره المفسّرون والمؤرّخون، ولعلّ هذا وهم من ابن كثير، فجمهور المفسّرين والمؤرّخين ذكروا أنّهم محضرون للعذاب يوم القيامة، وهذا هو الرّاجح لما يأتي:

- (١) منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق ياسر إبراهيم وآخرون، (ط١)، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٣٧٢: ٤.
- (٢) ينظر: الرازي، "التفسير الكبير". ٤٧: ٢٦.
- (٣) ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٢٣٩: ١.
- (٤) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣٩٥: ٦.

أولاً: جاء في عدة آيات من كتاب الله تعالى أن الكفر والتكذيب للأنبياء سبب للإحضرار في النار يوم القيامة، منها: قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [سورة الروم: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَطَّلَعَ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءٍ الْجَحِيمِ﴾ [سورة الصافات: ٥٥-٥٧] (١).

ثانياً: أن الله تعالى في قصة إياس لم يذكر هلاك قومه، بل قال: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنْتَهُم لَمُحْضَرُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٢٧-١٢٨]، وإلياس المعروف عليه السلام أنه بعد موسى عليه السلام من بني إسرائيل، وبعد موسى لم يهلك المكذبين بعذاب الاستئصال (٢).

ثالثاً: أن جمهور المفسرين ذكروا أن الإحضرار في النار يوم القيامة فقط، ومنهم الطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، وغيرهم (٣).  
 رابعاً: ابن كثير في تفسيره ذكر أنهم مُحضرون للعذاب يوم الحساب فقط.

(١) ينظر: الواحدي، "البيسط"، ٥٧: ١٩.

(٢) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "النبوات"، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ)، ٢٩.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦١٨: ١٩، السمرقندي، "تفسير القرآن"، ١٤٤: ٣،

الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٦٨: ٨، الواحدي، "البيسط"، ٩٩: ١٩.

## الختام

من خلال بحث ترجيحات ابن كثير التفسيرية في (البداية والنهاية) التي ليست في تفسيره ظهرت لي مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يأتي: -

### أهم النتائج:

- ١- أكدت الدراسة وجود ترجيحات تفسيرية لابن كثير في (البداية والنهاية) ليست في تفسيره، أو المخالفة لما رجحه في التفسير، وكل هذه الترجيحات ذكرها في المجلد الأول والثاني من (البداية والنهاية).
- ٢- بينت الدراسة أن الإمام ابن كثير ألف التفسير قبل كتاب (البداية والنهاية).
- ٣- كشفت الدراسة أن عدد المسائل التفسيرية التي رجح فيها ابن كثير في البداية والنهاية أربع عشرة مسألة.
- ٤- بينت الدراسة أن صيغ الترجيح التي ذكرها ابن كثير هي: (الترجيح بلفظ صريح، وبأفعل التفضيل، وتأييد اختياره، وتضعيف القول الآخر، وبالجمع بين تضعيف القول الثاني وتصحيح الأول).
- ٥- وبينت الدراسة أن أوجه الترجيح التي ذكرها ابن كثير هي: (الترجيح القرآن الكريم، والسياق، واللغة).
- ٦- أكدت الدراسة وجود مسائل تفسيرية رجح فيها ابن كثير أكثر من قول.
- ٧- أظهرت الدراسة أن عناية ابن كثير بالتفسير واهتمامه به ليس في تفسيره

فحسب، بل تأثرت به كتبه الأخرى.

### التوصيات:

النَّاطِرُ فِي كِتَابِ (الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) لِابْنِ كَثِيرٍ يَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ مَوْسُوعَةٍ عِلْمِيَّةٍ جَدِيدَةٍ بِالدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ خَاصَّةً فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَفْسِيرِهِ، وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أُوصِيَ بِمَا يَأْتِي:

- ١- جمع ودراسة الزيادة التفسيرية والفوائد والاستنباطات التي لم يذكرها ابن كثير في تفسيره، وذكرها في (البداية والنهاية).
- ٢- جمع ودراسة الآثار التفسيرية التي حكم عليها ابن كثير في (البداية والنهاية) ولم يحكم عليها في تفسيره.
- ٣- مقارنة منهجه في القصص القرآني من خلال تفسيره وكتاب (البداية والنهاية).



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ٢- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن أبي حاتم. " تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).
- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "النبوات"، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ).
- ٤- الأزهرى، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- ٥- ابن حجر، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، تحقيق محمد عبد المعيد، (ط٢، حيدر آباد: مجلس المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).
- ٦- ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة).
- ٧- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. "تفسير البحر المحيط". تحقيق الشيخ عادل أحمد وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
- ٨- ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". تحقيق طارق بن عوض الله. (ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
- ٩- ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: دار سحنون للنشر

- والتوزيع، ١٩٩٧م).
- ١٠- أبو عبدة، معمر التيمي. "مجاز القرآن". تحقيق د. محمد فؤاد سزكين. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٥٤م).
- ١١- ابن العربي، محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، تحقيق محمد عبد القادر، (لبنان: دار الفكر).
- ١٢- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبدالشافي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- ١٣- ابن فارس، أحمد القزويني. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).
- ١٤- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "تأويل مشكل القرآن"، تحقيق إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١٥- ابن قتيبة، أبو بكر محمد السجستاني. "كتاب غريب القرآن". تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران. (دمشق: دار قتيبة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- ١٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين". تحقيق زكريا علي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية"، تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ١٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "قصص الأنبياء"، تحقيق مصطفى عبدالواحد، (ط١، القاهرة: دار التأليف، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).
- ١٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أ.د. حكمت بشير، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).



- ٢٠- ابن هشام، جمال الدين الأنصاري، "مغني اللبيب عن كتب الأعراب". تحقيق د مازن المبارك، (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥).
- ٢١- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل"، تحقيق خالد عبدالرحمن، (بيروت: دار المعرفة).
- ٢٢- الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- ٢٣- الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
- ٢٤- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- ٢٥- الجصاص، أحمد الرازي. "أحكام القرآن"، تحقيق محمد الصادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- ٢٦- الحرابي، حسين بن علي. "قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية". (ط٢، دار القاسم، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- ٢٧- الخطابي، أحمد بن محمد. "غريب الحديث"، تحقيق عبدالكريم العزباوي، (جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ).
- ٢٨- الذهبي، محمد بن أحمد. "معجم محدثي الذهبي"، تحقيق روحية السويفي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- ٢٩- الرازي، فخر الدين محمد. "التفسير الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ٣٠- الراغب، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق محمد

- كيلاي، (بيروت: دار المعرفة).
- ٣١- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه"، تحقيق عبدالجليل شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٣٢- الزركلي، خيرالدين بن محمود، "الأعلام". (ط٦، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- ٣٣- الزمخشري، محمود الخوارزمي. "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٣٤- السبت، خالد بن عثمان، "مختصر في قواعد التفسير"، (ط١، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- ٣٥- السمرقندي، نصر بن محمد. "تفسير القرآن". تحقيق محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر).
- ٣٦- السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن"، تحقيق ياسر إبراهيم وآخرون، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
- ٣٧- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبدالله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
- ٣٨- الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن"، تحقيق أحمد النجاشي ومحمد النجار، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).
- ٣٩- القاسمي، محمد جمال. "محاسن التأويل"، تحقيق محمد باسل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ٤٠- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الشعب).
- ٤١- القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد

- الباقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤١٢هـ).
- ٤٢- الكلبي، محمد بن أحمد، "التسهيل لعلوم التنزيل"، (ط٤)، لبنان: دار الكتاب العربى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٤٣- الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون"، تحقيق السيد ابن عبدالمقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٤٤- الواحدي، علي بن أحمد. "البيسط". رسائل علمية بجامعة الإمام، (ط١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، (١٤٣٠هـ).

**bibliography**

- 1- Abu Hayyaan, Mohammad bin Yousuf. "Tafseer Al-Bahr Al-Muheet". Investigation: Sheikh 'Aadil Ahmad Abdul Mawjoud and others, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH, 2001).
- 2- Abi Hatim, Abdul-Rahman Bin Abi Hatim, "Interpretation Of the Great Qur'an", Investigated by Asaad Al-Tayeb, (3rd edition, Saudi Arabia: Nizar AlBaz Library, 1419AH)
- 3- Abu Obeida, Ma'mar bin Al-Muthanna. "Majaaz Al-Qur'aan", Investigation: Mohammad Fouad Sazkin, (Cairo: Maktabah Al-Khanji).
- 4- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdheeb al-Lughah," investigated by Muhammad Awad, (1st edition, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, 2001 AD).
- 5- Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. "Maa'lim Al-Tanzeel", investigated by Khaled Abdul Rahman (Beirut: Dar Al-Maarifa).
- 6- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Mu'jam Muhaddithe Al-Dahabi", investigated by Ruhiyyah Al-Swaifi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH, 1993 AD).
- 7- Al-Farraa, Yahya bin Ziyad. "Ma'aani Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Najaati and Mohammad al-Najjaar, (1st ed, Cairo: Daar almsreh leytalef and altargamb).
- 8- Al-Haakim, Mohammad bin Abdillah. "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn" Investigation: Mustafa Abdul Qaadir 'Ataa, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al'Ilmiyyah, 1411 AH, 1990).
- 9- Al-Harbi, Hussein bin Ali. "The rules of weighting according to the Qur'an interpreters, a theoretical and applied study." (2nd edition, Dar Al-Qasim, 1429 AH,

- 2008 AD).
- 10- Al-Jassas, Ahmed Al-Razi. "Ahkam Al-Qur'an", investigated by Muhammad Al-Sadiq, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1405 AH).
  - 11- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta'reefaat". Investigated by Ibrahim Al-Abyari, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405 AH).
  - 12- Al-Kalbi, Mohammad bin Ahmad. "At-Tasheel li 'Uluum At-Tanzeel". (4th ed., Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1403 AH, 1983).
  - 13- Al-Khattabi, Ahmed bin Muhammad, "Gharib Al-Hadith," investigated by Abdul Karim Al-Azbawi, (Umm Al-Qura University, 1402 AH).
  - 14- Al-Maawardi, Ali bin Mohammed. "An-Nukat wa Al-'Uyuun" Investigation: As-Seyyid Ibn Abdil Maqsoud bin Abdir Raheem, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
  - 15- Al-Qasimi, Muhammad Jamal, "Mahaasin Al-Tahweel," investigated by Muhammad Basil, (1st edition, Beirut: Dar Al-Aktub Al-Ilmiya, 1418 AH).
  - 16- Al-Qurtubi, Mohammad bin Ahmad. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan" (Cairo: Dar Al Shaab).
  - 17- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim". Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut: Arab Heritage Revival House, 1412).
  - 18- Al-Ragheb, Al-Hussein Bin Muhammad, "Al-Mufradaat fi Ghareeb Al-Qur'an," investigated by Muhammad Kilani, (Beirut: Dar Al-Maarifa).
  - 19- Al-Sabt, Khalid bin Othman, "Mukhtasar fi Qawaa'id Al-Tafseer" (1st edition, Dar Ibn al-Qayyim, Dar Ibn Affan, 1426 AH, 2005 AD).
  - 20- Al-Samani, Mansour bin Muhammad, "Tafseer Al-Qur'an," investigated by Yasser Ibrahim and others, (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH).
  - 21- Al-Samarkandi, Nasr bin Muhammad. "Tafseer Al-Qur'aan". Investigated by Mahmoud Matraji (Beirut:

- Dar Al-Fikr).
- 22- Al-Wahidi, Ali bin Ahmed. "Al-Baseet". Scientific Theses at Al-Imam University, (1st edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University: Deanship of Scientific Research, 1430 AH).
  - 23- Al-Zajaaj, Ibrahim bin Al-Sari, "Ma'aany Al-Qur'an wa I'raabihi," edited by Abdul-Jalil Shalaby, (1st edition, Beirut: World of Books, 1408 AH, 1988 AD).
  - 24- AL-Zirakli, Khair AL-Din Bin Mahmoud. "al-Alam". (15th ed., Beirut: Dar al- Ilm Lin malayin, 2002).
  - 25- Al-Zamakhshari, Mahmoud Al-Khwarizmi. "Al-Kashaaf 'an Haqaaq Al-Tanzeel wa 'Uyoun Al-Aqaweel fi Wujuuh Al-Tahweel". Investigated by Abd al-Razzaq al-Mahdi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).
  - 26- Ar-Raazi, Fakhrudden Mohammad. "At-Tafseer Al-Kabeer" (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH, 2000).
  - 27- Ar-Raazi, Fakhrudden Mohammad. "At-Tafseer Al-Kabeer" (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH, 2000).
  - 28- Ath-Thalabi, Ahmad bin Mohammad. "Al-Kashf wa Al-Bayaan".Investigation: Abu Mohammad bin 'Aashour, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1422 AH, 2002).
  - 29- At-Tabari, Mohammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Aayi Al-Qur'aam". Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, (1st ed., Cairo: Daar Al-HajarK 1422 AH, 2001).
  - 30- Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Bukhari". Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st ed, Beirut: Daar Tawq Al-Najaah, 1422)
  - 31- Ibn 'Aashour, Mohammad At-Taahir. "At-Tahreer wa At-Tanweer". (Tunisia: Daar Sahnoon for Publishing and Distribution, 1997).Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, "Ahkam al-Qur'an," investigated by

- Muhammad Abd al-Qadir (Lebanon: Dar al-Fikr).
- 32- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. ""Uddah Al-Saabireen wa Dhakeerah Al-Shaakireen""." Investigated by Zakaria Ali, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami).
  - 33- Ibn Atiyyah, 'Abdul Haqq bin Ghaalib. "Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez", Investigation: Abdus Salaam Abdus Shaafi, (1st ed, Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1413 AH, 1993).
  - 34- Ibn Faris, Ahmad Al-Qazwini. "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Jeel,1420).
  - 35- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Fath Al-Baari fee Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhibbudeen Al-Khateeb, (Beirut: Dar Al Ma'rifah).
  - 36- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Al-Durr Al-Kaaminah fi A'yaan Al-Miha Al-Thaaminah" investigated by Muhammad Abd al-Ma'id, (2nd edition, Hyderabad: The Ottoman Knowledge Council, 1392 AH, 1972 AD).
  - 37- Ibn Katheer, Ismail bin Omar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Hikmat Basheer, (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH
  - 38- Ibn Katheer, Ismail bin Omar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Hikmat Basheer, (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH
  - 39- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah", Investigation by Dr. Abdullah Al-Turki, (1st edition, Cairo: Dar Hajar, 1418 AH, 1997 AD).
  - 40- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Qisas Al-Anbiyaa, investigated by Mustafa Abdel Wahed, (1st edition, Cairo: Dar Al-Ta'leef, 1388 AH, 1968 AD).
  - 41- Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, "Tahweel Mushkil Al-Qur'an,"", investigated by Ibrahim Shams al-Din, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah).

- 42- Ibn Qutayba, Abu Bakr Muhammad al-Sijistani. "Kitaab Gareeb Al-Qur'aan". Investigated by Muhammad Adeeb Abdel Wahed Jamran. (Damascus: Dar Qutaiba, 1416 AH, 1995 AD).
- 43- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Shihab. "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari". Investigation by Tariq bin Awad Allah. (2nd Edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1422 AH, 2001 AD).
- 44- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Al-Nubuwwaat", (Cairo, The Salafi Press, 1386 A).





تقرير الشيخ عبد الرحمن السعدي لمنهج التوسط والاعتدال  
ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسيره ( تيسير الكريم الرحمن )  
- دراسة استقرائية وصفية -

Issues Sheikh Abdulrahman Al-Saadi's Report on  
Mediation, Moderation, Rejection of Glow and  
Extremism through "Tayseer al-Karim al-Rahman"  
- Descriptive inductive study -

إعداد :

د / سلطان بن صغير العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة  
الحدود الشمالية

Prepared by :

**Dr. Sultan bin Sughayyir Bin Naif Aalanazi**

Associate Professor at Northern Border University

Email: ss2950@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/23
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-004		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






إن منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف منهج حياة، وسمية سامية لشريعتنا الغراء، لم يقتصر تقريره على علماء الاعتقاد فقط، بل قرره جميع علماء السلف الصالح، والمفسرون في مقدمتهم، لذا جاء هذا البحث ليؤكد تقرير هذا المنهج عند علماء التفسير، كما قرره علماء الاعتقاد، من خلال دراسة تفسير مفسر واحد كأمودج للمفسرين، وهو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن)، والذي قرر فيه بجلاء منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف، في باب الاعتقاد وباب العبادات والمعاملات وباب الأخلاق والسلوك. فقام الباحث بتتبع بعض الآيات التي قرر فيها الشيخ هذا المنهج، ودراستها وبيان أقوال المفسرين فيها.

وبالبحث يعالج من خلال هذا التفسير مشكلة من أكبر مشاكل المجتمع وهي مشكلة الغلو والتطرف، ويبيّن شدة عناية الشيخ ﷺ بمعالجة هذه المشكلة، من خلال تفسيره للآيات القرآنية إما نصاً أو استنباطاً. والمنهج المتبع في هذا البحث: هو المنهج الاستقرائي الوصفي.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها: تميز علماء التفسير السلفيين في تقرير منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف في كل أبواب الدين، ويعد الشيخ السعدي ﷺ أنموذجاً عالياً في تقرير هذا المنهج، كما يعد تفسيره عمدة ومرجعاً في ذلك، سواء في العقائد أو العبادات والمعاملات أو الأخلاق والسلوك.

**الكلمات المفتاحية:** (عبد الرحمن السعدي - تفسير السعدي - منهج التوسط والاعتدال - نبذ الغلو والتطرف).



Mediation, moderation, rejection of gloom and extremism is a lifestyle, High recipe for Islamic sharia, His report was not limited to belief scientists only, It was decided by all the good ancestral scholars, Quranic interpretation scientists in the forefront.


This research came to confirm the report of this approach to Qur'an interpreters By studying one interpreter's interpretation as a model for interpreters, He is Sheikh Abdulrahman bin Nasser al-Saadi through "Tayseer al-Karim al-Rahman", In which he clearly decided on the method of mediation, moderation, rejection of overpowering and extremism, in terms of belief, worship, transactions, morality and behaviour.

The researcher followed up on some of the verses in which the sheikh decided on this approach, studied it and described the interpreters' statements.

Through this interpretation, research addresses one of society's biggest problems, namely, glaciouness and extremism.

The approach taken is descriptive inductive.

**Keywords:** (Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi - Al-Saadi interpretation - the method of moderation and moderation - rejecting extremism and extremism).



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التوسط والاعتدال من أعظم سمات ديننا الحنيف، وخصائص شريعتنا السمحة، الذي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، لكنّ أقواماً أضلهم الشيطان فأساؤوا فهمهم الشريعة وأسأؤوا إليها، فحرفوها عن وجهها، وأولوا نصوصها إلى ما يوافق أهواءهم فضلوا عن سواء السبيل، وانتهجوا منهج الغلو والتطرف، وشوهوا الدين الحنيف ودنسوا محياه الوضيء، فعانت منهم الأمة الإسلامية معاناة كبيرة، وذاقت بسببهم الويلات والنكبات.

وقد ابتليت الأمة بهذا المنهج -منهج الغلو والتطرف- مبكراً، إذ خرجت البذرة الأولى في زمن النبي ﷺ وتمثلت في ذاك الرجل الذي اعترض على حكم رسول الله ﷺ كما روى خبره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: بينا رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة التميمي: يا رسول الله، اعدل؛ فقال ﷺ: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟» فقام عمر فقال: يا رسول الله «إئذن لي حتى أضرب عنقه» فقال له رسول الله ﷺ: «لا، إن له أصحاباً يحتقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ... آيتهم رجل أدعج إحدى يديه مثل ثدي المرأة، أو كالبضعة تدردر» قال أبو سعيد: «أشهد لسمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أنني كنت مع علي بن أبي طالب حين

قاتلهم، فأرسل إلى القتلى، فأتي به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «قال الرجل: يا رسول الله، اتق الله، قال ﷺ: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» ثم قال ﷺ: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لمن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»<sup>(٢)</sup>، وكما ذكر أبو سعيد رضي الله عنه فقد خرجوا على الصحابة زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقاتلهم حتى دُحض شهرهم، بعدما ناظرهم وأقام عليهم الحجة.

وكان من أكبر شبهات هؤلاء الغالين المتطرفين الاستدلال بآيات من القرآن الكريم على غير الوجه المراد منه، وتأويلها حسب أهوائهم وآرائهم فضلوا وأضلوا حتى أوقعوا السيف في أمة محمد ﷺ وسفكوا دماء الأبرياء وشقوا عصا الطاعة وفارقوا الجماعة بلا برهان ولا بينة.

ولكل قوم وارث، فلا تزال هذه الجماعات المتطرفة والفرق المنحرفة يخرجون قرناً بعد قرن، وكلما خرج منهم قرن قُطع بحمد الله، وهم كأسلافهم يعمدون إلى آيات من الكتاب العزيز فيفسرونها بغير علم فيخطؤون في الدليل والمدلول، ولكن أهل العلم الراسخين لهم بالمرصاد، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، ويفسرون الآيات ويدحضون الشبهات، بياناً للحق، ونصحاً للخلق، ودفاعاً عن القرآن الكريم، وتوحيداً لصف المسلمين.

وقد تضافرت جهود علماء الشريعة بكافة فروعها على إيضاح سبيل المؤمنين، وكشف سبيل الزائغين وكان القدح المعلى لعلماء الاعتقاد، لكنه لم يكن مقصوراً

(١) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٧/ ٤٧٢) رقم (٨٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٣/٥) رقم (٤٣٥١) كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد بن الوليد إلى اليمن؛ ومسلم (١١٠/٣) رقم (١٠٦٣) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج.

عليهم، بل شاركهم فيه علماء العلوم الأخرى، وعلى رأسهم: علماء التفسير، وهم أولى به من غيرهم، لأنهم أحق الناس بالدفاع عن كتاب الله تعالى، لئلا يناله ما نال كتب أهل الكتاب من قبل، من التحريف والتأويل.

فأردت بهذا البحث أن أبين بعض جهود المفسرين في ذلك، من خلال دراسة كتاب من كتب التفسير لأحد العلماء المبرزين في تقرير هذا المنهج، ليكون أنموذجاً ومثالاً ودليلاً على غيره.

فوقع الاختيار على: العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ الذي كان أول عالم سعودي معاصر يفسر القرآن الكريم تفسيراً كاملاً بأسلوب سهل ممتع، لا يقصر عن أفهام العلماء، ولا يرتفع عن أفهام عامة الناس، فيقرؤه المتخصص وغيره فينهل من معينه، وينتفع بعلومه.

وقد تميز الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ بمنهجه المعتدل وفهمه العميق للشريعة ومقاصدها، مع رسوخ في العلم، والتزام بمنهج السلف الصالح، إضافة إلى ما وهبه الله من ملكة الاستنباط والتدبر، فجاء تفسيره المميز مُتَّبِعاً مكانة سامية بين كتب التفسير، فاستخرت الله رَحِمَهُ اللهُ بالبحث فيه عن موضوع، الحاجة إليه ماسة لاسيما في هذا الوقت، وجعلت عنوانه:

### تقرير الشيخ عبد الرحمن السعدي لمنهج التوسط والاعتدال ونبيذ الغلو والتطرف من خلال تفسيره (تيسير الكريم الرحمن) - دراسة استقرائية وصفية -

سائلاً المولى الكريم التوفيق والسداد، والسلامة من الزلل في القول والعمل، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### ❖ أهمية البحث وأسباب دراسته :

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

- ١- خطر منهج الغلو والتطرف على الأفراد والمجتمعات، مما يوجب وجود دراسات علمية، توضح هذا الخطر وتحذر منه.
- ٢- أن أصحاب هذا المنهج كثيراً ما يستدلون على أفكارهم الضالة بآيات من

القرآن الكريم، بعضها من المحكم وبعضها من المتشابه، كما أخبر الله أنهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، فكان لازماً بيان التفسير الصحيح لهذه الآيات وقطع الطريق على أصحاب الفتن والشبهات.

٣- إبراز جهود علمائنا الأجلاء في تقرير منهج التوسط والاعتدال، ومكافحة الغلو والتطرف.

٤- أن الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله من أولئك العلماء الراسخين الذين أرسوا قواعد التوسط والاعتدال، وحاربوا الغلو والتطرف وحذروا منه، بل يعد من المجددين الذين دعوا إلى اتباع الدليل والحذر من التقليد.

٥- يعد تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) من أجل التفاسير التي بينت مقاصد الشريعة السمحة، وأوضحت منهج الاعتدال، وحذرت من الغلو والتطرف بأسلوب معاصر واضح، يفيد جميع طبقات المجتمع.

### ❖ مشكلة البحث:

يحاول الباحث في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما تعريف التوسط والاعتدال، والغلو والتطرف؟
- ٢- كيف قرر السعدي رحمته الله منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسيره لآيات الاعتقاد؟
- ٣- كيف قرر السعدي رحمته الله منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسيره لآيات العبادات والمعاملات.
- ٤- كيف قرر السعدي رحمته الله منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسيره لآيات الأخلاق والسلوك؟

### ❖ أهداف البحث:

- ١- الإسهام في بيان منهج التوسط والاعتدال، والتحذير من منهج الغلو والتطرف، وإيضاح ذلك لكافة أطياف المجتمع.
- ٢- تعريف التوسط والاعتدال، والغلو والتطرف.



٣- بيان منهج السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تقرير منهج التوسط والاعتدال، ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسيره:

أ- آيات الاعتقاد.

ب- آيات العبادات والمعاملات

ج- آيات الأخلاق والسلوك.

### ❖ الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث علمي محكم في هذا الموضوع على نحو الخطة المذكورة هنا، وإنما وقفت على دراسات مشابهة في بعض جوانب البحث، لكنها تُباينه من جهات عدة:

١- الوسطية والاعتدال عند علماء المسلمين، ابن القيم نموذجاً، للباحثين: د. رائد أمير عبدالله، ود. خالد عبدالجبار شيث؛ بحث منشور في مجلة التربية والعلم، ج (١٧) عدد (٥) سنة ٢٠١٠ م، وهو يفارق بحثي: بكونه بحث تربوي، بينما بحثي بحث تفسيري، كما أنه يتحدث عن علماء المسلمين عموماً، وابن القيم نموذجاً؛ وهذا البحث خاص بأحد علماء بلادنا وهو السعدي رَحِمَهُ اللهُ، بالإضافة إلى أن منهجية البحث مختلفة تماماً في الباحثين.

٢- موقف أئمة الإسلام من التعصب المذهبي والغلو في الدين، للباحث: د. ماجد بن عبدالله الجوير، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٥٤) سنة ٢٠٢١ م، وهو يغاير بحثي بكونه بحثاً فقهياً يعاجل قضية التعصب للمذاهب الفقهية.

### ❖ حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) في تفسير كلام المنان) واعتمدت طبعة دار ابن الجوزي، تحقيق: سعد فواز الصميل.

### ❖ منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي وفق الإجراءات الآتية:

- ١- جمعُ المادة العلمية من خلال تتبع كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره.
- ٢- ذكرُ كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ بتمامه دون تصرف أو حذف إلا ما يقضيه المقام، مع التنبيه على ذلك.
- ٣- إتباع ذلك بكلام المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، مما يؤيد كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ ويقويه، لإثبات أن منهج التوسط والاعتدال هو منهج أهل السنة والجماعة قاطبةً وليس خاصاً بالشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ وعلماء هذه البلاد المباركة.
- ٤- السير على المنهج الأكاديمي المتبع في البحوث العلمية من ناحية عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق النقول.
- ٥- ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، مع تذييله بالفهارس العلمية.

وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ والسَّدَادَ والإِعَانَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

### ❖ خطة البحث:

سرت في هذا البحث على خطة مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، مذيلة بخاتمة.

**المقدمة:** ذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**التمهيد:** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: التعريف الموجز بالشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ.

المطلب الثالث: التعريف الموجز بتفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان).

**المبحث الأول:** تقرير التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال

تفسير آيات الاعتقاد.

**المبحث الثاني: تقرير التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسير آيات العبادات والمعاملات.**

**المبحث الثالث: تقرير التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسير آيات الأخلاق والسلوك.**

**الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.**

**الفهارس العلمية.**

**التمهيد:**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث**

**تعريف التوسط** - لغة-: من الوَسَط، والواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، كما يقوله ابن فارس<sup>(١)</sup>.  
 والتوسط - اصطلاحاً-: هو طلب الأَسَدِ<sup>(٢)</sup>، وعدم مجاوزة الحد، أو هو القصد في الأمور، والقصد: خلاف القصور والإفراط<sup>(٣)</sup>.  
**تعريف الاعتدال** - لغة-: من العدل: وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور<sup>(٤)</sup>.

والاعتدال - اصطلاحاً-: عُرف بما عُرف به الاعتدال فقليل: هو القصد في الأمور وهو خلاف الجور والميل والانصراف<sup>(٥)</sup>.  
 وكما هو ملاحظ فإن بين التوسط والاعتدال تقارباً في المعنى، فهما يدلان

- 
- (١) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، بيروت، دار الجليل، ١٤٢٠هـ)، (١٠٨/٦) مادة: وسط.
- (٢) الأسد: من السداد، وهو الصواب من القول والعمل. انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط" (٧ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، (ص٢٨٧) مادة: سدد.
- (٣) انظر: عبدالقادر بن عمر البغدادي، "خزانة الأدب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٤، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ)، (٢/١٢٢).
- (٤) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ)، (٤٥٦/١٣) مادة: عدل.
- (٥) انظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". تحقيق: عادل مرشد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، (ص٣٢٣) مادة: عدل.

على لزوم خير الأمور وأعدلها وأقومها، حساً ومعنى؛ والسلامة من التقصير أو التجاوز، والإفراط أو التفريط، كما قيل:

عليك بأوساط الأمور فإنها طريقٌ إلى نهج الصواب قويمٌ  
ولا تك فيها مُفراطاً أو مُفترطاً كلاً طريقي قصدِ الأمور ذميمة (١)

**تعريف الغلو - لغة-**: مجاوزة الحد، فالغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع، ومجاوزة قدر؛ يقال: غلا الرجل في الأمر غلواً: إذا جاوز حده؛ وغلوت في الشيء: إذا جاوزت الحد وأفرطت فيه (٢).

والغلو - اصطلاحاً -: عُرّف بنحو معناه لغةً، فيقال: غلا في الدين: إذا تشدّد وتصلّب حتى جاوز الحد (٣).

وأما السعدي رَحِمَهُ اللهُ فَعَرَّفَ الغلو في الدين بأنه: «مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع» (٤)، وهو تعريف جامع مانع.

**تعريف التطرف - لغة-** من الطرف وهو حدّ الشيء وحرفه، والطرف: الناحية من النواحي؛ والتطرّف: تفعل، من طَرَفَ يَطرفُ طَرَفًا بالتحريك، إذا انفرد وانتحى ناحية بعيدة عن الناس، لذا يقال: طَرَفَتِ الناقة: إذا رعت أطراف المرعى، ولم تختلط

(١) لم أقف على القائل، وهما يوردان في كتب اللغة غير منسوبي لأحد. انظر: خزانة الأدب للبغدادي (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، (٤/ ٢٨٧)؛ وابن منظور، "لسان العرب" (١٩/ ٣٦٨) مادة: غلو.

(٣) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، (ص ٣٦٨)، والزبيدي، "تاج العروس"، (٧/ ٧٩٥) مادة: غلو.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق: سعد بن فواز الصميل، (ط ٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ). (ص ٢٢٤).

بالنوق (١).

**والتطرف - اصطلاحاً:** الغلو في عقيدة أو فكر أو مذهب أو غيره، مما يختص به دين أو جماعة أو حزب (٢)؛ والشاذ عن الناس يسمى متطرفاً، لذا قيل عن المتطرف عن معظم الجيش: نَفِيٌّ وَنَقِيانٌ (٣).

### المطلب الثاني: التعريف الموجز بالشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي

هو الشيخ العلامة المفسر الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، وآل سعدي من بني العنبر من بني عمرو، أحد أفخاذ بني تميم (٤).  
وُلد في بلدة عُنيزة في القصيم في الثاني عشر من شهر محرم عام سبعٍ وثلاثمائة وألف للهجرة (١٢ / ١ / ١٣٠٧ هـ).

عاش الشيخ يتيماً، فقد توفي والداه وهو صغير فكفلته زوجة والده حتى شب ثم انتقل إلى أخيه الأكبر حمد، فقام على رعايته وأحسن تربيته، فنشأ الشيخ نشأة صالحة في بيت علم وصلاح، فأبوه كان من أهل العلم، وكان يتولى إمام جامع عنيزة في غياب إمامه، وكانت أمه فاطمة العثيمين امرأة صالحة فاضلة.  
تميز الشيخ بالذكاء والحرص منذ صغره مع الرغبة المبكرة لتحصيل العلم،

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، (٣/٤٤٧)؛ الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، (ص ٨٣٢) مادة: طرف

(٢) انظر: د. علي بن عبدالعزيز الشبل، "الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف". (ط ١)، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. (ص ٩).

(٣) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ. (٦/٥٤١) مادة: نفا.

(٤) انظر ترجمته المطولة في المجلد الأول كاملاً من مقدمة مجموع مؤلفاته رحمه الله (١/٤٣ - وما بعدها).

وحفظ القرآن وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة. قرأ على علماء بلدته، ثم أكبّ على كتب الإمامين ابن تيمية وابن القيم، فكان شديد العناية بهما، حتى ظهر ذلك على مؤلفاته. ومن أشهر تلاميذه: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين والشيخ العلامة عبدالله بن عقيل والشيخ العلامة عبدالله بن بسام رحمهم الله جميعاً. توفي الشيخ ليلة الخميس الثالث والعشرين من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦ للهجرة عن عمرٍ ناهز تسعاً وستين سنة؛ في عنيزة في القصيم ودفن بها، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

### **المطلب الثالث: التعريف الموجز بتفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام**

#### **المنان)**

يعد تفسير السعدي المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أجل تفاسير علماء بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية، وهو أول تفسير كامل لعالم سعودي، وطريقته في التفسير كما ذكر رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته إذ قال: «اعلم أن طريقي في هذا التفسير أني أذكر عند كل آية ما يحضرنى من معانيها، ولا أكتفي بذكر ما تعلق بالمواضع السابقة عن ذكر ما تعلق بالمواضع اللاحقة؛ لأن الله وصف هذا الكتاب أنه (مثاني) تنثنى فيه الأخبار والقصص والأحكام، وجميع المواضيع النافعة لحكم عظيمة، وأمر بتدبره جميعه، لما في ذلك من زيادة العلوم والمعارف وصلاح الظاهر والباطن، وإصلاح الأمور كلها».

وقد كتبه مرتباً، ابتداءً بسورة الفاتحة وختمه بسورة الناس، ويقسم السورة إلى مقاطع، تختلف طولاً وقصراً، وربما ذكر آية أو آيتين، ثم فسرها، وربما ذكر قصة كاملة، ثم فسرها، ويذكر الشيخ معنى الآية إجمالاً بأسلوب مختصر، سهل، يفهمه كل من قرأه، ثم يذكر بعد الآية ما يفتح الله عليه من الاستنباطات والفوائد؛ والتي تعد من أجل مميزات هذا التفسير بل له من الاستنباطات ما لم يسبقه إليها أحد؛ ومن الأمثلة على ذلك: أنه استنبط من آية الوضوء في سورة المائدة خمسين حكماً، كما استنبط

عدداً من الفوائد من قصص الأنبياء عليهم السلام، وقصص القرآن. وقد التزم فيه منهج السلف الصالح، فسلم من تأويل آيات الصفات وغيرها مما يخالف العقيدة<sup>(١)</sup>.

كما أنه ﷺ اعتمد القول الراجح لديه، فيثبته دون الإشارة إلى القائل أو ذكر الخلاف في التفسير أو ذكر وجوه الإعراب أو الإسرائيليات أو إطلاقات المفسرين التي يكون بعضها خارجاً معنى الآية، مع الاهتمام بالإرشادات التربوية الجليلة والحث على الأخلاق الإسلامية والحكم النبوية والآداب الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وقد استفاد كثيراً من تفسير ابن كثير ﷺ، وظهر تأثيره فيه، إلا أنه لم يصرح بالنقل عنه، لكن ذلك مما يظهر بالتبع.

### المبحث الأول: تقرير التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسير

#### آيات الاعتقاد

قرر الشيخ السعدي ﷺ عقيدة السلف في عدد من كتبه، وتميز تفسيره عن كثير من التفاسير التي يشوبها التأويل والتحريف؛ قال ابن عثيمين ﷺ - في ذكر مميزات تفسيره-: «ومنها: السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحريف ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقرير العقيدة»<sup>(٣)</sup> وسأكتفي بذكر بعض الأمثلة لئلا يتجاوز البحث الحد المسموح به حسب "شروط المجلة".

**المثال الأول:** في تقرير وسطية هذه الأمة واعتدالها ونبذ الغلو والتطرف في كل

(١) انظر: مقدمة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله التي أثبتتها محقق التفسير فواز الصميل في أوله (ص ٦).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ العلامة عبدالله بن عقيل رحمه الله التي أثبتتها محقق التفسير فواز الصميل في أوله (ص ٥).

(٣) قاله في مقدمته للتفسير التي أثبتتها محقق التفسير فواز الصميل في أوله (ص ٦).



أمور الدين:

وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، قال ﷺ: «﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدلاً خياراً، وما عدا الوسط: فأطراف داخلية تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطاً في كل أمور الدين، وسطاً في الأنبياء، بين من غلا فيهم كالنصارى، وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطاً في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى»<sup>(١)</sup>.

ومنه: يتضح كيف قرر الشيخ وسطية هذا الأمة، بين الغلو والجفاء، في كل أمور الدين؛ كما أشار ﷺ إلى نبذ التطرف والتحذير منه بقوله: «وما عدا الوسط: فأطراف داخلية تحت الخطر». وهذا من دقيق الاستنباطات ولطيف الإشارات.

فوصفت الأمة بالوسطية يقتضي اعتدالها وكمالها، ويقتضي أن ما سوى ذلك على طرفي النقيض إما جنوح إلى التقصير والتفريط أو جنوح إلى التجاوز والإفراط. ثم قال ﷺ: «فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها؛ ووهبهم الله من العلم والحلم، والعدل والإحسان، ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ كاملين معتدلين، ليكونوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول، فهو مقبول، وما شهدت له بالرد، فهو مردود»<sup>(٢)</sup>.

وقد قرر هذا الأمر عدد من علماء التفسير، منهم الطبري ﷺ إذ قال: «يعني

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٦٦).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٦٦).

جل ثناؤه بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام، وبما جاءكم به من عند الله، فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم وملته، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل؛ كذلك خصصناكم بفضلناكم على غيركم من أهل الأديان بأن جعلناكم أمة وسطا... وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضوع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل «وسط الدار» محرك الوسط مثقله، غير جائز في سينه التخفيف. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصاري الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»<sup>(١)</sup>.

فبين الطبري أن الله تعالى وصف هذه الأمة بالوسطية في الدين، فلا غلو ولا تفریط، وهذا يؤكد ما قرره الشيخ السعدي في كلامه المتقدم، بل هو مما تظافت به عبارات المفسرين كما يؤكد ابن عطية رحمته الله فيقول: «و﴿وَسَطًا﴾ معناه: عدولا، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وتظاهرت به عبارة المفسرين، والوسط الخيار والأعلى من الشيء... قال بعض العلماء: أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم تغل في الدين كما فعلت اليهود، ولا افتزت كالنصارى، فهي متوسطة، فهي أعلاها وخيرها من هذه الجهة... وقد يكون العلو والخير في الشيء إما بأنه أنفس جنسه، وأما أن يكون بين الإفراط

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان" تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط ١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ)، (٢/٦٢٦).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" (١٠٧/٩) رقم (٧٣٤٩) كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

والتقصير، فهو خيار من هذه الجهة»<sup>(١)</sup>.

فالحمد لله الذي اصطفانا وجعلنا أمة وسطاً.

**المثال الثاني:** في تقرير الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والغلو في مسألة مرتكب الكبيرة:

وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤]، قال رحمه الله: «وفي قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢٤)</sup> ونحوها من الآيات، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار مخلوقتان خلافا للمعتزلة<sup>(٢)</sup>، وفيها أيضاً: أن الموحدين وإن ارتكبوا بعض الكبائر لا يخلدون في النار، لأنه قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢٤)</sup> فلو كان عصاة الموحدين يخلدون فيها، لم تكن معدة للكافرين وحدهم، خلافا للخوارج<sup>(٣)</sup> والمعتزلة<sup>(٤)</sup>.

(١) عبدالحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٦هـ)، (١/٥٨٤).

(٢) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، والمعتزلة فرقة كلامية ضالة، تقسّد العقل وتقدمه على النقل، ويقولون بخلق القرآن والمنزلة بين المنزلتين، وسما مجوس هذه الأمة لأنهم يرون أن العبد هو خالق فعل نفسه، فأثبتوا في الوجود خالقين، وانقسموا إلى فرق كثيرة، ولا عجب فإن الباطل يفرق ولا يجمع. انظر: محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". تحقيق: كسرى صالح العلي، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ). (ص ٧٣).

(٣) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل"، (ص ١٣٣).

(٤) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٣٥).

وكذلك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، قال رحمه الله: «يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحداً من المخلوقين، ويغفر ما دون ذلك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته.

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسباباً كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين؛ ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد»<sup>(١)</sup>.

فقد قرر الشيخ رحمه الله المنهج الوسط المعتدل في مرتكب الكبيرة كما هي عقيدة أهل السنة الجماعة<sup>(٢)</sup>، بأنه في الدنيا ناقص الإيمان، فاسق بكبيرته، وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له بأسباب كثيرة أو غفر له برحمته سبحانه، وإن شاء الله عذبه مدة في النار ثم يكون ماله إلى الجنة، فلا يُخرج من الملة ولا يُكفر بالكبيرة، كما تقول الخوارج ونحوهم، ولا يُحكم له بكمال الإيمان وأنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما تقوله المرجئة<sup>(٣)</sup>.

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ١٨٤).

(٢) انظر: أحمد بن محمد الخلال، "السنة". تحقيق: د. عطية الزهراني، (ط ٢)، الرياض، دار الراجعية، ١٤١٥هـ). (ص ٨٥١)، وعبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، "الإبانة الصغرى". تحقيق: عادل بن عبدالله آل حمدان، (ط ١)، القاهرة، مكتبة دار الحجاز، ١٤٣٥هـ). (ص ١٤٨).

(٣) المرجئة: هم الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وهو عندهم يزيد ولا ينقص، ويقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم طوائف شتى تختلف أقوالهم في مسألة الإيمان. انظر: الخلال، "السنة"، (ص ٥٦٤)؛ واللالكائي، "شرح أصول الاعتقاد"، (١٠٥٨/٥).

ورد على من استدل على تخليد أهل الكبائر في النار بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، فقال رحمه الله: «وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣] أي لمن تاب إليه وأتاب» (١).

وقد قرر أئمة التفسير من قبل ما قرره الشيخ في هذه المسألة، قال القصاب الكرجي رحمه الله: «قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] رد على المعتزلة في باب الوعيد وعلى الشراة (٢) في باب الذنوب، فأما الرد على المعتزلة: فإنهم يزعمون أن من مات على ذنوبه غير تائب منها فهو مخلد في النار، وقد أخبر الله في هذه الآية: أن في المحتقبن ذنوبا (٣) - ماتوا عليها من غير توبة - من يغفر له، ولم يؤيس من الغفران إلا الكفار الذين يموتون بكفرهم، فأما من تاب من الكفر واستغفر من الذنوب من الموحدين فليس بداخل في هذه الآية... ثم قال:

فعلمنا أن قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] لمن مات على غير توبة، إذ التائب من الكفر والذنب قد محصت التوبة عنهما ما احتقباه فحصلت الآية لغيرهما.

وأما الرد على الشراة في باب الذنوب، فإنهم يعدون صغيرها وكبيرها كفراً، فإذا

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ١٨٤).

(٢) الشراة لقب من ألقاب الخوارج، وسمو بذلك لقولهم: "شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة". انظر: الأشعري، "مقالات الإسلاميين" (١/١١٢).

(٣) أي: المرتكبين ذنوباً، واحتقبت الذنب: أي لزمه حتى صار منه بمنزلة الحقّب من البعير، وهو الخزام يلي حقو البعير، أو الحقّاب وهو ما تشد به المرأة وسطها. انظر: الفيروزآبادي، "القاموس"، (ص ٧٦) مادة: حقّب.

كان الكفر كفوفاً والذنب كفراً، فما الشيء الذي يغفره الله بعد الشرك لمن يشاء؟! هذا ما لا يذهب على المميزين إذا أبصروه وأعملوا الفكر فيه، مع أنه بحمد الله جلي واضح»<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة الخطيرة -مسألة التكفير- زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، والمعصوم من عصمه الله، والموفق من وفقه للزوم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة رحمهم الله.

**المثال الثاني:** في تقرير الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والغلو في مسألة طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه:

وذلك عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

قال رحمه الله: «وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>.

وكما ترى فقد قرر الشيخ رحمه الله هذه المسألة الهامة الكبرى على منهج الوسطية والاعتدال، بلا جفاء ولا غلو، ولا إفراط ولا تفريط، فطاعة ولي الأمر واجبة كما نص القرآن الكريم وثبت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، فلا يجوز الخروج عليهم، ولا منازعتهم الأمر، ولا الافتيات عليهم، ففي طاعتهم مصالح كبرى، ومقاصد عظيمة

(١) أحمد بن محمد القصاب، "النكت الدالة على البيان"، تحقيق: د. علي بن غازي التويجري

وآخرين، (ط١، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٢٤هـ). (١/ ٢٧١).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ١٨٦).

بينتها الشريعة الغراء، والطاعة تكون بالمعروف فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى.

وقد أورد ابن كثير رحمته الله في تفسيره عند هذه الآية جملة من الأحاديث في هذا الباب ثم قال: «والأحاديث في هذا كثيرة... ثم قال: والظاهر أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء... ثم قال: فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء ولهذا قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٥٩] أي: اتبعوا كت ﴿وَأَطِيعُوا رَسُولَ﴾، أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

فأهل السنة وسط في هذا الباب: يدينون الله بالسمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، خلافاً لما عليه الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين، ويفرقون الجماعة، ويشقون عصا الطاعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله - في فوائد هذه الآية -: «٥ - (٢) وجوب طاعة ولاة الأمور؛ لقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾».

٦ - أن طاعة ولاة الأمور من طاعة الله؛ لأن الله تعالى أمر بذلك.

٧ - أنهم لو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله عليه السلام، فلا طاعة لهم؛ لأن الله جعل طاعتهم تابعة لطاعته ولطاعة رسوله فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾».

٨ - أن طاعة ولاة الأمور واجبة، حتى وإن لم يأمر الله بذلك الشيء المعين الذي أمروا به»<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة لا تقل عن سابقتها في الأهمية، ولذا أكثر العلماء من تقريرها

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٢/٩٥٨).

(٢) ذكر الشيخ قبلها أربع فوائد، وهذه الخامسة.

(٣) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم - سورة النساء" (١/٤٥٠).

والتأكيد عليها، بل ونقل الإجماع عليها، وذلك لأن الإخلال بها وسوء الفهم فيها يجر على جماعة المسلمين ولات ونكبات، ويحدث من الإفساد في الأرض وسفك الدماء وإثارة الدهماء من الناس، ما يطول شرحه.

ومما يحسن ذكره هنا قول الإمام البخاري رحمته الله - فيما نقله عنه اللالكائي رحمته الله في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" -، أنه قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ... - وذكر أسماء بعضهم ثم قال: - فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء ... - وذكر جملة من أمور الاعتقاد، ومنها:-

ويحثون على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه لقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]؛ وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»<sup>(١)</sup>، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الفضيل: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد»، قال ابن المبارك: «يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك»<sup>(٢)</sup>.

- (١) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٦٠/٢١) رقم (١٣٣٥٠)؛ والترمذي في "جامعه" (ص ٧٩٨) رقم (٢٦٥٨) أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع؛ وابن ماجه في "جامعه" (ص ٦٥٤) رقم (٣٠٥٦) أبواب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، وصححه الألباني في "صحيح السنن"، وصححه لغيره محققو المسند.
- (٢) اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/١٩٣).



## المبحث الثاني: تقرير التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسير

### آيات العبادات والمعاملات

يعد الشيخ رحمه الله من الفقهاء المحققين الذين يتبعون الدليل، ولا يتعصبون للمذهب، كما أنه رحمه الله أوتي فهماً واسعاً، وعلماً دقيقاً في مقاصد الشريعة، لذا كانت لآرائه الفقهية مكانة كبيرة، وظهر ذلك من خلال تفسيره لآيات الأحكام، فقد قرر الشيخ في اختياراته منهج التوسط والاعتدال، فلم يسلك مسلك التساهل والتفريط، ولا مسلك التشدد والإفراط، بل أكد على أن جميع أحكام الشريعة من الأوامر والنواهي مبنية على الرحمة والعدل ورفع المشقة والحرَج عن الناس.

فعندما ذكر آية الوضوء في سورة المائدة، الآية (٦)، واستنبط منها خمسين حكماً ذكر منها رحمه الله: «أن الله تعالى - فيما شرعه لنا من الأحكام - لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده ليظهرهم، وليتم نعمته عليهم»<sup>(١)</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قال رحمه الله: «فأخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، أي: أمراً تسعه طاقتها، ولا يكلفها ويشق عليها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٢٣٤).

عن المريض والمسافر وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ أيضاً قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]: «ويؤخذ من هذا: قاعدة التيسير ونفي الحرج في أمور الدين كلها. وقاعدة العفو عن النسيان والخطأ في العبادات، وفي حقوق الله تعالى، وكذلك في حقوق الخلق من جهة رفع المأثم وتوجيه الدم؛ وأما وجوب ضمان المتلفات خطأً أو نسياناً في النفوس والأموال فإنه مرتب على الإتيان بغير حق»<sup>(٢)</sup>، فما أجمل هذا التقرير، وما أدق هذا التفصيل. وممن أكد هذا المنهج الإمام الشاطبي ﷺ إذ يقول: «الشرعية جارية في التكليف لمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على تقرير منهج الوسطية في آيات العبادات والمعاملات ما يلي:  
المثال الأول: عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩].  
قال الشيخ ﷺ: «أي: خلق لكم، برأ بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار. وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقَّت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ط. الرسالة) (ص ١٢٠)، نقلته منها لكونه ساقطاً من ط. دار ابن الجوزي.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ١٢٤).

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط ٢، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٢٧ هـ). (٢/٢٧٩).

فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيهاً لنا».

يقرر الشيخ هنا قاعدة عظيمة فيها توسعة كبيرة على المسلمين، ورفع للحرَج عنهم في منافعهم وحاجاتهم، ذلكم: أن الأصل في الأشياء: الإباحة والطهارة، فكل من ادعى حرمة شيء من المنافع أو نجاسته فيطالب بالدليل وإلا سقط قوله بهذا الأصل العظيم، ولك أن تتصور كم يبطل هذا الأصل من الأقوال والاختيارات التي مال فيها بعض الفقهاء إلى حرمة أشياء أو نجاستها بدون دليل واضح في ذلك. وقد قرر هذا أيضاً عدد من المفسرين، فقال الجصاص رحمته الله عند هذه الآية: «وفيها تنبيه وحث على الاستدلال بها على الله وتذكير بالنعمة» ثم أورد نظائرها من الآيات وقال: «يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل (١)، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله» (٢).

وقال ابن تيمية رحمته الله: «فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس... ثم قال: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس... وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه، من الوجه الذي يصلح له؛ وهذا المعنى يعم

(١) يعني: قبل أن يرد حكم الشرع، الذي يعبرون عنه بدليل السمع.

(٢) أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبدالسلام شاهين، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ)، (١/٣٣).

موارد استعمالها» (١).

ومثله ما قرره الشيخ رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، إذ قال: «ودلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام. ومع ذلك، فالحرام الذي قد فصله الله وأوضحه، قد أباحه عند الضرورة والمخمصة» (٢).

وهذا تقرير عظيم، وتأصيل نافع، يؤكد وسطية هذه الشريعة واعتدالها، ونبذها للغلو والتشدد في شتى جوانبها، وهو يشمل أبواب العبادات والمعاملات كلها والحمد لله.

**المثال الثاني:** عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وهذه الآية - كما تقدم - قد استنبط منها الشيخ خمسين حكماً، مما يدل على سعة علمه، وغزارة فقهه رحمه الله، ومما يُعلم أن بعض الفقهاء اشترط شروطاً ووضع قيوداً في المسح على الرأس ومسح التيمم، وفي بعضها تشديد ومشقة على بعض الناس، وهذه الآية هي الأصل في

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبدالرحمن بن قاسم، (٢١ / ٥٣٥).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٢٩١).

المسألة ولم تنص على ذلك، ولم يرد شيء عن المصطفى ﷺ فيه، لذا نجد الشيخ رحمه الله هنا يرد تلك القيود، ويلغي اشتراط تلك الضوابط، فيوسع دلالة الآية، إذ يقول في المسح على الرأس: «يكفي المسح كيفما كان، بيديه أو إحدهما، أو خرقة أو خشبة أو نحوهما، لأن الله أطلق المسح ولم يقيده بصفة، فدل ذلك على إطلاقه»<sup>(١)</sup>.  
ويقول في المسح في التيمم: «يكفي المسح بأي شيء كان، بيده أو غيرها، لأن الله قال: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]، ولم يذكر الممسوح به، فدل على جوازه بكل شيء»<sup>(٢)</sup>.

بينما تجد في بعض كتب الفقه: أنه يشترط في هذا الممسوح به: أن يكون تراباً مباحاً غير محترق، ولا مستعمل، ولا مسحوق، وله غبار يعلق باليد<sup>(٣)</sup>، ويختلفون فيما لو خالطه تراب ليس له غبار إلى غير ذلك؛ فإذا قارنته بما قرر الشيخ رحمه الله رأيت في هذا التقرير من التيسير والتوسعة ورفع الحرج عن المسلمين، ما يوافق مقاصد الشريعة التي ما أباحت التيمم إلا تخفيفاً ورحمة ورفقاً بهم.

**المثال الثالث:** عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١٠١]، قرر الشيخ رحمه الله أن القصر في السفر أفضل من الإتمام، مستدلاً بفعل النبي ﷺ، وبكونه أيسر وأسهل وفيه قبول لرخصة الله سبحانه، فقال رحمه الله: «وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء: ١٠١] أي: لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل، لأن نفي الحرج إزالة لبعض

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٢٣٢).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٢٣٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: النووي، "روضة الطالبين" (١/١٠٨)، وابن النجار، "منتهى الإرادات" (٢٨/١).

الوهم الواقع في كثير من النفوس ... وبدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران:  
أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره.  
والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد، والله تعالى يحب  
أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(١)</sup>.

فهذا فيه تنبيه لطيف من الشيخ رحمه الله في أن الأفضل في مثل هذه المواضع هو  
الأسر والأسهل وليس هو الأشد، كما ينزع إليه بعض الناس، إذ يظن أن الأجر  
يعظم في التشديد والتكلف وإرهاق النفس، وليس الأمر كذلك، وهذا تأكيد على  
منهج الوسطية ونبذ التشدد، وفيه تحبيب للناس بالشرعية الغراء وأوامرها السمحة  
الجليلة.

وهو ظاهر جلي في اختيارات الشيخ في تفسيره، وقد استدل بعموم الأدلة  
الدالة على رفع الحرج في عدد من المسائل الفقهية<sup>(٢)</sup>، مما يدل على تأكيده لهذا  
المنهج ورسوخه فيه.

### المبحث الثالث: تقرير التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف من خلال تفسير

#### آيات الأخلاق والسلوك

نبه الشيخ السعدي رحمه الله على أهمية الأخلاق بكلمة جامعة فقال: «والأخلاق  
التي هي جمال الإنسان وحقيقة الإنسانية»<sup>(٣)</sup>.

وتفسير السعدي رحمه الله من أجل التفاسير التي عُنت عناية فائقة بالأخلاق  
والسلوك، ففيه من الإرشادات التربوية والتوجيهات المسلكية ما يقل نظيره في غيره،

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٢٠٢).

(٢) انظر مثلاً كلامه في مسألة: "نسيان التسمية عند ذبح الذبيحة" عند آية الأنعام (١٢١).

السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٢٩٢).

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٨١).

بل يُعد مرجعاً وعمدة في هذا الباب، كما قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تقديمه للتفسير ذاكراً لمميزاته: «ومنها: أنه كتاب تفسير وتربية على الأخلاق الفاضلة»<sup>(١)</sup>؛ ولذا نجد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ينه على أن القرآن يرشد إلى حسن الخلق وكماله، فقد قال في مقدمته: «وأقسم تعالى بالقرآن ووصفه بأنه "مجيد"، والمجد: سعة الأوصاف وعظمتها، وذلك لسعة معاني القرآن وعظمتها، ووصفه بأنه "ذو الذكر" أي: يتذكر به العلوم الإلهية والأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة، ويتعظ به من يخشى»<sup>(٢)</sup>؛ وبين أن من هدايات القرآن: تزكيته للأخلاق، فقال رَحِمَهُ اللهُ - عند قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥١] -: «﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ أي: يطهر أخلاقكم ونفوسكم، بتربيتها على الأخلاق الجميلة، وتنزيهاها عن الأخلاق الرذيلة، وذلك كتزكيتكم من الشرك إلى التوحيد، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخيانة إلى الأمانة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق، ومن التباغض والتهاجر والتقاطع، إلى التحاب والتواصل والتوادم، وغير ذلك من أنواع التزكية»<sup>(٣)</sup>؛ وتقريرات الشيخ فيه كثيرة جداً، لكن سأقتصر على أمثلة تبين المقصود من البحث وهي كما يلي:

**المثال الأول:** عند قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، قال رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس: أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا

(١) انظر ابن تيمية، "مقدمة التفسير"، (ص ٦).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٢٣).

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٧٠).

تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به، من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال وتنشرح له صدورهم.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو برّ والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية.

ولما كان لا بد من أذية الجاهل، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابلته بجهله، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذده، ومن حرمك لا تحرمه، ومن قطعك فصلة، ومن ظلمك فاعدل فيه»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى تقرير الشيخ رحمه الله لمنهج التوسط والاعتدال في الأخلاق، في جانبي الإحسان والإساءة، وفي حال كون المخاطب محسناً أو محسناً إليه، وكذا في حال الإساءة حينما يساء إليه، ففي كل أحواله جاءت التوجيهات بما يكون سبباً للخير والصالح إما عاجلاً أو آجلاً، وأشار الشيخ إلى ذلك بقوله: «بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال».

ومما لا شك فيه أن امتثال هذه التوجيهات سبب عظيم لمحبة الله سبحانه، ومحبة الناس، وسبب لنشر الألفة والتسامح في المجتمع، والإنسان لن يسع الناس بماله، ولكن يسعهم بأخلاقه، وأنت ترى أن الناس بفطرتها تميل للسهل الهين اللين، وتنفر من المتشدد المتزمت، بل إن المسلم ليحبب الناس في دين الله إذا كان على خلق

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٣٤٤).



عظيم، وأدب رفيع.

قال أبو حفص النسفي رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أَمَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بعد تعريف المشركين أن كيدهم لا يضره - بمكارم الأخلاق الداعية إلى الألفة والاتفاق، فقال: خذ من الناس - أي: اقبل منهم - ما عفا لك من أخلاقهم؛ أي: تيسر وسهل، ولا تكلفهم الجهد»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات؛ فقلوه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين؛ ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِأَعْرَفٍ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار.

وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup> الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة»<sup>(٣)</sup>؛ وقد شملت هذه الآية التعامل من أصناف الناس كلهم، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقال بعض العلماء: الناس رجلان: فرجل محسن، فخذ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلفه فوق طاقته ولا ما يخرجه. وإما مسيء، فمره بالمعروف، فإن تمادى على ضلاله، واستعصى عليك، واستمر في جهله، فأعرض عنه، فلعل ذلك أن يرد كيده»<sup>(٣)</sup>.

(١) عمر بن محمد النسفي، "التيسير في التفسير"، تحقيق: ماهر أديب حبوش، (ط ١)، إسطنبول: دار اللباب، ١٤٤٠هـ). (٧/ ١٠٥).

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط ١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ). (٩/ ٤١٨).

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". (٤/ ١٥٣٢).

**المثال الثاني:** عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]. اتفق علماء التفسير والبلاغة على أن هذه الآية هي أجمع آية في القرآن للخير والشر<sup>(١)</sup>، وهذا ما رواه ابن جرير الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال السعدي رحمته الله: «هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به.

وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه، وبها يُعلم حسن ما أمر الله به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال وترد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين رحمته الله أنها تأمر بالعدل في كل شيء، في حق الخالق، وحق الخلق، وتأمر بأداء الحقوق كاملة موفورة، والعدل هو ما فرضه في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يشمل المعاملات وسائر المعاوزات، فالعدل واجب، والإحسان فضيلة.

وتنهى عن كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله أو بحق الناس، وتنهى عن كل عدوان وبغي، سواء كان في الأموال أو الأعراض، فمن امتثلها فقد سعد سعادة لا شقاوة معها.

وبه نرى سعة علم الشيخ رحمته الله وحسن استنباطه من الآيات القرآنية، وحسن تقريره لمنهج التوسط والاعتدال في أصول الشريعة وفروعها.

(١) انظر: محيي الدين درويش، "إعراب القرآن وبيانه"، (٥ / ٣٥٤).

(٢) في تفسيره "جامع البيان"، (٣٣٧/١٤).

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص ٥١٣).

فهذه الآية - كما أشار أبو حيان رحمته الله - جمعت كل ما يتصل بالتكاليف: فرضاً ونفلاً وأخلاقاً وآداباً<sup>(١)</sup>.

وجاء فيها الأمر بالإحسان الذي هو فضيلة، مع العدل الذي هو واجب، لأن الواجب قد يقع فيه تفريط، فيجبره بالإحسان؛ وهنا نجد علاجاً لأحد جانبي الميل عن التوسط.

وبيّن الرازي رحمته الله أن العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو أمر واجب الرعاية في جميع الأشياء<sup>(٢)</sup>؛ فلا تكليف بما لا يطيق الإنسان، ولا إباحة لإتيان كل ما تميل له النفس وتشتهيه، فلا تشدد ولا تساهل، ولا إفراط ولا تفريط، في كل أمور الدين والدنيا.

وفسر المناوي رحمته الله العدل بالتوسط في الاعتقاد: كالتوحيد؛ لا التعطيل والتشريك.

وفي العمل: كالتعبد، لا البطالة والترهب.

وفي الخلق: كالجود، لا البخل والتبذير<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].

في جانب السلوك والتعبد حث الشيخ رحمته الله على لزوم التوسط من خلال

(١) أبو حيان محمد بن يوسف، "البحر المحيط". تحقيق: ماهر حبوش وآخرين، (ط ١)، بيروت، الرسالة العالمية، ١٤٣٦هـ). (٤٤٣/١٣).

(٢) انظر: محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". تحقيق: مكتب دار إحياء التراث، (ط ١)، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٩هـ). (٢٥٨/٢٠).

(٣) عبدالرؤوف بن علي المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ). (٦ / ٢).

تفسيره لهذه الآية فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: قراءتك، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ فإنَّ في كلِّ من الأمرين محذورًا؛ أما الجهر: فإنَّ المشركين المكذبين به إذا سمعوه سبوه، وسبوا من جاء به.

وأما المخافتة: فإنه لا يحصل المقصود لمن أراد استماعه مع الإخفاء، ﴿وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: بين الجهر والإخفات، ﴿سَبِيلًا﴾ أي: تتوسط فيما بينهما.

وقال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «لا تبدلوا جهدكم في قراءته (أي القرآن) وتتركوا غيره من العبادات، فالجفاء عنه: التقصير؛ والغلو: التعمق فيه؛ وكلاهما شنيع، وقد أمر الله بالتوسط في الأمور، فقال تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]»<sup>(١)</sup>.

فآية الإسراء - وإن كانت في حال خاصة - إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أنه قد يؤخذ من إشارة الآية: الإرشاد إلى لزوم التوسط في كل تعبّد وتنسك للإنسان من العبادات اللازمة؛ وأما العبادات المتعدية فيمكن استفادة ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]، فقد أرشدت الآية إلى لزوم التوسط في النفقة؛ فتكون الآيتان قد أرشدتا إلى لزوم التوسط والاعتدال في العبادات اللازمة والمتعدية.

وهذا هو المعروف من سنة نبينا محمد ﷺ، فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا؛ وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووم عليه وإن قل»<sup>(٢)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «فالأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة: إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو

(١) المناوي، "فيض القدير"، (٦٤/٢).

(٢) رواه البخاري (١٧/١) رقم (٤٣) كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه؛ ومسلم (١٨٨/٢) رقم (٧٨٢) كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم.

آجلة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير»<sup>(١)</sup>.

وبه يتبين حسن تقرير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مَنْهَجَ التوسط والاعتدال في الأخلاق والسلوك، فهو باب عظيم من أبواب الشريعة، وفيه دعوة الخلق إلى الحق، وتجيئهم إليهم، وتقريبهم إليه، مع ما في لزوم التوسط والاعتدال والبعد عن الغلو والتشدد في التعبد والتنسك = من مداواة النفوس وأخذها بالمنهج الأرفق الذي يوافق طبيعتها ويحملها على الاستمرار وعدم الانقطاع أو الملل من التعبد. والله تعالى أعلم.



(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١، القاهرة، مكتبة الكليات). (٢ / ٢١١).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أن يسر وأعان إكمال هذا البحث، فلا فضل إلا منه، ولا توفيق إلا من لدنه، سبحانه وتعالى؛ وقد خلصت منه ببعض النتائج والتوصيات.

### أهم النتائج:

- ١- أجاد جمع من المفسرين في تقرير منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف، فلم يكن هذا التقرير مقصوراً على علماء الاعتقاد فقط.
- ٢- ظهور سعة علم الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ وحسن استنباطه ودقه فهمه للنصوص الشرعية.
- ٣- مكانة تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ بين كتب التفسير، فهو عمدة في تقرير العقيدة ومرجع في التربية والآداب، كما أشار إليه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
- ٤- قرر الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ منهج التوسط والاعتدال، ونبذ الغلو والتطرف في تفسيره في كثير من المواضع، حتى كأن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ينتهز الفرصة حين تتسع دلالة الآية للتنبيه على ذلك، بأحسن عبارة، وأجمل إشارة.
- ٥- منهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف قاعدة علمية رصينة راسخة لدى الشيخ، في جميع أبواب الشريعة: سواء في ذلك العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك، فليس عند الشيخ فرق بينها، فهو دائماً يدعو إلى ذلك ويؤكد عليه.

## أهم التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة ما يلي:

١- تتبع تقارير الشيخ لمسائل الاعتقاد في كل أبوابه، ودراستها دراسة استقرائية.

٢- دراسة بقية الأمثلة على تقارير الشيخ لمنهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف، إذ اقتصر هذا البحث على ذكر بعضها بما يوافق طبيعة البحوث الأكاديمية، واشتراطات المجالات العلمية.

٣- دراسة تقارير المفسرين لمنهج التوسط والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، "منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).
- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". جمع: عبدالرحمن بن قاسم النجدي.
- ٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح، "تفسير القرآن الكريم" (تفسير سورة النساء)، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي).
- ٤- ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، بيروت، دار الجليل، ١٤٢٠هـ).
- ٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: د. محمد إبراهيم البناء، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).
- ٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "جامع السنن - سنن ابن ماجه". تحقيق: عصام موسى هادي، (ط٢، الجليل، دار الصديق، ١٤٣٦هـ).
- ٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ).
- ٨- أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيظ". تحقيق: ماهر حبوش وآخريين، (ط١، بيروت، الرسالة العالمية، ١٤٣٦هـ).
- ٩- الأزهرى، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون.
- ١٠- الأشعري، علي بن إسماعيل، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق: نعيم زرزور، (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ).



- ١١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". عناية: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ١٢ - البغدادي، عبد القادر بن عمر، "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٤، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ).
- ١٣ - الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير - سنن الترمذي". تحقيق: عصام موسى هادي، (ط٢، الجليل، دار الصديق، ١٤٣٦هـ).
- ١٤ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح". تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- ١٥ - الخلال، أحمد بن محمد، "السنة". تحقيق: د. عطية الزهراني، (ط٢، الرياض، دار الراجعية، ١٤١٥هـ).
- ١٦ - درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى، "إعراب القرآن وبيانه". (ط٤، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٥هـ).
- ١٧ - الرازي، محمد بن عمر، "التفسير الكبير". تحقيق: مكتب دار إحياء التراث، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٩هـ).
- ١٨ - الراغب الاصفهاني، "مفردات القرآن". تحقيق: صفوان عدنان، (ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ).
- ١٩ - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، "تاج العروس". تحقيق: د. سمير شمس، (ط١، بيروت، دار صادر، ٢٠١١م).
- ٢٠ - السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق: سعد بن فواز الصميل، (ط٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).
- ٢١ - السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، "مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن

- بن ناصر السعدي". إشراف: أبناء الشيخ السعدي، (ط١، الرياض، مؤسسة الأميرة العنود، ١٤٣٢هـ).
- ٢٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط٢، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٢٧هـ).
- ٢٣- الشبل، علي بن عبدالعزيز، "الجدور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف". (ط١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد).
- ٢٤- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، "الملل والنحل". تحقيق: كسرى صالح العلي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ).
- ٢٥- الطبري، محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).
- ٢٦- العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة، مكتبة الكليات).
- ٢٧- العكبري، عبيدالله بن محمد بن محمد بن بطّة، "الإبانة الصغرى". تحقيق: عادل بن عبدالله آل حمدان، (ط١، القاهرة، مكتبة دار الحجاز، ١٤٣٥هـ).
- ٢٨- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ٢٩- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير". تحقيق: عادل مرشد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).
- ٣٠- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).
- ٣١- القصاب، أحمد بن محمد، "النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم

- والأحكام". تحقيق: د.علي بن غازي التويجري وآخرين، (ط١، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٢٤هـ).
- ٣٢- اللالكائي، هبة الله بن الحسن، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، (ط٨، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).
- ٣٣- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". عناية: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ).
- ٣٤- المناوي، عبدالرؤوف بن علي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- ٣٥- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- ٣٦- النسفي، عمر بن محمد، "التيسير في التفسير". تحقيق: ماهر أديب حبوش، (ط١، إسطنبول: دار اللباب، ١٤٤٠هـ).
- ٣٧- النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". إشراف: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

## bibliography

- 1- Ibn Al-Najār, Muhammad ibn Ahmed Alfatūhy. “ An- Muntaha Al- 'iradat”. detected by: Dr. ‘Abdullah Al- Turkey. ( 1st edition. Beirut. Al- Risalah foundation. 1427 AH).
- 2- Ibn Taymīah, Ahmed Ibn ‘Abd al-Raḥmān. “ An- Majmu‘ Al- Fatāwa”. Collected by: ‘Abd al-Raḥmān bin Qāsim Al-Najdī.
- 3- Ibn ‘uthaymīn, Muhammad Ibn Sālih, “Tafsīr al-Qur’an al- karīm”. (Interpretation of Surat Al-Nisa), (1st edition, Ḍammām, Dar Ibn Al-Jawzī) .
- 4- Ibn Fāris, Ahmed Ibn Fāris, “mu’jam maqayīs Al- lughah”. Detected by: ‘Abd al-Salām Hāruwn, (1st edition, Beirut, Dar Al-Jīl, 1420 AH) .
- 5- Ibn Kathīr, Ismā‘īl Ibn Omar, “tafsīr al-Qur’an Al-‘Azīm”. Detected by: Dr. Muhammad Ibrāhīm Al-Bannā, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1419 AH).
- 6- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, ”Gamea Alsunan”. Detected by: Esam Musa Hadi, (2st edition, ‘Jubail: Dar Al- Sadeeq, 1436 AH).
- 7- Ibn Manzūr, Muhammad Ibn Makram, “Lisān al-‘Arab”. (1st edition, Bulaq: Al-Amiri Press, 1300 AH).
- 8- Abū Hayyan, Muhammad Ibn Yūsuf, “Al- Bahr Al- Muhit”. Detected by: Māhir Habbūsh and others, (1st edition, Beirut, Al-Risālah Al-‘Alamīa, 1436 AH) .
- 9- Al-‘Azharī, Muhammad Ibn Ahmed, “Tahdhib Al-lughah”. Detected by: ‘Abdel Salām Hāruwn.
- 10- Al-‘Ash’ary, ‘Alī Ibn ‘ismā‘īl, “maqālāt Al- 'islamīn Wa- 'ikhtilāf Al- muṣalīn ”. detected by: Na‘īm Zarzūr, (1st edition, Beirut, Al-Maqtabh Al-‘Aṣrīah, 1426 AH).
- 11- Al-Bukhārī, Muhammad Ibn Ismail, “Sahih Al-Bukhārī”. Cared by: Muhammad Zuhīr Al-Nāssir, (1st edition, Beirut, Dar Tuwq Al-Najāt, 1422 AH).
- 12- Al-Bughdādī, ‘Abd al-Qadir Ibn ‘umar, “khizānt Al- ‘adab wa lub lubāb Al- ‘arab”. Detected by: ‘Abd Al-Salām Muhammad Haruwn, (4th edition, Cairo, Al-Khanjī Library, 1418 AH).
- 13- Altermethi, Muhammad bin Issa, ”Gamea Alsunan”. Detected by: Esam Musa Hadi, (2st edition, ‘Jubail: Dar Alsddyq, 1436 AH).
- 14- Al-Gūharī, ‘ismā‘īl Ibn Hammād, “Al-ṣaāhah”. Detected by: Dr. Emile Badi‘ Ya‘qūb, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-

- ‘Imāh, 1420 AH).
- 15- Al-Khilāl, Ahmed Ibn Muhammad, “Al- Sunnah”. Detected by: Dr. ‘Atīa Al-Zuhrānī, (2nd edition, Al- Rīād, Dar Al-Rayh, 1415 AH).
  - 16- Darwīsh, Muhī Al- dīn Ibn Ahmed Mustafa, “ ‘i‘rab al- Qur’an wa bayānh”. (4th edition, Damascus, Dar Ibn Kathīr, 1415 AH).
  - 17- Al-Rāzī, Muhammad Ibn ‘umar, “Al- Tafsīr Al- Kabīr ”. detected by: Dar aihyā’ al-Turāth Office, (1st edition, Beirut, Dar aihyā’ al-Turāth, 1429 AH).
  - 18- Al-Rāghib Al- ‘īshfahānī, “Mufradāt Al-Qur’an”. Detected by: Şafwān ‘Adnan, (3rd edition, Damascus, Dar Al-Qalām, 1423 AH).
  - 19- Al-Zubaydī, Muhammad Murtaḍa Al-Hussīny, “Tāj Al- ‘Arus”. Detected by: Dr. Samīr Shams, (1 edition, Beirut, Dar Şādir, 2011 AD).
  - 20- Al-Saadi, ‘Abd al-Raḥmān Ibn Nasser, “Tayseer al-Karim al- Rahman”. Detected by: Saad bin Fawaz Al-Sumayl, (2nd edition, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH).
  - 21- Al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān Ibn Nasser, “majmu‘ mu’alafāt Al- Shikh Al- ‘alāmh ‘Abd al-Raḥmān bin Nāşir Al-Sa‘dī ”. Supervised by: ‘abnā’ Al- Shīkh Al-Sa‘dī, (1st edition, Riyāḍ, Princess Al-Anoud Foundation, 1432 AH).
  - 22- Al-Shāṭibī, Ibrahim Ibn Mūsa, “Al-Mūāfaqāt”. Detected by: Mashhūr Hassan Āl Salmān, (2nd edition, Rīād, Dar Ibn al- Qaīm, 1427 AH).
  - 23- Al-Shibl, ‘Alī Ibn ‘bd Al- ‘ziz, “Al- jdhwr Al- tārykhya li- hakīkat Al- ghlw wa Al- tṭaaruf wa Al- airhāb wa Al- ‘unf”. (1st edition, Riyad, Ministry of Islamic Affairs, Call and Guidance).
  - 24- Al- Shahrīstāny, Muhammad bin ‘bd al-Karīm, “Al- Milal wa Al- Nihal”. Detected by: Kisra Sālih Al- ‘ly, (1st edition, Beirut, Al- Risālah Foundation Publishers, 1432 AH).
  - 25- Al- Ṭubary, Muhammad bin Jaryr Al-Ṭubary, “jāmi‘ Al- bayān”. Detected by: Dr. ‘bdullah Al-Turky, (1st edition, Riyad, Dar ‘alām Al-Kutub, 1424 AH).
  - 26- Al- ‘iz, ‘iz Al-Dyn ‘bd Al- ‘azyz bin ‘bd Al-Salām, “kawā‘d Al- Ahkām Fy Mşālīh Al- ‘nām”. Detected by: Ṭaha ‘bd El- Raouf Sa‘d, (1st edition, Cairo, Colleges Library).
  - 27- Al- ‘kbary, ‘ubaydullah bin Muhammad bin Baṭah, “Al- Aibānah Al- Şughra”. Detected by: ‘del bin ‘bdullah Āl Hamdān, (1st edition, Cairo, Dar Al-Hijāz Library, 1435 AH).

- 28- Al- Fayruozaābādy, Muhammad bin Ya‘quob, “Al- Qāmuos Al- Muhyṭ”. Detected by: Muhammad Na‘im al- ‘irksuusy, (7th edition, Beirut, Al- Risālah Foundation, 1424 AH).
- 29- Al- Fayuomy, Ahmed bin Muhammad, “Al- Miṣbāh Al- MMuniyr”. Detected by: ‘ādil Murshid, (1st edition, Beirut, Al- Risālah Foundation, 2005 AD).
- 30- Al- Qurṭuby, Muhammad bin Ahmad, “al-Jāmi‘ li-ahkām al- Qur’ān”. Detected by: Dr. ‘abdullah Al-Turky, (1st edition, Beirut, Al-Risālah Foundation, 1427 AH).
- 31- Al-Qaṣaāb, Ahmed bin Muhammad, “Al- Nukat Al- dālah ‘ala Al- baiān fy A’nwā‘ Al- ‘ulwm wa Al- A’hkām ”. detected by: Dr. ‘Aly bin Ghaāzi Al-Tuwajjry and others, (1st edition, Riyadh, Dar Ibn Al-Qayim, 1424 AH).
- 32- Al-Lalka’y, Hebatullah bin Al-Hassan, “Sharh ‘uṣwl ai’tiqād ahl al- Sunnah wa Al- jamā’h”. detected by: Ahmed bin Sa’d Al-Ghāmdi, (8th edition, Riyadh, Dar Taibah, 1423 AH).
- 33- Muslim, Muslim bin Al-Hajjāj Al-Qushayry, “Ṣahih Muslim”. Cared by: Muhammad Zuhair Al-Nāssir, (1st edition, Beirut, Dar Ṭuwq Al-Najāt, 1433 AH).
- 34- Al- Manāwy, ‘Abd Al- Ra’uf bin ‘Alī, “Fayḍ al-Qadīr sharh al- Jāmi‘ al-ṣaghīr ”. (1st edition, Egypt, The Great Commercial Library, 1356 AH).
- 35- Al-Nisā’ī, Ahmad ibn Shu‘aib, “Al- Sunan Al- kubra”. Detected by: Hassan ‘Abd el- Mun‘im Shalabī, (1st edition, Beirut, Al- Risālah Foundation, 1421 AH).
- 36- Nasfy, ‘umar bin Muhammad, “Al- Taysyr fy Al- tafsīr”. Detected by: Māhir Adīb Habbuwsh, (1st edition, ‘Istanbwl: Dar Al-Lubbāb, 1440 AH).
- 37- Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf, “Rawḍt Al- Ṭālbīn ”. Supervised by: Zuhair Al-Shāwīsh, (3rd Edition, Beirut, Islamic Office, 1412 AH).



# غريب القرآن الكريم عند أبي حيان الأندلسي دراسة موازنة، جزء عم أنموذجاً

Gharib Al Quran as for Abi Hayyan Al-Andalusi  
Balancing Study Juz' Amma as a sample

إعداد :


د / محمد بن عبد الله بن سليمان أبا الخيل  
أستاذ مساعد في قسم القرآن وعلومه بجامعة القصيم

Prepared by :


**Dr. Muhammad bin Abdullah bin Suleiman Aba Al-Khail**  
Assistant Professor in the Department of the Qur'an and  
its Sciences - Qassim University  
Email: m.abaalkhail@qu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/08		2023/03/12
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-005		









يتعلق البحث بغريب القرآن الكريم، وهو من أهم العلوم لمن أراد تفسير القرآن وبيان معانيه.

ينظر البحث فيما كتبه أبو حيان في غريب القرآن في كتابه البحر المحيط، وتحفة الأريب، في جزء عم، جمعاً وموازنة وتحليلاً.


وكانت الموازنة بين الغريب في كتابيه، ثم الموازنة مع كتب الغريب وبعض كتب التفسير وأقوال السلف.

وفي الجانب النظري ذكر لبعض الجوانب كالشاهد الشعري والمصادر والقراءات.

وخلص البحث إلى نتائج عدة، من أبرزها: عناية أبي حيان بالغريب وعلو شأنه، وحسن ترتيبه ودقة اختياره للألفاظ، وتميز الغريب في البحر المحيط في اختيار الكلمات وجمع المادة العلمية، وقلتها في تحفة الأريب.

وأوصيت: بالاهتمام بغريب القرآن عند المفسرين، خاصة المهتمين باللغة، وعمل دراسات منهجية موازنة، لأهميتها ودقة نتائجها.

**الكلمات المفتاحية:** (غريب القرآن - أبو حيان الأندلسي - موازنة).



The research addresses Gharib Al Quran, as it is one of the most important sciences for those who want to interpret the Qur'an and clarify its meanings.

The research deals with what Abi Hayyan wrote about Gharib Al Quran in his book Al-Bahr Al-Muheet and Tuhfat Al-Arib, in Juz' Amma, by collecting, balancing and analyzing.


The balance was between Al Gharib in his two books, then the balance with the books of Al Gharib and some books of interpretation and the sayings of the predecessors.

On the theoretical side, he mentioned some aspects such as poetic evidence, sources and readings.

The research concluded with several results, the most prominent of which are: Abi Hayyan's care for Al Gharib and his high status, his good arrangement and the accuracy of his choice of words, and the distinction of Al Gharib in Al-Bahr Al-Muheet in the selection of words and the collection of scientific material, and its scarcity in Tuhfat al-Arib.

Irecommended: Paying attention to Gharib Al- Quran among interpreters, especially those interested in language, and conducting balancing methodological studies, due to their importance and the accuracy of their results.

**Keywords:** (Gharib Al- Qur'an - Abu Hayyan Al-Andalusi - Balancing).



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلَمَّا كانت الألفاظُ خزائنُ المعاني، وحاضنةُ المعارف؛ لأَنَّها الأصل في الخطاب، وبها يحصل التفاهمُ في الحديث، وعليها تتوقَّف الكثير من الأمور؛ إذ يفهمها فهمٌ مدلولها، وتحصيل ما تحويه من معاني، وما نالها من زلل، واعتراها من خطئٍ إلا باتَ الإنسانُ في حيرةٍ، وتخبُّطٍ في كثيرٍ من شؤونِهِ.

وإنَّ كتب الغريب متكاثرة، ومناهجها متباينة، فمن مختصرٍ ومطوَّل، وسالكٍ ترتيباً على الآيات، وآخر على الحروف.

ومن الأئمة المبرِّزين في علم التفسير والغريب، واللغة والنحو: أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ).

فأردتُ أن أنظرَ في منهجه، وأوازنَ بين مؤلفاته، وأخرجُ بنتائج تعيين الدارسين، وتوضِّح المناهج للمؤلفين في غريب القرآن، وسميته "غريب القرآن الكريم عند أبي حيان الأندلسي دراسة موازنة".

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث من وجوه:

اهتمام أبي حيان الأندلسي بعلم اللغة والنحو، وبروزه فيه، وأثر ذلك عليه في تفسير القرآن وبيان غريبه، فكان من المتعَيِّن النظر في منهجه وطريقته.

عدة تأليفه في التفسير، وإفراده كتاباً في الغريب مما يدل على طول باعه في هذا الفن.

سلوك أبي حيان منهجاً متفرداً في تفسيره البحر المحيط، حيث بدأ بالغريب ثم أتبعه بالتفسير، فأردت أن أبين المنهج فيهما والفرق بينهما. لم أقف على دراسة تجلبي هذا الموضوع، وتبين بعض ما فيه.

### حدود البحث:

ألف أبو حيان في التفسير ثلاثة كتب هي: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، والبحر المحيط في علم التفسير، والنهر الماد من البحر. وجعلت الدراسة والموازنة في غريب القرآن بين التحفة والقسم الغريب من البحر المحيط، ولم أدخل النهر الماد لسببين:

الأول: أنه مختصر من البحر المحيط، فإذا وازنت بأصله فلا حاجة للمختصر. الثاني: أن المؤلف لم يفرق بين التفسير والغريب، فيذكر الآية أو الكلمة ثم يفسرها، فيصعب الحكم بأنهما من التفسير أو من الغريب، بخلاف صنيعة في البحر المحيط.

الثالث: أنه لا توجد زيادات في قسم غريب القرآن كما بينه بعض الباحثين<sup>(١)</sup>.

واقترنت في الموازنة على الكلمات الغريبة في جزء عم، لمناسبته لهذا البحث، ووفرة الكلمات فيه، إذ بلغت قرابة المئة كلمة.

تنبيه:

أبو حيان في تأليفه للبحر المحيط سلك منهجاً مختلفاً، وهو أن يبدأ في تفسيره

(١) نصر الدين ناجي، "زيادات النهر الماد على البحر المحيط" (الجامعة الإسلامية بماليزيا،

يجمع الكلمات الغريبة، فيبين غامضها، ثم ينتقل إلى التفسير وعرض الأقوال. فإذا قلت: الغريب في البحر المحيط فإني أريد الكلمات التي أفردتها في أول المقطع وجعلها من غريب القرآن.

### ❖ الدراسات السابقة:

نظم الإمام العراقي تحفة الأريب لأبي حيان، في (١٠٤٦) بيت، مع زيادات من كتب التفسير، نشر في أكاديمية اقرأ للدراسات القرآنية، بتحقيق فريق بدائرة المخطوطات في الأكاديمية.

منهج الإمام أبي حيان الأندلسي في بيان غريب القرآن في تفسيره البحر المحيط مع مقارنته بكتابه تحفة الأريب في بيان غريب القرآن، عبد الله بن عواد الجهني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الثاني، ج ١، ٢٠٢٠م.

وهذا البحث لم أقف عليه إلا بعد الانتهاء من البحث، وفيه جهد مبارك، لكن المنهج مختلف فهو عرض للمنهج، والبحث هنا في الموازنة، فهو عرض وزيادة، إضافة إلى بعض الجوانب التي لم يتطرق لها في بحثه مثل: ...، وأخيراً دراستي تركزت على الإحصاء أكثر منها في العرض بخلاف دراسته، والله الموفق وتعددت خدمة كتب أبي حيان، لكي لم أقف على بحث مطابق.

### ❖ خطة البحث:

جاءت خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو التالي: مقدمة، وفيها:

#### المبحث الأول: الجانب التطبيقي

وفيه أربعة مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: الموازنة بين تحفة الأريب والغريب في البحر المحيط.

المطلب الثاني: الموازنة بين الغريب في البحر المحيط والتفسير في البحر المحيط.

المطلب الثالث: الموازنة بين الغريب عند أبي حيان وكتب الغريب.

المطلب الرابع: الموازنة بين الغريب عند أبي حيان وتفسير السلف

**المبحث الثاني: الجانب النظري.**

وفيه سبعة مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: الإحصائيات

المطلب الثاني: التفسير اللفظي والتفسير على المعنى.

المطلب الثالث: المصادر

المطلب الرابع: الشواهد الشعرية.

المطلب الخامس: القراءات

المطلب السادس: اختيار القول الصحيح.

المطلب السابع: المميزات والملاحظات.

**الخاتمة والتوصيات.**

### ❖ منهج البحث:

قدمت الجانب التطبيقي؛ لأنَّ الجانب النظري مبنيٌّ عليه، وحتى تتضح الصورة لدى القارئ، ويتمكن من الاطلاع على الفروق.

وفي الجانب التطبيقي أعرض الجداول الموضحة لمعنى الكلمات الغريبة عند كل مؤلف وكتاب، ثم أتبعها بذكر الملاحظات والفروق التي ظهرت من خلال جداول الموازنة.

ثم الجانب النظري وأقصد به بسط ما اتضح من خلال الموازنة حسب الموضوعات، مع التدليل والتوسع في ما يحتاج إليه.

وأختم بخاتمة فيها أهم ما توصلت له بعد هذه الموازنة.

ولم أفتح البحث بالتعريف بالغريب وترجمة المؤلف، لأنه شائع معروف؛ ولإرادة الاختصار.

وأخيراً فإني أمامَ إمامٍ يأتُمُّ الناسُ به، وبحرٍّ يفتَرُفُّ العلماءُ منه، ولستُ في بحثي مقيماً ولا وصياً، وإنما ناظرٌ في عمله، ومتأملٌ في طريقته. مدوّن لها، وعارضٌ

لمضمونها؛ لئيسلك مثلها، أو يستبدل بأحسن منها، والله أسأل أني للخير أردت،  
والصواب أصبت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

### المبحث الأول: الجانب التطبيقي

في هذا المبحث جعلت الموازنات على هيئة جداول، أعرض فيها مادة كل كتاب، ليتمكن القارئ من الاطلاع على مضمونها، والتحقق من النتائج المستخلصة، وإضافة بعض أوجه الموازنة. ثم أتبع الجداول بمستخلص ما ذكر فيه، وقد أتوسع في بعضها في الجانب النظري، والله الموفق.

### المطلب الأول: الموازنة بين تحفة الأريب والغريب في البحر المحيط

في هذا الجدول أعرض الكلمات الغريبة في جزء عم من كتاب تحفة الأريب وقسم الغريب من البحر المحيط، متبعاً بأهم ما تبين منه، وقد أطلت فيه لأنه أهم المطالب.

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
﴿سَبَانًا﴾	راحة لأبدانكم	قال ابن قتيبة: السبات أصله القطع والمد، فالنوم قطع الأشغال الشاقة، ومن المد قول الشاعر: وَإِنْ سَبَّتَهُ مَالٌ حَبْلًا كَأَنَّهُ ... سَدَى وَإِمْلَاتِ مِنْ نَوَاسِجِ حُتَمَا أي: إن مدت شعرها، مال والتف كالتفاف السدى بأيدي نساء ناسجات.
﴿وَهَاجًا﴾	وقاداً	المتوقد المتألئ.
﴿الْمُعْصِرَاتِ﴾	-	المعصر: قال الفراء: السحاب الذي يجلب المطر ولما يجتمع، مثل: الجارية المعصر، قد كادت تبيض ولما تحض، وقال نحوه ابن قتيبة، وقال أبو النجم العجلي:



الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		تَمْشِي الْهُوَيْنَا مَائِلًا خِمَارَهَا ... قَدْ أَعْصَرْتُ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارَهَا
﴿ثَجَّاجًا﴾	متدفقاً	الثج، قال ثعلب: أصله شدة الانصباب. وقال الأزهري: مطر ثجاج: شديد الانصباب، ثج الماء وثججته ثجا وثجوجا: يكون لازماً، بمعنى الانصباب وواقعاً، بمعنى الصب. قال الشاعر في وصف الغيث: إِذَا رَمَقَتْ فِيهَا رَحَى مَرَجْحَنِهِ ... تَنْعَجُ ثَجَّاجًا عَزِيرَ الْحَوَافِلِ
﴿أَلْفَافًا﴾	ملتفة، واحدها: لف ولفيف.	جَمَعَ لَفًّا، ثُمَّ جَمَعَ لَفًّا عَلَى أَلْفَافٍ. الْكَوَاعِبُ جَمْعُ كَاعِبٍ: وَهِيَ الَّتِي بَرَزَ نَهْدُهَا، وَمِنْهُ كَعَبُ الرَّجُلِ لِبُرُوزِهِ، وَمِنْهُ الْكَعْبَةُ. قَالَ عَاصِمُ بْنُ قَيْسِ الْمُنَقَرِيِّ: وَكَمْ مِنْ حَصَانٍ قَدْ حَوَيْنَا كَرِيمَةً ... وَمَنْ كَاعِبٍ لَمْ تَدْرِ مَا الْبُؤْسُ مُعْصِرِ
﴿وَكَوَاعِبَ﴾	من اللواتي تكعب نهدها، أي صار كالكعب.	جمع كاعب: وهي التي برز نهدها، ومنه كعب الرجل لبروزه، ومنه الكعبة. قال عاصم بن قيس المنقري: وَكَمْ مِنْ حَصَانٍ قَدْ حَوَيْنَا كَرِيمَةً ... وَمَنْ كَاعِبٍ لَمْ تَدْرِ مَا الْبُؤْسُ مُعْصِرِ
﴿دِهَاقًا﴾	متتابعاً. وقيل: سابغاً.	الدهاق: الملائى، مأخوذ من الدهق، وهو ضغط الشيء وشده باليد، كأنه لامتلأه انضغط. وقيل: الدهاق: المتتابعة، قال

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		<p>الشاعر:</p> <p>أَتَانَا غَامِرٌ يَبْغِي قِرَانَا ... فَأَتْرَعْنَا لَهُ كَأْسَا دِهَاقًا وَقَالَ آخِرُ: لَأَنْتِ إِلَى الْفُؤَادِ أَحَبُّ قُرْبًا ... مِنْ الصَّادِي إِلَى كَأْسِ دِهَاقِ</p>
﴿غَرَقًا﴾	-	<p>أغرق في الشيء: بالغ فيه وأتماه، وأغرق النازع في القوس: بلغ غاية المد حتى ينتهي إلى النصل. والاستغراق: الاستيعاب، والغرقى: قشرة البيضة.</p>
﴿نَشَاطًا﴾	-	<p>نشط البعير والإنسان ربطه وأنشطه: حله، ومنه: وكأما أنشط من عقال. ونشط: ذهب من قطر إلى قطر، ولذلك قيل لبقر الوحش النواشط، لأنهن يذهبن بسرعة من مكان إلى مكان، ومنه قول الشاعر، وهو هميان بن قحافة: أَرَى هُمُومِي تُنْشِطُ الْمَنَاشِطَا ... الشَّامِ بِي طَوْرًا وَطَوْرًا وَاسِطًا وكان هذه اللفظة مأخوذة من النشاط. وقال أبو زيد: نشطت الحبل أنشطه نشطًا: عقدته أنشوطه، وأنشطته: حللته، وأنشطت الحبل: مددته. وقال الليث: أنشطته بأنشوطه: أي وثقته، وأنشطت العقال:</p>

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		مددت أنشطته فانحلت، ويقال: نشط بمعنى أنشط، والأنشوطه: عقدة يسهل انحلالها إذا جذبت كعقدة التكة.
﴿وَأَحْفَةَ﴾	-	خائفة، بلغة همدان - ثم قال في قسم التفسير: مضطربة، ووجيف القلب يكون من الفرع ويكون من الإشفاق، ومنه قول قيس بن الخطيم: إِنَّ بَنِي حَجَبَا وَأَسْرَهُمْ ... أَكْبَادُنَا مِنْ وَرَائِهِمْ تَجْفُ
﴿الْحَافِرَةَ﴾	الرجوع إلى أول الأمر. يقال: رجع في حافرته وعلى حافرته إذا رجع من حيث جاء.	الحافرة، يقال: رجع فلان في حافرته: أي في طريقه التي جاء منها، فحفرها: أي أثر فيها بمشيه فيها، جعل أثر قدميه حفراً، وتوقعها العرب على أول أمر يرجع إليه من آخره، ومنه قول الشاعر: أَحَافِرَةٌ عَلَيَّ صَلَعٍ وَشَيْبٍ ... مَعَادَ اللَّهِ مِنْ سَفَهٍ وَعَارٍ أي: أأرجع إلى الصبا بعد الصلوع والشيب؟
﴿النَّخْرَةَ﴾	ناخرة: بالية. وقيل: فارغة يصير فيها من هبوب الرياح مثل النخير.	الناخرة: المصوتة بالريح المجوفة، والنخرة بمعناها، كطامع وطمع، وحاذر وحذر، قاله الفراء وأبو عبيد وأبو حاتم وجماعة. وقيل: النخرة: البالية المتعفنة الصائرة رميماً. نخر العود والعظم: بلي وتفتت، فمعناه مغاير للناخرة، وهو قول الأكثرين. وقال أبو

البحر المحيط	تحفة الأريب	الكلمة
<p>عمرو بن العلاء: الناخرة: التي لم تنخر بعد، والنخرة: التي قد بليت. قال الراجز لفرسه: أَقْدِمُ أَحَا نَحْمِ عَلَى الْأَسَاوِرَةِ ... وَلَا تَهْوَلَنَّكَ رُؤُوسُ نَادِرَةٍ فَإِنَّمَا قَصْرُكَ تُرْبُ السَّاهِرَةِ ... حَتَّى تَعُودَ بَعْدَهَا فِي الْحَافِرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا صِرْتَ عِظَامًا نَاخِرَةً وَقَالَ الشَّاعِرُ: وَأَحْلَيْتُهَا مِنْ مَحْجَهَا فَكَأَنَّهَا ... فَوَارِيرُ فِي أَجْوَافِهَا الرِّيحُ تَنْخِرُ ويروى: تصفر ونخرة الريح، بضم النون: شدة هبوبها، والنخرة أيضا: مقدم أنف الفرس والحمار والخنزير، يقال: هشم نخرته.</p>		
<p>الساهرة: وجه الأرض والفلاة، وصفت بما يقع فيها وهو السهر للخوف. وقال أمية بن أبي الصلت: وَفِيهَا لَحْمٌ سَاهِرَةٌ وَبَحْرٌ ... وَمَا فَاهُوا بِهِ هُمْ مُقِيمٌ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهُدَلِيُّ: يَرْتَدُّنَ سَاهِرَةً كَأَنَّ جَمِيمَهَا ... وَعَمِيمَهَا أَسْدَافٌ لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَالسَّاهُورُ كَالْعِلَافِ لِلْقَمَرِ يَدْخُلُ فِيهِ إِذَا كَسَفَ. وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:</p>	<p>وجه الأرض لأن فيها سهرهم ونومهم، وأصلها مسهور فيها.</p>	<p>﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾</p>

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		<p>وَبَثَّ الخَلْقَ فِيهَا إِذْ دَحَاهَا ... فَهُمْ قُطَّاهَا  حَتَّى التَّنَادِي  وَقِيلَ: دَحَاهَا: سَوَّاهَا، قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو:  وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ ... لَهُ  الأَرْضُ تَحْمِلُ صَحْرًا ثِقَالًا  دَحَاهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ شَدَّهَا ... بِأَيْدٍ وَأَرْسَى  عَلَيْهَا الجِبَالَ</p>
﴿سَمَكَهَا﴾	-	<p>سمكت الشيء: رفعته في الهواء، وسمك هو  سموكا: ارتفع، وقيل: كل شيء حمل شيئاً  من البناء وغيرها، فهو سمك، وبناء  مسموك، وسانم مسموك، وسانم سامك،  أي: عال، ويقال: اسمك في الدرجة، أي:  اصعد.</p>
﴿وَأَغْطَشَ﴾	أظلم.	<p>غطش: أظلم، وهو لازم: غطش الليل،  ومتعد بالهمزة: أغطشه الله، وقال الأعشى:  عقرت لها ناقتي موهنا فليلهم مد لهم غطش  وغطش فهو ليل أغطش، وليلة غطشاء،  وفي كتاب لغات القرآن وأغطش ليلها:  أظلم، بلغة أمار وأشعر</p>
﴿دَحَّهَا﴾	بسطها.	<p>دحا يدحوا دحواً، ودحا يدحي دحياً:  بسط، ويقال لعش النعام: أدحي وأدحو،  لأنه مبسوط على وجه الأرض، وقال أمية  بن أبي الصلت:</p>

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		<p>وَبَثَّ الحَقْلُقَ فِيهَا إِذْ دَحَاها... فَهَمْ فُطَّاهُا حَتَّى التَّنَادِي وقيل: دحاها: سواها، قال زيد بن عمرو: وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ ... لَهُ الأَرْضُ تَحْمِلُ صَحْرًا ثِقَالًا دَحَاها فَلَمَّا اسْتَوَتْ شَدَّها ... بِأَيْدٍ وَأَرْسَى عَلَيْهَا الجِبَالَ</p>
﴿الطَّامَّةُ﴾	يوم القيامة، أو الداهية.	<p>الداهية التي تطم على الدواهي، أي تلعو وتغلب. وفي أمثالهم: أجرى الوادي فطم على القرى، ويقال: طم السيل الركبة إذا دفنها، والطم: الدفن والعلو.</p>
﴿تَصَدَّى﴾	تعرض وأصله تتصدد.	<p>تعرض. قال الراعي: تَصَدَّى لِوَضَّاحٍ كَأَنَّ جَبِينَهُ ... سِرَاحِ الدجن يجيء إِلَيْهِ الأَسَاوِرُ وأصله: تصدد من الصدد، وهو ما استقبلك وصار قبالتك، يقال: داري صدد داره، أي قبالتها. وقيل: من الصدى، وهو العطش. وقيل: من الصدى، وهو الصوت الذي تسمعه إذا تكلمت من بعد في خلاء كالجليل، والمصاداة: المعارضة.</p>
﴿سَفَرَقَ﴾	يسفرون بين الله وبين أنبيائه،	<p>الكتابة، الواحد سافر، وسفرت المرأة: كشفت النقاب، وسفرت بين القوم أسفر</p>

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
	واحدهم سافر.	سفارة: أصلحت بينهم، قاله الفراء، الواحد سفير، والجمع سفراء. قال الشاعر: فَمَا أَدْعُ السَّفَارَةَ بَيْنَ قَوْمِي ... وَمَا أَسْعَى بِعِشِّ إِنْ مَشَيْتُ
﴿وَقَضْبًا﴾	قتا	قال الخليل: الفصفصة الرطبة، ويقال بالسين، فإذا يبست فهي القت. قال: والقضب اسم يقع على ما يقع من أغصان الشجرة ليتخذ منها سهام أو قسي.
﴿عَلْبًا﴾	غلاظ الأعناق، واحدها أغلب.	الغلب جمع غلباء، يقال: حديقة غلباء: غليظة الشجر ملتفة، واغلوب العشب: بلغ والتف بعضه ببعض، ورجل أغلب: غليظ الرقبة، والأصل في هذا الوصف استعماله في الرقاب، ومنه قول عمرو بن معدى كرب: يَسْتَعِي بِهَا عُلْبُ الرِّقَابِ كَأَنَّهُمْ ... بُزْلٌ كُسِينَ مِنَ الشُّعُورِ جَلَالًا (١)
﴿وَأَبًا﴾	ما رعته الأنعام. وقيل: هو للبهائم كالفاكهة للناس.	المرعى؛ لأنه يؤب، أي: يؤم ويتجمع، والأب والأم أخوان. قال الشاعر: جذمنا قيس ونجد دارنا ... ولنا الأب به والمكرع

(١) في البقرة قال: غلب: غلبا وغلبة: قهر، والأغلب القوي الغليظ، والأثنى غلبي.

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		وقيل: ما يأكله الآدميون من النبات يسمى الحصيد، وما أكله غيرهم يسمى الأب، ومنه قول الصحابة يمدح رسول الله ﷺ: لَهُ دَعْوَةٌ مَيْمُونَةٌ رِيحُهَا الصَّبَا ... بِهَا يُنْبِئُ اللَّهُ الْحَصِيدَةَ وَالْأَبَا
﴿الصَّخَاةُ﴾	القيامة، تصخ: تُصِم.	قال الخليل: صيحة تصخ الآذان صخا، أي: تصمها لشدة وقعتها. وقيل: مأخوذة من صخه بالحجر إذا صكه وقال الزمخشري: أصاخ لحديثه مثل أصاخ له.
﴿غَبْرَةٌ﴾	-	الغبار
﴿قَتْرَةٌ﴾	الغبار	سواد كالدخان. وقال أبو عبيدة: القتر في كلام العرب: الغبار، جمع القطرة. وقال الفرزدق: مُتَوَجِّجٌ بِرِدَائِ الْمَلِكِ يَتَّبِعُهُ ... مَوْجٌ تَرَى فَوْقَهُ الرَّاياتِ وَالْقَتْرَا
﴿أَنْكَدَرْتُ﴾	انتثرت وانصبت.	انتثرت. وقال أبو عبيدة: انصبت كما تنصب القعاب إذا كسرت. قال العجاج يصف صقرا: أَبْصَرَ حُرْمَاتٍ فَلَاةٍ فَاَنْكَدَرْتُ ... تَفْصِي الْبَارِي إِذَا الْبَارِي كَسَرَ
﴿الْعَشَارُ﴾	الحوامل من الإبل، واحدها: عشراء، وهي	جمع عشراء، وهي الناقة التي مر لحملها عشرة أشهر، ثم هو اسمها إلى أن تضع في تمام السنة.



الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
	التي أتى عليها في الحمل عشرة أشهر ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع، وبعدها تضع. (في نسخة: وهي من أنف الإبل).	
﴿عُطِلَّتْ﴾	[معطلة: متروكة لهلاك أهلها]	التعطيل: التفريغ والإهمال.
﴿الْوَحُوشُ﴾		الوحش: حيوان البر الذي ليس في طبعه التأنس ببني آدم.
﴿الْمَوْدَةُ﴾	البنث تدفن حية.	البنث التي تدفن حية، وأصله من النقل، كأنها تنقل من التراب حتى تموت، ومنه اتقد: أي توفّر وأثقل ولا تخف.
﴿كُشِطَتْ﴾	نزعت وطويت.	الكشط: التقشير، كشطت جلد الشاة: سلخته عنها
﴿بِالْحَنْسِ﴾	الراجعة في مجراها.	جمع خانس، والخنوس: الانقباض والاستخفاء. تقول خنس بين القوم والخنس ... والخنس: تأخر الأنف عن الشفة مع ارتفاع قليل من الأرنبة.
﴿الْكَنْسِ﴾	المستترات	جمع كانس وكانسة، يقال: كنس إذا دخل الكناس، وهو المكان الذي تأوي إليه

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		الظباء.
﴿عَسَسَ﴾	أقبل ظلامه.	قال الفراء: عسس الليل وعسس، إذا لم يبق منه إلا القليل. وقال الخليل: عسس الليل: أقبل وأدبر. قال المبرد: هو من الأضداد. وقال علقمة بن قرط: حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ هَا تَنَفَّسَا ... وَأَجَابَ عَنْهَا لَيْلُهَا وَعَسَسَنَا وَقَالَ رُؤَيْبَةُ: يَا هِنْدُ مَا أَسْرَعَ مَا تَعْسَعَسَا ... من بعد ما كان فتى ترعرعا
﴿نَفَسَ﴾	انتشر وتتابع ضوءه.	التنفس: خروج النسيم من الجوف، واستعير للصبح ومعناه: امتداده حتى يصير نهارا واضحا.
﴿بِضَيْنٍ﴾	ببخيل وفي موضع ﴿بِظْنِينٍ﴾ بمتهم.	ظنين: المتهم، فاعيل بمعنى مفعول، ظننت الرجل: اتهمته، الضنين: البخيل، قال الشاعر: أَجْوَدُ بِمَكْنُونِ الْحَدِيثِ وَإِنِّي ... بِسِرِّكَ عَنِّ مَا سَأَلْتَنِي لَضَيْنُ
﴿بُعِثَرْتُ﴾	وبحشرت: أي أثرت واستخرجت.	بعثرت المتاع: قلبته ظهرا لبطن، وبعثرت الحوض وبعثرت: هدمته وجعلت أعلاه أسفله.
﴿لِلْمُطَفِّينَ﴾	الذين لا يوفون الكيل.	التطفيف النقصان وأصله من الطفيف وهو النزل الحقير والمطفف الآخذ في وزن أو كيل

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		طفيفا أي شيئا حقيرا خفيا.
﴿رَانَ﴾	غلب	غطى وغشى كالصدأ يغشي السيف. قال الشاعر: وَكَمْ رَانَ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيَّ قَلْبٍ فَاجِرٍ ... فَتَابَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي رَانَ فَانْجَلَا وأصل الرين الغلبة، يقال رانت الخمر على عقل شاربها، وران الغشي على عقل المريض. قال أبو ربيد: ثُمَّ لَمَّا رَأَهُ رَانَتْ بِهِ الْحُمُرُ وَأَنْ لَا يَرِينَهُ بِانْتِقَاءٍ وقال أبو زيد: يقال رين بالرجل يران به رينا إذا وقع فيما لا يستطيع منه الخروج.
﴿رَحِيقٍ﴾	الخالص من الشراب.	قال الخليل أجود الخمر. وقال الأخفش والزجاج الشراب الذي لا غش فيه. قال حسان: بردئ يصفق بالرحيق السلسل
﴿فَلَيْتَنَا فِيسٍ﴾		نافس في الشيء رغب فيه، ونفست عليه بالشيء أنفس نفاسة إذا بخلت به عليه، ولم تحب أن يصير إليه.
﴿تَسْنِيمٍ﴾	أعلى شراب في الجنة.	التسنيم أصله الارتفاع ومنه تسنيم القبر وسمام البعير وتسنمته علوت سنامه.
﴿يَنْعَامَرُونَ﴾	-	الغمز الإشارة بالعين والحاجب.
﴿كَادِحٍ﴾	عامل	الكدح: جهد النفس في العمل حتى يؤثر فيها، من كدح جلده إذا خدشه، قال ابن مقبل:

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		<p>وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا ... أُمُوتٌ وَأُحْرَى أَبْتَغِي العَيْشَ أَكْدَحُ وَقَالَ آخَرُ: وَمَضَتْ بِشَاشَةٌ كُلِّ عَيْشٍ صَالِحٍ ... وَبَقِيَتْ أَكْدَحُ لِلْحَيَاةِ وَأَنْصَبُ</p>
﴿يُحَوِّرُ﴾	يرجع.	<p>حار: رجع، قال الشاعر: وَمَا المَرْءُ إِلَّا كَالشَّهَابِ وَضَوْوِهِ ... يُحَوِّرُ رَمَادًا بَعْدَ إِذْ هُوَ سَاطِعُ</p>
﴿بِالشَّفَقِ﴾	الحمرة بعد مغيب الشمس.	<p>الحمرة بعد مغيب الشمس حين تأتي صلاة العشاء الآخرة. قيل: أصله من رقة الشيء، يقال شيء شفق، أي: لا يماسك لرقته، ومنه أشفق عليه: رق قلبه، والشفقة: الاسم من الشفاق، وكذلك الشفق. قال الشاعر: تَهْوَى حَيَاتِي وَأَهْوَى مَوْتَهَا شَفَقًا ... وَالْمَوْتُ أَكْرَمُ نَزَلٍ عَلَى الحُرْمِ</p>
﴿وَسَقَ﴾	جمع وقيل: علا.	<p>ضم وجمع، ومنه الوسق: الأصواع المجموعة، وهي ستون صاعا، وطعام موسوق: أي مجموع، وإبل مستوسقة، قال الشاعر: أَنَّ لَنَا فَلَانِصًا حَقَائِمًا ... مُسْتَوْسِقَاتٍ لَوْ يَجِدَنَّ سَائِقًا</p>
﴿أَسَقَ﴾	تم وامتلاً في الليالي البيض	<p>قال الفراء: اتساق القمر: امتلاؤه واستواؤه ليالي البدر، وهو افتعال من الوسق الذي</p>

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
	وقيل: اتسق استوى.	هو الجمع، يقال: وسقته. فاتسق، ويقال: أمر فلان متسق: أي مجتمع على الصلاح منتظم.
﴿طَبَّقَ﴾	-	طبَّقا عن طبق: حال بعد حال، والطبق: ما طابق غيره، وأطباق الثرى: ما تطابق منه، ومنه قيل للغطاء الطبق. قال الأعرج بن حابس: إِنِّي أَمْرُؤٌ قَدَّ حَلَبْتُ الدَّهْرَ أَشْطَرُهُ ... وَسَاقِنِي طَبَّقْ مِنْهُ إِلَى طَبَّقِ وَقَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ: دِيمَةٌ هَطَلَاءٌ فِيهَا وَطَفٌ ... طَبَّقْ لِلْأَرْضِ بَجَرِي وَتَدْرُ
﴿مَخْدُودٌ﴾	الشق في الأرض.	الخد في الأرض، وهو الشق ونحوها بناء، ومعنى الحق والأحقوق، ومنه: فساحت قوائمه في أحقيق جردان
﴿وَالطَّارِقُ﴾	النجم يطرق، أي يأتي ليلاً.	طرق يطرق طروقاً: أتى ليلاً، قال امرؤ القيس: وَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدَّ طَرَقْتُ وَمُرْضِعًا وأصله الضرب، لأن الطارق يطرق الباب، ومنه المطرقة: وهي المبيعة، واتسع فيه فكل ما جاء بليل يسمى طارقاً، ويقال: أطرق فلان: أمسك عن الكلام، وأطرق بعينه: رمى بهما نحو الأرض

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
﴿دَافِقٍ﴾	-	دقق الماء يدفقه دققا: صبه، وماء دافق على النسب، ويقال: دقق الله روحه، إذا دعا عليه بالموت.
﴿وَالْتَرَائِبِ﴾	موضع معلق الحلي على الصدر، واحدها تريبة.	التريبة: موضع القلادة من الصدر. قال امرؤ القيس: مُهَفَّفَةٌ بَيْضَاءُ عَيْرٌ مُفَاصَةٌ ... تَرَائِبُهَا مَصْفُوءَةٌ كَالسَّجَنَجْلِ جمعها بما حولها فقال ترائبها، وقال الشاعر: وَالرَّعْفَرَانُ عَلَى تَرَائِبِهَا ... شَرِقتْ بِهِ اللَّبَابُ وَالنَّحْرُ وقال أبو عبيدة: وجمع تريبة تريب، قال المتقب العبدى: وَمِنْ ذَهَبٍ يَبِينُ عَلَى تَرِيبٍ ... كَلَوْنَ الْعَاجِ لَيْسَ بِذِي عُصُونِ
﴿بِالْهَزْلِ﴾	اللعب.	الهزل: ضد الجد، وقال الكمي: بِحِدِّ بِنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهَزْلٍ
﴿أَمْهَلَهُمْ﴾	-	أمهلت الرجل: انتظرتة، والمهل والمهلة: السكينة، ومهلتة أيضا تمهिला وتمهل في أمره: اتأد، واستمهلتة: انتظرتة، ويقال مهلا: أي رفقا وسكونا.
﴿رُودًا﴾	-	رويدا: مصدر أرود يرود، مصغر تصغير الترخيم، وأصله إروادا. وقيل: هو تصغير رود، من قوله: يمشي على رود: أي مهل،

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		ويستعمل مصدراً نحو: رويد عمرو بالإضافة: أي إمهال عمرو، كقوله: فضرِب الرقاب، ونعتاً لمصدر نحو: ساروا سيرا رويداً، وحالاً نحو: سار القوم رويداً، ويكون اسم فعل، وهذا كله موضح في علم النحو، والله تعالى أعلم.
﴿غَثَاءٌ﴾		مخفف الثاء ومشددها: ما يقذف به السيل على جانب الوادي من الحشيش والنبات والقماش، قال الشاعر: كَأَنَّ ظَمِيمَاتِ الْمُخَيَّمِ عُدُوَّةٌ ... من السيل والغثاء فلك مغرل ورواه الفراء: والأغثاء على الجمع، وهو غريب من حيث جمع فعال على أفعال.
﴿أَحْوَى﴾	ما يبس من النبت فحملته الأودية والمياه.	الحوة: سواد يضرب إلى الخضرة، قال ذو الرمة: لَمَبَاءٌ فِي شَفْتِهَا حُوَّةٌ لَعَسَ ... وَفِي اللَّثَاتِ وَفِي أَنْبِيَإِهَا سَنَبُ وقيل: خضرة عليها سواد. والأحوى: الظبي الذي في ظهره خطان من سواد وبياض، قال الشاعر: وَفِي الْحَيِّ أَحْوَى يَنْفُضُ الْمَرْدَ شَادِنٌ ... مُظَاهِرٌ سَمَطِي لُؤْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وفي الصحاح: الحوة: سمرة، وقال الأعمش:

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		لون يضرب إلى السواد، وقال أيضا: الشديد الخضرة التي تضرب إلى السواد.
﴿ضَرِيْعٌ﴾	نبت بالحجاز، يقال لرتبه: الشربق.	قال أبو حنيفة - وأظنه صاحب النبات - الضريع: الشربق، وهو: مرعى سوء لا تعقد السائمة عليه شحماً ولا لحماً، ومنه قول ابن عذارة الهذلي: وَحُسَيْنٌ فِي هَزَمِ الضَّرِيْعِ فَكُلُّهَا ... حَدْبَاءُ دَامِيَةٌ الْيَدَيْنِ حَرُودٌ وَقَالَ أَبُو دُوَيْبٍ: رَعَى الشَّبْرَقَ الرَّيَّانَ حَتَّى إِذَا دَوَى ... وَصَارَ ضَرِيْعًا بَانَ عَنْهُ النَّحَائِصُ وقال بعض اللغويين: يبيس العرفج إذا تحطم. وقال الزجاج: هو نبت كالعوسج. وقال الخليل: نبت أخضر منتن الريح يرمي به البحر.
﴿وَمَارِقٌ﴾	وسائد، الواحد نمرقة.	الوسائد، واحدها نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما. وقال زهير: كُفُوهَا وَسُبَانًا حِسَانًا وَجُوهَهُمْ ... عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَمَارِقٍ
﴿وَزْرَابِيٌ﴾	طنافس مخملة، واحدها زربية، والزرابي: البسط	بسط عراض فاخرة. وقال الفراء: هي الطنافس المخملة، وواحدها زربية بكسر الزاي وفتحها.



الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
	أيضاً.	
﴿سُطِحَتْ﴾	بسطت.	سطحت الأرض: بسطت ووطئت.
﴿مَجْرِي﴾	عقل.	الحجر: العقل، قال الفراء: العرب تقول: إنه لذو حجر إذا كان قاهراً لنفسه حافظاً لها، كأنه من حجرت على الرجل،
﴿إِرْم﴾	إرم بن سام بن نوح، ويقال: إرم اسم بلده، وإرم هو أبو عاد.	أمة قديمة، وقيل: اسم أبي عاد كلها، وهو عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. وقيل: مدينة، وعلى أنه اسم قبيلة. قال زهير: وَأَحْرِبِينَ تَرَى الْمَازِيَّ عُدَّهُمْ ... مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ أَوْ مَا أَوْرَثَتْ إِرْمُ وَقَالَ الرُّقَيَّاتُ: مَجْدًا تَلِيدًا بِنَاهُ أَوْلَهُ ... أَذْرَكَ عَادًا وَقَبْلَهُ إِرْمُ
﴿جَابُوا﴾	قطعوا.	جأب: خرق وقطع، تقول جبت البلاد أجوبها، إذا قطعتها وجاوزتها، قال: وَلَا رَأَيْتُ قَلُوصًا قَبْلَهَا حَمَلَتْ ... سَيِّئِينَ وَسَقًّا وَلَا جَابَتْ بِهَا بَلَدًا
﴿سَوَط﴾	-	السوط: آلة للضرب معروفة. قال بعض اللغويين: وهو مصدر من ساط يسوط إذا اختلط. وقال الليث: ساطه إذا خلطه بالسوط، ومنه قول الشاعر: أَحَارِثُ أَنَا لَوْ نَسَاطُ دِمَاؤُنَا... تَزَايَلَنَ حَتَّى لَا يَمَسَّ دَمٌ دَمًا

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		<p>وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ أَمْوَالُهُمْ سَوِيْبَةٌ بَيْنَهُمْ:  أَيُّ مَخْتَلِطَةِ اللَّحْمِ الْجَمْعُ وَاللَّفُّ. قَالَ أَبُو  عُبَيْدَةَ: لَمَمْتُ مَا عَلَيَّ الْخِيَانِ، إِذَا أَكَلْتَ  جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ بِأَسْرِهِ. وَقَالَ الْخَطِيبِيُّ:  إِذَا كَانَ لَمَّا يُتْبِعُ الدَّمَ رَبَّهُ ... فَلَا قَدَسَ  الرَّحْمَنُ تِلْكَ الطَّوْحَانَا  وَمِنْهُ: لَمَمْتُ الشَّعَثَ، قَالَ النَّابِغَةُ:  وَلَسْتُ بِمُسْتَبِقِ أَحَا لَا تَلْمُهُ ... عَلَيَّ شَعَثِ  أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهْدَبِ</p>
﴿حَبَا﴾	كثيراً مجتمعاً.	الجم: الكبير.
﴿كَبِدٌ﴾	شدة	<p>الكبد: الشدة والمشقة، وأصله من كبد  الرجل كيدا فهو أكبد، إذا وجعه كبده  وانتفخت، فاستعمل في كل تعب ومشقة،  ومنه المكابدة. وقال لبيد:  يَا عَيْرٌ هَلَّا بِكَيْتِ أُرِيدَادٍ ... فُؤْمَنَا وَقَامَ  الْحُصُومُ فِي كَبِدِ  وَقَالَ أَبُو الْأَصْبَعِ:  لَوْ ابْنُ عَمٍّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ فِي كَبِدِ ... لَظَلَّ  مُحْتَجِرًا بِالنَّبْلِ يَرْمِينِي</p>
﴿وَشَفَنِيذٍ﴾	-	<p>الشفة معروفة، وأصلها شفهة، حذفت منها  الهاء، ويدل عليه شفيتها وشفاه وشفهت،  وهي مما لا يجوز جمعه بالألف والتاء، وإن  كان تاء التأنيث.</p>

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
﴿التَّجْدِينِ﴾	طريقي الخير والشر.	النجد: العنق، وجمعه نجد، وبه سميت نجد لارتفاعها عن انخفاض تهامة، والنجد: الطريق العالي. قال امرؤ القيس: فَرِيقَانِ مِنْهُمْ جازِعِ بطنِ نَحْلِهِ ... وآخر منهم قاطع ككبكير
﴿فَكُّ﴾	أعتق	الفك: تخليص الشيء من الشيء، قال الشاعر: فَيَا رَبِّ مَكْرُوبٍ كَرَّرْتُ وَرَاءَهُ ... وَعَانِ فَكَكْتُ الْعُلَّ عَنْهُ فَقَدَّانِي
﴿مَسْعَبَةٍ﴾	مجاعة.	السغب: الجوع العام، وقد يقال: سغب الرجل إذا جاع.
{مَرَبَّةٍ}	فقر.	ترب الرجل، إذا افتقر ولصق بالتراب، وأترب، إذا استغنى وصار ذا مال كالتراب، وكذلك أترى.
﴿مُؤَصَّدَةٍ﴾	مطبقة	أوصدت الباب وأصدته، إذا أغلقتة وأطبقتة. قال الشاعر: نَحْنُ إِلَى أَجْبَالِ مَكَّةَ نَاقَتِي ... وَمِنْ دُوْهَا أَبْوَابُ صَنْعَاءَ مُؤَصَّدَةٌ
﴿طَحَّهَا﴾	-	طحا ودحا بمعنى واحد، أي بسط ووطأ، ويأتي طحا بمعنى ذهب. قال علقمة: طحا بك قلب في الحسان طروب ويقال: ما أدري أين طحا: أي ذهب، قاله أبو

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		عمرو، وفي أيمان العرب لا، والقمر الطاحي: أي المشرق المرتفع، ويقال: طحا يطحو طحوا، ويطحن طحوا.
﴿دَسَّهَا﴾	أخفاها بالفجور والمعاصي، والأصل: دَسَّهَا، فأبدل السين حرف علة كقولهم: تظني في تظن ونحوه.	التدسية: الإخفاء، وأصله دسس فأبدل من ثالث المضاعفات حرف علة، كما قالوا في نقصص نقص، قال الشاعر: وَأَنْتَ الَّذِي دَسَّسْتَ عَمْرًا فَأَصْبَحْتَ ... حَلَالِئِلُهُ مِنْهُ أَرَامِلٌ صَبِيحًا وينشد أيضا: ودسست عمرا في التراب
﴿فَدَمَّمْ﴾	أرجف وحرك.	دمدم عليه القبر: أطبقه. وقال مؤرج: الدمدمة: إهلاك باستئصال. وقال في الصحاح: دمدمت الشيء: ألزقته بالأرض وطحطحته.
﴿سَجَى﴾	سكن واستوت ظلمته	سجا الليل: أدبر، وقيل: أقبل، ومنه: يَا حَبْدَا الْقَمَرَاءِ وَاللَّيْلِ السَّاجِ ... وَطُرُقُ مِثْلُ مِلَاءِ النَّسَّاجِ وَبَحَّرَ سَاجٍ: سَاكِنٌ، قَالَ الْأَعَشِيُّ: وَمَا ذَنْبُنَا إِنْ جَاشَ بِحُزِّ ابْنِ عَمِّكُمْ ... وَبَحَّرَكَ سَاجٍ لَا يُوَارِي الدَّعَامِصَا وطرف ساج: غير مضطرب بالنظر. وقال الفراء: سجا الليل: أظلم وركد. وقال ابن

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		الأعرابي: سجا الليل: اشتد ظلامه.
﴿وَالنِّينِ﴾	-	التين: هو الفاكهة المعروفة، واسم جبل، وتأني أقوال المفسرين فيه.
﴿لنَسْفَعًا﴾	نأخذن.	السفع، قال المبرد: الجذب بشدة، وسفع بناصية فرسه: جذب، قال عمرو بن معد يكرب: قَوْمٌ إِذَا كَثُرَ الصَّيَاحُ رَأَيْتَهُمْ... مِنْ بَيْنِ مُلْجِمٍ مُهْرِهِ أَوْ سَافِعٍ وقال مؤرج: معناه الأخذ بلغة قريش
﴿نَادِيَهُ﴾	أي: أهل مجلسه.	النادي والندى: المجلس، ومنه قول الأعرابية: سيد ناديه وثمان عافيه، وقال زهير: وَفِيهِمْ مَقَامَاتٌ حِسَانٌ وَجُوهُهُمْ... وَأَنْدِيَةٌ يَنْتَابُهَا الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ
﴿الزَّابِنَةَ﴾	الملائكة الغلاظ الشداد. واحدهم: زبني من زين أي دفع.	ملائكة العذاب، فقيل: جمع لا واحد له من لفظه، كعباديد. وقيل: واحدهم زبينة على وزن حدرية وعفرية، قاله أبو عبيدة. وقال الكسائي: زبني، وكأنه نسب إلى الزين ثم غير للنسب، كقولهم: إنسي وأصله زباني. قال عيسى بن عمر والأخفش: واحدهم زابن، والعرب تطلق هذا الاسم على من اشتد بطشه، ومنه قول الشاعر: وَمُسْتَعَجِبٌ مِمَّا يَرَى مِنْ أَنَاتِنَا... وَلَوْ زَبِنْتَهُ

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		<p>الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمَّرَم</p> <p>وقال عتبة بن أبي سفيان: وقد زبنتنا الحرب وزبناها.</p>
﴿ذَرَّةٌ﴾	-	<p>الذرة: النملة صغيرة حمراء رقيقة، ويقال: إنها أصغر ما تكون إذا مضى لها حول.</p> <p>وقال امرؤ القيس:</p> <p>وَمِنَ الْقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوَدِبَ مُحَمَّدٌ ... مِنْ الذَّرِّ فَوْقَ الْإِنْتِ مِنْهَا لِأَثَرَا</p> <p>وقيل: الذر: ما يرى في شعاع الشمس من الهباء.</p>
﴿وَالْعَدِيَّتِ﴾	-	<p>الجاريات بسرعة، وهو وصف، ويأتي في التفسير الخلاف في الموصوف.</p>
﴿ضَبْحًا﴾	-	<p>الضبح: تصويت جهير عند العدو الشديد، ليس بصهيل ولا رغاء ولا نباح، بل هو غير المعتاد من صوت الحيوان الذي يضح.</p> <p>وعن ابن عباس: ليس يضح من الحيوان غير الخيل والكلاب. قيل: ولا يصح عن ابن عباس، لأن الإبل تضح، والأسود من الحيات والبوم والصدئ والأرنب والثعلب والقوس، كما استعملت العرب لها الضبح.</p> <p>أنشد أبو حنيفة في صفة قوس:</p> <p>حَنَانَةٌ مِنْ نَشْمٍ أَوْ تَأَلَّبٍ ... تَضْبِحُ فِي الْكَفِّ ضِبَاحِ الثَّعْلَبِ</p>

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		وقال أهل اللغة: أصله للثعلب، فاستعير للخيل، وهو من ضبخته النار: غيرت لونه ولم تبالغ فيه، وانضح لونه: تغير إلى السواد قليلاً. وقال أبو عبيدة: الضبح والضبع بمعنى العدو الشديد، وكذا قال المبرد: الضبح من إضباعها في السير.
﴿قَدْحًا﴾	-	القدح: الصك، وقيل: الاستخراج، ومنه قدحت العين: أخرجت منها الفاسد، والقداح والقداحة والمقدحة: ما تورى به النار. أغار على العدو: قصده لنهب أو قتل أو أسر.
﴿نَقَعًا﴾	غباراً	النقع: الغبار. قال الشاعر: يَجْرُجْنَ مِنْ مُسْتَطَارِ النَّقَعِ دَامِيَةً ... كَأَنَّ أَذَاهَا أَطْرَاقُ أَقْلَامٍ وَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: عَدِمْتُ بُيُوتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقَعِ مِنْ كَنْفِي كُدَاءٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: النَّقَعُ: رَفَعُ الصَّوْتِ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ: فَمَتَى يَنْقَعُ صُرَاخُ صَادِقٍ ... تَحْلِيوَهَا ذَاتِ حِرْسٍ وَرَجَلٍ
﴿لَكَنُودًا﴾	كفور	الكنود: الكفور للنعمة، قال الشاعر: كُنُودٌ لِنِعْمَاءِ الرِّجَالِ وَمَنْ يَكُنْ ... كُنُودًا

البحر المحيط	تحفة الأريب	الكلمة
<p>لِنَعْمَاءِ الرَّجَالِ يَبْعُدُ وعن ابن عباس: الكنود، بلسان كندة وحضر موت: العاصي وبلسان ربيعة ومضر: الكفور وبلسان كنانة: البخيل السيء الملكة، وقاله مقاتل. وقال الكلبي مثله إلا أنه قال: وبلسان بني مالك: البخيل، ولم يذكر وحضر موت، ويقال: كند النعمة كنودا. وقال أبو زيد في البخيل: إِنَّ تَفْتُنِي فَلَمْ أَطِبْ عَنْكَ نَفْسًا ... غَيْرَ أَيِّ أُْمْنِي بِدَهْرِ كُنُودِ</p>		
<p>حصل الشيء: جمعه، وقيل: ميزه من غيره، ومنه قيل للمنحل: المحصل، وحصل الشيء: ظهر واستبان.</p>	-	﴿وَحَصِلٌ﴾
<p>قال الفراء: هو الهمج الطائر من بعوض وغيره، ومنه الجراد. ويقال: هو أطيش من فراشة. قال: وقد كان أقوام رددت قلوبهم عليهم، وكانوا كالفراش من الجهل. وقيل: فراشة الحلم نفشت الصوف والقطن: فرقت ما كان ملبدا من أجزائه.</p>	شبه البعوض يتهافت في النار.	﴿كَالْفَرَاشِ﴾
<p>أصله الوصف من قولهم رجل حطمة: أي أكول. قال الراجز: قَدْ لَقَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ الحُطْمِ</p>	النار تحطم كل شيء.	﴿الحُطْمَةُ﴾



الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		وقال آخر: إِنَّا حَطَمْنَاهُ بِالْقَضِيبِ مُصْعَبًا ... يَوْمَ كَسَرْنَا أَنْفَهُ لِيَغْضَبَا
﴿الفيل﴾	-	الفيل أكبر ما رأيناه من وحوش البر يجلب إلى ملك مصر، ولم تره بالأندلس بلادنا، ويجمع في القلة على أفيال، وفي الكثرة على فيول وفيلة.
﴿أبَايِل﴾	جماعة في تفرقة أي حلقة حلقة. واحدها إبالة وإبول وإييل.	الأباييل: الجماعات تجيء شيئاً بعد شيء. قال الشاعر: كَادَتْ تُهْدِي مِنَ الْأَصْوَاتِ رَاحِلَتِي ... إِذْ سَأَلْتُ الْأَرْضَ بِالْجُرْدِ الْأَبَايِلِ وَقَالَ الْأَعَشَى: طريق وخبار رِوَاءِ أُصُولُهُ ... عَلَيْهِ أَبَايِلٌ مَنَ الطَّبِيرِ تَنْعَبُ قال أبو عبيدة والفراء: لا واحد له من لفظه، فيكون مثل عبايد وبيادير. وقيل: واحده إبول مثل عجول، وقيل: إيبيل مثل سكين، وقيل: أبال، وذكر الرقاشي، وكان ثقة، أنه سمع في واحده إبالة وحكى الفراء: إبالة مخففاً.
﴿قَرِيْش﴾	-	قريش: علم اسم قبيلة، وهم بنو النضر بن كنانة ... (أطال جداً)
﴿سَاهُونَ﴾	-	سَهَا عَنْ كَذَا يَسْهُو سَهْوًا: هَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		عَنْ عَقْلَةٍ.
﴿الْمَاعُونَ﴾	كل عطية ومنفعة في الجاهلية، وأما في الإسلام فالزكاة والطاعة.	فاعول من المعن، وهو الشيء القليل. تقول العرب: ما له معن، أي: شيء قليل، وقاله قطرب. وقيل: أصله معونة والألف عوض من الهاء، فوزنه مفعول في الأصل على مكرم، فتكون الميم زائدة، ووزنه بعد زيادة الألف عوضا ما فعل. وقيل: هو اسم مفعول من أعان يعين، جاء على زنة مفعول، قلب فصارت عينه مكان الفاء فصار موعون، ثم قلبت الواو ألفا، كما قالوا في بوب باب فصار ماعون، فوزنه على هذا مفعول. وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد: الماعون في الجاهلية: كل ما فيه منفعة حتى الفاس والدلو والقدر والقداحة، وكل ما فيه منفعة من قليل أو كثير، وأنشدوا بيت الأعشى:
﴿وَأَنْحَرُ﴾	اذبح، ويقال ارفع يديك بالتكبير إلى	بِأَجْوَدَ مِنْهُ بِمَاعُونِهِ ... إِذَا مَا سَمَاءَهُمْ لَمْ تَغِيْمِ وقالوا: المراد به في الإسلام الطاعة، وتأتي أقوال أهل التفسير فيه إن شاء الله تعالى عز وجل.
		أمر من النحر، وهو ضرب النحر للإبل بما يفيت الروح من محدود.

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
	نحرك.	
﴿الْأَبْتَرُ﴾	الذي لا عقب له.	الذي لا عقب له، والبتر: القطع، بترت الشيء: قطعته، وبتر بالكسر فهو أبتر: انقطع ذنبه. وخطب زياد خطبته البتراء، لأنه لم يحمد فيها الله تعالى، ولا صلى على ، ورجل أبتر، بضم الهمزة: رسول الله ﷺ الذي يقطع رحمه، ومنه قول الشاعر: لَيْئِمٌ بَدَتْ فِي أَنْفِهِ حُنْزُرَانَةٌ ... عَلَى قَطْعِ ذِي الْقُرْبَى أَجْدُ أَبَاتِرُ والبترية: قوم من الزيدية نسبوا إلى المغيرة بن سعد ولقبه الأبتَر، والله تعالى أعلم.
﴿الْحَطْبِ﴾	-	الخطب معروف، ويقال: فلان يحطب على فلان إذا وشى عليه.
﴿جِدِّهَا﴾	عنقها.	العنق.
﴿مَسْمٍ﴾	قيل سلسلة وقيل: ليف.	الحبل من ليف، وقال أبو الفتح: ليف المقل، وقال ابن زيد: هو شجر باليمن يسمى المسد، انتهى. وقد يكون من جلود الإبل ومن أوبارها. قال الراجز: وَمَسْدُ أَمْرٍ مِنْ أَيَانِقِ ورجل مسود الخلق: أي مجدوله شديده.
﴿الضَمْدُ﴾	الذي يلجأ إليه في الحوائج.	فعل بمعنى مفعول من صمد إليه إذا قصده، وهو السيد المصمود إليه في الحوائج ويستقل بها، قال:

الكلمة	تحفة الأريب	البحر المحيط
		أَلَا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ ... بَعَمْرٍو بِنِ مَسْعُودٍ بِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ وَقَالَ آخَرُ: عَلَوْتُهُ بِحُسَامٍ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ... خُذْهَا خَزِيَتَ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ
﴿كُفُوءًا﴾	مثلا	الكفو: النظير.
﴿أَلْفَلَقِ﴾	الصبح. وقيل: واد في جهنم.	فعل بمعنى مفعول، وتأني أقوال أهل التفسير فيه إن شاء الله تعالى.
﴿وَقَبَ﴾	دخل	وقب الليل: أظلم، والشمس: غابت، والعذاب: حل. قال الشاعر: وقب العذاب عليهم فكأنهم ... لحقتهم نار السموم فأحصدوا
﴿التَّفَنَّنَتْ﴾	السواحر ينفثن، أي: يتفلن إذا سحرن.	النفث: شبه النفخ دون نفل بريق، قاله ابن عطية: وقيل: نفخ بريق معه، قاله الزمخشري. وقال صاحب اللوامح: شبه النفخ من الفم في الرقية ولا ريق معه، فإذا كان بريق فهو التفل. قال الشاعر: فَإِنْ أَبْرَأَ فَلَمْ أَنْفِثْ عَلَيْهِ ... وَإِنْ يُفْقَدُ فَحَقِّقْ لَهُ الْفُقُودُ

بعد عرض الجدول، تبين ما يلي:

الكلمات في قسم الغريب من البحر المحيط أكثر من التحفة، حيث جاءت  
زائدة عليها بـ (٢٦) كلمة، بمعدل (٢٤,٧%).

في التحفة كان الاختصار الشديد في شرح الكلمات، أما البحر فكان البسط هو السمة السائدة.

المسائل في البحر المحيط كانت كالتالي: معنى اللفظة لغة، أصلها، تصريفها، الشاهد الشعري، مع ذكر المصادر وقائل بيت الشعر. أما في التحفة فيكتفي بالمعنى اللغوي، وأحياناً ذكر الخلاف، وأصل الكلمة، خلواً من المصادر والشواهد. عند تفسير اللفظة يتقيد في التحفة بالكلمة الواردة في الآية، بينما نجده في البحر يذكر أصلها أو الماضي منها، فيقول في النفاثات: النفث هو..، لا يسهب في البحر في اللغة واشتقاق الكلمات، وإنما يذكر المهم المفيد، ويبين أن البسط في كتب النحو كما في كلمة: ﴿رَوَيْدًا ١٧﴾ [سورة الطارق: ١٧]. وأيضاً في البحر لا يذكر أقوال المفسرين في قسم الغريب، وإنما يحيل عليها في موضعها، كما قاله عند: ﴿الْفَلَقِ ١﴾ [سورة الفلق: ١]. إضافة إلى أنه في البحر لا يدع شاهداً في الغالب إلا وعلق عليه.

### المطلب الثاني: الموازنة بين الغريب في البحر المحيط والتفسير في البحر المحيط

بين أبو حيان في مقدمة تفسيره ترتيبه، وهو: أن يتبدئ أولاً بالكلام على مفردات الآية التي فسرها، لفظة لفظة، فيما يحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب. ثم يشرع في تفسير الآية، ذاكراً سبب نزولها، إذا كان لها سبب، ونسخها ومناسبتها وارتباطها بما قبلها، حاشداً فيها القراءات، شاذها ومستعملها، ذاكراً توجيه ذلك في علم العربية، ناقلاً أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط". تحقيق: صديقي محمد جميل. (دار الفكر، ١٤٢٠ هـ) ١٢: ١. واعتبر أبو حيان ما في البحر المحيط: مفردة، وفي كتابه التحفة: غريب، وهذا لا يشكل؛ لأن المفردة أعم.

فبين ﷺ منهجه في قسم الغريب والتفسير، وما يجويه كل منهما، وفي هذا المطلب أعرض موازنة تُظهر الفرق بين الكلمات في قسم الغريب وقسم التفسير، وهي كلمات مختارة من جزء عم.

الكلمة	قسم الغريب	قسم التفسير
﴿أَزْوَاجًا﴾	-	أزواجاً: أي أنواعاً من اللون والصورة واللسان. وقال الزجاج وغيره: مزدوجين، ذكرا وأنثى.
﴿سُبَاتًا﴾	السبت قال ابن قتيبة: السبات أصله القطع والمد، فالنوم قطع الأشغال الشاقة، ومن المد قول الشاعر: وإن سبته مال حبلا كأنه.. سدئ واملات من نواسج خثعما أي: إن مدت شعرها، مال والتف كالتفاف السدئ بأيدي نساء ناسجات.	سباتا: سكونا وراحة. سبت الرجل: استراح وترك الشغل، والسبات علة معروفة يفرض على الإنسان السكوت حتى يصير قاتلاً، والنوم شبيه به إلا في الضرر. وقال قتادة: النائم مسبوت لا يعقل، كأنه ميت
﴿وَهَاجًا﴾	المتوقد المتلألئ.	وهاجا: حاراً مضطرم الانتقاد. وقال عبد الله بن عمرو. الشمس في السماء الرابعة، إلينا ظهرها، ولهيها يضطرم علوا.
﴿الْمُعْصِرَاتِ﴾	المعصر: قال الفراء:	من المعصرات، قال أبي والحسن

الكلمة	قسم الغريب	قسم التفسير
	السحاب الذي يجلب المطر ولما يجتمع، مثل: الجارية المعصر، قد كادت تبيض ولما تحض، وقال نحوه ابن قتيبة، وقال أبو النجم العجلي: تمشي الهوينا مائلا خمارها ... قد أعصرت أو قد دنا إعصارها	وابن جبير وزيد بن أسلم وقتادة ومقاتل: هي السموات. وقال ابن عباس وأبو العالية والربيع والضحاك: السحاب القاطرة، مأخوذ من العصر، لأن السحاب ينعصر فيخرج منه الماء. وقيل: السحاب التي فيها الماء ولم تمطر. وقال ابن كيسان: سميت بذلك من حيث تغيث، فهي من العصرة، ومنه قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٩]، والعاصر: المغيث، فهو ثلاثي وجاء هنا من أعصر: أي دخلت في حين العصر، فحان لها أن تعصر، وأفعل للدخول في الشيء. وقال ابن عباس أيضا ومجاهد وقتادة: الرياح لأنها تعصر السحاب، جعل الإنزال منها لما كانت سببا فيه. وقرأ ابن الزبير وابن عباس والفضل بن عباس أخوه وعبد الله بن يزيد وعكرمة وقتادة: بالمعصرات، بالباء بدل من. قال ابن عطية: فهذا يقوي أنه أراد الرياح. وقال الزمخشري: فيه

الكلمة	قسم الغريب	قسم التفسير
		<p>وجهان: أن يراد بالرياح التي حان لها أن تعصر السحاب، وأن يراد السحاب، لأنه إذا كان الإنزال منها فهو بها، كما تقول: أعطى من يده درهما، وأعطى بيده درهما.</p>
﴿ثَجَّاجًا﴾	<p>الثج، قال ثعلب: أصله شدة الانصباب. وقال الأزهري: مطر ثجاج: شديد الانصباب، ثج الماء وثنجته ثجا وثنجوجا: يكون لازماً، بمعنى الانصباب وواقعاً، بمعنى الصب. قال الشاعر في وصف الغيث: إذا رمقت فيها رحي مرجحنه ... تنعج ثجاجا عزير الحوافل</p>	<p>ثجاجا: منصبا بكثرة، ومنه أفضل الحج العج والثنج: أي رفع الصوت بالتلبية وصب دماء الهدي. وقرأ الأعرج: ثجاجا بالحاء: آخرا، ومساجح الماء: مصابه، والماء ينثجح في الوادي</p>
﴿أَلْفَافًا﴾	<p>جمع لف، بكسر اللام، قاله جمهور أهل اللغة، وقالوا: واللف: الجنة الملتفة بالأغصان، وقال الكسائي: جمع لفيف، وقال الشاعر:</p>	<p>ألفافا: ملتفة، قال الزمخشري: ولا واحد له، كالأوزاع والأخفاف. وقيل: الواحد لف: قال صاحب الإقليد: أنشدني الحسن بن علي الطوسي: جنة لف وعيش مغدق ... وندامني كلهم بيض زهر</p>



الكلمة	قسم الغريب	قسم التفسير
	أحاييش ألفاف تباين فرعهم وجذمهم عن نسبة المعترف وقال ابن قتيبة: هو جمع الجمع، جمع لفاء على لُف، ثم جمع لُفّ على ألفاف.	ولو قيل: هو جمع ملتفة بتقدير حذف الزوائد لكان قولاً وجيهاً. انتهى. ولا حاجة إلى هذا القول ولا إلى وجاهته، فقد ذكر في المفردات أن مفردة لف بكسر اللام، وأنه قول جمهور أهل اللغة
﴿كَوَاعِبَ﴾	جمع كاعب: وهي التي برز نهدها، ومنه كعب الرجل لبروزه، ومنه الكعبة. قال عاصم بن قيس المنقري: وكم من حصان قد حوينا كريمة ... ومن كاعب لم تدر ما البؤس معصر	-
﴿دِهَاقًا﴾	الدهاق: الملائى، مأخوذ من الدهق، وهو ضغط الشيء وشده باليد، كأنه لامتلأه انضغط. وقيل: الدهاق: المتتابعة، قال الشاعر: أتانا عامر يبغي قراناً ... فأترعنا له كأساً دهاقاً	قال الجمهور: مترعة. وقال مجاهد وابن جبير: متتابعة.

الكلمة	قسم الغريب	قسم التفسير
	وقال آخر: لأنت إلى الفؤاد أحب قريبا ... من الصادي إلى كأس دهاق	
﴿أَنكَدَرْتُ﴾	انتشرت. وقال أبو عبيدة: انصبت كما تنصب القعباب إذا كسرت. قال العجاج يصف صقرا: أبصر حرمات فلاة فانكدر ... تقصي البازي إذا البازي كسر	تصدئ، بضم التاء وتخفيف الصاد، أي يصدك حرصك على إسلامه. يقال: تصدئ الرجل وصديته.
﴿سَفَرَقَ﴾	الكتبة، الواحد سافر، وسفرت المرأة: كشفت النقاب، وسفرت بين القوم أسفر سفارة: أصلحت بينهم، قاله الفراء، الواحد سفير، والجمع سفراء. قال الشاعر: فما أدع السفارة بين قومي ... وما أسعى بغش إن مشيت	كتبة ينسخون الكتب من اللوح المحفوظ.
﴿وَقَضَبًا﴾	قال الخليل، الفصفصة الرطبة، ويقال بالسين،	قال الحسن: العلف، وأهل مكة يسمون القمت القضب. وقيل:

الكلمة	قسم الغريب	قسم التفسير
	فإذا يبست فهي القت. قال: والقضب اسم يقع على ما يقع من أغصان الشجرة ليتخذ منها سهام أو قسي.	الفصفاة، وضعف لأنه داخل في الأب. وقيل: ما يقضب ليأكله ابن آدم غضا من النبات، كالبقول والهلين. وقال ابن عباس: هو الرطب، لأنه يقضب من النخل، ولأنه ذكر العنب قبله.

نلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

يترك أبو حيان تفسير بعض الكلمات في قسم التفسير، مكتفياً بما في الغريب، وسبب هذا أنه لا زيادة على ما ذكر، كما في كلمة: ﴿وَكَوَاعِبُ﴾ [سورة النبأ: ٣٣]، ولا يعيدها إلا في حال بسط الأقوال ونحوها.

الأصل أن ما في الغريب يذكر المعنى اللغوي أو اللفظي، أما التفسير فيذكر فيه المعنى السياقي للكلمة وهو ما يسميه التركيبي، وخلاف المفسرين من السلف ومن بعدهم.

بعض الكلمات ذكرتها كتب الغريب مثل رقم (١، ٣، ٤)، ولم يذكرها أبو حيان في قسم الغريب بل في التفسير فقط، وكان الأحسن أن تذكر في الغريب، لكننا نلاحظ أن الصياغة تختلف عما في الغريب، بمعنى أنه وإن لم يذكرها في الغريب فإن تفسيره لها كان أسلوب تفسير وليس لغوياً، وهذه هي النقطة التالية.

لا يذكر الشواهد الشعرية في التفسير، وسيأتي في مزيد بسط في المطلب الرابع. زيادة الإيضاح في التفسير كما في: ﴿عُطِّلَتْ﴾ [سورة التكويد: ٤]، فقد بين ما المهمل والمعطل فيها، فذكر أنه عن الحلب أو الفحل، وقد لا يكون فيه جديد كما في كلمة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين: ١]، لكن هذا قليل.

### المطلب الثالث: الموازنة بين الغريب عند أبي حيان وكتب الغريب

استفاد أبو حيان في غريب القرآن مما كتبه من قبله، وكانت الاستفادة من الشرح بيان الكلمة، وكذلك في اعتبارها من الكلمات الغريبة، وقسمت هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً: الموازنة في ذكر الكلمات: أعرض أبو حيان في كتابه تحفة الأريب عن عدد من الكلمات الغريبة، وذكرها في البحر المحيط، فجمعت هذه الكلمات الزائدة على التحفة، وقارنتها بكتب الغريب، وسبب ذلك: هو بيان مدى اعتبار غرابة الكلمة في كتب الغريب.

المجموع	ابن الفصح	السبب	يحيى	ابن الجوزي	الراغب	السجستاني	ابن قتيبة	الكلمة
٦	✓	✓	✗	✓	✓	✓	✓	المعصرات
٧	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	غرقاً
٦	✓	✓	✗	✓	✓	✓	✓	نشطاً
٧	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	واجفة
٢	✗	✓	✗	✗	✓	✗	✗	سمكها
٢	✓	✗	✗	✗	✓	✗	✗	الغبرة
٥	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	عطلت
٢	✗	✓	✗	✗	✓	✗	✗	الوحوش
٢	✗	✓	✗	✗	✓	✗	✗	فليتنافس
٣	✗	✓	✗	✓	✓	✗	✗	يتغامزون
٧	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	طبق
٣	✗	✓	✗	✓	✓	✗	✗	دافق
٢	✗	✓	✗	✗	✓	✗	✗	أمهلهم
٣	✓	✓	✗	✓	✗	✗	✗	رويدا

الكلمة	ابن قتيبة	السجستاني	الراغب	ابن الجوزي	يحيى	السمين	ابن الهيثم	المجموع
سوط	×	✓	✓	×	×	✓	✓	٤
شفتين	×	×	×	×	×	×	×	٠
طحاهما	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٧
التين	✓	✓	✓	×	×	✓	✓	٥
ذرة	✓	✓	×	×	×	✓	✓	٤
العاديات	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٧
ضبحا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٧
قدحاً	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٧
حُصِّلَ	✓	×	✓	✓	×	✓	×	٤
الفيل	×	×	✓	×	×	✓	×	٢
قريش	×	×	×	×	×	✓	×	١
الخطب	✓	✓	✓	✓	×	✓	✓	٦
المجموع	١٣	١٣	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٦	١٠٩

يتبن من الجدول ما يلي:

عدد الكلمات الزوائد على تحفة الأريب في جزء عم (٢٦) كلمة.

أغلب الكلمات الزوائد ذكرتها كتب الغريب.

لم توجد كلمة معرضاً عنها من جميع كتب الغريب إلا واحدة هي:

﴿وَشَفْتَيْنِ﴾، فتفرد بذكرها أبو حيان في الغريب من تفسيره.

خمس كلمات أجمعت كتب الغريب على ذكرها، وهي: ﴿غَرَقًا﴾، ﴿طَبَقٍ﴾،

﴿مُحَنِّهَا﴾، ﴿ضَبْحًا﴾، ﴿قَدْحًا﴾، وهي لم توجد في كتاب تحفة الأريب.

ولم يلاحظ اتفاق ابن قتيبة والسجستاني في المجموع والخلاف فقط في: ﴿سَوَطٌ﴾ و ﴿وَحْصِلٌ﴾.

تقارب ابن الجوزي وابن الهائم في المجموع، لكن الاختلاف في (٦) كلمات. الراغب والسمين هما الأعلى، واحتل الأخير الصدارة في العدد. الكلمات القليلة في كتب الغريب عددها (٢)، وهي: ﴿عَبْرَةٌ﴾، ﴿فَرَيْشٌ﴾، فلم تذكر إلا في كتاب واحد، وعكسه - وهي ما أجمعوا على ذكرها ما عدا كتاب واحد - وعددها (٤)، وهي: ﴿الْمُعْصِرَاتُ﴾، ﴿نَشْطًا﴾، ﴿وَالْعَدِيدَاتُ﴾، ﴿الْحَطْبُ﴾.

أقل كتب الغريب في عدد الكلمات التي قارنت بها: العمدة لمكي، حيث وافق المؤلف بـ (٢٠%) فقط.

أقرب كتب الغريب إليه كتاب تلميذه السمين الحلبي "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ"، وهم ومتمم لما نقص عند الراغب كما بين في مقدمته. لم يكن أبو حيان معتمداً بكثرة على ابن قتيبة من حيث العدد - وإن كان من مصادره - حيث فارق التحفة بزيادة (١٣) كلمة، ومثل هذا العدد زاد عليه في البحر المحيط.

**فستنتج مما سبق:** أن ما ذكر من كلمات غريبة في البحر المحيط كانت كثيرة العدد، وتفردت بكلمات لم تذكر في كتب الغريب، وما ترك من الكلمات في تحفة الأريب كانت مهمة وضرورية، وأجمعت على ذكرها كتب الغريب. فالغريب في البحر المحيط أشمل وأتم من حيث استيعاب الكلمات.

ثانياً: الموازنة في العبارات: حرصت في هذه الموازنة على اختيار ألفاظ متفرقة، واخترت الكتب التي انتهجت منهجاً متقارباً. أولاً: الغريب في تحفة الأريب، موازنة بين كتابي: غريب القرآن لابن قتيبة، غريب القرآن للسجستاني، وتذكرة الأريب لابن الجوزي، واخترتهما؛ لتقارب

مناهجها.

الكلمة	تحفة الأرب	أبجدية	السجستاني	وما	ابن الجوزي
﴿سَبَانًا﴾	راحة لأبدانكم	راحة لأبدانكم. وأصل "السبت": التمدد	راحة لأبدانكم.	-	راحة
﴿وَهَاجًا﴾	وقاداً	وقاداً؛ يعني: الشمس.	وقاداً، يعني الشمس	المتوقد	x
﴿مَجَاجًا﴾	متدققاً	سيالا.	سيالا.	-	x
﴿أَلْفَاةً﴾	ملتفة، واحدتها: لف ولفيف.	أي ملتفة. قال أبو عبيدة: واحدتها: "لف" ويقال: هو جمع الجمع؛ كأن واحد: "ألف".	ملتفة من الشجر، واحدتها لفّ ولفيف. ويجوز. أن يكون الواحد لقاء، وجمعها لفّ وجمع	ملتفة مجمعة	ملتفة

الكلمة	تحفة الأريب	ابن قتيبة	السيجستاني	يوحنا	ابن الجوزي
		و"لفاء"؛ وجمعه: "لف"؛ وجمع: الجمع: "ألفاف".	الجمع ألفاف.		
﴿وَكَوَّعَبَ﴾	من اللواتي تكعب نهدها، أي صار كالكعب.	نساء قد كعبت ثديهن.	نساء قد كعب ثديهن	-	x
﴿دِهَاقًا﴾	متتابعاً. وقيل: سابعاً.	مترعة ملائي.	مترعة، أي: ملائي.	-	ملائي
﴿نَحْرَةً﴾	بالية. وقيل: فارعة يصير فيها من هبوب الريح مثل النخير.	-	نخرة وناخرة: بالية. ويقال: نخرة: بالية، وناخرة:	-	-



الكلمة	تحفة الأريب	ابن قتيبة	السيستاني	يوحنا	ابن الجوزي
			يعني عظاما فارغة يصير فيها من هبوب الريح كالنخير		
﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾	وجه الأرض لأن فيها سهرهم ونومهم، وأصلها مسهور فيها.	وجه الأرض.	أرض القيامة	أرض الأخرة	وجه الأرض
﴿وَأَعْطَشَ﴾	أظلم.	جعله مظلما.	أظلم	أظلم	أظلم
﴿دَحَاهَا﴾	بسطها.	بسطها	بسطها	بسطها	-
﴿الطَّامَةُ﴾	يوم القيامة، أو الداهية.	-	يعني القيامة، والطامة:	القيامة	الحادثه التي تطم ماسواها

الكلمة	تحفة الأريب	ابن قتيبة	السجستاني	يوحنا	ابن الجوزي
			الداهية		

يلحظ من الجدول السابق ما يلي:

- قلة الزيادة في تحفة الأريب عن غيره من مؤلفات الغريب، حيث جاء عددها (٢)، وكانت الزيادة بذكر قول آخر، كما في رقم [٦، ١١]، أو زيادة إيضاح كما في: الساهرة

- الغالب أن ما في التحفة موافق ومتطابق مع مؤلفات الغريب في بيان معنى الكلمة، حيث كان عدد (٦)، وهي [١، ٢، ٤، ٧، ٩، ١٠].

- ما كان متقارب ويؤدي المعنى عددها (٢)، ورقمها [٣، ٥].

- هناك ملحظ مهم، وهو أن أبا حيان يتقيد بالمعنى اللغوي، فقال في:

﴿وَهَاجًا ١٣﴾ [سورة النبأ: ١٣]: «وقادًا»، وزادت المؤلفات الأخرى عبارة: «يعني:

الشمس»، وفي: ﴿غَلْبًا ٣٠﴾ [سورة عبس: ٣٠] لم يذكر ما عند غيره كلمة «يعني: النخل»، وسيأتي تفصيله.

- بقي كلمة واحدة كان فيها بعض التغير عن غيرها من المؤلفات وهي:

﴿سَفَرًا ١٥﴾ [سورة عبس: ١٥]، لكنّه يؤدي نفس المعنى؛ لأنه ذكر مهمتهم وعملهم،

وكتب الغريب بينت من هم.

- ظهور أثر كتاب ابن قتيبة على أبي حيان في تحفة الأريب، فغالب العبارات

منه، وإن زاد على المعنى في أصل الكلمة أو صرفها فلنحظ أبا حيان يتبعه كما في رقم [٤، ٨].

فالخلاصة: أنه لا جديد في تحفة الأريب عن غيره من كتب الغريب، وإن كان من زيادة فهي ذكر الأقوال مجردة، ولم يظهر أثر أبا حيان النحوي، ولعل سبب ذلك هو إرادة الاختصار، وتقليل العبارة، وهو الذي جعلني أميل إلى أن التحفة ألفت قبل

كتايبه: البحر والنهر.

ثانياً: الغريب من تفسير البحر المحيط موازنة بين كتابي: المفردات للراغب وعمدة الحفاظ للسمين.

عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
هو خفة العدو . وقيل: هو كالضبع وهو مد الضبع في السير فكأنه أبدل من العين حاءً. وقيل: هو صوت أنفاس الفرس تشبيهاً بالضبع والضباح، وهو صوت الثعلب قيل: والضبع مختص من الحيوان بجنسين: الفرس والثعلب ... وقيل: أصله إحراق العود، شبه عدوها به لشبهها بالنار في حركتها وسرعتها. والمراد خيل الغزاة أقسم بما لشرفها.	قيل: الضبح: صوت أنفاس الفرس تشبيهاً بالضباح، وهو صوت الثعلب، وقيل: هو الخفيف العدو، وقد يقال ذلك للعدو، وقيل: الضبح كالضبع، وهو مد الضبع في العدو، وقيل: أصله إحراق العود، شبه عدوه به كتشبيهه بالنار في كثرة حركتها.	الضبح: تصويت جهير عند العدو الشديد، ليس بسهيل ولا رغاء ولا نباح، بل هو غير المعتاد من صوت الحيوان الذي يضح. وعن ابن عباس: ليس يضح من الحيوان غير الخيل والكلاب. قيل: ولا يصح عن ابن عباس، لأن الإبل تضح، والأسود من الحيات والبوم والصدئ والأرنب والثعلب والقوس، كما استعملت العرب لها الضبح. أنشد أبو حنيفة في	﴿ضَبْحًا﴾

عمدة الحفظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
		<p>صفة قوس: حنانة من نشم أو تألب تضبح في الكف ضباح الثعلب وقال أهل اللغة: أصله للثعلب، فاستعير للخيل، وهو من ضبحته النار: غيرت لونه ولم تبالغ فيه، وانضبح لونه: تغير إلى السواد قليلا. وقال أبو عبيدة: الضبح والضبع بمعنى العدو الشديد، وكذا قال المبرد: الضبح من إضباعها في السير.</p>	
<p>أي جحود؛ يقال: كند يكند: إذا جحد، وقيل لكفور نعمة ربه، وهو قريب من الأول. قيل: ومنه أرض كنود: إذا لم</p>	<p>كفور لنعمته، كقولهم: أرض كنود: إذا لم تنبت شيئا.</p>	<p>الكنود: الكفور للنعمة، قال الشاعر: كنود لنعماء الرجال ومن يكن كنودا لنعماء الرجال يبعد</p>	<p>﴿لكنود﴾</p>

عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
<p>تثبت شيئاً.  وكندة: قبيلة معروفة،  قال الشاعر:  كنود لنعماء الرجال  يبعد  أي: لكفور نعماء  الرجال. وعن ابن  عباس: هو بلسان  كندة وحضرموت  العاصي، وبلسان  ربيعة ومضر الكفور،  وبلسان كنانة  البخيل، وأنشد أبو  زيد: إن تفتني فلم  أطب عنك نفساً  غير أني أمني بدين  كنود</p>		<p>وعن ابن عباس:  الكنود بلسان كندة  وحضرموت:  العاصي، وبلسان  ربيعة ومضر: الكفور،  وبلسان كنانة:  البخيل السيء  الملكة، وقاله مقاتل.  وقال الكلبي مثله إلا  أنه قال: وبلسان بني  مالك: البخيل، ولم  يذكر وحضرموت،  ويقال: كند النعمة  كنودا. وقال أبو زيد  في البخيل: إن تفتني  فلم أطب عنك نفسا  غير أني أمني بدهر  كنود</p>	
<p>أي جمع. والتحصيل:  الجمع، قيل:  والتحصيل إخراج  اللب من القشور  وجمعه، كإخراج</p>	<p>التحصيل: إخراج  اللب من القشور،  كإخراج الذهب من  حجر المعدن، والبر من  التبن. قال الله تعالى:</p>	<p>حصل الشيء: جمعه،  وقيل: ميزه من غيره،  ومنه قيل للمنحل:  المحصل، وحصل  الشيء: ظهر</p>	<p>﴿وَحَصِلَ﴾</p>

عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
الذهب من حجر المعدن، والبر من التبن فقله: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة العاديات: ١٠] أي أظهر ما فيها وجمع، كإظهار اللب من القشر وجمعه، أو كإظهار الحاصل من الحساب، وقيل للحثالة: الحصيل، وحصل الفرس: إذا اشتكى بطنه عن أكله، وحوصلة الطير: ما يحصل فيه الغذاء.	﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة العاديات: ١٠]، أي: أظهر ما فيها وجمع، كإظهار اللب من القشر وجمعه، أو كإظهار الحاصل من الحساب، وقيل للحثالة: الحصيل، وحصل الفرس: إذا اشتكى بطنه عن أكله، وحوصلة الطير: ما يحصل فيه الغذاء.	واستبان.	

عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
كواو كوثرٍ. وقيل: للحباله: الحصل. وحصل إذا اشتكى بطنه عن أكلة.			
قيل: هو نبتٌ أحمر منتن الريح يرمي به البحر. وقيل: هو الشبرق: نبتٌ بالحجاز ذو شوكٍ. وهو شبرقٌ ما دام رطباً، فإذا يبث فهو ضريعٌ. وهذا تمثيلٌ لهم بما يكرهونه مطعماً لدوابهم، وإلا فيا ليتهم يكتفي لهم بأكل ما هو أقطع وأشنع من ذلك.	فقييل: هو يبيس الشبرق. وقيل: نبات أحمر منتن الريح يرمي به البحر، وكيفما كان فإشارة إلى شيء منكر	قال أبو حنيفة - وأظنه صاحب النبات - الضريع: الشبرق، وهو: مرعى سوء لا تعقد السائمة عليه شحماً ولا لحماً، ومنه قول ابن عزارة الهذلي: وحبس في هزم الضريع فكلمها حدباء دامية اليمين حروود وقال أبو ذؤيب: رعى الشبرق الريان حتى إذا ذوى وصار ضريعاً بان عنه النحائص وقال بعض اللغويين: يبيس العرفج إذا	﴿ضَرِيْعٌ﴾

عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
		تحطم. وقال الزجاج: هو نبت كالعوسج. وقال الخليل: نبت أخضر منتن الريح يرمي به البحر.	
هي جمع زريبة، وهو نوع من الثياب محبر منسوب إلى موضع. وقال المؤرج: زراي البيت: ألوانه. وقد أزرب البيت: أي صار ذا زراي، وهي البسط، فلما رأوا الألوان في البسيط شبهوها بها. وقيل: هي البسيط العراض وقيل: ما بها خملة. ويقال: زريبة وزريبة - بفتح الزاي وكسرهما - ووزنهما فعيلة، ووزن زراي فعالي. والزريبة: موضع الغنم وقترة الرامي.	الزراي: جمع زرب، وهو ضرب من الثياب محبر منسوب إلى موضع، وعلى طريق التشبيه والاستعارة قال: ﴿وَزَرَائِي مَبْنُوتَةٌ﴾ [سورة الغاشية: ٦]، والزرب، والزريبة: موضع الغنم، وقترة الرامي	بسط عراض فاخرة. وقال الفراء: هي الطنافس المخملية، وواحدها زريبة بكسر الزاي وبفتحها.	﴿وَزَرَائِي﴾



عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
<p>الجوب: قطع الجوب، وهو كالغائط من الأرض. ثم استعمل في قطع كل أرض. قال تعالى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [سورة الفجر: ٩] أي قطعوه وجعلوه بيوتاً يسكنونها.</p>	<p>الجوب: قطع الجوبية، وهي كالغائط من الأرض، ثم يستعمل في قطع كل أرض،</p>	<p>جاب: خرق وقطع، تقول جبت البلاد أجوبها، إذا قطعتها وجاوزتها، قال: ولا رأيت قلوفا قبلها حملت ... ستين وسقا ولا جابت بها بلدا</p>	﴿جَابُوا﴾
<p>أي مشقة شديدة. وأصل ذلك من قولهم: كبده أي أصبت كبده، فأصابه الكبد والكباد أي وجع وصل إلى الكبد. ونبه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [سورة البلد: ٤]، على أنه خلقه على حالة لا ينفك من المشاق ما لم يقتحم العقبة ويستقر في دار القرار، كقوله تعالى:</p>	<p>الكبد معروفة، والكبد والكباد توجعها، والكبد إصابتها، ويقال: كبدت الرجل: إذا أصبت كبده، وكبد السماء: وسطها تشبيها بكبد الإنسان لكونها في وسط البدن. وقيل: تكببت الشمس: صارت في كبد السماء، والكبد: المشقة.</p>	<p>الكبد: الشدة والمشقة، وأصله من كبد الرجل كبدا فهو أكبد، إذا وجعه كبده وانتفخت، فاستعمل في كل تعب ومشقة، ومنه المكابدة. وقال لبيد: يا عين هلا بكيت أريداد ... قمنا وقام الخصوم في كبد وقال أبو الأصبغ: لو ابن عم لو أن الناس في كبد ... لظل</p>	﴿كَبِدٍ﴾

عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
<p>﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾                      [سورة ١٩] ﴿١٩﴾                      الانشقاق: ١٩].                      وكبد السماء وكبد                      القوس: وسطهما                      تشبيهاً بكبد الإنسان                      لتوسطها البدن. وكبد                      كل شيء وسطه.                      وفي الحديث: "وتلقي                      الأرض أفلاذ كبدها"                      أي ما خفي من                      كنوزها. وقيل: ﴿في﴾                      كَبِدٍ ﴿٤﴾ [سورة                      البلد: ٤] أي خلق                      منتصباً غير منحنٍ.                      وما أبعد هذا لفظاً                      ومعنى! وقال ابن                      عرفة: في كبدٍ أي في                      ضيق كأنه يشير لمحله                      في الرحم، وأنشد                      للبيد:                      يا عين هلا بكيت                      أريد إذ ... قمنا وقام</p>		<p>محتجراً بالنبل يرميني</p>	

عمدة الحفاظ	مفردات الراغب	البحر المحيط	الكلمة
<p>الخصوم في كبد قال: والإنسان في بطن أمه في ضيقٍ ثم يكابد ما يكابده من أمر دنياه وآخرته ثم الموت إلى أن يستقر في جنةٍ أو نارٍ. وفلان يكابد معيشته، أي يقاسي منها ضيقاً وشدةً، قال الشاعر: وفي الحديث: كبدهم البرد. أي شق عليهم.</p>			

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

- في كلمتي: ﴿صَبَحًا ١﴾ [سورة العاديات: ١]، و﴿ضَرِيح ٦﴾ [سورة الغاشية: ٦]، فاق أبو حيان غيره فأعطى الكلمة حقها، وجاء السمين مختصراً، وعكسه في كلمة: ﴿وَحْصَل ١٠﴾ [سورة العاديات: ١٠]، و﴿وَزْرَائِي ٦﴾ [سورة الغاشية: ٦]، فإن السمين أطال وأجاد، وأبو حيان اختصر، وتقاربا في: ﴿كَبِدٍ ٤﴾ [سورة البلد: ٤]، واتفقا في: ﴿لَكَوْدٌ ٦﴾ [سورة العاديات: ٦]، ﴿جَابُوا ٩﴾ [سورة الفجر: ٩]، ويلحظ التقارب الشديد، حتى كأن السمين نقله منه.

- يلحظ في كلمتي: ﴿صَبَحًا ١﴾ [سورة العاديات: ١]، و﴿ضَرِيح ٦﴾ [سورة

الغاشية: ٦]، ختم السمين بالمعنى المراد، وهو ما سميناه السياقي أو التركيبي، وهو ما تركه أبو حيان والراغب.

**والخلاصة:** أن أبا حيان والسمين الحلبي كفرسي رهان، يفوق هذا تارة وهذا أخرى، ويتقارب في مواطن. التزم أبو حيان بالمعنى اللغوي، بخلاف تلميذه الذي يشير في مواطن إلى المعنى التركيبي.

قد يكفي أحد الكتابين عن الآخر، لكن المتخصص يحتاجهما معاً لأن في أحدهما ما ليس في الآخر.

### المطلب الرابع: الموازنة بين الغريب عند أبي حيان وتفسير السلف

نزل القرآن بلغة العرب ولسانهم، وكان أعلم الناس به سلفنا الصالح من الصحابة وتابعيهم، وكانوا أعلم الناس بلسان العرب وأحوال نزول القرآن ومعانيه، فكان الرجوع إلى أقوالهم من أصول التفسير وبيان غريبه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب أوازن بين ما ذكره أبو حيان في الغريب في كتابه التحفة فقط لأنه هو الموافق لأقوالهم من حيث الاختصار وقلة الألفاظ، وقد اخترت كلمات من سورة النبأ والنازعات وعبس.

الكلمة	تحفة	أقوال السلف
﴿سُبَّانًا﴾	راحة لأبدانكم	-
﴿وَهَاجًا﴾	وقاداً	ابن عباس: مضيئاً. مجاهد وسفيان: يتلألأ. ابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني: منيراً.
﴿مُجَاجًا﴾	متدفقاً	ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع: منصباً، ابن عباس

(١) ينظر: قواعد التفسير (٢٠٦/١)، قواعد الترجيح (٢٧١/١)

الكلمة	تحفة	أقوال السلف
		وعكرمة والحسن: الكثير. قتادة: متتابعاً يتلو بعضه بعضاً.
﴿أَلْفَافًا﴾	ملتفة، واحدتها: لف ولفيف.	ابن عباس ومجاهد وقتادة وسفيان ومقاتل: ملتفة. عكرمة: الزرع إذا كان بعضه إلى جنب بعض.
﴿وَكَوَاعِبَ﴾	من اللواتي تكعب نهدها، أي صار كالكعب.	ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن جريج: نواهد. ابن عباس: الذي يجافي ثديها قميصها. الضحاك ومقاتل: العذارى. ابن زيد: نهدت وكعب ثديها.
﴿دِهَاقًا﴾	متتابعاً. وقيل: سابغاً.	ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة والضحاك ابن زيد: ملأى. عكرمة: يتبع بعضه بعضاً، المملوءة: المتتابعة، صافية. مقاتل: كثيراً
﴿نَحْرَةَ﴾	بالية. وقيل: فارغة يصير فيها من هبوب الريح مثل النخير.	ابن عباس والنخعي والضحاك وقتادة وعطاء الخرساني ومقاتل: بالية. شريح: التي صفرت فيه الريح. مجاهد: مرفوثة، العظم ييلى فتدخل الريح فيه.
﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾	وجه الأرض لأن فيها سهرهم ونومهم، وأصلها	ابن عباس وعكرمة: وجه الأرض. ابن جبير وعكرمة ومجاهد والشعبي وقتادة: الأرض. مجاهد: المكان المستوي من الأرض. قتادة: جهنم.

الكلمة	تحفة	أقوال السلف
	مسهور فيها.	
﴿وَأَغْطَشَ﴾	أظلم.	ابن عباس واب جبير ومجاهد والضحاك وقتادة وشرحبيل بن سعد وعطاء الخراساني ومقاتل: أظلم
﴿دَحَاهَا﴾	بسطها.	ابن عباس ومجاهد وقتادة وسفيان: بسطها. ابن زيد: حرثها وشقها
﴿الطَّامَةُ﴾	يوم القيامة، أو الداھية.	ابن عباس ومقاتل: يوم القيامة.
﴿تَصَدَّى﴾	تعرض وأصله تتصدد.	مقاتل: تدعوا، وتقبل بوجهك.
﴿سَفَرٌ﴾	يسفرون بين الله وبين أنبيائه، واحدهم سافر.	ابن عباس وعطاء وقتادة ومقاتل: كتبه. مجاهد: الكتبه: السفرة الملائكة. قتادة: القراء. وهب بن منبه: الصحابة. ابن زيد: الذين يحصون الأعمال
﴿وَقَضَبًا﴾	قتا	ابن عباس: القت. ابن عباس وقتادة: الفصفصة. الضحاك ومقاتل: الرطبة. الحسن: العلف. قتادة: الفصافص
﴿عُظْبًا﴾	غلاظ الأعناق، واحدها أغلب.	ابن عباس: طول. مجاهد ومقاتل: ملتفة. عكرمة: غلاظاً، عظام الأوساط. الحسن: الكرام من النخل. السدي: ما غلظ من الشجر. الكلبي: طوالاً عراضاً. ابن زيد: عظيمة الجذع.
﴿وَأَبًا﴾	ما رعته	ابن عباس: الثمار الرطبة، ما أنبت الأرض مما يأكله

الكلمة	تحفة	أقوال السلف
	الأنعام، وقيل: هو للبهائم كالفاكهة للناس.	الدواب، ولا يأكله الناس، الحشيش للبهائم، الكلاً والمرعى. ابن جبير: الكلاً. مجاهد وقتادة: ما أكلت الأنعام، المرعى. الضحاك: التبن. عكرمة: ما تأكله الدواب. الحسن والسدي: العشب.
﴿الصَّاحَّةُ﴾	القيامة، تصح: تُصِم.	ابن عباس: من أسماء يوم القيامة. مقاتل: الصيحة
﴿قَرَّةٌ﴾	الغبار	ابن عباس: شدة وذلة، سواد الوجوه. مقاتل: سواد

من الجدول السابق نستنتج ما يلي:

- كلما كانت الكلمة أغرب كان كلام السلف لها أكثر، مثل الأب والغلب، وهذا أمر طبيعي، لحاجة المتلقي لمعرفة المعنى.
- اتسمت عبارات السلف بالاختصار وترك التطويل، فلم تتجاوز الكلمة والكلمتين، بخلاف من بعدهم فإنهم بسطوا وتوسعوا، ولعل السبب هو حاجة الناس، وتوسع العلوم، ودخولها في التفسير كالصرف وغيره.
- لم تتطابق كلمات السلف في معنى كلمة غريبة إلا في كلمة: ﴿وَأَغَطَشَ﴾ [سورة النازعات: ٢٩].

- الأغلب في الاختلاف الوارد عنهم اختلاف تنوع، إلا في معنى الساهرة.
- نلاحظ أن ابن عباس كان حاضراً في تفسير كل آية، يفسرها بأبلغ عبارة وأجزها، وعكسه السدي الذي قلَّ في تفسير الغريب.
- كل الكلمات ورد تفسير للسلف إلا كلمة: ﴿سُبَّانًا ١﴾ [سورة النبأ: ٩]، ولعل السبب وضوح المعنى، وهو بحاجة إلى مزيد بحث في هذا الجانب.
- ما اتفق فيه أبو حيان مع السلف هو الأغلب وهي: [ألفافاً. دهاقاً. الساهرة. أظلم. بسطها. الطامة. قضباً. غلباً. الأب]، وما اختلف إلا في كلمة: ﴿تَصَدَّى

﴿٦﴾ [سورة عبس: ٦].

ما فسره أبو حيان بالمعنى اللغوي وفسره السلف بالسياق كلمتي: الصاخة. الفترة.

فالإحصاء: أنّ أبا حيان في تفسيره للغريب لم يخرج عن السلف، وتوافق معها في اللفظ أو المعنى، وغالب تفسيرهما للمعنى اللغوي.

## المبحث الثاني: الجانب النظري

### المطلب الأول: الإحصائيات

في هذا المطلب أبين الأعداد والإحصاءات التي نتجت من الموازنات السابقة: عدد الكلمات في تحفة الغريب بجزء عم (٧٨) كلمة، أما في الغريب بالبحر المحيط فهي (١٠٤)، فالفارق (٢٦) كلمة.

من حيث العدد نجد السمين في عمدة الحفاظ هو أقرب المؤلفات إلى ما في البحر المحيط من الغريب، ثم يأتي بعده الراغب في المفردات. خمس كلمات أجمعت على ذكرها كتب الغريب، وهي لم توجد في كتاب تحفة الأريب.

أقل كتب الغريب في عدد الكلمات هو العمدة لمكي، حيث كانت الزيادة عليه قرابة (٨٠٪).

لم يكن أبو حيان معتمداً بكثرة على ابن قتيبة - وإن كان من مصادره - حيث فارق التحفة بزيادة (١٣) كلمة، ومثل العدد زاد عليه في البحر المحيط.

في التحفة يهتم بذكر لفظ الآية القرآنية، أما في البحر فليس غالباً، فيبدأ حيناً بأصله مثل: ﴿الْمُعْصِرَاتِ﴾ [سورة النبأ: ١٤]، و﴿ثَجَّاجًا﴾ [سورة النبأ: ١٤].

خمس كلمات أجمعت كتب الغريب على ذكرها، وهي: (غرقاً، طبق، طحاها، ضبحا، قداحاً)، وهي لم توجد في كتاب تحفة الأريب.

نلاحظ اتفاق ابن قتيبة والسجستاني في المجموع والخلاف فقط في: سوط



وحصل.

تقارب ابن الجوزي وابن الهائم في المجموع، لكن الاختلاف في (٦) كلمات. الراغب والسمين هما الأعلى، واحتل الأخير الصدارة في العدد، ومتفقان في المنهج.

الكلمات القليلة في كتب الغريب عددها (٢)، وهي: الغبرة، قريش، فلم تذكر إلا في كتاب واحد، وعكسه - وهي ما ذكر إلا في كتاب واحد - عددها (٤)، وهي: المعصرات، نشطاً، العاديات، الخطب.

أقل كتب الغريب في عدد الكلمات هو العمدة لمكي، حيث وافق أبو حيان بـ (٢٠%) فقط.

ما زاد في البحر المحيط عن التحفة، على قسمين:

كلمات واضحة المعاني، كقريش والفيل، ولم تذكرها غالب كتب الغريب. كلمات مهمة وأجمع على ذكرها مؤلفو كتب الغريب أو غالبهم، وهي قرابة (١٠)، كالعاديات وضبحا.

ويمكن القول: بأن كثيراً مما ترك من الكلمات مهم ويحتاج إليه، وكان الأجدر به ذكره، والله أعلم.

ومما يجدر التنبيه إليه:

قلة الزيادة في تحفة الأريب عن غيره من مؤلفات الغريب، حيث جاء عددها (٢).

الغالب أن ما في التحفة موافق ومتطابق مع مؤلفات الغريب في بيان معنى الكلمة، إلا أن ما في البحر المحيط توسع في بيان المعنى، كما سيأتي في المطلب الثاني. المطلب الثاني: التفسير اللفظي والتفسير على المعنى:

من أكثر ما يشكل في كتب الغريب هو صياغة الألفاظ، واختيار الأنسب الدال على المراد، مع اختصار العبارة.

والتفسير اللفظي: هو اللفظ المطابق لما يُفسر، كقول ابن عباس: دهاقاً:

ملائي<sup>(١)</sup>، ويطلق عليه: اللغوي أيضاً.

أما التفسير على المعنى أو ما يسمى بالتركيب: فهو التفسير المبني على سياق الآية ونزولها ونحوه سواء وافق المعنى المطابق للغة أو زاد عليها معاني أخرى. ومما يدل على إشكال هذه القضية ما افتتح به السمين الحلبي كتابه "عمدة الحفاظ" إذ يقول: «فلما رأيتُ الأمر على ما وُصف، والحال كما عُرف، ورأيت بعض المفسرين قد يفسر اللفظة: بما جعلت كناية عنه، كقولهم في قوله تعالى: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ [سورة الإسراء: ٦٠] هي أبو جهل. أو: بغايتها وقصارى أمرها، وكقولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [سورة الكهف: ٤٦] هي كلمات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، إلى غير ذلك مما ليست موضوعة له لغة ... فأذكر المادة - كما ستعرف ترتيبه - مفسراً معناها، وإن عثرت على شاهدٍ من نظم أو نثر أتيت له تكميلاً للفائدة. وإن كان في تصريفها بعض غموض أو وضحة بعبارة سهلة إن شاء الله، وإن ذكر أهل التفسير اللفظة وفسروها بغير موضوعها اللغوي، كما قدمته، تعرضت إليه أيضاً، لأنه والحالة هذه محط الفائدة»<sup>(٢)</sup>.

فمن هذا النص المهم نستفيد ما يلي:

أن الأصل في الغريب هو المعنى اللفظي.

أهمية المعنى اللفظي لا يعني إغفال المعنى الآخر "غير موضوع لغة"، أو التفسير على المعنى، بل يذكر؛ لأنه محط الفائدة، فقد لا يستفيد القارئ من المعنى اللغوي مجرداً.

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ)

٢٤ : ٤٠

(٢) السمين الحلبي، "عمدة الحفاظ". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب

العلمية ١٤١٧ هـ) ٣٩ : ١

أن الشاهد الشعري والتصريف ونحوهما مكمل للمعنى، وليس أساساً في غريب القرآن.

صعوبة الانفكاك بين المعنى اللفظي والمعنى السياقي والتركيب.

نستفيد أن كتب المتقدمين كانت عنايتهم باللفظ دون المعنى، وكتب المتقدمين في الغريب كانت عنايتهم باللفظ أكثر من المعنى، وبيان هذا أن ابن الجوزي في مقدمة كتابه في الغريب أشار إلى أن كتابه تميّز عن كتب المتقدمين ببيانه المعنى وليس للغريب فقط (١).

أما عن أبي حيان فمنهج الغريب في تفسيره البحر يرتكز على ما يلي (٢):

يقدم الكلام على الغريب، وسماه: مفردات الآية.

يذكر ما تدعوا إليه الحاجة، ولعل المقصود: ما احتاج إلى بيان معناه بسبب غرابة اللفظة، أو الحاجة للاستشهاد لها والتوسع في معناها وإن كانت واضحة المعنى، وكلا الاحتمالين صحيح.

ذكر اللغة والنحو في الآية، والفرق بينهما أن اللغويون هم المشتغلون بجمع ألفاظ العرب والاستدلال لها من شعر أو نثر، وبيان تصريفها واشتقاقها، وأما النحويون فهم المشتغلون بمعرفة ما يقع على اللفظ من تعيُّرات باختلاف موقعه من الجملة.

ومن خلال النظر في عمل أبي حيان فنجد أنه لا يذكر الأعراب في قسم الغريب، بل جعله خاص باللغة.

تقديم اللفظ على التركيب: وهذا هو مقصد هذا البحث، فمنهجه تقديم المعنى

(١) ينظر: ابن الجوزي، "تذكرة الأريب". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١)، دار الكتب العلمية

١٤٢٥ هـ) ١٣، الطيار، "التفسير اللغوي". (دار ابن الجوزي، ١٤٣٢ هـ) ١٣٥.

(٢) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط". ١٢: ١

اللغوي على المعنى (التركيبى).

فأبو حيان كان لديه وضوح في الفرق بينهما، لكن هل استطاع أن يطبق ما ذكره في المقدمة؟

لا شك أن التفريق صعب، وسبب ذلك أن غريب القرآن جزء من معاني القرآن، وهما جزء من التفسير، فالتفريق بين التفسير والغريب جاء متأخراً عند كتب معاني القرآن، لكن من خلال تتبعي أجد أن أبا حيان من أجود من فرّق بين المعنى اللفظي والمعنى السياقي (التركيبى)، في تفسيره البحر المحيط وكتابه التحفة، لكنه في البحر أوضح، وسأبين أمثلة توضح المراد:

عباراته التي تدل على التفريق بينهما، كما في قوله: ﴿وَاللَّيْنِ﴾ [سورة التين: ١]، قال: هو الفاكهة المعروفة، واسم جبل، وتأني أقوال المفسرين فيه (١)، وفي: ﴿وَالْعَدِيَّتِ﴾ [سورة العاديات: ١]، بعد ما ذكر أنها الجاريات بسرعة، أشار إلى أنه سيأتي في التفسير الخلاف في الموصوف (٢)، ففرّق بين الموصوف، وبيان اللفظة. في سورة البروج لم يذكر في الغريب من تفسيره إلا كلمة البروج، أما كتب الغريب كابن قتيبة وابن الجوزي فذكروا كلمات عدة، كالיום الموعود، وشاهد ومشهود، فهو يذهب إلى أنها ليست غريبة، وفي قوله: ﴿وَهَاجًا﴾ [سورة النبأ: ١٣] قال «وقاداً»، وزادت المؤلفات الأخرى عبارة: «يعني: الشمس». فحتى في كتابه التحفة وهو مختصر يحرص على التقيد بالمعنى اللغوي.

### المطلب الثالث: المصادر

من منهج أبي حيان ألا يذكر المصادر في التحفة، ويكثر منها في البحر المحيط، وكان حريصاً وإن كثرت، ففي كلمة: ﴿ضَرِيحٍ﴾ [سورة الغاشية: ٦] نقل عن أبي

(١) أبو حيان، "البحر المحيط". ١٠: ٥٠٢.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط". ١٠: ٥٢٦.

حنيفة، والزجاج والخليل وبعض اللغويين.

ومن أبرز مصادره:

كتب معاني القرآن: فقد نقل عنهم كثيراً، وبخاصة الفراء.

كتب اللغة: ومن أبرزها كتاب الصحاح، نقل منه أقوال أئمة اللغة المتقدمين

كتب الغريب: وأبرزهم ابن قتيبة، وهو إمام لمن كتب في الغريب.

كتب التفسير: استفاد من الزمخشري، ثم ابن عطية<sup>(١)</sup>.

فيمكن القول بأن مصادره الأساسية هي:

معاني القراء للفراء.

غريب القرآن لابن قتيبة.

الصحاح للجوهري.

الكشاف للزمخشري.

### المطلب الرابع: الشواهد الشعرية

الشعر ديوان العرب، وفيه مخزون لغتهم وأيامهم، وكان السلف يستعينون به في تفسير الألفاظ، والاستدلال بها على صحة كلامهم، ثم سار العلماء من بعدهم على هذا النهج، وكانت كتب المعاني والغريب أكثر الكتب اهتماماً به، بسبب قربهم منه واهتمامهم باللغة والشعر.

والشاهد الشعري يُذكر إذا صعب المعنى، وليس كل كلمة يستشهد عليها؛ لأن وجود اللفظة في كتاب الله كافٍ في عربيتها، وإنما يُستشهد بما خفي من الألفاظ

(١) للاستزادة: طارق الرفاعي، "مصادر أبي حيان من كتب التفسير والقراءات في تفسيره البحر

المحيط. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٣٩، ٢٢٣٥، البدر، " أبو حيان وتفسيره

البحر المحيط. (مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ): ٨٩.

والمعاني<sup>(١)</sup>، يستشهد على كل كلمة من القرآن بأبيات من الشعر، وهذا غير سديد؛ لأنه تكلف، وبه حُمل نهي الإمام أحمد في ترك الاستشهاد بالشعر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم وأبو حيان كان لا يذكر إلا الغريب غير المشتبه فغالب الكلمات عنده تحتاج إلى شاهد شعري، ولكونه متبحراً في هذا العلم، فلا تكاد تخلو كلمة من إيراد الشواهد الشعرية، بل ذكر في كلمة الترائب ثلاثة شواهد. وكان حريصاً على نسبة القول إلى قائله، وقد يكتفي بجزء البيت، ويهتم بشرح الشاهد مع ربطه بالكلمة الغريبة. وعدد الألفاظ التي ذكر فيها شاهد شعري في البحر المحيط في جزء عم هو (١٠٥)، وهذا يدل على غزارة الشواهد عنده، وقد خلا كتابه تحفة الأريب من أي شاهد شعري، والله أعلم

### المطلب الخامس: القراءات

كان كتاب البحر المحيط مرجعاً للقراءات المتواترة والشاذة، بذكرها ونسبتها وتوجيهها، وقد استفاد من الكتب المتقدمة، وأضاف ما يمكن إضافته، ومن منهجه أنه يرفض الترجيح بين القراءات المتواترة، وهذا خلاف ما عليه متقدمي النحاة أهل اللغة. وقد جعل أبو حيان الكلام حول القراءات في قسم التفسير وليس في الغريب، ولعل سببه: أن بعض القراءات فيها خلاف في المعنى، ولها أثر في اختلاف التفسير لا الخلاف اللغوي.

ففي قوله: ﴿بِضَيْنٍ﴾ [سورة التكويد: ٢٤] فسرها في التحفة: بخيل، وفي البحر المحيط ذكر المعنيين: بخيل ومتهم، ولم يبين أنهما قراءتين.

(١) ينظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن" تحقيق: أحمد صقر، (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ): ٣.

(٢) ينظر: الشهري، "الشاهد الشعري في القرآن الكريم". (مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢هـ): ٤٧.

### المطلب السادس: اختيار القول الصحيح

غالب كتب الغريب مختصرة العبارة، قليلة الألفاظ، فما يذكره المؤلف هو الراجح عنده أو الأشهر، يقول ابن قتيبة في مقدمة غريبه: «وكتابتنا هذا مستنبطاً من كتب المفسرين وكتب أصحاب اللغة العالمين، لم نخرج فيه عن مذاهبهم، ولا تكلفنا في شيء منه بآرائنا غير معانيهم، بعد اختيارنا في الحرف أولى الأقاويل في اللغة، وأشبهها بقصة الآية، ونبذنا منكر التأويل، ومنحول التفسير»<sup>(١)</sup>.

وأما كتابه تحفة الأريب فإنه يكتفي بقول واحد، ويندر ذكره لقول آخر، فلعله الراجح عنده أو القول الأشهر، بخلاف الغريب من كتابه التفسير فإنه يذكر الأقوال وأيضاً حججها وشواهداها، ويقل أن يبين فيها رأيها، لكنه يقدم الأشهر، أو يبين أنه قول الأكثر.

### المطلب السابع: المميزات والملاحظات

مما تميز به أبو حيان هو: أنه كان متضلعاً وعارفاً بعلوم العربية، فأمكنه ذلك من تقديم مادة علمية نافعة في غريب القرآن، ومن أبرزها:

الدقة في اختيار العبارات وانتقاء الألفاظ اللغوية، كما تقدم في التفسير على اللفظ والمعنى، فكان يختار العبارات الغريبة بعناية، ويفسرهما بما يطابقها من الألفاظ. حسن الترتيب، فقسم تفسيره للآية إلى قسمين، يبدأ بالغريب ومفردات الألفاظ، ثم يتبعه بتفسير الآية، وما فيه من قراءات وبلاغة وغيره، وهذا يعين القارئ، ويعينه على فهم التفسير.

المنهجية الواضحة والمطردة، فتجده في كتابه يذكر المنهج الذي يسير عليه، ويطبقه في غالب كتابه، ففي التحفة بين أنه في الغريب دون الألفاظ الواضحة، وفي البحر بين أنه في مفردات الآية دون التفسير والقراءات.

(١) ينظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٤.

الأمانة العلمية، فيحرص على ذكر مصادره في غالب ما ينقل، سواء من كتب أو أقوال مأثورة.

العناية الفائقة في غريب القرآن من البحر المحيط، ففاق الكتب المفردة في غريب القرآن، من حيث انتقاء الألفاظ، وصياغة المعنى.

### ومن الملاحظات:

الاقتصار في غريب القرآن على أئمة اللغة، وكان الأجدد ذكر تفسير السلف للكلمة الغريبة، وعدمهم من أئمة اللغة؛ لأنهم يفسرون اللفظة ويستشهدون لها بالشعر وغيره، وإن كان التفسير على المعنى كثير عندهم، لكن هذا ليس سبباً في ترك أقوالهم، فاقترصار التفسير اللغوي على أئمة اللغة خاصة فيه تضيق.

الإكثار من الشواهد الشعرية في الغريب من البحر المحيط ليس سديداً؛ لأنه قد استشهد لألفاظ واضحة، وهذا سببه عنايته بهذا الجانب، فكان الأحسن الاقتصار على ما غمض معناه.

غرابة ترتيبه في كتابه التحفة، فإنه رتبته على حسب الحرف الأول ثم الأخير ثم الأوسط، فكان الوصول للكلمة فيه صعوبة، ولذا ألف كتاب في ترتيبه (١).

كتابه التحفة لم يكن بالمستوى المأمول من عالم متبحر في اللغة، فجاء مختصراً جداً، ولم يقدم بمقدمة ضافية، لكن لعل المؤلف أرادته للحفاظ والاستذكار.



(١) بعنوان: ترتيب تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لداود سلوم ونوري القبيسي.



## الخاتمة

بعد هذا العرض للغريب عند أبي حيان، أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

كثرة الكلمات في قسم الغريب من البحر المحيط مقارنة بالتحفة، حيث جاءت زائدة عليها بـ (٢٦) كلمة، بمعدل (٢٤,٧%) .

في التحفة كان الاختصار الشديد في شرح الكلمات، أما البحر فكان البسط هو السمة السائدة.

غالب تفسير الغريب كان باللغة وليس تفسيراً بالمعنى في كلا الكاتبين.

في البحر المحيط يكتفي في شرح الكلمة الغريبة في قسم الغريب ولا يعيدها في قسم التفسير إلا في اختلاف المعنى السياقي أو مزيد بسط للأقوال ونحوه.

ما ذكر من كلمات غريبة في البحر المحيط كانت كثيرة العدد، وتفردت بكلمات لم تذكر في كتب الغريب، وما ترك من الكلمات في تحفة الأريب كانت مهمة وضرورية، وأجمعت على ذكرها كتب الغريب.

الغريب في البحر المحيط أشمل وأتم من حيث استيعاب الكلمات من بين كتب الغريب.

لا جديد في تحفة الأريب عن غيره من كتب الغريب، وإن كان من زيادة فهي ذكر الأقوال مجردة، ولم يظهر أثر أبا حيان النحوي، ولعل سبب ذلك هو إرادة الاختصار، وتقليل العبارة، وهو الذي جعلني أميل إلى أن التحفة ألفت قبل كتابيه: البحر والنهر. والله أعلم.

أبو حيان والسمين الحلبي كفرسي رهان في غريب الآيات، يتفوق هذا تارة وهذا أخرى، ويتقاربان في مواطن، ولا يغني أحدهما عن الآخر للمتخصص. التزم أبو حيان بالمعنى اللغوي، بخلاف تلميذه السمين الذي يشير في مواطن إلى المعنى التركيبي.

لم يخرج في التحفة عن مجمل أقوال السلف، وتوافق معها في اللفظ أو المعنى. عدد الألفاظ التي ذكر فيها شاهد شعري في البحر المحيط في جزء عم هو (١٠٥)

أبرز مصادره في الغريب كتب المعاني وكتب اللغة كالصاح. من أهم مميزات الغريب عن أبي حيان الاهتمام بالمعنى اللغوي والتفريق بينه وبين التفسير على المعنى أو السياق. ومن الملاحظات أنه لا يبين الصحيح عند ذكره للخلاف، ويوضح رأيه، فيذكر القولين مجرداً عن الترجيح وبيان موقفه منهما.

#### ومن التوصيات:

الاهتمام بدراسة الموازنات وحث الباحثين والطلبة عليها؛ لأهميتها ودقة نتائجها.

جمع كلمات الغريب في البحر المحيط فهي نافعة للدارسين وعموم القراء. دراسة الغريب عند المفسرين المهتمين باللغة كالزمرخشي. دراسة الفرق بين المعنى اللغوي والسياقي عند المفسرين. وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس المصادر والمراجع

## الكتب:

- ١- الأصبهاني، "مفردات القرآن الكريم". تحقيق: صفوان داودي. (دار القلم، ١٤١٢هـ).
- ٢- أبو حيان، "البحر المحيط". تحقيق: صدقي محمد جميل. (دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- ٣- أبو حيان، "البحر المحيط". تحقيق: ماهر حبوش وآخرون. (دار الرسالة العالمية، ٢٠١٥هـ).
- ٤- أبو حيان، "تحفة الأريب". تحقيق: سمير المجذوب، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- ٥- ابن الجوزي، "تذكرة الأريب". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ) ١٣.
- ٦- السجستاني، "نزهة القلوب". تحقيق: محمد جمران. (دار قتيبة، ١٤١٦هـ).
- ٧- الطيار، "التفسير اللغوي". (دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).
- ٨- نصر الدين ناجي، "زيادات النهر الماد على البحر المحيط" (الجامعة الإسلامية باليزيا، ٢٠١٩).
- ٩- الشهري، "الشاهد الشعري في القرآن الكريم". (مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).
- ١٠- السمين الحلبي، "عمدة الحفاظ". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).
- ١١- ابن قتيبة، "غريب القرآن" تحقيق: أحمد صقر، (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨).
- ١٢- السبت، "قواعد التفسير"، (دار ابن عفان، ١٤٢١هـ).

- ١٣- الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين"، (دار القاسم، ١٤١٧).  
 ١٤- محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، دار  
 هجر، ١٤٢٢).  
 ١٥- البدر، "أبو حيان وتفسيره البحر المحيط". (مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

#### الدوريات:

- ١- طارق الرفاعي، "مصادر أبي حيان من كتب التفسير والقراءات في تفسيره  
 البحر المحيط. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٣٩: ٢٢٣٥.

## bibliography

### A-al-Kutub:

- 1- al-Aṣḥabānī, "mufradāt al-Qur'ān al-Karīm". taḥqīq : Ṣafwān Dāwūdī. (Dār al-Qalam, 1412h.)
- 2- Abū Ḥayyān, "al-Baḥr al-muḥīṭ". taḥqīq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (Dār al-Fikr, 1420 H).
- 3- Abū Ḥayyān, "al-Baḥr al-muḥīṭ". taḥqīq : Māhir Ḥabūsh wa-ākharūn. (Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 2015 H).
- 4- Abū Ḥayyān, "Tuḥfat al-arīb". taḥqīq : Samīr al-Majdhūb, (al-Maktab al-Islāmī, 1403h).
- 5- Ibn al-Jawzī, "Tadhkirat al-arīb". taḥqīq : Ṭāriq Faṭḥī al-Sayyid, (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1425 H) 13.
- 6- al-Sijistānī, "Nuzhat al-qulūb". taḥqīq : Muḥammad Jamrān. (Dār Qutaybah, 1416h).
- 7- al-Ṭayyār, "al-tafsīr al-lughawī". (Dār Ibn al-Jawzī, 1432h).
- 8- Naṣr al-Dīn Nājī, "ziyādāt al-nahr al-mādd ‘alā al-Baḥr al-muḥīṭ" (al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-Mālīziyā, 2019).
- 9- al-Shahrī, "al-Shāhid al-shi‘rī fī al-Qur’ān al-Karīm". (Maktabat Dār al-Minhāj, 1432h).
- 10- al-Samīn al-Ḥalabī, "‘Umdat al-ḥuffāz". taḥqīq : Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1417 H).
- 11- Ibn Qutaybah, "Gharīb al-Qur’ān" taḥqīq : Aḥmad Ṣaqr, (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1398).
- 12- al-Sabt, "Qawā‘id al-tafsīr", (Dār Ibn ‘Affān, 1421)
- 13- al-Ḥarbī, "Qawā‘id al-tarjīḥ ‘inda al-mufasssīrīn", (Dār al-Qāsim, 1417)

- 14- Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, "Jāmi‘ al-Bayān".  
taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī, (Ṭ1, Dār Hajar, 1422)
- 15- al-Badr, "Abū Ḥayyān wa-tafsīruh al-Baḥr al-muḥīṭ.  
(Maktabat al-Rushd, 1420h).

**B-al-dawrīyāt:**

- 1- Ṭāriq al-Rifā‘ī, "maṣādir Abī Ḥayyān min kutub al-  
tafsīr wa-al-qirā’āt fī tafsīrihi al-Baḥr al-muḥīṭ.  
Majallat Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da‘wah bi-al-  
Minūfiyah, 39, : 2235.



## قراءة الحديث النبوي

(فضلها، وآدابها، وقواعدها، وصفتها)

### Reading the Prophetic Hadith

(Its Virtue, Etiquette, Rules, and Characteristics)

إعداد :

د / أيمن بن سليم العوفي

الأستاذ المساعد بقسم فقه السُّنة ومصادرها، كلية الحديث الشريف

والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية

Prepared by :

**Dr. Ayman bin Saleem Al-Oufi**

Assistant Professor in the Department of Fiqh of  
Sunnah and its Sources, College of Noble Hadith and  
Islamic Studies, Islamic University

Email: asaloufi@iu.edu.sa


اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/01/06
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-006	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








تم في هذا البحث بيان فضل قراءة الحديث النبوي وحكم التبرك بها، وبيان آدابها، وقواعدها والصفة الصحيحة لها، وأنواع مجالس القراءة للحديث النبوي، متبعًا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي.

وختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج، ومنها: عدم ثبوت فضل مستقل للقراءة المجردة للحديث النبوي، مع انفرادها بفضائل لا تجتمع لغيرها سوى القرآن، وبدعية التبرك بها، واستحباب الالتزام بالآداب التي ذكرها العلماء، ومن النتائج أيضًا اختصاص الحديث النبوي بقواعد للقراءة تميز بها عن غيره من العلوم، يتأكد الالتزام بها، واستحباب الترتيل في قراءة الحديث - وهي القراءة بتأنٍ وتمهل مع بيان الحروف والحركات - وهي أفضل صفة لقراءة الحديث النبوي.

**الكلمات المفتاحية:** (قراءة، فضل - آداب - قواعد - ترتيل - سرد).



In this research, the virtue of reading the hadith of the Prophet And a statement of the rule of asking for blessing from it was explained, and its etiquette, rules and correct reading recipe, and the types of reading councils for the hadith of the Prophet, following the inductive and analytical approach.

The research concluded with a conclusion containing the most important results, regarding: the lack of evidence of an independent virtue for the abstract reading of the Prophet's hadith, with its uniqueness with virtues that only the Qur'an gather, adhere to the etiquette mentioned by scholars, and the prophetic hadith's exclusive principles for reading that distinguish it from other sciences, emphasizing adherence to them, and the preference for recitation - which is reading with deliberation and patience while clarifying the letters and movements - when reading, And it is the best adjective for reading.

**Keywords:** (Reading - Virtue - Etiquette - Rules - Recitation - Narration).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أجل العلوم وأشرفها علم الحديث النبوي، وأشرف الكلام بعد كلام الله عز وجل كلام نبيه ﷺ، فهو أحد قسمي الوحي الإلهي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، ولذا اعتنى سلف الأمة بحديث النبي ﷺ أيما عناية، وعلى أوجه مختلفة، ومنها قراءة حديثه ﷺ على سبيل التفقه والتعلم، وإقراؤه في مجالس العلم على مختلف أغراضها: للرواية والسماع، والشرح والتدريس، وغير ذلك.

ولقراءة الحديث النبوي -السند والمتن- قواعد وآداب وصفة يتميز بها عن غيره من العلوم، فإن للمحدثين رموزاً واختصارات اصطلاحوا عليها في كتبهم، تؤثر في كيفية قراءة الحديث، وقد بينها في ثنايا مؤلفاتهم في علوم الحديث والشروح وغيرها، ومن المهم معرفتها ومراعاتها عند قراءة الحديث النبوي، حتى يستقيم المعنى وتصح القراءة على وفق القواعد التي قررها العلماء، وهو ما يفوت كثيراً من القراء وطلاب العلم، فيقعون في الخطأ واللحن دون أن يشعروا، وهو ما لاحظته أثناء تدريسي لمقررات الحديث النبوي في كليات الجامعة الإسلامية، ولأهمية هذا الأمر تم وضع ناتج مستهدف في تلك المقررات وهو (قراءة الطالب الحديث قراءة سليمة)، وحتى يتحقق هذا الناتج لابد من معرفة منهج المحدثين في قراءة الحديث النبوي.

ولذا عزمت على جمع تلك القواعد والآداب من مظانها المختلفة وبيانها، والكلام على مسائل متعلقة بصفة قراءة الحديث، وتكميل البحث بمسائل أخرى في القراءة، كبيان فضل قراءة الحديث النبوي، وحكم التبرك بها.

### ❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الحاجة لبيان طريقة المحدثين في قراءة الحديث وخاصة في الدرس الحديثي.

ولذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه المشكلة، من خلال جمع قواعد قراءة الحديث النبوي وآدابه وصفته، مع بيان فضل قراءته، وحكم التبرك بها.

### ❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

- ١- شرف علم الحديث النبوي.
- ٢- معرفة منهج المحدثين في قراءة الحديث النبوي.
- ٣- أهمية الدراسات الحديثية التي تُعنى ببيان مناهج المحدثين مع كلام النبي ﷺ.
- ٤- عدم وجود بحث - في حد علمي - جمع شتات هذا الموضوع.

### ❖ أهداف البحث:

- بيان فضل قراءة الحديث النبوي الشريف.
- إبراز آداب قراءة الحديث النبوي.
- المساهمة في بيان المنهج الصحيح لقراءة الحديث النبوي.
- إبراز مكانة علماء الحديث الشريف وعنايتهم بحديث النبي ﷺ.

### ❖ حدود البحث:

يتعلق البحث بجوانب قراءة الحديث النبوي دون التعرض إلى قواعد كتابة الحديث ومسائل الرواية: التحديث والعرض وطرق التحمل، وعلاقة التلميذ بشيخه، والشيخ بتلميذه إلا ما كان مرتبطاً من ذلك بمسائل قراءة الحديث النبوي.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات ومنصات البحث العلمية وسؤال المختصين لم أقف على من كتب بحثًا مفردًا حول هذا الموضوع استوفى جميع جوانبه، وإن كان المحدثون قد تطرقوا إلى مسأله بشكل متفرق في مؤلفاتهم في كتب علوم الحديث، والشروح وغيرها، أو بعض التأليف التي تطرقت أو أفردت بعض مسائل البحث، من غير استيعاب، وهي:

- (فائدة جليلة: في هل يتعبد بقراءة كتب الحديث ودراساتها أم لا) لمحمد بن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة ١١٣٨هـ، وهي عبارة عن إجابة للسؤال المذكور في العنوان في تسعة أسطر بما يعادل نصف وجه تقريبًا، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم التسلسل: (١١١٩٩١).

- (فتح المغيث بحكم اللحن في الحديث) لأبي عبد الله محمد الإفرائي الصغير المتوفى بعد سنة ١١٥٤هـ، وهو كتاب صغير في حدود الـ ٧٠ صفحة، تكلم فيه مؤلفه عن مسائل اللحن في الحديث، وتوسع في ذلك، حيث قسم كتابه إلى ثلاث أنماط: النمط الأول: في تقسيم اللحن وضبط أنواعه وما يتعلق بذلك، ثم النمط الثاني: في حكم القارئ اللحن وذكر ما ورد في التشديد في اللحن في الحديث، والنمط الثالث: في ذكر من رخص من العلماء في اللحن في الحديث وما يتعلق بذلك، ثم ختم كتابه بلاهقة، ذكر فيها إحدى عشرة فائدة، وفي بعض هذه الفوائد ما له علاقة بالبحث.

- (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، وهو كتاب كبير يقع في ٧٠٠ صفحة تقريبًا، وقد أبرز في بعض مباحثه بعض المسائل التي لها علاقة ببحثنا، كمسألة التبرك بقراءة كتب الحديث، وبعض قواعد قراءة الحديث، وصفاته.

- (مجالس الحديث وآداب روايته) للدكتور محمد بن عجاج الخطيب المتوفى سنة ١٤٤٣هـ، وهي مقالة في ١٧ صفحة، نشرتها مجلة أضواء الشريعة الصادرة من جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالعدد الرابع ١٩٧٣م، وهي عبارة عن وصف تاريخي لمجلسي التحديث: (العرض والسماع) و(الإملاء) مع بيان أهميتها وأثرها، كما تناولت المقالة أيضًا آداب التحديث: للمحدِّث وطالب الحديث، وهي أعم من مسألة القراءة.

وهذه الدراسات قد تناولت بعض مباحث الموضوع من غير استيعاب ولا إبراز له مع أهمية ذلك، وهو ما يتميز به هذا البحث، مع وجود زيادات واستدراكات لم تذكر في الدراسات السابقة، في فضل قراءة الحديث النبوي، وقواعدها، وكذلك في صفتها، أرجو أن تكون هذه الإضافات مفيدة في الباب متممة للموضوع، كما أسأل الله عز وجل أن يكتب الأجر للجميع وأن يغفر لي ولهم.

### ❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهرس، على التفصيل التالي:

المقدمة وتحتوي على: موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

**المبحث الأول: فضل قراءة الحديث النبوي والتبرك بها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: فضل قراءة الحديث النبوي.

المطلب الثاني: التبرك بقراءة الحديث النبوي والتوسل بها.

**المبحث الثاني: آداب وقواعد قراءة الحديث النبوي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: آداب قراءة الحديث النبوي.

المطلب الثاني: قواعد قراءة الحديث النبوي.

**المبحث الثالث: صفة قراءة الحديث النبوي، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: قراءة السرد للحديث النبوي.

المطلب الثاني: قراءة الحديث النبوي بأحكام التجويد.

المطلب الثالث: قراءة الحديث النبوي بالألحان.

## المبحث الرابع: أنواع مجالس قراءة الحديث النبوي.

الخاتمة: وفيها ملخص النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

### منهج البحث:

- سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بجمع مادته من مظانها، ودراستها دراسة موضوعية.

- عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها، مع كتابتها بالرسم العثماني.

- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، وبيان درجتها، فإن كان في الصحيحين

أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في السنن الأربعة فأكتفي بالعزو إليها أو عزوته إلى من أخرجها إن لم يكن فيها، مع بيان درجتها.

- عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها الأصلية.

- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

## المبحث الأول: فضل قراءة الحديث النبوي والتبرك بها

### المطلب الأول: فضل قراءة الحديث النبوي

تعبدنا الله عز وجل بتلاوة كتابه العزيز القرآن الكريم، ورتب عليها الثواب والجزاء، قال تعالى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [سورة المزمل: ٤]، وقال ﷺ: «مثل الذي يقرأ القرآن: كالأترجة طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن: كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها...» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، فهل ينطبق ذلك على الحديث النبوي، القسم الثاني من الوحي الإلهي؟ فتكون القراءة المجردة له عبادة نؤجر عليها؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قراءة حديث النبي ﷺ عبادة يثاب عليها، ذكر هذا القول السيوطي في أنموذج اللبيب، وعنه أخذ الصالح<sup>(٢)</sup> والديار بكر<sup>(٣)</sup>. قال السيوطي: "وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في أحد الروايتين"<sup>(٤)</sup>، قال محمد الأهدل شارح الأنموذج: "وإن لم يَعْرِفْ معانيها، كل حرف

(١) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، ٨: ٨٦، رقم: ٥٠٢٠.

(٢) انظر: محمد بن يوسف الصالح، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد". تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١٠: ٤٨٤.

(٣) انظر: حسين بن محمد الديار بكر، "تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس". (بيروت: دار صادر)، ١: ٢١٩.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب" (مطبوع مع شرحه فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب). (ط ٣، جدة: وزارة الإعلام بجدة، ١٤٠٦هـ): ٢٣٢.



بعشر حسنات، لحديث ورد فيه<sup>(١)</sup>، ولم أفد على الحديث الذي أشار إليه، ثم وقفت على كلام للسندي في المسألة وصرح أيضا بعدم وقوفه كذلك على ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>، بل جزم ابن حجر الهيثمي بعدم إعطاء قارئه بكل حرف عشرًا<sup>(٣)</sup>. وقال الزرقاني معلقًا على كلام السيوطي: "الرواية الثانية: اختصاص ذلك بالقرآن؛ لأننا تعبدنا بلفظه، والحديث بمعانيه، ولذا جازت روايته بالمعنى للعارف، لا يجوز ذلك في القرآن مطلقًا"<sup>(٤)</sup>.

والصواب القول الثاني، للتعليل الذي ذكر؛ فإن التعبد بالتلاوة من خصائص القرآن الكريم، ولذا نجد أنهم قد عرفوا القرآن بقولهم: الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته<sup>(٥)</sup>. فذكر في تعريف القرآن ما تميز به من خصائصه العظمى.

- (١) محمد بن أحمد الأهدل، "فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب". (ط ٣، جدة: وزارة الإعلام بجدة، ١٤٠٦هـ): ٢٣٢.
- (٢) انظر: محمد بن عبد الهادي السندي، "فائدة جلييلة: في هل يتعبد بقراءة كتب الحديث ودراساتها أم لا". (مخطوطة محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم التسلسل: ١١١٩٩١، الميكروفيلم: ب ٧٥٣٨ مكان الحفظ: المتحف البريطاني): ١/أ.
- (٣) انظر: أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، "الفتح المبين بشرح الأربعين". (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م): ٤٣٢.
- (٤) محمد بن عبد الباقي المالكي الزرقاني، "شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٧: ٣٠٩.
- (٥) انظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (ط ٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ١: ١٩.

صرح بهذا القول ابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup> وهو المفهوم من كلام شمس الدين البرماوي<sup>(٢)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>، والعيني<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

ثم إن قراءة الحديث النبوي وإن لم تكن عبادة مستقلة، إلا أنه اجتمع لها من الفضل ما لم يجتمع لغيرها من العلوم سوى القرآن الكريم، قال السندي: "لا ريب في حصول الأجر بقراءتها ومدارستها واستماعها، لما فيه من كثرة ذكر النبي (وتكرار الصلاة والسلام عليه، وتجديد العهد بما جاء به من النفائس العلمية والعملية، والتأثر بزواجه الدنيوية والأخرية"<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر: الهيثمي، "الفتح المبين بشرح الأربعين": ٤٣٢.
- (٢) قال في اللامع الصبيح في بيانه الفرق بين القرآن والحديث القدسي: "وقول الله في مثل ذلك، وهو المسمى بالقدسي، والإلهي، والرباني، يفارق لفظ القرآن أن ذلك معجزة بقصده، متعبد بتلاوته". شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ٢٠١٢م)، ٦: ٣٥٦.
- (٣) قال في فتح الباري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري: "المراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة ما جاء عن النبي (من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ٢٤٥.
- (٤) انظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٥: ٢٣.
- (٥) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير" تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ)، ٨: ٢٤٩؛ ومحمد علي بن محمد البكري، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين". تحقيق: خليل مأمون شيحا. (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م)، ١: ٤٤.
- (٦) السندي، "فائدة جليظة: هل يتعبد بقراءة كتب الحديث ودراستها أم لا": ١/أ.

ومن الفضائل التي اجتمعت في قراءة الحديث النبوي:

### ١- فضل طلب العلم:

لا شك أن قراءة الحديث النبوي داخل في طلب العلم، بل هو من أشرف العلوم، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد وردت أدلة كثيرة على فضل طلب العلم، أخرج الإمام مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه».

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> بأسانيدهم عن كثير بن قيس

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(بيروت: دار إحياء التراث): كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع

على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤: ٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب

الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م): كتاب

العلم، باب الحث على طلب العلم، ٥: ٤٨٥، رقم: ٣٦٤١.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م): أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،

٤: ٣٤٥، رقم: ٢٦٨٢.

(٤) محمد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط ١، بيروت:

دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م): أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على

طلب العلم، ١: ١٥٠، رقم: ٢٢٣، وحسنه لغيره محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح

قال: كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة. قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله عز وجل به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

قال ابن حبان: "في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا هم الذين يُعلِّمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء» والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته، فمن تعرّى عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء" (١).

## ٢- فضل مجالس الذكر:

أخرج البخاري (٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا:

الترغيب والترهيب". (ط ١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ١: ١٣٨.

(١) محمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٩١.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، ٨: ٨٦، رقم:

٦٤٠٨.

هلمُّوا إلى حاجتكم. قال: فيحفوهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا. قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويمجدونك. قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك؟ قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا وتحميدًا، وأكثر لك تسبيحًا. قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا، وأشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا، وأشد لها مخافة. قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم».

قال الكرمانى: " (الذكر) تناول للصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدریس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها" (١)، ومثله قال العيني (٢)، وغيره (٣).

- (١) شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط٢)، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ٢٢: ١٨٧.
- (٢) انظر: العيني، "عمدة القاري"، ٢٣: ٢٨.
- (٣) انظر: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، "تطريز رياض الصالحين". تحقيق: د. عبد العزيز آل حمد. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ٢٠٠٢م): ٧٩٢.
- قال الحافظ ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٢١٢. "وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والأشبهه

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة».

قال الصنعاني: "فيه فضيلة الذكر في هذين الوقتين بعد هاتين الصلاتين؛ لأنه يفتتح يومه بالطاعة ويختتمه بها، وذكر الله يشمل كل طاعة، فمن قعد في قراءة الحديث وإملائه، وتعلم العلم النافع وتعليمه، وغير ذلك من الطاعات يصدق عليه أنه ذاكر لله"<sup>(٢)</sup>.

وقد ترجم البخاري ب(باب فضل ذكر الله عز وجل) قال العيني: "أي هذا باب في بيان فضل ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب فيها والإكثار منها وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه كقراءة القرآن وقراءة الحديث..."<sup>(٣)</sup>.

اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى".

(١) أبو داود، "سنن أبي داود": كتاب العلم، باب في القصص، ٥: ٥٠٧، رقم: ٣٦٦٧، وحسن إسناده عبدالرحيم بن الحسين العراقي، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء عن الأخبار" (مطبوع بامش إحياء علوم الدين). (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، (١٤٢٦هـ): ٤٢.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "التحبير لإيضاح معاني التيسير". (ط١)، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٤: ١٨.

(٣) العيني، "عمدة القاري"، ٢٣: ٢٦.

### ٣- فضل الصلاة على النبي ﷺ:

أخرج الإمام مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا».

وأخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة».

قال ابن حبان معلقاً عليه: "في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه صلى الله عليه وسلم منهم".

وذلك لكونهم أكثر الناس تداولاً لحديث رسول الله ﷺ بالقراءة وغيرها، فيعلم من ذلك أن قراءة حديثه صلى الله عليه وسلم سبب لحصول هذين الفضلين، والله ذو الفضل العظيم.

### المطلب الثاني: التبرك بقراءة الحديث النبوي والتوسل بها

ذكر ابن أبي جمرة إسناداً عن من لم يسمهم: "أن كتاب البخاري ما قرئ في وقت شدة إلا فُرجت، ولا رُكب به في مركب فغرقت قط"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الملقن: "قراءة الحديث يُستشفى بها عند نزول الكرب، وكيف لا

(١) القشيري، "صحيح مسلم": كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...، ١: ٢٨٨، رقم: ٣٨٤.

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي": أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ١: ٦١٢، رقم: ٤٨٤، وقال: "هذا حديث حسن غريب". وحسنه لغيره الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب"، ٢: ٢٩٤.

(٣) ابن حبان، "صحيح ابن حبان" ٣: ١٩٢، رقم: ٩١١.

(٤) ابن أبي جمرة عبد الله بن سعد الأندلسي، "مختصر صحيح البخاري". عناية: سامي بن أنور جاهين. (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠١م): ٢٧.

وهي أحد الوحيين" (١).

وقال صاحب كوثر المعاني: "من أراد قراءة كتب الحديث ممن لا معرفة له بالعربية، وغرضه التبرك بما في خاصة نفسه، أو يسمعها لقوم بقصد التبرك، فليقرأ في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة، وما اعتراه من اللحن (٢) فيها لا يؤاخذ به إن شاء الله" (٣).

وورد غير ذلك من الأقوال التي يدعي قائلوها حصول البركة بقراءة كتب الحديث وخصوصاً صحيح البخاري، بل الاعتقاد بأنها سبب لجلب نفع كنزول مطر، أو دفع ضرر من مرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك، ولذا انتشر في الأزمنة الأخيرة الاجتماع لقراءة صحيح البخاري لإحدى هذه المقاصد، والناظر في كتب التاريخ وبعض كتب التراجم يجد ما لا يحصى من الروايات في ذلك (٤).

قال القاسمي: "وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم، ومقدمي الأعيان، إذا ألمّ بالبلاد نازلة مهمة، فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطلبة،

(١) عمر بن علي ابن الملقن، "المعين على تفهم الأربعين". تحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي.

(ط ١)، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، (١٤٣٣هـ): ٧٧.

(٢) اللحن: الخطأ في الإعراب أو الكلام. انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في

غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة

العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٢٤١-٢٤٢.

(٣) محمد الخضر الشنقيطي، "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري". (ط ١)،

بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٥م)، ٣: ٤٩١.

(٤) انظر على سبيل المثال: إسماعيل بن عمر ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري،

(ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٨هـ)، ١٣: ٣٢٠؛ وعبد الرحمن بن حسن

الجزيري، "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار". (بيروت: دار الجيل)، ٣: ٣٩٥.



ويعتَبون للختم يومًا يفدون فيه لمثل الجامع الأموي، أمام المقام الحيوي في دمشق وغيرها، كما يراه مُقدِّموها، وهذا العمل ورثه جيل عن جيل، مذ انتشر ذاك القول وتحسين الظن بقائله، بل كان ينتدب بعض المُقدِّمين إلى قراءته مؤرِّعًا، ثم ختمه اجتماعًا لمرض والي بلدة، أو عظيم من عظمائها مجانًا أو بجائزة، بل قد يستأجر من يقرؤه لخالص وجهه من سجن، أو شفائه من مرض على النحو المتقدم، اعتقادًا ببركة هذا الصحيح، وتقليدًا لمن مضى، ووقوفًا مع ما مر عليه قرون، وصقله العرف، وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخاري والركون إليه، والحرص عليه، ما لا يخفى" (١).

ثم نقل مقالة لأحد الأزهريين نشرها في جمادى الأولى سنة ١٣٢٠هـ في إحدى مجلات مصر العلمية بعنوان: (بماذا دفع العلماء نازلة الوباء؟) انتقد فيها حال علماء الأزهر في تعاملهم مع النوازل بالاكْتفاء بقراءة صحيح البخاري طلبًا لرفعها، واعتقادًا بنفعها، مع عدم ظهور أثر ذلك، وعدم أخذهم بالأسباب، ولجؤهم إلى ما وراءها من خوارق العادات، ولولا طول المقالة لنقلتها.

ومما يُرد به على هذه الدعوى عدم ورود دليل من القرآن أو السنة يدل على مشروعية التبرك بقراءة حديث النبي ﷺ أو التوسل بها في النوازل، ولم يفعله أحد من السلف المتقدمين، بل لم يرد ما يدل على التوسل بما هو أعلى منزلة من السنة وهو قراءة القرآن الكريم كلام الله تبارك وتعالى، ولم يؤثر فعله عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل كانوا يلجؤون إلى الدعاء في النوازل مع الأخذ بالأسباب، وهو الذي أُرشدنا إليه الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [سورة

(١) محمد جمال الدين القاسمي، "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث". تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م): ٢٦٣.

النمل: ٦٢]، وهكذا كان هدي النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وكفى به هدياً. وقد أحسن مصحح كتاب تحفة الأحوذى في تعليقه على كلام ابن أبي جمرة عندما قال: "ونحن نرى خلاف ذلك، نرى أن شفاء المرضى، ودفع الشدائد، ونجاة المراكب بمن فيها ليست من وظائف صحيح البخاري، ولا دواعي وجوده أو قراءته، فإن وجوده بالمراكب لا يمنعها من الغرق، ووجوده في البيوت لا يمنعها من الحريق، والوقائع الدالة على ذلك لا تخصى نقلاً وعقلاً، وإنه لو صح ما قاله الشيخ ابن أبي جمرة لكان المصحف كتاب الله أولى بهذه الخصائص منه، بل بأكثر منها ولا جدال في ذلك، وإن استعظمه المستعظمون، إنما الحرص على صحيح البخاري وموالاته قراءته فللعمل بما فيه من فرائض الدين ونوافله، اتباعاً لنبينا الكريم، وتأسياً به صلوات الله عليه وسلامه..."<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: آداب وقواعد في قراءة الحديث النبوي

اعتنى علماء الحديث ببيان آداب علم الحديث النبوي في كتبهم، فمنهم من أفرد لذلك كتاباً مستقلاً كالخطيب البغدادي فألف كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)، ومنهم أفرد لها أبواباً خاصة في كتابه، كالرامهرمزي في (المحدث الفاصل) وابن الصلاح في مقدمته، وغيرهم ممن ألف في علوم الحديث، فبينوا جميع

(١) قال في الاستنصار: "اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم" أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٥١، رقم: ٢٩٦٥؛ والقشيري، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٦٢، رقم: ١٧٤٢، وقال في الاستسقاء: "اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا" أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٢٨، رقم: ١٠١٤؛ والقشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٦١٢، رقم: ٨٩٧.

(٢) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، "تحفة الأحوذى". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (دار الفكر)، ١: ١١٢ الحاشية.

الآداب المرعية في هذا العلم، المعنية بالحديث أو الشيخ (المحدِّث) أو التلميذ (طالب الحديث)، وبجنا متعلق بجانب من الجوانب المرتبطة بالحديث، وهو القراءة، ولذا سأفرد في هذا المبحث آداب قراءة الحديث النبوي دون غيرها.

كما أن لقراءة الحديث النبوي قواعد يتميز بها عن غيره من العلوم، ينبغي مراعاتها عند قراءته، وخاصة في مجالس العلم، وقد اعتنى العلماء أيضًا ببيانها في كتب علوم الحديث والشروح، إلا أنني لم أقف على من جمعها في موضع واحد بمسمى (قواعد قراءة الحديث النبوي) وهو ما يتميز به هذا البحث.

والمراد بالآداب: ما يستحب فعلها عند قراءة الحديث على سبيل التعظيم والتوقير والتزويه، أو ما لا يكون داخلًا في كيفية القراءة. وأما القواعد: فهي متعلقة بكيفية قراءة الحديث النبوي مما يتميز به عن غيره من الكلام.

### المطلب الأول: آداب في قراءة الحديث النبوي

#### ١- إصلاح النية والقصد.

بإخلاص القراءة لله عز وجل بغض النظر عن الغرض من القراءة سواء كانت للرواية والسماع، أو التدريس والتعليم، أو قراءة القارئ للتفقه ورفع الجهل عن نفسه، فهي جميعًا مندرجة تحت طلب العلم المأمور فيه بإخلاص النية، ترجم الخطيب البغدادي في بداية كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع): "باب النية في طلب الحديث، يجب على طالب الحديث أن يخلص نيته في طلبه، ويكون قصده بذلك وجه الله سبحانه"، وأورد فيه من الأحاديث والآثار ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال السخاوي: "وتصحيح النية وإن كان شرطًا في كل عبادة، إلا أن عادة

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، المحقق: د.

محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف)، ١: ٨٠.

العلماء تقييد مسألتنا به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس أو يغفل عنه، لا سيما والحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوئ الأخلاق ومثائن الشيم، كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، والنية تَعَزُّ فيه لشرفه<sup>(٢)</sup>، ولا يدخل في ذلك المقاصد المخالفة للشرع، كالقراءة لأجل التبرك أو التوسل، أو نحو ذلك.

## ٢- التهيؤ للقراءة: بالتطهّر والتجمل، والتخشع أثناء القراءة والجلوس لها.

قال قتادة: "لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ إلا على وضوء"<sup>(٣)</sup>، وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث وهو على غير طهور تيمّم<sup>(٤)</sup>. وقد يستدل لذلك بما ورد عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> من حديث المهاجر

(١) انظر: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث" ويعرف بـ "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: عبد اللطيف المميم- ماهر الفحل، (ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م): ٣٤٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: علي حسين علي. (ط ١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م)، ٣: ٢١٦.

(٣) انظر: محمد بن نصر المروزي، "تعظيم قدر الصلاة". تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني. (ط ١، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٦٧١.

(٤) انظر: الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"، ١: ٤١٠.

(٥) أبو داود، "سنن أبي داود": كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، ١٤: ١٧.

(٦) النسائي، "سنن النسائي الصغرى": كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ١: ٣٧، رقم: ٣٨. قال محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى

بن قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة».

قال ابن حبان: "قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه" (١).

وسبق في المطلب الأول من المبحث الأول أن قراءة الحديث النبوي من أنواع الذكر، فيدخل في عموم الذكر الوارد في الحديث، والله أعلم.

وكان الإمام مالك إذا عرض عليه الموطأ تهيأ ولبس ثيابه وتاجه أو ساجة (٢) وعمامته، ثم أطرق فلا يتنخم ولا ييزق، ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة، إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ (٣).

وقال مُطَرِّف: "كان مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيّب ولبس ثياباً جددًا ثم يحدث" قال غيره: "إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ" (٤).

كما روى الخطيب أيضاً في باب "الأحوال التي يكره التحديث فيها" عن بعض السلف كراهية ذكر حديث النبي ﷺ قائماً، أو ماشياً أو مضطجعاً، ثم قال:

عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١: ٢٧٢: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(١) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ٣: ٨٣.

(٢) الساجة: الطيلسان الأخضر، جمعها سيجان. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٤٣٢.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"، ١: ٣٨٥.

(٤) انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع".

تحقيق: السيد أحمد صقر. (ط ١، دار التراث-المكتبة العتيقة، ١٩٧٠م): ٢٤٢.

"كراهة من كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي، والقيام، والاضطجاع، وعلى غير طهارة، إنما هي على سبيل التوقير للحدث والتعظيم والتنزيه له، ولو حدث محدث في هذه الأحوال لم يكن مأثومًا، ولا فعل أمرًا محظورًا، وأجل الكتب كتاب الله وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى" (١).

### ٣- افتتاح المجلس بقراءة شيء من القرآن.

ذكره الخطيب (٢)، واستحبه ابن الصلاح (٣) وغيره، واستدلوا لذلك بأثر أبي نضرة قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة" (٤).

### ٤- افتتاح القراءة وختمها بذكر الله عز وجل والصلاة على نبيه ﷺ.

نبه على ذلك الخطيب (٥)، .....

(١) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"، ١: ٤٠٧-٤١٠.

(٢) قال الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"، ٢: ٦٨: "ما يتدئ به المستملي من القول ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء"، ثم ذكر الأثر.

(٣) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣٥٠.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"، ٢: ٦٨، بسند رجاله ثقات.

(٥) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"، ١: ٦٨ وما بعدها، وقال: "لما روي

عن النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع»، وروي «لم

يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»، فإذا جمع بين اللفظين استعمل الخبرين وحاز الفضيلتين"،

والحديث أخرجه الرواية الأولى منه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"،

وأخرج الرواية الثانية أبو داود، "سنن أبي داود"، ٧: ٢٠٨، رقم: ٤٨٤٠؛ والقزويني، "سنن

ابن ماجه"، ٣: ٨٩، رقم: ١٨٩٤، وفيه ضعف، صوب علي بن عمر بن أحمد الدارقطني،

"العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط ١)، الرياض: دار

طبية، ١٤٠٥هـ - (١٩٨٥م)، ٨: ٢٩، وغيره إرسال الزهري له عن النبي ﷺ.

وابن الصلاح (١) وغيرهما.

أما ذكر الاستعاذة في الاستفتاح مع البسملة، فقد نهي عنها بعضهم، كما نقل الإفرائي في (حكم اللحن في الحديث)، وعللوا بأن الاستعاذة إنما أمرنا بها عند قراءة القرآن لا الحديث، قال: "والذي رأينا عليه القراء في مجالس شيوخنا يبدؤون بها من غير إنكار منهم عليهم، ولم أقف في ذلك على نص، ولا يبعد أن يجري الأمر فيها على الخلاف في كون القرآن كالحديث" (٢)، والذي يظهر أن لقول من أنكروا وجهًا، للعلة التي ذكروا، والله أعلم.

٥- تعظيم الله عز وجل والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة ﷺ كلما ذكروا ولو لم تكتب.

قال النووي: "يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب (عز وجل) أو (تعالى) أو (سبحانه وتعالى) أو (تبارك وتعالى) أو (جل ذكره) أو (تبارك اسمه) أو (جلت عظمته) أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ بكماهما، لا رامزًا إليهما، ولا مقتصرًا على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي ﷺ فإن كان صحابيًّا ابن صحابي قال (رضي الله عنهما)، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخبار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرار ذلك، ومن أغفل هذا حُرْم خيرًا عظيمًا وفوت فضلًا جسيمًا" (٣).

(١) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣٤٩.

(٢) محمد الإفرائي الصغير، "فتح المغيث بحكم اللحن في الحديث". تحقيق: عبد المجيد خيالي.

(ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م): ٦٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢)، بيروت: دار إحياء

## ٦- صحة قراءة القارئ وسلامته من الوقوع في اللحن.

قال ابن الصلاح: "ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحّف"، ثم نقل قول الأصمعي: "إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>؛ لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه، كذبت عليه" قال ابن الصلاح: "فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرّتهما"<sup>(٢)</sup>.

## ٧- عدم رفع الصوت أثناء قراءة القارئ للحديث النبوي.

فقد كان الإمام مالك يزجر من يفعل ذلك ويقول: قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوته ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
وقال حماد بن زيد: كنا عند أيوب فسمع لغطاً، فقال: "ما هذا اللغط؟ أما بلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله ﷺ كرفع الصوت عليه في حياته"<sup>(٤)</sup>.

التراث العربي، (١٣٩٢هـ)، ١: ٣٩.

- (١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري": كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ١: ٣٣، رقم: ١٠٧. والقشيري، "صحيح مسلم": كتاب الزهد والرفاق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٤: ٢٢٩٨، رقم: ٣٠٠٤.
- (٢) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣٢٥.
- (٣) انظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني، "أدب الإملاء والاستملاء". تحقيق: ماكس فايسفايلر. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨١م): ٢٧.
- (٤) انظر: الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسامع"، ١: ١٩٦.



والمقصود بالنهي عن رفع الصوت هم الحاضرون لمجلس القراءة؛ وذلك تعظيماً لقدر النبي ﷺ واحتراماً لكلامه، وكذلك منعاً لحصول فوت أو تصحيف سمع للسامعين، بسبب تداخل الصوت مع صوت القارئ، وخاصة إذا كان المجلس مجلس تحديث ورواية.

## ٨- التأييد في قراءة الحديث النبوي بكلام واضح مسموع ومفهوم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: قواعد قراءة الحديث النبوي.

#### ١- نسبة الكلام إلى المؤلف.

فمن أراد القراءة من صحيح البخاري مثلاً فيبدأ بقوله: (قال البخاري) أو (قال المؤلف) أو نحوها مما يفيد نسبة الكلام للإمام البخاري حتى يستقيم المعنى، فإنه قد جرت عادة المحدثين عند روايتهم للحديث أن يبدؤوه بذكر إسنادهم، ويبدأ السند بصيغة تحمل المؤلف (حدثنا أو أخبرنا) أو نحوه، وقراءة القارئ له مباشرة من غير عزو سبب في اختلال المعنى، فيصبح كأنه هو المحدث بالحديث.

#### ٢- العطف إلى إسناد سابق عند رواية متن آخر بنفس الإسناد بقوله: (وبه

#### قال حدثنا) أو (وبإسناده) أو نحوه<sup>(٢)</sup>.

وهذا لمن أراد أن يقرأ نسخة مسندة بإسناد واحد، فيذكر الإسناد في أول حديث، ثم يعطف عليه فيما بعده من الأحاديث.

قال القسطلاني: "إذا قرأ إسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى، عطف عليه بقوله في أول الذي يليه: (وبه قال حدثنا) ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل

(١) وسيأتي الكلام على هذه المسألة في المبحث الثالث.

(٢) في مسند الإمام أحمد يعطف بقوله (وعن رسول الله ﷺ)، أو (وبهذا الإسناد). انظر: أحمد

بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين،

(ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ١٨: ٢٤٧ - ٢٤٨.

حديث" (١)، ورأى ابن الصلاح وغيره أن تجديد الإسناد أحوط، وإن كان الأغلب على خلافه (٢).

٣- ألقاظ اصطلاحوا على حذفها خطأ، أو حذف روايةً ويتأكد النطق بها حال القراءة لفظاً، وهي:

- لفظة (قال) بين رجال الإسناد. وهو مما جرت عادة المحدثين حذفها خطأ، ولا بد من ذكرها حالة القراءة لفظاً؛ لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، كما ذكر ابن الصلاح، وتبعه من بعده، قال ابن الصلاح: "ومما قد يُعفل عنه من ذلك ما كان في أثناء الإسناد (قريء على فلان: أخبرك فلان؟) فينبغي للقارئ أن يقول فيه: (قيل له: أخبرك فلان)، ووقع في بعض ذلك: (قريء على فلان: حدثنا فلان)، فهذا يذكر فيه: (قال)، فيقال: (قريء على فلان، قال: حدثنا فلان)،.. وإذا تكررت كلمة: (قال) كما في قوله في كتاب البخاري: (حدثنا صالح بن حيان، قال: قال عامر الشعبي)، حذفوا إحداها في الخط وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعاً" (٣).  
قال النووي: "ولو ترك القارئ (قال) في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع" (٤).

- (١) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط ٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ١: ١٧.
- (٢) انظر: ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣٣٧؛ وانظر أيضاً: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبي عبد الله السورقي، (ط ١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية): ٢١٤، وفي المسألة خلاف من جهة الرواية وصحتها، يمكن مراجعتها في: السخاوي، "فتح المغيث"، ٣: ١٨٩.
- (٣) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": (٣٣٦)؛ والسخاوي، "فتح المغيث"، ٣: ١٠٨.
- (٤) يحيى بن شرف النووي، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث".

- لفظه (أنه) قبل لفظه (سمع) في أثناء الإسناد<sup>(١)</sup>، أو عند حكاية الفعل في المتن<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: "وهي تحذف كثيراً من الخط، ولا بد من النطق بها، وقل من نبه على ذلك"<sup>(٣)</sup>.

- تحقيق: محمد الخشت. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م): ٧٧.
- هذه القاعدة لا تنطبق على ما كان بصيغة العننة، لعدم إفادته الأخذ المباشر، ولم أقف على من نص على هذا الاستثناء عند من تكلم على هذه القاعدة، وربما لوضوحه، والله أعلم.
- (١) مثاله: حديث البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع المعتمر.. قال الحافظ العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٤١٤: "أي أنه سمع المعتمر، وهم يحذفون (أنه) خطأ كما يحذفون (قال)، ولا بد من ثبوتهما لفظاً".
- (٢) مثاله: حديث البخاري: عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: خرج يوماً.. الحديث، قال الحافظ العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٦١٤: "هذا مما حذف فيه لفظ (أنه)".
- (٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٦١٤.

ومما قد يلتحق بذلك، ولم أذكرها في الصلب لعدم وقوفي على من نبه عليه ممن تقدم:

١. لفظه (قرأ قول الله تعالى) أو نحوها، عند ذكر آية في الحديث، فإنها مما يحذف في بعض الروايات، مثاله: حديث أنس عند البخاري: عن النبي ﷺ: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤]، جاء عند مسلم: "فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤]."

٢. لفظه (قالها) أو (كررها) أو نحوها، في العبارات التي يكررها النبي ﷺ ويذكر في الرواية عدد تكرارها، مثاله: حديث أبي بكر المتفق عليه: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثاً.. الحديث، فعند القراءة يقال: (قالها ثلاثاً) حتى يصح المعنى.

٣. نسبة الكلام إلى الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي، إذا حذفت في الحديث وعلم أنها من كلام الله تعالى، مثاله: حديث أبي هريرة ؓ في البخاري، "صحيح البخاري" (٣):

٤- ألقاظ اصطلاحوا على كتابتها رمزًا، ويتأكد النطق بها حال القراءة على

أصلها، وهي:

-لفظي الأداء: (حدثنا) و(أخبرنا)، رمزوا لـ(حدثنا): (ثنا) أو (نا)، أو (دثنا)، ورمزوا لـ(أخبرنا)، (أنا) أو (أبنا) أو (أرنا)، وتنطق عند القراءة على أصلها، (حدثنا) و(أخبرنا)<sup>(١)</sup>.

- (ح) الفاصلة بين الأسانيد، والمختار أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها (حا) ويمر<sup>(٢)</sup>.

٢٤ رقم: (١٨٩٤): أن رسول الله ﷺ قال: "الصيام جنة فلا رفث ولا يجهل،... " وفيه: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها"، ذكر في الرواية بدون نسبته لله تبارك وتعالى، وقد جاء في الروايات الأخرى منسوبةً (كرواية مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٠٧ رقم: ١١٥١)، قال العيني، "عمدة القاري" ١٠: ٢٥٩: "قوله: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) أي: قال الله تعالى: يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، إنما قدرنا هذا ليصح المعنى".

ذكر الفقرتين الأوليتين الشيخ صالح العصيمي في إحدى دروسه المسجلة:

(https://www.youtube.com/watch?v=Yvso9al5ayA) قناة:

قطوف العصيمي رفع التسجيل بتاريخ: ٤/١٠/٢٠٢٢م، وذكرت الثالثة على القاعدة، والله أعلم.

(١) انظر: ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣١١؛ والسخاوي، "فتح المغيث"، ٣: ١٠٧.

(٢) انظر: ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣١٣؛ والنوي، "التقريب والتيسير": ٧١.

وذكر ابن الصلاح: أن أهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها (الحديث)، وذكر القاسمي، "قواعد التحديث": ٣٥٨، أن بعض مشايخه المسندين كانوا إذا وصلوا إليها قالوا: (تحويل) واستحسنه.

٥- أن يصحح القارئ ما وقع لحناً أو تحريفاً في الحديث ويقرؤه على الصواب من أول وهلة.

وهو قول المحصّلين والعلماء من المحدثين، وهذا فيما إذا كان اللحن لا يختلف المعنى به، أما الذي يختلف المعنى به فيصوّب عند المحصّلين جرماً<sup>(١)</sup>.

٦- قول (أو كما قال) بعد قراءة القارئ لفظة من الحديث على الشك.

وهو الصواب قاله ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

تنبیه: لا يشترط على القارئ أن تكون له رواية ولو بالإجازة للكتاب المراد قراءته، بخلاف ما حكاها صاحب كتاب (اللحن في الحديث) عن الشائع عند الناس -في زمانه-، وأنكره فقال: "هذا جهل وغباوة؛ لأن الإجازة ليست شرطاً في التصدر لقراءة الحديث ولا غيره"<sup>(٣)</sup>، واستدل بكلام الحافظ السيوطي حيث قال: "الإجازة غير شرط في جواز التصدر للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك، وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم"<sup>(٤)</sup>، وإن كان كلامه متجه إلى قراءة القرآن وإقراءه إلا أنه عممه في آخر كلامه

(١) انظر: يوسف ابن عبد البر القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٣٣٩، وابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣٢٧؛ والسخاوي، "فتح المغيث"، ٣: ١٦٨، وفي المسألة أقوال أخرى يمكن مراجعتها في المصادر المذكورة.

(٢) انظر: ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣٢٣؛ والسخاوي، "فتح المغيث"، ٣: ١٤٨.

(٣) الإفرائي الصغير، "فتح المغيث بحكم اللحن في الحديث": ٥٥.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١)، القاهرة - مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ١: ٣٥٥.

## المبحث الثالث: صفة قراءة الحديث النبوي

### تمهيد:

يستحب في صفة قراءة الحديث النبوي أن يقرأ بتزئيل وتبيين، وقد أشار إلى ذلك البيهقي في المدخل<sup>(١)</sup>، فبَوَّب: (باب تبيين الحديث وترتيبه ليفهم عنه) وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا هريرة رضي الله عنه جلس إلى جنب حجرتها وهي تصلي، فجعل يحدث ويقول: اسمعي يا ربة الحجر، فلما قضت صلاتها قالت لابن أختها عروة: ألا تعجب إلى هذا وحديثه، إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ أحصاه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: "لو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم" وفي رواية: "إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً تفقهه القلوب"<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: أي: لأنكرت عليه، وبيئت له أن التزئيل في التحديث أولى من السرد، وقولها: لم يكن يسرد الحديث كسرديكم أي: يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع<sup>(٤)</sup>.

- (١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. "المدخل إلى السنن الكبرى". تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي): ٣٥٤.
- (٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري": كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤: ١٩٠، رقم: ٣٥٦٧ و ٣٥٦٨، ومسلم، "صحيح مسلم": كتاب الزهد والرفائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٤: ٢٢٩٨، رقم: ٢٤٩٣.
- (٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري": كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤: ١٩٠، رقم: ٣٥٦٨.
- (٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٥٧٨.

وترتيل القراءة: التآني فيها والتمهل، وتبيين الحروف والحركات، يقال: رتل القراءة وترتل فيها<sup>(١)</sup>، وعكسه السرد، وسيأتي الكلام عليه وعلى الصفات الأخرى لقراءة الحديث في المطالب التالية.

### المطلب الأول: قراءة السرد للحديث النبوي

السرد: هو قراءة الحديث باستعجال، ومتابعة بعضه إثر بعض<sup>(٢)</sup>، وتغلب هذه الصفة في مجالس السماع، وقد جاء في أثر عائشة رضي الله عنها السابق كراهة ذلك، ويمكن أن توجه الكراهة في حال كان الغرض من القراءة تدبر الحديث وفهم معانيه، أما في مجالس الرواية والسماع فقد يتسامح فيه، فلكل مقام مقال، وهذا إن لم يحصل فوات في ألفاظ الحديث بهذه الصفة، وإلا فتكون القراءة مذمومة بها.

قال ابن دقيق العيد: "ولقد تسامح الناس في هذا الأعصار فيستعجل القراءة استعجالاً يمنع من إدراك حروف كثيرة بل كلمات، وهذا عندنا شديد، لأن عمدة الرواية الصدق ومطابقة ما يخبر به للواقع، وإذا قال السامع على هذا الوجه قرأه عليّ فلان وأنا أسمع، أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع، فهذا إخبار غير مطابق، فيكون كذباً، وما قيل في هذا من أنه يدخل في الإجازة المقرونة بالسماع ويكون ذلك رواية لبعض الألفاظ بالإجازة من غير بيان، فهذا تسامح لا أرضاه لما أشرنا إليه من بُعد لفظ الإجازة من معنى الإخبار"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٢: ١٩٤.

(٢) انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٥٨؛ العسقلاني، "فتح الباري"، ٦:

٥٧٨.

(٣) محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد، "الاقتراح في بيان الاصطلاح". (بيروت: دار الكتب

العلمية): ٣٦)، ونحوه قال محمد بن أحمد الذهبي، "الموقظة في علم مصطلح الحديث". اعتنى

به: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ): ٦٧.

ومن كان ينبه على ما فاته من ألفاظ من الحديث النسائي في سننه، قال في عدة مواضع: "وذكر كلمة معناها: كذا وكذا"<sup>(١)</sup>.  
وأما سرد الحديث بسرعة من غير إدماج ألفاظه ولا هذرمته بها إلا الشيء اليسير فلا بأس به<sup>(٢)</sup>؛ لاقتضاء حاجة مجالس السماع لذلك، فإن المقصود منها الرواية والتحمل، وليس الفهم والبيان، وقد نقلت هذه الصفة في القراءة عن كبار العلماء والمحدثين، نقل الزركشي عن الذهبي قوله: "كان شيخنا ابن أبي الفتح<sup>(٣)</sup> يسرع في القراءة ويُعرب<sup>(٤)</sup>، لكنه يدغم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب<sup>(٥)</sup>، وكان شيخنا أبو العباس -يعني: ابن تيمية- يسرع ولا يدغم إلا نادراً، وكان المزني يسرع

- (١) أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١: ٢١٤ و ٢: ١٢٥، وغيرها من المواضع، وقد أشار إلى ذلك الذهبي، في "الموقظة": ٦٧.
- (٢) أجازة ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٢٦١، وقال: "ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه، وإن جرى على كله اسم السماع".
- (٣) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد فقيه لغوي، مات سنة ٧٠٩هـ. انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤: ١٩٦.
- (٤) يُعرب: من الإعراب، وهو الإبانة والإيضاح. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٢٠٠.
- (٥) هو عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي، زين الدين، توفي سنة ٧٢٦هـ. انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤: ٢٠٠.



وبيّن، وربما يتمم سيراً<sup>(١)</sup>.

وقال السخاوي: "ومن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدّمج البرزالي<sup>(٢)</sup>، ومن قبله الخطيب الحافظ، بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الحيري الضرير<sup>(٣)</sup> راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس: اثنان منهما في ليلتين، كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر. قال الذهبي: وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه"، وكذلك نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### المطلب الثاني: قراءة الحديث النبوي بالتجويد

نقل الأجهوري عن البديري الدميّاطي<sup>(٥)</sup> قوله: "وأما قراءة الحديث مجودة

(١) محمد بن عبد الله الزركشي. "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٨م)، ٣: ٤٩٧.

(٢) هو علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي، كان فصيحا، حسن الأداء للحديث. انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٤: ١٩٥.

(٣) توفي سنة ٤٣٠هـ، قال الخطيب: "نعم الشيخ كان فضلاً وعلماً، ومعرفةً وفهماً، وأمانةً وصدقاً، وديانةً وخلقاً". انظر: الخطيب، "تاريخ بغداد" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٦: ٣١١.

(٤) انظر: السخاوي، "فتح المغيث" ٢: ٢٠٤-٢٠٥.

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني الدميّاطي الشافعي، معروف بابن الميت وبالبرهان الشامي له شرح على منظومة البيهقي في المصطلح، توفي سنة ١١٤٠هـ. انظر: محمد عبد الحي الكتاني، "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات". تحقيق: إحسان عباس، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة، كما صرح به بعضهم، لكن سألت شَيْخِي عَلِيَّ الشَّيرَامَلْسِيَّ (١) تغمده الله بالرحمة حالة قراءتي عليه صحيح البخاري عن ذلك، فأجابني بالوجوب، وذكر لي أنه رأى ذلك منقولاً في كتاب يقال له (الأقوال الشارحة في تفسير الفاتحة)، وعلل الشيخ حينئذ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام، ومن لغة العرب، ومن فصاحة المتكلم، وهذه المعاني مجموعة فيه ﷺ، فمن تكلم بحديثه فعليه مراعاة ما نطق به ﷺ (٢). ووافقه في ذلك القاسمي حيث قال: "ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية؛ لأنه من صفاتها الذاتية؛ لأن العرب لم تنطق بكلمها إلا مجودة فمن نطق بها غير مجودة فكأنه لم ينطق بها، فما هو في الحقيقة من محاسن الكلام بل من الذاتيات له، فهو إذن من طبيعة اللغة، لذلك من تركه لقد وقع في اللحن الجلي؛ لأن العرب لا تعرف الكلام إلا مجوداً" (٣).

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز قراءة الحديث بأحكام التجويد كما يقرأ القرآن الكريم، وقالوا: هو خاص بالقرآن العظيم صيانة لكتاب الله أن يخلط بغيره من الكلام، وممن ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وأجاب عند سؤاله عن حكم قراءة الحديث بالتجويد بقوله: "ذكر بعض المتأخرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ

٢١٧: ١، (١٩٨٢م).

(١) هو أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي الشافعي القاهري، توفي سنة ١٠٨٧ هـ. انظر: محمد أمين بن فضل الله المحيي. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (بيروت: دار صادر)، ٣: ١٧٤.

(٢) عطية الأجهوري، "حاشية الأجهوري على المنظومة البيقونية". تحقيق: صلاح محمد عويضة. (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م): ٢٢٧.

(٣) انظر: القاسمي، "قواعد التحديث": ٢٣٨.

مِنْهُمْ لَفَرِيفًا يَلُودَنَّ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴿٧٨﴾ [سورة آل عمران: ٧٨] أن من ذلك أن يتلو الإنسان غير القرآن على صفة تلاوة القرآن، مثل أن يقرأ الأحاديث كقراءة القرآن، أو يقرأ كلام أهل العلم كقراءة القرآن، وعلى هذا: فلا يجوز للإنسان أن يتنم بكلام غير القرآن على صفة ما يقرأ به القرآن، لاسيما عند العامة الذين لا يُفَرِّقون بين القرآن وغيره إلا بالنغمات والتلاوة<sup>(١)</sup>. ولعله قصد بالمتأخرين صاحب تفسير المنار، حيث قال في تفسير الآية: "ومنه أن يقرأ القارئ شيئًا بالكيفية التي قرأ بها الكتاب من جرس الصوت وطريقة النغم، وإظهار الخشوع، ليحسبه السامع من الكتاب فيقبله، ولا أذكر أن أحدًا نبه عليه، ولفظ ال(يِّ) يتناوله"<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### المطلب الثالث: قراءة الحديث النبوي بالألحان

قال السخاوي بعد أن تكلم على اللحن في الحديث والترهيب منه: "وألحق بعض المتأخرين في الدخول في الوعيد من قرأ الحديث بالألحان والترجيع الباعث على إشباع الحرف المكسب للفظ سماجة وركاكة، فسيد الفصحاء عليه السلام بريء من ذلك، ويروى أن عمر رضي الله عنه قال لشخص كان يطرب في أذانه: إني أبغضك في الله"<sup>(٣)</sup>. قال الإفرائي: "ويجري فيه ما جرى في التطريب بالقرآن، إذا كان يخرج منه عن

(١) جوابه كان في برنامج إذاعي (نور على الدرب) مسجل ومنشور في الشبكة، الرابط:

<https://binothaimen.net/content/9509> (الموقع الرسمي للشيخ: محمد

بن صالح العثيمين).

(٢) محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)" (ط ١، مصر -

القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)، ٣: ٢٨٤.

(٣) السخاوي، "فتح المغيث" ٢: ١٦٠.

النهج القويم، فمنهم من حرمه" (١).

أما تحسين الصوت بالقراءة والتنغيم فلا يدخل فيه، بل استحسنة بعض أهل العلم، ولذا نجد في بعض تراجم الأعلام وصفهم بحسن النعمة في قراءة الحديث وعذوبة اللفظ، منهم علي سبيل المثال: محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ) (٢)، والحسن بن محمد الأصبهاني الينوناري (ت ٥٢٧هـ) (٣)، وعفيف الدين عبد العزيز بن دلف البغدادي (ت ٦٣٧هـ) (٤)، والمحب أحمد بن نصر الله البغدادي، (ت ٨٤٤هـ) (٥)، والله أعلم.

### المبحث الرابع: أنواع مجالس قراءة الحديث النبوي

تنوع المجالس التي يقرأ فيها الحديث باختلاف أغراضها، وهي مع اختلافها في القصد إلا أنها تتفق في أحكام قراءة الحديث النبوي، من الآداب والقواعد والصفة، ولذا اجتهدت في هذا المبحث ذكر جميع أنواع مجالس قراءة الحديث النبوي التي

(١) انظر: الإفرائي الصغير، "فتح المغيث بحكم اللحن في الحديث": ٥٧.

(٢) انظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩١م)، ٤: ٢٨٢، ومحمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٠: ٦١٧.

(٣) انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٤: ٥٦.

(٤) انظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٧: ٣٢٤.

(٥) انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٢: ٢٣٥.

يراعى فيها ما ذكر من مسائل في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

**أولاً: مجالس السماع:** هو المجلس الذي يتصدى فيه الشيخ للتحديث حفظاً، أو قراءة من أصل، ويسمع الطلاب منه، أو يقرؤون عليه وهو يسمع.

والغرض من هذه المجالس وخاصة في العصور المتأخرة المحافظة على اتصال السند لكاتب الحديث، والحفاظ على سنة الرواية لهذه الأمة.

ويغلب على هذه المجالس أن تكون صفة القراءة فيها على السرد، لأن المقصد التحمل، والرواية، ولذا ورد عن الخطيب أنه قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الحيري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس، وقرأ الحافظ ابن حجر صحيح مسلم في أربعة مجالس سوى الختم من نحو يومين وشيء<sup>(١)</sup>، وغير كثير، ومن فوائد هذا النوع من المجالس أيضاً تصحيح النسخ، والمقابلة بينها، وضبط أسماء الرجال، ونحو ذلك.

**ثانياً: مجالس الإملاء:** وهو أن يملي الشيخ على طلابه الحديث من حفظه، أو قراءة من كتابه<sup>(٢)</sup>، وهي أقل من حيث الممارسة من النوع الأول، قال الخطيب: "كان كافة من أدركناه من الشيوخ نقرأ عليهم الحديث قراءة، وبعضهم كان يجعل في كل أسبوع يوماً للإملاء خاصة، وبقية الأيام للقراءة"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السخاوي، "فتح المغيث"، ٢: ٢٠٥.

(٢) انظر: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)". عربيه: حسن هاني فحص. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ١١٩؛ وحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م)، ١: ١٦٠، والإملاء ليس مختصاً بقراءة الحديث، بل هو أعم من ذلك، فيشمل الفوائد والنكت وغيرها.

(٣) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسماع"، ٢: ٥٧.

ويغلب على هذه المجالس التآني في القراءة مع وضوحها، ليتمكن الطالب من كتابة ما يسمعه من شيخه، وهي من أفضل مجالس الرواية، قال ابن الصلاح: "ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث، فإنه من أعلى مراتب الراوين، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل، وأقواها"<sup>(١)</sup>.

وقد قل هذا النوع من المجالس قديماً، ورغب الناس عنه، قال الذهبي: "كان الحفاظ يعقدون مجالس الإملاء، وهذا قد عُدم اليوم، والسماع بالإملاء يكون محققاً ببيان الألفاظ للمسمع والسامع"<sup>(٢)</sup>.

ومن كتب الحديث التي تم روايتها إملاء (المستدرک علی الصحيحین) للحاكم، كما يظهر ذلك في بعض المواضع من المستدرک، منها: "حدثنا الحاكم الفاضل أبو عبد الله محمد بن عبد الله إملاء غرة ذي القعدة سنة اثنتي وأربعمئة"<sup>(٣)</sup>، وغيرها من المواضع.

(١) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح": ٣٤٩.

(٢) الذهبي، "الموقظة": ٦٧، وتم بعد ذلك محاولة إحيائه في القرن الثامن وما بعده، قال السيوطي: "وكان الإملاء دَرَس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمئة، فأملئ أربعمئة مجلس وبضعة عشر مجلساً، إلى سنة موته سنة ست وثمانمئة، ثم أملئ ولده إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس وكسراً، ثم أملئ شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس، ثم دَرَس تسع عشرة سنة، فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين، فأملئ ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى". عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. (مصر: دار طيبة)، ٢: ٥٨٢.

(٣) انظر: الحاكم، "المستدرک علی الصحيحین"، ٣: ١٦٩.

**ثالثاً: مجالس المذاكرة:** وهي تطلق عادة على مذاكرة الحديث<sup>(١)</sup>، وهي المجالس التي تكون بين الأقران غالباً، أو الشيخ مع خواص تلاميذه، لمدارسة الحديث ومذاكرته، واستعراض المحدث ما عنده من الحديث، حفظاً أو قراءة من كتبه، وربما حصل التساهل في هذه المجالس من حيث الرواية، لأنه لا ينتقي، بخلاف مجالس السماع، ولذا ورد عن بعض السلف المنع عن الأخذ منه في حال المذاكرة، وقد عقد الخطيب فصلاً في جامعه لـ (الكتابة عن المحدث في المذاكرة) فقال: "إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئاً أراد السامع له أن يدونه عنه فينبغي له إعلام المحدث ذلك ليتحرى في تأدية لفظه، وحصر معناه"، ثم حكى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: "حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً؛ لأني إذا ذكرت تساهلت في الحديث"<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: مجالس القراءة بقصد البركة والتوسل،** وقد سبق الكلام عليها في المطلب الثاني من المبحث الأول.

**خامساً: مجالس الدرس والشروح،** وقسمها القاسمي إلى ثلاثة طرق:

١- السرد: وهو أن يتلو الشيخ المسمع أو القارئ كتاباً من كتب هذا الفن، من دون تعرض لمباحثه اللغوية والفقهية، وأسماء الرجال ونحوها، وهو الذي أشرنا إليه في النوع الأول (مجالس السماع).

٢- الحل والبحث: وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظة الغريب، وتراكيبه العويصة، واسم قليل الوقوع من أسماء الإسناد، وسؤال ظاهر الورد،

(١) انظر: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرين. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤: ٢٢٨٥.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي والسماع"، ٢: ٣٦.

والمسألة المنصوص عليها، ويجله بكلام متوسط، ثم يستمر في قراءة ما بعدها.  
 ٣-الإمعان: وهو أن يذكر على كلمة ما لها وما عليها، كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة، وتراكيب عويصة، شواهدا من كلام الشعراء، وأخوات تلك الكلمة، وتراكيبها في الاشتقاق، ومواضع استعمالها، وفي أسماء الرجال حالات قبائلهم وسيرهم، ويخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها، ويقص القصص العجيبة، والحكايات الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها.

قال: "فهذه الطرق هي المنقولة عن علماء الحرمين قديماً وحديثاً"<sup>(١)</sup>.

وقد يدخل الطريقتان الأخيرتان في مجالس الإملاء إن كان الشيخ يملئ على طلابه وهم يكتبون.

**سادساً: مجالس الدروس النظامية:** كالمحاضرات الجامعية، والتي يغلب عليها عدم الالتزام بقراءة كامل الكتاب المحدد، بل انتخاب أحاديث معينة منه، متعلقة بتخصص الطلاب، أو يراعى في انتقائها مفردات المقررات الأخرى في البرنامج، كما يتم فيها تحديد المسائل التي تدرس في مجلس الدرس.

وقد ذكرتها في ضمن الأنواع، لأهمية العناية ببيان منهج العلماء في قراءة

(١) قال القاسمي "قواعد التحديث": ٤٠٠: "قال المولى ولي الله الدهلوي، ومختار الشيخ حسن العجمي، والشيخ أحمد القطان، والشيخ أبي طاهر الكردي: هو الطريق الأول-يعني السرد- بالنسبة إلى الخواص المتبحرين، ليحصل لهم سماع الحديث، وسلسلة روايته على عجالة، ثم إحالة بقية المباحث على شروحه، لأن ضبط الحديث مداره اليوم على تتبع الشروح والحواشي، وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين الطريق الثاني -يعني البحث والحل- ليحيطوا بالضرورة في علم الحديث علمًا، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دُرُكًا وفهْمًا، وعلى هذا يسرحون أنظارهم في شرح من شروح كتب الحديث غالبًا، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العضال، ورفع الإشكال، وأما الطريق الثالث، فهو طريقة القصاص، القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم، ونحوها، والله أعلم".



الحديث، بل يغلب على هذه المقررات استهداف معرفة الطلاب بقراءة الحديث قراءة سليمة.



## الخاتمة

في ختام هذا العمل أحمد الله ﷻ أن يسر إكماله، وأسأله سبحانه أن يبارك فيه، وينفع به، إنه جواد كريم.

وفي هذه الخاتمة أذكر أهم النتائج والتوصيات، أولاً النتائج، وهي:

١- مكانة الحديث الشريف عند علماء الأمة من خلال العناية بها ببيان آداب قراءتها وقواعدها وصفتها.

٢- عدم ثبوت فضل مستقل للقراءة المجردة للحديث النبوي، إلا أنه اجتمع لها من الفضائل ما لم يوجد في غيرها من الكلام والعلوم، سوى القرآن الكريم فقراءته عبادة بحد ذاتها.

٣- اشتهر في العصور المتأخرة التبرك والتوسل بقراءة كتب الحديث وخاصة صحيح البخاري، وهو من البدع التي لا يصح العمل بها.

٤- استحباب الالتزام بأداب قراءة الحديث النبوي التي ذكرها أهل العلم.

٥- اختصاص الحديث النبوي بقواعد لقراءته تميز بها عن غيره من العلوم.

٦- تأكد الالتزام بقواعد قراءة الحديث النبوي التي قررها علماء الحديث في جميع أنواع مجالس القراءة.

٧- يستحب في قراءة الحديث النبوي الترتيل وهي القراءة بتأنٍ وتمهل، مع بيان الحروف والحركات، وهي أفضل صفة لقراءة الحديث النبوي.

٨- يكره قراءة الحديث النبوي بالألحان، ولا بأس بتحسين الصوت وتنغيمه في

قراءة الحديث النبوي.

أما التوصيات، فهي:

- ١- الحرص والعناية بما ورد في آداب قراءة الحديث النبوي وقواعده وصفته عند قراءته مجالس العلم.
  - ٢- العناية بتعليم طلاب العلم وخاصة علم الحديث النبوي آداب قراءته وقواعده وصفته.
  - ٣- تضمين ما ورد في البحث وخصوصاً مبحث آداب القراءة وقواعدها في مفردات مقرر (المدخل إلى الحديث النبوي) أو ما يعادله في تخصصات السنة وعلومها، لتحقيق ناتج التعلم المنصوص عليه في مقررات التخصص: (قراءة الحديث قراءة سليمة).
- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز. "تطريز رياض الصالحين". تحقيق: د. عبد العزيز آل حمد. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ٢٠٠٢م).
- ٢- ابن أبي جمرة، عبد الله بن سعد الأندلسي. "مختصر صحيح البخاري". عناية: سامي بن أنور جاهين. (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠١م).
- ٣- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٤- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث" ويعرف بـ"مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: عبد اللطيف الهميم-ماهر الفحل، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- ٥- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٦- ابن الملقن، عمر بن علي. "المعين على تفهم الأربعين". تحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي. (ط١، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).
- ٧- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- ٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

- عادل مرشد، وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٩- ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩١ م).
- ١٠- ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. "الاقتراح في بيان الاصطلاح". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١١- ابن عبد البر، يوسف القرطبي. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ).
- ١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ١٤- الأجهوري، عطية الأجهوري. "حاشية الأجهوري على المنظومة البيقونية". تحقيق: صلاح محمد عويضة. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م).
- ١٥- الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)". عربيه: حسن هاني فحص. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).
- ١٦- الإفرائي الصغير، محمد الإفرائي. "فتح المغيث بحكم اللحن في الحديث". تحقيق: عبد المجيد خيالي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م).
- ١٧- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ١٨- الأهدل، محمد بن أحمد. "فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب". (ط٣،

- جدة: وزارة الإعلام بجدة، ١٤٠٦هـ).
- ١٩- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية)، ١٤٢٢هـ).
- ٢٠- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ٢٠١٢م).
- ٢١- البكري، محمد علي بن محمد. "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين". تحقيق: خليل مأمون شيحا. (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م).
- ٢٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "المدخل إلى السنن الكبرى". تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي).
- ٢٣- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- ٢٤- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار". (بيروت: دار الجيل).
- ٢٥- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م).
- ٢٦- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحيحین". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
- ٢٧- الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا. "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
- ٢٨- الحميري، نشوان بن سعيد اليميني. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرين. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٩- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". المحقق: د. محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف).

- ٣٠- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبي عبد الله السورقي. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية).
- ٣١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- ٣٢- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ٣٣- الدياربركري، حسين بن محمد. "تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس". (بيروت: دار صادر).
- ٣٤- الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- ٣٥- الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- ٣٦- الذهبي، محمد بن أحمد. "الموقظة في علم مصطلح الحديث". اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ).
- ٣٧- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي المالكي. "شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ٣٨- الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- ٣٩- الزركشي، محمد بن عبد الله. "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٨م).
- ٤٠- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة).
- ٤١- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث". تحقيق:

- علي حسين علي. (ط ١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م).
- ٤٢- السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "أدب الإملاء والاستملاء". تحقيق: ماكس فايسفايلر. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٨١م).
- ٤٣- السندي، محمد بن عبد الهادي. "فائدة جلييلة: في هل يتعبد بقراءة كتب الحديث ودراستها أم لا". (مخطوطة محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم التسلسل: ١١١٩٩١، الميكروفيلم: ب ٧٥٣٨ مكان الحفظ: المتحف البريطاني).
- ٤٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١، القاهرة - مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- ٤٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "أمودج اللبيب في خصائص الحبيب". (مطبوع مع شرحه فتح الكريم القريب شرح أمودج اللبيب). (ط ٣، جدة: وزارة الإعلام بجدة، ١٤٠٦هـ).
- ٤٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. (مصر: دار طيبة).
- ٤٧- الشنقيطي، محمد الخضر. "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م).
- ٤٨- الصالحي، محمد بن يوسف. "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد". تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
- ٤٩- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التحبير لإيضاح معاني التيسير". (ط ١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- ٥٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط ١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).



- ٥١- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخرّيج ما في الإحياء عن الأخبار" (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ).
- ٥٢- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ٥٣- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٥٤- القاسمي، محمد جمال الدين. "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث". تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).
- ٥٥- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق: السيد أحمد صقر. (ط١، دار التراث-المكتبة العتيقة، ١٩٧٠م).
- ٥٦- القزويني، محمد ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٥٧- القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- ٥٨- الكتاني محمد عبد الحي. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).
- ٥٩- الكرمانی، شمس الدين محمد بن يوسف. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط٢، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٦٠- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "تحفة الأحوذی". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر.
- ٦١- المحي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي

- عشر". (بيروت: دار صادر).
- ٦٢- المروزي، محمد بن نصر. "تعظيم قدر الصلاة". تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي. (ط ١، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ).
- ٦٣- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث).
- ٦٤- النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٦٥- النووي، يحيى بن شرف النووي. "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تحقيق: محمد الخشت. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م).
- ٦٦- النووي، يحيى بن شرف النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- ٦٧- الهيثمي، أحمد بن محمد ابن حجر. "الفتح المبين بشرح الأربعين". (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

#### مراجع شبكة الإنترنت:

- ١- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:  
<https://binothaimeen.net/content/9509>
- ٢- موقع اليوتيوب للتسجيلات المرئية ((YouTube):  
<https://www.youtube.com/watch?v=Yvso9al5ay>

## bibliography

- 1- Al Mubarak, Faisal bin Abd Al-Azeez. "Tatreez Riadh Al-Saliheen". Investigation: Dr. Abd Al-Azeez Al Hamad. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Asimah, 2002).
- 2- Ibn Abi Jamrah, Abdullah bin Saad Al-Andalusi. "Mukhtasar Saheeh Al-Bukhari". edited by: Sami bin Anwar Jaheen. (1st ed., Jeddah: Dar Al-Menhaj, 2001).
- 3- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin muhammad al-Jazari, "Annihayah fi Gharib Al-Hadeeth wa Al-Athar". investigation: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyah, 1399 AH – 1979AD).
- 4- Ibn Al-Salah, Othman bin Abd Al-Rahman. "Ma'rfat Anwaa' Uloom Al-Hadeeth (Muqiddimat ibn Al-Salaah)". Investigation: Abd Allatif Al-Hamim, Maher Al-fahl. (1st ed., Dar al-kutub AlIlmiyah, 2002).
- 5- Ibn al-Imad, Abd Al-Hai bin Ahmad al-Hanbali. "Shadharat Al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab". Investigation: Mahmoud Al-Arna'out. (1st ed., Damascus: Dar Ibn Katheer, 1406AH-1986AD).
- 6- Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin Ali. "Al-Mu'een alaa Tafahum Al-Arba'een". Investigation: Dr. Daghsh bin Shabeeb Al-Ajami. (1st ed., Kuwait: Maktabah Ahl Al-Athar, 1433 AH).
- 7- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad, "Sahih Ibn Hibban = al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban" Arranged by: Al-Ameer Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi. Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Al-Risala Muassasah, 1408 AH).
- 8- Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad, "Musnad Al-Imam Ahmad". Investigation: Shu'aib Al-Arna'out, and others. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1421AH – 2001AD).
- 9- Ibn Khallikan, Ahmad bin Muhammad, "Wafiyyaat Al-A'yaan wa Anbaa Abnaa Al-Zaman". Investigation: Ihsan Abbas. (2nd ed., Beirut: Dar Sader, 1990).
- 10- Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad bin Ali Al-Qushairi. "Al-Eqterah fi bayan Al-Istelah". (Beirut, Dar al-kutob Al-Ilmiyah).
- 11- Ibn Abd al-Barr, Yousuf al-Qurtubi, "jamie Bayan Al-Ilm wa

- Fadlih". Investigation: Abu al-Ashbal al-Zuhiri (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1414AH-1994AD).
- 12- Ibn Katheer, Ismail Bin Umar, "Al-Bidaayah Wa Al-Nihaayah" Investigation: Ali Sheeri (1st ed., Beirut: Dar Ihya Al-Alturath Al-Arabi, 1408 AH).
  - 13- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawood". Investigation: Shu'aib Al-Arna'out - Muhammad Kamel Qura Belli. (1st ed., Dar Al-Resala Al-Alamiya, 1430 AH - 2009 AD).
  - 14- Al-Ajhuri, Atyyah Al-Ajhuri. "Hashyat Al-Ajhuri Ala Al-Mandhomah Al-Baiqunyyah". (2nd ed., Beirut: Dar al-kutob Al-Ilmiyah, 2004).
  - 15- Al-Ahmad Nakri, Abd Al-Nabi bin Abd Al-Rasul. "Jamie Al-Olum fi Istilahat Al-funoun". Translation: Hasan Hani Fahs. (1st ed., Beirut: Dar al-kutob Al-Ilmiyah, 1421AH).
  - 16- Al-Ifrani Al-Sagheer, Muhammad Al-Ifrani. "Fath Al-Mugheeth bi Hokm Al-Lahn fi Al-Hadeeth". Investigation: Abd Al-Majeed Khayali. (1st ed., Beirut: Dar al-kutob Al-Ilmiyah, 2003).
  - 17- Al-Albaani, Muhammad Nasirudeen, "Saheeh Al- Targeeb wa Al-Targeeb". (1st ed., Maktabah Al-Ma'arif – Saudi Arabia, 1421AH – 2000AD).
  - 18- Al-Ahdal, Muhammad bin Ahmad. "Fath Al-Kareem Al-Qareeb Sharh Onmothaj Al-Labeeb". (3rd ed., Jeddah: Jeddah Ministry of Information, 1406AD).
  - 19- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari". Investigation: Muhammad Zuhayr Al-Naasir. (1st ed., Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniyyah), 1422 AH).
  - 20- Al-Barmawi, Shams Al-Din Muhammad bin Abd Al-Daem. "Al-Lamie Al-Sabeeh bi Sharh Al-Jamie Al-Saheeh". Investigation: Nour Al-Din Talib. (1st ed., Syria: Dar Al-Nawader, 2012).
  - 21- Al-Bakri, Muhammad Ali bin Muhammad. "Daleel Al-Faliheen li Turuq Riadh Al-Saliheen". Investigation: Khaleel Ma'mon Sheha. (4th ed., Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 2004).
  - 22- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain bin Ali. "Al-Madkhal Ela Al-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad Dhia' Al-Rahman Al-A'zami. (Kuwait: Dar Al-Khulafa Lil-Kitab Al-Islami).
  - 23- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Dr. Bashar Awwad Ma'ruuf. (1st ed., Beirut: Dar

- Al-Gharb Al-Islami, 1996).
- 24- Al-Jabarti, Abd Al-Rahman bin Hasan. "Tareekh Ajaib Al-Aathar fi Al-Trajem wa Al-Akhbar". (Beirut: Dar Al-Jeel).
  - 25- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. "Kashf Al-Dhunoun an Asami Al-Kutub wa Al-Funoun". (Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1941).
  - 26- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mustadrak Ala Al-Saheehayn". Investigation: Mustafa Ataa, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1990).
  - 27- Al-Husaini, Muhammad Rashid bin Ali Redha. "Tafseer Al-Qur'an Al-Hakim (Tafseer Al-Manar)". (1st ed., Cairo: The Egyptian General Book Organization, 1990 AD).
  - 28- Al-Himyari, Nashwaan bin Sa'eed Al-Yamani, "Shams Al-Uluum wa Dawaa Kalaam Al-Arab min Al-Kulom". Investigation: Dr. Husain bin Abdullaah Al-Amri and others. (1st ed., Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'aasir, Damascus: Dar Al-Fikr, 1420 AH – 1999AD).
  - 29- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali. "Al-Jamie li Akhlaq Al-Rawi wa Aadab Al-Samie'". Investigation: Dr. Mahmoud Al-Tahan, (Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif).
  - 30- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad bin Ali. "Al-Kifaya fi Ilm al-Riwaya". Investigation: Abu Abdillah Al-Sawraqi (1st ed., Medina: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).
  - 31- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali. "Tareekh Baghdad". Investigation: Mustafa Abd Al-Qader Ata, (1st ed., Beirut: Dar al-kutob Al-Ilmiyah, 1417AH).
  - 32- Al-Daraqutni, Ali bin Omar bin Ahmad. "Al-Ilal Al-Waridah fi Al-Ahadith Al-Nabawiyyah". Investigation: Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi. (1st ed., Riyadh: Dar Taiba, 1405 AH -1985 AD).
  - 33- Al-Dearbakri, Husain bin Muhammad. "Tareekh Al-Khamees fi Ahwal Anfas Al-Nafees". (Beirut: Dar Sader).
  - 34- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Muqizah fi Ilm Mustalah Al-Hadeeth". Investigation: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (1st ed., Aleppo :Maktabat al-Matbu'at al-Islamiyah, 1412 AH).
  - 35- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Tareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaheer wa Al-A'lam". Investigation: Dr. Bashar Awwad Ma'ruuf. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003

- AD).
- 36- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Muqizah fi Ilm Mustalah Al-Hadeeth". (1st ed., Beirut: Dar al-kutob Al-Ilmiyah, 1998).
  - 37- Al-Zarqani, Muhammad bin Abd Al-Baqi Al-Maliki. "Sharh Al-Mawahib Al-Laduniyah bi Al-Minah Al-Muhammadiyah". (1st ed., Beirut: Dar Al-kutob Al-Ilmiyah 1417 AH- 1996AD).
  - 38- Al-Zurqani, Muhammad Abd Al-Azeem. "Manaahil Al-'Irfaan fi Uloum Al-Qur'an", (3rd ed., Egypt: Isa Al-Baabi Al-Halabi et al., press).
  - 39- Al-Zarkashi, Muhamad bin Abd Allah. "Al-Nukat Ala Muqiddimat ibn Al-Salaah". Investigation: Zain Al-Abdeen bin Muhammad Bilafuraig. (1st ed., Riyadh: Adwa Al-Salaf, 1998).
  - 40- Al-Sakhawi, Muhammad bin Abd Al- Rahman. "Al-Dhaw Al-Lamie li Ahl Al-Qarn Al-Taasie". (Beirut: Dar Maktabah Al-Hayaat).
  - 41- Al-Sakhawi, Muhammad bin Abd Al- Rahman. "Fath Al-Mugheeth bi Sharh Alfiah Al-Hadeeth". Investigation: Ali Husain Ali. (1st ed., Egypt: Maktabah Al-sunnah, 2003).
  - 42- Al-Samaani, Abd Al-Kareem bin Muhammad, "Adab Al-Emlaa wa Al-Estmlaa", Investigation: Max Weisweiler. (1st ed., Dar al-kutob Al-Ilmiyah, 1981).
  - 43- Al-Sendi, Muhammad bin Abd Al-Hadi. "Faidah Jalilah: Fi Hal Uta'abbad bi Qira'at Kutub Al-Hadeeth wa Derasatiha Am La". (Manuscript preserved at the King Faisal Center for Research and Islamic Studies, SN: 111991, microfilm: B 7538, place of preservation: the British Museum).
  - 44- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Itaqan Fi Ulum Al-Qur'an". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st ed., Cairo - Egypt: The Egyptian General Book Organization, 1394 AH - 1974 AD).
  - 45- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Onmothaj Al-Labeeb fi Khasais Al-Habeeb" (printed with an explanation: Fath Al-Kareem Al-Qareeb Sharh Onmothaj Al-Labeeb). (3rd ed., Jeddah: Jeddah Ministry of Information, 1406 AH) .
  - 46- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Tadreeb al-Rawi fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi" Investigation: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi. (Egypt: Dar Taiba).

- 47- Al-Shanqiti, Muhammad Al-Khadher. "Kawthar Al-Ma'ni Al-Drari fi Kashf Khabaya Saheh Al-Bukhari". (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Resalah, 1995).
- 48- Al-Salihi, Muhammad bin Yusuf. "Subul Al-Huda wa Al-Rashad fi Serat Khair Al-Ibad". Investigation: Adel Ahmad and Ali Muhammad Mu'awdh. (1st ed., Beirut: Dar al-kutob Al-Ilmiyah, 1993).
- 49- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail. "Al-Tahbeer Li Edah Maany Al-Taiseer". (1st ed., Saudi Arabia: Maktabah Al-Rashd, 1433AH-2012AD).
- 50- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, "Al-Tanweer Sharh Al-Jamie Al-Saghir". (1st ed., Riyadh, Dar Al-Salaam 1432AH).
- 51- Al-'Iraqi, Abd Al-Raheem bin Al-Husain "Al-Mugni an Haml Al-Asfaar fi Al-Asfaar fi Takhreej ma fi Al-Ihya min Al-Akhbar (printed at the sidenote of Ihyaa Uluum Deen)". (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1426 AH).
- 52- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali Ibn Hajar. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". (Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH).
- 53- Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmad. "Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari". (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- 54- Al-Qasimi, Muhammad Jamaluddin. "Qawaeid Al-Tahdeeth min Funoun Mustalah Al-Hadeeth". Investigation: Mustafa Shaikh Mustafa. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Resalah, 2004).
- 55- Al-Qadhi Eadh, Eadh bin Musa Al-Yahsabi. "Al-Ilmae Ela ma'refat Osul Al-Rewayah wa taqeed Al-sama". Investigation: Al-Said Ahmad Saqr. (1st ed., Dar Al-Turath- Al-Maktaba Al-Atiqah, 1970).
- 56- Al-Qazwini, Muhammad Ibn Majah. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Shu'aib Al-Arna'out and others. (1st ed., Beirut: Dar Al-Resala Al-Alamiya, 1430AH – 2009AD).
- 57- Al-Qastallani, Ahmad bin Muhammad, "Irshaad Al-Saari li Sharh Sahih Al-Bukhari." (7th ed., Egypt: The Grand Amiri Press, 1323 AH .)
- 58- Al-Kattani, Muhammad Abd Al-Hai. "Fahres Al-Fahares wa Al-Athbat wa Mu'jam Al-Ma'ajim wa Al-Mashyakhat wa Al-Musalsalat". Investigation: Ehsan Abbas. (2nd ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1982).
- 59- Al-Karmani, Shams Al-Din Muhammad bin Yusuf, "Al-Kawakib

- Al-Darari fi Sharh Sahih Al-Bukhari.” (2nd ed., Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1401 AH- 1981 AD).
- 60- Al-Mubarkfour, Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim. "Tuhfat al-Ahwadhi". Investigation: Abd al-Rahman Muhammad Othman. (Dar Al- fikr).
- 61- Al-Muhibi, Muhammad Amin bin fadl Allah. "Khulasat Al-Athar fi A'yan Al-Qarn Al-Hadi Ashar". (Beirut: Dar Sader).
- 62- Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr. "T'azeem Qadr Al-Salah". Investigation: Abd Al-Rahman Al-Farywaie. (1st ed., Maktabah Al-Dar, 1406AH).
- 63- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Naysaabuuri, "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (Beirut: Dar Ihya Al-Turaath).
- 64- An-Nasai, Ahmad bin Shu'aib. "Sunan Al-Nasai Al-Sughra". Investigation: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (2nd ed., Aleppo: Maktab Al-Matbou'at Al-Islamiyah, 1406 AH – 1986AD).
- 65- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. "Al-Taqreeb wa Al-Taiseer li Ma'refat Sunan Al-Basheer Al-Natheer fi Osul Al-Hadeeth". Investigation: Muhammad Al-Khasht. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1985).
- 66- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, "Al-Menhaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj". (2nd ed., Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392AD).
- 67- Al-Haitami, Ahmad bin Muhammad Ibn Hajar. "Al-Fth Al-Mubin Bshrh Al-Arba'een". (1st ed., Jeddah: Dar Almenhag, 1428AH-2008AD).

#### Website:

- 1- <https://binothameen.net/content/9509>
- 2- <https://www.youtube.com/watch?v=Yvso9al5ayA>





تعقبات أبي حاتم الرازي وابنه في كتاب (الجرح والتعديل) على  
البخاري في (التاريخ الكبير) في مسائل الجمع والتفريق بين الرواة  
- جمعاً ودراسةً -

The Ta'aqubaat, Comments, of Abi Hatim Al-Razi and his son  
in the book of (Al- Jarh, criticism, and Al- Ta'deel, praising), on  
Al-Bukhari in the book of (Al-Tareekh Al-Kabeer), the Grand  
History", in issues of Aggregation and disaggregation of  
narrators  
- Collecting and Studying -

إعداد :

أ / آلاء إبراهيم الزهارنة

المحاضرة في جامعة الأمة للتعليم المفتوح بغزة - فلسطين

Prepared by :

A. Ala' Ibrahim Al-Zaharna

Lecturer at AlUmmah open university, Gaza- Palestine

Email: alaa-eb-zharna@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/10/11		2022/12/15
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-007		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






موضوع البحث دراسةُ تعقباتِ الإمامين أبي حاتم وابنه عبد الرحمن الرّازيّين في كتاب "الجرح والتعديل"، على الإمام البخاريّ في "التاريخ الكبير"، في بعض المسائل المتعلّقة بجمع الرواة أو تفريقهم.

وقد تَبَعْتُ فيه منهجَ الاستقراء الجزئي؛ وذلك بدراسة بعض من التراجم المتعقّبة، ثمّ منهجَ التحليل والنقد والمقارنة بين ما ترجمه الرازيّ والبخاريّ وما ترجمه غيرهما من أصحاب كتب التراجم، وكذا ما علّقه المعلمي في المسألة موضع التعقب.

واشتمل البحثُ على دراسة سبعة رواة ترجمهم الرازيّ وتعقب البخاريّ عليهم، وخلصتُ في كلّ موضع تعقبٍ إلى ترجيح بين الأقوال بالأدلة وما ترجمه بقية المصنّفين، فكان الحقُّ فيهم تارةً مع البخاري، وأخرى مع الرازي.

**الكلمات المفتاحية:** (التعقبات - كتاب الجرح والتعديل - التاريخ الكبير - الجمع والتفريق).



The object of this research is studying the Ta'aqubaat, comments of the two imams Abi Hatim Al-Razi and his son in the book of Al-Jarh, criticism, and Al-Ta'deel, praising, on Imam Al-Bukhari in the book of "Al-Tareekh Al-Kabeer, the Grand History", in issues related to aggregation and disaggregation of the narrators of Hadith.

Following the induction approach, By studying some of these traced biographies, then the approach of analysis, criticism and comparison between what al Razi and Bukhari said, and what the other scholars of the knowledge of men said in their Books of biographies, as well as what AlM'alimi Al-Yamani commented on the issue that was tracked down.

The number of biographies which were studied in this regard is seven, the opinion of al-Bukhari was correct in some of them, while Al-Razi was right in others, reached that result after studying, analysing and comparing the biographies of the two imams.

**Keywords:** (Comments - Al-Jarh - and Al-Ta'deel book - Al-Tareekh Al-Kabeer - aggregation and disaggregation).

## المقدمة

الحمدُ لله وإنَّ كانَ يقلُّ مع حقِّ جلاله حمْدُ الحامِدين، وأصلِّي وأسلم على رسول الله.

وبعد:

فأهل الحديث هم الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الزمان، هم الصفوة المجتابة، والعدول المؤمنون، يحملون حديث رسول الله في صدورهم، ويدونونه في سطورهم، ومن هؤلاء الإمامين أبي حاتم وابنه صاحب "الجرح والتعديل"، الذي جعله لبيان حال الرواة، وكذا يذكر فيه بعض تعقبات، منها ما تعقبه على البخاري في "التاريخ الكبير" فيما يتصل بجمع أو تفريق الرواة، وفي هذا البحث درست عددًا من التراجم المتعقبة وخلصت إلى رأي راجح فيها<sup>(١)</sup>، فأسأل الله توفيقًا.

### أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في عدة أمور منها:

١- علم التعقبات ودراستها من العلوم الهامة التي قد يتهيب المشتغلون بالحديث الكتابة فيها، لوعورتها.

٢- كثير من التعقبات التي ذكرها الرازي في "الجرح والتعديل"، لم يذكرها في "بيان خطأ البخاري"، ولا أوردها الخطيب في "موضح أوام الجمع والتفريق".

(١) وهذا بحثٌ مستلٌّ من أطروحة الدكتوراه للباحثة، ولم تُناقش بعد.

٣- لم أقف على دراسة تطبيقية درست التعقبات التي ذكرها الرازي في "الجرح والتعديل" على البخاري في "التاريخ الكبير"، فيما يتصل بالجمع والتفريق.

٤- أهمية التمييز بين الرواة لمعرفة درجاتهم جرحاً أو تعديلاً، والحكم على أحاديثهم تصحيحاً أو تضعيفاً؛ فقد يترتب على جمع راويين مفترقين أحدهما ثقة والآخر ضعيف خلل في الحكم على أحاديثهم، ومثله من فرق الواحد اثنين قد يعد أحدهما ثقة والثاني ضعيفاً.

### أهداف البحث:

والله أرجو أن يحقق البحث الأهداف المرجوة ومنها:

- الترجيح بين ما قاله الرازي والبخاري والمعلمي في مسائل الجمع والتفريق المتعقبة هذه، بالأدلة والمقارنة.

### حدود البحث:

جمع ودراسة سبع تراجم تعقبها الرازي على البخاري في مسائل الجمع والتفريق، والخلوص إلى رأي راجح فيها.

### مشكلة البحث وأسئلته:

يعلم المشتغلون بالحديث العلاقة الوثيقة بين كتابي البخاري والرازي، وأن الرازي ضمن كتابه جمعاً من رواة "التاريخ"، وتكلم فيهم، وتعقبه في كثير منهم، خلافاً لمن يقول إنه أغار على كتاب البخاري ونقله إلى كتابه ولم يزد، ومما تعقبه عليه بعض مسائل في الجمع أو التفريق فتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة منها:

١- هل دقيق أن الرازي اطلع على النسخة الأولى فحسب من كتاب البخاري فتعقبه عليها؟

٢- هل وافق الرازي البخاري في كل مسائل الجمع والتفريق بين الرواة في كتابه أم خالفه فيها؟

### الدراسات السابقة:

مع أن كتابي "الجرح والتعديل" و"التاريخ الكبير" وصاحبيهما كانا موضع

اهتمام المحذّثين، لكنني لم أقفَ حدّاً بحثي على من درس تعقبات الرازي على البخاري في الجمع والتفريق، وهناك بعضُ بحوثٍ متصلةٍ منها:

- تعقبات ابن أبي حاتم وأبيه على البخاري من خلال كتاب "الجرح والتعديل"، د. نصار عبد الرحيم، منشورٌ في العدد العاشر ٢٠٢٢م، من المجلة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة. لكن لم يعرض للتعقبات المتعلقة بالجمع والتفريق، إنّما فيه دراسة تعقبات الرازيين على الرواة الذين ضعّفهم البخاري، ووثّقهم عبد الرحمن وأبوه، وكذلك تعقباتها عليه في تمييز أسماء الرواة.

- تعقبات أبي حاتم على البخاري المتعلقة بجرح الرواة وتعديلهم، وكذلك المختلف في صحبتهم بين أبي حاتم والبخاري، جمعان الزهراني، منشوران في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ٢٠١٤م، والأول متعلّق بجرح الرواة أو تعديلهم، والثاني بالمختلّف في صحبتهم فحسب.

### ❖ منهج البحث:

- ١- جردتُ كتاب "الجرح والتعديل" من مبتدئه إلى منتهاه، وجمعتُ التعقبات على البخاري، وانتقيتُ منها المواضع التي تُناسبُ بحثاً غيرَ مُستفيض.
- ٢- سلكتُ منهج الاستقراء الجزئي؛ بجمع ودراسة بعضٍ من التراجم التي فيها تعقبُ الرازي على البخاري، ثمّ تبعثُ منهج النقد والتحليل والمقارنة بين ما ترجمه كلٌّ منهما، وما قاله غيرهما من المصنّفين في المسألة.
- ٣- نقلتُ الترجمة موضع التعقب من كتاب الرازي، فقلت: موضع التعقب ومناقشته، ثمّ نقلتُ تعليق المعلمي وما تعقبه على الإمامين، وما رجّحه.
- ٤- رجحتُ بين الأقوال بالأدلة.

### ❖ خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:  
المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريفٌ بِمَعْنَى التَّعَقُّبَاتِ، والجُمُوعِ والتفريقِ، وفيه مَطْلَبَانِ:  
المطلب الأول: معنى التَّعَقُّبَاتِ.  
المطلب الثاني: معنى الجُمُوعِ والتفريقِ.  
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للتراجيح موضع التَّعَقُّبِ، وفيه مَطْلَبَانِ:  
المطلب الأول: الرواةُ الذين فَرَّقَهُم البخاريُّ، وجمَعَهُم الرازيُّ.  
المطلب الثاني: الرواةُ الذين جمَعَهُم البخاريُّ، وفَرَّقَهُم الرازي.  
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.  
ثم ثبتُ المصادرِ والمراجعِ.



## المبحث الأول: التعريف بالتعقبات، والجمع والتفريق

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: التعريف بالتعقبات

قال د. علي سليمان: "إنَّ السياقَ العِلْمِيَّ لمصطلح "تعقبات" لا يَنفكُ عن معناها اللغوي، فهي بذلك تعني: تتبُّع عالمٍ متأخر لعالمٍ متقدِّمٍ بالتعليقِ على ما كتبه تصويباً، أو تحطئةً، أو تذييلاً، أو تذييباً، أو تهذيباً، وإنَّ كانَ الشائعُ في استعمالها، والغالبُ في استخدامها: أنَّها تُطلقُ على نقدِ ما كتبه الغير" (١).

### المطلب الثاني: التعريف بالجمع والتفريق

الجمْع لغةً: مصدرٌ جمَعْتُ الشيءَ عَن تفرقةٍ، إذا ضَمَمْت بعضه إلى بعض (٢). وجمْع الرواة: عدُّ الراويين الاثنين فأكثر واحداً. والتفريق: خلاف الجمع، وهو الفرقُ والفصلُ بين الشيئين (٣). واصطلاحاً: عدُّ الواحدِ اثنين فأكثر (٤).

(١) علي سليمان، مقال: "التعقبات العلمية: دلالاتها - أفاقها - آثارها". شبكة الألوكة. "استرجع بتاريخ ١٤٤٤/٥/٦" من موقع <https://www.alukah.net/culture>.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥٣: ٨.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٢٣٠.

(٤) وتعريف الجمع والتفريق هذا قاله المعلمي في مقدمته لكتاب أحمد بن علي البغدادي، "موضح أوهام الجمع والتفريق". تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (د ط، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٩م)، (ص: ٢).

## المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للتراجم موضع التعقب

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الراوة الذين فرقهم البخاري، وجمعهم الرازي

أولاً: ترجم الرازي: "الحارث بن عبيدة الحمصي الكلاعي. قاضي حمص. روى عن: الزبيدي، وسعيد بن غزوان، والعلاء بن عتبة اليحصبي. روى عنه: الربيع بن روح، وي زيد بن عبد ربه، وعبد الله بن عبد الجبار، وعمرو بن عثمان ... قال أبو محمد: وروى عن عبد الله بن عثمان بن حثيم، والنضر بن شفي.

حدثنا عبد الرحمن قال: قلت لأبي -رحمه الله-: البخاري جعلهما اثنين، فقال: هما واحد. سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ ليس بالقوي"<sup>(١)</sup>.  
موضع التعقب ومناقشته:

يتعقب الرازي البخاري لجعله الحارث بن عبيدة اثنين، وهما حد قول الرازي واحد، وسيتبين في هذه المناقشة أن البخاري عدّه واحداً في "التاريخ" الذي بين أيدينا، وإن كان في نسخة من "التاريخ"، هناك ثانٍ، وسيأتي كذلك أن عبد الرحمن الرازي جعله ثلاثاً لا واحداً!

وترجم البخاري: "الحارث بن عبيدة، الحمصي. سمع الزبيدي. قال لي إسحاق: أخبرنا يزيد بن عبد ربه الزبيدي، قال: حدثنا أبو وهب، الحارث بن عبيدة الكلاعي، سمع الزبيدي. وقال يزيد بن عبد ربه: مات الحارث بن عبيدة، أبو وهب، سنة ست وثمانين، في ذي القعدة، يعني ومئة"<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (ط ١،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م)، ٣: ٨١، ترجمة ٣٧٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (د. ط، الهند: دائرة المعارف العثمانية، د ت)،

قال المعلمي تعليماً: "ذكره ابنُ أبي حاتم، وذكر في شيوخه الرُّبَيْدِي، وعبدُ الله بن عثمان بن حُثَيْم، والرواة عنه، ثمَّ قال: " قلتُ لأبي -رحمه الله-: البخاري جعلهما اثنين، فقال: هما واحد."

كذا قال؛ فكأنَّه كان في نسخته في الطبقة الثالثة من الثقات "الحارث بن عبيد المصري، كنيته أبو وهب ... مات في ذي القعدة، سنة ستِّ وثمانين ومائة، وهو الذي يُقال له الحارث بن عميرة الكلاعي، عداه في أهل الشام، سكن مصر"، وقال في الطبقة الرابعة: "الحارث بن عبيدة شيخٌ يروى عن الرُّبَيْدِي...".

وحكى صاحبُ "تعجيل المنفعة" ص: ٩٧، عبارة ابن أبي حاتم، ثمَّ قال: "قلت: ولم أر في "تاريخ البخاري إلاَّ واحدًا".

وستأتي ترجمة "الحارث بن عتبة"، ولم يذكره ابنُ أبي حاتم<sup>(١)</sup>، وبأبي هناك قولُ ابن حجر أنه يظنُّه هذا، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

أقول: تعليماً على ما سبق بعد نقله تعقب الرازي على البخاريّ لجعله الراوي اثنين: "فكأنَّه كان في نسخته في الطبقة.

الثالثة من الثقات "الحارث بن عبيد المصري، كنيته أبو وهب": إنَّ ابنَ أبي حاتم قد قال في "خطأ البخاري": "الحارث بن عبيد، سمع الرُّبَيْدِي. وإمَّا هو الحارث بن عبيدة. سمعتُ أبي يقول كما قال"<sup>(٣)</sup>.

وعلق المعلمي: "الذي في التاريخ" عبيدة"، فلا خطأ، وراجع التعليق عليه!"

٢: ٢٧٤ - ٢٧٥، ترجمة ٢٤٤٠.

(١) بل ترجمه في كتابه ٣: ٨٥، ٣٩٠.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٢٧٤، حاشية (١).

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي، "بيان خطأ البخاري في تاريخه". تحقيق المعلمي، (د ط،

الهند: دائرة المعارف العثمانية، د ت)، ١: ٢١، ٨٦.

قلت: فإذا لم يكن في التاريخ سوى "الحارث بن عبيدة" الذي ترجمه ابن أبي حاتم، فما معنى تعقب أبيه؟. وما معنى الكلام المتقدم في "خطأ البخاري"؟! فلا بد أن أبا حاتم قد اطلع على نسخة للبخاري فيها "الحارث بن عبيد"، لذا قال: إن البخاري عدّه اثنين.

أمّا البُستي فترجم له في "الثقات": "الحارث بن عبيدة المصري، كنيته أبو وهب [الساوي] ...

وهو الذي يُقال له الحارث بن عميرة الكلاعي<sup>(١)</sup>. و"المجروحين": "الحارث بن عبيدة الحمصي ... روى عنه أهل بلده يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يُعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد...<sup>(٢)</sup>. وفي "مشاهير العلماء": "الحارث بن عبيدة [الشاوي]، أبو وهب من جلة المصريين"<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر في التّعجيل: "الحارث بن عبيدة الحمصي، قاضيها أبو وهب الكلاعي ... وقال ابن أبي حاتم: الحارث بن عبيدة الكلاعي، قاضي حمص، فذكر شيوخه والرواة عنه، ثم قال: قلت لأبي جعله البخاري اثنين، فقال: هما واحد، وسألته عنه فقال: شيخ ليس بالقوي، قلت: ولم أر في تاريخ البخاري إلا واحداً، وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(٤)</sup>"<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن حبان البستي، "المجروحين من الحديثين". تحقيق محمود زايد، (ط ١)، حلب: دار الوعي، (١٩٧٤م)، ٦: ١٧٦.

(٢) البستي، "المجروحين"، ١: ٢٢٤، ٢٠٢.

(٣) محمد بن حبان البستي، "مشاهير علماء الأمصار". تحقيق مرزوق إبراهيم، (ط ١)، المنصورة: دار الوفاء، (١٩٩١م)، ص: ٢٩٧، ترجمة ١٤٩٤.

(٤) ينظر القول في: الدارقطني، "العلل". تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، (ط ١)، الرياض: دار طيبة، (١٩٩٥م)، ١٤: ١٩٤.

(٥) أحمد بن حجر العسقلاني، "تعجيل المنفعة". تحقيق إكرام الله إمداد الحق، (ط ١)، لبنان: دار

فكما ترى فقد ترجم البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن حجر الحارث بن عبيدة، وتقدم قول المعلمي إنَّ في نسخة للبخاري، ويُقال له: الحارث بن عميرة الكلاعي، وكذلك قال ابن حبان (١)، والذهبي (٢). أما ابن فُطْلُوْبُعَا فترجم: "الحارث بن عبيدة المصري، كنيته أبو وهب [الشادن]".

ثم نقل ترجمة البخاري له، وقال: "ولم يذكر في التاريخ غيره"، ثم ساق ترجمة عبد الرحمن، وتعقب أبيه، وأضاف: "ثم قال -يقصد ابن أبي حاتم- بعد خمسة تراجم: الحارث بن عمر، ويُقال: ابن عمير، أبو وهب وبَيْض، ثم قال: سمعتُ أبي يقول: هو مجهول لا أعرفه".

ثم قال بعد خمسة تراجم: الحارث بن عمير، أبو وهب وبَيْض، ثم قال: سمعتُ أبي يقول: لا أعرفه. فأعجب كيف جعله ثلاثة، وهو يقول: هما واحد؟! (٣).

أقول: عاب أبو حاتم على البخاري عدّه الحارث بن عبيدة اثنين، -والذي في "التاريخ" الذي بين أيدينا واحدٌ فحسب- ثم ترجمه ابنه في كتابه ثلاثاً! فترجم إضافةً لترجمة "الحارث بن عبيدة": "الحارث بن عمرو -ويقال ابن عمير- أبو وهب روى عن ... روى عنه ... سمعتُ أبي يقول ذلك، وسمعتُه يقول: هو مجهول لا أعرفه" (٤). وعلّق المعلمي في حاشية (٣) على تبييض عبد الرحمن لشيوخ وتلاميذ الراوي

البشائر، (١٩٩٦م)، ١: ٤٠٨، ١٦٣.

(١) البستي، الثقات، ٦: ١٧٦.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار معروف، (ط ١)، لبنان: دار الغرب

الإسلامي، (٢٠٠٣م)، ٤: ٨٢٩، ٤٨.

(٣) زين الدين قاسم ابن فُطْلُوْبُعَا، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق شادي آل

نعمان، (ط ١)، مصر: مكتبة ابن عباس، (٢٠١١م)، ٣: ٢٤٨، ٢٥٠.

(٤) الرازي، "الجرح"، ٣: ٨٢، ٣٧٨.

قائلاً: "بياض، وفي" الثقات "في ترجمة الحارث بن عبيدة قاضي حمص، الذي تقدّم قبل تراجم، أنّ كنيته أبو وهب، وأنه" هو الذي يُقال له الحارث بن عمير الكلاعي"، وستأتي له ترجمة أخرى".

قلت: في مطبوع "الثقات": "يُقال له الحارث بن عميرة"، لا "عمير"! ثمّ ترجم عبد الرحمن قال: "الحارث بن عمير، أبو وهب روى عن ... روى عنه ... سمعتُ أبي يقول ذلك، وسمعتُه يقول: لا أعرفه" (١).

وعلّق المعلمي في حاشية (١): "هذه الترجمة مزيدة من م وتقدم قبل خمس تراجم" الحارث بن عمرو ويُقال ..."، وهما واحدٌ، وراجع التعليق على تلك الترجمة". فالحارث بن عبيدة الذي ترجمه الرازي والبخاري، هو الحارث بن عميرة، ويمكن أن تكون "عميرة" تصحفت عن "عبيدة"، وهو الذي ترجمه الرازي أيضاً بـ "الحارث بن عمرو"، و"الحارث بن عمير"، كلهم سواء، وتعقب الرازي على البخاري متعقّب؛ لأنّه يُعلم أن الأخير قد صحّح كتابه ونسخه ثلاث مرار، وما تعقبه الرازي ليس في الأخيرة منها.

ثانياً: "محمد بن أبي بن كعب الأنصاري، يُكنى أبا معاذ. ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

روى عن: أبيه. روى عنه: بسّير بن سعيد، والحضرمي بن لاحق، وابنه معاذ بن محمد ...

قال أبو محمد: جعله البخاريّ اسمين، فسمعتُ أبي يقول: هما واحد. روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه. وروى حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق عنه" (٢).

(١) الرازي، "الجرح"، ٣: ٨٤، ٣٨٤.

(٢) الرازي، "الجرح"، ٧: ٢٠٨، ١١٥٣.

## موضع التعقب ومناقشته:

يقول أبو حاتم الرّازي إنّ البخاريّ جعلَ مُحَمَّدَ بنِ أُبي بن كَعْبِ اسْمَيْنِ، وهما واحداً. والذي وقفْتُ عليه عندَ البخاريّ ترجمةً واحدةً: "مُحَمَّدُ بنِ أُبي بن كَعْبِ، من بني عَمْرٍو بن مَالِكِ بن النّجارِ الحَزْرَجِيِّ، مَدِينِيٌّ. عَنَ أُبيهِ. رَوَى عَنْهُ بُسْرُ بن سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بن عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنَ حَرْبِ بن شَدَّادٍ، عَنَ يَحْيَى بن أُبي كَثِيرٍ، عَنَ الحَضْرَمِيِّ بن لَاحِقٍ، عَنَ مُحَمَّدِ بنِ أُبيِّ، قَالَ: كَانَ لِجَدِّي - يَعْنِي أُبِيًّا (١) - جَرِينٌ مِنْ تَمْرٍ (٢).

وقال لنا موسى: حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن الحضرمي، حدثه عن محمد بن أبي بن كعب، أنّ أبا كعب كان له جرّين من تمر فسرقه الجبّي. وقال لي سليمان: حدثنا الوليد، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال حدثني ابن أبي بن كعب، أنّ أباه أخبره بهذا. وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بهذا (٣). وقال لي عمرو بن منصور، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبيه، عن أبي

(١) قوله يقضي أن يكون أبي جدّه لا أباه، والبخاريّ والرّازي ترجماه باسمِ مُحَمَّدَ بنِ أُبي بن كَعْبِ، وكذلك المزنيّ في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م)، ٢٤: ٣٤٠، ٥٠٣٨.

(٢) من طريق أبي داود الطيالسي به رواه الحاكم في "المستدرک" (د ط. بيروت: دار المعرفة، د ت)، ١: ٥٦٢. وفيه: "عن مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو بنِ أُبي بن كَعْبِ، عن جدّه أُبي بن كَعْبِ - رضي الله عنه-، أنّه كان له جرّين...". وقال عقبه: "هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخرّجه".

وترجمه البخاريّ، ١: ١٩٢، ٥٨٨؛ والرّازي، ٨: ٣٠، ١٣٧؛ والبستيّ، ٧: ٣٦٨، ومجل من ترجموه وذكروا حديث التمر سمّوه مُحَمَّدَ بنِ أُبي بن كَعْبِ، وثمة رواياتٌ تقول إنّ "أبيًّا" جدّه لا أباه.

(٣) علّقه جزءًا من هذا الطريق البخاريّ في "الصحيح". كتاب الوكالة، باب إذا وكلّ رجلاً فترك

المتوكّل، أنّ مفاتيح الصدقة كانت مع أبي هريرة، بهذا. وقال لنا نعيم: حدّثنا عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، سمعتُ مُعَاذًا قَالَ، ضَمَّ إِلَيَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمَّرَ الصَّدَقَةَ (١) - فذَكَرَ نَحْوَهُ. وقال غيرُ نعيم: عن أبي خالد الحنفي، عن ابن بريدة، أتيتُ أبا الأسود فقال: أتيتُ مُعَاذًا، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذا" (٢).

وترجم البستي: "محمد بن أبي بن كعب الأنصاري. من بني مالك بن النجار النجاري، من أهل المدينة. يروي عن: أبيه. روى عنه: بسر بن سعيد، والحضرمي بن لاحق" (٣).

وتعقب الرازي على البخاري متعقب؛ إذ ذكر أنّه جعل محمد بن أبي بن كعب اثنين، والذي في "التاريخ" واحد، إلا إن كان الرازي وقف على نسخة فيها اثنين.

ثالثاً: "مرداس بن عبد الرحمن الجندعي (٤) اللبثي.

روى عن: عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة. روى عنه: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن العزيز اللبثي ...

الوكيل شيئاً فأجازَه الموكّلُ فهو جازر، تحقيق محمد زهير الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ٢٠٠٠م)، ٣: ١٠١.

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي، (ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٢م)، ٢٠: ٥١، ٨٩. من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن نعيم بن حماد، به، مطوّلاً.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٢٧، ٣٣.

(٣) البستي، "الثقات"، ٥: ٣٥٧.

(٤) قال السمعي في "الأنساب". تحقيق المعلمي، (ط ١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٧م)، ٣: ٣٤٦. "هذه النسبة إلى جندع، وهو بطن من لبث".



قال أبو محمد: كان البخاري جعله اسمين، فنسب رواية أحدهما إلى عبد الله بن عمرو، والآخر إلى أبي هريرة، فسمعتُ أبي يقول: هما واحد<sup>(١)</sup>.  
موضع التعقب ومناقشته:

يتعقب أبو حاتم البخاري لجعله مرداس بن عبد الرحمن اثنين، يروي الأول عن ابن عمرو، والآخر عن أبي هريرة، فيجمعهما أبو حاتم واحداً.  
وترجم البخاري: "مرداس الجندعي الليثي". سمع ابن عمر، قاله حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن نصر، عن جعفر بن عمرو بن أمية، وهو ابن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

وعلق المعلمي في حاشية (٣) على قوله آخر الترجمة: "وهو ابن عبد الرحمن" قال: "كأنه يعني الآتي عقبه، فسيأتي فيه قوله" وأظنه هو الليثي"، وجزم بذلك أبو حاتم؛ قال ابنه في كتابه "كان البخاري جعله اسمين، فنسب رواية أحدهما إلى عبد الله بن عمرو، والآخر إلى أبي هريرة، فسمعتُ أبي يقول: هما واحد"، كذا في النسخة والله أعلم.

ثم ترجم: "مرداس بن عبد الرحمن. سمع عبد الله بن عمر. روى عنه: محمد بن عمرو، وسمع المسور بن محزمة، والوليد بن رباح، وأظنه الليثي"<sup>(٣)</sup>.  
فعلق المعلمي على قوله "وأظنه الليثي"، قال: "هكذا في قط وبدلها في صف، "وأظنه هو الليثي، سمع الحسن، والوليد بن رباح". ولم يذكر ابن أبي حاتم المسور، والوليد، وإنما جعلهما شيخين لمرداس بن شداد كما يأتي، ولم يترجم ابن حبان لمرداس بن شداد، وعدد الوليد بن رباح في الرواة عن الليثي، ولم يذكر المسور، ولا

(١) الرازي، "الجرح"، ٨: ٣٥٠، ١٦٠٩.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٤٣٥، ١٩٠٤.

(٣) ترجمة ١٩٠٥.

ذكر هو ولا ابن أبي حاتم الحسن، وعسى أن يكونَ لفظ "والحسن" في صف مصحِّفاً عن "المسور".

وقال ابنُ حبانَ في كتابه: "مرداس بن عبد الرحمن الجندعي، الليثي. يروي عن: ابن عمر، روى عنه: جعفر بن عمرو بن أمية، والوليد بن رباح" (١). وترجمه مسلم في "الكنى": "أبو محمد، مرداس بن عبد الرحمن الليثي. سمع المسور، وابن عمر، روى عنه محمد بن عمرو، والوليد بن رباح" (٢).

وتعليقاً على التراجم السابقة، وتعليق المعلمي على ترجمة البخاري، أقول: هناك مسألان، الأولى: هل الذي يروي عنه مرداس بن عبد الرحمن، هو عبد الله بن عمر، أم ابن عمرو؟ فلما ترجمه ابنُ أبي حاتم قال إنه روى عن عبد الله بن عمرو، وكذلك سمَّاه أبو حاتم حين تعقَّب البخاري، بينما في ترجمتي البخاري وقع "ابن عمر"، ومثله في ترجمة مسلم، وابن حبان، وعلق المعلمي على الترجمة الثانية عند البخاري على قوله "سمع عبد الله بن عمر"، قال: "على الميم في قط علامة السكون، ومن عادة هذه النسخة أنها ربما يُكتفى فيها بتسكين ميم عمرو" عن زيادة الواو، وقد مرَّ ما يُوافقه في حكاية ابن أبي حاتم عن البخاري، فالله أعلم" (٣).

وقد أثبت محمود خليل مصحح النسخة الإلكترونية من "التاريخ" (٤) في ترجمة مرداس "ابن عمرو"، وقال: إنها تصحَّفت في المطبوع إلى "ابن عمر"، فالصواب إذن روايته عن عبد الله بن عمرو موافقةً لقول أبي حاتم، وابنه، والمعلمي.

(١) البستي، "الثقات"، ٥: ٤٤٩.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الكنى والأسماء". تحقيق عبد الرحيم القشقرى، (ط ١، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤)، ٢: ٧٢١، ٢٨٩٨.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٤٣٥، حاشية (٤).

(٤) ٧: ٤٣٥، ١٩٠٥.

والمسألة الثانية: قول المعلمي تعليقاً على قول البخاري في ترجمة مرداس رقم ١٩٠٥: "وأظنه الليثي": "هكذا في قط وبدلها في صف، وأظنه هو الليثي، سمع الحسن، والوليد بن رباح، ولم يذكر ابن أبي حاتم المسور، والوليد، وإنما جعلهما شيخين لمرداس بن شداد كما يأتي، ولم يترجم ابن حبان لمرداس بن شداد، وعدد الوليد بن رباح في الرواة عن الليثي، ولم يذكر المسور، ولا ذكر هو ولا ابن أبي حاتم الحسن، وعسى أن يكون لفظ "الحسن" في صف مصحفاً عن "المسور".

وليتضح ما أراده أقول: ترجم البخاري عقب ترجمتي مرداس بن عبد الرحمن: "مرداس بن شداد، عم مرداس بن عبد الرحمن. يُقال أبو محمد. روى عنه محمد بن عمرو" (١).

أمّا الرازي فترجم عقب ترجمة مرداس بن عبد الرحمن قال: "مرداس بن شداد، أبو محمد. روى عن: المسور، والوليد بن رباح. روى عنه مرداس بن عبد الرحمن. سمعت أبي يقول ذلك" (٢).

ولا بدّ من المقارنة بين التراجم كلّها سواءً ترجمة مرداس بن شداد، أو مرداس بن عبد الرحمن، ومقارنة شيوخهما وتلاميذهما. فالبخاري ذكر في ترجمة مرداس بن شداد أنّه روى عنه: محمد بن عمرو، والرازي قال إنّ روى عنه: "مرداس بن عبد الرحمن"، وروى هو عن: "المسور، والوليد بن رباح".

بينما في ترجمة مرداس بن عبد الرحمن الليثي: عدّ ابن أبي حاتم في شيوخه ابن عمرو، وأبا هريرة، وفي تلاميذه: جعفر بن عمرو، ومحمد بن عمرو، وعبد الله بن عبد العزيز.

وعدّ البخاري في شيوخه ابن عمرو، والمسور بن محزمة، والوليد بن رباح، وفي

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٤٣٦، ١٩٠٦.

(٢) الرازي، "الجرح"، ٨: ٣٥٠، ١٦١٠.

تلاميذه: محمد بن عمرو. وعدّ ابنُ حَبَّانٍ في شيوخه أيضاً ابن عمرو، وفي تلاميذه: جعفر بن عمرو، والوليد بن رباح. وعدّ مسلم في شيوخه: المسور، وابن عمرو، وفي تلاميذه: محمد بن عمرو، والوليد بن رباح.

فابنُ أبي حاتم وابنُ حَبَّانٍ لم يذكر المسور بن محرمة في شيوخه، ولا في تلاميذه، في حين أنّ البخاريّ ومسلم قد ذكراه في شيوخه. وعدّ البخاريّ الوليد بن رباح في شيوخه، في حين أنّ مسلماً، وابنُ حَبَّانٍ جعلاه في تلاميذه!

أمّا ابنُ أبي حاتم فجعل المسور بن محرمة، والوليد بن رباح، شيخين للمسور بن شدّاد، وقال إنّ المسور بن عبد الرحمن تلميذه، وقد ترجمه البخاريّ أعني المسور بن شدّاد وقال إنّهُ عمُّ مرداس بن عبد الرحمن، وذكر محمد بن عمرو في تلاميذه، ولم يترجم ابنُ حَبَّانٍ لمرداس بن شدّاد البتة!

وفي نسخة "صف" من "تاريخ البخاري" في ترجمة مرداس بن عبد الرحمن جعل الحسن - وأرجح أنها تصحيف "المسور" -، والوليد، شيخين له. في حين أنّه في كتاب ابن أبي حاتم جعلهما شيخين للمسور بن شدّاد، لا ابن عبد الرحمن، فهل يكون ما في "صف" خلطاً، إذ مرداس بن شدّاد مغايرٌ لمرداس بن عبد الرحمن، الأول عمُّ الثاني؟ وبالعودة إلى مسألة الجمع والتفريق، فيبدو لي أنّ القول فيها لأبي حاتم، فلا فرق بين مرداس الجندعي الليثي، ومرداس بن عبد الرحمن الذين ترجمهما البخاريّ اثنين، فالرازي، ومسلم، وابنُ حَبَّانٍ ترجموهما واحداً! وأظنُّ أيضاً أنّ البخاريّ احتاط فيهما، وبعدهما واحداً، يظهر هذا من قوله في آخر ترجمة "مرداس الجندعي الليثي": "وهو ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ"، وقوله في آخر ترجمة "مرداس بن عبدِ الرَّحْمَنِ": "وأظنُّهُ الليثي". أمّا المسور بن شدّاد فمغايرٌ له أيضاً - أقصدُ للمسور بن عبدِ الرَّحْمَنِ - كما هو ظاهرٌ.

رباعاً: "مُطْعِمِ بنِ المِقْدَامِ الصَّنَعَانِي. روى عن: مجاهد، وعطاء، وعنبسة بن غنيم، وابن أبي عروبة. روى عنه: الأوزاعي، والهيثم بن حميد، وإسماعيل بن عياش

...

قال أبو محمد: روى عنه مروان بن جَنَاح. وفرق البخاري بينهما، فسمعتُ أبي يقول: هما جميعاً واحد<sup>(١)</sup>.

موضع التعقب ومناقشته:

يتعقبُ الرازيُّ البخاريَّ لتفريقه مُطعمَ الذي روى عنه الأوزاعيُّ، والهيثمُ بن حُميد، وإسماعيلُ بن عِيَّاش، ومُطعمَ الذي روى عنه مروانُ بن جَنَاح<sup>(٢)</sup>، إذ يقولُ الرازيُّ هما واحد.

وعلقَ المعلميُّ على تعقبِ الرازي: "ليس في التاريخ الذي بأيدينا ذكرٌ للذي روى عنه مروان<sup>(٣)</sup>".

وساق ابنُ عساكرٍ في "تاريخ دمشق" كلامَ ابنِ أبي حاتمٍ وتعقبَ أبيه وقال: "وهذا ممَّا لم نجدْه في كتابِ البخاريِّ كما حكاه عنه ابنُ أبي حاتمٍ"<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: هو كما قال المعلمي إذ لم يذكر البخاريُّ مروانَ بن جَنَاح في الرواة عن مُطعم، لكن ما وقفتُ عليه أنَّ البخاريَّ قد جعلَ لمُطعم هذا في "تاريخه" ترجمتين؛ في الأولى قال: "مُطعم بن المُقدِّم بن عُنيم، الكَلَّاعي الشَّامي. عن صالح العنسي<sup>(٥)</sup>".

(١) الرازي، "الجرح"، ٨: ٤١١، ١٨٧٧.

(٢) ترجمه البخاريُّ، ٧: ٣٧١، ١٥٩١؛ والرازيُّ، ٨: ٢٧٤، ١٢٥٠؛ وابنُ حَبَّان، ٧: ٤٨٣، و٩: ١٧٨، ولم يذكرُوا روايته عن المُطعم.

(٣) الرازي، "الجرح"، ٨: ٤١١، حاشية (١).

(٤) علي بن الحسين بن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق عمر العمروي، (ط ١، لبنان: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٥٨: ٣٥٥.

(٥) ترجم البخاريُّ في "الكبير"، ٤: ٢٨٧، ٢٨٤٢، قال: "صالح العنسي. عن ركب المصري. روى عنه: مُطعم".

روى عنه: الأوزاعي، وإسماعيل بن عيَّاش<sup>(١)</sup>.

وفي الأخرى: "مُطْعِمُ بنِ المِقْدَامِ. عن نَصِيحِ العَنَسِيِّ، عن رُكْبِ المِصْرِيِّ<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>.

فَعَقَّبَ المِجْلَمِيُّ في حَاشِيَةِ (١) قال: "هذه الترجمة من صف، وقد تقدم باب مُطْعِم، وتقدمت فيه ترجمة نحو هذه رقم (٢٠٥٦)".  
وترجم ابنُ حَبَّانٍ ثلاثاً؛ اثنتين في "أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ التَّابِعِينَ" قال:  
"مُطْعِمُ بنِ المِقْدَامِ. مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بنِ مَسْلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ ثُورُ بنِ يَزِيدَ، رَوَيْنَا

(١) البخاري، "الكبير"، ٨: ٣٣، ٢٠٥٦.

(٢) ترجم البخاري، ٣: ٣٣٨، ١١٤٨: "رُكْبُ المِصْرِيِّ. قالَ علي بن عيَّاش: نا إِسْمَاعِيلُ بنِ عيَّاش، قالَ حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بنِ المِقْدَامِ، عَن ابْنِ عُنَيْمِ الكَلَاعِيِّ، عَن صَالِحِ العَنَسِيِّ، عَن رُكْبِ المِصْرِيِّ، عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: " طُوْبِي لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنَقَصَةٍ ". قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا وَجَدْتُ فِي الكِتَابِ العَتِيقِي. وَقَالَ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن مُطْعِمِ بنِ مِقْدَامِ، وَعَنْسَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ عُنَيْمِ، عَن نَصِيحِ العَنَسِيِّ، عَن رُكْبِ المِصْرِيِّ، عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا، وَحَدِيثُهُ فِي الشَّامِيِّينَ".

عَلَّقَ المِجْلَمِيُّ عَلَيَّ "صَالِحِ العَنَسِيِّ": "كَذَا وَقَعَ لِلْمُؤَلِّفِ، وَالمَعْرُوفُ "نَصِيح" ، كَمَا سَيَبْنُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي بَابِ صَالِحٍ: "صَالِحِ العَنَسِيِّ. عَن رُكْبِ المِصْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ مُطْعِمُ".  
وتأتي لِنَصِيحِ تَرْجُمَةٌ فِي بَابِهِ (١٣٦/٢/٤)، وَفِيهَا: "رَوَى عَنْهُ مُطْعِمُ بنِ المِقْدَامِ". فَقَوْلُهُ هُنَا مُطْعِمُ بنِ المِقْدَامِ، عَن ابْنِ عُنَيْمِ"، لا أَدْرِي أخطأ مِنَ النُّسَاخِ - وَالصُّوَابُ "مُطْعِمُ بنِ المِقْدَامِ وَابْنُ عُنَيْمِ"، كَمَا يَأْتِي - أَمْ مِنْ جَمَلَةِ الخَطَأِ الَّذِي تَبَّهَ عَلَيْهِ المِؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي".  
فَهُنَا يُخَطِّئُ المِجْلَمِيُّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا مُطْعِمُ عَن ابْنِ عُنَيْمِ، إِذِ الصُّوَابُ جَمَعَهُمَا: مُطْعِمُ وَابْنُ عُنَيْمِ.

(٣) البخاري، "الكبير"، ٨: ٥١، ٢١١٩.

ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ (١).

وترجم بعد: "مطعم بن المقدم الصنعاني. من صنعاء الشام، متقناً. يروي عن نافع، ومجاهد، وروى عنه الهيثم بن حميد، وأهل الشام" (٢).  
وعلق مصحح "الثقات" في حاشية (٤): "إن لم يكن المتقدم، فلم ندر من هو!"

وترجم ابن حبان ثالثاً في "من روى عن الصحابة في الأقاليم"، يقول فيها: "مطعم بن المقدم. سمع محمد بن مسلمة الأنصاري. روى عنه ثور بن يزيد، قال ابن حبيب: ذكره في أتباع التابعين، وهو من التابعين، وقد نبهنا عليه هناك" (٣).  
وقال ابن عساکر: "مطعم بن المقدم بن غنيم أبو المقدم الكلاعي الصنعاني. روى عن: أبي هريرة، ومحمد بن مسلمة الأنصاري مرسلًا، ومجاهد، وعطاء، وعنبسة بن غنيم، والحكم بن عبد الله الأيلي، والحسن البصري، ونصيح العنسي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي سؤدة ابن أخي أبي أيوب، ومحمد بن واسع، وأبي الزبير المكي، ونافع مولى ابن عمر. روى عنه: الأوزاعي، والهيثم بن حميد، وإسماعيل بن عياش، ومروان بن جناح، ويحيى بن حمزة، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وي زيد بن يوسف، وثور بن يزيد، ورباح بن الوليد الدماري، وحالد بن أبي يزيد والد محمود بن خالد" (٤).

سقت ترجمته من عند ابن عساکر لئلا يرى أنه ساق جمعاً من الرواة عنه ومنهم مروان بن جناح الذي قال أبو حاتم: إن البخاري جعل مطعم الذي روى عنه مروان بن جناح مغايراً لمن روى عنه الأوزاعي والهيثم بن حميد وإسماعيل بن عياش الذين

(١) البستي، "الثقات"، ٧: ٥٠٩.

(٢) البستي، "الثقات"، ٧: ٥٠٩.

(٣) البستي، "الثقات"، ٥: ٤٥٩.

(٤) ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ٥٨: ٣٤٨، ٧٤٦١.

ذكرهم ابنُ أبي حاتم، وبأيِّ حالٍ فالبخاريُّ لم يذكرَ مروانَ هذا في الرواية عن مُطعم، لكن ترجمه في كتابه مَرتين، بينما عدّه ابنُ حبانَ ثلاثاً، والصوابُ أنَّ جميعهم واحدٌ وظاهرُ صنيعِ ابنِ حجرٍ يُظهرُ ذلك، وقد ترجمَ مُطعمَ غيرَ واحدٍ غيرَ مفرّقين، ثمَّ إنَّ روايته عن الصحابةِ مرسلّة، وجلُّ روايته عن التابعين<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الرواة الذين جمعهم البخاريُّ، وفرّقهم الرازي

أولاً: ترجمَ الرازي: "عمرو بن سلمة الهمداني"<sup>(٢)</sup>، وهو ابنُ سلمة بن [الحارث]<sup>(٣)</sup>. الكوفي.

سمعَ سلمانَ بنَ ربيعة، عن عليّ. وروى عن ابنِ مسعود، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-.

قال أبو محمّد: روى عن عمرو بن سلمة ابنه يحيى، وهو يحيى بن عمرو بن سلمة. (سمعتُ أبي يقول: أخطأ البخاريُّ في عمرو بن سلمة؛ حيثُ جمع بينهما، وهذا جرّمي<sup>(٤)</sup>، وذاك همداني، كذا فيه)<sup>(٥)</sup>.

(١) عدّه ابنُ حجرٍ في "التقريب". تحقيق محمد عوامة، (ط ٣، سوريا: دار الرشيد، ١٩٩١م)، (ص: ٥٣٤)، ٦٧٠٨، صدوقاً من السادسة، وهي الطبقة التي عاصرت صغارَ التابعين لكن لم يثبت لهم لقاءٌ أحدٍ من الصحابة.

(٢) في "الأنساب"، ١٣: ٤١٩: "الهمداني... منسوبةٌ إلى همدان، وهي قبيلةٌ من اليمن، نزلت الكوفة".

(٣) قوله "الحارث" كذا في مطبوع "الجرح"، و"التاريخ"؛ وهو خطأ، صوابه "الحرب"، كما قاله الرازيُّ في "بيان الخطأ"، والخطيبُ في "الموضح" (٣٣٥/١)، عن "تاريخ البخاري"، وكذلك قيّده أصحابُ المشتبه. وإمّا هو "الحرب" اسمٌ لجدّه.

(٤) قال السمعانيُّ في "الأنساب"، ٣: ٢٥١: "هذه النسبةٌ إلى جرّم، وهي قبيلةٌ من اليمن".

(٥) الرازي، "الجرح"، ٦: ٢٣٥، ١٣٠٢.



## موضع التعقب ومناقشته:

يتعقب أبو حاتم البخاريّ لجمعه بين عمرو بن سلمة الهمداني، وعمرو بن سلمة الجرمي، وهما متغايران لاختلاف النسب، أمّا الموضع الذي جمع فيه البخاريّ بينهما فسيأتي.

والحقيقة أنّ التعقبات التي استدرکها الرّازيون الثلاثة عبد الرحمن وأبوه وأبو زرعة علي البخاريّ هنا مُشعبّة شائكة إذ ليست تعقبًا واحدًا بل أكثر، ذكروا منها هنا في "الجرح"، وغيرها في "بيان الخطأ"، وتعليقات المعلّم كثيرة أيضًا، لكنّي أجتهد لأبين الصواب؛ فأقول: ترجم ابن أبي حاتم يحيى بن عمرو الذي أشار إليه، وأنّه روى عن أبيه: "يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويُقال الكندي. روى عن: أبيه. روى عنه: شعبه، والثوري، والمسعودي، وقيس بن الربيع، وابنه عمرو بن يحيى" (١).

وكان ابن أبي حاتم قد ترجم قبل ترجمة "عمرو بن سلمة الهمداني" الآنفه مباشرة الراوي الذي قال أبوه إنّ البخاريّ قد خلط فيه؛ وهو: "عمرو بن سلمة" (٢) الجرمي، أبو يزيد. أمّ قومه علي عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو غلام ابن سبع سنين أو ثمان (٣).

(١) الرازي، "الجرح"، ٩: ١٧٦، ٧٣١.

(٢) سلمة بكسر ثانيه، وترجم المزي في "التهذيب"، ١١: ٣١١: "خ د س: سلمة بن قيس، والد عمرو بن سلمة الجرمي. ذكره البخاريّ، وأبو حاتم في هذا الباب. والمعروف أنّه سلمة بكسر اللام، وسيأتي في موضعه إن شاء الله". ثمّ ترجمه في ١١: ٣٣٤، ٢٤٧٩.

(٣) ومنهم من يقول بصحبة "عمرو"، ووفادته مع أبيه، وقد وردت أقوال بالتّفي، وراجع إن شئت: ابن معين، "التاريخ رواية الدّوري". تحقيق أحمد سيف، (ط ١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٩م، ٣: ٥٣٢، ٢٦٠٣؛ والبستي، "الثقات"، ٣: ٢٧٨؛ والعسقلاني، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (ط ١)، الهند: دائرة

روى عن أبيه: أنه وفد إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: "يَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ" (١). وكان عمرو بن سلمة أكثرهم أخذًا للقرآن، فكان يؤمُّ بهم في مسجدِهِمْ، ويصلي على جنائزِهِمْ، وروى بعضهم أن أباه ذهب به إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

روى عنه: أبو قلابة، ومسعر بن حبيب الجرمي، وعاصم الأحول... (٢). وترجمه البخاري: "عمرو بن سلمة بن [الحارث] (٣)، الهمداني، الكوفي. سَمِعَ سَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ، وَعَلِيًّا -رضي اللهُ عنه-. قَالَ ابنُ أَبِي الأَسود: حَدَّثَنَا عبدُ الوَاحِدِ، عَن عَاصِمٍ: سَمِعَ يَحْيَى بنَ عَمرو بن سَلِمَةَ الكِندي: عَن أبيه. وَقَالَ سَعِيدُ بن سُلَيْمان: حَدَّثَنَا عَمرو بن يَحْيَى بن سَلِمَةَ: سَمِعَ أباه، عَن أبيه: سَمِعَ ابنَ مَسعود -رضي اللهُ عنه-: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ" (٤)؛ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، ماتَ عَمرو بن حُرَيْث، وَعَمرو بن سَلِمَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ، دُفِنَا فِي يَوْمٍ. وَقَالَ أبو عَوانة: عَن الشَّيباني، عَن عامرٍ، أَخْبَرَنِي عَمرو بن سَلِمَةَ الكِندي" (٥).

وترجم ابنه فقال: "يحيى بن عمرو بن سلمة، الهمداني، ويُقال: الكِندي،

المعارف النظامية، (١٩٠٣)، ٨: ٤٢-٤٣؛ و"التقريب"، ص: ٤٢٢، ٥٠٤٢.

(١) روى الحديث البخاري في "صحيحه". كتاب المغازي، باب، ص: ٥١٦، ٤٣٠٢.

(٢) ترجمة ١٣٠١.

(٣) تصحيف: "الحرب".

(٤) أخرجه الدارمي، "المسند". تحقيق حسين أسد، (ط ١، الرياض: دار المغني، ٢٠٠٠م)، ١:

٢٨٦، ٢١٠. وقال المحقق: "إسناده جيد".

(٥) البخاري، "الكبير"، ٦: ٣٣٧، ٢٥٦٩.

الكوفي. عَنْ أَبِيهِ. رَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ، وعاصِمُ الأَحْوَلُ<sup>(١)</sup>.  
 وَكَانَ الْبُخَارِيُّ تَرْجَمَ قَبْلُ: "عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، أَبُو يَزِيدَ، الْجَرْمِيُّ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو قِلَابَةَ، وَأَيُّوبُ. أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . نَزَلَ الْبَصْرَةَ"<sup>(٢)</sup>.  
 وَتَعَقَّبَ الرَّازِيُّونَ الْبُخَارِيَّ فِي "بَيَانَ الْخَطَأَ"، عَلَى تَرْجَمَتِهِ "عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْحَارِثِ"؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: " [عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْحَرْبِ ...] ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: وَرَوَى عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup> جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَمَّا مُفْتَرَقَانِ، ذَاكَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِي، وَهَذَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ"<sup>(٤)</sup>.  
 وَعَلَّقَ الْمَعْلَمِيُّ فِي حَاشِيَةِ (٥) عَلَى قَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ"، قَالَ: "لَيْسَ هَذَا بِخَطَأٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمِثْلِ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الرِّوَاةِ عَنْ اخْتِصَارِ الْأَنْسَابِ، وَتَرَى النَّسَبَ عَلَى الْوَجْهِ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرُو مِنَ التَّارِيخِ ٢٧٠٨/٢/٣<sup>(٥)</sup>".

(١) البخاري، "الكبير"، ٨: ٢٩٢، ٣٠٤٦.

(٢) البخاري، "الكبير"، ٦: ٣١٣، ٢٤٩٧.

(٣) قَالَ الْمَعْلَمِيُّ فِي حَاشِيَةِ (٩): "الَّذِي فِي التَّارِيخِ: " قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ."

(٤) الرَّازِي، "بَيَانَ الْخَطَأَ"، ١: ٨٥، ٣٩٠.

(٥) تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ، ٦: ٣٨٢، ٢٧٠٨: "عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ [الْحَارِثِ] الْهَمْدَانِي الْكُوفِي. سَمِعَ أَبَاهُ، سَمِعَ مِنْهُ سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَيُقَالُ: الْكِنْدِيُّ."

وَتَعَقَّبَهُ الرَّازِيُّونَ الثَّلَاثَةَ فِي "بَيَانَ الْخَطَأَ"، ١: ٨٦، ٣٩٣، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْحَرْبِ، الْهَمْدَانِي. سَمِعَ أَبَاهُ. وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى [بْنِ عَمْرُو] بْنِ سَلَمَةَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كَمَا قَالَ."

وَبِالْمُقَارَنَةِ تَجَدُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ تَرْجَمَهُ عَلَى مَا قَالُوا إِنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ.

وهو كما قال، فلا خطأ على البخاري.

وقال المعلمي تعليقاً على: "ذاك عمرو بن سلمة ...: "أما العبارة الموجودة في التاريخ فإنما تتعلق بصاحب الترجمة؛ لأنه هو الذي له ابن اسمه يحيى يروي عنه، وهو الذي يقال له" الكندي "وليس في الترجمة ما يتعلق بالجرمي. وانظر فيما يأتي رقم ٦٤٤" (١).

وأظن في كلام المعلمي نظراً، سأبينه، أما موضع تعقبهم على البخاري ففي قولهم عنه: "وروى عاصم، عن عمرو بن سلمة، جمع بينهما وهما مفترقان ...". وأجلب ذلك؛ إذ قال ابن أبي حاتم: عمرو بن سلمة الجرمي ... روى عنه: عاصم الأحول. بينما قال البخاري: "عمرو بن سلمة بن الحارث، الهمداني، الكوفي ... قال ابن أبي الأسود: حدثنا عبد الواحد، عن عاصم: سمع يحيى بن عمرو بن سلمة الكندي: عن أبيه. فالذي روى عنه عاصم هو "عمرو بن سلمة الجرمي" - كما قال الرازي-، بينما جعل البخاري عمرو بن سلمة الهمداني هو من روى عنه عاصم -بواسطة ابنه يحيى-! ولما ترجم البخاري ابنه قال: "يحيى بن عمرو بن سلمة، الهمداني، ويقال: الكندي، الكوفي... روى عنه: عاصم الأحول".

وهذا الذي قلت هو عين تعقب أبي حاتم، وأبي زرعة على البخاري. يدل على هذا ويؤكد الموضوع رقم (٦٤٤) الذي أشار إليه المعلمي في "بيان الخطأ" (١٣٧/١)، وقال فيه الرازي: "يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويقال الكندي. روى عن أبيه، روى عنه عاصم الأحول. وعاصم الأحول لم يرو عن يحيى بن عمرو بن سلمة شيئاً،

وترجمه الرازي، ٦: ٢٦٩، ١٤٨٧: "عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني. سمع أباه، روى عنه: ابن أبي شيبه، وابن نمير، وعبد الله بن عمر، وإبراهيم بن موسى، وعبد الله بن سعيد الأشج. سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن، قال: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: أنه قال: عمرو بن يحيى بن سلمة ثقة".

(١) حاشية (٢)، (ص: ٨٦).

وإنما روى عن عمرو بن سلمة الجرمي. سمعتُ أبي يقول كما قال " (١).  
وكانَ الرَّازِيُّ قال: "يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويُقال الكِنْدِي. روى  
عن: أبيه".

ومثل ذلك كانَ البخاريُّ قد قال، غيرَ أنَّه زاد: "روى عنه: عاصمُ الأحول".  
لكنَّ ابنُ أبي حاتم لما ترجمَ "عمرو بن سلمة الجرمي، قال فيه إنَّه قد روى عنه:  
"عاصمُ الأحول!"

وعقَّبَ المعلمي في حاشية (٤) على الموضوع السابق (٦٤٤) قال: "راجع ما  
تقدَّم رقم ٣٩٠، وثمَّ في التعليق عن التاريخ ما يردُّ دعوى الرَّازيين".  
والذي فهمته من كلامه أنَّه يرى أنَّ موضعَ تعقبِ الرَّازيين على البخاريِّ، هو  
في قوله: عمرو بن سلمة الهمداني، روى عنه عاصمُ الأحول؛ فيردُّ المعلمي أنَّ البخاريَّ  
قالَ إنَّ عاصمَ قد روى عن يحيى بن عمرو عن أبيه؛ أي لم يرو عنه مباشرةً، إنَّما  
بواسطة أبيه، ويستدلُّ بما ترجمه وقاله البخاريُّ نفسه في ترجمة يحيى بن عمرو بن  
سلمة الهمداني، "فقد ذكر فيه البخاريُّ ما يرون أنَّه الصواب، أعني عدمَ روايةِ عاصم  
عن عمرو بن سلمة مباشرةً! ولئن كانَ كذلك فلن يكونَ لتعقبهم معنى لا في "الجرح"،  
ولا في "بيان الخطأ"، إذ قد ترجمَ البخاريُّ على ما قالوه، فلا خطأ عليه! والذي أراه  
أنَّه ليسَ هذا المرادُ من تعقبهم؛ بل أمرٌ آخر هو أنَّهم يرون أنَّ عاصمًا لم يرو أصلاً عن  
عمرو بن سلمة الهمداني مباشرةً، ولا روى عن ابنه يحيى، بل الذي روى عنه عاصم  
هو عمرو بن سلمة الجرمي، كما قالَ ابنُ أبي حاتم في ترجمته، وأعيد ما يدلُّ على هذا  
من كلامهم في الموضوع (٦٤٤) الذي تقدَّم من "بيان الخطأ"، حين قالوا: "وعاصمُ

(١) الرازي، "بيان الخطأ"، ١: ١٣٧.

الأحول لم يرو عن يحيى بن عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup> سلمة شيئاً، وإنما روى عن عمرو بن سلمة الجرمي". وهذا معنى تعقبهم على البخاري بأنه قد جمع بين عمرو بن سلمة الهمداني، والجرمي.

وترجم البستي: "عمرو بن سلمة بن [الحارث] الهمداني. من أهل الكوفة. يروي عن: علي، وابن مسعود، روى عنه أهل الكوفة. مات سنة خمس وثمانين، ودُفن مع عمرو بن حُرَيْث في يومٍ واحد. وهو أخو عبد الله بن سلمة<sup>(٢)</sup>، سمعاً جميعاً عن علي<sup>(٣)</sup>".

وترجم: "عمرو بن سلمة، أبو يزيد الجرمي. له ضُحبة. روى عنه أهل البصرة، مات سنة خمس وثمانين<sup>(٤)</sup>".

أمّا الخطيب في "الموضح"، فنقل قول البخاري في "عمرو بن سلمة الهمداني"، ثمّ نقل مخالفة ابن معين له، وهنا يظهر تعقب آخر على البخاري حين قال ابن أبي حاتم: "سمعتُ أبي يقول: أخطأ البخاري في عمرو بن سلمة؛ حيث جمع بينهما، وهذا جرمي، وذلك همداني"، فقال الخطيب: "القول في عمرو بن سلمة الهمداني ...

(١) يحيى بن عمرو سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وقال فيه العجلي، "معرفة الثقات". تحقيق عبد العليم البستوي، (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٩٨٥م)، ٢: ٣٥٦، ١٩٩٠: "كوفي، ثقة"؛ وقال الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري، (ط ١، السعودية: مكتبة الدار، ١٩٩٠م)، ٣: ١٠٤: "لا بأس به".

(٢) قال المزني في "التهذيب"، ١٥: ٥٠، ٣٣١٣: "عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي ... وقال ابن حبان في كتاب "الثقات": "عبد الله بن سلمة بن الحارث الهمداني، أخو عمرو بن سلمة". وأنكر ابن معين القول بأخوتهما.

(٣) البستي، "الثقات"، ٥: ١٧٢.

(٤) البستي، "الثقات" ٣: ٢٧٨.

حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْحَرْبِ الْهَمْدَانِيُّ. كُوفِيٌّ، سَمِعَ سَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعَلِيًّا. وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ سَلَمَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - "إِنَّ قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ".

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: مَاتَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ، وَدُفِنَا فِي يَوْمٍ؛ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ غَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيِّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>، الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُمَا اثْنَانِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ الشَّعْبِيُّ يَرَوِي عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ حَرْبٍ، وَلَيْسَ هُوَ أَبُو يَحْيَى بْنُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الشُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ حَرْبٍ، لَيْسَ هُوَ أَبُو يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ

(١) أي الكوفي الهمداني.

(٢) عند ابن ناصر الدين، "توضيح المشتبّه". تحقيق محمد العرقسوسي، (ط ١)، لبنان: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٣م)، ٥: ١٣٦ - ١٣٨: "وَحَكَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الشَّعْبِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بْنِ حَرْبٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، يَرَوِي عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى، يَرَوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ".

سَلَمَة، هما اثنان كوفَيَّان "(١).

وعَلَّقَ المعلمي: "في التابعين" (٢) عمرو بن سَلَمَة (بكسر اللام) الجَرْمِي. كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ صَبِيًّا فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَلَا اسْتِبَاهَ فِيهِ.

وفيهم عمرو بن سَلَمَة بن أَبِي قُرَّة (٣)، سَلَمَة (بفتح اللام) بن معاوية الكِنْدِي، وَلَا اسْتِبَاهَةَ فِيهِ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ، وَفِيهِمُ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ (بكسر اللام) بن الحَرْبِ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ عَلَيَّ أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الشَّعْبِيِّ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ (بكسر اللام) وَالِدِ يَحْيَى؛ فَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ الْحَرْبِ، وَذَهَبَ ابْنُ مَعِينٍ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَجَعَلَهُمَا الْمَرْيُ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: "قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَخْطَأَ الْبُخَارِيُّ فِي عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ذَاكَ جَرْمِي، وَهَذَا هَمْدَانِي. وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ هُوَ وَلَا ابْنُ حَجَرَ بِشَيْءٍ، أَمَّا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَذَكَرَ تَرْجُمَةَ الْجَرْمِيِّ، ثُمَّ قَالَ "عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِي، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْحَارِثِ (صَوَابُهُ الْحَرْبِ)، الْكُوفِيُّ، سَمِعَ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ (كَذَا). وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ أَبِي

(١) البغدادي، "موضح أوهام الجمع والتفريق". تحقيق المعلمي، (د ط، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٩م)، ١: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) ليس بصواب قول المعلمي: "عمرو بن سَلَمَة بن أَبِي قُرَّة"، إِذْ هُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّة، وَأَبُو قُرَّة، هُوَ سَلَمَة، كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ، ٦: ٢٣٥، ١٣٠٣: "عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّة، وَأَبُو قُرَّة سَلَمَة بن مُعَاوِيَةَ.

نا عبدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْأَشْجَعِ يَنْسِبُهُ فَيَقُولُ: سَلَمَة بن مُعَاوِيَةَ بن وَهْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حَجَرَ، نا عبدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ سَلْمَانَ."

وترجمه البخاري، ٦: ٣٦٤، ٢٦٥١، قال: "عمرو بن أبي قُرَّة".

(٣) البغدادي، "الموضح"، ١: ٣٣٥ - ٣٣٦.



يقول ذلك ."

ثم قال من عنده: "روى عن عمرو بن سلمة ابنة يحيى". ثم ذكر العبارة التي نقلها المزي، ولفظه: "... بينهما وهذا جرمي، وذلك همداني"، وبعدها كلمة "كذا فيه" كأنها تعقب من راوي الكتاب. ولم يذكر رواية الشَّعبي، وقد عُرف من صنيع الخطيب وسياقه أنَّ البخاريَّ إنما جمع بين ابن الحَرْب، الذي روى عنه الشَّعبي، وبين والد يحيى، وأما الجرمي الذي كان يؤمُّ قومه صبيّاً فهو آخرُ بالاتفاق، فإن كان أبو حاتم يوافق ابن معين كما يشعر به أنه لم يذكر الشَّعبي في الرواة عن هذا الذي ذكره، فالصواب "كِندي"، بدل "جرمي"، ويكون قول ابنه "وهو ابن سلمة بن الحَرْب" خطأً منه. ومع هذا لم يذكر ترجمة أخرى للذي روى عنه الشَّعبي؛ فتخليطه ظاهر؛ ثم إن لم تكن لِمَنْ فَرَّقَ (١) حجة إلا أن هذا كِندي، وهذا همداني فقد أثبت البخاريُّ أنه يُقال لكلٍ منهما كِندي، وقال ابن أبي حاتم نفسه في ترجمة يحيى بن عمرو بن سلمة "الهمداني"، ويُقال الكِندي، سمعتُ أبي يقول ذلك". فالظاهرُ مع البخاري (٢)، والله أعلم (٣).

وأقول قول ابن معين وأُعقب، في "تاريخ الدُّوري": "كان الشَّعبيُّ يروي عن عمرو بن سلمة بن حَرْب، وليس هو أبو يحيى بن عمرو بن سلمة" (٤).

وفي موضع ثانٍ: "عمرو بن سلمة، الذي يروي عنه الشَّعبيُّ؛ عمرو بن سلمة بن حَرْب، وعبدُ الله بن سلمة اللّذي يروي عنه عمرو بن مُرّة، ليس بينه وبين هذا

(١) أي بين من روى عنه الشَّعبي، ومن روى عنه ابنه يحيى.

(٢) قد يكون الظاهرُ مع البخاريِّ في هذا التعقب، والتفريق، لكنَّ التعقب الأول الذي تقدّم فيما يتعلق برواية عاصم الأحول، فالظاهرُ فيه مع الرّازيين.

(٣) راجع: ابن ناصر الدين، "توضيح المشتبه"، ٥: ١٣٦ - ١٣٨.

(٤) ٣: ١٠، ٤١.

نَسَب، وكنيته أبو العالِيَّة. وقد روى عنه أبو إسحاق أيضاً<sup>(١)</sup>. وَ[يَحْيَى] <sup>(٢)</sup> بن عمرو بن سلمة، الذي يروي عنه مسعر بن حبيب الجرمي ذلك من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد روى أيوب يعني السخيتاني، عن عمرو بن سلمة، وقد روى عن عمرو بن سلمة أيضاً أبو قلابة<sup>(٣)</sup>.

إذن، يتحصل أن البخاري يرى أن عمرو بن سلمة الذي روى عنه الشعبي هو عينه عمرو بن سلمة، الذي روى عنه ابنه يحيى. فالذي روى عنه الشعبي، وروى عنه أيضاً ابنه يحيى، هما راوٍ واحد. وذهب ابن معين لتغايرهما، فالشعبي يروي عن عمرو بن سلمة بن حرب<sup>(٤)</sup>، لكنه ليس هو أبو يحيى بن عمرو بن سلمة. ولم يذكر أبو حاتم وابنه رواية الشعبي عن عمرو بن سلمة الهمداني، الذي يروي عنه ابنه يحيى، فكأنهما يوافقان ابن معين على التغاير<sup>(٥)</sup>.

(١) في "تاريخ الدوري"، ٤: ١٦٨، ٣٧٥٣، قال ابن معين: "وأبو العالِيَّة أيضاً: عبد الله بن سلمة. يروي عنه: أبو إسحاق السبيعي، وليس هو الذي يروي عنه عمرو بن مرة".

وفي ٣: ٣٣٨، ١٦٣٤: "سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: عبد الله بن سلمة، كنيته أبو العالِيَّة المرادي".

(٢) الذي روى عنه مسعر الجرمي هو عمرو بن سلمة الجرمي، الذي يقول ابن معين إنه من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو الذي روى عنه أيوب، وأبو قلابة أيضاً. ولم أقف على من ذكر أن له ابناً يقال له يحيى.

(٣) ٤: ١١، ٢٨٨٣.

(٤) يظهر لي أن الذهبي يوافق ابن معين؛ في "المشتمه". تحقيق علي البجاوي، (د ط، الدار العلمية، د ت)، ص: ٢٠٠: "وبخاءٍ معجمةٍ، وراء مكسورة [حرب]. عمرو بن سلمة بن حرب، شيخ للشعبي". ومثله قال ابن حجر، في "التبصير"، ١: ٤٢٧.

(٥) وعليه ليس بصواب تعليق د. أحمد سيف على "تاريخ ابن معين"، حاشية (٢)، ٣: ١٠: "وقد خالف ابن معين هؤلاء جميعاً في التفرقة بينهما؛ فجعل الذي يروي عنه الشعبي هو

وبالعودة إلى قول ابن أبي حاتم: "سمعتُ أبي يقول: أخطأ البخاريُّ في عمرو بن سلمة حيث جمع بينهما وهذا جرْمِي، وذلك هَمْدَانِي، كذا فيه".

فَيَرَى الْمَعْلَمِيُّ أَنَّ صَوَابَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ تَكُونَ "وهذا كِنْدِي، وذلك هَمْدَانِي".

لأنَّ الْجَرْمِي رَاوٍ آخِرٌ تَمَامًا بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا الْهَمْدَانِي فَهُوَ الَّذِي يَرَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى، لَكِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَمَّا الْكِنْدِيُّ فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: "وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْكِنْدِيُّ".

فَالَّذِي رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ هُوَ رَاوٍ آخِرٌ: "عمرو بن سلمة الكِنْدِي!" وعليه فسيكون قول ابن أبي حاتم في "عمرو بن سلمة الهمداني ... وروى عنه ابنه يحيى": "وهو ابن سلمة بن الحرب" خطأً منه؛ لأنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ الْهَمْدَانِي الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى، مَغَايِرٌ لِعَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ بْنِ الْحَرْبِ، الَّذِي يَقُولُ ابْنُ مَعِينٍ إِنَّ عَامَرَ الشَّعْبِيِّ قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَيُظْهِرُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ يُوَافِقُهُ؛ -بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ- لَكِنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ لَمْ يَذْكَرْ تَرْجُمَةً لِلرَّوَايِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ! وَلَكِنْ حَتَّى إِنْ قُلْنَا إِنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ "هذا جرْمِي، وذلك هَمْدَانِي"، أَنْ يَكُونَ "وهذا كِنْدِي، وذلك هَمْدَانِي" -ويفترقان لاختلاف نسبتهما-؛ وَالْكِنْدِيُّ هُوَ الَّذِي يَرَى ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ وَالذُّبَيْحِيُّ، وَالْهَمْدَانِيُّ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى، فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ تَعْقِبُهُمْ عَلَى الْبُخَارِيِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ نَفْسَهُ قَدْ نَسَبَ الْهَمْدَانِيَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى فَقَالَ فِيهِ: "الْهَمْدَانِي، وَيُقَالُ الْكِنْدِيُّ". فَأَيْنَ الْمَغَايِرَةُ حَيْثُهَا؟

ومثله يقال في البخاريِّ إذ قال في ترجمة: "عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني ... سَمِعَ يَحْيَى بْنَ عَمْرُو بْنِ سَلْمَةَ الْكِنْدِيِّ: عَنِ أَبِيهِ ... وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَامِرٍ -أَيِ الشَّعْبِيِّ-: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْكِنْدِيُّ".

الحرب، والآخِرُ هُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى عِنْدَهُمْ، هُوَ الْحَرْبُ".

أمّا المزي في "التهذيب"، وتابَعه ابنُ حجر في "تهذيبه"، ومن قبلهما ابنُ مَأكولا في "الإكمال"، فَجَعَلوا عَمرو بن سَلَمَةَ بن الحَرْبِ هو الهمْدَانِي الكِنْدِي، والدُّ يَحْيَى، الذي روى عنه ابنُه يَحْيَى، والشَّعْبِي! فَجَمَعَ المزيُّ بينَ الاثْنين اللذين فَرَقَهما ابنُ معين، ووَافَقه أبو حاتم، فترجم: "بخ: عمرو بن سَلَمَةَ بن [الحارث] الهمْدَانِي، ويُقال: الكِنْدِي، الكُوفِي، والدُّ يَحْيَى بن عَمرو بن سَلَمَةَ. قيل: إِنَّه أخو عبدِ اللهِ بن سَلَمَةَ.

روى عن: سلمان بن ربيعة الباهلي، وعبد الله بن مسعود (بخ)، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري. روى عنه: عامر الشعبي، وابنه يحيى بن عمرو بن سلمة، وي زيد بن أبي زياد (بخ). وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: أخطأ البخاري في عمرو بن سلمة حيث جمع بينهما، هذا جرمي، وذلك همداني ... روى له البخاري في "الأدب" حديثاً واحداً عن عبد الله بن مسعود: "ما من مسلمين إلا بينهما سترٌ من الله، فإذا قال أحدهما لصاحبه كلمة هجر فقد خرق ستر الله، وإذا قال أحدهما للآخر أنت كافر، فقد كفر" (١) (٢).

وتعقب مغلطي المزي فنقل ترجمة عمرو بن سلمة التي قدمت قال: "كذا ذكره المزي من غير زيادة، والذي رأيت في "تاريخ البخاري": عمرو بن سلمة بن الحرب الهمداني، كوفي. سمع سلمان بن ربيعة وعلياً. وقال لي ابن أبي الأسود: ثنا عبد الواحد، عن عاصم، سمع يحيى بن عمرو بن سلمة الكندي، عن أبيه، وقال سعيد بن سليمان: ثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة، سمع أباه، وعن أبيه، سمع ابن مسعود ... وقال أبو عوانة، عن الشيباني، عن عامر، قال: أخبرني عمرو بن سلمة الكندي.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الأدب المفرد". تحقيق سمير الزهيري، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨م)، ص: ١٥٠، ٤٣٥. وقال الألباني: "ضعيف الإسناد".  
(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٤٩، ٤٣٧٦.

وقال ابنُ أبي حاتم، عن أبي زُرْعَةَ في " بيان خطأ البخاري في تاريخه " : وقال -يعني البخاري- قالَ سعيدُ بنُ سُليمان، عن عمرو بن يحيى بن سَلَمَةَ. وأما هو عمرو بن يحيى بن عمرو بن سَلَمَةَ. قالَ: وروى عاصِم، عن عمرو بن سَلَمَةَ. جمع بينهما وهما مفترقان. قال عمرو بن سَلَمَةَ الهَمْدَانِي، وهذا عمرو بن سَلَمَةَ الجَرْمِي. انتهى كلامه. والذي في " تاريخه " -بِحِطِّ أَبِي ذَرِّ والطُّوسِي وغيرهما من القدماء- يَقْضِي على ما قاله الرَّازِيَّان. وفي كتاب ابنِ مَأكولا: عمرو بن سَلَمَةَ بن حَرِب الهَمْدَانِي الكُوفِي. سمع عليًّا، وابنَ مَسْعُود وسَلَمَانَ بن ربيعة. روى عنه: ابنه يحيى بن عمرو، والشَّعْبِي. قالَ ذلك البخاري. وقالَ ابنُ مَعِين: عمرو بن سَلَمَةَ، أبو يحيى الهَمْدَانِي، ليس هو ابن حَرِب، هو آخرُ يروي عن ابنِ مَسْعُود. روى عنه ابنه يحيى. و[يحيى] بن عمرو بن سَلَمَةَ الذي يروي عنه مَسْعَر ليس بينه وبين هؤلاء قرابة<sup>(١)</sup>.

قالَ ابنُ مَعِين: وهو ابنُ عمرو بن سَلَمَةَ الذي يروي عن ابنِ مَسْعُود. لم يجعل لابن الحَرِب ابناً يُقال له: يحيى. قالَ ابنُ مَأكولا: وقد روى عن عمرو بن سَلَمَةَ الذي

(١) يريدُ ابنُ مَعِين: عمرو بن سَلَمَةَ الجَرْمِي -وليس يحيى- قالَ الدُّورِي في "تاريخه"، ٣: ٥٣٢، ٢٦٠٣: "عمرو بن سَلَمَةَ، صاحبُ مَسْعَر بن حَبِيب الجَرْمِي، وهو من أصحابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وفي ٤: ١١، ٢٨٨٣: "[ويحيى] بن عمرو بن سَلَمَةَ، الذي يروي عنه مَسْعَر بن حَبِيب الجَرْمِي، ذاك من أصحابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وقد روى أيوب، يعني السَّخْتِيَّانِي، عن عمرو بن سَلَمَةَ، وقد روى عن عمرو بن سَلَمَةَ أيضاً، أبو قَلَابَةَ".

ويبدو أنَّ في كلامِ ابنِ مَعِينِ خلطاً؛ إذ قالَ في الأول: "إنَّ عمرو بن سَلَمَةَ صاحبُ مَسْعَر بن حَبِيب، وهو -أي عمرو- من أصحابِ النَّبِيِّ"، ثمَّ قالَ في الموضعِ الثاني: "ويحيى بن عمرو بن سَلَمَةَ، الذي يروي عنه مَسْعَر بن حَبِيب الجَرْمِي، ذاك من أصحابِ النَّبِيِّ". ففي الأول جعلَ "عمرو" صاحبَ مَسْعَر، وفي الثاني جعلَ يحيى بن عمرو هو صاحبُ مَسْعَر، والأول هو الصواب!

روى عن ابن مسعود، يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان في كتاب "الثقات": عمرو بن سلمة بن عمرو بن الحارث؛ وهو أخو عبد الله بن سلمة. وفي الطبقة الأولى من "رجال همدان" ليعمران بن محمد: عمرو بن سلمة بن عميرة الأزجي، -بطن من همدان-، روى عن علي، وعبد الله. وكان شقيقاً في همدان، وهو الذي بعثه الحسن بن علي بن أبي طالب في الصلح بينه وبين معاوية، وكان معه محمد بن الأشعث الكندي، فأعجب معاوية بما رأى من جمال عمرو وفصاحته وحسبه؛ فقال: أمضري أنت؟ قال: لا، ثم قال:

وإني لمن قوم بنى الله مجدهم  
أبوئنا آباء صدق نمتى بهم  
وأمهاتنا أكرم بمن عجائزنا  
جناهن كافر ومسك وعنبر

على كل بادٍ في الأنام وحاضر  
إلى المجد آباء كرام العناصر  
ورثن العلاء عن كابر بعد كابر  
وليس ابن هند من جناة المغافر

ثم قال: أنا امرؤ من همدان، ثم أحد أرحب. وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وهشام الكلبي في "الجمهرة"، وابن حزم وغيرهم: عمرو بن سلمة بن عميرة بن مقاتل بن [الحارث] بن كعب بن علوي بن عليان بن أرحب بن دعام، من همدان، وذكروا قصته مع معاوية، ثم قال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث<sup>(٢)</sup>. ولما ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة قدمه في الذكر على سلمان بن ربيعة بعدة تراجم. وفي كتاب القراب: أبنا الحساني، أبنا عبد الله بن عروة قال: مات عمرو بن حريث، ويحيى بن سلمة الهمداني في سنة خمس وثمانين. قال القراب: هكذا قال

(١) ابن ماكولا، "الإكمال في رفع الازتياب". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)،

٤: ٣٣٥.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبير". تحقيق علي عمر، (ط ١، مصر: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م)،

٨: ٢٩١، ٢٩١٤.

ابنُ عُرْوَةَ، وعثمان بن سَعِيد، وأظنُّ أنَّ الصواب: عَمْرُو بن سَلِمَةَ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: عَمْرُو بن سَلِمَةَ، يروي عن علي. روى عنه الشَّعْبِيُّ حديثاً "يُوقَفُ الْمُؤَلِّي" (١)، ثنا ابن مَحَلَّد، ثنا العَبَّاسُ بن مُحَمَّد، سمعتُ يَحْيَى يقول: عَمْرُو بن سَلِمَةَ الذي يروي عنه الشَّعْبِيُّ هو عَمْرُو بن سَلِمَةَ بن حَرْب، وعَمْرُو بن سَلِمَةَ الهَمْدَانِيُّ يروي عنه أبْنُه يَحْيَى. يروي عن ابن مسعود. ثنا ابنُ مَحَلَّد، ثنا العَبَّاسُ، سمعتُ يَحْيَى يقول: [يَحْيَى] بن عَمْرُو بن سَلِمَةَ الذي يروي عنه مِسْعَرُ ليسَ بينه وبينَ هؤلاء قَرَابَةٌ. قال -يعني يَحْيَى-: وعبدُ الله بن سَلِمَةَ الذي يروي عنه عَمْرُو بن مُرَّة، كنيته أبو العالية ليسَ بينه وبينهم نَسَبٌ (٢).

ثنا دَعْلَج، ثنا خضِرُ بن دَاوُد، ثنا أبو بكر الأَثَرَم. قال: فذكرتُ لأبي عبدِ الله، عن علي أنَّه قال: عبدُ الله بن سَلِمَةَ، وعَمْرُو بن سَلِمَةَ أخوان فأنكره، وقال: قالَ سفيان بن عُيَيْنَةَ: عَمْرُو بن سَلِمَةَ بن حَرْب. قلتُ: في حديثِ [الأيلي] (٣)؟ قال: نعم (٤). وفي ضبط المهندس عن الشيخ: عَمْرُو بن سَلِمَةَ بن الحارثِ نظر، إنما هو حَرْبُ بِنَاءٍ معجمة. قال ابنُ مَأكولا: وبعدها راءٌ مكسورة، وباءٌ معجمةٌ بواحدة (٥).

(١) رواه الشافعي، "المسند". تحقيق ماهر الفحل، (ط ١، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤م)، ص: ٨٨، ١٢٢٦. وقال المحقق: إسناده صحيح.

والمؤلي هو الذي يخلفُ ألا يقرب امراته، فكانوا يمهلونهُ أربعة أشهر ثم يخيرونهُ بين الطلاق أو الرجوع.

(٢) الدُّورِيُّ، "التاريخ"، ٤: ١١، ٢٨٨٣.

(٣) الأيلي، صوابه "الإيلاء".

(٤) علي بن عمر الدارقطني، "المؤتلف والمختلف". تحقيق موفق عبد القادر، (ط ١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م)، ٣: ١١٩٦ - ١١٩٨.

(٥) ابن مَأكولا، "الإكمال"، ٢: ٤٣٨.

وقد تقدم أن [عبيد الله] (١) بن سلمة نسبه خليفة وغيره في جمل، فخذ من مراد، ليس من هذا في ورد ولا صدر، والله تعالى أعلم. ولما ذكر الرشاطي قول من نسبه كندياً قال: هذا وهم؛ وإني أظنه تصحيف من الكوفي. والله تعالى أعلم. قال: وقال الهمداني: كان عمرو بن سلمة العلوي ثم الأرحبي ثم الهمداني أحد الربانيين الفقهاء، وهو الذي دخل حصن تستر، هو وشريح بن هانئ الحارثي. ولما ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" كناه: أبا يحيى (٢).

وترجم مغلطاي عقب هذه: "عمرو بن سلمة الجرمي"، كترجمة المزني، ثم قال: "... انتهى كلام المزني، ويثبه أن يكون نقل ذلك من كتاب الكمال". فما الكرج الدنيا ولا الناس قاسم.

قال أبو حاتم ابن حبان البستي في كتاب "الصحابة": "عمرو بن سلمة، أبو يزيد الجرمي".

له صحبة، روى عنه أهل البصرة، ومات سنة خمس وثمانين (٣). وكذا صرح المنتجيلي بصحبته. وفي قوله أيضاً: روي من وجه غريب نظر؛ لأننا رويناها من وجوه عديدة لا بأس بإسناد بعضها، ولئن سلمنا ضعفها فليست من وجه غريب كما قال. قال أبو نعيم الأصبهاني: ثنا سليمان، ثنا محمد بن النضر القطان، ثنا محمد بن يحيى الفيدلي، ثنا محمد بن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن أيوب السخيتي، عن عمرو بن سلمة في حديث قال: "فانطلقوا بي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم... الحديث".

- (١) الصواب "عبد الله" مكبراً، لا "عبيد الله"، كما عند المزني، "التهذيب"، ١٥: ٥٠، ٣٣١٣.  
 (٢) علاء الدين بن قليح مغلطاي، "إكمال التهذيب". تحقيق عادل محمد، وأسامة إبراهيم، (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠١م)، ١٠: ١٧٧، ٤١٠٧.  
 (٣) البستي، "الثقات"، ٣: ٢٧٨.



ثم قال: غريبٌ من حديثِ ليث، عن أيوب. وكذلك قال إبراهيم بن الحجاج، عن حماد، عن أيوب: "فانطلقوا بي وافداً إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"، حدثناه أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا إبراهيم ... فذكره ... وفي رواية جعفر بن محمد، عن أبي عبد الله بن حنبل، وذكر إمامة عمرو بن سلمة فقال: كان هذا في أول الإسلام من الضرورة. وقال أيضاً: وقيل له: فحديث عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس بشيء. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أنه حديث ضعيف ... وفي كتاب "الفكاهة والمزاح" للزبير بن بكار، قال عمرو: "فقدّموني أصلي بهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين" (١).

ولقد تابع ابن حجر المزيّ فترجم في "تهذيبه"، قال: "عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، ويُقال الكندي، الكوفي. روى عن: علي، وأبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي، وعنه ابنه يحيى، وي زيد بن أبي زياد، وعامر الشَّعبي. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أخطأ البخاري في عمرو بن سلمة؛ حيث جمع بينهما، ذاك جرّمي، وهذا همداني ... " (٢). وبعد كلّ هذا أعيد القول بأن قول أبي حاتم قد رجح على البخاري في هذا الموضوع مرة، وثانية كان قول البخاري أشبهه. ثانياً: "مبشّر السَّعدي. من ولد سعيد بن العاص، كوفي. روى عن: الزُّهري، روى عنه: أبو بكر بن عيَّاش. سمعتُ أبي يقول ذلك، ويقول: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي بكر بن عيَّاش" (٣). - "مبشّر، شامي. روى عن: الزُّهري. روى عنه: الأوزاعي، سمعتُ أبي يقول

(١) مُغلطاي، "الإكمال"، ١٠: ١٨١، ٤١٠٨.

(٢) العسقلاني، "التهذيب"، ٨: ٤٢.

(٣) الرازي، "الجرح"، ٨: ٣٤٢، ١٥٧٠.

ذلك، ويقول جمع البخاري بينهما، وهما مفترقان؛ أحدهما كوفي، والآخر شامي" (١).

### موضع التعقب ومناقشته:

يتعقب أبو حاتم البخاري لجمعه بين مبشر الكوفي، ومبشر الشامي، إذ يغاير بينهما أبو حاتم، وترجمهما ابنه مفترقين. وإذا علمنا أن البخاري لم يعقد سوى ترجمة واحدة قال فيها: "مبشر السعدي. عن الزهري. روى عنه أبو بكر بن عيَّاش. وقال الأوزاعي عن مبشر، سمع الزهري" (٢). فأين موضع تعقب أبي حاتم؟ ويبيِّن عن محلِّ تعقبه، ما جاء في "بيان خطأ البخاري"، قال ابن أبي حاتم: "مبشر السعدي. عن الزهري، روى الأوزاعي عن مبشر، عن الزهري. جمع بينهما وهما مفترقان، هذا كوفي، وذاك شامي.

سمعتُ أبي يقول: السعدي هو من ولد [عمرو] (٣) بن العاص، لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي بكر بن عيَّاش" (٤).

وعلق المعلمي في حاشية (٤): "ليس في كون أبي بكر كوفيًا، والأوزاعي شاميًا ما يوجب أن يكون شيخ كلٍ منهما مثله، فإن لم يكن للفرق سندٌ إلا ذلك ففيه ما فيه".

وليتضح الأمر أقول: إنَّ الرازي كما سبق ترجم "مبشر السعدي"، الكوفي، روى عن: الزهري، وروى عنه: أبو بكر بن عيَّاش، ويزيد أن أباه قال: إنه لا يعلم

(١) الرازي، "الجرح"، ٨: ٣٤٣، ١٥٧١.

(٢) البخاري، "الكبير"، ٨: ١٠، ١٩٥٧.

(٣) قال المعلمي في حاشية (٣): "في الجرح والتعديل ١/٤/١٥٧٠: "سعيد"، وهو الصواب، أو يكون هنا سقط والصواب "عمرو بن سعيد".

(٤) الرازي، "بيان الخطأ" ١: ١٢٢، ٥٧٢.

أحدًا روى عنه غير أبي بكر بن عيَّاش. ولما ترجمَ الرَّازِيُّ "مُبَشِّرَ الشَّامِي"، قَالَ إِنَّهُ روى عن: الرَّهْرِي، وروى عنه: الأوزاعي. لكنَّ لما ترجمَ البخاريُّ "مُبَشِّرَ السَّعْدِي" - الذي ترجمه الرازيُّ كوفيًّا-، قَالَ فِيهِ: عَن الرَّهْرِي، وروى عنه أبو بكر بن عيَّاش، وَقَالَ الأوزاعيُّ عَن مُبَشِّر، سَمِعَ الرَّهْرِي، فَأَضَافَ البخاريُّ هنا إلى أبي بكر بن عيَّاش، روايةَ الأوزاعيِّ عنه، فِي حِينِ أَنَّ أبا حاتم ذكرَ أَنَّهُ لا يروي عنه أحدٌ غيرَ أبي بكر بن عيَّاش، وجعلَ روايةَ الأوزاعي عن مبشر الشَّامِي، لا السَّعْدِي الكوفي، وهذا هو عينُ تعقبِ أبي حاتم، وليسَ بِمَسْلَم! إذ لا يلزمُ من كونِ أبي بكر بن عيَّاش كوفيًّا، أن يكونَ شيخُه أي مُبَشِّر بلديَّه، ولا يلزمُ من كونِ الأوزاعيِّ شامِيًّا كونُ شيخه مُبَشِّر مثله شامِيًّا، وهذا هو مستندُ أبي حاتم، وأعيدُ قولَ المعلميِّ: "فإنَّ لم يكنْ للفرقِ سندٌ إلَّا ذلكَ ففيه ما فيه".

ويؤيدُ ما ذهبَ إليه البخاريُّ من الجمعِ قولُ البُستي في "الثقات": "مُبَشِّر السَّعْدِي الأموي، مولَى آلِ سَعِيدِ بنِ العاص. يروي عن الرَّهْرِي. روى عنه الأوزاعيُّ، وأبو بكر بن عيَّاش" (١).

فجمع ابنُ حَبَّان هنا لِمَبَشِّر السَّعْدِي الكوفي، روايةَ الأوزاعيِّ وهو شامي، وروايةَ أبي بكرٍ وهو كوفي، عنه، ولا غضاضةً، ويُرجحُ فعلُ البخاري. ويبدو أنَّ العسكريَّ يرى التفريقَ بينهما كأبي حاتم، إذ في "تصحيفات المحدثين": "مُبَشِّر السَّعْدِي، من ولدِ سَعِيدِ بنِ العاص، روى عنه أبو بكر بن عيَّاش. ومُبَشِّر شامي، روى [عن] (٢) الأوزاعي" (٣).

(١) البستي، "الثقات"، ٧: ٥٠٧.

(٢) "روى عن": أظنُّها تصحيفًا، والصواب "روى عنه الأوزاعي"، لأنَّ الأوزاعيَّ تلميذه لا شيخه، كما عندَ البخاري، والرازي، والبُستي، وغيرهم.

(٣) الحسن بن عبد الله العسكري، "تصحيفات المحدثين". تحقيق محمود ميرة. (ط ١، مصر:

وفي "العلل" ساقَ ابنُ أبي حاتمٍ لمبشرٍ حديثًا، ثمَّ سألَ أباه: "مَن مُبشِّرٌ هذا؟ السَّعِيدِي؟"، فقالَ أبو حاتمٍ: "هُوَ أُمويٌّ عِنْدِي، وأرى حديثَه مستقيمًا، يُكثِرُ الروايةَ عن الزُّهري" (١).

ومُبشِّرٌ هذا مجهولٌ؛ ذكره الذهبيُّ في "الميزان"، وقال: "مُبشِّرُ السَّعِيدِي. عن الزُّهري. لا يُعرف. وعنه أبو بكر بن عيَّاش" (٢)، لكنَّه في "الديوان" ترجم: "مُبشِّر بن فُضَيْل: شيخٌ لسيف التَّميمي، لا يُعرف" (٣)، ثمَّ قال بعده: "مُبشِّرُ السَّعِيدِي: عن الزُّهري، كأنَّه الأوَّل" (٤).

قلتُ: وكانَ الذهبيُّ لحنَ هنا؛ إذ لم أجدَ أحدًا قالَ في "مُبشِّر" إنَّه ابنُ فُضَيْل، بل يترجمونه مبهمًا، ولا يقولونَ إنَّه شيخٌ سيفِ التَّميمي! وقد ساقَ له أبو نعيمٍ حديثًا في "حلية الأولياء"، وقال: "... ومُبشِّر هو السَّعِيدِي، كوفيٌّ غزيرُ الحديث، يُجمَعُ حديثُه" (٥).

إذًا فرَّقَ أبو حاتمٍ بين مُبشِّر الكوفي، ومُبشِّر الشَّامي، وتبعه العسكريُّ،

المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٢م)، ٢: ٥٩٧.

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي، "العلل". تحقيق سعد الحميد، (ط ١، الرياض: مطابع

الحميضي، ٢٠٠٦م)، ٦: ٤٨٧.

(٢) أحمد بن محمد الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق علي البجاوي، (ط ١، لبنان: دار المعرفة،

١٩٦٣م)، ٣: ٤٣٤، ٧٠٥٤.

(٣) أحمد بن محمد الذهبي، "ديوان الضعفاء". تحقيق حماد الأنصاري، (ط ٢، مكة المكرمة:

مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٦٧م)، ص: ٣٣٦، ٣٥٣٤.

(٤) الذهبي، "ديوان الضعفاء"، ص: ٣٣٦، ٣٥٣٥.

(٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، "حلية الأولياء". (السعادة - بجوار محافظة مصر،

١٩٧٤م)، ٢: ١٩٧.

وخالفهما البخاري، وابنُ حَبَّانَ فجمَعاهما، وأرى وجاهةً فعلِ الأخيرين، وإلى ذلك يميلُ المعلمي وتقدّم قوله في التعليقِ على "بيانِ خطأ البخاري"، ثمَّ إنَّ جَلَّ من ترجمَ ذكرَ واحدًا.

ثالثًا: "مُغِيرَةُ بن سَعَد بن الأَحْرَم الطَّائِي. روى عن: أبيه. روى عنه: أبو التَّيَّاح، وشَمْرُ بن عَطِيَّة. قال البخاريُّ لمُغِيرَةَ بن سُبَيْعِ إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ مُغِيرَةَ بن سَعَد الطَّائِي.

نا عبدُ الرحمن، قال: فسمعتُ أبي يقول: مُغِيرَةَ بن سُبَيْعِ، ليسَ هو مُغِيرَةَ بن سَعَد الطَّائِي" (١).

#### موضع التعقب ومناقشته:

يُنكَرُ أبو حاتم على البخاريِّ قوله إنَّ مُغِيرَةَ بن سُبَيْعِ هو مُغِيرَةَ بن سَعَد الطَّائِي؛ إذ يرى الرّازي أنّهما متغايران. وقد ترجمَ عبدُ الرّحمن قبلَ الترجمةِ المتقدمةِ مباشرةً: "مُغِيرَةَ بن سُبَيْعِ. روى عن عمرو بن حُرَيْث. روى عنه أبو التَّيَّاح، وأبو سِنانِ ضِرَارُ بن مُرَّة. سمعتُ أبي يقولُ ذلك" (٢).

ولم يترجم أبو عبد الله لِ "مُغِيرَةَ بن سَعَد" في كتابه، غيرَ أنّ المترجمَ فيه: "مُغِيرَةَ بن سُبَيْعِ. عن عمرو بن حُرَيْث. روى عنه: أبو التَّيَّاح، وضرار بن مُرَّة" (٣).

ونقلَ المزيُّ (٤) استدراكَ أبي حاتم على البخاري، وكذلك نقله مُغلطاي وزاد: "ذكر ابنُ أبي حاتم أنّ البخاريَّ سَمَّى أباه سَعَدًا، وقال أبو حاتم: هو غيره، وقد نظرتُ

(١) الرّازي، "الجرح"، ٨: ٢٢٣، ١٠٠٠.

(٢) ترجمة ٩٩٩.

(٣) البخاري، "الكبير"، ٧: ٣١٩، ١٣٦٢.

(٤) المزي، "التهديب"، ٢٨: ٣٦٥، ٦١٢٨.

في تواريخ البخاري فلم أجد هذا فيها، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن كثير: "وقال أبو حاتم: مغيرة بن سعد هذا غير مغيرة بن سبيع،  
وخطأ البخاري أنه هو، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>، وكذلك نقل ابن حجر تعقب أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.  
ويحصل مما سبق أن ما نسبته الرّازي للبخاري غير ثابت في "التاريخ" -الذي  
وصلنا على الأقل-، والراويان متغايران كما قال أبو حاتم وغيره، ولعل قول البخاري  
بجمعهما كان في نسخة "التاريخ" التي أنشأها أول مرة، ثم تبين غير ذلك، فعدّل عنه.



(١) مغلطاي، "الإكمال"، ١١: ٣٢١، ٤٧٠٠.

(٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "التكميل في الجرح والتعديل". تحقيق شادي آل نعمان، (ط ١،

اليمن: مركز النعمان للبحوث، ٢٠١١م)، ١: ١٣٤.

(٣) كأن سقط وقع في عبارة ابن حجر فقال في "التهديب"، ١٠: ٢٦١: "وقال ابن أبي حاتم:

قال البخاري: مغيرة بن سعد الطائي، فسمعتُ أبي يقول: هو غيره".

## الخاتمة

أحمدُ اللهَ حمدًا لا أريدُ به إلا رِضاهُ، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ على رسوله، وبعد:  
ففي نهاية هذا البحث، أذكرُ أهمَّ النتائج والتوصيات.

### أهم النتائج:

١- اشتمل البحثُ على دراسةٍ سبعةِ رواة، الأربعةُ الأولُ فرَقَهُم البخاريُّ وتعقبَهُ الرازيُّ أهمَّ مجتمعون، اثنينٍ منهما لم نَقِف على ما قاله الرازيُّ في نسخة "التاريخ" التي بينَ أيدينا، -ولعلَّهُ في نسخةٍ أُخرى وقفَ عليها-، واثنين كانَ الصوابُ فيهما قولَ أبي حاتمٍ لا البخاري، وإنَّ كانَ الأخيرُ يحتاطُ بترجمةِ كلِّ منهما اثنين.  
وخالفَ فعلُ ابنِ أبي حاتمٍ قولَ أبيه في الراوي الحارث بن عبيدة، إذ تعقبَ أبو حاتمٍ البخاريَّ أنَّه جعله اثنين، وفي "التاريخ" عندنا واحدٌ، بينما في "الجرح" ترجمه ابنه ثلاثاً!

٢- أمَّا الثلاثةُ الآخرون الذين جمعهم البخاري، وفرَّقهم الرازي، فانتصرَ المعلميُّ للبخاريِّ في اثنينٍ منهما، مرَّةً لم يكن قوله بصواب، والحقُّ فيه مع أبي حاتم، وثانيةً كانَ الحقُّ للبخاريِّ والمعلميِّ معاً، والأخيرُ فليسَ ما تعقبه الرازيُّ في "التاريخ" المطبوع أصلاً.

٣- كثيرٌ من تعقباتِ الرازيِّ على البخاريِّ في "الجرح والتعديل"، ليست مذكورةً في "بيان خطأ البخاري"، أو في "موضح أوهام الجمع والتفريق".

٤- بعضُ تعقباتِ الرَّازيِّ على البخاري كانت لاطلاعهم على النسخ الأولى

من "التاريخ" قبل أن يُحرّره البخاريّ ويعيدَ نسخه، إذ قد صنّف "التاريخ" ثلاث مراتٍ كما قال، فالحقُّ فيها مع البخاري.

٥- ينتصرُ المعلميُّ للبخاريّ أحياناً في المسائل المتعقّبة عليه، فيصيبُ أحياناً، ويُصيبُ أجراً واحداً في أُخر.

#### التوصيات:

أوصي بجمع كلّ مسائل الجمع والتفريق المتعقبة على البخاري وكذا غيرها من التعقبات، ودراستها، والترجيح للخروج بالصواب فيها إن كان للبخاري، أو الرازي. والحمدُ لله ربّ العالمين.





## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء". (السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٩٧٤م).
- ٢- ابن البيّع، الحاكم النيسابوري. "المستدرک علی الصحیحین". (د ط. بيروت: دار المعرفة، دت).
- ٣- ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبير". تحقيق علي عمر. (ط ١، مصر: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م).
- ٤- ابن عساکر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق عمر العمروي. (ط ١، لبنان: دار الفكر، ١٩٩٥م).
- ٥- ابن قُطلوُبغا، زين الدين قاسم. "الثقات مَن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق شادي آل نعمان. (ط ١، مصر: مكتبة ابن عباس، ٢٠١١م).
- ٦- ابن كثير، "التكميل في الجرح والتعديل". تحقيق شادي آل نعمان. (ط ١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات، ٢٠١١م).
- ٧- ابن معين البغدادي، أبو زكريا يحيى. "التاريخ رواية الدُّوري". تحقيق أحمد سيف. (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٩م).
- ٨- ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر. "الإكمال في رفع الارتباب". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
- ٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ١٠- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله. "توضيح الموشَّبه". تحقيق محمد العرقسوسي. (ط ١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
- ١١- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". تحقيق محمد زهير الناصر.

- (ط ١، دار طوق النجاة، ٢٠٠٠م).
- ١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة محمد خان. (د ط، الهند: دائرة المعارف العثمانية، دت).
- ١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق سمير الزهيري. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨م).
- ١٤- البغدادي، أحمد بن علي. "موضح أوهام الجمع والتفريق". تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (د ط، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٩م).
- ١٥- البستي، محمد بن حبان. "الثقات". تحقيق محمد خان. (ط ١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م).
- ١٦- البستي، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد. (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٩٧٤م).
- ١٧- البستي، محمد بن حبان. "مشاهير علماء الأمصار". تحقيق مرزوق إبراهيم. (ط ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١م).
- ١٨- الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن السلفي. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٥م).
- ١٩- الدارقطني، علي بن عمر. "المؤتلف والمختلف". تحقيق موفق عبد القادر. (ط ١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م).
- ٢٠- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "المسند". تحقيق حسين أسد. (ط ١، الرياض: دار المغني، ٢٠٠٠م).
- ٢١- الذهبي، محمد بن أحمد. "المشتمة في الرجال". تحقيق علي البجاوي. (د ط، الدار العلمية، دط).
- ٢٢- الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال". تحقيق علي البجاوي. (ط ١، لبنان: دار المعرفة، ١٩٦٣م).
- ٢٣- الذهبي، محمد بن أحمد. "ديوان الضعفاء". تحقيق حماد الأنصاري. (ط ٢،

- مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٦٧م).
- ٢٤- الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار معروف. (ط ١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- ٢٥- الرّازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).
- ٢٦- الرّازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "العلل". تحقيق سعد الحميد، وخالد الجريسي (ط ١، الرياض: مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م).
- ٢٧- الرّازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "بيان خطأ البخاري في تاريخه". تحقيق المعلمي. (د ط، الهند: دائرة المعارف العثمانية، د ت).
- ٢٨- السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب". تحقيق المعلمي، وآخرون. (ط ١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٧م).
- ٢٩- الشافعي، محمد بن إدريس. "المسند". تحقيق ماهر الفحل. (ط ١، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤م).
- ٣٠- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٢م).
- ٣١- العسكري، الحسن بن عبد الله. "تصحيفات المحدثين". تحقيق محمود ميرة. (ط ١، مصر: المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٢م).
- ٣٢- العسقلاني، أحمد بن حجر. "تعجيل المنفعة". تحقيق إكرام الله إمداد الحق. (ط ١، لبنان: دار البشائر، ١٩٩٦م).
- ٣٣- العسقلاني، أحمد بن حجر. "تبصير المنتبه". تحقيق محمد النجار، علي البجاوي. (د ط، لبنان: المكتبة العلمية، د ت).
- ٣٤- العسقلاني، أحمد بن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٩٠٣م).
- ٣٥- العسقلاني، أحمد بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط

- ٣، سوريا: دار الرشيد، ١٩٩١م).
- ٣٦- العجلوي، أحمد بن عبد الله. "معرفة الثقافات". تحقيق عبد العليم البستوي. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٩٨٥م).
- ٣٧- الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري. (ط ١، السعودية: مكتبة الدار، ١٩٩٠م).
- ٣٨- مغلطاي، علاء الدين بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق عادل محمد، وأسامة إبراهيم. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠١م).
- ٣٩- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال". تحقيق بشار عواد. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م).
- ٤٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الكنى والأسماء". تحقيق عبد الرحيم القشقرى. (ط ١، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م).
- ٤١- شبكة الألوكة <https://www.alukah.net/culture>

## bibliography

- 1- Al-Asbahānī ,Abu Naim Ahmad bin 'Abdullāh."hilyat al'awlia' (Al-Sa'dah ,next to the Governorate of Egypt ,1974).
- 2- Ibn Al-Baie' ,Al-Hakim Al-Nisabouri. "Al-Mustadrak Ala Al Sahihain". (Beirut - Lebanon: Dar Al-Marifa).
- 3- Ibn Saad ,Muhammad ibn Saad. "Al-Tabaqat Al-Kabeer". Investigated by: Ali omar. (1st ed ,Egypt ,Maktabet Al-khange , 2001).
- 4- Ibn Asaakir ,Ali bin Al-Hassan. "Taareekh Dimashq". Investigated by: Amr bin Garaamah Al- 'Amruuwi. (1st ed , Beirut: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution ,1995) .
- 5- Ibn Qutlubaghā ,Zain Al-Deen Qāsim. "Al-Thiqāt Mimman Lam Yaqa' Fee Al-Kutub Al-Sittah". Investigated by: Shādy 'Āl Nu'mān. (1st ed ,Egypt ,maktabet ibn Abbas ,2011).
- 6- Ibn katheer. "Altakmeel fi Aljarh wat Tadeel". Investigated by: Shādy 'Āl Nu'mān. (1st ed ,Yemen: 'Āl Nu'mān center , 2011).
- 7- Ibn Mu'in al-Baghdadi Abu Zakariya Yahya. "Tārīkh Ibn Mu'in (riwāyat al-dawrī)". Investigated by: Ahmad Saif. (1st ed ,Makkah Al-Mukarramah: center for scientific research and revival of Islamic heritage ,1979).
- 8- Ibn Mākula ,Sa'd al-Malik Abu Nasr. "al-Ikmāl fi Raf'i al-Irtiyāb 'an al- Mu'talaf wa al-Mukhtalif fi al-Asmā walkunā wa al-Ansāb". (1st ed ,Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya ,1990) .
- 9- Ibn Nasser Aldeen ,Muhammad bin Abdullah. "Tawdeeh Almoshtabeh". Investigated by: Muhammad Alerqsussi. (1st ed ,Lebanon: Moassasatur Resalah ,1993).
- 10- AlBukhari ,Mohammed bin Ismael. "AlJami' AlSaheeh". Investigated by
- 11- Mohammed Zuhair AlNasser. (1st ed ,Tooq alNajah ,2000).
- 12- Al-Bukhari ,Muhammad bin Ismael. "Al-Tarikh Al-Kabeer". Investigated by: Muhammad Khan. (India: Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah).
- 13- Al-Bukhaari ,Muhammad bin Ismael. "Al- Adab Al-Mufrad".

- Investigated by: Sameer Al-Zuhayri (1st ed ,Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif ,1998).
- 14- Al-Baghdādī ,Ahmad bin 'Ali. "Mowadeh Awham aljama wa altafreeq". Investigated by: Abdur Rahman Almolami. (India: Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah ,1959).
  - 15- Albasti ,Mohammad bin Hibban. "Ath Thoqat". Investigated by: Muhammad Khan. (1st ed ,India: Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah ,1973).
  - 16- Albasti ,Muhammad bin Hibban. "Al-Majrooheen min Al Muhaddetheen ,wa
  - 17- Al-Dhuafaa wa Al-Matrokeen". Investigated by: Mahmood Ibrahim Zayed. (1st ed ,Aleppo: Dar Al-Waie ,1974).
  - 18- Albasti ,Muhammad bin Hibban. "Mashaher Olama Al-Amsar". Investigated by: Marzouq Ibrahim. (1st ed ,Mansoura: Daar Al-Wafa ,1991).
  - 19- Al-Dāraqutni ,Ali bin Omar "Al-'Ilal Al-Waaridah 'Aalaa Al-Ahaadeeth
  - 20- An-Nabawiyyah" ,Investigated by: Mahfouz Rahman As-Salafi. (1st ed ,Riyadh: Daar Taibah ,1995).
  - 21- Al-Darami ,Abdullah bin Abdurrahman. "Al-Musnad". Investigated by: hussain assad. (1st ed ,Riyadh ,Darul-Mughni , 2000).
  - 22- Al- Dhahbi ,Mohammad bin Ahmad. "Al-mushtabeh fi Al-rejal". Investigated by: Ali AlBajawi. (Al-Dar Alalmiya).
  - 23- Al- Dhahbi ,Mohammad bin Ahmad. "Mizanul Eitedaal Fi Naqdir Rijaal" ,Investigated by: Ali AlBajawi. (1st ed ,Beirut: Darul alma'rifah).
  - 24- Al-Dhahabi ,Muhammad bin Ahmad. "Diwān Al-Du'afā Wa Al-Matroukīn". Investigated by: Hammād Al-Ansari. (2nd ed , Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Al-Nahdāh Al-Hadeethah , 1957).
  - 25- Al-Dhahabi Muhammad bin Ahmad. "Tārīkh al-Islam wa Wafiyāt al-Mashourīn waal-A'lām". Investigated by: Bashār Ma'rouf. (1st edition ,Lebanon: Dār al-Gharb al-Islami ,2003).
  - 26- Ar Raazi ,Abdurrahman Ibn Abi Haatim. "Aljarh wat Tadeel". Investigated by: Abdur Rahman Almolami ,(1st ed ,Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House ,1952).
  - 27- ArRazi ,Abdurrahman Ibn Abi Hatim. "Al'ilal". Investigated

- by: Sa'eed Al-Humayyid and Khalid Al-Jareesy. (1st ed ,Al-Homaidi Press ,2006).
- 28- ArRazi ,Abdurrahman Ibn Abi Hatim. "Bayan khata AlBukhari fi "Al-Tarikh Al- Kabeer". Investigated by : Abdur Rahman Almolami. (India: Dairatul Ma'arif Al- Ottomaniah) .
- 29- Al-Sam'āni ,Abdul-Karim bin Muhammad. "Al-Ansāb". Investigated by: ALM'alimi Al-Yamani and others. (1st ed Hyderabad: Council of Dairatul Ma'arif Al Ottomaniah , 1977).
- 30- Al-Shafi'ī ,Muhammad bin Idrees. " Al-Musnad". Investigated by :Maher Alfahel. (1st ed ,kuwait ,Gheras company ,2004).
- 31- Al-Tabrani ,Sulaiman bin Ahmad. "Almujamul Kabeer" , Investigated by:Hamdi Abdulmajeed Alsalfi ,(2nd ed , Alqahirah" Maktaba Ibn Taimiyah ,1982).
- 32- Al-Askari ,Alhassan bin 'Abdullāh. "Tasheefat Almohadetheen". Investigated by: Mahmood Mera. (1st ed , Egypt. Almaktba Alarabia Al-Haditha ,1982).
- 33- Al'asqalani ,Ahmad Ibn Hajar. "Taajeelal Manfa'ah Bi Zawaid Rijalal A'immah Al Arba'ah". investigated by: Ikram Allah Imdad al-Haq. (1st ed ,Beirut:Dar Albashaer ,1996).
- 34- Al'asqalani ,Ahmad Ibn Hajar . "Tabseer Almontabeh bi tahreer Almoshtabeh". Investigated by: Mohammed Alnajar & Ali AlBajawi. (Lebanon: Almaktaba Alalmiya).
- 35- Al'asqalani ,Ahmad Ibn Hajar."Tahdhib Al-Tahdib". (1st ed. India: Dar AlMa'arif Regular Press. 1903).
- 36- Al'asqalani ,Ahmad Ibn Hajar. "Taqreebut Tahzeeb". Investigated by: Mohammad Awwamah ,(3rd ed ,Soorayah: Darur Rasheed ,1991).
- 37- Al-Ajali ,Ahmad Bin Abdullah. "Ma`rifat Al-Thuqat". investigated by: Abdul Aleem Al-Bastawi. (1st ed ,Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Dar ,1985) .
- 38- Al-Fasawī ,Ya'qoub bin Sufyān. "al-Ma`rifah wa al-Tārīkh". Investigated by: Akram al-'Amri.(2nd ,Saudi arabia: Maktabet al-Dar ,1990) .
- 39- Mughlatai , 'Alā ddin bin Qulait. "Ikmāl Tahdhēb Al-kamal fē Asmā Al-Rijāl". investigated by: 'Ādil Muhammad and Osāma Ibrahim ,(1st ed ,Alqahirah: Dār Al-Fārouq Al-Haditha ,2001).

- 40- Almuzzi ،Yousuf bin Abdur Rahman. "Tahdheebul Kamaal Fi Asma'er Rejaal". Investigated by: Bashshar Awwad. (2nd ed ، Beirut: Moassasatur Resalah ،1983).
- 41- Al-Naisābūrī ،Muslim bin Al-Hajjāj. "Al-Kunā Wa al-Asmā' ". Investigated by 'Abd al-Rahīm Al-Qashqarī. (1st edition ، Medina: Deanship of Academic Research at the Islamic University،1984).





**الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ومروياتها**  
**The venerable companion of Lubabah Bint Al-Harith, may God be pleased with her, and her narratives**


إعداد :

أروى بنت سليمان بن علي النغمشي  
الباحثة في الماجستير في قسم السنة وعلومها بجامعة القصيم

**Prepared by :**  
**Arwa Suliman Ali Al-Nughimshy**  
Master's researcher in the Department of Sunnah and its  
Sciences, Qassim University  
Email: Weesam\_3@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/05/11		2023/02/20
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-008		








يتحدث هذا البحث عن الصحابيَّة الجليلَّة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بها،

ودراسة مروياتها في كتب السنة، وقد انتهجت في دراستي على المنهج الاستقرائي في جمع المرويات، والمنهج التحليلي من خلال دراسة هذه المرويات، وخلصت الدراسة إلى نتائج وهي: أن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها كان لها قرابة مع النبي صلى الله عليه وآله فهي زوجة عمه العباس رضي الله عنه وأخت زوجته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، كما أنها من الأوائل في الإسلام فقد أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، وكانت من المهاجرات إلى المدينة المنورة، وكانت رضي الله عنها من المنجبات، فولدت للعباس رضي الله عنه ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، ومنهم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وقد دلت روايتها للأحاديث على حضور عقلها ووعيتها وحرصها على التفقه والتعلم في أمور الدين، وتعد في طبقة الصحابة المقلين من الرواية، فلها في المصنفات إحدى عشر حديثاً إلا أنه لا يصح منها إلا أربعة أحاديث، اثنان منها عند البخاري، وحديث واحد عند مسلم، وحديث واحد عن أبو داود، وحكمه حديث حسن.

**الكلمات المفتاحية:** (الصحابة - لبابة بنت الحارث - مرويات).



One of the most important sciences of hadith is knowing the companions of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and being the first to receive hadiths from the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, they came forward With that, great services for preserving the Prophet's Sunnah, there is a need to introduce them and their narrations, and the great effects of the venerable women companions in preserving the Prophet's Sunnah. Sunnah, and in my study I followed the inductive approach in collecting the narratives, and the analytical approach through the study of these narratives. She is also one of the first in Islam, as she converted to Islam after Khadija, She was one of the immigrant women to Medina, and she, may God be pleased with her, was one of those who gave birth. She bore six men to Al-Abbas, may God bless him and grant him peace, as no woman gave birth to them, and among them was the translator of the Qur'an, Abdullah bin Abbas. The layer of companions who are reduced from the narration, it has eleven hadiths in the works, but only four hadiths are authentic, two of them are with al-Bukhari, one hadith with Muslim, and one hadith on the authority of Abu Dawud, and its ruling is a good hadith.

**Keywords:** (Companions - Lubabah Bint Al-Harith – Narrations).

## المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالسنة النبوية لها مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، فجاءت مقيدةً لمطلقه، ومفصلةً لمجمله، وموضحةً لمعانيه، فلا يمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بالأخذ بالسنة النبوية بجانب القرآن الكريم، وقد اصطفى الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسالة، فأرسله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل خير كتابه على خير خلقه، واختار له أفضل الناس بعد الأنبياء والرسل، وهم صحابته صلى الله عليه وسلم ليكونوا حملةً للرسالة من بعده.

ومن المعلوم أن للصحابة فضلًا عظيمًا، فهم أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين تلقوا الدين منه، فعاشوا معه وعاصروه ووقفوا معه في السراء والضراء، فكانوا خير الأمة باتباعهم لأوامر الله عز وجل وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد اكتسبوا الخيرية المطلقة بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، رجالًا ونساءً، تحملوا المصاعب والمتاعب، ورافقوا النبي صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله، والتزموا بأوامره والافتداء به، ثم إن علم معرفة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من

أهم علوم الحديث، لما لهم من مميزات وفضائل تستوجب المعرفة بهم، وبتراجمهم، وبمروياتهم، وبمواقفهم النبيلة.

ولكون الصحابة أول من تلقى الأحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا بذلك خدمات جليلة لحفظ السنة النبوية، ولما للصحابييات الجليلات من آثارٍ عظيمة في الحفاظ على السنة النبوية، أحببت أن يكون موضوع هذا البحث هو: (الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ومروياتها في الكتب التسعة).

### ❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره في الأمور التالية:

- ١- في بحث هذا الموضوع إظهار جانب من جوانب مشاركة المرأة في خدمة السنة النبوية.
- ٢- كانت لبابة رضي الله عنها من السابقات في الإسلام، ومن المهاجرات اللاتي هاجرن إلى المدينة المنورة.
- ٣- قربها من النبي صلى الله عليه وسلم لكونها زوجة عمه العباس رضي الله عنه، وأخت زوجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.
- ٤- المساهمة في إبراز رسالة تفرد مرويات صحابية جليلة وتمييز درجة مروياتها من حيث الصحة والضعف.

### ❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

- ١- من هي الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها؟
- ٢- ما الأحاديث التي روتها لبابة بنت الحارث رضي الله عنها؟
- ٣- ما درجة مروياتها من حيث الصحة والضعف؟

### ❖ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- التعريف بالصحابية لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.
- ٢- جمع الأحاديث التي روتها في كتب السنة.
- ٣- تمييز درجة مروياتها من حيث الصحة والضعف.

### ❖ حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على مرويات الصحابية لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، في كتب السنة، وقد بلغت أحد عشر حديثاً.

### ❖ منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي في جمع المرويات، والمنهج التحليلي من خلال دراسة هذه المرويات.

### ❖ إجراءات البحث:

تتلخص إجراءات البحث من خلال ما يلي:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- ٢- ترتيب الأحاديث حسب أصحها الكتب، ثم على حسب وفاة المصنف.
- ٣- أعزو الحديث بذكر بيانات العزو: الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن لم يكن رقم الحديث موجوداً فاكتفي بالجزء والصفحة، ويكون ذلك في الهامش.
- ٤- إذا كان الحديث في الصحيحين فاكتفي بذكر ذلك دون تخريجه ودراسة إسناده والحكم عليه.
- ٥- إذا كان الحديث في الكتب الستة فاكتفي بالتخريج من الكتب التسعة.
- ٦- إذا كان الحديث خارج الكتب الستة فأخرج الحديث من جميع مضانه في كتب السنة.

- ٧- ترتيب المصادر في التخريج على الأصحها للكتب التسعة، ثم على الوفاة.
- ٨- أترجم لرجال الإسناد في الأحاديث التي خارج الصحيحين تراجمًا مختصرة، بذكر الأسماء والأنساب التي تميزهم عن غيرهم، ثم سنة الوفاة، ثم اثنين من الشيوخ والتلاميذ، ثم ذكر حالهم من حيث الجرح والتعديل، باستثناء الصحابة المشهورين،

فاكتفي بأنه صحابي مشهور بدون إطالة.

٩- إذا كان الراوي من المتفق على ثقته أو ضعفه، فاكتفي بنقل قول الحافظ ابن حجر في التقريب، وإن كان من المختلف في حاله نقلت كلام أهل العلم في بيان حاله والراجع في ذلك.

١٠- الحكم على الأحاديث بحسب الطريقة المتبعة في منهج المحدثين.

١١- أبين في الهوامش كل ما يُحتاج إليه من تبين غريب، وترجمة علم، وتحديد مكان ونحو ذلك.

### ❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف إلا على دراسة واحدة وهي بعنوان: "فقه مرويات أم الفضل لبابة بنت الحارث"، للباحث غسان سلمان علي، والمنشور في مجلة الآداب التابعة لكلية الآداب في جامعة بغداد، وقد تناول فيه الباحث مرويات لبابة بنت الحارث رضي الله عنها فقهياً، وقام بدراسة خمسة أحاديث فقط، أما الإضافات التي سأضيفها في هذه الدراسة فهي دراسة ١١ حديثاً في كتب السنة، ودراسة هذه المرويات حديثاً من حيث الصحة والضعف.

### ❖ خطة البحث:

جعلت البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

**المقدمة:** واشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** ترجمة الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمها، ونسبها، وكنيتها، وقربتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: أسرتها، وزواجها، وأبنائها.

المطلب الثالث: سيرتها، ووفاتها.



**المبحث الثاني:** مرويات الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حديثها في صيام يوم عرفة للحاج.

المطلب الثاني: حديثها في آخر صلاةٍ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قبل مرضه.

المطلب الثالث: حديثها في حكم المصّة والمصتان في الرضاع.

المطلب الرابع: حديثها في بول الصبي.

المطلب الخامس: حديث "لَنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ، لَأَتَزَوَّجَنَّهَا".

المطلب السادس: حديثها في تمني العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم للموت.

المطلب السابع: حديثها في المستضعفين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثامن: حديث "يُظَهَّرُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ".

المطلب التاسع: حديثها في عدم صيام أيام التشريق.

المطلب العاشر: حديثها في أن العم والد.

المطلب الحادي عشر: حديثها في أن أمة محمد تقتل الحسين.

فاسأل الله - عزوجل - أن ينفعني به وينفع الباحثين المطلعين عليه، وأن يجعله

خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول: ترجمة الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: اسمها، ونسبها، وكنيتها، وقرباتها للنبي ﷺ

اسمها ونسبها:

هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير، الهلالية، من بني هلال بن عامر بن صعصعة<sup>(١)</sup>.

كنيتها:

تكنى بأُم الفضل، وتسمى لبابة الكبرى تمييزًا لها من أخت لها لأبيها تعرف بالصغرى<sup>(٢)</sup>.

قرباتها للنبي ﷺ:

قرباتها تتلخص في كونها زوجة عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وأخت زوجته صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بيت عمه ويقبل عنده<sup>(٣)</sup>.

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ١٩٠٧: ٤؛ أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢٩٩: ٨.

(٢) ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ١٩٠٧: ٤.

(٣) ابن الأثير، محمد بن محمد ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢٤٦: ٧.

**المطلب الثاني: أسرتها، وزوجها، وأبنائها****أسرتها:**

أما أمها فهي هند بنت عوف بن الحارث، الكنانية، وقيل الحميرية، وهي العجوز التي قيل فيها أنها أكرم الناس أصهاراً، وكان لبابة رضي الله عنها أخوة أشقاء وهن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لبابة الصغرى، وعصمة، وعزة، وهزيمة، أما أخواتها لأمها فهن أسماء، وسلمى، وسلامة بنات عميس.

**زوجها وأبنائها:**

تزوجها العباس بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال وهم: الفضل، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله الفقيه، ومعبد، وقتم، وعبد الرحمن، وبنّتاً واحدة وهي أم حبيبة<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: سيرتها، ووفاتها**

كانت من السابقات إلى الإسلام، ومما يدل على ذلك أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكانت قديمة الإسلام، فكان ابنها عبد الله يقول: "كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان"، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها، وقال فيها عبد الله بن يزيد الهلالي:

مَا وَلَدَتْ نَجِيَّةً مِنْ فَحْلِ  
كَسِيَّتِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ  
.....  
أَكْرَمَ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلٍ

وذلك لكونها أنجبت ستة رجال من العباس رضي الله عنه، كما أنها خالة خالد بن الوليد، وكانت أيضاً ممن هاجرن إلى المدينة المنورة، فقد هاجرت إليها بعد إسلام العباس بن عبد المطلب.

وكانت تملك الحكمة والفتنة، ومما يدل على ذلك أن الناس قد تشاوروا

(١) ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ١٩٠٨: ٤٤؛ ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٢٤٦: ٧.

عندها في صيام النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عرفة، فبعضهم قال إنه صائم، والبعض الآخر قال ليس بصائم، فقامت بفض هذا النزاع والخلاف فأرسلت للنبي صلى الله عليه وسلم قدحًا من اللبن فشربه، وبذلك أتمت الخلاف بتصرفها الذي كان نابغًا من الحكمة والفهم<sup>(١)</sup>.

وفاتها:

قد توفيت في سنة ٣٠هـ، في خلافة عثمان بن عفان، وصلى عليها، وقد توفيت قبل زوجها العباس<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: مرويات الصحابية الجليلة لبابة بنت الحارث رضي الله عنها

وفيه أحد عشر مطلبًا:

#### المطلب الأول: حديثها في صيام يوم عرفة للحاج

##### نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا احْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي في مبحث مروياتها.

(٢) ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٢٤٦: ٧؛ محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ؛ ٣١٥: ٢؛ ابن حجر، "الإصابة"، ٤٥١: ٨.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، ١٦٦١؛

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

### المطلب الثاني: حديثها في آخر صلاةٍ صلاها النبي ﷺ قبل مرضه

#### نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ: ﴿وَأَلْمَسَلَتْ عُرْفًا﴾ [سورة المرسلات: ١]، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

### المطلب الثالث: حديثها في حكم المصّة والمصتان في الرضاع

#### نص الحديث:

قال مسلم في صحيحه: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُيُوبَ،

مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ١١٢٣.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث:

"٤٤٢٩؛ مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ٤٦٢.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ (١) (٢).

### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه.

### المطلب الرابع: حديثها في بول الصبي

#### نص الحديث:

قال أبو داود في سننه: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فُقِلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُعَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ) (٣).

#### تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في السنن (٤)، عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، عن أبي

(١) من الملج: وهو المص، (محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٣٦٩: ٢.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، ١٤٥١.

(٣) سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة، (ط١)، دمشق: دار الرسالة العالمية، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ٣٧٥.

(٤) محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١)، مصر: دار إحياء

الأحوص به بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١) من طريق علي بن صالح الهمداني.  
 وأحمد في المسند (٢) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي.  
 وأحمد في المسند (٣) من طريق شريك بن عبد الله النخعي.  
 ثلاثتهم: علي بن صالح، وإسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله عن سماك  
 عن قابوس عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.  
 وأخرجه أحمد في المسند (٤) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني.  
 وأحمد في المسند (٥) من طريق عبد الله بن الحارث القرشي.  
 كلاهما: عطاء بن أبي مسلم، وعبد الله بن الحارث عن لبابة بنت الحارث  
 رضي الله عنها به.

### دراسة إسناد الحديث والحكم عليه :

مُسَدَّد بن مُسَرَّهْد بن مُسَرَّبِل، وقيل: عبد الملك بن عبدالعزيز، أبو  
 الحسن، الأسدي، البصري.  
 توفي سنة ٢٢٨ هـ.

الكتب العربية)، ٥٢٢.

- (١) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٣٩٣٣.
- (٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل  
 مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة  
 الرسالة، (١٤٢١ هـ)، ٢٦٨٧٥.
- (٣) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢٧٥٢٣.
- (٤) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢٦٨٧٧.
- (٥) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٢٦٨٧٨.

روى عن عَبْدِ اللَّهِ بن داود، وحماد بن زيد.  
 روى عنه أبو داود صاحب السنن، وأبو زرعة الرازي.  
 قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند  
 بالبصرة" (١).

**الرَّبِيع بن نَافِع، أبو توبة، الحلبي.**

توفي بعد سنة ٢٢٠هـ، وقيل: ٢٤١هـ.

روى عن سلام بن سليم -أبو الأحوص-، وعطاء بن مسلم الحلبي.

روى عنه أبو داود، وإبراهيم بن سعيد الجوهري.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حجة عابد" (٢).

**سَلَام بن سَلِيم، أبي الأحوص، الكوفي.**

توفي سنة ١٧٩هـ.

روى عن سماك، وأبي إسحاق السبيعي.

روى عنه الربيع بن نافع، ووكيع بن الجراح.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة متقن صاحب حديث" (٣).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط ١)، حيدر آباد: دائرة المعارف

العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٢٧١ هـ)، ٤٣٨: ٨؛ يوسف بن عبد الرحمن

المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: د. بشار عواد معروف. (ط ١)، بيروت:

مؤسسة الرسالة، (١٤٠٠ هـ) ٤٤٦: ٢٧؛ أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب".

المحقق: محمد عوامة، (ط ١)، سوريا: دار الرشيد، (١٤٠٦ هـ) ٥٢٨.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤٧١: ٣؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ١٠٦: ٩؛ ابن

حجر، "التقريب"، ٢٠٧.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٥٩: ٤؛ محمد بن حبان، "الثقات". (ط ١)، حيدر آباد:

=



سَمَّاكُ بن حَرْبِ بن أَوْس، أبو المغيرة، الذهلي، البكري، الكوفي.

توفي سنة ١٢٣هـ.

روى عن عَبْدِ الله بن عميرة، وجابر بن سمرة.

روى عنه شريك، وزهير بن معاوية.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "يخطئ كثيراً"، وقال الإمام أحمد: "سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير"، وذكر أنه مضطرب الحديث، وقال النسائي: "ليس به بأس، وفي حديثه شيء"، وقال ابن عدي: "صدوق لا بأس به"، وقال الذهبي: "ثقة ساء حفظه"، وضعفه شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال الذهبي: "ثقة ساء حفظه"، وقال ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن"<sup>(١)</sup>، ويترجح في حال سماك أنه صدوق واختلط في آخر عمره، فتقبل روايته إذا كان الراوي عنه قد روى الحديث عنه قبل الاختلاط.

دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٣ هـ)، ٤١٧: ٦؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٦١.

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٣٣٩: ٤؛ محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، (ط١)، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، ١٧٨: ٢؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٨٠: ٤؛ عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥٤٣: ٤؛ المزي، "تهديب الكمال"، ١١٦: ١٢؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٢٩٩: ١٠؛ محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". المحقق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، (ط١)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٤٦٥: ١؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٥٥.

## قَابُوسُ بنِ الْمُخَارِقِ بنِ سَلِيمٍ، الشَّيبَانِي، الكُوفِي.

روى عن لبابة بنت الحارث، وعن أبيه.

روى عنه سماك بن حرب.

قال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي:

"يجهل"، وقال ابن حجر: "لا بأس به"<sup>(١)</sup>، ويترجح في حاله أنه لا بأس به.

### الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث حسن، لحال قابوس بن المخارق فهو لا بأس به، ولحال

سماك، فهو صدوق، وقد تغير بأخره، إلا

أن رواية سلام بن سليم عنه يُحتمل أنها قبل الاختلاط، وذلك لما نصّ عليه

الدارقطني فقال: "سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص

فأحاديثهم عنه سليمة"<sup>(٢)</sup>، كما أنه توبع من ثقات، فتابعه علي بن صالح، وإسرائيل

بن يونس، وكلاهما ثقتان<sup>(٣)</sup>، أما شريك فمختلف في حاله، قال ابن حجر: "صدوق

يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"<sup>(٤)</sup>، لكنه تابع الثقات في الرواية،

وما سبق يدل على صحة رواية سلام بن سليم عن سماك، لمتابعة الثقات له.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٤٥: ٧؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٣٠: ٢٣؛ ابن

حبان، "الثقات"، ٣٢٧: ٥؛ الذهبي، "الكاشف"، ١٢٦: ٢؛ ابن حجر، "التقريب"،

٤٤٩.

(٢) محمد بن الحسين السلمي، "سؤالات السلمي للدارقطني". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف

وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١)، الرياض: دار

العلوم للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ، ١٨٩.

(٣) ابن حجر، "التقريب"، ٤٠٢، ١٠٤.

(٤) ابن حجر، "التقريب"، ٢٦٦.

أما قابوس فذكر أبو زرعة العراقي أن روايته عن لبابة رضي الله عنها مرسله، إلا أن ابن يونس ذكر أنه قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي رضي الله عنه، ونقل ابن حجر ما ذكره ابن يونس، وقال: "فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل" (١).

وقد توبع قابوس في روايته، فتابعه عبد الله بن الحارث، وهو عبد الله بن الحارث بن نوفل، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، وثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: "له رؤية ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته" (٢)، فهي متبعة تقوي الرواية، إلا أنها لا ترتقي بالحديث، فيضل في حكم الحسن، لوجود سماك بن حرب في الإسناد، وقد انتفت علة اختلاطه، بسلامة الراوي عنه، فيكون الحديث حسناً والله تعالى أعلم.

### المطلب الخامس: حديث: "لَنْ بَلَّغَتْ بِنِيَّةِ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ، نَأْتِرُوجِنَهَا"

#### نص الحديث:

قال الإمام أحمد في المسند: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) عبد الرحمن بن أحمد، "تاريخ ابن يونس المصري". (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ (١٧٢: ٢؛ أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط ١)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٣٠٧: ٨؛ أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". المحقق: عبد الله نواره، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٢٥٩.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣١: ٥؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ٣٩٧: ١٤؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٩٩.

عليه وسلم رأى أُمَّ حَبِيبِ بِنْتِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ فَوْقَ الْفَطِيمِ، قَالَتْ: فَقَالَ: لَيْنٌ بَلَغَتْ بُنْيَةَ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ، لِأَتَزَوَّجَنَّهَا<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده<sup>(٢)</sup> عن زهير بن حرب النسائي، عن يعقوب به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٣)</sup> من طريق يونس بن بكير الشيباني، عن مُحَمَّد بن إسحاق بنحوه، وإسقاط أم الفضل.

### دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه:

يَعْقُوب بن إِبرَاهِيم بن سَعْد، أَبُو يَوْسُف، الزُّهْرِي، القرشي، المدني. توفي سنة ٢٠٨ هـ.

روى عن أبيه إبراهيم، وابن أخ الزُّهْرِي مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ. روى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل"<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، مسند النساء - ﷺ - حديث أم الفضل امرأة عباس وهي أخت ميمونة - ﷺ -، -، ٢٦٨٧٠.

(٢) أحمد بن علي الموصلي، "المسند". المحقق: حسين سليم أسد، (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث (١٤٠٤ هـ)، ٧٥٠٧٥.

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ٢٣٨.

(٤) محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ، ٢٤٧: ٧؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٠٨: ٣٢؛ ابن حجر، "التقريب"، ٦٠٧.

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الزُّهري، القرشي، المدني.

توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل: ١٨٣هـ، وقيل: نحو ذلك.

روى عن ابن إسحاق، والزُّهري.

روى عنه ابنه يعقوب، وأبو داود الطيالسي.

قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة حجة تُكلم فيه بلا قاذح" (١).

مُحمَّد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، القرشي، المدني.

توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ.

روى عن يحيى بن عباد، والزُّهري.

روى عنه عبد الله بن إدريس، وجريير بن حازم.

وثقه ابن سعد، والزُّهري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وابن المديني، وابن حبان،

وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال: "ثقة لكن ليس بحجة"، وقال ابن عدي:

"وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ولم يتخلف عنه في الرواية

عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه وليس بالقوي"،

وكذا قال النسائي، وقال الدار قطني: "ليس بحجة إنما يعتبر به"، وقال أبو زرعة:

"صدوق"، وذكر الإمام أحمد أنه يدلّس، ويفضله عليّ موسى بن عبيدة، وقال: "ليس

بحجة، وهو كثير التدليس فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت"، وقال

الذهبي: "كان صدوقاً من محور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في

الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة"، وقال ابن حجر: "صدوق يدلّس

ورمي بالتشيع والقدر" (٢)، ويترجح في حاله أنه صدوق مُدلّس، وكان تدليسه عن

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠١: ٢؛ ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٦؛ ابن حجر،

"التقريب"، ٨٩.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٤٥٠: ٤؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٩٢: ٧؛ ابن

الضعفاء والمجهولين، فلا تقبل روايته إلا فيما صرح به بالسماع، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين<sup>(١)</sup>.

حُسَيْن بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُبيد الله، القرشي، الهاشمي، المدني.

توفي سنة ١٤٠ هـ، وقيل: ١٤١ هـ.

روى عن عكرمة، وكريب، وروى عنه أبو بكر بن عَبْدِ اللَّهِ، وشريك.

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف"<sup>(٢)</sup>.

عِزْرَمَة، أبو عَبْدِ اللَّهِ، مولى عَبْدِ اللَّهِ بن عباس.

توفي سنة ١٠٥ هـ، وقيل: ١٠٧ هـ، وقيل نحو ذلك.

روى عن مولاة عَبْدِ اللَّهِ، وأبو سعيد الخدري.

روى عنه حسين بن عَبْدِ اللَّهِ، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن

عمر، ولا تثبت عنه بدعة"<sup>(٣)</sup>.

عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ

صحابي مشهور.

حبان، "الثقات"، ٣٨٠: ٧؛ ابن عدي، "الكامل"، ٢٧٠: ٧؛ ابن حجر، "التقريب"،

٨٩؛ المرزي، "تمهيد الكمال"، ٤٠٥: ٢٤؛ الذهبي، "الكاشف"، ١٥٦: ٢.

(١) أحمد بن علي، ابن حجر، "تعريف أهل التقديس". المحقق: د. عاصم القريوتي، (ط١،

عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ هـ)، ٢١.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٨٤: ٥؛ ابن حبان، "الثقات"، ٣٨٠: ٧؛ ابن حجر،

"التقريب"، ١٦٧.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٧؛ ابن حبان، "الثقات"، ٢٣٠: ٥؛ ابن حجر،

"التقريب"، ٣٩٧.

**الحكم على الحديث:**

إسناد هذا الحديث ضعيف، لحال حسين بن عبد الله، فهو ضعيف، ومحمد بن إسحاق، صدوق، ويدلس، لكنه صرح بالسماع، واختلف عليه على وجهين: **الوجه الأول:** عن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، عن أم الفضل، وهذه رواية إبراهيم بن سعد الزهري، -وهو الإسناد المثبت-.

**الوجه الثاني:** عن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، وذلك بإسقاط أم الفضل، وهذه رواية يونس بن بكير الشيباني. وبالنظر في حال رواة الوجهين فإن إبراهيم بن سعد ثقة، سبق ذكر حاله في الترجمة، أما يونس بن بكير قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ"<sup>(١)</sup>، وروايته عن محمد بن إسحاق فيها كلام<sup>(٢)</sup>، فيترجح رواية الثقة، فالوجه المحفوظ عن محمد بن إسحاق هو الوجه الأول.

والحديث من وجهه المحفوظ ضعيف، لحال حسين بن عبد الله، والله تعالى أعلم.

**المطلب السادس: حديثها في النهي عن تمنى الموت****نص الحديث:**

قال الإمام أحمد في المسند: (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ

(١) ابن حجر، "التقريب"، ٦١٣.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢١٥: ٥.

إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخَّرَ تَسْتَعْتَبُ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ (١).

### تخريج الحديث:

أخرجه الحارث في مسنده (٢) عن منصور بن سلمة الخزاعي.  
والحاكم في المستدرک (٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم المصري وشعيب بن الليث المصري.  
ثلاثتهم: منصور بن سلمة، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، عن ليث بن سعد به.  
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.  
والحارث في مسنده (٥) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري.  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦) من طريق المفضل بن فضالة الرعيني.

- (١) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، مسند النساء - ﷺ - حديث أم الفضل امرأة عباس وهي أخت ميمونة، ٢٦٨٧٤.
- (٢) الحارث بن محمد، "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث". المنتقى: نور الدين علي الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (ط١)، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (١٤١٣هـ)، ١٠٨٢.
- (٣) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ)، ١٢٥٤.
- (٤) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٢٣: ٤.
- (٥) الحارث، "مسند الحارث"، ١٠٨٣.
- (٦) الموصلي، "مسند أبي يعلى الموصلي"، ٧٠٧٦.



والطبراني في المعجم الكبير<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن أيوب الغافقي وعبد الله بن لهيعة الحضرمي.

خمستهم: عبد العزيز الدراوردي، وعبد الله بن جعفر، والمفضل بن فضالة، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة عن يزيد به.

### دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه:

منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة، الخزازي، البغدادي.

توفي سنة ٢٠٧هـ، وقيل: ٢٠٩هـ، وقيل نحو ذلك.

روى عن الليث بن سعد، وحماد بن سلمة.

روى عنه الإمام أحمد، وعباس الدوري.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت حافظ"<sup>(٢)</sup>.

يونس بن محمد بن مسلم، أبو محمد، البغدادي.

توفي سنة ٢٠٧هـ، وقيل: ٢٠٨هـ.

روى عن عبد الرحمن بن عثمان، وفليح بن سليمان.

روى عنه إبراهيم بن أبي العباس، وزهير بن حرب.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت"<sup>(٣)</sup>.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، الأصبهاني.

توفي سنة ١٧٥هـ، وقيل: ١٧٦هـ، وقيل نحو ذلك.

روى عن يزيد بن أبي حبيب، والزهري.

(١) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٧٣: ٨؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٥٣٠: ٢٨؛ ابن حجر، "التقريب"، ٥٤٧.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٤٦: ٩؛ ابن حجر، "التقريب"، ٦١٤.

روى عنه قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن المبارك.  
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه إمام مشهور" (١).  
يزيد بن عبد الله بن أسامة، أبو عبد الله، الليثي، المدني.  
توفي سنة ١٣٩ هـ.

روى عن هند بنت الحارث، وعبد الله بن خباب.  
روى عنه الليث بن سعد، ومالك بن أنس.  
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مكثر" (٢).

هند بنت الحارث، الحثعمية.  
روت عن أم الفضل.

روى عنها يزيد بن عبد الله بن الهاد.

ذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبولة" (٣).

### الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، لحال هند بنت الحارث، فهي مقبولة كما وصفها الحافظ ابن حجر، ولم أجد لها متابعا.  
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث قيس، عن خباب، لولا أن رسول الله صلى الله عليه

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٧٩: ٧؛ ابن حجر، "التقريب"، ٤٦٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٧٥: ٩؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦٩: ٣٢؛ ابن حجر، "التقريب"، ٦٠٢.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٢٢: ٣٥؛ ابن حبان، "الثقات"، ٥١٧: ٥؛ ابن حجر، "التقريب"، ٧٥٤.

وسلم نمانا أن نتمنى الموت لتمنيته<sup>(١)</sup>، ولعل الشيخين تركا تخريج الحديث لحال هند بنت الحارث، فهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

### المطلب السابع: حديثها في المستضعفين بعد وفاة النبي ﷺ

#### نص الحديث:

قال عبد الله -راوي مسند أحمد عن أبيه-: (وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، -وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي مَعْمَرٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، أُخْتُ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟، قُلْتُ: خِفْنَا عَلَيْكَ، وَمَا نَدْرِي مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: أَنْتُمْ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي)<sup>(٢)</sup>.

#### تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٣)</sup> من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد به بنحوه.

#### دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه:

إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، أبو معمر، الهذلي، الهروي.

توفي سنة ٢٣٦هـ.

روى عن عبد الله بن إدريس، وشريك النخعي.

روى عنه الإمام أحمد، وأحمد المروزي.

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٤٨٩: ١.

(٢) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، مسند النساء - ﷺ - حديث أم الفضل امرأة عباس

وهي أخت ميمونة - ﷺ -، رقم الحديث: "٢٦٨٧٦".

(٣) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٣٢.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مأمون"<sup>(١)</sup>.  
 عَبْدُ اللَّهِ بن إِدْرِيس بن يَزِيد، أَبُو مُحَمَّد، الأودِي، الكوفي.  
 توفي سنة ١٩١هـ، وقيل: ١٩٢هـ.  
 روى عن مُحَمَّد بن إِسحاق، ووالده إِدريس بن يزيد.  
 روى عنه الإمام أحمد، ومُحَمَّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة.  
 قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه عابد"<sup>(٢)</sup>.  
 يَزِيد بن أَبِي زِيَاد، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وقيل: أَبُو زِيَاد، الكوفي.  
 توفي سنة ١٣٦هـ، روى عن عبد الله بن الحارث، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس.

روى عنه عَبْدُ اللَّهِ بن إِدْرِيس، والأعمش.  
 قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، كبير فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً"<sup>(٣)</sup>.  
 عَبْدُ اللَّهِ بن الحَارِث بن نَوْفَل، أَبُو مُحَمَّد، القرشي، المكي، المدني.  
 ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين، وتوفي سنة ٧٩هـ، وقيل:  
 ٨٤هـ.

روى عن أم الفضل، وعَبْدُ اللَّهِ بن عباس.  
 روى عنه يزيد بن أبي زياد، والزهرري.  
 وثقه علي بن المدني، وأبو زرعة الرازي، وقال الحافظ ابن حجر: "له

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٥٧: ٢؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ١٩: ٣؛ ابن حجر، "التقريب"، ١٠٥.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٦٢: ٦؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤٢: ٩؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٩٥.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٦٥: ٩؛ ابن حجر، "التقريب"، ٦٠١.

رؤية" (١).

### الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، لحال يزيد بن أبي زياد، فهو ضعيف، وقد اختلط فتلقن، وصفه بذلك الحافظ ابن حجر. وقد تفرّد يزيد برواية الحديث ولم يتابعه أحدٌ فيه، وهو ممن لا يقبل تفرده لما فيه من الضعف، فهو حديث ضعيف والله تعالى أعلم.

### المطلب الثامن: حديث "يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ"

#### نص الحديث:

قال الفاكهي في "أخبار مكة": "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْحَنْعَمِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- وَكَانَ أَوَّاهًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَحَرَّصَتْ وَجْهَدَتْ وَنَصَحَتْ فَاصْبِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ وَيُخَوِّضَنَّ رِجَالَ الْبِحَارِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَاتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَيَقْرَءُونَهُ، وَيَقِيمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَمَا فِي أَوْلِيكَ خَيْرٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَوْلِيكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلِيكَ مِنْكُمْ وَأَوْلِيكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ" (٢).

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٠: ٥؛ ابن حبان، "الثقات"، ٩: ٥؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٩٩.

(٢) محمد بن إسحاق الفاكهي، "أخبار مكة". تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، (ط ٢)، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ)، ١٨٩٩.

(ذكر سيول وادي مكة في الإسلام، رقم الحديث: "١٨٩٩").

### تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد العزيز بن أبي حازم، به بنحوه، (وروايته في - (١٣٠٥٥) - عن أم الفضل وعبد الله بن عباس).

### دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه:

يَعْقُوبُ بن حُمَيْد بن كَاسِب، أَبُو يُوْسُف، المَدِينِي.

توفي سنة ٢٤٠هـ، وقيل: ٢٤١هـ.

روى عن يوسف بن الماجشون، وعبد الله بن وهب.

روى عنه أحمد بن عمرو الخلال، وبقي بن مخلد.

قال ابن معين مرة: "ثقة"، ومرة: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق"، وقال ابن عدي: "لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث الغرائب"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وزاد: "وكان ممن يحفظ وممن جمع وصنف واعتمد على حفظه وربما أخطأ في الشيء بعد الشيء"، وضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: "قلبي لا يسكن على ابن كاسب"، وقال النسائي: "ليس بشيء"، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق ربما وهم"<sup>(٢)</sup>،

(١) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤٣، ١٣٠٥٥.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٦٠: ٩؛ ابن حبان، "الثقات"، ٢٨٥: ٩؛ أحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: محمود إبراهيم زايد، (ط١)، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ، ١٠٦؛ يحيى بن معين، (ت: ٢٣٣هـ). "تاريخ ابن معين - رواية العباس بن محمد الدوري". المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٧٣: ٣؛ ابن حجر،

ويترجح في حاله أنه صدوق وله أوهام.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، واسم أبيه سلمة بن دينار، أبو تمام، المدني.

توفي سنة ١٨٠هـ، وقيل ١٨٤هـ، وقيل نحو ذلك.

روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، وهشام بن عروة.

روى عنه يعقوب بن حميد، ومحمد المصيصي.

وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"، وقال ابن معين:

"صدوق ثقة ليس به بأس"، وقال الإمام أحمد: "لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا

كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكر أن

الدرارودي أوسع منه حديثاً، لكن عبد العزيز أفقه منه، وكذا قال أبو زرعة، وذكره ابن

حبان في "الثقات"، والعقيلي في "الضعفاء"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق

فقيه"<sup>(١)</sup>، ويترجح في حاله أنه صدوق.

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الليثي، المدني.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مكثّر"<sup>(٢)</sup>.

هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، الحثعمية.

ذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبولة"<sup>(٣)</sup>.

"التقريب"، ٦٠٧.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٨٣: ٥؛ المزني، "تهذيب الكمال" ١٢٠: ١٨؛ ابن

حبان، "الثقات"، ١١٧: ٧؛ العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ١٠: ٣؛ ابن حجر، "التقريب"،

٣٥٦.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) سبق ترجمتها.

### الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، لحال يعقوب بن حميد، فهو صدوق، وربما وهم، كما وصفه بذلك الحافظ ابن حجر، ولحال هند بنت الحارث، فوصفها بالمقبولة. وقد توبع يعقوب بن حميد، فتابعه إبراهيم بن حمزة بن مُحَمَّد، أبو إسحاق، الزبير، المدني، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق"<sup>(١)</sup>، إلا أن روايته فيها زيادة، عَبْدُ اللَّهِ بن عباس، فجعل الحديث من رواية أم الفضل وعَبْدُ اللَّهِ بن عباس مقرونة، ويمكن أن تكون الزيادة خطأ في النسخ، وذلك لأن الطبراني أخرج الحديثين جميعاً، أحدهما بالزيادة السابق ذكرها، والآخر بقوله: "عن أم الفضل أم عَبْدُ اللَّهِ بن عباس"، وكلاهما بالإسناد نفسه، فلعل هذه الزيادة خطأ أثناء النسخ فاستبدلت كلمة "أم" بحرف العطف، وهذا لا يغير من حال الحديث شيئاً فهو حديث ضعيف لحال هند بنت الحارث، والله تعالى أعلم.

### المطلب التاسع: حديثها في عدم صيام أيام التشريق

#### نص الحديث:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: (حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَبِحَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَقَبِيصَةَ بْنَ دُؤَيْبٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - امْرَأَةِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ طَعْمٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ رَسُولًا: مَنْ الرَّجُلُ، وَمَنْ أَمْرُهُ؟ فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَدَافَةَ،

(١) المزني، "تهذيب الكمال"، ٧٦: ٢؛ ابن حجر، "التقريب"، ٨٩.



يَقُولُ: أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة به بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند<sup>(٣)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان الثوري، عن أبي النضر بنحوه، إلا أن روايته بإبدال أم الفضل بعبد الله بن حذافة.

### دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه:

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْجِزْيِيُّ، الْمِصْرِيُّ.  
توفي سنة ٢٥٦هـ.

روى عن النضر بن عبد الجبار، ويحيى بن عبد الله بن بكير.  
روى عنه الطحاوي، والنسائي.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة"<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". المحقق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، وراجعته ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (ط١)، القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، رقم الحديث: "٣٨٥٢".

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (ط١)، القاهرة: دار الحرمين)، ٦٦٠١.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ١٥٧٣٥.

(٤) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

(٥) المزني، "تهذيب الكمال"، ٨٦: ٩؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥٩٢: ١٢؛ ابن حجر،

النَّصْر بن عَبْدِ الْجَبَّار بن نَضِير، أبو الأسود، المقري، المصري.

توفي سنة ٢١٩هـ.

روى عن عَبْدِ اللَّهِ بن هُيَعَةَ، والليث بن سعد.

روى عنه يحيى بن عثمان المصري، وأبو حاتم الرازي.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة" (١).

يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بن بُكَيْر، أبو زكريا، القرشي، المصري.

روى عن عبد الله بن هُيَعَةَ، ومالك بن أنس.

روى عنه بقي بن مخلد، ويحيى بن معين.

وصفه الذهبي بالحافظ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه النسائي، ويحيى

بن معين، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة

في الليث وتكلموا في سماعه من مالك" (٢).

عَبْدُ اللَّهِ بن هُيَعَةَ بن عُقْبَةَ، أبو عبد الرحمن، الحضرمي.

توفي سنة ١٧٣هـ، وقيل: ١٧٤هـ، وقيل: نحو ذلك.

روى عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل، وعبد الرحمن الأعرج.

روى عنه ابن المبارك، وابن وهب.

اختلف الأئمة في حاله فكان مالك يحسن القول فيه، وقال الإمام أحمد: "ما

"التقريب"، ٢٠٦.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤٨٠: ٨؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٩١: ٢٩؛ ابن

حجر، "التقريب"، ٥٦٢.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٦٥: ٩؛ ابن حبان، "الثقات"، ٢٦٢: ٩؛ الذهبي،

"الكاشف"، ٣٦٩: ٢؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٤٠١: ٣١؛ ابن حجر، "التقريب"،

٥٩٢.

حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض"، وقال في موضع: "من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟"، وقيل إن أحمد حدث عنه بحديث كثير، وضعفه في موضع آخر، وكان ابن عدي يحسن أحاديثه، وأنها تكتب عنه، ووصفه ابن حبان بالتدليس، وضعفه وكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي -إلا سماع ابن المبارك ونحوه-، والقطان، وابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الصلاح، والذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها وله في مسلم بعض شيء مقرون" (١)،

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٤٥: ٥؛ محمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". المحقق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١١: ٢؛ ابن عدي، "الكامل"، ٢٥٣: ٥؛ عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام". المحقق: عمر عبد السلام السلامي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ)، ٢٨٦: ٢؛ أحمد بن محمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل". المحقق: د. زياد محمد منصور، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ)، ٢٤٦؛ علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ). "الضعفاء والمتروكون". المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقرى، المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، الجزء الأول ١٤٠٣ هـ، والجزء الثاني ١٤٠٣ هـ، والجزء الثالث ١٤٠٤ هـ)، ١٦٠: ٢؛ النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ٦٤؛ يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين -رواية عثمان الدارمي-". المحقق: د. أحمد محمد نور، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث)، ١٥٣؛ الذهبي، "الكاشف"، ٣٦٩: ٢؛ المزي، "تهديب الكمال"، ٤٩٠: ١٥؛ مغلطاي بن قليج، "إكمال تهديب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ١٤٤: ٨؛ مسلم بن الحجاج، "الكنى والأسماء". المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى،

ويترجح في حاله أنه ضعيف وموصوف بالتدليس، واختلط بعد احتراق كتبه.

سالم بن أبي أمية، أبو النصر، القرشي، المدني.

توفي سنة ١٢٩ هـ.

روى عن سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب.

روى عنه عبد الله بن لهيعة، وسفيان بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت وكان يرسل" (١).

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، أبو سعيد، وقيل: أبو إسحاق، الخزاعي،

الكمبي، المدني.

روى عن أبو هريرة، والمغيرة بن شعبة.

روى عنه بكر بن سوادة، ورجاء بن حيوة.

وثقه ابن سعد، والعجلي، وقال الحافظ ابن حجر: "من أولاد الصحابة وله

رؤية" (٢).

سليمان بن يسار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل نحو ذلك،

الاهلالي، المدني.

توفي بعد سنة ١٠٠ هـ، وقيل قبلها.

روى عن المقداد بن الأسود، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

(ط١)، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،

٥١٩ : ١؛ ابن حجر، "التقريب"، ٥٩٢.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٧٩ : ٤؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٢٦؛ ابن العراقي،

"تحفة التحصيل"، ١٢١.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ١٣٤ : ٥؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٤٩٦ : ٢٣؛ ابن

حجر، "التقريب"، ٤٥٣.

روى عنه سالم أبو النضر، وأسامة بن زيد الليثي.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة"<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، لحال ابن لهيعة، فهو صدوق، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، ويحیی بن عبد الله بن بكير لم يرتضيه العلماء، كما أن الحافظ ابن حجر نصَّ على ثقته في شيخه الليث، واختلف على سالم بن أبي أمية على وجهين:

**الوجه الأول:** عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب، عن أم الفضل رضي الله عنها، وهذه رواية عبد الله بن لهيعة، -وهو الإسناد المثبت-.

**الوجه الثاني:** عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنها، وهذه رواية سفيان الثوري.

وبالنظر في حال رواة الأوجه يتبين لنا أن الوجه الأول ضعيف، لضعف راويه وهو عبد الله بن لهيعة، أما الوجه الثاني رواه سفيان الثوري وهو ثقة<sup>(٢)</sup>، فتترجح رواية الثقة على رواية الضعيف، وهو المحفوظ عن سالم بن أبي أمية، والمحفوظ منقطع، وذلك لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة رضي الله عنه، وقد نصَّ مالك بن أنس، ويحیی بن معين على أنه لم يسمع منه<sup>(٣)</sup>، والحديث المثبت ضعيف، ولا يصح عن أم الفضل رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

- (١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٤٩: ٤؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ١٠٠: ١٢؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٥٥.
- (٢) ابن حجر، "التقريب"، ٢٤٤.
- (٣) ابن العراقي، "تحفة التحصيل"، ١٣٨.

## المطلب العاشر: حديثها في أن العم والد

### نص الحديث:

قال الطبراني في المعجم الكبير: (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطِيُّ الرَّامُهْرْمُزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَشَدِ بْنِ حَنِيْمٍ الْهَلَالِيُّ، ثنا عَمِي سَعِيدُ بْنُ حَنِيْمٍ الْهَلَالِيُّ، ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَارَةٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْفَضْلِ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّكَ حَامِلٌ بِغُلَامٍ، قَالَتْ: كَيْفَ وَقَدْ تَحَالَفْتُ فُرَيْشَ لَا تُوَلِدُونَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فَأَتِنِي بِهِ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَالْبَاهُ مِنْ رِبْقِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبِي بِهِ، فَلْتَجِدْنَاهُ كَيْسًا، قَالَتْ: فَاتَيْتُ الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَلَبَّسَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا مَدِيدَ الْقَامَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَقْعَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَمِّي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَاهِ بِعَمِّهِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: بَعْضَ الْقَوْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ لَا أَقُولُ وَأَنْتَ عَمِّي وَبَقِيَّةُ آبَائِي، وَالْعَمُّ وَالِدٌ<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط<sup>(٢)</sup> عن النعمان بن أحمد.  
والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد<sup>(٣)</sup>، وابن عساکر في تاريخ دمشق<sup>(٤)</sup> من

(١) الطبراني، "المعجم الكبير"، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، ١٠٥٨٠.

(٢) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٩٢٥٠.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨٤: ١.

(٤) علي بن الحسن، ابن عساکر، "تاريخ دمشق". المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، (ط١)،

طريق مُحَمَّد بن علي الواسطي.

وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(١)</sup> من طريق مُحَمَّد بن الحسين الخزاز وَعَبْد الله بن سليمان السجستاني.  
أربعتهم: النعمان بن أحمد، ومُحَمَّد بن علي، ومُحَمَّد بن الحسين، وَعَبْد الله بن سليمان عن أحمد بن رشد به بنحوه.

### دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه :

الحسين بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن، أبو علي، الحنطاط، وقيل: الحياط.  
توفي سنة ٢٨٢هـ.

روى عن مصعب الزبيري، وخلف بن هشام.  
روى عنه أحمد بن معروف الخشاب، وأبو القاسم الطبراني.  
قال الخطيب البغدادي: "كتب الناس عنه شيئاً من حكاياته، وبعض أطراف من الحديث فيما قيل لنا عنه"<sup>(٢)</sup>.

أحمد بن رُشْد بن خَثِيم، الهلالي، الكوفي، وقيل: ابن راشد.  
روى عن عمه سعيد بن خثيم، ووكيع بن الجراح.  
روى عنه علي بن سعيد الرازي.  
ذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(٣)</sup>.  
سعيد بن خَثِيم بن رُشْد، أبو معمر، الهلالي، الكوفي.  
توفي سنة ١٨٠هـ.

القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٣٥١: ٢٦، ٣٧٠: ١.

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٣٧٠: ١.

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦٥٦: ٨.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٤٠: ٨.

روى عن حنظلة بن أبي سفيان، وفضيل بن مرزوق.  
 روى عنه ابن أخيه أحمد بن رشد، وإسماعيل بن موسى الفزاري.  
 وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: "لا بأس به"، وقال النسائي: "ليس به بأس"،  
 وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: "لا أعرفه"، وقال ابن عدي: "ومقدار  
 ما يرويه غير محفوظ"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق رمي بالتشيع له أغاليط"<sup>(١)</sup>،  
 ويترجح في حاله أنه صدوق وله أغلاط.

**حَنَظَلَةُ بن أَبِي سُفْيَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، القرشي، الجمحي، المكي.**

توفي سنة ١٥١هـ.

روى عن طاوس، وسالم بن عبد الله بن عمر.

روى عنه سعيد بن خيثم الهلالي، والضحاك بن مخلد.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حجة"<sup>(٢)</sup>.

**طَاوُس بن كَيْسَانَ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اليماني، الخولاني، يقال اسمه ذكوان،**

**وطاوس لقب له.**

توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل قبل أو بعد ذلك.

روى عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله.

روى عنه حنظلة بن أبي سفيان، وابن جريج.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ١٧: ٤؛ ابن حبان، "الثقات"، ٣٥٩: ٦؛ ابن عدي،

"الكامل"، ٤٧٠: ٤٤؛ ابن حجر، "التقريب"، ٢٣٥.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٤١: ٣؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ٤٤٤: ٧؛ ابن

حجر، "التقريب"، ١٨٣.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥٠٠: ٤؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ٣٥٨: ١٣؛ ابن



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

صحابي مشهور.

### الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، لأن فيه سعيد بن خثيم، وصفه الحافظ ابن حجر بالصدوق وله أغاليط، وذكر أنه رمي بالتشيع، أما الحسين بن مُحَمَّد، وأحمد بن رشد لم أفق على كلامٍ فيهما. وقد توبع الحسين بن مُحَمَّد، إلا أن هذه المتابعات لا تعضد الرواية، ولا تقويها، لتفرد أحمد بن رشد، وسعيد بن خثيم، وكلاهما ضعيفان، فهو حديث ضعيف والله تعالى أعلم.

### المطلب الحادي عشر: حديثها في أن أمة محمد تقتل الحسين

#### نص الحديث:

قال الحاكم في المستدرک: (حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحُسَيْنُ فِي حِجْرِهِ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي تَقْتُلُ الْحُسَيْنَ) (١).

#### تخريج الحديث:

لم أفق على من خرّج الحديث غير الحاكم.

#### دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، النيسابوري.

حجر، "التقريب"، ٢٨١؛ ابن حجر، "تعريف أهل التقديس"، ٢١.

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٤٨٢٤.

توفي سنة ٣٤٦هـ.

روى عن أحمد بن الفرج، والربيع بن سليمان.

روى عنه الحاكم، وابن منده.

وثقه ابن أبي حاتم، وأبو بكر بن خزيمة، وقال الحاكم: "ولم يختلف في صدقه،

وصحة سماعته"، ووصفه الذهبي بالإمام، المحدث (١).

مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن جَعْفَر، أبو بكر، الصاغانى، البغدادي.

توفي سنة ٢٧٠هـ.

روى عن منصور بن سلمة الخزاعي، وسعيد بن أبي مريم.

روى عنه مُحَمَّد بن يعقوب، وأحمد بن روح البرديجي.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت" (٢).

مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن أَبِي سَمِينَةَ، أبو عَبْدِ اللَّهِ، البصري.

توفي سنة ٢٣٠هـ.

روى عن جعفر بن عون، ومُحَمَّد بن فضيل بن غزوان.

روى عنه عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي حَاتِم الرّازي، والقاسم بن زكريا.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة" (٣).

مُحَمَّد بن مُصْعَب بن صَدَقَةَ، أبو عَبْدِ اللَّهِ، وقيل: أبو الحسن، القرقيساني.

توفي سنة ٢٠٨هـ.

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤٥٢: ١٥.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٩٥: ٧؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ٣٩٦: ٢٤؛ ابن

حجر، "التقريب"، ٤٦٧.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤٧٩: ٢٤؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ١٨٩: ٧؛ ابن

حجر، "التقريب"، ٤٦٨.

روى عن الأوزاعي، وأبي بكر بن أبي مریم.  
 روى عنه عباس بن مُحَمَّد الدوري، وأبو بكر بن أبي شيبة.  
 قال الإمام أحمد: "لا بأس به وحدثنا عنه بأحاديث"، وقال أبو زرعة:  
 "صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكراً"، وذكر أنه أحب إليه من علي  
 بن عاصم، وقال ابن عدي: "ولمحمَّد بن مصعب عن الأوزاعي وعن غيره أحاديث  
 صالحة، وعندني أنه ليس بروايته بأس"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو  
 حاتم: "ليس بقوي"، وضعفه أيضاً، والذهبي كذلك، وذكره العقيلي في "الضعفاء"،  
 وذكره ابن حبان في "المجروحين"، وقال: "كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب  
 الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن  
 احتج به محتج وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أرَ بذلك بأساً"، وقال  
 الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الغلط"<sup>(١)</sup>، ويترجح في حاله أنه ضعيف وكثير  
 الغلط، فلا يحتج بحديثه إذا انفرد.

عَبْد الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو الأَوْزَاعِي، أَبُو عمرو، الأَوْزَاعِي، وقيل: الهمداني،  
 الشامي.

توفي ١٥٧هـ.

روى عن مُحَمَّد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري.  
 روى عنه إسماعيل بن عياش، ومالك بن أنس.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠٣: ٨؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٤٦٠: ٢٦؛ ابن  
 حبان، "المجروحين"، ٢٩٣: ٢؛ ابن عدي، "الكامل"، ٥١٧: ٧؛ العقيلي، "الضعفاء  
 الكبير"، ١٠: ٣؛ أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله -".  
 المحقق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢)، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ، ٥٩٦: ٢؛ ابن  
 حجر، "التقريب"، ٥٠٧.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة جليل" (١).  
 شدّاد بن عبّد الله، أبو عمار، القرشي، الدمشقي.  
 روى عن أنس بن مالك، وأبو أمامة الباهلي.  
 روى عنه الأوزاعي، ووائلة بن الأسقع.  
 قال الحافظ ابن حجر: "ثقة يرسل" (٢).

### الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، لحال مُحمّد بن مصعب، فهو ضعيفٌ ولا يحتاج بروايته إذا انفرد، وهذا مما انفرد بروايته.  
 وقد نصّ ابن عدي على أنه يروي عن الأوزاعي أحاديثًا سالحة، كما سبق ذكر ذلك في ترجمة محمد بن مصعب، والأوزاعي شيخه في الإسناد، إلا أنه قد انفرد بروايته، فلم يتابعه أحد، كما أن الحاكم انفرد به، وهذا من مؤكّدات ضعفه، فهو حديث ضعيف والله تعالى أعلم.



- (١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٣٩: ٧؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٦٦: ٥؛ ابن حجر، "التقريب"، ٣٤٧.
- (٢) المزني، "تهديب الكمال"، ٣٩٩: ١٢؛ ابن العراقي، "تحفة التحصيل"، ١٤٥؛ ابن حبان، "الثقات"، ٣٥٧: ٤؛ ابن حجر، "التقريب"، ٤٦٧.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث اسأل الله عزوجل أن يبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

- ١- أن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها كان لها قرابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فهي زوجة عمه العباس رضي الله عنه وأخت زوجته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.
  - ٢- أن لبابة رضي الله عنها كانت من الأوائل في الإسلام فقد أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها.
  - ٣- أنها رضي الله عنها كانت من المهاجرات إلى المدينة المنورة.
  - ٤- أنها كانت من المنجبات، فولدت للعباس رضي الله عنه ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، ومنهم ترجمان القرآن عبد الله ابن عباس.
  - ٥- دلت روايتها للأحاديث على حضور عقلها ووعيها وحرصها على التفقه والتعلم في أمور الدين.
  - ٦- كانت من المقالات في رواية الحديث، فلها في المصنفات أحد عشر حديثاً إلا أنه لا يصح منها إلا أربعة أحاديث، اثنان منها عند البخاري، وحديث واحد عند مسلم، وحديث واحد عند أبي داود، وحكمه حديث حسن.
- وما كان في هذا البحث من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي

والشيطان، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به  
والمسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد، (ت: ٢٨٢هـ). "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث". المنتقى: الهيثمي، نور الدين علي، (ت: ٨٠٧هـ). المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. (ط١، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٢- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ). "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ٣- ابن الأثير، محمد بن محمد، (ت: ٦٣٠هـ). "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٤- ابن حبان، محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤هـ). "الثقات". (ط١، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ٥- ابن حبان، محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤هـ). "المجروحين". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- ٦- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ). "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ٧- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ). "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. (ط١، عمان، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٨- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ). "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- ٩- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ). "تهذيب التهذيب". (ط ١)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ١٠- ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: ٢٣٠هـ). "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
- ١١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط ١)، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ١٢- ابن عدي، عبد الله بن عدي، (ت: ٣٦٥هـ). "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة. (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- ١٣- ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (ت: ٨٢٦هـ). "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". المحقق: عبد الله نواره. (ط ١)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).
- ١٤- ابن عساكر، علي بن الحسن، (ت: ٥٧١هـ). "تاريخ دمشق". المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. (ط ١)، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ).
- ١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ). "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، مصر، دار إحياء الكتب العربية).
- ١٦- ابن معين، يحيى بن معين، (ت: ٢٣٣هـ). "تاريخ ابن معين - رواية العباس بن محمد الدوري". المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط ١)، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).



- ١٧- ابن معين، يحيى بن معين، (ت: ٢٣٣هـ). "تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي" - المحقق: د. أحمد محمد نور. (ط١، دمشق، دار المأمون للتراث).
- ١٨- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ). "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ١٩- ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: ٣٤٧هـ). "تاريخ ابن يونس المصري". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ). "سنن أبي داود". المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة. (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية).
- ٢١- أبو يعلى، أحمد بن علي، (ت: ٣٠٧هـ). "المسند". المحقق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٢٢- أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ). "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل". المحقق: د. زياد محمد منصور. (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).
- ٢٣- أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ). "العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله". المحقق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ).
- ٢٤- أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ). "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ). "التاريخ الكبير". (ط١، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية).
- ٢٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ). "صحيح البخاري". المحقق:

- محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ٢٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ). "الضعفاء الصغير". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- ٢٨- الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت: ٤٠٥هـ). "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٩- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت: ٤٦٣هـ). "تاريخ بغداد". المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ٣٠- الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ). "الضعفاء والمتروكون". المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، الجزء الأول ١٤٠٣هـ، والجزء الثاني ١٤٠٣هـ، والجزء الثالث ١٤٠٤هـ).
- ٣١- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ). "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٣٢- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ). "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٣٣- السلمي، محمد بن الحسين، (ت: ٤١٢هـ). "سؤالات السلمي للدارقطني". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢٧هـ).
- ٣٤- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت: ٥٨١هـ). "الروض الأنف في شرح

- السيرة النبوية لابن هشام". المحقق: عمر عبد السلام السلامي. (ط ١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٣٥- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠هـ). "المعجم الأوسط". المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (ط ١)، القاهرة، دار الحرمين).
- ٣٦- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠هـ). "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).
- ٣٧- الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت: ٣٢١هـ). "شرح معاني الآثار". المحقق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، وراجعته ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (ط ١، القاهرة، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٣٨- العقيلي، محمد بن عمرو، (ت: ٣٢٢هـ). "الضعفاء الكبير". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط ١، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٣٩- الفاكهي، محمد بن إسحاق، (ت: ٢٧٢هـ). "أخبار مكة". تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. (ط ٢، بيروت، دارخضر، ١٤١٤هـ).
- ٤٠- المزني، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢هـ). "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٤١- مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ). "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ).
- ٤٢- مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ). "الكنى والأسماء". المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى. (ط ١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- ٤٣- مغلطاي بن قليج، (ت: ٧٦٢هـ). "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٤٤- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ). "الضعفاء والمتروكون". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- ٤٥- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ). "السنن الكبرى". المحقق: حسن عبد المنعم شليبي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

## bibliography

- 1- Al-Fakihi, Muhammad bin Ishaq, (T.: 272 AH). "Mecca News". Investigation: Dr. Abdul Malik Abdullah Dheish. (2 edition, Beirut, Dar Khader, 1414 AH).
- 2- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (T.: 256 AH). "Altarih alkabeer". (1 edition, Hyderabad, The Ottoman Encyclopedia).
- 3- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (T.: 256 AH). "Sahih Bukhari". Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Beirut, Touq Al-Najat House, 1422 AH).
- 4- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (T.: 256 AH). "Aldueafa' alsager". Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo, Dar Awareness, 1396 AH).
- 5- Al-Aqili, Muhammad bin Amr, (T.: 322 AH). "Aldueafa' alkabir". Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji. (1st edition, Beirut, Dar Scientific Library, 1404 AH - 1984 AD).
- 6- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (T.: 463 AH). "Tarikh Baghdad". Investigator: Dr. Bashar Awwad Maarouf. (1 edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH - 2002 AD).
- 7- Al-Mazi, Yusuf bin Abdul-Rahman (T.: 742 AH). "Tahdhib alkamal fi asma alrijal". Investigator: Dr. Bashar Awwad is well known. (1 edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD).
- 8- Al-Suhaili, Abd al-Rahman bin Abdullah (T.: 581 AH). "alrawd al'anf fi sharh alsiyrat alnabawiat liaibn hisham". Investigator: Omar Abdul Salam Salami. (1 edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1421 AH - 2000 AD).

- 9- Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (T.: 241 AH). "Sualat Abu Dawud's Imam Ahmad Bin Hanbal. Investigator: Dr. Ziyad Muhammad Mansour. (1 edition, Madinah, Library of Science and Governance, 1414 AH).
- 10- Al-Salami, Muhammad bin Al-Hussein, (T.: 412 AH). "Sualat AlSalami's by Daraqutni". Investigation: A team of researchers supervised and carefully Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy. (1 edition, Dar Al Uloom for Printing and Publishing, Riyadh, 1427 AH).
- 11- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, (T.: 748 AH). "sayr 'aelam alnubala". Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Arnauts. (3rd edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1405 AH - 1985 AD).
- 12- Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad (T.: 321 AH). "sharh maeani alathar". Investigator: Muhammad Zuhri al-Najjar and Muhammad Sayed Jad al-Haq. He reviewed it and the number of its books, chapters and hadiths: d. Youssef Abdel-Rahman Al-Maraachly. (1 edition, Cairo, Dar Alam al-Kutub, 1414 AH - 1994 AD).
- 13- Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib (T.: 303 AH). "Aldueafa' walmatrukin". Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo, Dar awareness, 1396 AH).
- 14- Al-Daraqutni, Ali Bin Omar (T.: 385 AH). "Aldueafa' walmatrukin". Investigator: Dr. Abd al-Rahim Muhammad al-Qashqari. (Medina Al-Munawwarah, Journal of the Islamic University, the first part 1403 AH, the second part 1403 AH, and the third part 1404 AH).
- 15- Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (T.: 241 AH). "alealal wamaerifat alrijal riwayat abnih eabd allah". Investigator: Wasiullah bin Muhammad Abbas. (2nd

- edition, Riyadh, Dar Al-Khani, 1422 AH).
- 16- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, (T.: 748 AH). "Alkashif". Investigator: Muhammad Awama Ahmed Mohamed Nimr Al-Khatib. (1 edition, Jeddah, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Qur'an Sciences Foundation, 1413 AH - 1992 AD).
  - 17- Abu Yaala, Ahmed bin Ali, (T.: 307 AH). "Almusnad". Investigator: Hussein Salim Asad. (1st edition, Damascus, Dar Al-Ma'moun for Heritage, 1404 AH - 1984 AD).
  - 18- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah (T.: 405 AH). "Almustadrik". Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1 edition, Beirut, Scientific Book House, 1411 AH - 1990 AD).
  - 19- Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (T.: 241 AH). "Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal". Investigator: Shoaib Al-Arnaout and Adel Morshed. And others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (1 edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).
  - 20- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, (T: 360 AH). "almuejam al'awsat". Investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen Bin Ibrahim Al-Husseini. (1st edition, Cairo, Dar Al-Haramain).
  - 21- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, (T: 360 AH). "almuejam alkabir". Investigator: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. (2nd edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library).
  - 22- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, (T.: 275 AH). "Sunan Abi Dawood". Investigator: Shoaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qurra. (1 edition, Damascus, Dar Al-Resala International).
  - 23- Ibn Abi Osama, Al-Harith bin Muhammad (T.: 282 AH). "bughyat albahith fi zawayid musnad alharith". Al-Muntaqi: Al-Haythami, Nouredine Ali, (d.: 807

- AH). Investigator: Dr. Hussein Ahmed Saleh Al-Bakry. (1 edition, Medina, Center for the Service of the Sunnah and the Prophet's Biography, 1413 AH - 1992 AD).
- 24- Ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman bin Muhammad (T.: 327 AH). "Aljurh waltaedil". (1st edition, Hyderabad, The Ottoman Encyclopedia, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1271 AH - 1952 AD).
- 25- Ibn al-Athir, Muhammad ibn Muhammad (T.: 630 AH). "asad alghabat fi maerifat alsahaba". Investigation: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abdel Mawgoud. (1 edition, Beirut, Scientific Book House, 1415 AH - 1994 AD).
- 26- Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban (T.: 354 AH). "Althiqat". (1 edition, Hyderabad, The Ottoman Encyclopedia, 1393 AH -1973 AD).
- 27- Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban (T.: 354 AH). "Almajruhayn". Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1 edition, Aleppo, Dar Al-Aware, 1396 AH).
- 28- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (T.: 852 AH). "al'iisabat fi tamyiz alsahaba". Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Ali Muhammad compensated. (1 edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
- 29- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (T.: 852 AH). "taerif 'ahl altaqdis bimaratib almusufin bialtadlis". Investigator: Dr. Assem Bin Abdullah Al-Qaryouti. (1 edition, Amman, Al-Manar Library, 1403 AH - 1983 AD).
- 30- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (T.: 852 AH). "Taqrib altahdhib". Investigator: Muhammad Awama. (1st Edition, Syria, Dar Al-Rasheed, 1406 AH - 1986 AD).
- 31- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (T.: 852 AH). "Tahdheeb Tahdheeb". (1st Edition, India, Systematic Knowledge Department Press, 1326 AH).
- 32- Ibn Saad, Muhammad bin Saad, (T: 230 AH). "Altabaqat alkubraa". Investigation: Mohamed Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut, Dar Scientific books,



- 1410 AH - 1990 AD).
- 33- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, (T.: 463 AH). "alaistieab fi maerifat alaishab". Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi. (1 edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1412 AH-1992 AD).
- 34- Ibn Uday, Abdullah bin Uday (T.: 365 AH). "Alkamil fi maerifat alrijal". Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad, and Abdel Fattah Abu Sunna. (1 edition, Beirut, Scientific Book House, 1418 AH - 1997 AD).
- 35- Ibn Moin, Yahya bin Moin, (T.: 233 AH). "Tarikh Ibn Ma'in – Rywayah Al-Abbas bin Muhammad Al-Douri". Investigator: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (1 edition, Makkah Al-Mukarramah, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Al-Awwal, 1399 AH - 1979 AD).
- 36- Ibn Moin, Yahya bin Moin, (T.: 233 AH). " Tarikh Ibn Ma'in – Rywayah Othman Al-Darimi -". Investigator: Dr. Ahmed Mohamed Nour. (1st edition, Damascus, Dar Al-Ma'moun for Heritage).
- 37- Ibn al-Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim, (T.: 826 AH). "tuhifat al'iinjaz fi dhikr ruat almursali". Investigator: Abdullah Nawara. (1 edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1419 AH).
- 38- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, (T.: 273 AH). "Sunan Ibn Majah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (1 edition, Egypt, Dar Ihya Arabic books)
- 39- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, (T.: 711 AH). "Lisan Al-Arab", (3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH).
- 40- Ibn Yunus, Abd al-Rahman bin Ahmad (T.: 347 AH). "Tarikh of Ibn Yunus al-Masri". (1st Edition, Beirut, Scientific Book House, 1421 AH).
- 41- Ibn Asaker, Ali bin Al-Hassan (T.: 571 AH). "Tarekh of Damascus". Investigator: Amr bin Gharamah Al-Amrawi. (1st floor, Cairo: Dar Al-Fikr for printing,

- publishing and distribution, 1415 AH).
- 42- Maghaly bin Qulij (T: 762 AH). "Iikmal tahdhib alkamal fi asma alrijal". Investigation: Abu Abd al-Rahman Adel bin Muhammad. And Abu Muhammad Osama bin Ibrahim. (1 edition, Cairo, Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing, 1422 AH - 2001 AD).
- 43- Muslim bin Al-Hajjaj (T.: 261 AH). "Sahih Muslim". Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (1st edition, Beirut, Dar Revival of Heritage Al-Arabi, 1412 AH).
- 44- Muslim bin Al-Hajjaj (T.: 261 AH). "Kunya and Names". Investigator: Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari. (1st edition, Medina, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1404 A.H.-1984 A.D.).
- 45- Al-Nisaiy, Ahmed bin Shuaib (T: 303 H). "Alsunn alkubra". Investigator: Hassan Abdel Moneim Shalabi. (1st floor, Beirut, Institution Al-Risala, 1421 AH).



الأحاديث الواردة في نهي الرجل عن السفر وحده  
- جمعاً ودراسةً -

Existing Hadiths on the Prohibition of Men from  
Travelling In Solitude  
- Collecting and studying -

إعداد :

أ . د / صالح بن فريح البهلال

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية، في كلية التربية، جامعة المجمعة

Prepared by :

**Prof. Salih ibn Furayh Al-Bahlal**

Associate Professor in the Department of Islamic  
Studies, College of Education - Zulfi Campus, Majmaah  
University

Email: saleh.f.b@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/15		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/15
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-009		






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





ورد في السنة أحاديث تنهى الرجل عن السفر وحده، وأحاديث تبيح ذلك، وفي هذا البحث محاولة للنظر في هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وقد خلص البحث إلى أن الأصل نهي الرجل أن يسافر وحده إلا أن يكون هناك حاجة، كما خلص البحث إلى أنه لا يدخل في النهي الطرق المعبّدة في زماننا؛ وذلك لكثرة المارين فيها في كل الأوقات، فيجوز للرجل أن يسافر في سيارته وحده.

**الكلمات المفتاحية:** (السنة النبوية - السفر - الوحدة - مختلف الحديث).



There are traditions in the Sunnah that forbid a man to travel alone, as well as traditions that permit such.

In this research, an attempt is made to scrutinize these traditions that appear to be contradictory. The research concluded that in default, it is forbidden for a man to travel alone except when necessary. It also concluded that such prohibition excludes travelling on conventional paved roads similar to our present time; this is due to the large number of passers-by at all times, thus allowing a man to travel inside his vehicle alone.

**Keywords:** (the Prophet's Sunnah - travel - unity - various hadiths).

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد اعتنت السنة النبوية بالمسلم في كافة أحواله، ومن تلك الأحوال عنايتها به حال السفر، يخرج المسلم من بيته، ثم يعود إليه، وهو يعيش في رياض السنة ذاهباً وآيياً، راكباً ونازلاً، صاعداً وهابطاً، فالحمد لله على ذلك كثيراً. وإن من الأحوال الواردة في السنة حال السفر، حكم سفر الرجل وحده؛ فقد وردت الأحاديث في ذلك ظاهرها التعارض، فكانت جدية أن ينظر فيها، فكان هذا البحث الذي يحمل هذا العنوان:

الأحاديث الواردة في نهى الرجل عن السفر وحده  
- جمعاً ودراسةً -

وفيما يلي ذكر لأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطة البحث، وإجراءاته:

### أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- ١- كونه يبحث في حال السفر، وهي حال يحتاجها عامة الناس.
- ٢- كونه يُعنى في الجمع بين مختلف الحديث في ذلك.
- ٣- كون هذه المسألة لم تحظ بدراسة حديثة متخصصة.
- ٤- تفرق المعلومات في مادة البحث وتناثرها في بطون الكتب وجدارتها

بالجمع.

**مشكلة البحث وأسئلته:**

سفر الرجل وحده قد يحتاجه الرجل، وقد وردت أحاديث بالنهي عنه، ففي هذا البحث تجلية لذلك عبر الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١ - هل ثبت في السنة نهي الرجل عن السفر وحده؟
- ٢ - ما الطريق الأسلم للتأليف بين أحاديث النهي، والأحاديث التي تدل على جواز سفر الرجل وحده؟
- ٣ - هل نهي الرجل عن السفر وحده يشمل زماننا؟

**أهداف البحث:**

- ١- تبيين حال الأحاديث الواردة في ذلك.
- ٢- التأليف فيما ظاهره التعارض في أحاديث الباب.
- ٣- تجلية الحكم في سفر الرجل وحده في زماننا.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف - حسب اطلاعي - على بحث حديثي مفرد خاص يجمع أحاديث الباب كاملة، مع دراستها.

**منهج البحث:**

المنهج الذي سيسلك هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

**خطة البحث:**

جعلت البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:  
المقدمة، وفيها ذكر لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث وإجراءاته.

المبحث الأول: ما ورد في النهي عن سفر الرجل وحده.

المبحث الثاني: ما ورد في لعن راكب الفلاة وحده.

المبحث الثالث: ما ورد في أن المسافر وحده شيطان.



المبحث الرابع: ما ورد في أمر الواحد أن يلتمس صاحباً في السفر.  
المبحث الخامس: ما ورد في الآفات التي تعرض لمن سار في الليل وحده  
المبحث السادس: حكم سفر الرجل وحده: وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.  
المطلب الثاني: حكم سفر الرجل وحده في زماننا.  
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.  
فهرس المراجع.

### ❖ إجراءات البحث:

سلكت في البحث الخطوات التالية:

- ١- جمعت الأحاديث من كتب السنة التي وقفت عليها.
  - ٢- عند تعدد المصادر، فإني أنقل متن الحديث من أعلى المصادر إسناداً، وأجعله أصلاً.
  - ٣- خرجت الأحاديث من كتب السنة التي وقف عليها.
  - ٤- خرجت الأحاديث على طريقة المتابعات، فأورد المتابعات أولاً طبقة طبقة، ثم أعقبها بذكر المدار، وبيان ألفاظ الرواة.
  - ٥- اقتصررت في بيان الرواة على الذين يتأثر بهم الحكم في الحديث فقط، ناقلاً من أقوال أهل العلم ما يؤدي المقصود من ذلك فقط.
  - ٦- بينت ما يحتاج إلى بيان من غريب الألفاظ.
  - ٧- ذكرت وجه الدلالة من الأحاديث على النهي عن سفر الرجل وحده، مقتصرراً على الأحاديث التي قد تخفى دلالتها.
  - ٨- في ذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ذكرت أظهر الوجوه في ذلك مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.
- والله المسؤول - جل شأنه - أن يجعله بحثاً خالصاً لوجهه، مصيباً لشرعه، نافعاً لمن وقف عليه من عباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

## المبحث الأول: ما ورد في النهي عن سفر الرجل وحده

وفيه خمسة أحاديث:

### الحديث الأول:

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده.  
تخرجه:

✽ أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والحميدي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه .....

- 
- (١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٧٤١٧هـ)، (٥٦٥٠).
- (٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: أحمد شاکر. (الطبعة السلطانية). (٢٩٩٨).
- (٣) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق: د. بشار عواد. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). (١٦٧٣).
- (٤) عبد الله بن الزبير الحميدي، "مسند الحميدي". تحقيق: حسن سليم أسد الداراني. (دار السقا، دمشق - سوريا، ط١، ١٩٩٦م). (٦٧٦).
- (٥) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٥٥٨١).
- (٦) أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، (٢٦٣٨٩) و(٣٣٦٣٩).

ابن ماجه (١) - وأحمد (٢)، وابن حبان (٣) من طريق وكيع، وأحمد (٤)، وعبد بن حميد (٥) عن محمد بن عبيد، وأحمد (٦) عن هاشم بن القاسم، والدارمي (٧) عن الهيثم بن جميل، وابن خزيمة (٨)، والحاكم (٩) من طريق بشر بن المفضل، وابن خزيمة (١٠) من

(١) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الدين الفكر)، (٣٧٦٨).

(٢) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٤٧٧٠) و(٥٢٥٨).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، (٢٧٠٤).

(٤) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٤٧٤٨).

(٥) أبو محمد عبد بن حميد، "المنتخب من مسند عبد بن حميد". تحقيق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. (مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (٨٢٤).

(٦) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٦٠١٤).

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، (٢٧٢١).

(٨) محمد بن إسحاق ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحكم على بعض أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. (المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٢٥٦٩).

(٩) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحيحین". تحقيق: مصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، (٢٤٩٣).

(١٠) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، (٢٥٦٩).

طريق يحيى بن عباد، وابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وابن عساكر<sup>(٢)</sup> من طريق مالك بن إسماعيل، وابن عساكر<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الحميد بن صالح، وعلقه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن سفيان الثوري، هؤلاء الرواة كلهم: (أبو الوليد، وأبو نعيم، وابن عيينة، ووكيع، ومحمد بن عبيد، وهاشم، والهيثم، وبشر، ويحيى، ومالك بن إسماعيل، وعبد الحميد، والثوري) عن عاصم بن محمد، بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه الطبراني<sup>(٦)</sup> - عن مؤمل، والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن ربيعة، كلاهما: (مؤمل، ومحمد بن ربيعة) عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه به بنحوه.

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". مجموعة محققين. (وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ)، ٩: ٢٠.

(٢) أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق: عمر بن غرامة العمري. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٧٧٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي ابن القيسراني، "أطراف الغرائب والأفراد". تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف. (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (٣٠٩٥).

(٥) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٥٩٠٨).

(٦) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (دار الصميعة - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (١٣٣٣٩).

(٧) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٨٧٩٩).

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> عن مؤمل - مرة أخرى - مرسلًا لم يذكر ابن عمر.  
درجة الحديث:

هذا الحديث بهذا اللفظ شاذ، فقد روى الحديث اثنا عشر راوياً عن عاصم بن محمد العمري، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب لليل وحده»، وخالفهم أبو عبيدة الحداد، فرواه عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده. وبعض هؤلاء الرواة كاف في تقديم روايته على أبي عبيدة، فكيف بتواطؤ هذا الجمع على ذلك.

وأبو عبيدة هو عبدالواحد بن واصل ثقة<sup>(٢)</sup> إلا أن مخالفته هذا الجم الغفير يوهن روايته.

ومما يزيد بها وهنا أن الحديث جاء من طريق أخرى على رواية الجماعة؛ إذ تابع عاصماً أخوه عمر، فرواه مؤمل بن إسماعيل، ومحمد بن ربيعة عن عمر، عن أبيه محمد بن زيد، عن ابن عمر بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب لليل أبداً». ومؤمل هو ابن إسماعيل صدوق سيء الحفظ<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن ربيعة صدوق<sup>(٤)</sup>. وقد اختلف على مؤمل، فجاء الحديث عنه مرة موصولاً، ومرة مرسلًا، ولا يضر هذا؛ إذ روايته هنا ليست أصلاً في الباب، وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً.

(١) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٥٩٠٨).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، (٤٢٤٩).

(٣) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (٧٠٢٧).

(٤) المرجع السابق (٥٨٧٧).

## الحديث الثاني:

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من خيبر، فاتبعه رجلان وآخر يتلوهما، يقول: ارجعا ارجعا، حتى ردهما، ثم لحق الأول فقال: إن هذين شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما، فإذا أتيت رسول الله فأقرئه السلام، وأخبره أنا هاهنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له، لبعثنا بها إليه. قال: فلما قدم الرجل المدينة، أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فعند ذلك نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة.

تخرجه:

أخرجه الضياء المقدسي<sup>(٢)</sup> من طريق الإمام أحمد به بنحوه.  
وأخرجه البزار<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عبد الرحيم، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> عن زهير، كلاهما: (محمد بن عبد الرحيم، وزهير) عن زكريا به بنحوه.  
وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> عن عبد الجبار بن محمد، .....

(١) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (١٧١٩).

(٢) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما". تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (١٦٤).

(٣) اعلي بن أبي بكر لهيثمي، "كشف الأستار عن زوائد البزار". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢٠٢٢).

(٤) أحمد بن علي أبو يعلى، "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٢٥٨٨).

(٥) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٢٥١٠).

وأبو يعلى<sup>(١)</sup> عن هاشم بن الحارث، والحاكم<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن محمد النفيلي، ثلاثتهم: (عبد الجبار، وهاشم، والنفيلي) عن عبيد الله بن عمرو الرقي به بنحوه.  
درجته:

إسناده صحيح، وقد صححه الحاكم، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وجه دلالة علي نهي الرجل أن يسافر وحده:

قال ابن حجر: «نهي عن الخلوة؛ أي السفر منفرداً»<sup>(٤)</sup>.

### الحديث الثالث:

قال ابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup>: حدثنا عبد الرحمن بن صالح العتكي، قال: حدثنا خالد بن حيان أبو يزيد الرقي، عن كلثوم بن جوشن القشيري، عن يحيى المدني، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: خرجت مرة لسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج ناراً، في عنقه سلسلة من نار، ومعني إداوة من ماء، فلما رأني قال: يا عبد الله، اسقني، قال: فقلت: عَرَفَني فدعاني باسمي، أو كلمة تقولها العرب، يا عبد الله، إذ خرج علي إثره رجل من القبر، فقال: يا عبد الله لا تسقه فإنه

(١) أبو يعلى، "مسند أبي يعلى"، (٢٥٨٩).

(٢) الحاكم، "المستدرک"، (٢٤٩٤).

(٣) نور الدين الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي،

١٠٤٠٢هـ)، ٨: ١٠٤.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح وتحقيق:

عبد العزيز بن باز. (نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية)، ٦: ٣٤٥.

(٥) عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "كتاب من عاش بعد الموت". تحقيق: محمد حسام بيضون.

(مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٣٤١هـ)، (٣٣).

كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه وأدخله القبر، قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز، إلى جانب بيتها قبر، فسمعت من القبر صوتاً يقول: بول وما بول، شن وما شن فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان هذا زوجاً لي، وكان إذا بال لم يتق البول، وكنت أقول له: ويحك إن الجمل إذا بال تفاجَّ (١)، فكان يأبني، فهو ينادي منذ يوم مات: بول وما بول، قلت: فما الشن (٢)؟ قالت: جاءه رجل عطشان فقال: اسقني، فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتاً، فهو ينادي منذ يوم مات: شن وما شن، فلما قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته «فنهى أن يسافر الرجل وحده».

تخرجه:

أخرجه ابن عبد البر (٣) من طريق ابن أبي الدنيا به بلفظه.  
وقال ابن رجب: «خرجه ابن البراء (٤) في كتاب "الروضة" (٥)، والخلال في

(١) التفاج: هو المبالغة في تفريج ما بين الرجلين، وهو من الفج: الطريق. ينظر: مجد الدين ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي. (ط ١)، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، (١٣٨٣هـ)، ٣: ٤١٢.

(٢) الشَّن: القرية والجمع: شنان. ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (ط ١)، مكتبة لبنان ناشرون، (١٤١٥هـ)، ص ١٦٩.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٠: ٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك أبو الحسن العبدي القاضي البغدادي وثقه الخطيب، توفي سنة ٢٩١هـ، ينظر: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٢:

١٠٤

(٥) هو كتاب في الزهد، نقل منه ابن رجب في كتابه هذا في خمسة مواضع، نقل عنه الخطيب في



كتاب السنة»<sup>(١)</sup>.

درجته:

إسناده ضعيف فيه يحيى المديني، قال ابن رجب: «غير معروف»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ولما أخرجه ابن عبد البر، أعقبه بقوله: «ليس له إسناد، ورواته مجهولون»<sup>(٤)</sup>.

### الحديث الرابع:

قال الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا أحمد بن مطير الرملي القاضي، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت في موضع كذا وكذا فمررت بمقبرة فخرج علي من قبر طالب ومطلوب، في يد الطالب مطرقة أو مرزبة من حديد، وفي عنق المطلوب سلسلة فضربه الطالب على رأسه بمطرقته، فدخل في الأرض، ثم نجم من مكان آخر، فعاد شعر رأس الرجل ولحيته بعد سواد أبيض. فقال عمر لهذا:

تاريخه سبعين نصاً، وكتابه مفقود. ينظر كتاب: أكرم بن ضياء العمري، "موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد" (دار طيبة، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ص ١٦٢.

(١) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "أهوال القبور". تحقيق: عاطف صابر شاهين. (دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٥٥.

(٤) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٠: ١٠.

(٥) سليمان بن أحمد الطبراني، "مسند الشاميين". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، (٤٩٩).

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده».

تخریجه:

لم أرَ من خرجهُ سوى الطبراني.

درجته:

إسناده ضعيف فيه الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية<sup>(١)</sup>، وقد عنعن؛ وفيه شيخ الطبراني أحمد بن مطير لم أقف على ما يبين حاله.

### الحديث الخامس:

قال ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده».

تخریجه:

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي شيبة به بلفظه.

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان، عن ابن جريج به بلفظه.

(١) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (٧٤٥٦).

(٢) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، (٢٦٣٨٨).

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ)، (٣١١).

(٤) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، (٣٣٦٤٠).

درجته:

ضعيف لإرساله؛ فطاء بن أبي رباح تابعي.

### المبحث الثاني: ما ورد في لعن راكب الفلاة وحده

#### وفيه حديث واحد:

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا أيوب بن النجار، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء، اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده»، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى استبان ذلك في وجوههم، وقال: «البائت وحده».

تخرجه:

أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الإمام أحمد به بنحوه.

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> في التاريخ الكبير عن قتيبة، والعقيلي<sup>(٤)</sup> من طريق

الحميدي، والخطيب البغدادي<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن قدامة الجوهري،

(١) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٧٨٥٥).

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٤٤٠٠).

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن)، ٤: ٣٦٢.

(٤) محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء". تحقيق: عبد المعطي قلعي. (دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٢: ٢٣٢.

(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٥: ٥٣٥.

ثلاثتهم: «قتيبة، والحميدي، والجوهري» عن أيوب بالنجار بنحوه في رواية قتيبة، ومختصراً في رواية الحميدي والجوهري بذكر لعن المختين من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال فقط.

وأخرجه أبو نعيم<sup>(١)</sup> من طريق أبي سعيد، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بنحوه.

درجته:

إسناده ضعيف؛ وقد قال البخاري: «لا يصح حديث أبي هريرة»<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن فيه طيب بن محمد، قال عنه أبو حاتم: «لا يعرف»<sup>(٣)</sup>، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: «يخالف في حديثه»<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: «فيه جهالة، وله ما ينكر»<sup>(٥)</sup>، وقد أورده ابن حبان في ثقافته وقال: «الطيب بن محمد يروي عن عطاء روى عنه أيوب السختياني»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد بن عبد الله أبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٦: ٢٨٣.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ٣٦٢.

(٣) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م)، (٢١٩٢).

(٤) العقيلي، "الضعفاء"، (٧٨١).

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، (٢٩٧٦)، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي الجاوي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، (٤٠٣٣).

(٦) محمد بن أحمد ابن حبان، "الثقات". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وهم في ذلك إنما هو أيوب بن النجار كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم والعقيلي، فقلوه السختياني وهم لا شك فيه»<sup>(١)</sup>.  
 وأما طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة فلا يفرح بها فيها أبو سعيد وهو المسيب بن شريك، ذكر أبو نعيم بأنه تفرد بالحديث عن هشام، وقد قال الإمام أحمد: «المسيب بن شريك من أهل خراسان ترك الناس حديثه»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن معين: «المسيب بن شريك لا شيء»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث؛ كأنه متروك»<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثالث: ما ورد في أن المسافر وحده شيطان

وفيه ثلاثة أحاديث:

#### الحديث الأول:

روى مالك<sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الراكب شيطان، والراكبان

- تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (دائرة المعارف العثمانية بمحدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ٦: ٤٩٣.
- (١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م)، ٣: ٢١٤.
- (٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٢٩٤.
- (٣) أبو زكريا يحيى ابن معين، "تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دار المأمون للتراث - دمشق)، ١: ٢١٤.
- (٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٢٩٤.
- (٥) مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ الإمام مالك". تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، (٣٥).

شيطانان، والثلاثة ركب»<sup>(١)</sup>.

تخریجه:

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن مسلمة القعني، والترمذي<sup>(٣)</sup> من طريق معن بن عيسى، والنسائي<sup>(٤)</sup> عن قتيبة بن سعيد، والبغوي<sup>(٥)</sup> من طريق أبي مصعب الزهري، أربعتهم: (القعني، ومعن، وقتيبة، وأبو مصعب) عن الإمام مالك به بلفظه. وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق مسلم بن خالد الزنجي، وأخرجه<sup>(٧)</sup> أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش، والحاكم<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٩)</sup> - من طريق إسماعيل بن أبي فديك، ثلاثتهم: (الزنجي، وابن عياش، وابن أبي فديك) عن عبدالرحمن بن حرملة

(١) قال ابن الأثير في النهاية، ٢: ٢٥٦: «الركب اسم من أسماء الجمع، كنفرو ورهط؛ ولهذا صغره على لفظه، وقيل هو جمع راكب، كصاحب وصاحب، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة».

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود"، (٢٦٠٧).

(٣) الترمذي، "جامع الترمذي"، (١٦٧٤).

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، (٨٧٩٨).

(٥) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (٢٦٧٥).

(٦) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٦٧٤٨).

(٧) المرجع السابق (٧٠٠٧).

(٨) الحاكم، "المستدرک"، (٢٤٩٥).

(٩) البيهقي، "السنن الكبرى"، (١٠٣٤٧) وفي "الأدب للبيهقي". اعتنى به وعلق عليه: أبو

عبدالله السعيد المنذوه. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ -

(١٩٨٨ م)، (٦٤٧).

به بلفظه.

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> من طريق يحيى القطان، والحاكم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وتمام من طريق القاسم بن عبد الله العمري، ثلاثتهم: (القطان، والمخزومي، والعمري) عن ابن عجلان، وأخرجه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن عامر، والخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الرحمن بن يزيد، ثلاثتهم: (ابن عجلان، وابن عامر، وابن يزيد) عن عمرو بن شعيب به بنحوه؛ إلا إنه في رواية المخزومي والعمري جعلاه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وفي رواية ابن عامر ذكر سبب ورود الحديث، وهو: «جاء رجل يسلم على النبي - عليه السلام - خارجاً من مكة، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحبت من أحد؟ قال: لا، الحديث».

#### درجة الحديث:

الحديث في إسناده راويان مختلف فيهما:

الراوي الأول: عبد الرحمن بن حرملة، وثقه ابن سعد<sup>(٤)</sup>، وابن معين<sup>(٥)</sup> - مرة

(١) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، (٢٥٧٠).

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢: ٦.

(٣) بغداد، "تاريخ بغداد"، ٣: ٣٦٩.

(٤) محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية -

بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٩: ٢٢٤.

(٥) أبو أحمد ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي

محمد معوض. شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (الكتب العلمية - بيروت-لبنان،

ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ١٧٦.

- وابن نمير<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ينخطيء»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين<sup>(٣)</sup> - مرة - والنسائي<sup>(٤)</sup>: «ليس به بأس».

وضعفه يحيى القطان<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»<sup>(٦)</sup>، ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٧)</sup>.

وقد تابعه ثلاثة من الرواة، وهم:

١- محمد بن عجلان، وهو صدوق<sup>(٨)</sup>، وقد اختلف عليه من وجهين:

**الوجه الأول:** ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا يرويه يحيى القطان.

**الوجه الثاني:** ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذا يرويه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، والقاسم بن عبد الله العمري.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط ١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٤هـ)، ٦: ١٦١.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٦٨.

(٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - رواية ابن طهمان - (٣٤٩).

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٧: ٦٠.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٢٢٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) العسقلاني، "التقريب"، (٣٨٤٠).

(٨) العسقلاني، "التقريب"، (٦١٣٦).



والراجح هو الوجه الأول؛ فالإمام يحيى القطان لا يقارن بالمخزومي مع صدقه<sup>(١)</sup>، وأما العمري فمتروك رماه أحمد بالكذب<sup>(٢)</sup>.

٢ - عبدالله بن عامر الأسلمي، ومتابعته لا يفرح بها فقد قال ابن معين - مرة - : «ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - عبدالرحمن بن يزيد لم يتبين لي من هو؟ هل هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الدمشقي؟ وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> أو هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي؟ وهو ثقة<sup>(٦)</sup>.

**الراوي الثاني:** عمرو بن شعيب، وهو راو مختلف فيه، وروايته عن أبيه عن جده سلسلة منتشرة في كتب السنة، وكلام أهل العلم فيها كثير ما بين محتج بها، أو طاعن، أو متوقف، أو سالك مسلك التفصيل، وألف فيها الأجزاء والرسائل قديماً وحديثاً<sup>(٧)</sup>.

(١) العسقلاني، "التقريب"، (٦٨٤٣).

(٢) العسقلاني، "التقريب"، (٥٤٦٨).

(٣) ابن معين، "تاريخ ابن معين رواية الدوري"، (٦٩٣) و(٦٦٣).

(٤) العسقلاني، "التقريب"، (٦١٣٦).

(٥) العسقلاني، "التقريب"، (٤٠٤٠).

(٦) العسقلاني، "التقريب"، (٤٠٤١).

(٧) ممن ألف في ذلك الإمام مسلم كما في السير للذهبي، ١٢: ٥٧٩، والضياء المقدسي في "المختارة"، كما في السير للذهبي، ١٢: ١٨٣، وعبد الغني بن سعيد الأزدي؛ كما في محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ". تحقيق: سالم بن غتر الظفيري. (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ٢٣١، وقد أخذ الباحث أحمد بن عبدالله بن عقيل درجة

وقد لخص خلاف أهل العلم فيه الحافظ ابن حجر، فقال: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه، فرمما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها ... وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصرح سماعه منه ... لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه»<sup>(١)</sup>.

قلت: ما ذكره الحافظ من أنه ربما دلس، يعارضه بأنه ذكره في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين<sup>(٢)</sup>، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم.

وكذلك ما استظهره الحافظ من أن بعض سماعات شعيب صحيفة؛ فإنه لا يوجب ردها؛ فما زال أهل العلم يحتجون بالصحف إذا صح الإسناد إليها، وقد قال ابن عبد البر: «الذي يقول: إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة - يقول: إنها مسموعة صحيحة، وكتاب عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> جدّه عن النبي - صلى الله عليه

المجستير في الجامعة الأردنية، بعنوان: «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة».

(١) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٥١.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. (مكتبة المنار - عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٦٠).

(٣) وقع في التمهيد إثبات حرف الجر: [عن] هنا، وعلق عليها المحقق، فقال: «كلمة [عن] ساقطة في أ»، قلت: والصواب سقوطها؛ لأن المقصود جد عمرو بن شعيب، لا جد عبد الله

وسلم - أشهر عند أهل العلم، وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف». ولذا كان مذهب أهل العلم صحة الاحتجاج بهذه السلسلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «قد احتج الأئمة الأربعة، والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها، واحتج بها»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا فالحديث حجة، وقد صححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، وابن العربي<sup>(٥)</sup>، والنووي<sup>(٦)</sup>، .....

بن عمرو، فجد عبدالله بن عمرو هو العاص، ومن المعلوم أنه مات كافراً.

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع فتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد. (دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٢ هـ)، ١٨: ٨.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ١: ١٠٩.

(٣) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، (٢٥٧٠).

(٤) الحاكم، "المستدرک"، (٢٤٩٥).

(٥) محمد بن عبد الله ابن العربي، "المسالك في شرح مُوطأ مالك". تعليق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني. (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ)، ٧: ٥٥٩.

(٦) يحيى بن شرف النووي، "رياض الصالحين". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٩٥٩).

والبوصيري<sup>(١)</sup>، وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وجه دلالة الحديث على نهي الرجل أن يسافر وحده:

كلمة: «شيطان» في الحديث هي مربط الفرس في ذلك، وقد اختلف أهل العلم في وجه دلالتها على النهي على أقوال، هذا أبرزها:

١ - قال ابن خزيمة: «يشبه أن يكون معنى قوله: شيطان؛ أي<sup>(٣)</sup> عاصٍ، كقوله: ﴿شَيْطَانٍ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢]، ومعناه: عصاة الجن والإنس»<sup>(٤)</sup>.

٢ - قال ابن قتيبة: «أراد بقوله: "المسافر وحده شيطان" معنى الوحشة بالانفراد وبالوحدة؛ لأن الشيطان يطعم فيه، كما يطعم فيه اللصوص، ويطعم فيه السبع، فإذا خرج وحده، فقد تعرض للشيطان، وتعرض لكل عاد عليه من السباع أو اللصوص؛ كأنه شيطان»، ثم قال: «والاثنان شيطانان» لأن كل واحد منهما متعرض لذلك، فهما شيطانان، فإذا تتاموا ثلاثة، زالت الوحشة، ووقع الأُنس، وانقطع طمع كل طامع فيهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٣: ١٤٤.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٥٣.

(٣) وردت «أي» في الكتاب «أو» والصواب المثبت؛ لأنه ليس من معاني «أو» أن تكون بيانية، وكذا نقلها ابن حجر في "الفتح"، ٦: ٥٣ عن ابن خزيمة هكذا: «معنى قوله شيطان؛ أي عاص».

(٤) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، (٢٥٧٠).

(٥) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث". (المكتب الاسلامي - مؤسسة

٣ - وقال الخطابي: «معناه - والله أعلم - أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه. فقيل على هذا: إن فاعله شيطان، ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشطون، وهو البعد والنزوح، يقال بئر شطون؛ إذا كانت بعيدة المهوى، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاهٍ للشيطان في فعله، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب؛ أي جماعة وصحب»<sup>(١)</sup>.

وزاد أبو الوليد الباجي الوجه الأول توضيحاً فقال: «يريد - والله أعلم - حكمه حكم الشيطان، وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الإنس وتركه الأنس بهم، وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم، وتركه الجماعة المأمور بها، وكذلك الاثنان حكمهما ذلك، وأما الثلاثة فركب وجمع قد خرجوا عن حكم الشياطين إلى حكم الاجتماع بالأنس والارتفاق بمرافقتهم»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال الوقشي: «لما كانت الوحدة من مقابح الأخلاق... بضد الألفة التي هي من محاسن الأخلاق، وكانت الصفات القبيحة تنسب إلى الشياطين، ومن تخلق بأخلاقهم كان بمنزلتهم، هذا وجه، ووجه آخر وهو أن العرب كانت تسمي كل من ألف القفار، واعتزل الناس جنياً وشيطاناً»<sup>(٣)</sup>.

الإشراق، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢٤٢.

(١) حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ٢: ٢٦٠.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ)، ٧: ٣٠٣.

(٣) هشام بن أحمد الوقشي، "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه". تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية

٥ - وقال ابن العربي: «جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الواحد شيطاناً مجازاً، كأنه صاحب الشيطان، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه»<sup>(١)</sup>.  
ولعل أظهر هذه الوجوه هو الوجه الأول الذي ذكره ابن خزيمة؛ لما فيه من حمل الكلام على الحقيقة، و«إطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢]»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثاني:

قال ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: حدثنا وكيع، قال ثنا سفيان، عن حجاج بن أبي يزيد، عن مجاهد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسافر وحده؟ قال: «شيطان» قيل: فالاثنتان؟ قال: «شيطانان» قيل: فالثلاثة؟ قال: «صحابه».

- السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٣: ٣٨٠.
- (١) محمد بن عبد الله ابن العربي، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة. (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ١: ١١٥٩.
- (٢) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٥٨٤، ومسألة لفظ الشيطان، وهل هي حقيقة على الجني ومجاز على الإنسي؟ أم هي حقيقة فيهما، مسألة بحثها أهل العلم، ولما أورد ابن حجر هذه المسألة في "الفتح"، ١: ٥٨٤ لم يجزم فيها، وقال: «فيه بحث»، وتعبه محمد الحضر الشنقيطي في "كوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحيح البخاري" (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ)، ٧: ٣٩٤ فقال: «لا وجه للبحث فيه مع نص الآية المتقدمة»، ولعل هذا هو الأقرب في حقيقة إطلاق الشيطان على المتمرد من الجن والإنس، ويؤيده تعريف أهل اللغة للشيطان، فقد قال الجوهر في "الصحاح" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٢١٤٤: «كل عات من الإنس والجن والدواب شيطان».
- (٣) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، (٣٣٦٣٧).

**تخریجه:**

لم أر من خرجه سوى ابن أبي شيبة.

**درجته:**

إسناده ضعيف لإرساله؛ فمجاهد تابعي، وحجاج بن أبي يزيد نص البخاري (١) وأبو حاتم (٢) أن روايته عن مجاهد مرسله، ويغني عنه الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ بنحوه، وقد سبق تخریجه في الحديث الأول من المبحث الثالث.

### الحديث الثالث:

روى عبد الرزاق (٣)، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً في سفر، فقال: «شيطان» ثم رأى رجلين، فقال: «شيطانان»، ثم رأى ثلاثة، فصمت، وقال: «سفر (٤)».

**تخریجه:**

لم أر من خرجه سوى عبد الرزاق.

**درجته:**

إسناده ضعيف لإرساله؛ فالحسن تابعي، وفيه أيضاً هذا المبهم الذي سمع الحسن، ويغني عنه الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ بنحوه، وقد سبق تخریجه في الحديث الأول من المبحث الثالث.

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٣٧٦.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣: ١٦٩.

(٣) عبد الرزاق، "مصنف عبد الرزاق"، (١٩٦٠٨).

(٤) بإسكان الفاء؛ أي مسافرون، جمع سافر، كصحب وصاحب. ينظر محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٦٨.

## المبحث الرابع: ما ورد في أمر الواحد أن يلتمس صاحباً في السفر

### وفيه حديث واحد:

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا نوح بن يزيد أبو محمد، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح قال: فقال: «التمس صاحباً». الحديث.

### تخرجه:

أخرجه المزي<sup>(٢)</sup> من طريق الإمام أحمد به بلفظه.  
وأخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن الأثير<sup>(٦)</sup> - وأبو عروبة<sup>(٧)</sup> الحارثي عن محمد بن يحيى بن فارس، وابن أبي خيثمة<sup>(٨)</sup> - ومن

(١) ابن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، (٢٢٤٩٢).

(٢) المزي، "تهديب الكمال"، ١٥: ٣٦٨.

(٣) ابن سعد، "الطبقات"، ٤: ٢٢١.

(٤) ابن أبي داود، "سنن أبي داود"، (٤٨٦١).

(٥) البيهقي، "سنن البيهقي"، (٢٠٤١٧).

(٦) أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٤: ٢٥٠.

(٧) الحسين بن محمد أبو عروبة، "المنتقى من كتاب الطبقات". تحقيق: إبراهيم صالح. (دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٤ م)، ص ٢٣.

(٨) أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة". تحقيق: إسماعيل حسن



طريقه ابن عبد البر (١) - عن ابن معين، وعلقه البخاري (٢)، أربعتهم: (ابن سعد، ومحمد بن يحيى، وابن معين، والبخاري) عن نوح بن يزيد به بنحوه سوى البخاري، فمختصر عنده.

وأخرجه الطبراني (٣) - ومن طريقه أبو نعيم (٤) - من طريق أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد به بنحوه.

وأخرجه ابن عساکر (٥) من طريق ابن الفضل، عن ابن إسحاق به بنحوه.

### درجته:

إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء، قال الذهبي: «لا يعرف» (٦)، وقال ابن حجر: «مستور» (٧)، وفيه عيسى بن معمر، ذكره ابن حبان الثقات (٨)، وضعفه الأزدي (٩)، قال الذهبي في موضع: «ضعف» (١٠)، وقال في

حسين. (دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (١٣٢٠).

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي

محمد البجاوي. (دار الحيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٣: ١١٩٨.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ٣٩.

(٣) البيهقي، "المعجم الكبير"، ١٧: ٣٦.

(٤) أبو نعيم، "حلية الأولياء"، (٥٠٠٤).

(٥) ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ٤٥: ٤٢٤.

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٤٦٩.

(٧) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (٣٥٠٤).

(٨) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٢٣٣.

(٩) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٣: ٣٤.

(١٠) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة".

موضع آخر: «صالح الرواية»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «لين الحديث»<sup>(٢)</sup>، ولعل الأقرب في حاله أنه إن لم يكن ضعيفاً فهو مجهول الحال؛ إذ لم يعدله أحد. وأما تدليس ابن إسحاق فقد أمن بتصريحه بالسماع عند البخاري في تاريخه الكبير.

### وجه دلالة علي نهي الرجل أن يسافر وحده:

قال ابن رسلان: «فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد أن يسافر للغزو أو الحج أو غيرهما أن يطلب له رفيقاً مرافقاً راجباً للخير كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن ضجر صبره، وإن احتاج إلى نفقة أقرضه أو واساه، وإن تيسر كونه من العلماء فهو أولى، ولا يسافر وحده، بل يحصل الرفيق قبل الطريق، وظاهر الحديث أنه يكفي واحد»<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الخامس: ما ورد في الآفات التي تعرض لمن سار في الليل وحده

وفيه حديثان:

### الحديث الأول:

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (دار القبة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، (٤٣٩٩).

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٣٢٤.

(٢) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (٥٣٢٧).

(٣) أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ١٨: ٥٧٦.

ح حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم<sup>(١)</sup>، ما سار راكب ليل وحده».

**تخریجه:**

هذا الحديث سبق تخریجه في الحديث الأول من المبحث الأول.

**وجه الدلالة منه على نهي الرجل عن السفر منفرداً في الليل:**

قال المهلب: «نحیه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفرعهم ويدخل في قلوبهم الوسواس؛ ولذلك أمر الناس أن يجسوا صبيانهم عند حدة الليل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي: «كان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده. فقيّد بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، وأن انبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفي للويل. وقولهم: أعذر الليل؛ لأنه إذا أظلم أكثر فيه العذر، لا سيما إذا كان راكباً؛ فإنه له خوف جفلة المركوب ونفوره من أدنى شيء، والتهوي في الوحدة بخلاف الراكب»<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الثاني:

قال الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن زهير قال: نا إسحاق بن وهب العلاف

(١) قال ابن حجر في "فتح الباري"، ٦: ١٣٨ في تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - (ما أعلم): «أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك».

(٢) علي بن خلف ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٥: ١٥٥.

(٣) ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري لابن بطلال"، ٥: ١٥٥.

(٤) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الواسطي قال: نا محمد بن القاسم الأسدي قال: نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا، ولا نام رجل في بيت وحده».

تخرجه:

لم أر من خرجة سوى الطبراني.

درجته:

هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع؛ ففيه محمد بن القاسم الأسدي كذبه<sup>(١)</sup>، ويغني عنه حديث ابن عمر في صحيح البخاري بمثله، وقد سبق تخرجه في الحديث الأول من هذا المبحث الأخير.

### المبحث السادس: حكم سفر الرجل وحده

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

تبين من خلال دراسة الأحاديث الواردة في الباب أن الثابت في النهي عن سفر الرجل وحده ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة.

الثاني: حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنها - : «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنها - : «لو يعلم الناس ما في الوحدة

- وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥م)، ٣: ٣٠٦.

(١) العسقلاني، "التقريب"، (٦٢٢٩).

ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

وقد عارض هذه الأحاديث أحاديث أخر تدل على جواز سفر الرجل وحده، ومنها:

- ١- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: «ندب (١) النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس يوم الخندق، فانتدب (٢) الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير» أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤).
- وقد بوب عليه البخاري بقوله: «باب السير وحده»، ومرة بوب عليه بقوله: «باب: هل يبعث الطليعة وحده؟».
- وعلق عليه ابن الملقن قائلاً: «سفر الواحد مباح لتوجيه النبي - صلى الله عليه وسلم - العيون والطوالع وحداناً» (٥).
- ٢ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له ليلة الأحزاب: «قم يا حذيفة، فأتنا بجبر القوم»، قال حذيفة: فلم أجد بُدّاً إذ دعاني باسمي أن أقوم. أخرجه مسلم (٦).

- (١) ندب: أي دعا وطلب. ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٢٣٩.
- (٢) انتدب: أي أجاب وأسرع. ينظر: المرجع السابق.
- (٣) البخاري، "صحيح البخاري"، (٢٨٤٧) و(٢٩٩٧).
- (٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٤١٥).
- (٥) عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (دار النوادر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١٧: ٤٩٥.
- (٦) النيسابوري، "صحيح مسلم"، (١٧٨٨).

٣- حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: انصرفت من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لنا أنا وصاحب لي: «أذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وقد بوب عليه البخاري بقوله: «باب سفر الاثنين».

٤ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أنه أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

قال مجاهد: «قد بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دحية وحده»<sup>(٤)</sup>.

وقد جمع بينها أهل العلم على وجوه منها:

**الوجه الأول:** أن النهي محمول على السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة، وأما ما كان دون ذلك، فلا بأس بالسفر فيه للواحد لأنه أمر قريب، وإلى هذا ذهب الإمام مالك<sup>(٥)</sup>، والقنازعي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي جمرة<sup>(٧)</sup>، .....

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، (٢٨٤٨).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، (٢٩٤٠).

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم"، (١٧٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٤٣).

(٥) الباجي، "المنتقى"، ٧: ٣٠٣.

(٦) عبد الرحمن بن مروان القنازعي، "تفسير الموطأ". تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري.

(دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨م)، ٢: ٧٧٦.

(٧) محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تصحيح: عبد الله محمود

وابن العربي (١).

وهذا الوجه يرد عليه أنه قد يحتاج إنسان السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ولا يتهيأ له من يصاحبه، ونهيه في مثل هذه الحال فيه إصرٌ ومشقة عليه.

**الوجه الثاني:** أن جواز سفر الرجل منفرداً منسوخاً بأحاديث النهي، وقد أشار إلى هذا ابن الملقن، فقال: «يجوز أن يكون النهي بعد فتح خير» (٢).

ويرد على هذا الوجه أنه من المقرر عند أهل الأصول أنه إذا أمكن الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض لم يجز حمله على النسخ (٣).

**الوجه الثالث:** أن ذلك كان في أول الأمر لغلبة الكفار، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده، وقد ذكر هذا الوجه السهانرفوري (٤).

محمد (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)، ١٤: ١٤٢.

(١) ابن العربي، "المسالك"، ٧: ٥٥٩.

(٢) ابن الملقن، "التوضيح"، ١٧: ٤٩٥.

(٣) ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. (ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٥: ١٤٧٣، وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "الورقات". تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص٢٣، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية / مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٥: ٨٤.

(٤) الشيخ خليل أحمد السهانرفوري، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. (مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٩/ ١٩٢.

ويقال في جواب هذا الوجه مثل ما قيل في الوجه الذي قبله، ويضاف عليه أيضاً: بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أرسل الزبير وحده في شدة الخوف من الكفار في غزوة الأحزاب، وكذلك حذيفة مثله، وبعث دحية إلى قيصر وحده، وذلك قبل أن يشيع الإسلام.

**الوجه الرابع:** أن النهي محمول على الرجل الضعيف، أما الرجل الشجاع فلا بأس أن يسافر وحده، قال الطبري: «الناس مختلفو الأحوال متفاوتو الأسباب فمن كَمِيٍّ باسل لا يهوله هائل ولا يُثقي غول غائل، فهو لا يبالي وحده سلك المفاوز أو في عسكر، ومن مخيف الفؤاد يروعه كل منظر، ويهوله كل شخص، ويفزعه كل صوت، فذلك الذي يحرم عليه أن يسافر وحده، فمن كان الأغلب عليه الشجاعة، والقوة لم يكن - إن شاء الله - حرجاً ولا آثماً، ومن كان الأغلب من قلبه الهلع، ومن نفسه الخور خشيت عليه في السفر وحده الإثم والحرج، وأن يورثه ذلك العلل الردية»<sup>(١)</sup>.

لكن يشكل على هذا الوجه عموم النهي الوارد في ذلك، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنها - ورد تنكير الراكب في سياق النفي، وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»، ومن المعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

**الوجه الخامس:** أن النهي عن سفر الرجل وحده محمول إذا لم يكن حاجة، قال ابن المنير: «يؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليلة، والكراهة لما عدا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر معلقاً على حديث جابر أيضاً: «فيه جواز سفر الرجل وحده،

(١) ابن بطال، "شرح ابن بطال"، ٥ : ٥٦.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ٦ : ١٣٨.



وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة»<sup>(١)</sup>.  
 وإلى هذا ذهب الشيخ ابن باز فقال: «الأصل المنع للواحد والاثنين إلا  
 للحاجة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الوجه فيه قوة؛ إذ منع الرجل من السفر وحده إذا لم يجد صاحباً - وهو  
 محتاج للسفر - فيه مشقة عليه، فالترخيص له بالسفر داخل في القاعدة الفقهية  
 الشهيرة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وهنا عندنا  
 مفسدة سفر الرجل وحده عارضها ضرر الرجل في ترك هذا السفر الذي يحتاج إليه،  
 فنظر إلى حاجته.

وهناك قول لبعض أهل العلم أن النهي عن سفر الرجل وحده محمول على  
 الكراهة؛ لأنه نهي أدب، قال الطبري: «ونهي عن سفر الرجل وحده والاثنين نهي  
 أدب وإرشاد لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا نهي تحريم، وذلك  
 نظير نهي عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من في السقاء، والنهي عن  
 المبيت على السطح غير المحجور، وكل ذلك تأديب لأتمته، وتعريف لهم منه ما فيه  
 حظهم وصلاحهم، لا شريعة وديناً يخرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط  
 لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الوجه فيه نظر؛ لأن إخراج نهي الأدب من التشريع لا دليل عليه، والقول  
 بأن نهي الأدب ليس نهي تحريم مبني على التفريق بين أوامر الآداب والأحكام، وأن ما

(١) العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٥٣.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري".  
 بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي. (دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية  
 السعودية، ط ١، ٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ٢: ٤٧٨.

(٣) ابن بطال، "شرح ابن بطال"، ٥: ٥٥.

كان أدباً فلا يقتضي التحريم، وهذا فيه تأمل؛ فضابط التفريق بين النهي الذي هو للأدب، والنهي الذي هو للأحكام غير منضبط<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم سفر الرجل وحده في زماننا

تبين في المطلب السابق أن الأصل أن ينهى الرجل عن السفر وحده، فماذا عن زماننا الذي عُدَّت فيه الطرق بين المدن، وتغيرت فيه وسائل المواصلات؟ هل النهي يشملها أيضاً؟  
الأظهر في ذلك أن النهي لا يشملها، وقد قال بذلك كبار علماء عصرنا.  
قال الشيخ ابن باز: «الآن الأمور أخف؛ لأن السيارات ترم، فالأقرب الجواز إن لم يكن هناك خطر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الإنسان لا ينبغي أبداً أن يسير وحده في السفر؛ لأنه ربما يصاب بمرض أو إغماء أو يتسلط عليه أحد أو غير ذلك من المحظورات، فلا يكون معه أحد يدافع عنه أو يخبر عنه أو ما أشبه ذلك، وهذا في الأسفار التي تتحقق فيها الوحدة، وأما ما يكون في الخطوط العامرة التي لا تكاد ترم فيها دقيقة واحدة إلا وتمر بك فيها سيارة، فهذا وإن كان الإنسان في سيارة وحده فليس من هذا الباب؛ يعني ليس من باب السفر وحده؛ لأن الخطوط الآن عامرة من محافظة لأخرى ومن مدينة لثانية وما أشبه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر في ذلك: محمد بن صالح العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، (دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ص ١٦٦، والشثري، سعد بن ناصر، "شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية". تخريج: عبد الله بن عمر بن طاهر. (دار إشبيلية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ١١٣.

(٢) ابن باز، "الحلل الإبريزية"، ٢: ٥١٨.

(٣) العثيمين، "شرح رياض الصالحين"، ٤: ٥٨٥.

وقد علق مرة على حديث: (الراكب شيطان) فقال: «وهذا يدل على الحذر من سفر الإنسان وحده، ولكن هذا بالسفر التي لا يكون طريقها مسلوفاً بكثرة، وأما الأسفار التي يكون طريقها مسلوفاً بكثرة، وكأنك في وسط البلد؛ مثل طريق القصيم الرياض، أو الرياض الدمام، وما أشبه ذلك من الطرق التي يكثر فيها السالكون مثل طريق الحجاز في أيام المواسم، فإن هذا لا يعد انفراداً في الحقيقة؛ لأن الناس يمرون به كثيراً فهو منفرد في سيارته وليس منفرداً في السفر، بل الناس حوله ووراءه وأمامه في كل لحظة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «لعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات»<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر هذه الصفحة في موقع الشيخ الإلكتروني:

<https://binothaimeen.net/content/٩٦٩٥>

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها".

(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١)، ١: ١٣٢.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تبين في ختام هذا البحث النتائج التالية:

١ - أنه ورد في السنة أحد عشر حديثاً في نهي الرجل عن السفر وحده، مختلفة صيغها، ما بين نهي ظاهر عن سفر الرجل وحده، ولعن راكب الفلاة وحده، ووصفه شيطاناً، وأمر المنفرد في السفر بالتماس صاحب معه، وبيان ما في سير الرجل وحده في الليل من الآفات.

٢ - تبين بدراسة الأحاديث الواردة في ذلك أن الثابت في النهي عن سفر الرجل وحده ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة.

الثاني: حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنها - : «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنها - : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

٣ - ذكر أهل العلم وجوهاً للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف في هذا الباب، ومن أظهر تلك الوجوه أنه إذا كان هناك حاجة للسفر فلا بأس للرجل أن يسافر وحده؛ أما إذا لم يكن ثم حاجة فينهى عن السفر وحده.

٤ - لا يدخل في النهي الطرق المعبّدة المطروقة في زماننا؛ وذلك لكثرة المارين

فيها في كل الأوقات، فيجوز للرجل أن يسافر في سيارته وحده.  
أما السائر في الصحاري والفلوات وحده فلا شك في أنه داخل في النهي، وكم  
حدث بسبب مخالفة هذا النهي النبوي من مآسٍ ومصائب.  
٥ - هذا النهي عن سفر الرجل وحده فيه دلالة على عظمة ديننا الحنيف في  
حرصه على سلامة المسلم من أن يتعرض للسوء.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، "كتاب من عاش بعد الموت". تحقيق: محمد حسام بيضون. (مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ).
- ٢- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل". (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ٣- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، "التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة". تحقيق: إسماعيل حسن حسين. (دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٤- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
- ٥- ابن رسلان، أحمد بن حسين، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- ٦- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٧- ابن الأثير، مجد الدين، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي. (ط ١، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ -).
- ٨- ابن العربي، محمد بن عبد الله، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".

- تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).
- ٩- ابن العربي، محمد بن عبد الله، "المسالك في شرح موطأ مالك". تعليق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني. (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ-).
- ١٠- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي، "أطراف الغرائب والأفراد". تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف. (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١١- ابن الملقن، عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ١٢- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري". بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي. (دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ١٣- ابن بطلال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-).
- ١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع فتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد. (دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٢هـ-).
- ١٥- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-).
- ١٦- ابن حبان، محمد بن أحمد، "الثقات". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ١٧- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: الدكتور محمد

- مصطفى الأعظمي، راجعه وحكم على بعض أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. (المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٨- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "أهوال القبور". تحقيق: عاطف صابر شاهين. (دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٩- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية / مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٠- ابن سعد، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢١- ابن طهمان، أبو سعيد إبراهيم، "مشيخة ابن طهمان". تحقيق: محمد طاهر مالك. (مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٢٢- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". مجموعة محققين. (وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ -).
- ٢٤- ابن عدي، أبو أحمد، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٥- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).



- ٢٦- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "تأويل مختلف الحديث". (المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢٨- ابن معين، أبو زكريا يحيى، "تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دار المأمون للتراث - دمشق).
- ٢٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ٣٠- أبو عروبة، الحسين بن محمد، "المنتقى من كتاب الطبقات". تحقيق: إبراهيم صالح. (دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٤م).
- ٣١- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- ٣٢- أبو يعلى، أحمد بن علي، "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٣٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. (ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٣٤- الأصبحي، مالك بن أنس، "موطأ الإمام مالك". تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
- ٣٥- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١).
- ٣٦- الباجي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ).

- ٣٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن).
- ٣٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: أحمد شاكر. (الطبعة السلطانية).
- ٣٩- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ٤٠- البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٤١- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، "تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٤٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "الآداب للبيهقي". اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المنذوه. (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٤٣- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبير". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان". تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٤٥- الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: د. بشار عواد. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- ٤٦- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، "الصحيح" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

- (دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ -).
- ٤٧- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "الورقات". تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- ٤٨- الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -).
- ٤٩- الحميدي، عبد الله بن الزبير، "مسند الحميدي". تحقيق: حسن سليم أسد الداراني. (دار السقا، دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٩٦م).
- ٥٠- الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن". (المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- ٥١- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، "مسند الدارمي المعروف ب- (سنن الدارمي)". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٥٣- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٥٤- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٥٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ -).
- ٥٦- الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (ط ١،

- مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ-).
- ٥٧- السجستاني، سليمان بن الأشعث، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ).
- ٥٨- السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - - ٢٠٠٩م).
- ٥٩- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "الإعلان بالتويخ لمن ذم أهل التورخ". تحقيق: سالم بن غتر الظفيري. (دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).
- ٦٠- السهانفوري، الشيخ خليل أحمد، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعطني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. (مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط ١، ١٤٢٧هـ - - ٢٠٠٦م).
- ٦١- سيبويه، عمرو بن عثمان، "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - - ١٩٨٨م).
- ٦٢- الشري، سعد بن ناصر، "شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية". تخريج: عبد الله بن عمر بن طاهر. (دار إشبيلية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦هـ - - ٢٠٠٥م).
- ٦٣- الشنقيطي، محمد الخضر، "كوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحيح البخاري" (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-).
- ٦٤- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-).
- ٦٥- الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دار

- الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٦٦- الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (دار الصميعي - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٦٧- الطبراني، سليمان بن أحمد، "مسند الشاميين". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ٦٨- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٦٩- عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد، "المنتخب من مسند عبد بن حميد". تحقيق: صبحي البدر السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. (مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٧٠-
- ٧١- العثيمين، محمد بن صالح، "شرح الأصول من علم الأصول"، (دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ-).
- ٧٢- العثيمين، محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين". (دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ-).
- ٧٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز. (نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية).
- ٧٤- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ-).
- ٧٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ-).
- ٧٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب

- الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. (مكتبة المنار - عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٧٧- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).
- ٧٨- العقيلي، محمد بن عمرو، "الضعفاء". تحقيق: عبد المعطي قلعجي. (دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٧٩- العمري، أكرم بن ضياء، "موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد" (دار طيبة، ط ٢، ١٤٠٥هـ -).
- ٨٠- العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تصحيح: عبد الله محمود محمد (ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ -).
- ٨١- القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الدين الفكر).
- ٨٢- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان، "تفسير الموطأ". تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري. (دار النوادر - تمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٨٣- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٨٤- المظهري، الحسين بن محمود، "المفاتيح في شرح المصاييح". تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- ٨٥- المقدسي، محمد بن عبد الواحد، "الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما". تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

- (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٨٦- النووي، يحيى بن شرف، "رياض الصالحين". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٨٧- الهيثمي، علي بن أبي بكر، "كشف الأستار عن زوائد البزار". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٨٨- الهيثمي، نور الدين، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-).
- ٨٩- الوقشي، هشام بن أحمد، "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه". تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

## bibliography

- 1- Ibn Abi Al-Dunya, Abdullah bin Muhammad, "Kitāb man 'Āsh ba' da Al-Mawt." Investigation: Muhammad Hossam Baydoun. (Cultural Books Foundation - Beirut, 1st edition, 1413 AH).
- 2- Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Al-Jarh wa'l-Ta'deel." (Edition of the Ottoman Encyclopedia Council - Hyderabad, Deccan - India, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, 1271 AH - 1952 CE).
- 3- Ibn Abi Khaithama, Abu Bakr Ahmad, "Al-Taareekh Al-Kabeer by Ibn Abi Khaithama." Investigation: Ismail Hassan Hussein. (Dar Al-Watan - Riyadh, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD).
- 4- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, "Al-Musannaf". Investigation: Saad bin Nasser Al-Shathri, (Dar Treasures of Ishbilgia for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1436 AH - 2015 AD).
- 5- Ibn Raslan, Ahmed bin Hussein, "Sharh Sunan Abi Dawood." Investigation: A number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Rabat. (Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1437 AH - 2016 AD).
- 6- Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karm, "Usud al-Gabah fi Ma'rifat al-Sahabah." Investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawgoud. (Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD).
- 7- Ibn al-Athir, Majd al-Din, "Al-Nihayah fi Gareeb al-Hadith wa al-Athar." Investigation: Taher Al-Zawawi and Mahmoud Al-Tanahi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, 1383 AH).
- 8- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik bin Anas." Investigation: Mohamed Abdullah Weld Karim. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1993 AD).
- 9- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik." Comment: Muhammad bin Al-Hussein Al-Suleimani, and Aisha bint Al-Hussein Al-Suleimani. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH).



- 10- Ibn al-Qaysrani, Abu al-Fadl Muhammad bin Tahir bin Ali, "Atraaf al-Garaaib wa al-Afraad." Investigation: Mahmoud Muhammad Mahmoud Hassan Nassar / Al-Sayed Youssef. (The House of Scientific Books - Beirut, 1st edition 1419 AH - 1998 AD).
- 11- Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali, "Al-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh." Investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, supervised by Khaled Al-Rabat, Juma Fathy. (Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD).
- 12- Ibn Baz, Abd al-Aziz bin Abdullah, "Al-Hulal Al-Ibriziyyah min Al-Ta'leeqaat Al-Baaziyyah 'alaa Sahih Al-Bukhari." Written by: Abi Muhammad Abdullah bin Manea Al-Rouqi. (Dar Al-Tadmuriyyah for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD).
- 13- Ibn Battal, Ali bin Khalaf, "Sharh Sahih Al-Bukhari." Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH).
- 14- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmuu' Fataawa." Collection and arrangement: Abd al-Rahman bin Qasim, and his son Muhammad. (The World of Books House for Printing, 1412 AH).
- 15- Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad, "Sahih Ibn Hibban bi tarteeb Ibn Balban." Investigated by Shoaib Al-Arnaout. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH).
- 16- Ibn Hibban, Muhammad bin Ahmad, "Al-Thiqat". Printed with a the sponsorship of: The Ministry of Education of the Indian High Government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Director of the Ottoman Encyclopedia. (The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, 1st edition, 1393 AH - 1973 CE).
- 17- Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq, "Sahih Ibn Khuzaymah." Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, reviewed and passed ruling on some of its hadiths: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. (The Islamic Office, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD).
- 18- Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad, "Ahwaal al-Qubuur." Investigation: Atef Saber Shaheen. (Dar Al-Ghad Al-Jadeed,

- Mansoura, Egypt, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD).
- 19- Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari." Investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abd al-Maqsoud, and others (Al-Ghuraba Archaeological Library - The Prophet's City / Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, 1st edition, 1417 AH - 1996 AD).
  - 20- Ibn Saad, Muhammad bin Saad, "Al-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: Mohamed Abdel Qader Atta. (The House of Scientific Books - Beirut, 1st edition, 1410 AH - 1990 CE).
  - 21- Ibn Tahman, Abu Saeed Ibrahim, "Sheikh Ibn Tahman." Investigation: Muhammad Tahir Malik. (Arabic Language Academy - Damascus, 1403 AH - 1983 AD).
  - 22- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, "Al-Istee'aab fi Ma'rifat Al-Ashaab." Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi. (Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD).
  - 23- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, "Al-Tamheed li ma fi Al-Muwatta min Al-Ma'aany wa Al-Asaneed'." A group of investigators. (Ministry of Awqaf in the Kingdom of Morocco, 1405 AH).
  - 24- Ibn 'Adiyy, Abu Ahmad, "Al-Kamil fi Du'afaa al-Rijaal." Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud-Ali Muhammad Moawad. Co-authored by: Abdel Fattah Abu Sunna. (Scientific books - Beirut-Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD).
  - 25- Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan, "The History of the City of Damascus." (Arabic). Investigation: Omar bin Gharamah Al-Amrawi. (Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 AH - 1995 AD).
  - 26- Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, "Tahweel Mukhtalaf Al-Hadeeth." (The Islamic Office - Al-Ishraq Institution, 2nd edition, 1419 AH - 1999 CE).
  - 27- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen." Investigation: Mohamed Abdel Salam Ibrahim. (The House of Scientific Books - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD).
  - 28- Ibn Ma'een, Abu Zakariya Yahya, "Taareekh Ibn Ma'een (Narrated by Othman Al-Darimi)." Investigation: Dr. Ahmed Mohamed Nour Seif. (Dar Al-Mamoun for Heritage - Damascus).

- 29- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, "Lisan al-Arab." (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
- 30- Abu Orouba, Al-Hussein bin Muhammad, "Al-Muntaqaa min Kitaab Al-Tabaqaat." Investigation: Ibrahim Saleh. (Dar Al-Bashaer for printing, publishing and distribution, 1st edition, 1994 AD).
- 31- Abu Naim, Ahmed bin Abdullah, "Hilyat Al-Awliyaa wa Tabaqaat Al-Asfiyaa." (Saada Press - next to the governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD).
- 32- Abu Ya'la, Ahmed bin Ali, "Musnad Abi Ya'la". Investigation: Hussein Salim Asad. (Dar Al-Mamoun for Heritage - Damascus, 1404 AH - 1984 AD).
- 33- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein, "Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh." Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University. (2nd edition, 1410 AH - 1990 AD).
- 34- Al-Asbuhi, Malik bin Anas, "Muwatta Al-Imam Malik." Investigation: Bashar Awwad Maarouf - Mahmoud Khalil. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1412 AH).
- 35- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Silsilah Al-Ahadeeth Al-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaahidiha." (Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition).
- 36- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta." (Saada Press - next to the governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH).
- 37- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Taareekh Al-Kabeer." (The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan).
- 38- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Taareekh Al-Kabeer." (The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan).
- 39- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari." Investigation: Ahmed Shaker. (Sultan's Edition.).
- 40- Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "The History of Baghdad." (Arabic). Investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf. (Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD).
- 41- Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud, "Sharh Sunnah." Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-

- Shawish. (The Islamic Office - Damascus, Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD).
- 42- Al-Busiri, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr, "Ittahaf al-Khaira al-Mahra bi Zawa'id al-Masaneed al-Ashara." Investigation: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, (Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE).
- 43- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Aadaab." Cared for and commented on him by: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandouh. (Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD).
- 44- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kabeer." Investigation: Mohamed Abdel Qader Atta. (The House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD).
- 45- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, "Shu'ab Al-Eemaan." Investigation: Abi Hajar Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghoul. (The House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD).
- 46- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jaami' Al-Kabeer." Investigation: Dr. Bashar Awad. (Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).
- 47- Al-Gohary, Ismail bin Hammad, "Al-Sihaah", investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (Dar Al-Ilm lil Malayeen - Beirut, 4th edition, 1407 AH).
- 48- Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah, "Al-Waraqaat." Investigation: Dr. Abdul Latif Mohammed Al-Abd.
- 49- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, "Al-Mustadrak 'alaa Al-Saheehayn." Investigation: Mustafa Atta. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1411 AH).
- 50- Al-Humaidi, Abdullah bin Al-Zubayr, "Musnad Al-Humaidi". Investigation: Hassan Salim Asad Al-Darani. (Dar Al-Sakka, Damascus - Syria, 1st edition, 1996 AD).
- 51- Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, "Ma'aalim Al-Sunan." (The Scientific Press - Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD).
- 52- Al-Darimi, Abdullah bin Abd al-Rahman, "Musnad al-Darimi, known as (Sunan al-Darimi)." Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani. (Dar Al-Mughni for Publishing and

- Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH - 2000 AD).
- 53- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Siyar A'laam Al-Nubalaa." Investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, presented by: Bashar Awwad Maarouf. Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD).
- 54- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Al-Kaashif fi man Lahuu Riwaayah fi Al-Kutub Al-Sitta." Investigation: Muhammad Awama Ahmed Muhammad Nimr Al-Khatib. (Dar Al-Qibla for Islamic Culture - The Qur'an Sciences Foundation, Jeddah, 1st edition, 1413 AH - 1992 AD).
- 55- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Al-Mughni fi Al-Du'afaa." Investigation: Dr. Nouredine Atar.
- 56- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Meezaan Al-I'tidaal fi Naqd Al-Rijaal." Investigation: Ali Al-Bajawi. (1st edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1382 AH).
- 57- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtar Al-Sahih". Investigation: Mahmoud Khater. (1st edition, Library of Lebanon Publishers, 1415 AH).
- 58- Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Al-Maraseel". Investigation: Shoaib Al-Arnaout. (Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1408 AH).
- 59- Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud." Investigation: Shoaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Belli. (Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD).
- 60- Al-Sakhawy, Muhammad bin Abd al-Rahman, "Al-I'laal bi Al-Tawbeekh li man Dhamma Ahl Al-Tawreekh." Investigation: Salem bin Ghatar Al Dhafiri. (Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1438 AH - 2017 AD).
- 61- Al-Saharanfour, Sheikh Khalil Ahmad, "Badhl Al-Majhoud fi Hall Sunan Abi Dawud." Cared for and comment on by: Prof. Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi. (Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadawi Center for Research and Islamic Studies, India, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD).
- 62- Sibawayh, Amr bin Othman, "Al-Kitaab". Investigation: Abd al-

- Salam Muhammad Haroun. (Al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition, 1408 AH - 1988 AD).
- 63- Al-Shathri, Saad bin Nasser, "Sharh Al-Manzoumah Al-Sa'diyyah fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah." Graduation: Abdullah bin Omar bin Taher. (Dar Ishbiliah, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH - 2005 AD).
- 64- Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Khidr, "Kawthar Al-Ma'ani Al-Darari fi Kashf Khabaayah Saheeh Al-Bukhari" (Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1415 AH).
- 65- Al-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Musnad Ahmad bin Hanbal." Investigation: Shoaib Al-Arnaout and a group. (1st edition, Al-Risala Foundation, 1417 AH).
- 66- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Al-Mu'jam Al-Awsat." Investigation: Abi Moaz Tariq bin Awad Allah bin Muhammad - and Abi Al-Fadl Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini. (Dar Al-Haramain - Cairo, 1415 AH - 1995 AD).
- 67- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Al-Mu'jam Al-Kabeer." Investigation: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. (Dar Al-Sumaie - Riyadh, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD).
- 68- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Musnad Al-Shamiyyin." Investigation: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. (Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1405 AH - 1984 AD).
- 69- Abd al-Razzaq, Abu Bakr bin Hammam al-Sana'ani, "Al-Musannaf." Investigation: Habib Rahman Al-Azami. (The Scientific Council - India, distributed by the Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD).
- 70- Abd bin Hamid, Abu Muhammad Abd al-Hamid, "Al-Muntakhab min Musnad Abd bin Hamid." Investigation: Subhi Al-Badri Al-Samarrai, Mahmoud Muhammad Khalil Al-Saidi. (Sunnah Library - Cairo, 1st edition, 1408 AH - 1988 CE).
- 71- Al-Othaimen, Muhammad bin Saleh, "Sharh Al-Usoul min 'Ilm Al-Usoul," (Dar Ibn Al-Jawzi, 1431 AH).
- 72- Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh, "Sharh Riyadh Al-Salihin." (Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh, 1426 AH).
- 73- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fath Al-Bari fi Sharh Sahih Al-Bukhari." Correction and investigation: Abdul Aziz bin Baz. (Publication and distribution: Presidency of Scientific Research Departments in Saudi Arabia).

- 74- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Taqreeb al-Tahdheeb." Investigation: Muhammad Awama. (1st edition, Dar Al-Rasheed, 1406 AH).
- 75- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Tahdheeb al-Tahdheeb." (1st edition, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1404 AH).
- 76- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Ta'reef Ahl Al-Taqdees bi Mara'atib Al-Mawsoufeen bi Al-Tadlees." Investigation: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti. (Al-Manar Library - Amman, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD).
- 77- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Lisaan Al-Meezaan." Investigation: Department of Regular Identification - India. (Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1390 AH - 1971 AD).
- 78- Al-'Uqaili, Muhammad bin Amr, "Al-Du'afaa." Investigation: Abdel Muti Qalaji. (The Scientific Library House - Beirut, 1st edition, 1404 AH - 1984 AD).
- 79- Al-Omari, Akram bin Diaa, "Resources of Al-Khatib Al-Baghdadi in the History of Baghdad" (Dar Taibah, 2nd edition, 1405 AH).
- 80- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, "Umdat Al-Qari Sharh Saheeh Al-Bukhari." Correction: Abdullah Mahmoud Muhammad (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya 1421 AH).
- 81- Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid, "Sunan Ibn Majah." Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Beirut: Dar Al-Din Al-Fikr).
- 82- Al-Qanaza'i, Abd al-Rahman ibn Marwan, "Tafsir al-Muwatta'." Investigation: Prof. Dr. Amer Hassan Sabry. (Dar Al-Nawader - funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD).
- 83- Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, "Sahih Muslim." Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).
- 84- Al-Madhari, Al-Hussein bin Mahmoud, "Al-Mafatih fi Sharh Al-Masabih." Investigation and study: A specialized committee of investigators under the supervision of: Nouredine Talib. (Dar Al-Nawader, which is one of the publications of the Islamic Culture Department - Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1st edition,



1433 AH - 2012 AD).

- 85- Al-Maqdisi, Muhammad ibn Abd al-Wahed, "Al-Ahadeeth Al-Mukhtarah mimmaa lam Yukharrijuhu Al-Bukhari wa Muslim fi Saheehayhima." Investigation: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. (Dar Khadr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1420 AH - 2000 AD).
- 86- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Riyadh al-Salihin." Investigation: Shoaib Al-Arnaout. (Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1419 AH - 1998 AD).
- 87- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, "Kashf Al-Astaar 'an Zawaaid Al-Bazaar." Investigation: Habib Rahman Al-Azami. (Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1399 AH - 1979 CE).
- 88- Al-Haythami, Noureddine, "Majma' Al-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid." (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1402 AH).
- 89- Al-Waqshi, Hisham bin Ahmed, "Al-Ta'leeq 'alaa Al-Muwatta fi Tafseer Lugaatihi wa Gawaamid I'raabihi wa Ma'aanehi." Investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen. (Obeikan Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD).





## الصحابة الأطهار في الكتاب المقدس

(العهد القديم والعهد الجديد)

**The Platonic Companions in the Holy Scripture**  
(Its The Old and the New Testament)

إعداد :

د / عادل بن حجي العامري


أستاذ مشارك بقسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by :

**Dr. Adil ibn Hajji Al-‘Amiri**

Associate Professor, Department of Creed, College of  
Da'wah and Theology, Islamic University of Madinah  
Email: abwansa461@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/10/11		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/09
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-010		



## ملخص البحث


يهدف البحث إلى بيان منزلة الصحابة الأطهار، وعلو قدرهم، وسمو منزلتهم، من خلال تتبع ذكرهم في الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى، والمجموعة فيما يعرف بـ"الكتاب المقدس" "العهد القديم والعهد الجديد"، والمشتمل على التوراة والإنجيل المحرّفة.

والله ﷻ قد نوّه بذكرهم في الكتب المتقدمة، وأبان في القرآن العظيم عن وصفهم في التوراة والإنجيل المنزلة.

وخلص البحث إلى أن ذكر الصحابة الأطهار لايزال موجودا في التوراة والإنجيل رغم وقوع التغيير والتبديل والتحريف فيهما، بل وفي الكتب الأخرى من العهد القديم والعهد الجديد المقدسة عند القوم.

وُوصف الصحابة فيها بصفات عديدة منها: الطهارة، والتقوى، وأنهم محبوبون، متبعون لأثار نبيهم ﷺ، وأنهم مرضيّن، مبتهجون مفتخرون بالمجد الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، ووصفوا بتسبيحهم الرب وترنمهم بذكره حتى وهم على مضاجعهم، وأنهم أصبحوا أولياء الله وشيعته وأحبابه بعد أن كانوا في جهل وضلال. وغير ذلك من الأوصاف.

الكلمات المفتاحية: (الصحابة - التوراة - الإنجيل - العهد القديم - العهد الجديد).



The research intends to clarify the status of the Platonic Companions, their notability and high status by outlining their allusion in the holy books of the Jews and Christians compiled in what is known as the "The Holy Scripture " The Old and the New Testament which includes the Torah and the interpolated Bible.

However, The Almighty Allah has mentioned them in the previous books, and in the Glorious Qur'an they have been described in the Torah and the revealed Gospel .

The research concluded that the mention of the Platonic Companions is still present in the Torah and the Gospel in spite of, the manifestation of change, alteration, and distortion in them, and even in other books of the Old Testament and the New Testament that are sacred to the people.

The Companions were described in them with many characteristics, including: purity and piety, and that they are beloved, following the footsteps of their Prophet-may the peace and blessings of Allah be upon him- and that they are pleasing, joyful, proud of the glory that our Prophet Muhammad brought, and they described their praise of the Lord and their chanting of His remembrance even while they were on their beds, and that they became God's friends, followers, and loved ones after that they were in Ignorance, delusion, and other descriptions .

**Keywords:** (Companions - Torah, Bible - Old Testament - New Testament).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، وتقرّب إلى الله بحبهم، ونشر محاسنهم، ودافع عنهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل أفضل كتبه، وأحسن كلامه، على خير خلقه، وأجل أنبيائه، وسيد رسله، فيه الهدى والنور، والحجج والبيّنات والبراهين، الخير كل الخير في اتباعه، والإيمان به، ومادل عليه، والشر كل الشر في الإعراض عنه وتكذيب ماجاء به، وقد جاء القرآن الكريم بذكر الصحابة الأبرار، وبيان فضلهم، وعلو قدرهم، وجلالة منزلتهم، وصدق نياتهم، وطهارة قلوبهم، وحسن عاقبتهم، والتنويه بذكرهم في الكتب المتقدمة، وبيان وصفهم في التوراة والإنجيل المنزلة.

فلم يكن ذكرهم مقتصرًا على القرآن الكريم بل محاسنهم وجميل نعوتهم وفضائلهم مذكورة في الكتب السابقة التي أنزلها الله على رسله، كما قال تعالى في كتابه الكريم بكل وضوح وصراحة: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرزَجٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَتَارزَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

فلا يشك مسلم قرأ هذه الآية وعرف مدلولها أن الصحابة رضي الله عنه وصفهم الله بالصفات النبيلة والخصال الجميلة في كتبه السابقة المنزلة على أنبيائه ورسله. وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على عظيم قدرهم وسمو منزلتهم عند الله تعالى.

والمسلمون مكتفون كل الكفاية بكتاب ربه العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وبما صح من سنة نبيهم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، واللذان قد تعهد الله بحفظهما، كما أخبر بذلك في محكم التنزيل، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر: ٩].  
وأما الكتب المتقدمة المنزلة على رسله السابقين فلم يتعهد الله بحفظها فوقع فيها التبديل والتغيير والتحريف.

وثمة أسئلة عدة بعد التحريف الواقع في التوراة والإنجيل، وبعد حصول التغيير والتبديل في الكتب المنزلة المتقدمة:

**هل** مازال للصحابة ذكر في الكتب المتقدمة الموجودة اليوم بأيدي اليهود والنصارى فيما يعرف بـ (الكتاب المقدس)؟

**وهل** المثل القرآني للصحابة الوارد في أواخر سورة الفتح مازال مذكوراً في التوراة والإنجيل بعد أن طالته أيدي التحريف؟

**وهل** نصّ أهل العلم على وجود ذكرهم في (الكتاب المقدس) بعد وقوع التغيير والتبديل؟

**وهل** اشتمل كلا العهدين، العهد القديم والعهد الجديد على ذكرهم والإشارة إليهم أم اختص ذكرهم في أحدهما؟

هذا البحث يجب فيه الباحث عن هذه الأسئلة من خلال إيراد بعض النصوص من (الكتاب المقدس) وتحليلها والتعليق عليه، ويكشف فيها جانباً من جوانب عظمة الصحابة، ويفتح آفاقاً للباحثين لدراسة مسائل مماثلة لها، وسمّيته:

### الصحابة الأطهار في الكتاب المقدس -العهد القديم والعهد الجديد-

وبحسب علمي واطلاعي فإنه لم يفرد ببحث مستقل، ولا برسالة علمية، ولهذا السبب ولأهمية الإجابة عن التساؤلات الأنفة الذكر عازمت على الكتابة فيه، مستعيناً بالله الفتح الكريم، طالباً منه الأجر العظيم، إنه هو الشكور السميع العليم.

### ❖ خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.  
أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما بقية الخطة فهي كالآتي:

تمهيد: وفيه نبذة مختصرة عن العهد القديم والعهد الجديد.

المبحث الأول: الصحابة الأطهار في العهد القديم.

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصحابة في سفر التكوين.

المطلب الثاني: الصحابة في سفر التثنية.

المطلب الثالث: الصحابة في المزامير.

المطلب الرابع: الصحابة في سفر اشعيا.

المبحث الثاني: الصحابة الأطهار في العهد الجديد.

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: المثل القرآني للصحابة في الإنجيل.

المطلب الثاني: الصحابة في إنجيل متى.

المطلب الثالث: الصحابة في رسالة يهوذا.

المطلب الرابع: الصحابة في رسالة بولس إلى أهل رومية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

### ❖ منهج البحث:

- سلكت المنهج الوصفي التحليلي.
- أوردت أبرز المواضع التي فيها ذكر الصحابة الأطهار رضي الله عنهم والإشارة إليهم في نصوص "العهد القديم والعهد الجديد".
- اعتمدت في نقل نصوص العهد القديم والعهد الجديد على طبعة "دار الكتاب المقدس" المصرية.
- أوردت النصوص بحسب ترتيبها في "الكتاب المقدس العهد القديم والعهد الجديد" لا بحسب قوتها ودلالاتها على المقصود، فقد يكون النص أقوى في الدلالة وأظهر في المقصود فأقدم غيره عليه؛ مراعاة للترتيب.
- والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للناس أجمعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.



### تمهيد: التعريف بالعهد القديم والعهد الجديد

العهد القديم والعهد الجديد هما: الجزءان الرئيسيان للكتاب المقدس (١). ويراد بكلمة العهد في هاتين التسميتين مايرادف معنى الميثاق، أي أنهما يمثلان ميثاقاً أخذه الله على الناس، فالعهد القديم يمثل ميثاقاً قديماً من عهد موسى، والعهد الجديد يمثل ميثاقاً جديداً من عهد عيسى (٢). وتسمية هاتين المجموعتين من الأسفار بهذين الاسمين (العهد القديم والعهد الجديد) هي تسمية متأخرة لاحقة لظهور النصرانية (٣). واليهود يقدسون العهد القديم، بينما النصارى يقدسون كلا العهدين، العهد القديم والعهد الجديد، ويضمونها معاً في كتاب واحد، يطلقون عليه اسم: الكتاب المقدس (٤).

وقد جاء في "قاموس الكتاب المقدس" تعريفه بأنه: "هو مجموع الكتب الموحاة من الله -بناء على زعمهم- والمتعلقة بخلق العالم، وفدائه، وتقديسه، وتاريخ معاملة الله لشعبه، ومجموع النبوات عما سيكون حتى المنتهى، والنصائح الدينية والأدبية التي تناسب جميع بني البشر في كل الأزمنة ... والكتاب أصل الإيمان المسيحي

- (١) نجبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين. "قاموس الكتاب المقدس". (ط، ١٥، بيروت: مجمع الكنائس في الشرق الأوسط، ٢٠١١م) ص: ٦٤٤.
- (٢) انظر: وافي، د. علي عبدالواحد، "الأسفار المقدسة قبل الإسلام". تحقيق: د. حسن الباش. (ط، ١، دمشق: دار قتيبة، ١٤٣٥هـ). ص: ٢٣.
- (٣) انظر: د. علي عبدالواحد، "الأسفار المقدسة قبل الإسلام"، ص: ٩٥.
- (٤) انظر: الخلف، د. سعود بن عبدالعزيز، "دراسات في الأديان: اليهودية والنصرانية". (ط، ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ). ص: ١٣٤؛ ود. أحمد شلبي، "اليهودية"، ص ٢٣٨.

ومصدره" (١).

واستعمال هذه العبارة "الكتاب المقدس": هو من باب التنزل مع القوم، والتحدث بمصطلحاتهم، وإلا فإن المسلمين لايؤمنون بقدسيته، ويرون أنه لا يوجد كتاب مقدس تكلم الله به وتعهد بحفظه سوى القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

والجزء الرئيسي الأول من كتابهم المقدس هو: العهد القديم. ويتألف من تسعة وثلاثين سفرًا، وهي كالتالي: سفر التكوين - الخروج - اللاويين - العدد - التثنية. وهذه هي التي يطلق عليها "التوراة". والتوراة جزء من العهد القديم، وقد تطلق "التوراة" على مجموع كتب العهد القديم من باب إطلاق الجزء على الكل، أو لأهمية التوراة ونسبتها إلى موسى (٢).

ويأتي بعدها: يشوع - القضاة - راعوث - صموئيل الأول - صموئيل الثاني - الملوك الأول - الملوك الثاني - أخبار الأيام الأول - أخبار الأيام الثاني - عزرا - نحميا - إستير - أيوب - المزامير - الأمثال - الجامعة - نشيد الإنشاد - اشعيا - ارميا - مراثي ارميا - حزقيال - دانيال - هوشع - يوئيل - عاموس - عوبديا - يونا - ميخا - ناحوم - حبقوق - صفيانيا - حجي - زكريا - ملاخي (٣).

هذه أسفار النسخة العبرانية المعتمدة لدى اليهود والبروتستانت من النصارى، أما النصارى الكاثوليك، والأرثوذكس فيعتمدون النسخة اليونانية، وهي تزيد على

(١) نجبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، "قاموس الكتاب المقدس"، ص ٧٦٢.

(٢) انظر: شلي، د. أحمد، "اليهودية". (ط، ١٢، القاهرة: النهضة المصرية، ١٩٩٧م)، ص: ٢٣٨.

(٣) انظر: نجبة من الأساتذة ذوي الاختصاص واللاهوتيين، "قاموس الكتاب المقدس"، ص: ٦٤٤.

العبرانية بسبعة أسفار هي: سفر طوبيا، ويهوديت، والحكمة، ويشوع بن سيراخ، وباروخ، والمكابين الأول، والمكابين الثاني<sup>(١)</sup>.

والجزء الرئيسي الثاني من كتابهم المقدس هو: العهد الجديد. ويتألف من سبعة وعشرين سفرًا، وهي كالتالي: إنجيل متى - إنجيل مرقس - إنجيل لوقا - إنجيل يوحنا. ويقال لهذه الأربعة: الأناجيل الأربعة، ولفظ "الإنجيل" مختص بكتب هؤلاء الأربعة، وقد يطلق على مجموع كتب العهد الجديد<sup>(٢)</sup>.

ويأتي بعدها: أعمال الرسل - رسالة بولس إلى أهل رومية - رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس - رسالة بولس الثانية إلى كورنثوس - رسالة بولس إلى غلاطيه - رسالة بولس إلى أفسس - رسالة بولس إلى أهل فيليبي - رسالة بولس إلى أهل كولوسسى - رسالة بولس الأولى إلى أهل تسالونيكى - رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيكى - رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس - رسالة بولس الثانية إلى تيموثاوس - رسالة بولس إلى تيطس - رسالة بولس إلى فيليمون - الرسالة إلى العبرانيين - رسالة يعقوب - رسالة بطرس الأولى - رسالة بطرس الثانية - رسالة يوحنا الأولى - رسالة يوحنا الثانية - رسالة يوحنا الثالثة - رؤيا يوحنا اللاهوتي<sup>(٣)</sup>.

وأهل الكتاب لا يملكون سندًا متصلًا لأي كتاب من كتب العهد القديم والعهد الجديد، وهي مملوءة بالأغلاط والاختلافات، والتحريف ثابت فيها قطعًا بلا شك

(١) انظر: د. أحمد شلبي، "اليهودية" ص: ٢٣٩، ود. سعود الخلف، "دراسات في الأديان" ص: ٦٧-٦٨.

(٢) انظر: الهندي، رحمت الله بن خليل الرحمن، "إظهار الحق". تحقيق: ياسر أبو شادي، أشرف عليه وقدم له: مجدي السيد. (ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية). ١: ٦٢.

(٣) انظر: نخبه من الأساتذة واللاهوتيين، "قاموس الكتاب المقدس"، ص: ٦٤٤، ود. سعود الخلف، "دراسات في الأديان"، ص: ١٣٤.

ولامية، بالزيادة والنقص والتبديل، ورغم ذلك فلا يزال فيها بشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم وبصحبه الأطهار رضي الله عنه.

### المبحث الأول: الصحابة الأطهار في العهد القديم

وتحتة أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: الصحابة في سفر التكوين

جاء في سفر التكوين في مخاطبة هاجر أم إسماعيل: "وقال لها ملاك الرب: "كثيراً أكثر نسلك فلا يعدّ من الكثرة". وقال لها ملاك الرب: "ها أنت حبلتي، فتلدن ابناً وتدعين اسمه إسماعيل؛ لأن الرب قد سمع مذلتك. وإنه يكون إنساناً وحشياً، يده على كل واحد، ويد كل واحد عليه، وأمام جميع إخوته يسكن"<sup>(١)</sup>.

والمراد هنا البشارة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهو من ذرية إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وقد مكّن الله له في الأرض ونصره، فكانت يده فوق كل الأمم، دانت له فارس والروم، ودخل الناس في دين الله أفواجا في كل بقاع الأرض، وكان لأصحابه الأطهار الأثر البالغ، والفضل الكبير في فتح البلدان ونصر الإسلام، وانتشار الدين، وفي عهدهم انحارت فارس وسقطت الروم، وما وقع على أيديهم من تحقق البشارة فهو يعود إلى نبيهم ورسولهم الذي بشر به، ولم يأت من ذرية هاجر من تحققت فيه هذه البشارة وهذا الوعد غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأتباعه من الصحابة الأطهار رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام في معرض تعليقه على هذا النص: "فلما بعث -أي محمد صلى الله عليه وسلم- صار يد إسماعيل فوق الجميع، فلم يكن في الأرض سلطان أعز من سلطانهم، وقهروا فارس والروم وغيرهم من الأمم، وقهروا اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والصابئين. فظهر بذلك تحقيق قوله في التوراة "وتكون يده فوق

(١) "سفر التكوين"، ١٦: ١٠-١٢.

الجميع، ويد الكل به "(١)، وهذا أمر مستمر إلى آخر الدهر" (٢).  
ومن المتقرر والمعلوم أن يد بني إسماعيل قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن فوق أيدي بني إسحاق، لاني زمن موسى ولاني زمن عيسى ولاغيرهما من بني إسحاق، فليس لولد إسماعيل سلطان على أحد من الأمم، لأهل الكتاب ولا غيرهم، حتى بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم (٣) فكان دينه فوق الجميع، وأتباعه مكن الله لهم في الأرض، ووقعت الأمم تحت سلطانه؛ بسبب ماجاء به من الحق والنور المبين، الذي نصره أصحابه الأبرار، ونشروه بين سائر الأمم.

(١) هكذا في النسخة التي نقل منها شيخ الإسلام، وفي النسخة التي نقل منها القراني ص: ٢٥٦: "وولدك يده فوق الجميع، وأمر الكل". ومن المعلوم أن أهل الكتاب يغيرون ويبدلون في ترجمة كتبهم من حين إلى حين، فتجد الفروق العديدة بين النسخ التي ينقل منها أهل العلم على مرّ العصور. وفي هذا يقول الألويسي: "أهل الكتابين قد حرفوا وبدّلوا وأولوا في الكتب التي بأيديهم كما تحب نفوسهم، وتشتهي أهواؤهم، حتى كلما طبعوا شيئاً من العهد القديم والجديد ترى تغيير الطبع الثاني عن الذي قبله بتنقيص ونزييد، كما يعرفه من تطلع في مطالعة كتبهم، وتتبع مختلف تراجمهم، وراجع دواوين الإسلام التي في ردهم". الألويسي، نعمان بن محمود، "الجواب الفسيح لما لّفقه عبد المسيح". دراسة وتحقيق: أ. د عبدالعزيز الظفيري، وزملاؤه، (ط ١، الجزائر، دار الميراث النبوي، ١٤٤٠هـ)، ١: ٧٧٢، وانظر أيضاً، ١: ٧٦٧، ٧٩٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح". تحقيق: د. علي بن حسن، د. عبدالعزيز العسكر، د. حمدان الحمدان. (ط، ٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٥: ٢٢٥؛ وانظر: القراني، أحمد بن إدريس، "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة". تحقيق وتقديم: د. أحمد السائح، والمستشار: توفيق علي وهبة. (ط ١، الجيزة: مكتبة النافذة، ٢٠٠٦م). ص: ٢٥٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٢٤.

وهذه القوة التي وهبها الله لنبيه ومن آمن به من الصحابة رضي الله عنهم حتى انقادت لهم الأمم، ودانت لهم الشعوب، هي إشارة لقوله تعالى في محكم التنزيل:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

وهناك نصوص أخرى في "الكتاب المقدس" تشير إلى هذه الآية الكريمة، تدل على قوة الصحابة الكرام وشدتهم على أعدائهم، وتمكين الله لهم بسبب مامنّ عليهم من الصدق والإيمان والشجاعة والبسالة، ومن تلك النصوص:

- ماجاء في "المزامير": "أنت ابني، أنا اليوم ولدتك. أسألني فأعطيك الأمم ميراثا لك، وأقاصي الأرض ملكا لك. تحطمهم بقضيب من حديد. مثل إناء خزاف تكسّرهم" (١).

قال أبو البقاء الهاشمي معلقاً على النص: "اعلم أنه لا يتصور من عارف صرف هذا المزمور عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عليه السلام هو الذي ورث الشعوب كلها، وبلغ سلطانه إلى أقطار الأرض ورعى الأمم وحاطهم بسيفه، ولا يمكن صرف هذا المزمور إلى داود؛ لأنه لم يرث سائر الشعوب، ولا بلغ سلطانه إلى أقطار الأرض؛ إذ ما ملك سوى ناحية من الأرض، وهي البيت المقدس. ثم خرجت من بعده إلى أمة هذا النبي والأقطار والنواحي. وقد بلغ سلطان محمد عليه السلام جوانب الدنيا وأطراف العالم، ففتح الله عليهم الحجاز واليمن والحبشة والنوبة والهند والسند إلى الصين. ودوخت أمته الشام والعراق وفارس إلى الترك. وافتتحو أرض مصر والمغرب الأقصى إلى بحر طنجة. فقد ورث محمد سائر الشعوب، وبلغ سلطانه إلى أقطار الأرض" (٢).

(١) "المزامير"، ٢: ٧-٩.

(٢) أبو البقاء الهاشمي، صالح بن حسين الجعفري، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". دراسة وتحقيق: د. محمود عبدالرحمن قدح. (ط: ١، الرياض: العبيكان، ١٤١٩هـ)، ٢: ٦٦٤.

وما أشار إليه أبو البقاء كثير منه وقع على أيدي الصحابة الأطهار، ومن جاء بعدهم من الصالحين الشجعان والقادة الأبطال. والنص وإن لم يكن صريحاً في ذكر الصحابة، إلا أن فيه الإشارة إليهم، والتلميح بذكرهم، فهم من فتحوا بلاد العراق والشام، وعلى أيديهم دكت حصون كسرى وقيصر، وبشجاعتهم وقوتهم سقطت فارس والروم.

وما حصل على أيديهم فيرجع الفضل فيه إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وتعود البشارة فيها إلى سيد الأولين والآخرين، الذي أخبر الصحابة الأطهار بسقوط هاتين الامبراطوريتين، وبشرهم بذلك، وأنه سيتم هذا الفتح العظيم على أيديهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه: "ولئن طالت بك حياة لتُفتحن كنوز كسرى"، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "كسرى بن هرمز ... " قال عدي: وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز (١).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل زوى لي الأرض، حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمي سيلغ ما زوي لي منها، وإني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر ... " (٢).

قال القرطبي: "وقوله: أعطيت الكنزين) يعني به: كنز كسرى، وهو ملك الفرس، ومُلك قيصر، وهو ملك الروم، وقصورهما، وبلادهما، وقد دلّ على ذلك قوله

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في صحيحه، إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، (ط٣،

الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ). ح: ٣٥٩٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، في مسنده. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومشاركوه، (ط١،

بيروت: الرسالة، ١٤١٩هـ)، ح: ١٧١١٥؛ وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير

وزيادته"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣٦٥؛ والأرنؤوط في تحقيق

المسند، ٢٨: ٣٤٠.

صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حين أخبر عن هلاكهما: "لتنفقن كنوزهما في سبيل الله"، وعبر بالأحمر عن كنز قيصر؛ لأنَّ الغالب عندهم كان الذهب، وبالأبيض عن كنز كسرى؛ لأنَّ الغالب كان عندهم الفضة والجوهر. وقد ظهر ذلك، ووجد كذلك في زمان الفتوح في خلافة عمر -رضي الله عنه- فإنه سيق إليه تاج كسرى وحليته، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حوته مملكته على سعتها وعظمتها، وكذلك فعل الله بقيصر، لما فتحت بلاده<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: "مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله له المدينة وخيبر ومكة وأكثر اليمن وحضرموت ... ثم فتح خلفاؤه من بعده -أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان التالي على الأثر- مشارق الأرض ومغاربها، من البحر الغربي إلى البحر الشرقي، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها". وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، والذي نفسي بيده لئنفقن كنوزهما في سبيل الله"<sup>(٢)</sup>، وكذلك وقع سواء بسواء، فقد استوسقت الممالك الإسلامية على ملك قيصر وحواصله إلا القسطنطينية، وجميع ممالك كسرى وبلاد المشرق، وإلى أقصى بلاد المغرب، إلى أن قتل عثمان في سنة

(١) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب، ويوسف علي، وأحمد السيد، ومحمود إبراهيم، (ط، ١، دمشق: دار ابن كثير، دارالكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٧: ٢١٧؛ وانظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٦: ١٠٠-١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: ٦٦٢٩؛ والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في "صحيح مسلم". إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، (ط: ٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ)، ح: ٢٩١٨.



ست وثلاثين، رضي الله عنه، وقبح قاتليه "(١)".

- ومن النصوص أيضاً التي فيه الإشارة إلى شدة الصحابة وقوتهم، وسقوط الممالك على أيديهم، وهي بشارة قبل ذلك بالنبي الكريم المختار عليه الصلاة والسلام: ماجاء في "المزامير" أيضاً: "أنت أبرع جمالا من بني البشر، انسكبت النعمة على شفتيك، لذلك باركك الله إلى الأبد. تقلد سيفك على فخذك أيها الجبار، جلالك بمائك. وبجلالك اقتحم. اركب من أجل الحق والدعة والبر، فترك يمينك مخاوف. نبلك المسنونة في قلب أعداء الملك. شعوب تحتك يسقطون"(٢).

فهذه بشارة منطبقة على نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم (٣). والشاهد منها: وصفه بالقوة وتقلد السيف، ورشق أعدائه بنبله المسنونة، وتساقط الشعوب تحته. وتم بعض ذلك على يديه في حياته، ووقع كثير منه بعد وفاته على أيدي أصحابه الأطهار، فدانت لهم الشعوب، وانهارت على أيديهم وقوتهم وإيمانهم الممالك. فالنص وإن لم يكن صريحا في ذكر الصحابة إلا أن فيه إشارة إليهم وتلميحا بنصرة الله لهم، وتمكينهم في الأرض، وهذا ما وقع بالفعل، وشهد به التاريخ، وتواترت به الأخبار، وأضحى أمرا معلوما للقاصي والداني.

- ومنها ماجاء في "المزامير" أيضاً: "ويملك من البحر إلى البحر، ومن النهر

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، "البداية والنهاية". تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. (ط١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٨هـ). ٩: ٣٢٣-٣٢٤، وانظر أيضاً: ٩: ١١٦.

(٢) "المزامير"، ٤٥: ٢-٥.

(٣) انظر: زيادة الراسي، "البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح"، تحقيق ودراسة: د. سعود بن عبدالعزيز الخلف. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ). ص: ١٦٤.

إلى أقاصي الأرض. أمامه تجثو أهل البرية. وأعداؤه يلحسون التراب. ملوك ترشيش والجزائر يرسلون تقدمه. ملوك شبا وسبا يقدمون هدية. ويسجد له كل الملوك. كل الأمم تتعبد له. لأنه ينجي الفقير المستغيث، والمسكين إذ لا معين له، يشفق على المسكين والبائس، ويخلص أنفوس الفقراء من الظلم والخطف، يفدي أنفسهم، ويكرم دهمهم في عينيه، ويعيش ويعطيه من ذهب شبا، ويصلي لأجله دائما، اليوم كله يباركه" (١).

وهذا النص فيه بيان صفات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه، الذين ساروا على نهجه، واقتفوا أثره، وأتموا مبادئ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وعلى أيديهم بعد وفاة النبي العظيم دانت لهم الأمم، وسقطت بفضل الله ثم بقوتهم وشدهم وشجاعتهم وتضحياتهم وبسالتهم فارس والروم، وجمع الله لهم بين القوة والرحمة، فهم أشداء على الكفار، رحماء بينهم، ورحماء بغيرهم، خيرهم واصل لكل محتاج، وإحسانهم يصل كل فقير، يحسنون إلى البائس اليتيم، ويشفقون على المسكين، ويعيئون المستغيثين، ويرفعون الظلم عن المظلومين، مقتدين بنبيهم، سائرين على دربه، يبتغون بذلك فضل الله ورحمته ورضوانه، وفي هذا إشارة إلى قول الله تعالى فيهم في محكم التنزيل: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

وماتحقق على أيديهم من كرامات ونصر وتمكين فهو يعود إلى نبيهم، ويرجع إلى رسولهم صلى الله عليه وسلم، فهو من بذر البذرة، وغرس الغرس، وزرع الزرع، وعلى يديه نما وترعرع.

يقول أبو البقاء الهاشمي معلقا على النص المتقدم: "وهذه صفات محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقد جرت الملوك بين يدي أصحابه، وأسروا ملوك الفرس

(١) "المزامير"، ٧٢: ٨-١٥.

والروم، ودانت له ولأتمته الأمم، ولحسوا التراب، وصُلِّي عليه على توالي الأيام<sup>(١)</sup>.  
 - ومنها ماجاء في سفر "حبقوق": "الله جاء من تيمان، والقدوس من جبل فاران. سلاه. جلاله غطى السموات، والأرض امتلأت من تسيبته. وكان لمعان كالنور. له من يده شعاع، وهناك استنار قدرته. قدامه ذهب الوباء، وعند رجله خرجت الحمى. وقف وقاس الأرض. نظر فرجف الأمم، ودكت الجبال الدهرية، وخسفت آكام القدم. مسالك الأزل له. رأيت خيام كوشان تحت بلية. رجفت شقق أرض مديان"<sup>(٢)</sup>.

وأشير هنا إلى نص مهم، وكلام في غاية الأهمية للمهتدي لزيادة الراسي<sup>(٣)</sup> يقول فيه معلقاً على عبارة محذوفة ضمن النص المتقدم: "وأثبت حبقوق نبوءته عليه صلى الله عليه وسلم، بإشارته إلى القرون التي كانت من يده<sup>(٤)</sup>، وهم الصحابة الكرام، التي كانت قوته محتفية فيهم؛ لأن حبقوق على بساط القول تنبأ على أن قروناً في يده، هناك محتفية قوته، أي في القرون. أعني القوة التي ظهرت بالفتوحات، وانتشار

(١) أبو البقاء الهاشمي، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل"، ٢: ٦٦٣.

(٢) "حبقوق"، ٣: ٣: ٧. وانظر: زيادة الراسي، "البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح"، ص: ٢٢٨ - ٢٣٣.

(٣) زيادة بن يحيى النصب الراسي، كان حياً خلال منتصف القرن الحادي عشر الهجري، كان نصرانياً من علماء النصراني ورجال دينهم، ثم هداه الله تعالى للإسلام. من آثاره: "البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح"، و"الأجوبة الجلية في دحض الدعوات النصرانية". انظر مقدمة تحقيق "البحث الصريح"، د. سعود الخلف، ص ١٩ - ٣١.

(٤) يشير رحمه الله إلى هذه العبارة من قول حبقوق: "قرون من يده، هناك محتفية قوته". انظر: زيادة الراسي، "البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح"، ص: ٢٢٨. وهي لاجود لها اليوم في كتابهم المقدس، قد طالتها أيدي العابثين، فقاموا بحذفها.

الدين من صحابته النجباء رضي الله عنهم، الذين قد سماهم ههنا حبقوق بالقرون" (١).

فما وقع من نصر وتمكين، وما قام به الصحابة الأطهار من الفتوحات، ونشر الإسلام، ونصرة الدين، وتطبيق شرع الله، وتنفيذ حكمه في خلقه، وإقامة العدل بين الأمم، وبث الخير وبذل الإحسان ونشر السلام، وما حدث من إدانة الشعوب لهم، وسقوط الممالك بين أيديهم هو: من شدتهم وقوتهم التي أشار إليها القرآن، وهي: قوة محمد صلى الله عليه وسلم محتفية في صحابته الكرام رضي الله عنه، كما ورد في النصّ وتبّه عليه الراسي. فإذن النصوص التي تدل على نصره الله لنبيه، وتمكينه في الأرض، والبطارة بسقوط الممالك له، وإدانة الشعوب بين يديه فيها: الإشارة إلى صحبه الكرام، والتلميح بذكر خير الأنام بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

- ومنها أيضًا على سبيل الإجمال: ما جاء في سفر "اشعيا": "فيرفع راية للأمم من بعيد، ويصفر لهم من أقصى الأرض، فإذا هم بالعجلة يأتون سريعًا، ليس فيهم رازح ولا عائر، لا ينعمسون ولا ينامون، ولا تنحل حزم أحقائهم، ولا تنقطع سيور أحمديتهم، الذين سهامهم مسنونة، وجميع قسيهم ممدودة، حوافر خيلهم تُحسب كالصوان، وبكراتهم كالزوبعة. لهم زجرة كاللبوة، ويزمجرون كالشبل، ويهرون ويمسكون الفريسة ويسخلصونها ولا منقذ. يهرون عليهم في ذلك اليوم كهدير البحر..." (٢).

وهناك نصوص أخرى تشير إلى نحو ما تحدثت عنه النصوص الآتفة أعرضت صفحًا عن ذكرها؛ لئلا يطول البحث فيخرج إلى حدّ الإسهاب.

(١) زيادة الراسي، "البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح"، ص: ٢٣٠.

(٢) "سفر اشعيا"، ٥: ٢٦-٣٠. وانظر: زيادة الراسي، "البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح"، ص ١٦٩-١٧٤.

## والحاصل:

أن فتح البلدان كثير منه تمّ على أيدي الصحابه الكرام رضي الله عنه، بعد وفاة النبي المختار صلى الله عليه وسلم، وأخبر الله عزّ وجلّ بقوتهم وشدتهم على الكفار، ونطق الوحي على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام، مبشراً بتمكين صحابته وأمته في الأرض.

وما وقع للصحابة الأطهار من نصر وتمكين ونفوذ وسيطرة وبشارة وكرامة فهو: من أعلام نبوته ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام. وهو من البشارات به صلى الله عليه وسلم تصریحاً، وبصحبه الكرام رضي الله عنه إشارة وتلميحاً، في الكتب المنزلة على أنبيائه ورسله، والتي لاتزال موجودة ومذكورة في كتابهم المقدس، رغم وقوع التحريف فيه والتغيير والتبديل.

### المطلب الثاني: الصحابة في سفر التثنية

جاء في سفر التثنية قول موسى: "جاء الربّ من سيناء، وأشرق لهم من سعير، وتلألأ من جبل فاران، وأتى من ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم. فأحبّ الشعب. جميع قديسيه في يدك، وهم جالسون عند قدمك يتقبّلون من أقوالك" (١).

هكذا هي الترجمة العربية الحالية في الكتاب المقدس، وفي ترجمات أخرى جاء النصّ بألفاظ مغايرة، تدل دلالة صريحة على المراد من النصّ، ومع وقوع التلاعب في النصّ الحالي، ومحاوله صرف النصّ عن معناه الحقيقي إلا أنه مع ذلك يدلّ على أن المراد بقوله: "وأتى من ربوات القدس... " هم الصحابة الأطهار. ويحسن بي أولاً إيراد النصّ كما في الترجمات الأخرى، وكما أورده العلماء في الترجمات التي وقفوا عليها، ونقلوا منها.

(١) "سفر التثنية"، ٣٣: ٢-٣.

ترجمت "من ربى القدس"، وترجمت "معه ألوف الأطهار"، وترجمت "مع ربوات القدس"، وترجمت "ومعه ربوات المقدسين"، وترجمت "ومعه عن يمينه ربوات جيش القديسين" (١).

وفي النسخة التي نقل منها القرافي: "معه ربوات الأطهار عن يمينه" (٢).

والتي نقل منها عبدالله الترجمان: "إن رايات القديسين معه وعن يمينه" (٣).

وهذا النص يتضمن نبوة موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، فمجيئه من سيناء وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى ونبأه عليه إخبار عن نبوته، وتجليه من ساعير، وهو جبل الخليل بالشام، وإشراقه منه ظهور فضله بإرسال عيسى، وفاران هي مكة (٤) كما ورد ذلك في سفر التكوين في حال إسماعيل: "وكان الله مع الغلام فكبر، وسكن في البرية، وكان ينمو رامي قوس، وسكن في برية فاران، وأخذت له أمه زوجة من أرض مصر" (٥).

ومعلوم بالتواتر واتفاق الأمم أن إسماعيل تربى بأرض مكة، وأنه هو وأبوه بنيا

(١) محمد حجازي السقا، "البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل"، (ط، القاهرة: دار البيان العربي، ١٩٧٧م)، ١: ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الأجوبة الفاخرة"، ص ٢٥٧.

(٣) الترجمان، عبدالله الأندلسي، "تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب". تحقيق: د محمود علي حمادة. (ط، ٣، القاهرة: دار المعارف). ص: ١٣٩.

(٤) انظر القرافي، "الأجوبة الفاخرة"، ص ٢٥٦، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". تحقيق: سيد عمران، (ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ)، ص: ٧٤-٧٥.

(٥) "سفر التكوين"، ٢١: ٢٠-٢١.

البيت، فعلم أن فاران هي مكة<sup>(١)</sup>. وهذه بشارة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا النصّ نظير قوله تعالى في سورة التين: ﴿وَاللّٰتِ وَالزَّيْتُونَ﴾<sup>(١)</sup> و﴿طُورِ سِينِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٢﴾ [سورة التين: ١-٣]، فذكر سبحانه وتعالى أمكنة هؤلاء الأنبياء وأرضهم التي خرجوا منها، فقوله: ﴿وَاللّٰتِ وَالزَّيْتُونَ﴾<sup>(١)</sup> المراد منبتهما وأرضهما، وهي: الأرض المقدّسة التي بعث فيها عيسى عليه الصلاة والسلام وأنزل عليه فيها الأنجيل، وقوله: ﴿طُورِ سِينِينَ﴾<sup>(٢)</sup> هو الجبل الذي كلم الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام، وناداه من واديه الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة، وقوله: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾<sup>(٣)</sup>، وهي مكة، البلد الذي أسكن إبراهيم فيها ابنه إسماعيل وأمه، وهي فاران التي بعث فيها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

### إذا علم هذا:

فإن سياق النصّ في قوله: "وتألاً من جبل فاران، وأتى من ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم. فأحبّ الشعب. جميع قديسيه في يدك، وهم جالسون عند قدمك يتقبّلون من أقوالك"<sup>(٣)</sup>.

يدل على أن المراد بهم: أتباع من تألاً من فاران وهم: الصحابة الأطهار. يقول القراني: "وخصّص موسى عليه السلام نبينا عليه السلام بما لم يذكره غيره، وهو" ربوات الأطهار عن يمينه"، وهم أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢١٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٠٤، وابن القيم، "هداية الحيارى"، ص ٧٥.

(٣) "سفر التثنية"، ٣٣: ٢-٣.

(٤) القراني، "الأجوبة الفاخرة"، ص ٢٥٧.

وقال عبد الله الترجمان<sup>(١)</sup> -الذي كان قسيسًا فأسلم- وهو عالم بالكتاب المقدس وبمعانيه: وقوله: "إن رايات القديسين معه وعن يمينه"، فالقديسون هم: الرجال الأولياء الصالحون، والمراد بهم هنا: أصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم الذين كانوا معه وعن يمينه، فلم يفارقوه قطّ رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>. وقال أبو البقاء الهاشمي: "وقد خصت التوراة محمد صلى الله عليه وسلم بزيادة على موسى وعيسى فقالت: "معها ربوات الأطهار عن يمينه" وذلك كناية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالربوات: الجماعات من الأكابر والمعظمين في الدين، على مذهب تسمية العظيم القدر "ربا". فجمعوا الرّب: ربوات، ولم يقولوا (أرباباً) لفساد التعبير، وسوء الترجمة<sup>(٣)</sup>.

والقديس في عرف أهل الكتاب يطلق على الصالحين والصالحات، جاء في سفر اللاويين في تكليم الرب لموسى قائلاً: "كلم كل جماعة بني إسرائيل، وقل لهم: تكونون قديسين؛ لأني قدوس الرب إلهكم"<sup>(٤)</sup>. وجاء في سفر دانيال: "أما قديسو العلي فيأخذون المملكة ويمتلكون المملكة إلى الأبد وإلى أبد الأبدين... وأعطي الدين لقديسي العلي، وبلغ الوقت، فامتلك

(١) عبد الله بن عبد الله الترجمان التونسي، كان حيًا سنة ٨٢٣هـ، من قساوسة النصارى. أسلم على يد الأمير أبي العباس أحمد المستنصر. من آثاره: "تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب"، فرغ منها سنة ٨٢٣ هـ. انظر: عمر كحالة، "معجم المؤلفين"، (١)، بيروت: الرسالة، (١٤١٤هـ)، ٢: ٢٥٥.

(٢) عبد الله الترجمان، "تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب"، ص ١٣٩.

(٣) أبو البقاء الهاشمي، "تحجيل من حرف التوراة والإنجيل"، ٢: ٦٥٥.

(٤) سفر "اللاويين"، ١٩: ٢.



القديسون المملكة" (١).

وعلى الترجمة العربية الحالية فإن المراد بالنص: إذا ظهر نبي من أرض فاران وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه سيكون معه جماعات من الناس المقدسين الأطهار. فالربوات الجماعات الكثيرة، والدليل ماجاء في سفر العدد من قول موسى للرب: "ارجع يارب إلى ربوات ألوف" (٢). وفي المزامير: "... لأن الرب يعضدني. لأخاف من ربوات الشعوب" (٣).

والقدس المراد بها: الصحابة الأطهار، والدليل أن الترجمة السبعينية تترجم "القدس" إلى: الملائكة، والملائكة في عرفهم بمعنى الأتباع. وليس المراد بالملائكة الملائكة الحقيقيون، وإنما المراد شبيهون بالملائكة في الطهر والصلاح، فإن من عادة أهل الكتاب التعبيرات المبالغ فيها. وله نظائر في الكتاب المقدس، ففي رؤيا يوحنا: "فطرح التنين العظيم الحية القديمة المدعو إبليس والشيطان، الذي يضل العالم كله، طرح إلى الأرض، وطرحته معه ملائكته" (٤) أي أتباعه، فعبّر عن الأتباع بالملائكة. وجاء في إنجيل متى: "ومتى جاء ابن الإنسان في مجده، وجميع الملائكة القديسين معه" (٥). والمراد الأتباع الأطهار، فعبّر بالملائكة عن الأتباع (٦).

وفي "تفسير الكتاب المقدس" لانطونيوس فكري قال: "... وفي سفر الرؤيا

(١) سفر "حزقيال"، ٧: ١٨، ٢٢. وانظر: السقا، "البشارة بنبي الإسلام في التوراة والانجيل"،

٢٧٠-٢٧١.

(٢) سفر "العدد"، ١٠: ٣٦.

(٣) "المزامير"، ٣: ٥-٦.

(٤) "رؤيا يوحنا"، ١٢: ٩.

(٥) "إنجيل متى"، ٢٥: ٣١.

(٦) انظر: السقا، "البشارة بنبي الإسلام في التوراة والانجيل"، ١: ٢٧٠-٢٧١.

وهو يحمل الملائكة في يده، الملائكة هم أساقفة الكنائس<sup>(١)</sup>. ففسر الملائكة بأتباع عيسى عليه الصلاة والسلام في نظرهم.

وقد أوضح هذا المعنى البقاعي حيث قال: "وربوات الأطهار" إشارة إلى كثرة أمته، وأنهم في الطهارة كالملائكة، وأيد ذلك جعلهم من أهل اليمين، ووصفهم بالتحبيب إلى الشعوب<sup>(٢)</sup>. وأول من يدخل في هذه الأمة وخيرهم وأفضلهم وأزكاهم وأطهرهم هم الصحابة الأبرار الكرام الأطهار عليهم من الله الرحمة والرضوان.

### وهذا النص فيه وصف الصحابة بالأوصاف الآتية:

أولاً: وصفهم بالطهارة في قوله "ربوات القدس" فهم مطهرون مقدسون، كالملائكة في الطهر والصلاح والنقاء والزكاء. والترجمات الأخرى صريحة في هذا الوصف في قولها "الأطهار" فهم أطهار في نياتهم، أطهار في أقوالهم، أطهار في أفعالهم، أطهار في ظواهرهم، أطهار في بواطنهم، زكاهم الله ونقاهاهم وأخلصهم لنفسه بعد الأنبياء والمرسلين.

ثانياً: محبوبون وضع القبول لهم في قوله: "فأحب الشعب جميع قديسيه" فهم محبوبون للشعوب، أو أن الله أحبهم أو أن الرسول أحبهم. وكل ذلك موافق للحقيقة ومطابق للواقع، فالله تعالى أحبهم ورضي عنهم، والرسول صلى الله عليه وسلم أحبهم وأوصى بهم خيراً ونهى عن سبهم وأذيتهم، والمسلمون يحملون في نفوسهم عظيم الحب والمودة لهم.

(١) انطونيوس فكري، "تفسير الكتاب المقدس"، تفسير "سفر التثنية"، ٣: ٣٣، موقع: منتديات الكنيسة، استرجعت بتاريخ ١٢/٥/١٤٤٤هـ من موقع: [https://www.commentaries/father\\_antonios/Deuteronomy/33](https://www.commentaries/father_antonios/Deuteronomy/33)

(٢) البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي). ١٨ : ٣٤١.

ثالثًا: "متبعون لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، مقتفون لأثره، سائرون على دربه، متبعون أوامره، محبتون نواهيته، حققوا معنى شهادة أن محمدًا رسول الله تمام التحقيق وكمالها. دلّ عليه قوله: " وهم جالسون عند قدمك يتقبّلون من أقوالك ". وعلى الترجمات الأخرى فإن من صفاتهم أيضًا:

رابعًا: أنهم مع رسولهم ونبيهم وعن يمينه، في قوله: " معه ربوات الأطهار عن يمينه " لا يفارقونه ولا يتخلون عنه، ينصرونه، ويؤيدونه، ويبدلون الغالي والنفيس من أجله، ويفدونهم بأموالهم وأنفسهم.

وفي النسخة اليونانية (السبعينية) مزيد بيان وتوضيح وتفصيل لصفاتهم حيث جاء فيها: "ومعه ربوة من أطهار الملائكة عن يمينه، فوهب لهم، وأحبهم، ورحم شعبهم، وباركهم، وبارك على أطهاره، وهم يدركون آثار رجلك، ويقبلون من كلماتك" (١). وقد وقعت هذه البركة على العالم أجمع، فانتشر الإسلام وظهر الدين، ودخل الناس أفواجا فيه، ووصل القرآن إلى الناس على مرّ الزمان والعصور، وحفظت السنة وذاعت، وكل ذلك وقع بسبب الصحابة، وما جعل الله في أيديهم من الخير الكثير الدائم المستمر وهي البركة التي أنزلها الله عليهم ووصفهم بها. فهم مباركون أينما حلوا وارتحلوا. ولا يزال المسلمون يجنون ثمار خيرهم وسيستمر هذا الخير إلى يوم القيامة، فإن الله جلّ وعلا قد تعهد بحفظ هذا الدين الذي يقوم على الكتاب والسنة والذي نقله لنا وحفظه وبلغه للأمة الصحابة الأخيار. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: ٩].

وقد أشار ابن عاشور إلى أن هذا النص هو تطبيق للمثل القرآني في سورة الفتح الوارد في الصحابة المذكور في التوراة، قال ابن عاشور في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ

(١) نقلًا عن: السقا، "البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل"، ١: ٢٦٩.

فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

قال: "والذي وقفنا عليه في التوراة مما يصلح لتطبيق هذه الآية، هو البشارة الرمزية التي في الإصحاح الثالث والثلاثين من "سفر التثنية" من قول موسى عليه السلام: "جاء الرب من سينا وأشرق لهم من سعير وتلاًلاً من جبل فاران، وأتى من ربوات القدس وعن يمينه نار شريعة لهم، فأحب الشعب جميع قديسيه وهم جالسون عند قدمك يتقبلون من أقوالك" فإن جبل فاران هو جبال الحجاز. وقوله: «فأحب الشعب جميع قديسيه» يشير إليه قوله: "رحماء بينهم"...، وقوله: "قديسيه" يفيد معنى "تراهم ركعاً سجداً" ومعنى "سيماهم في وجوههم من أثر السجود"، وقوله في التوراة "جالسون عند قدمك" يفيد معنى قوله تعالى: "يتبعون فضلاً من الله ورضواناً" (١).

### المطلب الثالث: الصحابة في المزامير

جاء في المزمور المائة والتاسع والأربعون: "هَلَلُوا. غَنُوا للرب ترنيمة جديدة، تسيبحة في جماعة الأتقياء. ليفرح إسرائيل بخالقه. ليبتهج بنو صهيون بملكهم. ليسبحوا اسمه برقص. بدف وعود ليرثموا له. لأن الرب راض عن شعبه. يُجَمِّلُ الودعاء بالخالص. ليبتهج الأتقياء بمجد. ليرثموا على مضاجعهم. تنويهاً لله في أفواههم، وسيف ذو حدين في يدهم. ليصنعوا نعمةً في الأمم، وتأديبات في الشعوب. لأسر ملوكهم بقيود، وشرفانهم بكُبُولٍ من حديد. ليُجرُوا بهم الحكم

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، "التحرير والتنوير". (ط، تونس: الدار التونسية،

المكتوب. كرامة هذا لجميع أتقيائه. هلولوا" (١).

وهذا النص هو أيضاً مما طالته تحريفات أهل الكتاب، فإن أهل العلم في القرون الماضية نقلوه بغير هذا السياق، ومن غير بعض الزيادات والتبديلات. فقد أورده شيخ الإسلام من النسخة التي وقف عليها بهذا النص: "سبحوا الله تسبيحا جديداً، وليفرح بالخالق من اصطفى الله له أمتة وأعطاه النصر، وسدد الصالحين منهم بالكرامة، يسبحونه على مضاجعهم ويكبرون الله بأصوات مرتفعة، بأيديهم سيوف ذات شفرتين؛ لينتقم بهم من الأمم الذين لا يعبدونه" (٢). وبنحو هذا أورده القرافي (٣).

ومهما يكن من الأمر فإن النص رغم وقوع التغيير فيه فإنه لا ينطبق إلا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأبرار، فهم الذين يسبحون الله تسبيحة جديدة، ويترنمون بذكره على مضاجعهم، وهم أصحاب السيوف ذي الحدين التي فتحوا بها البلدان.

وهذا النص جاء فيه وصف الصحابة بالأوصاف الآتية:

أولاً: أنهم مرضييون "لأن الرب راض عن شعبه"، فالرب تعالى قد رضي عنهم؛ لبرهم وصلاحهم وصدقهم وتقواهم. وهو نعمتهم في القرآن الكريم كما قال جلّ وعلا:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨]. وقال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

(١) "المزامير"، ١٤٩: ١-٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٢٦.

(٣) انظر: القرافي، "الأجوبة الفاخرة"، ص ٢٦٤.

ثانياً: وصفهم بالتقوى وابتهاجهم وافتخارهم بالمجد "ليتهج الأتقياء بمجد". وهم بلا شك من أهل التقى، بل بلغوا الغاية في التقوى، ووصلوا إلى درجات الكمال والإحسان، وبشروا بالجنة لتمام عملهم وقمة صلاحهم وصدق اتباعهم لنبیهم. وابتهجوا بالمجد الذي جاء به الصادق المصدوق، فآمنوا بما أنزل عليه، وعملوا به وطبقوه تمام التطبيق، ونشروه وبلغوه، وفتحوا به قلوبا غلفاء، وآذانا صماء، وأعيننا عمينا. وأعزهم الله به، ورفعهم، وحققوا به المجد والعزة والرفعة والمكانة بين الأمم أجمع. قال عمر الفاروق مبتهجاً بالمجد الذي تحقق لهم بالإسلام: "إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله" (١).

ثالثاً: تسيبهم الرب وترنمهم بذكره حتى على مضاجعهم. "غنوا للرب ترنيمة جديدة، تسيحة في جماعة الأتقياء" "ليرتنموا على مضاجعهم. تنويهاً لله في أفواههم". فذكر الله تعالى ملازم لهم قياماً وعوداً وعلى مضاجعهم، وهو نعت الله للمؤمنين في القرآن العظيم، قال جلّ وعلا: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١]. فهم يذكرون الله في كل أحوالهم، ملازمون لذكره، محافظون على أدائه ليلاً ونهاراً، قياماً وعوداً. والصلاة أعظم التسيب، كما قال جلّ وعلا: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [سورة طه: ١٣٠]. فيصلي أحدهم قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب، فلا يتركون ذكر الله ألبتة. رابعاً: السيوف العربية في أيدهم، بما فتحوا البلدان، وقاوموا الأعداء، ونصروا

(١) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله في "المستدرک علی الصحیحین". تحقیق: حمدي الدمدراش. (ط١، بیروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ح: ٢٠٧، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني، محمد ناصر الدين في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط٤، بیروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ). ١ : ٨١: "وهو كما قال".

المستضعفين. "وسيف ذو حدّين في يدهم...".  
 قال شيخ الإسلام معلّقاً على هذه العبارة: "وهي السيوف العربية التي فتح الصحابة وأتباعهم البلاد"<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن القيم: "فهي السيوف العربية التي فتح الصحابة بها البلاد، وهي إلى اليوم معروفة لهم"<sup>(٢)</sup>.

### ومن صفاتهم كما في الترجمات الأخرى:

خامساً: ذكرهم الله تعالى بأصوات مرتفعة، فهم يكبرون الله تعالى في الأذان، وعلى الأماكن العالية، وفي أعيادهم، عيد الفطر وعيد النحر في الصلاة والخطبة، وفي ذهابهم إلى الصلاة، وفي أيام الحج في مواضع عدة بأصوات مرتفعة. هم وسائر من تبعهم وسار على نهجهم، مطيعين لله ورسوله، ممثلين لأمر الله تعالى، وأمر سوله صلى الله عليه وسلم. فعن جابر رضي الله عنه، قال: "كنا إذا صعداً كبيرنا، وإذا تصوبنا سبحنا"<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة -ولا أعلمه إلا قال الغزو- يقول كلما أوفى على ثنية أو فدغد<sup>(٤)</sup>: كبر ثلاثاً..."<sup>(٥)</sup>.

وكان عمر رضي الله عنه "يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون

(١) ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٣٣.

(٢) ابن القيم، "هداية الحيارى"، ص ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٩٩٤.

(٤) الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن عبد الحميد. (ط ٢، الدمام:

ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ص: ٦٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٩٩٥.

ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً" (١). وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما "يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما" (٢).

قال شيخ الإسلام: "والنصارى يسمون عيد المسلمين " عيد الله أكبر "؛ لظهور التكبير فيه، وليس هذا لأحد من الأمم، أهل الكتاب ولا غيرهم - غير المسلمين - وإنما كان موسى يجمع بني إسرائيل بالبوق، والنصارى لهم الناقوس، وأما تكبير الله بأصوات مرتفعة، فإنما هو شعائر المسلمين، فإن الأذان شعار المسلمين" (٣).

وقال أيضاً: "ولا يمكن أن يكون ذلك للنصارى؛ لأنهم لا يكبرون الله بأصوات مرتفعة، ولا بأيديهم سيوف ذات شفرتين؛ لينتقم الله بهم من الأمم، بل أخبارهم تدل على أنهم كانوا مغلوبين مع الأمم، لم يكونوا يجاهدونهم بالسيف، بل النصارى قد تعيب من يقاتل الكفار بالسيف. ومنهم من يجعل هذا من معائب محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته، ويغفلون ما عندهم من أن الله أمر موسى بقتال الكفار، فقاتلهم بنو إسرائيل بأمره، وقاتلهم يوشع، وداود، وغيرهما من الأنبياء، وإبراهيم الخليل قاتل لدفع الظلم عن أصحابه" (٤).

وقال رحمت الله الهندي: "المبشر به محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنه، ويصدق جميع الأوصاف المذكورة في هذا الزبور عليه وعلى أصحابه، وليس

(١) أورده البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب العيدين - باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ص: ٧٦.

(٢) أورده البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب العيدين - باب فضل العمل أيام التشريق، ص ٧٦.

(٣) ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٣٥ - ٢٣٦؛ وانظر: ابن القيم، "هداية الحيارى"، ص ٩٨.



المبشر به سليمان عليه السلام؛ لأنه ما وسع مملكته على مملكة أبيه على زعم أهل الكتاب؛ ولأنه صار مرتداً عابداً الأصنام في آخر عمره على زعمهم، ولا عيسى ابن مريم عليهما السلام؛ لأنه بمراحل عن الأوصاف المذكورة فيه؛ لأنه أسر ثم قتل على زعمهم، وكذا أسر أكثر حواريه بالقيود والأغلال، ثم قتلوا بأيدي الملوك والأشراف الكفار" (١).

فكما ترى أخي القاري الكريم من خلال هذا النقل عن عالمين من علماء الإسلام، من المهتمين بهذا الشأن، ومن غاصوا في الكتاب المقدس وأدركوا معانيه، ولهم باع واسع فيه وطويل، كيف أنهم نصوا على أن هذه البشارة في هذا النص لا تنطبق إلا على الرسول الأمين وصحبه الطاهرين، ولا يصح حملها على غيرهم، وعليه فإن الأوصاف المذكورة هي أوصاف لخير البشرية بعد الأنبياء، وهم الصحابة الأتقياء، والنصوص الشرعية عند المسلمين تدلّ عليه، وتاريخ الصحابة يشهد به، وأخبارهم وسيرتهم وواقعهم يؤكد.

### المطلب الرابع: الصحابة في سفر "إشعيا"

جاء في سفر إشعيا الإصحاح الثاني والأربعون: "غنوا للرب أغنية جديدة، تسيححة من أقصى الأرض. أيها المنحدرون في البحر وملؤه والجزائر وسكانها، لترفع البرية ومدنها صوتها، الديار التي سكنها قيذار. لتترنم سكان سالع. من رؤوس الجبال ليهتفوا. ليعطوا الرب مجداً ويخبروا بتسيححه في الجزائر. الرب كالجبار يخرج. كرجل حروب يُنهض غيرته. يهتف ويصرخ ويقوى على أعدائه" (٢).

هذا النص يتحدث عن البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل

(١) رحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢: ٣٠٦.

(٢) "إشعيا"، ٤٢: ١٠-١٣.

الصلاة وأتم التسليم، ففيه البشارة به، وفيه الحديث عن مدينته طيبة الطيبة، وسكانها من صحبه الأطهار الأبرار.

وفي قوله: "لتنزّم سكان سالع" إشارة إلى سكان المدينة النبوية، وهم الصحابة الأطهار، الذين ترنّموا وهتفوا بذكر الله بأصوات مرتفعة، فضجت المدينة بمساجدها، وأوديتها، وجبالها، وسهولها، وهضابها، وكل أحيائها، بالأذان، وبالتكبير في الأعياد، عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأيام العشر من ذي الحجة. ورفع ذكر الله فيها، ونزل كثير من القرآن فيها، ورتل ترتيلاً.

و"سالع" هو جبل سلع، المعروف بالمدينة المنورة. قال أبو عبيد البكري الأندلسي: "سلع: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده عين مهملة: جبل متّصل بالمدينة. وفي حديث الاستسقاء عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أغثنا"، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسّطت انتشرت، ثم أمطرت" (١)... والسلع والسنلغ لغتان: شقّ في الجبل كهيئة الصدع" (٢).

وقال ياقوت الحموي: "سلع: بفتح أوله، وسكون ثانيه، السلوع: شقوق في الجبال، واحدها سلع وسلع... وسلع: جبل بسوق المدينة، قال الأزهري: سلع موضع بقرب المدينة" (٣). وسلع أيضاً: حصن بوادي موسى، عليه السلام، بقرب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٠١٣، ومسلم في صحيحه، ح ٨٩٧.

(٢) البكري، عبد الله بن عبد العزيز، "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع"، (ط ٣،

بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٧٤٧.

(٣) انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة"، تحقيق: علي هلاي، ٢: ٩٩.

البيت المقدس" (١).

والنصارى يزعمون أن سالع هي التي في الشام بوادي موسى، والمعروفة بـ "البتراء" (٢)، وأنّ البشارة بنبينا محمدصلى الله عليه وسلم، وهي محاولة منهم لصرف النصّ عن سياقه الدال على البشارة بنبينا محمدصلى الله عليه وسلم، ومن ثم الإشارة إلى مدينته وسكانها من الصحابة الأبرار. والإصحاح كله من أوله إلى آخره يتحدث عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا ينطبق إلا عليه وعلى أمته وأصحابه رضوان الله عليهم.

وتوضيح ذلك بما يلي:

١- قال في أول الإصحاح: "هوذا عبدي الذي أعضده، مختاري الذي سرّرت به نفسي. وضعت روعي عليه فيخرج الحق للأمم" (٣). وتأمل قوله "عبدي"، والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد نعته الله بالعبودية في أشرف المقامات، ففي مقام نزول القرآن قال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [سورة الفرقان: ١]، وفي مقام الإسراء قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة الإسراء: ١]، وقال في الإيحاء: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [سورة النجم: ١٠]، وقال في الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [سورة الجن: ١٩]، وقال في التحدي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن

- (١) الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان". (ط، بيروت: إحياء التراث العربي)، ٣: ٥٨؛ وانظر: ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع". (ط١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ)، ٢: ٧٢٨.
- (٢) انظر: "قاموس الكتاب المقدس"، ص ٤٤٥-٤٤٦.
- (٣) "اشعيا"، ٤٢: ١.

مَثَلِهِ ﴿ [سورة البقرة: ٢٣]، فوصفه الله بالعبودية في أكمل أحواله (١)، وأما عيسى فهو في نظر النصارى إله يعبد ورب يخلق، ولا يقرون بعبوديته. وقوله: "وضعت روحي عليه فيخرج الحق للأمم" أي أنزل وحيي عليه، والروح الوحي، سماه روحًا؛ لأن به حياة اللقوب والأرواح، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [سورة الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ [سورة غافر: ١٥] (٢).

٢- وفي الاصحاح (٢-٦) قال في وصفه: "لا يصيح ولا يرفع ولا يُسمع في الشارع صوته. قسبة مرضوضة لا يقصف. وفتيلة خامدة لا يُطفئ. إلى الأمان يخرج الحق. لا يكل ولا ينكسر حتى يضع الحق في الأرض. وتنتظر الجزائر شريعته... أنا الرب قد دعوتك بالبر، فأمسك بيدك وأحفظك وأجعلك عهدًا للشعب ونورًا للأمم، لتفتح عيون العمي، لتخرج من الحبس المأسورين، من بيت السجن الجالسين في الظلمة" (٣).

وفي الاصحاح (١٦): "أجعل الظلمة أمامهم نورًا، والمعوجات مستقيمة. هذه الأمور أفعالها ولا أتركهم".

وهذه صفات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهو ليس كحال من ليس له حلم ولا وقار، يسمع صوته في الشارع، ويصيح في الأسواق لطلب الدنيا والحرص عليها، بل كان وقورًا حليمًا زاهدًا. ولم يقبضه الله تعالى حتى نشر الحق ووضعه في

- (١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "العبودية". تحقيق: محمد زهير الشاويش. (ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦هـ). ص: ٤٧.
- (٢) انظر: ابن القيم، "هداية الحيارى"، ص ١٠٤.
- (٣) "اشعيا"، ٤٢: ٢-٤.

الأرض، لم يضعف ولم يكل ولم ينكسر "ومن تأمل سيرته وحروبه علم أنه لم يطرق العالم أشجع منه ولا أثبت ولا أصبر، وكان أصحابه مع أنهم أشجع الأمم إذا حمى البأس واشتد الحرب اتقوا به وتترسوا به، فكان أفرهم إلى العدو، وأشجعهم هو الذي يكون قريباً منه" (١)، جعله الله نوراً للأمم، وسراجاً منيراً، فتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً وقلوباً غلغلاً، وأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الاعوجاج إلى الاستقامة، ومن أسر العباد وحبسهم إلى عبادة رب العباد، وإلى سعة شرعه وسماحة دينه.

وهذه البشارة مطابقة لما في صحيح البخاري أنه قيل لعبد الله بن عمرو: أخبرنا ببعض صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، فقال: "إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٥] وحرراً للأمم، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلغلاً" (٢).

وقوله: "إنه لموصوف في التوراة" لا يريد به التوراة المعينة التي هي كتاب موسى فقط، فإن لفظ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن يراد به الكتب: المعنية تارة، ويراد به: الجنس تارة، فيعبر بلفظ القرآن عن الزبور، ولفظ التوراة عن الإنجيل وعن القرآن أيضاً.

فقوله: أخبرني بصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يريد التوراة

(١) ابن القيم، "هداية الحيارى"، ص ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٢١٢٥.

المعينة، أو جنس الكتب المتقدمة، وعلى التقديرين فأجابه عبد الله بن عمرو بما هو في التوراة التي هي أم من الكتاب المعين، فإن هذا الذي ذكره ليس في التوراة المعينة فقط، بل هو في كتاب أشعيا<sup>(١)</sup>.

١- وقوله "أيها المنحدرون في البحر وملؤه والجزائر وسكانها، لترفع البرية ومدنها صوتها الديار التي سكنها قيذار".

يفيد أن هذه البشارة المقصود بها محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه الأبرار؛ فإن رفع الصوت بالتسبيح وذكر الله بأصوات عالية بالآذان وفي أيام العيدين وأيام العشر من ذي الحجة وغيرها من مواطن رفع الصوت لم يحصل إلا بمبعث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك أداء الصلوات الخمس والتي يطلق عليها التسبيح يؤديها المسلمون في كل مكان من البر والبحر<sup>(٢)</sup>، وهذا من خصائص النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، حيث جعل الله لهم الأرض مسجداً، فحيث أدركتهم الصلاة في أي موطن من بر أو بحر، وليس هذا للأنبياء وأممهم قبلهم.

وقيدار هو: ابن إسماعيل، من جدود العرب، وهذا بإجماع الناس، حتى عند النصارى، جاء في قاموس الكتاب المقدس: "قيدار: اسم سامي، معناه: قدير أو أسود، وهو ابن إسماعيل الثاني. وهو أب لأشهر قبائل العرب، وتسمى بلادهم أيضاً: قيدار. وكانوا في الغالب رعاة مبتدين يعيشون في خيام سود، إلا أن بعضهم كانوا متمدنين يسكنون المدن وهم الحضرة، وهم أصحاب مواش كثيرة، وهم بارعون في الحرب، لاسيما في الرمي بالقوس"<sup>(٣)</sup>. وهذه الأوصاف تنطبق على الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام وأصحابه الأطهار، وهم المقصودون في البشارة الواردة في

(١) انظر: ابن القيم، "هداية الحيارى"، ص ١٠٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٦٢.

(٣) نجمة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، "قاموس الكتاب المقدس"، ص ٧٥١.

سفر اشعيا الآنف الذكر.

وقد نقل أهل العلم الإجماع على أن قيثار هو ابن إسماعيل، قال شيخ الإسلام: "ومن قيثار سوى ابن إسماعيل جد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١)، وقال: "وقيثار هو ابن إسماعيل باتفاق الناس، وربيعه ومضر من ولده، ومحمد صلى الله عليه وسلم من مضر" (٢).

٢- وقوله: "الرب كالجبار يخرج. كرجل حروب يُنهض غيرته. يهتف ويصرخ ويقوى على أعدائه".

فيه الإشارة إلى جهاد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وإلى قوتهم وشدتهم ونصرهم على الأعداء، وفيه الإشارة أيضاً إلى خصيصة من خصائصهم وهو الهتاف والصراخ بالتكبير عند الجهاد، وهذا من خصائص الأمة المحمدية، وهذا النص فيه الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

وفي الاصحاح (١٧) "يخزي خزياً المتكلمون على المنحوتات، القائلون للمسبوكات: أنتن آلهتنا".

وهذا أيضاً إنما ينطبق على الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام وعلى صحبه الكرام، فبهم لحق الوثنيين من كفار قريش وفارس والروم والصابئة وأهل بابل وغيرهم من الوثنيين الخزي والعار، وأبدل الله ديارهم بالنور الذي جاءوا به، وبالهدى والخير المستديم، وشعت فيها أنوار الكتاب المبين، وشريعة خير المرسلين، ولم يحصل ذلك إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الطاهرين الصادقين الطيبين رضي الله عنهم أجمعين.

(١) ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٤٥.

(٢) ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٥: ٢٦٢. وانظر: ابن القيم، "هداية الخيارى"، ص ١٠٢.

فالنص كما ترى أخي القاريء الكريم سياقاً وسباقاً وأخراً يتحدث عن الرسول الكريم وصحبه الطاهرين، فسالع هنا المراد به: جبل سالع الذي في دار الرسول وصحبه، وهي المدينة النبوية، وسكان سالع الذين ورد ذكرهم في النص هم: أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، سكان المدينة المنورة، وليس المراد بسالع كما يزعم النصارى البتراء التي تقع في الشام.

٦- أن (سالع) المسماة اليوم بـ (البتراء) التي في الشام، كانت تعرف في زمن أشعيا النبي بـ (يقتئيل) الذي سماها به (أمصيا) ملك يهوذا، كما جاء في سفر "الملوك الثاني": "في السنة الثانية ليوآش بن يوآخار ملك إسرائيل، ملك أمصيا بن يوآش ملك يهوذا... وأخذ سالع بالحرب، ودعا اسمها يَقتئيل إلى هذا اليوم"<sup>(١)</sup>، فهذا اسمها زمن اشعيا، والنص الذي فيه البشارة هو في سفر اشعيا، فمراد اشعيا بسالع المدينة المنورة، وليس البتراء.

ومما جاء في "قاموس الكتاب المقدس" في التعريف بسالع قولهم: "سالع أو سالع أو سلع: اسم عبراني معناه "صخرة" وهي أمنع موقع في أرض أدوم، كان يهرع إليها الادوميون كقلعة حصينة لا تُقهر وقت الحصار الحربي؛ لأنها تقع على قمة جبل... أخذها امصيا ملك يهوذا من أدوم ودعاها يقتئيل"<sup>(٢)</sup>.

جاء في "مجلة المنار": "وسالع معناها الصخرة، ولذلك ترجمت الكاثوليك العبارة هكذا (ولتترنم سكان الصخرة) ومثلها في الترجمة الإنكليزية. وفي المدينة المنورة جبل يسمى (سالع) أما سالع المسماة (بطرة) وهي التي بين خليج العقبة والبحر الميت فكانت تعرف في زمن أشعيا النبي (بيقتئيل) الذي سماها به (أمصيا) ملك يهوذا (٢)

(١) "الملوك الثاني"، ١٤: ١، ٧.

(٢) نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، "قاموس الكتاب المقدس"، ص ٤٤٥.



مل ١٤ : ٧) ... " (١).

٧- أن "سالع" الذي في المدينة المنورة له علاقة بأمرين مهمين وردا في النص، قد دلت السيرة وأحداث التاريخ عليهما:  
الأول: رفع الصوت، والثاني: الجهاد.

أما الأول: فمنه ماجاء في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه قول كعب: "... فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فيينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرسا، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى، نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما، ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ ... " (٢).

فالمبشر صعد على جبل سلع ونادى بأعلى صوته مبشرا كعبا بتوبة الله عليه وبنزول ذكر من القرآن يتلى إلى قيام الساعة بالثناء عليه ومن معه، وبتوفيق الله له بالتزام الصدق ورجوعه إلى ربه وتوبته إليه وبقبول الله له. وأيضًا فإن جبل (سلع) إشارة إلى المدينة النبوية التي أقيمت فيها شعائر الإسلام من الأذان والتكبير في أيام العشر وغيرها، والتي منها رفع الأذان بأصوات

(١) صدقي، د. محمد توفيق، "بشائر عيسى ومحمد في العهدين العتيق والجديد". مجلة المنار، لصاحبها محمد رشيد رضا، ١٥، (شوال، ١٣٣٠)، ٧٤٥.  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٤٤١٨، ومسلم في صحيحه، ح ٢٧٦٩.

عالية، تملأ أجواء المدينة كل يوم خمس مرات، وفي كلمات الأذان وجمله: التكبير والتهليل والشهادتين وذكر الله وتمجيده.

**وأما الثاني: فإن غزوة الأحزاب** الشهيرة الثابتة في السيرة النبوية كانت بجوار (جبل سلع)، وقد تحصن به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار في موقعة الأحزاب، فكان الجبل خلف ظهورهم، والخذق أمامهم. (١)

**وفي غزوة ذي قرد** وردت الإشارة إليه في بعض الألفاظ، روى سلمة بن الأكوع قال: خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذبي قرد، قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، فقال: أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان، قال: فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه، قال فأسمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت علي وجهي حتى أدركتهم، وقد أخذوا يستقون من الماء، فجعلت أرميهم ببلي، وكنت رامياً، وأقول:

أنا ابــــن الأكــــوع                      واليــــوم يــــوم الرضــــع  
وأرتجز، حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، قال:  
وجاء النبي ﷺ والناس، فقلت: يا نبي الله، قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة، فقال: «يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح» قال: ثم رجعنا ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ناقته حتى دخلنا المدينة" (٢).

وفي لفظ: أنه صاح من علي جبل سلع، فقد جاء عند الطبراني: "فعدوت في الجبل في سلع، ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صباحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرئؤوط. (ط٥٢٥، بيروت: الرسالة، ١٤١٢هـ). ٣: ٢٤٢.  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٤١٩٤، ومسلم في صحيحه، ح١٨٠٦.

وسلم، فصيح في الناس: الفرع الفرع" (١).

فهو رضي الله عنه صعد على جبل "سبع" كما في هذا اللفظ وأصل الحديث في الصحيح، ينادي بالجهاد في سبيل الله وبأعلى صوته "يا صباحاه" يرفع بها صوته.

### والحاصل:

أن المراد بـ "سبع" في هذا النص هو الجبل الواقع في المدينة المنورة، وفيه الإشارة إلى الصحابة الكرام، وبمكان إقامتهم ذلك الوقت، وما كان يقع منهم من ذكر الله بأصوات عالية تضح منها أنحاء المدينة وجبالها وأوديتها، وطرقها ومساجدها وكل فضائها، وما بذلوه فيها من جهاد في سبيل الله تعالى، ودفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن بيضة الإسلام في عاصمة الإسلام ومأرز الإيمان.

### المبحث الثاني: الصحابة الأطهار في العهد الجديد

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: المثل القرآني للصحابة في الأنجيل

جاء في "إنجيل متى" الإصحاح الثالث عشر قول يسوع: "هوذا الزارع قد خرج ليزرع، وفيما هو يزرع سقط بعض على الطريق، فجاءت الطيور وأكلته، وسقط آخر على الأماكن المحجرة، حيث لم تكن له تربة كثيرة، فنبت حالاً إذ لم يكن له عمق أرض. ولكن لما أشرقت الشمس احترق، وإذا لم يكن له أصل جف. وسقط آخر على الأرض الجيدة فأعطى ثمراً، بعض مئة، وآخر ستين، وآخر ثلاثين. من له أذن للسمع فليسمع" (٢).

وفي نفس الإصحاح ورد تفسير هذه الأمثال حيث قال: "فاسمعوا أنتم مثل

(١) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، في "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي.

(ط٢)، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ح: ٦٢٧٨.

(٢) "إنجيل متى"، ١٣: ٣-٩.

الزارع، كل من يسمع كلمة الملكوت ولا يفهم، فيأتي الشَّرير ويخطف ما قد زُرِع في قلبه، هذا هو المزروع على الطريق. والمزروع على الأماكن المحجرة هو الذي يسمع الكلمة، وحالاً يقبلها بفرح، ولكن ليس له أصل في ذاته، بل هو إلى حين، فإذا حدث ضيق أو اضطهاد من أجل الكلمة فحالاً يعثر. والمزروع بين الشوك هو الذي يسمع الكلمة، وهم هذا العالم وغرور الغنى يخنقان الكلمة فيصير بلا ثمر. وأما المزروع على الأرض الجيدة فهو الذي يسمع الكلمة ويفهم، وهو الذي يأتي بثمر، فيصنع بعض مئة، وآخر ستين، وآخر ثلاثين" (١).

والشاهد من النصّ هو المثل الأخير، المزروع على الأرض الجيدة، فهو مثل الصحابة الأطهار، يسمعون القرآن المنزل من الله تعالى على رسوله الكريم، ويسمعون أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، فيصدقونها ويقبلونها ويؤمنون بها وبما دلت عليه، ويعملون بموجبها، ويمثلون الأوامر، ويجتنبون النواهي، وينشرونها ويبلغونها لمن بعدهم، ويبدلون الغالي والنفيس من أجل نشر دين الله الحنيف، حتى كثر المسلمون، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وقوي الإسلام بسبب الصحابة الكرام، وظهر وانتشر بعد أن كان ضعيفا وكان المسلمون قلة، فنبتت الحبة في الأرض الجيدة ثلاثين سنبله، وستين ومئة وأضعافاً مضاعفة، وهكذا كان حال الصحابة الأطهار مباركين مثمرين نافعين هداة مهتدين صالحين مصلحين، بدأوا قليلين ثم أخذوا يكثرون ويكثرون بما جعل الله على أيديهم من البركة والخير الكثير. وهذا مصداق قول الله تعالى في وصفهم: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ، فَازْرَعَهُ، فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

يقول ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾

(١) "إنجيل متى"، ١٣: ١٨ - ٢٣.

فَتَازَرَهُ، فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ ﴿٢٩﴾ [سورة الفتح: ٢٩] ابتداء كلام مبتدأ، ويكون الوقف على قوله: "في التوراة". والتشبيه في قوله "كزرع": خبره، وهو المثل. وهذا هو الظاهر من سياق الآية، فيكون مشيراً إلى نحو قوله في «إنجيل متى» الإصحاح ١٣ فقرة ٣ - وذكر النص ثم قال - وهذا يتضمن نماء الإيمان في قلوبهم وبأنهم يدعون الناس إلى الدين حتى يكثر المؤمنون كما تنبت الحبة مائة سنبله وكما تنبت من النواة الشجرة العظيمة" (١).

ويقول الشيخ عبدالعزيز آل معمر معلماً على النص الإنجيلي: "وهذا المثل - والله أعلم - يتضمن وصف الأمم الثلاث بما يظهر للمتأمل. والمقصود منه قوله: "وسقط بعضه في الأرض الطيبة... إلى آخره، فإنه موافق لما أخبر الله به في صفة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْرَجٍ أَخْرَجَ سَطْرَهُ فَتَازَرَهُ، فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، فذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل فكان في هذا أعظم البراهين على صدق ما جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا. ولهذا لما رأهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم، وعملهم ورحمتهم، وزهدهم في الدنيا، ورغبتهم في

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٦: ٢٠٧ - ٢٠٨.

الآخرة قالوا: "ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء" (١)، فكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرفضة أعدائهم، والرفضة تصفهم بصد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها! (٢).

وهذا المثل القرآني الجليل للصحابة الأخيار لاشك أنه يدل على فضلهم ومكانتهم وجلالتهم وعلو قدرهم ورفعة منزلتهم، وقد نوه الله بذكره في الكتب السابقة، كالإنجيل، ورغم وقوع التحريف فيه والتبديل والتغيير إلا أن المثل القرآني للصحابة مازال مذكورا في مواضع عدة، منها ماتقدم ذكره، ومنها أيضاً: ماجاء في إنجيل "مرقص" وهو قريب جدا مما ورد في إنجيل "متى" الآنف ذكر قال: "... وسقط آخر في الأرض الجيدة، فأعطى ثمراً يصعد وينمو، فأتى واحد بثلاثين، وآخر بستين، وآخر بمئة" (٣) ثم فسره بقوله: "وهؤلاء هم الذين زرعوا على الأرض الجيدة: الذين يسمعون الكلمة ويقبلونها، ويثمرون: واحد ثلاثين وآخر ستين وآخر مئة" (٤). ومنها أيضاً: ماجاء في إنجيل "لوقا" قال: "ماذا يشبه ملكوت الله؟ وبماذا أشبهه؟ يشبه حبة خردل أخذها إنسان وألقاها في بستانه، فنمت وصارت شجرة كبيرة، وتآوت طيور السماء في أغصانها" (٥).

(١) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٣: ٢٨١.

(٢) ابن معمر، عبدالعزيز بن حمد بن ناصر، "منحة القريب الجيب في الرد على عباد الصليب". تحقيق: د. محمد بن عبدالله السكاكر. (ط، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٩٤١هـ)، ١:

٢٧٦ - ٢٧٨.

(٣) "إنجيل مرقص"، ٤: ٨-٩.

(٤) "إنجيل مرقص"، ٤: ٢٠.

(٥) "إنجيل لوقا"، ١٣: ١٨-١٩.

### المطلب الثاني: الصحابة في إنجيل متى

جاء في إنجيل متى أن يسوع قال: "أما قرأتم قط في الكتب: الحجر الذي رفضه البنائون هو قد صار رأس الزاوية؟ من قبل الرب كان هذا، وهو عجيب في أعيننا! لذلك أقول لكم: إن ملكوت الله يُنزع منكم ويُعطى لأمة تعمل أثماره، ومن سقط على هذا الحجر يترصّض، ومن سقط هو عليه يسحقه"<sup>(١)</sup>.

والشاهد هو قوله: "ويعطى لأمة تعمل أثماره"، وهذه الأمة هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم: صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذين أقاموا ملكوت الله بعبادة الله وتوحيده وإقامة شرعه متبعين خير البشرية وأفضل البرية سيّد المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. وهو المراد بـ "رأس الزاوية" في هذا النص. وهو مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"<sup>(٢)(٣)</sup>.

ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم تم النقائص، وسد الثلم، وكمل العوز، وتمّم الله به مكارم الأخلاق، وشرائع الرسل فلم يبق بعده إعواز، ولا وراءه نبي، وكان صلى الله عليه وسلم الذي كتب له تكملة الأعمال كلها، به كمل النظام، وهو ختم الأنبياء، والرسل الكرام، عليهم الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) "إنجيل متى"، ٢١: ٤٢-٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٥٣٥؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له ح ٢٢٨٨.

(٣) انظر: ابن القيم، "هداية الحيارى"، ص: ٨٨؛ ورحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢:

٣١٩؛ والألوسي، "الجواب الفسيح"، ١: ٨٠٧.

(٤) انظر: ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح".

والصحابة الأطهار قاموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته خير قيام بإحياء شرع الله، ونشر دينه، في كل بقاع الأرض، ولم يألوا جهداً في تبليغ الرسالة المحمدية، والعقيدة الصافية النقية، فيهم حفظ الله القرآن، وبجهودهم انتشرت السنة بين الأنام، ولا يزال المسلمون إلى اليوم وحتى تقوم الساعة وهم ينعمون بثمرات جهود الصحابة وبركة أعمالهم.

وبرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار قام ملكوت الله بعد أن نزع من بني إسرائيل؛ لطغيانهم وبغيهم وتقصيرهم، فنزع الله منهم ملكوته وآتاه خير أمة أخرجت للناس، فضلهم الله على سائر الأمم، وخصهم بخصائص ليست لغيرهم، وميزهم بمزايا فاقت كل الأمم، فهم الآخرون زمنًا، والأولون فضلًا. وعلى أيديهم طُبق حكم الله في الأرض، وأقيم شرع الله في خلقه، فسعدت البشرية ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ووصل الخير الذي جاء به إلى الناس أجمع بفضل الله ثم بجهود الصحابة المباركة وأعمالهم المثمرة.

يقول القرافي معلقاً على النصّ: "فليت شعري من هي هذه الأمة التي دفع لها ملكوت الله تعالى بعد نزعه من النصارى، أتراهم اليهود؟ فهم نحن قطعاً، ومن ذا الحجر الذي من عداه شدخه، ومن عانده قتله، إلا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، وهو الذي أريد بالحجر الذي صار أفضل البشر بكونه رأس الزاوية المشار إليها. ومن المحال أن يقال: إنه عيسى عليه السلام؛ لأنه على زعم النصارى رب، وعندهم وعند اليهود أنه لم يقدر على الانتصار، ولا ظهرت له صورة الاقتدار على أحد من الأشرار"<sup>(١)</sup>.

تحقيق: فؤاد عبد المنعم. (ط، ا، لرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٦: ٤٠٧؛ والقرطبي،

"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٦: ٨٨.

(١) القرافي، "الأجوبة الفاخرة"، ص ٢٦٣.



وقال الشيخ رحمت الله الهندي: "والأمة التي تعمل أثماره كناية عن أمته صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>، ويدخل فيهم دخولا أوليًا الصحابة الكرام عليهم من الله الرحمة والرضوان، وجمعنا الله بهم في الجنان، إنه هو الكريم المنان. وهذا النص الإنجيلي إذا تأملته حق التأمل تجده موافقًا لقول الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾<sup>(١٠٥)</sup>  
 [سورة الأنبياء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٥٥)</sup> [سورة النور: ٥٥]<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الصحابة في رسالة يهوذا

نقل يهوذا الحواري في رسالته الخبر الذي تكلم به أخنوخ الرسول الذي كان سابعًا من آدم عليه السلام قال: "هوذا قد جاء الرب في ربوات قديسيه، ليصنع دينونة على الجميع، ويعاقب جميع فجارهم على جميع أعمال فجورهم التي فجروا بها، وعلى جميع الكلمات الصعبة التي تكلم بها عليه حُطاة فجار"<sup>(٣)</sup>. ولفظ (الرب) شائع استعماله لديهم بمعنى المخدم والمعلم كما نبّه عليه الشيخ رحمت الله الهندي<sup>(٤)</sup>، وقد جاء في "قاموس الكتاب المقدس" عند بيان المراد بلفظ

(١) رحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢: ٣١٩. وانظر: الألوسي، "الجواب الفسيح"، ١:

٨٦٢.

(٢) وانظر: ابن القيم، "هداية الحيارى"، ص ٨٨، والألوسي، "الجواب الفسيح"، ١: ٨٠٧.

(٣) "رسالة يهوذا"، ١٤-١٥.

(٤) رحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢: ٣١٣-٣١٤.

"الرب": "... وقد تستعمل بمعنى: سيد، ومولى، دلالة على الاعتبار والاكرام"<sup>(١)</sup>.  
والقديس في عرف أهل الكتاب يطلق على الصالحين والصالحات كما تقدم  
بيانه ونوضيحه.

إذا علم ذلك فإن المراد بالرب: نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ورويات  
قديسيه هم: أصحابه الأبرار. فإن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه  
الأطهار عاقبوا الفجار على أعمال فجورهم، وأخزى الله بهم المشركين، ونصرهم الله  
على أعدائهم، ومكن لهم في الأرض، وأهلك أعداءهم، وعاقب الله بهم من تكلم  
بالشرك وسب الله ورسوله، وتلفظ بالألفاظ الصعبة الباطلة الفاسدة، الصادرة من شتى  
الطوائف، من المشركين والمنافقين واليهود والنصارى، ممن صدرت عنهم الألفاظ  
الصعبة من دعاء غير الله تعالى والاستغاثة والاستعاذة الشركية مما تلفظ به مشركو  
قريش، ومن القول بالثلث وأن عيسى ابن الله، وأنه وأمّه إلهان يعبدان مع الله تعالى  
كما تكلم بذلك النصارى، ومن القول بأن عزيزا ابن الله، وأن عيسى ابن زانية -  
كبرت كلمت تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا- الصادر من اليهود، ومن  
الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كما وقع من المنافقين، وغير ذلك من الأقوال الصعبة  
الفاجرة الصادرة من شتى الطوائف، فالذي قاوم هؤلاء وكتبهم هو الرسول محمد صلى  
الله عليه وسلم وصحبه الأبرار. فهم المعنيون بهذا النص. ففيه وصفه عليه الصلاة  
والسلام ووصف من معهم من الصحابة الكرام بالقوة والنصر على الأعداء والتمكن  
في الأرض، ومعاينة الفجار على أعمالهم الفاجرة، وكلما تم الصعبة الباطلة الخاطئة.

وفي تقرير دلالة النص على الرسول وصحبه يقول الشيخ رحمت الله الهندي:  
"وإذا عرفت استعمال لفظ (الرب) و(المقدس) و(القديس) فأقول إن المراد بالرب:  
محمد صلى الله عليه وسلم، وبالربوات المقدسة: الصحابة. والتعبير عن مجيئه ب(قد)

(١) نخبة من الأساتذة واللاهوتيين، "قاموس الكتاب المقدس"، ص ٣٩٦.

جاء لكونه أمرًا يقينًا... " (١).

### المطلب الرابع: الصحابة في رسالة بولس إلى أهل رومية

جاء في رسالة بولس إلى أهل رومية: "سأدعو الذي ليس شعبي شعبي، والتي ليست محبوبة محبوباً" (٢). وفيه أيضا: "أنا أُغريكم بما ليس أمة. بأمة غيبية أغيظكم" (٣).

والمراد بهذين النصين العرب، فهم كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من أجهل الناس بالله، لم يرسل لهم رسول، ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يعرفوا شيئا من العلوم العقلية والرياضية والطبيعية، بلغ بهم الجهل غايته، فبعث الله فيهم خير البشرية وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن الجهل إلى العلم، فأعاز الله اليهود بهذه الأمة المباركة وعلى رأسهم الصحابة الأطهار، الذين اصطفاهم الله تعالى وأحبهم ورضي عنهم، واختارهم لحفظ كتابه وسنة نبيه ونشر دينه وتبليغ شرعه.

والمراد من النص أن بني إسرائيل أغاروني بعبادة المعبودات الباطلة فأغريهم باصطفاء الذين هم محل احتقار ونقص وغباء وجهل في نظرهم وهم العرب، فقد كانوا محقرين عند اليهود لكونهم من أولاد هاجر الجارية، فأوفى الله بما وعد فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم من العرب، وقبل دعوة القبائل العربية وآمنوا به وبما جاء به من عند الله (٤)، وعلى رأس هؤلاء العرب الصديق والفاروق وعثمان وعلي وأبو عبيدة وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحب والآل

(١) رحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢: ٣١٥.

(٢) "رسالة بولس إلى أهل رومية"، ٩: ٢٥.

(٣) "رسالة بولس إلى أهل رومية"، ١٠: ١٩.

(٤) انظر: رحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢: ٢٩٥.

الكرام.

وهذا النص فيه الإشارة إلى قوله جلّ وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ نَبِيًّا رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤].

فبعد أن كانوا في ضلال مبين وجهل مطبق عظيم من الله عليهم ببعثة الرسول الأمين، فزكاهم وعلمهم الكتاب والحكمة، وأحبهم الله ورضي عنهم. يقول الله تعالى فيهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

ويقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨].  
فبعد أن كانوا في جهل وضلال وبعد عن الله أصبحوا أولياء الله وشيعته وأحبابه وأهله وحزبه، وانطبق عليه قوله: "سأدعو الذي ليس شعبي شعبي، والتي ليست محبوبة محبوبة"<sup>(١)</sup>. فغدوا حزبه وشيعته بعد أن لم يكونوا كذلك، وأضحوا محبوبين لله بعد أن كانوا في جهل عظيم وضلال مبين. وانطبق عليهم قوله "أنا أغيركم بما ليس أمة. بأمة غيبية أغيظكم" فهم الذين أغاظ الله بهم اليهود لما من الله عليهم من الفضل والكرم والإحسان والرضى والمحبة، بعد أن كانوا في جهل وتيه وضلال.

(١) "رسالة بولس إلى أهل رومية"، ٩: ٢٥.

وهذا النص جاء أيضاً في سفر "التثنية" وقد ساقه بولس في جملة ما وعظ به اليهود حتى يرتدعوا عما كانوا عليه، ولفظه في سفر "التثنية": "هم أغاروني بما ليس إلهاً، أغاروني بأباطيلهم، فأنا أغيرهم بما ليس شعباً، بأمة غبية أغيظهم"<sup>(١)</sup>. وقوله: "بأمة غبية أغيظكم"، هكذا في الترجمة الحالية، وفي الترجمات السابقة التي نقل منها بعض العلماء: "وبشعب جاهل"<sup>(٢)</sup>، وعلى الترجمة الحالية فهم أغبياء بناء على نظرة اليهود لهم وإلا فهم في الواقع والحقيقة ليسوا كذلك، وقد منحهم الله عقولا صافية وأذهاناً يقظة صحيحة، وإنما كانوا في جهل بالله ورسله وكتبه، وفي غفلة عن العلوم النقلية والعقلية والنظرية والعملية.

والنصارى يحملون هذا النص على من دخل في النصرانية من اليونان وهو باطل؛ فإن أولئك كانوا يتعاطون علوما عقلية، وهم أعلم بما من اليهود بكثير، وفيهم الحكماء الذين استنبطوا فنوناً كثيرة ودونوها وعرفت عنهم، وأما العرب فما كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يتعاطون شيئا من العلوم العقلية والنقلية، وقد غلبت عليهم الغفلة واستولى عليهم الجهل فهم المعنيون بهذا النص<sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ عبدالعزيز آل معمر: "فمقتضى هذا النص - سادعو الذي ليس شعبي شعبي، والتي ليست محبوبة محبوبة"<sup>(٤)</sup> - أن هؤلاء الغافلين الجهال بالله، وما جاءت به رسله سيجعلهم الرب تعالى من شيعة الحق، ويجعلهم له أهلا، وينقلهم إلى

(١) "سفر التثنية"، ٣٢: ٢١.

(٢) انظر: رحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢: ٢٩٤.

(٣) انظر: عبدالعزيز آل معمر، "منحة القريب المحيب"، ١: ٢٧٣-٢٧٤. ورحمت الله الهندي، "إظهار الحق"، ٢: ٢٩٥.

(٤) أورده الشيخ عبدالعزيز بلفظ "سادعو الذين ليسوا من شعبي لي شيعة، والتي ليست لي محبوبة". انظر: "منحة القريب المحيب"، ١: ٢٧٢.

القرب منه، ويكونون له أحابيا" (١).



(١) عبدالعزيز آل معمر، "منحة القريب المحيب"، ١: ٢٧٣.

## الخاتمة

في نهاية البحث وخاتمة المطاف أتخف القارئ الكريم بأهم نتائج وأبرز مسائلة، ويتجلى ذلك من خلال الآتي:

- لجلالة الصحابة الأطهار، وسمو منزلتهم، وعلو درجاتهم نوّه الله بذكرهم في الكتب المتقدمة المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام، وقد جاء القرآن الكريم صراحة ببيان وصفهم في التوراة والإنجيل، ولايزال فيهما ذكر المثليين المضروبين للصحابة، إشارات في مواضع وتصريحات في مواضع أخرى، رغم وقوع التحريف والتغيير والتبديل فيهما، بل جاء ذكر الصحابة الأطهار تصريحًا أو إشارة وتلميحًا في مواضع عدة من "الكتاب المقدس" العهد القديم والعهد الجديد، ولم يكن ذكرهم والإشارة إليهم مقتصرًا على التوراة والإنجيل فحسب، بل شمل كتبًا أخرى مقدسة عند القوم.

- جاء في العهد القديم وصف الصحابة: بالطهارة، وأنهم محبوبون وضع لهم القبول، وأنهم متبعون لآثار نبيهم صلى الله عليه وسلم مقتفون أثره سائرون على دربه، وأنهم مرضييون رضي الرب عنهم، وجاء وصفهم أيضًا: بالتقوى، وأنهم مبتهجون ومفتخرون بالمجد الذي جاء به الصادق المصدوق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

- ومن أوصافهم في العهد القديم: تسيبهم الرب جلّ وعلا وترنمهم بذكره حتى وهم على مضاجعهم، وأن السيوف العربية بأيديهم، وهي التي قاوموا بها الأعداء ونصروا بها المستضعفين، ووصفوا أيضًا: برفع أصواتهم بالتسبيح وذكر الله بأصوات

عالية، ووقع ذلك منهم في الآذان وفي أيام العيد وأيام العشر من ذي الحجة وغيرها من مواطن رفع الصوت بالذكر، والهناف والصراخ بالتكبير عند الجهاد، وهو من خصائص الأمة المحمدية.

-وأما في العهد الجديد فقد وصفوا بالاصطفاء، وأنهم أصبحوا أولياء الله وشيعته وأحبابه بعد أن كانوا في جهل وضلال، وقد أغاظ الله بهم اليهود؛ لما منّ الله عليهم به من الفضل والإحسان والرضى والمحبة، وأن الله أخزى بهم مع نبيهم المشركين، ونصرهم الله على أعدائهم، ومكّن لهم في الأرض، وعاقبوا الفجار على فجورهم وكلماتهم الصعبة الباطلة.

-وجاء في العهد الجديد أيضاً: الإخبار بأن ملكوت الله ينزع من بني إسرائيل لطغيانهم وبغيهم وتقصيرهم، ويعطى لأمة تعمل أثماره، وهي هذه الأمة المحمدية، وعلى رأسها وفي مقدمها: الصحابة الأطهار، فهم الذين أقاموا ملكوت الله بعبادة الله وتوحيده وإقامة شرعه، متبعين خير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد على أفضل الصلاة وأتم التسليم، ولا يزال المسلمون إلى اليوم وهم ينعمون بثمرات جهود الصحابة وبركة أعمالهم، وقد سعدت البشرية ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ووصل الخير الذي جاء به إلى الناس بفضل الله تعالى ثم بجهود الصحابة المباركة وأعمالهم المثمرة.

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا البحث الناس أجمع، وأن يتقبله مني، وأن يجزل الأجر والثوب لكتابه وقارئه وناشره. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن عبدالحميد. (ط٢، الدمام: ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: د. علي بن حسن، د. عبدالعزيز العسكر، د. حمدان الحمدان. (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).
- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "العبودية". تحقيق: محمد زهير الشاويش. (ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦هـ).
- ٤- ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. "مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع". (ط١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ).
- ٥- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي. "التحرير والتنوير". (ط١، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م).
- ٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. (ط٢٥، بيروت: الرسالة، ١٤١٢هـ).
- ٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". تحقيق: سيد عمران. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ).
- ٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. "البداية والنهاية". تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. (ط١، الجزيرة: دار هجر، ١٤١٨هـ).
- ٩- ابن معمر، عبدالعزيز بن حمد بن ناصر. "منحة القريب المجيب في الردّ على عباد الصليب". تحقيق: د. محمد بن عبدالله السكاكر. (ط١، الرياض: دار

الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ).

- ١٠- ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيباني. "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم. (ط ١، لرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ).
- ١١- أبو البقاء الهاشمي، صالح بن حسين الجعفري. "تججيل من حَرَف التوراة والإنجيل". دراسة وتحقيق: د. محمود عبدالرحمن قده. (ط: ١، الرياض: العبيكان، ١٤١٩هـ).
- ١٢- أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب، ويوسف علي، وأحمد السيد، ومحمود إبراهيم. (ط، ١، دمشق: دار ابن كثير، دارالكلم الطيب، ١٤١٧هـ).
- ١٣- أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومشاركوه. (ط ١، بيروت: الرسالة، ١٤١٩هـ).
- ١٤- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: علي هاللي، راجعه: محمد علي النجار.
- ١٥- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط، ٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- ١٦- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ١٧- الألوسي، نعمان بن محمود. "الجواب الفسيح لما لَفَّقه عبد المسيح". دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالعزيز الظفيري، د. خالد الظفيري، أ.د. بدر الظفيري، د. فهد العنزي، د. عبدالله الميمان. (ط، ١، الجزائر، دار الميراث النبوي، ١٤٤٠هـ).
- ١٨- أنطونيوس فكري، "تفسير الكتاب المقدس"، تفسير "سفر التثنية"، ٣٣: ٣، موقع: منتديات الكنيسة، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٥هـ

- ١٩- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ. (ط٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ).
- ٢٠- البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- ٢١- البكري، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي. "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع". (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
- ٢٢- الترجمان، عبدالله الأندلسي. "تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب". تحقيق: د محمود علي حماية. (ط٣، القاهرة: دار المعارف).
- ٢٣- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". ومعه تضمینات الذهبی وغیره. تحقیق: حمدي الدمرداش. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
- ٢٤- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط، بيروت: إحياء التراث العربي).
- ٢٥- الخلف، د. سعود بن عبدالعزيز. "دراسات في الأديان: اليهودية والنصرانية". (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ).
- ٢٦- الراسي، زيادة بن يحيى. "البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح". تحقيق ودراسة: د. سعود بن عبدالعزيز الخلف. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ).
- ٢٧- السقا، د. محمد حجازي. "البشارة بنبي الإسلام في التوراة والانجيل". (ط، القاهرة: دار البيان العربي، ١٩٧٧م).
- ٢٨- شلبي، د. أحمد. "اليهودية". (ط، ١٢، القاهرة: النهضة المصرية، ١٩٩٧م).
- ٢٩- صدقي، د. محمد توفيق، "بشائر عيسى ومحمد في العهدين العتيق والجديد"، مجلة المنار، لصاحبها محمد رشيد رضا، ١٥، (شوال، ١٣٣٠)،

.٧٤٥

- ٣٠- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).
- ٣١- القراني، أحمد بن إدريس. "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة". تحقيق وتقديم: د. أحمد السائح، والمستشار: توفيق علي وهبة. (ط١، الجزيرة: مكتبة النافذة، ٢٠٠٦م).
- ٣٢- الكتاب المقدس، "كتب العهد القديم والعهد الجديد". (ط٩، القاهرة: دار الكتاب المقدس، ٢٠١٥هـ).
- ٣٣- كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (١، بيروت: الرسالة، ١٤١٤هـ).
- ٣٤- نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين. "قاموس الكتاب المقدس". (ط١٥، بيروت: مجمع الكنائس في الشرق الأوسط، ٢٠١١م).
- ٣٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، (ط٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ).
- ٣٦- الهندي، رحمت الله بن خليل الرحمن. "إظهار الحق". تحقيق: ياسر أبو شادي، أشرف عليه وقدم له: مجدي السيد. (ط١، القاهرة: المكتبة التوفيقية).
- ٣٧- واقي، د. علي عبدالواحد. "الأسفار المقدسة قبل الإسلام". تحقيق: د. حسن الباش. (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤٣٥هـ).

## bibliography

- 1- Ibn Al-Atheer, Al-Mubāarak bin Muhammad Al-Jazari. "al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". supervised and introduced by: Ali bin Hassan Abdul Hamid. (2nd ed., Dammam: published by Ibn al-Jawzi publishers, 1423 AH).
- 2- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halīm. "Al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ li-man baddala dīn al-Masīh" authentication of Dr. Ali bin Hassan, Dr. Abdulaziz Al-Askar, Dr. Hamdan Al-Hamdan. (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1419 AH).
- 3- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halīm bin Abdul Salām. "Al-Ubudīyyah". Investigation: Muhammad Zuhair Al-Shawish. (7th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1426 AH).
- 4- Ibn Shamā'il al-quṭī'i, Abd al-Mu'min bin abd al-ḥaqq al-bghdādī "Marāṣid Al-aṭlāl alā asmā' al-āmkina wal buqā" (1st ed., Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH).
- 5- Ibn Aashūr, Muhammad Al-Tāhīr Al-Tūnisī. "Al-Taḥrīr wa'l-Tanwir" (ed., Tunis:Al-Dār Al-Tunisia, 1984 AD).
- 6- Ibn al-Qayyīm, Muhammad bin Abī Bakr. "Zād al-Ma'ād Fī Hadyī Khair Al 'Ibaad" Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Abdul Qader Al-Arnaut. (25th edition, Beirut: Al-Risala, 1412 AH).
- 7- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. "Hīdāit Al Hayāra Fi Ajwibat Al Yahood Wāl Nassārā" Investigation: Sayed Imran. (ed., Cairo: Dār Al-Hadīth, 1424 AH).
- 8- Ibn Kathīr, Ismā'il bin Omar Al-Dīmashqī. "Al-Bīdaya wa'l-Nihāya" Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, with the cooperation of Center for Arab and Islamic Research and Studies at Dar Hijr. (1st edition, Giza: Dar Hajar, 1418 AH).
- 9- Ibn Muammar: Abdulaziz bin Hamad bin Nāssīr. "Minhat Al-Qareeb Al-Mujeeb fī al-radd 'alā Ibad al-Ṣalīb" Investigation: Dr. Mohammed bin Abdullah Al-Sakakīr. (ed., Riyadh: King Abdulaziz House, 1419 AH).
- 10- Ibn Hūbayra: Abū Al-Muzaffar Hayya bin Hūbayra bin Muhammad Al-Shaybāni. "Al-Ifsah 'an Ma'anī al-Sīhāh" Investigation: Fouād Abdel Al-Moneim. (1st ed., Riyadh: Dar

- Al-Watan, 1417 AH).
- 11- Abu Al-Baqā Al-Hāshīmī, Saleh bin Hussein Al-Ja'farī. "Takhjīl man ḥarrafa al-Tawrāt wa-al-Injīl" Study and investigation: Dr. Maḥmūd 'Abd al-Raḥmān Qadaḥ. (1st ed., Riyadh: Obeikān, 1419 AH)
  - 12- Abu Abbas Al-Qurtubi: Ahmed bin Omar. "Al-Mufhim li'ma Ashkala min Talkhīs Kitāb Muslim" Study and Investigation: Mohieuddin Deeb, Youssef Ali, Ahmed Al-Sayed, and Mahmoud Ibrahim. (1st ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, 1417 AH).
  - 13- Ahmed bin Hanbal. "Musnad' Al-Imām Ahmad ibn Hanbal." Investigation: Shuaib Al-Arnaout and partners. (1st ed., Beirut: Al-Risālā, 1419 AH).
  - 14- Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed. "Tahzeeb Lugha." Investigation: Ali Hilali, reviewed by: Muhammad Ali Al-Najjār.
  - 15- Al-Albāni, Muhammad Nāsīr al-Din. "Silsila al-Ahaadith as-Sahihah." (4th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).
  - 16- Al-Albāni, Muhammad Nāsīr al-Din. "Saheeh al-Jaami as-Sagheer wa Ziyaadatuh." (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1408 AH).
  - 17- Al-Alūsī: Nūmn bin Mahmoūd. "Al-jwāb Al-fseeḥ limā laffaqa'hū Abd al-msīḥ" Study and investigation: Prof. Dr. Abdulaziz Al-Dhūfirī, Dr. Khalīd Al- Dhūfirī, Prof. Badr Al-Dhūfirī, Dr. Fahd Al-Anazī, Dr. Abdullah Al-Mayaman. (1st ed., Algeria: Dar Al-Mīrath Al-Nabawī, 1440 AH).
  - 18- Antonious Fekry. " Biblical interpretation." retrieved from Church Forums: [https://www.arabchurch.com/commentaries/father\\_antonios/Deuteronomy/33](https://www.arabchurch.com/commentaries/father_antonios/Deuteronomy/33)
  - 19- Al-Būkhārī, Mūhammād bin Ismail. "Sahīh Bukhārī". Supervision and review: Sheikh Sāleh Al-Al-Sheikh (3rd ed., Riyadh: Dar Al-Sālām, 1421 AH).
  - 20- Al-Biqā'ī, Ibrahim bin Omar. Ibrāhīm ibn 'Umar al-Biqā'ī, Ibrāhīm ibn 'Umar. "Naẓm al-durar fī tanāsib al-āyāt wa-al-suwar" (ed., Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islamī).
  - 21- Al- Bakrī, 'Abd Allāh ibn 'Abdul Azīz Al-Andalusi. "Mu'jam mā ista'jam min asmā' al-bilād wa-al-mawāḍi'" (3rd ed., Beirut:

- Alam al-Kūtüb, 1403 AH).
- 22- Al-Turjuman, Abdullah Al-Andalusi. "Tuhfat Al-Arīb fī al-Radd ala Ahl'Al-Salīb." Investigation: Dr. Mahmoud Ali Hemaya. (3rd edition, Cairo: Dar Al-Maaref).
- 23- Al-Hākim, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mustadrak ālā al-Sahihayn." And it includes Zahabī and others inclusions. Investigation: Hamdī Al-Demerdāsh. (1st ed., Beirut: Al-Maktabā Al-Assriyā, 1420 AH).
- 24- Al-Hamawī, Yaqūt bin Abdāllah. "Mu'jam al-buldān ". (ed., Beirut: Ihya al-Turāth al-Arabi).
- 25- Al-Khalaf, Dr. Saud bin Abdul-Aziz. "Dīrāsāt fī al-adyān: al-Yahudiyah wa-al-Nasrāniyah." (1st ed., Riyadh: Adwā al-Salaf, 1418 AH).
- 26- Al-Rāsī, Ziyādā bin Yahyā. "Al-bahthu' al-sareeh fī ayyemā hoā Al-deen' al-saheeh" Investigation and study: Dr. Saud bin Abd al-Aziz Al-Khalaf. (1st ed., Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423 AH).
- 27- Al-Saqqa, Dr. Muhammad Hegazy. "Al-bashāra b'nbī' al-Islām fī al-tūrāt' wāl' Injeel." (ed., Cairo: Dār Al-Bayān Al-Arabi, 1977 AD).
- 28- Shalabi, Dr. Ahmed. "Al-Yahood" (12th ed., Cairo: Al Nahda Masriya, 1997 AD).
- 29- Sidqi, Dr. Muhammad Towfiq, "Tidings of Jesus and Muhammad in the Old and New Testaments," Al-Manar Magazine, by its owner Muhammad Rashid Rada: 15, (Shawwal, 1330), 745.
- 30- Al-Tabarani: Abu' Al-Qāsim Suleimān bin Ahmed. "Al-Mu'jam Al Kabīr." Investigation: Hamdī Al-Salafī. (2nd ed., Beirut: Ihyā al-Turāth al-Arabī, 1422 AH).
- 31- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-ajwiba Al-fākhira'an al-as'ila Al-fākhira" Researched and presented by: Dr. Ahmed Al-Sāyeh, and advisor: Tawfiq Ali Wahbā. (1st ed., Al-Jizah: Maktaba al-Nafidā, 2006 AD).
- 32- The Bible," "The Books of the Old Testament and the New Testament." (9th ed., Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Muqoddasah, 2015 AH).
- 33- Kakhāla, Umar Raza. "Mujam'ul Maulafeen" (1st ed., Beirut: Al-Risālā, 1414 AH).

- 34- A prominent group of specialized scholars and theologians. "Bible Dictionary". (15th ed., Beirut: Middle East Council of Churches, 2011 AD).
- 35- Al-Naysāburī, Muslim bin Al-Hajjāj. "Sahih Muslim". Supervised and reviewed by: Sheikh Saleh Aal'e Al-Sheikh, (3rd ed., Riyadh: Dār Al-Salām, 1421 AH).
- 36- Al-Hindi, Rahmatullāh bin Khalil Al-Rahman. "Izhar ul-Haqq." Investigation: Yasser Abu Shadi, supervised and presented by: Majdī Al-Sayed. (ed., Cairo: Al-Maktaba Al-Tawfiqiyya).
- 37- Wafī, Dr. Ali Abd ' al-Wāhed. "Al-Asfār al-muqaddasā qabla' al-Islām." Investigation: Dr. Hassan Al-Bāsh. (1st ed., Damascus: Dar Qutayba, 1435 AH)





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# The contents

<b>No.</b>	<b>Researches</b>	<b>page</b>
1-	<b>(Al-Durr Al-Nafees) The special pearl in the different words from Idris narration</b> Prof. Ahmed Humud Humyid Al-Ruwaithy	11
2-	<b>Issues of consensus in the book (alnashr fi alqira'at al a'shra) -Descriptive inductive study -</b> Dr. Sa'ad bin Mohammed Al-Zahrani	57
3-	<b>Ibn Katheer's interpretational weightings in the "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah", that are not in his interpretation Or the violation of what he favored in his interpretation -Collecting and studying -</b> Dr. Dayfullah bin Eid Salih Al-Rifai	97
4-	<b>Issues Sheikh Abdulrahman Al-Saadi's Report on Mediation, Moderation, Rejection of Glow and Extremism through "Tayseer al-Karim al-Rahman -Descriptive inductive study -</b> Dr. Sultan bin Sughayyir Bin Naif Al-Enazi	155
5-	<b>Gharib Al Quran as for Abi Hayyan Al-Andalusi Balancing Study Juz' Amma as a sample</b> Dr. Muhammad bin Abdullah bin Suleiman Aba Al-Khail	201
6-	<b>Reading the Prophetic Hadith (Its Virtue, Etiquette, Rules, and Characteristics)</b> Dr. Ayman bin Saleem Al-Oufi	281
7-	<b>The Ta'aqubaat, Comments, of Abi Hatim Al-Razi and his son in the book of (Al- Jarh, criticism, and Al- Ta'deel, praising), on Al-Bukhari in the book of (Al-Tareekh Al-Kabeer), the Grand History", in issues of Aggregation and disaggregation of narrators -Collecting and Studying -</b> A. Ala' Ibrahim Al-Zaharna	339
8-	<b>The venerable companion of Lubabah Bint Al-Harith, may God be pleased with her, and her narratives</b> Arwa Suliman Ali Alnughimshy	395
9-	<b>Existing Hadiths on the Prohibition of Men from Travelling In Solitude - Collecting and studying -</b> Prof. Salih ibn Furayh Al-Bahlal	453
10-	<b>The Platonic Companions in the Holy Scripture (Its The Old and the New Testament)</b> Dr. Adil ibn Hajji Al-'Amiri	515

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
    - Body of the research.
    - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
    - Bibliography in Arabic.
    - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
    - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:  
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University  
(Editor-in-Chief)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally  
(Managing Editor)

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby**

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān**

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri**

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

**Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih**

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini**

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

**Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**

Associate Professor of Law at the Islamic University

**Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Şūfi**

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini**

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji**

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

**Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī**

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

**Dr. Ali Mohammed Albadrani**

(Editorial Secretary)

**Dr. Omar bin Hasan al-Abdali**

(Publishing Department)

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**

A former member of the high scholars

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**

Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**

A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

## **Correspondence :**

**The papers are sent with the name of the Editor - in  
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

## **the journal's website :**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>







الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



*Copyrights are reserved*

### **Paper Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

### **Online Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF EDUCATION  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

**Lssue (207) - Volume (1) - Year (57) - December 2023**

**KINGDOM OF SAUDI ARABIA**  
**MINISTRY OF EDUCATION**  
**ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH**



# **ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES**

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Issue (207) - Volume (1) - Year (57) - December 2023**





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَفِّةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثاني) - السنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة المدينة العالمية



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

## الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





## الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ عمر بن حسن العبدلي

(قسم النشر)

## قواعد النشر في المجلة (\*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
  - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
  - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
  - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيتيه.
  - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
  - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
  - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
  - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
  - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
  - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
  - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
    - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
    - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
    - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
    - صلب البحث.
    - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
    - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
    - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
    - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
    - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر  
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



## محتويات العدد

الصفحة	المبحث	م
١١	منهج الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخية - د / إبراهيم بن علي الربيعي	- ١
٦٩	الوسطية في المسائل الطبيعية من خلال سنة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجاً) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرجبا	- ٢
١٢٥	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهية - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الراددي	- ٣
١٨٧	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهية مقارنة - د / وسيمية شائز فرحان العنزي	- ٤
٢٥١	أحكام القسطرة البوليتية في العبادات - جمعاً ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	- ٥
٣٢٣	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهية) د / حسن بن عون العرياني	- ٦
٣٧٧	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	- ٧
٤٤٩	دوأل التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصولية تطبيقية - د / سارة متلع نايف القحطاني	- ٨
٥١٥	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية - دراسة تحليلية - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	- ٩
٥٨١	دلالة الأمر بالماهيبة والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلاً وتمثيلاً د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	- ١٠



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



## منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج

- دراسة تاريخية -

**The Methods of Prophet's Companions In Confronting  
The Kharijites**  
- Historical Study -

إعداد :

د / إبراهيم بن علي الربيعي

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك بالجامعة الإسلامية

Prepared by :

**Dr. Ibrahim Ali Alrubei**

Associate Professor of Islamic History at the Islamic  
University

Email: hoxo1403@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/09/19
نشر البحث A Research publication		
December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥هـ		
DOI : 10.36046/2323-057-207-011		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








يتناول هذا البحث موضوعاً تاريخياً، يُجسد سياسة الصحابة ﷺ في التصدي للخوارج فكرياً وسياسياً، ومناهجهم في مواجهة التطرف الفكري، والسياسي لهم، وتحصين المجتمع منهم، بطرق مختلفة، كالمناقشة الفكرية، والحوارات العلنية، وتفنيد الشبهات، وكشف الشعارات المظلمة وقت السلم، والعزيمة وقت الحرب في توحيد الصف والقضاء على الشقاق بكل مظاهره، من خلال الأساليب المختلفة التي سلكها الصحابة ﷺ على الصعيد الرسمي للدولة؛ ويهدف هذا البحث إلى توضيح الأساليب التاريخية للصحابة ﷺ في تصديهم للخوارج، وتحصين المجتمع المسلم من أفكارهم؛ ويسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي التحليلي؛ وقد توصلت إلى اتجاهين سلكهما الصحابة ﷺ في تعاملهم مع الخوارج وهما المواجهة السلمية القائمة على مبدأ الحوار، والنقاش الفكري أولاً، والمواجهة العسكرية ثانياً.

**الكلمات الافتتاحية:** (الصحابة - الخوارج - الحوار - النقاش - الحسم العسكري).



This research addresses a historical theme ‘embodying the policy of The Companions in addressing The Kharijites intellectually and politically ‘and their Methods in the face of intellectual and political extremism Kharijites and the fortification of society from them ‘in different ways ‘such as intellectual debate ‘public dialogues ‘rebuttal of suspicion ‘revelation of shaded slogans in peacetime ‘war-time resolve to unite ranks and eliminate disunity in all its manifestations ‘through various directions and methods of official State-level companions: The purpose of this research is to clarify the historical methods. The researcher of this study takes the historical analytical approach: I have come to two directions that The Companions have taken in dealing with Kharijites the peaceful direction based on the principle of dialogue ‘intellectual debate and military direction.

**Key words:** (Companions - Kharijites - Dialogue - Debate - Military Resolution).

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

قد يكون هناك شبه إجماع من العلماء على أن الخوارج عقدياً ظهرُوا في خلافة علي بن أبي طالب، إلا أن بذرتهم الأولى كانت في عصر الرسول ﷺ (١) عندما قال ذو الخويصرة (٢): "اعدل يا محمد فإنك لم تعدل، فقال ﷺ: "وبيلك، ومن يعدل إن لم

(١) هذا ما ألمح له محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، جدة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، (٣٦١٠) ومسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢٥٠٥). عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م)، ص ٨١؛ غالب بن علي العواجي (دكتور)، "الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها". (ط٢، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٣هـ)، ص ٣٨؛ ناصر بن علي الشيخ، "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام". (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٩.

(٢) ذو الخويصرة هو: حرقوص بن زهير بن السعدي التميمي، كان من الصحابة، وله مشاهد في فتوح العراق إبّان خلافة عمر بن الخطاب، وكان ممن خرج على الخليفة عثمان بن عفان، ثم صار مع الخليفة علي بن أبي طالب في صفين، ثم صار من زعماء الخوارج

أعدل؟. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني أضرب عنقه، فقال رضي الله عنه: "لا، إن هذا وأصحاباً له يقرأون القرآن ما يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"<sup>(١)</sup>، وقد تطرق العلماء في السابق إلى التعريف بالخوارج وركزوا على الجوانب العقدية، وفرقهم التي تفرعت فيما بعد، وكانت لجل تعريفاتهم<sup>(٢)</sup> تنعتهم بالفرقة التي خرجت على الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٦ - ٤٠هـ / ٦٥٦ - ٦٦١م)، إلا أن الشهرستاني عرف بهم في بداية حديثه عنهم بتعريف شمولي يتطابق مع حركتهم السياسية والفكرية فقال: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة (على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان"<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريف ينطبق سياسياً على الثوار الذين خرجوا على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في أواخر خلافته (٣٥هـ/٦٥٦م)، متخذين موقفاً عدائياً تجاهه، حتى انتهى الأمر باستشهاده على أيديهم، في مرحلة تحول خطير في العالم الإسلامي، أو ما يعرف

فقتل في معركة النهروان. علي بن أبي الكرم الشيباني ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي معوض وعادل الموجود. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٧١٤.

- (١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٢٠٠، (رقم الحديث ٣٦١٠)؛ مسلم، "صحيح مسلم". ٢: ٧٤٤، (حديث رقم ١٠٦٤)؛ سعيد بن منصور الجوزجاني، "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١)، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٣٧٣.
- (٢) علي بن أحمد بن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ٢: ٩٠؛ إبراهيم موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٣٥٨.
- (٣) محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (سورية: مؤسسة الحلبي)، ١: ١١٤.

بالفتنة الكبرى، وبالنظر إلى طبيعة هؤلاء الثوار فإن لدى بعض زعمائهم نزعة سياسية، وأخرى مادية، دفعتهم إلى الخروج على الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وقد تعامل معهم وفق توجيهات نبوية شريفة ذات طابع سياسي وديني، ولهذا فإن نعت بعضهم بالخوارج سياسياً وعقدياً يتماشى مع أحداث تلك الفترة بحكم أن جزء منهم اندمج مع جيش الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ فيما بعد، وشكلوا في نهاية موقعة صفين (٣٧هـ / ٦٥٨م) فرقة عقدية، وسياسية معارضة للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ، عرفوا عقدياً وسياسياً بالخوارج، كأشرس الفرق التي عرفها التاريخ الإسلامي من الناحية الفكرية والعسكرية، فكان للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ، وغيره من الصحابة ﷺ مواقف منهم بعضها سلمية وبعضها عسكرية على الصعيد الرسمي للدولة، ومن هذا المنطلق فإن استقصاء اتجاهات الدولة في عصر الصحابة ﷺ من الخوارج سيكون من أواخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ (٣٥هـ / ٦٥٦م) حتى إمارة عبدالله بن الزبير ﷺ (٦٤هـ - ٧٣هـ)، وقد رأيت أن أتطرق لتلك المناهج، وأعرضها عرضاً تاريخياً من خلال هذا البحث، الذي قسمته إلى تمهيد، وقسمين، جاء القسم الأول تحت عنوان: المواجهة السلمية للصحابة ﷺ مع الخوارج، والقسم الثاني: المواجهة العسكرية للصحابة ﷺ مع الخوارج.

### مشكلة البحث وأسئلته :

تتمثل مشكلة هذا البحث في كيفية استنباط ودراسة وتحليل اتجاهات الصحابة ﷺ ومواقفهم ما بين السلم والحرب، عند التصدي للخوارج كفرقة جديدة انبثقت من داخل المجتمع الإسلامي، وتسلفت نحو بعض افراده، وطرق التعامل مع أفكارهم، وشعاراتهم التي تسعى إلى نقض الدين، والصعود إلى السلطة السياسية.

أما أسئلة البحث فهي كالتالي:

السؤال الرئيس: - هل كان للسلطة السياسية زمن الصحابة ﷺ اتجاهات حازمة مع الخوارج وقتي السلم والحرب؟  
ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة، وهي كالآتي:

- هل واجه الصحابة رضي الله عنهم منهج الخوارج وفكرهم سلمياً؟
- ما هو منهج الصحابة رضي الله عنهم في تحصين المجتمع من فكر الخوارج؟
- هل اقتضت الضرورة أن يواجه الصحابة رضي الله عنهم الخوارج عسكرياً؟

### أهداف البحث:

- ١- دراسة منهج الصحابة رضي الله عنهم التاريخي في التصدي للخوارج، و تحصين المجتمع المسلم من أفكارهم.
- ٢- بيان مناهج الصحابة رضي الله عنهم السياسية، والعسكرية في مواجهة الخوارج، وتحليلها تحليلاً تاريخياً.
- ٣- الكشف عن المنهج السديد في مواجهة الأفكار الضالة، وأهمية الاقتداء بالصحابة في ذلك.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول جانباً مهماً في كيفية التعامل مع الخوارج سلمياً وعسكرياً، وطرق تنفيذ شعاراتهم، ومحاربة شبههم من قبل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، منذ أول ظهور لهم في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحتى إمارة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مع التطرق إلى المواجهات العسكرية، كما أن دراسة هذه الموضوعات تساعد على تحصين مجتمعاتنا من أفكار خوارج العصر، إذ أن هذا الفكر يتجدد بين الفينة والأخرى، ويحتاج إلى منهج السلف في التصدي له والحد من خطره.

### أسباب اختيار الموضوع:

- أن للصحابة رضي الله عنهم منهجاً وفكراً وسياسة واضحة في مواجهة الخوارج اقتضتها المرحلة الحرجة من عمر الدولة الإسلامية.
- أن تحصين المجتمع من الأفكار والشعارات المظلمة مطلب أممي وديني وسياسي وعسكري طبقه الصحابة رضي الله عنهم وهو هدي يُتبع.
- محاولة فهم مناهج الصحابة رضي الله عنهم على الصعيد الرسمي للدولة الإسلامية في تعاملهم مع الخوارج، ودراسة هذه المناهج دراسة تحليلية لتحقيق التأسسي والاقتداء

بمنهجهم.

- أن لكل حالة منهج معين سلكه الصحابة ﷺ في مواجهاتهم السلمية أو العسكرية.

### الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على فهرس الرسائل والبحوث العلمية في أقسام التاريخ بالجامعات السعودية فإنه وبحسب علمي لم أقف على دراسة تاريخية تناولت هذا الموضوع وإنما هناك دراسات مست الموضوع من بعض جوانبه دون الغوص في صلبه كما توجد بعض الدراسات المشابهة في تخصصات أخرى أستعرض أهمها فيما يلي:

**الدراسة الأولى:** محاولات الصلح زمن الفتنة أواخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ وتداعياتها. للدكتورة: منال بن عبدالله الضالع. وهي رسالة دكتوراه من جامعة الملك عبدالعزيز كلية الآداب قسم التاريخ حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الرابع محاولات الصلح بين علي رضي الله عنه والخوارج، وقد اقتصر على جهود الخليفة علي ﷺ في محاولاته الإصلاحية مع الخوارج، ولم تتطرق الدراسة إلى الفترة الزمنية بعد خلافة علي بن أبي طالب ﷺ.

**الدراسة الثانية:** كتاب خلافة علي بن أبي طالب ﷺ وأصله رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية قسم التاريخ الإسلامي، للدكتور عبد الحميد فقيهي.

وقد تناول في الفصل السابع الخوارج ومعركة النهروان، مع التعريف بالخوارج تعريفً عقدي ثم سرد الأحداث سرداً تاريخياً مع الإشارة إلى مناقشة عبدالله بن عباس لهم، دون أن يخوض في تفاصيل مواقف الصحابة ﷺ، بينما هذا البحث معني بتفاصيل اتجاهات الصحابة ﷺ من الفكر الخارجي، وجهودهم في مجابهة الخوارج من خلال الحوار والمناقشة والتفنيد، والمشاركة في المواجهات الحربية، إلى ما بعد خلافة علي ﷺ، وعرضها عرضاً تاريخياً موضوعياً.

**الدراسة الثالثة:** بحث بعنوان: مواقف الصحابة ﷺ من الخوارج وهو بحث محكم في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود للدكتور ياسر اليحيى.

والفرق بينه وبين بحثي هذا أنه يتناول الموضوع من ناحية عقدية، وأما دراستي فتاريخية تبحث في الأحداث والوقائع التاريخية والمواقف السياسية، ولا تتوقف عند المنهج العقدي.

وما سبق من دراسات يشتمل على معلومات قيمة سيعتمد عليها ضمن مصادر هذا البحث.

### ❖ خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى مقدمة (وفيها التعريف بالموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الدراسة) وتمهيد وقسمين جاءت كالاتي:

القسم الأول: المواجهة السلمية للصحابة ﷺ مع الخوارج.

القسم الثاني: المواجهة العسكرية للصحابة ﷺ مع الخوارج.

### ❖ منهج الدراسة:

سأتبع في هذا البحث المنهج التاريخي القائم على الاستقراء والتحليل، ثم توثيق المعلومات في الهامش من مصادرها الأصلية، وفق منهج الدراسات التاريخية المتبع. مذيلاً الدراسة بفهارس الموضوعات فقط.



### التمهيد

لم يكن الصحابة ﷺ بمنأى عن الأفكار التي بدأت تظهر وتشكل داخل المجتمع الإسلامي منذ خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، فقد كان له موقفاً من أهل العراق عامة، ومن أهل الكوفة خاصة فقال: "من عذيري من أهل الكوفة إن استعملت عليهم القوي فجروه، وإن وليت عليهم الضعيف حقروه"<sup>(١)</sup>. وهذا إيذاناً ببداية تشكل أفكار جديدة لدى المجتمع، وبذرة انشقاق في الصف الإسلامي يقوده أناس لهم نفوذ في مجتمعاتهم، ولهم رؤية سياسية تتمثل في مزاحمة قريش في السلطة، وتأليب الناس عليهم بإثارة المشاكل ضد الولاة، فلقيت هذه الأفكار استجابة واسعة من بعض أفراد القبائل الذين شاركوا متأخرين في الفتوحات الإسلامية ممن يرون أن لهم الفضل في هذه الفتوحات ويتطلعون إلى مشاركة سياسية فعالة<sup>(٢)</sup>، ويتضح هذا من رسالة سعيد بن العاص ﷺ<sup>(٣)</sup> إلى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ حين أرسل له

(١) أحمد بن يحيى البلاذري، "جمل من أنساب الأشراف". تحقيق: سهيل زكار. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ١٣: ٣٤٥.

(٢) عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)". تحقيق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤٠٨هـ)، ط: ٢، ١: ٢٦٨.

(٣) هو الصحابي: سعيد بن العاص بن سعيد بن عثمان بن أمية، أحد أشراف قريش جمع بين السخاء والفصاحة، استعمله الخليفة عثمان ﷺ على الكوفة، ففتح طبرستان، ثم عزله واستعمل الوليد بن عقبة ﷺ، فشكاه أهل الكوفة فعزله عنهم ورد عليهم سعيد ﷺ فلم يقبلوا به ورفضوا دخوله الكوفة، وقد اعتزل الفتنة، وفي خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، تولى إمارة المدينة، وكان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم في أعمال المدينة، وتوفي ﷺ سنة (٩٥هـ / ٦٧٩م). عبدالباقي ابن قانع البغدادي، "معجم الصحابة"، تحقيق: صلاح سالم

يشكوا تورد فئة من الأعراب على أهل الشرف والسابقة في الكوفة<sup>(١)</sup>، ثم أشد خطر هؤلاء الخوارج أواخر سنة (٣٥هـ / ٦٥٦م)، وكانت الكوفة منبت هؤلاء الخوارج لما منعوا واليها سعيد بن العاص رضي الله عنه من دخولها باستخدام القوة على يد الأشتر مالك بن الحارث النخعي<sup>(٢)</sup> الذي وقف خطيباً بالناس في موضع يقال له الجرعة<sup>(٣)</sup> قائلاً: "والله لا يدخلها علينا ما حملنا سيوفنا"<sup>(٤)</sup>، وهذا يعني البدء بدخول العالم الإسلامي في مرحلة جديدة من التمرد على سلطة الخلافة، وكانت الأوضاع في البصرة، ومصر

المصري، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٦١؛ يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ٢: ٦٢١.

(١) محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث العربي، ١٣٨٧هـ)، ٢: ٣١٦.

(٢) الأشتر هو: مالك بن الحارث النخعي، له حضور في بعض معارك الشام في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نزل الكوفة وصار من كبار المناهضين لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان على رأس المحاصرين للدا، ثم انضم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفين، فسيره والياً على مصر فتوفي في الطريق مسموماً سنة ٣٨هـ / ٦٥٨م. محمد بن يوسف الكندي، "كتاب الولاية وكتاب القضاة". تحقيق: محمد حسن وأحمد المزيدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص ٢١؛ محمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة محققين. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣٤.

(٣) الجرعة: موضوع قرب الحيرة جنوب مدينة الكوفة. ياقوت بن عبدالله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢: ١٢٧. وكان من أديرة النصارى المعروفة بالحيرة. لويس شيخو، "النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية". (ط٢، بيروت: دار المشرق، ١٩٨٩م)، ص ٨٤.

(٤) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٤: ٣٣٥.

مشاهدة لما جرى في الكوفة، فبذل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ جهده لفهم مشاكل هؤلاء الخوارج، ومحاورتهم والاستجابة لكثير من مطالبهم، إلا أن كثير منهم كانوا يسعون إلى فرض أسلوبهم، وفكرهم، وبسط نفوذهم على السلطة من خلال إرغام الخليفة على عزل نفسه، وهي قضية خطيرة فهم بدأوا بطلب عزل الولاة أولاً ثم تطور إلى أعلى هرم في السلطة، وكان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ تعامل معهم بمبدأ الحوار والمناقشة، وبعد أن أحس منهم التطلع للزعامة، وكذب ادعاءاتهم وفهموا ذلك منه قاموا بالتضييق عليه وحصاره، فأخذ معهم أسلوب السلم حتى انتهى الأمر بقتله ﷺ، ثم تولى علي بن أبي طالب ﷺ الخلافة، فدخل مع الخوارج معتركاً سياسياً وعقائدياً وفكرياً<sup>(١)</sup>، واستمر هذا الصراع مع الخوارج بأساليب مختلفة مع الخليفة معاوية ﷺ وولايته، ثم مع إمارة عبدالله بن الزبير ﷺ وولايته، فكان للصحابة ﷺ مواقف سياسية مع هؤلاء الخوارج تبين في أقسام هذا البحث التالية:

### القسم الأول: المواجهة السلمية للصحابة ﷺ مع الخوارج

اتصف الصحابة ﷺ بالعقيدة السياسية الراشدة المؤمنة في تعاملهم مع الأحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية في عهودهم، وكانت هذه العقيدة تقوم على الحرص على حقن دماء المسلمين، والتمسك بوحدة صفهم، وهي منطلق تعاملهم مع الخوارج الذين شكلوا خطراً دائماً على الدولة الإسلامية، فكان لكل خليفة أسلوبه الخاص في محاولة احتواء حركتهم، ودمجهم بالمجتمع الإسلامي تحت مظلة سياسية واحدة، بدءاً من خلافة عثمان بن عفان ﷺ، ومروراً بخلافة علي بن أبي طالب ﷺ، ثم خلافة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- وأخيراً إمارة عبدالله بن الزبير -

(١) أحمد أمين، "فجر الإسلام". (ط ١٠)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٦٩م)، ص ٢٥٩؛  
عبدالحميد بن علي فقبهي (دكتور). "خلافة علي بن أبي طالب". (ط ١)، الرياض: مكتبة  
الرشد، (١٤٢٧هـ). ١: ٣٤٢.

رضي الله عنهما- وقد اتبع الخليفة عثمان رضي الله عنه سياسة السلم في جميع تحركاته مع الخوارج، وسلك الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه المنهج نفسه في بداية الأمر ثم تحول إلى المنهج العسكري عندما اقتضت الضرورة ذلك، أما الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فتعامل معهم عسكرياً في بداية الأمر، وسلك في بعض المواقف السياسة السلمية، وكان يمنح الصلاحية لولائه على البلدان في التعامل معهم وفق ظروف المرحلة، وتعامل معهم عبدالله ابن الزبير -رضي الله عنهما- إبان إمارته بسياسة مشابهة لسياسة الخليفة علي رضي الله عنه، ويتبين تفصيل ذلك هذا فيما يلي: -

تتعت بعض المصادر التاريخية الثوار الذين خرجوا على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أواخر خلافته بالخارجة والخوارج<sup>(١)</sup>، وقد أثار هؤلاء الخوارج الكثير من القضايا السياسية، والدينية ضد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، كمشهد غير معهود في تلك الفترة، التي شهدت استقراراً سياسياً، ووحدة إسلامية منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، وكان التعامل معهم يختلف عن حروب الردة التي شهدتها خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهؤلاء الخوارج ظهروا من داخل الصف الإسلامي بمظهر المطالب بالإصلاح، وهي مطالب غير صائبة لعدم وجود مبرر لها، والمتتبع لصفاتهم وأساليبهم وطرق حججهم، يدرك أن تعامل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه معهم بمبدأ النقاش السياسي، والحوار الفكري، هو ضرورة اقتضتها ظروف المرحلة، إضافة إلى نزاهة الخليفة عثمان رضي الله عنه، وخوفه من الله عز وجل، فجميع رسائله وخطبه وتوجيهاته لولائه على الأمصار جاء مضمونها النصح والتوجيه، وعدم فرض القوة الجبرية، بل استخدم في بعض المواقف الملائمة وجبر النفوس مع بعضهم، فهو

(١) انظر مثال ذلك عند: عمر بن شبة ابن شبة، "تاريخ المدينة"، تحقيق: فهم شلتوت. (جدة، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١١٥٣؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ)، ٧: ٢١١.

تعامل معهم وفق أساليب متعددة، وكلها تنضوي تحت السياسة السلمية. **الأسلوب الأول: الاستجابة لمطالب الخوارج:** ويظهر ذلك عندما بدأت بوادر الفتنة بخروج فئة من أهل الكوفة والبصرة تنادي بعزل ولائهم لأسباب واهية، فاستجاب لمطالبهم طلباً لتهدئة النفوس الثائرة، وعزل أبو موسى الأشعري ﷺ عن ولاية البصرة وولى عليهم عبدالله بن عامر بن كريز<sup>(١)</sup>، وولى سعيد بن العاص على الكوفة بدلاً من الوليد بن عقبة ﷺ<sup>(٢)</sup>.

**الأسلوب الثاني: النصح والإرشاد:** استخدم الخليفة عثمان بن عفان ﷺ هذا الأسلوب مع أهل الكوفة مرتين الأولى عندما استعمل عليهم سعيد بن العاص ﷺ أرسل معه إليهم رسالة جاء فيها: "... وقد بعثت عليكم سعيد بن العاص

(١) هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب القرشي، ابن خال أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ولما رآه الرسول ﷺ قال: ((هذا يشبهنا)) وولاه عثمان ﷺ على البصرة سنة تسع وعشرين، فافتتح خراسان، وسجستان، وكرمان، وفي ولايته قُتل كسرى يزديجرد الثالث آخر ملوك فارس، وقد كانت ولايته على البصرة حتى استشهاد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ثم صار والياً لها في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ لمدة ثلاث سنين؛ وقد توفي بمكة سنة ٥٨ هـ / ٦٧٨ م. يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، "الإنباه على قبائل الرواة"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ)، ص ٤٧.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة ﷺ وولاه الرسول ﷺ صدقات بني المصطلق من خزاعة، ثم وولاه عمر ﷺ صدقات بني تغلب، وولاه عثمان ﷺ على الكوفة حتى عزل بسبب تهمه شرب الخمر، وقد توفي بالرقعة. خليفة بن خياط العصفري، "طبقات خليفة بن خياط". تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ)، ص ٤١؛ أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير؛ تاريخ ابن أبي خيثمة". تحقيق: صلاح فتححي، (ط١، القاهرة: مكتبة الفاروق الحديثة، ١٤٢٧ هـ)، ص ٥٩٠.

أميراً، وهو شرف أهله ومن لا يطغى في سريره ولا علانيته، وقد أوصيته بكم خيراً، فاستوصوا به خيراً، والسلام" (١). والأخرى عندما عزله عنهم بطلب منهم وولى عليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أرسل إليهم "بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: فقد أمرت عليكم من اخترتم وأعفيتكم من سعيد، والله لأفرشنكم عرضي، ولأبذلن لكم صبري، ولأستصلحنكم بجهدِي، فلا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم علي حجة" (٢).

واستعمل هذا الأسلوب مع محمد بن أبي بكر الصديق، ومع محمد بن أبي حذيفة، حين اشتكى منهما والي مصر عبدالله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنه، ودورها في تأليب الناس على الخليفة والتأجيج ضده، فكتب إليه عثمان رضي الله عنه: "أما ابن أبي بكر فإنه يوهب لأبيه ولعائشة، وأما ابن أبي حذيفة فإنه ابني وابن أخي وتربيتي وهو فرخ قريش" (٣).

**الأسلوب الثالث نفي الخوارج:** ففي الوقت الذي ازدادت فيه شوكة الخوارج بالكوفة واتبعوا سياسة التأليب على السلطة والظعن في إسلام الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، والوالي سعيد بن العاص رضي الله عنه (٤)، أمر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بنفيهم إلى الشام عند معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- (٥) وبذلك حد من تحركاتهم

(١) ابن شبة، "تاريخ المدينة"، ٣: ٩٧٤.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٢: ٦٤٤.

(٣) علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني، "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٢٠.

(٤) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٢: ٦٣٧؛ ابن الأثير، "الكامل في التاريخ"، ٢: ٥١٣.

(٥) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٢: ٦٣٥؛ ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، ٢: ٥٨٩.

وأخر وقت خروجهم، ويبدو أنه لو استمر في هذه السياسة مع جميع الخوارج لربما تفادى عواقب خروجهم عليه.

**الأسلوب الرابع: الحوار مع الخوارج والرد على شبههم:** وذلك في المدينة قبل الحصار، فعندما اقترب الخوارج من المدينة خرج إليهم بنفسه، ودار بينه وبينهم نقاش حول بعض القضايا التي أثاروها مثل: الحمى، والعطاء، والفيء، والولاية على البلدان<sup>(١)</sup>، ثم ناقشهم الخليفة حول مسألة الخروج على ولي الأمر وعصيانهم له وإثارتهم للفتن، وبالرغم من وضوح منهجهم وسوء نواياهم إلا أنه اتفق معهم على عودتهم إلى بلادهم وفق شروط تمت بينهم، وساد اعتقاد لدى الخليفة وأهل المدينة أن هؤلاء الخوارج قد رضوا بما تم الاتفاق عليه، ولكنهم فاجأوا أهل المدينة بعودتهم مرة أخرى وتبين سوء مقاصدهم، فكان تعامل الخليفة معهم بنفس المنهج السلمي لم يتغير رغم اطلاعه على أخبارهم من الرسول ﷺ، فكان في آخر خطبة خطبها على منبر النبي ﷺ موجهاً حديثه إليهم قائلاً: "يا هؤلاء العدى الله فو الله إن أهل المدينة ليعلمون أنكم ملعونون على لسان محمد ﷺ، فاحموا الخطايا بالصواب، فإن الله عز وجل لا يحو السوء إلا بالحسن"<sup>(٢)</sup>. وبعد حصاره في الدار كان بيده كامل السلطة لردعهم وطردهم من المدينة، ولكنه فضل أسلوب السلم معهم وأمر المدافعين عنه من الصحابة ﷺ وأبنائهم بترك مواقعهم خشية أن تراق دماء المسلمين بسببه<sup>(٣)</sup>، وليس هذا ناتج عن ضعف في شخصيته، أو وهن كما صور ذلك بعض المستشرقين،

(١) خليفة بن خياط، "تاريخ خليفة بن خياط". ص ١٦٩؛ ابن شبة، "تاريخ المدينة". ٣: ١١٣٥؛ الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٢: ٦٥٥؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٧: ٢٢٨.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٢٢١.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٢٢١.

والكتاب المحدثين الذين طالت أقلام نقدهم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووصفه بالضعف السياسي بسبب هذا التصرف حين بنو تصورهم على روايات وأراء تتبع الأهواء<sup>(١)</sup>، فهم لم يدركوا طبيعة المجتمع المسلم آنذاك ولم يستطيعوا أن يتعاشوا مع الحقبة التاريخية نفسها، فالعهد بالرسول صلى الله عليه وسلم كان قريباً وحرمة دماء المسلمين عظيمة، ولم يروى أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم أخرج الخارجين على عثمان رضي الله عنه ولا على علي رضي الله عنه من دائرة الإسلام، ففكرة مقتل الخليفة لم يكن يتصورها الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظنوا أن تصل الأمور إلى قتله<sup>(٢)</sup>.

**وفي خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ظهر الخوارج بفرقتهم المذهبية التي أعلنوا عنها وفق فلسفتهم الخاصة تحت مظلة شعارهم . لا حكم إلا لله . والذي فسره الخليفة علي رضي الله عنه بقوله: "كلمة عدل أريد بها جور، إنما يقولون: لا إمامة ولا بد من إمامة بر أو فاجر"<sup>(٣)</sup> ولعل هذا يُشير إلى توجههم السياسي بدءاً من إعلان إسقاط شرعية خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حسب رأيهم، فبعد إعلان الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف القتال في صفين وفق الاتفاقية بينه وبين معاوية<sup>(٤)</sup> . رضي الله عنهما . اعترض عروة بن أديبة<sup>(٥)</sup>، وقال: "أتحكمون في أمر الله الرجال؟ أشرط أوثق من كتاب**

(١) أكرم ضياء العمري (دكتور)، "عصر الخلافة الراشدة". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ)، ص ٤١٥.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٢٢٠.

(٣) محمد بن أبي بكر التلمساني البري، "الجوهرة في نسب النبي ( وأصحابه العشرة". (ط١، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٨٣.

(٤) عبدالله بن محمد ابن أبي شيبه، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٧: ٥٥٨.

(٥) عروة بن حدير . وأديبة هي اسم لجدته . بن عمرو أحد بني ربيعة بن حنظلة من بني تميم، أول



الله وشرطه، أكنتم في شك حين قاتلتم؟ لا حكم إلا لله" (١)، وهو بذلك يعني إسقاط منظومة القضاء والسلطة أي لا تحكيم في دين الله لأحد من الناس إلا الله بحيث لا يحكم الرجال فيما بينهم (٢)، فاستخدمت هذه الكلمة كالدعاية لهم وروجوا لها في أول أمرهم وهي دعاية براقية جذابة صنعت لهم مكتسبات، وحشدت أعداداً كبيرة، فكان هذا أول ظهور لفرقة الخوارج باتجاهها السياسي والفكري والعقدي (٣)، محاولين جر الخليفة علي ﷺ إلى منزلق سياسي آخر، وقد وضع الصحابي سهل بن حنيف ﷺ (٤) ذلك الانشقاق السياسي من خلال حديثه مع الخوارج قائلاً: "يا أيها

من سل سيفه معترضاً على التحكيم، وقد حضر معركة النهوان مع الخوارج فكان أحد الناجين منها، وعاش إلى خلافة معاوية ﷺ، فجيء به إلى زياد بن أبيه فأمر به فضربت عنقه. البلاذري، "أنساب الأشراف". ٢: ٣٣٦؛ أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، "الكامل في اللغة والأدب". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٣)، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٣٣، ١٣٤.

- (١) البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٢: ٣٣٦؛ الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٣: ١٠٤.
- (٢) محمد بن أحمد الملطي. "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع"، تحقيق: محمد زاهد الكوثري. (مصر: المكتبة الأزهرية)، ص٤٧.
- (٣) العواجي، "الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها"، ص٢٨؛ الشيخ: ناصر بن علي، "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام"، ٣: ١١١٣.
- (٤) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الانصار؛ من السابقين إلى الإسلام، أخى الرسول ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ، وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وكان ممن ثبت مع الرسول ﷺ يوم أحد، وفي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ تولى جباية خراج العراق، وقد كان شهد وقعة صفين مع علي ﷺ، توفي سنة ٨٣هـ بالكوفة. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١)،

الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ عليه لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفضعنا، إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه، غير هذا الأمر، وإن هذا الأمر ما نسد منه خصماً إلا انفتح علينا منه خصم آخر" (١)، وهذا الخطاب يصور لنا خطورة الوضع داخل المنظومة السياسية للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ، في أرض المعركة بمحاولة الخوارج إفشال الاتفاق، ثم إعلانهم الانفصال عن الجيش بعد العودة من صفين فلم يدخلوا الكوفة مع الخليفة علي ﷺ وشكلوا فرقة سياسية مناهضة له تتخذ من قرية حروراء (٢) مقراً لها دون أن يكون لهم هيكلية سياسية واضحة، ولكنهم يأتمرون بأمر زعماءهم ويستجيبون لتحركاتهم (٣)، فاتخذ معهم الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ في بداية الأمر سياسة السلم واستخدم معهم عدة أساليب تظهر فيمايلي:

### الأسلوب الأول: مناقشة فكر الخوارج والتحذير منه:

بعد قراءة نص وثيقة التحكيم على عامة الجيش في صفين، وظهور عروة بن أديه بمقولته: "لا حكم إلا لله" تنادى بها الخوارج، واستفحل أمرهم وحشدوا أعداداً كبيرة تحت مظلة هذا الشعار، الذي يحمل في طياته إسقاط الخلافة، وهو منظور شديد الخطورة وهدم لمكتسبات الدولة التي أساسها الرسول ﷺ وطورها الصحابة ﷺ

بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ٣: ١٦٥.

(١) الزبير بن عبدالله الحميدي، "مسند الحميدي"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٩٧؛ البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ١٠٠؛ مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤١٢.

(٢) قرية صغيرة قرب الكوفة والحرورية من الخوارج ينسبون إليها. ياقوت بن عبدالله الحموي، "معجم البلدان"، ٢: ٢٤٥.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٣١٦.

من بعده، عند ذلك نشط الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ للتصدي لهذه الأفكار الجديدة على المجتمع، والمخالفة لمنهج الرسول ﷺ فأصدر بياناً مباشراً يبطلان هذا الفكر حتى تتم حماية بقية أفراد الجيش وتحييد الخوارج، فقال: "كلمة حق أريد بها باطل" (١)، وقال: "كلمة عدل أريد بها جور، إنما يقولون: لا إمارة ولا بد من إمارة بر أو فاجر" (٢) والذي يتضح أن تفنيد علي ﷺ لشعارهم كان في أرض المعركة - صفين - ولم يكن هناك مواجهه كلامية أو نقاش مع الخوارج، وكانت هذه خطوة أولى تلتها خطوات، فبعد ما وصل الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ إلى الكوفة وصلته الأخبار بأن الخوارج لم يدخلوها معه، وإنما تجهوا نحو قرية حروراء التي تقع على بعد ميلين من الكوفة (٣) (١٤ كلم)، وقد استجاب لهم قرابة أربعة وعشرين ألفاً من أهل العراق ممن تأثروا بفكرهم (٤).

ويبدو أن معظم من تقبل هذا الفكر هم من جيل الشباب الذين لم يخالطوا أصحاب رسول الله ﷺ في المدينة، وإنما انضموا إلى الجيوش الإسلامية متأخرين من قبائل عربية جاءت من بوادي الجزيرة العربية وغيرها، فسارع الخليفة علي ﷺ إلى

(١) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٢: ٢٨٨.

(٢) الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ١٧٧؛ البري، "الجوهرة في نسب النبي ( وأصحابه العشرة"، ١: ١٨٣.

(٣) ياقوت، "معجم البلدان"، ٢: ٢٤٥.

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٠: ١٥٧؛ أحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري، "الأخبار الطوال". تحقيق: عبدالمعمر عامر، (ط١)، دار إحياء الكتب العربي، ١٠: ٢٥٧؛ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١)، دار السعادة، ١٣٩٤هـ)، ١: ٣١٨.

تحصين المجتمع من خطر هذا الفكر الذي صار ينتشر بشكل متسارع بين الناس، وكخطوة أولى بأشْر عملية التحذير بنفسه عندما جمع الناس في دار الإمارة بالكوفة، وأمسك بالقرآن الكريم وخاطبه قائلاً: "أيها المصحف، حدث الناس!!" مما أثار استغراب المجتمعين! فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه؟ إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ فقال: "أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله عز وجل، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء: ٣٥] فامة النبي محمد ﷺ أعظم دماً وحرمةً من امرأة ورجل" (١).

وهنا يشير ﷺ إلى شعار الخوارج - لا حكم إلا لله - ثم حذرهم بما سمعه من رسول الله ﷺ "إن فرقة تخرج عند اختلاف الناس تقتلهم أقرب الطائفتين بالحق، علامتهم رجل فيهم يده كئدي المرأة" (٢). وقال لهم: "يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد حدثنا بأقوام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون فيه أبداً، حتى يرجع السهم على فوقه، وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسود مخدج اليد، إحدى يديه كئدي المرأة، لها حلمة كحلمة ئدي المرأة، حوله سبع

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٨٦؛ علي بن الحسن بن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو العمروي، (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢٩: ١٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، ٧: ٥٥٨؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروا حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١.

هلبات (١)... (٢).

ويبدو أن هذه التحذيرات أتت بنتائج إيجابية، فمن كان لديه شكوك في منهج الخوارج زال هذا الشك، ومن كانت لديه نية في الخروج معهم تراجع عن ذلك، إضافة إلى أن جزءاً ممن اتبع الخوارج تراجعوا عن مواقفهم بعد أن اتضح لهم خطأ منهجهم (٣).

**الأسلوب الثاني: الحوار والمناقشات الفكرية:** وتم هذا في اتجاهين الأول مباشرة الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ الحوار مع الخوارج بنفسه، وكان يهدف من وراء ذلك السماع منهم مباشرة، وأن يسمعوا منه مباشرة، لاسيما وأنه يدرك أن معظم أتباع الخوارج مغرر بهم وسيعودون إليه، وذكر ذلك لأتباعه عندما تخوفوا انفصالهم بعد صفين، وكان قد جعل عبدالله بن عباس ﷺ يراقب تحركاتهم (٤)، فلما علم باجتماعهم خرج إليهم الخليفة علي ﷺ، ودار حوار بينه وبينهم حول قرار وقف القتال في صفين والتحكيم (٥)، فكان هذا الحوار إيجابياً بعض الشيء إذ تراجعوا عن

(١) الهلبات هي: شعرات أو خصلات من شعر، والهلبي: الشعر يقال هلبيت الفرس إذا أنت أخذت شعر ذنبه، والهلبي هو الشعر الخشن، ويقال: رجل أهلبي وامرأة هلباء. عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "غريب الحديث". تحقيق: عبدالله الجبوري، (ط ١)، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ)، ٢: ٦٠٤؛ المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي، (ط ١)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٦٩.

(٢) الإمام أحمد، "المسند"، ١: ٨٨.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٣١١.

(٤) فقيهي، "خلافة علي بن أبي طالب"، ١: ٣٣٥.

(٥) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٦٦.

قرار انعزالهم فدخلوا معه الكوفة، ولكن نوايا بعضهم لم تكن صادقة فالأخبار تصله بخلاف ما تم الاتفاق عليه من الدخول في الطاعة وعدم الخروج عليه<sup>(١)</sup>، فصعد المنبر ووضح سياسته معهم بالألا يتم منعهم من الصلاة معه، وأن يمنحهم نصيبهم من الفيء ما كانوا في صفه، وألا يقاتلهم حتى يقاتلوه<sup>(٢)</sup>.

**الأسلوب الثاني: الحوار مع الخوارج من خلال البعثات التي يُرسلها الخليفة**  
علي بن أبي طالب عليه السلام وهذا جاء على فترات متقطعة فقد أرسل إليهم عند انعزالهم في حروراء عبدالله بن عباس عليه السلام، وذلك قبل أن يتواصل معهم مباشرة، والذي يظهر أن بعثة عبدالله بن عباس عليه السلام هذه استكشافية أكثر من كونها حوارية، فهو يريد منه معرفة توجهاتهم السياسية والعقدية، ومعرفة أعدادهم وقراءة أفكارهم، ولاشك أن ابن عباس يمثل السلطة السياسية لعلي عليه السلام فهو من أبرز رجالاته ومستشاريه، ثم كانت بعثته الثانية بعد عودتهم إلى الكوفة على إثر حوارهم مع الخليفة علي عليه السلام، فقد ثاروا ضده بزعمهم أن علي عليه السلام تاب من خطيئة التحكيم<sup>(٣)</sup>، فصاروا يجتمعون في أحيائهم ويُكونون مجموعات كبيرة وصلت إلى ستة آلاف<sup>(٤)</sup>، فجاءت مبادرة ابن عباس عليه السلام التي عرضها على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالذهاب إليهم والحوار معهم فوافق بعد تردد خوفاً عليه منهم<sup>(٥)</sup>، فلما وصل إليهم استوضح منهم سبب نقتهم على علي عليه السلام وعلى من معه من الصحابة من المهاجرين والأنصار عليهم السلام؟ وكان عبدالله

(١) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، ٧: ٥٥٦.

(٢) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، ٧: ٥٥٦؛ البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٢:

٣٥٥؛ الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، ٧: ٥٥٦.

(٤) الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین"، ٢: ١٦٤.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٠، ص ٢٥٧.

بن عباس ﷺ يريد من أول وهلة أن يوجه لهم رسالة واضحة مفادها أن هؤلاء الذين خالفتموهم في الدين والسياسة واستنقصتم أفعالهم إنما هم تتلمذوا في الدين والسياسة علي يد رسول الله ﷺ الخلفاء من بعده، فالمخالفة هنا للصحابة ﷺ وأهل السابقة ليست كالمخالفة لغيرهم، فذكرو له أن سبب انتقادهم ومخالفتهم ثلاثة أمور قال: ما هن؟ فذكروا له أنه حكم الرجال في أمر الله، والله تعالى في كتابه يقول: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]، وأنه قاتل في صفين فلم يسب ولم يغنم، فهل الذين قاتلهم كفاراً أم مؤمنين؟ وأنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين؟ فرد على جميع هذه التساؤلات التي لديهم من القرآن والسنة (١)، وخرج من عندهم وقد تراجع منهم ألفان عن مواقفهم السابقة (٢)، وهو ما يحسب للسياسة السلمية التي اتبعها الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ، لأن الفكرة لدى اتباع الخوارج في أول ظهور لهم غير واضحة، والشعارات التي يطلقونها براقية وجذابة، فبواكير أي فكر يحتاج إلى ترويض وتمعن من الأتباع قبل الإتيان، لاسيما إن كان هناك زعماء على هرم السلطة، ولهم وزنهم الديني والسياسي والاجتماعي، وتمت مخالفتهم فهي فكرة غير صائبة، فيغيب مقصد أصحاب الفتن والأفكار عن عوام الناس فيتبعونهم،

- (١) تفاصيل هذا الحوار عند الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق الصنعاني"، ١٠: ١٥٧؛ أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ)، ٧: ٤٨٠؛ يوسف بن عبد الله، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ)، ٢: ٩٦٢.
- (٢) يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم العمري. (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ)، ١: ٥٢٤؛ عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم". تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ)، ٥: ١٢٥.

ولهذا أراد الخليفة علي عليه السلام أن يستمر في هذه السياسة حتى تتضح الرؤية لكافة أتباع الخوارج، فقام بإرسال عبدالله بن عباس عليه السلام مرة أخرى، بعد فشل الحكّمين - أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما - بعد أن جاءته الأخبار بقيام الخوارج بتشكيل كيانهم السياسي وإعلانهم البيعة لعبدالله بن وهب الراسبي <sup>(١)</sup> أميراً عليهم <sup>(٢)</sup>، وقيامهم بقطع الطريق وسفك الدماء وتعرضهم للآمنين <sup>(٣)</sup>، وقتلهم للصحابي عبدالله بن خباب رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>، فخرج عبدالله بن عباس رضي الله عنه إليهم حتى توسط

(١) هو عبد الله بن وهب الراسبي: من بني راسب بن مالك الأزدي، شهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ثم كان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حروبه، ولما وقع التحكيم صار من زعماء الخوارج وأميراً عليهم، وقد كان كثير العبادة حتى لقب بذي الثنات، وذلك لكثرة سجوده حيث صار في يديه وركبتيه كنفنات البعير، وقد قتل مع الخوارج في معركة النهروان. محمد بن الحسن بن دريد، "الاشتقاق". تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط١)، بيروت: دار الجليل، (١٤١١هـ)، ص ٥١٥؛ علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني، "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر)، ٧: ٢.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٧٥.

(٣) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "المعارف". تحقيق: ثروت عكاشة. (ط٢)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٢م)، ص ٣١٧، الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٧٩.

(٤) هو عبدالله بن خباب بن الأرت من بني سعد بن زيد مناة، ويقال: إنه مولى أم أثمار بنت سباع الخزاعية؛ ولد في حياة الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان موصوفاً بالخير والصلاح والفضل، وتعرض له الخوارج وقتلوه سنة ٣٨هـ/، وقدموا زوجته فبقروا بطنها وكانت حاملاً فقتلوها. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ٢٤٢؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٢هـ)، ١: ٥٧٠.



جيشهم فخشى ابن الكواء<sup>(١)</sup> أحد زعماء الخوارج أن يؤثر ابن عباس على اتباعهم، ونصح بعدم الاستماع إليه إلا أن بعضهم رفض هذه الفكرة وطالب بمحاورته<sup>(٢)</sup>، وقالوا إن جاءنا بحق نعرفه لنتبعه، وإن جاء بباطل لنبكتنه ولنردنه إلى صاحبه، فمكث ابن عباس بينهم ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> يحاورهم، فأثر فيهم تأثيراً بالغاً وجاءت النتائج ايجابية للغاية إذ رجع أربعة آلاف إلى طاعة علي وبعضهم من رؤسائهم بما فيهم ابن الكواء<sup>(٤)</sup>.

وقيل وقعة النهروان<sup>(٥)</sup> مع الخوارج (٣٨ هـ / ٦٥٨ م) أراد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ أن يستكمل سياسة السلم مع الخوارج، ويتفادى الصدام العسكري معهم،

(١) هو ابن الكواء: عبد الله بن أوفى، ويقال عبد الله بن عمرو بن النعمان اليشكري، شهد صفين مع الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ، وانحاز إلى الخوارج، ثم تحلى عنهم بعد مناظرة عبدالله بن عباس ﷺ، ووفد على معاوية ﷺ بعد توليه الخلافة. ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ١٢: ٣٤، كمال الدين عمر بن أحمد ابن العديم، "بغية الطلب في تاريخ حلب"، تحقيق: سهيل زكار. (دار الفكر). ١٠: ٤٦٩٢.

(٢) المواضعة هي إما الموافقة أو المتاركة بعد المناظرة. محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: مصطفى الحجازي وآخرين، (دار الهداية، ١٩٨٤م)، ٢٢: ٣٤٣.

(٣) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ٢: ١٦٥؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٣١١.

(٤) أحمد بن علي الموصلي، "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١)، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ)، ١: ٣٦٧.

(٥) مدينة في العراق تقع على نهر النهروان شرقي بغداد، كانت فيها معركة الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ مع الخوارج سنة ٣٨ هـ / ٦٥٨ م. محمد بن إبراهيم، "المسالك والممالك". (ط١)، هولندا، مطبعة بريل، مدينة ليدن، هولندا، ١٩٣٧م)، ص ٦٣.

فبعث من معسكره في النخيلة<sup>(١)</sup> أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه في محاولة إقناعهم التخلي عن سياستهم، ومعتقدهم الفكري، والمذهبي<sup>(٢)</sup>، ولكنهم أظهروا تصلبًا في الرأي وعدم استجابة وامتنعوا عن الرجوع عن معتقدهم الديني وموقفهم السياسي<sup>(٣)</sup>، ثم أرسل إليهم البراء بن عازب رضي الله عنه، فمكث بينهم ثلاثة يدعوهم إلى التخلي عن أفكارهم السياسية، والعقدية، ويأمرهم بالعودة إلى طاعة ولي الأمر<sup>(٤)</sup>، ثم اتبع ذلك بإرسال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه الذي طالبهم بتسليم قتلة عبدالله بن خباب رضي الله عنه حتى يتم القصاص منهم، ويتم تفادي الصدام العسكري فرفضوا طلبه، وكان هناك حدة في النقاش<sup>(٥)</sup>؛ فكان هذا آخر الحلول السلمية التي استخدمها الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قبيل وقعة النهروان، وقد أشارت الروايات إلى نتائج هذه السياسة، إذ تركت شكوكاً لدى بعض رؤساء الخوارج كفروة بن نوفل الأشجعي<sup>(٦)</sup> الذي قال

(١) النخيلة: تصغير نخلة، وهو موضع قرب الكوفة على بعد ٥، ٣ كلم، وكانت ملتقى تجمع أهل العراق لأي أمر هام، فإن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أراد أن يخطب في أهل الكوفة والعراق خرج إلى هذه النخيلة فيخطب فيهم. محمد بن عبد الله الحميري، "الروض المعطار في خير الأقطار". تحقيق: إحسان عباس، (ط٢)، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠م)، ص ٥٧٦.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٨٣؛ ابن الأثير، "الكامل في التاريخ"، ٢: ٦٩٣.  
 (٣) الضالع، منال عبدالله (دكتور)، "محاولات الإصلاح زمن الفتنة في أواخر خلافة عثمان بن عفان (وتداعياتها)". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، ١٤٣٨هـ)، ص ٢٠٣.  
 (٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٨: ٣٠٩؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١: ٥٢٨.  
 (٥) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٨٣؛ ابن الأثير، "الكامل في التاريخ"، ٢: ٦٩٣.  
 (٦) هو فروة بن نوفل الأشجعي، أحد رؤوس الخوارج في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنه

لأتباعه: "والله ما أدري على أي شيء نقاتل علياً! لا أرى إلا أن أنصرف حتى تنفذ لي بصيرتي في قتاله أو اتباعه"، فانصرف في خمسمائة فارس من أتباعه<sup>(١)</sup>، كما خرجت فرقة منهم وتفرقوا في الكوفة، واستأمن مئة رجل من أبي أيوب الأنصاري ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولهذا يمكن الحكم على السياسة السلمية للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ بالنجاح التام، فقد استطاع إقناع ما بين عشرين إلى إحدى وعشرين ألفاً من أصل أربعة وعشرين ألفاً من الخوارج في تخليهم عن توجهاتهم السياسية والفكرية والعقدية، أو تحييد جزء منهم، فلم يواجهه في معركة النهروان سوى ألفين وثمانمائة من الخوارج<sup>(٣)</sup>.

**وفي خلافة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-** كان نشاط الخوارج محدوداً وبعيداً عن عاصمة الدولة الأموية دمشق، فالكوفة شهدت نشاطاً سياسياً لهم في أول خلافته بعد صلحه مع الحسن بن علي -رضي الله عنهما- فواجههم عسكرياً

اعتزل أصحابه قبل وقعة النهروان، ثم خرج على الخليفة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- في أول خلافته فقتل في معركته مع جيش الكوفة. أحمد بن علي ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٨: ٢٦٦.

(١) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٨٦؛ ابن الجوزي، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، ٥: ١٣٤.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٨٦. (يشير أبو حنيفة الدينوري إلى أن من استأمن تحت الراية قرابة ألف رجل، وأن من بقي مع أميرهم عبدالله بن وهب الراسي أقل من أربعة آلاف) أبو حنيفة الدينوري، "الأخبار الطوال"، ص ٢١٠.

(٣) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٨٦؛ ابن الجوزي، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، ٥: ١٣٤.

بأهل الكوفة<sup>(١)</sup>، ويبدو أنه هذا ما جعل حركة الخوارج تخف حدتها بسبب الاستقرار السياسي للدولة الإسلامية أثناء خلافة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- إلا أن فرقة منهم حاولت أن تظهر على مسرح الأحداث في الكوفة بقيادة المستورد بن علفة<sup>(٢)</sup> الذي بايعه الخوارج أميراً عليهم، وكانوا يتحركون سراً، فعلم بهم الوالي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من خلال استخباراته، فألقى القبض عليهم وأودعهم السجن، والذي يظهر أن معاوية رضي الله عنه استحسّن صنيعه هذا، فإنه قام بعزل الوالي الذي جاء بعد المغيرة رضي الله عنه لفشله في كبح جماح النشاط السياسي في الكوفة<sup>(٣)</sup>، وفي البصرة خرج بعض زعماء الخوارج معارضين حكم بني أمية فاستأذن واليها زياد بن أبيه من الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن يقاتلهم فرفض واتبع سياسة السلم معهم، فأمره بنفيهم إلى مصر، فقام زياد بالقبض عليهم ورحلهم إلى مصر، وكانوا قريباً من المئة وثلاثين رجلاً<sup>(٤)</sup>، ويبدو أن سياسة النفي قد نجحت مع الخوارج فإنهم لما اختلطوا بأهل مصر تراجعوا عن أفكارهم، واندمجوا بالمجتمع المصري دون أن يكون لهم تأثير، أو نزعة سياسية فيما بعد.

وعندما حمل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في مكة راية المعارضة للحكم الأموي بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لحق به الخوارج وصاروا في صفة، فأوسع لهم المجال

(١) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ١٦٦؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٨: ٢٤.

(٢) هو المستورد بن علفة بن الفريش التميمي من تميم الرباب أحد زعماء الخوارج في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قتله قيس بن معقل الرياحي في خلافة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- البلاذري، "أنساب الأشراف"، ١١: ٢٧٤.

(٣) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٣١٢.

(٤) أحمد بن علي المقرئ، "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٣: ١٩٣.

للدخول تحت إمارته، ولم يناقشهم في اتجاههم العقدي، ويبدو أنه في أول الأمر لم ينظر إلى الخوارج كفرقة سياسية ومذهبية خارجة على الدولة الإسلامية، وهي نظرة عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة ﷺ الذين كانوا يصلون خلف نجدة الحروري<sup>(١)</sup>، ويتحدثون إليهم ويفتوهم كما كان يفعل عبدالله بن عباس<sup>(٢)</sup>، ولما حاور الخوارج ابن الزبير -رضي الله عنهما- حول الخليفة عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup> ترحم عليه ووصفه بحسن السيرة والعدل فأنكروا ذلك عليه، وأعلنوا العصيان والخروج من مكة، فتركهم ولم يعترض طريقهم<sup>(٣)</sup>.

### القسم الثاني: المواجهة العسكرية للصحابة ﷺ مع الخوارج

اتصف الخوارج بالشدة في حروبهم العسكرية رغم قلة أعدادهم مقارنة بأعداد جيوش الدول التي لاحقتهم وتصدت لهم، ويعود هذا إلى أن الخوارج يقاتلون عن عقيدة . بغض النظر عن صحة المعتقد وبطلانه . طلباً وبحثاً عن الشهادة فيما

(١) هو نجدة بن عامر الحنفي تنسب إليه فرقة النجدات من الخوارج، وذلك أنه اختلف مع نافع بن الأزرق أحد زعماء الخوارج في بعض الأحكام، فبايعه أصحابه بالإمارة، وأسس فرقة التي تعرف بالنجدات، وكان لحق بعبدالله بن الزبير وقاتل معه الأمويين، ثم خرج من مكة فاختلف عليه أصحابه وقتلوه، وقيل أن الذي قتله جيش ابن الزبير -رضي الله عنهما-. البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٥: ٣٣٨؛ طاهر بن محمد الأسفراييني، "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ص ٥٢.

(٢) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد. (ط١، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٢٤٧.

(٣) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٥٦٦؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٨: ٢٦٣.

يعتقدون<sup>(١)</sup>، بينما تقاتل الجيوش النظامية لإظهار قوة الدولة وبسط الأمن ونشر السلام، وهذا ما تعين على الخلفاء والولاة الحذر الشديد عند المواجهة والدقة في اختيار القادة الأكفاء، مع الأخذ بعين الاعتبار انتقاء أفراد الجيش في حروبهم مع الخوارج، وقد كانت أول المواجهات العسكرية في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام، فبعد النجاح الذي حققته سياسته السلمية، وتسوية الخلافات السياسية والفكرية مع بعضهم، بقيت فرقة من الخوارج عُرفت فيما بعد بالحرورية لانتحازهم من قرية حروراء مركزاً لكيانهم السياسي والمذهبي، فقرر الخليفة علي عليه السلام مطاوتهم دون تحرك عسكري أملاً في عودتهم إلى الطاعة، ما لم يسفكوا دمًا أو يروعوا آمنًا أو يقطعوا السبيل<sup>(٢)</sup>، ولكن الأسلوب السياسي للخوارج تطور بانتقالهم من مرحلة السلم إلى الصدام العسكري فنقضوا العهد الذي بينهم وبين علي عليه السلام وتعدوا على الصحابي عبدالله بن خباب عليه السلام فقتلوه، وسفكوا الدماء وعاثوا في الأرض الفساد، وقتلوا الحارث بن مرة العبدي<sup>(٣)</sup>، رسول أمير المؤمنين إليهم، ويبدو أن انتقال الخوارج من السلم إلى الصدام العسكري في مسيرتهم السياسية هو نابع من طابع فكري عدواني تميزوا به، وهو ظاهرة لعموم الخوارج، ناتج عن قصور في نظرهم السياسية على الرغم من استقلالهم واتخاذ لهم إمارة في أول أمرهم، ولهذا نجد علي عليه السلام عندما عزم على التحرك عسكرياً ضدهم طالبهم أولاً بالقصاص من قتلة عبدالله بن خباب عليه السلام والحارث بن مرة العبدي، وغيرهم ممن اعتدوا عليهم، فقالوا له: "وكيف نقيدك وكلنا قتله! قال: أوكلكم قتله؟

(١) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٣٢٠.

(٢) فقيهي، "خلافة علي بن أبي طالب"، ١: ٣٤٧.

(٣) الحارث بن مرة العبدي، قاد المعارك في بلاد السند ومكران. الخطيب البغدادي، "تاريخ

بغداد"، ٢: ٣٣١.

قالوا: نعم" وأردفوا قائلين: "وكلنا نستحل دماءهم ودماءكم"<sup>(١)</sup>، وهذا مؤشر خطير عانت منه الأمة الإسلامية على مر العصر في مسألة استحلال الدماء عند الخوارج منذ ظهورهم، واتخذوا ذلك عقيدة لهم يدافعون عنها<sup>(٢)</sup>؛ وهذا ما جعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يتحرك ضدهم عسكرياً في معركة النهروان (٣٨هـ/٦٥٨م) مدعوماً بدلائل ووعود نبوية رواها بنفسه، وحدث بها جيشه فمن ذلك قوله لهم: "لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلوا عن العمل"<sup>(٣)</sup>. وكان يحدثهم بحديث سمعه من رسول الله ﷺ: "إن ناساً من أمي يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية علامتهم رجل مخدج اليد"<sup>(٤)</sup>. وقال لهم: "إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلائن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل" سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"<sup>(٥)</sup>.

- (١) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٧: ٥٥٤؛ الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٨٣.
- (٢) الملطبي، "التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع"، ص ٥٣؛ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (ط ١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٦٤١٦هـ)، ١٠: ٣٩٢.
- (٣) محمد بن فتوح الحميدي، "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: علي حسن البواب. (ط ٢)، بيروت: دار بن حزم، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٧٠.
- (٤) سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي"، تحقيق: محمد التركي، (ط ١)، القاهرة: دار الهجرة، ١٤١٩هـ). ١: ١٣٨.
- (٥) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١١٣.

إضافة إلى أن المناطق التي سيطر عليها الخوارج قد شهدت انعدام للأمن، وهي مناطق واقعة تحت نفوذ حكم الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام مباشرة، ومن مسؤولية الحفاظ على الأمن ورد الحقوق إلى أصحابها، وقد وجد هذا التحرك العسكري دعماً وموافقة مباشرة من الصحابة عليهم السلام الذين كانوا معه، فعسكر بجيشه قبالة جيش الخوارج في منطقة النهروان، ودارت معركة حاسمة غير متكافئة يوم التاسع من شهر صفر سنة ثمان وثلاثين من الهجرة<sup>(١)</sup>، الموافق يوم السابع عشر من يوليو من عام ثمان وخمسين وستمئة من الميلاد؛ وانتهت المعركة بمقتل زعماء الخوارج ورؤسائهم، والحد من عنفوان ثورتهم وحركتهم السياسية<sup>(٢)</sup>، ثم عاودوا نشاطهم العسكري في العام نفسه في منطقة الدسكرة<sup>(٣)</sup> بخراسان فهزمتهم جيش الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام، وثاروا مرة ثالثة من العام نفسه بمنطقة ماسبذان<sup>(٤)</sup> وبجرجرايا<sup>(٥)</sup> بالعراق انتهت كلها بهزائم الخوارج

(١) البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٢: ٣٦٢.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٨٧؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٧: ٣٢٠.

(٣) الدسكرة هي: مدينة من مدن العراق القديمة، وكان بها قصور ملوك للفرس غربي بغداد. الحسن بن أحمد المهلب العيزي، "المسالك والممالك". (ط١، جدة: دار التكوين، ٢٠٠٦م)، ص١١٥؛ حسين مؤنس (دكتور). "أطلس تاريخ العالم الإسلامي". (ط٢، القاهرة، ١٤٢٨هـ)، ص٦١.

(٤) ماسبذان هي: مدينة من مدن إقليم فارس متعددة القرى، وقد فتحت هذه المدينة في خلافة عمر بن الخطاب عليه السلام. أحمد بن إسحاق يعقوبي، "البلدان" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ص٧٣. وتقع هذه المدينة حالياً في إيران شمال غربي الأهواز على الحدود مع العراق. مؤنس، "أطلس تاريخ العالم الإسلامي"، ص٦٢.

(٥) جرجرايا هي: أحد مدن العراق في أسفل نهر النهروان بين العاصمة بغداد وواسط وتعرف بمدينة النهروان الأسفل، "اليعقوبي، البلدان"، ص١٥٨؛ مؤنس، "أطلس تاريخ العالم الإسلامي".



المتوالية (١).

ولما بُويع معاوية بن أبي سفيان ﷺ بالخلافة بعد تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - له في الكوفة (٤١هـ / ٦٦١م) (٢) ظهر الخوارج معلنين رفض خلافتهم، ونشطوا ضده عسكرياً، فلم يتبع معهم سياسة الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ القائمة على اللين والسلم السياسي حتى انتفاء الشبه، ولكنه باشر معهم القوة والشدة منذ البداية، لمبادرتهم بإنشاء وتشكيل قوة عسكرية مسلحة، وإعلانهم الحرب، فللخوارج حكمهم المسبق على الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ بوجوب قتاله كمنهج وعقيدة منذ وقعة صفين، لذا حاربهم واستخدم معهم أسلوب الشدة كردة فعل على عقيدتهم وسياستهم المعروفة تجاهه، ولعل الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ مُتبع للسياسة الأخيرة للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ في حربه مع الخوارج لعلمه بحرصه على دماء المسلمين واطلاعه على أخبارهم من رسول الله ﷺ؛ إضافة إلى أن سياسة أمير المؤمنين معاوية ﷺ كانت تقوم على مجابهة التكتلات العسكرية الظاهرة، ولهذا سارع بتجهيز جيش من أهل الشام للقضاء على فروة بن نوفل الأشجعي (٣) قائد الخوارج في منطقة الدسكرة، وكما سبقت الإشارة إلى أن قتال الخوارج يحتاج إلى قمرس وشجاعة وصبر وخبرة في التعامل معهم، وانتقاء للقادة والجنود المقاتل لهم، فإن

الإسلامي"، ص ٦١.

(١) البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٢: ٤٨١؛ ابن الأثير، "الكامل في التاريخ"، ٢: ٧٢١.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ١٦٣.

(٣) هو فروة بن نوفل الأشجعي، أحد رؤوس الخوارج في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ ولكنه اعتزل أصحابه قبل وقعة النهروان، ثم خرج على الخليفة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - في أول خلافته فقتل في معركته مع جيش الكوفة. ابن حجر، "تهذيب التهذيب"،

٨: ٢٦٦.

هذه الشروط لم تكن متوفرة لدى جيش الشام الذي فشل في أداء مهمته وتلقى هزيمة من الخوارج بالرغم من عدم وجود معركة متكافئة بين الطرفين، إلا أن شدة الخوارج وقوة بأسهم على قلة عددهم ألحقوا الهزيمة بجيش الشام المنظم، مما جعل الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ينتخب جيشاً آخر من أهل الكوفة كان متمرساً على قتال الخوارج وشارك في معركة النهروان مع الخليفة علي رضي الله عنه فنجح في القضاء على خطرهم والحد من حركتهم<sup>(١)</sup>.

وفي شهر شعبان من سنة ثلاث وأربعون من الهجرة، الموافق لنوفمبر من سنة ثلاث وستون وستمائة من الميلاد، شكل أحد زعماء الخوارج وهو المستورد بن علفة، فرقة سرية في منطقة الحيرة<sup>(٢)</sup> بالعراق، ويبدو أن الحس الأمني كان على درجة عالية من اليقظة في تلك الفترة، فالأخبار كانت تصل إلى والي الكوفة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بشكل دوري عن هذه التحركات ويتم رصدها، فسعى إلى القضاء على هذه الفرقة في مهدها قبل أن تظهر على مسرح الأحداث، إذ اجتمع برؤساء وزعماء أهل الكوفة وحثهم من إيواء أحد من الخوارج، أو التعاون معهم، ثم بدأ بتقصي الأخبار عنهم وتتبع أماكنهم، وحين تم التضييق عليهم خرج المستورد بن علفة بأصحابه من الحيرة خفية متجهين إلى المدائن<sup>(٣)</sup>، فنزلوا في منطقة .....

(١) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ١٦٦.

(٢) الحيرة هي: منطقة زراعية واسعة جنوبي بغداد على شط الفرات، وسميت الحيرة لأن الملك تبعاً الأكبر لما قصد خراسان ترك ضعفة جنده بذلك الموضع، وقال لهم حيروا به أي أقيموا به، وهي مساكن ملوك العرب في الجاهلية. ياقوت، "معجم البلدان"، ٢: ٣٢٨.

(٣) المدائن هي: سبع مدائن متقاربة في العهد الأخير للدولة الساسانية على شطي نهر دجلة، وهي طيسفون، أسبانبر، درزبندان، بلاش آباد، ماخوزا، وهذه متجاورة ومتراصة مع بعضها وتقع شرقي دجلة، أما وية أردشير - وهي بمرسير - ورومکان - وهي سلوقية - فعلى

بهرسير<sup>(١)</sup>، وكانت أخبارهم تصل إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تبعاً، فأمر معقل بن قيس الرياحي<sup>(٢)</sup> - أحد القادة البارزين في صفوف جيش الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أن ينتخب من جيش الكوفة ثلاثة آلاف، ويختارهم من شيعة الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>؛ وسبب ذلك أن شيعة علي رضي الله عنه يحملون روح الانتقام من الخوارج فهم خرجوا موتورون بعلي رضي الله عنه، إضافة إلى حروبهم السابقة مع الخوارج منحتم تجارب معهم في طرق وأساليب الحرب معهم<sup>(٤)</sup>.

وقد أمر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه معقل بن قيس بالمسير إلى المدائن وزوده

- الجانب الغربي من دجلة، والعاصمة الإدارية لها طيسفون. ياقوت، "معجم البلدان"، ٥: ٧٥؛ زكريا بن محمد القزويني، "آثار البلاد وأخبار العباد". (بيروت: دار صادر)، ص ٤٥٣.
- (١) بهرسير هي: مدينة من المدائن السبع التي سميت بها المدائن، ويقال بهرسير الرومقان، وهي معربة من ده أردشير، ويقال معربة من به أردشير، ومعناها خير مدينة، وتسمى المدائن الغربية، والمدينة الدنيا من المدائن، وتبعد عن بغداد مسافة ٢٥ ميلاً. ياقوت، "معجم البلدان"، ١: ٥١٥.
- (٢) هو معقل بن قيس الرياحي من بني رباح بن يربوع التميمي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، أحد رجالات الكوفة، وهو الذي وفد على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح مدينة تستر من قبل عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقد صار من قادة الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفين، ثم صاحب شرطته، قتل على يد الخوارج سنة ٤٢ هـ / ٦٦٦ م، في العراق. ابن حجر، "الإصابة في معرفة الصحابة"، ٦: ٢٤١.
- (٣) وهي استراتيجية عسكرية بدأها الخليفة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- وطبقها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لسببين: - الأول أن شيعة علي رضي الله عنه لهم خبرة في حروبهم مع الخوارج. والثاني: للعداء الظاهر بين الطرفين بسبب قتل الخوارج للخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- (٤) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ١٩٣.

بالمعلومات الواردة إليه عنهم، حيث إن والي المدائن سماك بن عبيد العبسي (١) قد منعهم من العبور إلى مدينة طيسفون (٢)، وهذا يعني حتمية المواجهة العسكرية بين الطرفين، إلا أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد وجه معقل بن قيس بأن يبدأ بنصحهم أولاً، ودعوتهم إلى التوبة إلى الله والدخول في جماعة المسلمين، فإن رفضوا ذلك فعليه بملاحقتهم والتصييق عليهم بالألأ يدعهم يستقرون في مدينة من المدن، لخشيته أن يكون لهم تأثير على الناس فيكثر أتباعهم (٣)، فخرج معقل من الكوفة وحث السير متوجهاً إلى المدائن وقدم الطلائع تتبع أثرهم، وكان والي البصرة عبدالله بن عامر، قد سمع بهم فوجه إليهم شريك بن الأعور (٤) مع ثلاثة آلاف من جيش البصرة وأمره بالمسير إليهم ومنعهم من محاولة دخول أراض البصرة مع الإذن له بمساعدة جيش الكوفة في القضاء على خطرهم إذا تطلب الأمر (٥)، إن هذا الاستنفار خلف هذه

- (١) هو سماك بن عبيد العبسي، صحابي، أحد قادة فتح همدان، والديلم، وفد على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن وفد الكوفة. علي بن عمر الدارقطني، "المؤتلف والمختلف". تحقيق: موفق بن عبدالله. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٢٤٠.
- (٢) طيسفون أو كتسفون هي: المقر السياسي لحكم الدولة الفارسية، أكبر مدن المدائن السبع في العهد الأخير للدولة الساسانية، وبها إيوان كسرى العظيم وتقع إلى الجانب الشرقي من دجلة مقابل مدينة بخرسير، وتسمى المدينة العتيقة. الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٥٥.
- (٣) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ١٩٠.
- (٤) هو شريك بن الأعور (الحارث) الحارثي، شاعر مقدم من أهل البصرة، وفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم صار مع الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فشهد معه وقعة صفين، ثم بايع الخليفة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- ووفد عليه بدمشق؛ توفي بالكوفة سنة ٦٠هـ / ٦٨٠م. ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ٧٣: ١٦٦.
- (٥) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ١٩٣.

الفئة القليلة من الخوارج، والإصرار على القضاء عليهم يبين لنا مدى حرص الدولة في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ على استتباب الأمن، واستقرار الدولة، وعدم السماح للخوارج بتسييس حركتهم، ومنعها من نشر دعوتهم والحد من خطورة أفكارهم.

سار معقل بن قيس حتى لحق بالخوارج في منطقة المذر (١)، فطلب منهم الرجوع عن خروجهم على الدولة، وناشدهم العودة إلى الطاعة والدخول في الجماعة، ولما رفضوا ذلك قاتلهم بالتعاون مع والي المدائن، وبدعم من جيش البصرة، فقضى على خطرهم، وقُتل قائدهم المستورد بن علفة (٢)، فكان القضاء على هذه الفئة هو إيذاناً بانكماش حركات الخوارج في العراق والمشرق الإسلامي عموماً طيلة خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وحتى مطلع إمارة عبدالله بن الزبير ﷺ.

**وفي عهد إمارة عبدالله بن الزبير ﷺ (٦٤هـ / ٦٨٤م - ٧٤هـ / ٦٩٢م) (٣)**

تنوعت سياسته مع الخوارج بين السلم والحرب، ففي بعض الفترات سلك معهم الطرق السلمية، وترك لهم الحرية في الحج، والاختلاط بالناس في مكة، وحين اختلفت وجهات النظر بين الطرفين حول الخليفة عثمان بن عفان ﷺ رفضوا إمارته، وخروجوا من مكة (٤)، فتنقلوا بين بعض البلدان في نجد، والعراق، والمشرق الإسلامي، وتفرقوا فرقاً يعادي بعضهم بعضاً، وكانت فرقة الأزارقة (٥) بقيادة .....

(١) خليفة بن خياط، "تاريخ خليفة بن خياط"، ص ٢٥٧.

(٢) البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٥: ١٧٠؛ الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ١٩٨.

(٣) خليفة بن خياط، "تاريخ خليفة بن خياط"، ص ٢٥٧، ٢٦٩.

(٤) خليفة بن خياط، "تاريخ خليفة بن خياط"، ص ٢٥٣.

(٥) تنتسب إلى نافع بن الأزرق وهم أشد الخوارج بطشاً وأكثرهم عدداً في زمنهم، وقد انشق من هذه الفرقة فرق متعددة. عبد القاهر بن طاهر البغدادي. "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة

نافع بن الأزرق<sup>(١)</sup> قد لحقوا بالعراق وفارس، ثم صاروا يشكلون خطراً على أمن تلك المناطق، واشتدت شوكتهم على أهل البصرة، فكانت الحرب سيجالاً بين الطرفين، راح ضحيتها بعض قادة جيش البصرة<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر أن القيادة في البصرة غير مستقرة وضعيفة، إضافة إلى اشتعال الخلافات بين القبائل العربية ربيعة والأزد وتميم<sup>(٣)</sup>، مما منح الخوارج فرصة لتنظيم صفوفهم وتشكيل كيانهم السياسي تحت إمارة نافع بن الأزرق، فوصلت أخبارهم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الذي سارع بتعيين الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة<sup>(٤)</sup> والياً على البصرة<sup>(٥)</sup>، .....

الناجية". (ط ٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م)، ص ٦٢؛ العواجي، "الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها"، ص ٢٠١.

(١) هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، تنسب إليه فرقة الأزارقة من الخوارج، كان مع نجدة بن عامر فاختلف معه فافترقا، فجمع اتباعه في البصرة ثم انتقل إلى الأهواز فكثر جيشه وشكل خطراً على الأمن، وخافه الناس، لأنه شرع لأتباعه جواز قتل الأطفال، فلم يسلم منه حد، حتى قتل في حربه مع المهلب بن أبي صفرة سنة ٦٦هـ / ٦٨٦م. البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٧: ١٤٣.

(٢) أحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري، "الأخبار الطوال"، تحقيق: عبد المنعم عامر، (ط ١)، دار إحياء الكتب العربي، ص ٢٧٠.

(٣) الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي القرشي، من خطباء قريش، ولاة عبدالله بن الزبير رضي الله عنه البصرة سنة ٦٥هـ / ٦٨٥م، فكانت له جهود إصلاح الخلاف بين القبائل العربية، وبسط الأمن في البصرة، وطرد الخوارج الأزارقة منها، ثم عزل عنها سنة ٦٦هـ / ٦٨٦م، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥: ٢٨.

(٤) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٥٢٧.

(٥) البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٥: ٤٠٠.

وعين المهلب بن أبي صفرة<sup>(١)</sup> والياً على خراسان<sup>(٢)</sup>، وقد صار جيش الخوارج قريباً من البصرة عازمين على دخولها، الأمر الذي أفرغ الناس لعلمهم بشدة الخوارج، ومسارعتهم في سفك الدماء، فاستشار الحارث بن عبدالله رجالات البصرة، فأشاروا عليه بأن يتولى المهلب بن أبي صفرة قتالهم، فعُين المهلب أميراً عاماً على الجيش، ووضع الخطط العسكرية لقتالهم، لأنهم ذلك الوقت كانوا أكثر قدرة على إدارة الحروب العسكرية، ولكن المهلب بن أبي صفرة استطاع أن يتغلب عليهم وقام بقتل أميرهم نافع بن الأزرق وبعض زعمائهم<sup>(٣)</sup>، مما جعلهم يتفرقون في بلاد فارس<sup>(٤)</sup> وكرمان<sup>(٥)</sup> وأصبهان<sup>(٦)</sup> إلا أن الخوارج الأزارقة استطاعوا أن يجمعوا فلولهم سنة ٦٨هـ

(١) هو المهلب بن أبي صفرة (ظالم) بن سراق العتكي الأزدي، عينه عبدالله بن الزبير على خراسان فاشتهر بحربه مع الخوارج، ثم صار من كبار قادة الدولة الأموية وصارت له ولاية خراسان فبسط الأمن فيها، وكانت له فيها فتوح، توفي في مرو الروذ سنة ٨٣هـ / ٧٠٢م. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ٩٣.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٦١٥.

(٣) أبو حنيفة الدينوري، "الأخبار الطوال"، ص ٢٧٥. الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٦٢٠.

(٤) إقليم فارس هو: إقليم واسع يحده جنوباً الخليج العربي، وشرقاً إقليم كرمان، ويمتد شمالاً إلى حدود خراسان، وغرباً خوزستان وأصبهان، الأصبخري، المسالك والممالك، ص ٩٦. وإقليم فارس الآن هو المحافظة الإيرانية الواقعة جنوب البلاد. كي لسترنج، "بلدان الخلافة الشرقية". ترجمة: كوركيس عواد، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ص ٣٢٥.

(٥) إقليم كرمان هو: الإقليم الذي يلي فارس من جهة الغرب ويمتد شمالاً حتى خراسان وشرقاً مكران. الأصبخري، "المسالك والممالك"، ص ٩٦. وكرمان حالياً محافظة من محافظات شرق إيران. لسترنج، "بلدان الخلافة الشرقية"، ص ٣٣٨.

(٦) أصبهان هي: مدينة مشهورة ويطلق مسمى المدينة على عموم الإقليم. وهي الآن مدينة

/ ٦٨٧م) تحت إمرة الزبير بن الماحوز<sup>(١)</sup> ودخلوا المدائن وارتكبوا فيها أبشع الجرائم<sup>(٢)</sup>، وشكلوا تهديداً لمصعب بن الزبير<sup>(٣)</sup> والي العراق من قبل أخيه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، فاستطاع طردهم من العراق بجيش الكوفة التي كانت تحت ولاية عبدالله بن الحارث، فسارت الأزارقة إلى أصبهان فهزموهم واليها على أبواب المدينة، وقتل أميرهم الزبير بن الماحوز، إلا أن الخوارج استمروا في تشكيل كياناتهم السياسية وتهديد الأمن والسلم في بلاد العراق وفارس وكرمان وأصبهان بعد مبايعتهم لقطري بن الفجاءة<sup>(٤)</sup>، فاستدعى مصعب بن الزبير المهلب بن أبي صفرة فولاه حرب الخوارج، فكانت الحرب

- أصفهان جنوب طهران. ج. ود سورديل، "معجم الإسلام التاريخي"، ترجمة: الحكيم وآخرون. (ط ١، لبنان: الدار اللبنانية للنشر، ٢٠٠٩م)، ص ١٢١.
- (١) هو الزبير بن الماحوز التميمي من زعماء الخوارج الأزارقة استلم قيادة بعد مقتل أخيه عبيدالله بن الماحوز، فحاول دخول البصرة ولكن جيش مصعب بن الزبير تصدى له فقتل سنة ٦٨هـ / ٦٨٨م. البلاذري، "أنساب الأشراف"، ٧: ١٥٣.
- (٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٦: ١٢١.
- (٣) هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، موصوف بالشجاعة والخطابة والكرم، تولى ولاية البصرة والكوفة لأخيه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، فدعى له بالخلافة، قتل على يد الخليفة عبدالملك بن مروان سنة ٧٢هـ / ٦٩١م. الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٥: ١٢٨.
- (٤) هو قطري (جعونة) بن الفجاءة بن مازن بن يزيد المازني، آلت إليه زعامة الخوارج الأزارقة، وكان يُسلم عليه بالخلافة، حارب جيوش الدولة الأموية، حتى قتل سنة ٧٨هـ / ٦٩٧م. أحمد بن محمد بن خلكان، "وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٧١م)، ٤: ٩٣.



بين الطرفين مستمرة طيلة إمارة عبدالله بن الزبير ﷺ (١).  
ومن خلال تتبع الأحداث فإن الخوارج حاولوا استغلال ضعف السلطة في بلاد العراق، والمشرق الإسلامي في بعض الفترات، إضافة إلى ما حصل من النزاع الدائر بين بعض القبائل العربية والقيادات السياسية، فحاولوا إقامة دولة لهم ولكنهم واجهوا حرباً ضروساً من ولاة العراق وبدعم مباشر من عبدالله بن الزبير ﷺ بسبب ارتكابهم الجرائم وترويعهم للناس، وهذا ما يبين أن اتجاه ابن الزبير -رضي الله عنهما- في حربه مع خوارج المشرق إنما هو ناتج عن خطرهم الدائم الذي يهدد المسلمين ويقوض الأمن والسلم في تلك المناطق، بخلاف اتجاهه السلمي مع الخوارج النجدات (٢) الذين بسطوا نفوذهم على اليمامة (٣).



- (١) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٦١٥.  
(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٦١٥.  
(٣) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٥: ٦١٥؛ عبدالله بن حسين الشريف (دكتور). "الخوارج النجدات وأثرهم السياسي في العصر الأموي"، جمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون، مؤتمر المنامة السابع، أبريل ٢٠٠٦م، ص ١٠٣.

## الختامة

وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص النتائج والتوصيات فيما يلي:

- سلطت هذه الدراسة الضوء على اتجاهات الصحابة رضي الله عنهم في تعاملهم مع الخوارج، من منطلق إسلامي يستمد تعاليمه تجاه هذه الفئة من الهدى النبوي الشريف.

- تتبعت هذه الدراسة المنهج السلمي للخليفين عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- عندما سلكوا مبدأ الحوار مع الخوارج، وفضلوا النقاش الفكري على الصدام العسكري.

- كشفت الدراسة السلوك الفردي والجماعي للخوارج القائم على التآليب على الدولة، فكان للخليفين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- جهودهما في محاولة وأد هذه الفكر من خلال مباشرة النقاش والحوار معهم، وهذا ما سلكه الصحابي عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أيام إمارته في مكة.

- اتضح من هذه الدراسة أن كل صحابي من الصحابة رضي الله عنهم الذين يمثلون أدوارهم الرسمية في الدولة، يقدمون الحلول السلمية على الحسم العسكري.

- تبين في هذا البحث أن الحوار الفكري، والنقاش العقدي مع الخوارج كان له أثر تاريخي في تراجع الكثير منهم عن مواقفهم السياسية واعتقاداتهم المذهبية.

- كشف البحث حرص الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه على انتقاء ذوي الهيئات والمكانة العلمية من الصحابة رضي الله عنهم، لمحاورة الخوارج، فكان لهذا أثره الكبير عليهم.

- اتضح مدى قدرة الخوارج على التأثير الفكري في أوساط مجتمعاتهم، والدور الكبير الذي بذله الصحابة ﷺ في الحد من نشاط هذا الفكر بدليل تراجع أعداد كبيرة من أتباعهم قبل وقعة صفين.

- اتضح أن الحسم العسكري ضد الخوارج لم يُستخدم إلا بعد أن استنفذت الطرق السلمية، وكان هناك مسوغات للحرب رأى الصحابة ﷺ حتميتها.

- تبين أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ اتجه مباشرة إلى الحسم العسكري ضد الخوارج بعد أن شكلوا خطراً وشيكاً على أمن الدولة، بتشكيلهم قوة عسكرية معلنة الحرب.

- إن الحرب مع الخوارج من أشد الحروب العسكرية، التي شنتها جيوش الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء، علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وإمارة عبدالله بن الزبير ﷺ.

### التوصيات:

١- يوصي الباحث بدراسة عامة لأساليب الصحابة ﷺ، والتابعين على مستوى الأفراد في التصدي لأفكار الخوارج، ودراستها دراسة تاريخية.

٢- يوصي الباحث بدراسة، وتحليل الخطط العسكرية للجيش الإسلامي في حربه مع الخوارج.

٣- يوصي الباحث بدراسة منهج الخليفة عمر بن عبدالعزيز في تعامله مع الخوارج.

٤- يوصي الباحث بدراسة أساليب الخلفاء من بني أمية، ونظرائهم من العباسيين في مواجهة الخوارج.

٥- يوصي الباحث بالدراسات البيئية التي تخدم مجالي التاريخ الإسلامي والفرق.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة. "التاريخ الكبير؛ تاريخ ابن أبي خيثمة"، تحقيق: صلاح فتحي. (ط١، القاهرة: مكتبة الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ).
- ٢- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ٣- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ٤- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني. "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ٥- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني. "الكامل في التاريخ"، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).
- ٦- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
- ٧- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م).
- ٨- ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد. "بغية الطلب في تاريخ حلب"، تحقيق: سهيل زكار. (دار الفكر).
- ٩- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: محمد رشاد. (ط١، الرياض: جامعة محمد بن سعود

- الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- ١١- ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ١٢- ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ١٣- ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي).
- ١٤- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ( تاريخ ابن خلدون )"، تحقيق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤٠٨هـ).
- ١٥- ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧١م).
- ١٦- ابن دريد، محمد بن الحسن. "الاشتقاق"، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).
- ١٧- ابن شبة، عمر بن شبة. "تاريخ المدينة"، تحقيق: فهم شلتوت. (جدة، ١٣٩٩هـ).
- ١٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
- ١٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "الإنباه على قبائل الرواة"، تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- ٢٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "جامع بيان العلم وفضله"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، ١٤١٤هـ).
- ٢١- ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو العمروي. (دار

- الفكر، ١٤١٥هـ).
- ٢٢- ابن قانع، عبد الباقي البغدادي. "معجم الصحابة"، تحقيق: صلاح سالم المصري. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغراء الأثرية، ١٤١٨هـ).
- ٢٣- ابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم. "المعارف"، تحقيق: ثروت عكاشة. (ط٢، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م).
- ٢٤- ابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم. "غريب الحديث"، تحقيق: عبدالله الجبوري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).
- ٢٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. "البداية والنهاية"، تحقيق: علي شيري. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ).
- ٢٦- أبو حنيفة الدينوري، أحمد بن داود. "الأخبار الطوال"، تحقيق: عبد المنعم عامر. (ط١، دار إحياء الكتب العربي).
- ٢٧- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي"، تحقيق: محمد التركي. (ط١، القاهرة: دار الهجرة، ١٤١٩هـ).
- ٢٨- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي. "مسند أبي يعلى"، تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).
- ٢٩- الأسفراييني، طاهر بن محمد. "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين"، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
- ٣٠- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١، دار السعادة، ١٣٩٤هـ).
- ٣١- الأصبخري، محمد بن إبراهيم. "المسالك والممالك". (ط١، مطبعة بريل، مدينة ليدن، هولندا، ١٩٣٧م).
- ٣٢- أمين، أحمد أمين. "فجر الإسلام". (ط١٠، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م).

- ٣٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، جدة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ٣٤- البري، محمد بن أبي بكر التلمساني. "الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة". (ط١، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ).
- ٣٥- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).
- ٣٦- البلاذري، أحمد بن يحيى. "جمل من أنساب الأشراف"، تحقيق: سهيل زكار. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).
- ٣٧- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- ٣٨- الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- ٣٩- الحموي، ياقوت بن عبدالله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- ٤٠- الحميدي، الزبير بن عبدالله. "مسند الحميدي"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٤١- الحميدي، محمد بن فتوح. "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم"، تحقيق: علي حسن البواب. (ط٢، بيروت: دار بن حزم، ١٤٢٣هـ).
- ٤٢- الحميري، محمد بن عبد الله. "الروض المعطار في خبر الأقطار"، تحقق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠م).
- ٤٣- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد"، تحقيق: بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
- ٤٤- خليفة بن خياط، العصفري. "طبقات خليفة بن خياط"، تحقيق: سهيل زكار. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

- ٤٥- الدارقطني، علي بن عمر. "المؤتلف والمختلف"، تحقيق: موفق بن عبدالله. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- ٤٦- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة محققين. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- ٤٧- الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس"، تحقيق: مصطفى الحجازي وآخرين. (دار الهداية، ١٩٨٤م).
- ٤٨- سعيد بن منصور، سعيد الجوزجاني. "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ).
- ٤٩- الشاطبي، إبراهيم موسى. "الاعتصام"، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، ١٤٢٩هـ).
- ٥٠- الشريف، عبدالله بن حسين (دكتور). "الخوارج النجدات وأثرهم السياسي في العصر الأموي"، جمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون، مؤتمر المنامة السابع، أبريل ٢٠٠٦م.
- ٥١- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم. "الملل والنحل". (سورية: مؤسسة الحلبي).
- ٥٢- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند أحمد بن حنبل"، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ٥٣- الشيخ، ناصر بن علي. "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام". (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- ٥٤- شيخو، لويس. "النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية". (ط٢، بيروت: دار المشرق، ١٩٨٩م).
- ٥٥- الضالع، منال عبدالله (دكتور). "محاولات الإصلاح زمن الفتنة في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وتداعياتها". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، ١٤٣٨هـ).
- ٥٦- الطبراني، سليمان بن أحمد. "الأحاديث الطوال"، تحقيق: حمدي عبدالمجيد



- السلفي. (ط ٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ).
- ٥٧- الطبري، محمد بن جرير. "تاريخ الرسل والملوك". (ط ٢، بيروت: دار التراث العربي، ١٣٨٧هـ).
- ٥٨- عبدالرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- ٥٩- العزيزي، الحسن بن أحمد المهلي. "المسالك والممالك". (ط ١، جدة: دار التكوين، ٢٠٠٦م).
- ٦٠- العمري، أكرم ضياء (دكتور). "عصر الخلافة الراشدة". (ط ١، مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ).
- ٦١- العواجي، غالب بن علي (دكتور). "الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها". (ط ٢، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٣هـ).
- ٦٢- الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ"، تحقيق: أكرم العمري. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).
- ٦٣- فقيهي، عبدالحמיד بن علي (دكتور). "خلافة علي بن أبي طالب ﷺ". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ).
- ٦٤- القزويني، زكريا بن محمد. "آثار البلاد وأخبار العباد". (بيروت: دار صادر).
- ٦٥- الكندي، محمد بن يوسف. "كتاب الولاة وكتاب القضاة"، تحقيق: محمد حسن وأحمد المزيدي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ٦٦- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. "الكامل في اللغة والأدب"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ).
- ٦٧- مسلم، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٦٨- المقرئ، أحمد بن علي. "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

- ٦٩- الملطي، محمد بن أحمد. "التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع"، تحقيق: محمد زاهد الكوثري. (مصر: المكتبة الأزهرية).
- ٧٠- مؤنس، حسين (دكتور). "أطلس تاريخ العالم الإسلامي". (ط٢، القاهرة، ١٤٢٨هـ).
- ٧١- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"، تحقيق: سيد كسروا حسن. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٧٢- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- ٧٣- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق. "البلدان". (ط١، بيروت: دار اكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

## bibliography

- 1- Ibn Abi Khaythamah, Ahmed bin Abi Khaythamah. "al-tārīkh al-kabīr ‘ Tārīkh Ibn Abī Khaythamah", edited by: Salah Fathi. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Hadeeth Library, 1427 AH).
- 2- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār", edited by: Kamal Yusef Al-Hout. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).
- 3- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar", edited by: Taher Ahmed and Mahmoud Al-Tanahi. (1st edition, Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1399 AH).
- 4- Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam Al-Shaibani. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar", investigated by: Ali Moawad and Adel Al-Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
- 5- Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam Al-Shaibani. "Al-Kamil fī Al-Tarikh", edited by: Omar Abdel Salam Tadmurri. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH).
- 6- Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "al-muntazim fī Tārīkh al-mulūk wa-al-umam", edited by: Muhammad Atta and Mustafa Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH).
- 7- Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Talbīs Iblīs". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 2001 AD).
- 8- Ibn Al-Adim, Kamal Al-Din Omar bin Ahmed. "Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab", investigation: Suhail Zakkār. (Dar Al-Fikr).
- 9- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū‘ al-Fatāwá", edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH).
- 10- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī‘ah al-qadarīyah", edited by: Muhammad Rashad. (1st edition, Riyadh: Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH).
- 11- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah", investigated by: Adel Abdel Mawjoud and Ali Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
- 12- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Tahdhīb al-Tahdhīb" (1st edition,

- India: Systematic Encyclopedia, 1326 AH).
- 13- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. "al-faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-nihāl". (Cairo: Al-Khanji Library).
  - 14- Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad. "Dīwān al-mubtada' wa-al-khabar fī Tārīkh al-'Arab wa-al-Barbar wa-man 'āsarahum min dhawī al-sha'n al-akbar (Tārīkh Ibn Khaldūn)", edited by: Khalil Shehadeh. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr 1408 AH).
  - 15- Ibn Khalkan, Ahmed bin Muhammad. "wafayāt al-a'yān, w'nba' abnā' al-Zamān". Investigation: Ihsan Abbas. (1st edition, Beirut: Dar Sader, 1971 AD).
  - 16- Ibn Duraid, Muhammad bin Al-Hasan. "al-ishtiqaq", investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1411 AH).
  - 17- Ibn Shibah, Omar bin Shibah. "Tārīkh al-Madīnah", investigation: Fahim Shaltout. (Jeddah, 1399 AH).
  - 18- Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. "al-Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb", investigated by: Ali Muhammad Al-Bajjawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH).
  - 19- Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. "al'nbaḥ 'alā qabā'il al-ruwāh", investigated by: Ibrahim Al-Abiyari. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405 AH).
  - 20- Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. "Jāmi' bayān al-'Ilm wa-faḍlihi", edited by: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Bin Al-Jawzi, 1414 AH).
  - 21- Ibn Asakir, Ali bin Al-Hassan. "Tārīkh Dimashq", edited by: Amr Al-Amrawi. (Dar Al-Fikr, 1415 AH).
  - 22- Ibn Qani', Abd al-Baqi al-Baghdadi. "Mu'jam al-ṣaḥābah", edited by: Salah Salem Al-Misrati. (1st edition, Medina: Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1418 AH).
  - 23- Ibn Qutaybah Al-Dinuri, Abdullah bin Muslim. "al-Ma'ārif", investigated by: Tharwat Okasha. (2nd ed., Cairo: Egyptian General Book Authority, 1992).
  - 24- Ibn Qutaybah Al-Dinuri, Abdullah bin Muslim. "Gharīb al-ḥadīth", investigated by: Abdullah Al-Jubouri. (1st edition, Baghdad: Al-Ani Press, 1397 AH).
  - 25- Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurashi. "al-Bidāyah wa-al-nihāyah", investigation: Ali Sheri. (1st edition, Arab Heritage Revival House, 1408 AH).
  - 26- Abu Hanifa Al-Dinuri, Ahmed bin Daoud. "al-akhbār al-ṭiwāl", investigation: Abdel Moneim Amer. (1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi).

- 27- Abu Dawood Al-Tayalisi, Suleiman bin Daoud. "Musnad Abu Dawud al-Tayalisi", edited by: Muhammad al-Turki. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hijra, 1419 AH).
- 28- Abu Ya'la, Ahmed bin Ali Al-Mawsili. "Musnad Abu Ya'la", edited by: Hussein Salim Asad. (1st edition, Dar Al-Ma'moun Heritage, 1404 AH).
- 29- Al-Asfaraini, Taher bin Muhammad. "al-Tabṣīr fī al-Dīn wa-tamyīz al-firqah al-nājiyah 'an al-firaq al-hālikīn", edited by: Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH).
- 30- Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmed bin Abdullah. "Hilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā'". (1st edition, Dar Al-Saada, 1394 AH).
- 31- Al-Astakhri, Muhammad bin Ibrahim. "al-masālik wa-al-mamālik". (1st ed., Brill Press, Leiden, Netherlands, 1937).
- 32- Amin, Ahmed Amin. "Fajr al-Islām". (10th edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1969 AD).
- 33- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari", edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasser. (1st edition, Jeddah: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- 34- Al-Bari, Muhammad bin Abi Bakr Al-Tilmisani. "al-Jawharah fī nasab al-Nabī ﷺ wa-aṣḥābuhu al-'asharah". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Rifai, 1403 AH).
- 35- Al-Baghdadi, Abdul Qahir bin Taher. "al-firaq bayna al-firaq wa-bayān al-firqah al-nājiyah". (2nd ed., Beirut: New Horizons House, 1977 AD).
- 36- Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya. "Jamal min ansāb al-ashrāf", edited by: Suhail Zakkar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1417 AH).
- 37- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Al-Sunan Al-Kubra", edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH).
- 38- Al-Haakim, Mohammed bin Abdullah. "al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn", edited by: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).
- 39- Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah. "Mu'jam al-buldān". (2nd ed., Beirut: Dar Sader, 1995).
- 40- Al-Humaidi, Al-Zubayr bin Abdullah. "Musnad Al-Humaidi", edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- 41- Al-Humaidi, Muhammad bin Fattouh. "al-jam' bayna al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim", edited by: Ali Hassan Al-

- Bawab. (2nd edition, Beirut: Dar Bin Hazm, 1423 AH).
- 42- Al-Himyari, Muhammad bin Abdullah. "Al-Rawd Al-Ma'tar fi Khabar Al-Aqtar", verified by: Ihsan Abbas. (2nd ed., Beirut: Nasser Culture Foundation, 1980).
- 43- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali. "Tārīkh Baghdād", edited by: Bashar Awad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH).
- 44- Khalifa bin Khayyat, Al-Asafari. "Ṭabaqāt Khalīfah ibn Khayyāt", investigated by: Suhail Zakkar. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH).
- 45- Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "al-Mu'talif wālmkhtlf", investigated by: Muwaffaq bin Abdullah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1406 AH).
- 46- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyar A'lām al-nubalā'", investigation: a group of investigators. (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH).
- 47- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "Tāj al-'arūs", investigated by: Mustafa Al-Hejazi and others. (Dar Al-Hidaya, 1984 AD).
- 48- Saeed bin Mansour, Saeed Al-Jawzjani. "Sunan Sa'īd ibn Mansūr", edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami. (1st edition, India: Al-Dar Al-Salafiyya, 1403 AH).
- 49- Al-Shatibi, Ibrahim Musa. "al-I'tisām", investigation: Hisham bin Ismail Al-Sinni. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Bin Al-Jawzi, 1429 AH).
- 50- Al-Sharif, Abdullah bin Hussein (Doctor). "al-Khawārij alnjdāt wa-atharuhum al-siyāsī fī al-'aṣr al-Umawī", Society of History and Antiquities in the Gulf Cooperation Council States, Seventh Manama Conference, April 2006.
- 51- Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul Karim. "al-milal wa-al-niḥal". (Syria: Al-Halabi Foundation).
- 52- Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad Ahmad Ibn Hanbal", edited by: Mr. Abu Al-Maati Al-Nouri. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH).
- 53- Sheikh, Nasser bin Ali. "The doctrine of the People of Sunnah and Jamaa'ah regarding the companions." (3rd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).
- 54- Sheikho, Louis. "Christianity and its etiquette among the Arabs of pre-Islamic times." (Arabic). (2nd ed., Beirut: Dar Al-Mashreq, 1989).
- 55- Al Dhalea, Manal Abdullah (Doctor). "muḥāwalāt al-iṣlāḥ zaman al-fitnah fī awākhir khilāfat 'Uthmān ibn 'Affān □ wa-

- tadā'iyātuhā". (Unpublished doctoral dissertation, King Abdulaziz University, College of Arts and Human Sciences, Department of History, 1438 AH).
- 56- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "al-aḥādīth al-Ṭiwwāl", investigated by: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Mosul: Al-Zahra Library, 1404 AH).
- 57- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk". (2nd ed., Beirut: Dar Al-Turath Al-Arabi, 1387 AH).
- 58- Abdul Razzaq Al Sanaani, Abdul Razzaq Bin Hammam. "Al-Musannaf", edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).
- 59- Al-Azizi, Al-Hassan bin Ahmed Al-Muhallabi. "al-masālik wa-al-mamālik". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Takween, 2006 AD).
- 60- Al-Omari, Akram Diaa (Doctor). "'aṣr al-khilāfah al-rāshidah". (1st edition, Obeikan Library, 1416 AH).
- 61- Al-Awaji, Ghaleb bin Ali (Doctor). "al-Khawārij tārikhuhum w'arā'hm al-i'tiqādiyah wa-mawqif al-Islām minhā". (2nd ed., Jeddah: Al-Asriyah Al-Dhahabi Library, 1423 AH).
- 62- Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan. "al-Ma'rifah wa-al-tārīkh", investigated by: Akram Al-Omari. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1401 AH).
- 63- Faqeehi, Abdul Hamid bin Ali (Doctor). "khilāfat 'Alī ibn Abī Ṭālib □". (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1427 AH).
- 64- Al-Qazwini, Zakaria bin Muhammad. "Āthār al-bilād wa-akhbār al-'ibād". (Beirut: Dar Sader).
- 65- Al-Kindi, Muhammad bin Yusuf. "Kitāb al-wulāh wa-kuttāb al-Quḍāh", edited by: Muhammad Hassan and Ahmed Al-Mazidi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
- 66- Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas Muhammad bin Yazid. "al-kāmīl fī al-lughah wa-al-adab", edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (3rd edition, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1417 AH).
- 67- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "Ṣaḥīḥ Muslim", edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).
- 68- Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali. "al-mawā'iz wa-al-i'tibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).
- 69- Al-Malti, Muhammad bin Ahmed. "al-Tanbīh wa-al-radd 'alā ahl al-ahwā' wa-al-bida'", edited by: Muhammad Zahid Al-Kawthari. (Egypt: Al-Azhar Library).

- 70- Munis, Hussein (Dr.). "Aṭlas Tārīkh al-‘ālam al-Islāmī". (2nd edition, Cairo, 1428 AH).
- 71- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "al-Maqṣad al-‘Alī fi Zawā’id Abī Ya‘lá al-Mawṣilī", edited by: Sayyed Kasroa Hassan. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- 72- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).
- 73- Al-Yaqoubi, Ahmed bin Ishaq. "al-buldān". (1st edition, Beirut: Dar Aktab Scientific, 1422 AH).





# الوسطية في المسائل الطبية من خلال سنة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة

(مسألتا العدوى والتغذية أنموذجاً)

**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the  
Prophet Muhammad, may God bless him and grant him  
peace and its contemporary effects  
(Infection and nutrition issues as a model)**

إعداد :

أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا

أستاذ الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى


Prepared by :

**Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba**

Department of Jurisprudence, College of Sharia and  
Islamic Studies, Umm Al-Qura University

Email: igmarhaba@uqu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/03/27
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-016		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يهدفُ البحثُ إلى دراسة بعض المسائل المتعلقة بالفقه الطبي؛ ليبيّن المنهج الوسطي فيها بدلالة ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، وقد ذكرت ما يترتب على الوسطية من آثارٍ حميدةٍ، مع التطرق إلى مسالك الإفراط والتفريط في هذه المسائل وما لهما من آثارٍ سلبية على المجتمع.


محاولة من الباحث في تسليط الضوء على أهمية المنهج الوسطي في المسائل المدروسة، وتبنيها على أن ما سواها من مسائل الفقه الطبي ستكون على غرارها، بغية أن يُسهّم البحث - بإذن الله تعالى - في رفع الجهل عن منهج الوسطية الذي جاء به النبي ﷺ.

واتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي؛ باستقراء جزئيات مسائل الفقه الطبي التي جاءت في السنة النبوية محل الدراسة؛ بجمع الأحاديث وبيان أقوال العلماء في مسائل البحث، ثم المنهج التحليلي للخروج بالمنهج الوسطي، وبيان آثاره المعاصرة.

وقد تمّ البحث بدراسة مسألتين من مسائل الفقه الطبي؛ مسألة العدوى، ومسألة التغذية، وقد تم بيان المنهج الوسطي فيهما وآثاره المعاصرة.

وأوصى الباحث بضرورة الكتابة عن المنهج الوسطي من خلال مسائل الفقه الطبي وغيرها، والتركيز على المسائل التي تخصّ شريحة كبيرة من أفراد المجتمع لاتباع نمط صحيح سليم يساهم في رفاهية المجتمع وفق المنهج الإسلامي المعتدل.

**الكلمات المفتاحية:** (الوسطية الفقه الطبي العدوى - التغذية - الشيع).



The research aims to study some issues related to medical jurisprudence, to show the moderate approach in terms of what the Sunnah came from the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, and I have mentioned the benign effects of moderation, with extremism to the paths of excess and negligence in these issues and their negative effects on society. An attempt by the researcher to highlight the importance of the moderate approach in the studied issues, and to indicate that other issues of medical jurisprudence will be similar to them, in order to contribute to the research - God willing - in lifting ignorance of the moderate approach brought by the Prophet, may God bless him and grant him peace. In his study, the researcher followed the inductive analytical approach, by extrapolating the parts of the issues of medical jurisprudence that came in the Sunnah of the Prophet under study, by collecting hadiths and explaining the statements of scholars on research issues, then the analytical approach to come up with the moderate approach, and explaining its contemporary effects. The research was conducted by studying two issues of medical jurisprudence, the issue of infection and the issue of nutrition, and the intermediate approach was explained in them and its contemporary effects. The researcher recommended the need to write about the moderate approach through issues of medical jurisprudence and others, and to focus on issues that concern a large segment of society members to follow a correct and sound pattern that contributes to the welfare of society according to the moderate Islamic approach.

**Key words:** (Moderation - medical jurisprudence - infection - nutrition - satiety).

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

قد امتن الله تعالى على هذه الأمة يجعلها أمة وسطاً فقال عز من قائل:  
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ  
شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

يقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) في الموافقات: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه"<sup>(١)</sup>.  
لذلك يتفق المسلمون على أهمية الوسطية، وأنها أمر لا بد منه لتحقيق العبودية لله تعالى، وأنها تيسر حياة الإنسان وتحقيق لعمارة الأرض.  
ومع اتفاقهم هذا فإنه قد يقع بينهم الاختلاف في بعض الممارسات، وكلّ يدعي تحقيق الوسطية في أفعاله ويرمي غيره بمخالفة الوسطية، وهذا الأمر يعوزنا إلى دراسات مستفيضة لتأصيل منهج الوسطية والرد على الممارسات الخاطئة، وتوضيح الممارسة الوسطية الصحيحة.

وهذه الدراسة محاولة لتحقيق هذا الغرض في جانب من الجوانب الفقهية، وهو

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق مشهور سلمان. (ط ١)، القاهرة: دار ابن عفا، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٢: ٢٧٩.

جانب الفقه الطبي، ومن الله أستمد العون، لبيان منهج الوسطية في بعض المسائل من الفقه الطبي<sup>(١)</sup>، من خلال سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبيان أثر ذلك في عصرنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) رحمه الله تعالى: "وكذلك العلماء: إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم -وهي سنته- لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]"<sup>(٢)</sup>.

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: كونه يتعلق بموضوع مهم ألا وهو موضوع الوسطية.  
ثانياً: البحث يتطرق لمسائل طبية لها علاقة ظاهرة بالحياة المعاصرة.  
ثالثاً: في هذا البحث بيان لضبط السنة النبوية لبعض المسائل الطبية.  
رابعاً: كون هذا البحث يصحح واقع بعض الناس فيما يتعلق بموضوع البحث.

خامساً: استكتاب هيئة التحرير في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية الباحث في هذا الموضوع.

(١) كان العزم دراسة عدد من مسائل الفقه الطبي، إلا أني بدارسة مسألتين فقط وصلت إلى الحد المتاح في الكتابة.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم". (ط ١، القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م)، ص ١٣٥.

### ❖ مشكلة البحث:

عدم وضوح المنهج الوسطي في عدد من المسائل المتعلقة بالفقه الطبي، وعدم إدراك آثار مخالفته، مما أدى إلى اضطراب واقع العديد من المسلمين وجنوح بعضهم بعيداً عن منهج الوسطية والعدل، وفي هذا البحث تجلّية منهج الوسطية في مسألتين من المسائل الطبية مع بيان آثارها المعاصرة، ليكونا نموذجاً يوضح أهمية تطبيق هذا المنهج في العديد من مسائل الفقه الطبي، ولعله أن يُسهم - بإذن الله تعالى - في رفع الجهل وعدم الفهم بمنهج الوسطية الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما يترتب على مخالفته من آثار غير حميدة.

### ❖ أهداف البحث:

- من خلال ما سبق بيانه في مشكلة البحث فإن أهدافه تتمثل في الآتي:
- أولاً: دراسة مسائل متعلقة بالفقه الطبي.
- ثانياً: تجلّية المنهج الوسطي الذي جاءت به السنة في المسائل محل الدراسة.
- ثالثاً: بيان الآثار المعاصرة المترتبة على الوسطية في المسائل محل الدراسة.

### ❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في الدراسات المتوفرة عن الوسطية، لم أجد من كتب حول الوسطية من خلال مسائل الفقه الطبي، وأقرب ما وجدته لدراستي هذه:

أولاً: رسالة الماجستير بعنوان "مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي" من إعداد الطالب فوزي غلاب، وإشراف الدكتور برهان النفاقي، مقدمة إلى المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة في تونس، عام ٢٠١٠م.

قسم الباحث دراسته إلى مدخل تمهيدي ذكر فيه المقاصد العامة والوسطية في التشريع الإسلامي، ثم عقد الفصل الأول لتأصيل الوسطية وبيان حقيقتها، وفي الفصل الثاني بيّن أثر مقصد الوسطية في الأحكام الشرعية وفي الاجتهاد وفي الفتوى وفي الأدلة الشرعية، مع بيان أثر الوسطية في الكليات الشرعية والقواعد الفقهية.

وهي دراسة مقاصدية ذكر الباحث فيها أمثلةً متعددةً لمسائل فقهية حقق من

خلالها ما يريد إثباته، وليس في مباحث هذه الدراسة أو مطالبها ما يتعلق بالمسائل الطبية.

**ثانياً:** بحث "مقصد الوسطية وأثره في ترجيح الأحكام الشرعية" من إعداد الدكتور مرفق ناجي ياسين، منشور في مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مج ٢، ٧٤، سنة ٢٠١٦م.

بيّن الباحث في المبحث الأول مفهوم مقصد الوسطية بشكل عام، وفي المبحث الثاني بيّن الوسطية في الشريعة الإسلامية في الاعتقاد وفي الأخلاق وفي الأحكام العملية، وفي المبحث الثالث بيّن أثر مقصد الوسطية في ترجيح الحكم الشرعي.

وهي دراسة مقاصدية ذكر الباحث فيها أمثلة متعددة لمسائل فقهية حقق من خلالها ما يريد إثباته، وليس في مباحث هذه الدراسة أو مطالبها ما يتعلق بالمسائل الطبية محلّ بحثي.

**ثالثاً:** أطروحة لنيل درجة الماجستير بعنوان "الوسطية في الأحاديث النبوية وأثرها في دفع الغلو (صحيح البخاري أمودجاً)" من إعداد الطالب (HEMIN KAREEM AZEEZ)، وإشراف (Assist. Prof. DR. Mohammad Nadir Ali)، مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية الأساسية، جامعة كاروك، تركيا، سنة ٢٠٢١م.

ترجم الباحث في الفصل الأول للإمام البخاري وذكر مفهوم الوسطية وضوابطها وأسباب الانحراف عنها، وفي الفصل الثاني ذكر منهج الوسطية في مناهج الحياة المختلفة في الاعتقاد وفي التكليفات الشرعية، وفي الفصل الثالث والأخير أوضح عن تحقق الوسطية عند أهل السنة والعلم والأخلاق دون الفرق الأخرى.

وهي دراسة حديثة من خلال أحاديث صحيح البخاري، وليس في فصول هذه الدراسة أو مباحثها أو مطالبها ما يتعلق بالمسائل الطبية محلّ بحثي.

**رابعاً:** بحث بعنوان: "وسطية العبادة في الإسلام واعتدالها من خلال الحديث



النبوي" من إعداد الدكتور محمد الرعود، منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات الصادرة عن جامعة آل البيت في الأردن، مج ٧، ع ٢٤، سنة ٢٠٠١م.  
 في المبحث الأول ذكر الباحث معنى الوسطية، وفي المبحث الثاني تطرق إلى الوسطية في الصلاة، وفي المبحث الذي يليه ذكر الوسطية في الدعاء والذكر، وأما المبحث الرابع فكان حول الوسطية في الخطب والدروس والعظة، ثم المبحث الخامس كان في الوسطية في الزكاة، والمبحث السادس كان حول الوسطية في الصيام، وأما المبحث السابع فكان للكلام حول الوسطية في الحج، والمبحث الثامن والأخير كان للوسطية في التعامل مع الجسد.

وهي دراسة دعوية تناولت العديد من الأمثلة للوسطية، وليس في مباحث هذه الدراسة أو مطالبها ما يتعلق بالمسائل الطبية محلّ بحثي.

كما توجد دراسات أخرى قريبة من الدراسات آفة الذكر، وكل ما وقفت عليه كانت دراسات أصولية أو عقديّة أو دعوية أو حديثية، ولم أقف على دراسة فقهية، فضلاً عن دراسة في مسائل الفقه الطبي.

وقد وردت عرضاً بعضُ المسائل في الفقه الطبي في عدد من الدراسات السابقة، لم يُقصد دراستها دراسة فقهية ولا التعمق في تناولها، وكذلك فإن موضوع العدوى قد تناوله العديد من الباحثين، ولكنني لم أقف على من تناوله بغرض بيان الوسطية في المسألة.

لذا رأيت أن في كتابتي هذه إضافة علمية تتمثل في تجلية المنهج الوسطي في بعض مسائل الفقه الطبي، مع بيان الآثار المعاصرة لهذا المنهج في المسائل محلّ الدراسة.

### توبىب البحت:

قسّمْتُ البحت إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوسطية في سنة النبي ﷺ في العدوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في العدوى.

- المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في العدوى.
- المطلب الثالث: بيان المنهج الوسطي وتطبيقه المعاصر.
- المبحث الثاني: الوسطية في سنة النبي ﷺ في التغذية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مقدار الغذاء.
- المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في مقدار الغذاء.
- المطلب الثالث: بيان المنهج الوسطي وتطبيقه المعاصر.
- الخلاصة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.

### ❖ منهج البحث:

اتبعت في دراسة موضوع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال استقراء جزئيات مسائل الفقه الطبي التي جاءت في السنة النبوية محل الدراسة؛ وكان ذلك باستقراء الأحاديث الواردة في المسألة، واستقراء أقوال العلماء.

ثم المنهج التحليلي لتحليل أقوال العلماء للخروج بالمنهج الوسطي، وبيان آثاره المعاصرة.

وليس مقصود البحث هنا في ذكر المسائل الفقهية استيعاب الأدلة والمناقشات والردود، ولكن الغرض ذكر ما يكفي لاستنباط المنهج الوسطي من خلال ما ورد في السنة النبوية من أدلة، ولم يخلُ البحث من إيراد بعض الردود على الأقوال البعيدة عن المنهج الوسطي.

## المبحث الأول: الوسطية في سنة النبي ﷺ في العدوى

إن مسألة العدوى من أهم المسائل في الفقه الطبي، والتي كان لها أثر واضح في الكتب الفقهية، حتى بحثها الفقهاء في أبواب عدة منها: من يُمنع من دخول المساجد في باب الصلاة<sup>(١)</sup>، وباب العيوب في البيع<sup>(٢)</sup>، وباب عيوب الزوجين في النكاح<sup>(٣)</sup>، وفي شروط الحضانة في باب الحضانة<sup>(٤)</sup>.

وسوف أتناول هذا المبحث في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في العدوى.

المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في العدوى.

المطلب الثالث: بيان المنهج الوسطي وتطبيقه المعاصر.

## المطلب الأول: الأحاديث الواردة في العدوى

مسألة العدوى حصل الخلاف فيها بين العلماء بناء على اختلاف ظاهر الأحاديث الواردة، وهي:  
أولاً: الأحاديث التي تدل على نفي العدوى:

(١) انظر: مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني، "مطالب أولي النهى". (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م)، ١: ٦٩٩.

(٢) انظر: محمد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل". تحقيق الدكتور محمد حجي وجماعة، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٨٨م)، ٨: ٣٦٠-٣٦١.

(٣) انظر: محمود بن أحمد العيني، "البنية شرح الهداية". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م)، ٥: ٥٨٨-٥٨٩؛ وأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية، (١٩٨٣م)، ٧: ٣٤٧.

(٤) انظر: محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٢: ٥٢٩؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٨: ٣٥٩.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا عدوى ولا صفر<sup>(١)</sup>، ولا هامة<sup>(٢)</sup>). فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرى فيجرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن أعدى الأول؟!))<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا عدوى ولا طيرة<sup>(٤)</sup>، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة))<sup>(٥)</sup>.

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة))<sup>(٦)</sup>.

(١) صفر: هو اسم الشهر المعروف، يتشاءم به بعض الناس. انظر: علي بن محمد الملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ٧: ٢٨٩٤.

(٢) الهامة: هو اسم طائر البوم المعروف، يتشاءم به بعض الناس. انظر: المصدر السابق، ٧: ٢٨٩٤.

(٣) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١م)، ٧: ١٣٨، ح ٥٧٧٠، واللفظ له؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م)، ٤: ١٧٤٣، ح ٢٢٢١.

(٤) الطيرة: ما يتشاءم به بعض الناس من الفأل الرديء. انظر: الملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٧: ٢٨٩٢.

(٥) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ١٣٥، ح ٥٧٥٣، واللفظ له؛ والنيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٤٧، ح ٢٢٢٥.

(٦) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ١٣٥، ح ٥٧٥٦، واللفظ له؛ والنيسابوري

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول<sup>(١)</sup>))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة كلها: في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا عدوى))، وهو نصّ في نفي العدوى، أي أنه لا يوجد شيء يُعدي شيئاً<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الأحاديث التي تدل على إثبات العدوى:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يوردن مُمرضٌ على مُصحّ<sup>(٤)</sup>))<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ<sup>(٦)</sup> لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح

(مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٤٦، ح ٢٢٢٤.

(١) الغول: جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلاة وتضلمهم عن الطريق. انظر: الملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٧: ٢٨٩٥.

(٢) أخرجه: النيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٤٤، ح ٢٢٢٢.

(٣) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، ٤:

٢٣٣؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق

جماعة من المحققين. (ط ١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٧-١٩٩٢م)

٢٤: ١٩٦.

(٤) الممرض: هو الذي مرضت ماشيته. والمصح هو: صاحب السليمة منها. انظر: الخطابي،

"معالم السنن" ٤: ٢٣٤.

(٥) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ١٣٨، ح ٥٧٧١، واللفظ له؛ والنيسابوري

(مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٤٣، ح ٢٢٢١.

(٦) سَرْغ هو أول الجاز وآخر الشام، وهي اليوم تُسمى المدوّرة، وهي مركز الحدود بين المملكة

وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام". الحديث، وفيه: "فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيّباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه))<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ((إنا قد بايعناك فارجع))<sup>(٣)</sup>.  
٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد))<sup>(٤)</sup>.

العربية السعودية والمملكة الهاشمية، من طريق حارة عمار.

انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢)، بيروت: دار صادر، (١٩٩٥م)، ٣: ٢١١-٢١٢؛ ومحمد بن محمد شراب، "المعالم الأثرية في السنة والسيرة". (ط١)، بيروت: دار القلم، (١٩٩١م)، ص ١٣٩.

(١) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ١٣٠، ح ٥٧٢٩، واللفظ له؛ والنيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٤٠، ح ٢٢١٩.

(٢) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ١٣٠، ح ٥٧٢٨، واللفظ له؛ والنيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٣٧، ح ٢٢١٨.

(٣) أخرجه: النيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٥٢، ح ٢٢٣١.

(٤) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح". ٧: ١٢٦، ح ٥٧٠٧، معلقاً بصيغة الجزم، واللفظ له؛

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة تدل على أن العدوى ثابتة لذلك نهي أن يورد الممرض على المصح في الحديث الأول، ونهي عن القدوم والدخول على أرض الوباء في الحديث الثاني والثالث، وأمر برجوع المجذوم كما في الحديث الرابع، وأمر بالفرار منه في الحديث الخامس.

### المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في العدوى

اختلفت مسالك العلماء في النظر في الأحاديث السابقة، وهي باختصار:

#### المسلك الأول: النسخ:

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأحاديث الدالة على إثبات العدوى منسوخة بحديث ((لا عدوى))<sup>(١)</sup>.

وأجيب هذا المسلك:

- ١- إنه لا يوجد تناهي بينهما حتى يفتقر إلى النسخ<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إنه لا يتعذر الجمع بينهما حتى نقول بالنسخ<sup>(٣)</sup>، بل تم الجمع كما سيأتي.

- 
- وأخرجه: أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، تحقيق جماعة بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٧م)، ١٥: ٤٤٩، ح ٩٧٢٢.
- والحديث صححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاها"، (١ط)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (١٩٩٥م) ٢: ٤١٤.
- (١) انظر: محمد بن علي المازري، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي النفير، (٢ط)، تونس: الدار للتونسية للنشر، (١٩٨٧-١٩٩١م)، ٣: ١٧٦.
- (٢) انظر: المصدر السابق، ٣: ١٧٦.
- (٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي". (١ط)، مصر: مؤسسة قرطبة، (١٩٩١م)، ١٤: ٣٠٧.

٣- إنه يُشترط للقول بالنسخ معرفة التأريخ مع تأخر النسخ، وهو متعذر هنا (١).

### المسلك الثاني: الترجيح بين الأحاديث:

ذهب بعض العلماء إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر:

**القول الأول:** ترجيح مدلول أدلة نفي العدوى. وهو قول منسوب لبعض السلف (٢).

ووجه الترجيح: أن الأحاديث الدالة على البعد عن أصحاب الأمراض غير صحيحة (٣).

**القول الثاني:** ترجيح مدلول أدلة إثبات العدوى. وهو قول منسوب لبعض السلف أيضاً (٤).

ووجه الترجيح: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يروي حديث ((لا عدوى)) ثم تراجع عنه وأنكره، كما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يوردن مُمرضٌ على مصح)) وأنكر أبو هريرة حديث الأول (٥) .....

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) منهم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم. انظر: علي بن خلف بن بطل، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، ٩: ٤١٠-٤١١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٩: ٤١٠.

(٤) منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبي قلابة رحمه الله. انظر: ابن بطل، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ٤١١.

(٥) أي حديث: (لا عدوى).



الحديث (١)(٢).

وأجيب مسلك الترجيح: إنه يمكن الجمع بين الأحاديث، وليس بين الأحاديث اختلاف، والجمع أولى من الترجيح (٣).  
المسلك الثالث: الجمع بين الأحاديث:

وهو مذهب جمهور أهل العلم (٤)، ولهم فيه أقوال عدة من أشهرها:  
القول الأول: العدوى كلها منفية ولا يمكن أن يتحول شيء من الأمراض إلى الغير، واختلفوا في المراد بالنهي عن ورود الممرض على المصحح والأمر بالفرار من المجذوم ونحوها من الأدلة:

- إنه لدفع ما قد يقع في نفس الشخص الذي يخالط المريض - فيما لو مرض بعد ذلك - أنه بسبب هذه المخالطة فيأثم بذلك، لأن الحقيقة أنه بمشيئة الله وقدره (٥).

(١) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ١٣٨، ح ٥٧٧١، واللفظ له؛ والنيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ١٧٤٣، ح ٢٢٢١.  
(٢) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)، ٤: ١٤١.  
(٣) انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "تأويل مختلف الحديث". (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ١٦٨؛ وابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد" ٤: ١٣٧ وما بعدها.

(٤) قال النووي: "قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان". انظر: النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، ١٤: ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٥) انظر: عبد الرحمن بن مروان الأنصاري القنازعي، "تفسير الموطأ". تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م)، ٢: ٧٦٣؛ وابن بطال،

الرد: أن منع ثبوت العدوى التي تدل عليها الأحاديث غير صحيح لأن ثبوت انتقال العدوى على الوجه الذي سبق ذكّره مشاهدٌ عياناً<sup>(١)</sup>.

- إنه لأجل ما قد يتأذى الأصحاء برائحة المجذومين<sup>(٢)</sup>.  
- إن الفرار من المجذوم يجوز أن يكون مجذوماً معيناً أمر باجتنابه لأجل كفره، وأن ترك مبايعته صلى الله عليه وسلم للمجذوم هو ترك استقدار لا لخوف العدوى<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** العدوى المثبتة في الأحاديث هي عدوى المرض بمشيئة الله وقضائه وقدره، عند مجاورة المريض ومجالسته ومؤاكلته بسبب ما ينال الصحيح من رائحة المريض أو آثاره عند تحاك الأجساد. واختلّفوا في العدوى المنفية في الأحاديث على أقوال منها:  
- هي العدوى بالشؤم<sup>(٤)</sup>.

"شرح صحيح البخاري"، ٩: ٤١١؛ ومحمد بن أحمد بن جُزّي، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية". تحقيق ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣م) ص ٧٤٢-٧٤١.

(١) انظر: الدينوري، "تأويل مختلف الحديث"، ١٦٩؛ ومحمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهّدات". تحقيق الدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٤٧٧: ٣.

(٢) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٧٦٤.

(٣) انظر: أحمد بن محمد القدوري، "التجريد". تحقيق أحمد شراج وعلي جمعة، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ٩: ٤٥٨٧-٤٥٨٨.

(٤) انظر: الدينوري، "تأويل مختلف الحديث"، ١٦٨-١٦٩.

- إنّها العدوى من قبل ذات الشيء وطبعه<sup>(١)</sup>.
- ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى بأن المرض يُعدي بطبعه ونفسه وقوته، لا بقدر الله ومشيعته وإرادته<sup>(٢)</sup>.
- وتوجد أقوال أخرى وتوجيهات متعددة ليس هنا محل سردها وتفصيلها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: بيان المنهج الوسطي وتطبيقه المعاصر

- من خلال العرض في المطلب الثاني، نجد في المسألة طرفين:
- الطرف الأول:** الاعتماد على الأسباب بما يعتقدُه أهل الجاهلية بأن المرض يُعدي بطبعه ونفسه وقوته، لا بقدر الله ومشيعته وإرادته، وهذا وقوع في الشرك وخروج عن حقيقة التوحيد، والعياذ بالله.
- الطرف الثاني:** تعطيل الأسباب بأن المرض لا يُعدي مطلقاً، فليست العدوى سبب ولا جزء سببٍ للمرض، فليست كسائر الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها، وجعل لها أسباباً أخرى تعارضها وتمانعها وتمنع اقتضاءها، وهذا تعطيل للشرع ومصالح الدنيا.

- (١) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "أعلام الحديث"، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود، (ط ١)، مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٩٨٨م، ٣: ٢١١٨، ٢١٣٩.
- (٢) انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ٧: ٣٥١.
- (٣) انظرها في مصادرِي لهذه المسألة، وقد جمع العديد منها: ليلى بنت سعيد السابر، "الهدى النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في وفد بني ثقيف". مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى ٨٣ (٢٠٢٠م): ٨٩-١٠٨.

والذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم التوسط بين القولين، وتحقيق المصلحتين وتجنب المفسدتين جميعهما، دون إفراط أو تفريط، وذلك متحقق بالآتي:

أولاً: دل حديث ((لا عدوى)) على نفي ما يعتقد أهل الجاهلية بأن المرض يُعدي بطبعه ونفسه وقوته، لا بقدر الله ومشيتته وإرادته، وفي هذا تحقيق لتوحيد الله تعالى.

ثانياً: دلت أحاديث النهي عن ورود الممرض على المصح والأمر بالفرار من المجذوم ونحوها على إثبات العدوى سبباً أو جزءاً سبباً للمرض، وأنها كسائر الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها، وجعل لها أسباباً أخرى تعارضها وتمنعها وتمنع اقتضاءها، وفي هذا إعمال للأسباب وللشرع ولمصالح الدنيا.

ففي الأحاديث تتحقق الوساطة التي فيها نفي وإثبات، نفي ما كانوا عليه من الشرك، وإثبات للأسباب، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البيهقي (ت ٤٥٨): "ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا عدوى))، وإنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يورد ممرض على مصح))"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في معنى ما سبق: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢: ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط ١، كراتشي، بيروت، دمشق، القاهرة: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء: ١٩٩١م) ١٠: ١٨٩-١٩٠.

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦): " قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان. قالوا: وطريق الجمع أن حديث: ((لا عدوى)) المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تُعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث: ((لا يورد ممرض<sup>(١)</sup> على مصح)) فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده<sup>(٢)</sup> في العادة بفعل الله تعالى وقدره. فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند<sup>(٣)</sup> ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز

(١) في المطبوع: (مرد)، وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(٢) الصواب أن يُقال: "فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر بسببه"، كما قال الإمام البيهقي في النقل المذكور أعلاه قبل هذا النقل: "وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به".

وإنكار الأسباب مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨): "ومن الناس من ينكر القوى والطبائع كما هو قول أبي الحسن ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهؤلاء المنكرون للقوى والطبائع ينكرون الأسباب أيضاً ويقولون: إن الله يفعل عندها لا بها. فيقولون: إن الله لا يُشيع بالخيز ولا يروي بالماء ولا ينبت الزرع بالماء، بل يفعل عنده لا به. وهؤلاء خالفوا الكتاب والسنة وإجماع السلف مع مخالفة صريح العقل والحس...".

ثم ساق رحمه الله ما تيسر له من الأدلة، فليُنظرها من أحب.

انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". (د). ت، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية، ٢٠٠٤م)،

٢٨٧-٢٨٨.

(٣) انظر: التعليق السابق.

مما يحصل عنده<sup>(١)</sup> الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما، هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه<sup>(٢)</sup>.

ولئن كان في واقعنا المعاصر نفي ما يعتقدُه أهل الجاهلية واضح لدى غالب المسلمين، لمنافاته توحيد الله عز وجل، إلا إنه غير واضح عند بعض الأطباء غير المسلمين، لذا فقد وُجد في عصرنا أطباء من غير المسلمين في غفلة عن أفعال الله تعالى وقدره ومشيتته وإرادته، وإيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية، فمن وقع فيه منهم يُقال له ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فمن أعدى الأول))<sup>(٣)</sup>(٤).

وفي المقابل في واقعنا المعاصر تردد البعض من المسلمين في إثبات العدوى سبباً للمرض أو جزء سببٍ، وأنه يجري عليه ما يجري على سائر الأسباب، نظراً لأن الأمر كان محل نقاش واسع عند العلماء السابقين، ولكن يُجابون بما ورد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على أن العدوى سبب كسائر الأسباب<sup>(٥)</sup>.

وكان هذا المنهج الوسطي الذي دلت عليه الأحاديث واضحاً جلياً عند أكثر أهل العلم المعاصرين، وظهر ذلك في الأبحاث العديدة التي كُتبت في الأحكام المترتبة على جائحة كورونا (كوفيد ١٩)<sup>(٦)</sup>، وفتاوى الاجتهاد الجماعي التي صدرت أخذت

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، ١٤: ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) سبق تحريجه في الحديث الأول من الأحاديث التي تدل على نفي العدوى.

(٤) انظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها"، ٢: ٦٦٠.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) ولكثرة الأبحاث في هذا الموضوع أفردت بعض المجلات العلمية أعداداً خاصة به، كما في مجلة

بالأسباب في العديد من الأحكام، كوجوب الالتزام بإجراءات العزل وغيرها، مع الدعوة إلى تقوى الله والتوكل عليه<sup>(١)</sup>.

**فالناظر في قرار هيئة كبار العلماء<sup>(٢)</sup> - مثلاً -** يجد هذه الوسطية متجلية واضحة، وهذا نص القرار:

" الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يورد ممرض على مصح)) متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)) متفق عليه. ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه

جامعة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، العدد ٨٣، وكما في مجلة الجمعية الفقهية السعودية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥١، وكما في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية العدد ٢٥.

(١) انظر أكثر تلك القرارات في: الدكتور إسماعيل غازي مرحبا، "القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٢١م).

(٢) وهو القرار رقم (٢٤٦)، بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ الموافق ١١ / ٣ / ٢٠٢٠م.

الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: **إنا قد بايعناك فارجع**) أخرجه مسلم.

ثالثاً: من خشى أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا ضرر ولا ضرار))** رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصلها ظهراً أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء قال الله تعالى: **﴿وإن يمسسك الله بضرٍ فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾** [سورة يونس: ١٠٧]، وقال سبحانه: **﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾** [سورة غافر: ٦٠]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين " (١).

فنجد في القرار تحقيق التوحيد لله عز وجل حيث دعا القرار في وقت وقوع البلاء إلى تقوى الله واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع، وما ذلك إلا انطلاقاً من نفي ما يعتقد أهل الجاهلية بأن المرض يُعدي بطبعه ونفسه وقوته.

وفي المقابل نجد أيضاً في القرار الحكم بتحريم شهود الجمعة والجماعة للمريض المصاب بالعدوى، ووجوب الالتزام بإجراءات العزل، والترخيص لمن خشى الضرر في

(١) انظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، "هيئة كبار العلماء تصدر قرارها رقم ٢٤٦ بشأن شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره" خبر على موقع وكالة الأنباء السعودية، ٢٠٢٠م "استرجعت المعلومة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من

موقع: <https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٧٠٢٨>



عدم شهود الجمعة والجماعة، وكل ذلك انطلاقاً مما دلت عليه الأحاديث من إثبات العدوى سبباً للمرض.

### المبحث الثاني: الوسطية في سنة النبي ﷺ في التغذية

اهتم علماء الطب في عصرنا الحالي بشكل لافت بصحة الفرد والمجتمع عن طريق الوقاية الصحية، وذكر أهل الاختصاص أموراً مهمة في الإجراءات الصحية الوقائية الأساسية العامة، ومنها: خدمات التغذية الصحية، لما لها من فوائد تعود على صحة وحياة الإنسان<sup>(١)</sup>.

ولا غرو فالغذاء هو الدعامة الأولى لصحة كلّ فردٍ منا، فمن الغذاء يُبنى الجسم من الدم والعضلات والعظام وكل جزء فينا، ودون الغذاء فإننا لا نستطيع القيام بأي نشاط من الأنشطة، إذ إن الغذاء هو الذي يمد الجسم بالطاقة اللازمة للقيام بالأنشطة المختلفة<sup>(٢)</sup>.

وهذا المبحث يتناول جانباً من جوانب التغذية الصحية، وبالتحديد مقدار ما يتناوله الفرد من الغذاء كما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مقدار الغذاء.

المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في مقدار الغذاء.

المطلب الثالث: بيان المنهج الوسطي وتطبيقه المعاصر.

- (١) انظر: الدكتور أحمد محمد بدح وآخرون، "الثقافة الصحية". (د. ط، الأردن: دار المسيرة. د. ت): ٢٥-٢٦؛ والدكتور أحمد شوقي الفنجرى، "الطب الوقائي في الإسلام" (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م): ١٣.
- (٢) انظر: الدكتور إبراهيم فهميم، "أنت وغذاؤك"، (د. ط، مصر: وكالة الصحافة العربية، ٢٠١٩م)، ص ٥.

## المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مقدار الغذاء

وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على هذه المسألة منها:

أولاً: الأحاديث الدالة على عدم الإكثار من الأكل وتقليله:

١- عن مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ. بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه)»<sup>(١)</sup>، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم الإكثار من الطعام والاقتصار على لقيمات قليلة لا تملأ البطن الذي هو شرّ الأوعية<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تجشأ رجل عند النبي صلى الله

(١) أي يحفظه من الضعف، ويُيقن له القوة. انظر: حسين بن محمود المظهري، "المفاتيح في شرح المصايح". جماعة بإشراف نور الدين طالب. (ط ١، الكويت: دار النوادر، ٢٠١٢م)، ٥: ٢٨٨؛ وأحمد بن حسين بن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق جماعة. (ط ١، مصر: دار الفلاح، ٢٠١٦م)، ١٥: ٥٠١.

(٢) أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد بن محمد شاكر وآخرون، (ط ٢، مصر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ٤: ٥٩٠، ح ٢٣٨٠، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ ومحمد القزويني ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ت، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ٢: ١١١١، ح ٣٣٤٩.

(٣) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق جماعة. (ط ١، بيروت ودمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٩٦م)، ٦: ٤٨٨؛ والملا قاري، "مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٨: ٣٢٥١.

عليه وسلم، فقال: «كف عنا جشاءك<sup>(١)</sup> فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث النهي عن الجشاء، وهو يستلزم النهي عن كثرة الأكل؛ لأنه السبب الجالب له<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث مجاز دال على المدح في القليل من الأكل والقناعة به في حق المؤمن، وعكسه في حق الكافر الذي يأكل بالشره والحرص وإفراط

(١) التجشؤ: هو تنفس المعدة، والنهي عن الجشاء فيه يستلزم النهي عن الشبع؛ لأنه السبب الجالب له.

انظر: الملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٨: ٣٢٥٢؛ ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، "التحجير لإيضاح معاني التيسير". تحقيق محمد صبحي حلاق. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٢م)، ٧: ٥٥٤.

(٢) أخرجه: الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٦٤٩، ح ٢٤٧٨. وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٣) انظر: الملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٨: ٣٢٥٢؛ ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، "التحجير لإيضاح معاني التيسير". تحقيق محمد صبحي حلاق. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٢م)، ٧: ٥٥٤.

(٤) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ٧٢، ح ٥٣٩٧، واللفظ له؛ والنيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٣: ١٦٣٢، ح ٢٠٦٣.

الشهوة<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على الترغيب في عدم الإكثار من الأكل وتقليله.

ثانياً: الأحاديث الدالة على الشبع:

- ١- ما جاء عن أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما في غزوة تبوك أصاب الصحابة مجاعةً، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فضل أزوادهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بالبركة. قال: «فأكلوا حتى شبعوا» الحديث<sup>(٢)</sup>.
- ٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعت أم سليم حيساً<sup>(٣)</sup> قال أنس: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليتخلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه». قال: فأكلوا حتى شبعوا. الحديث<sup>(٤)</sup>.

- ٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاماً، قال: فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس، فنظر إلي فاستحييت، فقلت: أجب أبا طلحة، فقال للناس:

(١) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستدكار". تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٨: ٣٤٧؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ٥: ٣٤٢.

(٢) أخرجه: النيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ١: ٥٦، ح ٢٧.

(٣) الحيس: هو تمر مخلوط بسمن وأقط أو بسمن ودقيق.

انظر: الملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٤: ١٤٣٠؛ والصنعاني، "التحبير لإيضاح معاني التيسير"، ٢: ٣١٦.

(٤) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٧: ٢٢، ح ٥١٦٣؛ والنيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٢: ١٠٥١، ح ١٤٢٨، واللفظ له.

((قوموا))، فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما صنعت لك شيئاً، قال: فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة، ثم قال: ((أدخل نفرأ من أصحابي عشرة))، وقال: ((كلوا))، وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا، فقال: ((أدخل عشرة))، فأكلوا حتى شبعوا، فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبقَ منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شبع (١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حصول الشبع من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا دال على جوازه (٢).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: "الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع" وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((اقعد فاشرب)) فقعدت فشربت، فقال: ((اشرب)) فشربت، فما زال يقول: ((اشرب)) حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكاً... الحديث (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها تدل على جواز الرّي وكثرة الشرب، فإن

(١) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٤: ١٩٣، ح ٣٥٧٨؛ والنيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٣: ١٦١٢، ح ٢٠٤٠، واللفظ له.

(٢) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ٤٦٥؛ والقاضي عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، (ط ١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م)، ٦: ٥١٢؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٥: ٣١١؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وعبد العزيز بن باز، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٥٢٠.

(٣) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، ٨: ٩٦، ح ٦٤٥٢.

الصحابي شرب بأمر من النبي ﷺ حتى ارتوى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في مقدار الغذاء

استدل الفقهاء بالأحاديث السابقة وما شابهها في عدة مسائل تتعلق بالتغذية، أذكر منها المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: حكم الأكل فوق الشبع:

**القول الأول:** إذا زاد على الشبع قليلاً بحيث لا يضره، فهو مكروه، وإن زاد كثيراً بحيث يضره فهو حرام.

وهو مذهب الحنفية، إلا في حال قصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إذا زاد على الشبع بحيث لا يضره، فهو جائز، وإن كان كثيراً يضره، فهو مكروه.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: يحيى بن هبيرة الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٩٩٦-١٩٩٨م)، ٧: ٣٥٥.

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٢٤: ٩ و ٣٠ و ٢٦٦؛ ومحمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٦: ٣٣٩.

(٣) انظر: محمد بن محمد ابن الحاج، "المدخل". (د. ط، القاهرة: دار التراث، د. ت)، ١: ٢١٨.

(٤) انظر: محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٣: ١٨١، ٦: ٣٧٦.

(٥) انظر: علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد

## المسألة الثانية: حكم الأكل حتى الشبع:

القول الأول: أنه مباح.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه مكروه.

وهو قول بعض الصوفية<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أنه محرم.

- حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ)، ٨: ٣٢٩؛ ومرعي بن يوسف الكرمي، "دليل الطالب لنيل المطالب". تحقيق نظر محمد الفريابي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٤م)، ص ٢٥٢؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٣م) ٣: ٣٨.
- وذهب العديد من الحنابلة إلى تحريم الأكل الكثير الذي يضر آكله. انظر: المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٣٠؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٥: ١٧٩.
- (١) انظر: السرخسي، "المبسوط" ٢٤: ٩ و ٣٠: ٢٧٦؛ وابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٣٣٩.
- (٢) انظر: ابن الحاج، "المدخل"، ١: ٢١٨.
- (٣) انظر: النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، ١٣: ٣١٠.
- (٤) انظر: المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٢٩؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ١٧٩.
- (٥) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق جماعة. (ط١، بيروت ودمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٩٦م)، ٥: ٣١١-٣١٢.
- وصرح به الغزالي. انظر: محمد بن محمد الغزالي، "ميزان العمل"، (ط١، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٣م)، ص ٧٣-٧٤.

وهو ظاهر قول بعض الصوفية<sup>(١)</sup>.

ويُستدل للقولين الثاني والثالث بأدلة التقليل من الطعام التي سبقت وغيرها. قال ابن الجوزي: "ولا يَهولَنَّك ما تسمعه من الأحاديث التي تحت علي الجوع، فإن المراد بها: إما الحث على الصوم، وإما النهي عن مقاومة<sup>(٢)</sup> الشبع، فأما تنقيص المطعم على الدوام، فمؤثر في القوي؛ فلا يجوز"<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم تقليل الأكل:

**القول الأول:** أنه حرام إذا أضر بنفسه أو منعه من أداء العبادات، ومباح إن لم يضر بنفسه أو يمنعه من أداء العبادات، ومكروه إذا منعه من أداء النوافل. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أنه مكروه.

(١) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ٣: ٨٠-٨٨؛ ومحمد بن محمد الغزالي، "بداية الهداية"، تحقيق الدكتور محمد عزب، (ط ١، القاهرة: مكتبة المدبولي، ١٩٩٣م)، ص ٥٦؛ وعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "صيد الخاطر". تحقيق حسن السماحي سويدان، (ط ٣، دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م)، ص ٤٤-٤٦.

(٢) هكذا في المطبوع المنقول منه، وهي كذلك في غيرها من طبعات الكتاب، ورجعت إلى عدة مخطوطات، كلها رُسمت فيها الكلمة نفس المطبوع، وأظنها محرفة من "مداومة".

(٣) ابن الجوزي، "صيد الخاطر"، ص ٤٦.

(٤) انظر: السرخسي، "المبسوط" ٣٠: ٢٦٩-٢٧٠؛ وابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٦: ٣٣٩.

(٥) انظر: ابن الحاج، "المدخل"، ١: ٢١٨.

(٦) انظر: العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٩: ٥٢٨.



وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن له أن يمتنع عن الأكل ولا يأثم بذلك حتى لو مات بسبب ذلك.

وهو قول بعض المتقشفة<sup>(٢)</sup>(٣).

واستدلوا بأن النفس أمانة بالسوء، وتجويع النفس مجاهدة لها<sup>(٤)</sup>.  
الرد: إن مجاهدة النفس تكون في حملها على الطاعات، وفي التجويع حتى الموت تفويت للطاعات<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: بيان المنهج الوسطي وتطبيقه المعاصر

من خلال عرض المطلب الثاني عن كمية الغذاء، نجد في ذلك طرفين:  
**الطرف الأول:** القول بأن الإكثار من الأكل ولحوق الأضرار بالبدن. هو مكروه فقط وليس محرماً.  
**الطرف الثاني:** أن الامتناع عن الأكل حتى لو لحق الضرر بالبدن أو الموت أمر جائز.

- (١) انظر: مرعي الكرمي، "دليل الطالب لنيل المطالب"، ص ٢٥٢؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ١٧٩.
- (٢) المتقشف: هو الذي يتبلغ بالقوت ومن المرقع من الثياب. انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٤: ١٤١٦.
- (٣) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "الكسب" تحقيق الدكتور سهيل زكار، (ط ١)، دمشق: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ) ص ٨٧؛ والسرخسي، "المبسوط"، ٣٠: ٢٧٠.
- (٤) انظر: الشيباني، "الكسب" ص ٨٧؛ والسرخسي، "المبسوط"، ٣٠: ٢٧٠.
- (٥) انظر: المصدرين السابقين.

والذي تدل عليه سنة النبي ﷺ التوسط بين القولين، وتحقيق المصلحتين وتجنب المفسدتين جميعهما، دون إفراط أو تفريط، وذلك متحقق بالآتي:

أولاً: عدم جواز التخمّة الدائمة التي تورث الجسم الأمراض بسبب كثرة الطعام، امثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عدم جواز الرياضات والحميات التي تُلحق الضرر بالفرد بسبب قلة الأكل، حيث إن الجسم لا يحصل على ما يقيم أوده؛ بسبب قلة الغذاء، فلا بد أن يقيم صلبه كما دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أكلات يُقمن صلبه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام ابن هبيرة (ت ٥٦٠) موضحاً هذه الوسطية: " وفيه أيضاً جواز ملء البطن، والمراد به الشبع، إلا أن قولنا في جواز الشبع وإباحته في هذا الموضوع وفيما قبله من المواضع إنما نعني به الرد على من يرى التجوع المفرط الذي يفضي إلى إنهك القوى؛ التي هي البضاعة التي تنفق في عبادة الله سبحانه المتنوعة، وأنه إذا طال جوع الفقير ومن لا يجد ما يحتاج إليه ثم وجد ذلك في وقت شبعه منه بمباح صالح، ولا سيما إذا كان يعرضه ألا يجده متى أراده.

فأما تكرير الشبع من الواجدين حتى يتتابع بذلك التابع إلى نصر هواه، وينجم به إلى الكسل والإفراط في النوم. وتعريضه تخمة، وهي من أقبح ما عرض لأهل الدين والمروءة، وأن يحملهم ذلك على المتبوع في الشهوات والمبالغة لطلب الملدوذات طعاماً، من غير منفعة راجعة إلى حال تحص البدن، فإن ذلك مذموم غير مطلوب، ولا يصلح للمؤمنين، فإن أكل المؤمنين وفق الحاجة"<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، ٦: ١٣٦.

ويقول الإمام أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦) في ذلك أيضاً: "وقوله: «حتى شعوا، ورووا»<sup>(١)</sup> دليل على جواز الشبع من الحلال. وما جاء مما يدل على كراهة الشبع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف: إنما ذلك في الشبع المثقل للمعدة، المبطن بصاحبه عن الصلوات والأذكار، المضراً للإنسان بالتخم وغيرها؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر والأشر والنوم والكسل. فهذا هو المكروه. وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته وعمّت بليّاته.

والقسطاس المستقيم ما قاله من عليه الصلاة والتسليم: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه؛ فإن كان ولا بد: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»<sup>(٢)</sup> «(٣).

والناظر في واقعنا المعاصر يجد العديد من الأشخاص اليوم يعيشون مشاكل كثرة الأكل، وفي نفس الوقت تعاني شرائح أخرى عكس ذلك، ألا وهو مشاكل قلة الطعام الاختيارية وما ينتج عنها من مشاكل سوء التغذية. ومع أن المتابع للدول العربية يجد -للأسف- نسبة عالية من السمنة وانتشاراً

(١) هو حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ((ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟)) قالوا: الجوع يا رسول الله، الحديث وفيه: ((فلما أن شعوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم)).

أخرجه: النيسابوري (مسلم)، "المسند الصحيح المختصر"، ٣: ١٦٠٩، ح ٢٠٣٨.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٥: ٣١١.

للأمراض غير المعدية والمرتبطة بالتغذية<sup>(١)</sup>، إلا أن غالب الأشخاص الذين يعانون من السمنة هم من الغرب<sup>(٢)</sup>.

ولو طبّق الناس في عصرنا المنهج الوسطي الذي دلت عليه الأحاديث وذهب إليه عامة الفقهاء، لتجنبوا -أفراداً وجماعات- العديد من المشكلات والأضرار. ولأجل معرفة هذه المشكلات والأضرار المترتبة على الإفراط أو التفريط في التغذية من واقع عصرنا ومما توصل إليه علماء الطب والتغذية، أعرضها هنا باختصار، وهي:

### أولاً: أضرار الإكثار من الأكل:

الإكثار من الطعام له أضرار كثيرة، أذكر هنا أهمها وهي:

أولاً: بدايةً فإن كثرة الطعام تصيب المعدة بالإرهاق والارتباك والكسل عن الهضم وعسر الهضم وتخمّر الأغذية، مما يُسبّب عللاً في الأعضاء التي تلعب دوراً في إتمامه، فقد يؤدي إلى الإصابة بالقرحة والالتهابات في المعدة والمرئ والإثنا عشر<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: كما أن كثرة الأكل تزيد من احتمال تعرض الإنسان للملوثات

(١) انظر: هشام بوجوط، "تزايد أمراض القلب والأوعية الدموية في الدول العربية"، خبر على موقع (nature middle east)، (٢٠١٢م) "استرجعت بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من موقع: تزايد أمراض القلب والأوعية الدموية في الدول العربية - أخبار - Nature Middle East (natureasia. com)

(٢) انظر: جياثري فيدياناثان، "جُميات غذائية للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة الكوكب"، تحقيق إخباري على موقع (nature middle east)، (٢٠٢٢م) "استرجعت بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من موقع: جُميات غذائية للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة الكوكب (nature. com) NEWS FEATURE.

(٣) انظر: الدكتور أحمد شوقي الفنجري، "الطب الوقائي في الإسلام". (ط٣)، مصر: الهيئة المصرية للكتاب، (١٩٩١م)، ص ٥٤؛ والدكتور فهم، "أنت وغذاؤك"، ص ٨١.

والبكتيريا والمواد الضارة التي تكون مصاحبة للطعام المأكول عادة، حيث يُعدّ الغذاء وسطاً جيداً لنمو الكائنات الحية الدقيقة، وتلوّثها بمسببات الأمراض البكتيرية والفيروسية وغيرها، لذا فإن الكثير من الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الغذاء<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** وأيضاً فإنه كثيراً ما تتمدد المعدة بسبب زيادة الطعام وتحدث فيها

جيوب خارجية يترسب فيها الطعام الزائد ويتعفن<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** كما أن امتلاء المعدة بالطعام ثم ظهور غازات التخمر يسبب انعكساً عصبياً على حالة القلب، مما يؤدي اضطراب القلب، مما قد يصيب بارتفاع الضغط أو انخفاضه، والذي قد يؤدي إلى الذبحة القلبية بسبب هذا الاضطراب<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** ومن أضرار كثرة الأكل أنها تتطلب كثرة انتاج الغذاء، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة الانبعاثات التي تؤدي إلى ارتفاع مستويات الاحترار العالمي<sup>(٤)</sup>، وهذا ضرر كبير يلحق العالم بأسره، سببه الرئيسي كثرة تناول الطعام.

**سادساً:** ومن أهم الأضرار التي تلحق الشخص الأكل الوصول إلى حالة الوزن الزائد أو السمنة، بسبب تراكم الشحوم في الجسم<sup>(٥)</sup>، فتزداد السرعات الحرارية في جسده وتتراكم الدهون التي تُسبب ٩٠% من حالات السمنة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: سيد عبد النبي محمد، "الغذاء وأمراض العصر"، (د. ط، مصر: وكالة الصحافة العربية، ٢٠١٩م)، ص ٣٠.

(٢) انظر: الفنجري، "الطب الوقائي في الإسلام"، ص ٥٣.

(٣) انظر: الفنجري، "الطب الوقائي في الإسلام"، ص ٥٥.

(٤) انظر: فيدياناثان، "جُميات غذائية للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة الكوكب"، تحقيق إخباري على موقع (nature middle east).

(٥) انظر: الدكتور فهيم، "أنت وغداؤك"، ص ٨١.

(٦) انظر: أ. د طلعت محمد سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية" (د. ت، مصر: كلية التربية

وهذه الحالة - السمنة - لها تداعياتها الكثيرة والمتنوعة، ومنها:

١ - **المجهود المضاعف على القلب والرئتين:** حيث إن الوزن الزائد في حالات السمنة هو جملٌ زائد على القلب والرئتين، فيحتاج كل واحد منهما إلى مجهود زائد<sup>(١)</sup>.

٢ - **تصلب الشرايين والذبحة القلبية:** فتناول الفرد للأغذية الغنية بالدهون، يعمل على زيادة نسبة الكوليسترول في الدم، فيتعرض الشخص لارتفاع الضغط الشرياني وتصلب الشرايين والذبحة القلبية<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لهاتين النقطتين - وهي مضاعفات خطيرة على القلب والأوعية الدموية وعلى الرئتين - تتسبب السمنة بثلاث الوفيات في العالم المتقدم<sup>(٣)</sup>، وتزيد من نسبة الموت المفاجئ لدى المرضى<sup>(٤)</sup>.

٣ - **مرض السكري:** إذ توجد علاقة قوية بين السمنة والإصابة بمرض السكري، وسبب ذلك يعود إلى أن كلّ خلية من خلايا الجسم عليها مواد (تسمى مستقبلات) تستقبل الأنسولين لاستخدامه في عملية حرق السكر لإنتاج الطاقة، والخلايا زائدة الحجم، كما في الشخص البدن، تقلّ فيها هذه المستقبلات، وبالتالي

النوعية بدمياط - جامعة المنصورة، د. ت)، ص ١١٦.

(١) انظر: أ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١١٨.

(٢) انظر: الفنجري، "الطب الوقائي في الإسلام"، ص ٥١؛ والدكتور عدنان الشريف، "من علم الطب القرآني". (ط ٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠١م)، ص ٢١٠؛ وأ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١١٨.

(٣) انظر: الشريف، "من علم الطب القرآني"، ص ٢١٠؛ والدكتور أحمد محمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية". (ط ١، بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٠م)، ص ٦٦٤.

(٤) انظر: أ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١١٨.

يقلّ حرقها للسكر، فيبقى في الدم، فترتفع نسبته في الدم، وهي حالة مريض السكري<sup>(١)</sup>.

٤- ارتفاع ضغط الدم: حيث إن نسبة ارتفاع ضغط الدم بين البدنيين ثلاثة أضعاف نسبتها عند الأفراد العاديين، وإن تخفيف الوزن مع التقليل من ملح الطعام قد حسّن ٥٠% من حالات ضغط الدم<sup>(٢)</sup>.

٥- أمراض الغضاريف المفصليّة والأربطة: فالوزن الزائد حملٌ إضافي على مفاصل الجسم وأربطته، فيؤدي ذلك إلى آلام مزعجة في المفاصل، وقد يصل الحال إلى تلف المفاصل<sup>(٣)</sup>.

٦- التهابات الجلد: لما كانت السمّنة تزيد من كمية الانشاءات في الجسم، فلذا يكون الجلد أكثر عرضة للإصابات الفطرية والبكتيرية، مما يؤدي إلى التهاب الجلد، وما يترتب عليه من مضايقات<sup>(٤)</sup>.

٧- صعوبة الحمل والإجهاض: فقد وُجد أن بعض النساء البدنيات يواجهن

(١) انظر: الشريف، "من علم الطب القرآني"، ص ٢١٠؛ وأ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١١٨-١١٩، وفرجينيا هيوز، "حقيقة الدهون الكبرى"، خبر على موقع (nature middle east)، (٢٠١٣م) "استرجعت بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من

موقع: حقيقة الدهون الكبرى | NEWS FEATURE (nature. com)

(٢) انظر: أ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١١٩.

(٣) انظر: الشريف، "من علم الطب القرآني"، ص ٢١٠؛ وأ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١١٩.

(٤) انظر: الشريف، "من علم الطب القرآني"، ص ٢١٠؛ وأ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١١٩.

صعوبات في حدوث الحمل، كما أنهن أكثر عرضة للإجهاد (١).  
 مما سبق في هذا العرض السريع لأضرار كثرة الأكل، يتأكد لنا صحة المنهج الوسطي الذي دلت عليه السنة النبوية الشريفة من تحريم الإكثار من الأكل الدائم الذي يؤدي إلى مثل هذه الأمراض، وأن القول بعدم تحريم التخممة الدائمة التي تورث الجسم الأمراض بسبب كثرة الطعام، قول بعيد لا ينبغي التعويل عليه. والله تعالى أعلم.  
 ثانياً: أضرار التقليل من الأكل:

لئن كانت أضرار الإكثار من الأكل باتت معروفة عند شريحة كبيرة من الناس في عصرنا، إلا أن أضرار التقليل من الأكل، خاصة التي تكون بواسطة الحميات المُنخِفة، غائبة عن أذهان كثير من الناس وللأسف، مع أن متبوعي هذه الحميات كثيراً ما يعانون من مضاعفات صحية في منتهى الخطورة (٢)، نذكر هنا أهم تلك المضاعفات والأخطار:

أولاً: في البداية فإن قلة الغذاء تقلل من طاقة الجسم وتبعث على الشعور الدائم بالتعب (٣).

ثانياً: ومع استمرار قلة الغذاء سنصل إلى ضعف البنية واعتلال الصحة (٤).

(١) انظر: لويز سارانت، "تزايد السممة المخفية لدى النساء في الدول العربية"، مقال على موقع (nature middle east)، (٢٠١٣م) "استرجعت بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من موقع: تزايد السممة المخفية لدى النساء في الدول العربية - مقالات - Nature Middle East (natureasia. com)

(٢) انظر: أ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١٤٢.

(٣) انظر: أحمد، "الغذاء المتوازن والصحة"، ص ٤٠١.

(٤) انظر: الفنجري، "الطب الوقائي في الإسلام"، ص ٥٨.



ثالثاً: وقد يزداد ذلك إلى حصول اختلال في وظائف القلب وموت الإنسان<sup>(١)</sup>.

ولا تستغرب أخي القارئ هذه النتيجة، فإن قلة الأكل تؤدي غالباً إلى نقص في بعض ما يحتاج إلى الجسم البشري من المغذيات من البروتينات والنشويات والدهنيات والفيتامينات والأملاح، والتي يترتب عليها من الأمراض والعلل الصحية بحسب ما نقص تلك المغذيات<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فإن قلة الأكل تسبب مشاكل صحية لا تقل خطورة عن تلك التي تسببها كثرتة<sup>(٣)</sup>.

مما سبق في هذا العرض السريع لأضرار التقليل من الأكل، يتأكد لنا صحة المنهج الوسطي الذي دلت عليه السنة النبوية الشريفة من عدم جواز التقليل من الأكل الذي يؤدي إلى مثل هذه الأمراض، وأن القول بجواز الامتناع عن الأكل حتى لو لحق الضرر بالبدن قول بعيد لا ينبغي التعويل عليه. والله تعالى أعلم.

لذلك يجب الانتباه من قبل الأشخاص الذين يقومون بالحمية من الوقوع في بعض هذه الأضرار، ويكون ذلك باستشارة الأطباء المختصين، وأن لا تكون الحميات من النوع الذي لا تقوم على أساس علمي صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أ. د سحلول، "محاضرات في التربية الغذائية"، ص ١٤٢.

(٢) انظر: الشريف، "من علم الطب القرآني"، ص ٢١١؛ والدكتور سيد عبد النبي محمد أحمد، "الغذاء المتوازن والصحة". (د. ط، مصر: وكالة الصحافة العربية، ٢٠١٩م)، ص ٤٠١.

(٣) انظر: أحمد، "الغذاء المتوازن والصحة"، ص ٤٠١.

(٤) انظر: كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص ٣٩١.

## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، فقد أوشكت رحلتي في كاتبة بحثي المتواضع (الوسطية في المسائل الطبية) على النهاية متمنياً أن يسهم طرحي في رفع الجهل عن هذا المنهج الوسطي وأهميته في حياة المسلمين، أوصلت فيه بعض ما يجول في خاطري، باذلاً جهدي في عرض الوسطية بدلالة السنة من خلال مسألتين طبييتين متعلقتين بحياتنا اليومية، حيث لا يمكن لأحد إنكار مدى أهميتهما على أفراد المجتمع، ألا وهما: مسألة العدوى ومسألة التغذية.

وبيّنت من خلالهما المنهج الوسطي الذي جاءت به السنة النبوية، وتم التطرق إلى بعض الآثار المعاصرة لهما وصفاً وتقيوماً.

سائلاً المولى أن يكون التوفيق والسداد حليفي، وأن تكون لدراستي هذه تأثيراً إيجابياً على كافة أفراد المجتمع.

وإليك أخي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- اختلف العلماء السابقون في مسألة العدوى إثباتاً ونفيًا، تبعاً لاختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في السنة، وقد أعمل العلماء في دفع هذا التعارض كافة طرق دفع التعارض وهي: النسخ، والترجيح، والجمع.

٢- في تعامل الناس قديماً وحديثاً مع العدوى طرفان؛ الأول: من يرى بأن المرض يُعدي بطبعه ونفسه وقوته، لا بقدر الله ومشيتته وإرادته، وهذا وقوع في الشرك وخروج عن حقيقة التوحيد، وهو اعتقاد أهل الجاهلية. والآخر: من يرى بأن المرض لا يُعدي مطلقاً، وأن العدوى ليست كسائر الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها، وفي هذا تعطيل للشرع ومصالح الدنيا.

٣- دلّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا عدوى)) على نفي ما يعتقدُه أهل الجاهلية من أن المرض يُعدي بطبعه ونفسه وقوته، ودلّ حديث النهي عن ورود الممرض على المصحّ وحديث الأمر بالفرار من المجذوم ونحوها من الأدلة على إثبات العدوى سبباً أو جزءاً من سببٍ للمرض.

٤- فيما دلت عليه الأحاديث تتحقق الوسطية التي فيها نفي وإثبات، نفي ما كانوا عليه من الشرك، وإثباتٌ للأسباب، وفي هذا تحقيق لمصلحة التوحيد وإعمال الأسباب، ونفي لمفسدة الشرك وتعطيل الأسباب.

٥- في واقعنا المعاصر وجود للطرفين السابقين، وينبغي علاجهما ببيان المنهج الوسطي الذي جاءت به السنة.

٦- أعملت العديد من الأبحاث العلمية والقرارات الجماعية منهج الوسطية الذي جاءت به السنة وقال به المحققون من العلماء السابقين.

٧- اختلف العلماء السابقون في حكم الأكل فوق الشبع، وحكم الأكل حتى الشبع، وحكم التقليل من الأكل، لاختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في السنة.

٨- في تعامل العلماء في حكم الأكل في مسأله الثلاثة السابقة طرفان؛ الأول: الاقتصار على الحكم بالكراهة حتى ولو أكثر الفرد من الطعام مما يلحق ببذنه الضرر. والثاني: القول بجواز الامتناع عن الأكل حتى لو لحق بذلك الضرر بالبدن.

٩- دلت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على التوسط بين القولين، ويكون ذلك بتحريم كثرة الطعام التي تورث الجسم الأمراض، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن))، وتحريم الرياضات والحميات التي تُلحق بالفرد الضرر بسبب قلة الأكل، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَكْلَات يُقْمَن صلبه)).

١٠- العمل وفق المنهج الوسطي الذي دلت عليه الأحاديث يُجَنّب الناس

العديد من المشكلات والأضرار، التي توصل إليها علماء الطب والتغذية.

١١- من الأهمية الانتباه إلى هذا المنهج الوسطي في غير ما ذكرنا من مسائل

الفقه الطبي، نظراً لأثرها المتوقع في صلاح حياة الناس.

١٢- ومن جليل ما توصل إليه الباحث من عموم هذا البحث التأكيد على أهمية الوسطية في المسائل وأنها قرينة مهمة لمعرفة الصواب في المسائل المختلفة التي يوجد فيها طرفان ووسط.

١٣- يظهر من خلال الآثار المعاصرة لاتباع المنهج الوسطي الذي جاء في سنة النبي ﷺ، أن هذا المنهج يساهم في رفاهية أفراد المجتمع وسعادتهم عن طريق نبذ الآثار السيئة المترتبة على الإفراط والتفريط.

### يوصي الباحث بما يلي:

١- استمرار الكتابة في بيان المنهج الوسطي من خلال المسائل الفقهية عموماً، وفي مسائل الفقه الطبي خاصة، والتركيز على المسائل التي تخصّ شريحة كبيرة من أفراد المجتمع مثل المسائل التالية: حلّ الأطعمة، حكم التداوي، والتداوي بالمحرمات، وصلاة المريض، وصيام المريض.

٢- ربط الباحثين مسائل الوسطية المختلفة بواقع الناس وحياتهم المعاصرة، الأمر الذي يجلي لهم أهمية الوسطية في حياة الناس وأثرها في سعادة المجتمعات ورفاهيتها.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحمد، سيد عبد النبي محمد. "الغذاء المتوازن والصحة". (د.ط ، مصر: وكالة الصحافة العربية، ٢٠١٩م).
- ٢- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاها"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).
- ٣- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. "هيئة كبار العلماء تصدر قرارها رقم ٢٤٦ بشأن شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره" خبر على موقع (وكالة الأنباء السعودية)، ٢٠٢٠م "استرجعت المعلومة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من موقع: <https://www.spa.gov.sa/2047028>
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١م).
- ٥- بدح، أحمد محمد، وآخرون. "الثقافة الصحية". (د.ط، الأردن: دار المسيرة. د.ت).
- ٦- ابن بطلال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
- ٧- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- ٨- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ٩- بوجوط، هشام. "تزايد أمراض القلب والأوعية الدموية في الدول العربية"، خبر على موقع (nature middle east)، (٢٠١٢م) "استرجعت بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من موقع: تزايد أمراض القلب والأوعية الدموية

- في الدول العربية - أخبار Nature Middle East - (natureasia.com)
- ١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
  - ١١- البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار"، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١)، كراتشي، بيروت، دمشق، القاهرة: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء: (١٩٩١م).
  - ١٢- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد بن محمد شاكر وآخرون، (ط٢، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).
  - ١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم". (ط١، القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م).
  - ١٤- ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية". تحقيق ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣م).
  - ١٥- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "صيد الخاطر". تحقيق حسن السماحي سويدان، (ط٣، دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م).
  - ١٦- ابن الحاج، محمد بن محمد. "المدخل". (د.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت).
  - ١٧- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
  - ١٨- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
  - ١٩- الخطابي، حمد بن محمد. "أعلام الحديث". تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود، (ط١، مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٩٨٨م).

- ٢٠- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)
- ٢١- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ٢٢- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. "تأويل مختلف الحديث". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٩م).
- ٢٣- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي. "مطالب أولي النهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- ٢٤- ابن رسلان، أحمد بن حسين. "شرح سنن أبي داود". تحقيق جماعة. (ط١، مصر: دار الفلاح، ٢٠١٦م).
- ٢٥- ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق الدكتور محمد حجي وجماعة، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).
- ٢٦- ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهّدات". تحقيق الدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).
- ٢٧- الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
- ٢٨- السابر، ليلى بنت سعيد. "الهدى النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في وفد بني ثقيف". مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى ٨٣ (٢٠٢٠م).
- ٢٩- سارانت، لوييز. "تزايد السمّة المخفّية لدى النساء في الدول العربيّة"، مقال على موقع (nature middle east)، (٢٠١٣م) "استرجعت بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ من موقع: تزايد السمّة المخفّية لدى النساء في الدول العربيّة - مقالات Nature Middle East -

(natureasia.com).

- ٣٠- سحلول، طلعت محمد. "محاضرات في التربية الغذائية" (د.ت، مصر: كلية التربية النوعية بدمياط-جامعة المنصورة، د.ت).
- ٣١- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).
- ٣٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق مشهور سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ٣٣- شراب، محمد بن محمد. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، بيروت: دار القلم، ١٩٩١م).
- ٣٤- الشريف، عدنان. "من علم الطب القرآني". (ط٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠١م).
- ٣٥- الشيباني، أحمد بن حنبل. "المسند"، تحقيق جماعة بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).
- ٣٦- الشيباني، محمد بن الحسن. "الكسب" تحقيق الدكتور سهيل زكار، (ط١، دمشق: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ).
- ٣٧- الشيباني، يحيى بن هبيرة. "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٩٩٦-١٩٩٨م).
- ٣٨- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. "التحبير لإيضاح معاني التيسير". تحقيق محمد صبحي حلاق. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٢م).
- ٣٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
- ٤٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ٤١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني



- والأسانيد". تحقيق جماعة من المحققين. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٧-١٩٩٢م).
- ٤٢- العسقلاني، أحمد ابن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وعبد العزيز بن باز، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ٤٣- العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ٤٤- الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ٤٥- الغزالي، محمد بن محمد. "بداية الهداية"، تحقيق الدكتور محمد عذب، (ط١، القاهرة: مكتبة المدبولي، ١٩٩٣م).
- ٤٦- الغزالي، محمد بن محمد. "ميزان العمل"، (ط١، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٣م).
- ٤٧- الفنجرى، أحمد شوقي. "الطب الوقائي في الإسلام" (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م).
- ٤٨- فيدياناثان، جاياثري. "حميات غذائية للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة الكوكب"، تحقيق إخباري على موقع (nature middle east)، (٢٠٢٢م) "استرجعت بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من موقع: حميات غذائية للحفاظ على صحة الإنسان وسلامة الكوكب NEWS | FEATURE (nature.com)
- ٤٩- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". (د.ت، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية، ٢٠٠٤م).
- ٥٠- القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق أحمد شراج وعلي جمعة، (ط٢،

- القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م).
- ٥١- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق جماعة. (ط١، بيروت ودمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٩٦م).
- ٥٢- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان الأنصاري. "تفسير الموطأ". تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م).
- ٥٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).
- ٥٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ٥٥- الكرمي، مرعي بن يوسف. "دليل الطالب لنيل المطالب". تحقيق نظر محمد الفريابي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٤م).
- ٥٦- ابن ماجه، محمد القزويني. "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- ٥٧- المازري، محمد بن علي. "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي النفير، (ط٢، تونس: الدار للتونسية للنشر، ١٩٨٧م-١٩٩١م).
- ٥٨- محمد، سيد عبد النبي. "الغذاء وأمراض العصر"، (د.ط، مصر: وكالة الصحافة العربية، ٢٠١٩م).
- ٥٩- مرحبا، إسماعيل غازي. "القرارات والفتاوى الفقهية الجماعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد عرضاً وتحليلاً". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٢١م).
- ٦٠- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ).
- ٦١- المظهري، حسين بن محمود. "المفاتيح في شرح المصابيح". جماعة بإشراف

- نور الدين طالب. (ط١، الكويت: دار النوادر، ٢٠١٢م).
- ٦٢- الملا قاري، علي بن محمد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م).
- ٦٣- النووي، يحيى بن شرف. "صحيح مسلم بشرح النووي". (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٩٩١م).
- ٦٤- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م).
- ٦٥- الهيثمي، أحمد ابن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د.ط، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م).
- ٦٦- هيوز، فرجينيا. "حقيقة الدهون الكبرى"، خبر على موقع ( nature middle east )، (٢٠١٣م) "استرجعت بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ" من موقع: حقيقة الدهون الكبرى NEWS FEATURE | (nature.com)
- ٦٧- اليحصي، القاضي عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م).

## bibliography

- 1- Aḥmad, Sayyid ‘Abd al-Nabī Muḥammad. "al-ghidhā’ al-mutawāzin wa-al-ṣiḥḥah". (no edition, Egypt : Wakālat al-Ṣiḥāfah al-‘Arabīyah, 2019) .
- 2- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhīhā", (1st edition, al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1995).
- 3- al-Amānah al-‘Āmmah li-Hay’at kibār al-‘ulamā’. "Hay’at kibār al-‘ulamā’ taṣdur qārḥā raqm 246 bi-sha’n Shuhūd ṣalāt al-Jum‘ah wa-al-jamā‘ah fī ḥāl intishār al-Wabā’ aw al-khawf min intishārihi" khabar ‘alā Mawqī‘ (Wakālat al-Anbā’ al-Sa‘ūdīyah), 2020 "astrj‘t al-Ma‘lūmah bi-tārīkh 23/8 / 1444 AH" site : [https : / / www. spa. gov. sa / 2047028](https://www.spa.gov.sa/2047028)
- 4- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ". Investigated by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (1st edition, Beirut : Dār Ṭawq al-najāh, 2001).
- 5- Bdḥ, Aḥmad Muḥammad, et all. "al-Thaqāfah al-ṣiḥḥīyah". (no edition, al-Urdun : Dār al-Masīrah. Dateless).
- 6- Ibn Battāl, ‘Alī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by Yāsir ibn Ibrāhīm, (2nd edition, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 2003).
- 7- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. "sharḥ Muntahá al-irādāt". (1st edition, Beirut : Dār ‘Ālam al-Kutub, 1993).
- 8- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘", (no edition, Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Dateless).
- 9- Bwmjwṭ, Hishām. "tzāyd Amrād al-qalb wa-al-aw‘iyah al-damawīyah fī al-Duwal al-‘Arabīyah", khabar ‘alā Mawqī‘ (nature middle east), (2012) "astrj‘t bi-tārīkh 13/8 / 1444 AH" Investigat - أمراض القلب والأوعية الدموية في الدول العربية - أخبار - Nature Middle East (natureasia.com)
- 10- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrā". Investigated by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā (3rd edition, Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003).
- 11- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, "ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār", taḥqīq ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, (1st edition, Karātshī, Beirut, Dimashq, al-Qāhirah : Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Dār Qutaybah, Dār al-Wa‘y, Dār al-Wafā’ : 1991).
- 12- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Isá. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by Aḥmad ibn Muḥammad Shākīr et all, (2nd

- edition, Egypt : Sharikat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1975).
- 13- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, "Iqtidā’ al-Širāt al-mustaqīm mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm". (1st, cairo : al-Maṭba‘ah al-Sharafīyah, 1907)
  - 14- Ibn juzay, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah". taḥqīq Mājid al-Ḥamawī, (1st edition, Beirut : Dār Ibn Ḥazm, 2013).
  - 15- Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. "Ṣayd al-khāṭir". Investigated by Ḥasan al-Samāḥī Suwaydān, (3rd edition, Dimashq : Dār al-Qalam, 2012).
  - 16- Ibn al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Madkhal". (no edition, al-Qāhirah : Dār al-Turāth, Dateless).
  - 17- al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah", taḥqīq Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, (4rd, Beirut : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1987).
  - 18- al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ‘Abd Allāh. "Mu‘jam al-buldān". (1st, Beirut : Dār Ṣādir, 1995).
  - 19- al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. "A‘lām al-ḥadīth". Investigated by al-Duktūr Muḥammad ibn Sa‘d Āl Sa‘ūd, (1st edition, Makkah al-Mukarramah : Markaz al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1988).
  - 20- al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. "Ma‘ālim al-sunan". (1st edition, Ḥalab : al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1932).
  - 21- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr". (no edition, Beirut : Dār al-Fikr, Dateless).
  - 22- al-Dīnawarī, ‘Abd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah. "Ta’wīl mukhtalif al-ḥadīth". (2nd edition, Beirut : al-Maktab al-Islāmī, 1999).
  - 23- Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d al-Suyūfī. "maṭālib ulī al-nuhá". (2nd edition, Beirut : al-Maktab al-Islāmī, 1994).
  - 24- Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn. "sharḥ Sunan Abī Dāwūd". Investigated by Jamā‘at. (1st edition, Egypt : Dār al-Falāḥ, 2016).
  - 25- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl". Investigated by al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī wa-Jamā‘at, (2nd edition, Beirut : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988).
  - 26- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-muqaddimāt almmhdāt". taḥqīq al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, (1st edition, Beirut : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988).
  - 27- al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad. "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (no edition, Beirut : Dār al-Fikr, 1984).
  - 28- Alsābr, Laylá bint Sa‘īd. "al-Hudá al-Nabawī fī al-ta‘āmul ma‘a

- al-Wabā' wa-al-maraḍ alm'dy min khilāl dirāsah Mawqif al-Nabī ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam ma'a almjdhwam fī wafd Banī Thaḳīf". Majallat 'ulūm al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al'slāmīy-jām'h Umm al-Qurá 83.(٢٠٢٠)
- 29- Sārānt, Lūyīz. "tzāyd al-summunah almkhfyh ladá al-nisā' fī al-Duwal al-'Arabīyah", maḳāl 'alá Mawqi' (nature middle east), (2013) "astrj't bi-tārīkh 13/8 / 1444 AH" site : Nature Middle East (natureasia.com).
- 30- Saḥlūl, Ṭal'at Muḥammad. "Muḥāḍarāt fī al-Tarbiyah al-ghidhā'īyah" (no edition, Egypt : Kullīyat al-Tarbiyah al-naw'īyah bdmīyāt-jām'h al-Mansūrah, Dateless).
- 31- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (no edition, Beirut : Dār al-Ma'rīfah, 1993).
- 32- al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, "al-Muwāfaqāt", taḥqīq Mashhūr Salmān. (1st edition, cairo : Dār Ibn 'Affān, 1997).
- 33- Shurrāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Ma'ālim al-athīrah fī al-Sunnah wa-al-sīrah". (T1, Beirut : Dār al-Qalam, 1991).
- 34- al-Sharīf, 'Adnān. "min 'ilm al-ṭibb al-Qur'ānī". (5 th edition, Beirut : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 2001).
- 35- al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "al-Musnad", Investigated by Jamā'at bi-ishrāf 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, (1st edition, Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1997).
- 36- al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. "al-kasb" Investigated by al-Duktūr Suhayl Zakkār, (1st edition, Dimashq : 'Abd al-Hādī ḥrshwny, 1400 AH).
- 37- al-Shaybānī, Yahyá ibn Hubayrah. "al-Ifṣāḥ 'an ma'ānī al-ṣiḥāḥ", Investigated by Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, (1st edition, al-Riyād : Dār al-waṭan lil-Nashr, 1996-1998).
- 38- al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr. "al-Taḥbīr li-īḍāḥ ma'ānī al-Taysīr". Investigated by Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq. (1st edition, al-Riyād : Maktabat al-Rushd, 2012).
- 39- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar. "radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār", (2nd edition, Beirut : Dār al-Fikr, 1992).
- 40- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. "alāstdhkār". Investigated by Sālim Muḥammad 'Aṭā wa-Muḥammad 'Alī Mu'awwad. (1st edition, Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2000).
- 41- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd". Investigated by Jamā'at min al-muḥaqqiqīn. (1st edition, al-Maghrib : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1967-1992).
- 42- al-'Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī wmlḥb

- al-Dīn al-Khaṭīb wa-‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz, (no edition, Beirut : Dār al-Ma‘rifah, 1379 AH).
- 43- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. "albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah". (1st edition, Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2000).
- 44- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn", (no edition, Beirut : Dār al-Ma‘rifah, Dateless).
- 45- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "bidāyat al-Hidāyah", Investigated by al-Duktūr Muḥammad ‘Azab, (1st edition, al-Qāhirah : Maktabat al-Madbūlī, 1993).
- 46- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "mīzān al-‘amal", (1st edition, al-Qāhirah : Maktabat wa-Maṭba‘at Muḥammad ‘Alī Ṣubayḥ, 1963).
- 47- al-Fanjārī, Aḥmad Shawqī. "al-ṭibb al-wiqā’ī fī al-Islām" (3rd edition, Egypt : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1991).
- 48- Fydyānāthān, jāyāthry. "ḥimyāt ghidhā’īyah lil-Ḥifāz ‘alá siḥḥat al-insān wa-salāmat al-Kawkab", news Investigat ‘alá Mawqi‘ (nature middle east), (2022) "astrj‘t bi-tārīkh 15/8 / 1444 AH" site NEWS FEATURE (nature.com)
- 49- Ibn Qāsim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, "Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah". (no edition, al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf fī al-Madīnah al-Nabawīyah, 2004).
- 50- al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Tajrīd". taḥqīq Aḥmad shrāj wa-‘Alī Jum‘ah, (2nd edition, al-Qāhirah : Dār al-Salām, 2006).
- 51- al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Investigated by group. (1st edition, Beirut wa-Dimashq : Dār Ibn Kathīr wa-Dār al-Kalīm al-Ṭayyib, 1996).
- 52- Qanāzī‘ī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Marwān al-Anṣārī. "tafsīr al-Muwaṭṭa’". Investigated by al-Duktūr ‘Āmir Ḥasan Ṣabrī, (1st edition, Qatar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, 2008).
- 53- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād". Investigated by ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt wsh‘yb al-Arnā’ūt, (27 th edition, Beirut : Mu‘assasat al-Risālah, 1994).
- 54- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah". (no edition, Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Dateless).
- 55- al-Karmī, Mar‘ī ibn Yūsuf. "Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib". Investigated by naẓar Muḥammad al-Firyābī, (1st edition, al-

- Riyād : Dār Ṭaybah, 2004).
- 56- Ibn Mājah, Muḥammad al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Mājah", Investigated by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (no edition, Egypt : Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Dateless).
- 57- al-Māzarī, Muhammad ibn 'Alī. "al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim". Investigated by Muḥammad al-Shādhilī al-Nafīr, (2nd edition, Tūnis : al-Dār lltwnsyh lil-Nashr, 1987-1991).
- 58- Muḥammad, Sayyid 'Abd al-Nabī, "al-ghidhā' wa-amrād al-'aṣr", (no edition, Egypt : Wakālat al-Ṣiḥāfah al-'Arabīyah, 2019).
- 59- Marḥabā, Ismā'īl Ghāzī. "al-qarārāt wa-al-fatāwā al-fiqhīyah al-jamā'īyah al-muta'alliqah bwbā' kwrwnā almtjīd 'rḍan wa-taḥlīl". (1st edition, al-Riyād : Maktabat al-Rushd, 2021).
- 60- Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf". Investigated by Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (2nd edition, Beirut : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1400 AH).
- 61- Almzḥry, Ḥusayn ibn Maḥmūd. "al-mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ". Jamā'at bi-ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib. (1st edition, Kuwait : Dār al-Nawādir, 2012).
- 62- al-Mullā Qārī, 'Alī ibn Muḥammad. "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ". (1st edition, Beirut : Dār al-Fikr, 2002).
- 63- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. "Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī". (1st edition, Egypt : Mu'assasat Qurṭubah, 1991).
- 64- al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar", Investigated by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (1st edition, Beirut : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1991).
- 65- al-Haytamī, Aḥmad Ibn Ḥajar. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (no edition, Egypt : al-Maktabah al-Tijārīyah, 1983).
- 66- Hywz, Firjīniyā. "Ḥaḳīqat aldhwn al-Kubrā", khabar 'alā Mawqī' (nature middle east), (2013m) "astrj't bi-tārīkh 13/8 / 1444 AH" site : NEWS FEATURE (nature.com)
- 67- al-Yaḥṣubī, al-Qādī 'Iyād ibn Mūsā. "Ikmāl al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim". Investigated by al-Duktūr Yaḥyā Ismā'īl, (1st edition, Egypt : Dār alwfa'llṭbā'h wa-al-Nashr, 1998).





## وضع الإكستنشن على الرأس

- دراسة فقهية -

**Put the extension on the head**

- Jurisprudence study -

إعداد :

د / نبيل بن صلاح بن ناجي الراددي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by :


**Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi**

Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia,  
Islamic University

Email: nabeels1433@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/04/03		استلام البحث A Research Receiving 2023/02/14
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ	
	DOI : 10.36046/2323-057-207-017	








جاء في ثلاثة مباحث: الأول في معناه في الأصل وأنواعه واستعمالاته، والثاني ما يتعلق بحكم وضعه على الرأس وبناء المسألة وتخريجها، والثالث ما يتعلق بوضعه على الرأس من آثار فقهية في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والجنائز والحج والعمرة والبيع والإجارة وفي أحكام النظر وإبداءه للأجانب وللخاطب. وبينت الأصل في لفظة: "الإكستنشن" وأنها كلمة أعجمية وتعني الاستطالة والتمدد واستعملت في الشعر الطويل - سواء أكان طبيعياً أم صناعياً - الذي يوضع في الرأس بلسوق ونحوها بشكل دائم لفترة طويلة أو متوسطة أو قصيرة، ثم ذكرت تخريج المسألة على الوصل وأقسام الوصل وتوسعت في علة الوصل. وختتم البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من النتائج.

**الكلمات المفتاحية:** (الإكستنشن - الوصل - الشعر المستوصلة - الزور).



The research will be conducted in three stages, The first stage being it's original meaning, it's types and it's uses . The second stage is related to the ruling of using it on one's hair building a case for this issue and the extractions of rulings regarding the matter .

The third stage is related to the jurisprudential effects it will have in acts of worship like ablution, bathing, the prayers, funerals, the pilgrimages of Hajj and Umrah, the matters of buying and selling, the rulings of looking upon it or the person wearing the extensions for those not related to you and when looking for a suitor for marriage .

I explain the origin of the word: "extension" and that it is a foreign word that means elongation and expansion, and that it is used for long hair – whether it is natural or artificial – that is placed on the hair on the head with an adhesive substance and the like there of permanently for a long, medium or short period of time .

Then I mentioned the extraction method of the matter used for the hair connections and the sections of the hair connections and expanded on the reason for the hair connections.

The research was finalised with a conclusion in which I mention all my findings .

**Keywords:** (extension - connections - hair – extracted - counterfeit).

## المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والحق، الحمد لله على إكمال الدين وإتمامه، والصلاة، والسلام على نبينا محمد بن عبد الله الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.  
أما بعد:

فهذا بحث في نوع من أنواع الشعر الحديثة الذي تلبسه النساء؛ وأطلق عليه "الإكستنشن"، وسميته "وضع الإكستنشن على الرأس معنى وحكما وأثرا" وانتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وتفصيلها سيأتي.

### أهمية الموضوع:

١- تعلق هذا النوع من الشعر بما يعظم خطره من العبادات كالطهارة والصلاة.  
٢- اعتناء الشريعة بما يتعلق بأحكام الزينة واللباس، وإن قل في أعين بعض الناس.

### أسباب اختيار الموضوع:

١- المشاركة في الخير، ونشر العلم وبيان مسألة ذات أهمية للناس في عباداتهم ومعاملاتهم.  
٢- إبداء الرأي بقدر الوسع والطاقة في مسألة لم يكتب فيها على وجه الخصوص.  
٣- أهمية الموضوع كما سبق.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة في هذا النوع من الشعر وإن كانت كُتبت في مسألة الوصل على سبيل الخصوص أبحاث:

١- "الباروكة الطيبة" للدكتور فهد النعيمشي<sup>(١)</sup>.  
٢- أحكام شعر المرأة وصلا وإزالة في ضوء الفقه الإسلامي، لمريم عبد السلام<sup>(٢)</sup>.

٣- أحكام زراعة الشعر وإزالته، للدكتور سعد الخثلان<sup>(٣)</sup>.  
٤- مستجدات وصل الشعر، للدكتور عبد الله الطيار<sup>(٤)</sup>.  
٥- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لازدهار المدني، "رسالة ماجستير" بجامعة أم القرى<sup>(٥)</sup>.

والفرق بين بحثي وما تقدم أنه في هذا البحث اعتنيت بالمعنى المراد من الإكستنشن ولفت النظر إليه وتنزيل الحكم عليه مع دراسة علل تحريم الوصل وبيان القوي منها، والضعيف وبيان المختار فيها، وإضافة أثر هذا النوع على الأحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية كما سيأتي تفصيله.

### خطة البحث:

وقد سرت في البحث وفق الخطة الآتية:  
مقدمة وفيها الأهمية وأسباب الاختيار للبحث، ومنهج البحث.

- (١) منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١٨، في يناير ٢٠٢١.
- (٢) منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد (٢٩).
- (٣) بحث مقدم لندوة (العمليات التجميلية بين الطب والشرع) المقامة بالشؤون الصحية بالرياض. عام ١٤٢٧.
- (٤) المنشور في الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٤)، ١٤٤٢.

تمهيد: معنى الإكستنشن وأنواعه واستعمالاته، وفيه أربعة مطالب:  
 المطلب الأول: معنى الإكستنشن.  
 المطلب الثاني: أنواع الإكستنشن.  
 المطلب الثالث: الدواعي لوضع شعر الإكستنشن في الرأس.  
 المطلب الرابع: حكم وصل الشعر، والعلاقة بينه وبين الإكستنشن.  
 المبحث الأول: الحكم التكليفي لوضع الإكستنشن في شعر الرأس.  
 المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في العبادات، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسح الرأس في الوضوء وعليه الإكستنشن.  
 المطلب الثاني: غسل الرأس في الجنابة وعليه الإكستنشن.  
 المطلب الثالث: الصلاة بشعر بالإكستنشن.  
 المطلب الرابع: ترك شعر الإكستنشن على الرأس عند غسل المرأة إذا ماتت.  
 المطلب الخامس: التقصير لشعر المرأة في الحج والعمرة واختلاط شعر الإكستنشن بشعر المرأة الأصلي.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في المعاملات والأحوال الشخصية، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظر الأجنبي إلى شعر الإكستنشن وإبداء المرأة له وعدم ستره.  
 المطلب الثاني: بيع شعر الإكستنشن والإجارة عليه  
 المطلب الثالث: رؤية الخاطب للمرأة وعلى رأسها شعر الإكستنشن.  
 الخاتمة، وفيها أهم النتائج.  
 قائمة المصادر والمراجع.

### ❖ منهج البحث:

- ١- الاستقراء والتحليل لمسائل البحث.
- ٢- في المسائل الفقهية تصور المسألة إن احتاجت إلى ذلك، ثم ذكرت الأقوال

التي وقفت عليها من مصادرها الأصلية، وأدلتها، والمناقشة، والترجيح مع بيان وجه الرجحان.

٣- تخرّيج الأحاديث من مصادرها، وما كان في الصحيحين، أو في أحدهما فيكتفى به، وأما ما كان خارج الصحيح؛ فأذكر حكم الحديث على حسب أقوال هذا الفن صحة، وضعفًا. وأما الآثار فالعزو إلى من أخرجها، وإن وجد من حكم على الأثر فيذكر الحكم عليه.

٤- عرفت بما يحتاج إلى بيان من مصادره.

٥- ختمت البحث بخاتمة ذكرت ما توصلت إليه من النتائج.



**تمهيد: معنى الإكستنشن وأنواعه واستعمالاته**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: معنى الإكستنشن**

معنى الإكستنشن من حيث الأصل: هي كلمة إنجليزية "extension" وتعني الاستطالة والتمدد ونحوها<sup>(١)</sup>.

وإكستنشن الشعر: هو عبارة عن وصلات بالشعر الطبيعي أو ما يشبهه يتم تركيبها على فروة الرأس إصاقا (بالغراء أو اللصوق أو الكلبسات) في أصل شعر الرأس؛ لتمنح طولاً إضافياً وكثافة ومظهر غني، وهي تساعد في اللجوء إلى تصفيقات عدة قد لا يمكن تنفيذها مع الشعر القصير أو الخفيف لرغبة المرأة في إخفاء المناطق الخالية من رأسها.

**المطلب الثاني: أنواع الإكستنشن**

أولاً: أنواع الإكستنشن من حيث وقت التركيب

١- إكستنشن مؤقت.

وفيه يتم إضافة قطع كبيرة من الشعر وعادة يمكن تركيبها وخلعها يومياً أو كل أسبوع، فهي لا يتم غسلها على الإطلاق مع الشعر الطبيعي بل يجب العناية بها بمفردها.

٢- إكستنشن شبه دائم: وهو الذي يدوم لمدة لا تقل عن ٦ أسابيع ولا تزيد في الغالب عن شهر ونصف أو نصفين، ويتم فيها إضافة خصلات صغيرة متفرقة في أنحاء فروة الرأس مع شرائط لاصقة جديدة تكون مختلفة تماماً وغير قابلة للاكتشاف مهما تحرك الشعر.

٣- إكستنشن دائم. وهو يمكن أن يدوم لعدة أشهر ويتم تركيبه عن طريق

(١) البعلبكي، منير:، قاموس المورد (ص: ٣٣٠) دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، (١٩٧٠).

حلقات أو أربطة صغيرة، ويتم غسله مع الشعر الطبيعي.

ثانيا: أنواع الإكستنشن من حيث مادتها: طبيعي وآخر صناعي

هناك أنواع من الإكستنشن تعتمد في تصنيعها على الشعر الطبيعي ١٠٠% للإنسان، وحتى المشابك او الكليسات تكون مصنوعة من الشعر الطبيعي أيضا، وهي الانسب بشدة للتركيب عن تلك المصنوعة من ألياف صناعية، حيث تكون مرتفعة اللمعان للغاية ولا تمتح الزينة المطلوبة وكون من الصعب إخفاء الشعر الذي تم تركيبه. كما أن الإكستنشن الصناعي لا يسمح باستخدام الحرارة حتى للشعر العادي ويمكن أن يتأثر بها ويتلف فورا، ولا يصلح الصناعي لجميع ألوان الشعر، حيث يمكن أن يكون ملائما فقط للشعر شديد السواد حيث يكون على هيئة ألوان كتلة، ولكن درجات اللون المتعددة لن تكون متوافرة في هذا النوع كانت العناية به تحتاج إلى نوع خاص (١).

(١) الدراسة الأولى: <https://air.ashesi.edu.gh/items/٦fff٤٤٧٨> -٣٣٠٩-

full/٤٥١١dcdc٠b٦٨-٨٤٤٠-٤٦٤٨

أسترجعت في تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤

الدراسة الثانية:

<https://www.hindawi.com/journals/jwm/>

٤٩٨٠١٨/٢٠١٤

?utm\_source=google&utm\_medium=cpc&utm\_campaign=HDW\_

٠٠٠٠MRKT\_GBL\_SUB\_ADWO\_PAI\_DYNA\_JOUR\_IJELC\_X

٢Cr٦cWgBhDYARIsALggUhp٢KCQjw٠&gclid=Cj

٦AJ٠٨kanAR٢yKx٠PFmc٦h\_h٠geU٣iUA٣PNO٢kagBDYETSG

EEALw\_wcB٠DUaAt

أسترجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥

<https://www.sha3ar.com/%D8%A7%D9%83%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8>

=

### المطلب الثالث: الدواعي لوضع شعر الإكستنشن على الرأس

١- طلبا للكمال في الزينة وزيادة في كثافة الشعر. ٢- إخفاء للفراغات في شعر الرأس أو عند قلة الشعر.

### المطلب الرابع: معنى وصل الشعر، والعلاقة بينه وبين الإكستنشن

قبل بيان حكم الوصل لا بد من بيان معنى الوصل حتى يتصور الحكم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

#### معنى وصل الشعر:

"وصل" الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه. ووصلته به وصلا<sup>(١)</sup>.

"وصل الشعر": هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم: وضع الشعر على الرأس، ليس وصلا، إنما نهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية

%B4%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1/#: ~:

،text=Elle%3A%C2%A0Everything  
IN%20HAIR%20EXTENSIONS

استرجع بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٤

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". ت: عبد السلام هارون (ط١)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩)، ١١٥: ٦؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". ت: أحمد عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم، (١٤٠٧)، ١٨٤٢: ٥.

(٢) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم". تحقيق محي الدين مستو، (ط١)، دمشق: دار ابن كثير، (١٤١٥)، ٤٤٨: ٥؛ وأحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق ابن باز والخطيب، (ط١)، القاهرة: دار الريان، القاهرة، (١٤٠٧)؛ ٣٨٨: ١٠.

محمضة، وإعراض عن المعنى<sup>(١)</sup>. وقال النفراوي: "ومفهوم" وصل "أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة"<sup>(٢)</sup> فعبارة النفراوي - رحمه الله - قد توهم جواز الوضع مطلقاً؛ لكن بالرجوع لكلام القرطبي تبين أن المراد ما كان في حكم الأربطة ونحوها، وإلا فإن القرطبي أنكروا على من فسر الوصل بمعنى الوصل وأن الوضع لا يدخل في الوصل وقال هذه ظاهرية محمضة وإعراض عن المعنى.

وأما علاقة الإكستنشن بالوصل فهو نوع من أنواعه فكما تقدم فإن إكستنشن الشعر: هو عبارة عن وصلات بالشعر الطبيعي أو ما يشبهه يتم تركيبها على فروة الرأس إصاقا (بالغراء أو اللصوق أو الكلبسات) في أصل شعر الرأس؛ لتمنح طولاً إضافياً وكثافة ومظهر غني.

### المبحث الأول: حكم وضع الإكستنشن في شعر الرأس

قبل أن يبحث في الحكم للوضع لا بد من دراسة مسألتين حتى يبنى الحكم ويتصور بعد ذلك:

الأولى: اختلاف الفقهاء في طهارة شعر الآدمي بعد انفصاله.

الثانية: اختلاف الفقهاء في طهارة شعر غير الآدمي بعد انفصاله.

وأما اختلاف الفقهاء في طهارة شعر الآدمي بعد انفصاله:

القول الأول: أن ما انفصل من شعر الآدمي طاهر مطلقاً سواء أكان حياً أم

ميتاً، متصلاً أم منفصلاً. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، .....

(١) انظر: القرطبي، "المفهم" ٤٤٣: ٥؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠.

(٢) انظر: النفراوي، أحمد بن سالم: الفواكه الدواني ٣١٤: ٢،، (بيروت: دار الفكر، بدون ط).

(٣) انظر: أحمد بن محمد القدوري، "الكتاب مع اللباب". حققه: محيي الدين عبد الحميد،

والمالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٣)</sup>.

أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠] فإذا كرم ابن آدم جملة فكذا عظمه وسائر أجزائه<sup>(٤)</sup>.

٢- وبما جاء عن أنس بن مالك؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى. فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِئْتَى وَنَحْرٍ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ "خُذْ" وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: "ولو كان نجسا لما ساغ ذلك، ولما فرقه النبي - صلى الله عليه

بيروت: المكتبة العلمية) ٢٤: ١؛ العيني، البناية شرح الهداية، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية،، (١٤٢٠) ٤٢٩: ١.

(١) انظر: محمد بن جزي، القوانين الفقهية (ص: ٢٧)، (بيروت: المكتبة الثقافية)؛ الدسوقي،

حاشية الشرح الكبير للشيخ الدردير، (بيروت: دار الفكر)، ٤٩: ١.

(٢) انظر: المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف (١/١٨٢)، عالم الكتب، بيروت،

ط ٢، ١٤٢٦، البهوتي "كشاف القناع". تحقيق جماعة، (ط١)، الرياض: وزارة

العدل (١٤٢١)، ١٠٣: ١.

(٣) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب ٢٣١: ١؛ ط، المنيرية. القاهرة؛ يحيى بن أبي الخير بن

سالم العمراني البيان ٧٤: ١. تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) انظر: النووي "المجموع" ٢٣١: ١، البهوتي "كشاف القناع"، ١٠٣: ١.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم

يلحق"، (١٣٠٥)، ت: عبد الباقي، (ط). عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار

إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ١٣٧٤ هـ.

وسلم -، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به، وما كان طاهرا من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان طاهرا من سواه، كسائرهم" (١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" (٢).

وجه الدلالة: قوله "لا ينجس" ظاهر في طهارة جسد المؤمن، والشعر منه.

القول الثاني: نجاسة شعر الأدمي إذا انفصل، وهو رواية عن أبي حنيفة (٣) وقول للشافعي (٤)، ورواية عن أحمد (٥).

أدلتهم:

١- قال الله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [سورة المائدة: ٣] وجه الدلالة: وهو عام للشعر وغيره. نوقش: أن الشعر ليس ميتة.

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي، (ط٢)، القاهرة: دار هجر، (١٤١٢)، (١/١٣١)؛ وعبد الرحمن ابن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق عبد الله التركي، (ط٢)، بيروت: عالم الكتب، (١٤٢٦)، (١٨٣: ١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج"، (٢٨٥)، ومسلم في "صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس"، (٣٧١).

(٣) انظر: العيني، "البنية"، ٤٢٩: ١؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٩٤: ١.

(٤) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٣١: ١؛ والعمري، "البيان"، ٧٤: ١.

(٥) انظر: محمد ابن مفلح، "الفروع" ت: عبد الله التركي، (ط١)، بيروت: الرسالة، (١٤٢٤)، (١٢٠: ١)؛ المرادوي، "الإنصاف"، (١٨٢: ١).

أجيب عنه: بل هو ميتة فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه (١).  
 ٢- عن أبي واقد، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَا قُطِعَ مِنَ  
 الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ" (٢) فهذا الشعر قطع من البهيمة فداخل تحت  
 العموم (٣).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ - إن الحديث له سبب ورد عليه وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية في قطعهم  
 إليات الغنم وجبههم أسنمة الإبل، فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عن  
 هذين الفعلين وما يشبههما وهو في معانيهما (٤).

ب - أنه ينتقض بالبعض فهو طاهر (٥).

٣- الأصل في الميت النجاسة واستثنى الإنسان لكرامته وهذا في جملة لا  
 أجزاءه بدليل أنه لا يصلح على الأجزاء صلاة الميت إذا انفصلت (٦).

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٣٦: ١.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه، كتاب الصيد، باب إذ قطع من الصيد قطعة" (٢٨٥٨)،  
 والترمذي في "جامعه، أبواب الصيد، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميتة" (١٤٨٠)،  
 وابن ماجه في "سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية"،  
 (٣٢١٧)(٣٢١٨) من حديث ابن عمر، وتميم الداري. وصححه الألباني في تعليقه على  
 السنن.

(٣) محمد بن إسحاق ابن خزيمة، في "صحيحه" ت. مصطفى الأعظمي. (ط ١، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٤٠٨)، (٤/٣٠٠)؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢٣١: ١.

(٤) قاله ابن خزيمة، في "صحيحه"، ٣٠٠: ٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٧: ١.

(٦) انظر: النووي، "المجموع"، (٢٣٢/١).

نوقش: بالمنع من ذلك فالجز أخذ حكم الإباحة سواء أكان في حال الحياة أم الموت، بدليل أن كسر العظم في الحياة والموت سواء في الإثم<sup>(١)</sup>.

٤- لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال حلقة كاتصال أعضائه<sup>(٢)</sup> نوقش: بالفرق بين الاتصاليين فالأعضاء اتصال إحساس ففيها حياة الروح وتنجس بفصلها في الحياة، وأما الشعر فحياته حياة نمو والنمو بمجرد ليس بحياة حقيقية بدليل أن الشجر والنبات ينمو ويقطع ولا يحكم بنجاسته؛ فحياة الشعر أشبه بحياة النبات<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر رجحانه طهارة شعر الآدمي؛ لقوة أدلتهم، ولما تقدم من مناقشة أدلة المخالفين.

وأما اختلاف الفقهاء في طهارة شعر غير الآدمي بعد انفصاله: تحرير محل النزاع: إحداها: إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم وهو حي فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من ميتة الحيوان أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو سقط بنفسه؛ فهذا محل الخلاف:

القول الأول: طهارة شعر غير الآدمي إذا انفصل حيا وميتا. وإليه ذهب

(١) انظر: الفوزان، صالح بن محمد: "الجراحة التجميلية"، (ط١)، الرياض: دار التدمرية، (١٤٣٠)، (ص: ١٠٤).

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٣١: ١.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٧: ١.

(٤) انظر: العيني، "البنية"، ٤٢٩: ١؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد". تحقيق عبد الله الزاحم. (ط٢)، الدمام: دار ابن الجوزي، (١٤٣٦) ٤٧٦: ١؛ والنووي، "المجموع"، ٢٤١: ١؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى" ٩٨: ٢١. جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، (بدون طبعة).



الحنفية (١)، والمالكية (٢) والحنابلة (٣).

١ - لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة النحل: ٨٠].

وجه الدلالة: والآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة (٤).

نوقش: أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص وجهي فإن تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل آية عامة من وجه خاصة من وجه فتساويتنا من حيث العموم والخصوص وكان التمسك بآيتنا أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم وأن الميتة محرمة علينا ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا والحظر مقدم على الإباحة (٥) يجاب عنه: بالمنع من دخول الشعر في عموم تحريم الميتة لما يأتي من حديث شاة ميمونة، والاتفاق على جواز جز شعر الحيوان الطاهر وهو حي فدل ذلك على أن الشعر في حكم المنفصل (٦).

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١١٢ : ١؛ والعيني، "البنية"، ٤٢٩ : ١ وعندهم: "طهارة شعر كل حيوان إلا الخنزير".

(٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" ٤٧٦ : ١؛ والدسوقي، محمد عرفة، "حاشية الشرح الكبير للشيخ الدردير". (دار الفكر، بيروت)، ٤٩ : ١، عندهم شعر كل حيوان.

(٣) انظر: البهوتي "كشاف القناع". تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١)، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١ (٣٠١ : ١. عندهم طهارة شعر كل حيوان الطاهر في الحياة.

(٤) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠١ : ١.

(٥) النووي، "المجموع"، ٢٣٦ : ١.

(٦) انظر: النووي، "المجموع"، ١٠٧ : ١، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٨١ : ١؛ وابن تيمية،

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا. قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَرْمٌ أَكَلَهَا» (١).

وجه الدلالة: أن التحريم للأكل فهذا حصر وهو يثبت الحكم في المذكور وينفي ما عداه (٢).

٢- قالوا ولو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة (٣).  
٣- أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ" (٤).

أباح استعمال صوف وشعر الميتة مع الغسل والظاهر أن الغسل لا يطهر ذات الشعر إنما من باب إزالة الأذى أو ما قد يعلق في أصولها من النجاسات (٥).  
القول الثاني: نجاسة شعر غير الآدمي بعد انفصاله، وإليه ذهب الشافعية (٦).

"مجموع الفتاوى"، ٢١: ٩٨.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب الصدقة على مولي أزواج النبي (١٤٩٢)،

ومسلم في "صحيح"، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٩٣)

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٧٢: ٤١٣ و ٤: ٦٥٨ و ٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٩٨: ٢١.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، (٦٨/١) (١١٦). وهو ضعيف قال

الدارقطني: "يوسف بن السَّفَرِ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتْ بِهِ غَيْرُهُ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١/

٢٣١) اتِّفَاقَ الْحِفَاطِ عَلَيَّ ضَعْفَهُ.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٧: ١.

(٦) انظر: محمد بن أحمد الشاشي، "حلية العلماء". ت: ياسين درادكة، (ط١)، عمان: دار

=

استدلوا:

١- بحديث أبي واقد الليثي السابق: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ".

٢- ولأنه جزء متصل بالحيوان<sup>(١)</sup>.

والجواب عن الاستدلال بالحديث والتعليل بما تقدم في المسألة السابقة عند أدلة القول الثاني.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه طهارة شعر الحيوان الطاهر عند انفصاله في حياته أو بعد موته سواء كان الحيوان ذكياً أم لم يُدكئ، لقوة أدلتهم، ولما تقدم من مناقشة أدلة القول الآخر. ووصل الشعر فإن الشعر أنواع منه شعر آدمي وشعر الحيوان ومنه الطاهر والنجس ومن الشعر ما هو مصنوع. لذا لا يخلو الحكم من أحوال:

الحال الأولى: أن يوصل بشعر آدمي أو شعر نجس. يحرم وصل شعر المرأة بشعر نجس أو بشعر آدمي. سواء في ذلك المزوجة أم غيرها وسواء بإذن الزوج أم بغير إذنه وسواء كان الوصل بشعر المرأة نفسها الذي قصته من قبل ثم رده إلى شعرها أم كان شعر غيرها وعليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، .....

الرسالة الحديثة، (١٩٨٨)، ١١٤: ١ والعمرائي، "البيان"، ٧٥: ١؛ والنووي، "المجموع"،

٢٣١: ١٢٣١. ١.

(١) النووي، "المجموع"، ٢٣١: ١.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع". (ط ١)، بيروت: مصورة الكتب العلمية،

(١٣٢٧)، ١٢٥: ٥؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨٨: ٦، حاشية ابن عابدين، ٣٧٣: ٦،

ومجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". (بيروت: مصورة دار الفكر)، ٣٥٨: ٥.

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وللحنفية قول بالكراهة إذا كان الوصل بشعر غير شعرها أي شعر امرأة أخرى.  
وقد شذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر.  
وهو قول باط. وقد روي عن عائشة، ولم يصح عنها<sup>(٤)</sup>.  
وذلك لما جاء:

١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ..."<sup>(٥)</sup>.

- (١) ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات، ت: محمد بن حجي (ط١)، بيروت: دار الغرب، ١٤١٧ (١٤٥٨: ٤: ٤٤٣: ٥؛ وأحمد بن إدريس القرافي: "الذخيرة". ت: محمد بن حجي، (ط١)، بيروت: دار الغرب، ١٤١٤ (١٤١٤: ٣١٤: ١٣؛ وأحمد بن سالم لنفراوي، "الفواكه الدواني". (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥)، ٣١٤: ٢؛ وعلي بن أحمد العدوي، "حاشية على كفاية الطالب الرباني"، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة)، ٤٥٩: ٢.
- (٢) النووي، "المجموع"، ١٣٩: ٣؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠، والشرواني، عبد الحميد، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج". (بيروت مصورة إحياء التراث، بدون طبعة)، (١٢٨/٢).
- (٣) ابن قدامة "المغني" ١٢٩: ١؛ ابن قدامة "الشرح الكبير" ٢٦٣: ١، والمرادوي، علي بن سليمان: "تصحيح الفروع". تحقيق عبد الله التركي، (ط١)، بيروت: الرسالة، ١٤٢٤ (١٤٢٤)، ١٥٩: ١؛ البهوتي، "كشف القناع"، ١٠٣: ١.
- (٤) القرطبي، "المفهم"، ٤٤٣: ٥ هكذا حكاه ولم ينسبه لأحد؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠.
- (٥) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن" (٥٩٣١)؛ مسلم في

٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً غُرِّيَسًا. أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" (١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" (٢).

٤- وعن معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وتناول فُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ "إِنَّمَا هَلَكْتَ بِنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ"، "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور"، قال قتادة: "يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق" (٣).

"صحيحه، كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة" (٢١٢٥)، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين من الأسنان بالمبرد ونحوه. والمنتمصه التي تطلب النماص، والنماصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما. ابن حجر، "فتح الباري"، (١٠/ ٣٨٥، ٣٩٠).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة"، (٥٩٤١)، ومسلم في "صحيحه، كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢٣)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر"، (٥٩٣٢)(٥٩٣٨)،

ومسلم في "صحيحه، كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢٧) واللفظ له. والقصة هي الخصلة من الشعر. ابن حجر، "فتح الباري"، (١٠/ ٣٨٧)، وقال

٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه<sup>(٢)</sup>. ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله<sup>(٣)</sup>.

والحكم يشمل الرجل والمرأة؛ لأن الغالب يفعل ذلك النساء<sup>(٤)</sup>، والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

وأما علة تحريم الوصل ففيها أقوال:

١- لما فيه من التدليس والغش<sup>(٥)</sup>. وهذه دل عليها حديث معاوية.

الأصمعي: ما كان منه على الجبهة. قال القرطبي: "و(الزور) في غير هذا الحديث: قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح". "المفهم"، (٥/٤٤٨).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، (٢١٢٦).

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٦٣: ١؛ واليهوتي، "كشاف القناع"، ١٨٣: ١.

(٣) النووي، "المجموع"، ١٤١: ٣؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠.

(٤) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٣١٤: ٢.

(٥) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية على الدرالمختار"، ٣٧٣: ٦، (ط٢). القاهرة: البابي الحلبي،

١٣٨٦؛ وابن رشد، "المقدمات"، ٤٥٨: ٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣١٤: ١٣؛ وعبد

الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب"، ت: طارق فتحي (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، (٢٠٠٩)، ١٩٨: ٢؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٨٨: ١٠؛ ابن قدامة، "المغني"،

١٣١: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٦٣: ١.

- ٢- لما فيه من تغيير خلق الله<sup>(١)</sup>. كما في حديث ابن مسعود.
- ٣- لحرمة الانتفاع بشعر الآدمي لكرامته، والأصل أن يدفن شعره إذا انفصل<sup>(٢)</sup>، وهذه علة مستنبطة محتملة ليست بذاك الظهور.
- ٤- وقيل: للنجاسة أو استعمال ما اختلف في نجاسته<sup>(٣)</sup>. وهذه العلة ضعيفة لما تقدم في دراسة المسألة والخلاف لا يعلل به.
- ٥- التشبه باليهود<sup>(٤)</sup> كما في حديث معاوية.
- أقوى العلل ما دلت عليها الأحاديث، وهي فيما يظهر علل متعددة ليست مركبة كما يقال في نواقض الوضوء فكل واحد منها يصلح علة للنقض لا باجتماعها. فإذا وجدت واحدة من إحدى هذه العلل في الأشياء المحدثه مما يوصل بالشعر أُلحقت بحكم الوصل.
- وعليه شعر الإكستنشن إذا كان مأخوذاً من شعر الآدمي فهو محرم؛ لما دُكر من الأدلة وأقوى تعليل لها فيما رأيته من أنواع شعر الإكستنشن هو التندليس والزور

- (١) عياض اليعربي، "إكمال المعلم" ت: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩)، ٦٥٧: ٦. وابن جزئ، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣)، (بيروت: الكتب الثقافية، بدون ط). والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٣١٤: ٢.
- (٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٥: ٥، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون ط)، ٨٨: ٦؛ وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦)؛ النووي، "المجموع"، ١٤٠: ٣، حاشية الشرواني على "تحفة المحتاج"، ١٢٨: ٢.
- (٣) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨٨: ٦، والنووي، "المجموع"، ١٣٦: ١، وابن قدامة، "المغني"، ١٣١: ١، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف ١٨٣: ١ ومعه الشرح الكبير ٢٦٣: ١.
- (٤) ابن تيمية "اقتضاء الصراط المستقيم" ٢٨٨: ١.

مع تغيير خلق الله.

الحال الثانية: إذا كان الوصل بغير شعر الآدمي وكان طاهرا:  
القول الأول: التحريم للوصل بشعر الحيوانات ونحوها وبغيره مطلقا. وإليه ذهب المالكية (١) ووجه عند الشافعية وقواه النووي (٢)، والحنابلة (٣).  
دليل التحريم العموم السابق في الأحاديث وخصوصا حديث معاوية "سماه الزور" وحديث جابر رَجَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شيئا" (٤).

ولكن عند الحنابلة تفصيل فيما يشد به الشعر؛ كالأريطة ونحوها فقالوا: لا بأس بما تشد به المرأة شعرها أي من غير الشعر للحاجة، وإذا كان أكثر من الحاجة فيكره في رواية والأخرى: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف (٥).  
الدليل على أنه إذا كان أكثر من الحاجة مكروه؛ لما روي عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ

(١) ابن جزى "القوانين الفقهية" (ص: ٢٩٣).

(٢) النووي "المجموع" ١٤٠: ٣، وشرف الدين النووي، "المنهاج شرح مسلم"، (بيروت: المعرفة، ط ١، ١٤١٨). ١٠٥: ١٤.

(٣) الشرح الكبير ٢٦٣: ١، كشاف القناع ١٨٣: ١، الرحيباني، مصطفى سعد، مطالب أولي النهى ٩٠: ١، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥.

(٤) الخلال، أحمد بن محمد: الوقوف والترحل - من "الجامع". ت: سيد كسروي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، (ص: ١٥٢، ١٥٣).

(٥) الخلال، "الوقوف والترحل"، (ص: ١٥٤)؛ وابن قدامة "الشرح الكبير" ٢٦٣: ١؛ والبهوتي "كشاف القناع" ١٨٣: ١. القرامل جمع قَرْمَلٍ والمراد بها هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، انظر: ابن حجر "فتح الباري" ٣٨٨: ١٠.



الْمَدِينَةَ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ "إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ" (١) وجه الدلالة: فخص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ للعام في الحديث السابق.

والثانية: لا تصل المرأة برأسها الشعر، والقراصل، ولا الصوف، لما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا أَحْمَد: "هكذا جاء الحديث لم يبين شعر ولا صوف" وقال: "فأي شيء يصل فهو وصال" (٣)

قال مثني الأنباري: "أنه سأل أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ أو من شعر المعزى غير شعور بني آدم؟ قال: "لا يعجبني أن تصل من هذا شيئاً إلا أن يعلق به؛ معنى قوله تشده شدا. وأما ما شعور بني آدم فلم يره وصل ولا غيره" (٤)

القول الثاني: أنه يخصص للمرأة في غير شعر الأدمي تتخذه لتزيد قرونها. وإليه ذهب الحنفية وهو المنقول عن أبي يوسف (٥)

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة (٦).

(١) تقدم تخريجه في أدلة تحريم الوصل.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة تحريم الوصل.

(٣) انظر: الخلال، "الوقوف والترجل" (ص: ١٥٢، ١٥٣).

(٤) انظر: الخلال، "الوقوف والترجل"، (ص: ١٥٤).

(٥) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨٨: ٦٠؛ وحاشية ابن عابدين ٣٧٣: ٦.

(٦) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" (١٢٦/٥)؛ والنووي "المجموع" ١٤٠: ١؛ وابن حجر "فتح

الباري" ٣٩٠: ١٠. ولم يتبين لي معنى "القيادة هنا" هكذا وجدتها في الفتح وغيره. ولعل

نوقش: وأبطل بما جاء عن عائشة في قصة المرأة السابقة في أحاديث منع الوصل قاله ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: جواز وصله بالصوف والخرق، وما ليس بشعر. وبه قال الليث بن سعد، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، والقرطبي، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>. تعليلهم: إنما يفعل ذلك للتجمل والزينة، وليس فيه علة التدليس ولا مضرة في ذلك<sup>(٣)</sup> كأن اختيار ابن قدامة، والقرطبي إنما هو في شيء قليل؛ كأربطة، وخيوط لا تشبه الشعر.

القول الرابع: تحريم الوصل بالشعر الطاهر من غير الآدمي إن لم تكن ذات زوج، وإليه ذهب الشافعية على الصحيح، وعندهم وجه: يكره. أما إن كانت ذات زوج فتلاثة أوجه: أصحها: إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم؛ لأن فيه استمالة قلبه.

الثاني: يحرم مطلقاً؛ لعموم النهي.

الثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقاً؛ أي أنه مباح<sup>(٤)</sup>.

المراد القوادة والدعوة إلى الزنا.

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ١: ١٤٠؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٩٠: ١٠.

(٢) انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام: غريب الحديث، المطابع الأميرية، ط١، (١٤٠٤)، والقرطبي، "المفهم"، ٤٤٣: ٥؛ ابن حجر، "فتح الباري" ٣٩٠: ١٠؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني" ٣١٤: ٢.

(٣) القرطبي، "المفهم"، ٤٤٣: ٥؛ وانظر: ابن حجر "فتح الباري" ٣٨٧: ١٠؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٣١٤: ٢؛ وابن قدامة "المعني" ١٣١: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٦٣: ١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٨٣: ١.

(٤) انظر: الروياني، "بجر المذهب"، ١٩٨: ٢؛ وشرح النووي على مسلم، ١٠٥: ١٤؛ والنووي،

تعليله: لأنه لا خديعة فيه، وقيد الروياني بما "إذا كان طاهراً لا يحصل به الغرور، وأما إذا كانت متقنعة ينظر إلى رأسها ويغتر بكبر ذلك بالموصول، فهو منهى أيضاً" (١).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه بعد المقارنة بين الأقوال وأدلتها وتعليلاتها أن الوصل بغير شعر الآدمي جائز بشروط:

- ١- أن لا يشبه شعر الآدمي وإلا دخل في معنى الزور.
  - ٢- أن يكون قليلاً وإلا دخل في الزور وتغيير خلق الله، وكان تشبعا بما لم يعط.
- عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَالْبَاسِ ثَوْبِي زُورٌ" (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مِمْلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْحَهَا..." (٣).

عقب مسلم بإخراج هذا الحديث بعد حديث معاوية السابق؛ كأنه إشارة إلى نوع من العقوبة لحال المرأة التي تكثر رأسها بالشعر، والخيوط، والخرق، ونحوها (٤).

"المجموع"، ١٤٠: ٣، النووي، روضة الطالبين ٢٧٦: ١؛ (ط ٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢). قول الشافعية جاء في قول مستقل لاستيعابه وإلا يمكن أن يقسم على الأقوال.

(١) الروياني، "بحر المذهب"، ١٩٨: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب المتشبع... (٥٢١٩)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب: النهي عن التزوير (٢١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات.. (٢١٢٩).

(٤) القرطبي، "المفهم"، ٤٥١: ٥؛ و "شرح النووي"، ١١٠: ١٤؛ وابن حجر، فتح الباري،

وبناء على ما تقدم فإن شعر الإكستنشن على الرأس إذا كان من غير شعر الآدمي فإن فيه شبهًا بينًا بشعر الآدمي على ما تقدم في أول البحث؛ لذا يحرم لبسه واستعماله.

## المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في

### العبادات

وتحته خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: مسح الرأس في الوضوء وعليه الإكستنشن

إذا وضعت المرأة الإكستنشن في رأسها - وكانت مادته طاهرة - فإنه يغطي بعض أجزاء الشعر فهل المانع هنا مؤثر على مسح الرأس في الوضوء أم يصح الوضوء ولو مسح الرأس وعليه مثل الإكستنشن.

هذا فيما يظهر ينبني على مسألة "المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء" سيؤتي بذكر الخلاف في المسألة ثم الترجيح وبناء مسألتنا عليه. اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس،<sup>(١)</sup> واختلفوا في مقدار الواجب من ذلك:

القول الأول: أنه يجب مسح جميعه في حق كل أحد، وإليه ذهب مالك<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>. أدلتهم:

٣٨٨: ١٠.

(١) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. "الاستذكار"، (١٣١/١)، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١)؛ وابن رشد "بداية المجتهد" (٧١/١)؛ والنووي، "المجموع"، (٣٩٦/١)؛ وابن قدامة، "المغني"، (١٧٥/١).

(٢) ابن رشد الجد، "المقدمات"، (١٣/١)؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"، (٧١/١).

(٣) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، (٣٤٨ / ١)؛ والمرداوي، "الإنصاف"، (٣٤٨/١).

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] وجه الدلالة: قالوا والباء للإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].  
نوقش: أن الباء هنا للتبعيض؛ لأن الفعل تعدى بنفسه، مع دلالة الحديث كما سيأتي في مسح الناصية<sup>(١)</sup>.

نوقش: أن هذا الحديث يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به، وما ذكره من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع. وهذا يصلح أن يكون بياناً للمسح المأمور به<sup>(٣)</sup>.

٣- وقياساً على التيمم في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ويجب فيه الاستيعاب<sup>(٤)</sup>.

نوقش: أن السنة فرقت بين الوضوء والتيمم في الجزء الممسوح<sup>(٥)</sup>.  
القول الثاني: المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس. وإليه

(١) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٧٥: ١؛ والنووي "المجموع" ٣٩٦: ١؛ وابن قدامة "المغني"، ١٧٥: ١.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١٧٦: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٩: ١.

(٣) انظر: النووي، "المجموع"، ٣٩٩: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١.

(٤) انظر: النووي "المجموع"، ٣٩٩: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٧٦: ١، والنووي، "المجموع"، ٣٩٩: ١. والأثر لم أقف على من أخرجه.

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد، رحمه الله، في الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجرؤها مسح مقدم رأسها<sup>(٢)</sup>.

لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته وعلى العمامة<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الآية مجملة فكانت السنة بيانا له<sup>(٤)</sup>.

نوقش: أن هذا الحديث يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به، وما ذكره من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل<sup>(٥)</sup>.

دليل من قال بالفرق: أن الأمر في شعر المرأة أسهل لأنه جاء أن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها<sup>(٦)</sup>.

يناقش: أن النساء شقائق الرجال؛ فالأصل ما شرع في حق الرجل شرع في حق المرأة إلا ما دل الدليل عليه.

القول الثالث: أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن.

(١) المرغيناني، "الهداية"، ١٥: ١، والسرخسي، شمس الأئمة: المبسوط، (بيروت: مصورة دار المعرفة)، ٦٤: ١.

(٢) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (٢٧٤).

(٤) المرغيناني، "الهداية"، ١٥: ١.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ١٧٦: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٩: ١.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ١٧٥: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٤٨: ١. ولم أقف على من خرجه بعد البحث، والحاكي له الإمام أحمد في رواية مهنا عنه على نقله ابني قدامة.

وإليه ذهب الشافعية في المشهور. وفي قول عندهم ثلاث شعرات (١).  
أدلتهم:

١- أن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته. فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم (٢).

٢- أن المسح إذا اطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها (٣).  
يجاب عنه بما تقدم في الأجوبة عن أدلة القول الثاني.  
القول الرابع: الواجب مسح الثلث وقيل كله أو أكثره وحده بعضهم بالثلثين. وهما قولان في المذهب المالكي (٤).

من قال بالثلث؛ لأنه كثير وأما الثلثين؛ لأنه الأكثر (٥)، وقال مالك تمسح المرأة على ما استرخى من شعرها، وإن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها. الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول الأول؛ لقوة أدلتهم، فإذا سلم الإجمال في الآية فالسنة مبينة مع عدم حفظ الترك لمسح الرأس كله أو بعضه. وبناء عليه لا يصح وضوء من وضعت الإكستنشن على رأسها ولم تستوعب مسح جميعه.  
وتخريجا على قول من يقول مسح بعض الرأس مجزئ فإنه يصح المسح إذا

(١) النووي، "المجموع"، ٣٩٨: ١.

(٢) المرغيناني، "الهداية"، ١٥: ١؛ والسرخسي، "المبسوط"، ٦٤: ١.

(٣) النووي، "المجموع"، ٣٩٨: ١.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١٣١: ١؛ والمقدمات ١٣: ١؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"،

٧١: ١.

(٥) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١٣١: ١، وابن رشد، "بداية المجتهد"، ٧١: ١.

استوفت المرأة المقدار الواجب عندهم؛ ولكنه مرجوح فيما يظهر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: غسل الرأس في الجنابة وعليه الإكستنشن

كما تقدم في أول البحث فإن أصل الإكستنشن يوضع في أصل الرأس مع إضافة اللصوق والصمغ (الغراء)، وأيضاً مع امتداد الشعر بطول الموجود أو أطول منه، لذا سيذكر مسألة إيصال الماء في الغسل الواجب إلى بشرة الرأس والشعر إذا كان مضمفورا فهل يجب نقضه؟

أولاً: يجب في غسل الجنابة والحيض غسل بشرة الرأس، كتيفاً كان الشعر أو خفيفاً<sup>(٢)</sup>؛ لما جاء:

١ - عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَعَنْ عُسَلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: "تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ. أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنِ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر في هذا المعنى كلاماً شبيهاً بكسالتنا، عند: القرافي، "الذخيرة"، ٢٦٣: ١؛ وخليل الجندي، "التوضيح". ت: أحمد نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩)، ١١٢: ١؛ محمد الخطاب، "موهب الجليل"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢)، ٢٠٦: ١.

(٢) المرغيناني، "الهداية"، ١٩: ١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١؛ وابن شاس، عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة. ت: أحمد لحيمر، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٢٣)، ٥٥: ١؛ والنووي، "المجموع"، ١٨٧: ٢؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٤٠: ٢.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢). معنى "شؤون رأسها": هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن". شرح النووي على مسلم ١٤: ٤.



فهو بيان للطهارة المأمور بها (١).

٢ - عن عليٍّ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ" قال عليٌّ: "فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ" (٢).

وجه الدلالة: ورود الوعيد على ترك وصول الماء إلى بشرة الرأس في غسل الجنابة (٣).

ثانيا: وإذا كان شعر المرأة ضفائر وغدائر (٤) فهل يجب نقضه لغسل الجنابة والحيض؟

القول الأول: لا يجب النقض إذا وصل الماء أصول الشعر. وإليه ذهب الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧).....

(١) النووي، "المجموع"، ١٨٧: ٢؛ وابن قدامة، "المغني" ٣٠٠: ١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٧)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، (٢٤٩)، وابن ماجه في سننه، (٥٩٩) الحديث ضعفه الألباني في تعليقه على السنن، ومحققو المسند.

(٣) انظر: شمس الحق آبادي، "عون المعبود"، ٢٩١: ١.

(٤) قال الأصمعي: "الضفائر والضمائر والجمائر، وهي غدائر المرأة، واحدها ضفيرة وضميرة وجميرة".

محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (١٠ / ١٢).

(٥) المرغيناني، "الهداية"، (١ / ١٩)؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، (١ / ٣٤).

(٦) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، (١ / ٥٥).

(٧) النووي، "المجموع"، (٢ / ١٨٧).

وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

١- لما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي. فَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ "لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ". وفي رواية فَأَنْقِضَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فقال "لا"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا هذا صريح في عدم الوجوب<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ..."<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: ولو كان النقص واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٥)</sup>.

٣- ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن<sup>(٦)</sup>.

٤- ولأن ضفيريها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: يجب نقض الضفائر في الجنابة. قول عند الحنفية وحكي عن ابن عمر وعن النخعي<sup>(٨)</sup>. وأنكرته عائشة على ابن عمر كما سيأتي بعد قليل.

(١) المرادوي، "الإنصاف"، (١٣٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠).

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١.

(٤) تقدم قريبا.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١.

(٧) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ١٩: ١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١.

(٨) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١؛ والنووي، "المجموع"، ١٨٧: ٢.

١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقِضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجْبَا لابن عمرو هذا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقِضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ" (١)

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ" قال أبو داود: "الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف" (٢).

وهذا ظاهر في إيجاب إيصال الماء إلى داخل الشعر ولا يتم ذلك إلا بالنقض (٣).

القول الثالث: أنه لا تنقضها في الجنابة وتنقضها في الحيض، وهذا روي عن الحسن وطاوس، وبه قال الحنابلة على الصحيح (٤).

١- لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها إذ كانت حائضا: وللبخاري: "انقضي رأسك وامتشطي" (٥). ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور (٦).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة، (٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة"، (٢٤٨)،

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤: ١.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٨: ١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٣٧: ٢.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (٣١٦).

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠١: ١.

نوقش: أنه ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ فإنها قالت: أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي" (١).

٢- ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفى عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقى على مقتضى الأصل في الوجوب (٢).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، فالحيض والجنابة الأصل استوائهم في الحكم، وقد استويا في الحكم ولا دليل صريح على نقض الضفائر مع عموم البلوى، ولم يأت نص صريح بذلك مع الزيادة عند مسلم في قولها: "أفأنقضه للجنابة والحيض".

وكما تقدم في أول البحث أنه يحتاج إلى وضع اللصوق أو الصمغ (الغراء) أو الكلبسات للتثبيت في أصل الرأس وهذا مانع من وصول الماء إلى بشرة الرأس وأما ما كان من اختلاط شعر الرأس مع الإكستنشن في طوله وامتداده فلا يؤثر على الغسل على القول بعدم وجوب نقض الضفائر فإن الإكستنشن لا يضر مع شعر الرأس بل يبقى مختلطاً به، فإذا المؤثر هنا في صحة الغسل وجود المانع من وصول الماء إلى بشرة الرأس.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣٠٠: ١، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (٣١٦).

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٩: ١.

ووقفت على نص عند الشافعية،<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> في معنى ما نحن فيه من وضع الإكستنشن في الرأس.

### المطلب الثالث: الصلاة بشعر بالإكستنشن

الصلاة بشعر الإكستنشن صحيحة إذا كان أصله طاهر، مع أن الوصل في أصله محرم، ولم يؤثر على صحة الصلاة على الصحيح عند الحنابلة؛ لأنه لا يعود إلى شرط من شروط العبادة أما لو عاد إلى شرط من شروط العبادة لبطلت كما لو ستر العورة بمحرم فهنا فتصح الصلاة مع الإثم كما لو لبس عمامة حرير، وكالوضوء من آنية الذهب والفضة<sup>(٣)</sup> وعندهم وجه ببطان الصلاة؛ لكن ضعف المرداوي في "تصحيح الفروع". وأما المذاهب الثلاثة "الجمهور" فلم أجد لهم نصاً؛ لكن تخريجاً على قولهم في مسألة الصلاة في ثوب الحرير، والصلاة في الأرض المغصوبة؛ فإنهم يرون صحة الصلاة مع الإثم؛ لانفكاك الجهة بين النهي والصلاة فالنهي عام ولم ينصب على الصلاة بذاتها<sup>(٤)</sup>. قال الأسنوي: "الشعر إما نجس، وإما طاهر، وهذا التقسيم يتفرع على ظاهر المذهب، وهو أن الشعر ينجس بالمولت، فأما الشعر النجس فيحرم

- (١) انظر: النووي، "المجموع"، ١٩٨: ٢؛ وابن قدامة "الشرح الكبير مع الإنصاف"، ١٣٩: ٢.
- (٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، (١/٢٩٩)، وابن قدامة "الشرح الكبير مع الإنصاف"، ١٣٧: ٢.
- (٣) انظر: ابن قدامة "الشرح الكبير"، ١٨٣: ١، والمرداوي، "تصحيح الفروع"، ١٦٠: ١؛ و البهوتي، "كشاف القناع"، ١٨٣: ١.
- (٤) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢٨٣: ١؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤: ١؛ وابن رشد "بداية المجتهد"، ٧٤٨: ١، المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل ١٧٩: ٢، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦)، والنووي، "المجموع"، ١٧٩: ٣؛ لكن يعيد في الوقت عند المالكية.

وصله؛ لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال إيصال، وذلك حرام في أصح القولين، ومكروه في الثاني<sup>(١)</sup>، وهل تصح الصلاة مع نجاسة الإكستنشن - على ما تقدم في مسألة الشعر، وحكمه طهارة ونجاسة كلاً على حسب مذهبه في تعيين الطاهر والنجس. - أما مسألة الصلاة مع التلبس بالنجاسة مما اختلف الفقهاء فيه: القول الأول: طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤]. والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير ذلك<sup>(٥)</sup>. ونوقش: بأنه محمول على الكناية عن طهارة القلب وهو قول جمهور السلف<sup>(٦)</sup>.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ "أَمَّا إِهْمَا لِيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا

(١) والأسنوي، عبد الرحيم: المهمات في شرح الروضة والرافعي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠)، ١٤٥: ٣؛ وانظر: المجموع ١٣٢: ٣.

(٢) انظر: المرغيناني، "الهداية ٤٥: ١؛ والنووي: "المجموع"، ١٣٢: ٣.

(٣) النووي، "المجموع"، ١٣٢: ٣؛ والأسنوي، "المهمات"، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠)، (٣/ ١٤٥).

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٧٩: ٣

(٥) النووي، "المجموع"، (٣/ ١٣٢).

(٦) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٣٣٣: ١؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤٦٢: ١،

الآخِرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" (١) من خلال ما تقدم يتقرر شرطية اجتناب النجاسة في الصلاة. ووجه ذلك أي كأنه قيل: لا تصل وأنت متلبس بهذه النجاسة، فإذا صلى وهو متلبس بها، فقد صلى على وجه ما أَرَادَهُ اللهُ ورسوله، ولا أمره به الله ورسوله، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" (٢)، فهذا وجه تقرير كون اجتناب النجاسة من شروط الصلاة (٣).

### ٣- والقياس على طهارة الحدث (٤).

القول الثاني: شرط صحة في الصلاة مع الذكر، والقدرة (٥). واحتجوا على بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا"، وفي رواية لأبي داود: "خبثا"، بدل "قدرا"، وفي رواية غيره "قدرا أو أذى" (٦).

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢).
- (٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).
- (٣) انظر: العثيمين، "الشرح الممتع"، ٢: ٢٢٥.
- (٤) انظر: النووي "المجموع" ١٣٢: ٣.
- (٥) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤٥٨: ٤١؛ وابن شاس، "عقد الجواهر"، ١٧: ٤١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١٣١: ١.
- (٦) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود في سننه، "كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل

والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين:

أحدهما: أن القدر هو الشيء المستقذر؛ كالمخاط، والبصاق، والمني، وغيره؛ فلا يلزم أن يكون نجسا. الثاني: لعله كان دما يسيرا أو شيئا يسيرا من طين الشوارع وذلك معفو عنه<sup>(١)</sup>. أما احتمال أن القدر أنه مخاط ونحوه من الطاهرات يمنعه نزول جبريل عليه، والحركة في نزع النعلين وبقيت بعد النزع في المسجد فالمفسدة لازالت، ثم قوله في تنمة الحديث: "فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيهما خبث، فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيها" ترحح معنى الأذى والقدر أنه الخبث. والطاهرات المذكورة في الجواب لا يلزم المصلي التنزه منها.

القول الثالث: أن الطهارة من النجسة سنة. وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها، فصرف الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن اجتناب النجاسة شرط صحة مع الذكر والقدرة. جمعا بين الأدلة، فهي من باب المنهيات يعذر فيها بالنسيان والخطأ لا كما في المأمورات مثل رفع الحدث فلا يعذر بالنسيان؛ لأن المراد إيجاد، وفي المنهيات إعدام

- 
- (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧)، والحاكم (٢٣٥/١) من حديث أنس، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والنووي، والألباني في تعليقه على أبي داود.
- (١) انظر: النووي، "المجموع"، ١٣٢: ٣.
- (٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤٥٨: ٤١؛ وابن شاس، "عقد الجواهر"، ١٧: ٤١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١٣١: ١.
- (٣) انظر: ابن رشد "بداية المجتهد" ٤٦٢: ٤١؛ ومحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ٦١: ١، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤).



وبينهما فرق.

والخلاصة في مسألة البحث أن صلاة من صلت بالإكستنشن وكانت المادة طاهرة أن صلاحها صحيحة، وإذا كانت المادة نجسة وصلت ولم تعلم أن المادة المصنوع منها نجسة فصلاحتها صحيحة، وإن علمت مع الذكر فالصلاة باطلة. والله أعلم.

### المطلب الرابع: ترك شعر الإكستنشن على الرأس عند غسل المرأة إذا ماتت

قال البهوتي شارحا للإقناع "وتزال اللصوق" -بفتح اللام-: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي، قاله في "الحاشية" لغسل واجب، فيغسل ما تحتها ليحصل تعميم البدن بالغسل، وكالحي"<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه يزال الإكستنشن عن المرأة إذا ماتت وبدئ بغسلها لإتمام تعميم الماء لجميع البدن؛ لأنه قد ألصق باللصوق والغراء وهذا مانع لوصول الماء.

### المطلب الخامس: التقصير لشعر المرأة في الحج والعمرة واختلاط شعر الإكستنشن

#### بشعر المرأة بأصل الخلقة

وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع<sup>(٢)</sup>. لحديث ابن عباس

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٨٠: ٤، البهوتي، منصور بن يونس: "دقائق أولي النهى" شرح منتهى الإرادات"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤)، ٣٥١: ١؛ والرحيبي، "مطالب أولي النهى"، (١/٨٥٩). ولم أقف بعد البحث على أقوال المذاهب الأخرى بخصوص المسألة.

(٢) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ١٤١: ٢؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ١٢٩: ٣؛ والنووي، "المجموع"، ٢١٠: ٨، والشريبي "مغني المحتاج" ٢٦٩: ٢؛ وابن قدامة "المغني" ٣١١: ٥.

مرفوعاً: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير" (١) ولأنه مثله في حقهن. وإنما المشروع للنساء التقصير واختلفوا في قدره: وعند الحنفية: تأخذ من أطراف شعرها قدر أملة (٢) وعند الحنابلة إنما المرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما، قدر أملة فأقل من رؤوس الضفائر (٣) فتقصر من كل قرن قدر أملة ونقل أبو داود تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أملة (٤). وعند المالكية: لا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير وبدون تحديد بالأملة (٥)، وعند الشافعية: يندب للمرأة أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أملة قاله الماوردي إلا الذوائب؛ لأن قطع بعضها يشينها، والواجب ثلاث شعرت؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٧] أي شعور رؤسكم والشعر أقل ما يقع على ثلاث، والمرأة لا تحلق، وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٨٤)(١٩٨٥)، والدارمي في مسنده، كتاب الحج، باب من قال: ليس على النساء حلق (١٩٤٦). وقواه أبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه (٨٣٤). وقال النووي في "المجموع" (٨/١٩٧)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/٢٦١): إسناده حسن. وقال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (٢/١٨٢): "ضعيف منقطع". وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٥٤٥) (٤/٢٩٠)، ورد عليه ابن المواق كما في التلخيص.
- (٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٤١: ٢، والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣٩: ٢.
- (٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣١١: ٥؛ وابن النجار، "المنتهى مع شرحه للبهوتي"، ٥٨٦: ٤١، والبهوتي، "كشف القناع"، ٣٠٩: ٦.
- (٤) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٥٨٦: ١.
- (٥) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢٠٨: ١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١٢٩:

الآية حجة على التعميم؛ لأن التقدير شعر رءوسكم<sup>(١)</sup>.

نوقش من أوجه:

١- أن ظاهره حلق الجميع، أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلاّ لدليل يجب الرجوع إليه.

٢- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه، وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس. وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق، كقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٧] الآية. وفعله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب. ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو

الربع<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول بتعميم الرأس بالتقصير مع الاحتياط وأما التحديد بالعدد أو الجزء فيحتاج إلى دليل بينّ ظاهر. وبناء على الخلاف فإن من وضعت الإكستنشن على رأسها وجاءت للنسك ثم أرادت أن تتحلل بالتقصير فلا

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ٢١٥: ٨؛ وأحمد بن محمد الهيثمي، "تحفة المحتاج"، ١٢٠: ٤، (مصر المكتبة الكبرى، ١٣٥٧)؛ ومحمد الشربيني،: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٩). ت: علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥).

(٢) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٦٤١: ٥، (ط٥، الرياض: نشر عطاءات العلم، ١٤٤١).

(٣) انظر: محمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤)، ٣٨١: ٢.

يخلو من حالين: إما أن يتميز الشعر الأصلي من الإكستنشن فهنا تقصر من أطرافه على حسب قول الجمهور وهو الراجح كما سبق، وإما استحبابا عند الشافعية. وإن لم يتميز الشعر بعضه عن بعض وتعسر التفريق فهنا عند الشافعية تكتفي بثلاث شعرات وعند الجمهور تخريجا على قولهم بالوجوب فإنها تجمع كل شعرها الأصلي والإكستنشن وتقصره بمقدار أملة أو نحوها؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهنا لا تستطيع إلا بذلك فوجب قص الجميع. وهذا الراجح كما تقدم.

### المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الإكستنشن على الرأس في

#### المعاملات والأحوال الشخصية

وتحته ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: حكم نظر الأجنبي إلى شعر الإكستنشن وإبداء المرأة له وعدم ستره

لا يخلو شعر الإكستنشن من أن يكون من شعر آدمية أو من غيره. فإذا كان من شعر آدمية ووصلته؛ فهل يأخذ حكم النظر إليه حكم الشعر المتصل بأصل الخلقة؟ هنا مسائل: حكم النظر إلى شعر المرأة الأجنبية المتصل، والمنفصل قبل وصله، والمنفصل بعد وصله.

أولا: اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية في حال اتصاله خلقة، كما لا يجوز لها إبداءه للأجانب عنها<sup>(١)</sup>.

ثانيا: أما لو انفصل عنها فهل يجوز النظر إليه؟ اختلف العلماء على قولين: القول الأول: عدم جواز النظر إليه وإن كان منفصلا. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>،

(١) علي بن محمد الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". ت: الصعيدي، (ط١)، مصر: دار

الفاوق، (١٤٢٤)، ١: ١٢٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧١: ٦.

والشافعية على الأصح<sup>(١)</sup>.

لأنه عضو من أجنبية استوى فيه الحكم قبل القطع وبعده<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يجوز النظر إليه بعد الفصل الإبانة. وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup>. لزوال حرمة بالانفصال.

الترجيح: "إذا كان شعر امرأة معينة؛ فإنه لا يجوز النظر إليه بشهوة؛ لأنه يتذكرها وتتعلق نفسه بها. أما إذا كان شعر امرأة غير معينة، فهذا يكون تعلق الشهوة به؛ كتعلق الشهوة بالمرأة مطلقاً، وكل إنسان تتعلق شهوته بالنساء عند تذكرهن، فهذا لا يؤثر شيئاً" وهذا ما رجحه ابن عثيمين، ولعله الأقرب ففيه توسط بين القولين وعلق الحكم هنا بمظنة الشهوة بالشعر<sup>(٥)</sup>.

وبناء عليه يتجه الحكم إلى جواز النظر إلى شعر الآدمية إذا كان مفصولاً ولم تعلم عينها وهذا الغالب في شعر الإكستنشن هذا في حال كان مفصولاً، أما لو وصل الشعر في رأس المرأة سواء أكان شعر آدمي أم غيره فيؤول الحكم إلى عدم الجواز فيما يظهر؛ لمظنة الفتنة، وشابه حكم المتصل من وجه، فالمرأة منهيّة عن الضرب برجلها حتى لا يعلم ما تخفي من زينتها ووصل الشعر هنا من الزينة؛ فإبدائه من إظهار الزينة؛

(١) انظر: الروياني، "بحر المذهب"، (٢/١٩٧)؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٢٦: ٧.

(٢) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٢٦: ٧.

(٣) انظر: أحمد الصاوي، "حاشية على الشرح الصغير" بلغة السالك لأقرب المسالك"، (مصر: دار المعارف، بدون طبعة)، ٢٩١: ١.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "القواعد". ت: مشهور سلمان، (ط١)، الدمام: دار ابن عفان، (١٤١٩)، (١٦/١)؛ والبهوتي، "كشاف الفناع"، ١٦٧: ١١.

(٥) محمد ابن عثيمين،: "تعليقات على قواعد ابن رجب"، (ط١)، الدمام: دار ابن عفان، (١٤١٩)، ١٦: ١.

فكان ممنوعا، والله أعلم.

### المطلب الثاني: بيع الإكستنشن والإجارة عليه

الأصل أن أجزاء بني آدم ليست محلا للبيع؛ لذا يحرم بيع شعر الآدمي؛<sup>(١)</sup> لما يلي:

١- أنه ليس محلا للبيع، فهو مكرم شرعا فيراد العقد عليه وابتداله به وإحاقه بالجمادات إذلال له<sup>(٢)</sup>.

٢- وأن من شروط البيع إباحة النفع في العين لغير حاجة وضرورة، وشعر الآدمي مما يحرم وصله؛ كما تقدم؛ فلم يكن محلا للبيع<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه محل للانتفاع في غير الوصل، أما لو كان في الوصل فيخرج في حكم البيع والشراء للشعر المصنوع منه على حكم الوصل بغير شعر الآدمي؛ كما تقدم. وبناء عليه فإن البيع للإكستنشن لا يخلو من حالين:

الأولى: إذا كان من شعر آدمي فيحرم بيعه بل صرح بعضهم بالبطلان. الثانية: إذا كان من غير شعر الآدمي فيبني حكم البيع له على حكم استعماله بناء على

(١) انظر: السغناقي، "النهاية شرح الهداية"، ٢١٤: ١٣؛ ومحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير ٤٥٢: ٦، (ط١، بيروت: مصورة دار الفكر، ١٣٨٩)؛ وحاشية ابن عابدين ٥٨: ٥، والخلال، "الوقوف والترحل"، (ص ١٥٢)؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٦، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٩: ١١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١٢: ٤. ولم أقف على قول الشافعية بعد البحث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٨: ٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٨: ٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٦؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٩: ١١؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع"، ١٢: ٤.

الخلاف السابق فمن قال بالجواز فجائز وضده بضده.  
والإجارة على وضع شعر الإكستنشن في الرأس أو استئجاره نفسه تأخذ حكم البيع؛ لأن من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة. وهذا متفق عليه في الجملة. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢] فالمنافع المحرمة كالعدم وليست محلاً للعقد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: رؤية الخاطب للمرأة وعلى رأسها الإكستنشن

تقدم في أول البحث علل تحريم الوصل وكان منها التدليس والغش؛ لذا نص بعض الفقهاء على أن المنع من الوصل أنه تدليس على الأزواج ليكثر بذلك الصداق. قال القرافي: "قال صاحب "المقدمات" تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج؛ ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عاملين به"<sup>(٢)</sup>؛ ولكن التعليل بالعموم للتدليس، والزور أصوب سواء علم الخاطب أم لم يعلم؛ فالعلة ليست مختصة بالتدليس عليه فقط؛ كما تقدم من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال مهنا: "سألت أحمد عن: المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها وقد دخل بها. قال: لا. قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتبر الرجل بالمرأة. فقال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن أبي هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً"<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢٤٠: ٣، والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٢٥: ٥؛ و"الفتاوى الهندية" ٤٤٩: ٤؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٦٤، والعمري، "البيان"، ٢٨٨: ٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣١٢: ١٤.
- (٢) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣١٥: ١٣.
- (٣) انظر: الخلال "الوقوف والتبرج"، ص: ١٥٣.

وهنا مسألة ما حدود نظر الخاطب لمخطوبته؟ وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط<sup>(١)</sup>، وكذلك الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد إلى الوجه فقط وأخرى إلى ما يظهر غالبا وقول عند الحنابلة يجوز إلى الرأس وما يظهر غالبا<sup>(٥)</sup>، وأجاز بعضهم إلى جميع البدن عدا السواتين<sup>(٦)</sup>. ومنع ذلك قوم على الإطلاق<sup>(٧)</sup>. قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا، بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، وجاءت السنة بذلك ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء"<sup>(٨)</sup>.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣١: ٣.

(٢) انظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١٠٨: ٣.

(٣) انظر: ابن قدامة "الشرح الكبير"، ٢٨: ٢٠؛ والمرادوي، "الإنصاف"، ٣١: ٢٠.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٧: ٦؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٤: ١٠.

(٥) انظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٣١: ٢٠.

(٦) هذا القول ضعيف دليلا وعملا.

(٧) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣١: ٣.

(٨) ابن رشد "بداية المجتهد"، ٣١: ٣.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢)، وأحمد في "مسنده" (١٤٥٨٦)، وحسنه الألباني.



ولأن النظر أبيض للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، والحديث مطلق، ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه، ومن رآه وعليه ثيابه سمي رائيا له، قال الله تعالى:


﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [سورة المنافقون: ٤] (١).

ومما سبق يظهر أن أكثر أهل العلم على عدم جواز إظهار شعر الرأس للخاطب تمسكا بالأصل في باب النظر إلى الأجنبية.

إذاً يمنع المرأة من الظهور بشعر الإكستنشن عند الخاطب مطلقا سواء علم أم لم يعلم فالأول فيه تدليس على الخاطب مع مفسدة الوصل والنظر، وأما لو علم فيبقى الحكم على ما تقدم من الخلاف هل يجوز وصله أم لا. والظاهر على ما تقدم اختياره أنه لا يجوز مع عدم جواز إظهاره للخاطب من الأصل.



(١) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٠: ٢٠.



## الخاتمة

وفيها أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١- إن الإكستنشن كلمة أعجمية بمعنى الاستطالة والتمدد في أصلها مع بيان أن معناه هو عبارة عن وصلات بالشعر الطبيعي أو ما يشبهه يتم تركيبها على فروة الرأس إصافا (بالغراء أو اللصوق أو الكلبسات) في أصل شعر الرأس؛ لتمنح طولاً إضافياً وكثافة ومظهر غني.

٢- طهارة شعر بني آدم مطلقاً.

٣- طهارة شعر غير بني آدم إذا كان الحيوان طاهراً في الحياة.

٤- حرمة وصل الشعر إذا كان من شعر بني آدم ولو كان من شعر المرأة نفسها.

٥- حرمة الوصل ولو كان من شعر غير آدمي سواء من حيوان أم كان صناعياً إذا كان يمثل الشعر، أما لو كان قليلاً ويتميز عن الشعر الأصلي ولا تدليس فيه فجائز.

٦- إن الإكستنشن يأخذ حكم ما تقدم من أحكام الوصل.

٧- إن وجود شعر الإكستنشن على الرأس له أثر على صحة الوضوء، والغسل، وغسل الميت، بل بطلانها؛ حيث يمنع إتمام الوضوء والغسل.

٨- صحة الصلاة مع وجود شعر الإكستنشن.

٩- جواز النظر إلى الشعر المنفصل إذا كان لأجنبية غير معينة، ولا يجوز إذا كان لأجنبية معينة.

١٠- بيع شعر الإكستنشن فيه تفصيل: إذا كان من شعر آدمي فيحرم بيعه بل صرح بعضهم بالبطلان، وأما إذا كان شعر الإكستنشن من غير شعر آدمي فيبيح حكم البيع له على حكم الوصل من غير شعر آدمي بناء على الخلاف السابق فمن قال بالجواز فجائز وضده بضده.

١١- والإجارة على وضع شعر الإكستنشن في الرأس أو استئجار شعر الإكستنشن نفسه تأخذ حكم البيع.

١٢- منع المرأة من الظهور بشعر الإكستنشن عند الخاطب مطلقا سواء علم أم لم يعلم.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، "المصنف". تحقيق كمال الحوت. (ط١)، الرياض: الرشد (١٤٠٩).
- ٢- ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني، "النهاية في غريب الأثر والحديث". تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي (ط١)، بيروت: المكتبة العلمية).
- ٣- ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم، "روضة المستبين في شرح التلقين". (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، (١٤٣١).
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق ناصر العقل. (ط٧، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧).
- ٥- ابن جزري، محمد بن أحمد، (القوانين الفقهية)، (ط١، بيروت: دار الكتب الثقافية).
- ٦- ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح البخاري". تحقيق ابن باز والخطيب. (ط٢، مصر: دار الريان، ١٤٠٧).
- ٧- ابن حجر، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب، ١٣١٩).
- ٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند". مجموعة محققين. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٤).
- ٩- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "الصحيح". تحقيق محمد الأعظمي. (ط١)، بيروت: المكتب الإسلام، (١٤٠٨).
- ١٠- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وجماعة. (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨).
- ١١- ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق محمد

- صبحي حلاق. (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٧).
- ١٢- ابن شاس، عبدالله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة". تحقيق حميد لحر. (ط ١، بيروت: دارالغرب، ١٤٢٣).
- ١٣- ابن عابدين، محمد بن أمين، "رد المختار على الدر المختار"، (ط ١، مصر: مصطفى الباني الحلبي).
- ١٤- ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، عبدالسلام هارون (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩).
- ١٥- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، "الشرح الكبير". تحقيق عبدالله التركي. (ط ١، القاهرة: دارهجر، ١٤١٥).
- ١٦- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ).
- ١٧- ابن قدامة، محمد بن عبدالله، "المغني". تحقيق عبدالله التركي. (ط ٢، القاهرة: هجر، ١٤١٢).
- ١٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "السنن". اعتنى به مشهور سلمان. (ط ١، الرياض: المعارف، ١٤٢٤).
- ١٩- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع" (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ٢٠- ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق عبدالله التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤هـ).
- ٢١- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط ٢، الكتاب الإسلامي).
- ٢٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن". اعتنى به مشهور سلمان. (ط ١، الرياض: المعارف، ١٤٢٤).
- ٢٣- أحمد العيني، "البنية شرح الهداية"، (ط ١، بيروت: دار الكتب

- العلمية، ١٤٢٠).  
 ٢٤- الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).  
 ٢٥- أفندي، عبدالرحمن بن محمد داماد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (بيروت: دار إحياء التراث).  
 ٢٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح". اعتنى به محمد بن زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢).  
 ٢٧- البهوتي، منصور بن يونس، "دقائق أولي النهى في شرح المنتهى"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤).  
 ٢٨- البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق وتخرّيج وتوثيق: لجنة متخصصة. (ط١، الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١).  
 ٢٩- البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧).  
 ٣٠- البيهقي، أحمد بن الحسين، (السنن الكبير). تحقيق عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب، ١٤٢٤)، ط٣، (١٤٢٤).  
 ٣١- الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". اعتنى به مشهور سلمان. (ط١، الرياض: المعارف، ١٤٢٤).  
 ٣٢- الجلاب، عبيد الله بن الحسين، "التفريع" تحقيق سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).  
 ٣٣- الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح شرح المختصر". تحقيق أحمد بن نجيب. (ط١، نشر مركز نجيبويه، ١٤٢٩).  
 ٣٤- الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرک علی الصحيحین"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١).

- ٣٥- الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع". عبداللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة).
- ٣٦- الخطاب، محمد بن محمد "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، (ط٣)، بيروت: دار الفكر، (١٤١٢).
- ٣٧- الخرشبي، محمد عبدالله، "شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر).
- ٣٨- الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن"، (ط١)، المطبعة العلمية، (١٣٥١هـ).
- ٣٩- الخلال، أحمد بن محمد: الوقوف والترحل - من "الجامع". تحقيق سيد كسروي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥).
- ٤٠- الخلوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (مصر: دار المعارف).
- ٤١- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، "المسند". تحقيق حسين الداراني. (ط١، الرياض: دار المغني، ١٤١٢).
- ٤٢- الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (بيروت: دار الفكر).
- ٤٣- الرافعي، عبدالكريم بن محمد، "فتح العزيز شرح الوجيز"، (بيروت: دار الفكر).
- ٤٤- الزبيدي، أبو بكر بن علي، (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)، (ط١)، المطبعة الخيرية، (١٣٢٢).
- ٤٥- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، م الأميرية، (١٣١٣).
- ٤٦- السرخسي، محمد بن أحمد (المبسوط)، دار المعرفة، (١٤١٤).
- ٤٧- الشربيني، محمد بن أحمد (مغني المحتاج شرح المنهاج)، دار الكتب، ط١، (١٤١٥)
- ٤٨- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (المهذب)، (بيروت: دار الكتب).

- ٤٩- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣).
- ٥٠- الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، ، بيروت: الرسالة، ١٤١٥).
- ٥١- عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (ط١ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩).
- ٥٢- العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان". قاسم النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١).
- ٥٣- الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨).
- ٥٤- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦).
- ٥٥- القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤).
- ٥٦- القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". مجموعة محققين. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧).
- ٥٧- القشيري، مسلم بن الحجاج، "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، القاهرة: دار إحياء التراث العربي).
- ٥٨- القيرواني، محمد بن أبي زيد، "النوادر والزيادات". مجموعة محققين. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٩).
- ٥٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦).
- ٦٠- مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الكويتية الفقهية"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (ط١، مطابع الاقتصاد، ١٤١٢).



- ٦١- المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله التركي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٦).
- ٦٢- المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية شرح بداية المبتدي"، (بيروت: إحياء التراث العربي).
- ٦٣- المقدسي محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". ت: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٩).
- ٦٤- المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، دار الكتب، ١٤١٦).
- ٦٥- النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على الرسالة"، (بيروت: دار الفكر).
- ٦٦- النمري، يوسف بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، دار هجر، ١٤٢٦).
- ٦٧- النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". ت: محمد المطيعي. (ط١، بيروت: إحياء التراث).
- ٦٨- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج على شرح مسلم"، (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨).
- ٦٩- النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣).
- ٧٠- الهيثمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (ط١، المكتبة التجارية، ١٣٥٧).
- ٧١- اليحصبي، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ت: يحيى إسماعيل. (ط١، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٩).

## bibliography

- 1- Affandi, Abdul Rahman bin Muhammad Damad, (majma'a alanhar fi sharh multaqa alabhar), dar ehya altturath
- 2- Al Asbahi, Malik Bin Anas, Al Mudawwanah, (Edition 1, Beirut)
- 3- Al Asqalani, Ahamad Bin Ali Bin Hajar, Fathul Bari Ala Sharhil Bukhari, Editor: Mohibuddin Al Khateeb (Edition: 1, Egypt: Al Rayyan, 1407)
- 4- Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Kashshaaf Al Qina Sharh, Editor: Hilal Al Musailahi, (Edition: 1 Macca, Matabe Al Hukoomiyah).
- 5- Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Sharah Al Muntahi, Editor: Abdullah Turkey, (Edition 2, Beirut, Mu'assah Al Risalah 1426)
- 6- Al Bahooti, Mansoor Bin Yunus, Sharah Muntahi Al Iradat, Editor: Abdullah Turkey, (Edition 2, Beirut, Mu'assah Al Risalah 1426)
- 7- Al Bukhari, Mohammad Bin Ismail, Al Jami Al Saheeh, (EditionL 1, Egypt, Al Rayan 1407) with Fathul Bari(
- 8- Al Firozabadi, Mohammad Bin Yaqoob, Alqamoos Al Moheet, (Edition:7, Beirut, Mu'assah Al Risalah, 1427)
- 9- Al Hitab Al Raini, Mohammad Bin Mohammad Bin Abdul Rahman, Mawahib Al Jaleel Fi Sharhi Mokhtasar Kahleel, (Edition: 1 Nawakshoot, Darul Ridwan, 2010)
- 10- Al Jalab, Ubaidullah Bin Al Hussain, Al Tafreegh, (Edition: 1, Beirut, Darul Kutub Al Ilmiyah, 1428)
- 11- Al Kasani, Abu Bakr Bin Masood Ahmad, Badaeh Al Sanaaye Fi Tarteeb Al Sharaaye, (Edition 1, Egyptm Darul Hadeeth, 1426)
- 12- Al Khatib Al Shuraini, Mohammad Bin Ahamad, Mughni Al Mohtaj Ila Alfaz Al Minhaj. (Egypt, Matbah Mostafa Albabi Al Halbi).
- 13- Al Khitabi, Hamad Bin Mohammad Bin Ibrahim, Ma'alim Al Sunan Sharh Sunan Abu Dawood, (Edition 1, Aleppo, Al Matba Al Ilmiyah, 1435)

- 14- Al Mu'aq, Mohammad Bin Yusuf, Al Taj Wal Ikleel Sharah Mukhtasar Khaleel. (Edition:1 Beirut : Darul Kutun Ilmiyah 1416)
- 15- Al Murdawi, Ali Bin Suleman, Al Insaf Fi Ma'rifatil Rajeh Minal Khalaf, Editor: Dr. Abdullah Alturky, (Edition: 2, Beirut, World Book 1426)
- 16- Al Murghinayi, Ali Bin Abhi Bakar, Alhidayah Sharhu Bidayatul Muftadi, (Beirut, Dar Ihyaul Turath Al Arabi)
- 17- Al Nafrawi, Ahamad Bin Ghanim, Al Fawakeh Al Dawani Ala Risalati Abi Zaid Alqeerwani, (Edition:1, Beirut, Darul Fikr, 1415)
- 18- Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Al Majmu Sharhul Mu'haddab, Editor: Mohammad Najeeb Al Muteei, (Beirut, Dar Ayha Al Turath)
- 19- Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Al Minhaj Sahih Muslim Bin Al Hajjaj, Editor: Khaleel Maamoon Shayha, (Edition:1 Beirut, Darul Ma'rifah, 1418)
- 20- Al Nawawi, Mohyiddun Yahya Nin Sharf, Rawzatul Talibeen Wa Umdatul Mufteen, (Edition:3 Beirut, Al Maktab Al Islami, 1412)
- 21- Al Sajastani, Abu Dawood Sulaiman Bin Ash'as, Al Sunan, (Edition:1 Riyadh, Maktabah Al Ma'arif)
- 22- Al San'ani, Abdul Razaq Bin Humam, Almusannaf Fil Aathar, Editor: Habeebur Rahman Azami, (Edition:2 Beirut: Al Maktab Al Islami, 1403)
- 23- Al Sarakhsi, Mohammad Bin Ahmad, Almabsoot, (Edition:1, Beirut, Darul Ma'arifah).
- 24- Al Yahsabi, Al Qazi, Ayaz Bin Musa, Ikmaal Al Mu'allim Sharh Sahih Muslim, Editor: Yahya Ismail. (Edition: 1, Egypt, Darul Wafa 1419)
- 25- Al Zubaidi, Abu Bakr Bin Ali, Aljowharah Al Neerah Sharhul Kitab, (Edition 1, Almatba Al Kahiriyah, 1422)
- 26- Albahoti, mansour ibn yunus, daq'eq oley alnuhaa' fi sharh almuntahaa', ( beirut, aalm akutub 1414 )
- 27- Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, (Al-Sunan Al-Kabeer), Dar Al-Kutub, Abdul-Qader
- 28- albinayat Sharh al-Hidayat al-Aini, (1420) Dar al-Kutub.
- 29- Al-Darami, Abdullah bin Abdul-Rahman, (Al-Musnad), T:

- Hussein Al-Darani, Dar Al-Mughni.(١٤١٢) ،
- 30- Alddsugi, muhammad ibn a'rafah, hasheyat alddsugi ala alsharh alkabeer, (beirut, dar alfikr )
- 31- Al-Hakim, Muhammad Ibn Abdullah, (Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain), Dar Al-Kutub.(١٤١١) ،
- 32- Al-Haytami, Ahmad Bin Muhammad, (Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj), Almaktabat altejariat.(١٣٥٧) ،
- 33- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed, (aleqna'a), dar alma'arifat : Abdul Latif Al-Sobky.
- 34- Al-Jundi, Khalil bin Ishaq, (Alttawdheh Sharh Al-Muhtasar), T: Ahmad bin Najeeb, nashr markaz najebweh.(١٤٢٩)
- 35- Alkharshi, muhammad ibn abdullah, sharh mukhtasar jalil, (beirut, dar alfikr )
- 36- Al-Khilootee, Muhammad bin Ahmed, (hashiat Al-Sawy 'ala alsharh alssagheer), Dar Al-Maarif.
- 37- Almaqdasi, muhammad ibn muflih, alaadab alshare'yah wa almenah almare'yah, ( beirut, alresalah 1419 )
- 38- Alqarafi, Shahabuddin Ahmad Bin Idrees, Al Zukharia, Editor: Ahmad Hajji, (Edition:1 Beirut, Darul Gharab 1994)
- 39- Al-Qayrawani, Muhammad bin Abi Zaid, (alnnawader w alzzeyyadat), Dar Al-Gharb.(١٤٢٠) ،
- 40- Al-Qurtubi, Ahmad bin Omar, (Al-Mufhim Lima Ashkal min talkhes kitab muslem), Dar Ibn Kathir, magmuat muhqqen.
- 41- Al-Qurtubi, Yusef bin Abdul-Barr, Al-Istidhkar), Dar Hajar, T: Abdullah Al-Turki, (1426), w m'ahu alttamhed.
- 42- Alqushairi, Muslim Bin Hajjaj, Al Sahih, (Edition: 1, Beirut, Darul Ma'arifah. 1418)
- 43- Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad, (Fatah al-Aziz Sharh al-Wajeez), Dar al-Fikr.
- 44- Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, sharh mushkel alaathar, T: Shuaib Al-Arna`ut, Al-Risalah
- 45- Altermezy, muhammad ibn eisa, aljaame' alkabeer, ( riyadh, alma'arif 1424 )
- 46- Al-umrani, Yahya bin Abi Al-Khair, (Al-Bayan), T: Qasim Al-Nouri, (1421), Dar Al-Minhaj
- 47- Alyish, Muhammad bin Ahmed, (manh aljalil sharh mukhtasar khalil), Dar Al-Fikr.(١٤٠٩) ،
- 48- Al-Zaila'i, Othman bin Ali, (tabyeen alhqaeq sharh kanz

- alddqa'eq), Al-Amiriya.(١٣١٣) ،
- 49- Ayna Shas, Abdullah bin Najm “Aqdul Jawahir Al Saminah Fi Fiqi Alamil Madinah”, Editor: Saeed Belhamer, 1st Edition, Beirut: Darul Gharb, 124 AH.(
- 50- Ibn Abdin, Muhammad Amin. “Hashiyah Raddul Mukhtar Ala Durr al-Mukhtar” (Egypt: Al-Babi al-Halabi Press)
- 51- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "Al Musannfif Fil Aathar" Kamal Alhoot, (i), Riyadh: Al-Rushd, 1409 AH.(
- 52- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad “Al Nihayah Fi Ghareeb Al Hadeeth Wal Asar”, Editor Taher Al-Zawy, Mahmoud Al-Tanahi, Aleppo: Al Maktabah Al Ilmiyah
- 53- Ibn Baziza, Abd al-Aziz bin Ibrahim, (Rawdat al-Mustabeen fi Sharh al-Talqen), Dar Ibn Hazm
- 54- Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris, (mqayees al-lughah), Dar Al-Fikr, T: Abd Al-Salam Haroun(١٣٩٩)
- 55- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Al-Musnad, Editor: A Group, (ed. 2, Beirut: Al-Risala 1424 AH).
- 56- Ibn Jaza`, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed. Alqawaneen Al Fiqhiyah (First Edition, Beirut: Cultural Books).
- 57- Ibn khuzaimah, muhammad ibn ishaq, alssahih, ( beirut almaktab alislami 1408 )
- 58- Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq, (al-Sahih), almaktab aleslami
- 59- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini “Al Sinn”, Muhammed Nasir al-Din al-Albani’s commentary, (First Edition, Maktabah Al Ma'aruf 1428
- 60- Ibn Najim, Zain Al-Din Ibrahim (Al-Bahr Al-Ra'iq, sharh kanz al-ddqa'eq), alkitab aleslami
- 61- Ibn qudama, muhammad ibn abdullah, almughni, ( cairo dar hjr 1415).
- 62- Ibn qudama, muhammad ibn abdullah, almughni, ( cairo dar hjr 1415).
- 63- Ibn Qudamah, Abdulrahman Bin Muhammad. “Al Sharhul Kabeer Alal Muqni”, edited by Abdul Lah Al-Turki, (ed. Books 145 A.H.
- 64- Ibn rushd aljad, muhammad ibn ahmad. Albayan wa altahseel, (

- beirut, dar algharb 1408 )
- 65- Ibn rushd aljad, muhammad ibn ahmad. Bidayat almughtahed wa nihayat almughtased, ( cairo, maktabat ibn taimiah 1407 )
- 66- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim bin Taymiyyah (Iqtidhaa al-Siraat al-Mustaqim), Nasir al-Aqil A'alm alikutub
- 67- Ibne Hajr Ahmed bin Ali, "Al Talkhees Al Habeer Fi Takhreej Ahadees Al Rafei" (Edition 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiah, 1419 AH)
- 68- Ibne Muflih, Ibraheem Bin Mohammad Bin Mohammad Abdullah, Al Mubdi Fi Sharahil Muqni, (Edition 3, Beirut, Al Maktab Al Islami, 1427)
- 69- Ibne Muflih, Mohammad Bin Muflih bin Mufrij, Al Froou, Editor: Abdullah Al Turki (Edition 1, Beirut, Mu'assah Al Risalah, 1426)
- 70- Ibne Qudamah, Mwafakuddin: Abdullah bin Ahmed "Al-Kafi" (ed. 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH)
- 71- Majmoa'ah min almoa'llefen, almawsoa'h alkwaitiah alfeqhiah, wezarat alawgaf wa alshuun alislamiyah alkwaitiah, ( matabe' aleqtesad 1412 )



## الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره

- دراسة فقهية مقارنة -

**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects**  
- a comparative jurisprudential study -

إعداد :

د / وسميية شائز فرحان العنزي


أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات  
الإنسانية برامح بجامعة المجمعة

Prepared by :


**Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi**

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of  
Islamic Studies, College of Science and Humanities,  
Ramah, Majmaah University  
Email: P.000020.q@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/05/11		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/07
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-018		








اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً، بأحكام الوقف ومن أهم الأحكام التي برزت لديهم أحكام الوقف المنقطع، ولكن ليس بالقدر الكافي الذي يسهم في بيان أحكامه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع.

لذا فإنني سأتناول في هذا البحث أحكام الوقف المنقطع، وأنواعه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع والذي أوسمته: «الوقف المنقطع-حقيقته- ومآلاته- وآثاره- دراسة فقهية مقارنة».

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته والثاني: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه والثالث: لزوم الوقف، والرابع: الوقف المنقطع وحكم التصرف في ريعه. وانتهت الدراسة إلى أن الوقف قرية من القربات، وصدقة من الصدقات التي يكون ذخرها لصاحبها عند الله في الآخرة. وأنه ينقسم إلى أنواع بحسب الموقوف عليهم: الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك. والراجح في لزوم الوقف هو قول جمهور الفقهاء القائل بلزوم الوقف؛ كما أن الراجح صحة الوقف المنقطع الابتدائي، أو منقطع الوسط، وأن الراجح في مصرفه أن يصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن فيه تحقيقاً لشروط الواقفين ومقاصدهم من الوقف. وأيضاً صحة الوقف المنقطع الآخر، وأن ريعه يُصرف إلى الفقراء من أقارب الواقف، وصحة الوقف منقطع الطرفين، وأن ريعه يُصرف إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح العامة.

**الكلمات المفتاحية:** (الوقف - الواقف - الربيع - مصارف الوقف - انقطاع الوقف).



The jurists, past and present, paid attention to the provisions of the endowment, and among the most important provisions that emerged for them were the provisions of the interrupted endowment, but not to the extent sufficient to contribute to the statement of its provisions, its effects, and the ruling on its disposal after the interruption.

Therefore, in this research, I will deal with the provisions of the interrupted endowment, its types, and its effects, and the ruling on its disposal after the interruption, which I labeled: “The interrupted endowment - its reality - its consequences - and its effects - a comparative jurisprudential study”.

This research came in an introduction, four chapters, a conclusion and indexes.

The first topic: the definition of the endowment, its legitimacy, and its wisdom, the second: the pillars of the endowment, its conditions, and its types, the third: the necessity of the endowment, and the fourth: the interrupted endowment and the ruling on disposing of its revenues.

The study concluded that the endowment is an act of closeness to Allah, and a charity that is stored for its owner with God in the Hereafter. And it is divided into types according to the endowments: the charitable endowment, the atomic endowment, and the joint endowment. The most correct opinion regarding the necessity of the endowment is the saying of the majority of jurists who say that the endowment is necessary. Likewise, the most correct is the validity of the endowment that is discontinued from the beginning, or is discontinued in the middle, and that the most correct in its bank is that it is spent to those after the discontinued side, due to the strength of their evidence. And because it fulfills the conditions of the endowers and their purposes of the endowment. Also, the validity of the other uninterrupted endowment, and that its proceeds are spent on the poor among the relatives of the endower, and the validity of the intermittent endowment, and that its proceeds are spent on after the first, and then to public interests.

**Keywords:** (endowment - endower - rent - endowment banks - endowment interruption).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فإن الخير لن ينقطع في أمة محمد ﷺ، فهو موصول إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن الله - تبارك وتعالى - خلق الخلق لغاية عظيمة، هي عبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [سورة الذاريات: ٥٦].

وهذه العبادة لها خصائص جمّة، من أعظم خصائصها شمولها وتنوعها، وتعدد مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء، وعبادات مالية كالزكاة والصدقة مما له صلة بإنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى.

ومن أفضل هذه العبادات المالية وقف المال في سبيل الله ﷻ؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة تعود على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ولذلك تسابق المسلمون على مر العصور في وقف أموالهم في شتى مجالات الحياة، كبناء المساجد والمستشفيات ودور رعاية الأيتام، ومسكن لطلبة العلم، وحفر الآبار، وتعبيد الطرق، وغيرها من أبواب الخير.

ويُعدُّ الوقف من أجلِّ الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ، وقد شرعها الله في كتابه، وحث عليها رسول الله ﷺ في سنته، فكان المسلمون يسارعون إلى ابتغاء فضل الله ﷻ ومرضاته، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا

مُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١١﴾ [سورة البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعُودُوا رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [سورة الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (١).

ومما لا شك فيه أن موضوع الوقف من الموضوعات التي تناولها الفقهاء قديماً وحديثاً، كما تناولوا أيضاً أحكام الوقف المنقطع، ولكن ليس بالقدر الكافي في بيان أحكامه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع. لذا فإنني سأتناول في هذا البحث أحكام الوقف المنقطع، وأنواعه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع، وسميته:

### الوقف المنقطع، حقيقته، ومآلاته، وآثاره - دراسة فقهية مقارنة -

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- إن الوقف الإسلامي يشغل حيزاً لا بأس به من الأراضي والعقارات في العالم الإسلامي.
- ٢- تعلق الموضوع بالوقف الذي يعتبر أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية.
- ٣- إن الوقف الإسلامي يشرف على العديد من المؤسسات التعليمية والتربوية

(١) الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٣: ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).

والثقافية والاجتماعية والصحية، فضلاً عن المساجد والزوايا والمقابر التي تتبع إدارات الأوقاف.

- ٤- بيان ما يترتب على الوقف من مصالح عظيمة، تعود على الفرد والجماعة.  
 ٥- جمع ما يتعلق بأحكام الوقف المنقطع في بحث مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل المتخصصين من أهل العلم، والقضاة، والمفتين، وغيرهم.  
 ٦- الوصول إلى الرأي الراجح في بيان مصرف ريع الوقف عند انقراض الموقوف عليهم.

٧- العناية الظاهرة في هذا العصر بالأوقاف فكراً، وثقافةً، وتنظيمًا، والإقبال الملحوظ عليها يتطلب بحث مسألة من أهم مسائله وهي: الوقف المنقطع.

### ❖ الدراسات السابقة:

إن موضوع الوقف من الموضوعات التي تناولها الفقهاء قديماً وحديثاً، بما فيها الوقف المنقطع، وهناك بعض الأبحاث التي تطرقت ولو بشكل جزئي للوقف المنقطع، ومنها:

- ١- «مسائل في فقه الوقف» للدكتور/ العياشي الصادق فداد.  
 ٢- «مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث» للدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري.  
 ٣- «الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه» للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر.  
 ٤- «التصرفات المشروعة على غلة الوقف المنقطع الآخر» للدكتور/ خالد عبد الله المطيري.

غير أن هذه الأبحاث قد تعرضت للوقف المنقطع عرضاً، ولم تتحدث عن أحكامه بالتفصيل، وقد تناول بحث الدكتور/ خالد المطيري نوعاً واحداً من أنواع الوقف المنقطع وهو المنقطع الآخر، ولم يتناول أحكام جميع أنواع الوقف المنقطع؛ لذا أردت أن أفرد دراسة منفردة لأحكام الوقف المنقطع، وحكم التصرف في ريعه بعد انقطاع الموقوف عليهم.

٥- «الوقف المنقطع وأحكامه الفقهية»، رسالة ماجستير للباحث/ أنس بن رضوان بن عبد الكريم المشيقح.

وقد تناول الباحث فيها اختلاف تعريفات الفقهاء للوقف واختلاف الفقهاء في الحكم التكليفي للوقف وأركان الوقف، ثم ذكر أن الفقهاء يذكرون الوقف المنقطع ويقصدون به: الوقف الذي انقطعت الجهة التي وقف عليها، وله أسباب ثلاثة لانقطاعه: فناء الموقوف له أو فوات صفة الموقوف عليه، وموت الناظر أو فقدان أهليته أو إهماله، وفناء العين أو تعطلها، كما يذكر الفقهاء الوقف المطلق ويعنون به: الوقف الخالي من الشروط، ولم يحدد له ربه مصرفاً.

ثم ذكر أقوال الفقهاء في حكم الوقف المطلق، وأقوالهم فيما يُصرف له، ثم ذكر الوقف المنقطع الابتداء، والمنقطع الوسط، والمنقطع الآخر، ثم ذكر أقوال الفقهاء في مصرف الوقف منقطع الابتداء، وأقوالهم في مصرف الوقف منقطع الوسط، وأقوالهم في مصرف الوقف منقطع الآخر، ثم ذكر الوقف منقطع الطرفين، وأقوال الفقهاء في مصرفه، ثم ذكر مسألة تغيير شرط الواقف، ثم ذكر مسألة مصرف فاضل الواقف وما زاد عنه، ثم تحدث عن حكم استبدال الوقف، ثم أورد في نهاية بحثه تطبيقات قضائية في الوقف المنقطع.

**أما دراستي:** فقد تناولتُ فيها تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته، وأهدافه. كما تناولتُ فيها أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه، كما تناولتُ فيها أقوال الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه. كما تناولتُ فيها الوقف المنقطع بأنواعه المختلفة، وحكم التصرف في ريعه.

وبهذا تكون هذه الدراسة قد ركزت على أحكام الوقف المنقطع بأنواعه، وحكم التصرف في ريعها، وهو الغرض الأساسي من هذا البحث، وهو الوصول إلى الحكم الصحيح في جواز أو عدم جواز الوقف المنقطع، وكذلك عند الحكم بجوازه بيان الحكم في التصرف في ريعه. والله أعلم.

### ❖ منهج البحث:

- ١- ذكرت سبب الخلاف في المسألة حال توفُّره.
- ٢- ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، ذاكراً الأقوال في المسألة مبتدئاً بالترتيب التاريخي للمذاهب.
- ٣- اقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- ٤- استقصيت الأدلة وبينت وجه الدلالة، وذكرت ما يرد من مناقشات وما يجاب عنه إن وجد، ورجحت مع بيان سبب الترجيح.
- ٥- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.
- ٦- عند الاستدلال بآية من القرآن الكريم ذكرت في الحاشية اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.
- ٨- ذكرت الحكم على الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع التي اهتمت بذلك، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فيكتفى به عن باقي كتب السنة.
- ٩- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء.
- ١٠- ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١١- أتبعْتُ البحث بفهرسين اثنين، وهما كما يلي:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

## ❖ خطة البحث:

قمت - بعون الله وتوفيقه - بترتيب خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف، وأهدافه.

المبحث الثاني: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المبحث الثالث: لزوم الوقف.

المبحث الرابع: الوقف المنقطع وحكم التصرف في ريعه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوقف المنقطع.

المطلب الثاني: الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

المطلب الثالث: الوقف المنقطع الآخر.

وفيه فرعان:



الفرع الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر.

الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

المطلب الرابع: الوقف منقطع الابتداء والانتهاؤ (منقطع الطرفين).

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف منقطع الابتداء والانتهاؤ (منقطع الطرفين).

الفرع الثاني: مصرف الوقف منقطع الابتداء والانتهاؤ (منقطع الطرفين).

## المبحث الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

**الوقف لغةً:** الحبس عن التصرف، يقال: وقفت الدابة أي: حبستها أو تصدقت بها، أو أبدتها أي: جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف، كوقت وأوقات، وثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد، وكذلك التسبيل، يقال: سبَلْتُ الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر<sup>(١)</sup>.

**الوقف اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريف الوقف نظراً لاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه، وهل تشترط فيه القرية أم لا؟ والجهة التي ينتقل إليها ملك الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه، وأسوق تعريفات فقهاء المذاهب للوقف كما يلي:

**أولاً: تعريف الحنفية.**

الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة<sup>(٢)</sup>. وهذا التعريف للحنفية.

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب" (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٩: ٣٥٩؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ٣٤٤؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (القاهرة، دار الدعوة)، ٢: ١٠٥١.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، (ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ٣٣٤؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي" تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٥؛ عثمان بن

وعندهما: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الوقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف المالكية.

عرفه المالكية بأنه: جعلُ منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تعريف الشافعية. عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: تعريف الحنابلة.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الوقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقريباً إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ٣٢٥.

(١) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥.

(٢) أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م)، ٤: ٩٧ - ٩٨.

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي) ٢: ٤٥٧؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٣: ٥٢٢.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ٤: ٢٤٠؛ علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط ٢، دار إحياء التراث العربي)، ٧: ٣.

وقيل: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة<sup>(١)</sup>.

### التعريف المختار:

بعد استعراض التعريفات السابقة للوقف أرى أن التعريف الذي ذكره ابن قدامة هو أدق التعريفات وأرجحها، وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه اقتباس من توجيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبل الثمرة»<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.

٣- أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفاصيل.

٤- أن التسبيل الوارد في التعريف يتضمن إشارة إلى الهدف من الوقف وهو أنه قربة لله تعالى.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ٦: ٣؛ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، "العدة شرح العمدة"، (القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣١١؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٧: ٣.

(٢) فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بختيار، فأثنى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بختيار لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» [محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ٣: ١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٧)].

هذا وقد جعل الإمام أبو زهرة - رحمه الله - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

الوقف قرينة من القرب، دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعاً إلا ما نُقل عن شريح القاضي<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحِبُّونَ ۗ لَكُمْ ذِكْرُ اللَّهِ وَأَنَّ لِلَّهِ الْوَيْلَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

٣- وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾

(١) الإمام محمد أبي زهرة، "محاضرات في الوقف"، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م)، ٣٩.  
 (٢) محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ٧: ٦٢٦.

(٣) قال السرخسي: "وظن بعض أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فكان لا يبيح ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً. فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حاسباً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال: لو أوصى به بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت. [محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٢: ٢٧].

وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [سورة الحج: ٧٧].

٤- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦].  
وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: أن الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة؛ لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف، فهو مندوب إليه.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على مشروعية الوقف، فقد قال ابن حجر: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما جاء من حديث بشر بن بشر السلمي، قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٤٠٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١١: ٨٦.

بمد، فقال له رسول الله ﷺ: «بعنيها بعين في الجنة»، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلته له، عينا في الجنة إن اشتريتها؟ قال: "نعم"، قال: اشتريتها وجعلتها للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

٣- ما ورد عن النبي ﷺ في الصدقة الجارية، حيث قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الصدقة الجارية المذكورة في هذا الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت، وهو كونه صورة من صور الصدقات، فإن من العلماء من فسّر الصدقة الجارية بالوقف على التخصيص؛ لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها، والحبس مندوب إليه<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي بعد شرحه لهذا الحديث: «وفيه دليل

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية)، ٢: ٤١، حديث رقم (١٢٢٦)، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٤٧٧، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣/١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١١: ٨٥، محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار" تحقيق: عصام الدين الصباطي، (ط ١، مصر، دار الحديث،

لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الإجماع.** فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف<sup>(٢)</sup>، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابراً رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»<sup>(٥)</sup>.

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماعٌ منهم على جواز الوقف ولزومه؛ ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»<sup>(٦)</sup>.

مصر، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ٢٨/٦؛ محمد بن إسماعيل الصنعائي، "سبل السلام"، (القاهرة، دار الحديث)، ٢: ١٢٧.

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١١: ٨٥.

(٢) سعدي أبو جيب، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"، ٣: ١٢٧١.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، ٦: ٤.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ٦: ٣٣٩.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٥: ٤٠٢.

(٦) إبراهيم بن موسى الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، (ط ٢، مصر، مطبعة هندية



وقال البغوي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة، وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف، وأهدافه

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم، ودنياهم، وقد بنيت على قاعدة أصيلة وهي: «جلب المصالح للناس، ودرء المفسد عنهم»<sup>(٢)</sup>، يقول ابن القيم - رحمه الله -: «... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»<sup>(٣)</sup>.

بشارع المهدي بالأزبكية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م)، ٩.

(١) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، (ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٨: ٢٨٨.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٧٨؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١: ١٠٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٨٧.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٣: ١١.

والوقف نوع من البر يُقصد به التقرب إلى الله ﷻ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، فللوقف حكم عظيمة، ومنافع ظاهرة، ومقاصد جليلة، من أهمها ما يلي:

١- حصول الأجر والثواب للمسلم، واستمراره بعد وفاته؛ إذ الوقف من الأعمال التي وصفها النبي ﷺ بأنها جارية بعد انقطاع العمل بالموت، ولا يخفى ما في ذلك من فضل عظيم.

٢- تحقيق الوقف لكثير من المصالح العامة والخاصة على سبيل الاستمرار والدوام، وذلك أن الأصل في الوقف هو تحييس الموقوف، وتأييده، وتسهيل منفعته وثمرته للموقوف عليهم، قال الدهلوي: «ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف»<sup>(١)</sup>.

٢- يسد الوقف حاجات كثير من المحتاجين، كما أن فيه سداً لحاجة المجتمع بالإيقاف على مؤسساته الخيرية: علمية، ودعوية، وإعلامية، وطبية، ونحوها، مما يوسع نطاق الخير في المجتمع، ويسد حاجاته، وهذا المقصد أدركه المسلمون منذ زمن قديم.

(١) أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، «حجة الله البالغة». تحقيق: السيد سابق، (١)، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢: ١٨٠. وقول الدهلوي هذا فيه نظر، فإن الراجح لدى الفقهاء زوال ملك الوقف عن الواقف، وانتقاله إلى ملك الله ﷻ؛ لأن المقصود من الوقف في الجملة الدوام والاستمرار، وهذا يقتضي قطع تملك المخلوق له، وانتقاله إلى الله ﷻ؛ ولأن في ترك الوقف في ملك أحدهما مخالفة للمقصود من الوقف؛ إذ قد يعود هذا الوقف بالفساد أو التصرف الذي يبطله.

٣- في الوقف الأهلي (الذري)<sup>(١)</sup> صلة للأرحام، وحرص من الواقف على مصلحة أقاربه وعائلته، ضماناً لمستقبلهم، وحماية لهم من الفقر والعوز، قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس»<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: أركان الوقف.

قال الحنفية: ركن الوقف هو الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ونحوه من الألفاظ مثل: موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط عملاً بقول أبي يوسف -رحمه الله-، وعليه الفتوى للعرف، فركن الوقف عند الحنفية هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف<sup>(٣)</sup>.  
وعند الجمهور: أركان الوقف أربعة هي<sup>(٤)</sup>:

(١) سيأتي تعريف الوقف الذري، ص ١٨ من البحث.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

(٣) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير"، (دار الفكر)، ٦: ٢٠٢؛ محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٤: ٣٤٠.

(٤) محمد بن أحمد ابن جزى، "القوانين الفقهية"، ٢٤٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٣؛

١- الشخص الواقف (المحبس).

٢- المال الموقوف (المحبس).

٣- الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له).

٤- الصيغة المعتبرة، وهي هنا الإيجاب من الواقف.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

أولاً: شروط في الواقف: ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي (١):

١- أن يكون أهلاً للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلاً، بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفهٍ أو غفلةٍ.

٢- ألا يكون مريضاً مرض الموت؛ إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

ثانياً: شروط المحل: وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف، فيشترط فيه ما

يلي (٢):

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ٦: ٢١٩؛ مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (ط٢)، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٢٧١-٢٧٢.

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢)، بيروت، دار الكتب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٦: ٢١٩؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦: ٣٠١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٣؛ أبو زهرة، "محاضرات في الوقف"، ١١٣، الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ١٠.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ الشيخ الدردير، "الشرح الكبير"، ٤: ٧٧؛ الشربيني،

- ١- أن يكون الموقوف مالاً متقومًا؛ إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.
- ٢- أن يكون الوقف مملوكًا للواقف، فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.
- ٣- أن يكون معلومًا حين الوقف، فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وقفت جزءًا من مالي، أو داري.
- ٤- أن يكون مالاً ثابتًا غير منقول، فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضروات، والثلج.

### ثالثاً: شروط الموقوف عليه<sup>(١)</sup>:

- ١- أن تكون الجهة الموقوف عليها قريبة من القربات، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحريين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القرية بأمرين اثنين هما<sup>(٢)</sup>:
- أ- أن يكون الموقوف عليه قريبة في نظر الشريعة.

"مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٤؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٤٣؛ عبد الرحيم فرغلي البليني، "الكشف عن أحكام الوقف"، (مكتبة الشرق، ١٩٤٩م)، ٧؛ الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ١٥.

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٣٤١؛ الشيخ الدردير، "الشرح الكبير"، (دار الفكر)، ٤: ٧٧-٨٠؛ الشرييني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٤٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٧ وما بعدها.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (٢ط)، دار الكتاب الإسلامي، ٥: ٢٠٢؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٣٣٧-٣٣٨.

ب- أن يكون قرينة في اعتقاد الواقف.

٢- أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

٣- أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأييد.

رابعاً: شروط الصيغة<sup>(٢)</sup>:

١- أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي: لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل؛ إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

٢- أن يكون العقد فيها جازماً؛ إذ لا ينعقد الوقف بوعده<sup>(٣)</sup>، كقوله: سأف

(١) وهو ما سيأتي عند البحث في أحكام الوقف المنقطع بأنواعه في المبحث الرابع، المطلب الأول.

(٢) الحصكفي، "الدر المختار"، ٤: ٣٤٢؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٢؛ البليبي، "الكشف عن أحكام الوقف"، ٧: ٧. د. وهبة الزحيلي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"،

(ط ١، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١٧٧.

(٣) وهذا فيه نظر؛ لأن الأصل استغلال هذا الوعد لإجازة الوقف نظراً لمصلحة الموقوف عليهم، والشأن المبادرة في هذه الأمور، فكم من إنسان وعد وقفاً، ثم وسوس له الشيطان فبطل؛ ولذا القول بعدم انعقاد الوقف بالوعد يسهم في تقليل الأوقاف.

أرضي أو داري على الفقراء.

٣- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

٤- أن تنفيذ الصيغة تأييد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

### المطلب الثاني: أنواع الوقف

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يتنوع إلى ثلاثة أنواع

هي:

**الأول: الوقف الخيري:** وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

كما يُطلق على الوقف الخيري: الوقف العام، أي: أن الوقف العام تنتفع منه فئات عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء على سبيل المثال، فيحق لأبي فقير أن ينتفع به<sup>(١)</sup>.

**الثاني: الوقف الذري (الأهلي):** وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولاً، ثم لأولاده، ثم إلى جهة بر لا تنقطع، كأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة<sup>(٢)</sup>.

**الثالث: الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعها إلى الذرية وجهة بر معاً، جاء في المغني: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده،

(١) د. عكرمة سعيد صبري، "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، (ط١)، الأردن، دار

الفنائس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، ٩١.

(٢) د. وهبة الزحيلي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، ١٤٠.

وعلى المساكين نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم»<sup>(١)</sup>.  
وقال البهوتي: «وإن قال وقفته، أي: العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: لزوم الوقف

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدمه، ولهم رأيان في ذلك:  
**الرأي الأول:** وهو لأبي حنيفة-رحمه الله-، وزفر من الحنفية: أن الوقف عقد غير لازم، ويحق للواقف الرجوع عن الوقف، كما يجوز له التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة أو التوريث أو غير ذلك من التصرفات، ولا يكون الوقف عقداً لازماً إلا في حالتين: قضاء القاضي، وإخراجه مخرج الوصية بعد الوفاة<sup>(٣)</sup>.  
**الرأي الثاني:** وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية: أن الوقف عقدٌ لازم، متى صدر مستكماً شروطه لزماً، ولا يجوز التصرف في العين الموقوفة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٧.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٨.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٢: ٢٧-٢٨؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٨؛ عبد الله بن محمود الموصللي، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ٣: ٤٠؛ الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٣.

(٤) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٤؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر،



### الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بعدم لزوم الوقف بأدلة من السنة والمعقول:  
 أما السنة: فقد استدلو بما يلي:

١- ما روي أن حسان بن ثابت باع نصيبه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - (١).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن بيع حسان بن ثابت حصته لمعاوية دليل على عدم لزوم الوقف؛ إذ لو كان الوقف لازماً لما جاز بيعه والتصرف فيه.  
 ونوقش: بأن بيع حسان بن ثابت غير صحيح، وفيه تعدد على الوقف؛ ولذلك أنكر الصحابة عليه هذا البيع، قال البخاري: «وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة، فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم» (٢).

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦: ١٨؛ محمد بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٧: ٧٩؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٧: ٥١١؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري، (ط١)، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٨: ٥٩؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ٤٠٥؛ والرحيبي، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٢٩٣.  
 (١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠؛ علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردني، الشهير بابن التركماني، "الجواهر النقي على سنن البيهقي"، (دار الفكر)، ٦: ١٦٥.  
 (٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٨، حديث رقم (٢٧٥٨).

٢- ما روي عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها» (١).

وجه الدلالة من الأثر: أنه يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره، وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم (٢).

ونوقش: بأن الزهري لم يدرك عمر، فيكون سند الحديث منقطعاً، وعلى فرض التسليم بصحة الرواية فإنه لا حجة فيه؛ لأن عمل الصحابي مختلف في الاحتجاج به، كما أن عمل الصحابي لا يقوى على رد النص الصحيح الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقف عمر أرضه (٣).

وقد حزم ابن حزم بكذب هذا الخبر فقال: «ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسييل ثمرتها والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به صلى الله عليه وسلم فيها،

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، "الموطأ". تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤٧٨، حديث رقم (٢٩٤٩)؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (ط١)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٩٦، حديث رقم (٥٨٧٦).

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠.

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلن بالآثار"، (بيروت، دار الفكر)، ٨: ١٥٨-١٥٩؛ د. محمد عبيد الكبيسي، "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ١: ٢٠٧-٢٠٨.

حاش لعمر من هذا»<sup>(١)</sup>.

٣- عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَمَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [سورة التكاثر: ١]، قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: بين النبي ﷺ أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التملك من غيره<sup>(٣)</sup>.  
وأما المعقول: فقد استدلل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- على أن الوقف غير لازم بما يأتي من المعقول:

١- إن الوقف تملك المنفعة دون العين، فلا يلزم كالعارية<sup>(٤)</sup>.  
٢- أن للواقف حق الولاية على الموقوف، فله أن يتولى الوقف بنفسه، أو يوولي غيره ويعزله، كما أن له الحق في توزيع ريع الوقف وغلته، وهذه الحقوق لا تثبت بالولاية الطارئة، فوجب أن يكون مردها إلى ملكه، فكان كالعارية، وهي جائزة وليست لازمة<sup>(٥)</sup>.  
٣- أنه لا يمكن قياس الوقف على المسجد؛ لأنه جعل خالصاً لله تعالى ولهذا

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٨: ١٥٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٢٧٣، حديث رقم (٢٩٥٨).

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٢٩.

(٤) الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٨-

٢١٩؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ٤٠.

(٥) الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٨-

٢١٩؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ٤٠.

لا يجوز الانتفاع به، أما غير المسجد من الموقوفات لم ينقطع حق العبد عنه، فلم يصر خالصاً لله تعالى؛ لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لا فرق بين سائر الموقوفات وبين المسجد في لزوم الوقف، فقد أوضح صاحب المبسوط من الحنفية رأي محمد بن الحسن بصحة الوقف ولزومه، ثم استدل بالمسجد فقال: «اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قرية قصدها، فكذلك الأمر بالنسبة للوقف، وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه، ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم. فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد. فكذلك لمصلحة المعاش كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر؛ ولأنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني:** استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بلزوم الوقف بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:  
أما السنة: فقد استدلوا لقولهم بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن قوله ﷺ: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه

(١) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٢٨ - ٢٩.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).

في الحديث بعدم الانقطاع<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن قوله: لا يباع ولا يوهب ولا يُورث دليل على لزوم الوقف، وعدم جواز نقضه، ومنع التصرف فيه<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على الوقف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة، قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا

(١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠-٣١.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ٣: ١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الهبات، باب: الوقف، ٣: ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣٢).

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤.

الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة<sup>(١)</sup>. فهذا دليل على أن عدداً كبيراً من الصحابة وقف ممتلكاته، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه أو تصرف فيه، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً، وفيه دلالة على لزوم الوقف؛ لأنه لو لم يكن لازماً لرجع بعضهم عن وقفه<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول: فقد استدلو بما يأتي:

١- إن الفقهاء بما فيهم الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- قد ذهبوا إلى أن وقف المسجد يكون ملزماً دون الحاجة إلى حكم الحاكم، ولا إلى الإضافة إلى ما بعد الموت، فتقاس سائر الموقوفات على المسجد<sup>(٣)</sup>.

٢- إن الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة، فجاز أن يلزم الوقف بالعطية حال الحياة كالهبات<sup>(٤)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي أن رأي جمهور الفقهاء القائل بلزوم الوقف هو الأولى بالقبول للأسباب الآتية:

- ١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة أبي حنيفة-رحمه الله-.
- ٢- أن إجماع الصحابة قد انعقد على لزوم الوقف، ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرطوا اللزوم في وقفهم، ولرجع بعضهم عن وقفاتهم، ولم يثبت

(١) القرطي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ٣٣٩.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥١١.

(٣) الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٥: وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٠٧؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٧٨-٧٩؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥١١؛ والرحيبياني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٢٧٥ وما بعدها.

(٤) د. محمد عبيد الكبيسي، "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، ١: ٢٠٦.

ذلك عنهم.

٣- أن وقف المساجد يلزم باتفاق الفقهاء، دون الحاجة إلى حكم حاكم، فكذلك سائر الموقوفات بجامع القرية بينهما.

٤- أن الحديث الشريف وصف الوقف بالصدقة الجارية، والجريان يفيد الاستمرار واللزوم - والله أعلم -.

### المبحث الرابع: الوقف المنقطع وحكم التصرف في ريعه

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: أنواع الوقف المنقطع

يتنوع الوقف المنقطع إلى عدة أنواع وهي:

الأول: منقطع الابتداء متصل الانتهاء: وهو أن يقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز الوقف عليه، كمن يقف على عبده، ثم على المساكين<sup>(١)</sup>.

الثاني: متصل الابتداء، منقطع الانتهاء: وهو أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

الثالث: متصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط: وهو أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز، ثم على من يجوز، مثل: أن يقف على ولده، ثم على عبيده، ثم على المساكين<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ٦: ٢٠١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢؛ والزركشي، "شرح مختصر الخرقى"، ٤: ٢٨٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٠٦.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣؛ والرحيبي، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٣٠٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧:

الرابع: منقطع الطرفين، صحيح الوسط: وهو أن يقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز، ثم على من لا يجوز، كمن وقف على عبده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة<sup>(١)</sup>.

الخامس: منقطع الأول والوسط والأخير، مثل: أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: الوقف المنقطع الابتداء والوسط

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

اختلف العلماء في صحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

٣٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٠٧.

(١) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٦: ٢٧١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٢.

(٢) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر)، ٤: ٨٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ وابن قدامة



**القول الثاني:** يرى أصحابه عدم صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط، وهو قولٌ للشافعية، ووجهٌ للحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** لا يصح الوقف المنقطع الابتداء، ويصح الوقف المنقطع الوسط، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:** استدلل القائلون بصحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط بما يلي:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث الشريف:** قال ابن حجر عند ذكره ما يستفاد من

المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠١.

(١) يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ٥: ٥٣٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٢: ٤٦٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤.

(٢) الشريبي، "مغني المحتاج للشريبي"، ٣: ٥٣٦؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥: ٣٢٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٢: ٤٦٤.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف ٣: ١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٧).

حديث عمر: «... وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً»<sup>(١)</sup>.

٢- أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة<sup>(٢)</sup>.

٣- أن لكل واحد من الموقوف عليهم حكماً لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهم ثبت لكل واحد منهم حكمه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط بما يلي:

١- أن أوقاف الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يكن فيها انقطاع، فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يسلم ذلك، فقد ورد عن الصحابة وقف الحيوان ومصيره إلى الانقطاع، كما أن فعلهم -رضي الله عنهم- لا ينافي صورة النزاع، بل يدل على جواز أصل الوقف وأن المتصل جائز، كما أنهم لما وقفوا على جهات مخصوصة من البر لم يمتنع الوقف على غيرها؛ لكونهم لم يقفوا عليها<sup>(٥)</sup>.

٢- أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه وبين من لا يجوز الوقف عليه، فأشبهه تفريق الصفقة وهو لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن تفريق الصفقة يصح العقد فيها فيما أذن فيه، ويبطل فيما لم

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٤٠٣.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٤) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩.

(٥) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٤٠.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤.

يؤذن فيه، كما لو جمع في بيع بين مباح ومحرم، فيصح بيع المباح ويبطل بيع المحرم، فكذا الوقف.

٣- أن حقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل (١).

**ونوقش:** بأن تمليك المعدوم ليس ممنوعاً مطلقاً.

٤- أن التأييد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز (٢).

**ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:** استدل القائلون بعدم صحة الوقف المنقطع الابتداء والمنقطع الوسط بما يلي:

١- أن الوقف على الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل، فيكون باطلاً (٣).

**ونوقش:** بأنه لا يسلم بأن الثاني فرع للأول، فإن استحقاق الثاني ثبت من الواقف مباشرة، وغاية ما فيه أنه رتب استحقاقه على زوال الأول.

٢- أن الوقف المنقطع الابتداء باطل؛ لعدم إمكان الصرف في الحال؛ لأنه لا يوجد مستحق وابتداء صحيح يُبنى عليه (٤).

**ونوقش:** بأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فصار كأن الواقف وقف على من بعده ممن يجوز الوقف عليه ابتداءً فيصرف إليه في الحال؛ ولأنه لما بطل الأول

(١) محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصري، "كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار". تحقيق علي

عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، (ط١، دمشق، دار الخير ١٩٩٤م)، ٣٠٤.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت، دار

الكتب العلمية)، ٢: ٣٢٥.

(٤) الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ٦: ٢٦٩.

صار كأن لم يكن وصار الثاني أصلاً<sup>(١)</sup>.

**الرأي الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وعرض أدلتهم، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات يتضح لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بصحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط هو الأرجح؛ لأن الوقف تبرع يُقصد به التقرب إلى الله ﷻ؛ ولأن الأصل صحة الوقف لما فيه من النفع العظيم، والثواب الجزيل؛ فلا يمنع الواقف منه.

### الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

لقد اتضح لنا في الفرع السابق أن العلماء مختلفون في صحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وأن الراجح لدينا هو القول القائل بصحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وترتب عليه اختلاف هؤلاء في مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وكان اختلافهم على أقوال وهي:

**القول الأول:** أنه يُصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة ممن يجوز الوقف عليه، وهو قول المالكية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** بأن الجهة الباطلة كأن لم تكن، فوجودها كعدمها، فكأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٥؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ١٥: ٣٣٥.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٨٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠١؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة)، ٣: ٧.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢.

**القول الثاني:** أنه يُصرف إلى الفقراء، وهو قول الحنفية (١).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَوْلَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أن الآية تدل على أن الفقراء محل الصدقات بجميع أنواعها، ومنها الوقف، وهو يقتضي صرف الوقف المنقطع لهم.

**القول الثالث:** أنه يُصرف إلى أقرب الناس من الواقف، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وفي وجهٍ لهم: يُصرف للواقف إن كان حياً، ثم إلى ورثته من بعده، حتى ينقرض الأول، فإذا انقرض صرف إلى من بعده (٢).

**واستدلوا بما يلي:**

- ١- أنه لا يمكن صرف الوقف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لعدم وجود شرط الانتقال إليها، ولا رده للواقف؛ لأنه تصدَّق به، فكان أقارب الواقف أحق به (٣).
- ٢- أن شرط الانتقال إلى من يجوز الوقف عليه غير موجود؛ لعدم انقراض

(١) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٦؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٤٣٠؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢١٣؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٦.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢٠؛ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م)، ١٢: ٢٧.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢٠؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٢٧؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ١٢: ٢٧.

الذي قبله (١).

**القول الرابع:** أنه يُصرف إلى المصالح العامة، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية (٢).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الصدقات تُصرف في المصالح العامة للمسلمين، ومنها الوقف.

### الرأي الرابع:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مصرف غلة الوقف المنقطع الابتدء والوسط وأدلة كل قول، أرى - والله أعلم - أن القول القائل بأن غلة الوقف المنقطع الابتدء أو الوسط تُصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن فيه تحقيقاً لشروط الواقفين ومقاصدهم من الوقف.

### المطلب الثالث: الوقف المنقطع الآخر

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** حكم الوقف المنقطع الآخر.

اختلف الفقهاء في صحة الوقف المنقطع الآخر، وكان اختلافهم على قولين:  
**القول الأول:** يرى أصحابه صحة الوقف المنقطع الآخر، وهو قول جمهور

(١) ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ١٢: ٢٧.

(٢) النووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٢٧.

الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** يرى أصحابه عدم صحة الوقف المنقطع الآخر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- من الحنفية، والقول المقابل للأظهر في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر بما يلي:  
 ١- أن الوقف المنقطع الآخر تصرف معلوم المصرف، فصح، كما لو صرح

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، "الجوهرة النيرة"، (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣٣٥؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ١٦٢؛ والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٣٦٢؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥-٥٣٦؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(٢) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ محمود بن أحمد بن موسى العيني، "البنية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٧: ٤٣٤؛ والعبادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥-٥٣٦؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥: ١٦٣؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٢٩.

بمصرفه المتصل (١).

٢- أن الملك زال عن المالك بالوقف، فلا يعود مالكا (٢).

٣- القياس على الهبة والوصية بجامع التبرع، فلا يشترط فيها الاتصال (٣).  
ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم صحة الوقف المنقطع الآخر بما يلي:

١- أن أوقاف الصحابة-رضي الله عنهم- لم يكن فيها انقطاع، وما كان فيها انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل (٤).  
ونوقش: بأنه قد روي عن الصحابة-رضي الله عنهم- وقف الحيوان، ومآله إلى الانقطاع.

٢- أن مقتضى الوقف التأييد، فإذا كان منقطعاً صار وفقاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء (٥).

ونوقش: بأن الوقف المنقطع الآخر لا يكون وفقاً على مجهول؛ لأن مآله إلى العلم لكونه يُصرف لمن بعده، كما أنه معلوم المصرف، فصح كما لو صرح بمصرفه؛ إذ المطلق يحمل على العرف كنقد البلد (٦).

٣- أن حكم الوقف زوال الملك بغير التملك وأنه بالتأييد كالتعق؛ ولهذا كان

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٢) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢١.

(٤) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٦) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.



التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع<sup>(١)</sup>.

٤- أن المقصود من الوقف هو إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري<sup>(٢)</sup>، ولا يحصل هذا مع الانقطاع<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في صحة الوقف المنقطع الآخر وأدلة كل قول، أرى - والله أعلم - أن القول القائل بصحة الوقف المنقطع الآخر، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بعدم صحته؛ ولأن فيه استدامة للوقف وترتب آثاره العظيمة عليه.

### الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

لقد ذكرت آنفاً خلاف العلماء في حكم الوقف المنقطع الآخر، وذكرت أن الراجح صحته، وقد ترتب على القول بصحة الوقف المنقطع الآخر خلاف آخر،

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٦.

(٢) العواري: جمع العارية، وهي لغة: منسوب إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، كما قالوا: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبتة إجابة وجابة، واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه. [ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٦١٨؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت، المكتبة العلمية)، ٢: ٤٣٧]. والعارية شرعاً: عرفها الحنفية بأنها: تمليك المنفعة بغير عوض. [السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٣٣]. وعرّفها المالكية بأنها: إعارة مالك منفعة بلا حجر. [الدسوقي، "حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير"، ٣: ٤٣٣]. وعرّفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. [الشرييني، "مغني المحتاج"، ٣: ٣١٣]. وعرّفها الحنابلة بأنها: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. [ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٦٣].

(٣) ابن الرفعة، "كفاية النبيه شرح التنبيه"، ١٢: ٢٢.

وهو الخلاف في مصرف غلته، وكان الخلاف على أقوال وهي:

**القول الأول:** أنه يُصرف إلى الفقراء والمساكين، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (١).

**القول الثاني:** أنه يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء، وهو قول المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية (٢).

**القول الثالث:** أنه يُصرف في مصالح المسلمين، ومنهم من خصه بمستحقي الزكاة، وهو وجهٌ للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أنه يُصرف إلى بيت مال المسلمين (٣).

**القول الرابع:** إن كان الواقف حياً رجع إليه الوقف وقفاً عليه، وإن كان ميتاً رجع إلى ورثته نسباً وقفاً عليهم على قدر إرثهم، وهو مذهب الحنابلة (٤).

(١) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٣٦٢؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.

(٢) مالك بن أنس، "المدونة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٤: ٣٧٧؛ القرابي، "الذخيرة"، ٦: ٣٤٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢٢؛ والعمري، "البيان"، ٨: ٦٩؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٢٦؛ والقزويني، "العزير شرح الوجيز"، ٦: ٢٦٨.

(٣) والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥ - ٥٣٦؛ ابن الرفعة، "كفاية النبيه شرح التنبيه"، ١٢: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.

(٤) وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣؛ والبهوتي،

**القول الخامس:** أن يرتفع الوقف ويرجع إلى ملك واقفه إن كان حياً، وإلى ورثته من بعده، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (١).

### الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدلو لقولهم بما يلي:

- ١- أن الفقراء والمساكين مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف، انصرفت إليهم (٢).
- ٢- أن الملك زال عن المالك على وجه القرية، فلا يعود ملكاً لواقفه، ولا لورثته من بعده كالتق، فيكون للفقراء (٣).
- ٣- القياس على النذر، فمن نذر صدقة مطلقة صُرفت إلى الفقراء والمساكين (٤).

٤- أن المعتبر هو سد الحاجة، فإن سد الحاجات أهم الخيرات (٥).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدلو لقولهم بما يلي:

- ١- ما رواه البخاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن

"شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤١٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(١) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٤؛ والشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥ - ٥٣٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(٣) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق

أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٨: ٣٥١.

مالك - رضي الله عنه-، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رايح أو رايح - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: قال ابن حجر: «وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القرني إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم» (٢).

٢- قوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» (٣).

٣- ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ٤: ١١، حديث رقم (٢٧٦٩)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الكسوف، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ٢: ٦٩٣، حديث رقم (٩٩٨).

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣٢٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، ٨: ٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

والمفروضات<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدلووا لقولهم بما يلي:

١- القياس على من لا وارث له، فيصرف في مصالح المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبهه مال من لا وارث له<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه الأهم من الصرف على الفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الوقف صدقة من الصدقات يُتغنى بها وجه الله، فيصرف للفقراء والمساكين.

ونوقش: بأن الألف واللام في الآية الكريمة للعهد، فتحمل على الصدقة المعهودة الواجبة وهي الزكاة، فجاءت الآية لبيان مصارف الزكاة الواجبة.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع: استدلووا لقولهم: «بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه»<sup>(٤)</sup>، فيعود إلى الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

خامساً: أدلة أصحاب القول الخامس: استدلووا لقولهم يرجوع الوقف إلى ورثة

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٣) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣: ١٠٣.

(٤) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٥: ٣٧٣.

الموقوف عليه بما يلي: بأن المال الموقوف ملك للموقوف عليه، فإذا انقضى صرف لورثته من بعده<sup>(١)</sup>.

### الرأي الرابع:

بعد عرض أقوال الفقهاء في صرف غلة الوقف المنقطع الآخر، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات يتضح لي - والله أعلم - أن القول الثاني القائل بصرف ريع الوقف إلى الفقراء من أقارب الواقف، فإن انقطعوا يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن المقصود من الوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، كما يتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات أهم الخيرات، فأقارب الشخص أولى الناس بركاته وصلاته<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين).

اختلف الفقهاء في حكم الوقف المنقطع الطرفين، وكان اختلافهم على قولين: القول الأول: يرى أصحابه صحة الوقف المنقطع الطرفين، وهو قول المالكية، ووجهه عند الشافعية، وقول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «وكذا يكون منقطع الطرفين

(١) ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٣.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ٢: ١٦٢؛ والرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ٦: ٢٧١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤.

كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني: «وإن كان منقطع الطرفين، صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، خرج في صحته أيضاً وجهان، ومصرفه بعد من يجوز»<sup>(٢)</sup> إلى مصرف الوقف المنقطع»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يرى أصحابه عدم صحة الوقف المنقطع الطرفين، وهو قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

جاء في البدائع: «ومنها: أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمي جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: «الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، بأن وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا أولى، وإلا

(١) الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، ٢: ٣٠٤.

(٢) أي: بعد من يجوز الوقف عليه، وهو هنا الصحيح الوسط، فمصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٦ - ١٧؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢١٢؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥: ٣٢٨؛ والرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ٦: ٢٧١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠.

فالأصح بطلانه أيضا. فإن صححنا، ففيمن يصرف إليه الخلاف السابق<sup>(١)</sup>.

**الرأي الراجح:** ينبنى الحكم في هذه المسألة - وهي صحة الوقف المنقطع الطرفين - على حكم الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر، والذي تقدم الحكم بصحتهما، مع ذكر الأدلة على ذلك، وبناءً عليه يكون الرأي الراجح هو القائل بصحة الوقف المنقطع الطرفين.

**الفرع الثاني:** مصرف الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين).

لما كان الحكم في مسألة الوقف منقطع الطرفين ينبنى على مسألة الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر.

وقد تقدم أن مصرف الوقف منقطع الأول يُصرف إلى من بعده ممن يصح عليه الوقف، وأن الراجح في الوقف المنقطع الآخر أنه يصرف في أقارب الواقف، فإن لم يكن فإنه يصرف في المصالح العامة.

وعلى هذا يُصرف ربع الوقف منقطع الطرفين إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح العامة.



(١) والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥ : ٣٢٨.



## الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعاني ويسّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات وهي كالآتي:

### أولاً: أهم النتائج.

- ١- أن الوقف قرابة من القربات، وصدقة من الصدقات التي يكون ذخرها لصاحبها عند الله ﷻ في الآخرة.
- ٢- أن الوقف يتنوع إلى أنواع بحسب الموقف عليهم: الوقف الخيري: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك، والوقف الذري: أن يقف على أولاده وأولاد أولاده، ثم إلى جهة بر لا تنقطع، والوقف المشترك: وهو أن يقف على ذريته، وعلى جهة بر لا تنقطع كالمستشفيات، والمدارس، والمساجد، وغيرها.
- ٣- أن الراجح في لزوم الوقف هو قول جمهور الفقهاء القائل بلزوم الوقف؛ لما قدمناه سابقاً من أسباب الترجيح.
- ٤- أن الراجح صحة الوقف المنقطع الابتداء، أو منقطع الوسط، وأن الراجح في مصرفه أن يصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن فيه تحقيقاً لشروط الواقفين ومقاصدهم من الوقف.
- ٥- أن الراجح صحة الوقف المنقطع الآخر، وأن ريعه يُصرف إلى الفقراء من

أقارب الواقف، فإن انقطعوا يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن المقصود من الوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، كما يتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات أهم الخيرات.

٦- أن الراجح صحة الوقف منقطع الطرفين، وأن ريعه يُصرف إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح العامة.

ثانياً: أهم التوصيات.

١- البحث في الضوابط الفقهية المتعلقة بوقف العقارات لغرض إنشاء مقابر.

٢- البحث في حكم إنشاء الأوقاف في ديار الغرب.

٣- أحكام التنازع بين الورثة في تحويل الوقف إلى ملكية.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المني، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- ٢- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٣- ابن جزى، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". (بدون طبعة).
- ٤- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلّى بالآثار". (دار الفكر).
- ٥- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المختار على الدر المختار". (ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- ٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ١٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي).
- ١٢- أبو جيب، سعدي. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط ٣، بيروت،

- دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٣- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. "محاضرات في الوقف". (دار الفكر العربي، ١٩٧٢م).
- ١٤- الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ١٥- الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ الإمام مالك". تحقيق بشار عواد معروف- محمود خليل. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
- ١٦- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
- ١٧- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ١٨- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ١٩- البليني، عبد الرحيم فرغلي. "الكشف عن أحكام الوقف". (مكتبة الشرق، ١٩٤٩م).
- ٢٠- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢١- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- ٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- ٢٣- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق

- عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت، دار المعرفة).
- ٢٤- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٢٥- الحصني، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأختار في حل غاية الإختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان. (ط ١، دمشق، دار الخير ١٩٩٤م).
- ٢٦- الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٧- الخرشبي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت، دار الفكر للطباعة).
- ٢٨- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).
- ٢٩- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". تحقيق السيد سابق. (ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٣٠- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٣١- الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٣٢- الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٣٣- الزحيلي، وهبة الزحيلي. "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي". (ط ١، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- ٣٤- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقى". (ط ١)، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٥- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراجلة لأحداث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي". تحقيق محمد عوامه. (ط ١)، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٣٦- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١)، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- ٣٧- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٣٨- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٤٠- الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ٢)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٤١- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط ١)، مصر، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٤٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ٤٣- الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك". (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
- ٤٤- صبري، عكرمة سعيد. "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق". (ط ١)، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

- ٤٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". (القاهرة، دار الحديث).
- ٤٦- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).
- ٤٧- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٤٨- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. "الإسعاف في أحكام الأوقاف". (ط ٢، مصر، مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م).
- ٤٩- العبادي، أبو بكر بن علي. "الجوهرة النيرة". (ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
- ٥٠- العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ٥١- العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥٢- العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥٣- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت، المكتبة العلمية).
- ٥٤- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة. (ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- ٥٥- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ٥٦- القزويني، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت، دار

- الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٥٧- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٥٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت، دار الكتب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٥٩- الكبيسي، محمد عبيد. "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية". (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- ٦٠- المارديني، علي بن عثمان. "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر).
- ٦١- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٦٢- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ٢، دار إحياء التراث العربي).
- ٦٣- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ٦٤- مصطفى، والزيات، والنجار، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. "المعجم الوسيط". (دار الدعوة).
- ٦٥- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة". (القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٦٦- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).
- ٦٧- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٦٨- الموصللي، عبد الله بن محمد. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة، مطبعة



- الحلي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).  
 ٦٩- النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني".  
 (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).  
 ٧٠- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي  
 والمطيعي)". (دار الفكر).  
 ٧١- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢،  
 بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).  
 ٧٢- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير  
 الشاويش. (ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).  
 ٧٣- الهيثمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر، المكتبة  
 التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).  
 ٧٤- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين  
 القدسي. (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

## bibliography

- 1- Ibn al-rif'ah, Aḥmad ibn Muḥammad. "Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh". taḥqīq Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009M).
- 2- Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid. "Fath al-qadīr". (Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh).
- 3- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-qawānīn al-fiqhīyah". (bi-dūn Ṭab‘ah).
- 4- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. "al-Muḥallá wa-al-āthār". (Dār al-Fikr).
- 5- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. "radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār". (Ṭ 2, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1412h-1992m).
- 6- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah, 1388h-1968m).
- 7- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m).
- 8- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1997m).
- 9- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (Ṭ 3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h).
- 10- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al’ashbāhu wālannaẓā’iru ‘alá madhhabī abī ḥanīfata alnnu‘māni". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H-1999M).
- 11- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq". (ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī).
- 12- Abū Jayb, Sa‘dī. "Mawsū‘at al-ijmā‘ fī al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ 3, Bayrūt, Dār al-Fikr al-mu‘āshir, 1419H-1999M).
- 13- Abū Zahrah, Muḥammad Abū Zahrah. "Muḥādarāt fī al-Waqf". (Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1972m).
- 14- al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas. "al-Mudawwanah". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h-1999m).
- 15- al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas. "Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik". taḥqīq Bashshār ‘Awwād m’rwf-Maḥmūd Khalīl. (Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1412h).
- 16- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

- 17- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (Ṭ 1, Dār Ṭawq al-najāh, 1422h).
- 18- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd. "sharḥ al-Sunnah". taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūt, Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh. (Ṭ 2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403h-1983m).
- 19- Alblyny, 'Abd al-Raḥīm Farghalī. "al-kashf 'an Aḥkām al-Waqf". (Maktabat al-Sharq, 1949m).
- 20- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. "daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma'rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt". (Ṭ1, 'Ālam al-Kutub, 1414h-1993M).
- 21- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'". (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
- 22- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". taḥqīq U. D / 'Abd al-'Azīm Maḥmūd alddyb. (Ṭ1, Dār al-Minhāj, 1428h-2007m).
- 23- al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad. "al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". taḥqīq 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī. (Bayrūt, Dār al-Ma'rifah).
- 24- Alḥskfy, Muḥammad ibn 'Alī. "al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-absār wa-jāmi' al-biḥār". taḥqīq 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1423h-2002M).
- 25- al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad. "Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtisār". taḥqīq 'Alī 'Abd al-Ḥamīd bltjy, wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān. (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Khayr 1994m).
- 26- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (ṭ3, Dār al-Fikr, 1412h-1992m).
- 27- al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Bayrūt, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah).
- 28- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr". (Dār al-Fikr).
- 29- al-Dihlawī, Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm. "ḥujjat Allāh al-Bālighah". taḥqīq al-Sayyid sābiq. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1426-2005m).
- 30- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". taḥqīq Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (Ṭ 5, Bayrūt, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā, al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h-1999M).
- 31- Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa'd. "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ

- Ghāyat al-Muntahá". (ṭ2, al-Maktab al-Islāmī, 1415h-1994m).
- 32- al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās. "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (Ṭ akhīrah, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1404h-1984m).
- 33- al-Zuhaylī, Wahbah al-Zuhaylī. "al-Waṣāyā wa-al-waqf fī al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Fikr, Bayrūt, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, 1419h-1998m).
- 34- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī". (Ṭ1, Dār al-‘Ubaykān, 1413h-1993M).
- 35- al-Zayla‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf. "Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma‘a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma‘ī fī takhrīj al-Zayla‘ī". taḥqīq Muḥammad ‘Awwāmah. (Ṭ 1, Bayrūt, Mu‘assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Jiddah, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, 1418h-1997m).
- 36- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq". (Ṭ 1, Būlāq, al-Qāhirah, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, 1313h).
- 37- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. "al-Ashbāh wa-al-nazā’ir". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m).
- 38- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1414h-1993M).
- 39- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1414h-1993M).
- 40- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Ashbāh wa-al-nazā’ir". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m).
- 41- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj". (Ṭ 2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994m).
- 42- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. "Nayl al-awṭār". taḥqīq ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. (Ṭ 1, Miṣr, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1413h-1993M).
- 43- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī". (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
- 44- al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik". (al-Qāhirah, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1372h-1952m).
- 45- Ṣabrī, ‘Ikrimah Sa‘īd. "al-Waqf al-Islāmī bayna al-nazarīyah wa-al-taṭbīq". (Ṭ1, al-Urdun, Dār al-Nafā’is, 1428h-2008m).
- 46- al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Subul al-Salām". (al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth).
- 47- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-kabīr".

- taḥqīq Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī. (Ṭ 2, al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah).
- 48- al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. "sharḥ ma‘ānī al-Āthār". (Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, 1414h-1994m).
- 49- al-Ṭarābulusī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Is‘āf fī Ahkām al-Awqāf". (ṭ2, Miṣr, Maṭba‘at Hindīyah bi-shāri‘ al-Mahdī bāl’zbykh, 1320h / 1902m).
- 50- al-‘Abbādī, Abū Bakr ibn ‘Alī. "al-Jawharah al-nayyirah". (Ṭ1, al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, 1322h).
- 51- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1379h).
- 52- al-‘Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī". taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī. (Ṭ1, Jiddah, Dār al-Minhāj, 1421h-2000M).
- 53- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. "albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420h-2000M).
- 54- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah).
- 55- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". taḥqīq Muḥammad Ḥajjī, Sa‘īd A‘rāb, Muḥammad Bū Khabzah. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m).
- 56- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi‘ li-ahkām al-Qur‘ān = tafsīr al-Qurṭubī". taḥqīq Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. (ṭ2, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h-1964m).
- 57- al-Qazwīnī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. "al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq ‘Alī Muḥammad ‘wq-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h-1997m).
- 58- al-Qalyūbī w‘myrh, Aḥmad Salāmah, wa-Aḥmad al-Burullusī. "ḥāshiyatā Qalyūbī w‘myrh". (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1415h-1995m).
- 59- al-Kubaysī, Muḥammad ‘Ubayd. "Aḥkām al-Waqf fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah". (Baghdād, Maṭba‘at al-Irshād, 1397h-1977m).
- 60- al-Māridīnī, ‘Alī ibn ‘Uthmān. "al-jawhar al-naqī ‘alá Sunan al-Bayhaqī". (Dār al-Fikr).
- 61- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī". taḥqīq al-Shaykh ‘Alī Muḥammad m‘wq-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1419H-1999m).
- 62- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājih min

- al-khilāf". (T 2, Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī).
- 63- al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah fī sharḥ bidāyah al-mubtadī". taḥqīq Ṭalāl Yūsuf. (Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī).
- 64- Muṣṭafá, wālzyāt, wālnjār, Ibrāhīm Muṣṭafá, wa-Aḥmad al-Zayyāt, whāmd ‘Abd al-Qādir, wa-Muḥammad al-Najjār. "al-Mu‘jam al-Wasīṭ". (Dār al-Da‘wah).
- 65- al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm. "al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah". (al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1424h-2003m).
- 66- al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni". (Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘).
- 67- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl", (T1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h-1994m).
- 68- al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". (al-Qāhirah, Maṭba‘at al-Halabī, 1356h-1937m).
- 69- al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim. "al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (Dār al-Fikr, 1415h-1995m).
- 70- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muḥadhdhab ( (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y))". (Dār al-Fikr).
- 71- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (t2, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī, 1392h).
- 72- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn". taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh. (t3, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1414h-1991m).
- 73- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1357h-1983m).
- 74- al-Haythamī, ‘Alī ibn Abī Bakr. "Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id". taḥqīq Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. (al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī, 1414h-1994m).



## أحكام القسطرة البولية في العبادات

- جمعاً ودراسةً -

Provisions of urinary catheterization in all worship  
- Collect and study -

إعداد :

د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بجامعة نجران

Prepared by :

**Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi**

Associate Assistant Professor in the Department Sharia-  
Najran University

Email: alkorbi1394@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/08		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/29
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ	
	DOI : 10.36046/2323-057-207-019	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






يهدف البحث إلى: جمع ما تفرَّق من الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطة البولئية في العبادات، وجعلها في مؤلّفٍ واحد يسهل الرجوع إليه، ودراسة تلك الأحكام دراسة فقهية مؤصّلة. وتضمّن هذا البحث: تمهيداً يتضمّن دراسة موجزة عن القسطة البولئية، وخمسة مباحث في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطة البولئية في العبادات، الأول في الطهارة، والثاني في الصّلاة، والثالث في الزكاة، والرابع في الصّوم، والخامس في الحج. وسلك الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطة البولئية. والمنهج التحليلي، وذلك بمناقشة ما يرد في البحث من أدلّة وتعليقاتٍ، والجواب عنها.

**الكلمات المفتاحية:** (الأحكام - القسطة البولئية - العبادات - سلس البول

- الحدث الدائم).



collect the differentiated jurisprudence concerning urinary catheters in worship, and make it into a single author that is easy to refer to, and study those provisions in an authentic jurisprudence study.

This research included: Preliminary study includes a brief study on urinary catheters, and five investigations in the study of jurisprudence related to urinary catheters in worship, The first in purity, the second in prayer, the third in zakat, the fourth in Saom and the fifth in pilgrimage.

The Research Corps Inductive approach ‘And by following the jurisprudence provisions related to urinary catheterization.. analytical approach ‘by discussing and responding to the research's evidence and explanations.

**Key words:** (rulings - jurisprudence - urinary catheterization – worship - Urinary incontinence - the permanent event).

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنَّ شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، جعلها الله صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة، شاملة لجميع جوانب الحياة، ملبية لحاجات الناس ومصالحهم، فجاءت بقواعد كليّة، وأصولٍ عامّةٍ، وضوابط جامعةٍ، تعالج شؤون الحياة في كل عصر من العصور، ومن المستجدات الطبية التي يشهدها هذا العصر القسطرة البوليتية، ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع، والحاجة الماسّة إلى معرفة أحكامه رأيتُ أنْ أضرب بسهمٍ فيه، واخترت أنْ يكون بعنوان:

### أحكام القسطرة البوليتية في العبادات - جمعاً ودراسةً -

#### أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

- ١- جمع ما تفرّق من الأحكام الفقهية المتصلة بالقسطرة البوليتية في العبادات في بحثٍ واحدٍ يسهل الرجوع إليه.
- ٣- دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطرة البوليتية في العبادات دراسةً علميّة مؤصّلة.
- ٤- إظهار ما تميّزت به شريعة الإسلام الخالدة من اتساعٍ وشمولٍ، ومن صلاحيةٍ لكل زمان ومكان.

#### منهج البحث:

سلكت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحكام الفقهية

المتعلقة بموضوع البحث. والتحليلي، وذلك بمناقشة ما يرد في البحث من أدلة، وتعليقات، والجواب عنها.

### ❖ إجراءات البحث:

إجراءات البحث ستكون وفق النقاط التالية:

- ١- جمع المسائل العلمية ذات الصلة بموضوع البحث من مظانها المعتمدة.
- ٢- توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة مرتبة حسب الترتيب الزمني لمؤلفيها.
- ٣- عرض الأقوال في المسألة، وتحليلها، ومناقشتها، والترجيح فيما بينها وفق الأصول العلمية المتبعة.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، والاستفادة من المصادر العلمية الحديثة ذات الصلة بموضوع البحث.
- ٥- عزو الآيات القرآنية مع كتابتها بالرسم العثماني وفق مصحف المدينة النبوية.
- ٦- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما اكتفيت بالعزو إليهما.
- ٧- التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث التي تحتاج إلى تعريف، مع بيان الألفاظ الغريبة.
- ٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٩- الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ١٠- تذييل البحث بثبت المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

### ❖ خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتتضمن الافتتاح، وأهمية البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة له.

أما التمهيد: ففي حقيقة القسطرة البوليتية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقسطرة.

المطلب الثاني: التعريف بالقسطرة البوليتية.

المطلب الثالث: أنواع القسطرة البوليتية.

المطلب الرابع: الدواعي الطبية لاستخدام القسطرة البوليتية.

أما المباحث فخمسة، وبيانها حسب الآتي:

المبحث الأول: أحكام القسطرة البوليتية في الطهارة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم طهارة صاحب القسطرة البوليتية

المطلب الثاني: حكم تحديد تطهير القسطار.

المطلب الثالث: مسح صاحب القسطرة البوليتية على الخفين.

المطلب الرابع: عبور صاحب القسطرة البوليتية المسجد ومكثه فيه.

المبحث الثاني: أحكام القسطرة البوليتية في الصلاة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة في حق صاحب القسطرة البوليتية.

المطلب الثاني: حكم صلاة صاحب القسطرة البوليتية.

المطلب الثالث: إمامة صاحب القسطرة البوليتية.

المطلب الرابع: جمع صاحب القسطرة البوليتية بين الصلاتين.

المطلب الخامس: تحلُّف صاحب القسطرة البوليتية عن الجمعة والجماعة.

المبحث الثالث: أحكام القسطرة البوليتية في الزكاة. وفيه مطلبٌ واحد:

مطلب: دفع الزكاة في علاج صاحب القسطرة البوليتية.

المبحث الرابع: أحكام القسطرة البوليتية في الصيام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصوم على صاحب القسطرة البوليتية من حيث الوجوب

وعدمه.

المطلب الثاني: حكم صوم مَنْ عملت له قسطرة بولية من حيث الصحة وعدمها.

المطلب الثالث: اعتكاف صاحب القسطرة البولية.

المبحث الخامس: أحكام القسطرة البولية في الحج. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج في حق صاحب القسطرة البولية.

المطلب الثاني: طواف صاحب القسطرة البولية.

المطلب الثالث: سعي صاحب القسطرة البولية.

وأما الخاتمة: فتتضمن على أهم النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس: فتتضمن على فهرس المراجع والمصادر.

### ❖ حدود البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطرة البولية في العبادات دراسة فقهية مؤصلة، وجعلها في بحثٍ واحدٍ يسهل الرجوع إليه.

### ❖ الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات في موضوع البحث، ومنها:

الدراسة الأولى: أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطيبات على

العبادة:

بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات في المجلد الثامن عشر، العدد السابع في عام ٢٠٠٣م، يقع في تسع وعشرين صفحة، من إعداد الباحث: عبد الحميد بن إبراهيم المحلي. تحدث في المطلب الثاني عن أثر الأنبوب والقسطرة والمنظار في الصلاة والطواف، وأثر ذلك في الوضوء والغسل باختصار، وتحدث في المطلب الثالث عن أثر ذلك على صحة الصيام.

ولم يستوف الباحث الكلام في أحكام القسطرة البولية في بعض مسائل الطهارة، والصلاة، والزكاة والحج؛ بخلاف بحثي فقد جاء شاملاً لجميع أبواب العبادات.

### الدراسة الثانية: أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج:

رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، نوقشت في عام ٢٠٠٥م، من إعداد الباحث: أحمد بن فهد الفهد، ولم تطبع -حسب علمي- حتى الآن. وبالنظر في البحث المشار إليه يلحظ أنّ الباحث لم يتعرض لأحكام القسطرة البولية.

الدراسة الثالثة: أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون:

بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في عام ٢٠١١م، يقع في تسع وخمسين صفحة، من إعداد الباحثة الدكتورة: سامية بنت عبد الله بخاري. ويلتقي بحثي مع هذا البحث في الفصل الثاني في ثلاث مسائل في الطهارة فقط؛ ويظهر من عنوان البحث المشار إليه اختصاصه بأحكام القسطرة البولية في الطهارة فقط، بخلاف بحثي فهو أعمّ منه فيشمل أحكام القسطرة البولية في جميع أبواب العبادات، وهذا مما يضيفه بحثي وينفرد به.

الدراسة الرابعة: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلّاة والصيام:

بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد التاسع والعشرون، عام ٢٠١١م، يقع في ثلاث وستين صفحة، من إعداد الدكتور: حسن يشو.

تحدث في المطلب الثاني عشر- وعنوانه: الداخل للجسم عبر مجرى البول- عن إدخال القسطرة وأثر ذلك على الصيام فقط ولهذا فإنّ هذا البحث لم يستوف جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطرة البولية في أبواب العبادات.

الدراسة الخامسة: النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة:

رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، نوقشت بتاريخ ١٩-

٢-١٤٢٦هـ، ولم تطبع -حسب علمي- حتى الآن، من إعداد الباحث: باسم بن محمد القراني. ولم يستوف الباحث الكلام في أثر القسطرة البولوية في جميع أبواب العبادات.

### الدراسة السادسة: الأحكام الفقهية للقسطرة والمنظار:

رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، نوقشت عام ١٤٣٦هـ، ولم تطبع حتى الآن، من إعداد الباحث: خالد بن عبد الله القحطاني. عثرت على هذه الرسالة أثناء الكتابة في البحث، حيث عقد الباحث في الفصل الثاني مبحثاً بعنوان: أثر القسطرة في العبادات، وجعل المبحث الأول في القسطرة البولوية، وتحدث في المطلب الثالث عن أثر القسطرة البولوية في العبادات. والرسالة نافعة في هذا الموضوع بلا شك، غير أنّها تختلف عن بحثي في أمورٍ منها:

**الأمر الأول:** أنّ الباحث استطرّد في عددٍ من المسائل، وهي في نظري فيها شيء من التكلّف، فأعرضت عنها، واقتصرّت على ما رأيت أنّه مهمٌّ منها ومتناسبٌ مع البحث.

**الأمر الثاني:** أنّ الباحث لم يتطرّق في بحثه لأحكام القسطرة البولوية في الرّكاة والصّوم؛ بخلاف بحثي فقد شملت الدراسة فيه جميع أبواب العبادات.

### الإضافة في هذا البحث:

أنّه يجمع ما تفرّق من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالقسطرة البولوية في العبادات في بحثٍ واحد يسهل الرجوع إليه، ويهتم بدراسة تلك الأحكام دراسة فقهية مؤصّلة.



## حقيقة القسطرة البوليتية

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بالقسطرة

أ- تعريف القسطرة في اللغة:

مادة (قَسَطَرَ) في اللغة تأتي على عدة معانٍ، فالقَسَطَرُ، والقَسْطَرِي هو: الجُهَيْذُ، أو الجَسِيمُ، ومنتقد الدراهم<sup>(١)</sup>.

ب- تعريف القسطرة في الاصطلاح:

عرّفت القسطرة في الاصطلاح الطبي بتعريفات متقاربة:

منها: أمّا: "عملية إدخال أنبوب معدني أو مطاطي... في جسم الإنسان لسحب أو حقن السوائل من وإلى تجاويف الجسم، أو الأوعية، أو القنوات المختلفة، أو لإدخال أدوات جراحية..."<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة من أمّا: "أنبوبة رفيعة مرنة ومجوّفة، تُدخل في جوف، أو قناة، أو وعاء دمويّ، في الجسم لتفريغ السوائل، أو للتوسيع، أو لغرض التشخيص الطّبي"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بالقسطرة البوليتية

تُعرّف القسطرة البوليتية في الاصطلاح الطبي بأّمّا: "عبارة عن أنبوب رقيقٍ

(١) ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ٩: ٢٩٠؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ)، ٥: ٩٣.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

(٣) ٣: ١٨١١.

مخوف يتم إدخاله عن طريق الإحليل، أو فتحة صغيرة في البطن؛ لإفراغ البول من المثانة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع القسطرة البولية

للقسطرة البولية أنواع ثلاثة، يختلف استخدام كل نوع منها بحسب حالة المريض، وبياناتها كالآتي:

**النوع الأول: قسطرة البول المتقطعة:** وتسمى بالقسطرة الأساسية، وهي التي يتم اللجوء إلى استخدامها غالباً، وتستخدم بشكل متكرر في اليوم الواحد، حيث يتم إدخالها عن طريق الإحليل مؤقتاً، وتزال مباشرة بعد تفريغ المثانة.

**النوع الثاني: قسطرة البول المستقرة (الدائمة):** وهي التي تبقى في مكانها، ويتم تغييرها بشكل منتظم. ويوجد نوعان من القسطرة المستقرة، هما:

**أ- قسطرة فولبي:** ويتم في هذا النوع إدخال أنبوب معقم عبر الإحليل إلى المثانة لتفريغ البول، وبعد وصول الأنبوب إلى المثانة يتم تثبيته من خلال نفخ بالون في مقدمة الأنبوب، وربط الأنبوب في نهايته بعبوة خاصة للتفريغ. ويتم تغيير هذا النوع من القسطرة كل ثلاثة أشهر تقريباً.

**ب- قسطرة فوق العانة:** يتم اللجوء إلى استخدام هذه القسطرة في بعض الحالات التي يتعدّر فيها استخدام القسطرة التي تمرّ بالإحليل، فيقوم الطبيب بعمل ثقب أسفل السرة وفوق عظم العانة، ليتمّ توصيل أنبوب القسطرة بشكل مباشر إلى المثانة دون العبور من خلال الإحليل.

**النوع الثالث: قسطرة البول الخارجية:** وتسمى بقسطرة العازل الذكري،

(١) موقع "ويب طب" الإلكتروني، على الرابط: <https://www.webteb.com>

وينظر: حسن بن علي، "معجم المصطلحات الطبية". (بدون طبعة، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٣٧.

حيث يتم تركيب غلاف شبيه بالعازل الذكري حول العضو الذكري، ويتم تجميع البول من هذا الغلاف بواسطة أنبوب يمتد إلى كيس التصريف، وهذا النوع مناسبٌ فقط للرجال<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: الدواعي الطبية لاستخدام القسطرة البولية

تستخدم القسطرة البولية؛ لأسبابٍ طبيّةٍ عديدةٍ، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

- ١- تصريف البول من المثانة لدى المرضى الذين يعانون من انسداد في مجرى البول، نتيجة تضخم البروستاتا، أو نتيجة إجراء عملية جراحية في البروستاتا.
- ٢- إيصال بعض الأدوية إلى المثانة في بعض حالات العلاج الكيميائي للمصابين بسرطان المثانة.
- ٣- تصريف البول من المثانة عند المرضى الذين تعرضوا لإصابة في أعصاب المثانة، وأدّى ذلك إلى صعوبة في التبوّل.
- ٤- حصول جرح، أو إصابة في الإحليل<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الأول: أحكام القسطرة البولية في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: حكم طهارة صاحب القسطرة البولية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم طهارته السابقة بعد عمل القسطرة البولية:

وفيه مسألتان:

(١) ينظر: موقع: "ويب طب" الإلكتروني على الرابط: <https://www.webteb.com>

com

(٢) ينظر: المرجع السابق.

**المسألة الأولى:** إذا عملت القسطرة البولية في مخرج البول المعتاد: ولا شكَّ أنَّ طهارة صاحب القسطرة البولية في هذه الحالة تبطل بخروج البول عبر هذه القسطرة، وهو مما أجمع عليه العلماء<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** إذا عملت القسطرة البولية في غير مخرج البول المعتاد: صورة المسألة: أن ينسد مخرج البول المعتاد، أو توجد حصوات في المثانة؛ فتجرى عملية فوق المثانة، فإذا خرج البول من هذا المخرج غير المعتاد عبر القسطرة؛ فهل ينقض الطهارة السابقة من وضوءٍ أو غُسلٍ؟ هذه المسألة يمكن تحريجها على مسألة: انتقاض الوضوء من عدمه بالخارج المعتاد؛ كالبول والغائط من غير السبيلين. وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن ذلك ينقض الوضوء مطلقاً. وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** التفصيل؛ فإنَّ انسداد المخرج المعتاد، وانفتح مخرجٌ دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج المعتاد منه. وإن لم ينسد المخرج المعتاد، أو انفتح مخرجٌ فوق المعدة لم ينتقض الوضوء. وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وأصح الوجهين عند

(١) ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٣٣؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١: ٤٠.

(٢) ينظر: الموصلي، "الاختيار". علَّق عليه: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ١: ٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ١: ٢٣٣.

(٤) ينظر: المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١:

الشافعية<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [سورة النساء:

٤٣].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامّة<sup>(٢)</sup>. فدلّت بعمومها على أن الحدث الخارج من الإنسان ينقض الوضوء، سواء كان خارجاً من مخرجه المعتاد أو من غيره، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين.

الدليل الثاني: عن صفوان بن عسال<sup>(٣)</sup> قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا

نزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة منه: دلّ الحديث بعمومه أن خروج البول أو الغائط ينقض الوضوء سواء خرج من مخرجه المعتاد أو لا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوقها،

٤٢٥؛ والخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢٩٣: ١.

(١) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ١٢٠؛ والنووي، "المجموع"، ٢: ٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٣٣؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ١: ٢٨٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند أحمد ٣٠: ١١ برقم ١٨٠٩١. وابن ماجه، في أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١: ٣٠٢ برقم ٤٧٨. والترمذي، في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١: ١٥٩ برقم ٩٦. قال الترمذي ١: ١٦٠: "هذا حديث حسن صحيح... قال محمد-يعني البخاري-: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال". وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل ١: ١٤٠.

وسواء استد المخرج أو لم يستد<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنّ البول والغائط خارج معتاد، فينقض الوضوء؛ كالخارج من المخرج<sup>(٢)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول- وهم القائلون بالتفصيل- بما يلي:

أولاً: دليلهم على الانتقاض إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة:

علّلوا بأنّه "لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج؛ فانتقض الوضوء بالخارج منه"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: دليلهم على عدم الانتقاض إذا لم ينسد المخرج المعتاد، أو انفتح مخرج فوق المعدة:

أمّا كون ما انفتح فوق المعدة لا ينقض الوضوء؛ فعلّلوا بأن: ما يخرج من فوق المعدة لا يكون ممّا أحالته الطبيعة؛ لأنّ ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه<sup>(٤)</sup>. وأمّا كون الوضوء لا ينتقض في حال لم ينسد المخرج؛ فعلّلوا بأنّه: "لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي"<sup>(٥)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنّ الحكم- وهو نقض الوضوء- إنّما علّق

(١) ينظر: ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ص ٢٩٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٣٤.

(٣) النووي، "المجموع"، ٢: ٨. وينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١:

١١٨.

(٤) ينظر: النووي، "مغني المحتاج"، ١: ١٤٢.

(٥) المرجع السابق.

بالبول والغائط ونحوهما من جهة أنهما "أنجاس خارجة من البدن؛ لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس". وعليه فالخارج النجس؛ كالبول والغائط ينتقض الوضوء سواء انسد المخرج المعتاد أو لا، وسواء انفتح المخرج تحت المعدة أو فوقها. **الترجيح:** الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما تمسكوا به، وسلامتها من المناقشة، ولضعف ما تمسك به أصحاب القول الثاني.

إذا تقرّر هذا؛ فإنّ وضوء صاحب القسطرة في المسألتين السابقتين ينتقض بالبول الخارج عبر القسطرة مطلقاً، سواء خرج من مخرجه المعتاد أو لا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء استند المخرج أو لا.

**الفرع الثاني: كيفية طهارته بعد عمل القسطرة البولئية:**

**صورة المسألة:** إذا احتاج شخص لتركيب قسطرة بولئية، ورُكبت تلك القسطرة، فكيف يتطهّر بعد ذلك؟

هذه المسألة تنبي على مسألة تكلم عنها الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله - وهي: مسألة الحدث الدائم، ومن أمثلته: المستحاضة (١)، وصاحب سلس البول (٢)، وقد اختلف العلماء في أثر الحدث الدائم على الطهارة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي به ما شاء من فريضة

(١) المستحاضة مأخوذة من الاستحاضة: وهي في الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة، منها: تعريف ابن جزري في القوانين الفقهية ص ٣٢ بأنّها: "الخارج من الفرج على وجه المرض". ومنها تعريف الشرييني في مغني المحتاج ١: ٢٧٧: "دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل".

(٢) وعرف صاحب سلس البول بأنّه: "هو الذي لا يستمسك بوله". البعلي، محمد، "المطلع على ألفاظ المقنع"، (ط ١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣ هـ، تحقيق محمود الأرنؤوط) ص ٦٠.

أو نافلة ما لم يخرج الوقت. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
**القول الثاني:** يجب أن يتوضأ لكل فريضة، ولا يجوز له الجمع بالوضوء الواحد بين فرضين فأكثر، وله أن يصلي به ما شاء من النوافل. وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثالث:** يستحب أن يتوضأ ولا يجب. وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.  
**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي». قال: وقال أبي: «ثمّ توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «توضّئي لكل صلاة» يراد به الوضوء لوقت كل صلاة. ولفظة "صلاة" مطلقة فتشمل صلاة الفريضة والنافلة<sup>(٦)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأنّ الزيادة: «ثمّ توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي مدرجة من كلام عروة، كما صرح بذلك

(١) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ٣٤؛ الموصلي، "الاختيار"، ١: ٢٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ٣١٠.

(٣) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٩٠، النووي، "منهاج الطالبين"، ص ١٩.

(٤) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٩١، الخرشبي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، ١: ١٥٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ١: ٥٥ برقم ٢٢٨.

(٦) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ٢٩، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٨.



أئمة هذا الفن (١).

وأجيب: بأنها لو كانت من كلام عروة لقال: "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار، فلما أتت بصيغة الأمر فقد شاكلت ما قبلها في اللفظ، وهذا يدل على أنها من كلامه ﷺ (٢).

ورُدَّ هذا الجواب: بأنَّ هذا الاحتمال لا يقع به القطع، فلا يلزم من مشاكلة الصيغتين الحكم برفع هذه الزيادة له ﷺ (٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: «لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدَّم على الحَصِير» (٤).

(١) أشار الإمام مسلم في صحيحه ١: ٢٦٢ إلى إسقاط هذه الزيادة عمداً، فقال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٨٥: "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير". وقال ابن رجب في فتح الباري ٢: ٧٢: "والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة".

(٢) ينظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ١: ٣٩-٤٠، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٣٣٢.

(٣) ينظر: العيني، "عمدة القاري"، ٣: ١٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في المستحاضة كيف تصنع، ١: ١١٨ برقم ١٣٤٥. وأحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ٤٢: ٤٥٤ برقم ٢٥٦٨١. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة ١: ٢٠٤ برقم ٦٢٤. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، ١: ٢١٩ برقم ٢٩٨، بدون لفظة: "وإن قطر الدم على الحَصِير". والحديث ضعيف؛ وقد أُعلِّ بثلاث علل: إحداها: عنعنة حبيب بن أبي ثابت. قال عنه ابن حجر في طبقات المدلسين ص ٣٧: "تابعي مشهور يكثر التدليس".

وجه الدلالة منه: كوجه الدلالة من الحديث الذي قبله.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث ضعيفٌ كما هو مبينٌ في تخريجه.

وأجيب: بأنَّ عدم سماع حبيب من عروة بن الزبير لا يسلم به. قال ابن عبد البر: "حبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة؛ لروايته عن من هو أكبر من عروة، وأجلُّ، وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجِلَّة" (١).

ورُدد هذا الجواب: بأنَّ الأئمة قد جزموا بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة؛ كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر: إلا مجرد إمكان اللُّقي، ولا يلزم من ذلك السَّماع، فكَم من راوٍ عاصر رُوَاهُ ولم يسمع منهم، فهذا الاحتمال ليس بكافٍ لرد ما جزم به أئمة هذا الشأن (٢).

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة» (٣).

والثانية: الاختلاف في عروة، هل هو عروة المزني، وهو مجهول، أو هو ابن الزبير فيكون الحديث منقطعاً؛ لأنَّ حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. قال الترمذي في السنن ١: ١٣٥: "قال-أي البخاري-: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة". وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٢٨: "يحيى بن معين قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذا قال أحمد: لم يسمع من عروة". والثالثة: الاختلاف في رفعه ووقفه. ينظر: سنن الدارقطني ١: ٣٩٢، الحيض والنفاس رواية ودراية ٨: ١١٢١.

(١) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ٢٥٧.

(٢) الديبان، "الحيض والنفاس رواية ودراية"، ٨: ١١٢٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف ١٦٦/٢ برقم ١٥٩٧. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحيض، غسل المستحاضة ٢: ١٦٦ برقم ٢٢٤٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٨١: "ورجال الأوسط فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في

وجه الدلالة: كوجه الدلالة في الدليل الأول من أدلة أصحاب هذا القول.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ كما هو مبين في تحريجه.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من المنقول بالنصوص التي استدلت بها أصحاب القول الأول التي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، لكنهم حملوها على الفريضة دون النافلة، فأوجبوا الوضوء لكل فريضة، مؤداة كانت أو مقضية، دون النافلة؛ وعللوا ذلك بأن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى صلاة الفريضة، وعللوا عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد لأكثر من فريضة بأنها طهارة ضرورة، فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن " كلمة (كل) في قوله: «وتوضئي لكل صلاة» من ألفاظ العموم، فتعم الفريضة والنافلة، وتقييد هذا اللفظ أو تخصيصه بالفريضة تحكّم لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنّ قوله: «لكل صلاة» مطلق، والمطلق إنّما ينصرف إلى الكامل، والكامل هو الفريضة فينصرف إليها<sup>(٣)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قالت فاطمة بنت أبي

الاحتجاج به". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ٤٣٥: "رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف".

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٢.

(٢) ينظر: الباقري، "العناية شرح الهداية" ١: ١٧٩.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

حُبِش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ يا رسول الله: إني لا أطهر أفأدع الصلّاة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرقٌ، وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلّاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلّي» (١).

وجه الدلالة: أنّ النّبِيَّ ﷺ أمرها بالاغتسال، "ولم يذكر وضوءاً، ولو كان الوضوء واجباً عليها، لما سكت عن أنّ يأمرها به" (٢). وصاحب سلس البول كالمستحاضة، فلا يجب عليه الوضوء.

ونوقش هذا الدليل: أنّه قد جاء أمر المستحاضة بالوضوء في بعض الطرق، وهو قوله ﷺ: «توضّئي لكل صلاة»، والأمر يقتضي الوجوب.

ويجاب: بما أوجب به في مناقشة الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أنّه لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة؛ لأنّ الحدث دائم ومستمر (٣).

الدليل الثالث: إنّ إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة مع ملازمة الدم وعدم مفارقتها فيه حرجٌ ومشقة (٤).

### الترجيح:

الذي يظهر أنّ الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو استحباب الوضوء للمستحاضة دون وجوبه، وذلك؛ لقوة أدلتهم،

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستحاضة، ١: ٦٨ برقم ٣٠٦.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ١٣٦.

(٣) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٩١، الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، ١:

١٥٣.

(٤) ينظر: العدوي، "حاشية العدوي"، ١: ١٣٦.

ولإمكانية مناقشة أدلة القول الأول والثاني، ولأنَّ في الأخذ بهذا القول تحقيقاً لمقصدٍ مهمٍّ من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو رفع الحرج عن المكلفين.  
وتأسيساً على ما ترجَّح عندي في هذه المسألة فإنَّ صاحب القسطرة البوليتية يستحب له الوضوء لكل صلاة، ولا يجب، والله أعلم.

### المطلب الثاني: حكم تجديد تطهير القسطار

صورةُ المسألة: إذا احتاج شخص إلى عمل قسطرة؛ لاستخراج البول، فهل يلزمه غسل وتطهير القسطار عند كل طهارة وصلاة؟  
تخرِّج هذه المسألة على مسألة إعادة غسل المحل وتجديد العصابة والحشو في حق المستحاضة عند كل صلاة من حيث الوجوب وعدمه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم وجوب ذلك. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة مع شرط عدم التفريط<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب ذلك. وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل؛ فيجب ذلك إن خرج شيء، وإلا فلا. وهو قول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ١: ٥٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٢٧.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ٢١٥؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٤٣.

(٣) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٥٥؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٥٠٤.

(٤) ينظر: أبو حامد الغزالي، "الوسيط في المذهب"، ١: ٤١٧؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٤.

(٥) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٣٨٨؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٥٥.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطسنت تحتها وهي تصلي» (١).

**وجه الدلالة منه:** أن ظاهر الحديث يدل على عدم الوجوب، ولو كان إعادة غسل المحل، وتجديد العصابة واجباً؛ لأمرها النبي ﷺ بذلك.

**الدليل الثاني:** أن في ذلك حرجاً ومشقة؛ لأن الحدث لا يمكن التحرز منه؛ لكثرتة وغلبته (٢). وقد تقرر في قواعد الشريعة: أن المشقة تجلب التيسير.

**الدليل الثالث:** أنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها (٣).

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين من المعقول:

**الدليل الأول:** أن النجاسة كثرت، وأمكن تقليلها، والاحتراز عنها، فلم تحتمل، فوجب تجديد العصابة (٤).

**ويناقش:** بأنه مع إمكان تقليلها لا يُسلم بأنه يمكن التحرز منها؛ للمشقة والحرج.

**الدليل الثاني:** القياس على تجديد الوضوء؛ فيجب تجديد العصابة كما يجب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة ١: ٦٩ برقم ٣١٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٢.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٤.

(٤) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز"، ٢: ٤٣٦؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٤.

تجديد الوضوء؛ لأنَّ باطن العصابة نجس، وقد احتمل؛ للضرورة<sup>(١)</sup>.  
ونوقش: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّه قد يؤمر بالطهارة عن الحدث، وإن لم يرتفع، ولا يؤمر بإزالة النجاسة إذا لم تزُل بالعسل<sup>(٢)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثالث:

لم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً لما ذهبوا إليه، إلاَّ أنَّه يمكن أن يُستدلَّ عليه بأدلة أصحاب القول الأول والثاني؛ بحيث تحمل أدلة أصحاب القول الأول على ما لم يخرج شيء، فيجب إعادة غسل المحل وتحديد العصابة. وتحمل أدلة أصحاب القول الثاني على ما إذا خرج شيء، فلم يجب عليه ذلك.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الأدلة في المسألة؛ لما تقرَّر في القواعد: من أنَّ "الأصل في الأدلة هو الإعمال لا الإهمال"<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ فيه تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو التيسير على النَّاس، ودفع الحرج عنهم. وعليه؛ فلا يجب إعادة تطهير القسطار عند كل طهارة وصلاة إلاَّ إذا خرج شيء من النجاسة، والله أعلم.

### المطلب الثالث: مسح صاحب القسطرة البوليتية على الخفين

هذه المسألة أيضاً من المسائل المبنية على مسألة صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة، ومنَّ به سلس بولٍ أو ريج، ونحو ذلك.  
صورة المسألة: أن يتطهر صاحب الحدث الدائم، ويلبس الخفين ونحوهما، ثم

(١) ينظر: أبو حامد الغزالي، "الوسيط في المذهب"، ١: ٤١٧.

(٢) ينظر: العمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١: ٤١٢.

(٣) ابن أمير حاج، "التقرير والتحجير"، ٢: ١٤٥؛ الإسنوي، "نهاية السؤل"، ص ٣٧٥.

يحدث، فإذا تطهّر هل يجوز له حينئذٍ المسح على الخفين ونحوهما أو لا يجوز؟

### أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** جواز المسح له؛ كالصحيح. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** جواز المسح له لفريضة واحدة، ولسائر النوافل. وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز المسح له لا لفريضة ولا نافلة. وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** التفصيل، فإن كان الحدث منقطعاً من التطهّر إلى اللبس جاز له المسح إلى تمام مدة المسح، وإن كان مستمراً مقارناً للتطهّر واللبس جاز له المسح مادام الوقت باقياً. وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين: فقالت: عليك باين أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن

(١) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ١٤٤؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣١٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٧٩؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١: ٣٧٨.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٦٨؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٢٩٢.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٥١٥.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥؛ الباري، "الغنية شرح الهداية"، ١: ١٤٥.



للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن لفظ الحديث عامٌ يشمل مَنْ كان حدثه دائماً وغيره<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن اللبس إنما حصل بعد طهارة معتبرة، وما وجد من حدث

مستمر قد أسقط الشرع اعتباره، وألحقه بالعدم؛ بدليل جواز الصلاة معه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن مَنْ حدثه دائماً صاحب عذر، وصاحب العذر أحق

بالتَّرخُّص من غيره<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أن الطهارة كاملةٌ في حقه، فجاز له المسح على الخفين؛

كالصحيح<sup>(٥)</sup>.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من المعقول، وعللوا لقولهم: بأنَّ طهارته

في الحكم مقصورةٌ على استباحة فريضةٍ ونوافل، وهو محدثٌ بالنسبة إلى ما زاد عن

ذلك، فكأنَّه لبس الخف على حدث، بل لبسه على حدثٍ حقيقة، فطهارته لا ترفع

الحدث<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بعدم التسليم بكون طهارته قاصرةً على استباحة فريضةٍ واحدةٍ،

ونوافل، بل طهارته كاملةٌ في حقه فجاز له المسح على الخفين؛ كالصحيح تماماً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١: ٢٣٢ برقم ٨٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٧٩.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥.

(٤) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٦١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٣.

(٦) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٥١٥.

## دليل القول الثالث:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بعددٍ من التعليلات، منها:  
الأول: أنه محدث، وإنما جوزت له الصلاة مع الحدث الدائم؛ للضرورة، ولا ضرورة إلى مسح الخف، بل مسحه من قبيل الرخصة بشرط أن يُلبس على طهارة كاملة، ولم توجد<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن طهارته ناقصة، والحدث مقارن لها، وإنما يجوز المسح على الخف بعد تقديم طهارة كاملة رافعة للحدث<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش التعليلان السابقان: بعدم التسليم بكونه محدثاً، أو كون طهارته ناقصة، بل طهارته كاملة معتبرة، وما استمر من خارجٍ قد أسقطه الشارع، بدليل جواز الصلاة معه.

## دليل القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من تفصيل بالمعقول:  
وحاصله: أن الحدث إذا كان منقطعاً من التطهر إلى اللبس فله المسح كمال مدّة المسح؛ لأنّ التطهر قد رفع الحدث السابق، ولم يقترن الحدث بالتطهر ولا باللبس، والحدث إنما طراً بعد اللبس على طهارة تامة. وأمّا إن كان الحدث مستمراً مقارناً للتطهر واللبس فله المسح إذا أحدث حدثاً آخر مادام الوقت باقياً لا بعد خروجه؛ لأنّ استمرار الحدث إنما هو عفو في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت، فإذا خرج الوقت لم يجز له المسح؛ لأنه بخروجه يصيراً محدثاً بالحدث السابق<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الجويني "نهاية المطلب"، ١: ٢٩٢.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥؛ الباري، "العبارة شرح الهداية"، ١: ١٤٥.

ونوقش: بأنَّ هذا التفصيل لا دليل عليه، بل اللبس قد حصل بعد طهارة معتبرة، وما استمرَّ من حدثٍ بعده قد أسقط الشرع اعتباره، وألحقه بالعدم؛ بدليل جواز الصلاة معه (١).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

وعلى هذا؛ فإنه يجوز لصاحب القسطرة البوليتية المسح على الخفين كالصحيح.

### المطلب الرابع: عبور صاحب القسطرة البوليتية المسجد ومكثه فيه

اتفق الفقهاء على جواز عبور صاحب الحدث الدائم المسجد ولبثه فيه مع أمن تلويثه، وعدم جواز ذلك عند خشية تلويثه (٢). واستدلوا على ذلك بما يلي:  
الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة، ترى الدم، فربَّما وضعت الطَّسْت تحتها من الدم...» (٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز مكث المستحاضة في المسجد عند الأمن من تلويثه؛ كأن "تضع الطَّسْت؛ لئلا يصيب ثوبها، أو المسجد" (٤).

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥.

(٢) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣٣٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٠١؛ البابرتي، "البنية"، ١: ٦٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة ١: ٦٩ برقم ٣٠٩.

(٤) العيني، "عمدة القاري"، ٣: ٢٨٠.

**الدليل الثاني:** أنّ حدث المستحاضة ومن به سلس البول "حدث لا يمنع الصلاة، فلم يمنع اللبث؛ كخروج الدم اليسير من أنفه"<sup>(١)</sup>.  
إذا تقرّر هذا؛ فإنّ صاحب القسطرة البولية يجوز له عبور المسجد ولبثه فيه؛ قياساً على عبور المستحاضة ومن به سلس البول المسجد، ولتحقق شرط العبور واللبث في حق صاحب القسطرة البولية، وهو الأيمن من تلويث المسجد.

### المبحث الثاني: أحكام القسطرة البولية في الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: حكم الصلاة في حق صاحب القسطرة البولية

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة وجوب الصلّة على المستحاضة، ومن به سلس البول، وقد أجمع أهل العلم على وجوبها عليهما في وقتها على حسب حالهما<sup>(٢)</sup>.

ومما يستدلُّ به على هذا بما جاء في استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وفيه: «إنّما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلّة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثمّ صلّي»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أنّ النبي ﷺ لم يجعل هذا الدم عذراً للمستحاضة في ترك الصلّة، فدلّ ذلك على أنّ صاحب السلس، وما في معناه - كصاحب القسطرة البولية - تجب عليه الصلّة على حسب حاله، ولا تسقط عنه، والله أعلم.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٠١.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "الاستدكار"، ١: ٢٤٤؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ٢٣٤.

(٣) سبق تخريجه.

## المطلب الثاني: حكم صلاة صاحب القسطرة البولوية

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أثر استمرار الحدث الدائم على الصلّاة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- في هذه الحالة على أنّ استمرار خروج الحدث أثناء الصلّاة لا يبطلها<sup>(١)</sup>.

ومما يستدل به على هذا: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «اعتكفت مع رسول الله I امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على صحة صلاة المستحاضة مع استمرار الحدث أثناء الصلّاة<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا؛ فإنّ صاحب القسطرة البولوية إذا كان خروج البول مستمراً؛ بحيث لا يوجد زمن انقطاع تمكن الطهارة والصلّاة فيه يجب عليه أن يتطهّر ويصلي، ولا يضره ما خرج منه أثناء الصلّاة.

**الفرع الثاني:** أثر انقطاع الحدث الدائم على الصلّاة

صورة المسألة: إذا تطهّر صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة وصاحب سلس البول، وانقطع حدثه، وشفى، وزالت تلك العلة؛ فما أثر ذلك على صحة الصلّاة؟

ولبيان الحكم في هذه المسألة؛ فإنّ انقطاع الحدث لا يخلو من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون انقطاع الحدث الدائم قبل الدخول في الصلّاة:

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ٢٢٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٢٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٣١٢.

وفي هذه الحالة تبطل الطهارة، وإن صَلَّى بتلك الطهارة فإنَّ عليه إعادة الصلَاة. وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الفقهية: الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> في الجملة. ولم أقف على نصٍّ للمالكية في هذه المسألة. واستدلوا من المعقول بدليلين:

أحدهما: أنَّ الحدث الخارج مبطل للطهارة، وأما عُفي عنه للعدر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنَّ طهارة صاحب الحدث الدائم "إنَّمَا صَحَّت للعدر، فإذا زال بطلت على الأصل، كمن تيمَّم لمرض وعوفي منه"<sup>(٥)</sup>.

إذا تقرّر هذا؛ فإنَّ صاحب القسطرة البولية إذا تطهَّر، وشفى من السبب الداعي للقسطرة من انحباس بولٍ ونحوه، وانقطع البول قبل الشروع في الصلَاة؛ فإنَّه طهارته تبطل حينئذٍ، وإنَّ صَلَّى بالطهارة تلك، فإنَّ صلاته باطلة، وعليه استئناف الطهارة.

الحالة الثانية: أن يكون انقطاع الحدث الدائم في أثناء الصلَاة:

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة في بطلان الصلَاة من عدمه على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الصلَاة تبطل بذلك. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٤٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) الرحيباني، "مطالب أولي النهي"، ١: ١٣٦.

الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

**القول الثاني:** أنّ الصلّاة لا تبطل بذلك. وهو أحد الوجهين عند

الشافعية (٤)، ورواية عند الحنابلة (٥).

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بعددٍ من الأدلة من المعقول:

**الدليل الأول:** أنّ العفو عن الحدث الدائم إنّما كان لضرورة جريانه، فيزول

بزواله (٦).

**الدليل الثاني:** أنّ صاحب الحدث الدائم عليه طهارتان، طهارة حدث،

وطهارة نجس، ولم يأت عن طهارة النجس بشيء، وقد قدر عليها فيلزمه الإتيان

بها (٧).

**الدليل الثالث:** القياس على المتيمم يرى الماء في الصلّاة، فتبطل صلاته (٨).

ويناقش هذا الدليل: أنّه قياسٌ على أصلٍ مختلفٍ فيه؛ لأنّ من الفقهاء مَنْ

قال بصحة الصلّاة إذا رأى المتيمم الماء في أثناءها (٩). ومن شروط صحة القياس: أنّ

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٤٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥؛ الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٥٣٨.

(٣) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٦٣.

(٤) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٥٣٨؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٥.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ١: ١٥٠.

(٧) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٩٠.

(٨) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٥.

(٩) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٤٧.

يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على مذهبهم بالقياس على المتيمّم؛ فإنّه لا تبطل صلاته برؤية الماء فيها<sup>(٢)</sup>.

نوقش هذا الدليل: بأنّه قياسٌ مع الفارق، وذلك لأمرين: أحدهما: أنّ المتيمّم قد أتى ببديل الطهارة، فصحّت صلاته بالبديل مع القدرة على الأصل؛ بخلاف صاحب الحدث الدائم فإنّه لم يأت ببديل الطهارة، وهو محدث، فلم تصح منه. والثاني: أنّ مع حدث صاحب الحدث الدائم نجاسة لا تصح الصلّة معها مع القدرة على إزالتها فكان أغلظ حالاً من المتيمّم الذي لا نجاسة عليه فافترقا في الحكم<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه-والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

### الحالة الثالثة: أن يكون انقطاع الحدث الدائم بعد تمام الصلّة:

وفي هذه الحالة تقع الصلّة صحيحة، وتبطل الطهارة. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمفهوم من مذهب كل من المالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>. ولم

(١) ينظر: الأمدي، "الإحكام"، ٣: ١٩٧.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٨.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٣٩.

(٥) ينظر: النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٨.

(٦) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٢: ١٤٤.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣١٩.



أجد لهم دليلاً أو تعليلاً لهذه المسألة. إلا أنه يمكن أن يُستدل لهذا الحكم بما قرره الفقهاء من قواعد؛ ومن ذلك قولهم: "مَنْ أتى بما أمر به خرج من عهده" (١).

### المطلب الثالث: إمامة صاحب القسطرة البوليتية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إمامة صاحب القسطرة البوليتية لمثله:

صورة المسألة: صاحب القسطرة البوليتية قد يكون إماماً لصاحب قسطرة بوليتية مثله، وقد يكون إماماً لمريض بسلس البول غير محتاجٍ إلى عمل قسطرة بوليتية. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة إمامة مَنْ به سلس البول بمثله (٢)؛ وذلك لتساويهما في خروج الخارج المستمر (٣).

الفرع الثاني: إمامة صاحب القسطرة البوليتية للصحيح:

مبنى هذه المسألة - كما سبق في أول هذا المطلب - على مسألة إمامة صاحب سلس البول، وقد اختلف الفقهاء في إمامة مَنْ به سلس البول للصحيح على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣١٢.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٤٠؛ الزبيدي، "الجوهرية النيرة"، ١: ٦١؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ٢٨٩؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٩٨؛ الخرشي، "شرح الخرشي"، ٢: ٢٧.

(٣) ينظر: ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ٢: ٣١٧.

**القول الأول:** أئمة غير صحيحة. وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أئمة صحيحة مع الكراهة. وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أئمة صحيحة. وهذا هو الصحيح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ صلاة الإمام متضمنةٌ لصلاة المقتدي، وتضمن الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه، ولا يتحقق فيما هو دونه، وحال الصحيح هنا دون حال الإمام، فلا يجوز اقتداؤه بمن به سلس البول<sup>(٧)</sup>.  
نوقش هذا الدليل: بأنَّ الحديث أعلَّه جماعة من الأئمة الحفاظ؛ فليس بحجة. قال ابن معين: "سمعت يحيى يقول: قال سفيان الثوري: لم يسمع الأعمش هذا

(١) ينظر: القدوري، "مختصر القدوري"، ص ٣٠؛ المرغيناني، "بداية المبتدي"، ص ١٧.

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ٢٨٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٣٧٢.

(٤) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ١٠٤.

(٥) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٦٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣: ٢٢٢ برقم ٧٨١٨؛ والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤدَّن مؤتمن ١: ٤٠٢ رقم ٢٠٧؛ وابن خزيمة في صحيحه ١٥: ٣ برقم ١٥٢٨؛ والطبراني في الأوسط ١: ٣٠ برقم ٧٤. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢: ٢٠٣. "وهو إسنادٌ رجاله ثقات". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣: ٣.

(٧) ينظر: الباري، "العناية"، ١: ٣٦٦.

الحديث من أبي صالح<sup>(١)</sup>. وقال ابن المديني: "ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح ييقين"<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأنَّ هذا الإعلال غير مقبول؛ لأسبابٍ ثلاثة: أحدهما: أنَّ سهيل بن أبي صالح، وعيسى ابن يونس، وجريراً، ومعمربن راشد، والثوري قد رووا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، دون إدخال واسطة بينهما<sup>(٣)</sup>. والثاني: أنَّ الحديث "لم يتفرد به الأعمش، بل تابعه سهيل بن أبي صالح فرواه، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلم. وتابعه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي صالح به"<sup>(٤)</sup>. والثالث: أنَّه "قد اعتضد بعدة شواهد، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد رضي الله عنهم"<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: أنَّ الصحيح أقوى حالاً من المعذور-صاحب السُّلس-؛ فلا يجوز الاقتداء به؛ لأنَّه من بناء القوي على الضَّعيف<sup>(٦)</sup>. ونوقش: بأنَّ هذا منتقضٌ بصحة إمامة المتيمم للمتوضى، وأنتم تقولون به مع أنَّ المتوضى أقوى حالاً من المتيمم<sup>(٧)</sup>.

(١) يحيى بن معين، "التاريخ"، ٣: ٤٩٧.

(٢) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٢: ٥٧٨.

(٣) الحويني، "المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة"، ١: ٤٣٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٤٠.

(٧) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح المتع"، ٤: ٢٣٩.

## دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على صحة إمامته في هذه الحالة: بأنه "إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره؛ لسقوط اعتبارها شرعياً"<sup>(١)</sup>. ونوقش: بعدم التسليم، بل الأحداث وإن عفي عنها في حق صاحبها فإنه لا يعفى عنها في حق الغير؛ لأنَّ سبب العفو هو الصَّوْرَة، ولم يوجد في حق الغير<sup>(٢)</sup>. واستدلوا على الكراهة: بأنه لما كان بين صلاة الإمام والمأموم ارتباطاً، وكانت صلاة الإمام صحيحة صحَّت صلاة المأموم مع الكراهة<sup>(٣)</sup>. ويناقش: بأنَّ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

## دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ...»<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على تقديم الأقرأ ثم العالم بالسنة في الإمامة، وصاحب سلس البول داخلٌ تحت هذا العموم إذا تحققت فيه الأوصاف المذكورة. **الدليل الثاني:** عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنِّي لِأَجْدِهِ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ»<sup>(٥)</sup>. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره،

(١) القراني، "الذخيرة"، ١: ١٩٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الخرخشي، "شرح الخرخشي على مختصر خليل"، ٢: ٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب من الأحق بالإمامة؟ ١: ٤٦٥ برقم ٦٧٣.

(٥) الخُرَيْزَةُ: تصغير خَزْرَة: الجوهرة، وفي رواية: مثل الجمانة، وهي اللؤلؤة. ينظر: الزرقاني، "شرح

وليتوضاً وضوءه للصلاة. يعني المذي»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على صحة إمامة مَنْ به سلس؛ "لأنَّ عمر رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذي"<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش: بأنَّ هذا الاستدلال "فيه نظرٌ؛ لجواز أن يكون ذلك؛ لأجل الإمامة الكبرى"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** القياس على مَنْ صَلَّى خلف المستجمر بالأحجار، أو بمنَّ على ثوبه أو بدنه نجاسة يُعفى عنها؛ فإن اقتداه به صحيح<sup>(٤)</sup>. فكذا الصحيح إذا صَلَّى خلف صاحب سلس البول، فإنَّ اقتداه به صحيح.  
**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة-والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى. وتأسيساً على هذا؛ فإنَّ إمامة صاحب القسطرة البولية للصحيح صحيحةٌ من غير كراهة؛ لأنَّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته إلا بدليل، ولا دليل هنا على عدم صحة إمامته. والله أعلم.

الزرقاني على الموطأ، ١: ١٨٣.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة، باب الوضوء من المذي ٢: ٥٥ برقم ١٢١؛ وابن الأثير في جامع الأصول، في كتاب الطهارة، باب المذي ٧: ٢٠١. قال ابن كثير في مسند الفاروق ١: ١١٣: "إسناده صحيح".

(٢) الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، ١: ١٤٩.  
(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٦٣.

### المطلب الرابع: جمع صاحب القسطرة البولية بين الصلاتين

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة الجمع بين الصَّلَاتين لصاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة، وَمَنْ به سلس البول. وصاحب الحدث - كمنْ به سلس البول - من حيث كونه يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها من عدمه له حالتان، بيانها في الفرع التاليين:

**الفرع الأول: حكم الجمع إذا لحقته مشقة بفعل كل صلاة في وقتها:**  
وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع له في هذه الحالة على قولين مشهورين:  
**القول الأول:** لا يجوز الجمع. وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز الجمع. وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا

[سورة النساء: ١٠٣].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية على تعيين أوقات الصلوات، فلا يجوز تركه إلاَّ

بدليل، وفي الجمع بين الصلاتين تغييرٌ للوقت<sup>(٥)</sup>. وهو مخالفٌ لما دلَّت عليه الآية.

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٤٩.

(٢) ينظر: العمراني، "البيان"، ١: ٤١٢.

(٣) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ٢٠٤؛ الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٢: ٦٩.

(٤) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٥: ٩٠.

(٥) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ٤١.

ونوقش: بأن هذا الدليل وأمثاله الوارد في المواقيت عام، وأدلة جواز الجمع للمستحاضة أدلة خاصة، والخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: «لا اجتنب الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدَّم على الحصر»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن في قوله ﷺ: «وتوضئي لكل صلاة» دلالة ظاهرة على عدم مشروعية الجمع للمستحاضة بين الصلاتين بوضوء واحد<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف، وقد سبق بيان ذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول في حكم طهارة صاحب القسطرة البوليتية.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** ما جاء في حمئة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٣٥.

(٢) سبق تخرجه في الفرع الثاني: كيفية طهارته بعد عمل القسطرة في المطلب الأول في أحكام الطهارة.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "التعليقة الكبيرة"، ٣: ١٠٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٥: ٤٦٨؛ وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١: ٢١٠ برقم ٢٨٧؛ والترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن إسناده هذا الحديث ضعيف؛ كما هو مبين في تحريجه.

وأجيب: بعدم التسليم بضعف الحديث، بل الأئمة قد صححوه<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته لا يدلُّ على الجمع الحقيقي، وإنما يدلُّ على الجمع الصُّوري؛ حيثُ أمر حمنة بتأخير صلاة الظهر، بأن تأتي بها في آخر وقتها، وبتعجيل صلاة العصر، بأن تأتي بها في أول وقتها، وكذا المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنَّ حمله على الجمع الصُّوري لا يصح؛ لأنَّ "الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة"<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنَّ سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنها استحیضت، فأنت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، «فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر

في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١: ٢٢٥ برقم ١٢٨. قال ابن المنذر في الأوسط ٢: ٢٢٤: "وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه". وقال ابن حجر في الفتح ١: ٤٢٥: "وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل... وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهَّنه، ولم يقو إسناده". وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢: ٦٧: "قلت: إسناده حسن".

(١) ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٦٢.

(٢) ينظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١: ١٥١.

(٣) الخطابي، "معالم السنن"، ١: ٢٦٤.



بُغسل، والمغرب والعشاء بـُغسل، والصبح بـُغسل»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية الجمع بين الصَّلَاتين؛ لأجل الاستحاضة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ إسناده ضعيفٌ؛ كما هو مبينٌ في تحريجه.

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه يناقش بما تقدّم من مناقشةٍ في الوجه الثاني من وجهي المناقشة في الدليل الأول.  
الترجيح: يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، وضعف أدلة القول الأول.

وعلى هذا؛ فيترجح جواز جمع صاحب القسطرة البوليتية بين الصَّلَاتين إذا لحقته مشقةٌ في فعل كل صلاةٍ في وقتها.

الفرع الثاني: حكم الجمع إذا لم تلحقه مشقة بفعل كل صلاة في وقتها: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في عدم جواز الجمع للمريض الذي لا تلحقه مشقة بفعل كل صلاةٍ في وقتها. والمريض بالحدث الدائم - كمن به سلس البول - من جملة المرضى<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا؛ فإنه لا يجوز لصاحب القسطرة البوليتية الجمع بين الصَّلَاتين

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١ : ٣٧٢؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصَّلَاتين وتغتسل لهما غسلًا ١ : ٢١٧ برقم ٢٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة ٢ : ٥٠٤ برقم ١٦٧٦. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ١ : ١٢٧.  
(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣ : ١٣٥.  
(٣) المرجع السابق ٣ : ١٣٤.

إذا لم تلحقه مشقة بفعل كل صلاة في وقتها، بل يجب عليه فعل كل صلاة في وقتها.

### المطلب الخامس: تخلف صاحب القسطرة البولية عن الجمعة والجماعة

اتفق الفقهاء على أن المرض عذر في التخلف عنهما إذا شق حضورهما عليه<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة النور: ٦١].

وجه الدلالة: أن الآيتان نفت الحرج عن الدين عامة، وعن المريض خاصة، والحرج هو المشقة، فإذا شق على المريض حضور الجمعة والجماعة جاز له التخلف عنهما؛ لأن عليه ضرراً وحرماً في الحضور<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغاين: ١٦].  
الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: أنها دلائل على أن التكليف الشرعية

(١) ينظر: ابن المنذر، "الأوسط"، ٤ : ١٣٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢ : ٣٧٦؛ النووي،

"المجموع"، ٤ : ٢٠٥؛ التاج والإكليل ٢ : ٥٥٦؛ البحر الرائق ٢ : ١٢١.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤ : ٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء

بسنن رسول الله ﷺ، ٩ : ٩٤ برقم ٧٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في

العمر، ٢ : ٩٧٥ برقم ١٣٣٧.

مقيّدة بالاستطاعة، وأنّ الواجب على المكلف الإتيان بما يقدر عليه منها. فإذا تقرّر هذا؛ فإنّ صاحب القسطرة البولية يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة إذا شق عليه حضورهما عليه، أمّا إذا لم يشق عليه لم يجز له التخلف، والله أعلم.

### المبحث الثالث: أحكام القسطرة البولية في الزكاة

وفيه مطلب واحد:

#### مطلب: دفع الزكاة في علاج صاحب القسطرة البولية

صورة المسألة: إذا احتاج شخصٌ إلى عمل قسطرة بولية، واحتاج إلى شراء أدوات القسطرة، أو احتاج إلى إجراء عمليةٍ جراحيةٍ لعمل القسطرة فوق العانة مباشرة، وهو لا يقدر على الكسب، ولا يملك قيمة تكاليف إجراء تلك العملية، أو قيمة شراء تلك الأدوات؛ فهل يجوز صرف الزكاة الواجبة له لسد حاجته تلك أو لا؟

حكم المسألة: تتعلق هذه المسألة بمصرفٍ من مصارف الزكاة الثمانية ألا وهو: مصرف الفقراء والمساكين. ولم أف على نصٍ للفقهاء المتقدمين بخصوص هذه المسألة بعينها. وإتّما صدرت الفتوى بحكمها من عددٍ من الهيئات الشرعية، -وهو الحكم بالجواز إذا تحققت بعض الضوابط- ومنها:

أولاً: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: حيث صدرت الفتوى بالجواز منها-جواباً عن سؤالٍ ورد إليها عن حكم صرف الزكاة في شراء الأدوات اللازمة لإجراء بعض العمليات للمرضى المحتاجين- وجاء في نص الفتوى: "لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية"<sup>(١)</sup>. ومن خلال نص هذه الفتوى يتبيّن أنّ الجواز مقيّد بقيود ثلاثة: الأول: كونه فقيراً، والثاني:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨: ٣٨٩-٣٩٠، فتوى رقم: ١٧٩٦٩.

كونه مسلماً، والثالث: ثبوت الفقر والعجز عن تكاليف العلاج لدى المحكمة الشرعية.

ثانياً: الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي:

وقد صدرت الفتوى من الهيئة جواباً عن سؤال ورد إليها عن حكم صرف الزكاة في تكاليف العلاج، ومخلصها: الجواز بشروطٍ ثلاثة: أولها: كون العلاج ضرورياً لا كمالياً، والثاني: عجز المريض عن تكاليف العلاج، والثالث: عدم توفر العلاج المجاني داخل البلاد<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق من فتاوى؛ فإنه يجوز صرف الزكاة في تكاليف علاج صاحب القسطرة البولية بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة ماسة لهذا العلاج.

الشرط الثاني: أن يثبت عجزه عن تأمين نفقات العلاج عند الجهات ذات الاختصاص.

الشرط الثالث: ألا يتوفر علاجه مجاناً، فإن أمكن علاجه مجاناً - كما في المستشفيات الحكومية - فلا يجوز صرف الزكاة في معالجته<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل على هذا الحكم بأن من المقاصد الشرعية من مشروعية الزكاة: دفع حاجة المحتاجين، ولا شك أن صاحب القسطرة البولية الذي لا يقدر على الكسب، وليس لديه مال يمكنه من تأمين تكاليف العلاج أنه من أهل الزكاة؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فهو من صنف الفقراء، وحد الفقر يصدق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات ص ١٨١.

(٢) ينظر: الغفيلي، "نوازل الزكاة"، ص ٣٦٦.

(٣) ينظر: موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى ١٢٨٧٢٨.

## المبحث الرابع: أحكام القسطرة البوليتية في الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأوّل: الصوم على صاحب القسطرة البوليتية من حيث الوجوب وعدمه

يجب الصيام على كل مسلم، عاقل، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع<sup>(١)</sup>. ويدلُّ على فرضيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] حيث دلّت الآيتان على الفرضية من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: (كُتِبَ) بمعنى فرض. والثاني: قوله تعالى: (فليصمه)، فيه أمر، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيته<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما سبق من فرضية الصيام إذا تحققت شروطه، ونظراً لكون قسطرة البول، سواء عملت عبر الإحليل، أو عملت فوق المثانة بعملية جراحية لا تؤثر في

(١) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٣٢٤؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٨٣؛ القرطبي،

"الذخيرة"، ٢: ٤٩٤؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٧: ٣٥٤.

(٢) ينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ١: ١١ برقم ٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٢٣؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ٢: ٤٥.

ضعف البدن بحسب رأي أهل الاختصاص من الأطباء في مجال المسالك البولوية<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ الصيام واجبٌ على صاحب القسطرة البولوية؛ لأنَّه داخلٌ في عمومات الأدلة السابقة، والله أعلم.

### المطلب الثاني: حكم صوم من عملت له قسطرة بولوية من حيث الصحة وعدمها

صورة المسألة: إذا لم يستطع الصائم التبوُّل الطبيعي، واحتاج إلى إجراء قسطرة في مجرى البول؛ لاستخراجه، فإنَّه يتم إدخال أنبوب القسطرة مصحوباً بمادة مليئة لتسهيل إدخاله؛ فهل إدخال هذه القسطرة يؤثر على صحة صيامه؟ هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألةٍ بحثها الفقهاء المتقدمون، وهي: ما إذا أدخل الصائم في إحليله ميلاً أو مائعاً أو دهنًا. واختلفوا فيها على قولين: القول الأول: أنَّ ذلك لا يفطر. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنَّ ذلك يفطر. وقال به أبو يوسف من الحنفية وقَّيده بوصوله إلى المثانة<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الشافعية مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) رجعت في هذا إلى: د. محمد بن علي السعيد أخصائي جراحة المسالك البولوية بمستشفى شرورة العام.

(٢) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣٣؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٣٠.

(٣) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ٢٧٠؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٤٣٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٦٠.

(٥) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣٣.

(٦) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٤٥٦.

**الدليل الأول:** أنه ليس بين باطن الذَّكر والمثانة وبين الجوف منفذاً (١). وإذا كان الأمر كذلك فلا فطر بالتقطير في الإحليل ونحوه.

**الدليل الثاني:** أنَّ البول إنما يجتمع في المثانة بالترشيع، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، فلا يصل إلى الجوف (٢).

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** أنَّ بين المثانة والجوف منفذاً؛ بدليل خروج البول (٣). ونوقش: بأنَّه لا يسلم بوجود منفذٍ بينهما، وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيع كما يقول الأطباء، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، فلا يصل إلى الجوف (٤).

**الدليل الثاني:** أنَّ الذَّكر منفذٌ يتعلَّق الفطر بالخارج منه - كالمني - فتعلَّق بالواصل إليه كالفم (٥).

ونوقش: بأنَّ القياس على الفم قياسٌ مع الفارق، وذلك أنَّ الواصل إلى الفم يصل إلى الجوف ويغذي، بخلاف ما يوضع في مسالك البول (٦).

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٦٠.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٣٠.

(٣) ينظر: الموصلبي، "الاختيار"، ١: ١٣٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٦٠.

(٦) ينظر: الخليل، "مفطرات الصيام المعاصرة"، ص ٨٨.

لقوة ما تمسكوا به، ولضعف ما تمسك به أصحاب القول الثاني، وإمكانية مناقشته. ولما ثبت في علم التشريح الحديث من أنه لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي، وأنه لا يمكن أن يتغذى الجسم بالداخل عبر المسالك البولية<sup>(١)</sup>. وتأسيساً على هذا فإنه يظهر أن تركيب القسطرة للصائم غير مفسد للصيام، وإن كان مصحوباً بمادة ملبنة. وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المفطرات في مجال التداوي. جاء في القرار-ضمن الأمور التي لا تعتبر من المفطرات- ما نصه: "ما يدخل الإحليل- أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى- من قسطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار... (أي لا يعتبر من المفطرات)"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: اعتكاف صاحب القسطرة البولية

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: حكم اعتكاف صاحب القسطرة البولية

المقصود من هذا المبحث هو: بيان حكم اعتكافه من حيث الجواز وعدمه.

وهذه المسألة وثيقة الصلة بمسألة اعتكاف صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة. وقد أجمع العلماء على جواز اعتكافها وصحته<sup>(٣)</sup>. والأصل في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ٢: ٤٥٤.

(٣) ينظر: النووس، "شرحه على مسلم"، ٤: ١٧؛ والزرقاني، "شرحه على الموطأ"، ١: ٢٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب اعتكاف المستحاضة ٣: ٥٠ برقم ٢٠٣٧.



فإذا تقرّر هذا: فإنه يجوز لصاحب القسطرة البوليتية الاعتكاف قياساً على المستحاضة؛ بجامع وجود الحدث الدائم عند كل منهما، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم خروج المعتكف لعمل القسطرة البوليتية

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز خروج المعتكف من المسجد للحاجة والضرورة<sup>(١)</sup>. بل نقل الإجماع في هذه المسألة غير واحدٍ من العلماء<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإذا احتاج المعتكف إلى عمل قسطرة البول؛ فإنه يجوز له الخروج من معتكفه؛ ومما يستدل به على حكم هذه النّازلة ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يذني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ من هديه ﷺ الخروج من معتكفه لحاجة الإنسان، وهي: البول والغائط<sup>(٤)</sup>، وخروج المعتكف لتكيب القسطرة البوليتية يُعدّ من حاجة الإنسان.

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على جواز خروج المعتكف؛ للحاجة، ومن الحاجة: خروجه لعمل القسطرة البوليتية عند انحباس البول ونحوه.

- (١) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ٢٩٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٤٨٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٥٦؛ الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣٧.
- (٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ص ٥٠.
- (٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، ١: ٢٤٤ برقم ٢٩٧.
- (٤) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٧٣.

## المبحث الخامس: أحكام القسطرة البولوية في الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: حكم الحج في حق صاحب القسطرة البولوية

هذه المسألة ذات صلة بشرط من شروط وجوب الحج، وهو شرط الاستطاعة. وليبيان الحكم الفقهي الخاص بصاحب القسطرة البولوية أبيض أولاً حكم الاستطاعة البدنية:

الفقهاء متفقون على أن الاستطاعة البدنية شرط في وجوب الحج<sup>(١)</sup>. وإن اختلفوا في بعض تفاصيل الاستطاعة البدنية والمالية.

قال ابن عبد البر رحمه الله - في الاستطاعة البدنية - ما نصّه: "... الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة، وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أن الحج عليه واجب"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر رحمه الله ما نصّه: "وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره"<sup>(٣)</sup>.

ويستدل الفقهاء على اشتراط الاستطاعة البدنية لوجوب الحج بعدد من الأدلة، منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

- (١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧؛ القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ص ٥٠٠؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢١؛ ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٤٦٥.
- (٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٣: ١٨٤.
- (٣) ابن المنذر، "الإجماع"، ص ٥٩.

وجه الدلالة: دلت الآية على اشتراط الاستطاعة في الحج، وهي عامة، فيدخل في عمومها الاستطاعة البدنية.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم، عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز حج الإنسان عن غيره إذا كان عاجزاً؛ وهذا يقتضي أن الاستطاعة في البدن شرط في وجوب الحج بالنفس، وإلا لما جازت الإنابة هنا، ولزم العاجز الحج بنفسه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: الإجماع، فقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على اشتراط الاستطاعة البدنية لوجوب الحج<sup>(٣)</sup>.

وبعد الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء في مجال المسالك البولئية<sup>(٤)</sup>: تبين أن صاحب القسطرة البولئية من حيث الأصل قادرٌ على الحج إذا لم يعاني مع انقباس البول ونحوه من دواعي تركيب القسطرة البولئية أمراضٌ أخرى تؤثر على صحته البدنية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ٣: ١٨٠٤ برقم: ١٨٥٤.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣٧٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧؛ ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٣: ١٨٤؛ ابن المنذر، "الإجماع"، ص ٥٩.

(٤) رجعت في هذا إلى: د. محمد بن علي السعيد أخصائي جراحة المسالك البولئية بمستشفى شرورة العام.

وبناءً على ما سبق من أنّ الاستطاعة البدنية شرطٌ في وجوب الحج، وأنَّ صاحب القسطرة البولية متحققٌ فيه هذا الشرط في الجملة؛ فإنَّه يجب عليه الحج إذا توفرت بقية شروط الحج؛ لأنَّه قادرٌ بدنياً على الحج؛ كما أفاده المختصين من أهل الطب، فيجب الأخذ بقولهم في ذلك؛ لأنَّ القاعدة عند الفقهاء أنّ "المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به" (١).

### المطلب الثاني: طواف صاحب القسطرة البولية

الفقهاء-رحمهم الله- متفقون على صحة طواف المستحاضة وصاحب سلس البول (٢).

ويُستدلُّ على صحة طواف المستحاضة وصاحب سلس البول بعددٍ من الأدلة، منها:

**الدليل الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثمَّ صَلِّي» (٣).  
وجه الدلالة: أن المستحاضة قد أمرت بالصلاة مع استمرار الحدث، فأسقط الشارع عنها شرط الطهارة، والطواف نوع من الصلاة (٤). فيصح منها ومن كان في معناها؛ كصاحب سلس البول.

**الدليل الثاني:** أنّه قد تقرر في القواعد أنّه: "لا واجب مع العجز" (٥). وإذا

(١) ابن تيمية، "القواعد النورانية"، ص ١٨٠.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ٢٣٤؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٤، ٢٣٨: ٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: مجموعة مؤلفين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلام"، ١: ٧٠١.

(٥) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٧.

كان شروط الصلّاة - ومنها الطهارة - تسقط بالعجز في حق المستحاضة، فإن سقطت شروط الطّواف بالعجز أولى وأحرى<sup>(١)</sup>. فيصح طوافها ومن كان في معناها؛ كصاحب سلس البول.

وبناءً على ما سبق؛ فإنّه يصح طواف صاحب القسطرة البوليتية تخريجاً على صحة طواف المستحاضة وصاحب سلس البول؛ بجامع أنّ الكل حدثه دائم، والله أعلم.

### المطلب الثالث: سعي صاحب القسطرة البوليتية

اتفق الفقهاء على أنّ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ليست شرطاً في صحة السعي بين الصّفا والمروة<sup>(٢)</sup>. بل حكاه غير واحدٍ من أهل العلم إجماعاً<sup>(٣)</sup>. واستدلوا على ذلك بعددٍ من الأدلة، منها:

**الدليل الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت، وفيه قول النبي ﷺ لها: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: أنّ الطواف هو الذي خُصّ بالنهي، فعلم منه أنّ السعي غير داخل فيه<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أنّ عائشة حاضت،

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ٢٣٤.

(٢) ينظر: الماوردى، "الحاوي الكبير"، ٤: ١٥٨؛ السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٥١؛ القراني، "الذخيرة"، ٣: ٢٥٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٤٦.

(٣) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ص ٥٦؛ ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤: ٢٠٧.

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ٢: ١٥٩ برقم ١٦٥٠.

(٥) ينظر: الماوردى، "الحاوي الكبير"، ٤: ١٥٨.

فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ» (١).

وجه الدلالة: دَلَّ الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكَ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَمِنْهُ السَّعْيُ (٢).

وعلى هذا؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لِلسَّعْيِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ لَا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْقِسْطَرَةِ الْبَوْلِيَّةِ.



- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب عمرة التمتع، ٣: ٤ برقم ١٧٨٥.
- (٢) ينظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ٤٢.

## الخاتمة

توصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة في هذا البحث، وهي كالآتي:

- ١- القسطرة البولوية في الاصطلاح الطبي: عبارة عن أنبوبٍ رقيقٍ مجوف يتم إدخاله عن طريق الإحليل، أو فتحة صغيرة في البطن؛ لإفراغ البول من المثانة.
- ٢- طهارة صاحب القسطرة البولوية السابقة بعد عمل القسطرة البولوية يفصل فيها؛ فإذا عملت القسطرة في المخرج المعتاد؛ فإن طهارته السابقة تبطل بخروج البول عبر القسطرة بالإجماع، أمّا إذا عملت في غير المخرج المعتاد، فالراجح أنّ طهارته تبطل مطلقاً، سواء انسد المخرج أو لا، وسواء انفتح مخرجٌ دون المعدة أو لا.
- ٣- يستحب لصاحب القسطرة البولوية الوضوء لكل صلاة، ولا يجب.
- ٤- يجب على صاحب القسطرة البولوية إعادة تطهير القسطار عند كل طهارة أو صلاة إذا خرج شيء من النجاسة وإلا فلا.
- ٥- يجوز لصاحب القسطرة البولوية المسح على الخفين كالصحيح.
- ٦- يجوز لصاحب القسطرة البولوية عبور المسجد ولبثه فيه عند تحقق الأمن من تلويث المسجد.
- ٧- الصلاة واجبة على صاحب القسطرة البولوية، ولا تسقط عنه.
- ٨- إذا كان خروج البول مستمرّاً؛ بحيث لا يوجد زمن انقطاع تمكن الطهارة والصلاة فيه، فإنّه يجب على صاحب القسطرة البولوية أن يتطهّر ويصلي، ولا يضرّه ما خرج منه أثناء الصلاة.

٩- إذا تطهر صاحب القسطرة البولوية، وشفى من السبب الداعي للقسطرة وانقطع الحدث، ففيه تفصيل، فإن كان الانقطاع قبل الشروع في الصلاة؛ فإنه طهارته تبطل حينئذٍ، وإن صلى بتلك الطهارة، فإنَّ صلاته باطلة، وعليه استئناف الطهارة. وإن كان الانقطاع في أثنائها فإنَّ صلاته تبطل بذلك. وإن كان الانقطاع بعد تمام الصلاة؛ فإنَّ صلاته تقع صحيحة، وتبطل الطهارة.

١٠- إمامة صاحب القسطرة البولوية بصاحب السلس صحيحة بالاتفاق، وكذا إمامته للصحيح صحيحة من غير كراهة على الراجح.

١١- يجوز لصاحب القسطرة البولوية الجمع بين الصلاتين إذا لحقته مشقة في فعل كل صلاة في وقتها، وإلا فلا.

١٢- يجوز لصاحب القسطرة البولوية التخلف عن الجمعة والجماعة إذا شق عليه حضورها عليه، وإلا فلا.

١٣- يجوز صرف الزكاة في تكاليف علاج صاحب القسطرة البولوية بالشروط الآتية: الأول: أن تكون الحاجة ماسة لهذا العلاج. والثاني: أن يثبت عجزه عن تأمين نفقات العلاج عند الجهات ذات الاختصاص. والثالث: ألا يتوفر علاجه مجاناً.

١٤- يجب الحج على صاحب القسطرة البولوية إذا توفرت بقية شروط الحج.

١٥- يصح الطواف من صاحب القسطرة البولوية، ولا تجب عليه الطهارة للسعي بين الصفا والمروة.





## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب.

- ١- ابن أبي شيبية، عبد الله بن محمد، "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر أبو حبيب الشثري، (ط١)، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
- ٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق عبد القادر الأرنبوط، التتمة تحقيق بشير عيون، (ط١)، مكتبة الحلواني وغيرها، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ).
- ٣- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، (ط١)، دار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٤- ابن النجار، محمد الفتوحى، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٥- ابن أمير حاج، محمد بن أحمد، "التقرير والتحجير". (ط٢)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
- ٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (بدون طبعة)، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).
- ٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". اعتنى به: الدكتور محمد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (بدون طبعة)،

- بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).
- ١٠- ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، وبدون تاريخ).
- ١١- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ١٢- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ١٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستدكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ١٤- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ).
- ١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ١٦- ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ١٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ١٨- ابن همام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).
- ١٩- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وحمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
- ٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ٢١- أحمد، أحمد بن محمد، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط

- وآخرون، (١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- ٢٢- الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- ٢٣- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢).
- ٢٤- الأمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- ٢٥- البابري، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية"، (بدون طبعة، دار الفكر، وبدون تاريخ).
- ٢٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ٢٧- بدر العيني، محمود بن أحمد، "البنية شرح الهداية". تحقيق أيمن صالح شعبان، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٨- بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).
- ٢٩- ابن مازة، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ٣٠- البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخرىج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).
- ٣١- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ٣٢- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر،

- ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط ٢، مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ٣٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه د. عبد العظيم محمود الدّيب، (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٣٤- حسن بن علي إبراهيم، "معجم المصطلحات الطبية". (بدون طبعة، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٣٥- الخطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٣٦- الخرشبي، محمد الخرشبي، "شرح الخرشبي على خليل". (ط ٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ).
- ٣٧- الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن". (ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- ٣٨- الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط ١، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- ٣٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- ٤٠- الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي". (ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٤١- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الرأية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة، (ط ١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٤٢- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ).
- ٤٣- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- ٤٤ - الشريبي، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٤٥ - الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- ٤٦ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (بدون طبعة، دار الحديث، وبدون تاريخ).
- ٤٧ - الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (بدون طبعة، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٤٨ - العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٩ - عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٥٠ - العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥١ - العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، وبدون تاريخ).
- ٥٢ - القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق حميش عبد الحق، (بدون طبعة، مكة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز، بدون تاريخ).
- ٥٣ - القدوري، أحمد بن محمد، "مختصر القدوري". تحقيق كامل محمد عويضة، (ط ١، الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٥٤ - القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

- ٥٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ٥٦- مالك، مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق محمد الأعظمي، (ط ١)، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ١٤٢٥هـ).
- ٥٧- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ٥٨- المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، (ط ١)، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٥٩- مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، وبدون تاريخ).
- ٦٠- المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- ٦١- الموصلبي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". علق عليه: محمود أبو دقيقة، (بدون طبعة، القاهرة).
- ٦٢- نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، (ط ٢)، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ).
- ٦٣- النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (بدون طبعة، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - ١٣٤٧هـ).
- ٦٤- اليحصبي، عياض بن موسى، "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة". تحقيق د. محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي، (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ٦٥- يحيى بن معين، أبو زكريا، "التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين: رواية أبي

الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه". تحقيق: د. أحمد سيف،

(ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩-١٩٧٩م).

ثانياً: المواقع الالكترونية.

١- الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

٢- موقع الإسلام ويب الالكتروني.

٣- موقع ويب طب الالكتروني.

## bibliography

### Primum: Libri:

- 1- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Musannaf". Inquisitio: Saad bin Nasser Abu Habib Al-Shathri, (1 edition, Riyadh: Dar Thesaurus Hispalensis pro Publishing et Distributione, 1436 AH - 2015 AD)
- 2- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, "Collectio fundamentorum in Hadiths Nuntius." Investigatio ab Abdul Qadir Al-Arnaout, sequitur investigationem Bashir Oyoun, editio I, Bibliotheca Al-Halawani et aliorum, 1389-1392 AH.
- 3- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Iis qui pro Domino mundorum signavit." Inquisitio: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Berytus: Dissertatio medica inauguralis de Domo, 1411 A.H.-1991 A.D.
- 4- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Consensus. Inquisitio: Dr. Fouad Abdel Moneim, (1 edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH-2004 AD).
- 5- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Consensus. Inquisitio: Dr. Fouad Abdel Moneim, (1 edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH-2004 AD).
- 6- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Consensus. Inquisitio: Dr. Fouad Abdel Moneim, (1 edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH-2004 AD).
- 7- Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad, "Ma`wna Oli al-Nuha Sharh al-Muntaha." Investigatio: Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish .th edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Bibliotheca, 1429 AH - 2008 AD.
- 8- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD.
- 9- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD



- 10- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD
- 11- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD
- 12- Ibn Amir Haj, Muhammad bin Ahmed, "Reportatio et Poenitentia." (2nd ed, Scientific, Book House, 1403 AH - 1983 AD).
- 13- Ibn Badran, Abd al-Qadir bin Ahmad, "Introductio ad Doctrinam Imam Ahmad Ibn Hanbal." Inquisitio d. Abdullah Al-Turki. Berytus: Al-Resala Foundation, 1401 AH.
- 14- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Al-Qawa'id al-Nuraniyyah al-Fiqh." Inquisitio: Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, (1 editio, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1422 AH.
- 15- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Explicatio majoris in jurisprudentia." Inquisitio d. Saud bin Saleh Al-Attishan, (1 edition, Riyadh 'Obeikan Library, 1412 AH.(
- 16- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmoo' al-Fatawa." Investigatum ab Abd al-Rahman bin Qasim (sine editione), Al-Madinah: Al-Malik Complex. Fahd pro Typographia Sancti Qur'an, 1416 AH.
- 17- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "The Al-Talkhees Al-Habir fi Takhrij Hadiths Al-Rafi'i Al-Kabir." (1st editio, Dar Al-Kutub Scientific, 1419 AH. 1989 AD.
- 18- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Definiens populum sanctificationis cum ordinibus eorum fraudis describitur." Investigatum est per Asim bin
- 19- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Definiens populum sanctificationis cum ordinibus eorum fraudis describitur." Investigatum est per Asim bin
- 20- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Definiens populum sanctificationis cum ordinibus eorum fraudis describitur." Investigatum est per Asim bin
- 21- Abdullah Al-Qaryouti, editio (1, Amman: Bibliotheca Al-

- Manar, 1403 AH-1983 AD).
- 22- Abdullah Al-Qaryouti, editio (1, Amman: Bibliotheca Al-Manar, 1403 AH-1983 AD).
  - 23- Abdullah Al-Qaryouti, editio (1, Amman: Bibliotheca Al-Manar, 1403 AH-1983 AD).
  - 24- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Fath Al-Bari Explicatio Ab eo curatus est: Mohamed Abdel .
  - 25- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, "Al-Mahalla bi-Athar". Investigatum ab Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari (sine editione, Beirut: Dar al-Fikr, d. sine date). Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq, "Sahih Ibn Khuzaymah." Quaesitum est a Muhammad Mustafa Al-Azami, (3 editio, Officium islamicum; 1424 AH-2003 AD).
  - 26- Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari." Investigatum est a Mahmoud bin Shaaban bin Abd al-Maqsoud and others, (1 edition, Medina: Al-Ghuraba Archaeological Library, 1417 AH - 1996 AD).
  - 27- Ibn Rushd, nepos, Muhammad bin Ahmad, Initium Mujtahid et Finis Muqtadid. (Sine editione, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH. MMIV AD).
  - 28- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar, "Praefatio de Significationibus et Cautionibus in Al-Muwatta". Editum et annotavit Bashar Awwad Maarouf. and others, (1 edition, London: Al-Furqan Fundatio islamica Heritage, 1439 AH - 2017 AD).
  - 29- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, "Al-Istikkar". Inquisitio: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, (1st editio, Berytus: Dar. De libris scientificis, 1420 AH-2000 AD).
  - 30- Ibn Qasim, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Hashiyat al-Rawd al-Murabba', Explicatio Zad al-Mustaqni'". (1 edition, without editor, 1397 AH).
  - 31- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudencia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum Domo, 1414 AH - 1994 AD).
  - 32- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudencia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum

- Domo, 1414 AH - 1994 AD).
- 33- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudencia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum Domo, 1414 AH - 1994 AD).
  - 34- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudencia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum Domo, 1414 AH - 1994 AD).
  - 35- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, "Sunan Ibn Majah." Quaesitum est a Shoaib Al-Arnaout et aliis, (1 edition, Dar Al-Resala International, AH-2009 AD).
  - 36- Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih, "Branches". Inquisitio: Abdullah Al-Turki, 1 edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH.
  - 37- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab." (3 edition, Berytus: Dar Sader, 1414 AH).
  - 38- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
  - 39- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
  - 40- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
  - 41- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
  - 42- Ibn Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed, "Fath al-Qadir in Guidance." (1st edition, Egypt: Musafi Al-Babi Bibliotheca et Typographia Societatis Al-Halabi et filii eius 1389 AH - 1970 AD).
  - 43- Abu Ali al-Farra al-Hanbali, Commentarius Magnus de Rebus controversiarum in Schola Ahmadi. Quaesitum est a Nouredine Talib, (2nd Edition) ; Dar Al-Nawader, 1431 AH).
  - 44- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer .Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.

- 45- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.
- 46- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.
- 47- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.
- 48- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar .Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
- 49- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar. Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
- 50- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar. Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
- 51- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar. Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
- 52- Abu Ali al-Farra al-Hanbali, Commentarius Magnus de Rebus controversiarum in Schola Ahmadi. Quaesitum est a Nouredine Talib, (2nd Edition) ; Dar Al-Nawader, 1431 AH).
- 53- Abu Ali al-Farra al-Hanbali, Commentarius Magnus de Rebus controversiarum in Schola Ahmadi. Quaesitum est a Nouredine Talib, (2nd Edition) ; Dar Al-Nawader, 1431 AH).
- 54- Regulae et fatwa zakat, eleemosynae, vota et expiationes: edita a Officio Negotiis Sharia, Domus Kuwaiti Zakat, Editio tertia decima, sine editione, 1441 AH, MMXIX CE.

- 55- Ahmed, Ahmed bin Muhammad, "Musnad Ahmed bin Hanbal." Inquisitio: Shoaib Al-Arnaout et aliis, (1 edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001 AD).
- 56- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
- 57- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
- 58- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
- 59- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
- 60- Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan, "Finis Animae, Explicatio Methodi Accessus". (1st Editio, Berytus: Scientific Book House, 1420 AH-1999 AD).
- 61- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Hadiths de Manar al-Sabil." CURATIO: Zuhair Al-Shawish, (2nd floor,
- 62- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Sunan Abi Daoud." (1 edition, Kuwait: Ghiras Corporation pro Publishing et Distributione, 1423 AH - 2002 AD).
- 63- Yahya bin Ma'in, Abu Zakaria, "History on the authority of Abu Zakaria Yahya bin Ma'in: The narration of Abu al-Fadl al-Abbas bin Muhammad bin Hatim al-Duri about him." Investigation: Dr. Ahmed Saif, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979 AD).
- 64- Yahya bin Ma'in, Abu Zakaria, "History on the authority of Abu Zakaria Yahya bin Ma'in: The narration of Abu al-Fadl al-Abbas bin Muhammad bin Hatim al-Duri about him." Investigation: Dr. Ahmed Saif, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979 AD).
- 65- Yahya bin Ma'in, Abu Zakaria, "History on the authority of Abu Zakaria Yahya bin Ma'in: The narration of Abu al-Fadl al-Abbas bin Muhammad bin Hatim al-Duri about

him." Investigation: Dr. Ahmed Saif, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979 AD).

**Second: Website:**

- 1- Free Wikipedia on the Internet.
- 2- Islam Web website.
- 3- Electronic medicine website.



## قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

(مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهية)

### The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate

(Its concept - its authority - and its jurisprudential)

إعداد :

د / حسن بن عون العرياني

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والآداب  
بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد

Prepared by :

**Dr. Hasan Awn Alaryani**

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of  
Islamic Studies, College of Science and Arts, Dhahran  
Al-Janoub, King Khalid University  
Email: haleuryani@kku.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/08		استلام البحث A Research Receiving 2023/04/30
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI :10.36046/2323-057-207-020	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








يتلخص موضوع البحث الموسوم بـ"قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته" في أنه يهدف إلى بيان معنى هذه القاعدة، وأهم تطبيقاتها الفقهية، إضافة إلى بيان الدور الرائد للشريعة الإسلامية وفقهاؤها في وضع الحلول لكل ما يستجد من قضايا وحوادث. وانتهج الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع وتحليل النصوص الفقهية. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها: أن الراجح من أقول الفقهاء هو قيام الحاكم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه. ويوصي الباحث باستكمال التطبيقات الفقهية والقضائية التي لم يتسع المجال لبحثها؛ لما لها من أهمية عظمى في وضع الحلول للعديد من المشكلات المعاصرة والقضايا المستحدثة، سواء في مجال المعاملات والأحوال الشخصية.

**الكلمات المفتاحية:** (القاعدة - الحاكم - الممتنع - المدين).



The subject matter of this research which is tagged with "the rule of the ruler takes the place of the abstainer in his mandate," can be summarized in that it aims to clarify the meaning of this rule, and its most important jurisprudential

in addition to explaining the pioneering role of Islamic law and its jurists in developing solutions to all emerging issues and incidents, The researcher followed the inductive and analytical approach, The research concluded with a number of results and recommendations, the most important: that the most correct of the sayings of the jurists is that the ruler should take the place of the one who refuses to perform a right that is obligatory upon him. The researcher recommends doing a complementary research in the jurisprudential and judicial applications to cover what couldn't be researched in this paper due to their great importance in developing solutions to many contemporary problems and emerging issues, whether in the field of transactions or personal status.

**Keywords:** (The rule - the ruler - the refrain - the debtor).

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن من أجلّ العلوم وأنفعها مما يتعلق بعلم الفقه وأصوله علم القواعد الفقهية، وذلك لأنه يجمع كثيراً من المسائل الفقهية المشتركة متضمنةً في حكم كلي واحد، مما يُعين على فهم مقاصد الشريعة وكلياتها، كما أن دراسة القواعد الفقهية وفهمها يعين القضاة والمفتين وكذلك الحكام عند البحث عن حلول للمسائل الحادثة والنوازل الطارئة من خلال تنزيل الأحكام عليها وصياغة الأنظمة والقوانين المتعلقة بها بأيسر سبيل وأقرب طريق.

وإن من القواعد قاعدة "الحاكم يقوم مقام الممتنع"؛ لتعلقها بسياسة ولي الأمر، ولما لها من دور كبير في تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الضرر عن العباد. وسأقوم في هذا البحث بتناول هذه القاعدة الفقهية المهمة موضعاً ألفاظ القاعدة وحجيتها وتطبيقاتها الفقهية.

### أهمية الموضوع:

تتضح أهمية البحث من خلال ما يلي:

- ١- بيان أهمية الشريعة الإسلامية وأحكامها وقواعدها الفقهية؛ في كونها صالحة لمعالجة كل ما يستجد من القضايا والحوادث.
- ٢- إثبات حق الحاكم في رد الحقوق المستحقة لأصحابها من خلال التنفيذ الجبري من قِبَل الحاكم على أموالهم.
- ٣- إثراء البحث العلمي بموضوع معاصر يعالج قضية فقهية ذات مردود إيجابي على الفرد والمجتمع؛ بما يحقق العدل والمساواة بين جميع الأفراد.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- ١- أن هذا الموضوع متعلق بعلم القواعد الفقهية الذي أشاد به العلماء وصنفوا فيه الكتب لبيان أهميته ومكانته.
- ٢- أن لهذه لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته تعلقاً بالحكم والقضاء بين الناس، ولها ارتباطاً وثيقاً بالأنظمة والقوانين الحديثة.

### ❖ مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما معنى قاعدة الحاكم مقام الممتنع بولايته؟
- ٢- هل قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع حجة؟
- ٣- ماهي التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع؟

### ❖ الدراسات السابقة:

من خلال البحث في هذا الموضوع لم أعثر -فيما أُتيح لي- عن دراسات سابقة حول هذه القاعدة، إلا أن الدراسات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن الدراسات العامة التي تطرقت للقاعدة رسالة بعنوان: الضوابط الفقهية المتعلقة بالموانع في العقود، للطالب موسى بن سعود الموسى، وهو بحث لدرجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٠هـ. وهو مختلف عن بحثي؛ فلم يحرر محل النزاع في القاعدة، وذكر ثلاثة تطبيقات فقط دون ذكر الخلاف فيها.

### ❖ منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الفقهاء حول القاعدة، إلى جانب المنهج التحليلي في تحليل وبيان أهم التطبيقات الفقهية للقاعدة، وآراء الفقهاء فيها.

### ❖ خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

**التمهيد:** في معنى قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وألفاظها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.

المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، والقواعد ذات الصلة بها.

**المبحث الأول:** حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وتحرير محل النزاع فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.

**المبحث الثاني:** التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في المعاملات.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في الأحوال الشخصية.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

**الفهارس:** وتشتمل على ثبت المصادر والمراجع.

## التمهيد: في معنى قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وأفاظها

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: معنى قاعدة: الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

أولاً: مفردات قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: (الحاكم، الولاية،

الممتنع)

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من حكم، والله، الحاكم العدل، ويطلق في

اللغة على معنيين:

أ-القاضي: وهو من نُصِبَ للحكم بين الناس.

ب-صاحب السلطة "حاكم الناحية": وهو من يحكم الناس ويتولى شؤون

إدارتهم<sup>(١)</sup>.

يتضح من المعنى اللغوي أن الحاكم والقاضي لفظان لهما نفس المعنى؛ فالحاكم:

من نُصِبَ للحكم بين الناس، ليتولى شؤون إدارتهم وهو صاحب السلطة والذي

يستطيع بسلطته منع الظلم بين الناس، ويأتي بمعنى القاضي وهو الذي يحكم حكماً

أي يقضي فيه، فكما يقال حاكمه إلى فلان أي خاصمه إليه ليكون قاضياً بينهما.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ وهو اسم يتناول الخليفة،

والقاضي، والوالي<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الحاكم والقاضي في اللغة والاصطلاح يؤديان إلى مفهوم واحد وهو

من له سلطة ويسعى إلى إقامة العدل ورد المظالم وإيصال الحقوق لمستحقيها.

(١) أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)،

٥٣٨: ١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ١٦:

٢٦٨.

**الممتنع لغةً:** اسم فاعل **إِمْتَنَعَ**، ويطلق في اللغة على معانٍ منها:  
 أ- الرفض، يقال: **مُتَّنِعٌ عَنِ الْأَدَاءِ**: أي رافِضٌ، **مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ أَدَاءِ دَيْنٍ وَتَحْوِهِ**.  
 ب- المستحيل أو المتعذر، يقال: **الْجَبَلُ مُتَّنِعٌ عَنِ مُتَسَلِّقِي الْحِبَالِ**: أي مُسْتَعَصٍ، مُتَعَذِّرٌ.

ج- الاحتماء، يقال: **رَجُلٌ مُتَّنِعٌ بِأَهْلِهِ وَنَسَبِهِ**: أي مُحْتَمٍ.  
 وأصل الكلمة يدل على عدم حصول الشيء، وعدم وقوعه، يقال: **مَنَعَهُ**، **يَمْنَعُهُ**، **مَنَعًا**: **ضِدًّا أَعْطَاهُ**، **وَالْمَنْعُ**: **أَنْ تَحْوَلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ**، يقال: **مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ**، **وَمَنَعَ حَقَّهُ مِنْهُ**<sup>(١)</sup>.

والامتناع في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي. حيث يستعمل في الفقه بنفس معانيه اللغوية، وهو الكف وعدم الإمكان والقدرة على الأمر، ويأتي بمعنى الرفض، والممتنع عن أداء حق واجب عليه، يكون مامطلاً؛ وهو الذي يمنع قضاء ما استحق عليه قضاؤه.

**الولاية في اللغة:** مأخوذة من الفعل "ولي" وهو الدنوّ والقرب. قال ابن فارس: **الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. والجمع: أولياء**<sup>(٢)</sup>.  
 وكلُّ من ولي أمر آخر وتصرف فيه، فهو وليه، ومنه وليّ اليتيم، ووليّ القتيل، ووليّ المرأة.

والوليّ أيضًا: **خلاف العدو**<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

(١) محمد الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد، ٢٠٠١م)، ٢٢: ٢١٨.

(٢) أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٦: ١٤١.

(٣) إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم

وَعَدُّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿ [سورة الممتحنة: ١].

فالولاية في اللغة تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وعمل ناشئ عن المحبة، أو القرابة، أو النصرة، ونحو ذلك.

وأما في الاصطلاح فقد عرفت الولاية بعدة تعاريف، وكلها لا تخلو من الاعتراض، أو المناقشة، ونقتصر على التعريف المناسب لموضوع البحث وهو:

١- تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي<sup>(١)</sup>.

٢- سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها<sup>(٢)</sup>.  
ومن خلال النظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي: نجد أنهما مترابطان؛ فكلاهما قائم على شؤون المولى عليه، سواءً كان سببها القرابة أو المحبة أو الشرع.  
المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة أن الممتنع عن بذل ما وجب عليه لغيره، فإن على الحاكم إجباره ببذل ما وجب عليه، وليس هذا تقييداً لحرية؛ فحرية مقيدة بعد الإضرار بالغير؛ كالمدين الممتنع عن وفاء حقوق الآخرين، والولي العاضل لموليته، وغيرها.

## المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته،

### والقواعد ذات الصلة بها

أولاً: ألفاظ القاعدة: وردت قاعدة "الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته"<sup>(٣)</sup>

للملايين، (١٩٨٧م)، ٦: ٢٥٢٨.

(١) علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ٢٥٤.

(٢) إبراهيم صالح التميم، "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي". (ط١)، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ٢٦.

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط٣)،



بألفاظ عديدة عند الفقهاء. واللفظ المشهور لها ورد بصيغة الاستفهام وهو: (من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئل فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟) (١).

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

- ١- الإمام ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة (٢).
- ٢- الحاكم ينوب عن الممتنع (٣).
- ٣- للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه (٤).
- ٤- من امتنع عن حق تدخله النيابة قام الحاكم مقامه (٥).
- ٥- الحاكم ولي الممتنع (٦).

الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، ٦ : ٤٢٠ ، ٩ : ٣٧٣؛ محمد أحمد ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبدالمملك دهيش، (ط٥، مكة: مكتبة الأسد، ٢٠٠٨م)، ٥ : ٢٠٤.

(١) عبدالرحمن بن رجب، "قواعد ابن رجب". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ)، ١ : ١٨٢.

(٢) محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع وتصحيح الفروع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م) ٤ : ٢٥٥.

(٣) محمد نجيب المطيعي، "تكملة المجموع شرح المهذب". (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ١٣ : ١٥٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني". ٦ : ٤٧٢.

(٥) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "الكافي". تحقيق: محمد فارس، ومسعد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢ : ٣٤٢.

(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد آل نهيان الخيرية،

ثانياً: القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة: هناك قواعد أخرى ليست من ألفاظ هذه القاعدة، وإنما ذات صلة بها، ومنها هذه القواعد:

- ١- من امتنع عن أداء حق أخذ به جبراً<sup>(١)</sup>.
- ٢- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه إنه يعاقب حتى يؤديه<sup>(٢)</sup>.
- ٣- من امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء؛ يجبر عليه<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الأول: حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وتحرير محل

#### النزاع فيها

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

من المسائل المهمة في علم القواعد الفقهية التي دار حولها الخلاف مسألة حجية القواعد الفقهية ومدى صلاحيتها لبناء الأحكام عليها، فمنهم من يرى أن

٢٠١٣م، ١٨: ٢٠١.

(١) علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١)، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ٢: ١٠٦.

(٢) أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبدالرحمن بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف، ٢٠٠٤م)، ٣٥: ٤٠٢؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الطرق

الحكمية". تحقيق: نايف أحمد، (ط٤)، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م، ١: ٢٧٦.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". صححه: جمع من العلماء، (مصر: مطبعة السعادة)

٢٦: ١١١؛ أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط١)، مصر: مطبعة الجمالية،

١٣٢٧هـ، ٧: ٢٨٩.

هذه القواعد حجة ويجوز الاستدلال بها إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة الصحيحة أو مبنية على ما لا يحصى من أدلة الكتاب والسنة، كالقواعد الخمس الكبرى.

ومنهم من يرى أنه لا يصح الاستدلال بها ولا يجوز الاستناد إليها كأدلة قضائية وحيدة، وإنما يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا والنوازل الجديدة (١).

وقبل الحكم على أي قاعدة فقهية وهل هي حجة للاستدلال بها أم لا؛ يلزمنا البحث عن مصادر هذه القاعدة الفقهية، وهو ما يسمى: "طرق إثبات القاعدة الفقهية"، وهي ثلاث طرق نذكرها على سبيل الإجمال ثم نطبقها على قاعدة "الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته"، ثم نبين القول الراجح في حجيتها، على النحو التالي:

**الطريقة الأولى: النص:** والمراد تحديد ما إذا كان نص القاعدة مطابق للفظ النص كما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، أم أن القاعدة مطابقة لمعنى النص الشرعي كقاعدة: "العادة محكمة" فهي مطابقة لمعنى قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

وعليه فإن من طرق إثبات القاعدة الفقهية: النص من القرآن أو السنة، سواء كان النص مطابقاً للقاعدة أم مطابقاً لمعناها.

**الطريقة الثانية: الاستدلال:** وهو لغة طلب الدليل، والمراد هنا إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس (٢).

ويندرج تحت عموم "الاستدلال" جملة من المصطلحات، منها: الاستصحاب،

(١) صالح بن غانم السدلان، "القواعد الفقهية الكبرى". (ط ٢، المدينة: دار المأثور، ٢٠١٥م)، ٣٠-٣٢.

(٢) علاء الدين المرادوي، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبدالله هاشم، وهشام العربي، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠١٣م)، ٣٢٢.

والمصالح المرسله، والاستقراء الناقص، وغيرها<sup>(١)</sup>، وهذه الأدلة مختلف في حجيتها بين علماء الأصول. والذي عليه الأئمة: صحة الاحتجاج بالاستدلال من حيث الجملة، وقد نقل الزركشي وغيره إجماع العلماء على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن القاعدة الفقهية الثابتة بطريق الاستدلال المختلف فيها؛ تصلح دليلاً عند من اعتبر هذا الطريق من المجتهدين، ومن لا يرى بهذا الطريق الاجتهادي الذي بنيت عليه هذه القاعدة الفقهية، فلا يرى صحة الاستدلال بالقاعدة<sup>(٣)</sup>.

**الطريقة الثالثة: الاستقراء:** والمراد به: الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته<sup>(٤)</sup>.

وهو قسمان:

- ١- استقراء تام: وهو إثبات الحكم في جزئي؛ لثبوته في كلي على سبيل الاستغراق، وهو حجة عند الأصوليين من غير خلاف.
- ٢- استقراء ناقص: وهو إثبات حكم كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع<sup>(٥)</sup>. وهذا محل خلاف بين الأصوليين، والجمهور على أنه يفيد الظن

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرابي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف، (ط١)، شركة الطباعة الفنية، (١٩٧٣م)، ٤٤٥.

(٢) ينظر: بدر الدين الزركشي، "تشنيف المسامع". تحقيق: سيد عبدالعزيز، عبدالله ربيع، (ط١)، مكتبة قرطبة، (١٩٩٨م)، ٣: ٤٠٨؛ أبو المظفر، السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٩.

(٣) ينظر: رياض الخليلي، "القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٥٥، (٢٠٠٣)، ٢٩٩.

(٤) الجرجاني، "التعريفات". ١٨.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد،

الغالب لذاته، فهو حجة لأن العمل بالظن الراجح متعين.  
وعليه فإن القاعدة الفقهية إذا ثبتت بطريق الاستقراء التام فهي حجة يستدل  
بها على أحكام الفروع، أما إذا ثبتت بالاستقراء الناقص فهي محل خلاف بين  
الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع دل عليها الكتاب والسنة؛ وهذا يكفي  
لإثبات حجيتها، وقد أجمع العلماء على اعتبارها، ودل العقل على صحتها، كما  
يلي:

أولاً: النصوص من الكتاب والسنة: وهي قسمان:  
أدلة عامة: وهي الأدلة العامة الدالة على أنه يجب على ولي الأمر الحكم  
بالعدل ورد المظالم وفصل الخصومات.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾  
[سورة النساء: ٥٨].

#### وجه الاستدلال:

دلت الآية على أنه يجب على الحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالعدل، ولا  
شك أن الامتناع عن أداء حقوق الآخرين خصومة توجب على الحاكم إجبار الممتنع  
على تنفيذ ما التزم به؛ لأنه يقوم مقام المدين بولايته.

#### ومن السنة ما يلي:

١- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن

(ط٢)، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م)، ٤: ٤١٨-٤٢٠.

(١) الخليلي، "القاعدة الفقهية"، ٢٩٩-٣٠٤.

رعيته» (١).

### وجه الاستدلال:

هذا الحديث يبين مسؤولية الحاكم تجاه رعيته في تحقيق العدالة ورفع الظلم عنهم ومن العدالة أن يجبر الملتزم على تنفيذ ما التزم به، فإن امتنع كان له بولايته أن يحل محله.

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَليُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ» (٢).

### وجه الاستدلال:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الحاكم يلي من أمور المسلمين من لا ولي

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى البغا، (ط٥)، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣م)، في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راعٍ في مال سيده، ٢: ٨٤٨؛ والنيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٥م)، في كتاب: الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل، ٣: ١٤٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م) في مسند عائشة، ٤٠: ٢٤٣؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١)، لبنان: دار الرسالة، ٢٠٠٩م) في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٣: ٧٧؛ وأبو داود، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، (ط١)، لبنان: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، كتاب النكاح، باب الولي، ٣: ٤٢٥؛ والترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م)، في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢: ٣٩٣. قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل". (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٦: ٢٤٣.

له؛ فالولي إذا امتنع من تزويج المرأة وعضلها تنتقل الولاية للسلطان إذا عدم الولي الأبعد<sup>(١)</sup>، ودل أيضاً على مشروعية القاعدة فيما لو امتنع من عليه الحق من أدائه أداه عنه الحاكم بولايتيه<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روي أن عبيد الله بن زياد<sup>(٣)</sup>، عاد معقل بن يسار<sup>(٤)</sup> في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من ولاه الله أمر المسلمين ولم يحم بحفظ شرائعهم والذب

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". تحقيق: عصام الصباطي، وعماد السيد، (٥، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م)، ٢: ١٧٣؛ محمد بن علي الشوكاني، "نبيل الأوطار". تحقيق: عصام الصباطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٦: ١٤٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٣.

(٣) هو عبيدالله بن يزيد بن أبيه أبو حفص، مولى لبعض أهل مكة. ولي البصرة سنة ٥٥هـ، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر ترجمته: شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٣: ٥٤٥.

(٤) هو الصحابي معقل بن يسار بن عبدالله المزني البصري، أسلم قبل صلح الحديبية، وهو من أهل بيعة الرضوان، مات بالبصر في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٢: ٥٧٦.

(٥) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٦٠، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

عنها وحماية حقوقهم ومجاهدة عدوهم والقيام بالعدل فيهم فقد غشهم<sup>(١)</sup>. ومن العدل قيام الحاكم مقام الممتنع؛ لما فيه من أداء للحقوق يجلب مصلحة محققة للدائن ودفع مفسدة عنه أيضًا.

**الأدلة الخاصة:** هي الأدلة التي تدل على وجوب الحجر<sup>(٢)</sup> على السفية والمفلس وغيرهم، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن الحاكم يحجر على المدين ويمنعه من

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث)، ١٦٦: ٢.

(٢) الحجر لغة: المنع من التصرف. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس". ١٠: ٥٣٠.

اصطلاحًا: منع الانسان من التصرف في ماله. ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٦: ٥٩٣.

(٣) رواه الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، في كتاب الأفضية والأحكام، ٥: ٤١٣؛ والحاكم، "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) في كتاب البيوع، ٢: ٦٧. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». والحديث مختلف في وصله وإرساله، وقد رواه أبو داود في مراسيله، ورجح الإرسال ابن عبد الهادي وغيره. انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١٦٢؛ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، "المحرر في الحديث". تحقيق: د. يوسف المرعشلي، وآخرون، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٠م)، ٢: ٤٩٦.



التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه<sup>(١)</sup>، ويقاس عليه باقي الحقوق التي يمتنع عنها؛ فيجوز للإمام أدائها عنه.

٢- ما روى عمر بن عبدالرحمن المزني، عن أبيه، أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيْفِيعَ، أُسْفِيعَ جُهَيْنَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالذَّيْنِ، فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَهُ حَرْبٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحسين بن محمد باللاعيّ، المغربي، "البدْرُ التمام شرح بلوغ المرام". تحقيق: علي الزين، (ط١، القاهرة: دار هجر)، ٦: ٢٥٤؛ الشوكاني، "نيل الأوطار". ٥: ٢٩٢.

(٢) هو رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغالي بها، فدار عليه دين حتى أفلس، وكان يسرع السير ويسبق الحاج. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١: ٣٤٣).

(٣) الرين لغة: مصدر ران، وهو الطبع والدنس والتغطية، وقال الراغب: صدأ يعلو الشيء الجلي، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة المطففين: ١٤]، وقال أبو عبيد: (كلُّ ما غلبك): فقد رانك وران بك وران عليك. والمراد في الحديث: أي أحاط به غرماؤه وأحاط بماله الدين. ينظر: الجوهر، "الصحاح تاج اللغة" ٣٥: ١٣٠-١٣١؛ يوسف بن عبدالبر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٧: ٣٠٤.

(٤) رواه الإمام مالك، "الموطأ". (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد آل نخيان، ٢٠٠٤م)، في كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، ٤: ١١١٨. قال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، "إرواء الغليل". ٥: ٢٦٢.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه يجوز للحاكم بيع مال المفلس وتقسيمه بين غرمائه، فمن باب أولى يقوم الحاكم مقام الممتنع عن أداء الحقوق الواجبة عليه، وفعل عمر -رضي الله عنه- كان على رأس المهاجرين والأنصار؛ فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### من الإجماع:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى الكبرى الإجماع: على أن من كان قادراً على وفاء دينه، وامتنع فإن الحاكم يجبره على الوفاء بالضرب والحبس. وله -أيضاً- بيع ماله وقضاء دينه<sup>(٢)</sup>. والدين نوع من الحقوق التي يجب الوفاء بها فكان إجماعاً على حجية القاعدة.

### من المعقول:

هذه القاعدة تندرج تحت أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية وهو "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وتعد هذه القاعدة أيضاً من قواعد السياسة الشرعية والقضاء والفقهاء، وهي قاعدة مبنية لا شك على تحقيق مصالح العباد ومن مصلحة المسلمين الفصل في الخصومات، وأخذ الحق ممن

(١) ينظر: أسامة سعيد القحطاني، وآخرين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط١)، الرياض: دار الفضيلة، (٢٠١٢م)، ٤: ٤٩٣.

(٢) ينظر: أحمد بن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨٧م)، ٥: ٣٩٧؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمعتم، (ط١)، القاهرة: دار المسلم، (٢٠٠٤م)، ١٠٤؛ السرخسي، "المبسوط". ٢٠: ٨٨؛ محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار السلامي، (ط١)، تونس: دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م)، ٣: ٣٧٢؛ علي بن محمد الماوردي، "الخواص الكبير". تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م)، ٦: ٣٣٣؛ المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٥.

استحق عليه وامتنع من أدائه، وإعطاؤه لمستحقه حتى يسود العدل والأمان في المجتمع.

### المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية، وهي من القواعد المهمة في قضاء التنفيذ<sup>(١)</sup>؛ لأنها تتعلق بتحصيل الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، وقد أوردها بعض الفقهاء بصيغة الاستفهام فدل على وجود الخلاف في بعض مسائلها عند التطبيق وتخريج الفروع عليها؛ يرجع إلى هل يسقط إذنه تمامًا وتنتقل الولاية لغيره؟ أو يعتبر إذنه لكن يجبره الحاكم على الأداء أو الإذن<sup>(٢)</sup>؟

#### تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الحاكم يقوم مقام من تعذر منه الإيفاء لغيبته، أو لفقده الأهلية كالصغر والجنون المطبق؛ لأنه لا يتأتى فيها الإيجاب<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: اختلفوا عند إعمال هذه القاعدة - في غير الغيبة وفقد الأهلية - هل ينوب الحاكم ابتداءً بلا إيجاب، أم أنه يجبره بالحبس ولا ينوب عنه، على قولين:  
القول الأول: أن الحاكم يقوم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه.

- (١) قضاء التنفيذ: هو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي يختص بها قاضي التنفيذ لإلزام المحكوم عليه بدفع ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له. ينظر: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ". (ط١، الرياض: مدار الوطن، ٢٠١٤م)، ٢٠.
- (٢) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٤: ٣١؛ محمد صدقي آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٣: ٧٥، ١١: ٩٩٧.
- (٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٠٨؛ ابن قدامة، "الكافي". ٢: ٨٨؛ معلمة زايد، ١٨: ٢٠٣.

وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: حديث معاذ بن جبل السابق<sup>(٧)</sup>.

نوقش: من وجهين:

الأول: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح إرساله غير واحد من

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب

طاهر (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ١: ٣٩٠.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير". ٦: ٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٦: ٥٣١.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، صاحب

الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، فقيه، حافظ، من مؤلفاته: الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار.

توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. ينظر ترجمته: محمود بن محمد الزركلي، (ط٥)، دار العلم

للملايين، (٢٠٠٢م)، ٨: ١٩٣.

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية حرستا بدمشق، ولد سنة ١٣١هـ،

ونشا بالكوفة، صاحب أبي حنيفة، كان إماماً مجتهداً، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الكبير

وغيرها. الزركلي، "الأعلام". ٦: ٨٠.

(٦) وهو قول أبي حنيفة في مبادلة أحد النكدين بالآخر استحساناً. ينظر: أحمد بن محمد

القُدوري، "التجريد". تحقيق: محمد سراج، علي محمد، (ط٢)، القاهرة: دار السلام،

(٢٠٠٦م)، ٦: ٢٨٨٤؛ السرخسي، "المبسوط". ٢٤: ١٦٤.

(٧) سبق تخرجه في الأدلة الخاصة لإثبات حجية القاعدة.

الأئمة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن هذه حكاية حال لا تمنع من تطرق الاحتمال، فلعله باع ماله بأمره أو برضاه<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن الأول:** أن هذا الحديث وإن اختلف فيه، فقد صححه ورجح وصله أيضاً بعض الأئمة منهم الحاكم حيث قال: "حديث صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو الذي يفهم من صنيع البيهقي<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عن الثاني:** القول بأنه حكاية حال غير صحيح؛ فإن الفعل إذا ظهر وجهه فهو كالقول. وهذه الأفعال - الحجر والبيع وقضاء الغرماء - لا تتم إلا بأقوال صادرة من النبي ﷺ وما كان كهذا لا يقال أنه حكاية حال<sup>(٤)</sup>.

وأما رضاه فلا يلزم؛ لأنه محجور عليه فجاز بيع ماله كالصغير والسفيه<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها. فكثر دينه. فقال رسول الله -

(١) ينظر: أبو داود "المراسيل". ١٦٢؛ ابن عبد الهادي، "المحرر في الحديث". ٢: ٤٩٦، القدوري، "التجريد". ٦: ٢٨٨٧.

(٢) ينظر: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"؛ تحقيق: محمد فضل، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٩٤.

(٣) ينظر: المطيعي، "تكملة المجموع شرح المهذب". ١٣: ٢٧٨؛ عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م)، ٦: ٦٤٥.

(٤) ينظر: المغربي، "البدر التمام شرح بلوغ المرام". ٦: ٢٥٥؛ الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". ٢: ٧٩.

(٥) ينظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ٥: ٣٨٦.

صلى الله عليه وسلم- (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لغرمائه (خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك)(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أمرين:

الأول: من قوله ﷺ: (ليس لكم إلا ذلك) أنه ليس لهم حيسه.

الثاني: دلت فحوى الخطاب أنه يجوز للحاكم الحجر على الممتنع والقيام مقامه بولايته في تفريق ماله بين الغرماء. ويقاس عليه سائر الحقوق(٢).

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب في أسْفِيع جهينة السابق(٣).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: قال أبو حنيفة: يحتمل أن يكون الأسْفِيع ميتاً(٤).

الثاني: يحتمل أن مال الأسْفِيع كان من جنس الدين.

الثالث: أن البيع كان برضاه؛ لأن عمر ابتدأهم بذلك وأمرهم أن يقدوا إليه فدل على أنه كان برضاه(٥).

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم". كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣: ١١٩١.

(٢) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار البنداري، (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٤٧٨؛ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، "السييل الجرار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم)، ٨: ٨٠٦.

(٣) سبق تحريجه في الأدلة الخاصة لإثبات حجية القاعدة.

(٤) المازري، "شرح التلقين". ٣: ٢٤٠.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط". ٢٤: ١٦٦.

### وأجيب عن الأول:

- ١- بأن ظاهر هذا الخبر أنه كان حياً؛ إذ لو كان ميتاً لنقل ذلك.
- ٢- أن معنى قوله: "وقد رين به": أي أحيط به يريد أحاط به غرماًؤه وأحاط الدين به، من قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة المطففين: ١٤]، يعني: غطى وأحاط (١).

### وأجيب عن الثاني:

بأن كون المال من جنس الدين احتمال، فلا يمكن أن يتم به الاستدلال.

### وأجيب عن الثالث:

- أنه محجور عليه؛ فجاز بيع ماله بدون رضاه كالصغير والسفيه (٢).
- القول الثاني: لا يقوم الحاكم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه؛ ولكن يجبسه إلى أن يؤدي الحق الواجب عليه وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ (٣).

### واستدل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن بيع مال الممتنع بغير رضاه ليس تجارة عن تراضٍ؛ فيكون تصرف الحاكم في ماله باطلاً.

نوقش: بالقلب نجد أن الامتناع عن أداء الحق الواجب أكل للمال بالباطل، والحاكم منصب لفصل الخصومات واستيفاء الحقوق.

(١) ابن عبد البر، "الاستذكار" ٧: ٣٠٤؛ المازري، "شرح التلقين" ٣: ٢٤٠.

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط ١، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م)، ١٣: ٢٣٥.

(٣) القدوري، "التجريد" ٦: ٢٨٨٤؛ السرخسي، "المبسوط" ٢٤: ١٦٤.

ثانيًا: حديث أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجلب مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن بيع مال الممتنع هو إخراج للحق بدون طيبة نفس<sup>(٢)</sup>.  
يمكن أن يناقش: بأن منع حقوق الناس -أيضًا- ليس من طيبة النفس؛ لذا وجب على الحاكم رد الحقوق لأصحابها.

ثالثًا: حديث أبي مجلز: «أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى باع غنيمة له»<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال: «أنه لو جاز أن تباع عليه، لباعها النبي - صلى الله عليه وسلم -»

(١) رواه الدارقطني، "سنن الدارقطني". في كتاب البيوع، ٣: ٤٢٤؛ والبيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١)، القاهرة: مركز هجر، ٢٠١١م)، في كتاب الغصب، باب من غصب لو حًا فأدخله في سفينة، ١٢: ٦٢. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، "إرواء الغليل". ٥: ٢٧٩.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط". ٢٤: ١٦٤.

(٣) رواه عبدالرزاق، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، الهند: المجلس العلمي، ١٩٨٣م)، في كتاب المدبر، باب من أعتق شرًا له في عبد، ٩: ١٥١، والبيهقي، "السنن الكبرى". في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، وقال: هذا مرسل، ١١: ٤٧٣؛ وابن أبي شيبة، "المصنف". تحقيق: سعد الشثري، (ط١)، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٥م)، في كتاب البيوع والأفضية، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، ١٢: ١٥٧؛ وهو ضعيف. ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١)، الرياض: دار العاصمة، دار الغيث، ١٩٩٨م)، ٧: ١٧٣.



وسلم-، ولم يجبره على البيع بالحبس»<sup>(١)</sup>.  
 نوقش: بأنه حديث ضعيف، وما كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
 سجن قط<sup>(٢)</sup>، وإنما ربط ثمامة -رضي الله عنه-<sup>(٣)</sup> في سارية من سواري المسجد ولم  
 يجبسه<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن سبب الخلاف في إعمال هذه القاعدة يرجع لأحد سببين:

الأول: نوع الحق هل يقبل النيابة أم لا يقبلها؟

الثاني: هل المطلوب إذنًا مجردًا أم لا؟

القول الراجح:

يظهر للباحث -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ لما يلي:

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- لأنه الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق العباد.

(١) ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت عنایت الله

وآخرين، (ط١، السعودية: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م)، ٣: ١٧٣.

(٢) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح،

(ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨م)، ١٥: ٤٤١.

(٣) هو الصحابي ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بين حنيفة، ثبت على إسلامه في فتنة

مسيلمة، قاتل المرتدين مع العلاء بن الحضرمي، توفي سنة ١١هـ. الزركلي، "الأعلام". ٢:

١٠٠.

(٤) رواه البخاري، "صحيح البخاري". في أبواب المساجد، باب: الأسير أو الغريم يربط في

المسجد، ١: ١٧٦؛ ومسلم، "صحيح مسلم". كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير

وحبسه، ٣: ١٣٨٦.

## المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

إن تطبيقات هذه القاعدة لا تنحصر؛ لذا سأكتفي بذكر أهمها، تاركا المجال للباحثين لدراسة موضوع هام يمس واقعنا المعاصر.

وذلك في مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في

#### المعاملات

القاعدة محل الدراسة لها صلة وثيقة بباب الحجر وعقود البيع أيضا، ويتضح ذلك من خلال دراسة التطبيقات في المسائل على النحو التالي:

#### الفرع الأول: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في

##### الرهن<sup>(١)</sup>.

الهدف من الرهن هو الحصول على ثمن المرهون إذا لم يوفِّ الرهن بما في ذمته من دين عند حلول الأجل، عن طريق بيع المرهون. وقد اتفق الفقهاء على أن الرهن أو وكيله هو من يتولى بيع الرهن لأنه هو المالك للمرهون<sup>(٢)</sup>؛ ولكن إذا حل الدين

(١) الرهن لغة: مطلق الحبس وقيل الثبوت والدوام. ينظر: الجرجاني، "التعريفات"، ١١٣؛ أحمد

بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٤٢.

اصطلاحًا: هو جعل المال وثيقة بدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٤٣.

(٢) علي بن أبي بكر المرغيناني، "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد صبح)، ٢٣١؛ علي بن

محمد الربيعي اللخمي، أبو الحسن، "التبصرة". تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، (ط١)، قطر: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٢٠١١م)، ١٢: ٥٦٨٩؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن

الفراء البغوي، "التهذيب". تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، (ط١)، بيروت: دار

الكتب العلمية، (١٩٩٧م)، ٤: ٦٣؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي،

=

وامتنع الراهن من وفائه فله حالتان:

**الأولى:** إن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفّى الدين.

**الثانية:** يرفع المرتهن الأمر إلى الحاكم إذا لم يأذن له الراهن في بيع الرهن، ويخير

الراهن بين وفاء الدين أو البيع، فإن امتنع ففيه خلاف على قولين:

**القول الأول:** أن الحاكم يبيع الرهن ويقضى عنه الدين من الثمن. وهو قول

الجمهور على خلاف بينهم هل يجسه قبل البيع أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى

مشروعية حبس الممتنع ومعاقبته فإن أصر باعه الحاكم<sup>(١)</sup>. وذهب المالكية إلى أنه لا

يجبس ولا يضرب بل يبعه الحاكم مباشرة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يبيع الحاكم الرهن، بل يجبس الراهن حتى يبيع بنفسه، وهو

قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. **الراجح:** هو قول الجمهور؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته؛

ولأن الهدف هو سداد الدين وهو يتحقق بذلك.

"المقنع". تحقيق: محمود الأرنؤوط، وإياسين الخطيب، (ط١)، جدة: مكتبة السوادي،  
٢٠٠٠م، ١٧٧.

(١) البغوي، "التهديب". ٤: ٦٣؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين وعمدة

المفتين". تحقيق: عوض قاسم، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م، ١١٦؛ ابن قدامة،

"المقنع". ١٧٧؛ علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف". تحقيق: د. عبدالله التركي،

وعبدالفتاح الحلو، (ط١)، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م، ٥: ١٦٣.

(٢) أحمد الدردير، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٢٥١.

(٣) أحمد بن محمد القُدوري، "مختصر القُدوري". تحقيق: كامل عويضة، (ط١)، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ٩٣.

## الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في السلم<sup>(١)</sup>.

السلم قسم من أقسام البيع وله شروط زائدة عن شروط البيع، وهي ستة شروط: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، ووجوب الوفاء في مكان العقد إذا لم يشترط غيره<sup>(٢)</sup>.

فإذا أسلم إلى أجل معين فأحضر المسلم فيه قبله أو شرط أن يسلم إليه في مكان فأحضر المسلم فيه في غير ذلك المكان فامتنع المسلم من أخذه، فله حالتان: الأولى: إن كان له غرض صحيح في الامتناع من أخذه - بأن يلزمه في حفظه مؤن أو عليه في حمله مشقة أو يخاف عليه أن يهلك أو يؤخذ - لم يلزمه أخذه. الثانية: إن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع لزمه أخذه، فإن لم يأخذه رفع إلى الحاكم ليأخذه عنه<sup>(٣)</sup>.

والدليل عليه ما روي أن أنسًا كاتب عبدًا له على مال إلى أجل، فجاءه بمال

(١) السلم لغة: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد. والاسم السلم. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير". ١: ٢٨٦.

واصطلاحًا: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. المرادوي، "الإنصاف". ١٢: ٢١٧.

(٢) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". ٣: ١٢١-١٢٣؛ محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٦: ٤٧٦؛ الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب، ٢٠٠٩م)، ٥: ١٢١؛ أبو الفرج ابن قدامة، "الشرح الكبير". ١٢/ ٢٨٩-٢٩١.

(٣) البغوي، "التهذيب". ٤: ١٨٨؛ الشيرازي، "المهذب". ٢: ٧٩؛ المطيعي، "تكملة المجموع شرح المهذب". ١٣: ١٤٦.

قبل الأجل فأبى أن يأخذه، فأثنى عمر فأخذه منه وقال له: اذهب فقد عتقت<sup>(١)</sup>.  
ولأنه زاده بالتقديم خيرا فلزمه قبوله<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في القسمة<sup>(٣)</sup>.

القسمة نوعان:

- ١- قسمة تراضي: وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما؛ كالدور الصغار، وهذه جارية مجرى البيع في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع.
- ٢- قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا رد عوض، كأرضٍ واسعةٍ، ودارٍ كبيرةٍ والمكيلات والموزونات من جنس واحد ونحوها،

(١) قال الألباني: لم أقف على إسناده، ثم ذكر قول الحافظ: «ذكره الشافعي في "الأم"، بلا إسناد، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: "كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشترت رثة فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجومًا، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث. وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل، فقبلها». ينظر: البيهقي، "السنن الكبرى". في كتاب المكاتب، باب تعجيل الكتابة، ٢١: ٤٩١؛ قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، "إرواء الغليل". ٥: ٢١٧.

(٢) الشيرازي، "المهذب". ٢: ٧٩.

(٣) القسمة لغة: هي إفراز النصيب، أو التفريق. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير". ٢: ٥٠٣. وشرعًا: تمييز بعض الانصاء عن بعض، وإفرازها عنها. ينظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ١١: ٣٣٠.

سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا<sup>(١)</sup>.

فإذا طلب أحد الشركاء القسمة في المذكورات وأبى الشريك الآخر، أجبر الممتنع، ولو كان ولياً على صاحب الحصة؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر.

### الفرع الرابع: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في

#### الشفعة<sup>(٢)</sup>.

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في الأراضي والدور<sup>(٣)</sup>.

فإذا طلب أحد الشركاء الشفعة فلا بد من طلب المواثبة<sup>(٤)</sup>؛ فإن طلبها الشفيع فيستحق تملكها بأحد طريقين:

**الأولى:** بالتراضي: أي بتسليمها للشفيع ممن هي في يده (البائع أو المشتري)، وليس بينهم خلاف في ثبوت حق التملك بالرضا؛ وإنما اختلفت ألفاظهم في التعبير عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن قدامة، "المقنع"، ٤٩٠؛ علي بن سليمان المذوّدي، "الإنصاف". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط١)، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م، ٢٩: ٤٦-٥٤.

(٢) الشفعة لغة: بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو خلاف الوتر، وهو الزوج والضم. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٢١: ٢٧٩.

وشرعاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٣٥.

(٣) ابن المنذر، "الإجماع"، ٩٩.

(٤) المواثبة: كلام يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال. ينظر: الجرجاني، "التعريفات"، ١٣٧.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٣؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٤٨٩؛ زكريا بن

**الثانية:** بحكم الحاكم من غير أخذ؛ فإذا امتنع المشتري أو البائع من تسليم المشفوع فيه للشفيع فإنه يرفع الطلب إلى القضاء؛ ويجبر الحاكم المشتري بقبض الثمن أو يقبضه عنه؛ لأن للحاكم ولاية عامة<sup>(١)</sup>.

## **المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته:**

### **في الأحوال الشخصية**

#### **وفيه خمسة فروع:**

#### **الفرع الأول: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في عضل**

##### **الولي<sup>(٢)</sup>.**

اتفق الفقهاء على أنه يلزم الولي أن يزوجه موليته من الخاطب الكفء الذي رضيت به، وإلا كان عاضلاً. فإذا عَضَلَ أولياء المرأة جميعاً فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوجها<sup>(٣)</sup>.

محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٣٦٨؛ ابن قدامة، "المغني". ٧: ٤٥٠.

(١) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٥: ٢٤٢. النووي، "منهاج الطالبين". ١٥١؛ عمر بن علي ابن الملحق، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (إريد: دار الكتاب، ٢٠٠١م)، ٢: ٩٠٢؛ محفوظ بن أحمد الكلوزاني، "الهداية". تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م)، ٣٢٤.

(٢) العضل لغة: المنع والشدة. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس". ٣٠: ١.

وشرعاً: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٣.

(٣) القحطاني، وآخرين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". ٥: ٣٠٣.

لا خلاف بين الفقهاء في انتقال الولاية للحاكم وأنه يقوم مقام الولي الممتنع عن تزويج موليته، لكن الخلاف هل تنتقل الولاية للسلطان مباشرة أم يلزم عضل الولي الأبعد<sup>(١)</sup>؛ على قولين:

**القول الأول:** إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى السلطان. وهو قول الحنفية، والأصح عند المالكية ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لذلك بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة؛ قياساً على جنون الولي الأقرب؛ فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد. ولأنه يفسق بالعضل. وحملوا حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق على ما إذا عضل الكل؛ لأن الضمير في قوله: "فإن اشتجروا" ضمير جمع يتناول الكل<sup>(٤)</sup>.

والراجح هو القول الأول لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

- (١) القحطاني، وآخرين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". ٣: ١٧٠-١٧٣.
- (٢) الرازي، "شرح مختصر الطحاوي". ٤: ٢٥١؛ الدردير، "الشرح الكبير". ٢: ٢٣٢؛ ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٢؛ أبو الفرج ابن قدامة، "الشرح الكبير". ٢٠: ١٨٤.
- (٣) سبق تحريجه في الأدلة العامة لإثبات حجية القاعدة.
- (٤) المطيعي، "المجموع شرح المهذب". ١٦: ١٥١؛ ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٢.
- (٥) ينظر: أبو الفرج ابن قدامة، "الشرح الكبير". ٢٠: ١٨٥؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى".



**الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في تطبيق****الزوجة.**

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وعند حصول ضررٍ للزوجة أيا كان سببه كعدم الإنفاق عليها أو وجود عيب بزوجها أو غيبته بلا عذر أو حبسه، ونحو ذلك فلها طلب الطلاق أو التطلق عن طريق رفع دعوى وطلب الطلاق<sup>(١)</sup>. وفي هذا الفرع نقصر الحديث على التطلق فيما إذا امتنع الزوج الموسر<sup>(٢)</sup> من الإنفاق على زوجته، وقد اختلف فيه على قولين:

**القول الأول:** أن الرجل يجبس إذا امتنع عن نفقة زوجته، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الرجل إذا امتنع من نفقة زوجته وكان موسراً فإن الحاكم يأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم. وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> ومذهب

٣٢: ٥٢.

(١) بتصرف يسير. ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١)، بيت الأفكار الدولية، (٢٠٠٩م)، ٤: ١٨١-١٩٥.

(٢) اقتصر في هذه المسألة على الزوج الممتنع عن الإنفاق وهو موسر، أما المعسر أو من كان موسراً ثم أعسر فهذا خارج البحث لأن المراد هو الممتنع بولايته والمعسر ليس ممتنعاً بل هو عاجز.

(٣) الزيلعي، "تبيين الحقائق". ٤: ١٨٢.

(٤) محمد بن موسى الدّميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية، (ط١)، جدة: دار المنهاج، (٢٠٠٤م)، ٨: ٢٦٧.

(٥) علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب". تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، (١٩٩٤م)، ٢: ١٣٣.

### الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في

#### الخلع<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] دلت الآية عن أن يجوز للزوجة إذا لم تستطع البقاء مع زوجها وظنت أنها لن تؤدي حق الله في طاعته حق طلب الخلع؛ والخلع له حالتان:

**الأولى:** أن يوافق الزوج على أخذ البدل؛ ففي هذا الحالة يقع الخلع باتفاق

الزوجين، وتقع الفرقة بينهما دون الحاجة إلى حكم الحاكم<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** أن يرفض الزوج قبول الفدية أو الخلع، فهنا ترفع الزوجة طلب الخلع للحاكم أو من ينوب عنه، فإذا تعذر الإصلاح بينهما فإن الحاكم يفرق بينهما بولايته، ويلزمُ الزوج بالموافقة على الخلع وتَسَلُّمُ البدل.

دل لذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- لثابت بن قيس -رضي الله عنه-:

«اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(٤)</sup>. فيستفاد منه جواز إلزام الزوج بالموافقة على

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٦٠.

(٢) الخلع: وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة. ينظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، ٩: ٣٠٧.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ٦: ١٧٣؛ يوسف بن عبد البر، "الكافي". تحقيق: محمد الموريتاني، (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (١٩٨٠م)، ٢: ٥٩٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٢٦٨.

(٤) رواه البخاري، "صحيح البخاري". في كتاب الطلاق، باب: الخلع، ٥: ٢٠٢١.

الخلع إذا امتنع<sup>(١)</sup>.

## الفرع الرابع: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في الإيلاء<sup>(٢)</sup>.

الإيلاء محرم شرعاً، ويترتب عليه إمهال المولي أربعة أشهر، فإذا لم يكفر عن يمينه ويجامع، فمن حق الزوجة أن تطلب عند الحاكم إما الفء أو الطلاق<sup>(٣)</sup>؛ فإن أئى فهل يطلق الحاكم عليه؟ اختلف في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يطلق الحاكم عليه ولكن يجسه ويضيق عليه حتى يطلق بنفسه. وهو قول الشافعي الجديد، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يطلق الحاكم عليه، وهو قول المالكية والقديم عند الشافعي، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وهو الراجح؛ لأنه حق معين تدخله النيابة، فإذا تعذر من جهة المستحق عليه ناب الحاكم عنه فيه، كقضاء الدين.

(١) ابن مفلح المقدسي، "الفروع"، ٨: ٤١٧.

(٢) الإيلاء لغة: مصدر للفعل آلى يولي، أي: حلف. ينظر: الحسن بن عبدالله القيسي، "إيضاح شواهد الإيضاح". تحقيق: محمد الدعجاني، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م، ١: ٢٤٢.

وشرعاً: هو حلفُ زوجٍ بالله تعالى أو صفةٍ من صفاته، على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر. ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٥.

(٣) هذا عند الجمهور؛ أما أبو حنيفة فيرى أنه لا مطالبة لها بعد مضي المدّة، وإنما يقع الطلاق بمضيها. ينظر: القدوري، "التجريد"، ١٠: ٥٠١١.

(٤) الشيرازي، "المهذب" ٣: ٦١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٤٦.

(٥) القاضي عبدالوهاب، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" ٢: ٧٦٢.

قال ابن قدامة: «وإن امتنع من الطلاق، طلق الحاكم عليه. وبهذا قال مالك. وعن أحمد، رواية أخرى: ليس للحاكم الطلاق عليه؛ لأن ما خير الزوج فيه بين أمرين، لم يقم الحاكم مقامه فيه، كالاختيار...»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الخامس: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في

#### تنفيذ الوصية.

تنفيذ وصية الميت واجبة في ثلث ماله، وعدم تنفيذها مع توافر شروط صحتها لا يجوز، ومرتكب ذلك آثم عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨١].  
وعدم إخراج الوصية تبديل لها؛ فإذا أصرَّ الورثة على عدم تنفيذ الوصية المستوفية لشروطها أجبرهم الحاكم، وإلا حبسهم ونفذت جبراً عنهم<sup>(٢)</sup>.



(١) ابن قدامة، "المغني"، ٤٦: ١١.

(٢) حسن بن منصور الفرغاني قاضي خان، "شرح الزيادات"، تحقيق: قاسم أشرف، (كراتشي: المجلس العلمي، ٢٠٠٠م)، ٥: ١٥٨٨؛ الماوردى، "الحاوي الكبير"، ٨: ١٩٠.

## الخاصة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

### النتائج:

- ١- جاءت قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته بألفاظ وصيغ عديدة.
- ٢- ثبتت مشروعية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته بأدلة خاصة وعامة.
- ٣- اتفق الفقهاء على أصل قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، واختلفوا حول مسألة هل ينوب الحاكم ابتداءً بلا إيجاب، أم يجبر الممتنع بالحبس.
- ٤- الراجح من قول الجمهور: أن الحاكم يقوم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة.
- ٥- تخدم قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته مجال السياسة الشرعية وإصلاح الرعية.
- ٦- لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته دور عظيم في استقرار المجتمع، وإرساء العدالة، ورفع المظالم.

### التوصيات:

يوصي الباحث باستكمال التطبيقات الفقهية والقضائية التي لم يتسع المجال لبحثها، لما لها من أهمية عظيمة في إرساء مبادئ العدل ورد المظالم.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي. "المصنف". تحقيق: سعد الشثري. (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م).
- ٢- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م).
- ٣- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية. "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ٤- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨م).
- ٥- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. "البدر المنير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م).
- ٦- ابن الملقن، عمر بن علي. "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (إربد: دار الكتاب، ٢٠٠١م).
- ٧- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم. (ط١، القاهرة: دار المسلم، ٢٠٠٤م).
- ٨- ابن النجار محمد أحمد. "معوونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبدالملك دهيش. (ط٥، مكة: مكتبة الأسد، ٢٠٠٨م).
- ٩- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م).
- ١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ٢٠٠٤م).

- ١١- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨٧م).
- ١٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط ١)، الرياض: دار العاصمة، دار الغيث، (١٩٩٨م).
- ١٣- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار البنداري. (بيروت: دار الفكر).
- ١٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (٢٠٠١م).
- ١٥- ابن رجب، عبدالرحمن الحنبلي. "قواعد ابن رجب". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط ١)، السعودية: دار ابن عفان، (١٤١٩هـ).
- ١٦- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).
- ١٧- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الكافي". تحقيق: محمد محمد الموريتاني (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (١٩٨٠م).
- ١٨- ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، "المحرر في الحديث". تحقيق: يوسف المرعشلي، وآخرون، (ط ٣)، بيروت: دار المعرفة، (٢٠٠٠م).
- ١٩- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي البغدادي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله التركي. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٩م).
- ٢٠- ابن فارس، أحمد القزويني. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، (١٩٧٩م).
- ٢١- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد المقدسي. "الشرح الكبير". تحقيق: عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط ١)، القاهرة: هجر، (١٩٩٥م).
- ٢٢- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح

- الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).
- ٢٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. "المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ٢٠٠٠م).
- ٢٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. (ط١، لبنان: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
- ٢٥- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. "الفروع وتصحيح الفروع". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
- ٢٦- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- ٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل. (ط١، لبنان: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
- ٢٨- الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان الخيرية، ٢٠٠٤م).
- ٢٩- آل بورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
- ٣٠- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
- ٣١- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
- ٣٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى البغا. (٥٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣م).
- ٣٣- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م).
- ٣٤- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء. "التهذيب". تحقيق: عادل



- عبدالموجود، وعلي معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- ٣٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: عبدالله التركي. (ط ١، القاهرة: مركز هجر، ٢٠١١م).
- ٣٦- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)
- ٣٧- التتم، إبراهيم صالح. "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي". (ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).
- ٣٨- التوحيدي، محمد بن إبراهيم. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط ١، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م).
- ٣٩- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- ٤٠- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، "الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- ٤١- الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
- ٤٢- الخليلي، رياض منصور. "القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٥٥، (٢٠٠٣م).
- ٤٣- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).
- ٤٤- الدردير، أحمد. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر).
- ٤٥- الدّميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية، (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).
- ٤٦- الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، (ط ١، السعودية: دار البشائر الإسلامية،

- ودار السراج، ٢٠١٠م).
- ٤٧- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب، ٢٠٠٩م).
- ٤٨- الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
- ٤٩- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، "تشنيف المسامع". تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبد الله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م).
- ٥٠- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).
- ٥١- السدلان، صالح بن غانم. "القواعد الفقهية الكبرى". (ط٢، المدينة: دار المأثور، ٢٠١٥م).
- ٥٢- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، (مصر: مطبعة السعادة).
- ٥٣- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- ٥٤- الشوكاني، محمد بن علي. "السييل الجرار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم).
- ٥٥- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصباطي. (ط١، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م).
- ٥٦- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٥٧- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٩٨٣م).
- ٥٨- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". تحقيق: عصام الصباطي، وعماد السيد، (ط٥، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م).

- ٥٩- العدوي، علي بن أحمد الصعدي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب". تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م).
- ٦٠- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
- ٦١- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية).
- ٦٢- قاضي خان، حسن بن منصور الفرغاني. "شرح الزيادات". تحقيق: قاسم أشرف. (كراتشي: المجلس العلمي، ٢٠٠٠م).
- ٦٣- القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ٢٠١٢م).
- ٦٤- القُدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: محمد سراج، علي محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م).
- ٦٥- القُدوري، أحمد بن محمد. "مختصر القُدوري". تحقيق: كامل عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- ٦٦- القراني، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).
- ٦٧- القيسي، الحسن بن عبدالله. "إيضاح شواهد الإيضاح". تحقيق: محمد الدعجاني. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م).
- ٦٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ).
- ٦٩- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية". تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م).
- ٧٠- اللخمي، علي بن محمد الربيعي. "التبصرة". تحقيق: أحمد نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).
- ٧١- المازري، أبو عبدالله محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار

- السلامي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
- ٧٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- ٧٣- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م).
- ٧٤- المرادوي، علي بن سليمان. "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبدالله هاشم، هشام العربي. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م).
- ٧٥- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد صبح).
- ٧٦- المطيعي، محمد نجيب. "تكملة المجموع شرح المذهب". (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية).
- ٧٧- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد آل نهيان الخيرية، ٢٠١٣م).
- ٧٨- المغربي الحسين بن محمد باللاعي. "البدز التمام شرح بلوغ المرام". تحقيق: علي الزين. (ط١، القاهرة: دار هجر).
- ٧٩- المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا. "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق: محمد فضل، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٩٩٤م).
- ٨٠- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- ٨١- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- ٨٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث).

- ٨٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: عوض قاسم. (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م).
- ٨٤- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٥م).

## bibliography

- 1- Ibn Abee Shibah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Alabsi. "almusanaf". Investigated: Saed Alshthri. (1St, Al-Riyadh: Dar Kunuz 'Eshbilya, 2015).
- 2- Ibn Alqayyim, Abu Abdullah Muhammad bin abi Bakr Al-Jawziyyih. "Alturuq Alhkmiyah fi Alsiyasah Alshreiah". Investigated: Nayef bin 'Ahmad Al-Hamd. (4th, Al-Riyadh: Dar ata'at alalm, 2019) .
- 3- Ibn Alqayyim, Abu Abdullah Muhammad bin abi Bakr Al-Jawziyyih. "badayie alfawayid". (Bayrut: Dar Alketaab Alarbi) .
- 4- Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Aldin 'Umar bn Ali alshaafieii. "altawdih lisharh aljamie alsahihi". Investigated: Dar alfalaah bi'iishraf khalid aribati, jumeat fatahi. (1st, dimashqa: Dar alnnwadir, 2008ma) .
- 5- Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Aldin Umar bin Ali. "Albadr Almunayri". Investigated: Mustafa Abu Alight and akhrin. (1st, Al-Riyadh: Dar Alhijrah, 2004) .
- 6- Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin Ali. " Ujalat al-muhtaj ila tawjih al-Minhaj". (Irbid: Dar al-Kitab, 2001) .
- 7- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. "al-ijma'". Investigated: Fuaad 'bdalmn'm. (1st, al-Qahirah: Dar al-Muslim, 2004).
- 8- Ibn al-Najjar Muhammad Ahmad. "mawnh oil al-nuha sharh al-Muntaha". Investigated: bdalmlk Duhaysh. (5th, Makkah: Maktabat al-Asadi, 2008).
- 9- Ibn al-Najjar, Muhammad bn Ahmad al-Futuhi. "shrah alkawkab almunira". Investigated: Muhammad al-Zuhayli, and Nazih Hammad. (2nd, maktabat al-Ubaykan, 1997).
- 10- Ibn Taymiyah, Ahmad ibn bdalhlym. "Majmu' al-Fatawa". jam' wa-tartib: 'Abdal-Rahman ibn Qasim, (al-Madinah: Majma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf, 2004) .
- 11- Ibn Taymiyah, Ahmad ibn bdalhlym. "al-Fatawaa al-Kubra". (1st, bayrut: Dar alkitub aleilmiati, 1987) .
- 12- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani. "al-matalib al-Aliyah bi-Zawaid al-masanid al-thamaniyah" .Investigated: majmuah min

- al-bahithn, (1st, Al-Riyadh: Dar al-Asimah, Dar al-Ghayth, 1998).
- 13- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi. "al-Muhalla wa-al-athar". Investigated: Abdalghfar al-Bindari. (Bayrut: Dar al-Fikr) .
  - 14- Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. "al-Musnad". Investigated: Shuayb al-Arnaut wa-akharin. (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 2001)
  - 15- Ibn Rajab, Abdal-Rahman al-Hanbali. "Qawaid Ibn Rajab". Investigated: Mashhur Al Salman. (1st, al-Saudiyah: Dar Ibn Affan, 1419AH).
  - 16- Ibn Abdalbr, Yusuf ibn Abdullah. "alastdhkar". Investigated: Salim Ata, wa-Muhammad Muawwad, (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2000).
  - 17- Ibn Abdalbr, Yusuf ibn Abdullah. "al-Kafi". Investigated: Muhammad al-Muritani (2nd, al-Riyad: Maktabat al-Riyad al-hadithah, 1980).
  - 18- Ibn Abdulhadi, Muhammad ibn Ahmad, "al-moharrir fi al-hadith". Investigated: Yusuf al-Marashli, wa-akharin, (3th, Bayrut: Dar al-Marifah, 2000).
  - 19- Ibn Aqil, Abu al-Wafaa, Ali al-Baghdadi. "al-Wadih fi Osul al-Fiqh". Investigated: Abdullah al-Turki. (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 1999).
  - 20- Ibn Faris, Ahmad al-Qazwini. "Muejam Maqayis al-lughah". Investigated: Abdulsalam Harun, (Bayrut: Dar al-Fikr, 1979).
  - 21- Ibn Qudamah, Abd-al-Rahman ibn Muhammad al-Maqdisi. "al-shrh al-Kabir". Investigated: Abdullah al-Turki, D. Abdelfattah al-Hulw. (1st, al-Qahirah: Hajar, al-Tab'ah: 1995).
  - 22- Ibn Qudamah, Abdallah ibn Ahmad. "al-Meghna". Investigated: Abdallah al-Turki, and bdalftah al-Hulw. (3th, al-Riyad: Dar Alam al-Kutub, 1997).
  - 23- Ibn Qudamah, Abdallah ibn Ahmad al-Maqdisi. "al-Muqni'". Investigated: Mahmood al-Arnaut, and Yasin al-Khatib. (1st, Jeddah: Maktabat al-Sawadi, 2000).
  - 24- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah". Investigated: Shuaib al-Arnaut and akhara. (1st, Lubnan: Dar al-Risalah al-Alamiyah, 2009).
  - 25- Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi. "al-froa and

- tashih al- froa". Investigated: Abdallah al-Turki. (1st, Bayrut: Muassasat al-Risalah, 2003).
- 26- Abu Dawud, Suleyman ibn al-Sheath. "Almarasil". Investigated: Shuaib al-Arnaut. (1st, Bayrut: Dar Mu'assasat al-Risalah, 1408AH).
- 27- Abu Dawud, Suleyman ibn al-Sheath. "Sunan Abi Dawud". Investigated: Shuaib al-Arnaut, and Muhammad Kamil. (1st, Lubnan: Dar al-Risalah al-Alamiyah, 2009).
- 28- Al-Sabahi, Malik ibn Anas. "al-Muwatta'". (1st, Abu Dhabi: Mu'assasat Zayd ibn Sultan Al Nahyyan al-Khayriyah, 2004).
- 29- Al Burnu, Muhammad Sidqi. "Mawsuat al-qawaid al-fiqhiyah". (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 2003).
- 30- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Irwa' al-ghalil". (2nd, Bayrut: al-Maktab al-Islami, 1985).
- 31- Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya. "asnaa al-matalib fi shrh Rawd al-Talib". (Dar al-Kitab al-Islami).
- 32- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. "Sahih al-Bukhari". Investigated: Mustafa al-Bugha. (5th, Dimashq: Dar Ibn Kathir, 1993).
- 33- Al -Baghdadi, al-Qadi Abd-al-Wahhab ibn Ali al-Maliki. "al-Ishraf Aala Nukat mesial al-khalif". Investigated: al-Habib ibn Tahir. (1st, Bayrut: Dar Ibn Hazm, 1999).
- 34- Al -Baghawi, Abu Muhammad al-Hussain ibn Masoud ibn al-Faraa. "al-Tahdhib". Investigated: Adil 'bdalmwjwd, wand Ali Mouawad. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-Alamiyah, 1997).
- 35- Al -Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussain. "al-Sunan al-Kubra". Investigated: Abdallah al-Turki. (1st, al-Qahirah: Markaz Hajar, 2011).
- 36- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isaa. "al-Jami al-Kabir". Investigated: Bashar Awwad. (1st, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996)
- 37- Al -Tanam, Ibrahim Salih. "Wilayat al-tadib al-khassah fi al-Fiqh al-Islami". (1st, al-Riya: Dar Ibn al-Jawzi, 1428AH).
- 38- Al-Twayjiri, Muhammad ibn Ibrahim. "Mawsuat al-Fiqh al-Islami". (1st, Bayt al-faker al-Dawliyah, 2009).
- 39- Al-Jirjani, Ali ibn Muhammad. "altrifat". Investigated: Jamaah min al-Alamaa. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-Almiyah, 1983).
- 40- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad, "al-sihah Taj al-lughah and



- sihah al-Arabiya". Investigated: Ahmad Ataar. (4th, Bayrut: Dar al-ellm lil-Maayin, 1987).
- 41- Al-Hakem, Muhammad ibn Abdallah. "al-Mustadrak ala al-sahihayn". Investigated: Mustafa Ata. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-Almiyah, 1990).
- 42- Al-Khulayfi, Riyad Mansur. "al-Qaidah al-fiqhiyah hujjiyatuha wa-dawabit al-istidlal biha". Majallat al-shariah and al-Dirasat al-Islamiyah 55.(٢٠٠٣) ،
- 43- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar. "Sunan al-Daraqutni". Investigated: Shuaib al-Arnaut and akhara. (1st, Bayrut: Muassasat al-Risalah, 2004).
- 44- Al-Dardir, Ahmad. "al-shrh al-Kabir ma'a Hashiyat al-Dasuqi". (Bayrut: Dar al-Fikr).
- 45- Alddamiry, Muhammad ibn Musa. "al-Najm al-Wahaj fi shrh al-Minhaj". Investigated: Lajnah eilmiyah, (1st, Jeddah: Dar al-Minhaj, 2004).
- 46- al-Razi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Jassas. "shrh Mukhtasar al-Tahawi". Investigated: Esmat Inayat Allah and Akharin, (1st, al-Saudiah: Dar al-Baashir al-Islamiyah, and Dar al-Sarraj, 201).
- 47- Alrwyany, Abdalwahd ibn Ismail. "Bahr al-madhhah". Investigated: Tariq Fathi al-Sayyid. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub, 2009).
- 48- Al-zzabydy, Muhammad Mortada. "Taj Al-earus min Jawaher Alqamus". Investigated: jamaeah min almukhtasiyini. (AlKuwayt: wizarat AlIrshad and Alanbaa, almajlis alwataniu lilthaqafah walfunun and aladab, 1965 -2001) .
- 49- Al-zarkashi, bard Aldin Muhammad bin Abdullah, "tashnif almasamiei". Investigated: Sayid Abdelaziz, and Abdullah Rabie. (1st, maktabat qurtibah, 1998) .
- 50- Al-Zaylai, Uthman ibn Ali. "Tabyin al-haqaiq". (1st, al-Qahirah: al-Matbah al-Kubra al-Mariyah, 1314AH).
- 51- al-Sadlan, Salih ibn Ghanim. "al-qawaid al-fiqhiyah al-Kubra". (2nd, al-Madinah: Dar al-mathur, 2015).
- 52- al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. "al-Mabsut". Bashar tashihihi: jam min afadil al-ulama, (Misr: Matbaat al-Saadah).
- 53- Al-Samani, Abu Al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad. "qawati' al-adillah fi al-usul". Investigated: Muhammad al-Shafi'i. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1999).

- 54- Al-shukani, Muhammad bin Ali. "alsil aljarar". (1st, Bayrut: Dar Ibn Hazm) .
- 55- Al-shukani, Muhammad bin Ali. "nil al'uwтар". Investigated: Essam Aldin alsababiti. (1st, masr: Dar alhadithi, 1993) .
- 56- Al-shiyrazi, 'Ibrahim bin Ali. "almuhadb". (Bayrut: Dar al kutub al 'Ilmiyah) .
- 57- Al-Sanani, Abd-al-Razzaq ibn Hammam. "al-musannaf". Investigated: Habib al-Rahman al-Azami. (2nd, al-Hind: al-Majlis al-aIlmi, 1983).
- 58- Al- Sanani, Muhammad ibn Ismail. "Subul al-Salam". Investigated: Essam al-Sabbatia, and Emad al-Sayyid, (5th, al-Qahirah: Dar al-hadith, 199).
- 59- Al-Adawi, Ali ibn Ahmad al-Saidi. "Hashiyat al-Adawi ala Kifayat al-Talib". Investigated: Yusuf al-Beqei, (Bayrut: Dar al-Fikr, 199).
- 60- Umar, Ahmad Mukhtar Abd-al-Hamid. "Muejam al-lughah al-arabiya al-muasirah". (1st, al-Riyad: Alam al-Kutub, 2008).
- 61- Al-Fayemi, Ahmad ibn Muhammad. "al-Misbah al-Munir". (Bayrut: al-Maktabat al-Alamiyah).
- 62- Qadi Khan, Hasan ibn Mansur al-Farghani. "shrh al-ziyadat". Investigated: Qasim Ashraf. (Karatshi: al-Majlis al-aIlmi, 2000).
- 63- Al-Qahtani, Usamah ibn Said, and -Akharin. "Mawsuat al-ijmaa' fi al-Fiqh al-Islami". (1st, al-Riyad: Dar al-Fadilah, 2012).
- 64- Al-qaddury, Ahmad ibn Muhammad. "al-Tajrid". Investigated: Muhammad Siraj, Ali Muhammad, (2nd, al-Qahirah: Dar al-Salam, 2006).
- 65- Al-qaddury, Ahmad ibn Muhammad. "Mukhtasar al-qaduwri". Investigated: kamil Uwaydah. (1st, Bayrut: Dar al kutub al-aIlmiyah, 1997) .
- 66- Al-qarafi, 'Ahmad bin Edris. "shrh tanqih alfusuli". Investigated: tah abdalrawuwf saedu. (1st, al-Tiba'ah al-fanniyah al-Muttahidah, 1973).
- 67- Al-Qaysi, al-Hasan ibn Allah. "Idah shawahid al-Idah". tahqiq: Muhammad al-Da'jani. (1st, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, 1987).
- 68- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masoud. "Badaia al-sanaia'". (1st, Misr: Matbaat al-Jamaliyah, 1327AH).
- 69- alkuludhani, mahfuz bin 'Ahmad. "alhidayah". Investigated:

- Abdullatif Hamim, and Maher Yassin, (1st, alKuwayt: Muassasat ghras, 2004) .
- 70- Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad al-Rbei. "al-Tabsirah". Investigated: Ahmad Najib. (1st, Qatar: Wizarat al-Awqaf wa-al-Shu'un al-Islamiyah, 2011).
- 71- Al-Mazari, Abu Abdallah Muhammad ibn Ali. "shrh al-talqin". Investigated: Muhammad al-Mukhtar al-Sallami. (1st, Tunis: Dar al-Gharb alislami, 2008).
- 72- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. "al-Hawi al-Kabir". Investigated: Ali Mouawad, and Adil bdalmwjwd. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-allmiyah, 1999).
- 73- Mardawi, Ali ibn Suleyman. "al-Insaf". Investigated: Abdallah al-Turki, and bdalftah al-Hulw, (1st, al-Qahirah: Hajar, 1995).
- 74- Mardawi, Ali ibn Suleyman. "tahrir al-manqul wa-tahdhib eilm al-usul". tahqiq: Abdallah Hashim, Hisham al-Arabi. (1st, Qatar: Wizarat al-Awqaf wa-al-Shu'un al-Islamiyah, 2013).
- 75- Al-Margining, Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr. "bidayat al-mubtadi". (al-Qahirah: Maktabat Muhammad Subh).
- 76- Al-Mutiei, Muhammad Najib. "Takmilat al-Majmua shrh al-Muhadhab". (1st, al-Madinah al-Munawaroh: al-Maktabat al-Salafiyah).
- 77- Ma'lamat Zayid lil-qawaaid al-fiqhiyah wa-al-usuliyah. (1st, abwdby: Mu'assasat Zayd Al Nahayyan al-Khayriyah, 2013).
- 78- Almaghriby al-Hussain ibn Muhammad ballaei. "albd al-tamam shrh Bulugh al-marram". Investigated: Ali al-Zabin. (1st, al-Qahirah: Dar Hajar).
- 79- Al-Manbij, Abu Muhammad Ali ibn Zakariya. "al-Lubab fi al-jama bayan al-Sunnah wa-al-Kuttab". Investigated: Muhammad Fadl, (2nd, Dimashq: Dar al-Qalam, 1994).
- 80- Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. "al-Taj wa-al-iklil". (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-eIlmiyah, 1994).
- 81- Al-Nisaai, Ahmad ibn Shuaib. "al-Sunan al-Kubra". Investigated: Hasan Shalabi. (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 2001).
- 82- al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. "al-Minhaj shrh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj". (2nd, Bayrut: Dar Ehyaa al-Truath).
- 83- al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. "Minhaj al-Talibin wa-umdat al-muftin". Investigated: Awed

- Qasim. (1st, Bayrut: Dar al-Fikr, 2005).
- 84-alniysaburi, Muslim bin Alhajaj, "sahih Muslima". Investigated: Muhammad Fuaad. (Bayrut: Dar Eihyaa altarath, 1995).



## الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة

- دراسة فقهية -

Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in  
Reading and Its Contemporary Updates  
- Jurisprudence study -


إعداد :

د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن  
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by :

**Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin**  
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence  
at the College of Shari'ah in Islamic University of  
Madinah  
Email: ialmohisen@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/02
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-021		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




عنوان البحث: الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيّة - .  
موضوع البحث: المسائل المتعلقة بالفتح على الإمام في القراءة ومستجداتها، ودراساتها دراسة فقهيّة.

منهج البحث: استقرائيّ وصفيّ.

الأقسام الرئيسة للبحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، الدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث، وتحدثت في التمهيد عن التعريف بمفردات العنوان وآداب الفتح على الإمام، وتحدثت في المبحث الأول عن حكم الفتح على الإمام في القراءة، وفي المبحث الثاني تحدثت عن نية الفاتح حال فتحه، وبحث في المبحث الثالث حكم حمل الفاتح المصحف، وبحثت في المبحث الرابع حكم أخذه العوض، وبحثت في المبحث الخامس استفتاح الإمام، وتحدثت في المبحث السادس عن مستجدات الفتح على الإمام في القراءة وتحدثت في الخاتمة عن أهم النتائج.

أبرز نتائج البحث: توصلت في هذا البحث إلى عدّة نتائج:

- ١- أن فتح المأموم على الإمام في الفاتحة واجب، وفي غيرها مستحب.
  - ٢- أن فتح المنفرد على الإمام مكروه.
  - ٣- أن فتح غير المصلي على الإمام مباح ولا تفسد به الصلاة.
  - ٤- أن المأموم حال فتحه على الإمام له أن ينوي الفتح وله أن ينوي القراءة وله أن ينويهما معا.
  - ٥- أن حمل الفاتح للمصحف جائز.
  - ٦- أن أخذ الفاتح رزقا من بيت المال على فتحه جائز.
  - ٧- أن إعطاء الفاتح عوضا بلا شرط جائز.
  - ٨- أن استفتاح الإمام الفتح جائز.
  - ٩- أن الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز.
  - ١٠- أن الفتح على الإمام في القراءة آليا جائز.
- الكلمات المفتاحية: (فقه - الفتح - القراءة - الصلاة).



Research Title: Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates - Jurisprudence study.

Topic of research: Issues related to the topic of helping Imam to remind reciting the Holy Quran in reading and its updates and studying it as a Jurisprudence study.

Research Method: Inductive research

Main sections of the research: This research is divided into an introduction, preface, three topics and conclusion. In the introduction, I talked about the importance of the topic and the reasons for choosing it, the research methodology, and the research plan.

In the preface, I talked about defining the vocabulary of the title and the etiquette of helping Imam to remind reciting the Holy Quran. In the first topic, I talked about the rule of Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in reading. While, in the second topic, I talked about the intention of the Responder when he reminds the Imam, the rule of carrying the Qur'an, the rule of taking it in exchange, and the rule of helping Imam reciting the Holy Quran. In the third topic, I talked about the developments of helping Imam to remind reciting the Holy Quran in reading. Finally, In the conclusion, I talked about the most important results .

Most important results of the research: In this research, I reached several results:

1-Helping Imam to remind reciting the Holy Quran is obligatory in Al-Fatihah and desirable in others.

2-The single help of Imam to remind reciting the Holy Quran is hated.

3-It is permissible for someone who is not praying to remind Imam reciting the Holy Quran and it does not invalidate the prayer.

4-If the Imam's followers intend to remind him reciting the Holy Quran, he may intend to recite and to read, and he may intend both of them together.

5-The responder's carrying of the Qur'an is permissible.

6-Its permissible for the responder to take money from the exchequer.

7-Giving the Responder in return without condition is permissible.

8-Its permissible for the Imam to start reminding himself reciting the Holy Quran.

9-It is permissible to remind Imam reciting the Holy Quran in by voice communication.

10-Reminding Imam reciting the Holy Quran in reading automatically is permissible.

**Keywords:** (jurisprudence - reminding - reading – prayer).



## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن العلم بالشريعة الإسلامية من أعظم الطرق الموصلة لرضوان الله، وكرامته قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»<sup>(١)</sup> وإن من أجلّ علوم الدين الحلال والحرام، فبه يعلم ما تصح به عبادات الناس ومعاملاتهم، وإن أهم ما في العبادات وأعظمها الصلاة؛ إذ هي عمود الدين وركنه الثاني وأول ما يحاسب عليه العبد، وإنّ من المسائل التي يتكرر حصولها ويحتاج المصلون لبيان أحكامها مسائل الفتح على الإمام إذا حصل منه خطأ أو أُغلق عليه في قراءته لكتاب الله في الصلاة.

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، (بدون طبعة، دار الجيل)، كتاب: الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٧١/٨) رقم الحديث: ٢٦٩٩.

ولهذا: اخترت جمع مسائل الفتح على الإمام في القراءة ودراستها في هذا البحث، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

### ❖ أهمية الموضوع:

١- أن مسائل الفتح على الإمام في القراءة من المسائل التي يكثر وقوعها في كل زمان ومكان؛ فليست خاصة بزمن، ولا بلد، ولا عرق، ولا طبقة، بل هي لعامة الناس، ولا شك أن المسائل التي تتعلق بعامة الناس أولى بالعناية من غيرها.  
٢- أنه متعلق بشعيرة الإسلام العظمى والركن الثاني من أركانها، ويعظم الشيء بعظمة متعلقه.

٣- أن فيه بحثًا لمسألة دقيقة في الفقه؛ وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -  
"من تعلم علمًا فليدقق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم"<sup>(١)</sup>.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

١- أن مسائل الفتح على الإمام من المسائل التي يكثر الجهل واللبس فيها، لا سيما في صلاة التراويح.  
٢- أن الفتح على الإمام صارت له عناية في المساجد الكبرى؛ لا سيما مع البث المباشر للصلاة، فبيان أحكامه وتوضيح مسأله مهم لمن يكلف بالفتح على الإمام.

### ❖ أهداف البحث:

- ١- بيان حكم الفتح على الإمام في القراءة.
- ٢- بيان آداب الفتح على الإمام في القراءة.
- ٣- بيان المسائل المتعلقة بالفتح على الإمام في القراءة.

(١) ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "مناقب الشافعي"، (الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ)، ١٤٢/٢.

٤- بيان مستجدات الفتح على الإمام في القراءة.

### ❖ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة حكم الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة، وسيجيب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما حكم الفتح على الإمام في القراءة؟
- ٢- ما نية الفاتح عند فتحه؟
- ٣- ما حكم حمل الفاتح للمصحف؟
- ٤- ما حكم أخذ العوض على الفتح؟
- ٥- ما حكم استفتاح الإمام الفتح؟
- ٦- ما حكم الفتح على الإمام بالذكاء الاصطناعي؟
- ٧- ما حكم الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي؟

### ❖ الدراسات السابقة:

لم أقف على من بحث هذا الموضوع مطابقة، وأقرب الأبحاث التي وقفت عليها بحث بعنوان (الفتح في الصلاة) ل د. زيد بن سعد الغنام، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٨ عام ١٤٢٧هـ، وهو بحث جيد مفيد، وهو يخالف بحثي من وجوه:

**الوجه الأول:** عنوان البحث؛ فعنوان البحث (الفتح في الصلاة) وعنوان بحثي (الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة دراسة فقهيّة)

**الوجه الثاني:** بُحِث (حكم الفتح على الإمام) في مسألة واحدة، وبحثته في خمس مسائل؛ حكم الفتح على الإمام في الفاتحة، وحكم الفتح في غير الفاتحة إذا أغلق عليه أو سكت، وحكم الفتح عليه إذا أخطأ، وحكم فتح المنفرد، وفتح غير المصلي.

**الوجه الثالث:** تحرير المعتمد في المذاهب الأربعة في المسائل المبحوثة، إذ بينت في البحث معتمد كل مذهب، وخالفته في مواضع كثيرة.

الوجه الرابع: إضافة بعض الأدلة والمناقشات للمسائل.  
الوجه الخامس: إضافة المستجدات المعاصرة في الموضوع، وهي الفتح بالدكاء الاصطناعي، والفتح بالاتصال الصوتي.

### ❖ منهج البحث:

- ١- سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.
- ٢- جمعت المسائل المتعلقة بالفتح على الإمام في القراءة ومستجداته، ودرستها دراسة فقهية على النحو الآتي:  
- ذكر أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.
- ذكر أدلة كل قول، وتوثيق كل دليل من مصادره المعتمدة.
- مناقشة أدلة القول المرجوح؛ فإن كانت المناقشة مستفادة من أحد المصادر صدرتها ب (ونوقش) وعزوت المناقشة إلى مصدرها، وإن كانت المناقشة من الباحث صدرتها ب (ويمكن أن يناقش).
- ذكر القول الراجح، مع بيان أسباب الترجيح.
- ٣- توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.
- ٤- عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ٥- عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، أما ما لم يكن فيهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم بالحديث في بيان درجته.
- ٦- عزو الآثار إلى مظانها، مع نقل كلام أهل الشأن في درجتها.
- ٧- تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- ٨- تركت الترجمة للأعلام؛ اختصاراً.
- ٩- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

### ❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الثاني: آداب الفتح على الإمام

المبحث الأول حكم الفتح على الإمام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الفتح على الإمام في الفاتحة

المطلب الثاني: حكم الفتح على الإمام في غير الفاتحة

المطلب الثالث: حكم فتح المنفرد على الإمام

المطلب الرابع: حكم فتح غير المصلي على الإمام

المبحث الثاني: نية الفاتح حال الفتح:

المبحث الثالث: حمل الفاتح المصحف

المبحث الرابع: أخذ العوض على الفتح

المبحث الخامس: استفتاح الإمام الفتح

المبحث السادس: مستجدات الفتح على الإمام في القراءة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

**التمهيد:**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريف الفتح.**

الفاء والتاء والحاء أصل واحد يدل على خلاف الإغلاق، تقول: فتحت الباب إذا لم تغلقه، ويأتي الفتح بمعنى: النصر، والماء الجاري على وجه الأرض، والنهر، واقتتاح دار الحرب، وكل ما انكشف عن شيء فقد انفتح عنه، والمفتح: ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها، ومنه أخذ الفتح على الإمام؛ لأنه أغلق عليه فاحتاج إلى من يفتح عليه<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: تعريف الإمام.**

الهمزة والميم أصل واحد يدل على أربعة معانٍ هي: الأصل والمرجع والجماعة والدين، والإمام: كل من اقتدي به وقدم في الأمور<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح"، (الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، باب الحاء فصل الفاء مادة (ف ت ح) (٣٨٩/١)، وأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "معجم مقاييس اللغة"، (دار الفكر، بدون طبعة ١٣٩٩هـ) (٤/٤٦٩)، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، الطبعة الثالثة، دار صادر، ١٤١٤هـ (٢/٥٣٩).

(٢) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، باب الميم فصل الألف مادة (أ م) (١٨٦٣/٥)، وابن فارس، "مقاييس اللغة" (٢٨/١)، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ (ص ١٠٧٦).

والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة<sup>(١)</sup>.  
 المسألة الثالثة: تعريف الفتح على الإمام في القراءة.  
 الفتح على الإمام في القراءة هو: قراءة ما أُغلق على الإمام أو غلط فيه من القرآن في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا: فالفتح على الإمام في القراءة يعمّ حالين:  
**الحال الأولى:** أن يتوقف أثناء القراءة، وهذا هو الذي يسمّى: الفتح على الإمام إذا أرتج أو أُغلق عليه.  
**الحال الثانية:** أن يغلط في القراءة بأن لا يقرأ الآية على الصواب، أو يسقط آية، أو ينتقل إلى آية أخرى سهواً.

### المطلب الثاني: آداب الفتح على الإمام

يحسن بالفاتح عند فتحه على الإمام التحلّي بالآداب الشرعية؛ ومنها:  
 ١- الإخلاص لله؛ فلا يقصد بفتحه السمعة أو محبة الناس له، بل يقصد صون كتاب الله عن الخطأ.  
 ٢- لزوم التواضع، والبعد عن العجب بالعمل؛ فصاحب القرآن أولى الناس بالتواضع.

- (١) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ (ص ٧٥)، ومحمد رواس، "معجم لغة الفقهاء" (ص ٨٨).  
 (٢) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلمية، بدون طبعة، مادة (ف ت ح) (٤٦١/٢)، ويحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، بدون طبعة (٢٣٩/٤)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، بدون طبعة (٣٧٨ / ١).

- ٣- ألا يعجل بالفتح على الإمام، بل يمهله لعله يتذكر أو ينتبه (١).
- ٤- أن يرفق بالإمام؛ لأن الإمام - لا سيما في التراويح - يكون في حال شديدة لأنه يجتمع فيه تلاوة القرآن - وقد وصفه الله بالثقل فقال: ﴿إِنَّا سُلِّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٥] - والصلاة والقراءة غيبا وثقل الخطأ، فاللائق بالفتاح أن يرفق به.
- ٥- ألا يفتح على الإمام حال قراءته، بل ينتظر حتى يقف للنفس أو رأس الآية؛ لأن القارئ لا يستمع - غالبا - للفتاح حال قراءته (٢).
- ٦- أن يراعي حال الإمام؛ فإن كان الإمام ممن إذا فُتح عليه صحح خطأه وأكمل تلاوته فتح عليه، وإن كان ممن إذا فُتح عليه زاد إغلاقه وإذا ترك استدرك غلطه تركه ولم يفتح عليه، وهذا في غير القراءة الواجبة (٣).
- ٧- أن يفتح عليه من أول الآية؛ لأن الإمام إذا فُتح عليه من موضع الخطأ ربّما بدأ به فيخلّ بنظم الآية وربما أحال المعنى.
- ٨- أن يكون قريبا من الإمام، أما إن كان بعيدا - بحيث لا يسمع الإمام فتحه - فلا يشرع له الفتح في هذه الحال.
- ٩- أن يرفع صوته بقدر ما يُسمع الإمام؛ لأن خفض الصوت لا يستمع معه

- (١) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي"، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ (١/١٥٧).
- (٢) ينظر: عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ (٣/٥٥).
- (٣) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (٢/٢٤٤).



الإمام للفتح ورفع الصوت بأكثر من الحاجة مشوّشٌ على الإمام والمأمومين.  
 ١٠- إذا كُلف أحد المأمومين بالفتح على الإمام فلا ينبغي لغيره أن يفتح؛ لأن هذا يؤدي إلى تداخل الأصوات واختلاطها فيعود على المقصود بالإبطال، إلا إذا ترك الفاتح المكلف بالفتح الفتح فيشرع لغيره الفتح في هذه الحال.

### المبحث الأول: حكم الفتح على الإمام

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: حكم الفتح على الإمام في الفاتحة

تحرير محلّ النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء على مشروعية الفتح على الإمام في الفاتحة.
  - ٢- اتفق الفقهاء على صحة الصلاة إذا فُتح على الإمام في الفاتحة
  - ٣- اختلف الفقهاء في حكم فتح المأموم على الإمام في الفاتحة على قولين:
- القول الأول:** جواز فتح المأموم على الإمام، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وقول للحنابلة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بأحاديث وآثار؛ منها:

(١) ينظر: أبو بكر علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (٢٣٦/١)؛ ومحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، "العناية شرح الهداية"، دار الفكر، بدون طبعة (٤٠٠/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٦٢٢/١) ومذهب الحنفية - كما هو معلوم - أن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن لا الفاتحة بعينها، ومذهبهم المعتمد هنا - كما ذكره ابن عابدين - أن حكم الفتح الجواز سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أو لا. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٢/١).

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ (٦٢٣/٣)؛ وموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، "الإقناع"، بدون طبعة، دار المعرفة (١٣٠/١)؛ محمد بن أحمد الفتوح بن النجار، "منتهى الإيرادات"،

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأصل النهي عن الكلام في الصلاة، وهذا الحديث مخالف لهذا الأصل، فيخرجه من الحظر للإباحة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بأن الأمر بعد الحظر - الأمر هنا هو الأمر بالفتح في حديث أبي، والحظر هنا هو النهي عن الكلام - يعود إلى ما كان عليه الأمر قبل الحظر فإن كان للوجوب فهو للوجوب وإن كان للندب فهو للندب وإن كان للإباحة فهو للإباحة<sup>(٣)</sup> وهذا من النهي عن المنكر - وهو الخطأ في الفاتحة - الذي لا تصح الصلاة بدونه فيكون واجبا.

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ (٢٢٩/١).

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١٧٥/٢) رقم الحديث: ٩٠٧، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٣/٦) والحاكم في المستدرک (٢٨٢/٤) والنووي في الخلاصة (٥٠٣/١) والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٠٧).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بدون طبعة ١٤١٤هـ (١٩٣/١).

(٣) ينظر: علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، "الإحكام في أصول الأحكام"، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (١٧٨/٢)؛ وآل تيمية، عبد السلام، وابنه عبد الحليم، وابنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه"، دار الكتاب العربي، بدون طبعة (ص ١٨)، ومحمد أمير بادشاه الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه"، دار مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ (٣٤٦/١).

- ٢- أثر علي رضي الله عنه أنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة منه كوجه الدلالة من حديث ابن عمر، ونوقش بما نوقش به.  
**القول الثاني:** وجوب فتح المأموم على الإمام في الفاتحة، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:  
**أما السنة:** فقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/١)؛ وعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ (٢٥٥/٢)؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ (٣٣٩/٦)؛ وصححه أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، "شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ (٥٨/٥)، وأحمد بن علي بن محمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ (٦٧٧/١).

(٢) ينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ (٢٨/٢)؛ ومحمد بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بدون طبعة (٣١٩/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٨١/١).

(٣) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢١هـ (٥٧٩/٢)؛ والمجموع للنووي (٢٤٠/٤)؛ وأحمد بن محمد بن علي ابن حجر السعدي الهيثمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة (١٧٣/١).

(٤) ينظر: المرادوي، "الإنصاف" (٦٢٣/٣)؛ والحجاوي، "الإقناع" (١٣٠/١)؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات" (٢٢٩/١).

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمم رسول الله (وسننه وأيامه)"، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)،

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على عدم صحة صلاة مَنْ صلى بلا قراءة للفاتحة، والمخطئ في قراءة الفاتحة لا يعد قارئاً لها، ولا تصح صلاته إلا بقراءتها ولا يكون هذا إلا بالفتح عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.  
وأما المعقول: فهو أن صحة الصلاة متوقفة على الفتح هنا؛ قياساً على نسيان الإمام لسجدة لأن كليهما ركن لا تصح الصلاة بدونه<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - وجوب الفتح على الإمام في قراءة الفاتحة؛ وذلك لما يلي:  
١- قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجع.  
٢- أن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٣)</sup>؛ فلما كان الفتح على الإمام في الفاتحة وسيلة لقراءة الإمام الفاتحة؛ أخذ حكمه.

### المطلب الثاني: حكم الفتح على الإمام في غير الفاتحة

فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة على حالين:

كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٥١/١) رقم الحديث: ٧٥٦، ومسلم في الصحيح: كتاب: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨/٢) رقم الحديث: ٣٩٤.

- (١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقى"، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ (٤٥٦/٢).
- (٢) ينظر: ابن النجار، "منتهى الإرادات" (٢٢٠/١)؛ والبهوتي، "كشاف القناع" (٣٧٩/١).
- (٣) ينظر: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، "الفوائد في اختصار المقاصد"، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦ هـ (٢٠٧/٢)؛ وأبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، بدون طبعة، دار عالم الكتب (٣٢/٢).

الحال الأولى: أن يُغلق على الإمام فيسكت.

تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء على مشروعية الفتح على الإمام في هذه الحال.
  - ٢- اتفق الفقهاء على صحة الصلاة مع الفتح في هذه الحال.
  - ٣- اختلف الفقهاء في حكم الفتح إذا أغلق على الإمام فسكت على قولين:  
**القول الأول:** إباحة الفتح في هذه الحال، وبه قال أبو هريرة وأنس بن مالك والحسن وابن سيرين وعطاء ونافع بن جبير بن مطعم<sup>(١)</sup> وأخذ به الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بالسنة والمعقول:
- أما السنة: فحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةً فقرأ فيها فُلِسَسَ عليه، فلمَّا انصَرَفَ قال لأبي: "أصليتَ معنا؟" قال: نعم، قال: "فما منعك؟"<sup>(٤)</sup>.
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَذِنَ لأبي - رضي الله عنه - أن يفتح عليه إذا أخطأ، وهو عام في قراءة الإمام فيعمّ الفاتحة وغيرها، فدلّ على جواز فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: في نسبة القول لمن ذكر من السلف: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/١)، وسنن البيهقي (٣٦٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٥٤/٢).
- (٢) ينظر: الباقري، "العناية شرح الهداية" (٤٠٠/١)، ومحمود بن أحمد بن موسى العيني، "البنية شرح الهداية"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ (٤١٦/٢).
- (٣) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١٣٠/١)؛ وابن النجار، منتهى الإرادات (٢٢٨/١).
- (٤) تقدم تخرجه.
- (٥) ينظر: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، "معالم السنن"، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ (٢١٦/١)؛ وابن رسلان، "شرح سنن أبي داود" (٥٨/٥).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث أمر بعد حظر - أمر بالفتح بعد النهي عن الكلام في الصلاة - فيعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، والتصحيح للقارئ إذا أخطأ مندوب فهو دالٌّ على الاستحباب؛ لأن سؤال النبي ﷺ لأبي استفهام بمعنى الاستنكار.

أما المعقول: فهو القياس على جواز التسبيح في الصلاة إذا ناب المصلي شيء بجامع أنه كلام مشروع في الصلاة في كلِّ (١).

ويمكن أن يناقش: بأن التسبيح في الصلاة ليس مباحًا على كل حال، بل قد يكون واجبًا وقد يكون مباحًا، بحسب الأحوال (٢).

القول الثاني: استحباب الفتح في هذه الحال، وبه قال عثمان وعلي وابن عمر وعبدالله بن معقل (٣) وأخذ به المالكية (٤) والشافعية (٥)، وقول للحنابلة (٦)، واستدلوا

- (١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٤٥٥/٢)؛ والبهوتي، "كشاف القناع" (٣٧٩/١).
- (٢) ينظر: ابن النجار، "شرح منتهى الإرادات" (٢١٣/١)؛ والخرخشي، "شرح مختصر خليل" (٣٢٠/١).
- (٣) ينظر في نسبة القول لمن ذكر من السلف: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/١) والنووي، "المجموع" (٢٤٠/٤).
- (٤) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل" (٢٨/٢)؛ والخرخشي، "شرح مختصر خليل" (٣١٩/١)، قال العدوي في حاشيته على شرح الخرخشي: (قوله وهو جائز) أي: مأذون فيه فلا ينافي الندب أو السنة. اهـ (٣١٩/١).
- (٥) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير"، دار الفكر، بدون طبعة (١١٥/٤)؛ والنووي، "المجموع" (٢٤٠/٤).
- (٦) ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ (٤٣٣/١).

لذلك بالسنة، وهو حديث المسور بن يزيد - رضي الله عنه - قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا، فقال رسول الله -ﷺ: "هلا أذكرتنيها" قال: كنت أراها نُسخت (١).

**وجه الدلالة:** أن الحديث فيه حض النبي ﷺ للرجل أن يفتح عليه القراءة، مما يدل على أنّ ذلك كان معهوداً عندهم، فدلّ على استحباب الفتح على الإمام في القراءة (٢).

### الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - استحباب الفتح على الإمام في هذه الحال؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجع.

٢- أنّه من النصح لكتاب الله.

٣- أنّه داخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**الحال الثانية:** أن ينتقل الإمام إلى آية أخرى أو سورة أخرى

اختلف الفقهاء في حكم الفتح على الإمام في هذه الحال على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إباحة الفتح على الإمام في هذه الحال، وبه قال الحنفية (٣).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١٧٥/٢) رقم

الحديث: ٩٠٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٧٩٦/٢) وابن حبان (١٣/٦) وجود

إسناده النووي في المجموع (٢٤١/٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٤٢).

(٢) ينظر: النووي، "المجموع" (٢٤١/٤)؛ والسبكي، "المنهل العذب المورود" (٢/٦).

(٣) ينظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية، ١٤٢٢ هـ (١/٢٦٩)؛ وحاشية ابن عابدين (١/٦٢٢).

والحنابلة<sup>(١)</sup>، واستدلوا لذلك بالأدلة التي تقدم ذكرها في أدلة القول الأول للحال الأولى، ونوقشت بما نوقشت به.

**القول الثاني:** كراهة الفتح على الإمام في هذه الحال والصلاة صحيحة، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لذلك بأن الكلام في الصلاة منهي عنه حُصَّ منه - في حديث أبي وأثر علي عليه السلام - إذا استطعم الإمام بأن أغلق عليه أو غلط، وأما إذا انتقل من آية لأخرى فيبقى على الأصل - وهو النهي عن الكلام حال الصلاة - ولم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتكلم بخارج عن الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بأن في حديث المسور أنه أسقط آية، وهو انتقال من آية لآية، ومع ذلك حصَّه النبي صلى الله عليه وسلم على الفتح، فدل على مشروعية الفتح في هذه الحال.

**القول الثالث:** استحباب الفتح على الإمام في هذه الحال، وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو قول للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بالأدلة التي تقدم ذكرها في أدلة القول الثاني للحال الأولى.

**القول الرابع:** أن الفتح على الإمام في هذه الحال مفسد للصلاة، وبه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وشريح<sup>(٦)</sup>، وهو قول للحنفية<sup>(٧)</sup>.

- (١) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١/١٣٠)؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات" (١/٢٢٨).
- (٢) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل" (٢/٢٧)؛ والخرشى، "شرح مختصر خليل" (١/٣١٩) قال الخطاب: ينبغي أن يقيد بما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب.
- (٣) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل" (٢/٢٨).
- (٤) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز" (٤/١١٥)؛ والنووي، "المجموع" (٤/٢٣٩).
- (٥) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (١/٤٣٣).
- (٦) ينظر في نسبة القول لمن ذكر من السلف: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٧).
- (٧) ينظر: الباري، "العناية" (١/٤٠٠)؛ والعيبي، "البنية" (٢/٤١٦).



واستدلوا لذلك بالمعقول: وهو أن الكلام حال الصلاة مفسد للصلاة مطلقاً إلا للضرورة، وليس ثم ضرورة هنا، ففتحه يفسد الصلاة<sup>(١)</sup>.

ونوقش من وجوه:

- ١- أن هذا عمل يسير فلا يفسد الصلاة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أنه تلاوة للقرآن فليس شيئاً خارجاً عن الصلاة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أنه مخصوص بما تقدم في حديث المسور.

### الترجيح

- أقرب الأقوال - والله أعلم - القول باستحباب الفتح في هذه الحال؛ لما يلي:
- ١- قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.
  - ٢- أنه من التعاون على البر والتقوى.

### المطلب الثالث: حكم فتح المنفرد<sup>(٤)</sup> على الإمام

المراد بهذا المطلب: أن يصلي إنسان منفرداً، فيفتح على مصليٍّ آخر سواء كان المفتوح عليه إماماً أو منفرداً.

اختلف الفقهاء في حكم فتح المنفرد على الإمام والمنفرد في القراءة على ثلاثة

- (١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (٢٣٦/١)؛ والبايزي، "العناية" (٤٠٠/١).
- (٢) ينظر: علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ (٦٣٠/٢).
- (٣) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ (٦/٢).
- (٤) المنفرد في الصلاة: هو من يصلي وحده. ينظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة (١٥٠/٢)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص ٢١٩).

أقوال:

**القول الأول:** تحريم الفتح في هذه الحال وتفسد به الصلاة، وبه قال الحنفية (١)، والمالكية (٢)، ورواية للحنابلة (٣).

واستدلوا لذلك بأن هذا تعلم وتعليم من غير حاجة فهو ككلام الناس (٤).  
ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ إن كلام الله لا يسوّى بكلام الناس؛ لأن كلام الله قول مشروع في الصلاة، فلا يسوّى بكلام الناس، ولا تبطل به الصلاة.

**القول الثاني:** إباحة الفتح في هذه الحال (٥)، وبه قال الشافعية (٦)، واستدلوا لذلك بأنه قول مشروع في الصلاة فكان مباحًا كالصلاة على النبي ﷺ إذا تليت آية

(١) ينظر: البابرّي، "العناية" (٤٠٠/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٦٢٢/١) وقيدوا فساد الصلاة بقيدتين: أن يقصد التعليم لا التلاوة وأن يتكرر. ينظر: النهر الفائق (٢٦٩/١)؛ والعيني، "البنية" (٤١٦/٢).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣١٩/١)؛ والدردير، "حاشية الدردير على الشرح الكبير" (٢٨١/١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" (٢٧٠/٢)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٦٢٤/٣).

(٤) ينظر: البابرّي، "العناية" (٤٠٠/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٦٢٢/٢).

(٥) والفتح إن كان حال قراءة المنفرد - الفاتح - للفاتحة يقطع التابع والموالة فيجب عليه استئناف قراءة الفاتحة - عندهم - ينظر: الرافي، "فتح العزيز" (٣٣٠/٣)؛ والنووي، "المجموع" (٣٥٩/٣).

(٦) ينظر: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ (١٦٠/٢).

فيها ذكره (١).

ويمكن أن يناقش: بأنّه يقدح في لبّ الصلاة وروحها وهو الخشوع؛ وما كان كذلك لا يناسب أن يكون مباحًا.

**القول الثالث:** كراهة الفتح في هذه الحال، ولا تفسد به الصلاة، وبه قال الحنابلة في المشهور (٢).

واستدلوا لكراهته بالسنة وهو قول النبي ﷺ ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)) (٣) وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على أن المصلي لا يستمع لكلام غيره، بل هو مأمور بالاشتغال بصلاته، وفتح المصلي على غير إمامه يخالف الانشغال بالصلاة فصار غير مشروع (٤).

واستدلوا لصحة الصلاة بذلك بالمعقول من وجهين:  
**الوجه الأول:** أنه قرآن فهو كلام مشروع في الصلاة وليس كلاما خارجا عنها (٥).

**الوجه الثاني:** القياس على فتح المصلي على إمامه بجامع قراءة القرآن في كلِّ؛

(١) ينظر: النووي، "المجموع" (٣/٣٥٩).

(٢) ينظر: المرادوي، "الإنصاف" (٣/٦٢٤)؛ والحجاوي "الإقناع" (١/١٣٠).

(٣) رواه البخاري في الصحيح: أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة

(٢/٦٥) رقم الحديث: ١٢١٦ ومسلم في الصحيح: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة

(٢/٧١) رقم الحديث: ٥٣٨

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن

المقنع"، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، بدون طبعة (١/٦١٧).

(٥) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع" (١/٣٧٩).

فكما لم تبطل الصلاة بفتح المصلي على إمامه لا تبطل بفتحه على غير إمامه<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

أقرب الأقوال - والله أعلم - أن الفتح مكروه ولا تفسد به الصلاة؛ وذلك لما

يلي:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن فيه جمعا بين القولين.

٣-أنّ القول المشروع في الصلاة - وإن كان في غير موضعه - لا يفسد

الصلاة.

٤-أن مقصود الصلاة الأعظم الخشوع، وكل ما ينقص هذا المقصد فهو غير

مشروع، لكنه لما لم يكن مفسداً للصلاة - لكونه قولاً مشروعاً - صار حكمه

الكرهية.

### المطلب الرابع: حكم فتح غير المصلي على الإمام

اختلف الفقهاء في حكم فتح غير المصلي على الإمام على قولين:

**القول الأول:** تفسد صلاة الإمام، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لذلك بما

تقدم في القول الأول من المطلب الثالث، ونوقش بما نوقش به.

**القول الثاني:** لا تفسد الصلاة، وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>، .....

(١) ينظر: ابن أبي عمر، "الشرح الكبير" (٦١٧/١).

(٢) وفساد الصلاة - عندهم - مقيد بما إذا حصل التذكر بسبب الفتح، وأما إذا تذكر الإمام

بغير سبب الفتح فلا تفسد. ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق

شرح كنز الدقائق"، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ (٧/٢)؛ وحاشية

ابن عابدين (٦٢٢/١).

(٣) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من

=

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة في المشهور<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لذلك بالأثر وهو ما روى عامر بن سعد قال: كنت قاعدا بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن عثمان - رضي الله عنه - لم يكن في صلاة وفتح على المصلي، فدلّ على الجواز<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - أن فتح غير المصلي لا يفسد الصلاة؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجع.
- ٢- أنّ فيه نصّاً لكتاب الله.
- ٣- أنّه إصلاح لصلاة غيره، فهو داخل في التعاون على البر والتقوى.
- ٤- أنّه المصلي لم يحصل منه فعل يفسد به صلاته، وما صدر ممن فتح عليه إلا

- 
- (١) غيرها من الأُمّهات" ، دار الغرب ١٩٩٩م (١/١٨٠)؛ وعلي بن محمد الربيعي اللخمي، "التبصرة" ، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٢هـ (١/٣٩٨).
  - (٢) ينظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م (٢/٨٥).
  - (٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٢/٤٦٠)؛ وابن مفلح "المبدع" (١/٤٣٤).
  - (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب من رخص في الفتح على الإمام (١/٤١٧) برقم: ٤٧٩٣، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن (٦/٣٣٦) برقم: ٥٨٥٢ قال الذهبي في المهدب: في طريقه الكديمي؛ ليس بثقة (٣/١١٣٩).
  - (٤) ينظر: ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود" (٥/٦٠).

قراءة كتاب الله؛ كما لو كان بجانب المصلي من يقرأ القرآن.

### المبحث الثاني: نية المأموم حال الفتح

المراد بهذا المبحث: بيان النية التي ينويها الفاتح حال فتحه على الإمام؛ فإن الفتح إما أن ينوي الفتح على الإمام أو أن ينوي قراءة القرآن، واختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن ينوي حال فتحه الفتح على الإمام، ولا ينوي بذلك قراءة القرآن، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين: **الوجه الأول:** أن القراءة ممنوع منها، والفتح مرخص فيه، فالواجب عليه أن ينوي المرخص ويجتنب الممنوع<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بعدم التسليم؛ إذ إن القراءة غير ممنوع منها، بل إنها مشروعة؛ إذ إن الإذن بالفتح يتضمن الإذن بقراءة القرآن، والأصل أن قارئ القرآن ينوي القراءة.

**الوجه الثاني:** أن قصد المأموم بالفتح القراءة غير متصور؛ لأنه لو قصد مطلق القراءة لما جهر ولما أسمع الإمام؛ لأنه النية عمل القلب، وهو إنما جهر لسمع الإمام<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بأن الإمكان العقلي غير متعدّد هنا، وعليه فإنه متصوّر —

(١) ينظر: الزيلعي، "تبين الحقائق" (١/١٥٧)؛ ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ (١/٦٢٢).

(٢) ينظر: البابرتي، "العناية" (١/٤٠٠)، ومحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، "فتح القدير"، دار الفكر، بدون طبعة (١/٤٠٠).

(٣) ينظر: علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ (٢/٦٣٠).

وإن كان بعيدا -، بل هذا هو اللائق به؛ لأن قراءة القرآن نوع تعبد، ولا يحصل للمتعبد ثواب عبادته إلا بالنية، فإذا نوى بقراءته التعبد أثيب على قراءته، وإن تجرد عن النية لم يستحق ثواب التعبد.

**القول الثاني:** أنه ينوي حال فتحه قراءة القرآن ولا ينوي الفتح على الإمام، وبه قال المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> وهو قول للحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه إذا نوى الفتح ولم ينو قراءة القرآن يكون قد أتى في الصلاة بشيء خارج منها فيقطع الموالاة وتبطل به الصلاة؛ كما لو سجد المأموم للتلاوة دون الإمام<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بعدم التسليم؛ إذ إنّ الفتح ليس خارجا عن الصلاة، بل هو من مصلحتها، فهو كلام لمصلحة الصلاة.

**الوجه الثاني:** أن نية المأموم الفتح في معنى المحادثة، والمحادثة في الصلاة منهى عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ (٤٠٨/١)؛ ومحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ (٢٢٦/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤١/٢)؛ وسليمان بن علي بن منصور العجيلي، "فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب = حاشية الجمل"، دار الفكر، بدون طبعة (٣٤٨/١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" (٢٧٠/٢)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٦٢٤/٢).

(٤) ينظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج" (٤١/٢).

(٥) ينظر: النووي، "المجموع" (٨٣/٤)؛ والتوضيح شرح المختصر (٤٠٨/١).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الفتح - وإن كان في معنى المحادثة - إلا أنه مستثنى بالنص؛ كالتأمين بعد قراءة الفاتحة فهو في معنى المحادثة لكنه مستثنى بالأثر.

**الوجه الثاني:** أنه كلام لمصلحة الصلاة.

**القول الثالث:** أنّ له أن ينوي الفتح على إمامه وله أن ينوي القراءة، وله أن ينويهما معا وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup> وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه إن نوى الفتح فقط، فهو من مصلحة الصلاة، فيصح ولا تبطل به الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه إن نوى القراءة؛ فإن القراءة في الصلاة مشروعة.

**الترجيح:**

أقرب الأقوال - والله أعلم - أن للفتاح أن ينوي الفتح وأن ينوي القراءة وأن ينويهما معا؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجع.

٢- أنّ فيه جمعا بين القولين الأولين.

٣- أنّ فيه تيسيراً على المأموم، فلو كُلف المأموم أن ينوي الفتح فقط أو أن ينوي القراءة فقط لشقّ عليه.

(١) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" (٤٣٤/١)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٦٢٤/٣).

(٢) ينظر: أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، "فتاوى الرملي"، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة (١٨٧/١).

(٣) ينظر: فتاوى الرملي (١٨٧/١).



### المبحث الثالث: حمل الفاتح المصحف

المراد بهذا المبحث: حكم حمل المأموم المصحف ليفتح على الإمام إذا غلط أو أغلق عليه، ولم أجد من الفقهاء المتقدمين بحثاً لحكم حمل الفاتح أو المأموم للمصحف، لكنهم بحثوا حمل الإمام والمنفرد للمصحف؛ لذا فإنّ هذا المبحث تخرّج على كلامهم في تلك المسألة، فيتخرّج في حمل الفاتح للمصحف ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** فساد الصلاة بحمل الفاتح للمصحف، تخرّجاً على قول الحنفية<sup>(١)</sup> في فساد الصلاة بحمل الإمام للمصحف.

واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول:** أن حمل المصحف، وتقليب صفحاته، والنظر إليه أعمال كثيرة تفسد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأنه عمل يسير فليس إلا حمل المصحف وتقليب صفحاته، ولو حمل شيئاً آخر لما فسدت صلاته فكذلك المصحف<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هذا تلقين من المصحف فهو في حكم التعلم، والمصلي لا يشتغل بالتعلم<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بأن هذا قراءة من المصحف، وليس تعلماً منه، فهو

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٦/١)؛ ومحمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازة البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ (٣٩١/١).

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق" (١٥٨/١).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (٢٠١/١).

(٤) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة (٦٣/١).

كالقراءة عن ظهر قلب؛ ومحلّ التلقين فيما إذا لم يكن يعرف القرآن - وليس هكذا الفاتح - قال الرازي - في بيان مذهب أبي حنيفة -: "أراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيراً في المصحف فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيراً كالأية ونحوها فلا تبطل" (١).

**القول الثاني:** كراهة حمل الفاتح للمصحف في الفريضة، وإباحة حمله في النافلة إن ابتدأ بحمله من أول الصلاة، تخريجاً على قول المالكية (٢) في حكم حمل الإمام للمصحف.

واستدلوا للكرهية بأن فيه إشغالا للمصلي غالباً (٣).  
واستدلوا للتفريق بين الفرض والنفل بأن النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض (٤).

واستدلوا للتفريق بين أول النافلة وأثنائها بأن الشغل في حمله في أثنائها أكثر من حمله في أولها (٥).

**القول الثالث:** إباحة حمل الفاتح للمصحف مطلقاً، تخريجاً على قول

(١) نقلاً عن النووي في المجموع (٩٥/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١١/٢)؛ ومحمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ (٣٨٢/٢).

(٣) ينظر: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، "تجريب المختصر"، الطبعة الأولى، ١٤٣٤، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (٣٩٧/١).

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠٩هـ (٣٤٥/١).

(٥) ينظر: المجلسي، "لوامع الدرر" (٣٩٥/٢).

الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> في حكم حمل الإمام للمصحف.

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فأثر عائشة - رضي الله عنها - أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يدل على أن عائشة كانت تعلم بهذا، بل الظاهر أنها لم تكن تعلم بهذا<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا مردود برواية ابن أبي شيبة "أنها كانت تأمر غلاما، أو إنسانا يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان"<sup>(٥)</sup>.

وأما المعقول: فهو أن هذا عمل يسير فلا يضر بالصلاة<sup>(٦)</sup>.

الترجيح:

أقرب الأقوال - والله أعلم - أن حمل الفاتح للمصحف جائز؛ وذلك لما يلي:

(١) ينظر: النووي، "المجموع" (٩٥/٤)؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (٤١٩/١).

(٢) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١٣٢/١)؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (٢١١/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب يوم القوم الرجل وهو يقرأ في المصحف (١٢٣/٢) رقم الحديث: ٧٢١٦ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه (٢٨١/٤) رقم الحديث ٣٤١١ وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٥٠٠/١) وابن حجر في التعليق (٢٩١/٢).

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (٢٣٦/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب يوم القوم الرجل وهو يقرأ في المصحف (١٢٣/٢) رقم الحديث: ٧٢١٨.

(٦) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز" (١٣٨/٤).

١- أنه مأثور عن الصحابة والتابعين، ولا يعرف لهم مخالف، قال ابن شهاب: "كان خيارنا يقرؤون في المصاحف" (١).

٢- أن الصلاة عبادة، والنظر للمصحف عبادة، واجتماع العبادتين لا يفسد الصلاة (٢).

وقد سُئل - من المعاصرين - الشيخان عبد العزيز ابن باز ومحمد العثيمين عن حكم حمل المصحف للفتاح فأجازا حمله لأحد المأمومين لا لجميعهم (٣).

### المبحث الرابع: أخذ العوض على الفتح

لم أجد من الفقهاء المتقدمين بحثًا لحكم أخذ العوض على الفتح، لكنهم بحثوا حكم أخذ العوض على الإمامة وأعمال القرب؛ لذا فإنّ هذا المطلب تخريج على كلامهم في تلك المسألة.

#### تحرير محل النزاع:

أخذ الفاتح عوضًا على فتحه على حالين:

**الحال الأولي:** أن يكون العوض من غير شرط، فهذا جائز بلا خلاف؛ تحريجًا على جواز أخذ المؤذن والإمام عوضًا بلا شرط (٤).

(١) ينظر: المروزي، "مختصر قيام الليل" (ص ٢٣٣).

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية" (٦٣/١).

(٣) ينظر: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بدون طبعة (١١/٣٤١)؛ والشيخ محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل" (١٤/٢٣٨).

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١/١٤٠)؛ وابن نجيم، "البحر الرائق" (١/٢٦٨)، وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "الذخيرة"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (٢/٦٦)؛ وخليل للخرشي، "شرح مختصر" (١/٢٣٦)؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"

الحال الثانية: أن يكون العوض بشرط فهذا على قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون العوض رزقاً من بيت المال، فهذا يجوز بلا خلاف؛

تخرّجاً على جواز أخذ الإمام والمؤذن للرزق<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** أن يكون العوض أجرة من غير بيت المال، فيتخرّج في هذه

المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** فساد الأجرة على الفتح على الإمام، تخرّجاً على قول

الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة في المشهور<sup>(٤)</sup> في حكم أخذ الأجرة على أعمال القرب، واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثان:

**الأول:** حديث أبي بن كعب، قال: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا،

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ أَخَذَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا"<sup>(٥)</sup>.

(٢٠/٣)؛ والحجاوي، الإقناع (١٦٧/١).

(١) ينظر: القدوري، التجريد (٤٣٤/١)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (٢٩١/٦)؛ والخطاب، مواهب الجليل (٤٥٦/١)، والدردير، الشرح الكبير (١٩٨/١)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (٦٠/٢)؛ وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شروح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة (١٣٢/١)؛ وابن قدامة، المغني (٧٠/٢)؛ وابن أبي عمير، الشرح الكبير (٥٨/٣).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٥٨/٤)؛ والعيّني، البناية (٢٧٧/١٠).

(٣) ينظر: الهبتمّي، تحفة المحتاج (١٥٥/٦)؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ (٤٦١/٣).

(٤) ينظر: المرادوي، "الإنصاف" (٥٧/٣)؛ والحجاوي، "الإقناع" (٣٠١/٢).

(٥) محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه"، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١٨ هـ:

ونوقش: بأن سند الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

**الثاني:** حديث عبادة بن الصامت، قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمالٍ وأرمني عنها في سبيل الله عز وجل، لأتيرَّ رسولَ الله فلاسألنَّه، فأتيته، فقلتُ: يا رسولَ الله، رجلٌ أهدى إلي قوساً ممن كنت أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ، وليست بمالٍ وأرمني عنها في سبيل الله؟ قال: "إن كنتَ تُحِبُّ أن تُطَوِّقَ طَوْقاً من نارٍ فاقبلها" (١).

ونوقش: بأن سند الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

**وأما المعقول:** فهو أن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة كما لو استأجر قوما يصلون خلفه (٢).

ونوقش: بأن العوض لا يخرجها عن كونها قربة لله؛ فيفعل هذا القربة لله، ويأخذ العوض عليها؛ فكما أنَّ خلَّو العوض لا يجعلها قربة بذاتها، فوجود العوض لا يخرجها عن القربة بذاتها، واجتماع العوض وقصد القربة غير متعذر (٣).

كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٥٢٢/٣) رقم الحديث: ٢١٥٨ وضعفه الذهبي في الميزان (٥٦٧/٢) والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٦/٦) وابن الملقن في الخلاصة (٢٥٣/٢).

(١) رواه أبود داود في السنن: كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم (٤٥٣/٣) رقم الحديث: ٣٤١٦ وابن ماجه في السنن: كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٥٢٢/٣) رقم الحديث: ٢١٥٧ وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢١)؛ وعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ (٧٩/١٥).

(٢) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (٤٣١/٤).

(٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٣١٦/٢٤).

**القول الثاني:** صحة الأجرة على الفتح على الإمام، تحريجا على قول المالكية<sup>(١)</sup> وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ورواية للحنابلة<sup>(٣)</sup> في حكم أخذ الأجرة على أعمال القرب، واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:  
أما السنة: فحديثان:

**الأول:** حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوّج رجلا بما معه من القرآن<sup>(٤)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن مهرا، وهو عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، والمهر لا يكون إلا عوضا، فدلّ على جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش:** من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم؛ إذ ليس في الحديث تصريح بأن المهر تعليم القرآن، بل يحتمل أنه زوّجه إكرامًا له لكونه من أهل القرآن<sup>(٦)</sup>.

(١) واختلفوا في الحكم التكليفي على ثلاثة أقوال: الجواز والكرهية والتحریم. ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل" (٤٥٥/١)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (٢٣٦/١).  
(٢) ينظر: الحسين بن محمد بن أحمد المرؤزودي، "التعليقة"، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة (٦٦٢/٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (٤٣١/٤)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٥٧/٣).

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (١٠٠/٣) رقم الحديث: ٢٣١٠ ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٣/٤) رقم الحديث: ١٤٢٥.

(٥) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" (٢٦٧/٧)؛ والقرطبي، "المفهم" (١٣٢/٤).

(٦) ينظر: محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري، "المسالك في شرح موطأ مالك"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ (٤٥٥/٥).

وأجيب عنه: بجوابين:

**الجواب الأول:** أن هذا الاحتمال مردود بالروايات الأخرى للحديث؛ فجاء في صحيح مسلم: "انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن" (١)، وجاء عند أبي داود والنسائي في الكبرى من حديث أبي هريرة: "فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك" (٢).

فدلت هذه الروايات على أن الباء للمعاوضة لا للتكريم (٣).

**الجواب الثاني:** أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن بدلا للمهر؛ لأنه ﷺ قال له: "التمس ولو خاتما من حديد" فلما لم يجد جعل القرآن بدلا عنه؛ فافتضى أن يكون صداقا (٤).

**الوجه الثاني:** أن المهر يختلف عن الأجرة؛ لأن النكاح ليس عقد معاوضة محض بخلاف الإجارة؛ ولذا جاز خلو عقد النكاح عن تسمية المهر بخلاف عقد

(١) رواها مسلم في الصحيح: كتاب: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٤/٤) رقم الحديث: ١٤٢٥

(٢) رواها أبو داود: كتاب: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٤/٤) رقم الحديث: ١٤٢٥ والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب كيف التزويج على آي القرآن (٢١٧/٥) رقم الحديث: ٥٤٨٠ وأعله الدارقطني في العلل (١٠٤/١١) بالإرسال، وضعف إسناده ابن القيسراني في الذخيرة (٦٥٠/٢)؛ وابن الخراط في "الأحكام الوسطى" (١٤٧/٣)؛ وعمر بن علي ابن الملقن، "خلاصة البدر المنير"، الطبعة الأولى، الدار السلفية، ١٤٠٥هـ (٤٣/٧) والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢١٣/٢).

(٣) ينظر: المازري، "إكمال المعلم" (٥٨١/٤)؛ ابن حجر، "فتح الباري" (٢١٢/٩).

(٤) ينظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٤٠٤/٩).



الإجارة، ويصح النكاح مع فساد المهر بخلاف الإجارة<sup>(١)</sup>.  
**الثاني:** حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحديث واضح الدلالة في أن أخذ الأجرة على أعمال القرب جائز<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا الحديث سيق في الرقية، والرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل وليس بإجارة، والمداواة يجوز أخذ الأجرة عليها<sup>(٤)</sup>.  
**وأجيب عنه:** بجوابين:

**الجواب الأول:** أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فعموم الحديث قوي وظهوره جلي<sup>(٥)</sup>.

**الجواب الثاني:** عدم الفرق بين قراءة القرآن للتعليم - وهو محل الخلاف - وقراءته للطب؛ إذ إن قراءة القرآن لا تخرج عن التعبد<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (١٣٩/٨).

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم (١٣١/٧) رقم الحديث: ٥٧٣٧

(٣) ينظر: حمد بن محمد الخطابي، "أعلام الحديث"، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ (٢١٣٤/٣)؛ ويحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، دار الوطن، ١٤١٧هـ (١١٥/٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (١٣٩/٨).

(٥) ينظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ (٥٨٩/٥)؛ وابن الملتن، "التوضيح" (٨٦/١٥).

(٦) ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، دار

وأما المعقول: فهو القياس على جواز أخذ الرزق من بيت المال: فكما يجوز الرزق تجوز الإجارة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الرزق يجوز على ما يتعدى نفعه؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فأخذ من يتعدى نفعه الرزق وبذله له جائز؛ لأنه من أهله، وهو جار مجرى الوقف لمن يقوم بمثل هذا، بخلاف الأجرة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** صحة الأجرة على الفتح على الإمام، في حال الحاجة تحريجا على قول للحنابلة في صحة أخذ الأجرة على أعمال القرب للمحتاج دون غيره<sup>(٣)</sup>، واختار هذا الوجه من الحنابلة ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجوه:

**الوجه الأول:** القياس على ولي اليتيم؛ فكما يجوز لولي اليتيم الأخذ من ماله إن كان محتاجا ولا يجوز له مع الغنى، فكذلك يجوز للفتاح أخذ الأجرة للحاجة، ولا يجوز له مع الغنى<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الأجرة مما يستعين بها المحتاج على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، ويكون أخذ طيبا وعمل صالحا<sup>(٦)</sup>.

الحديث، بدون طبعة (١١٧/٢).

(١) ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب

العلمية، بدون طبعة (١١٦/١).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (١٣٩/٨).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (٤٣١/٤)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٥٧/٣).

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٣١٦/٢٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

**الترجيح:**

أقرب القولين - والله أعلم - صحة أخذ الأجرة على الفتح على الإمام إذا احتاج الفاتح للأجرة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢- أن فيه جمعا بين الأقوال.

٣- أنه وسط بين القول بالمنع مطلقاً، والإباحة المطلقة؛ فالمنع المطلق قد يغلق أبواباً من الخير؛ لعدم المتبرع بفعلها بلا أجرة، والإباحة المطلقة قد تحول القربات إلى تجارات، فصار هذا القول وسطاً بينهما.

**المبحث الخامس: استفتاح الإمام الفتح**

المراد بهذا المبحث: أن يطلب الإمام من المأمومين الفتح بأن يردد الآية أو يسكت، فاختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن استفتاح الإمام مكروه، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، واستدلوا لذلك بالمعقول: وهو أن الفتح - وإن كان إصلاحاً - فهو يتصور بصورة التعلم والتعليم، وذلك مكروه<sup>(٢)</sup>.

(١) ومحلّ الكراهة - عندهم - إذا كان ذلك بعد قراءة القدر الواجب، فأما إذا كان ذلك في القراءة الواجبة فلا كراهة. ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق" (١/١٥٧)؛ والعيني، "البنية" (٤١٦/٢).

(٢) ينظر: العيني، "البنية" (٤١٦/٢).

ونوقش: بأن هذا معارض بقول النبي ﷺ لأبي لما تبس عليه في القراءة - وكان يقرأ سورة المؤمنون (١) - «فما منعك» (٢)(٣).

**القول الثاني:** أن استفتاح الإمام مباح، وبه قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)، واستدلوا لذلك بالمعقول: وهو أنه سكوت مشروع فكان مباحا كسجود التلاوة والتسيح للتنبيه (٧).

### الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - أن استفتاح الإمام مباح؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.
- ٢- أنه من صيانة كتاب الله وحفظه؛ إذ لو كان استفتاح الإمام إذا شك أو نسي غير مشروع لركع ولم يكمل الآية، أو انتقل لآية أخرى فيخالف نظم القرآن.

## المبحث السادس: مستجدات الفتح على الإمام في القراءة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

وفيه ثلاث مسائل:

- (١) لم أقف على رواية مسندة فيها ذكر السورة، لكن فقهاء الحنفية يذكرون هذا. ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١٩٤/١) "والكاساني،" بدائع الصنائع" (٢٣٦/١).
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير" (٤٠١/١).
- (٤) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل" (٢٨/٢)؛ والدردير، "الشرح الكبير" (٢٨١/١).
- (٥) ينظر: النووي، "المجموع" (٢٣٩/٤)؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج" (٤١/٢).
- (٦) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (٣٨٧/١)؛ والبهوتي، "كشاف القناع" (٣٣٨/١).
- (٧) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع" (٣٣٨/١).

## المسألة الأولى: تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

ينتظم تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي بما يلي:

١- **حقيقته:** الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي له صورتان: **الصورة الأولى:** أن يكون الفتح مرئياً؛ وذلك بأن تظهر الآية - آليا - تلقاء الإمام إذا غلط في القراءة أو سكت أو انتقل لآية أخرى.

**الصورة الثانية:** أن يكون الفتح صوتياً؛ وذلك بأن يتصل بالإمام - في أذنه أو قريبا منه - آلة إلكترونية فإذا غلط الإمام في القراءة أو سكت أو انتقل لآية أخرى فتح عليه.

٢- **الحاجة له:** يحتاج للفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي كل من يؤمّ الناس؛ وذلك لأن الخطأ والإغلاق حاصل من كل أحد، وتشتدّ الحاجة له في حالين:

**الحال الأولى:** في صلاة التراويح في رمضان؛ إذ إنه يعين الإمام كثيرا على ختم القرآن، بلا حمل للمصحف.

**الحال الثانية:** المساجد التي تنقل فيها الصلوات بالث مباشر؛ فوجود الفتح الآلي مهم؛ لئلا ينشر القرآن بوجود خطأ.

٣- **واقعيته:** سبق الكلام على أن الفتح بالذكاء الاصطناعي له صورتان؛ مرئي وصوتي؛ أما المرئي فلم أف أف على من أنتجه في الواقع، بل هو افتراض من الباحث، وأما الصوتي فهو موجود في الواقع<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** تأصيل الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي. يختلف تأصيل الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي باختلاف صورته، وبيان ذلك بالآتي:

(١) ينظر: <https://devpost.com/software/project-hzfiylv2o3u>

أولاً: تأصيل الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي.  
يمكن تأصيل حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي بتخرجه على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

#### أ- المذهب الحنفي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي - عند الحنفية - على حكم قراءة الإمام من المصحف، وإليك بيانها:  
قال ابن مازة في المحيط: "وإذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة... ولأبي حنيفة وجهان: أحدهما: أن حمل المصحف، وتقليب الأوراق، والنظر فيه، والتفكير ليفهم ما فيه فيقرأ عمل كثير؛ والعمل الكثير مفسد لما نبين بعد هذا، وعلى هذا الطريق يفرق الحال بينهما إذا كان المصحف في يديه أو بين يديه، أو قرأ من المحراب والله أعلم. الوجه الثاني: أنه تلقن من مصحف فكأنه تلقن من معلم آخر؛ وذلك يُفسد الصلاة فهذا كذلك" (١).

وقال العيني في شرحه على الهداية - بعد أن ذكر الوجهين في تعليل إفساد الصلاة وما يترتب عليهما من حكم النظر من غير حمل -: "وإذا كان يحفظه عن ظهر قلب، وهو مع ذلك ينظر في المكتوب، أو على المحراب فيقرأ؛ فلا إشكال أنه يجوز" (٢).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية (٣).

(١) ينظر: البرهاني، "المحيط" (٣٩١/١).

(٢) ينظر: العيني، "البنية شرح الهداية" (٤٢١/١).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (٢٠١/١)؛ والكاساني، "بدائع الصنائع" (٢٣٦/١)؛ والمرغيناني، "الهداية" (٦٣/١)؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق" (١٥٨/١)؛ وابن الهمام، "فتح القدير" (٤٠٣/١).

فالمذهب عند الحنفية أن نظر الإمام الحافظ عن ظهر قلب للآية جائز بلا إشكال.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية - والله أعلم - أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز.

### ب- المذهب المالكي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي - عند المالكية - على مسألتين:

**المسألة الأولى:** حكم قراءة الإمام من المصحف، وإليك بيانها:

قال الخرشي في شرحه: "يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض - ولو دخل على ذلك من أوله -؛ لاشتغاله غالباً، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتداء القراءة في المصحف؛ لا في الأثناء فكره" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية (٢).

فالمذهب عند المالكية أن نظر الإمام للمصحف في الفريضة مكروه - مطلقاً - وفي النافلة تفصيل: فإن ابتداء بمصحف فيجوز بلا كراهة، وإن ابتداء بغير مصحف، ثم نظر للمصحف للشك والتصحيح فيكره.

**المسألة الثانية:** حكم الصلاة إلى المصحف، وإليك بيانها:

قال الدردير في الشرح الكبير: "و) كره (تعهد مصحف فيه) أي في المحراب أي جعله فيه عمداً (ليصلى له) أي إلى المصحف؛ ومفهوم تعهد أنه لو كان موضعه

(١) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل" (١/١١).

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف" (١/٢٦٤)؛ والمالكي، "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" (٢/٩٨)؛ والمواق، "التاج والإكليل" (٢/٣٨٢)؛ والحطاب، "مواهب الجليل" (٢/٧٣).

الذي يعلق فيه لم يكره، وهو كذلك" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية (٢).

فالمذهب عند المالكية: أن الصلاة إلى المصحف إذا كانت مقصودة كرهت، وأما إذا كانت غير مقصودة فيجوز بلا كراهة.

والظاهر - والله أعلم - أن تخريج الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي على حكم قراءة الإمام من المصحف أولى من تخريجها على حكم الصلاة إلى المصحف؛ وذلك لأمر:

١- أن مسألة القراءة من المصحف يلزم كون المصحف مفتوحاً، بخلاف الصلاة إلى المصحف، ومسألتنا يلزم كون المصحف فيها مفتوحاً.

٢- أن المصحف في مسألة القراءة من المصحف ينظر له حال الشك والخطأ فقط، وأما الصلاة إلى المصحف فيكون أمامه في كل الصلاة، ومسألتنا يكون المصحف فيها ظاهراً في حال دون حال.

٣- أنهم ذكروا في مسألة القراءة من المصحف؛ أن سبب النظر للمصحف الشك والخطأ، وليس كذلك في الصلاة إلى المصحف، ومسألتنا في حال الشك والخطأ.

وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية - والله أعلم - أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي مكروه في الفريضة والنافلة.

### ج- المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي - عند

(١) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير" (٢٥٥/١).

(٢) ينظر: المواق، "التاج والإكليل" (٢٦٤/٢)؛ والتتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"

(٢/١٥٧)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (٢٩٤/١)؛ وعليش، "منح الجليل" (٢٧٢/١).



الشافعية - على حكم قراءة الإمام من المصحف، وإليك بيانها:  
قال النووي في المجموع: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته؛ سواء كان يحفظه أم لا؛ بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة - كما سبق - ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الشافعية (٢).  
فالمذهب عند الشافعية: أن قراءة الإمام من المصحف جائزة ولا تبطل الصلاة. وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية - والله أعلم - أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز مطلقا.

#### د- المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي - عند قال الحجاوي في الإقناع: "وله القراءة في المصحف؛ ولو حافظا" (٣).  
وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة (٤).  
فالمذهب عند الحنابلة: أن القراءة من المصحف جائزة مطلقا (٥).

(١) ينظر: النووي، "المجموع" (٩٥/٤).

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" (١٨٤/٢)؛ والأنصاري، "أسنى المطالب" (١٨٣/١)؛ والخطيب، "معني المحتاج" (٤١٩/١)؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر ١٤٠٤ هـ (٥١/٢).

(٣) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١٣٢/١).

(٤) ينظر: ابن تيمية، "المحرر" (٧٩/١)؛ وابن مفلح، "المبدع" (١٦٣/٢)؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (٢١١/١).

(٥) جاء عن الإمام أحمد رواية بأن القراءة في المصحف مكروهة في الفرض، قال ابن قدامة في المغني: "قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة - والله أعلم - أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز مطلقاً.

### ثانياً: حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

لم أجد من ذكر حكم الفتح الصوتي على الإمام بالذكاء الاصطناعي من الفقهاء المتقدمين، ويمكن تخريجها على ما ذكره من مسائل:

#### أ- المذهب الحنفي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي - عند الحنفية - على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:  
قال الكاساني في بدائع الصنائع: "ولو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن كان (١) الفاتح هو المقتدي به أو غيره، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي؛ سواء كان الفاتح خارج الصلاة، أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح - أيضاً -؛ إن كان هو في الصلاة..." (٢).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية (٣).

فالمذهب عند الحنفية: أن فتح غير المأموم على الإمام مفسد لصلاة الإمام

الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً" (٢٨٠/٢) وللأصحاب وجه: بكرة القراءة في المصحف في النافلة للحافظ، قال في الشرح الكبير: "وقال القاضي: لا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره" (٦٦٠/٣)

والمذهب عند المتأخرين جوازه مطلقاً على ما في الإقناع.

(١) كذا في النسخة المطبوعة، ولعل صوابها (أن يكون...).

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (٢٣٦/١).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١٩٣/١)؛ والبايرتي، "العناية شرح الهداية" (٣٩٩/١) -

(٤٠١)؛ والعيني، "البنية" (٤١٤/٢)؛ وابن الهمام، "فتح القدير" (١٩٣/١).

سواء كان الفتح في صلاة أو لا .

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية - والله أعلم - أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي مفسد للصلاة.

### ب- المذهب المالكي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي - عند المالكية - على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:  
قال اللخمي في التبصرة: "ويجوز لمن هو في غير صلاة أن يفتح على من هو في صلاة" (١).

وذكر معنى هذا بعض فقهاء المالكية (٢).

فالمذهب عند المالكية: أن فتح غير المصلي على المصلي لا يفسد الصلاة.  
وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية - والله أعلم - أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

### ج- المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي - عند الشافعية - على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:  
قال الروياني في البحر: "لو أرتج على الإمام له أن يفتح القراءة عليه وعلى غيره، وسواء كان الغير في الصلاة أو في غيرها" (٣).

(١) ينظر: الخمي، "التبصرة" (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، "النوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات"، دار الغرب ١٩٩٩م (١/١٨٠).

(٣) ينظر: الروياني، "بحر المذهب" (٨٥/٢).

فالْمذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup>: أن فتح غير المصلي على المصلي جائز لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية - والله أعلم - أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

#### د- المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي - عند الحنابلة - على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:  
قال ابن قدامة في المغني: "ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

فالْمذهب عند الحنابلة: أن فتح غير المصلي على المصلي جائز غير مفسد للصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة - والله أعلم - أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

المسألة الثالثة: تنزيل حكم الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي.

بعد تصوير هذه المسألة وتأصيلها فقهيًا؛ ينزل الحكم عليها، والحكم يختلف

(١) لم أجد من نصّ على حكم فتح غير المصلي على المصلي من فقهاء الشافعية سوى الروياني في البحر.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٤٦٠/٢).

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، "الشرح الكبير" (٦٢٥/٣)؛ وابن مفلح، "المبدع شرح المقنع" (٤٣٤/١).

باختلاف الصورتين:

### أما الصورة الأولى:

فأقرب الأقوال - والله أعلم - أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز مطلقاً؛ وذلك لما يلي:

- ١- قياس الأولى على جواز الفتح من المأموم؛ فإذا كان المأموم - وهو في صلاة - مآذونا له بالفتح فالآلة - في هذه الصورة - أولى بالجواز.
- ٢- أن فيه صيانة لكتاب الله أن يتلى خطأ.
- ٣- أن فيه إعانة على البر والتقوى؛ فهذا طريق لتصحيح تلاوة الإمام، واستماع المصلين للقرآن بلا خطأ.

### وأما الصورة الثانية:

فأقرب القولين - والله أعلم - أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة؛ وذلك لما يلي:

- ١- قياس الأولى على جواز الفتح من المأموم؛ فإذا كان المأموم - وهو في صلاة - مآذونا له بالفتح فالآلة - في هذه الصورة - أولى بالجواز.
- ٢- أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣- أن فيه انتفاعاً بما هبأ الله للناس من معارف فيما يعين على الطاعة.

## المطلب الثاني: الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي

وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي

ينتظم تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي بما يلي:

- ١- حقيقته: أن يجعل الإمام في أذنه سماعة يتصل الصوت فيها بالفتاح فيفتح عليه إذا احتاج لذلك.

٢- الحاجة له: تظهر الحاجة للفتح بالاتصال الصوتي في حالين:

الحال الأولى: المساجد التي يكثر فيها من يفتح على الإمام؛ مما يؤدي إلى

التشويش عليه.

**الحال الثانية:** إذا لم يتيسر وجود حافظ خلف الإمام، ولم يمكن حمل الفتح للمصحف، فيمكن الفتح بالاتصال الصوتي.

**٣-واقعيته:** الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي واقعي، وهو معمول به في بعض المساجد.

**المسألة الثانية:** تأصيل الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي.

يختلف تأصيل الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي باختلاف حال الفتح، وبيان ذلك بما يلي:

**الحال الأولى:** أن يكون الفتح مأمومًا خلف الإمام المفتوح عليه

يمكن تأصيل هذه الحال بتخريجها على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

**أ-المذهب الحنفي:**

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال - عند الحنفية - على حكم فتح

المأموم على إمامه، وإليك بيانها:

قال ابن نجيم في البحر: "لو فتح على إمامه فلا فساد لأنه تعلق به إصلاح صلاته أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد"<sup>(١)</sup>.

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>.

فالمذهب عند الحنفية: أن فتح المأموم على إمامه جائز لا يفسد الصلاة.

**وعليه:** فإن تخريج مذهب الحنفية - والله أعلم - أن فتح المأموم على الإمام

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" (٦/٢).

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١/ ١٩٣)؛ والكاساني، "بدائع الصنائع" (١/٢٣٦)؛

والرومي، "الهداية شرح البداية" (١/٦٣).

في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.

### ب- المذهب المالكي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال - عند المالكية - على حكم فتح المأموم على إمامه، وإليك بيانها:  
قال المواق في التاج والإكليل: "إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه، ... في فرضه ونفله" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية (٢).

فالمذهب عند المالكية: أن فتح المأموم على إمامه مستحب. وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية - والله أعلم - أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب.

### ج- المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال - عند الشافعية - على حكم فتح المأموم على إمامه، وإليك بيانها:  
قال النووي في المجموع: "إذا ارتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقيه" (٣).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الشافعية (٤).

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل" (٣٠٧/٢).

(٢) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل" (٢٧/٢)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (٣١٩/١)؛ والدردير، "الشرح الكبير" (٢٨١/١).

(٣) ينظر: النووي، "المجموع" (٢٣٩/٤).

(٤) ينظر: الماوردى، "الحاوي الكبير" (٤٤٤/٢)؛ والرويانى، "بجر المذهب" (٨٥/٢)؛ والعمراى، "البيان" (٥٧٩/٢).

فالمذهب عند الشافعية: أن فتح المأموم على إمامه مستحب.  
وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية - والله أعلم - أن فتح المأموم على الإمام  
في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب.

#### د-المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال - عند الحنابلة - على حكم فتح  
المأموم على إمامه، وإليك بيانها:  
قال المرداوي في الإنصاف: "وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه. هذا  
المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة (٢).

فالمذهب عند الحنابلة: أن فتح المأموم على إمامه مباح.  
وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة - والله أعلم - أن فتح المأموم على الإمام  
في القراءة بالاتصال الصوتي مباح.

الحال الثانية: ألا يكون الفاتح مأمومًا خلف الإمام المفتوح عليه.

إذا لم يكن الفاتح مأمومًا خلف الإمام المفتوح عليه فلا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الفاتح يصلي منفردًا

يمكن تأصيل هذه الصورة بتخريجها على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

#### أ-المذهب الحنفي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال - عند الحنفية - على حكم فتح  
المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف" (٦٢٢/٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٤٥٤/٢)؛ والحجاوي، "الإقناع" (١٣٠/١)؛ وابن النجار،

"ومنتهى الإرادات" (٢٢٨/١).



قال المرغيناني في الهداية: " (وإن إستفتح ففتح عليه في صلاته تفسد) ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه... ثم شرط التكرار في الأصل" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية (٢).

فالمذهب عند الحنفية: أن فتح المنفرد على الإمام مفسد لصلاتهما إن تكرر وكان بقصد التعليم لا التلاوة.

وعليه: فإن تحريج مذهب الحنفية - والله أعلم - أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مفسد للصلاة.

### ب- المذهب المالكي:

يمكن تحريج حكم الفتح في هذه الحال - عند المالكية - على حكم فتح المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "إن فتح على غير إمامه بطلت" (٣).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية (٤).

فالمذهب عند المالكية: أن فتح المنفرد على الإمام يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تحريج مذهب المالكية - والله أعلم - أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مفسد للصلاة.

(١) ينظر: المرغيناني، "الهداية شرح البداية" (٦٢/١).

(٢) ينظر: الرومي، "العناية شرح الهداية" (٣٩٩/١)؛ والعيبي، "البنية" (٤١٤/٢)؛ وابن نجيم، "النهر الفائق" (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" (٢٨١/١).

(٤) ينظر: الإشراف (٢٥٩/١)؛ والشامل في فقه مالك (١١٦/١) والخرشبي، "شرح مختصر خليل بحاشية العدوي" (٣١٩/١).

## ج-المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال - عند الشافعية - على حكم فتح المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

قال البغوي في التهذيب: "وإن فتح القراءة على إمامه، أو على غير إمامه، أو نبه إمامه، أو غير إمامه بذكر من أذكار الله - تعالى - أو رفع صوته بالقراءة إعلاماً لا تبطل صلاته" (١).

فالمذهب عند الشافعية (٢): أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة جائز لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية - والله أعلم - أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.

## د-المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال - عند الحنابلة - على حكم فتح المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

قال الحجاوي في الإقناع: "ولا يفتح على غير إمامه فإن فعل كره ولم تبطل" (٣).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة (٤).

(١) ينظر: البغوي، "التهذيب" (١٦٠/٢).

(٢) لم أجد من نصّ على حكم فتح غير المصلي على المصلي من فقهاء الشافعية سوى البغوي في التهذيب.

(٣) ينظر: الفروع (٢٧٠/٢) وابن مفلح، "المبدع" (٤٣٤/١)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (١٠٠/٢) والحجاوي، "الإقناع" (١٣٠/١).

(٤) ينظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (٢١٣/١).

فالمذهب عند الحنابلة أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة مكروه لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة - والله أعلم - أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مكروه غير مفسد للصلاة.

### الصورة الثانية: أن يكون الفاتح في غير صلاة

يمكن تأصيل هذه الصورة بتخريجها على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وتقدم - قريباً - أن مذهب الجمهور أنه جائز غير مفسد للصلاة، خلافاً للحنفية فإنه مفسد للصلاة - عندهم - (١).

### وبناء عليه:

١- تخريج مذهب الحنفية - والله أعلم - أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مفسد للصلاة.

٢- تخريج مذهب المالكية والشافعية والحنابلة - والله أعلم - أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.

### المسألة الثالثة: تنزيل حكم الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي.

بعد تصوير هذه المسألة وتأصيلها فقهيّاً؛ ينزل الحكم عليها، والحكم يختلف باختلاف الحالين:

### أما الحال الأولى:

أقرب الأقوال - والله أعلم - أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب (٢)؛ وذلك لما يلي:

(١) ينظر: ص ٣٦.

(٢) المقصود بهذه الحال: الفتح في غير الفاتحة، وأما إذا كان الفتح في الفاتحة فتقدم - ص ١٣ - أن الفتح واجب عند الجمهور خلافاً للحنفية.

١- أن الفتح المأموم بالاتصال الصوتي كالفتح على المأموم بلا اتصال مع رفع الصوت.

٢- أن فيه سرعة في الفتح مع وضوح الصوت والبعد عن التشويش على المأموم.

٣- أنه معين لخشوع المأمومين في الصلاة، وهو لب الصلاة ومقصودها الأعظم.

### وأما الصورة الأولى من الحال الثانية:

فأقرب الأقوال - والله أعلم - أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مكروه لا يفسد الصلاة؛ وذلك لما يلي:

١- أن فيه إشغالا للفتاح عن صلاته بما ليس من مصلحتها فكان مكروها؛ كحركته اليسيرة.

٢- أنه كلام من جنس الصلاة فهو قول مشروع في الصلاة في غير موضعه؛ فلا يفسد الصلاة.

### وأما الصورة الثانية من الحال الثانية:

فأقرب الأقوال - والله أعلم - أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة؛ وذلك لما يلي:

١- أن فيه إصلاحا لتلاوة الإمام بلا محذور.

٢- أن فيه إعانة على خشوع المأمومين في الصلاة وعدم التشويش عليهم.

٣- أنه أوضح للإمام في الاستماع للفتح.



## الخاتمة

توّصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- ١- أن الفتح على الإمام في الفاتحة واجب.
- ٢- أن فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة إذا أغلق عليه مستحب.
- ٣- أن فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة إذا انتقل لآية أخرى مستحب.
- ٤- أن فتح المنفرد على الإمام مكروه.
- ٥- أن فتح غير المصلي على الإمام مباح ولا تفسد به الصلاة.
- ٦- أن المأموم حال فتحه على الإمام له أن ينوي الفتح وله أن ينوي القراءة وله أن ينويهما معا.
- ٧- أن حمل الفاتح للمصحف جائز.
- ٨- أن أخذ الفاتح رزقا من بيت المال على فتحه جائز.
- ٩- أن إعطاء الفاتح عوضا بلا شرط جائز.
- ١٠- أن أخذ الفاتح أجرة على فتحه جائز إذا كان محتاجا.
- ١١- أن استفتاح الإمام الفتح جائز.
- ١٢- أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.
- ١٣- أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

- ١٤- أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب.
- ١٥- أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مكروه لا يفسد الصلاة.
- ١٦- أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- ٣- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
- ٤- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ
- ٥- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، بدون طبعة، دار عالم الكتب.
- ٦- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ
- ٧- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ
- ٨- أبو بكر علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ
- ٩- أبو حفص سراج الدين ابن الملقن، "البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ
- ١٠- أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ
- ١١- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "الذخيرة"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م
- ١٢- أحمد بن إسماعيل بن سليم البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد

- العشرة"، الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.
- ١٣- أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، "شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ.
- ١٤- أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، "فتاوى الرملي"، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.
- ١٥- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، من منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة ١٤١٦هـ.
- ١٦- أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ١٧- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.
- ١٨- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "معجم مقاييس اللغة"، دار الفكر، بدون طبعة ١٣٩٩هـ.
- ١٩- أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، "التجريد"، الطبعة الثانية، دار السلام، ١٤٢٧هـ.
- ٢٠- أحمد بن محمد بن علي ابن حجر السعدي الهيثمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.
- ٢١- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلمية، بدون طبعة.
- ٢٢- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح"، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣- آل تيمية، عبد السلام، وابنه عبد الحلیم، وابنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه"، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.
- ٢٤- الحسين بن محمد بن أحمد المرؤوذی، "التعليقة"، مكتبة نزار مصطفى الباز،



بدون طبعة.

- ٢٥- الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
- ٢٦- حمد بن محمد الخطابي، "أعلام الحديث"، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ
- ٢٧- حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، "معالم السنن"، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ
- ٢٨- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ.
- ٢٩- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، "تجبير المختصر"، الطبعة الأولى، ١٤٣٤، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ٣٠- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شروح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
- ٣١- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ٣٢- سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ
- ٣٣- سليمان بن علي بن منصور العجيلي، "فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب = حاشية الجمل"، دار الفكر، بدون طبعة.
- ٣٤- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر ١٤٠٤هـ
- ٣٥- عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ابن الخراط، "الأحكام الوسطى"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ
- ٣٦- عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الطبعة

- الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ
- ٣٧- عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بدون طبعة
- ٣٨- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرفاعي، "فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير"، دار الفكر، بدون طبعة.
- ٣٩- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقى"، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ
- ٤٠- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بجر المذهب في فروع المذهب الشافعي"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- ٤١- عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، بدون طبعة
- ٤٢- عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، "الفوائد في اختصار المقاصد"، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ
- ٤٣- عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني، "النوادر والزوائد على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، دار الغرب ١٩٩٩م.
- ٤٤- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.
- ٤٥- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلي شهاب الدين، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلي"، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ
- ٤٦- علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ.
- ٤٧- علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ

- ٤٨ - علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، الطبعة الأولى، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ
- ٤٩ - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ
- ٥٠ - علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، "الإحكام في أصول الأحكام"، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٥١ - علي بن محمد الربيعي اللخمي، "التبصرة"، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٢ هـ
- ٥٢ - عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ
- ٥٣ - عمر بن علي ابن الملقن، "خلاصة البدر المنير"، الطبعة الأولى، الدار السلفية، ١٤٠٥ هـ
- ٥٤ - عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩ هـ
- ٥٥ - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة.
- ٥٦ - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ
- ٥٧ - محمد أمير بادشاه الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه"، دار مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ
- ٥٨ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢ هـ
- ٥٩ - محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ

- ٦٠- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ
- ٦١- محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "منتهى الإيرادات"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ
- ٦٢- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بدون طبعة ١٤١٤هـ
- ٦٣- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المهذب في اختصار السنن الكبير"، الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٢هـ
- ٦٤- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ
- ٦٥- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، دار الفكر، بدون طبعة.
- ٦٦- محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠٩هـ
- ٦٧- محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، "صحيح ابن خزيمه"، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ
- ٦٨- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمو رسول الله ﷺ و سنته وأيامه"، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ
- ٦٩- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، دار الحديث، بدون طبعة.
- ٧٠- محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، "صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، رتبه: علي ابن بلبان الفارسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ

- ٧١- محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، دار الوطن - دار الثريا، بدون طبعة ١٤١٣هـ
- ٧٢- محمد بن طاهر بن علي ابن القيسراني، "ذخيرة الحفاظ"، الطبعة الأولى، دار السلف، ١٤١٦هـ
- ٧٣- محمد بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بدون طبعة.
- ٧٤- محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، "فتح القدير"، دار الفكر، بدون طبعة.
- ٧٥- محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري، "المسالك في شرح موطأ مالك"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ
- ٧٦- محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرقي، "العناية شرح الهداية"، دار الفكر، بدون طبعة.
- ٧٧- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، الطبعة الثالثة، دار صادر، ١٤١٤هـ
- ٧٨- محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه"، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١٨هـ
- ٧٩- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ
- ٨٠- محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ
- ٨١- محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف أبي داود - الأم -"، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ
- ٨٢- محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، "صحيح سنن أبي داود (الأم)"، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ.
- ٨٣- محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازة البخاري، "الحيط البرهاني في الفقه

- النعماني"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ
- ٨٤- محمود بن أحمد بن موسى العيني، "البنية شرح الهداية"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ
- ٨٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، دار الجيل، بدون طبعة.
- ٨٦- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ
- ٨٧- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- ٨٨- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، "الإقناع"، بدون طبعة، دار المعرفة.
- ٨٩- يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢١هـ
- ٩٠- يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، بدون طبعة.
- ٩١- يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، دار الوطن، ١٤١٧هـ
- ٩٢- يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، بدون طبعة ١٣٨٧هـ.

## bibliography

- 1- The Holy Quran.
- 2- Abd al-'Aziz ibn 'Abdullah ibn Baaz, Majmoo' al-Fataawa wa'l-Maqalat Miscellaneous, Presidency of Scholarly Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabia, unprinted
- 3- 'Abd al-Haq ibn 'Abd al-Rahman al-Ishbili ibn al-Kharrat, al-Ahkaam al-Awsat, first edition, al-Rushd Library, 1416 AH
- 4- 'Abd al-Karim ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim al-Qazwini al-Rafi'i, Fath al-Aziz Sharh al-Wajeez = al-Sharh al-Kabir', Dar al-Fikr, no edition.
- 5- Abd al-Rahim al-Isnawi Jamal al-Din, missions in the explanation of al-Rawdah and al-Rafi'i, first edition, Dar Ibn Hazm, 1431 AH
- 6- 'Abd al-Rahman ibn Abi 'Umar ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Sharh al-Kabir 'ala matn al-Muqni'a, Dar al-Kitab al-Arabi, 1403 AH, without edition
- 7- Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruyani, 'Bahr al-Madhab fi Branches of the Shafi'i School', first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2009.
- 8- Abdulaziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim Al-Sulami, 'The benefits in abbreviating the purposes', first edition, Dar Al-Fikr Al-Muasir, 1416 AH
- 9- Abdullah bin Abdul Rahman al-Nafzi al-Qayrawani, 'Anecdotes and Additions to Other Mothers in the Mudawana'a', Dar al-Gharb 1999.
- 10- Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, al-Mughni Sharh Mukhtasar al-Kharqi, third edition, Dar Alam al-Kutub, 1417 AH.
- 11- Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Hattab al-Ra'ini, 'Talents of the Galilee: Sharh Mukhtasar Khalil', third edition, Dar al-Fikr, 1412 AH.
- 12- Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi, 'Anwar al-Baruq fi anwa' al-Farooq, unprinted, Dar Alam al-Kutub.
- 13- Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad al-Mawardi, al-Hawi al-Kabir, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1417 AH
- 14- Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, al-Sunan al-Kubra, first edition, Hajar Center for Research and Studies, 1432 AH

- 15- Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Virtues of Al-Shafi'i, First Edition, Dar Al-Turath Library, 1390 AH
- 16- Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Kasani, Badaa'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Second Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH
- 17- Abu Hafs Siraj al-Din Ibn al-Mulqin, 'Al-Badr Al-Munir fi Takhrej Al-Hadith and Antiquities in Al-Sharh Al-Kabeer', First Edition, Dar Al-Hijrah, 1425 AH
- 18- Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar, 'Al-Takhseer Al-Habeer fi Takhreej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir', First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH
- 19- Ahmad bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli, Sharh Sunan Abi Dawood, first edition, Dar al-Falah, 1437 AH
- 20- Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi, Al-Dhakhira, first edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994
- 21- Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Scientific Library, no edition.
- 22- Ahmad bin Muhammad bin Jaafar al-Qadduri, 'Abstraction', second edition, Dar es Salaam, 1427 AH.
- 23- Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi, 'The Understanding of What I Form from the Summary of the Book of Muslim', First Edition, Dar Ibn Kathir, 1417 AH
- 24- Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fataawa, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, without edition 1416 AH
- 25- Ahmad ibn Hamza al-Ansari al-Ramli, Fataawa al-Ramli, Islamic Library, no edition.
- 26- Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Saadi al-Haytami, al-Fatawa al-Fiqh al-Kubra, Islamic Library, no edition.
- 27- Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini, 'Dictionary of Language Standards', Dar Al-Fikr, without edition 1399 AH
- 28- Ahmed bin Ismail bin Salim Al-Busairi, 'Ithaf al-Khairah al-Mahra bi-Zawa'id al-Musnad al-Ten Musnads, first edition, Dar al-Watan, 1420 AH.
- 29- Al-Husayn ibn Muhammad ibn Ahmad al-Muroodhi, al-Mu'allaqah, Nizar Mustafa al-Baz Library, no edition.
- 30- Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Baghwi, 'Al-Tahdheeb fi Fiqh of Imam Al-Shafi'i', first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH
- 31- Ali bin Ali Ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi, 'Warning on the



- Problems of Guidance', First Edition, Al-Rushd Library, 1424 AH
- 32- Ali bin Muhammad al-Amidi, Islamic Office, al-Ihkaam fi Usul al-Hakam, second edition 1402 AH.
- 33- Ali bin Muhammad al-Rabi al-Lakhmi, al-Tabasrah, first edition, Qatari Ministry of Awqaf, 1432 AH
- 34- Ali bin Omar bin Ahmed al-Daraqutni, Sunan al-Daraqutni, first edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH
- 35- Ali bin Suleiman Al-Mardawi, 'Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute', First Edition, Dar Hajar, 1415 AH.
- 36- Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi, Dar Revival of Arab Heritage, no edition.
- 37- Ali ibn 'Umar al-Daraqutni, 'The ills contained in the hadiths of the Prophet', first edition, Dar Taibah, 1405 AH.
- 38- Al-Taymiyyah, Abd al-Salam, his son Abd al-Halim, and his son Ahmad, al-Maswada fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kitab al-Arabi, no edition.
- 39- Hamad bin Muhammad Al-Khattabi, 'Flags of Hadith', First Edition, um Al-Qura University, 1409 AH
- 40- Hamad bin Muhammad bin Ibrahim al-Basti al-Khattabi, Maalim al-Sunan, first edition, Scientific Press, 1351 AH
- 41- Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, al-Muhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, unprinted.
- 42- Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Mufleh, 'The Creator in Sharh Al-Muqni', First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH
- 43- Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, Al-Sahih, fourth edition, Dar Al-Ilm Li Malayin, 1407 AH.
- 44- 'Iyadh ibn Musa ibn 'Iyadh al-Yahasbi, Mashariq al-Anwar 'ala Sahih al-Athar, Old Library and Dar al-Turath, no edition.
- 45- Khalil bin Ishaq bin Musa al-Jundi al-Maliki, 'Clarification in Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib', first edition, Najibawayh Center, 1429 AH.
- 46- Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz, Ibn Mazah al-Bukhari, al-Muheet al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH
- 47- Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Aini, al-Bina'ah Sharh al-Hidaya, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1420 AH
- 48- Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahooti, 'Minutes of the first prohibition to explain the ultimate', first edition, Dar Alam al-Kutub, 1414 AH

- 49- Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din al-Bahooti, Kashshaf al-Qinaa 'ala Matn al-Iqaa', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, unprinted.
- 50- Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Ibn Abdeen, 'The Response of the Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar', second edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH
- 51- Muhammad Amir Badshah al-Husseini al-Hanafi, 'Facilitating Liberation on the Book of Liberation in the Principles of Jurisprudence', Dar Mustafa al-Babi al-Halabi 1351 AH.
- 52- Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider al-Azim Abadi, 'Awn al-Mabood Sharh Sunan Abi Dawood', second edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1415 AH
- 53- Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi al-Ma'afari, al-Masar fi Sharh Muwatta Malik, first edition, Dar al-Gharb al-Islami, 1428 AH
- 54- Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, 'Granting the Galilee a brief explanation of Khalil', Dar al-Fikr, without edition 1409 AH
- 55- Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, 'Al-Muhdhab fi Abbreviation of the Great Sunan', first edition, Dar Al-Watan, 1422 AH
- 56- Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, 'The Balance of Moderation in the Criticism of Men', first edition, Dar al-Maarifa, 1382 AH
- 57- Muhammad bin Hibban bin Ahmed Al-Tamimi Al-Busti, 'Sahih Ibn Hibban = Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Habban', arranged by: Ali Ibn Balban Al-Farsi, first edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH
- 58- Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi ibn al-Hammam, Fath al-Qadeer, Dar al-Fikr, no edition.
- 59- Muhammad ibn 'Abdullah al-Kharshi, Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, without edition.
- 60- Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi ibn al-Najjar, Muntaha al-Iradat, first edition, al-Resala Foundation, 1419 AH
- 61- Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini, 'Mughni al-Mujta'i al-Mu'ta'il al-Mu'ta'il al-Minhaj, first edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1415 AH
- 62- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhasi, al-Mabsoot, Dar al-Maarifa, without edition 1414 AH
- 63- Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki, al-Sharh al-Kabir with al-Desouki's footnote, Dar al-Fikr, no edition.
- 64- Muhammad ibn Ibrahim ibn Khalil al-Tata'i, Jawaher al-Durar fi Solving the Words of the Mukhtasar, First Edition,

- Dar Ibn Hazm, 1435 AH
- 65- Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughira ibn Salih ibn Bakr al-Salami al-Nisaburi, Sahih Ibn Khuzaymah, third edition, Islamic Office, 1424 AH
  - 66- Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari, 'Sahih al-Bukhari = Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amu the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), his Sunnah and his days', first edition, Dar Tuq al-Najat, 1422 AH
  - 67- Muhammad ibn Isma'il ibn Salah al-San'ani, Subul al-Salam Sharh Bulul al-Maram, Dar al-Hadith, without edition.
  - 68- Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Manzoor al-Ansari, Lisan al-Arab, third edition, Dar Sader, 1414 AH
  - 69- Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Rumi al-Babarti, al-Inaya Sharh al-Hidaya, Dar al-Fikr, no edition.
  - 70- Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Majmoo' Fataawa wa Rasa'il Shaykh Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Dar al-Watan – Dar al-Thuraya, without edition 1413 AH
  - 71- Muhammad ibn Tahir ibn Ali ibn al-Qaysrani, 'Ammunition of Hafiz', first edition, Dar al-Salaf, 1416 AH
  - 72- Muhammad ibn Yaqoub al-Firouzabadi, al-Muheet al-Muheet, eighth edition, al-Resala Foundation, 1426 AH
  - 73- Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini, Sunan ibn Majah, first edition, Dar al-Jeel, 1418 AH
  - 74- Muhammad ibn Yusuf al-Mawaq, 'The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil', first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1416 AH
  - 75- Muhammad Nasir al-Din al-Albani, 'Da'eef Abi Dawood – The Mother – 'First Edition, Ghiras Foundation, 1423 AH
  - 76- Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati al-Albani, Sahih Sunan Abi Dawood (Mother), first edition, Ghiras Foundation, 1423 AH.
  - 77- Musa ibn Ahmad ibn Musa al-Hijjawi, al-Iqaa', unprinted, Dar al-Maarifa .
  - 78- Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, 'Sahih Muslim = al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan bi-Naql al-'adl from al-Adl from the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him)', Dar al-Jeel, no edition.
  - 79- Omar bin Ali bin Ahmed Ibn al-Mulqin, 'Clarification of Sharh al-Jami' al-Sahih, first edition, Dar al-Falah, 1429 AH
  - 80- Omar bin Ali Ibn al-Mulqin, 'Summary of the full moon al-Munayir', first edition, Salafi House, 1405 AH
  - 81- Omar bin Ibrahim bin Najim, 'Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz

- Al-Daqa'a', First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH
- 82- Othman bin Ali Al-Zailai Fakhr Al-Din - Ahmed Al-Shalabi Shihab Al-Din, 'Clarifying the Facts Explanation of the Treasure of Minutes and in the margin of Al-Shalabi', First Edition, Al-Amiri Great Press, 1313 AH
- 83- Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, 'The End of the Needy to Explain the Curriculum', Dar al-Fikr 1404 AH
- 84- Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, first edition, Dar Ibn Hazm, 1418 AH
- 85- Suleiman bin Ali bin Mansour Al-Ajili, 'Conquests of Al-Wahhab by explaining the students' curriculum = footnote to the sentence', Dar Al-Fikr, without edition.
- 86- Taj al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abd al-Aziz al-Damiri, Tahrir al-Mukhtasar, first edition, 1434, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
- 87- Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Yamani al-Amrani, al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi'i, first edition, Dar al-Minhaj, 1421 AH
- 88- Yahya bin Habirah bin Muhammad bin Hubayrah al-Dhuhli al-Shaibani, 'Disclosure of the meanings of the Sahih', Dar al-Watan, 1417 AH.
- 89- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, Dar al-Fikr, no edition.
- 90- Yusuf bin Abdullah bin Muhammad al-Nimri al-Qurtubi, 'Preface to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta', published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco, without edition 1387 AH.
- 91- Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Najim, al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'in, second edition, Dar al-Kitab al-Islami, undated.
- 92- Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Asna al-Muttalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, no edition.



## دَوَالُّ التَّكْيِيفِ الفَقْهِي بَيْنِ الاختِلافِ والتَّغْيِيرِ

- دراسة أصولية تطبيقية -

Curriculum adaptation between difference and change

- Applied fundamentalism study -

إعداد :

د / سارة متلع نايف القحطاني

الأستاذ المشارك بجامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم

الفقه وأصوله

Prepared by :

**Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani**

Assistant Associate Professor of the Department of  
Jurisprudence and Origins - Faculty of Sharia and

Islamic Studies - Kuwait university

Email: Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

اعتماد البحث A Research Approving 2023/02/06		استلام البحث A Research Receiving 2022/04/12
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-022		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




حيث كان التكييف الفقهي عرضة للاختلاف والتغير وفق أسباب موضوعية أوجبه وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على دوال التكييف، وأسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي، وأثر دوال التكييف على أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي؛ في محاولة لتحديد الاختلاف والتغير المقبول في التكييف الفقهي، وفي محاولة لإبراز أثر دوال التكييف في الحد من هوة الاختلاف في التكييف الفقهي من جهة، وعلى ضبط الحاجة لتغير التكييف الفقهي من جهة أخرى.

وقد عرض البحث عددا من نماذج اختلاف التكييف وتغيره في التراث الإسلامي والواقع المعاصر وتناولها بالمناقشة كدراسة تطبيقية لما تم تحديده من دوال اختلاف التكييف الفقهي وتغيره.

واستعمل البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للمراجع والمصادر ذات العلاقة لما تقتضيه طبيعة الموضوع محل البحث.

وقد انتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته والتي كان من أهمها: إنشاء مؤسسات فقهية خاصة يكون من مهامها: النظر في المسائل التي يستدعي الواقع تغير تكييفها بناء على ضوابط تغير التكييف، وتوفير التصورات اللازمة للواقعة محل النظر بالتعاون مع الخبراء والمؤسسات ذات الصلة بموضوع الواقعة.

**الكلمات المفتاحية:** (دوال - التكييف - الفقهي - الاختلاف - التغير).



Whereas Islamic Jurisprudential adaptation was subject to difference and change according to objective reasons that necessitated it and causes and valid requirements that created it, this research highlights the significances of adaptation, the reasons for difference and change in Islamic Jurisprudential adaptation and the significances of adaptation impact on the reasons for difference and change in Islamic Jurisprudential adaptation; In an attempt to identify the difference and acceptable change in Islamic Jurisprudential adaptation, and in an attempt to highlight the significances of adaptation impact on reducing the gap of difference in Islamic Jurisprudential adaptation on the one hand, and on controlling the need to change the Islamic Jurisprudential adaptation on the other hand.

The research presented many models of difference and change in adaptation in Islamic heritage and contemporary reality and discussed them as an applied study of what has been identified as significances of difference and change in Islamic Jurisprudential adaptation.

The research used the inductive and analytical approach for references and related sources as required by the nature of the research subject matter .

The research consists of an introduction, three thematic areas, and a conclusion that included the research findings and recommendations, the most important of which was: the establishment of special Islamic jurisprudence institutions whose tasks include: considering issues whose reality requires to change their adaptation based on the controls of changing the adaptation, and providing the necessary perceptions of the incident under consideration in cooperation with experts and institutions related to the subject matter of the incident.

**Keywords:** (Significances – Adaptation – Islamic Jurisprudence – Difference – Change).



## المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

يُعَدُّ موضوعُ التَّكْيِيفِ الفَقْهِي للنوازل المعاصرة من أهم الموضوعاتِ الحيوية المطروحة على السَّاحة الشرعية باستمرار، وأكثرها أهميةً من حيث الآثار الناتجة عنها. كما أنه يعبر عن العملية التفاعلية بين الشرع والواقع الذي تعتره تحولات هائلة في مختلف ميادين الحياة. وحيث إن النظر في الوقائع لتناول حكمها في الشرع طريقه: إما النظر في المنصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا الذي الرأي المدرك لعلم الشرع الحنيف، فالإحاطة بالنازلة بكل جزئياتها والحكم عليها لا يستطيعه كل فقيه إلا بعد تصوير النازلة عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بها، والرجوع إلى المختصين أو أهل الخبرة، والتحليل والتركيب للنازلة، والتجرد والموضوعية عند الدراسة الفقهية للقضايا المعاصرة، وتحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين. فإن التكييف الفقهي عرضة للاختلاف حيث تختلف مدارك المجتهدين في النظر والإحاطة بالشرع والواقع، كما أنه عرضة للتغير تبعاً لتغير مناهج الحكم أو دواعيه.

### التعريف بالبحث وأهميته:

حيث كان التكييف الفقهي عرضة للاختلاف والتغير وفق أسباب موضوعية أوجبه وعلل ومقتضيات صحيحة أوجده، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على دوال التكييف، وأسباب اختلاف وتعير التكييف الفقهي، وأثر دوال التكييف على

أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي. في محاولة لتحديد الاختلاف والتغير المقبول في التكييف الفقهي، وفي محاولة لإبراز أثر دوال التكييف في الحد من هوة الاختلاف في التكييف الفقهي من جهة، وعلى ضبط الحاجة لتغير التكييف الفقهي من جهة أخرى.

### ❖ مشكلة البحث وأسئلته :

تظهر مشكلة البحث في أمرين:

١- إثارة بعض التكييفات الفقهية للجدل، مما تظهر معه الحاجة إلى ضبط الاختلاف والتغير الوارد عليها.

٢- مدى إمكانية تحديد دوال للتكييف يمكن من خلالها التأثير على التكييف الفقهي من جهة تغييره أو الاختلاف فيه؛ ولذلك تثير هذه الدراسة الأسئلة الآتية:

أ- هل هناك دوال للتكييف الفقهي؟

ب- ما أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي؟

ج- ما مدى أثر دوال التكييف الفقهي على اختلافه وتغييره؟

### ❖ أهداف البحث :

١- التعرف على دوال التكييف الفقهي.

٢- تحديد أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي.

٣- تسليط الضوء على أثر دوال التكييف الفقهي على اختلافه وتغييره.

### ❖ الدراسات السابقة :

لم أقف على أي دراسة تتناول دوال التكييف الفقهي وأثرها على اختلافه وتغييره، لكنني وقفت على دراسات عدة تتناول جانبًا منه تمثلت في ثلاثة أنواع من الدراسات:

الأولى: الدراسات التي تناولت تعريف التكييف الفقهي وضوابطه ومسالكه وأهميته ونحو ذلك.

الثانية: الدراسات التي تناولت أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا.

- الثالثة: الدراسات التي تناولت أسباب تغير الاجتهاد وتجديده.
- ولا شك من استفادتي منها إلا أن المقام هنا لا يسمح بحصرها لكثرتها؛ وسأذكر هنا بعض أهم هذه الدراسات - على سبيل التمثيل -:
- أصول التكييف الفقهي: دراسة تطبيقية على العقود العينية، أجدد سعود سلامة القرالة، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣م.
- أهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد الفقهي المعاصر، أحمد لشهب، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٢٠١٩م.
- الفرق الجوهرية بين التخرج الفقهي والتكييف الفقهي، عواطف بنت محيل الزايد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث، ٢٠٢١م.
- الاختلاف الفقهي من منظور إسلامي، محمد عبد المولى حراشنة، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، ٢٠١٣م.
- أسباب الاختلاف الفقهي: مظاهرها، تصنيفها؛ دراسة أصولية تحليلية، محمود محمد الكبش، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢٠٢٢م.
- أسباب الاختلاف الفقهي، صفوان محمد رضا علي، مجلة البحث العلمي الإسلامية، ٢٠١٤م.
- أسباب تغير الاجتهاد: في ضوء الدعوة لتغيير أحكام شرعية وفقاً لرؤية جديدة، نضال داود يوسف عليوات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م.
- تطبيقات فقهية على جواز تغير الأحكام الاجتهادية، نور علي محمود أحمد، مجلة كلية دار العلوم، ٢٠١٩م.
- العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح: دراسة نظرية تطبيقية، حفيظة ربيع، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٥م.

### ❖ إضافة البحث:

تتمثل القيمة المضافة لهذا البحث في تحديد دوال التكييف الفقهي، وبيان

إمكانية توظيفها في ضبط الاختلاف في التكيف الفقهي والتقليل من هوة الاختلاف من جهة، وضبط الحاجة إلى تغير التكيف الفقهي والقدرة على تجويده من جهة أخرى.

### ❖ منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي لكتب اللغة والأصول والدراسات والمقالات الحديثة ذات الصلة لتحديد مفاهيم المصطلحات من جهة وأسباب اختلاف وتغير التكيف الفقهي من جهة أخرى، كما اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي لتحديد دوال التكيف الفقهي وأثرها على اختلاف التكييفات الفقهية وتغيرها.

### ❖ خطة البحث:

انتظم هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

**التمهيد: تعريف التكيف الفقهي وتحديد دواله**

المطلب الأول: تعريف التكيف الفقهي

المطلب الثاني: تحديد دوال التكيف الفقهي

**المبحث الأول: أسباب اختلاف التكيف الفقهي وأثرها على دوال**

### التكيف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أسباب اختلاف التكيف الفقهي

المطلب الثالث: أثر أسباب اختلاف التكيف الفقهي على دوال التكيف

الفقهي

المطلب الرابع: دوال التكيف الفقهي وأثرها على الاختلاف فيه

**المبحث الثاني: أسباب تغير التكيف الفقهي وأثرها على دوال التكيف**

الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التغير لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أسباب تغيير التكيف الفقهي

المطلب الثالث: أثر أسباب تغيير التكيف الفقهي على دوال التكيف الفقهي

المطلب الرابع: دوال التكيف الفقهي وأثرها على تغييره

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لاختلاف وتغيير التكيف الفقهي في

التراث الفقهي والواقع المعاصر

المطلب الأول: نماذج من اختلاف التكيف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث

الفقهي والواقع المعاصر

النموذج الأول: بيع الوفاء

النموذج الثاني: عقد التوريد

المطلب الثاني: نماذج من تغيير التكيف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث

الفقهي والواقع المعاصر

النموذج الأول: التقاط ضالة الإبل

النموذج الثاني: التسويق الشبكي

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

## التمهيد: تعريف التكييف الفقهي وتحديد دواله

### المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي

يعد مصطلح التكييف الفقهي مركباً إضافياً، تتوقف معرفته باعتبار التركيب على معرفة أفراده وأجزائه أولاً؛ وفيما يأتي التفصيل في تعريف مفردات المصطلح أولاً، ثم في تعريف المصطلح باعتباره لقباً.

الفرع الأول: تعريف مفردات المصطلح.

أولاً: التكييف.

- التكييف لغة.

لفظ التكييف في اللغة يتجاذبه اتجاهان في الدلالة والاشتقاق؛ إذ إن مادة (كيف) في اللغة قد تستعمل فعلاً، وقد تستعمل اسماً، وفيما يأتي التفصيل في الاتجاهين:

الاتجاه الأول:

التكييف مصدر الفعل (كَيْفَ)، ومادة (كَيْفَ) في اللغة تدل على القطع، قال الخليل: "كَيْفَتَهُ بِالسَّيْفِ: قَطَعْتَهُ"<sup>(١)</sup>، وقال ابن منظور: "كيف: كَيْفَ الأَدِيمِ: قَطَعَهُ، وَالكَيْفَةُ: القِطْعَةُ مِنْهُ"<sup>(٢)</sup>، وقال الفيروزآبادي: "الكَيْفُ: القِطْعُ"<sup>(٣)</sup>.

الاتجاه الثاني:

التكييف: مصدر صناعي مولد، وهو بهذا الاعتبار مشتق من اسم الاستفهام المبهم (كيف).

(١) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)

٤١٤/٥، دار ومكتبة الهلال

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب ٩/ ٣١٢، بيروت: دار صادر

(٣) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المُحيط ١/ ١١٠٠، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٨م

قال ابن منظور: "فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ الشَّيْءِ فَكَلَامٌ مُؤَلَّدٌ" (١)، وقال الفيروزآبادي: "وقولُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كَيْفَتُهُ فَتَكْيِيفٌ: قِيَاسٌ لا سَمَاعٌ فِيهِ" (٢).

وهو بهذا الاشتقاق يأتي بمعنى: حالة الشيء وصفته (٣)، من كَيْفٍ: إذا جعل له كيفية معينة (٤) فهو مشتق من كيفية الشيء وكنهه وحقيقته.

وقيل: هو أن تجعل لشيء ما كيفية تصح أن تكون جواباً لقولك: كيف هو (٥).

وهناك من المحدثين من يجعل التكييف بمعنى: التهيئة، من الهئية: أي جعلك لشيء هيئة ما (٦).

وقد أقر هذا المصطلح مجمع اللغة العربية بالقاهرة فيما يبين طبيعة المسألة ونوع تصنيفها (٧).

### - التكييف اصطلاحاً.

ورد استعمال مصطلح التكييف في كتب العقائد وعلم الكلام، حيث ثبتت

(١) ابن منظور، لسان العرب ٩/ ٣١٢

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١/ ١١٠١

(٣) أنيس: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٨٠٧، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ٢٠٠٤ م

(٤) رضا: أحمد، معجم متن اللغة ٥/ ١٢٦، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠ م

(٥) رضا: معجم متن اللغة ٥/ ١٢٧، ومعلوف: لويس، المنجد في اللغة العربية ص ١٢٦١، بيروت: دار المشرق، ط ١، ٢٠٠٠ م.

(٦) رضا: أحمد، معجم متن اللغة، ٥/ ١٢٦ - ١٢٧

(٧) عمر: أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٧٨، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨ م

أسبقية استعمال هذا اللفظ لهم<sup>(١)</sup> في باب الأسماء والصفات على وجه الخصوص<sup>(٢)</sup>. ويقصدون به: حكاية كيفية الصفات الثابتة لله تعالى والخوض في هيئتها التي لا يمكن للعقل أن يحيط بها<sup>(٣)</sup>.

- أما في اصطلاح الفقهاء، فلم يرد استعمالهم لهذه اللفظة في نصوصهم بذاتها، ولكن ورد استعمال ألفاظ أخرى تؤدي نفس المعنى اللغوي السابق من مثل: الحقيقة، الماهية، الطبيعة بما يعبر عن نفس المقصود في العملية الاجتهادية<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الفقهي.

أي المنسوب إلى الفقه، وأضيفت النسبة بالياء في قولنا: التكييف الفقهي؛ لأن التكييف يستند إلى الفقه.

(١) مولاي: نور الدين، التكييف الفقهي والقانوني للوظيفة العمومية ٣٦، مجلة دراسات في

الوظيفة العامة، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٤م، الجزائر: المركز الجامعي للبيض

(٢) لعطاوي: فتحي، التكييف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة-ماهيته وأهميته ومقوماته

ومتطلباته، ص ٥١٠، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٣،

٢٠٢١م، المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

(٣) انظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، القواعد المتلى في صفات الله وأسمائه الحسنی، ص ٣٦،

تحقيق أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة السنة، ط ٢، ١٩٩٤م، حيث قال:

"التكييف؛ أن يعتقد المثبت أن كيفية صفات الله تعالی كذا وكذا من غير أن يقيد بها بمماثل"،

وجاء في معجم ألفظ العقيدة: "التكييف: جعل الشيء على حقيقة معينة من غير ان يقيد بها

بمماثل"؛ فالخ: عامر بن عبدالله، معجم ألفاظ العقيدة، ص ٩٧، الرياض: مكتبة العبيكان،

ط ١، ١٩٩٧م.

(٤) مولاي: التكييف الفقهي والقانوني للوظيفة العمومية ٣٦



### -الفقه لغة:

يطلق على الفهم والعلم، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، نقول فقه الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه" (١) وقال الفيومي: "الفقه فهم الشيء" (٢).

### الفقه اصطلاحًا:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (٣).

### الفرع الثاني: تعريف المصطلح باعتباره لقبًا

يعد التكيف الفقهي مصطلحًا حديث الاستعمال في الكتابات الفقهية ودارجًا على ألسنة الباحثين وعلماء الشريعة المعاصرين، بإزاء مصطلح "التكيف القانوني" الذي كان محصورًا في تعابير القانونيين شائعا بينهم؛ فحصل بينهما تقاطع في المعنى (٤).

- (١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة (تحقيق وضبط: د. عبدالسلام محمد هارون)، ٤٤٢/٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- (٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير ٢٤٨، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.
- (٣) الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، ١/١٣، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، البعلي: علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، ٣١/١، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.
- (٤) ويرجع بعض الباحثين هذا التقاطع إلى ظهور الأبحاث المقارنة بين الفقه والقانون، ووقوع الاحتكاك بينهما على مستوى الكليات والجامعات في القرن العشرين من التاريخ الميلادي، انظر: الحراق: محمد، منهج فقه الموازنات ودوره في ضبط التكيف الفقهي في القضايا المستجدة-توثيق الزواج كتابة أمودجا ص ٢٢٨، مجلة الشهاب، المجلد ٧، العدد ١، رجب ١٤٤٢ هـ - مارس ٢٠٢١ م، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الوادي.

ولأن "الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة" (١) من جهة، ونظرًا لحداثة المصطلح على ألسنة علماء الشريعة المعاصرين من جهة أخرى؛ فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ومن أهم ما عرف به التكييف أنه:

- ١- "التصور الكامل للمسألة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" (٢).
  - ٢- "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، ورد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية" (٣).
  - ٣- "هو عمل اجتهادي ينصب على تحديد ماهية المسألة المعروضة، ووضعها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه، أو ردها إلى أصلها الذي تبني عليه" (٤).
  - ٤- "إحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله" (٥).
  - ٥- "إرجاع الواقعة إلى أصل شرعي معتبر يتم تركيبها عليه" (٦).
- وعلى الرغم من اختلاف التعريفات في منطلقها وعباراتها فإنه يمكن تقرير

- (١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، مدارج السالكين (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي) ٢٨٦/٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٩٦م
- (٢) القحطاني: مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ٣٥٤، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٣م.
- (٣) الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل ٤٧/١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط ٢، ٢٠٠٦م
- (٤) لعطاوي: التكييف الفقهي ٥١٣
- (٥) جدي: عبدالقادر، عمل المفتي في النوازل المعاصرة ٤٢، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة العدد ٢٧، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٦) بو مدين: ديداني، أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع ٩٧، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد ٨، العدد ١، مايو ٢٠٢١م، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر

الآتي:

- ١- أن تقارب التعاريف في محتواها واختلافها في التعبير راجع لحدائته من جهة؛ ولتأثر بعض الفقهاء بالاتجاه القانوني واحتكاكهم بأهله من جهة أخرى.
- ٢- أن التكيف عملية اجتهادية، يستند في بدايته على التصور وينتهي في نتيجته إلى إصدار الحكم وما بينهما هو حقيقة التكيف = التوصيف الذي به يحصل إلحاق المسألة بأصل شرعي يعرف به حكمها.
- ٣- لما كان التكيف عملية اجتهادية فإنه يترتب على ذلك أن يكون له أركان ومقومات ومتطلبات ومسالك وضوابط:
- أما أركانه فتمثل في: المجتهد، والمسألة المجتهد فيها، والاجتهاد نفسه والأصل الشرعي الذي يراد إلحاق الواقعة به وحكمه، والإلحاق الذي ينتهي إليه التكيف الفقهي (١).
- أما مقوماته ومتطلباته فتمثل: اكتمال التصور، ودقة التوصيف، والكفاءة الفقهية والأصولية للمجتهد وهي تحصل بأمرين:
- الأمر الأول: الدراية بالواقع من جهة، وبأحكام الشرع وأدلته من جهة أخرى.
- الأمر الثاني: تحقق الملكية الفقهية والأصولية وهي ما يعبر عنها بالقدرة العقلية والفكرية على التحليل والاستنباط والجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات (٢).
- أما مسالكه: فهي أربعة مسالك - يستند عليها لإلحاق المسألة بأصلها الشرعي - هي على الترتيب:
- النص والإجماع.

(١) شبير: محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ٦١ وما بعد،

دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠١٤م

(٢) لعطاوي: فتحي، التكيف الفقهي ٥١٧ وما بعد

- التخريج على نازلة متقدمة.
- التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.
- الاستنباط<sup>(١)</sup>.
- أما ضوابطه فتتمثل في: الفهم الدقيق للنازلة، واستناد التكييف على أصل شرعي معتبر، وتحصيل الملكة الفقهية في التوصيف والتخريج والإلحاق<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تحديد دوال التكييف الفقهي

الدوال في اللغة: جمع دال، وهي اسم مشتق من الفعل دَلَّ على وزن فاعل في دوال، وفاعل في دال، و"الدال واللام أصلان؛ أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأوّل قولهم: دَلَّلْتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء. وهو بَيْنَ الدَّلالة والدَّلالة"<sup>(٣)</sup>، وفي اللسان: "ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فاندَلَّ: سدَّه إليه،... والدليل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدليل: الدالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالةً ودُلولةً ودفولة وفتح أعلى"<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا يمكن القول: إن المعنى المحوري الذي تدور حوله مادة (دَل) هو

- (١) عبدالحليم: جيهان الطاهر محمد، حكم الفتوى في النوازل الفقهية ومنهجها ٩٣، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد ٦، العدد ١٠، جانفي ٢٠١٨م، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، والقثامي: إيمان محمد، مقدمة في النوازل ٢٤، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠١٢م
- (٢) عبدالفتاح: حمادي، آلية التكييف ودورها في ترشيد الفعل الاجتهادي المعاصر ٢٦٦ وما بعد، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد ٩، العدد ١، جوان ٢٠٢١م، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- (٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٩
- (٤) ابن منظور: لسان العرب ١١/٢٤٨-٢٤٩

الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمانة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية<sup>(١)</sup>، وأن هذا الإرشاد أو التسديد أو الإبانة، قد يصحبها قصد من الدالّ وقد لا يصحبها ذلك القصد<sup>(٢)</sup>.

والتكليف الفقهي - باعتباره عملية اجتهادية تصل الوقائع بما يناسبها من أحكام شرعية - يمر عبر جملة مراحل تفصيلها كالاتي<sup>(٣)</sup>:

١- تحليل الواقعة: وهو يتطلب اكتمال التصور للواقعة، وفقه واقعه وملايساتها وحيثياتها وتاريخها؛ إذ كل عنصر فيها مؤثر في التكليف.

٢- التصنيف الفقهي: وهو يتطلب الكفاءة الفقهية والأصولية للمجتهد؛ إذ تعد هذه المرحلة لب عملية التكليف الفقهي، إذ به يُحدّد مناط الواقعة وربتها في الأحكام الشرعية (عزيمة أو رخصة) ومدى تأثير مقاصد المكلف فيها، ومدى ثبات أو تغير المناط الذي يدور عليه الحكم<sup>(٤)</sup>.

٣- التوصيف الفقهي: وهو ما يتطلب أيضاً الكفاءة الفقهية والأصولية للمجتهد؛ إذ به تُردّد الواقعة إلى أصل من الأصول الشرعية، وتُعطى وصفها الفقهي وفق مسلك من المسالك المعتمدة، عن طريق المطابقة بين أوصاف الواقعة الجوهرية وبين ما يناظرها في القوالب الفقهية من حيث الطبيعة والوصف والموضوع، ويتحقق من مطابقتها مع معرفات النظام الفقهي الذي يحكم تلك القوالب والفئات بأحد

(١) الطلحي: ردة الله بن ردة بن ضيف الله، دلالة السياق ٢٧ (بتصرف يسير)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

(٢) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن (تحقيق محمد سيد كيلاني) ١٧١، لبنان: دار المعرفة

(٣) عبدالفتاح: آلية التكليف ٢٧١-٢٧٢

(٤) عبدالفتاح: آلية التكليف ٢٧١

المسالك المعتبرة التي سبق الإشارة إليها.

وبذلك يمكن تحديد دوال التكييف بثلاثة دوال:

الأول: الفقه بالواقع، إذ يورث اكتمال التصور الصحيح للواقعة.

الثاني: العلم والإمام بالأحكام الشرعية وقواعدها ومسالكها، إذ يورث صحة التصنيف الفقهي.

الثالث: الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد الناظر في الواقعة، إذ تورث صحة الإلحاق والرد إلى أصل شرعي.

## المبحث الأول: أسباب اختلاف التكييف الفقهي وأثرها على دوال التكييف

### الفقهي

#### المطلب الأول: مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف لغة.

الاختلاف لغة: مصدر اختلفَ، على وزن افتعال، "والخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير"<sup>(١)</sup>.

والاختلاف نقيض الاتفاق، قال ابن منظور: "تخالف الأُمْرانِ واختلفا لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"<sup>(٢)</sup>. والخلاف: المضادة "وخالفهُ إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نجاه عنه"<sup>(٣)</sup>

وقال الفيروز آبادي: "والخلفة بالكسر الاسم من الاختلاف، أو مصدر

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٠

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٩/٩١

(٣) ابن منظور: لسان العرب ٩/٩٠

الاختلاف أي التردد، وجعل الليل والنهار خلف: أي هذا خلف هذا، أو هذا يأتي بعد هذا، أو معناه: من فاته أمر بالليل أدركه بالنهار وبالعكس" (١)  
وعليه يمكن القول: إن الاختلاف في اللغة يأخذ معاني: التعاقب والتباين والتضاد وعدم التساوي وعدم الاتفاق، وذهاب كل من المختلفين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والتجاوز للوضع القائم وتنحيه إلى وضع آخر يقوم مقامه (٢).

### الفرع الثاني: مفهوم الاختلاف اصطلاحًا.

لا يخرج الاستعمال الفقهي لمصطلح الاختلاف عن المعنى اللغوي على وجه الإجمال، قال الأصفهاني: "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله" (٣).

وعرفه البوشیخي بأنه: "تغاير أحكام الفقهاء والمجتهدين في مسائل الفروع" (٤)  
وعرفه الخشلان بأنه: "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العلمية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها" (٥).

- (١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١٠٤٢/١-١٠٤٣
- (٢) العماري: محمد الصادقي، مقدمة في فقه الاختلاف ٢٦، مجلة المدونة، السنة ٤، العدد ١٥، ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ - يناير ٢٠١٨ م، الهند: مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- (٣) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ١/١٥٦، لبنان: دار المعرفة
- (٤) البوشیخي: أحمد، مقدمة كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (تحقيق: أحمد البوشیخي) ١/٨٦، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩ م (بتصرف بسيط).
- (٥) الخشلان: خالد بن سعد، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه ٢٠، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠٠٨

## المطلب الثاني: أسباب اختلاف التكليف الفقهي

لما كان الله قد حكم - بعلمه وحكمته - أن تكون فروع الملة الإسلامية "قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف"<sup>(١)</sup>، فإن الاختلاف - بشروطه المعتبرة - مأذون فيه، ومنعقد على أسباب موضوعية أوجبه وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته. وقد اختلف العلماء في حصرها أو حصر الجهات التي تنتسب إليها<sup>(٢)</sup>، وحيث إن كثيراً من الأسباب التي ذكرها العلماء يتداخل بعضها في بعض، وإن الغرض منها إنما هو التمثيل لا الحصر عند بعضهم من جهة، وإن الجهات التي تتفرع عنها تلك الأسباب يمكن إجمالها بحسب جنسها في أمور محدودة من جهة أخرى، فإنه يمكن القول إن تلك الأسباب "لا تخلو - فيما نقدر - أن يكون مردها إلى أصلين أساسيين هما:

أولاً: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام؛ سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ثانياً: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف، سواء أكان من جهة الثبوت، أم من جهة الدلالة، أم من جهتهما معاً، وعن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها العلماء أو لم يذكروها وسواء منها: ما كان عائداً إلى توثيق النصوص وضبطها، أو إلى دلالات الألفاظ وتحديد مراتبها، أو إلى اعتبار المصادر التشريعية، وقواعد التفسير وتقريرها، أو إلى تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها، أو إلى غير ذلك مما تتطلبه عملية الاستنباط من

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام ١٦٨/٢، مصر: المكتبة التجارية

(٢) الصاعدي: حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ٦٧-٧٣، المدينة

المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط١، ٢٠١١م



مناهج وأصول" (١).

وإذا كانت تلك هي جهات أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا، فإن أسباب اختلاف التكيف الفقهي تتناولها إجمالًا، إلا أنه لما كان التكيف الفقهي عملية اجتهادية تستند على ثلاث خطوات رئيسة هي: التصور، فالتوصيف، فالتصنيف، وأسباب اختلاف الفقهاء - كما سبق إجمالًا - على تعددها تتناول المرحلة الثانية والثالثة؛ فإن التكيف ينفرد بخطوة سابقة تعتمد على أمور هي:

١- معرفة المجتهد للواقع وإدراكه للحقائق وعلمه بجزئيات المسألة محل التكيف

وملابساتها وحيثياتها (٢).

٢- ملكته الفقهية في التصور من خلال ربط جزئيات الواقع ببعضها لتكوين صورة يستند إليها للنظر الفقهي في التوصيف والتصنيف. وذلك أن التصوير الصحيح للمسألة لا يحسنه إلا فقيه النفس (٣).

وعليه فيمكن أفراد ما يخص التكيف الفقهي من أسباب الاختلاف

بالآتي (٤):

أولاً: فيما يخص مرحلة التصور.

- خفاء الواقعة المستجدة، ويرجع الخفاء في الواقعة المستجدة إلى عدة أسباب

(١) البوشحي: مقدمة تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ١١١/١

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبدالرؤوف

سعد) ١/٨٦-٨٧، بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع، ١٩٧٣م

(٣) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي (تحقيق: د.

موفق بن عبدالله بن عبدالقادر) ١٠٠، عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٦م

(٤) بو مدين، أهمية التكيف الفقهي والقانوني ١٠٣-١٠٥، ولعطاوي، التكيف الفقهي ٥٢٠-

جزئية منها:

أ- عدم استقرار العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها.  
ب- اضطراب المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.

ج- التفاوت في إمكانية الوقوف والتحقق من جميع عناصر الواقعة، فعندما ترد بعض الوقائع بأسماء خاصة وأوصاف جديدة لم تعهد من قبل، فإن ذلك يستدعي ضرورة الاطلاع على جميع عناصر الواقعة في سبيل التعرف على حقيقتها وماهيتها وطبيعتها لغرض تحليلها. وذلك أمر يتفاوت فيه اطلاع المجتهدين.  
ثانياً: فيما يخص مرحلة التصنيف.

- الاختلاف في طريقة تصنيف الواقعة الذي به يعرف مناط الواقعة وانتماؤها لوصف فقهي محدد، ذلك أن تصنيف الواقعة يتم بأحد مسارين، وكل منهما مما تختلف فيه أنظار المجتهدين:

الأول: مسار الصور والأشكال النمطية، وهذا يتأتى بمماثلة الواقعة وإحاطها بالمسائل النمطية في الفقه المدون، فمتى تحققت النسبة بين الواقعة والمسألة النمطية أجريت عليها أحكامها، وهذا أقرب ما يعرف عند المتقدمين بتخريج الفروع على الفروع أو التفريع. على أن بعض الوقائع المعروضة على النظر الفقهي قد تختلف عن الوقائع التي نظر فيها الفقهاء السابقون من حيث الأسماء والعناوين لا من حيث الحقائق والمضامين، فهي تحمل أسماء جديدة لمسائل قديمة، وعلى العكس؛ فقد تحمل الأسماء نفسها ولكن حقائقها ومضامينها في هذا العصر مختلفة عن المسائل القديمة؛ لأنه جد فيها أوصاف لم تكن موجودة في المعاملة القديمة أو عدت فيها أو تغيرت بعض الأوصاف السابقة المؤثرة في الحكم. وهو ما يعرف بالسياق العرفي للواقعة، خصوصاً إذا كان مناط الواقعة العرف والعادة والمصلحة - إذ هي متغيرة - أو كانت الحاجة والضرورة وعموم البلوى مؤثرة فيها.

الثاني: مسار العلل والحكم والمقاصد الشرعية، وهذا من خلال رد المعاملة إلى

الأدلة الإجمالية وإسنادها إلى القواعد الكلية والغايات والمقاصد الشرعية، وهو ما يعرف في مدونات الفقه وأصوله ببناء الفروع على الأصول أو تخريج الفروع من الأصول. وذلك في حال عدم وجود سوابق فقهية للواقعة المعروضة، فتستقل بنظر خاص بحسب ما تقتضيه كل واقعة وما يظهر للمجتهد فيها.

ثالثاً: فيما يخص مرحلة التوصيف.

-تردد بعض الوقائع المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعية بحيث لا يظهر للفقيه القاعدة الأقوى انطباقاً والألصق معنى والأكثر تحقّقاً في عين الواقعة المعروضة إلا بعد النظر والتأمل والاستدلال، وهو أمر تتفاوت فيه أنظار المجتهدين وتختلف فيه آراؤهم رغم اتفاقهم على سلامة مضمون تلك القواعد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أثر أسباب اختلاف التكيف الفقهي على دوال التكيف الفقهي

لما كانت دوال التكيف الفقهي تقوم على ثلاثة عناصر: الفقه بالواقع والعلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها، والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة، كما كانت أسباب الاختلاف متنوعة على نحو يمكن إزالة بعضها أو تقريب وجهات النظر في بعضها الآخر، فإن تأثير أسباب الاختلاف على الدوال يظهر على النحو الآتي:

- ١- يمكن رفع الاختلاف أو تقريب وجهات النظر - على أقل تقدير - في التكيف الفقهي بين المجتهدين من خلال التأثير على دالة: الفقه بالواقع المؤثر في مرحلة التصور للواقعة من خلال:
  - أ- تحديد تأثير العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها.
  - ب- تحرير المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.
  - ج- تسهيل الوقوف والاطلاع على جميع عناصر الواقعة، إما من خلال

(١) بو مدین: أهمية التكيف الفقهي والقانوني ١٠٣-١٠٥

مشاركتها عبر منصات خاصة تنشئها الجامعات الفقهية، أو من خلال توفير قنوات رسمية للتواصل مع الخبراء في مجال الواقعة تتولاها مؤسسات الإفتاء في كل دولة.

٢- يمكن تقليل هوة الاختلاف في التكييف الفقهي بين المجتهدين من خلال التأثير على دالة: العلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها في مرحلة التصنيف للواقعة من خلال:

استبعاد التكييفات الفقهية التي لم تستوفِ شروط الاجتهاد، بأن صدرت من غير أهلها، أو عارضت نصًّا، أو خرقت إجماعًا، أو خالفت أصلًا من الأصول المقطوع بها في الشريعة، أو استندت إلى تأويل بعيد في التخريج، أو عرف فاسد، أو غير ذلك مما يخرم شرعية الاجتهاد أو يسلب حجتيه أو يضعفه بالشذوذ في الاعتبار الأصولي والفقهي.

٣- يمكن تقليل هوة الاختلاف في التكييف الفقهي بين المجتهدين من خلال التأثير على دالة: الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة من خلال: النظر الجمعي للوقائع من خلال الجامعات الفقهية ومؤسسات الصناعة الفقهية بعقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ونحوها.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إن دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في الاختلاف الفقهي من وجهين:

الأول: في إمكانية إزالة أسباب الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والعلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.

الثاني: في تقليل هوة الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد.

### **المطلب الرابع: دوال التكييف الفقهي وأثرها على الاختلاف فيه**

لما كانت دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في اختلاف التكييف الفقهي على الوجه السابق فإنه يمكن القول: إن مشروعية الاختلاف في التكييف الفقهي دائرة في هذه الدوال الثلاثة، وإن قبول الاختلاف في التكييف الفقهي لمسألة ما

مشروط بتحقق الضوابط الآتية<sup>(١)</sup>:

أولاً: ضوابط تتعلق بالنظر أو المستدل على المسألة المختلف فيها:

١- أن يكون الناظر في المسألة المختلف فيها من أهل الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي.

٢- أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها.

٣- أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع هواه.

ثانياً: ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

١- أن يعدم الدليل الخاص الصريح في المسألة المختلف فيها أو يوجد دليل لكن دلالته غير قطعية.

٢- ألا يترتب على الخلاف في المسألة بغي وفرقة وتنازع.

## المبحث الثاني: أسباب تغير التكيف الفقهي وأثرها على دوال التكيف

### الفقهي

#### المطلب الأول: في مفهوم التغير لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم التغير لغة

يقال: "تغير الشيء عن حاله تحول، وغيره حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان، والتغيير: التحول من حال إلى حال آخر، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُ اللَّهُ لِمُكْرِمًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الأنفال: ٥٣]، قال ثعلب: معناها حتى يبدلوا

(١) نوح: علي، الاختلاف في التكيف الفقهي لقضايا المعاصرة- دراسة تحليلية مقارنة ٢٥-

٢٨، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٧م، والعصيمي: حسن بن حامد،

الخلاف: أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ٨٨-٩٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١،

١٤٣٠هـ.

ما أمرهم الله... وتغايرت الأشياء اختلفت" (١)، قال ابن فارس: "الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيعين" (٢).

### الفرع الثاني: مفهوم التغير اصطلاحاً.

قال الجرجاني: "التغيير هو إحداث شيء لم يكن قبله، التغيير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى" (٣).

وحيث إن الكلام منصب على تغير التكيف الفقهي، فإني لم أقف على من عرف هذا المصطلح باعتباره الإضائي، وإنما وقفت على تعريفات الأصوليين للمصطلحات الآتية: تغير الاجتهاد، وتحديد الاجتهاد، وتغير الفتوى ونقض الاجتهاد ونحوها مما يفيد في تصور المعنى الإجمالي لتغير التكيف الفقهي باعتباره عملاً اجتهادياً.

وبالنظر في معاني تلك الاصطلاحات في إطلاقات الأصوليين؛ يمكن أن نلمح رابطاً مشتركاً بينها، فتجديد الاجتهاد سبب لتغير الاجتهاد، والأخير سبب لنقض الاجتهاد وتغير الفتوى، وبالتأمل في أقوال الأصوليين في مفهوم تغير الاجتهاد يتبين أن المقصود به: "تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى بها سابقاً" (٤).

ولذلك فإني أرى إمكانية تعريف تغير التكيف الفقهي بالآتي: "تحول المجتهد

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة: غير، ٣٧ / ٥

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤٠٣/٤

(٣) الجرجاني: التعريفات ٨٧/١

(٤) الشيبان: أسامة بن محمد، تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية ١٥٢، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢/٤٣١ هـ

عن رأيه في المسألة الاجتهادية من حيث تصنيفها الفقهي وردها إلى أصل من الأصول الشرعية لموجب يقتضي ذلك. " أو "تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية من حيث تحديد ماهيتها ووصفها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه وردها إلى أصلها الذي تبني عليه لموجب يقتضي ذلك".

### المطلب الثاني: أسباب تغير التكيف الفقهي

حيث إن التكيف الفقهي في حقيقته عملية اجتهادية، وحيث إن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه<sup>(١)</sup>؛ لأنه متعبد بالوصول للحق وبدليله وتطبيقه على المكلفين، فحيثما ظهر له الحق من خلال الدليل أو عن طريق تحقيق المناط في قضايا الأعيان فإنه يجب عليه المصير إليه<sup>(٢)</sup>، وحيث إن نتيجة الاجتهاد مبنية على الظن والنظر في الأمارات والأدلة، فإن احتمال تغيرها أمر جائز وممكن؛ لأن النظر والتمحيص في مأخذ المسألة ومداركها يختلف من وقت لآخر، بحسب أحوال المسألة وزمانها ومكانها، وبحسب ما يتوافر لدى المجتهد من أدلة المسألة وأماراتها، ومن حضور الذهن واستجماع الفكر<sup>(٣)</sup>.

إلا أن هناك أسبابًا مختلفة تؤدي إلى تغيير المجتهد لرأيه، وقد اختلف العلماء في تعددها على أقوال كثيرة<sup>(٤)</sup> إلا أن الناظر في تلك الأسباب وغيرها يجدها لا

(١) الزحيلي: وهبة، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ٢٠١، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٦هـ

(٢) القحطاني: سعيد بن متعب بن كردم، تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا ٥٥٧، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مج ٢٦، عدد ٨٥، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي،

يونيو ٢٠١١

(٣) الشيباني: تغير الاجتهاد ٢٣٠

(٤) المرجع السابق ٣٥٩ وما بعده.

تخلو- فيما نقدر- أن يكون مردها إلى أصليين أساسيين هما:  
أولاً: تغير مدارك المجتهد وفهمه تبعاً لما يستجد عنده من أدلة وتصورات في  
المسألة.

ثانياً: ما كان راجعاً إلى تحقيق مناط المسألة سواء أكان مناطها ثابتاً بالنص مما  
يحتاج التوثق من انطباق النص على الواقعة بما استجد من معطياتها وتعلقه بمحل  
الحكم في أسبابه أو شروطه أو موانعه، أم كان مناطها متغيراً يرجع إلى العرف  
والمصلحة التي يختلف تقديرها تبعاً للزمان والمكان والحال، وعن هذين الأصلين  
تفرعت كل أسباب تغير الاجتهاد الفقهي التي ذكرها العلماء أو لم يذكرها.  
وإذا كانت تلك هي جهات أسباب تغير اجتهاد الفقهاء عموماً، فإن أسباب  
تغير التكييف الفقهي تتناولها إجمالاً، إلا أنه لما كان التكييف عملية اجتهادية تستند  
على ثلاث خطوات رئيسة هي: التصور، فالتوصيف، فالتصنيف. وأسباب تغير  
الاجتهاد- كما سبق إجمالها - على تعددها تتناول المرحلة الثانية والثالثة. بينما ينفرد  
التكييف بخطوة سابقة تعتمد على:

١- معرفة المجتهد للواقع وإدراكه للحقائق وعلمه بجزيئات المسألة محل التكييف  
وملابساتها وحيثياتها.

٢- ملكته الفقهية في التصور من خلال ربط جزئيات الواقع ببعضها لتكوين  
صورة يستند إليها للنظر الفقهي في التوصيف والتصنيف.

وعليه يمكن أفراد ما يخص التكييف الفقهي من أسباب التغيير بالآتي:

أولاً: فيما يخص مرحلة التصور:

- تغير تصور الواقعة المستجدة، ويرجع التغير في تصورها إلى عدة أسباب جزئية  
منها:

أ- تغير العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها ومحلها.

ب- تغير المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.

ج- تغير القدرة على الوقوف والتحقق من جميع عناصر الواقعة.



ثانيًا: فيما يخص مرحلة التصنيف.

أ- التغير في طريقة تصنيف الواقعة الذي به يعرف مناظ الواقعة وانتماؤها لوصف فقهي محدد، ذلك أن تصنيف الواقعة يتم بأحد مسارين: مسار الصور والأشكال النمطية، ومسار العلل والحكم والمقاصد الشرعية، وكل منهما مما يقع تحت نظر المجتهد؛ فقد يختار أحد الطريقتين في النظر الأول لموجبات أوجبه، ثم يغير طريقة تصنيفه في الاجتهاد الثاني لموجبات أوجبه.

ب- تغير السياق العربي للواقعة، فهو مؤثر في تحقيق مناظ النازلة من جهة أو في ضرورة تقدير تأثيرها في صورة الحكم إذا كان مناظ الواقعة العرف والعادة - إذ هي متغيرة - أو كانت الحاجة والضرورة وعموم البلوى مؤثرة فيها.

ج- تغير درجة المصلحة ومآل الفعل محل مناظ الواقعة، فتقدير المجتهد لها يختلف باختلاف اطلاعه على معطياتها وملاستها في الزمن والمكان والحال.

ثالثًا: فيما يخص مرحلة التوصيف.

تردد الواقعة المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعية بحيث يظهر للفقهاء في الاجتهاد الأول انتمائها لقاعدة ما ثم يظهر له في اجتهاده الثاني انطباقها في الأخرى نظرًا لتغير سياقها الواقعي: العربي والمصلحي. وهو أمر يتفاوت فيه نظر المجتهد من حال لآخر.

### المطلب الثالث: أثر أسباب تغير التكيف الفقهي على دوال التكيف الفقهي

لما كانت دوال التكيف الفقهي تقوم على ثلاثة عناصر؛ الفقه بالواقع والعلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها، والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة، كما كانت أسباب تغير التكيف الفقهي متنوعة على نحو يمكن مساوقتها للواقع بما يوجب إعادة النظر فيها تبعًا للمتغيرات مناظ الواقعة أو المؤثرة فيها من وجه ما، فإن تأثير أسباب تغير التكيف على الدوال يظهر على النحو الآتي:

١- يمكن ضبط الحاجة إلى تغير التكيف الفقهي للمجتهد من خلال ربطها بدالة؛ الفقه بالواقع المؤثر في مرحلة التصور للواقعة؛ إذ تظهر الحاجة إلى تغير التكيف

الفقهي عند:

- تغيير العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها.
- تغيير المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.
- ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطقها أو تصورها.
- ٢- يمكن ضبط الحاجة إلى تغيير التكييف الفقهي بربطها بدالة العلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها في مرحلة التصنيف للواقعة، من خلال:
  - استبعاد التكييفات الفقهية التي لم تستوفِ شروط الاجتهاد، بأن صدرت من غير أهلها، أو عارضت نصًّا، أو خرقت إجماعًا، أو خالفت أصلًا من الأصول المقطوع بها في الشريعة، أو استندت إلى تأويل بعيد في التخريج، أو عرف فاسد، أو غير ذلك مما يجرم شرعية الاجتهاد أو يسلب حجتيه أو يضعفه بالشذوذ في الاعتبار الاصولي والفقهي.
  - ضرورة تغيير التكييف الفقهي عند ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطقها وتصنيفها.
  - ٣- يمكن تجويد درجة التغيير في التكييف الفقهي من خلال التأثير على دالة:
    - الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة من خلال: النظر الجمعي للوقائع من خلال الجامعات الفقهية ومؤسسات الصناعة الفقهية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ونحوها عند طرؤ موجبات تغيير التكييف الفقهي للواقعة.
    - وبناء على ما سبق يمكن القول: إن دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في تغيير التكييف الفقهي من وجهين:
    - الأول: في ضبط الحاجة إلى تغيير التكييف الفقهي؛ إذ الحاجة مرتبطة بدالتي الفقه بالواقع والعلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.
    - الثاني: في تجويد درجة التغيير في التكييف الفقهي؛ إذ ذلك مرتبط بدالة الملكة الفقهية والأصولية في النظر الاجتهادي (الفردية أو الجمعي).

## المطلب الرابع: دوال التكييف الفقهي وأثرها على تغير التكيف الفقهي

لما كانت دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في تغير التكيف الفقهي على الوجه السابق فإنه يمكن القول:

إن مشروعية التغير في التكييف الفقهي دائرة على هذه الدوال الثلاثة، وأن ضرورة تغير التكيف الفقهي (والحاجة إليه) مشروطة بتحقق الضوابط الآتية<sup>(١)</sup>:

١- أن يكون تغير الاجتهاد مستنداً إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر.  
٢- أن لا يكون الحكم الذي تضمنه الاجتهاد الأول ثابتاً بنص أو إجماع بل من الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة أو نحو ذلك، أو أن يكون المجتهد قد تغير اجتهاده في فهم النص وتطبيقه.

أي أن يكون مجال تغير الاجتهاد مشروعاً وجائزاً، وذلك يحصل إذا كان:  
الأول: تغير الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه والانتقال بين دلالاته ومعانيه.  
الثاني: تغير الاجتهاد في الأحكام التي لم يرد فيها نص أو إجماع وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة.

١- ألا يفضي تغير الاجتهاد إلى مصادمة مقاصد الشريعة، فلا يكون الاجتهاد الثاني مناقضاً للمقاصد.

٢- ألا يفضي تغير الاجتهاد إلى مخالفة العرف المعترف سواء أكان الاجتهاد الثاني حكماً قضائياً أم فتوى.

٣- أن يرتبط تغير الاجتهاد بسببه ويتقدر به.

٤- أن يترجح لدى المجتهد اجتهاده الثاني على الأول بأي وجه من وجوه

الترجيح.

(١) الشيبان: تغير الاجتهاد ٣٤٥-٣٥٨

## المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لاختلاف وتغير التكييف الفقهي في التراث

### الفقهي والواقع المعاصر

#### المطلب الأول: نماذج من اختلاف التكييف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث

### الفقهي والواقع المعاصر

#### النموذج الأول: بيع الوفاء

يعرف بيع الوفاء بأنه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، لأن المشتري يلزمه الوفاء<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تكييفه على ثلاثة اتجاهات:

الأول: أنه بيع بشرط، واختلفوا في صفة الشرط؛ أصحح أم فاسد. فذهب فريق إلى أن هذا الشرط فاسد، لأن حقيقته قرض جر نفعاً، فهو حيلة للتوصل إلى الربا. وإليه ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup>. وجه هذا القول:

أن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٢٦٠

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٨٣/٥، الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ٧٢/٣، ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الحلبي، ١٦١/٢، الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، المكتبة الإسلامية؛ الهيثمي: أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى، دار إحياء التراث العربي ٢٣٠/٢، البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع ١٤٩/٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٧، ١

شرطاً فاسداً يفسد البيع باشتراطه فيه. ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته<sup>(١)</sup>.  
 وذهب فريق آخر: إلى أن هذا الشرط صحيح ويفيد بعض أحكام البيع. لأنه شرط تعارفه الناس وإن كان مخالفاً للقواعد. وإليه ذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وجه هذا القول:

أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فرارا من الربا فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفاً للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل كما في الاستصناع.

الثاني: أنه رهن بلفظ البيع؛ وإليه ذهب أبو شجاع وعلي السغدري والقاضي أبو الحسين الماتريدي من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وجه هذا القول:

أن هذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهناً، لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين. والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أنه عقد مركب من البيع الصحيح والبيع الفاسد والرهن، وإليه ذهب

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٢٦٠-٢٦٢

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق ٥/١٨٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٧٢، ابن رشد: بداية

المجتهد، ٢/١٦١، الرملي: نهاية المحتاج ٣/٤٣٣، الهيثمي: الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٠،

البهوتي: كشف القناع ٣/١٤٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

بعض المحققين من متأخري الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup>.

وجه هذا القول:

أن هذا البيع فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع البيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيع من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما<sup>(٢)</sup>

وبالنظر في استدلالات وتعليقات كل فريق يظهر أن سبب الخلاف راجع إلى:  
١- تردد الواقعة بين أكثر من وصف شرعي تحكمه قاعدة شرعية ينتمي إليها.  
٢- الاختلاف في طريقة التصنيف للواقعة؛ هل على مسار التخريج لمثيلاتها، أو على مسار العلل والمقاصد الشرعية.

٣- الاختلاف في اعتبار أثر العرف والحاجة إلى الشرط الذي بني عليه العقد.  
وبالنظر في دوال التكييف وتطبيقها على هذا الاختلاف يمكن الحكم على مشروعية هذا الاختلاف من جهة، كما يمكن التأثير عليه بتقليل الاختلاف بالنظر في بعض الدوال المؤثرة في التكييف مما له علاقة باختلاف الأسباب وهو: الفقه بالواقع، حيث إن من أسباب الإختلاف؛ اعتبار العرف والحاجة إلى الشرط الذي بني عليه العقد، وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيع الوفاء، وبالاجتهاد الجماعي أصدر قراره رقم: ٧/٤/٦٨، بشأن بيع الوفاء، حيث قرر ما يلي: "  
١- إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

(١) المراجع السابقة

(٢) المراجع السابقة

٢- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً<sup>(١)</sup>.

### النموذج الثاني: الاختلاف في عقد التوريد.

يعرف عقد التوريد بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف في تكيف عقد التوريد على اتجاهين:

الأول: أنه عقد على الغائب المبيع على الصفة. فالتوريد عقد على موصوف في الذمة غير مسلم وقت العقد والثلث مؤجل إلى قبض المبيع أو بعده، فيدخل في العقد على الغائب المبيع على الصفة. وإليه ذهب: مصطفى الزرقا<sup>(٣)</sup> والقاضي تقي الدين العثماني<sup>(٤)</sup> وعبدالله المطلق<sup>(٥)</sup> وعبد الوهاب أبو سليمان<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، جدة في الفترة ما بين ١٧ إلى ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢ هـ (٩-١٤ مايو ١٩٩٢م)، العدد السابع، ٩/٣ - (٥١٦/٧)

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠٧ (١٢/١)، في مجلة المجمع الدورة ١٢، (٥٤٠/٢)

(٣) الزرقا: مصطفى أحمد، فتاوى الزرقا، بيروت: دار القلم، ٢٠٠٤ م، ص ٤٨٧

(٤) العثماني: القاضي محمد تقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ، العدد ١٢، ٥٣٦/٢

(٥) أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ، العدد ١٢، ٦٩٩/٢

(٦) المطلق: عبد الله، عقد التوريد دراسة شرعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

وجه هذا القول: أن الأصل في المعاملات الإباحة. وهذا العقد خالٍ من المحاذير الشرعية. وهو عقد يشبه "بيعة أهل المدينة"؛ في كون الثمن بعد التسليم والمبيع يسلم على دفعات دورية<sup>(١)</sup>، فعن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا به بأساً"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه بيع كاليء بكاليء. فالتوريد عقد يكون الثمن والمثمن مؤجلين، فيتناوله مناهي عديدة مثل: النهي عن بيع الدين بالدين، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي واستثنى إذا كانت السلعة المطلوب توريدها تتطلب صناعة فيجوز التوريد فيها<sup>(٣)</sup>.

وجه هذا القول: أن عقد التوريد لما كان فيه الثمن والمثمن مؤجلين، فيدخل في نهي النبي عن بيع الكاليء بالكاليء. كما أن المعاملة فيها محاذير أخرى مثل: بيع ما ليس عندك، فعقد التوريد في الغالب يكون المبيع ليس عند البائع وليس في ملكه. كما أن الغرر متطرق إليه من جهة كون البديلين مؤجلين فيدخل في ماهية الغرر: ما كان مجهول العاقبة. وأخيراً فإن عقد التوريد فيه إشغال للذمتين من غير فائدة فلا

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الرياض، ع ١٠، ٣٥.

(١) الخضير: عبد المجيد بن محمد، التطبيقات الفقهية المعاصرة لقياس الشبه في عقود المعاوضة والإرفاق، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء،

قسم الفقه المقارن، ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، ص ٢٩ - ٣١

(٢) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك، المدونة ٣/٣١٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠٧ (١٢/١)



- البائع استفاد من تعجيل الثمن ولا المشتري استفاد من تعجيل المبيع (١).
- وبالنظر في استدلالات وتعليقات كل فريق يظهر أن سبب الخلاف راجع إلى:
- ١- تردد الواقعة بين أكثر من وصف شرعي تحكمه قاعدة شرعية ينتمي إليها أو نص شرعي تدرج تحته.
  - ٢- الاختلاف في طريقة التصنيف للواقعة؛ هل على مسار التخريج لمثيلاتها، أو على مسار العلل والمقاصد الشرعية.
  - ٣- الاختلاف في قبول بعض الأدلة مستند التخريج.
- وبالنظر في دوال التكيف وتطبيقها على هذا الاختلاف يمكن الحكم على مشروعية هذا الاختلاف من جهة، كما يمكن التأثير عليه بتقليل الاختلاف بالنظر في بعض الدوال المؤثرة في التكيف مما له علاقة باختلاف الأسباب وهو: الفقه بالواقع، حيث إن من أسباب الاختلاف: تردد الواقعة بين أكثر من وصف شرعي تحكمه قاعدة شرعية ينتمي إليها أو نص شرعي تدرج تحته، وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عقد التوريد، وبالاتجاه الجماعي أصدر قراره رقم: ١٠٧ (١/١٢) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، حيث قرر ما يلي: "
- أولاً: عقد التوريد؛ عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.
- ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: ٦٥ (٣ / ٧).
- ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

(١) الخضير: التطبيقات الفقهية المعاصرة لقياس الشبه في عقود المعاوضة والإرفاق ٣١-٣٣

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٢ / ٩).  
 ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، قد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ - ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: نماذج من تغير التكييف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث

### الفقهي والواقع المعاصر

#### النموذج الأول: التقاط ضالة الإبل.

المقصود بالضالة: هي الحيوان الضائع<sup>(٢)</sup>، والأصل في ضالة الإبل أن لا يمسها أحد، فلا تأخذ حكم اللقطة في الالتقاط والتعريف بها وحفظها لصاحبها، لما روي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: "اعْرِفْ وَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَع بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ" قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: "وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرَعِي الشَّجَرَ، فَذَرَبَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" قال: فضالة الغنم؟ قال: "لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ"<sup>(٣)</sup>.

- (١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٢، الرياض، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، العدد ١٢، ١٥٤/١٢  
 (٢) معجم لغة الفقهاء ٢٨١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٨٦،  
 (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ح (٢٢٩٥)، بيروت: دار

=

قال الزرقاني: "فالمراد النهي عن التعرض لها؛ لأن الأخذ إنما هو للحفاظ على صاحبها، إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، وهي لا تحتاج إلى حفظ؛ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة، وما يسر لها من الأكل والشرب"<sup>(١)</sup>.

ثم في عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وتعريفها وبيعها، حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنه، فأعطها حكم اللقطة.

فعن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إِبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتُجُ لا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها"<sup>(٢)</sup>.

وإنما فعل عثمان ذلك مع أن النهي صريح عن التقاطها لتحقيق مقصد الحديث النبوي، قال السرخسي: "وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير، لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحيائها وحفظها على صاحبها، فهو أولى من تضييعها"<sup>(٣)</sup> وقال: "إنما أفتى عثمان رضي الله عنه بذلك لما رأى تغير حال الناس بعد اتساع رقعة الإسلام وتغير النفوس والذمم والاحوال وكثرة من لا يعف عن أخذها"<sup>(٤)</sup>.

المعرفة، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٨٥٥/٢

(١) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال، ح (٢٢١٠)، ص ٧٥٩

(٣) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (تحقيق: خليل الميس)، بيروت: دار الفكر،

ط ١، ٢٠٠٠م، ١٩/١١

(٤) السرخسي: المبسوط ١٢/١١

وبالنظر فيما أحاط النازلة من ظروف وتعليل فعل عثمان يظهر أن سبب تغير الحكم هو:

١- اختيار مسار العمل بالعلل والمقاصد في تطبيق النص.

٢- تغير الأعراف والأحوال في الصلاح والفساد.

٣- المصلحة في حفظ الأموال وبيت المال.

وبالنظر في دوال التكييف وتطبيقها على هذا التغير يمكن الحكم على مشروعية هذا التغير من جهة أن تغير التكييف الفقهي ضروري عند ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطها وتصنيفها. وهو ما حصل في دالة: الفقه بالواقع حيث أن تغير العرف بالفساد تجاه الإبل والمصلحة في حفظ الأموال قد دعت إليه، وقد تحقق ضوابط تغير التكييف في تلك النازلة من جهة أخرى.

### النموذج الثاني: التسويق الشبكي.

يعرف التسويق الشبكي بأنه: نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم، وفق شروط معينة<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في تكييف التسويق الشبكي على اتجاهات عدة أهمها:

الأول: أنه عقد سمسة جائز، وإليه ذهب الشيخ عبد المحسن العبيكان وعبد المحسن الزامل وعبد الرحمن الهرفي<sup>(٢)</sup>، .....

(١) الشهراني: حسين بن معلوي، التسويق التجاري وأحكامه، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ، ص ٥٢٢

(٢) الذيابي: بندر بن صقر، التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية

=

## ولجنة الفتوى بالأزهر (١)

وجه هذا القول: أن الشركات التي تستخدم أسلوب التسويق الشبكي تنص في عقودها بأن الحصول على الأموال الموعود بها إنما هو سمسرة تدفع مقابل جهدهم في تجميع المشتركين وتدريبهم وتقديم المشورة والمساعدة لهم (٢).

الثاني: أنه عقد جعالة، وإليه ذهب أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية (٣).

وجه هذا القول: أن التسويق الشبكي يشبه عقد الجعالة، فالتسويق الشبكي ليس فيه إلزام إلا من جهة الشراء، فإذا تمت عملية البيع والشراء فإن هذا عقد صحيح يملك فيه البائع الثمن، والمشتري السلعة وكل منهما يتصرف فيما يملكه بأنواع التصرفات. بعد ذلك تتيح له الشركة وتجزئ له عقداً آخر للتعامل معها وهو التسويق. فالتسويق ليس إلزاماً وإنما هو عقد جائز، فتعده الشركة أنه متى أتى بعملاء آخرين

السعودية، ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ، ص ٣٢، والشهري: التسويق التجاري وأحكامه، ص ٥٤٩ (١) الشهري: التسويق التجاري وأحكامه، ص ٥٤٣، حيث أجابت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف عن سؤال وجه إليهم عن شركة بزناس - التي تعمل بنظام التسويق الهرمي - وجاء في نص الفتوى: "أن ما تقوم به الشركة من وساطة بين المنتج والمستهلك لترويج السلعة يدخل في باب السمسرة، والسمسرة كما يقول الفقهاء جميعاً: إذا لم تقم على غش أو تدليس أو ظلم أو إظهار غير الحقيقة يكون ما يأخذه الواسطة أو السمسار حلالاً لا شبهة فيه، والله أعلم" انظر صورة من النسخة الرسمية للفتوى على الرابط:

https://drive.google.com/file/d/1qRnBS4cQi7557MJ5hqREwFgJp\_L3SSLZ/view?usp=drivesdk

(٢) الذيابي: التسويق الشبكي ص ٣٢

(٣) دار الإفتاء المصرية في فتوى حكم التعامل مع شركة شينل الصينية بتاريخ: ٢٦ مارس

٢٠٠٧ م، و برقم ٥٢٣.

فإنها سوف تمنحه مالاَ نظير ما قام به من عمل، فهو إذاً لا يختلف عن عقد الجعالة<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه عقد الوكالة بأجرة، ذكر هذا الترخيص الذايبي والأشقر ولم ينسبها لأحد، ولم أف على من القائل به<sup>(٢)</sup>.

وجه هذا القول: أن أسلوب التسويق الشبكي يشبه عقد الوكالة بأجرة، وبيانه: أنه إذا تمت عملية البيع والشراء للمنتج، تأتي بعد ذلك عملية التسويق للمنتج وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون توكيلاً وتفويضاً للعمل، وذلك بالدعاية والإعلان لمنتجات الشركة، والتعريف بخطة الشركة وطريقة الاشتراك فيها، وكيفية الكسب المادي من خلالها، على أن تعطيه الشركة ثمناً وأجرة معلومة عن كل خطوة ينجزها العميل، ولا يشترط في عقد الوكالة أن ينص على القبول، بل يجوز بكل لفظ يدل على القبول وبكل فعل يدل عليه، فلا تخلو والحالة هذه أن يكون هذا العقد عقد وكالة بأجرة على عمل معلوم، ولا يشكل على هذا كون الأجرة مؤجلة<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أنه عقد بيعتين في بيعة، وإليه ذهب عدد من المشايخ ومنهم الشيخ إبراهيم الضيرير<sup>(٤)</sup> والدكتور أحمد بن موسى السهلي<sup>(٥)</sup>.

وجه هذا القول: أن كثيراً من الشركات التي تستخدم طريقة التسويق الشبكي

(١) الذايبي: التسويق الشبكي ص ٣٧

(٢) الذايبي: التسويق الشبكي ص ٤٤ والأشقر: أسامة عمر، (٢٠٠٦)، التسويق الشبكي من

المنظور الفقهي ص ٨. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مح ٨، ع ٠١.

(٣) الذايبي: التسويق الشبكي ص ٤٤

(٤) الضيرير: إبراهيم، التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي، شركة بناس، على الرابط:

<http://www.saaid.net/fatwa/f41.htm>

(٥) السهلي: أحمد بن موسى، حكم التعامل مع شركة بناس كوم على الرابط السابق

تَشْتَرَطُ لِدخُولِ الشَّخْصِ فِي الشَّبَكَةِ وَنِظامِ التَّسْوِيقِ شِراءَ المُنْتَجِ، فَهَما عَقْدانِ وارِدانِ فِي عَقْدٍ واحِدٍ، العَقْدُ الأوَّلُ هُوَ اشْتِراطُ شِراءِ المُنْتَجِ، وَالعَقْدُ الثَّانِي هُوَ التَّسْوِيقُ المَوْجِبُ لِلعَمولَةِ، فَطَرِيقَةُ التَّسْوِيقِ الشَّبَكِي دَاخِلَةٌ فِي مَسْأَلَةِ بِيْعَتَيْنِ فِي بِيْعَةٍ (١).

الخامس: أَنَّهُ عَقْدٌ بِيْعِ نَقودِ بِنَقودِ، وَإِليهِ ذَهَبَ جَمْعُ غَفيرٍ مَن أَهَلِ العِلْمِ، مَنهُم: اللِجْنة الدائمة لِلبَحوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتاءِ (٢)، وَمُحَمَّدُ عِثْمانُ الشَّبِيرِ (٣) وَوصْفِي عَاشور (٤).

وَجِهَ هَذَا القَوْلُ: أَنِ التَّسْوِيقِ الشَّبَكِي فِي حَقِيقَتِهِ مَتَضَمِّنٌ لِلرِّبا بِنوعِيهِ: رِبا الفِضْلِ وَرِبا النسيئَةِ، وَبِيانِ ذَلِكَ أَنَّ المِشْتَرِي يَدْفَعُ نَقوداً قَلِيلَةً حَالَةً وَهُوَ يَهْدَفُ وَيقْصِدُ مَن وَرائِها نَقوداً أَكْثَرَ مَنها مُؤجَلَةً، وَأَمَّا المُنْتَجاتُ فَهِيَ لَيْسَتْ مَقْصودَةٌ لِذا تَها وَإِنما لَتَحَقِّقَ لِلشَّرْكاتِ عِدَّةَ أَهْدافٍ مَنها: إِعْطاءُ واجِهَةٍ سَلْعِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ لِتَبْنِي عَليها التَّرْخِيسَ النِّظامِي لِمزاوِلَةِ النِّشاطِ فِي الدَوْلَةِ، وَلِمراعاةِ الحَالَةِ النِّفسِيَّةِ لِلْمِشْتَرِكِينَ

(١) الذِّبايِي: التَّسْوِيقِ الشَّبَكِي ص ٥٠

(٢) فَنوئِي رَقْم (٢٢٩٣٥) وَتاريخ ١٤/٣/١٤٢٥هـ، اللِجْنة الدائمة لِلبَحوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتاءِ، عَلى الرابِط:

<https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaDetails.aspx?cultStr=ar&IndexItemID=100559&SecItemHitID=110584&ind=21&Type=Index&View=Page&PageID=15192&PageNo=1&BookID=3&Title=DisplayIndexAlpha.aspx#%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82%d8%a7%d9%84%d9%87%d8%b1%d9%85%d9%8a>

(٣) شَبِير: مُحَمَّدُ عِثْمانُ، نَدوةٌ عِلْمِيَّةٌ تَحْتِ عَنوانِ: التَّسْوِيقِ الشَّبَكِي، السُّودانِ، مَركَزُ التَّنوِيرِ المَعْرِفِي، ٢٨ يُونِيو ٢٠١٠م

(٤) أَبُو زَيْدٍ، وَصْفِي عَاشور، حُكْمُ التَّسْوِيقِ الشَّبَكِي فِي ضِوءِ مَقاصِدِ البِيوْعِ ٤٦-٤٩، مِجلَةُ الوَعْيِ الإِسلامِي، س ٤٨، ع ٥٥٣، (٢٠١١م)

وإيهامهم بأنهم يزاولون عملاً منتجاً ومفيداً<sup>(١)</sup>.

السادس: أنه من القمار والميسر، وإليه ذهب عدد من اللجان والجامع الفقهية وعدد كبير من المشايخ، ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وورد في فتوى دار الإفتاء الأردنية<sup>(٣)</sup>، وورد في فتوى كل من الشيخ إبراهيم الضرير<sup>(٤)</sup>، والدكتور سامي السويلم<sup>(٥)</sup>، والدكتور أحمد بن موسى السهلي<sup>(٦)</sup> وجه هذا القول: أن حقيقة القمار منطبقة تماماً على حقيقة التسويق الشبكي؛ لأن المشترك يدفع مالاً محققاً مقابل أن يحصل مبلغاً أكبر موهوماً أو متوقعاً، ولا يكون ذلك إلا بالحظ<sup>(٧)</sup>.

وبالنظر في استدلالات وتعليقات كل فريق يظهر أن سبب الخلاف راجع إلى:

١- جِدَّة المسألة وحدائتها<sup>(٨)</sup> إذ "لا تتضح معاملة وخصائصه من أول وهلة،

(١) الذيابي: التسويق الشبكي ص ٥٣

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في جلسته رقم ٢٤/٣ بتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، انظر: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على الرابط: <https://aoif.gov.sd/au/aoif>

(٣) دائرة الإفتاء الأردنية: <https://goo.gl/cMgUgh>

(٤) الضرير: التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي الرابط: <http://www.saaid.net/fatwa/f41.htm>

(٥) السويلم: سامي، حكم شركة بنزس كوم على الرابط السابق

(٦) السهلي: حكم شركة بنزاس كوم، على الرابط السابق

(٧) الذيابي: التسويق الشبكي ص ٦٣

(٨) الأشقر: التسويق الشبكي ص ٨، والضلاعين: عمار عاطف ربيع والسعدي عبدالمالك بن عبد الرحمن (٢٠٠٤)، شركات التسويق الشبكي دراسة فقهية مقارنة ص ١٠٧، رسالة

=



بل يحتاج الأمر إلى شيء من الوقت لتتبني الصورة كاملة، حتى يستقر التطبيق<sup>(١)</sup>.  
 ٢- اختلاف الكيفية التي تعرض بها أسئلة المستفتين حول مثل هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> وما يلتفها من غموض أحياناً<sup>(٣)</sup>، فغالبا ما تكون أسئلة المستفتين عن شركة بعينها و"لا يبين كل الجوانب المتعلقة بهذه الشركات مما له أثر في حكمها، فتصدر الفتوى بشروط وضوابط عامة لا تنطبق على هذه الشركة التي تتعامل بهذا النظام التسويقي"<sup>(٤)</sup>

٣- اختلاف التصور الناتج عن الاختلاف في الوقوف على التفاصيل الدقيقة التي تقوم عليها مثل هذه الشركات<sup>(٥)</sup>، وعلى النظر في مقصود الشراء في عملية التسويق الشبكي؛ هل هو المنتج، أم العمولة التي يحصل عليها المسوق؟ من جهة أخرى<sup>(٦)</sup>

٤- الاختلاف في طريقة التصنيف للواقعة؛ هل على مسار التخريج لمثيلاتها من العقود المسماة، أو على مسار التكيف بالنظر في العلل والمقاصد الشرعية، فسلك المحيزون في تكيف هذه المعاملة من خلال تخريجها على العقود المسماة في الفقه

ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك

(١) بليق، عادل عبد الفضيل، التسويق الشبكي والتنظيمات المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص ١٧٦، مجلة المدونة، مج ٤، ع ١٦، (٢٠١٨م).

(٢) أشقر، التسويق الشبكي ٨، والضلعين: شركات التسويق الشبكي ١٠٧

(٣) الضلعين: شركات التسويق الشبكي ص ١٠٧

(٤) الشهري: التسويق التجاري ٥٣٥

(٥) أشقر: التسويق الشبكي ٨، والضلعين: شركات التسويق الشبكي ١٠٧

(٦) المرجع السابق، وأشرف: خليفة عبد المنعم، (٢٠١٧م)، حكم معاملة التسويق الشبكي:

دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، ع ٣٦٤، مج ٣، ١٥٧٧-١٦٠٠

الموروث سواء يجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين. وقد اختلفوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة، أو شراء ووكالة بأجرة، وسلك المحرمون لها مسلك تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة التي لم ينص عليها في الفقه الموروث وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث<sup>(١)</sup>.

٥- اختلاف النظر في مقصود الشراء في عملية التسويق الشبكي؛ هل هو المنتج، أم العمولة التي يحصل عليها المسوق؟ من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>، فمن أجاز - بأحد التكييفات الصالحة - نظر إلى ظاهر المعاملة دون ربط بين ركنيها (الشراء والتسويق)، واعتبار كل منهما معاملة مستقلة، مع إلغائهم لأثر مقاصد المشتريين ونياتهم، ما دام أن كلا العقدين قد استوفى شروط الصحة الظاهرة<sup>(٣)</sup>.

ومن حرمها - بأحد التكييفات الموجبة للتحريم - نظر إلى عقد التسويق الشبكي بعنصره، كصناعة تجارية متكاملة، ومعاملة مركبة ناظرين إلى الحقائق والمآلات، والمقاصد والنيات، وسد باب الحليل والذرائع المفضية إلى الحرام<sup>(٤)</sup>. وعند التحقيق في نسبة الأقوال لهذه التخريجات يظهر تراجع بعض المجتهدين

(١) شحاتة، محمد السانوسي، (٢٠١٧م)، التسويق الشبكي في الفقه الإسلامي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، ص ٣٩، ٢٤، والشواف، أحمد عيد الحسيني، ٢٠١٨م، حقيقة التسويق الشبكي وحكمه الشرعي ص ١٥٢، المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية،

٥٤

(٢) أشقر: التسويق الشبكي ٨، وعبدالمجيد: حكم معاملة التسويق الشبكي ١٥٧٧ - ١٦٠٠.

(٣) بليق: التسويق الشبكي ١٨٨، وعبد المجيد: حكم معاملة التسويق الشبكي ١٥٩٠.

(٤) بليق: التسويق الشبكي ١٧٨.

عن فتواهم بجواز التسويق الشبكي بناء على تكييفه بأنه عقد سمسة أو عقد جعالة أو وكالة بأجر، ومن ينسب له تغير فتواه بشأن التسويق الشبكي من الجواز للتحريم لتغير تكييفه<sup>(١)</sup>؛ أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية وفيما يلي نص فتواهم الأولى

(١) تجدر الإشارة إلى أنه نقل تغير الفتوى عن كل من الشيخ عبد المحسن العبيكان، وعبد المحسن الزامل، ولجنة الفتوى بالأزهر، حيث:

- نقل بندر الذيابي في بحثه التسويق الشبكي ص ٣٢، أن الشيخ عبد المحسن العبيكان أجاب في سؤال عن إحدى شركات التسويق الشبكي بقوله: «ما دام أنه أتى بزبون فهذه تعتبر دلالة» وقد تحقق الدكتور الشهري من قول الشيخ عن تلك الشركات فجاء في بحثه التسويق التجاري ما يلي: " ولمزيد تحقق من هذا القول المنسوب إليه اتصلت به عبر برنامج سؤال على الهاتف، وهو برنامج مباشر مخصص للفتوى تبثه إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية، وكان الاتصال في عصر يوم الأربعاء الموافق ٢٤ صفر ١٤٢٨ هـ، وسألته عن الشركات التي تتعامل بنظام التسويق الهرمي أو الشبكي، والتي تسوق بعضها لبرامج حاسب آلي تباع في أقراص ممغنطة فأجاب بأن «هذه المعاملة فيها عدة محاذير، وأن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل، وأن الفتوى على تحريمها» التسويق التجاري ص ٥٤٣.

- ونقل عن الشيخ عبد المحسن الزامل تراجع عن فتواه بجواز التعامل مع شركة هبة الجزيرة والتي نشرت في صحيفة الوطن العدد (١٣٢٥) يوم الأحد ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ، والتي أشار إليها بندر الذيابي في بحثه التسويق الشبكي ص ٣٢، ونقل الشهري تراجع الشيخ عن فتواه، حيث قال: "اتصلت بالشيخ الزامل مساء الثلاثاء ٢٣ صفر ١٤٢٨ هـ مهاتفة، ودار النقاش حول شركات التسويق الهرمي، وحول فتواه في شركة هبة الجزيرة تحديداً، وأفادني الشيخ بأنه يرى عدم جواز معاملات شركات التسويق الهرمي وأنها مشتملة على القمار وأكل أموال الناس بالباطل. وأما ما يتعلق بشركة هبة الجزيرة وفتواه فيها فالذي ظهر لي أن الفتوى بجوازها كان بناء على معطيات محددة في سؤال الشركة لم تبين كل جوانبها، بحيث لم تتضح حقيقة تعامل الشركة. ومن جهة أخرى فإن الشركة - كما ذكر لي الشيخ - قد صورت أن

والأخيرة:

الفتوى الأولى: التي أجازت فيها التسويق الشبكي بناء على نص السؤال (١):

سئلت أمانة الفتوى بدار الإفتاء عن إحدى شركات التسويق الشبكي (٢) فجاء الجواب كالتالي (باختصار):

برنامجها التسويقي يراعي حال الفقراء والمحتاجين والراغبين في الزواج من الشباب، وأن فيه فتح باب رزق لهم، وأن الواقع يشهد بأن عدداً من هؤلاء - بتعاملهم مع الشركة - تمكن من سداد ديونه أو استطاع الزواج أو نحو ذلك". التسويق التجاري وأحكامه، ص ٥٥٠.

- ونقل عن لجنة الفتوى بالأزهر تراجعها عن الفتوى بالإباحة، فقد صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها حيث عرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والاطلاع، ونفي ما تردد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي. انظر الرابط: رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ينفي إصدار فتوى إباحة «التسويق الشبكي» | مبتدا (mobtada.com)

(١) فتوى صادرة عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بتوقيع أحمد ممدوح سعد، ومحمد وسام خضر رداً على الطلب المقدم من: حسام فوزي السيد علي بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠ والمقيد برقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٠م.

(٢) صورة عن النسخة الرسمية من نص السؤال والجواب على الرابط التالي:

google.  
//drive.  
https:  
com/file/d/1sl6fMBccU76NLEwb\_pdzKHHgSxgW-  
6fE/view?usp=drivesdk

علما أنه توجد فتاوى أخرى للأمانة بخصوص التسويق الشبكي، لمزيد اطلاع انظر:  
<https://www.dar-alifta.org/home/search>

أولاً: ترك الأسلوب التقليدي في التسويق؛ لأن كثرة الوسائط تعلق أسعار السلع لا بأس به، بل هو مطلب شرعي.

ثانياً: بخصوص العقد الأول بين الشركة والعضو (عقد العضوية) الذي يتيح للشخص الشراء بسعر الجملة وله البيع بسعر القطاعي، فظاهر الأمر أنه (اشتراك عضوية) دفع مال في مقابل منفعة، وهذه المنفعة هي الحصول على السعر الأقل، فهي تشبه الاشتراك في الأندية والجمعيات التي يستفيد العضو فيها من التخفيضات في الأسعار، فالواضح أن دفع المال مقابل منفعة العضوية لتخفيض سعر السلعة من هذه الشركة لتحقيق شرط التكسب، وهذا من الجعالة المشتركة وهذه المنفعة جائزة ولا شيء فيها لكونها منفعة مباحة.

وأما بخصوص حصول العضو على نقاط (مكافئة شهرية) فإنه يتحصل عليها نتيجة شراء سلع بحيث لا تقل عن ثمن معين، أو بذل جهد، أو دعاية، وكل واحد من هذه الثلاثة يعد من باب الجعالة.

ثالثاً: بخصوص تكوين فريق عمل لصالح الشركة على أن يكون هناك تعاون بينهم لأن الفوائد ستعود عليهم جميعاً فهذا تعاون على مباح من باب التعاون على البر والتقوى وهو جائز لأن الفريق كله سيعمل في صالح الشركة.

**الفتوى الثانية: التي حرمت فيها التسويق الشبكي بعد دراسته للأمانة فتوى متأخرة عن الفتوى الأولى<sup>(١)</sup> وقد جاء في الجواب:**

(١) فتوى رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٢/ سبتمبر/ ٢٠١١م، انظر:

https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=11618&title=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A%20%D9%83%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%AA%20-%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%

للتسويق الشبكي صورة شائعة تمارسها شركة (كيونت)؛ وهي أنها تبيع سلعة أو خدمة لأحد عملائها الذي يسوّق ما تروجه الشركة في مقابل حافز مادي كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين يمتدون في شكل ذراعين متوازنين، ويزيد الحافز كلما زاد عدد المشترين المتجددين، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن هذه المعاملة حرام شرعاً؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، فضلاً عن كون السلع فيها

وتجدر الإشارة إلى وجود أكثر من فتوى لاحقة للأمانة تحرم فيها التسويق الشبكي بعدما اطّعت على تفاصيل في المعاملة تؤثر في التكيف والحكم وهي موجودة على موقعها الرسمي انظر:

<https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12299&title=%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7%20%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D9%83%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%AA%20-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%20%D8%B4%D9%88%D9%82%D9%8A%20%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85>

وأيضاً:

<https://m.facebook.com/EgyptDarAlIfta/photos/a./327368203959635/612526285443824>

صورية لا تُقصدُ لذاتها غالباً<sup>(١)</sup>.

### وبالنظر في دوال التكيف وتطبيقها على:

١- تغير التكيف لبعض الاجتهادات في تلك المسألة؛ يمكن الحكم على مشروعية هذا التغير من جهة أن تغير التكيف الفقهي ضروري عند ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطها وتصنيفها، وهو ما حصل في دالة: الفقه بالواقع حيث أن التصور الصحيح للنازلة قد حصل بالوقوف على بعض التفاصيل المؤثرة في مناط الحكم وذلك بعد دراسة النازلة وسؤال الخبراء عنها، كما تحققت ضوابط تغير التكيف في تلك النازلة من جهة أخرى.

٢- الاختلاف في تكيف تلك المسألة؛ يمكن الحكم على مشروعية هذا الاختلاف من جهة، كما يمكن التأثير عليه بتقليل الاختلاف بالنظر في بعض الدوال المؤثرة في التكيف مما له علاقة باختلاف الأسباب وهو: الفقه بالواقع، حيث إن من أسباب الاختلاف: اختلاف التصور الواقع للمسألة الناتج من جدة المسألة وحدائتها من جهة ومن اختلاف طريقة عرض أسئلة المستفتين، ولقد كان للمجامع الفقهية دور كبير في استقرار الاجتهادات على الحرمة لما يحصل فيها من دراسة وتمحيص وجمع للخبراء، ومن تلك الجهود:

١- ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية السادسة

(١) للفتوى بقية تفاصيل تنظر في الرابط أعلاه، لم أعرضها للاكتفاء بما يحقق حاجة البحث من جواب الفتوى، ولها فتوى مشاهة برقم مسلسل (٣٨٦١) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١، منشورة على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء على الرابط التالي:

https://m.facebook.com/EgyptDarAlIfta/photos/a.327368203959635/612526285443824

عشرة<sup>(١)</sup>، بخصوص التسويق الشبكي أو ما يُسمّى بالتسويق المتعدد الأبعاد وحكمه في الشريعة الإسلامية.

فقد قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تتضمن صور التسويق الشبكي السائدة اليوم مفاصد شرعية مختلفة لاشتمالها على الغش والغرر، وجعل البيع مشروطاً مع شيء غير متعلق به، وإدخال الصفقتين في صفقة والبيعتين في بيعة، ووجود صور تشبه القمار، ولا يقصد المشتري في هذا التسويق شراء السلع بل الحصول على عمولات مغرية وغير عادية، وعليه فلا يجوز الانضمام لمثل هذه التجارات.

ثانياً: وإذا لم يجز الانضمام لهذا النوع من التجارة فلا يجوز أيضاً ضم الآخرين إليها والحصول على عمولات بوساطة أعضاء الدرجات السفلى.

ثالثاً: على المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات، وأن لا ينضموا لتجارة تتعارض مع مبادئ الإسلام المضبوطة والمحددة في المعاملات<sup>(٢)</sup>.

٢- ما جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي بالسودان حول الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بنزاس المحدودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي - وذلك

(١) الندوة المنعقدة في الفترة ١٠-١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/مارس - ٢/أبريل

٢٠٠٧م

(٢) الندوة الفقهية السادسة عشرة، ٢٠٠٧م، انظر الرابط:

https:

//fatawacouncils.

info/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a8%d9%83%d9%8a-%d8%a3%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%af%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a3



بعد دراسة نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بواسطة دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>، حيث:

أ- أفنت بأن الاشتراك في شركات التسويق الشبكي لا يجوز شرعاً لأنه قمار.

ب- كما نوهت على أن ما تقوم به شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة كما تزعم في تسويقها للاشتراك بالشركة.

ج- كما نوهت على أن تلك الشركات تحاول أن تصور لأهل العلم -الذين أفتوا بالجواز - على أن نشاطها يقوم على السمسرة من خلال صياغة الأسئلة بشكل مغاير للأمر على حقيقته.

د- كما وَّجه المجمع الجهات المرخَّصة بسحب تراخيص شركات التسويق الشبكي وعدم منح أي تراخيص بمزاولة مثل هذا النشاط إلا بعد الرجوع إلى مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.



(١) في جلسته رقم ٢٤/٣ بتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ الموافق له ٢٠٠٣/٦/١٧ م

(٢) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان على الرابط: <https://aoif.gov.sd/au/١٥٩٠>.

## الختامة

انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

- ١- التكييف الفقهي: هو عمل اجتهادي ينصب على تحديد ماهية المسألة المعروضة، ووضعها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه، أو ردها إلى أصلها الذي تبنى عليه.
- ٢- تتمثل دوال التكييف بثلاثة دوال هي: الفقه بالواقع، العلم والإمام بالأحكام الشرعية وقواعدها ومسالكها، الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد الناظر في الواقعة.
- ٣- ترجع أسباب اختلاف التكييف الفقهي إلى: خفاء الواقعة المستجدة، الاختلاف في طريقة تصنيف الواقعة، تردد بعض الوقائع بين أكثر من قاعدة شرعية.
- ٤- أن دوال التكييف الفقهي مؤثرة في الاختلاف الفقهي من وجهين:
  - أ- في إمكانية إزالة أسباب الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والعلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.
  - ب- في تقليل هوة الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد.
- ٥- أن مشروعية الاختلاف في التكييف الفقهي دائرة في دوال التكييف، وأن قبول الاختلاف في التكييف الفقهي لمسألة ما مشروط بتحقق ضوابط الاختلاف الفقهي.
- ٦- ترجع أسباب تغير التكييف الفقهي إلى: تغير تصور الواقعة المستجدة، تغير طريقة تصنيف الواقعة، تردد بعض الوقائع بين أكثر من قاعدة شرعية.

- ٧- أن دوال التكييف الفقهي مؤثرة في تغير التكييف الفقهي من وجهين:
- أ- في ضبط الحاجة إلى تغيير التكييف الفقهي؛ إذ الحاجة مرتبطة بدالتي الفقه بالواقع والعلم والإمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.
- ب- في تجويد درجة التغيير في التكييف الفقهي؛ إذ ذلك مرتبط بدالة الملكة الفقهية والأصولية في النظر الاجتهادي (الفردى أو الجمعي).
- ٨- أن مشروعية التغيير في التكييف الفقهي دائرة على هذه دوال التكييف الفقهي، وأن ضرورة تغيير التكييف الفقهي (والحاجة إليه) مشروطة بتحقق ضوابط تغيير الاجتهاد.
- ٩- قدم البحث نماذج لتأثير دوال التكييف على اختلاف الفقهاء من جهة، وعلى تأثيرها في تغيير التكييف من جهة أخرى، كما أبرز دور المجامع الفقهية في استقرار التكييف.

### كما يوصي هذا البحث بالآتي:

- إنشاء مؤسسات فقهية خاصة يكون من مهامها:
- النظر في المسائل التي يستدعي الواقع تغيير تكييفها بناء على ضوابط تغيير التكييف ضبطاً للانفلات الفقهي الحاصل في المجتمع وحفظاً لثوابت الشريعة من الانسلاخ.
- النظر في التكييفات الفقهية على الساحة الشرعية وبيان ما لا تتوافر فيه الشروط الشرعية للاجتهاد قياماً بحق تنزيه الشريعة.
- توفير التصورات اللازمة للواقعة محل النظر بالتعاون مع الخبراء والمؤسسات ذات الصلة بموضوع الواقعة.
- تعاون مؤسسات الصناعة الفقهية والمجامع الفقهية على النظر في المسائل المستجدة والمتغيرة تبعاً للحاجة قليلاً للاختلافات الفقهية من جهة، واستفادة من النظر الجمعي للنظر في الوقائع وتحليلها وتحديد منطقتها وفق المعطيات اللازمة للتصور السليم.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، (١٩٨٦م)، أدب المفتي والمستفتي، (تحقيق: د. موفق بن عبدالله)، عالم الكتب، ط ١.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع. - (١٩٩٦م).
- ٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي مدارج السالكين، (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي)، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢.
- ٤- ابن رشد، محمد بن أحمد: -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الحلبي - (١٩٨١م).
- ٥- ابن رشد، محمد بن أحمد: فصل المقال (تحقيق: محمد عمارة)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ٢، ١٩٨١م.
- ٦- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: د. عبدالسلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر.
- ٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- ٨- أبو زيد: وصفني عاشور، (٢٠١١م)، حكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع، مجلة الوعي الإسلامي، س ٤٨، ع ٥٥٣.
- ٩- الأشعري، أبو الحسن، (١٤١٣هـ)، رسالة إلى أهل الثغر، (تحقيق: عبدالله الجنيدى)، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ١٠- الأشقر، أسامة عمر، (٢٠٠٦)، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مج ٨، ع ١٤.
- ١١- الأصبحي، مالك بن أنس، (١٩٩٤م)، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١
- ١٢- الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (تحقيق محمد سيد

- كيلايني)، لبنان: دار المعرفة.
- ١٣- أنيس، إبراهيم، وآخرون، (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤.
- ١٤- البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٩٨٦م)، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف بيلشرز.
- ١٥- بليق، عادل عبد الفضيل، (٢٠١٨م)، التسويق الشبكي والتنظيمات المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، مج ٤، ع ١٦.
- ١٦- البهوتي: منصور بن يونس، (١٩٩٧م)، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١٧- بو مدين، ديداني، (مايو ٢٠٢١م)، أهمية التكيف الفقهي والقانوني للوقائع، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٨، العدد ١، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- ١٨- البوشيخي، أحمد، (٢٠٠٩م)، مقدمة كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تونس: دار الغرب الإسلامي.
- ١٩- جدي، عبدالقادر، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، عمل المفتي في النوازل المعاصرة، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة العدد ٢٧.
- ٢٠- الجرجاني، علي بن محمد، (١٩٨٣م)، التعريفات، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط ١.
- ٢١- الجيزاني، محمد بن حسين، (٢٠٠٦م)، فقه النوازل، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ٢.
- ٢٢- الحراق، محمد، (رجب ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م)، منهج فقه الموازنات ودوره في ضبط التكيف الفقهي في القضايا المستجدة؛ توثيق الزواج كتابة أنموذجاً، مجلة الشهاب، المجلد ٧، العدد ١، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الوادي.

- ٢٣- الحشلان، خالد بن سعد، (٢٠٠٨م)، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- ٢٤- الخضير، عبد المجيد بن محمد، (١٤٣٤-١٤٣٥هـ)، التطبيقات الفقهية المعاصرة لقياس الشبه في عقود المعاوضة والإرفاق، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
- ٢٥- الخوارزمي، محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، (تحقيق: إبراهيم الأنباري)، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢.
- ٢٦- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧- الذيابي، بندر بن صقر، (١٤٢٥-١٤٢٦ هـ)، التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية.
- ٢٨- رضا، أحمد، (١٩٦٠م)، معجم متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ٢٩- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية.
- ٣٠- الزحيلي، وهبة، (١٣٩٦هـ)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ٣١- الزرقا: مصطفى أحمد، فتاوى الزرقا، بيروت: دار القلم، ٢٠٠٤م.
- ٣٢- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٣- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٤- السرخسي، محمد بن أحمد، (٢٠٠٠م)، المبسوط، (تحقيق: خليل الميس)، بيروت: دار الفكر، ط١.
- ٣٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، مصر: المكتبة التجارية.

- ٣٦- شبير، محمد عثمان، (٢٠١٤م)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، دمشق: دار القلم، ط ٢.
- ٣٧- شحاتة، محمد السانوسي محمد، (٢٠١٧م)، التسويق الشبكي في الفقه الإسلامي، مجلة جنوب الوادي للدراسات.
- ٣٨- الشهراني، حسين بن معلوي، (١٤٢٧-١٤٢٨هـ)، التسويق التجاري وأحكامه، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية.
- ٣٩- الشواف، أحمد عيد، (٢٠١٨م)، حقيقة التسويق الشبكي وحكمه الشرعي، المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، ٥٤
- ٤٠- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٢هـ)، إرشاد الفحول (تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب)، ط ١، بيروت: دار الفكر.
- ٤١- الشيبان، أسامة بن محمد، (١٤٣٢هـ)، تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤٠٥هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٣- الصاعدي، حمد بن حمدي، (٢٠١١م)، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط ١.
- ٤٤- الضلاعين، عمار عاطف ربيع والسعدي عبد الملك بن عبد الرحمن (٢٠٠٤م)، شركات التسويق الشبكي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.
- ٤٥- الطلحي، ردة الله بن ردة، (١٤٢٣هـ)، دلالة السياق، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ٤٦- عبدالحليم، جيهان الطاهر محمد، (جانفي ٢٠١٨م)، حكم الفتوى في النوازل

- الفقهية ومنهجها، مجلة الدراسات الإسلامية مجلد ٦، العدد ١٠، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- ٤٧- عبدالفتاح، حمادي، (جوان ٢٠٢١م)، آلية التكيف ودورها في ترشيد الفعل الاجتهادي المعاصر، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد ٩، العدد ١، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- ٤٨- عبدالمجيد، أشرف خليفة عبد المنعم، (٢٠١٧م)، حكم معاملة التسويق الشبكي: دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، ٣٦٤، مج ١٥٧.
- ٤٩- العصيمي، حسن بن حامد، (١٤٣٠هـ)، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١.
- ٥٠- العماري، محمد الصادقي، (ربيع الآخر ١٤٣٩هـ، يناير ٢٠١٨م)، مقدمة في فقه الاختلاف، مجلة المدونة، السنة ٤، العدد ١٥، مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- ٥١- عمر، أحمد مختار، (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، ط ١.
- ٥٢- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (تحقيق مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٣- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٨٨م)، القاموس المحيط، بيروت: دار المعرفة.
- ٥٤- الفيومي، أحمد بن محمد، (١٩٨٧م)، المصباح المنير، لبنان: مكتبة لبنان.
- ٥٥- القشامي، إيمان محمد، (٢٠١٢م)، مقدمة في النوازل، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- ٥٦- القحطاني، سعيد بن متعب بن كردم، (يونيو ٢٠١١)، تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٢٦، عدد ٨٥، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي.
- ٥٧- القحطاني، مسفر، (٢٠٠٣م)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة



- دراسة تأصيلية تطبيقية، بيروت: دار ابن حزم، ط ١.
- ٥٨- العطاوي، فحجي، (٢٠٢١م)، التكييف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة ماهيته وأهميته ومقوماته ومتطلباته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٣، المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- ٥٩- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، (١٤١٦هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (تحقيق: كريا عميرات)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٦٠- المطلق: عبد الله، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، عقد التوريد دراسة شرعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع ١٠.
- ٦١- معلوف، لويس، (٢٠٠٠م)، المنجد في اللغة العربية، بيروت: دار المشرق، ط ١.
- ٦٢- الموسوعة الفقهية، (١٩٨٣م)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢.
- ٦٣- مولاي، نور الدين، (ديسمبر ٢٠١٤م)، التكييف الفقهي والقانوني للوظيفة العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد ٢، الجزائر: المركز الجامعي للبيضاء.
- ٦٤- نوح، علي، (٢٠١٧م)، الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر.

## bibliography

- 1- Abn Al-Ṣlāḥ, ṭmān Bn 'bdālrahmn Al-Šhrzūrī, (1986 M), Adb Al-Mftī Wālmstftī, (Ṭḥqīq: D.Mūfq Bn 'bdāllh), 'Ālm Al-Ktb, Ṭ1.
- 2- Abn Al-Qīm, Mḥmw d Bn Abī Bkr Al-Zr'ī:- (1973 M), I'lām Al-Mūq'īn 'n Rb Al-'ālmīn (Ṭḥqīq: Ṭh 'bdālrū'ūf S'd), Bīrūt: Dār Al-Ġīl Lnšr Wāltūzī'. (1996 M), Mdārġ Al-Sālkīn, (Ṭḥqīq: Mḥmd Al-M'tšm Bāllh Al-Bġdādī), Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Ṭ 2.
- 3- Abn Ršd, Mḥmd Bn Aḥmd: Bdā'ī Al-Mġthd Ūnhā'ī Al-Mqtšd, Mktbī Al-Ḥīlbī (1981 M), Fšl Al-Mqāl (Ṭḥqīq: Mḥmd 'mārī), Bīrūt: Al-Mu'ssī Al-'rbī Lldrāsāt Wālnšr, Ṭ2, 1981 M.
- 4- Abn Fārs, Abū Al-Ḥsīn Aḥmd, (1979 M), M'ġm Mqāyis Al-Lġī, (Ṭḥqīq: D. 'bdālslām Mḥmd Hārūn), Bīrūt: Dār Al-Fkr.
- 5- Abn Mnzūr, Mḥmd Bn Mkrm , Lsān Al-'rb, Bīrūt: Dār Šadr.
- 6- Abū zīd: Ūšfī 'āšūr, Ḥkm Al-'tsūq Al-'šbkī Fī Dū' Mqāšd Al-'bū' (2011 M). Mġlī Al-'ū'ī Al-'īslāmī, S 48 , Ā 553.
- 7- Al-'aš' rī, Abū Al-Ḥsn, (1413 H), Rsālī Ili Ahl Al-Ṭġr (Ṭḥqīq: 'bdāllh Al-Ġnīdī), Al-Mdīnī Al-Mnūrī: 'mādī Al-Bḥṭ Al-'Imī Bālgām'ī Al-īslāmī.
- 8- Al-'ašqr, Asāmī 'mr, (2006), Āltswyq Al-Šbkī Mn Al-Mnzūr Al-Fqhī. Mġlīālzrqā' Llbḥṭ Wāldrāsāt, Mġ 8, Ā 1.
- 9- Al-'ašbhī, Mālk Bn Ans, Al-Mdūnī ( 1994 M), Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-'Imī, Ṭ1.
- 10- Al-'ašfhānī, Al-Ḥsīn Bn Mḥmd, Al-Mfrdāt Fī Ġrīb Al-Qr'ān (Ṭḥqīq Mḥmd Sīd Kīlānī), Lbnān: Dār Al-M'rfī.
- 11- Anīs, Ibrāhīm, Ū'āḥrūn, (2004 M), Al-M'ġm Al-Ūsīt, Mšr, Mktbī Al-Šrūq Al-Dūlī, Ṭ4.
- 12- Al-Brktī, Mḥmd 'mīm Al-īḥsān, Qwā'd Al-Fqh ( 1986 M), Krātšī: Al-Šdf Bblšrz.
- 13- Blīq, 'ādī 'bd Al-Fḍīl , (2018 M ), Āltswyq Al-Šbkī Wāltnzīmāt Al-M'āšrī Fī Mīzān Al-Fqh Al-īslāmī, Mġlī Al-Mdūnī, Mġ4, Ā 16.
- 14- Al-Bḥūti: Mnšūr Bn Īūns, Kšāf Al-Qnā' 'li Mtn Al-Iqnā', Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-'Imī, Ṭ1, 1997 M.

- 15- Bū Mdīn, Dīdānī, (Māū 2021m), Ahmīt Al-Tkyif Al-Fqhī Wālqānūnī Llūqā' i', Mgļī Al-Drāsāt Al-Ĥqūqīt, Al-Mgļd8, Al-'dd1, Ğām'ī Al-Dktūr Mūlāī Al-Ṭāhr S'īdī, Al-Ğzā'ir.
- 16- Al-Būšihī, 'ahmd, (2009 M), Mqdmī Ktāb Thđīb Al-Msālī Fī Nšrī Mđhb Mālk L'abī Al-Ĥgāğ Īūsf Bn Dūnās Al-Fndlāwy, Tūns: Dār Al-Ġrb Al-Islāmī.
- 17- Ğdī: 'bdālqādr, (1430 H -2009 M), 'ml Al-Mftī Fī Al-Nwāzl Al-M'āsrī, Mgļī Ğām'ī Al-'amīr 'bdālqādr Ll'lūm Al-Islāmīt, Qsnfīnī Al-'dd 27.
- 18- Al-Ġrgānī, 'lī Bn Mđmd, (1983 M), Al-T'rīfāt, Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-'lmīt, Ṭ1.
- 19- Al-Ġizānī, Mđmd Bn Ĥsīn, (2006 M), Fqh Al-Nwāzl, Al-Rīād: Dār Abn Al-Ġūzī, Ṭ2.
- 20- Al-Ĥrāq, Mđmd, (Rğb 1442 H - Mārs 2021 M), Mnğ Fqh Al-Mwāznāt Ūdūrĥ Fī Dḃt Al-Tkyif Al-Fqhī Fī Al-Qdāā Al-Mstğđī.. Tūtīq Al-Zwāğ Ktābī Anmūdğ'ā, Mgļī Al-Šhāb, Al-Mgļd 7, Al-'dd 1, M'hd Al-'lūm Al-Islāmīt, Al-Ğzā'ir: Ğām'ī Al-Wādī.
- 21- Al-ĥšlān, ĥāld Bn S'd, (2008 M), Aĥtlāf Al-Tnū' Ĥqīqth Ūmnāğ Al-'lmā' Fīh, Al-Rīād: Dār Knūz Ašbīlā.
- 22- Al-ĥđīr: 'bd Al-Mğīd Bn Mđmd, Al-Ṭḃbīqāt Al-Fqhīt Al-M'āsrī Lqīās Al-Šbh Fī 'qud Al-M'āudī Wālrīfāq ( 1434 -1435 H) ,Rsālī Māğstūr, Ğām'ī Al-Āmām Mđmd Bn S'ūd Al-Islāmīt, Al-M'hd Al-'ālī Llqdā', Qsm Al-Fqh Al-Mqārī.
- 23- Al-ĥwārmī, Mđmd Bn Aĥmd, Mfātīh Al-'lūm (Thqīq: Ibrāhīm Al-'anbārī), Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Ṭ2.
- 24- Al-Dsūqī: Mđmd 'rfī, Ĥāšīt Al-Dsūqī 'lī Al-Šrĥ Al-Kbīr, Ālqāhrī: Dār Iĥā' Al-Ktb Al-'rbī.
- 25- Al-Dīābī: Bndr Bn Šqr, Al-Tswyq Al-Šbkī Tkyifh Wāĥkāmĥ Al-Fqhīt, Rsālī Māğstūr, Ğām'ī Al-Imām Mđmd Bn S'ūd Al-Islāmīt, Al-M'hd Al-'ālī Llqdā', Qsm Al-Fqh Al-Mqārī, Al-Mmlkī Al-'rbīt Al-S'ūdīt, 1425-1426 H.
- 26- Rdā, Aĥmd, (1960 M), M'ğm Mtn Al-Lğt, Bīrūt: Dār Mktbī Al-Ĥīāī.
- 27- Al-Rmlī: Mđmd Bn Abī Al-'bās Aĥmd, Nhāīt Al-Mĥtāğ, Ālmlkī Al-Islāmīt.
- 28- Al-Zĥīlī, Ūhbī, (1396 H), Al-Āğthād Fī Al-Šrī'ī Al-Islāmīt, Bĥt Mqdm Lmu'tmr Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dī 'qdth Ğām'ī Al-

- Imām Mḥmd Bn S‘ūd, Al-Rīād.
- 29- Al-Zrqā: Mṣṭfi Aḥmd, Ftāwi Al-Zrqā, Bīrūt: Dār Al-Qlm, 2004 M.
- 30- Al-Zrqānī: ‘bdālbāqī Bn Īūsf, Šrḥ Al-Zrqānī ‘li Mūt’a Al-Imām Mālk, Dār Al-Ktb Al-‘līmī, Bīrūt, Al-Ṭb‘ī Al-‘aūli, 1411 H.
- 31- Al-Zīl‘ī: ṭmān Bn ‘lī, Tbyin Al-Ḥqā’iq Šrḥ Knz Al-Dqā’iq, Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-Islāmī.
- 32- Al-Srḥsī: Mḥmd Bn Aḥmd, Al-Mbsūt, Ṭḥqīq: ḥlīl Al-Mīs, Bīrūt: Dār Al-Fkr, Ṭ1,
- 33- 2000 M.
- 34- Al-Šāṭbī: Ibrāhīm Bn Mūsi, Al-Ā‘ṭšām, Mṣr: Al-Mktbī Al-Tġārī.
- 35- Šbīr, Mḥmd ‘ṭmān, (2014 M), Al-Tkyif Al-Fqhī Llūqā’i‘ Al-Mstġdī Ūṭṭbīqāth Al-M‘āšrī, Dmšq: Dār Al-Qlm, Ṭ2.
- 36- Šḥātī, Mḥmd Al-Sānūsī Mḥmd, (2017), Al-Tswyq Al-Šbki Fi Al-Fqh Al-Islāmī. Mġlī Ġnūb Al-Wādī Lldrāsāt.
- 37- Al-Šhrānī: Ḥsīn Bn M‘lwy, Āltswyq Al-Tġārī Wāḥkāmḥ, Rsālī Māġstīr, Ġām‘ī Al-Imām Mḥmd Bn S‘ūd Al-Islāmī, Al-M‘hd Al-‘ālī Llqda’, Qsm Al-Fqh Al-Mqārḥ, Al-Mmlkī Al-‘rbī Al-S‘ūdī, 1427-1428 H.
- 38- Al-Šwāf, Aḥmd ‘īd, (2018 M), Ḥqīqī Al-Tswyq Al-Šbkī Ūḥkmḥ Al-Šr‘ī, Al-Mġlī Al-‘rbī Ll’ādāb Wāldrāsāt Al-Ānsānī, Ā 5.
- 39- Al-Šūkānī, Mḥmd Bn ‘lī, (1412 H), Iršād Al-Fḥl (Ṭḥqīq: Mḥmd S‘īd Al-Bdrī Abū Mṣ‘b), Ṭ1, Bīrūt: Dār Al-Fkr.
- 40- Al-Šībān, Asāmī Bn Mḥmd, (1432 H), Tġīr Al-Āġḥād Drāsī T’āšlīlī Ṭṭbīqī, Rsālī Dktūrāt, Ġām‘ī Al-Imām Mḥmd Bn S‘ūd Al-Islāmī, Al-Rīād, Al-Mmlkī Al-‘rbī Al-S‘ūdī.
- 41- Al-Šīrāzī, Ibrāhīm Bn ‘lī, (1405 H), Al-Lm‘ Fī Aṣūl Al-Fqh, Ṭ1, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-‘līmī.
- 42- Al-Šā‘dī, Ḥmd Bn Ḥmdī, (2011 M), Asbāb Aḥṭlāf Al-Fqhā’ Fī Al-Frū‘ Al-Fqhī, Al-Ġām‘ī Al-Islāmī Bālmḍīnī Al-Mnūrī, ‘mādī Al-Bḥṭ Al-‘līmī, Ṭ1.
- 43- Al-Ḍlā‘īn: ‘mār ‘āṭf Rbī’ Wāls‘dī ‘bdālmk Bn ‘bd Al-Rḥmn (2004), Šrkāt Al-Tswyq Al-Šbkī Drāsī Fqhī Mqārḥ, Rsālī Māġstīr Ġīr Mnšūrī, Ġām‘ī Mu’tī, Al-Krk.
- 44- Al-Ṭlḥī, Rdī Al-Lh Bn Rdī, (1423 H), Dlālī Al-Sīāq, Mkī Al-Mkrmī: Ġām‘ī Am Al-Qri.

- 45- Abdālhīm, Ġihān Al-Ṭāhr Mḥmd, (Ġānfi2018m.), Ḥkm Al-Ftwi Fī Al-Nwāzl Al-Fqhī Ūmnhghā, Mġlī Al-Drāsāt Al-Islāmīī Mġld6, Al-‘dd10, Qsm Al-‘lūm Al-Islāmīī, Klīī Al-‘lūm Al-Insānīī, Ġām ‘ī ‘mār Ṭlīġī Bāl’ agwāt, Al-Ġzā’ir.
- 46- Abdālfthāh, Ḥmādī, (Ġwān 2021 M.), Al-Īī Al-Tkyif Ūdūrḥā Fī Tršīd Al-F‘l Al-Āġthādī Al-M‘āsr, Mġlī Al-Drāsāt Al-Islāmīī, Mġld 9, Al-‘dd1, Qsm Al-‘lūm Al-Islāmīī, Klīī Al-‘lūm Al-Insānīī, Ġām ‘ī ‘mār Ṭlīġī Bāl’ agwāt, Al-Ġzā’ir.
- 47- Abdālmġīd, Ašrf ḥlīfī ‘bdālmn‘m. (2017), Ḥkm M‘āmlī Al-Tswyq Al-Šbkī: Drāsī Fqhīī, Mġlī Al-Drāsāt Al-‘rbīī, ‘36, Mġ157.
- 48- Al-‘šīmī, Ḥsn Bn Ḥāmd, (1430 H), Al-ḥlāf Anwā’h Ūḍwābḥ Ūkīfīī Al-T‘āml M‘h, Al-Rīād: Dār Abn Al-Ġūzī, Ṭ1.
- 49- Al-‘mārī, Mḥmd Al-Sādqī, (Rbī‘ Al-‘āḥr 1439 H, Īnāir 2018 M), Mqdmī Fī Fqh Al-Āḥlāf, Mġlī Al-Mdūnī, Al-Snī4, Al-‘dd 15, Mġm‘ Al-Fqh Al-Islāmī Bālḥnd.
- 50- mr, Aḥmd Mḥtār, (2008 M), M‘ġm Al-Lġt Al-‘rbīī Al-M‘āsrī, Bīrūt: ‘ālm Al-Ktb, Ṭ1.
- 51- Al-Frāḥīdī, Al-ḥlīl Bn Aḥmd, Ktāb Al-‘īn, (Ṭḥqīq Mhdī Al-Mḥzūmī Wibrāḥīm Al-Sāmra’ī), Dār Ūmktbī Al-Ḥlāl.
- 52- Al-Fīrūz Abādī, Mḥmwd Bn Ī‘qūb, (1988 M), Al-Qāmūs Al-Mḥīī, Bīrūt: Dār Al-M‘rfī.
- 53- Al-Fīūmī, Aḥmd Bn Mḥmd, (1987 M), Al-Mšbāḥ Al-Mnīr, Lbnān: Mktbī Lbnān.
- 54- Al-Qṭāmī, Īmān Mḥmd, (2012 M), Mqdmī Fī Al-Nwāzl, Mkī Al-Mkrmī - Ġām ‘ī Am Al-Qri.
- 55- Al-Qḥṭānī, S‘īd Bn Mt‘b Bn Krđm, (Īūnīū 2011), Tġdīd Al-Āġthād Ū’atrḥ Fī Tġīr Al-Ftīā, Mġlī Al-Šrī‘ī Wāldrāsāt Al-Islāmīī, Mġ 26, ‘dd 85, Ġām ‘ī Al-Kwyt: Mġls Al-Nšr Al-‘lmī.
- 56- Al-Qḥṭānī, Msfr, (2003 M), Mnhġ Astnbāt Aḥkām Al-Nwāzl Al-Fqhīī Al-M‘āsrī Drāsī T’asīlīī Ṭḥbīqīī, Bīrūt: Dār Abn Ḥzm, Ṭ1.
- 57- Al-Qḥṭānī, Msfr, (2003 M), Mnhġ Astnbāt Aḥkām Al-Nwāzl Al-Fqhīī Al-M‘āsrī Drāsī T’asīlīī Ṭḥbīqīī, Bīrūt: Dār Abn Ḥzm, Ṭ1.
- 58- L‘ṭāwy, Fḥī, (2021 M), Al-Tkyif Al-Fqhī Lqdāīā Al-M‘āmlāt Al-Mālīī Al-M‘āsrī Māḥīth Ū’ahmīth Ūmqūmāth Ūmtḥlābāth, Mġlī Al-Āġthād Lldrāsāt Al-Qānūnīī Wālāqṭšādīī, Al-Mġld10,

- Al-'dd3, Al-Mrkz Al-Ġām'ī, M'hd Al-Ḥqūq Wāl'lūm Al-Stāsīt, Al-Ġzā'ir.
- 59- Al-Mḥbūbī, 'bīd Al-Lh Bn Ms'ūd, (1416 H), Al-Tūđīḥ Fī Ḥl Ġwāmḍ Al-Tnqīḥ (Ṭḥqīq: Zkrīā 'mīrāt), Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-'lmīī.
- 60- Al-Mṭlq: 'bd Al-Lh, 'qd Al-Tūrīd Drāsī Šr'īī, Mġlī Ġām'ī Al-Imām Mḥmd Bn S'ūd Al-Islāmīī, 1414 H 1993 M, Al-Rīād, Ā 10.
- 61- M'lūf, Lwys, (2000 M), Al-Mnġd Fī Al-Lġī Al-'rbīī, Bīrūt: Dār Al-Mšrq, Ṭ1.
- 62- Almwswh Alfqyh Alkwyt '(1983m) 'wzArḥ AlĀwqAf wAlŠŸwn AlĀslAmyḥ 'T2.
- 63- mwlay 'nwr Aldyn '(dysmbr2014m) 'Altkyyf Alfqhy wAlqAnwny llwĎyfh Alçmwnyḥ 'mjlh drAsAt fy AlwĎyfh AlçAmḥ 'Alçdd2 'AljzAŸr: Almrkz AljAmçy llbyD.
- 64- nwH 'çly '(2017m) 'AlAxtlAf fy Altkyyf Alfqhy llqDAyA AlmçASrḥ 'drAsh tHlylyḥ mqArnḥ 'rsAlḥ mAjstyr 'jAmçḥ Alšhyd Hmh lxDr.



## أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية

- دراسة تحليلية -

**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring  
Fundamentalism Skill  
- an Analytical Study -**

إعداد :

د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي

أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة الباحة، قسم الدراسات الإسلامية بكلية

العلوم والآداب بالمخوة

Prepared by :

**Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi**

Associate Associate professor, Fiqh foundations,

Mikhwāh Faculty of Science and Arts, Albaha

University

Email: aalrashdi@bu.edu.sa


اعتماد البحث A Research Approving 2023/05/11		استلام البحث A Research Receiving 2023/02/27
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-012	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








يأتي هذا البحث بعنوان: أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية، دراسة تحليلية. في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. ويهدف إلى بيان معنى المهارة الأصولية، وأثر رسالة الشافعي في إكسابها، وقد اتبعت المنهج التحليلي، بتحليل الظروف التي تسببت في تأليف كتاب الرسالة، وتحليل عمل الشافعي فيها، بما يحقق المهارة الأصولية، وكان من أهم نتائجه: أنه كان لمدرسة الحديث أثر كبير في صياغة الفكر الأصولي الذي بنيت عليه رسالة الشافعي، وأن الشافعي جمع بين: تكتير النصوص وتوسيع دلالاتها، كما برزت المهارة الأصولية في معالجة الأدلة بما يتناسب مع تلك المرحلة الفاصلة في تاريخ الاجتهاد الفقهي، ومن أهم توصياته: الترقى في عرض المادة الأصولية، رسالة الشافعي نموذجًا. والأثر الأصولي للرسالة على تأليف علماء الحديث.

**الكلمات المفتاحية:** (أصول الفقه - المهارة الأصولية - الشافعي - المدارس الفقهية).



This research comes under the title: The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill, an Analytical Study. In an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. It aims to explain the meaning of the fundamentalist skill, and the impact of Al-Shafi'i's the resalh in acquiring it. It followed the analytical approach, analyzing the circumstances that caused the writing of the book of the resalh, and analyzing Al-Shafi'i's work in it, in order to achieve the fundamentalist skill, and one of its most important results was: That the hadith school had a great impact on the formulation of the fundamentalist thought upon which resalh of al-Shafi'i was built, and that al-Shafi'i combined: the multiplication of texts and the expansion of their connotations, and the fundamentalist skill emerged in dealing with the evidence in a manner commensurate with that dividing stage in the history of jurisprudence, and among his most important recommendations: promotion In presenting the fundamentalist material, Al-Shafi'i's resalh is a model. And the fundamentalist impact of the letter on the authorship of modern scholars.

**Keywords:** (fundamentals of jurisprudence - fundamentalist skill - Shafi'i - the impact of Shafi'i's resalh - jurisprudential schools).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الكتب الأوائل في كل فن هي نواته التي بسقت وأثمرت، وهي أقرب إلى حقائق العلم، ومن هنا أمكن أن تُقرأ وتُفسر وتُحلل من جهات عدّة، وكان مما يستدعي البحث أن الشافعي رحمه الله من أول الرسالة يشعر القارئ أنه يريد أن ينتبه لما يقول ويحاوره ويخرج ما لديه من تساؤلات وما يخطر في ذهنه من احتمالات، فيتحاور معه وهو مستيقن أن خلاف الرأي مما يدعو للتنبه وترك الغفلة، وهكذا يترقى مع محاوره من تأسيس القواعد إلى الاستدلال عليها وبها إلى أن يصل بمحاوره إلى إكساب المهارة الأصولية، ولذا فقد رأيت أن يكون عنوان البحث: أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية، دراسة تحليلية.

### أهمية الموضوع:

أولاً: أهمية كتاب الرسالة ومكانته في الدراسات الأصولية، باعتباره المؤلف الأول في هذا الفن، وباعتبار مؤلفه الإمام المجدد محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. ثانياً: أهمية موضوع المهارة الأصولية من جهة كونها المقصود من علم أصول الفقه.

ثالثاً: كونه يتعلق بمناهج العلماء في تعليم أصول الفقه.

### مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الكشف عن معنى المهارة الأصولية، وإظهارها في

كتاب الرسالة للشافعي، وبيان آثارها الأصولية، ويمكن التعبير عنها من خلال السؤال التالي: ما أثر الرسالة في إكساب المهارة الأصولية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- س١: ما المقصود بالمهارة الأصولية؟
- س٢: ما المهارة الأصولية المتوقعة التي عاجلها الشافعي في كتاب الرسالة؟
- س٣: ما أثر الرسالة في إكساب المهارة الأصولية؟

### ❖ أهداف الدراسة:

- أولاً: بيان المقصود بالمهارة الأصولية.
- ثانياً: بيان المهارة الأصولية في كتاب الرسالة للشافعي.
- ثالثاً: الكشف عن أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

- أولاً: تقديم بحث علمي يعين الدارسين على اكتساب المهارة الأصولية عند قراءتهم لكتاب الرسالة.
- ثانياً: حاجة موضوع المهارة الأصولية لمزيد من الأبحاث التأصيلية والتطبيقية.
- ثالثاً: لم أجد بحثاً خاصاً بموضوع أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية.

### ❖ الدراسات السابقة:

كثيرة جداً الدراسات التي تكلمت عن الإمام الشافعي وكتابه الرسالة، وقد اجتهدت في الاطلاع على كل ما وجدته من تلك الدراسات، ومن باب الإثراء لهذه الفقرة أشير إلى أقرب ما يمكن من تلك الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، ومنها ما يلي:

١. الإمام الشافعي بين مدرستي الرأي والحديث، خالد عبد الجبار الصليبي، بحث من (٢٥) صفحة، منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٢، الإصدار ٢، ٢٠٢١م.

وتختلف معالجة الباحث حيث ركز على بيان المعلومات المباشرة، فيما يتعلق بالتعريف بالشافعي، وذكر أدلة الشافعي على تثبيت الاستدلال بالسنة، وتثبيت خبر الآحاد.

ويفرق هذا البحث في تحليل مناقشة الشافعي للمخالفين، وإبراز مهارته الأصولية في تثبيت الأدلة، وبيان حقيقة قواعدهم المخالفة ثم نقضها.

٢. المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، سعد الدين هلالي، جامعة الكويت، ط. أولى ٢٠٠٤م.

وهو كتاب في (٥٨٠) صفحة، وقد وافقته في تعريف المهارة الأصولية، ثم افترق الباحثان، فقد عرض الأدلة الأصولية، والحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء، ثم تطبيقات فقهية تحقق مراده في تعريفه المهارة الأصولية المتمثلة في تجدد اجتهاد العلماء في رعاية مصالح الناس، بينما كان تطبيقنا على منهج الشافعي في الرسالة، ولم يتعرض له الباحث.

٣. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل. أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط. أولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

وفي هذا الكتاب بحثان تخص الشافعي: الأول ناقش فيه جانب الاستدلال الفقهي في كتاب الأم، والثاني - المتعلق بكتاب الرسالة - اقتصر فيه على التطبيق في دليل القياس عند الشافعي، وبهذا يظهر الفرق بين بحثي وما في هذا الكتاب حيث سنعرض في هذا البحث لجميع الأدلة عند الشافعي رحمه الله.

٤. الرسالة للشافعي في ميزان العلم، د. محمد أمين مصطفى يوسف البكري، وهو بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.

وقد اقتصر الباحث على وصف أبواب كتاب الرسالة، ولم يتحدث عن المهارة الأصولية.

## منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: اتباع المنهج التحليلي<sup>(١)</sup> الذي يعنى بعلاقات الأجزاء فيما بينها بالموضوع الكلي، وذلك بتحليل الظروف التي تسببت في تأليف كتاب الرسالة، ثم تقرير القواعد والاستدلال عليها، وترتيبها بحيث يمكن استخلاص النتائج منها.

ثانياً: في إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم، وموضوع بحسبه.
  ٢. عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
  ٣. عزو الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.
  ٤. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.
  ٥. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
  ٦. التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
  ٧. التعريف الموجز بالأماكن والبلدان، وكل ما يحتاج إلى تعريف.
- وللإجابة عن أسئلة البحث، فقد قسمت البحث إلى: تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كما يلي:

(١) انظر حول المنهج التحليلي: رمزون، حسين فرحان "قراءة في أساليب البحث العلمي". (ط١، الأردن، دار حنين، بيروت، مكتبة الفلاح ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ص ١٠٧؛ الأنصاري، فريد الأنصاري "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط٥، القاهرة، دار السلام ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م). ص ١١٩.

## ❖ خطة البحث:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**التمهيد: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة، وبيان المقصود بإكساب المهارة الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة.

المطلب الثاني: بيان المقصود بإكساب المهارة الأصولية

المطلب الثالث: أسباب تأليف كتاب الرسالة.

**المبحث الأول: المهارة الأصولية في معالجة الشافعي لموضوع الأدلة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة الأصلية.

المطلب الثاني: المهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة التبعية.

**المبحث الثاني: المهارة الأصولية في سبر احتمالات الأدلة الظنية، واعتبار قول المخالف فيها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اعتبار قول المخالف في الأدلة الظنية.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية في سبر احتمالات الأدلة الظنية.

**المبحث الثالث: أثر كتاب الرسالة في عصر الشافعي وما بعده، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أثر الفروع الفقهية الكثيرة، والتنوع في معالجتها في إكساب المهارة الأصولية.

المطلب الثاني: أثر الحوار والمناقشة في إكساب المهارة الأصولية.

المطلب الثالث: أثر الترتيبي في عرض المادة الأصولية في إكساب المهارة الأصولية.

**الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

## التمهيد: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة، وبيان المقصود بإكساب المهارة

### الأصولية

### المطلب الأول: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة

#### الفرع الأول: التعريف بالشافعي.

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكنيته أبو عبد الله، ولقب بناصر الحديث.

يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف، فهو ابن عم رسول الله (١). ولد بغزة من أرض فلسطين سنة (١٥٠هـ) ثم انتقلت به أمه -صغيراً- إلى مكة لما خافت على نسبه، وفيها تربي وتعلم أول أمره. والذي يعيننا في هذه الترجمة الموجزة أن نذكر ما يكون معيناً على فهم طريقة الشافعي في التعلم والتعلم، فقد حفظ القرآن صغيراً، وأولع بحب لغة العرب وآدابها وأشعارها، ونفعه الله بذلك، ثم انتقل إلى المدينة حيث الإمام مالك، ثم اليمن والياً ومعلمًا ومتعلمًا، وكان لا يفارق التعلم والتعليم أينما حل، وخاصة في العراق ومصر. كما كان عالماً بالأهواء الموجودة وناظر بعض أصحابها أمام طلابه، ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن الحارث بن سريج النقال (٢) قال: دخلت على

(١) البيهقي، أحمد بن علي، "مناقب الشافعي". تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١)، القاهرة:

مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. ١: ٧٦، ٤٧٢.

(٢) الخوارزمي، سمي النقال؛ لأنه نقل رسالة الشافعي من مكة إلى عبدالرحمن بن مهدي، توفي

سنة ٢٣٦هـ. السبكي، تاج الدين علي، "طبقات الشافعية الكبرى" تحقيق محمود الطناحي،

عبد الفتاح الحلوي، (دار هجر، ١٤١٣هـ). ٢: ١١٢.



الشافعي يومًا - وعنده أحمد بن حنبل والحسين القلاس<sup>(١)</sup> - وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدمين في حفظ الحديث - وعنده جماعة من أهل الحديث، والبيت خاص بالناس، وبين يديه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة وهو يكلمه في خبر الواحد، فقلت: يا أبا عبد الله، عندك وجوه الناس وقد أقبلت على هذا المبتدع تكلمه؟ فقال لي - وهو يتسم - كلامي لهذا بضرهم أنفع لهم من كلامي لهم.

قَالَ: فقالوا: صدق. قَالَ: فأقبل عليه الشافعي فقال له: ألسنت تزعم أن الحجة هي الإجماع؟ قَالَ: فَقَالَ نعم! فَقَالَ الشافعي: خبرني عن خبر الواحد العدل، أيا جماع دفعته أم بغير إجماع؟ قَالَ: فانقطع إبراهيم ولم يجب، وسر القوم بذلك. وحينما شكّا إليه المزني تشكيك أحد أصحاب الكلام له، علّمه جواب ما أُورد عليه حتى زالت عنه تلك الشبهة، قال البيهقي: (وفي تلك دلالة على حسن معرفته بذلك)<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف أبو ثور (المتوفى ٢٤٠هـ) بعض ما سمعه من الشافعي فقال: ولما قدم علينا ودخلنا عليه كان يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام، ويريد به الخاص، وقد يذكر الخاص، ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألناه عنها... فعلمنا أن كلامه ليس على نهج كلام غيره)<sup>(٣)</sup>.

وكان يعتني بممارسة الاستدلال مع طلابه، يقول الربيع بن سليمان: (قال لي الشافعي: أجب يا ربيع في المسائل؛ فإنه لا يُصيبُ أحدٌ حتى يخطئ). وقال ابن عبد

(١) الفقيه البغدادي، من عليّة أصحاب الحديث وحفاظ مذهب الشافعي، السبكي، "طبقات الشافعية" ٢: ١٢٧.

(٢) انظر: البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٤٥٨.

(٣) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). ص: ٦٣.

الحكم: وهو الذي علمني القياس<sup>(١)</sup>.

بل كان يبذل المال لتعويدهم، يقول الحميدي: (ربما ألقى الشافعي علي وعلى ابنه عثمان المسألة فيقول: أيكم أصاب فله دينار)<sup>(٢)</sup>. وكان بالإمكان تعليمهم الصواب مباشرة، لكنه يريد أن يعلمهم الصواب وطريقه، وهذا يحتاج إلى ممارسة، (حتى لو كانت تحمل الخطأ والصواب... بحيث يصير الخطأ هو أحد الأدلة والموجهات إلى الصواب)<sup>(٣)</sup>.

ولهذا تواترت كلمات الأئمة في الدعاء له بعد وفاته (٢٠٤هـ) عشرات السنين، مما يدل على بقاء أثر الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف بكتاب الرسالة.

يعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي أول مؤلف في أصول الفقه، اشتهر وتناقله العلماء حتى وصل إلينا، وقد ألفها الشافعي مرتين: الأولى التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي، ولهذا سميت الرسالة، وإلا فالشافعي يسميه: الكتاب، أو كتابنا، أو كتابي، وهذه الرسالة مفقودة. والرسالة الثانية بمصر وتسمى الرسالة المصرية، أو الجديدة، وهي المطبوعة المتداولة اليوم<sup>(٥)</sup>.

(١) الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه" ص: ١٥٧.

(٢) انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (٤، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ). ٩: ١١٩.

(٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، "الاجتهاد المقاصدي" (قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤١٠هـ-١٩٩٨م). ص: ٢٣.

(٤) انظر: البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٢٤٤.

(٥) انظر: مقدمة (تحقيق الرسالة) للشيخ أحمد شاکر، رحمه الله.

ولكتاب الرسالة طبعات كثيرة، أشهرها التي بتحقيق الشيخ أحمد شاکر رحمه الله، طبعة، مكتبته الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، وهي التي اعتمدها في هذا البحث<sup>(١)</sup>.  
وأما الكلام عن موضوعات الرسالة فسيأتي تفصيله في ثنايا البحث.

## المطلب الثاني: بيان المقصود بإكساب المهارة الأصولية

### أولاً: تعريف الإكساب:

الإكساب لغة: من كسب، يقال: كَسَبْتُ مَالاً وَكَسَبْتُ زَيْدًا مَالاً، وَأَكْسَبْتُ زَيْدًا مَالاً: أَيِ اعْتَنَيْتُهُ عَلَى كَسْبِهِ، أَوْ جَعَلْتُهُ يَكْسِبُهُ<sup>(٢)</sup>. قال ابن دريد: (وأكسبته خطأ)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن فتوح الأزدي: (وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَاهُ بِالْأَفْ فَقَالَ: أَكْسَبْتُ زَيْدًا مَالًا وَأَنْشُد: وَأَكْسَبَنِي مَالًا وَأَكْسَبْتَهُ حَمْدًا. وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْلَى)<sup>(٤)</sup>. وفي تاج العروس: (وقيل: كل منهما يتعدى لمفعولين)<sup>(٥)</sup>.  
فالإكساب في اللغة، أن يفيد غيره ما ليس عنده، أو إعانته عليه.

- (١) ثم إني اطّلت مؤخرًا على طبعة الرسالة بتحقيق: د. علي محمد ونيس، وأحسبها أحسن طبعات الرسالة، من حيث ضبط النص، والله أعلم.
- (٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد- محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). ٤: ١٧١.
- (٣) ابن دريد، محمد بن الحسن "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير، (بيروت، دار العلم للملايين ١٩٨٧م). مادة (كسب) ١: ٣٣٩.
- (٤) الحميدي، محمد بن فتوح "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق زبيدة محمد، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ص: ٥٠٩.
- (٥) الزبيدي، محمد بن محمد "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية). ٤: ١٤٥.

## الإكساب اصطلاحًا:

المراد بالإكساب في البحث معناه اللغوي، أي إفادة من يملك شيئًا غيره، من ذلك الشيء الذي يملكه، أو إعانته عليه.

**ثانيًا: تعريف المهارة الأصولية:**

المهارة الأصولية مركب وصفي، فلا بد من التعريف أولًا بأجزائه، ثم التعريف بها اصطلاحًا.

المهارة لغة: المهارة مصدر الفعل (مهر)، يُقَالُ: مَهَّرْتُ بِهَذَا الأَمْرَ أَمَهَّرُ به مهارة أي صرت به حاذقًا<sup>(١)</sup>. وفعل (مهر) يتعدى بنفسه وفيه وبالباء، قال ابن سيده: وقد مَهَّرَ الشَّيْءَ وَفِيهِ وَبِهِ<sup>(٢)</sup>. قال ابن دريد: والمهارة بكل شيء: الحذاقة به والإقدام عليه، وأصل ذلك في السباحة ثم كثر في كلامهم<sup>(٣)</sup>. أي صاروا يطلقونه على كل ماهر في عمله، وبهذا المعنى ورد في لسان الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم: (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران)<sup>(٤)</sup>.

## المهارة اصطلاحًا:

المعنى نفسه في اللغة -من الحذق والإتقان- استعمل في تعريف المهارة في العلوم والصناعات، ومعلوم أن الحذق والإتقان في كل علم أو صناعة بحسبه.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط ٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤ هـ). مادة: (مهر)، ٥: ١٨٥.

(٢) ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هندراوي، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م). مادة: (مهر)، ٤: ٣١٦.

(٣) ابن دريد، "جمهرة اللغة". مادة: (مهر)، ٢: ٨٠٤.

(٤) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم (٧٩٨).

ونشير هنا إلى أن المهارة لا تحصل دفعة واحدة، وإنما لا بد فيها من التدرج والممارسة، وبهذا يظهر أن للمهارة الأصولية تعلقاً بمسألة تجزؤ الاجتهاد - والقول بالجواز مذهب الجمهور<sup>(١)</sup> - ومن هنا يمكن دراستها من جهات عدة حسب القضية التي يعالجها الباحثون كلٌّ من جهته<sup>(٢)</sup>.

الأصل: لغة: أساس الشيء<sup>(٣)</sup>.

أصول الفقه اصطلاحاً: أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد<sup>(٤)</sup>.

- (١) تجزؤ الاجتهاد: بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى". تحقيق محمد الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢: ٣٨٩؛ الزركشي، محمد بن عبدالله "البحر المحيط في أصول الفقه". حرره: عمر الأشقر وآخرون، (الكويت، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية). ٨: ٢٤٢؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير" تحقيق محمد الرحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ٤: ٤٧٣.
- (٢) ولهذا عرفها سعد الدين هلاي بأنهما: (إحكام الأدلة الشرعية، والحدق في استنباط الأحكام منها، على وجه يظهر كمال الشريعة في الحال، ويفتح آفاقاً متجددة في المال) وذلك لأن قصده في بحثه إبراز أثر الشريعة في حفظ مصالح الناس واقعاً ومستقبلاً. هلاي، سعد الدين مسعد، "المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي". (ط١، الكويت: جامعة الكويت، ٢٠٠٤م). ص: ٣٣.
- (٣) الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). مادة: (أصل)، ١: ١٠٩.
- (٤) الرازي، محمد بن عمر "المحصول". تحقيق طه العلواني، (ط١، الرياض: جامعة الإمام ١٤٠٠هـ). ١/ ٩٤؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". ١: ١٧.

### المراد بالمهارة الأصولية (١) في هذا البحث:

إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، وسبر احتمالات الأدلة الظنية، واعتبار قول المخالف فيها.

وإنما نصصت على سبر احتمالات الأدلة وما بعدها - مع دخولها في حذق الاستنباط - من باب عطف البيان لإظهار الاهتمام، ثم إن هذا تعريف بالرسم ويجوز ذكر معطوف فيه (٢).

وهذه المهارة الأصولية هي ما نروم استجلاءه في هذا البحث - بإذن الله تعالى - من خلال كتاب الرسالة، وهو ما نحسب أن الإمام البيهقي عناه حينما أجاب من سأله أن يكتب عن حياة الشافعي وعلمه وتعليمه... فقال: (فأجبتة إلى مسألته اقتصارًا مني في ذكر معرفته بالفقه، وحسن مناظرته على تسمية تصانيفه، وطرف من حكاياته، دون ذكر كيفية تصرفه؛ فإن العلم به إنما يقع بالنظر في كتبه المصنفة في أصول الفقه) (٣).

### المطلب الثالث: أسباب تأليف كتاب الرسالة

منزلة أي شيء إنما تعرف إذا وضع في مكانه الصحيح، ولكي ندرك مكانة الرسالة للإمام الشافعي وأثرها في مسيرة الاجتهاد؛ فإن علينا تشخيص الواقع الذي ألقت فيه، لنلج من خلاله إلى القضايا التي عاجتها، وأحوجت الشافعي والعلماء في عصره إلى القيام بدورهم في صيانة أدلة الشريعة والاستدلال بها.

(١) قد يعبر عنها بالملكة الأصولية، أو ملكة الاستنباط، أو الملكة الفقهية، أو المهارة الفقهية، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المراد.

(٢) انظر: الأخضرى، عبد الرحمن بن محمد، "شرح العلامة الأخضرى على سلمه في علم المنطق" نقلها الوهрани، مطبعة الباي الحلبي. ص: ١٩.

(٣) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٦٩.

لقد اشتهر في عصر الشافعي علماء البلدين الكبيرين: الحجاز والعراق، واكتفوا بما ورثوه من علم، فعلماء المدينة كانوا يرون الناس تبعاً لأهلها؛ لأنها إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم<sup>(١)</sup>. وأما العراق فقد هبط بها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الأثناء - أي خلال القرن الثاني وبداية القرن الثالث - نشط رواية الحديث وطافوا الأمصار لجمع السنة، فكثرت رواية الحديث وقام سوقها، وكان لأهل العراق الحظ الأوفر من هذا الجمع<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن هذا النشاط الذي نهض له جماعة المحدثين يعد سابقة في تاريخ العلوم عامة، وفي تاريخ الفقه وأصوله خاصة، إلا أن هذا النشاط لم يلق الترحاب من علماء الحجاز والعراق، فإنهم كانوا قد توسعوا في أطناب الأصول التي أصلوها، فنسب المذهب بذلك إليهم، فنسب مذهب الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك، ورأي

(١) هذا بعض ما ورد في رسالة مالك إلى الليث، انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، وآخرون، (ط١)، المغرب، مطبعة فضالة، (١٩٨٣م). ١: ٤٢.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٦: ٩، وإذا قيل هذا عن العراق فماذا يقال عن الحجاز؟! وسيأتي بيانه.

(٣) يقول علي بن المديني: (دار علم الثقات على ستة: اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة: فأما اللذان بالحجاز فالزهري، وعمرو بن دينار، واللذان بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، واللذان بالبصرة قتادة، ويحيى بن أبي كثير). انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط١)، السعودية، دار ابن الجوزي (١٩٩٤م). ٢: ١١٣١.

الكوفيين إلى أبي حنيفة لما كان هو الذي صحح من أقوالهم ما رضي به الناس<sup>(١)</sup>. وبهذا وصّف الإمام ابن قتيبة المتوفى (٢٧٦هـ) تلك المرحلة، وكيف آل الأمر إلى أن تعلق كل فريق بجنس من الحديث، وظهرت البدع والفرق الكلامية، قال: (حتى افترق الحجازيون والعراقيون في أكثر أبواب الفقه وكل يبني على أصل من روايتهم)<sup>(٢)</sup>. والمقصود هنا أن الشافعي قدم العراق، والعراك بين المدارس الثلاث على أشده، وخاصة بين الأحناف وأهل الحديث<sup>(٣)</sup>، وزاد الأتباع -من المدرستين- أوار هذا الخلاف، يقول الإمام أحمد: (كنا نلعن أصحاب الرأي ويلعوننا حتى جاء الشافعي، فمزج بيننا)<sup>(٤)</sup> ومقصود الإمام أحمد الأتباع<sup>(٥)</sup>، وليس كبار الأئمة، ولهذا لما سئل: من أين لك هذه المسائل الدقائق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٤: ٨٥٣.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص: ٥٣.

(٣) المقصود بأهل الحديث هنا ليس مدرسة المالكية، وإنما (مدرسة الحديث) كمصطلح على مدرسة فقهية: بدأت في النصف الثاني من القرن الثاني وبرزت في القرن الثالث مع عبد الرحمن بن مهدي وابن حنبل وخاصة بعد محنته، وقد حقق ذلك تحقيماً لا مزيد عليه شيخنا د. عبدالمجيد محمود رحمه الله. انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود، ص: ١٣١.

(٤) القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" ١: ١٣٩.

(٥) فهذا الإمام شعبة بن الحجاج (المتوفى ١٦٠هـ) يقول: (كنت إذا رأيت أحداً من أهل الحديث يجيء أفرح، فصرت اليوم ليس شيء أبغض إلي من أن أرى واحداً منهم). انظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". ٢: ١٠٢٨.

(٦) الخطيب، أحمد بن علي "تاريخ بغداد". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ). ٢: ١٧٤.



نعم! لقد مزج الشافعي بينهم بأخلاقه قبل أن يمزج بينهم بعلمه، وكان الشافعي عاقلاً أديباً جريئاً، ففي أول لقاءه بمالك بوساطة أمير المدينة، غضب مالك وقال: كيف يطلب علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواسطة؟! قال الشافعي: لا عليك ألا تسمع مني...

وهكذا حين اتصل بمحمد بن الحسن في العراق، كان بينهما من المودة ما يعجز عنه الوصف، حتى كان محمد بن الحسن يعطي الشافعي، ويقول له: لا تحتشم مني، فيقول: لو كنت عندي ممن أحتشمك ما قبلت برك. يقول هذا وهو القائل: الحمد لله، لو علمت أن الماء البارد يضر مروءتي في ديني لما شربت إلا الماء الحار حتى ألقى الله<sup>(١)</sup>. يقول هذا وهو الذي حين أراد العمل ليتكسب إنما عمل أميراً على اليمن ثم نجران! وكان يقول: (محمد بن الحسن يملأ العين والقلب)، ويقول: أمنُّ الناس علي في الفقه محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

ولئن كان الأحناف في قوة السلطان حيث القضاة منهم، فإن أهل الحديث كانوا بحاجة لمن ينصرهم، وهو ما عمله الشافعي معهم، يقول الحميدي: (كنا نريد أن نؤدَّ علي أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح علينا)<sup>(٣)</sup>. وبهذا سموه: ناصر الحديث.

في هذه الفترة ذاع صيت الشافعي - بعد أن جاء بغداد مدة خبر فيها علوم أهل العراق ثم عاد إلى مكة -، فأرسل إليه الإمام عبد الرحمن بن مهدي - وكان إمام المالكية في العراق - أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه،

- (١) انظر: ابن عساکر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو العمروي، (دار الفكر، ١٩٩٥م). ٥١: ٢٩٧، بتصرف.
- (٢) الخطيب، "تاريخ بغداد". ٢: ١٧٣.
- (٣) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٢٦٨.

وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. فوضع له كتاب الرسالة<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على انتشار هذا القلق لدى العلماء قول علي بن المديني قلت: لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك<sup>(٢)</sup>.

فلما جاءت رسالة الإمام الشافعي، وقرأها قال: (هذا كلام رجل مُفهم)<sup>(٣)</sup>. لقد كان الشافعي واسطة العقد بين الأئمة من حيث الزمان، وهكذا كان من حيث العلم، ففي الوقت الذي تنافرت فيه علوم القوم، جاء الشافعي ليجمع بينهم: فالمحافظة على كثرة النصوص مطلب ضروري في الاستنباط، والتفقه في النص ومعرفة مقاصده ومعانيه وتوسيع دلالاته مطلب ضروري كذلك، فكان عمل الشافعي جامعاً بين الحسينين<sup>(٤)</sup>، فاستحق قول الإمام أحمد: (كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانياً)<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فسبب طلب العلماء من الشافعي الكتابة إنما هو الشعور بعدم اطراد القواعد الضابطة للاجتهد، وعدم قدرتها على الاستفادة من الإرث الكبير الذي أحدثه نشاط المحدثين في جمع السنة، وهذا ما سنتبين بعض معالمه فيما يأتي.

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد". ٢: ٦٣.

(٢) ابن عبد البر، "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" (بيروت، دار الكتب العلمية). ص: ٧٢.

(٣) البيهقي، "منابغ الشافعي" ١: ٢٣٢.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس". تحقيق عبد الله الكندري، (ط١، دار ابن حزم ٢٠٠٨م). ص: ١٢٣.

(٥) ابن عساکر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". ٥١: ٣٣٤.

**المبحث الأول: المهارة الأصولية في معالجة الشافعي لموضوع الأدلة****المطلب الأول: المهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة الأصلية****توطئة:**

كان الشافعي -رحمه الله- في معالجاته الأصولية للأدلة، أو لطرق الاستدلال يعتمد النقاش الواقعي، وتشجيع محاوره للتفكير الواعي في الموجود، وإثارة انتباه النفس لممارستها الاجتهادية، وقبل أن نلج إلى مباحث الأدلة نذكر مثلاً بين المراد في هذه التوطئة، يقول المزني: كنت أنظر في الكلام<sup>(١)</sup> قبل أن يقدم الشافعي، فلما قدم آتيته، فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، في مسجد الفسطاط<sup>(٢)</sup>.

قال لي: أنت في تاران،<sup>(٣)</sup> ثم ألقى علي مسألة في الفقه، فأجبت، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فأجبت بغير ذلك، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فجعلت كلما أجبت بشيء، أفسده.

(١) يعرفه أهله بعدة تعريفات منها أنه: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة، ويرى أهل السنة أنه جدل أحدثه المتكلمون في أمور العقيدة وأعرضوا عن طريقة الكتاب والسنة. انظر: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، "المواقف" تحقيق عبد الرحمن عميرة، (١ط، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٧م). ١ / ٣١؛ الحمد، محمد إبراهيم، "مصطلحات في كتب العقائد" (١ط، دار ابن خزيمة)، ص: ٨٩.

(٢) ويسمى جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد بناه حين فتح مصر، انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان" (بيروت، دار الفكر). ٤: ٢٦٥.

(٣) تاران: موضع في بحر القلزم، لا تكاد تسلم منه سفينة، بسبب أن الرياح إذا اصطدمت بجبل هناك، انقسمت قسمين، فتسبب دوارة ماء تحطم السفن، انظر: الاصطخري، إبراهيم بن محمد "المسالك والممالك". (بيروت، دار صادر، ٢٠٠٤م). ص: ٣٠.

ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس، يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين، الذي فيه الزل كثير؟ فتركت الكلام، وأقبلت على الفقه<sup>(١)</sup>.

والمقصود أننا سنجد أثر هذه الطريقة في النقاش في كلام الشافعي عن الأدلة؛ فإنه أَلَفَ الرسالة وهو يعلم كيف يبدأ وأين ينتهي<sup>(٢)</sup>، ففي أول الرسالة ذكر خلاصة القواعد، فبين أن في كتاب الله حكم كل واقعة تمر بالناس، وأن الناس في علمه طبقات، فعلى طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، ثم ذكر خلاصة القواعد التي بها بيان أحكام الله تعالى، وعليها مدار الاجتهاد، وختم هذه الأنواع محذراً من الاستحسان.

فكانت هذه الخلاصة التي قدم بها كالمتمن الذي شرحه في الرسالة كاملة.

### الفرع الأول: دليل القرآن الكريم.

كان العلم بالقرآن ظاهرًا مشهورًا، ولهذا فقد رأى الشافعي أن المهارة الأصولية المتعلقة بالقرآن تتلخص فيما يلي:

أولاً: المهارة الأصولية في إلحاق أي نازلة بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- والتفتيش عن حكمها في نصوص الشرع.

لقد أولى الشافعي قضية الحكم الشرعي عناية كبيرة، فبين أنه لا يعزب عن كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- بيان حكم شيء من النوازل، وفي هذا يقول الشافعي: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل

(١) الذهبي، محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣، سوريا، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ). ١٠: ٢٥.

(٢) ومما زادها إحكامًا مراجعته لها، ومدارستها عدة مرات، كما سيأتي بيانه.

على سبيل الهدى فيها<sup>(١)</sup>. وكرر هذا المعنى - في ثنايا الرسالة - لتأكيد<sup>(٢)</sup>. كما نبه إلى معنى دقيق يعد من أعظم أسباب إكساب المهارة الأصولية، وهو أن جميع أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم تشبه أحكام القرآن، فقال: (وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد)<sup>(٣)</sup>. ثم أعاد هذا المعنى كثيراً في ثنايا الرسالة، ومن ذلك أنه ذكر تنوع أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتمال النسخ والعموم وكونها على سبب، إلى قوله: (ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله)<sup>(٤)</sup>. وهكذا حين تكلم عن دليل السنة أعاد التذكير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار<sup>(٥)</sup>. ليشير من طرف خفي إلى أحد أسباب التشابه بين أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم. ثانياً: المهارة الأصولية في تبين معاني كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفق معهود لغة العرب.

بين الشافعي أن علم العربية من جماع علم كتاب الله<sup>(٦)</sup>. وعلل ذلك بقوله: (وإنما بدأت بما وصفت، من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد، جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقتها. ومن علمه انتفت عنه الشُّبُه التي دخلت على من جهل لسانها)<sup>(٧)</sup>.

- (١) الشافعي، "الرسالة" تحقيق أحمد شاكر، (ط١، مصر، مكتبة الحلبي ١٩٤٠م) ١: ٢٠.
- (٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ١١٣.
- (٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ١٧٢.
- (٤) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢١٣.
- (٥) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢١٣.
- (٦) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٤.
- (٧) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠.

ويظهر تعليمه المهارة الأصولية عند ذكر استدلاله على عربية القرآن، حيث أورد خمس آيات تدل على عربية القرآن، وآيتين في نفي العجمة عنه، وقال في بيان وجه الدلالة: (فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه).

ثم أضاف وجهًا آخر في الاستدلال، فذكر خمس آيات في بيان نعمة الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأن الكتاب ذكرٌ له ولقومه، ثم بين وجه الدلالة بقوله: (وأمُّ القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن يندروا بلسانهم العربي، لسان قومه منهم خاصة).

وهذا الإيراد الكثير للأدلة - اثنتا عشرة آية في موضع واحد - يشعر بأن من مقاصد الشافعي - في الاستدلال - حتى عند سكوته في بعض المواضع - إثارة ذهن القارئ ليتساءل: هل ثم أدلة أخرى صريحة أو غير صريحة؟ وما وجه دلالتها؟ وإذا ثار هذا التساؤل عند القارئ اجتهد في البحث عنها والكشف عن دلالتها، ولو كان قصد الشافعي مجرد إقامة الدليل، لكفت الآيات الصريحة في عربية القرآن، ولكنه لما أضاف الآيات التي تحتاج إلى بيان وجه الدلالة، دل على أن تعليم الاستدلال من مقاصده، رحمه الله. يدل لهذا أنه في كثير من المواطن ينبه على أن هذا ما ذكره، وثم غيره، أي فليبحث عنه! كقوله: (وفي القرآن نظائر لهذا، يُكتفى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر، موضوعة مواضعها)<sup>(١)</sup>.

كما حث على الازدياد من العربية، فقال: (وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه: كان خيرًا له)<sup>(٢)</sup>. وهذه عاداته في التدقيق في العلم، وكان يوصي طلابه: (من تعلم علمًا فليدقق؛ لئلا يضيع

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٥.

(٢) انظر هذه المواضع على التوالي: الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٤، ٤٠، ٥٠.

(١)، (دقيق العلم)،

ونضرب لإكساب المهارة الأصولية اللغوية بمثال ذكره في باب: (البيان الخامس)، والبيان الخامس: بيان من حيث تحقيق المناط، فهو بيان من جهة تحقق المعنى (الحكم الشرعي) في الواقع، وذلك حين تكلم عن معنى قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجَهْلَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]. فبين أن معنى الشطر: الجهة في كلام العرب، وتحققت المهارة الأصولية اللغوية ببيان شيوع هذا المعنى في لغة العرب في سهلها وجبالها ونجدها: فذكر أربعة أبيات: ثلاثة منها ذكر أسماء الشعراء، وهم: حُقَافُ بن نُذْبَةَ السلمي، وديارهم بين مكة والمدينة، وساعدة بن جُوَيْبَةَ الهذلي، وديارهم من جنوب مكة والطائف، ولقيط الأيادي، وغالب ديارهم في العراق، والشاعر الرابع هو قيس بن خويلد الهذلي، والشافعي يعرفه يقيناً؛ لأنه من أعلم الناس بشعر هذيل، يقول الأصمعي: (صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له: محمد بن إدريس الشافعي) (٢).

ثم قال الشافعي بعد الأبيات الأربعة: (وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبين أن شطر الشيء قَصْدُ عين الشيء: إذا كان معانيناً فبالصواب، وإذا كان مُعَيَّباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه) (٣).

وتظهر عناية الشافعي بالمهارة الأصولية اللغوية بهذه الطريقة في الاستقراء الذي أكد من خلاله شيوع معنى هذه الكلمة (شطر) في جهات العرب.

ثالثاً: المهارة الأصولية في بيان أن الحجج في كتاب الله على مراتب.

سيظهر لنا أن من طرق الشافعي في إكساب المهارة الأصولية: تعليم

(١) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٢٠.

(٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٤٤.

(٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٤.

الاستدلال، ومن ذلك التمييز بين حجة وحجة، فليست كلها -عنده- في منزلة واحدة، ثم بيانه وجه الدلالة من الآيات إما قبل الآية أو بعدها، وكذلك تفسيره بالقرآن، والأشباه، ولو بأدنى مناسبة إذا لم يجد غيرها، بل وإن وجد غيرها، كما فعل عند استدلاله في (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه)<sup>(١)</sup>. وبهذا المنهج نفهم استدلاله حيث ذكر في هذا الباب تسع آيات، أولها قوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً<sup>٤</sup> أَنْتَهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١٧١].

وهذه القراءة بالإفراد ذكرها ابن أبي داود عن أبي حاتم السجستاني يقول: (بين مصحف أهل مكة وأهل البصرة اختلاف حرفان، ويقال خمسة أحرف: عند أهل مكة في آخر النساء: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وعند البصريين: ﴿وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي مصحف أهل مكة في آخر النساء "فقا منوا بالله ورسوله"<sup>(٣)</sup>).

وعلى التسليم بشذوذ قراءة الأفراد: ﴿ورسوله﴾، وأن المراد عيسى -عليه الصلاة والسلام- فإنه مع هذا كله يصح الاستدلال بما على منهج الشافعي، وهو جمعه للأدلة في الباب: ما كان ظاهر الدلالة منها، وما كان خفيها<sup>(٤)</sup>.

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٧٣.

(٢) انظر: ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، "المصاحف"، تحقيق محمد بن عبده، (ط ١، مصر، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣-٢٠٠٢م). ص: ١٥٤.

(٣) الداني، عثمان بن سعيد "المقنع في رسم مصاحف الأمصار". تحقيق: محمد قمحاوي، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية). ص: ١١٦.

(٤) وهذا الملحظ الذي نرى أنه فات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله حين خطأ هذه القراءة، وخطأ الاستدلال بها، والذي أراه أن هذا متفق تمامًا مع منهج الشافعي في إكساب المهارة الأصولية، ومقارنة نتائج الاستدلال.



ويشبه ما نحن فيه ويؤيده ما قاله البيهقي: (ومما يعد في إتقانه: أنه كان يجد الحديث في كتابه في موضعين: أحدهما موصولاً والآخر منقطعاً فيرويه منقطعاً)<sup>(١)</sup>. وذلك أنه إذا رواه منقطعاً حفز غيره على البحث عن الموصول<sup>(٢)</sup>. ولو كان القصد وجود الدليل فقط لاكتفى بالحديث الثابت المرفوع، لكنه يقصد - أيضاً- تعويد الطالب على البحث عن وجه الدلالة مهما كانت خفية. وهذه الطريقة - في عرض الدليل خفي الدلالة، ومقارنته بالأدلة الصريحة - مما يعين على تصويب الاستنباط، والاطمئنان إلى الفهم، بسبر تلك الدلالة الخفية، وتقويمها حين تساق مع بقية الدلالات الظاهرة، فيتعلم أن أحكام الشريعة تجري على مثال واحد، كما يقول الشافعي<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أن هذا إنما يتحقق مع كثرة الممارسة وتكرارها<sup>(٤)</sup>. ثم إن هذه الطريقة تجعل الطالب لا يفرط في أي دليل يجده، بل يحفظه

(١) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٣٨.

(٢) إضافة إلى أن هذا منهج متبع يدل على عدل أهل العلم ودقة فهمهم. انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط". تحقيق موفق عبد الله، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ)، ص: ٩٩.

(٣) انظر: الشافعي، "الرسالة" ١: ١٧٢.

(٤) وتصرف الشافعي في الاستدلال وظهوره وخفائه، حقيق بقول ابن حجر رحمه الله عن تراجم البخاري: (التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار... وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيئه وكثيراً ما يفعل ذلك... وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للنظر مجالاً وبينه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات ابن باز (بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ). ١: ١٣.

ويجتهد في الاستنباط منه.

### الدليل الثاني: دليل السنة.

لقد كان دليل السنة السبب المباشر في تأليف كتاب الرسالة، ولهذا احتشد الشافعي لبيانه ما لم يحتشد لغيره من الأدلة، حتى إنه ليخيل للقارئ في بعض المواطن أن الشافعي يتكلم مع منكري السنة جملةً، من قوة تأكيده على وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كثرة تكراره هذا المعنى! وتنوع الأدلة عليه. وبيان المهارة الأصولية في دليل السنة في الفروع التالية:

**الفرع الأول: المهارة الأصولية في بيان حقيقة الدليل (١)، والتدقيق والاستقصاء في تنفيذ القواعد المضادة له.**

لقد قرر الشافعي أن العالم إذا رد حديثاً فإنما يكون لحديث عنده يخالفه، أو لأنه يحتل معنيين، فأما أن يتوهم متوهمٌ أن فقيهاً عاقلاً يرد حديثاً بلا واحد من هذه الوجوه؛ فإنه لا يمكن وقوعه (٢).

وعلى هذا فرد مدرستي الحجاز والعراق لبعض الأحاديث إنما كان بسبب قواعد توارثوها عن علمائهم، فهم يرون أنهم على بينة، تمكنهم من رد الاستدلال ببعض الأحاديث التي جمعها المحدثون.

وكان علماء المدينة قد اختصوا بعمل أهلها، فيردون ما لا يعرفون من الحديث، وقد روي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه (٣). وبين ذلك الشاطبي بقوله:

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥١١.

(٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٥٩.

(٣) الحازمي، محمد بن موسى "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ط ٢)، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية (١٣٥٩هـ). ص: ٣.

(وهذا صحيح، ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه؛ انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر)<sup>(١)</sup>. فكانت قاعدة الإمام مالك في ضبط ما ظاهره التعارض، ومعرفة الناسخ من المنسوخ تقديم عمل أهل المدينة؛ لأنهم أقرب إلى زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- وما تركوا ذاك الحديث، أو تألوه إلا على علم منهم، ولو لم يكن كذلك لكان طعنًا في عدالتهم و(الطعن فيهم يوجب الطعن في الخبر)<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال مالك: أدركت أصحابنا يقولون: انظروا أهل المشرق، فأنزلوهم بمنزلة أهل الكتاب إذا حدثوكم، فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم<sup>(٣)</sup>.

وقد كان الشافعي في بداية الأمر متأثرًا بمنهج الإمام مالك، وحاول أن يصوغ هذا التأثير في صورة قاعدة، وهي قوله: (إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا تدخل قلبك شكًا، أنه الحق). وقوله: (كل ما جاءك وقوى كل القوة، لكنك لم تر له بالمدينة أصلًا فلا تعبا به ولا تلتفت إليه)<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه -مع مرور الوقت وفحصه المستمر لحقيقة الدليل- تراجع عن هذا الكلام، ففي رواية البيهقي: (إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك، أنه حق)<sup>(٥)</sup>. فقوله: (متقدمي أهل المدينة) يُشعر باختلاف رأي متأخريهم. وبهذا المعنى أجاب الليث بن سعد (المتوفى ١٧٥هـ) على رسالة الإمام

(١) الشاطبي، "الموافقات" ٣: ٢٧٩.

(٢) انظر القولين في: البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٥٢٦.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٦٨، وقال الذهبي معلقًا: (هذا القول من الإمام قاله لأنه لم يكن له اعتناء بأحوال بعض القوم، ولا خبر تراجمهم، وهذا هو الورع، ألا تراه لما خبر حال أيوب السخيتاني العراقي كيف احتج به...).

(٤) انظر: الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه" ص: ٥٦.

(٥) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٢٦.

مالك فقال: (وما أعد أحدًا قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني) (١). والليث هو الذي قال عنه الشافعي: (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) (٢). وأما مدرسة العراق فقد كانوا - كذلك - يعتدون بفقهم الذي ورثوه عن علمائهم، وخاصة عن أبي حنيفة الذي آل إليه علم العراق، وقد كان إبراهيم النخعي (المتوفي ٩٦ هـ) من شيوخ شيوخه وهو القائل: (إني لأسمع الحديث الواحد وأقيس عليه مائة شيء) (٣).

فكان من قواعدهم في التعامل مع أخبار الآحاد: موازنتها مع القياس، ولا يقدمون على خبر الآحاد إلا القياس القطعي، ويعد الخبر المخالف شاذاً. أو إذا عارض خبر الآحاد أصلاً عامًا من أصول الشرع ثبتت قطعته، وكان تطبيقه على الفرع قطعياً، فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفي نسبته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها (٤). وهنا تجلت المهارة الأصولية للشافعي، وهي أنه لا يقبل شيئاً ولا يردّه إلا بعد

- (١) الفسوي، يعقوب بن سفيان "المعرفة والتاريخ"، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ١: ٦٨٨.
- (٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٥٢٤.
- (٣) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله" ٢: ٨٧٢.
- (٤) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول" تحقيق محمد زكي، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). ١: ٤٣٣؛ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" تحقيق عبدالله محمود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ٢: ٣٨١؛ جمعة، علي جمعة، "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية". (ط٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). ص: ٩٤.

فحصه ومعرفة حقيقته، فلما تفكر في عمل أهل الحديث، رأى جهودهم في ضبطه، فأعلنها صريحة: أن الحديث إذا صح فهو دليل بذاته، لكنه -رحمه الله- لم يحمل راية تصحيح الحديث، وإنما استفاد من عقله وعلمه بالفقه، وخبراته من ملاقاته العلماء في صياغة ضوابط قبول المرسل، وخبر الواحد، ثم وكل تطبيق هذه القواعد إلى أهل الاختصاص العاملين بأحوال الرواة، وقال للإمام أحمد: (إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازيًا كان أو شاميًا أو عراقيًا أو يمنيًا)<sup>(١)</sup>. وقد قال البيهقي معلًا على ما مضى: (قلت: ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم فميزوا صحيح رواياتهم من سقيمها، ومن دلّس منهم ومن لم يُدلس، فقامت الحجة بما صح منها)<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: المهارة الأصولية في بيان مراتب الاحتجاج بالسنة

ويظهر ذلك في خبر الواحد، فإن الشافعي لما عرف حقيقة علم المحدثين وعملهم سعى لتثبيت خبر الواحد، وبرزت مهارته الأصولية من جهة إتيانه بكلام لم يسبق إليه فابتدأ بحديث النبي ﷺ المشهور: (نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط ١)، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). ١٠: ٣٦٠.

(٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٥٢٧.

(٣) رواه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك، مسند أحمد (٣/ ٢٢٥)، رقم: ١٣٣٧٤؛ والحاكم من حديث جبير بن مطعم، كتاب العلم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجها)، رقم: ٢٩٤، الحاكم، أبو عبدالله

ووجه دلالة الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث واحداً، ولا يبحث إلا من تقوم به الحجة على من أدعى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجْتَنَّب، وحدُّ يُقام، ومالٌ يُؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا<sup>(١)</sup>.

وهكذا استرسل -رحمه الله- في ذكر أخبار الآحاد رجالاً ونساءً، وبعد كل خبر يعقب بما يدل على لزوم خبر الواحد، أي أن هذه كلها أخبار آحاد، فلو لم يكن في بعثهم حجة على من بعثوا إليهم لكان بعثهم عبثاً يزنه عنه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهكذا استمر الشافعي يؤكد تثبيت خبر الواحد بما يرويه عن العلماء من كل الأمصار<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: المهارة الأصولية في بيان حقيقة قواعد المخالفين لخبر

#### الواحد.

وبعد أن ثبت الشافعي خبر الواحد كَرَّ على قواعد المخالفين التي ردوا بها خبر الواحد، فبين حقيقتها وما تبني عليه، فقرر من خلال معرفته التفصيلية بأدلتهم بأن أكثر ما تعتمد عليه قواعدهم: العلم الظاهر المتوارث، ومما يدل على معرفة الشافعي التامة بحقيقة قواعدهم قوله: قدمت مصر لا أعرف: أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل<sup>(٣)</sup>.

النيسابوري "المستدرک علی الصحیحین". (بإشراف يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة).

١: ١٦٢.

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٠٣.

(٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٥٧.

(٣) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٥٠٩.

وكان هذا النقاش من الشافعي مع تلاميذ مالك وتلامذتهم، ولهذا قال لهم وهو يناقشهم وينبههم إلى حقيقة علمهم: (فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ... لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم ... ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ... فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً)<sup>(١)</sup>.

وأما قول الأحناف في الترجيح بين خبر الواحد والقياس، فقد ناقشهم الشافعي وبين لهم أن الحديث أصل بنفسه، وأن القياس لا يكون إلا على مثال سابق، وإلا فهو تلذذ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لما قال الأحناف بقبول مرسل المشهورين بالعلم، كمحمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً وإنما اشتهر بالرواية عنه؛ فإن مسنده يكون حجة. ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه<sup>(٣)</sup>.

فناقشهم ولم يهرب لقوهم: إنه عندنا من العلم الظاهر الذي توارثناه، وإنما ناقش بالدليل المحسوس، فقال في مرسل التابعي: إنه يعتبر عليه بأمور: كأن يشركه الحفاظ، فيسندوه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيدل على صحته. وإن انفرد بإرساله ولم يُسند به غيره، نظر: هل يوافق مرسل غيره، فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى<sup>(٤)</sup>. فتنبيهه على أن هذا

(١) الشافعي، "الأم" ٨: ٥٦٧.

(٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠٧.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد "أصول السرخسي". (ط١، بيروت، دار الكتب

العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). ١: ٣٦٣.

(٤) الشافعي، "الرسالة" (١/ ٤٦١).

الاعتبار أضعف من الأول، تنبيهٌ خبيرٍ بما قد يؤدي إليه الانجرار خلف القواعد، إذا طبقت على غير وجهها، ولهذا قال: (وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم، فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها:

رأيت الرجل يَفْنَع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيدًا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرحح، فيكون من أهل التقصير في العلم. ورأيت من عاب هذه السبيل، ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عمن يرُدُّ مثله وخيراً منه<sup>(١)</sup>. وبعد هذا العرض نقول: لقد كان لمدرسة الحديث الأثر الكبير في صياغة الفكر الأصولي الذي بنيت عليه رسالة الشافعي. وهو معنى قول البيهقي: (فأما الأحاديث التي يحتاج إليها في الفقه فلا بد من حفظها معه، فعلى الكتاب والسنة بناء علم أصول الفقه)<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: الأدلة التبعية

### توطئة:

جرت عادة الأصوليين بالتقسيم الاصطلاحي للأدلة حسب الاعتبارات المناسبة لكل بحث، فتقسم الأدلة إلى قطعية وظنية، ومتفق عليها ومختلف فيها، وإلى أصلية وتبعية، وهو ما نراه مناسباً في هذا المقام لتصرف الشافعي -رحمه الله- في موضوع الأدلة، فالقرآن والسنة كل منهما أصل - كما سبق بيانه - ثم تأتي بعد ذلك بقية الأدلة؛ لأنها مبنية عليها ولهذا يقول: (والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن يقول

(١) الشافعي، "الرسالة" (١/ ٤٦٦)

(٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" (٢/ ١٥٢)



بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم له مخالفاً منهم. والرابعة اختلاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا: ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل<sup>(١)</sup>. فأنكر عليهم عدم التزامهم بمنهجية الاستدلال في ترتيب الأدلة، ومقصوده أن طريقتهم تفضي إلى القول بغير علم، هذا الملحظ يجب أن نكون منه على دُكر حتى نفهم كلام الشافعي في الأدلة، وخاصة قوله في الاستحسان، كما سيأتي بيانه.

### الفرع الأول: دليل الإجماع.

سيظهر لنا من بداية باب الإجماع أن الذي يحاور الشافعي كان على علم، لقوله: أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟ حيث قال: (قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله... فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟! )<sup>(٢)</sup>.

لقد استعمل الشافعي في جوابه المهارة الأصولية في تبين حقيقة الدليل: فأخبره بأن ما أجمعوا على أنه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما قالوا. وإن لم يحكوه فهو يحتمل، لكننا نقول به اتباعاً لهم؛ لأنهم لا يجتمعون على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلل ذلك بقوله: (وإنما تكون الغفلة في الفرقة،

(١) الشافعي، "الأم" ٨: ٧٦٤.

(٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧١.

فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةً<sup>(١)</sup>.

والشافعي كما احتشد لتثبيت خبر الواحد، احتشد -قريباً من ذلك- لرد دعوى إمكان الإجماع، ولهذا سأله محاوره وكأنه يأس من وجود إجماع: (فهل من إجماع؟ قلت: نعم! -نحمد الله- كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع)<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد أن يبين الإجماع في الفرائض كثر على دعوى محاوره في الإجماع، وقال له ما حاصله: إن دعواكم الإجماع خلاف الإجماع! وذلك لأنك تثبت أمراً على الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم، ثم تسميه إجماعاً، قال محاوره: وما هو؟ اجعل له مثلاً لأعرفه. فأجابه الشافعي: (كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشافعي عالم أهل الكوفة من التابعين، فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء؟ قال: نعم)<sup>(٣)</sup>.

عندها بين له الشافعي أن معرفة المجمعين غير ممكنة، وكيف وأهل البلد الواحد يختلفون! بل يختلفون في أهلية العالم الواحد للفتوى! وهذه مهارة الشافعي في التدقيق في بيان حقيقة الأدلة.

### الفرع الثاني: دليل القياس.

سبقت الإشارة في دليل الإجماع إلى أن الذي يأتلف به كلام الشافعي عن الأدلة أن نجعلها جنسين: جنس النصوص، وجنس تحقيق المناط بالاجتهاد في النصوص، وهذا معنى قوله: (وجهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧٥.

(٢) الشافعي، "جماع العلم" ص: ٢٩.

(٣) الشافعي، "جماع العلم" ص: ٣٠.

القياس. ومعنى هذا الباب معنى القياس؛ لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل<sup>(١)</sup>. ويقصد بهذا الباب: باب البيان الخامس، وحقيقته بياناً من جهة الاجتهاد بالقياس<sup>(٢)</sup>، وشرحه بالمثال في معنى (الشرط) وأنهم يحتاجون فيه معرفة أمرين: ما معنى شطر المسجد الحرام؟ وكيف يستدلون عليه؟ فمعنى الشرط فيه شبه يجنس الأدلة الأول (النصوص)؛ لأنه يبحث في كلام العرب، فرسم للطالب طريق اكتساب المهارة الأصولية، وذلك بالبحث عن معناه في لغة العرب.

وأما الشبه يجنس الأدلة الثاني (الاجتهاد بالقياس)، فمن جهة معرفة مكان البيت معانية للقريب، أو بالشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والرياح إذا كان بعيداً<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أن مهارة الشافعي الأصولية في التعامل مع الأدلة مرتبة ترتيباً منضبطاً، لكن محاوره لم يدرك ذلك ولهذا سأله مستغرباً: (أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يُحكم فيها حكماً واحداً؟

قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ... ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ... ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة<sup>(٤)</sup>.

فقوله: (ولكنها منزلة ضرورة) هو جواب قوله السابق: (قلت: من غير الطريق التي أخذته منها)، أي أنه لم يأخذ بإجماع الخاصة، لكنه أخذ بالقياس من جهة

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٩.

(٢) انظر: المبارك، محمد بن عبد العزيز، "سبك المقالة في شرح الرسالة" (١٤٣٧هـ، مطبوع pdf). ص: ٤٨.

(٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠١.

(٤) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٩٨.

الضرورة، والضرورة هنا هي -والله أعلم- ألا تخلو واقعة عن حكم شرعي<sup>(١)</sup>، ولهذا شبهه بالتيمم في السفر، ولعله لهذا السبب قال لمحمد بن الحسن وهو يناظره: (فنحن ندعى القياس أكثر مما تدعون أنتم، وإنما القياس على الأصول)<sup>(٢)</sup>.

يؤيد هذا أنه في دليل الإجماع نفى ادعاء وقوع إجماع الخاصة نفياً قاطعاً، وأقر منه الإجماع في الفرائض، وأما القياس فإنه يتوسع فيه فيثبته إما في معنى الأصل أو بالأقرب شبهاً.

### الفرع الثالث: دليل الاستحسان.

ختم الشافعي كلامه عن الأدلة محذراً من الاستحسان، وكان قد حذر منه في بداية الرسالة، حين ذكر خلاصة قواعد الاستدلال، ثم قال: (وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العدل، وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسنت، فإن القول بما استحسنت شيءٌ يُحدثه لا على مثال سبق)<sup>(٣)</sup>.

وقال في آخر الرسالة ردّاً على سؤال محاوره: (فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟ فقلت: لا يجوز هذا عندي -والله أعلم- لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخير باتباعه فيما ليس فيه الخبز بالقياس على الخير. ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان)<sup>(٤)</sup>.

وتأمل هذا التفريق الدقيق بين القياس والاستحسان: بالتفريق بين قول العالم

(١) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط في أصول الفقه". ٧: ٤٦.

(٢) أبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". ٦: ٣٢٩.

(٣) انظر: الشافعي، "الرسالة" ١: ٢٥.

(٤) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠٤؛ وانظر: الشافعي، "الأم" ٩: ٧٥.

وغيره، وأنا إن عدنا لمجرد العقل فلا فرق بين عقل العالم وغيره، أي وهذا لا يقول به أحد.

وظاهر من كلام الشافعي هنا أن الاستحسان قول بلا دليل، بل بمجرد العقل، فما هو إلا تلذذ<sup>(١)</sup>.

وعودًا على بدء، فإن سبب تأليف الرسالة، يعرفنا حقيقة كلام الشافعي عن الاستحسان، وأن إنكاره له؛ لأنه قول بلا علم، ويفضي إلى القول في أحكام النوازل بمجرد العقل<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالبحث عن المراد بمصطلح الاستحسان عند الشافعي: هل هو معنى صحيح فيقبل؟ أو باطل فيؤرد؟ أو مُتَرَدِّد فيه؟ البحث بهذا الطريقة لا يتفق مع النفي الجازم من الشافعي؛ لأنه لا التقاء عنده بين الاستحسان والقياس؛ فقد ردد كثيرًا: أن القياس لا يكون إلا على أصل، أي وليس كذلك الاستحسان.

ومما سبق يتبين لنا أن الشافعي لا يفرط في شيء من متعلقات الدليل، وفي الوقت نفسه يستدل وهو منتبه له، وما يترتب عليه، وعلى هذا يبني كلامه في الأدلة

(١) انظر: الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠٧.

(٢) وقد حصل كقولهم: في إزالة النجاسة بالمائعات: مائع لا يعقد على جنسه الجسور، فوجب أن لا تزال به النجاسة، كاللبن. وقولهم: إن السعي بين الصفا والمروة سعي بين جبلين، فلا يكون ركناً في الحج، كالسعي بين جبلي نيسابور إلى غير ذلك مما أنكره العلماء. انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه" تحقيق أحمد علي سير، (ط٢)، الرياض، دون ناشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). ٥: ١٤٣٨؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه" تحقيق محمد هيتو، (ط١)، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ). ص: ٤٦٢؛ السمعاني، منصور بن محمد "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٩م). ٢: ١٤٥.

من الكتاب إلى القياس.

فقد رأينا في الكتاب أنه يأخذ حتى بالقراءة غير المتواترة، وفي السنة يأخذ حتى بالمرسل ولكن بعد اختبار واعتبار، وهكذا في الإجماع فهو يأخذ بقول من سبق إذا لم يجد غيره أو ليستأنس به<sup>(١)</sup>، ويأخذ بالقياس حتى الأشباه، لكنه في هذا كله يعلم منزلة الدليل الذي استدل به، فلا يرفعه فوق منزلته، ولا ينزل عنه إذا وجدته، وهذا ما أراد أن يصل إليه مع محاوره في آخر الرسالة.

ولهذا بعد أن فهم عنه ترتيب الأدلة سأله مثلاً لها فقال: (أفتجد شيئاً شبهه؟ قلت: نعم، أقضي على الرجل بعلمي أنّ ما ادّعي عليه كما ادّعي، أو إقراره، فإن لم أعلم ولم يُقرّ قضيته عليه بشاهدين، وقد يغلطان ويهتمان، وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين، وأقضي عليه بشاهد ويمين، وهو أضعف من شاهدين، ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه، وهو أضعف من شاهد ويمين، لأنه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه، ويكون الخالف لنفسه غير ثقة وحريصاً فاجراً)<sup>(٢)</sup>. وهذا كما ترى تشبيه للمهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة، وليس تشبيهاً للدليل؛ لأن كتاب الله دليل لا اختلاف فيه، وحكم القاضي بعلمه مختلف فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٩٦؛ الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧٢.

(٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٦٠٠.

(٣) انظر: الشافعي، "الأم" (٨/ ٢٥٧)؛ الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير" تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

## المبحث الثاني: المهارة الأصولية في سبر احتمالات الأدلة الظنية، واعتبار قول

### المخالف فيها

#### المطلب الأول: اعتبار قول المخالف في الأدلة الظنية

الأدلة ليست كلها ظنية، بل إن منها ما لا يحتمل، ومن ظن الاحتمال فيما لا يحتمل وجب أن يستتاب، يقول الشافعي: (قلنا: أما ما كان نصّ كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استُئيب)<sup>(١)</sup>.

وأما إذا احتمل الدليل فإنه يبين ذلك ويفتح باب الاحتمالات، ثم يسرها ويرجح بينها. ولهذا يقول: (ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفتُ: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل)<sup>(٢)</sup>.

ومع كثرة الحوادث صار اختلاف الاجتهاد من القضايا المعتمدة في نظر العلماء، حتى إنه لا يوثق بفتيا عالم إلا إذا كان مطلعاً على رأي المخالف، يقول الإمام عطاء بن أبي رباح (المتوفى ١١٤هـ): (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه)<sup>(٣)</sup>. وذلك لأنه لا يعرف مأخذ قول المخالف<sup>(٤)</sup>.

وعليه فالمقصود بما اختلف فيه الناس، أي ما احتمله الدليل من المعاني، وهو

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٦٠.

(٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢١٦.

(٣) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله" ٢: ٨١٦.

(٤) انظر: الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق

علي الجزائري، (ط١، الكويت، دار الضياء ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). ١: ٣٧٩.

ما أراد الشافعي بيانه في كتاب الرسالة، ففي أوائل كلامه فيها حين ذكر قول بعضهم: إن في القرآن عربياً وأعجمياً، قال: (ووجد قائل هذا القول من قَبْلِ ذلك منه تقليدًا له، وتركًا للمسألة عن حجته، ومسألة غيره ممن خالفه)<sup>(١)</sup>. أي ولو سأل مخالفه عن دليله لتنبه هو بذلك السؤال.

وقد جعل الشافعي هذه المهارة حيةً -بتكرارها- في ثنايا الرسالة حتى قال في أواخرها وهو يتكلم عن صفات المجتهد: (ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب)<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كانت العناية بقول المخالف من المهارة الأصولية عند الإمام الشافعي -رحمه الله- وهو المشهور عنه قوله: (مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب)<sup>(٣)</sup> وهذه القاعدة دأب عليها أهل العلم، حتى نسبها أتباع المذاهب إلى أصحابهم<sup>(٤)</sup>.

فكانت المهارة الأصولية فيما يتعلق باحتمال الأدلة: أن كثرة المعاني (المحامل) الواردة على النصوص سبب لثرائها وإفادتها الأحكام، فيغري من قلت

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٢.

(٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥١٠.

(٣) انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد "الفتاوى الكبرى الفقهية". (دار الفكر). ٤: ٣١٣.

(٤) انظر: البابرتي، محمد بن محمود "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق ضيف الله العمرى، وترحيب الدوسري، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). ١: ٦٣٦؛ الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". ضبطه جماعة من العلماء، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٣م). ص: ١٣٥؛ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات) ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). ص: ٣٣٠.



عنايتهم بطلبها من الاستكثار منها.

ثم بين أن الأخذ بأحد المحتملات لا يكون إلا بدلالة، كقوله: (فلَمَّا احتمل المعنيين، وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍ دون عامٍ إلا بدلالة، من سنة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين)<sup>(١)</sup>. يقول الجويني: (وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة)<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر - في أواخر الرسالة - تأثر الطالب باكتساب المهارة الأصولية في مراعاة المخالف، ومن ذلك صياغته للأسئلة التالية: (أفرايت العالمين إذا قاسوا، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد، أو سبل متفرقة؟ وما الحجة في أن لهم أي يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم، وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟)<sup>(٣)</sup>.

وسرى فيما يلي بعض هذه الأسئلة الكاشفة عن الاحتمالات، المثرية للنصوص، وكيف يجيبه الشافعي على ذلك، مبيِّناً له كيف يرجح بين الأدلة، ويوجه الخلاف، وقد يوسع له دلالة النص بمزيد من المحامل والمعاني.

### المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية في سبر احتمالات الأدلة الظنية

وسأضرب مثالين: أحدهما بالترجيح من جهة السند، والآخر من جهة المتن.

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٢٢.

(٢) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك "غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق عبد العظيم الديب، (ط ٢)، مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ). ص: ٤٠٤.

(٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧٧.

ومن ذلك ما ذكره الشافعي بسنده أحاديث الربا، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز)<sup>(١)</sup>. وذكره أيضاً من رواية أبي هريرة، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت.

قال الشافعي: وبهذه الأحاديث نأخذ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله، وأكثر المفتين بالبلدان.

ثم ذكر بسنده حديث ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي قال: (إنما الربا في النسيئة)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الشافعي: فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم. فأراد الشافعي أن يبين لمحاورة طريقة دراسة هذا الاختلاف، فذكر أولاً أنه يحتمل أن الأحاديث متوافقة، وبين له وجه التوافق بأن يكون سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صنفين مختلفين متفاضلاً، فقال: (إنما الربا في النسيئة)، أو سبقت المسألة أسامة.

وعلى فرض الاختلاف، فالنقاش ينبغي أن يكون داخلياً، أي في بيئة الحديث نفسها، ثم بين له طريقة الترجيح فقال: (فقلت له: كل واحد ممن روى خلاف أسامة، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة، فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسنن والصحة من أسامة، وأبو

(١) رواه البخاري، كتاب البوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم: ٢١٧٧، صحيح البخاري ٣: ٧٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٦، صحيح مسلم ٣: ١٢١٨.

هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد). فكان ترجيح الشافعي في هذا المثال من جهة الرواة.

ثم ضرب الشافعي مثلاً آخر لدراسة الاختلاف في السنة، وجعل الترجيح من جهة المتن، وذلك في اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في التشهد في الصلاة. وبين ذلك بقوله: (قلت: كل كلام أريد به تعظيم الله، فعلمهم رسول الله، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه، والآخر فيحفظه... فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه) ثم استدل على جواز اختلاف كلمات التشهد باختلاف القراءات، وهذه عادة الشافعي في الأدلة المحتملة: يستدل بأدنى شبه أو مناسبة إذا لم يكن لها معارض، وعلل ذلك بقوله: (فإذ كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه) ثم أيد ذلك بقول بعض التابعين: لقيت أناساً من أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يحيل المعنى<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة تعليمه فرض الاحتمالات ثم سيرها، ما ذكره في اختلاف اثنين في دلائل القبلة: كل منهما يراه في جهة!

قال: فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف.

قلت: فقل فيه ما شئت.

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢٦٧-٢٧٥.

قال: أقول. لا يجوز هذا.

قلت: فهو أنا وأنت، ونحن بالطريق عالمان، قلت: وهذه القبلة، وزعمت خلافي علي أينما يتبع صاحبه؟

قال: ما علي واحد منكما أن يتبع صاحبه.

قلت: فما يجب عليهما؟

قال: إن قلت لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة: فهما لا يعلمان أبداً المغيب بإحاطة، وهما إذا يدعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرض القبلة، فيصليان حيث شاءا، ولا أقول واحداً من هذين، وما أجد بداً من أن أقول: يصلي كل واحد منهما كما يرى، ولم يكلفا غير هذا، أو أقول كلف الصواب في الظاهر والباطن، ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر.

قلت: فأيهما قلت فهو حجة عليك، لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر، وذلك الذي أنكرت علينا، وأنت: تقول إذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئاً؟

قلت: أجل.

قلت: فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أحدهما مخطئاً، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين.

وقلت له: وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس<sup>(١)</sup>.

فزاده احتمالاً آخر، بأن تكون القبلة في غير ما ظنا، ثم بين أن هذه الطريقة من فرض الاحتمالات وسبورها يجري في الشهادات والقياس، أي في الحكم بالشهادات، وفي الاستدلال بالقياس؛ لأن الشأن فيهما العلم الظاهر، وليس الباطن.

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٨٦.

## المبحث الثالث: أثر كتاب الرسالة في عصر الشافعي وما بعده

### توطئة:

من نعم الله على الشافعي أن جمع له بين تأثير التدريس والتأليف، ولعل من أسباب هذا أن الشافعي لم يكن منظرًا، يتوهم بعقله خلاف الآخرين، ثم يؤلف، وإنما تنقل في البلدان وتعلم وعلم فيها، كما كان عالماً بالأهواء الموجودة وناظر بعض أصحابها أمام طلابه، كما سبقت الإشارة إليه في ترجمته.

ثم إنه -رحمه الله- اعتنى بتصحيح الرسالة عناية فائقة، يقول الربيع: (قرأت «كتاب الرسالة المصرية» على الشافعي نيقًا وثلاثين مرة فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه)<sup>(١)</sup>. وما أحسب هذا التصحيح للنصوص؛ فإنهم أضبط لها، لكن الظاهر - وهو المؤثر في شأن الرسالة- أنه تصحيح أوجه الاستدلال، وضبط القواعد، وطريقة الاستنباط، وفرض احتمالات الدليل وسيرها، ومعرفة رأي المخالف، وكيفية الرد عليه، وإيقاظ روح البحث والتفكير عند الطالب.

ولهذا كان للرسالة أثر بالغ في مسيرة الاجتهاد، وإكساب المهارة الأصولية ومما يدل على أثرها أنهم كانوا يتواصون بكتابتها، يقول محمد بن مسلم بن وارة<sup>(٢)</sup>: (لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله: أحمد بن حنبل لأسلم عليه فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ فقلت: لا، فقال لي: فرطت. ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي، رحمه الله. قال ابن وارة: فحملني ذلك أن رجعت إلى مصر وكتبتها).

(١) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٣٦.

(٢) الرازي، وكان أبو زرعة لا يقوم لأحد ويجلسه مكانه إلا له، توفي سنة سبعين ومائتين، الخطيب، "تاريخ بغداد". ٤: ٢١.

وقال المزني (المتوفى ٢٦٤هـ): «أنا أنظر في «كتاب الرسالة» عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أي نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته). يقولها بعد ستين عاماً عاشها بعد الشافعي، وفيما يلي سنذكر بعض القضايا التي تعين قارئ الرسالة على اكتساب المهارة الأصولية منها:

## المطلب الأول: أثر الفروع الفقهية الكثيرة، والتنوع في معالجتها في إكساب

### المهارة الأصولية

لقد تميزت رسالة الشافعي بكثرة الفروع الفقهية وتنوعها، حيث تشمل مسائل من كتاب الطهارة إلى كتاب الجنائيات، بنحو مئة مسألة أو تزيد، ويأتي التأثير من جهة إدراك الطالب أن مقصد الشافعي من هذه الأمثلة الكثيرة ليس الشرح فحسب، وإنما للانتقال إلى ما يشابهها في المعنى، ولهذا قال: (فصِّف لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي، بمثال يدل على ما كان في مثل معناه)، يقول ابن خلدون: (والغرض من تكثير المسائل المفروضة فيها حصول المران والدرابة بتكرار العمل حتى يرسخ الملكة)<sup>(١)</sup>.

ومن المهارة استحضار ما سبق، وإعادة بطريقتي أخرى، وتوظيفه لإنتاج مزيد من العلم والمهارة، فيكون البناء الأصولي متكاملًا، مترابطًا، تمامًا كما يفعل صاحب الصوف وهو يغزل ثوبًا، فيكون الخيط ممتدًا من أول الثوب إلى آخره، ومنتدًا مع غيره، فيشكل نسيجًا كاملًا قويًا محققًا للمقصود منه. كما قال ابن خلدون: (ثم يزيد التكرار فتكون ملكة، أي صفة راسخة)<sup>(٢)</sup>.

ومما يتعلق بالفروع الفقهية الإحالة إلى مواضع أخرى تتعلق بالمسألة التي يتكلم

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "مقدمة ابن خلدون". (بيروت، دار القلم ١٩٨٤م).

ص: ٤٨٤.

(٢) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون" ص: ٣٥٨.

عليها، إما مواضع سابقة، أو في كتبه الأخرى، كقوله: (ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ. وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها، إن شاء الله. وكذلك له أشباه في كتاب الله، قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا، وما بقي مُفَرَّق في أحكام القرآن والسنة في مواضعه)<sup>(١)</sup>.

فهذه الطريقة في المعالجة مما يشد من انتباه القارئ، ويذكره، ويعينه على ربط مسائل العلم ببعضها، ويعتاد تنزيل كل مسألة منزلتها التي تليق بها من العلم، يقول القاضي أبو يعلى: (لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يتغي بهذه الأصول من الاستدلال)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الحوار والمناقشة في إكساب المهارة الأصولية

لقد كان بإمكان الشافعي إيراد المسائل الأصولية وقواعدها بطريقة السرد المباشر، لكنه -رحمه الله- قدمها بطريقة تفاعلية تعين على اكتساب المهارة، وذلك باعتماد طريقة الحوار والمناقشة، والإكثار منها حتى صار لدى الطالب المهارة في صياغة الأسئلة وترتيبها، والشافعي يجيبه ويوجهه.

وشواهد هذه الطريقة أشهر من أن يمثل لها، ولعل المزي تلميذ الشافعي عبر عن أثرها بقوله: (قرأت «كتاب الرسالة» للشافعي خمس مئة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى)، فإن إيقاظ أسلوب الحوار والمناقشة للذهن متجدد، وقارئ الرسالة في هذا العصر يشعر وكأن الشافعي يحاوره! فكيف بمن عاش معه؟!.

وأثر الحوار والمناقشة يدركه كل عاقل، وهو -أيضاً- ما أكدته كثير من الدراسات التجريبية الحديثة التي أظهرت نتائجها وجود فروق ذات دلالات إحصائية

(١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢٥٩.

(٢) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" ١: ٧٠.

تبين أن اعتماد أسلوب الحوار والمناقشة في التعليم، مؤثر على فهم الطالب، وقدرة استيعابه، وحله لمشكلات العلم الذي يدرسه<sup>(١)</sup>. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، يشاور أصحابه ليستخرج آراءهم، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: أثر الترقّي في عرض المادة الأصولية في إكساب المهارة الأصولية

والمراد بالترقي: التدرج في عرض المادة الأصولية والترقي بمحاورة من تقرير الأصول والاستدلال عليها، إلى الاستنباط إلى إبداء ما لديه من معارضة أو تساؤل، إلى كيفية رد الشبه والاحتمالات الواردة على الدليل.

والمهارة الأصولية بحاجة إلى التدرج والترقي؛ لأنها لا تتأتى دفعة واحدة، ولا تحصل بمجرد التكرار، ولا بالتكرار المجرد، فتصرف الشافعي يدل على أن التدرج والترقي كان مقصوداً له.

وسيلحظ قارئ الرسالة أن الشافعي في الثلث الأول منها كان غالباً ما يقرر الأصول تقريراً، ويعرضها ابتداءً لتكون أصولاً وقواعد يبنى عليها ما بعدها من درجات الاستنباط، ويرجع إليها، ويذكر بها أثناء المحاورة، وهذه قضية مسلمة، فلن يكون ترقّي

(١) انظر الدراسات التالية: خضر، هيام خضر، وآخرون "أثر طريقة الحوار في التدريس على التحصيل والاحتفاظ في مادة التربية الإسلامية لدى طالبات الصف الأول الثانوي في الأردن" (منشور على المكتبة الرقمية ١٩٨٩)؛ أحمد، جودة أحمد، وغانم، صلاح غانم "تدريس التاريخ لطلبة الصف الحادي عشر بطريقتي الحوار والاكتشاف، وأثر ذلك في التفكير الناقد والتحصيل لديهم". دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد ٢: ٢٠١٣م.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م). ١١: ٢١٧.



دونها؛ لأن علاقة الدليل بالمدلول - في العلوم كلها - لا بد فيها من تسليم أوائله لمخبر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس ذلك مختصاً بالعلم الإلهي؛ بل كل العلوم لا بد للسالك فيها ابتداء من مصادرات يأخذها مسلمة إلى أن تتبرهن فيما بعد)<sup>(١)</sup>.

ومع استمرار استعمال هذه الوسائل من الكثرة والتكرار والحوار والممارسة والترقي، سيظهر أثر ذلك على الطالب آخر الرسالة، حيث صار لديه المهارة في صياغة الأسئلة وترتيبها ترتيباً دقيقاً موجزاً، والقدرة كذلك على فرض الاحتمالات، والاجتهاد في سبرها والترجيح بينها.

يقول الغزالي: (العلوم مرتبة ترتيباً ضرورياً وبعضها طريق إلى بعض. والموفق مراعي ذلك الترتيب والتدرج... وليكن قصده من كل علم يتحرّاه التزقي إلى ما فوقه)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا العرض - إن شاء الله - تظهر لنا المهارة الأصولية التي أشار إليها الرازي بقوله: إن الناس (كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع)<sup>(٣)</sup>.



(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢: ٦٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد، "ميزان العمل". تحقيق سليمان دنيا، (ط ١)، مصر: دار المعارف،

١٩٦٤هـ) ص: ٣٤٩.

(٣) الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه" ص: ١٥٧.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- ١- عقلية الشافعي عقلية ممانعة، لا تسلم إلا للدليل، وفي الوقت نفسه عقلية مرنة واسعة تستوعب الأدلة التي ظاهرها التعارض، وتنسق بينها بحيث يستفاد منها جميعاً، فتجده يوازن بين الأدلة، فإن لم يجد مخرجاً وازن بين دلالاتها.
- ٢- المهارة الأصولية في معالجة الأدلة حسب الحاجة، ولهذا لم يحتج الشافعي إلى تأكيد الاستدلال بالقرآن الكريم، لظهور علمه واتفاق الجميع عليه، بينما أطال النفس في الاستدلال للسنة بما يظهر مكائنها في الاجتهاد، ولهذا بقي تأصيله في الرسالة حصناً منيعاً يصد كل عدوان على السنة.
- ٣- كما تجلت المهارة الأصولية في ضبط دليل الإجماع - من حيث التأصيل - فإنه لم يُجَزَّ فيه التردد والاحتمال: بل إما لا إجماع، أو إجماع لا يقول لك أحد: إن هذا فيه خلافاً، وأما من جهة الوقوع - أي من حيث الاستدلال، فإنه يستأنس بقول من مضى إذا لم يجد دليلاً غيره.
- ٤- وهكذا تجلت المهارة الأصولية في بيان دليل القياس، حيث أدخل في بيانه الكلام على رد دليل الاستحسان؛ لأن القياس إما أن يكون على أصل أو هو استحسان وتلذذ مردود.
- ٥- المهارة الأصولية في عدم التفريط في شيء من متعلقات الدليل، فتجده في دليل القرآن يأخذ بالقراءة غير المتواترة، وفي السنة يأخذ حتى بالمرسل ولكن بعد

اختبار واعتبار، وهكذا في الإجماع فهو يأخذ بقول من سبق إذا لم يجد غيره، ويأخذ بالقياس حتى الأشباه، وإن اختلفنا فيه فلا حرج، فهو دليل ذو وجوه، وهو دون بقية الأدلة، بل هو منزلة ضرورة.

٦- المهارة الأصولية في معرفة حقيقة الدليل الذي استدل به، فلا يرفعه فوق منزلته، ولا ينزل عنه إذا وجد.

٧- المهارة الأصولية في معالجة الدلالة الخفية وتعليم الطالب كيفية سبرها ومقارنة ما تنتج من أحكام من خلال عرضها على ما هو أوضح منها دلالة؛ فإن أحكام الشريعة تجري على مثال واحد.

٨- المهارة الأصولية في استعمال البيان اللغوي، وأن لسان العرب لا يحيط به إلا نبي، لكن العلم به لا يذهب على عامة الأمة، حتى لا يكون فيهم من لا يعرفه، بل إن العلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه.

#### ومن التوصيات دراسة المواضيع التالية:

- معالجة الشافعي للفروع الفقهية، دراسة أصولية تطبيقية.

- الإحالات الأصولية عند الشافعي، جمعاً ودراسةً.

- الأثر الأصولي للرسالة في المؤلفات الحديثية.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، "المصاحف"، تحقيق محمد بن عبده، (ط١، مصر، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣-٢٠٠٢م).
- ٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد- محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- ٣- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط". تحقيق موفق عبد الله، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ).
- ٤- ابن النجار، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير" تحقيق محمد الرحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- ٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (القاهر، مكتبة ابن تيمية).
- ٦- ابن حبان، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
- ٧- ابن حجر، أحمد بن علي "توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس". تحقيق عبد الله الكندري، (ط١، دار ابن حزم ٢٠٠٨م).
- ٨- ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات ابن باز (بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ).
- ٩- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "مقدمة ابن خلدون". (بيروت، دار القلم ١٩٨٤م).
- ١٠- ابن دريد، محمد بن الحسن "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير، (بيروت، دار العلم للملايين ١٩٨٧م).

- ١١- ابن سعد، لأبي عبد الله محمد "الطبقات الكبرى" تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ١٢- ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م).
- ١٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ١٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي ١٩٩٤ م).
- ١٥- ابن عساكر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو العمروي، (دار الفكر، ١٩٩٥ م).
- ١٦- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم "تأويل مختلف الحديث". تحقيق محمد زهري، (دار الجيل ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢ م).
- ١٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٨- ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤ هـ).
- ١٩- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٢٠- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط٤، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٥ هـ).
- ٢١- أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه" تحقيق أحمد علي سير، (ط٢، الرياض، دون ناشر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٢٢- أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم "كتابة البحث العلمي صياغة جديدة". (ط٤، جدة، دار الشروق ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

- ٢٣- الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق علي الجزائري، (ط١)، الكويت، دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- ٢٤- أحمد، جودة أحمد، وغانم، صلاح غانم "تدريس التاريخ لطلبة الصف الحادي عشر بطريقتي الحوار والاكتشاف، وأثر ذلك في التفكير الناقد والتحصيل لديهم". دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد ٢٢: ٢٠١٣م.
- ٢٥- الأخضرى، عبد الرحمن بن محمد، "شرح العلامة الأخضرى على سلمه في علم المنطق" نقلها الوهراني، مطبعة البابي الحلبي.
- ٢٦- الاصطخري، إبراهيم بن محمد "المسالك والممالك". (بيروت، دار صادر ٢٠٠٤م).
- ٢٧- الأنصاري، فريد الأنصاري "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط٥)، القاهرة، دار السلام ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- ٢٨- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، "المواقف" تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط١)، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٧م).
- ٢٩- البابري، محمد بن محمود "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق ضيف الله العمرى، وترحيب الدوسري، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ٣٠- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" تحقيق عبدالله محمود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٣١- البيهقي، أحمد بن علي، "مناقب الشافعي". تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١)، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).
- ٣٢- الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". ضبطه جماعة من العلماء، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٣م).

- ٣٣- جمعة، على جمعة، "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية". (ط٢، القاهرة، دار السلام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٣٤- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك "غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ).
- ٣٥- الحازمي، محمد بن موسى "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ط٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ).
- ٣٦- الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري "المستدرك على الصحيحين". (بإشراف يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة).
- ٣٧- الحمد، محمد إبراهيم، "مصطلحات في كتب العقائد" (ط١، دار ابن خزيمة).
- ٣٨- الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان" (بيروت، دار الفكر).
- ٣٩- الحميدي، محمد بن فتوح "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق زبيدة محمد، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٤٠- الخادمي، نور الدين بن مختار، "الاجتهاد المقاصدي" (قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٨م).
- ٤١- خضر، هيام خضر، وآخرون "أثر طريقة الحوار في التدريس على التحصيل والاحتفاظ في مادة التربية الإسلامية لدى طالبات الصف الأول الثانوي في الأردن" (منشور على المكتبة الرقمية ١٩٨٩).
- ٤٢- الخطيب، أحمد بن علي "تاريخ بغداد". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).
- ٤٣- الداني، عثمان بن سعيد "الأحرف السبعة للقرآن" تحقيق: عبد المهيمن طحان، (ط١، مكة، مكتبة المنارة ١٤٠٨هـ).
- ٤٤- الداني، عثمان بن سعيد "المقنع في رسم مصاحف الأمصار". تحقيق: محمد قمحاوي، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية).
- ٤٥- الذهبي، محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة بإشراف شعيب

- الأرناؤوط، (ط ٣، سوريا، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).
- ٤٦- الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٤٧- الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤٨- الرازي، محمد بن عمر "المحصل". تحقيق طه العلواني، (ط ١، الرياض، جامعة الإمام ١٤٠٠هـ).
- ٤٩- رمزون، حسين فرحان "قراءة في أساليب البحث العلمي". (ط ١، الأردن، دار حنين، بيروت، مكتبة الفلاح ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٥٠- الزبيدي، محمد بن محمد "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- ٥١- الزركشي، محمد بن عبدالله "البحر المحيط في أصول الفقه". حرره: عمر الأشقر وآخرون، (الكويت، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).
- ٥٢- الزركشي، محمد بن عبدالله "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (ط ١، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٥٣- السبكي، تاج الدين علي، "طبقات الشافعية الكبرى" تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، (دار هجر، ١٤١٣هـ).
- ٥٤- السجستاني، ابن أبي داود، "لمصاحف". تحقيق محمد بن عبده، (ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٥٥- السرخسي، محمد بن أحمد "أصول السرخسي". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٥٦- السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول" تحقيق محمد زكي، (ط ١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).



- ٥٧- السمعاني، منصور بن محمد "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
- ٥٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق أبو عبدة مشهور، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ٥٩- الشافعي، محمد بن إدريس "الأم للشافعي" تحقيق رفعت فوزي، (ط١، المنصورة، دار الوفاء ٢٠٠١م).
- ٦٠- الشافعي، محمد بن إدريس "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، مصر، مكتبه الحلبي ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
- ٦١- الشافعي، محمد بن إدريس "جماع العلم". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ).
- ٦٢- الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة، دار الحديث ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ٦٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه" تحقيق محمد هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- ٦٤- الصفدي، صلاح الدين خليل "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركبي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٦٥- عبد المجيد، محمود عبد "المجيد الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري" (مصر، مكتبة الخانجي ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ٦٦- الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى". تحقيق محمد الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ٦٧- الغزالي، أبو حامد محمد، "ميزان العمل". تحقيق سليمان دنيا، (ط١، مصر: دار المعارف، ١٩٦٤هـ).
- ٦٨- الفسوي، يعقوب بن سفيان، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم العمري، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

- ٦٩- القاضي عياض، عياض بن موسى "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، وآخرون، (ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٨٣م).
- ٧٠- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير" تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ٧١- المبارك، محمد بن عبد العزيز، "سبك المقالة في شرح الرسالة" (١٤٣٧هـ، مطبوع pdf).
- ٧٢- هلال، سعد الدين مسعد، "المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي". (ط١، الكويت: جامعة الكويت، ٢٠٠٤م).
- ٧٣- الهيثمي، أحمد بن محمد "الفتاوى الكبرى الفقهية". (دار الفكر).

## bibliography

- 1- Ibn Abī Dāwūd, ‘Abd Allāh ibn Sulaymān, "al-maṣāḥif", Investigation Muḥammad ibn ‘Abduh, (1st Edition, Egypt, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1423 AH -2002AD).
- 2- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Investigation Ṭāhir aḥmd-Maḥmūd al-Ṭanāhī, (Beirut :al-Maktabah al-‘Ilmīyah 1399 AH -1979 AD).
- 3- Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān "Ṣiyānat Ṣaḥīḥ Muslim min al-ikhlāl wa-al-ghalaṭ wa-ḥimāyatuhu min al-isqāt wālsqī". Investigation Muwaffaq ‘Abd Allāh, ( Beirut Dār al-Gharb al-Islāmī 1408 AH).
- 4- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, "sharḥ al-Kawkab al-munīr" Investigation Muḥammad al-Ruḥaylī, wa-Nazīh Hammād, (2nd Edition, Riyadh : Maktabat al-‘Ubaykān, 1418 AH -1997 AD).
- 5- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm "Majmū‘ al-Fatāwá". Investigation : ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, (Cairo, Maktabat Ibn Taymīyah).
- 6- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Investigation Shu‘ayb al-Arna‘ūt, (Beirut, Mu‘assasat al-Risālah 1414 AH -1993 AD).
- 7- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī "Tawālī al-ta’sīs bi-ma‘ālī Ibn Idrīs". Investigation ‘Abd Allāh al-Kandarī, (1st Edition, Dār Ibn Ḥazm 1429 AH -2008 AD).
- 8- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". rqmh Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, supervised its printing Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, It has the comments of Ibn Bāz (Beirut, Dār al-Ma‘rifah 1379 AH).
- 9- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, "muqaddimah Ibn Khaldūn". (Beirut, Dār al-Qalam 1984m).
- 10- Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan "Jamharat al-lughah". Investigation Ramzī Munīr, (Beirut, Dār al-‘Ilm Ilmlāyyn 1987 AD).
- 11- Ibn Sa‘d, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad "al-Ṭabaqāt al-Kubrā" Investigation Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1410 AH -1990 AD).
- 12- Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam". Investigation ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 2000 AD).

- 13- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh "al-Intiqā’ fī faḍā’il al-thalāthah al-a’immah al-fuqahā'" (Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
- 14- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh "Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi". Investigation Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, (1st Edition, Saudi Arabia, Dār Ibn al-Jawzī 1414 AH -1994 AD).
- 15- Ibn ‘Asākir, ‘Alī ibn al-Ḥasan "Tārīkh Dimashq". Investigation ‘Amr al-‘Amrawī, (Dār al-Fikr 1415 AH -1995 AD).
- 16- Ibn Qutaybah, ‘Abd Allāh ibn Muslim "Ta’wīl mukhtalif al-ḥadīth". Investigation Muḥammad Zahrī, (Dār al-Jīl 1393 AH - 1972 AD).
- 17- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". Investigation : ‘Alī shyry, (1st Edition, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī 1408 AH -1988 AD).
- 18- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram "Lisān al-‘Arab". (3rd edition, Beirut, Dār ṣādr 1414 AH).
- 19- Ibn Nujaym, Ibrāhīm ibn Muḥammad "al-Ashbāh wa-al-nazā’ir". Investigation : Zakarīyā ‘Umayrāt) 1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 AH -1999 AD).
- 20- Abū Na‘īm, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh "Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-asfiyā’". (4th edition, Beirut, Dār al-Kitāb al-rby 1405 AH).
- 21- Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, "al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh" Investigation Aḥmad ‘Alī Siyar, (2nd Edition, Riyadh, Dawwin Nāshir, 1410 AH -1990 AD).
- 22- Abwslmān, ‘Abd al-Wahhāb ibn Ibrāhīm "kitābat al-Baḥth al-‘Ilmī ṣiyāghat jadīdah". (4th edition, Jeddah, Dār al-Shurūq 1412 AH -1992 AD).
- 23- al-Abyārī, ‘Alī ibn Ismā‘īl "al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Investigation ‘Alī al-Jazā’irī, (1st Edition, Kuwait, Dār al-Diyā’ 1434 AH -2013 AD).
- 24- Aḥmad, Jawdah Aḥmad, wghānm, Ṣalāḥ Ghānim "tadrīs al-tārīkh li-ṭalabat al-ṣaff al-ḥādī ‘ashar bṭryqy al-Ḥiwār wālāktshāf, wa-athar dhālika fī al-tafkīr al-nāqid wa-al-taḥṣīl ldyhm". Educational Sciences Studies, University of Jordan, al-mujallad 40, al‘dd2 : 2013 AD.
- 25- al-Akhḍarī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, "sharḥ al-‘allāmah al-Akhḍarī ‘alá Salamah fī ‘ilm al-mantiq" naqalahā al-Wahrānī, Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī.
- 26- Alāṣṭkhry, Ibrāhīm ibn Muḥammad "al-masālik wa-al-mamālik". (Beirut, Dār ṣādr 2004 AD).
- 27- al-Anṣārī, Farīd al-Anṣārī "Abjadīyāt al-Baḥth fī al-‘Ulūm al-shar‘īyah". (5th edition, Cairo, Dār al-Salām 1437 AH -2016 AD).

- 28- al-Ījī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, "al-mawāqif" Investigation ‘Abd al-Raḥmān ‘Umayrah, (1st Edition, Beirut, Dār al-Jīl, 1997 AD).
- 29- al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd "al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥāḥib". Investigation Dayf Allāh al’mrá, wtrḥyb al-Dawsarī, (1st Edition, Riyadh, Maktabat al-Rushd 1426 AH -2005 AD).
- 30- al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, "Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī" Investigation Allāh Maḥmūd, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418 AH -1997 AD).
- 31- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn ‘Alī, "manāqib al-Shāfi‘ī". Investigation : al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, (1st Edition, Cairo : Maktabat Dār al-Turāth, 1390 AH -1970 AD).
- 32- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad "al-ryfāt". (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405 AH -1983 AD) .
- 33- Jum‘ah, ‘alá Jum‘ah, "al-Madkhal ilá dirāsah al-madhāhib al-fiqhīyah". (2nd Edition, Cairo, Dār alislām 1422 AH -2001M).
- 34- al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn ‘bdālmk "Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-zulm" Investigation ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb, (2nd Edition, Maktabat Imām al-Ḥaramayn 1401 AH).
- 35- al-Ḥāzimī, Muḥammad ibn Mūsá "al-ī‘tibār fī al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-Āthār" (2nd Edition, Hyderabad, Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah 1359 AH).
- 36- al-Ḥākim, Abū Allāh al-Nīsābūrī "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". (Supervised by Yūsuf al-Mar‘ashlī, Beirut, Dār al-Ma‘rifah).
- 37- al-Ḥamad, Muḥammad Ibrāhīm, "muṣṭalahāt fī kutub al-‘aqā’id" (1st Edition, Dār Ibn Khuzaymah).
- 38- al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ‘Abd Allāh, "Mu‘jam al-buldān" (Beirut, Dār al-Fikr).
- 39- al-Ḥumaydī, Muḥammad ibn Fattūḥ "tafsīr Gharīb mā fī al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim". Investigation Zubaydah Muḥammad, (1st Edition, Cairo, Maktabat al-Sunnah 1415 AH - 1995 AD).
- 40- al-Khādīmī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, "al-Ijtihād al-maqāṣidī" (Qaṭar, Ri’āsat al-maḥākīm al-shar‘īyah, 1410 AH -1998m).
- 41- Khidr, Hiyām Khidr, wa-ākharūn "Athar tarīqat al-Ḥiwār fī al-tadrīs ‘alá al-taḥṣīl wālāḥtfāz fī māddat al-Tarbiyah al-Islāmīyah ladá ṭālibāt al-ṣaff al-Awwal al-thānawī in Jordan " (manshūr ‘alá al-Maktabah al-raqmīyah 1989 AD).
- 42- al-Khaṭīb, Aḥmad ibn ‘Alī "Tārīkh Baghdād". Investigation : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1417 AH).

- 43- al-Dānī, ‘Uthmān ibn Sa‘īd "al-Aḥruf al-sab‘ah lil-Qur‘ān" Investigation : ‘Abd al-Muḥaymin Ṭaḥḥān, (1st Edition, Makkah, Maktabat al-Manārah 1408 AH).
- 44- al-Dānī, ‘Uthmān ibn Sa‘īd "al-Muqni‘ fī rasm maṣāḥif al-amṣār". Investigation : Muḥammad Qamḥāwī, (Cairo, Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah).
- 45- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad "Siyar A‘lām al-nubalā". A group investigation under the supervision of Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, (3rd edition, Sūriyā, Mu’assasat al-Risālah 1405h).
- 46- al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Investigation : ‘Abd al-Salām Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399 AH -1979 AD).
- 47- al-Rāzī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim "ādāb al-Shāfi‘ī wa-manaqibihī". Investigation: ‘Abd ‘bdālkḥālq, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al‘lmyt1424 A.H -2003 AD).
- 48- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar "al-Maḥṣūl". Investigation Ṭāhā al-‘Alwānī, (1st Edition, Riyadh, Jāmi‘at al‘mām1400 A.H).
- 49- Rmzwn, Ḥusayn Farḥān "qirā‘ah fī Asālīb al-Baḥṭh al-‘Ilmī". (1st Edition, Jordan, Dār Ḥunayn, Beirut, Maktabat al-Falāḥ 1415 AH -1995 AD) .
- 50- al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad "Tāj al-‘arūs". Investigation majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, (Dār al-Hidāyah).
- 51- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiḥ". ḥarrarahu : ‘Umar al-Ashqar wa-ākharūn, (Kuwait, Ṭubi‘a Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah).
- 52- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh "Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘". Investigation Sayyid ‘Abd al-‘Azīz, wa-‘Abd Allāh Rabī‘, (1st Edition, Maktabat Qurtubah, Distribution al-Maktabah al-Makkīyah 1418 AH -1998 AD).
- 53- al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Alī, "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā" Investigation Maḥmūd al-Ṭanāḥī, ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, (Dār Hajar, 1413 AH).
- 54- al-Sijistānī, Ibn Abī Dāwūd, "lmsāḥf". Investigation Muḥammad ibn ‘Abduh, (1st Edition, Cairo, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1423 AH - 2002 AD).
- 55- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad "uṣūl al-Sarakhsī". (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al‘lmyt1414 AH -1993M).
- 56- al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, "mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl" Investigation Muḥammad Zakī, (1st Edition, Qaṭar, Maṭābi‘ al-Dawḥah al-ḥadīthah, 1404 AH -1984 AD).
- 57- al-Sam‘ānī, Maṣṣūr ibn Muḥammad "qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl". Investigation Muḥammad Ḥasan, (1st Edition, Beirut, Dār al-

- Kutub al-‘Ilmīyah 1418 AH / 1999 AD).
- 58- al-Shāḥībī, Ibrāhīm ibn Mūsá, "al-Muwāfaqāt". Investigation Abū ‘Ubaydah Mashhūr, (1st Edition, Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH -1997 AD).
  - 59- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs "al-umm llshāf‘y" Investigation Rif‘at Fawzī, (1st Edition, Mansoura, Dār al-Wafā’ 2001M).
  - 60- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs "Jammā‘ al-‘Ilm". (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1405 AH).
  - 61- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs "al-Risālah". Investigation Aḥmad Shākir, (1st Edition, Egypt, Maktabah al-Ḥalabī 1358 AH / 1940 AD).
  - 62- al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, "al-Musnad". Investigation Aḥmad Muḥammad Shākir, (1st Edition, Cairo, Dār al-ḥadīth 1416 AH -1995 AD).
  - 63- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, "al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh" Investigation Muḥammad Hītū, (1st Edition, Damascus, Dār al-Fikr, 1403 AH).
  - 64- al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl "al-Wāfi bi-al-Wafayāt". Investigation Aḥmad al-Arnā’ūt, wtrky Muṣṭafá, (Beirut : Dār Iḥyā’ al-Turāth, 1420 AH -2000 AD).
  - 65- Abd al-Majīd, Maḥmūd ‘Abd "al-Majīd al-Ittijāhāt al-fiqhīyah ‘inda aṣḥāb al-ḥadīth fī al-qarn al-thālith al-Hijrī" (Egypt, Maktabat al-Khānjī 1399 AH -1979 AD).
  - 66- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, "al-Mustaṣfá". Investigation Muḥammad al-Ashqar, (1st Edition, Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1417 AH -1997 AD).
  - 67- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, "mīzān al-‘amal". Investigation Sulaymān Dunyā, (1st Edition, Egypt: Dār al-Ma‘ārif, 1964 AD).
  - 68- al-Fasawī, Ya‘qūb ibn Sufyān, "al-Ma‘rifah wa-al-tārīkh". Investigation: Akram al-‘Umarī, (2nd Edition, Beirut, Mu’assasat al-Risālah 1401 AH -1981 AD).
  - 69- al-Qāḍī ‘Iyāḍ, ‘Iyāḍ ibn Mūsá "tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik". Investigation Ibn Tāwīt al-Ṭanjī, wa-ākharūn, (1st Edition, al-Morocco, Maṭba‘at Faḍālah 1965m-1983 AD).
  - 70- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Ḥāwī al-kabīr" Investigation ‘Alī Mu‘awwad, ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 AH -1999 AD).
  - 71- al-Mubārak, Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz, "Sabk al-maqālah fī sharḥ al-Risālah" (1437 AH, Published, pdf).
  - 72- Hilālī, Sa‘d al-Dīn Mus‘ad, "al-Mahārah al-uṣūlīyah wa-atharuhā fī al-nudj wa-al-tajdīd al-fiqhī". (1st Edition, Kuwait : Kuwait

- University, 2004 AD).
- 73- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad "al-Fatāwá al-Kubrá al-fiqhīyah". (Dār al-Fikr).





## دلالة الأمر بالمأهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلاً وتمثيلاً

A command Indication of the essence and its Prohibition  
on the parts and partials A well established and presented  
study

إعداد :

د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية  
والأنظمة، جامعة أم القرى

Prepared by :

**Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas**  
Associate Associate Professor at Judicial Studies  
department, College of Judicial Studies and Regulations  
- Umm Al-Qura University  
Email: jaqassas@uqu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/05/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/23
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-013	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






يتناول البحث دلالة الأمر والنهي على أجزاء الماهية وجزئياتها، وهي قضية على قلة الكلام عليها لا تكاد تلفى مجتمعة في موضع ولا منتظمة تحت باب في كتب أصول الفقه ولا في غيره. ويقصد إلى تحقيق القول في دلالة الأمر بالماهية على أجزائها، وعلى جزئياتها، ودلالة النهي عن الماهية على أجزائها، وعلى جزئياتها، بتقرير قواعد تلك الدلالات وألقابها، وبيان مستند كل منها مع التمثيل والتطبيق، والكشف عن مستند التفريق في دلالة الكل والكلي بين سياق الإثبات والنفي، ونظم المتفرق من تقارير الأصوليين في تلك الدلالات، ومعالجة الجوانب التي لم يتعرضوا لها.

وقد خلص في جملته إلى تقرير أن الأمر بالماهية أمر بأجزائها، لا بجزئياتها وإنما بجزئي غير معيّن، والنهي عن الماهية نهي عن جزئياتها، ونهي عن أجزائها على الصحيح، وأن تلك القواعد مبنية على مباحث عقلية، وتستند إلى ما أخذ شرعية مصلحية وأخرى لغوية، وأن دلالة الكل على أجزائه دلالة عموم شمولي ثبوتاً ونفيًا وأمرًا ونهيًا، ودلالة الكلي على جزئياته في الثبوت والأمر دلالة عموم بدلي، تستلزم بعض الأفراد لا بعينه، وفي النفي والنهي محل خلاف بين الحنفية والجمهور، كما فصلت الخاتمة وجوه العلاقة بين الكل والجزء، وبين الكلي والجزئي.

**الكلمات المفتاحية:** (دلالة الماهية - الأمر بالكل والكل - النهي عن الكل


والكلي - الجزء والجزئي).



The research deals with the command and prohibition indication on the parts of the essence and its partials, which is a case in spite of its little discussion, it is hardly found together in one place, nor is it arranged under a chapter in the books of the Principles of Islamic Jurisprudence or elsewhere. It intends to authenticate the saying regarding the command indication of the essence over its parts and its partials, and the prohibition indication of the essence over its parts and its partials, by establishing rules of those indications and their titles, it also explained the basis of each of them with examples and application, it discloses the basis of differentiation in the indication of (all) and (exclusive) between the context of affirmation and negation, organizing the disparate affirmations of the scholars of Uṣūl in those indications, and dealt with the aspects that they did not attend to.

In concluded that the command of the essence is a command of its parts, not its partials, but rather an unspecified part, and the prohibition of the essence is the prohibition of its partials, and is a prohibition of its parts according to the correct view, and that these rules are based on rational discussions, and are based on Sharī'ah interests, philological and other linguistic points, that the overall indication over its parts is a general indication, comprehensive indication and in the sense of affirmation and negation, and that the overall indication over its partials in affirmation and command is a general alternative indication, which entails some individuals, not a specific one, and in negation and prohibition is a matter of disagreement between the Ḥanafī scholars and the majority, the conclusion also separated the aspects of the relationship between the overall and the part, and between the exclusive and the partial .

**Keywords:** (the indication of the essence - commanding of the overall and the exclusive - the prohibition of the overall and the exclusive - the part and the partial).



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن خطاب الشرع اقتضاءً أمر ونهي، ولا يدرك على وجهه إلا إذا فهم مدلولهما ومقصوده منهما، ولذلك قدم بعض العلماء تصنيفه في أصول الفقه إلينا بالكلام على الأمر والنهي، يقول شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ): «أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفة ما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام»<sup>(١)</sup>.

ودلالة الأمر والنهي قد ينظر إليها من جهة الصيغة، وقد يبحث فيها من جهة بيان الموجب من حيث لزوم والتكرار والفورية والحسن والقبح وغير ذلك، غير أن البحث في أثر دلالة الأمر والنهي على المحل والمتعلق، وهو الماهية المأمور بها والماهية المنهي عنها نفسها، باعتبار ما يندرج تحتها من أجزاء وجزئيات: جانب لا تكاد تراه منتظمًا تحت عنوان ولا مجتمعًا في موضع، بل الكلام عليه مع قلته متفرق. ومن هنا رأيت جدوى البحث في هذه القضية، وتفصيل الكلام فيها، فقويت

(١) محمد بن أحمد السرخسي. "أصول السرخسي". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت). ١:

نتي على الكتابة في ذلك.

### أهمية الموضوع:

١- علوق الموضوع بالمبحث الدلالي من علم أصول الفقه، وهو باب واسع، يتصل بمسائل الأمر والنهي، ودلالة الإثبات والنفي، والعموم والإطلاق، فهي قواعد أصولية من وجه، وقواعد فقهية من وجه آخر، وكذلك له نوع اتصال بالمنطق والفلسفة من جهة البحث في الكلّي والجزئي والكل والجزء، وهي مدارك عقلية.

٢- غياب الدراسة الجامعة المحررة لمسائل البحث الملتبسة، وقد نبه المحققون على أهميتها وإشكالاتها، فقال شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) في المبحث الخامس والعشرين من كتابه في القواعد في التمييز بين (ثبوت الماهية المشتركة) و(نفي الماهية المشتركة): «هذا الفرق جليل عظيم، دقيق النظر، خطير النفع، لا يحققه إلا فحول العلماء والفقهاء»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً في الباب العاشر من كتابه في الخصوص والعموم في الفرق بين (ثبوت الحكم في الكلّي) و(نفي الكلّي أو النهي عنه): «اعلم أن هذا الباب شريف يحتاج إليه الفقيه في الفروع، وينشأ له منه فروق ومدارك حسنة، وإشكالات قوية، ويتلخص باب العموم اللفظي، ويكون المدرك منه عقلياً قطعياً»<sup>(٢)</sup>، وقال تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في التنبيه على أهمية الفرق بين تقسيم الكلّي والكل: «فمن لم يفرق بين قسمة الكلّي إلى جزئياته، والكل إلى أجزائه... وإلا غلط كما غلط كثير من الناس في هذا الموضوع»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد بن إدريس القرافي. "الفروق". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت). ١: ١٥١.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي. "العقد المنظوم". تحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط ١، مصر: دار

الكتبي، ١٤٢٠هـ). ١: ٢٩٩.

(٣) أحمد بن عبد الحليم "منهاج السنة النبوية". المحقق: محمد رشاد سالم. (الطبعة: الأولى، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ٢: ٢٠٤.

٣- يضاف إلى ذلك: ما رأيته لدى بعض المعاصرين عند بحث هذه المسألة من الخلط في بحث دلالة ثبوت الماهية ورفعها بين الأجزاء والجزئيات، وستأتي الإشارة إلى ذلك، بل ظهر لي أنه خلط قديم، فقد رأيت القرافي في قاعدة (الحمل على أول جزئيات المعنى أو أواخره) يذكر التباس معناها بسبب عدم التفريق بين الجزئي والجزء، فيقول: «كثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرج عليها ما ليس من فروعها؛ ظاناً أنه من فروعها... ومنشأ الغلط: إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء، والتسوية بينهما»<sup>(١)</sup>.

### أهداف البحث:

- ١- تحقيق القول في دلالة الأمر بالماهية على أجزائها وجزئياتها، ودلالة النهي عن الماهية على أجزائها وجزئياتها.
- ٢- تقرير قواعد تلك الدلالات وألقابها، وبيان المستند والأصل لها، مع التمثيل والتطبيق.
- ٣- نظم المتفرق من تقارير الأصوليين في تلك الدلالات، ومعالجة الجوانب التي لم يتعرضوا لها.

### الدراسات السابقة:

لم أجد تأليفاً مستقلاً في تقرير هذه القواعد المتشابهة، وأكثر من رأيت معنياً يبحثها من السابقين: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتبه، وقد أبان في مقدمة آخر مؤلفاته عن سبب وضعه له: وهو ما رآه من الخلط بين الكلية والكلية، والأمر

(١) أحمد بن إدريس القرافي. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط ١)، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ). ١٥٩. وانظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٤.

والنهي، والنفي والثبوت، فأراد أن يؤلف كتابًا ينبه فيه على غوامض تلك المواضع (١)، غير أن تقريراته أتت متفرقة، مفتقرة إلى مزيد تأصيل واستدلال وتمييز، زيادة على ما وقع في بعضها من الوهم كما سيأتي التنبيه عليه.

وما وقفت عليه في الدراسات المعاصرة في الموضوع كتابتان:

١- قاعدة (رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها)، كتبها: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين رحمه الله، ضمن معلمة زايد، قسم القواعد الأصولية، رقم (١٧٩٥)، الجزء والصفحة (٥٨-٥٥/٢٧).

وهي توافق موضوع المبحث الثاني في دلالة النهي عن الماهية على أجزائها، وقد تناول في بحثها: صيغ القاعدة، وتكلم على معناها ودليلها، وأتى ببعض تطبيقاتها، مع أوهام لم يسلم منها في بعض المواضع، كالمخلط في مبحث الصيغ بين القاعدة وغيرها، إذ ذكر في الصيغة الثانية والثالثة والرابعة: (نفي الماهية يقتضي نفي جميع أفرادها)! وهذه قاعدة أخرى في دلالة النفي للماهية على الجزئيات والأفراد لا الأجزاء. وأورد في الصيغة الخامسة: (وجود الماهية بدون أركانها محال)! وهذه نقيض قاعدته التي يبحثها، مع أنه بحثها في القاعدة التي تليها: (الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها)، رقم (١٧٩٦).

ومن الوهم أيضًا: خلط في دليل القاعدة الأول بين الجزء والجزئي، وأغلاط من هذا القبيل في تطبيقات القاعدة، إذ لا ترد التطبيقات على قاعدة الأجزاء عند التحقيق، وإنما على قاعدة الجزئيات، مع عدم تدقيق عند التعبير عن الأجزاء والجزئيات كما في التطبيق الأول.

إن العلاقة بين هذه الكتابة وبين دراستي العموم والخصوص المطلق، فالدراسة أعم من جهة موضوعها، إذ تشمل التحقيق في دلالة رفع الماهية على الأجزاء

(١) انظر: القراني، "العقد المنظوم"، ١: ١٣٢.



والجزئيات، ودلالة إثبات الماهية على الأجزاء والجزئيات.

٢- (قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بشيء من جزئياتها؟)، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥)، عام (١٤٣١هـ)، الصفحات (١٦٥-٢٢٥).

وهو بحث جيد تناول موضوع المبحث الثالث من هذه الدراسة، في أربعة مباحث: الأول: التعريف بالقاعدة وصورتها وأماكن بحثها. والثاني: التفريق بينها وبين القواعد المشابهة لها. والثالث: تحرير محل النزاع فيها والأقوال والأدلة والترجيح وسبب الخلاف. والرابع: ثمرة الخلاف.

وهذا البحث يتوفر على بحث قضية من قضايا دراستي، وهي دلالة الأمر بالشيء على جزئياته، وتزيد دراستي عليه بمعالجة ثلاث قواعد: وهي دلالة الأمر بالماهية على أجزائها<sup>(١)</sup>، ودلالة النهي عن الماهية على جزئياتها، ودلالة النهي عن الماهية على أجزائها، مع تحريرات وتحقيقات ليست في هذا البحث ولا في الكتابة السابقة.

### ❖ خطة البحث:

بنيت خطة العمل على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وتضم: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.

التمهيد: إضاءة على مفردات العنوان.

المبحث الأول: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بأجزائها.

المبحث الثاني: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن أجزائها.

(١) على أنه قد عرض لها تبعاً في المبحث الثاني؛ ليفرق بينها وبين القاعدة التي هي محل بحثه في أقل من صفحة.

المبحث الثالث: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بواحد غير معين من جزئياتها.  
 المبحث الرابع: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن جزئياتها.  
 المبحث الخامس: مستند التفريق في دلالة الكل والكلي بين سياق الإثبات  
 والنفي.

الخاتمة. وضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

### ❖ منهج البحث وإجراءاته:

١- اتباع المنهج الاستقرائي في الجانب التأصيلي للمسألة بحسب الوسع، مع التدقيق والتحرير للمادة العلمية، ثم توظيف المنهج الاستنباطي في الجانب التطبيقي لها.

٢- التناول في بحث دلالة كل قضية لمعناها، وألقابها، ومستندها، وبيان الثمرة منها بالتخريج للفروع عليها، مع الاقتصار في التفريع على ما لها تعلق قريب بالمسألة، دون البسط في أمور بعيدة أو أجنبية عنها.

٣- تفصيل القول فيما أجمله الأصوليون من أطراف المسألة، والتعرض لما غاب عنه كلامهم، ونظم ما لم يحوه كتاب، كل ذلك بالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذه البحوث.

٤- الاعتماد على الرسوم العلمية المعتبرة في خدمة البحوث: من الصدور عن المصادر الأصلية، والعزو للآيات، والتخريج للأحاديث، والتوثيق للنقول، ورد المذاهب إلى أصحابها، وغير ذلك.

٥- الإعراض عن الترجمة لسائر الأعلام؛ دفعًا لإثقال البحث بالهوامش وطلبًا للاختصار، والاكتفاء بتقديد تواريخ وفياتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد.

**التمهيد: إضاءة على مفردات العنوان**

**[الدلالة]:** لغةً: مصدر دَلَّ يَدُلُّ، وهي مثلثة الدال، والفتح أفصح، بمعنى: إبانة الشيء بأمانة، والإرشاد إليه<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر. والمقصود هنا: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كون اللفظ بحيث متى أُطلق أو نُحِيل: فُهِم منه معناه؛ للعلم بوضعه<sup>(٢)</sup>.

**[الأمر]:** لغةً في أحد معانيه: ضد النهي، وهو قولك لغيرك: «افعلْ كذا»، والجمع: الأوامر<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على طريق الاستعلاء<sup>(٤)</sup>.

**[النهي]:** لغةً: خلاف الأمر، وهو الكف والزجر، وهو قولك: «لا تفعل»،

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ). ٤: ١٦٩٩، مادة (دل)؛ وأحمد بن فارس الرازي. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ). ٢: ٢٥٩، مادة (دل).

(٢) انظر: علي بن محمد الجرجاني. "التعريفات" تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١٠٤؛ وعلي بن سليمان المرادوي. "التحبير شرح التحرير" تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ). ١: ٣١٧.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٥٨١؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ١٣٧، مادة (أمر).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السمرقندي. "ميزان الأصول" تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ). ٨٥؛ ومحمد بن عمر الخطيب الفخر الرازي "المحصل" تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ). ٢: ١٧.

والجمع: النواهي (١).

وإصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل بالقول استعلاءً (٢).

**[الماهية]:** مأخوذة من (ما هو) بإلحاق ياء النسبة. وقيل: منسوب إلى (ما)، والأصل: المائة، قلبت الهمزة هاء؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ (ما).

ومعناها عند المنطقيين: ما به يجاب عن السؤال بما هو (٣).

وعند المتكلمين: ما به الشيء هو هو، لا موجوداً ولا معدوماً، ولا كلياً ولا جزئياً، ولا خاصاً ولا عاماً.

والأمر المتعقل من غير قيد تشخصه يسمى: ماهية، مثل: المتعقل من (الإنسان) وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث ثبوته في الخارج يسمى: حقيقة (٤).

وهذه الماهية موصوفة بالكلية كما في بعض القواعد، مؤنث (الكلية)، وسيأتي تعريفه قريباً، وليست هي (الكلية) بمعنى: الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة حتى

(١) انظر: الجوهرى "الصحيح"، ٦: ٢٥١٧؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٣٥٩، مادة (نهي).

(٢) انظر: محمد بن علي، أبو الحسين. "المعتمد" تحقيق: خليل الميس. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١: ١٦٨؛ ومنصور بن محمد السمعاني. "القواطع" تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ١: ١٣٨.

(٣) انظر: الحسين بن عبد الله، ابن سينا. "الإشارات والتنبيهات" تحقيق: كريم فيضي. (ط١)، قم: مؤسسة مطبوعات ديني، ١٣٨٣). ١: ٤٣؛ وأبو حامد الغزالي. "معيار العلم" تحقيق: الدكتور سليمان دنيا. (ط١)، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م). ١٠٣.

(٤) انظر: أحمد بن إدريس القرافي. "نفائس الأصول" تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١)، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ). ٢: ٥٨٣؛ والجرجاني، "التعريفات"، ١٩٥.

لا يبقى فرد.

**[الأجزاء]:** لغة: واحدها الجزء، وهو الطائفة من الشيء وبعضه، والجزء بالفتح لغة، يقال: جَزَأَتِ الشَّيْءَ جَزْءًا: إذا قسمته وجعلته أبعاضًا<sup>(١)</sup>، وقد يفرق بين البعض والجزء: بأن البعض ما ينقسم ويقتضي كلاً، والجزء ما لا ينقسم ويقتضي جمعًا، فهو أخص منه<sup>(٢)</sup>، والأجزاء هنا بمعنى الأركان، فأجزاء الشيء: أركان ماهيته<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحًا: ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كأبعاض العشرة، وكالحيوان مع الناطق في الإنسان.  
ويقابل الجزء: الكل، وهو اسم للمجموع المركب من أجزاء، كالعشرة، والإنسان<sup>(٤)</sup>.

**[الجزئيات]:** لغة: يراد بها جمع الجزئي، لا الجزئية التي هي الحكم على بعض أفراد حقيقة من غير تعيين؛ لأن كل مذكر غير عاقل يجمع بالألف والتاء؛ تشبيهاً له بال مؤنث، كالصافنات جمع الصافن. والجزئي منسوب إلى الجزء، وقد تقدم بيان معناه

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٤٠؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٥٥، مادة (جزأ).

(٢) انظر: الحسن بن عبد الله، أبو هلال العسكري. "الفروق اللغوية" تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت). ١٤٢.

(٣) انظر: أحمد بن محمد الفيومي. "المصباح المنير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت). ١: ٢٣٧، مادة (ركن).

(٤) انظر: ابن سينا، "الإشارات والتنبهات"، ١: ٣٧؛ والغزالي، "معيان العلم"، ٧٣؛ ومحمود بن محمد القطب التحتاني. "تحرير القواعد المنطقية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ). ١٣٦.

اللغوي.

والجزئي اصطلاحًا: ما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه، كزيد وعمرو من أفراد الإنسان.

والفرق بين الجزئي والجزء: أنه إن صدق الاسم على كل واحد فالأحد جزئيات أفراد، وإلا فأجزاء أبعاد<sup>(١)</sup>، وأيضًا: الجزئي يجزئ عن الكلي؛ لأنه يستلزم الكلي، ولا يجزئ الجزء عن الكل؛ لأنه لا يستلزم الكل، كما سيأتي بيانه<sup>(٢)</sup>.

ويقابل الجزئي: الكلي، وهو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه، وهو الأمر المشترك بين أفراد عديدة، كالإنسان بالنسبة إلى أشخاصه، والرقبة بالنسبة إلى أفرادها<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين الكلي والكل: يتلخص في أن الكلي وجوده في الأذهان، ويوجد بعض جزئياته، ولا يتركب من الجزئيات، ويحمل على جزئياته، ولا يسلب عن

(١) انظر: علي بن محمد التوحيدى. "المقابسات" تحقيق: حسن السندوي. (ط٢، د. ن: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢م). ٢٩١؛ وزين الدين ابن إبراهيم، ابن نجيم. "البحر الرائق". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، د. ت). ٤: ٣٣٣. وقد يتسامح في التعبير عن الجزئيات بالأجزاء، ومن ذلك قول ابن دقيق العيد، "ت ٧٠٢هـ) في "شرح الإمام"، ٤: ٤٩٠: «النفي إذا دخل على الماهية: نفى جميع أجزائها؛ لوجودها في كل جزء من الأجزاء التي يفرض وجودها، وأما الإثبات إذا تعلق بالماهية: فلا يقتضي الثبوت في كل أجزائها»، يقصد: جزئيات الماهية وأفرادها لا أجزاءها وأبعادها، كما يدل عليه المثال الذي ذكره.

(٢) انظر: الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب" تحقيق: أحمد السراح وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ). ٢: ٦٥٢.

(٣) انظر: ابن سينا، "الإشارات والتنبيهات"، ١: ٣٧؛ والغزالي، "معيار العلم"، ٧٣؛ والقطب التحتاني، "تحرير القواعد المنطقية"، ١٣٦.

جزئياته، ولا تتناهى جزئياته، وتتشترك جزئياته في طبيعة واحدة، والكل بخلافه في جميع ذلك<sup>(١)</sup>.

### أنواع الكلي وحقيقة وجوده:

ثم إن بعض قواعد البحث تستدعي التعرض على نحو مختصر لأنواع الكلي وقضية وجوده في الخارج، فيقال: نوع المناطقة الكلي إلى ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

الأول: الكلي الطبيعي، وهو المطلق لا بشرط شيء، أي: الماهية من حيث هي هي بقطع النظر عن العوارض، كالإنسان من غير قيد وجود ولا عدم، ولا وحدة ولا كثرة، ولا غيره.

والثاني: الكلي المنطقي، وهو مفهوم الكلي من غير تقييده بمادة من المواد، وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، ويبحث فيه المنطقي.

والثالث: الكلي العقلي، وهو المطلق بشرط الإطلاق، وهو المجموع المركب من الطبيعي والمنطقي، كالإنسان بقيد كونه كلياً.

والكلي الطبيعي هو المقصود عند وصف الماهية المأمور بها أو المنهي عنها بالكلية، والمشهور فرض الخلاف في وجود الكلي في الطبيعي، فإن المنطقي والعقلي لا وجود لهما في الخارج، وحكى بعضهم الخلاف فيهما أيضاً.

وعلى هذا فإن العقلاء في وجود الكليات على ثلاثة اتجاهات<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ١: ٢٥١.

(٢) انظر: القطب التحتاني، "تحرير القواعد المنطقية"، ١٥٥؛ ومسعود بن عمر التفتازاني، "شرح الشمسية" تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م). ١٦٨.

(٣) انظر: قاسم بن عبد الله السبتي، ابن الشاط. "إدراك الشروق على أنواء الفروق"، مطبوع بمامش «الفروق». ٢: ٧٤، ٧٥؛ وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "درء تعارض العقل والنقل" تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

الأول: من جزم بنفي الكليات جملة عن الوجودين معاً، وزعم أن الشركة لم تقع إلا في مجرد الألفاظ لا في المعاني، وهم الاسميون.

والثاني: من أثبتتها في الخارج، وهم الواقعيون، إما على أنها مجردة منفردة عن الأعيان كما يقول أفلاطون، وإما على أنها مقارنة للأعيان كما يقول أرسطو، ويتابعه عليه أكثر الفلاسفة والمتكلمين.

والثالث: من جزم بإثباتها في الأذهان، وهم التصوريون، وهم جمهور المثبتين ومحققوهم؛ لأن الكليات ثابتة في النفس كالجزئيات الثابتة فيها، فالنفس تعلم الإنسان المطلق والإنسان المعين، لكن ما هو في النفس كلي لا يوجد في الخارج كلياً، وإنما يوجد جزئياً معيّنًا مقيّدًا؛ إذ ليس في الخارج إنسان كلي يشترك فيه هذا وهذا، بل لكل إنسان موجود في الخارج اختصاص بنفسه، لا يشركه غيره في شيء مما يقوم به.

**[التأثيل]:** يراد به هنا: المعنى اللغوي، وهو التأصيل، تقول: أثلْتُ الشيء تأثيلاً، ووثلته توثيلاً، إذا أصَلْتَه ومكثتَه<sup>(١)</sup>، وهي مادة تدل على أصل الشيء

١٤١١هـ). ٦: ٢٧٥؛ وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "الصفدية" تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط ٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ). ١: ١١٣؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي التاج السبكي. "الإبهاج" تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط ١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ). ٣: ٥٤١؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. "البحر المحيط". (ط ١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ). ٢: ٢٨٦٩؛ ومجمع اللغة العربية، "المعجم الفلسفي". (د. ط، القاهرة: هيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ). ١٤، ٤٥، ٢١٠.

(١) انظر: أبو بكر محمد بن الحسن، ابن دريد. "جمهرة اللغة" تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م). ١: ٤٣٢، مادة (ثلو-وثل)؛ والجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٦٢٠، مادة (أثل).



وتجمعه، يقال: مال مؤثَّل ومجد مؤثَّل، أي: مجموع ذو أصل (١).

**[التمثيل]:** تصوير الشيء. تقول: مثَّلتُ له كذا تمثيلاً، إذا قدرته على قدره، وصوَّرت له شبيهه بالكتابة وغيرها. والتَّمثال: اسم لذلك الشيء الممثل المصوَّر. والجمع: التماثيل، وهو أصل يدل على التسوية والتشبيه، يقال: هذا مثل هذا، أي: نظيره وشبيهه، والمثَّل: ما يضرب به من الأمثال، والمثال في معناه، والجمع: أمثلة ومُثَّل (٢).

والمقصود من مجموع هذه المفردات الدال على موضوع البحث: النظر في مقتضى خطاب الشارع بطلب حقيقة الشيء أو الكف عنها، من حيث دلالاته على الأجزاء الأبعاض والجزئيات الأفراد، والبحث في تحقيق ذلك وبنائه وتثبيتته، والتخريج عليه، فهي دراسة تأصيلية تطبيقية.

### المبحث الأول: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بأجزائها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

القاعدة: (الأمر بالماهية يقتضي الأمر بجميع أجزائها وأبعاضها، فلا يتحقق الامتثال إلا بفعل المطلوب كله).

وتقرير ذلك: أن طلب الفعل للماهية المركبة طلب لاستيعاب أجزائها ومركباتها ضمناً؛ ضرورة أنها لا توجد إلا بها، ومتى انعدم جزء من أجزائها زالت الهيئة

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٥٨؛ وأبو السعادات المبارك مجد الدين، ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ). ١: ٢٣، مادة (أثَّل).

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨١٦؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٩٦، مادة (مثل).

- الاجتماعية واسمها المستحق بذلك التركيب، فإن انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل (١).  
ومثالها: الأمر بالصلاة أمر بأركانها وأبعاضها؛ لأن الدال على الماهية المركبة يدل على جميع أجزائها، كإيجاب الظهر أربع ركعات، فإنه إيجاب لكل ركعة منها (٢)،  
والأمر بالطمأنينة أمر بأجزائها التي لا تحصل إلا بها.  
والألقاب الدالة على القاعدة كثيرة، من أبرزها:  
- (الأمر بشيء أمر بأجزائه) (٣).  
- (الأمر بشيء أمر بمجموعه) (٤).  
- (إذا أمر الشرع بشيء كان أمرًا بجميعه) (٥).  
- (الأمر بشيء أمر بكليته) (٦).

وكذلك الشأن في ورود الماهية في الجملة الخبرية المثبتة، فإن الخبر عن ثبوت المجموع المركب خبر عن ثبوت أجزائه، فيلزم حصول حكم المجموع في أجزائه في الخبر،

- (١) انظر: أحمد بن عبد الحلیم، ابن تیمیة. "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ). ٧: ٥١٤، ١٨: ٢٧٦؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٤٣٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.  
(٢) انظر: القراني، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ والشوشاوي، "رفع النقاب"، ٤: ٥٠٦.  
(٣) أحمد بن إدريس القراني. "الذخيرة" تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ٤: ٤١؛ والقراني، "الفروق"، ٣: ٧٥.  
(٤) ابن تیمیة، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥-٨٦.  
(٥) ابن تیمیة، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.  
(٦) محمد شمس الدين، ابن مفلح. "الفروع" تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). ٨: ١٧٥؛ وعلي بن سليمان المرادوي. "الإنصاف" تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ). ٢٠: ١١.

كما في الطلب<sup>(١)</sup>، فالإخبار عن وجود الإنسان مثلًا يتضمن وجود حقيقته وهي الحيوانية والنطق، فإذا لم يوجد لا يتحقق الإنسان، كما لو وجدت الحيوانية وحدها، فلا تكتمل حقيقة الإنسان؛ إذ هي جزء منها لا تمامها، وهذه هي قاعدة: (إثبات الكل إثبات لجميع أجزائه)، ويقال أيضًا: (ثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء). ومثالها: إخبار الشرع عن تربص المطلقات غير الحوامل بأنفسهن ثلاثة قروء إخبار عن وقوع أجزاء هذه القروء، وهذا خبر في معنى الأمر، أي: وليتربصن؛ للمبالغة في إيجاب إيجاد الأمور به، فيجعل كأنه موجود، فهو يخبر عنه<sup>(٢)</sup>.

### مستند القاعدة:

المستند لهذا الأصل عقلي حسي، وهو أن الشيء المركب من أجزاء لا يتصور في الذهن ولا يدرك في الخارج إلا باجتماعها، فمعرفة وجوده متوقفان على حصول حقيقته بتلك الأجزاء، فإذا انتفى جزؤه كان مفقودًا، وذلك أنه متى عدم جزء عدم جميع الأجزاء، فلم تتألف تلك الحقيقة ولم تكمل، فلم تتحقق، ولم يوجد شيء من أجزائها<sup>(٣)</sup>.

والأمر والثبوت من باب واحد، فهما لطلب الحقيقة وحصولها، وإنما توجد بجميع أجزائها، فالأمر بتحصيل المركب يتوقف على تحصيل جميع الأجزاء، وإذا حملنا

(١) انظر: القراني، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ والقراني، "نفائس الأصول"، ٢: ٧٤٦.

(٢) انظر: محمود بن عمر الزمخشري. "الكشاف". (ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ). ٢: ٤٧٦.

(٣) انظر: ابن الشاط، "إردار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٣٥؛ ومجموعة من الباحثين "معلمة زايد". (ط١)، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ). قسم القواعد الفقهية، القاعدة (١٧٦٩)، ٢٧: ٦٠-٦١.

الأمر على بعض الأجزاء فقد خالفنا لفظ الشرع؛ لأنه يدل على الجزء الآخر، ولم تأت به، فإذا قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، فمن عمَد إلى الاختصار على بعض أجزائه لم يمتثل الأمر، فلا بد من استيفاء جميع الأجزاء<sup>(١)</sup>.

يقول شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): «الأمر بالمركب أمر بأجزائه ضرورة، والإخبار عن ثبوت المركب إخبار عن ثبوت أجزائه؛ لضرورة توقف ثبوت المركب على ثبوت أجزائه»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: الأصل في خطاب الشرع كونه معللاً، فالمأمور به مصلحة، فيجب تحصيله كله؛ لأنه قد لا تتحقق المصلحة إلا بجميع أجزائه.

#### التطبيقات الفقهية:

#### المسألة الأولى: غسل جميع أجزاء الوجه واليد في الوضوء.

الأمر بغسل الوجه واليد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: ٦]. يشمل جميع أجزاء الوجه واليد، فإن اسم (الوجه) يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا اقتصر في الغسل على بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه، وكذا اسم (اليد)، فإن عموم الكل لأجزائه كعموم الجمع لأفراده، إذ لا فرق بين أن يكون المشمول الذي تناوله اللفظ أفراداً متباينة أو أجزاء متصلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣.

(٢) القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٢٤٢. وانظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٧٤٦.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "جواب الاعتراضات المصرية" تحقيق: محمد عزيز شمس. (ط ١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ). ١٤١؛ و"اقتضاء الصراط المستقيم"، ١:

## المسألة الثانية: غسل جميع الذكر من خروج المذي.

ورد الأمر بغسل الذكر من خروج المذي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «توضأ، واغسل ذكرك»<sup>(١)</sup>، فهل يقتصر على موضع الأذى، أم لا بد من جملته<sup>(٢)</sup>؟ القول الأول: يغسل ما أصاب الذكر منه، وهو قول الجمهور. والقول الثاني: أنه يغسله جملته، وهو قول المغاربة من المالكية ورواية عن أحمد؛ عملاً بحقيقة لفظة (الذكر)، المنطلقة على الجملة، وهو عموم الشيء لأجزائه، فالأمر بغسله أمر بجميعة. ونوقش: بكون المعنى معقولاً في غسل ما لاقى المذي، وأنه للنجاسة، وليس من باب التعبد<sup>(٣)</sup>.

.١٩١

- (١) أخرجه البخاري (٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.
- (٢) انظر: خليل بن إسحاق، "التوضيح" تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، دبلن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ). ١: ١٣٧؛ وعبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب. "فتح الباري" تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ). ١: ٣٠٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٢٩.
- (٣) انظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد" تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ). ١٣: ٤١٥؛ وأحمد بن عمر القرطبي، "المفهم" تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين. (ط١، دمشق: دار ابن كثير - دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ). ١: ٥٦٣؛ والقراي، "الفروق"، ١: ١٣٦؛ وتقي الدين القشيري، ابن دقيق العيد. "شرح الإمام" تحقيق: محمد خروف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ). ١: ٣٩٤.

## المبحث الثاني: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن أجزائها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

القاعدة: (النهي عن الماهية يدل على النهي عن أجزائها وأبعاضها، فلا تبرأ الذمة إلا بترك المنهي عنه جميعه).

وتقريرها: أن طلب الكف عن الشيء يقتضي ترك جميع أبعاضه ومكوناته؛ لأن المطلوب إعدامه، ولا يحصل ذلك إلا بترك أجزائه، فإن فعل البعض يناقض الامتناع عن الكل، كما أن الأمر بالشيء يقتضي الأمر بأجزائه، كونه لا يتم إلا بها<sup>(١)</sup>.

ومثالها: تحريم الخنزير: يقتضي تحريم كل جزء من أجزائه<sup>(٢)</sup>، وتحريم الزنى تحريم لأجزائه، وهي الإيلاجات والإخراجات<sup>(٣)</sup>.

وصيغ القاعدة عند العلماء متقاربة، منها:

- (النهي عن الشيء نهي عن أجزائه)<sup>(٤)</sup>.

- (إذا نهي الشرع عن شيء نهي عن بعضه)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: موفق الدين أبو محمد، ابن قدامة. "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣،

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ١٤ : ٤٠٣؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١ :

٨٦؛ وابن رجب، "القواعد"، ٢ : ٤٥٤.

(٢) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد القمحاوي.

(د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ). ٢ : ٥٦٥.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١ : ٣٣٩.

(٤) القرافي، "الفروق"، ٣ : ٧٥؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٤ : ٤١.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١ : ٨٥.

- (إذا نُهي عن شيء اقتضى النهي عن جميع أجزائه) (١).

- (النهي عن الشيء نهي عن أبعاضه أو عن بعضه) (٢).

- (تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه) (٣).

والشأن في الإخبار عن نفي الماهية كذلك، فإن الخبر عن نفي المجموع يلزم منه انتفاء أجزاء ذلك المجموع، فإذا أخبر عن نفي الحقيقة دل على انتفاء كل جزء من أجزائها المتصلة، فمع نفيها لا يمكن أن يكون جزء منها ثابتاً، كما لو أخبر عن عدم الإنسان في الدار فهو مستلزم لنفي وجود جزئه وهو الناطق (٤)، وإلا كان كذباً، وهذه هي قاعدة: (انتفاء الكل يستلزم انتفاء جزئه)، وتعرف أيضاً بعبارة: (نفي الماهية يستدعي نفي كل أجزائها).

ومثاله: نفي الشارع بقوله: «لا تُقبل صلاة بغير بطهور» (٥)، نفي لقبول كل جزء من أجزائها، وهو نهي مخرج في صورة الخبر للمبالغة في النفي، كأنه معدوم فهو يخبر عنه، والمعنى: لا تصلوا بغير طهور.

وتوهم شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) خلاف ذلك، فزعم أن النهي عن الماهية ليس نهيًا عن أجزائها، وأن الخبر عن نفي الماهية لا يلزم منه نفي جزئها، وتابعه على ذلك بعض المتأخرين (٦).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥-٨٦؛ والقرافي، "الفروع"، ٨: ١٧٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ١١.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

(٤) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٥١٨.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) انظر على سبيل المثال: الزرقاني، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٤٠٧؛ والخرخشي، "شرح مختصر

وفي هذا يقول القرآني: «النهي عن الشيء ليس نهيًا عن أجزائه، كالنهي عن خمس ركعات في الظهر ليس نهيًا عن الأربع، بل الأربع واجبة» (١).

ويقول: «لا يلزم ثبوت حكم الكل للبعض، بل قد يقع في بعض الأحكام دون بعضها، وفي بعض الموارد دون بعضها، فإن نفي الكل لا يلزم منه نفي الجزء، كما إذا انتفى الكل المركب من الحيوان والناطق الذي هو مسمى الإنسان، فإنه قد يصدق نفيه بالناطق فقط ويبقى الحيوان، فيصدق أنه ليس في الدار إنسان، مع أن فيها حيوانات كثيرة، وكذلك النهي عن قتل الإنسان لا يلزم منه النهي عن قتل الحيوان...» (٢).

وهذا الظن غير صحيح؛ بناء على عدم التمييز بين أجزاء الشيء المجتمعة، وبين الأمور غير المجتمعة التي تصلح أن تكون أجزاء للشيء حال اجتماعها، فتلك لا يتصور بقاؤها مع انتفاء الماهية، وهي محل الكلام، بخلاف ما تصلح أجزاء أو كانت أجزاء لشيء فانفصلت عنه، فهذه صارت مستقلة؛ ولذلك يتعلق الحكم بذاتها، لا باعتبار ما كانت هي جزءًا منه.

وقد تعقبه أبو القاسم ابن الشاط السبتي (ت ٧٢٣هـ) في ذلك بما محصله: أنه كما أن الأمر بالشيء أمر بأجزائه؛ لضرورة تحصيله، ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه، كذلك النهي عن الشيء نهي عن أجزائه؛ لضرورة تفويته، ولا يتأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه، فإن أجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها، وأما قبل اجتماعها فليست بأجزاء له حقيقة، بل بضرب من الحجاز، وهو أنها صالحة

خليل"، ٧: ٢٣٩.

(١) القرآني، "الفروق"، ٣: ٧٥. وانظر: القرآني، "شرح تنقيح الفصول"، ٢٦؛ والقرآني،

"الذخيرة"، ٤: ٤١.

(٢) القرآني، "العقد المنظوم"، ١: ٢٤١-٢٤٢.



لأن تكون أجزاء له إذا اجتمعت<sup>(١)</sup>.

ونبه على كثرة وقوع هذا الوهم، فقال: «كثيراً ما يجري هذا الوهم على كثير من الناس في مثل هذه المسألة، فيعتقد أن جزء الشيء لا يزال جزءاً له في حال اتصاله بالجزء الآخر وفي حال انفصاله عن الجزء الآخر، ولا يشعر أن الجزء في حال الاتصال بالآخر ليس عين الجزء في حال الانفصال من الآخر...»، ثم قال في مناقشة مثال الشهاب القرافي: «وما مثّل به شهاب الدين من النهي عن خمس ركعات في الظهر، وأنه لا يستلزم النهي عن الأربع: وهمّ مبني على اعتقاد أن الأربع المتصلة بخامسة هي عين الأربع غير المتصلة بخامسة، وهو خطأ ظاهر لا شك فيه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما مثّل به القرافي من أن خلو الدار من الإنسان المركب من الحيوان والناطق لا يلزم منه انتفاء الحيوان: أقامه على ذلك الظن بأن الجزء الذي منه الشيء إذا كان غير متصل به هو نفسه الجزء الذي يتصل به على سبيل الحقيقة، والواقع أن الحيوان جزء الإنسان مغاير للحيوان الذي ليس هو جزءاً، وهكذا القول في سائر المثّل التي أوردها.

فليس البحث في دلالة النهي والنفي على بعض يصلح جزءاً لماهية ما، وإنما في دلالتهما على جزء ماهية معينة حقيقةً، هل تستلزم رفعه ونفيه أم لا؟  
وأما وجود جزء غير متصل يصلح أن يكون بعضاً لذلك الشيء فهذا غير ممتنع، ولا يستلزم نفي ماهية الشيء نفيه للانفكاك؛ فإن مطلق الجزء أعم منه؛ لأنه يوجد معه ودونه، كالخمسة توجد مع العشرة ودونها، ولا يلزم من نفي الأخص (الكل) نفي الأعم (مطلق الجزء)، فإذا سلم بهذا رجح الخلاف لفظياً وكان تجوّزاً في

(١) انظر: ابن الشاط، "إدراج الشروق على أنواع الفروق"، ٣: ٧٥.

(٢) ابن الشاط، "إدراج الشروق على أنواع الفروق"، ٣: ٧٥. وانظر مناقشته له أيضاً في "المصدر

نفسه"، ١: ١٣٤-١٣٥.

العبارة.

ومثال ذلك: نفي النصوص الإيمان عن الفاسق الملي، فإنه نفي للإيمان الواجب الذي تحصل به النجاة (الإيمان المطلق)، وليس نفيًا لجميع أجزاء الإيمان (مطلق الإيمان)، فإن الإيمان عند أهل السنة يتفاضل، ينقص بالمعصية ولا يزول بها بالكلية، كما أنه يزيد بالطاعة، بل قد يبقى معه بعض أجزائه التي ينجو بها من النار بعد دخولها<sup>(١)</sup>.

### مستند القاعدة:

التلازم بين الكل وبعضه في الانتفاء كما هو في الثبوت، وذلك أن المركب من أجزاء كما يستلزم وجوده وجودها، فإن عدمه يستلزم عدمها؛ لأنه لو وجدت أبعاضه التي هي متصلة به لحصل بوجودها، وأما وجود أشياء غير متصلة به تصلح أبعاضًا له فهذه لا يلزم من وجودها وجوده ولا من عدمه عدمها.

والنهي من باب النفي، وقد جاء لإعدام الحقيقة المركبة، ولا يحصل الامتثال إلا بسلب جميع أجزائها المكونة لها.

قال ابن الشاط (ت ٧٢٣هـ): «النهي وخبر النفي يستلزمان جميع أجزاء المنهي والمنفي عنه، كما يستلزم الأمر وخبر الثبوت جميع أجزاء المأمور به والمثبت»<sup>(٢)</sup>.  
ويدل على ذلك: ورود الماهية نكرة في سياق النهي والنفي، وهذا من صيغ العموم، على ما في المنهي عنه من المفسدة المقتضية تركه، فيشمل ذلك جميع أبعاضه؛ لأن حصول كل منها مفسدة.

(١) انظر: ابن تيمية، "جواب الاعتراضات المصرية" ١٤٣؛ و"مجموع الفتاوى"، ٧: ٥١٤، ١٨: ٢٧٦.

(٢) ابن الشاط، "إدراج الشروق على أنواع الفروق"، ١: ١٣٥-١٣٦؛ وقد تقدم التنبيه على ما في كلام القرافي من الوهم.

## التطبيقات الفقهية:

## المسألة الأولى: كراهة قضاء القاضي حالة الغضب.

نهي الشارع عن القضاء حالة الغضب<sup>(١)</sup> - سواء أحمل على الكراهة كما هو قول الجمهور أم على التحريم - يدل على النهي عن أبعاض ذلك القضاء وأجزاء الحكم المعين من سماع الدعوى وطلب الحجج والنظر فيها وفي القرائن؛ لأنه لا يأمن مع هذه الحالة التقصير فيها، فيكون ذلك مانعاً له من إدراك حقيقة الحكم فيما يجب عليه إنفاذه<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية: إجابة المدعى عليه بقدر معين يكفي فيها نفي الكل.

إذا قال المدعي: «لي عليه عشرة»، فأنكرها، اختلف هل يكفي بقوله: «ما لك عندي عشرة»؛ لكونه مطابقاً لما سئل عنه، أو لا بد أن يقول: «ولا شيء منها»؟ قول بعض المالكية والشافعية: يكفي نفي الكل في الإنكار لا اليمين؛ تحريجاً على أن نفي الكل يستلزم نفي جزئه، باعتبار أن الجزء المقصود هنا: هو جزء الشيء حقيقة، فليس للقاضي أن يقول: «لا تلمك العشرة، ولا شيء منها»؛ لأن إنكاره منطبق على مضادة الدعوى، قال أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ): «التحقيق: أنه ألا يكلف زيادة على العشرة إلا حين يدعي سؤالاً بآخر، ويقول: (فهل لي عندك بعض العشرة؟)، ويسمي جزءاً؛ فيلزم حينئذ المجاوبة»<sup>(٣)</sup>، ثم إذا آل الأمر إلى تحليفه: حلفه: «لا تلمه العشرة ولا شيء منها».

وفي قول أكثر المالكية والشافعية: لا يكفي نفي الكل مطلقاً لا في الإنكار ولا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر.

(٢) انظر: أحمد بن علي الجصاص. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: سائد بكداش وآخرين.

(ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية - المدينة النبوية: دار السراج، ١٤٣١هـ). ٨: ١١.

(٣) خليل بن إسحاق، "التوضيح"، ٨: ٣٣-٣٤.

اليمين حتى يقول: «ولا شيء منها»؛ لأن المدعي بال عشرة مدع بكل آحاديتها، فحق اليمين نفي كل واحد؛ وهذا مخرج على الوجه الآخر في المسألة: وهو أن نفي الكل للمجموع، فلا يستلزم نفي الجزء، باعتبار أن المقصود مطلق الجزء، ونفي الكل ليس نفيًا لمطلق الجزء<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بواحد غير معين من جزئياتها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

القاعدة: (الأمر بالماهية ليس أمرًا بجميع جزئياتها ولا بشيء منها على وجه التعيين، فيتحقق الامتثال بفعل جزئي لا بعينه).

ومعنى القضية: أن طلب الشارع للفعل من غير تقييد بشيء من جزئياته لا يكون طلبًا لجميع الجزئيات ولا لبعض معين؛ لأن الجزئيات المندرجة تحت مطلق الفعل المطلوب وإن اشتركت في ماهيته إلا أنها متميزة بخصوصياتها، وما به الاشتراك لا يستلزم ما به الامتياز على التعيين، فالأمر الدال على طلب ماهية الفعل لا يدل على شيء من تلك الجزئيات بعينه لا بطريق التطابق ولا التلازم، بل غاية دلالته تلك الماهية المشتركة بين جزئياتها، وهي تستلزم أحد الجزئيات لا بعينه، فلا يكون الأمر المتعلق بالأعم متعلقًا بالأخص، إلا أن تدل القرينة على إرادة معين، أو على إرادة الجميع كما في العموم<sup>(٢)</sup>.

- (١) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. "نهاية المطلب" تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ). ١٩: ١٩٥؛ وعبد الكريم بن محمد الراجعي. "العزير شرح الوجيز" تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ). ١٣: ١٧٤؛ والقراي، "الذخيرة"، ١١: ١٠؛ وإبراهيم بن علي، ابن فرحون. "تبصرة الحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ). ١: ١٩٠، ٣٦٦.
- (٢) انظر: علي سيف الدين الأمدي. "الإحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، بيروت:

ومثالها: الأمر في الكفارة بإعتاق رقبة ليس أمراً بإعتاق هذه الرقبة وتلك وجميع الرقاب، بل يكفي في حصول ماهية الرقبة شخصاً واحداً منها، فيتخير في إعتاق الرقاب (١)، وكالأمر بصلاة الظهر مثلاً لا يكون أمراً بتلك الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة (٢).

فالإيجاب متعلق بالمفهوم الذي هو قدر مشترك بين الجزئيات، ومتعلق بالتخيير الجزئيات المعيّنة، ولا يلزم من إيجاب القدر المشترك إيجاب الخصوصيات (٣).

يقول صفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ): «الأمر بالماهية الكلية المشتركة بين جزئيات كثيرة ليس أمراً بتلك الجزئيات بأسرها، ولا بشيء من جزئياتها عيناً، بل هو أمر بإدخال الماهية في الوجود، ويكفي في ذلك الإتيان بجزئي واحد من جزئياتها؛ لأنه إذا كان المطلوب إدخال القدر المشترك في الوجود، والقدر المشترك حاصل في كل

المكتب الإسلامي، د. ت. ٢: ١٨٣؛ وعبد الله بن محمد، ابن التلمساني. "شرح المعالم" تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ). ١: ٣٧١؛ ومحمد بن عبد الرحيم الهندي. "نهاية الوصول" تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط ١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ). ٧: ٢٨٢٠؛ وابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠.

(١) انظر: "الفروق"، ١: ١٥٦، ٣: ٧٥؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١.

(٢) انظر: خليل بن كيكلي العلامي. "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" تحقيق: إبراهيم السلفيتي. (د. ط، الكويت: دار الكتب الثقافية، د. ت). ١٦٨؛ والشوشاوي، "رفع النقاب"، ٢: ٥٤٣.

(٣) انظر: عبد الوهاب بن علي، التاج السبكي. "الأشبه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ٢: ٩٤.

جزئي من جزئياته، فإذا أدخله في الوجود فقد حصل المطلوب»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه التخيير في الجزئيات: أنه لا بد من إيجاد الماهية، ولا تحصل في الخارج إلا في ضمن جزئي<sup>(٢)</sup>، ففعل جزئي واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس بعض الأفراد أولى من بعض، وإيجاب فعل الجميع لو كان ممكنًا ليس عليه دليل، فلم يبق إلا التخيير<sup>(٣)</sup>.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «الأمر بالمعنى المطلق الكلي ليس أمرًا بمعين بخصوصه، ولا نهيًا عنه، بل لا يمكن فعل المطلق إلا بمعين، أي معين كان، فهو أمر بالقدر المشترك بين المعينات، فما امتاز به معين عن معين فالحيرة فيه إلى المأمور، لم يؤمر به ولم ينه عنه، وما اشتركت فيه المعينات - وهو القدر المشترك - فهو الذي أمر به الأمر»<sup>(٤)</sup>.

وذهب سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ) إلى أن متعلق الأمر في الشرع الجزئيات المخصوصة في الخارج، وليس الماهية الكلية، فقال: «الأمر لا يكون بغير

(١) الهندي، "نهاية الوصول"، ٧: ٢٨٢٠.

(٢) قولنا: «إن الماهية الكلية لا توجد إلا في ضمن الجزئيات»، لا يراد به: تركيب في الخارج من المطلق والمعين، وإنما المراد: أن الكلي الطبيعي وهو المطلق لا بشرط شيء الذي يصدق على الأعيان لا يوجد في الخارج إلا جزئيًا معيّنًا، وسمي كليًا لشموله الأفراد الثابتة في الخارج، لا لأنه في حال وجوده في الخارج يكون مطلقًا، فإن هذا ممتنع؛ إذ ليس في الخارج إلا ما له حقيقة تخصه لا عموم فيها ولا إطلاق. انظر: ابن تيمية، "الصفدية"، ١: ٣٠٤؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ٣٤٤؛ وأحمد بن عبد الحلیم، ابن تيمية. "الرد على المنطقيين". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت). ٨٤.

(٣) انظر: الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٣.

(٤) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٤.

الجزئيات الواقعة في الأعيان، لا بالمعنى الكلي»<sup>(١)</sup>، واستند في هذا إلى أن معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي هو أن حد الكلي مطابق لحد الجزئي، وأن إيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور، فلا يكون أمرًا به، وإلا يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ ولذلك تحرز عن لفظ (الماهية الكلية) في التعبير عن القاعدة، فقال: «إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقًا غير مقيد في اللفظ بقيد خاص...»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية في مناقشة الآمدي: «قوله: (إنه لم يؤمر بكلي، وإنه لا معنى لاشتراك الجزئيات في المعنى الكلي، إلا مطابقة حد الكلي لحد جزئياته)، هذا إسراف في النفي، فإن الجزئيات تطابق حد بعضها بعضًا، وليس بعضها عامًّا مشتركًا لسائرهما. وقوله: (إيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه)، صحيح إذا أُريد به: أن يجعل ذلك المعنى الذي في نفسه كليًّا هو نفسه موجودًا في الخارج، وهذا غير مراد، فإن ما في النفس صفة قائمة بها لا يكون في الخارج، وإنما المراد: أن يوجد في الخارج ما يطابقه، بحيث يكون ذلك المعنى الكلي الذهني متناولًا له»<sup>(٣)</sup>.

على أن كلام الآمدي قد يصح باعتبار آخر كما نبه ابن تيمية، وهو أن يريد به: أنه لا يمكنه فعل المطلق إلا معيَّنًا، فيكون مأمورًا بأحد الجزئيات لا بعينه بطريق

(١) الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٤.

(٢) "المصدر السابق"، ٢: ١٨٣.

(٣) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ١٢٣-١٢٤. وهذا المعنى قرره أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) إذ يقول في "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط ١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ). ٢: ٩٦-٩٧: «إن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي: لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي: لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فتوجُّه القصد إليه من حيث التكليف به: توجُّهٌ إلى تكليف ما لا يطاق، وذلك ممنوع الوقوع».

اللزوم<sup>(١)</sup>، وأما إن أراد به: أنه لم يؤمر إلا بمعين لا بمطلق، فليس بصحيح كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

فالأمر عنده ليس بالحقيقة الكلية التي هي القدر المشترك، وإنما بواحد غير معين مما فيه الحقيقة وهو جزئي شائع، فيجوز فيه الحمل على أي جزئي كان؛ ولذلك فرّق ابن الشاط (ت ٧٢٣هـ) بين المطلق والكلّي، فالمطلق هو واحد لا بعينه، وهو الذي تعلق به الأمر، بخلاف الكلّي<sup>(٣)</sup>، وعلل أن الأمر بالماهية الكلية أمر بجزئياتها، وذلك لا يمكن إلا على سبيل تكليف ما لا يطاق، فإن الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الأعيان، وإدخال جميع جزئياتها الممكنة في الوجود حتى لا يشذ منها شيء لا يصح أيضاً<sup>(٤)</sup>.

ويظهر لي عدم التنازع في أن الأمر لا يتعلق بالكلّي من حيث هو كلي، ولا بالقدر المشترك من حيث حقيقته الكلية، فإن هذا وجوده ذهني، والتكليف إنما يتعلق بالوجود العيني، ولا في أنه لا يلزم من ثبوت الكلّي ثبوت كل جزئي له في الإمكان، وإنما يرجع الخلاف في مقتضى دلالة الأمر بالماهية على الجزئيات إلى التعبير عن متعلق الأمر، هل يقال: هو واحد غير معين، أو هو الكلّي من حيث إيقاع فرد غير معين مما فيه المعنى المشترك؟ وعلى كلٍّ فلا يلزم من ثبوت الكلّي ثبوت جميع الجزئيات، فإذا قيل: «الأمر بالقدر المشترك أو بالكلّي ليس أمراً بالجزئيات»، فهذا

(١) وهذا ما يدل عليه كلام الأمدي في مختصره "نهاية السؤل"، ١١٢، فإنه قال: «الأمر المطلق لا يكون بغير الجزئي الشائع». وانظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٤.

(٢) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ١٢١.

(٣) يقول ابن الشاط في "إدراج الشروق"، ١: ١٣٨: «المطلق ليس هو المعنى الأعم، بل هو المعنى الأخص المبهم غير المعين».

(٤) انظر: ابن الشاط، "إدراج الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٥٣، ٣: ٧٥-٧٦.



صحيح؛ لأن المراد منه: المطلق الذي هو واحد غير معين مما فيه المشترك، غير أن هذا مخالف لاصطلاح أهل الفن؛ ولذلك فإن براءة الذمة لا تكون بالقدر المشترك؛ لكونه لا يمكن إدخاله في الوجود العيني، وإنما بما يوقعه المأمور مما فيه المشترك، وكذلك الثواب إنما يرتب على الفعل الذي وقع من المكلف من جهة أن فيه معنى المشترك، فالتكليف تعلق بفرد على جهة الإبهام، ثم عيّن الوجود<sup>(١)</sup>.

وتنظم هذه القاعدة في أسماء متشابهة، فيقال:

- الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها<sup>(٢)</sup>.
- الأمر المطلق الكلي لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته<sup>(٣)</sup>.
- الأمر بالمطلق هل يكون أمراً بمفرداته ويكون عاماً؟<sup>(٤)</sup>.
- الأمر بالماهية الكلية لا يقتضي الأمر بشيء من قيودها<sup>(٥)</sup>.
- الأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها<sup>(٦)</sup>.
- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن الشاط، "إدراج الشروق على أنواع الفروق"، ١: ٥٣، ١٣٦، ١٩٢، ٢: ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٨.

(٢) الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٥٤.

(٣) محمود بن أحمد الزنجاني. "تخرّيج الفروع على الأصول" تحقيق: محمد أديب صالح. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ). ٢٠٨.

(٤) آل تيمية. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت). ٩٨.

(٥) آل تيمية، "المسودة"، ١٤٩.

(٦) ابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠.

(٧) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٧٩.

- (الأمر المتعلق بمطلق وهو المتناول واحدًا لا بعينه، هل هو الماهية الكلية أو جزئي من جزئياتها؟) (١).

- (لا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب أفرادها كلّها) (٢).

- (إيجاب القدر المشترك لا يقتضي العموم) (٣).

هذا ولم يختلفوا في تعيّن بعض جزئيات الماهية المأمور بها لو دلت القرينة المقالية أو الحالية عليه، فيحمل اللفظ عليه، ويتعين على المكلف فعل ذلك المعين، ولا يخيّر في الفعل بين سائر الجزئيات (٤).

ومثال ما دلت القرينة فيه على التعيين: التوكيل بالبيع من غير قيد، فللوكيل أن يبيع بثمن المثل، ولا يتخير بينه وبين البيع بالغبن الفاحش؛ لأن القرينة العرفية دلت على الرضا به دون البيع بالغبن، فالحمل عليه إنما هو لدليل منفصل، وإن قيل ببطلان البيع بالغبن فذلك لدليل معارض؛ لا لعدم دلالة الأمر بالبيع عليه (٥).

كما لم يختلفوا في أنه قد يأتي الأمر بالماهية على جميع الجزئيات إذا وجدت القرينة القاضية بالتعميم، فمثل هذا لا يصح حمل العموم فيه على بعض الجزئيات إذا لم يكن مخصّصًا، وهذه هي قاعدة: (لا يصح حمل الكلية على بعض جزئياتها) (٦)،

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٢.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ٦.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. "بدائع الفوائد". (ط ١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ). ٣: ١٢٤٧؛ والسبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤.

(٤) انظر: الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٢.

(٥) انظر: الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٥٤؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٤؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١.

(٦) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٧.

ومثالها: الأمر من الله بالعدل، هو أمر عام بكل عدل لكل أحد في كل حال<sup>(١)</sup>.  
وأما إذا كان الأمر بالماهية مطلقاً فلا دلالة له على جزئي معين ولا اختصاص له بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده، ومتى أتى المكلف بالمشترك بفرد واحد: أجزاءً وخرج عن عهدة التكليف إجمالاً، كما إذا أمر بعق رقبة، أو نذر عتق رقبة: تكفيه رقبة واحدة<sup>(٢)</sup>.

يقول شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): «إيجاب المشترك الماهية الكلية يكفي في صدق حكمه بالخروج عن عهده فرداً واحد، كما [إذا] أوجب الله رقبة في الظهار، وهي مفهوم مشترك فيه بين رقاب الدنيا: خرج المكلف عن عهدة هذا التكليف برقبة واحدة من الرقاب من غير احتياج إلى ثانية»<sup>(٣)</sup>.

ويقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «المطلق إذا فعل مقتضاه مرة، ووجدت الصورة الجزئية التي يدخل تحتها الكلي المطلق: كفى ذلك في العمل به، كما إذا قال: (أعتق رقبة)، ففعل ذلك مرة: لا يلزمه إعتاق رقبة أخرى؛ لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء اللفظ العموم»<sup>(٤)</sup>.

وهنا ملحظ مهم، وهو أن بعض الناس قد يتوهم من الأمر بالماهية عدم الإجزاء إذا أتى بمعيّن إلا بقرينة؛ لكون الماهية لا تدل على شيء من جزئياتها لا بالمطابقة ولا بالاستلزام، فلا يكون فاعل المعين ممثلاً إلا بدليل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية، "الرد على المنطقيين"، ٤٢٥.

(٢) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٥٩، ١٩٠؛ والزنجاني، "تخرىج الفروع على الأصول"، ٢٠٨.

(٣) القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) ابن دقيق العيد، "شرح الإمام"، ١: ١٢٨-١٢٩.

(٥) انظر لهذا التوهم: ابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦:

١٤٠؛ وابن بيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ١٢١. وقد نسبه ابن مفلح في

وهذا غلط؛ فإن الأمر بالماهية وإن كان ليس أمرًا بمعين، إلا أنه أمر بالقدر المشترك بين سائر المعينات، وهو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه لزومًا عقليًا؛ ضرورة أنه لا يقع القدر المشترك إلا في ضمن قيد من تلك القيود، فلا يمكن الامتثال إلا بالتعيين من المكلف، وما لا يكون الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أتى بالمعين أجزأ من حيث وجود الماهية لا من حيث وجود تلك القيود<sup>(١)</sup>.

فثبوت الماهية يتوقف على حصول واحد من الجزئيات لا بعينه، يدل عليه بالاستلزام، وهذا الفرق بين الدلالة على الجزء والدلالة على الجزئي، فإن دلالة اللفظ على الأجزاء تضمنية، وعلى الجزئيات لزومية<sup>(٢)</sup>.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في بيان ذلك: «أما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه، كما في سائر المعينات، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات، بل في كل أمر؛ فإنه إذا أمر بعق رقبة مطلقة، أو بإطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين، أو بصلاة في مكان، أو غير ذلك: فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين، وصيام أيام

"أصوله"، ٢: ٧١٩، إلى الفخر الرازي، وقد يحتمله كلامه كما في: الفخر الرازي، "المحصل"، ٢: ٢٥٤.

(١) انظر: ابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٤-٢١٦؛ ومحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. "إعلام الموقعين" تحقيق: مشهور سلمان. (ط١)، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٦٥: ٥. (١٤٢٣هـ).

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٨٥؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٣٥٢؛ ومحمد بن إبراهيم البقوري. "ترتيب الفروق" تحقيق: عمر بن عباد. (ط١)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤١٤هـ). ٣٤٣: ١.

معينة، وصلاة معينة في مكان معين، فالمعین في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه، وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعین، فالمعین فيه شيئان: خصوص عينه، والحقيقة المطلقة، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق ... وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد، لكنه من ضرورة الواقع، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... إذ المأمور به مطلق، وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره»<sup>(١)</sup>.

وكذا الشأن في الخبر عن الماهية، فإن ثبوت الماهية المشتركة لا تستلزم ثبوت جزئياتها جميع ولا ثبوت جزئي بعينه، يقول شهاب الدين القرافي: «الأمر بالمشترك والإخبار عن ثبوت الحكم في مشترك من باب واحد»<sup>(٢)</sup>.

فالماهية لا تدل على شيء من أنواعها ولا أشخاصها بعينه، لا دلالة لها على الاجتماع في كل الأفراد، ولا على الاقتصار على بعضها؛ لأن مدلولها أعم من القسمين، وإنما تدل بطريق الالتزام على مطلق الأخص وهو محل واحد لا بد منه؛ لضرورة وقوع الأعم في الوجود<sup>(٣)</sup>، وهذه هي قاعدة: (الأعم لا يستلزم أحد أنواعه عيناً، وإنما يستلزم مطلق الأخص)، ويفصح عنها أيضاً بقولهم: (الدال على الأعم غير دال على الأخص بعينه)، وقولهم: (الدال على الكلي لا يدل على الجزئي)، وقولهم: (الأعم غير مشعر بالأخص).

فإذا قيل: «في الدار حيوان» لا يلزم أنه إنسان، وإذا قيل: «في الدار إنسان» لا

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٩٩-٣٠٠، ٣٠١.

(٢) القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠١.

(٣) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠١؛ والقرافي، "الفروق"، ٢: ١٣.

يلزم أنه زيد؛ لأن إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص<sup>(١)</sup>، بل يكفي في ثبوت الحكم في المشترك حصول فرد، فمتى قيل: «إن زيداً في الدار»: كان مطلق الإنسان في الدار، ومطلق الحيوان يحصل فيه مطلقاً؛ لأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: إخبار الشارع أنه في كل أربعين شاةً شاةً<sup>(٣)</sup>، خبر يراد به الأمر، وثبوت الماهية لا يقتضي تعميم صورها أو تعيين بعضها، بل يكفي في تحقيق الماهية فرد واحد يأتي به المكلف؛ لأن الماهية الكلية في ضمنه<sup>(٤)</sup>.

ووراء هذا خلاف في دلالة الأمر بالماهية على الجزئيات، هل تكون على أدنى قدر من المراتب، أم لا بد من كمال المسمى؟

وذلك أنهم لما تكلموا في دلالة الماهية على جزئياتها، فوجدوا تفاوتاً بين الجزئيات التي يصدق عليها الكلي: بحثوا هل يكون المطلوب منها أدنى ما يصدق عليه الاسم أو أعلاه؟

كما في الأمر بإعتاق رقبة في الكفارة، هل يجزئ فيه ما يصدق عليه اسم (الرقبة) ولو كانت معيبة أو كافرة، أم لا بد من رقبة سليمة صحيحة في عرف الشرع<sup>(٥)</sup>؟ وكذا لو عمدنا إلى رقبة تساوي عشرة، وتركنا الرقبة التي تساوي ألفاً: هل

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٠٩، ١٦١٢؛ والقرافي، "الفروق"، ٢: ١٣؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإمام"، ٤: ١٠٧.

(٢) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٢٩٩؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس في كتاب الصدقات من أبي بكر إليه (١٣٨٦).

(٤) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٥٣.

(٥) انظر: المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٧٤٣.

نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع (١)؟

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ:

- (الأمر المعلق على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه؟) (٢).
  - (الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟) (٣).
  - (المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات فيما يقصد إثباته) (٤).
  - (الإطلاق يقتضي الكمال) (٥).
  - (اللفظ في الأمر يتناول الكامل) (٦).
  - (إذا أمر بالشيء اقتضى كماله) (٧).
  - (إيجاب الشيء يقتضي إيجابه بكمال) (٨).
- ومثالها في أفعال المكلفين: إذا حلف ليفعلن شيئاً: لم يبر إلا بفعله بكمال، كما إذا حلف ليتزوجن: لم يبر إلا بالعقد والدخول، هذا مذهب مالك والمنصوص

- (١) انظر: القراني، "الفروق"، ١: ١٣٦؛ والبقوري، "ترتيب الفروق"، ١: ٣٤٤.
- (٢) القراني، "الذخيرة"، ٤: ٨٦؛ وانظر: أبو الحسن علاء الدين البعلي، ابن اللحام، "القواعد" تحقيق: عبد الكريم الفيضلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ). ١٩٥.
- (٣) القراني، "شرح تنقيح الفصول"، ١٥٩؛ وانظر: القراني، "الفروق"، ١: ١٣٤.
- (٤) آل تيمية، "المسودة"، ٩٩؛ ومحمد شمس الدين، ابن مفلح. "أصول الفقه" تحقيق: فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ). ٣: ٩٩٦.
- (٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٦٦٨.
- (٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٤٢١.
- (٧) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧.
- (٨) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

عن أحمد<sup>(١)</sup>؛ لأن دلالة الاسم في الإثبات تدل على الكمال، بخلاف دلالته في النفي، كما لو حلف لا يتزوج: فإنه يحنث بالعقد<sup>(٢)</sup>.

قال زين الدين ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «فَرَّقَ الأصحاب بين الإثبات والنفي في الأيمان في مسائل، وقالوا: في الإثبات لا يتعلق البر إلا بتمام المسمى، وفي الحنث يتعلق ببعضه على الصحيح. وقالوا: الأيمان يُحمَل على عرف الشرع، والشارع إذا نُهي عن شيء: تعلق النهي بجملته وأبعاضه، وإذا أمر بشيء: لم يحسن الامتثال بدون الإتيان بكامله»<sup>(٣)</sup>.

### مستند القاعدة:

يستند تقرير هذه القاعدة في أن الأمر بالمأهية ليس أمرًا بجميع أعيانها ولا بشيء منها على وجه التخصيص إلى أمور<sup>(٤)</sup>:

الأول: أن الأمر بالمأهية المشتركة بين أفراد كثيرين تحصل مصلحته بفعل واحد من أفرادها، فيستغنى به عن غيره، ويؤيد ذلك: أن النكوة في سياق الثبوت لا تعم، بل هي مطلقة، وقد تقرر أن الأمر من باب الثبوت، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت

(١) انظر: أبو محمد بن علي بن نصر، القاضي عبد الوهاب. "الإشراف على مسائل الخلاف" تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ). ٢: ٨٨٦؛ ومحمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد،. "بداية المجتهد". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٢: ١٧٨؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧؛ وابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٢٥.

(٢) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧؛ وابن رجب، "القواعد"، ٢: ٤٥٤.

(٣) ابن رجب، "القواعد"، ٢: ٤٥٤.

(٤) انظر: القرافي، "الفروق"، ١٤؛ وابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٧٩.



الأخص، فالأمر بالأعم غير مستلزم للأمر بالأخص.

الثاني: أن الماهية مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك غير ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزم لمعيّن منها، فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالمميز بحال، نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عامّاً لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب.

الثالث: أنه لو استلزم الأمر بالماهية أمراً بجزئي معيّن؛ لانتفى أن يكون أمراً بكلي أو مطلق، وقد فرضناه كذلك، فإنه إذا قال الشارع: «أعتق رقبة»، فمعناه: أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين، فلو كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه: «أعتق الرقبة المعيّنة الفلانية»؛ فلا يكون أمراً بمطلق البتة.

الرابع: أنه لو كان أمراً بالمقيد: فيما أن يكون معيّنًا أو غير معيّن، فإن كان معيّنًا: لزم تكليف ما لا يطاق؛ لكونه لم يعين في النص، وللزم أن يكون ذلك المعيّن بالنسبة إلى كل مأمور، وهذا محال. وإن كان غير معيّن: فتكليف ما لا يطاق لازم أيضًا؛ لأنه أمر بمجهول، والمجهول لا يتحصل به امتثال، فالتكليف به محال، فثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيد.

### التطبيقات الفقهية:

#### المسألة الأولى: جواز القضاء في المسجد.

مذهب عامة العلماء: جواز الحكم في المسجد، وكره ذلك الشافعي وطائفة من السلف<sup>(١)</sup>، واحتج بعض الحنابلة على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي. "الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ). ٦: ٢١٤؛ وعلي بن أبي بكر المرغيناني. "الهداية" تحقيق: طلال يوسف. (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت). ٣: ١٠٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٠؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٣: ١٦٦.

أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ [سورة المائدة: ٤٩]، وهذا أمر بالحكم، ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد وغيره.

ونوقش: أن مثل هذا لم يتعرض له الأمر لا بإذن ولا بمنع، فإن الدليل مطلق، وهو يتناول أفراده على البدل لا الشمول لزومًا عقليًا، فمتى أتى بالمأمور أجزاء، ولا يأتي إلا مقرونًا ببعض المفردات (١).

### المسألة الثانية: جواز استيفاء الحد من الملتجئ إلى الحرم.

مذهب مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد: إقامة العقوبة على من أصاب حدًا ثم التجأ إلى الحرم، خلافًا لمذهب جمهور العلماء وهم أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وسائر الصحابة والتابعين، واحتج الأولون على إقامته بآيات الحدود كالقصاص والسرقه والزنا، لعموم الأمر فيها من غير تخصيص بمكان دون مكان (٢). ونوقش: بأن الأمر بذلك مطلق في الأمكنة والأزمنة، لم يدل عليه لفظه بنفي ولا إثبات، لكنه يتناول مكانًا غير معيّن؛ ضرورة إقامته، فيمكن في غير الحرم، ثم لو سلم أنه عام، فقد ورد ما يخصه (٣).

## المبحث الرابع: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن جزئياتها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

- (١) انظر: آل تيمية، "المسودة"، ٩٨؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٩٥.
- (٢) انظر: أحمد بن محمد القدوري. "التجريد" تحقيق: محمد سراج وآخر. (ط٢)، القاهرة، ١٤٢٧هـ). ١١: ٥٦٧٦؛ وعلي بن محمد الماوردي. "الحاوي". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ١٢: ٢٢١؛ ومحمد بن أحمد، ابن رشد. "البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ). ١٦: ٧٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤١٠، ٤١٢.
- (٣) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٩٦.

القاعدة: (النهي عن الماهية نهي عن جميع جزئياتها، فلا يحصل الامتثال إلا باجتنب الجميع).

والمعنى: أن طلب الكف عن الماهية يتناول جميع جزئياتها وأشخاصها، فيكون عاماً؛ لأنه طلب إعدام الماهية مطلقاً وألا تدخل في الوجود، وذلك لا يكون إلا بانتفاء جميع أفرادها، ولو وجد فرد لوجدت هي في ضمنه؛ لأن الآتي بالمشقة آتٍ ببعض المطلق (١).

ومثالها: النهي عن مفهوم الخنزير نهي عن كل أفرادها: الطويل والقصير والسمين والهزيل وجميع جزئيات الخنزير، وكذا قوله: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [سورة طه: ٦١]، عام في كل أفرادها (٢).

ومن العبارات الدالة على القاعدة:

- (النهي عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها) (٣).

- (النهي عن الشيء نهي عن جزئياته) (٤).

- (النهي عن نوع يستلزم النهي عن كل أفرادها) (٥).

(١) انظر: القراني، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٦٨، ٥: ٢١٦٨؛ والسبكي، "الأشباه والنظائر"،

٢: ٩٤؛ ومحمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السننية" تحقيق: عبد الله رمضان موسى.

(ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ). ٣: ١٣٦٧.

(٢) انظر: القراني، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٦٨؛ والقراني، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ والقراني،

"الذخيرة"، ٤: ٤١.

(٣) القراني، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٤، ٥: ٢١٦٨.

(٤) القراني، "الفروق"، ٣: ٧٥.

(٥) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤.

- (النهي عن المشترك يلزم منه تحريم الخصوصيات) (١).

- (المنع من القدر المشترك يلزم منه العموم) (٢).

وإذا تصور ذلك في النهي فهو متصور في النفي؛ لما تقرر من أن النهي والنفي من باب واحد، يقول شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): «النهي عن الماهية الكلية نهي عن جميع جزئياتها، ونفي الماهية الكلية نفي لجميع جزئياتها» (٣).

فنفي الماهية الكلية في الخبر نفي لجميع جزئياتها؛ لأن من ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها، إذ لو وجد فرد من أفرادها لوجدت الماهية في ضمنه وهو نقيض مدلولها (٤)، ومن ذلك: قولنا: (لا رجل في الدار)، يفيد نفي جميع أفراد الرجال فيها؛ لأنه نفي ماهية الرجل، ونفيها يستدعي نفي كل فرد فرد، وهذه هي قاعدة: (انتفاء الأعم دال على انتفاء الأخص)، وتصاغ أيضاً بلفظ: (نفي المشترك الكلي يقتضي النفي لكل فرد) (٥).

ومثاله في الشرع: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيح الرجل على بيع أخيه،

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٥؛ وعبد الوهاب بن علي السبكي. "رفع الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م). ١: ٥٣٨؛ والسبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٢٤٧؛ وابن رجب، "القواعد"، ٢: ٣٣٥.

(٣) القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٤. وانظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٢.

(٤) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٦٨؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٢؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٤: ١٣٢٢.

(٥) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٦٨، ١٨٠٢؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٤: ١٣٢٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ١٥٥.

ولا يخطبُ على خطبة أخيه»، برواية الرفع لا الجزم<sup>(١)</sup>: خبر بمعنى النهي، والنهي يتناول جميع أفراد ذلك البيع وتلك الخطبة.

فلا بد من نفي جميع الأفراد؛ ضرورة انتفاء الماهية، فإن ثبوت الجزئي يناقض نفي الكلي، سواء قلنا: إن النفي للأفراد بالذات كما يقول الجمهور، وهو أن اللفظ وضع لسلب كل فردٍ فرد من أفراد الكلية بطريق المطابقة، وأن سلب الكلي حصل بطريق الزوم لنفي الأفراد<sup>(٢)</sup>.

أو قلنا: إن النفي للأفراد باللازم لنفي القدر المشترك فيها كما يقول الحنفية، وهو أن النفي موضوع للحقيقة الكلية التي هي القدر المشترك، ويلزم من نفيها نفي كل فرد؛ إذ نفي الأعم يلزم منه نفي الأخص؛ لأنه لو ثبت فرد لما انتفت تلك الحقيقة؛ لاستلزام ذلك الفرد الحقيقة الكلية، فحصل السلب للأفراد بطريق الزوم، لا لأن اللفظ في اللغة موضوع له<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد يخرج عن هذا الأصل لوجود قرينة تمنع من حمل النفي على جميع الجزئيات، وهو متصور في مسائل:

الأولى: في النفي والنهي عن الجمع لا الجميع، فقد يرد النفي والنهي مراداً به المجموع لا الجميع، فلا يلزم من نفي المجموع نفي كل فرد، ولا من النهي عنه النهي عن كل فرد، وإنما يلزم فيه النفي والنهي عن كل واحد مبهم، كما في قولنا: «لا رجل

(١) أخرجها البخاري (٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٣؛ والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٩٦؛ والزركشي، "البحر المحيظ"، ٤: ١٥٥؛ والبرماوي، "الفوائد السنينة"، ٣: ١٣٦٧.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦٠؛ وعبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين. "كشف الأسرار"، ٢: ١٣.

في الدار»، مقصودًا به: ليس المجموع في الدار، فيجوز أن يكون في الدار آلاف، وكما لو حمل نهي الشرع عن قتل النفس في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] على الكل، فقيل: المراد لا يُقتل مجموع النفوس، جاز قتل البعض منه<sup>(١)</sup>.

والثانية: في النفي والنهي عن الواحد لا الجنس، فيجوز أن يرد اللفظ لنفي الواحد لا الجنس، وكذلك النهي، كقولك: «ما كلمت رجلاً، بل رجلين»، و«لا تأكل رغيفًا، بل رغيفين»، وإذا كان اللفظ لنفي الواحد من الجنس: انتفى العموم؛ لأن المنفي واحد من الجنس لا نفس الجنس<sup>(٢)</sup>.

والثالثة: في النفي والنهي عن الجميع إذا دخله التخصيص، فإذا لحق العموم في النفي أو في النهي تخصيص: منع من حمل النفي على الصور المخصوصة؛ لتبين أن التخصيص وارد على الأفراد لا الماهية الكلية<sup>(٣)</sup>، مثال النفي: «لا رجل في الدار إلا زيدًا»، ومثال النهي: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، هما نفي ونهي يعم أفراد الكلي باستثناء ما ورد عليه الخصوص؛ لأن الاستثناء من النفي

(١) المثال هنا تقديري تقريبي، وهو محل مناقشة. انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٨٨٥؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٨٦؛ والقرافي، "العقد المنظوم"، ١: ١٦٣؛ وابن الشاط، "إردار الشروق على أنواع الفروق"، ٢: ٧؛ والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٠٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "جواب الاعتراضات المصرية"، ١٤٢؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧٧٢.

(٣) حتى على قول الحنفية؛ لأن المخصوص لا يتصور دخوله في الماهية الكلية حتى يخرج منها، فلم يصح أن يكون إلا من نفي الأفراد. انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٤.

إثبات<sup>(١)</sup>، والاستثناء من النهي إباحة، ويبقى النفي والنهي على مقتضى عمومهما فيما سواها؛ إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصور المستثناة، وذلك أن تخصيص العام خلاف الأصل، فلا يجوز القول به من غير دليل<sup>(٢)</sup>.

### مستند القاعدة:

دلالة النهي عن النوع على النهي عن كل أفراده تستند إلى أمرين:  
الأول: أنه لا امتثال للنهي عن الماهية إلا بالامتناع عن جميع أفرادها؛ لأنه لو وجد منها فرد لدخلت في الوجود، فيقع المنهي عنه<sup>(٣)</sup>، والنفي في معنى النهي؛ ولهذا لو قال القائل: «ما هجرت إنساناً»، وقد هجر فرداً: عدّ كاذباً؛ إما لأنه رفع لسائر الأفراد بالمطابقة، وقد وجد فرد، أو لأنه رفع للحقيقة المشتركة، ويلزم منه رفع عموم الأفراد؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ووجود فرد ينقض انتفاء الحقيقة؛ لأنه يستلزم ثبوتها.

والثاني: أن النكرة في سياق النفي تعم، والأفعال في معنى النكرات<sup>(٤)</sup>؛ ولذلك

(١) هذا على قول الجمهور، وأما على قول أكثر الحنفية فلا يكون إثباتاً؛ لأن ثم واسطة بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات، وهي عدم الحكم. وقال القرافي: هو إثبات إلا من الشروط؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٨؛ والفخر الرازي، "المحصل"، ٣: ٣٩؛ وآل تيمية، "المسودة"، ١٦٠؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٢٤٨؛ وابن الموقت الحنفي، ابن أمير الحاج. "التقرير والتجوير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١: ٢٦١.

(٢) انظر: الفخر الرازي، "المحصل"، ٦: ٢٧٠٠.

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسوي. "نهاية السؤل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ). ١٨٩.

(٤) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤؛ ومجموعة من الباحثين. "معلمة زايد"، قسم

قالوا: «الماهية الكلية في النفي كصيغة العموم»<sup>(١)</sup>، وهي في سياق النهي كذلك، يقول شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): «النهي إذا تعلق بكلي، نحو: (لا تعتق رقبة)، فإنه حينئذ يكون من صيغ العموم، فإن النكرة في النهي مثلها في النفي، فكما أن النكرة في سياق النفي تعم، كذلك النكرة في النهي تعم»<sup>(٢)</sup>.

### التطبيقات الفقهية:

#### المسألة الأولى: طلاق من له نسوة واحدة لا بعينها: لا يعم.

إذا قال لنسائه: «إحداكن طالق»، ونوى معيئة: طلقت بلا خلاف، وإن لم ينو واحدة بعينها: فهل تطلق واحدة أم يعم؟

القول الأول: تطلق واحدة لا بعينها، وهو قول الجمهور، ثم اختلفوا: فمذهب الحنفية والمدنيين من المالكية ورواية عن أحمد: يتخير أيتهن شاء. ومذهب الشافعية: يلزمه التعيين على الفور وإلا عزر. وظاهر مذهب أحمد: يقرع بينهن.

ومستنده: أن متعلق الطلاق واحدة غير معيئة، كما سيأتي في مناقشة القول

الثاني<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يلزم عليه طلاق الجميع من غير تخيير، وهو مذهب سائر أصحاب مالك.

ومستنده: أن الطلاق تحريم؛ لأنه رافع لحل النكاح، والتحريم من باب النهي،

القواعد الفقهية، القاعدة (١٧٩٥)، ٢٧: ٥٦-٥٧.

(١) القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٦٨. وانظر: "المصدر نفسه"، ٤: ١٨٠٤؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥.

(٢) القرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٤١٧.

(٣) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٥: ٩٢؛ والماوردي، "الخواوي"، ١٥: ٤٣٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٥٢٠؛ وضياء الدين الجندي "التوضيح"، ٤: ٤٣٤.



والنهي عن القدر المشترك نهي عن كل فرد بطريق العموم، فيلزم من تحريم المشترك تحريم جميع الجزئيات، فيحرم كلهن (١).

ونوقش من جهتين:

الأولى: أن مفهوم (إحداهن) ليس هو القدر المشترك، بل هو واحدة غير معيّنة منهن، ولذلك صدق على كل واحدة منهن على سبيل البدل، فلا يحرم كلهن (٢).  
والثانية: أن الطلاق ليس بتحريم، بل هو كاسمه إطلاق وإرسال، ويلزم منه التحريم، ومعلوم أن القائل لنسائه: «إحداكن طالق»، غير مطلق لبقيتهن لا بلفظه ولا بقصده، فكيف يطلقن جميعاً؟! فلو طلقن لطلقن بغير مقتضى لطلاقهن (٣).

وهذا بخلاف ما إذا ورد المطلق في نهي كقوله: «لا تقرب واحدة منهن»، أو نفي كقوله: «والله لا قربت إحداكن»، ناوياً بذلك الامتناع من قرب مسمى (إحداهن)، وهو القدر المشترك بين الجميع، فيكون مولياً من الجميع، مع أن العموم يستفاد أيضاً من كونه مفرداً مضافاً، فهذا يتخرج على قاعدة: (النهي عن الماهية والنفي لها يرد على جميع الجزئيات) (٤).

واعترض من المالكية: بأنه إذا قال: «الطلاق يلزمني لا فعلت كذا»، ولا نية له في تعميم الطلاق في الزوجات، ثم حنث: عم الطلاق جميع الزوجات عندنا وعند

(١) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٦، ٣١٠، ٣٤٥؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٧؛ وأحمد بن يحيى اللونشريسي. "المعيار المعرب". (ط١)، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ). ٣: ٥٥١.

(٢) انظر: ابن الشاط، "إدراك الشروق على أنواع الفروق"، ١: ١٥٧.

(٣) انظر: ابن الشاط، "إدراك الشروق على أنواع الفروق"، ١: ١٦٠؛ وابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٢٤٨.

(٤) انظر: ابن رجب، "القواعد"، ٢: ٣٣٤.

الجمهور، لأن لفظ (الطلاق) وإن كان عامًّا بحسب اللغة لكنه صار مطلقاً لا عموم فيه في عرف الفقهاء والناس، والمطلق لا يتناول إلا فرداً واحداً، فيلزم الجمهور أن يحبروه في واحدة للطلاق، كما خبروه في «إحداكن طالق»، بل ههنا أولى لعدم التصريح فيه بشيء من الزوجات، فإن اللفظ دل بالالتزام على مطلقة غير معينة لا بالمطابقة، وكذلك لو قيل بعموم الصيغة فالمقصود حاصل أيضاً؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والظروف والمتعلقات، والزوجات ههنا متعلقات للفظ الطلاق، فتكون الصيغة عامة في أفراد الطلقات، مطلقة في الزوجات، فيكون اللفظ دالاً بالالتزام على زوجة واحدة غير معينة، فيلزم التخيير أيضاً لعدم مقتضى العموم، أو يلزمهم أن يقولوا في «إحداكن طالق»: إن الطلاق يعم ولا يختار قياساً على الأخرى بطريق الأولى، وإلا تناقضوا<sup>(١)</sup>.

وأجيب على لسان الجمهور: أنه لا يلزمنا أن نخبره إذا قال: «يلزمني الطلاق»، وإن خبرناه في «إحداكن طالق»؛ لأن التخيير في الثانية بين؛ لتعليقه الطلاق بواحدة، أما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس التخيير بالبين، فإن الطلاق قد ثبت، وشك في عمومته لمحاله أو خصوصه، فيعم احتياطاً للفروج<sup>(٢)</sup>.

وقد يجاب أيضاً: بأن قوله: «الطلاق يلزمه» وإن كان صيغة عموم، لكن إذا لم ينو عمومته: صار مخصصاً بالشرع عند من يجرم جمع الثلاث، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، فتطلق واحدة بالقرعة، فيقال بالتخيير في المسألتين<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية: إذا حلف «لا يأكل» ونوى مأكولاً معيناً: لم يحث.**  
لو قال: «والله لا آكل»، فإنه يعم جميع المأكولات، فيحث بأكل بعضها،

(١) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٤٦-٣٤٧؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٥-١٥٦.

(٢) انظر: ابن الشاط، "إردار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٥٥، ١٥٨.

(٣) انظر: ابن رجب، "القواعد"، ٣: ١٥٤-١٥٥.

ولو نوى مأكولاً دون مأكول غير متلفظ به، فهل يحنث بأكل غيره أم لا<sup>(١)</sup>؟  
القول الأول: يقبل عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، وتصح نيته، ولا يحنث بأكل غيره، بناء على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته؛ لأن قوله: «والله لا أكل»، يقتضي نفي كل فرد من أفراد الماهية، من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات، فيكون قابلاً للتخصيص.  
القول الثاني: لا يقبل عند أبي حنيفة والفخر الرازي من الشافعية تخصيصه به، بل يحنث به وبغيره؛ لأن التخصيص من توابع العموم، ولا عموم؛ لأنه نفي للماهية الكلية، وهي القدر المشترك بين أكل هذا الطعام وبين أكل ذاك الطعام، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها، فلا تقبل التخصيص، فيحنث بالجميع، وأما دلالة الفعل على آحاد المأكولات فهي التزامية، فلا تؤثر النية فيها شيئاً، بخلاف ما لو تلفظ بشيء معين مثل: «والله لا أكل التمر»، أو لم يتلفظ ولكن أتى بمصدر «لا أكل أكلاً» ونوى شيئاً معيناً: فلا خلاف أنه يصح تفسيره بالنية، فلا يحنث بغيره.  
ونوقش: بأن الماهية مع قرينة دخول حرف النفي لا يسلم أنه لا دلالة لها على التعدد، ولو سلم أن الفعل (الأكل) لا يقبل التخصيص: فالمفعول (المأكول) يقبله؛ لأنه ثابت بمقتضى اللفظ، فصار كالمتلفظ به<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخلاف مخرج على أن المنفي هل هو الأفراد، فتقبل إرادة التخصيص

- (١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ). ٨: ١٧٧؛ والقراي، "الذخيرة"، ٤: ٢٦. وانظر أيضاً: الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٨٣؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٢٥١؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٤: ١٣٧٦؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٢٠؛ والمرداوي "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٤٢٩.  
(٢) انظر: التقي السبكي - والتاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٩٦؛ والبرماوي، "الفوائد السنبة"، ٣: ١٣٦٧.

ببعض المفاعيل به لعمومه، أو المنفي الماهية ولا تعدد فيها، فلا عموم (١)؟

## المبحث الخامس: مستند التفريق في دلالة الكل والكل في سياق الإثبات

### والنفي

تقرر في كلام أهل العلم: التمييز في دلالة الماهية على الجزء والجزئي بين باب الأمر والإثبات وباب النهي والنفي، وهو مبني على أصليين:

الأول: دلالة اللفظ وصيغته، وذلك أن اللفظ الواحد تختلف دلالاته بحسب سياقه وتركيبه في الجمل المثبتة والمنفية (٢)، فالاسم المنكر في سياق الإثبات والأمر للإطلاق، وفي سياق النفي والنهي للعموم، وكذلك دلالة الأفعال، فإن الأفعال كلها نكرات، فحكمها حكم الاسم المنكر إثباتاً ونفيًا.

يقول شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): «الحق أن النكرة في سياق الإثبات

مطلقة لا عموم فيها، سواء كانت خبراً أو أمراً، بخلاف النفي والنهي» (٣).

ولهذا الأصل ما من فرق بين وقوع الأمر والنهي والإثبات والنفي في كلام

الشرع أو وقوعه في كلام سائر الناس؛ لأن هذا متلقى من جهة اللغة (٤).

والأصل الثاني: معقول النص ومعناه، وبيان هذا: أن الأمر من الشرع يقصد منه تحقيق المصلحة، وحصولها على وجهها يكون بفعله كله بتمامه، بخلاف النهي الذي يراد منه درء المفسدة، فيدخل كل أجزاءه؛ لأن وجوده مفسدة.

(١) انظر: التقي السبكي - والتاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٩٢؛ والبرماوي "الفوائد السنبة"، ١٣٦٦: ٣.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

(٣) القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٣-١٨٠٤. وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧-٩٨.

(٤) انظر: آل تيمية، "المسودة"، ٩٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «لأن الخير من باب المطلوب وجوده لمنفعته، فقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه، والشّر يطلب عدمه لمضرته، وبعض المضار يضر في الجملة غالباً؛ ولهذا فرق في الأسماء بين الأمر والنهي والإثبات والنهي»<sup>(١)</sup>.

وهذا مطرد في الأمر بالكل والنهي عنه، وكذلك في النهي عن الكلي، وأما الأمر بالكلي الذي هو القدر المشترك فلا يقتضي فعل جميع جزئياته، وإنما يستلزم لامثاله حصول واحد غير معيّن منها، يقول ابن تيمية في الفصل بين النهي عن الكلي والأمر به: «الفرق بين التحريم والايجاب ... أن المفسد يجب تركها كلياً، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه، فإذا أوجب تحصيل مصلحة: لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنها بالأولى؛ ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً»<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن التفريق بين البابين موجب النص والقياس، والله أحكم وأعلم.



(١) وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧. وانظر: "المصدر نفسه"، ٧: ٤٢١.

(٢) آل تيمية، "المسودة"، ٣٩١.

## الختام

أقتصر هنا على كليات البحث، وأضيف إليها ما يستنتج من مادته وتحريراته بما يكثر فائدة البحث دون مجرد التكرار لما تقدم.

### أهم النتائج:

١- الأمر بالماهية أمر بأجزائها لا بجزئياتها، والنهي عن الماهية نهي عن جزئياتها، ونهي عن أجزائها على الصحيح. أو هو بعبارة أخرى: الأمر بالشيء أمر بأبعاضه لا بأفراده، والنهي عن الشيء نهي عن أفراده وأبعاضه.

٢- تنبني قواعد البحث على مباحث عقلية ومقدمات يقينية، وتستند إلى ماخذ شرعية مصلحية، وأخرى لغوية.

٣- مطلوب الأمر بالماهية غير المقيدة بقيد: ليس إيقاع جزئي معيّن، ولا جميع الجزئيات، ولا إيقاع الكلي في الخارج؛ لأنه ذهني وهو غير ممكن، وإنما جزئي شائع غير معيّن من الأفراد التي يتناولها معناه الذهني ويمكن وجودها في الخارج، وهذه الدلالة عليه لزومية عقلية.

٤- دلالة الكل على أجزائه دلالة تضمنية، وهي دلالة عموم شمولي ثبوتاً ونفيّاً وأمرًا ونهيّاً، فيستغرق الأجزاء على سبيل الجمع، ودلالة أجزائه الخاصة عليه دلالة التزامية.

٥- دلالة الكلي على جزئياته في الثبوت والأمر دلالة عموم بدلي، تستلزم بعض الأفراد لا بعينه، إلا أن يقترن بالكلي ما يقتضي الاستغراق أو التعيين لبعض الأفراد، فيدل بالمطابقة، ودلالة الكلي في النفي والنهي عند الجمهور دلالة مطابقة

على نفي الأفراد ودلالة لزوم على سلب الكلي نفسه فهي استغراقية، وعند الحنفية دلالة مطابقة على سلب الكلي، ودلالة لزوم على نفي الأفراد، ودلالة الجزئيات على الكلي الطبيعي دلالة لزوم وإن كان لا يوجد خارج الذهن إلا معيّنًا.

٦- العلاقة بين الكل والجزء علاقة تلازم في الثبوت والنفي من الجهات كلها: فثبوت الكل يلزم منه ثبوت جزئه، ونفي الكل يلزم منه نفي جزئه المتصل به، وثبوت الجزء الخاص يلزم منه ثبوت الكل، ونفي الجزء يلزم منه نفي الكل، والقول بأن ثبوت الجزء لا يلزم منه ثبوت الكل، وأن نفي الكل لا يلزم منه نفي الجزء: لا يصح إلا بضرب من المجاز؛ لأن جزء الشيء لا يعود جزءًا له في حال الاتصال بالآخر، وإنما ذلك مطلق الجزء، والتلازم فيه من جهتين فقط: في الثبوت من جهة الكل، وفي النفي من جهة مطلق الجزء.

٧- العلاقة بين الكلي والجزئي علاقة تلازم في الثبوت والنفي من جهتين: فثبوت الكلي وإن كان لا يوجد في الخارج إلا مقيّدًا لا يلزم منه ثبوت الجزئي المعين، وإنما ثبوت مطلق الجزئي وهو واحد غير معين، ونفي الكلي يلزم منه نفي الجزئي، وثبوت الجزئي يلزم منه ثبوت الكلي ولا يوجد في الخارج إلا معيّنًا، ونفي الجزئي المعين لا يلزم منه نفي الكلي، وإنما يلزم نفي الكلي من نفي مطلق الجزئي، فاللزوم في الثبوت من جهة الجزئي، واللزوم في النفي من جهة الكلي، وإنما يتصور التلازم من الجهات الأربع في العلاقة بين الكلي ومطلق الجزئي.

### أبرز التوصيات:

١- التأكيد على ضبط مقتضى الدلالة للكل على الأجزاء وللکلي على الجزئيات ولوازمها، حتى لا يحدث اللبس في التصور والتخريج كما وقع لكثير من الفضلاء.

٢- يفتح البحث بابًا للنظر في دلالة اللزوم ومجالاتها التي يقل أو ينعدم بحث الأصوليين لها.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ٢- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك مجد الدين. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ٣- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ٤- ابن الشاط، قاسم بن عبد الله السبتي. "إدراك الشروق على أنواء الفروق". مطبوع بهامش «الفروق».
- ٥- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين البعلي. "القواعد". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط١)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
- ٦- ابن أمير الحاج، ابن الموقت الحنفي. "التقرير والتحرير شرح كتاب التحرير". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الرد على المنطقيين". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).
- ٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الصفدية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢)، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ).
- ٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الفتاوى الكبرى". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية". تحقيق: محمد عزيز شمس. (ط١)، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ).
- ١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد



- رشاد سالم. (ط ٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).
- ١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "شرح عمدة الفقه". (ط ١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ).
- ١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ١٤- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- ١٥- ابن دقيق العيد، تقي الدين القشيري. "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلود العبد الله. (ط ٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).
- ١٦- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»". تحقيق: خالد المشيقح وآخرين. (ط ١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ).
- ١٧- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
- ١٨- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).
- ١٩- ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ٢٠- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله. "الإشارات والتنبيهات". مع شرح نصير الدين الطوسي. تحقيق: كريم فيضي. (ط ١، قم: مؤسسة مطبوعات ديني، ١٣٨٣).
- ٢١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

- ٢٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ).
- ٢٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ٢٤- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).
- ٢٥- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي. "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- ٢٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور سلمان. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- ٢٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).
- ٢٨- ابن مفلح، محمد شمس الدين. "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
- ٢٩- ابن مفلح، محمد شمس الدين. "الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ٣٠- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
- ٣١- أبو الحسين، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ٣٢- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- ٣٣- آل تيمية. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).
- ٣٤- الأمدي، علي سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).
- ٣٥- الأمدي، علي سيف الدين. "منتهى السؤل في علم الأصول". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ٣٦- البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السننية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط ١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).
- ٣٧- البقوري، محمد بن إبراهيم. "ترتيب الفروق واختصارها". تحقيق: عمر بن عباد. (ط ١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ).
- ٣٨- التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح الرسالة الشمسية". تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط ٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م).
- ٣٩- التوحيدي، علي بن محمد بن العباس. "المقابسات". تحقيق: حسن السندوبي. (ط ٢، د. ن: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢م).
- ٤٠- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ٤١- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد القمحاوي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- ٤٢- الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: سائد بكداش وآخرين. (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية - المدينة النبوية: دار السراج، ١٤٣١هـ).
- ٤٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- ٤٤- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

- ٤٥- الرفاعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجیز". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- ٤٦- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، مصر: دار الكتب، ١٤١٤هـ).
- ٤٧- الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- ٤٨- الزنجاني، محمود بن أحمد. "تخریج الفروع علی الأصول". تحقيق: محمد أديب صالح. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).
- ٤٩- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- ٥٠- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).
- ٥١- السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الإبھاج في شرح المنھاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).
- ٥٢- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي = تمھيد الفصول في الأصول". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).
- ٥٣- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
- ٥٤- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد. "میزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).
- ٥٥- السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

- ٥٦ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. ط ١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
- ٥٧ - الشافعي، محمد بن إدريس "الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
- ٥٨ - الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أحمد السراج وآخر. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).
- ٥٩ - ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط ١، دبلن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).
- ٦٠ - العسكري، الحسن بن عبد الله. "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت).
- ٦١ - العلائي، خليل بن كيكليدي. "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد". تحقيق: إبراهيم السلفيتي. (د. ط، الكويت: دار الكتب الثقافية، د. ت).
- ٦٢ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق: الدكتور سليمان دنيا. (ط ١، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م).
- ٦٣ - الفخر الرازي، محمد بن عمر الخطيب. "المحصل". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- ٦٤ - الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).
- ٦٥ - القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
- ٦٦ - القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: محمد سراج وآخر. (ط ٢، القاهرة، ١٤٢٧هـ).
- ٦٧ - القراني، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط ١،

- بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- ٦٨- القراني، أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ).
- ٦٩- القراني، أحمد بن إدريس. "الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت).
- ٧٠- القراني، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).
- ٧١- القراني، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).
- ٧٢- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين. (ط١، دمشق: دار ابن كثير - دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).
- ٧٣- القطب التحتاني، محمود بن محمد. "تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ).
- ٧٤- مجمع اللغة العربية. "المعجم الفلسفي". (د. ط، القاهرة: هيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ).
- ٧٥- مجموعة من الباحثين. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ).
- ٧٦- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).
- ٧٧- المرادوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- ٧٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال

- يوسف. (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت).
- ٧٩- الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).
- ٨٠- الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب". تحقيق: محمد حجي. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ).

## bibliography

- 1- Abū al-Ḥusayn, Muḥammad ibn ‘Alī. “al-Mu‘tamad fī Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Khalīl al-Mays. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).
- 2- Āl Taymīyah. “Al-Muswaddah fī Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī).
- 3- al-‘Alā’ī, Khalīl ibn Kaykaldī. “Taḥqīq al-Murād fī anna al-Nahya Yaqtadī al-Fasād”. Investigated by: Ibrāhīm al-Salfītī. (Kuwait: Dār al-Kutub al-Thaqāfīyah).
- 4- al-Āmidī, ‘Alī Sayf al-Dīn. “al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām”. Investigated by: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).
- 5- al-Āmidī, ‘Alī Sayf al-Dīn. “Muntahá al-Sūl fī ‘Ilm al-Uṣūl”. Investigated by: Aḥmad Farīd al-Mazīdī. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH).
- 6- al-‘Askarī, al-Ḥasan ibn ‘Abdillāh. “al-Furūq al-Lughawīyah”. Investigated by: Muḥammad Ibrāhīm Salīm. (Cairo: Dār al-‘Ilm wa-al-Thaqāfah).
- 7- Al-Baqūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. “Tartīb al-Furūq wa-Ikhtisārihā”. Investigated by: ‘Umar ibn ‘Abbād. (1st ed., Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1414 AH).
- 8- Al-Birmāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im. “al-Fawā’id al-Sanīyah fī Sharḥ al-Alfīyah”. Investigated by: ‘Abdullāh Ramaḍān Mūsá. (1st ed., al-Jizah: Maktabat al-Taw‘īyah al-Islāmīyah, 1436 AH).
- 9- al-Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. “al-Maḥṣūl”. Investigated by: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī. (3rd ed., Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1418 AH).
- 10- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. “al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr”. (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah).
- 11- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. “Mi’yār al-‘Ilm fī Fann al-Manṭiq”. Investigated by: Dr. Sulaimān Dunyā. (1st ed., Egypt: Dār al-Ma‘ārif, 1961).
- 12- al-Hindī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm. “Nihāyat al-Wuṣūl fī



- Dirāyat al-Uṣūl”. Investigated by: Šāleḥ al-Yūsuf and another. (1st ed., Mecca: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416 AH).
- 13- al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. “Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl”. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420 AH).
- 14- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī. “Aḥkām al-Qur’ān”. Investigated by: Muḥammad al-Qamḥawī. (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1405 AH).
- 15- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī. “Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī”. Investigated by: Sā’id Bakdāsh et el. (1st ed., Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah - al-Madīnah al-Nabawīyah: Dār al-Sirāj, 1431 AH).
- 16- al-Jawharī, Ismā’īl ibn Ḥammād. “al-Šiḥāḥ”. Investigated by: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār. (4th ed., Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407 AH).
- 17- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad. “Al-Ta’rīfāt”. Investigated by: a group of researchers. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).
- 18- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abdillāh. “Nihāyat al-Maṭālib fī Dirāyat al-Madhhab”. Investigated by: ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb. (1st ed., Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428 AH).
- 19- al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr. “al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī”. Investigated by: Ṭalāl Yūsuf. (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
- 20- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. “al-Ḥāwī”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 AH).
- 21- al-Qāḍī ‘Abd al-Waḥhāb, Abū Muḥammad ibn ‘Alī ibn Naṣr. “al-Ishrāf ‘alā Nukat Masā’il al-Khilāf”. Investigated by: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH).
- 22- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “al-‘Aqd al-Manzūm fī al-Khuṣūṣ wa-al-‘Umūm”. Investigated by: Aḥmad al-Khatm ‘Abdullāh. (1st ed., Egypt: Dār al-Kutubī, 1420 AH).
- 23- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “al-Dhakhīrah”. Investigated by: Muḥammad Ḥajjī et el. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
- 24- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “al-Furūq « Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq »”. (Beirut: ‘Ālam al-Kutub).

- 25- al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs. “Nafā’is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. 1st ed., Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1416 AH.
- 26- al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs. “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl”. Investigated by: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d. (1st ed., Cairo: Sharikat al-Ṭibā’ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 AH).
- 27- al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. “al-Tajrīd”. Investigated by: Muḥammad Sirāj and another. 2nd ed., Cairo, 1427 AH.
- 28- al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar. “al-Mufhim li-mā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim”. Investigated by: Muḥyī al-Dīn Dīb Mistou et al. (1st ed., Damascus: Dār Ibn Kathīr – Damascus: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1417 AH) .
- 29- al-Quṭb al-Taḥṭānī, Maḥmūd ibn Muḥammad. “Taḥrīr al-Qawā‘id al-Mantiqīyah fī Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1435 AH.
- 30- al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. “al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417 AH).
- 31- al-Sam‘ānī, Maṣṣūr ibn Muḥammad. “al-Qawāṭi’”. Investigated by: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418 AH).
- 32- al-Samarqandī, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. “Mīzān al-Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl”. Investigated by: Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr. (1st ed., Qatar: Maṭābi‘ al-Dawḥah al-Ḥadīthah, 1404 AH).
- 33- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Mabsūṭ”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH).
- 34- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “Uṣūl al-Sarakhsī = Tamhīd al-Fuṣūl fī al-Uṣūl”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).
- 35- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. “al-Umm”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1410 AH).
- 36- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. “al-Muwāfaqāt”. Investigated by: Mashhūr Āl Salmān. (1st ed., Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH).
- 37- Al-Shawshāwī, al-Ḥusain ibn ‘Alī. “Raf‘ al-Niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb”. Investigated by: Aḥmad al-Sirāj and another. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1425 AH).
- 38- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir”. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 AH) .

- 39- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “Raf‘ al-Hājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Hājib”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1999).
- 40- al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, and his son al-Tāj al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj”. Investigated by: Aḥmad al-Zamzamī and another. (1st ed., Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1424 AH).
- 41- al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. Investigated by: Jād Allāh Bassām Ṣāliḥ. (3rd ed., Amman: Dār al-Nūr al-Mubīn, 2016).
- 42- al-Tawḥīdī, Abū Ḥayyān ‘Alī ibn Muḥammad. “al-Muqābasāt”. Investigated by: Ḥasan al-Sandūbī. (2nd ed., Dār Su‘ād al-Ṣabāḥ, 1992).
- 43- al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá. “al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-Jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá Ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib”. Investigated by: Muḥammad Ḥajjī. (1st ed., Morocco: Moroccan Ministry of Awqaf – Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1401 AH).
- 44- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. “al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl”. (3rd ed., Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH).
- 45- Al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad. “Takhrīj al-Furū‘ ‘alá al-Uṣūl”. Investigated by: Muḥammad Adīb Ṣāleḥ. (2nd ed., Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1398 AH) .
- 46- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh ibn Bahādur. “al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh”. (1st ed., Egypt: Dār al-Kutubī, 1414 AH).
- 47- Diyā’ al-Dīn al-Jundī, Khalīl Ibn Ishāq ibn Mūsá. “al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far‘ī li-Ibn al-Hājib”. Investigated by: Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb. (1st ed., Najībawayh centre for Manuscripts and heritage services, 1429 AH).
- 48- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdillāh. “al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-Ma‘ānī wa-al-Asānīd”. Investigated by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf et el. (1st ed., London: Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1439 AH).
- 49- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. “Hāshiyat Ibn ‘Ābidīn « Radd al-Muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār »”. (2nd ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH).
- 50- Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubāarak Majd al-Dīn. “al-

- Nihāyah fi Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar”. Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and another. (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399 AH).
- 51- Ibn al-Laḥḥām, ‘Alā’ al-Dīn al-Ba‘lī. “al-Qawā’id”. Investigated by: ‘Abd al-Karīm al-Fadlī. (1st ed., Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1420 AH) .
- 52- Ibn al-Shāṭṭ, Qāsim ibn ‘Abdillāh. “Iḍrār al-Shurūq ‘alā Anwā’ al-Furūq”. Published in the footnotes of « al-Furūq.»
- 53- Ibn al-Tilmisānī, ‘Abdullāh ibn Muḥammad. “Sharḥ al-Ma‘ālim fi Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1419 AH).
- 54- Ibn Amīr al-Ḥājj, Ibn al-Muwaqqit. “al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr Sharḥ Kitāb al-Taḥrīr”. (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).
- 55- Ibn Daqīq al-‘Īd, Abū al-Faṭḥ Taqī al-Dīn. “Sharḥ al-Ilmām be-Aḥādīth al-Aḥkām”. Investigated by: Muḥammad Khallūf al-‘Abdullāh. (2nd ed, Syria: Dār al-Nawādir, 1430 AH).
- 56- Ibn Duraid, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan. “Jamharat al-Lughā”. Investigated by: Ramzī Munīr Ba‘labakkī. (1st ed., Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1987) .
- 57- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī al. “Tabṣirat al-Ḥukkām fi Uṣūl al-Aqḍiyah wa-Manāhij al-Aḥkām”. (1st ed., Cairo: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406 AH).
- 58- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusain Aḥmad al-Rāzī. Maqāyīs al-Lughā. Investigated by: ‘Abd al-Salām Hārūn. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).
- 59- Ibn Mufliḥ, Muḥammad Shams al-Dīn. “al-Furū’ (wa-ma‘ahu Taṣḥīḥ al-Furū’ li al-Mardāwī)”. Investigated by: ‘Abdullāh al-Turkī. (1st ed., Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1424 AH).
- 60- Ibn Mufliḥ, Muḥammad Shams al-Dīn. “Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Fahd al-Sadḥān. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-‘Ubaykān, 1420 AH).
- 61- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm. “al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqa’iq”. (2nd ed., Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī) .
- 62- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. “Badā’i’ al-Fawā’id”. (1st ed., Mecca: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1425 AH).
- 63- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. “I’lām al-Muwaqqi’in ‘an Rabb al-‘Ālamīn”. Investigated by: Mashhūr

- Salmān. (1st ed., Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH).
- 64- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad. “al-Mughnī”. Investigated by: ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw and another. (3rd ed., Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417 AH).
- 65- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. “al-Qawā’id « Taqrīr al-Qawā’id wa-Taḥrīr al-Fawā’id »”. Investigated by: Khālid al-Mushayqih et al. (1st ed., Kuwait: Rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī’, 1440 AH).
- 66- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. “Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. Investigated by: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh. (1st ed., Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1422 AH).
- 67- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. “Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid”. (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH).
- 68- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Bayān wa-al-Taḥṣīl”. Investigated by: Muḥammad Ḥajjī et al. 2nd ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH.
- 69- Ibn Sīnā, al-Ḥusain ibn ‘Abdillāh. “al-Ishārāt wa-al-Tanbīhāt”. with the commentary of Naṣīr al-Dīn al-Ṭūsī. Investigated by: Karīm Fayḍī. (1st ed., Qum: Mu’assasat Maṭbū’āt dīnī, 1383 AH).
- 70- Ibn Taimīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “al-Ṣafādīyah”. Investigated by: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed., Egypt: Maktabat Ibn Taymīyah, 1406 AH).
- 71- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “al-Radd ‘alā al-Mantiqīyīn”. (Beirut: Dār al-Ma’rifah).
- 72- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Dar’ Ta’arūḍ al-‘Aql wa-al-Naql”. Investigated by: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed., Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic university, 1411 AH).
- 73- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Jawāb al-I’tirādāt al-Miṣriyyah ‘alā al-Futyā al-Ḥamawīyah”. Investigated by: Muḥammad ‘Uzayr Shams. (1st ed., Mecca: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, AH).
- 74- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Majmū‘ al-Fatāwā”. Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. (al-Madīnah al-Nabawīyah: complex for printing the noble Qur’an, 1416 AH).
- 75- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Sharḥ ‘Umdat al-Fiqh”. (1st ed., Mecca: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1436 AH).

- 76- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. al-Fatāwá al-Kubrā. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408 AH).
- 77- Majma‘ al-Lughah al-‘Arabīyah. “al-Mu‘jam al-Falsafī”. (Cairo: al-Hay’at al-‘Āmmah li-Shu’ūn al-Maṭābi‘ al-Amīriyah, 1403 AH).
- 78- Majmū‘ah min al-Bāḥithīn. “Ma‘lamat Zāyid lil-Qawā‘id al-Fiḥīyah wa-al-Uṣūliyah”. (1st ed., Abu Dabi: Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān-Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī Majma‘ al-fīqh al-Islāmī al-dawli, 1434 AH).
- 79- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. “al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf”. Investigated by: ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw and another. (1st ed., Cairo: Hajar, 1415 AH).
- 80- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. “al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr”. Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# The contents

No.	Researches	page
1-	<b>The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites</b> - Historical Study - Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	<b>Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects</b> <b>(Infection and nutrition issues as a model)</b> Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	<b>Put the extension on the head</b> - Jurisprudence study - Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	<b>The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects</b> - a comparative jurisprudential study - Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	<b>Provisions of urinary catheterization in all worship</b> - Collect and study - Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	<b>The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate</b> <b>(Its concept - its authority - and its jurisprudential)</b> Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	<b>Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates</b> - Jurisprudence study - Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	<b>Curriculum adaptation between difference and change</b> - Applied fundamentalism study - Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	<b>The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill</b> - an Analytical Study - Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	<b>A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study</b> Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581



The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:  
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University  
(Editor-in-Chief)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally  
(Managing Editor)

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby**

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān**

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri**

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

**Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih**

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini**

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

**Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**

Associate Professor of Law at the Islamic University

**Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Şūfi**

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini**

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji**

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

**Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anāzī**

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

**Dr. Ali Mohammed Albadrani**

(Editorial Secretary)

**Dr. Omar bin Hasan al-Abdali**

(Publishing Department)

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**

A former member of the high scholars

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**

Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**

A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

## **Correspondence :**


**The papers are sent with the name of the Editor - in  
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

## **the journal's website :**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



*Copyrights are reserved*

### **Paper Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

### **Online Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF EDUCATION  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

**Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023**



**KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF EDUCATION  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH**



# **ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES**

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023**



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَفَّةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثالث) - السنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (207) - الجزء (الثالث) - السنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَجْفُوضَةٌ

النسخة الورقية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

## الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



## الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ عمر بن حسن العبدلي

(قسم النشر)



## قواعد النشر في المجلة (\*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
  - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
  - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
  - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
  - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
  - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
  - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
  - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
  - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
  - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
  - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
    - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
    - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
    - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
    - صلب البحث.
    - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
    - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
    - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
    - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
    - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر  
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



## محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
١١	استدراكات الطوي في على نفسه في الأدلة المتفق عليها د / سعيد بن نواف المرواني	-١
١١٧	حكم الأشياء قبل ورود الشرع عند الظاهريّة، وموقف ابن حزم منها د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	-٢
١٧٧	إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ السعودي د / فهد بن علي الحسون	-٣
٢٣٣	سريّة البيانات الشخصية وحكم اطلاع القاضي عليها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د / عامر بن إبراهيم التركي	-٤
٢٨١	ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية وفق نظام الانضباط الوظيفي د / عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد	-٥
٣٢٩	تطبيقات التمويل الجماعي في المملكة العربيّة السعوديّة - دراسة وصفيّة استقرائيّة من منظور شرعي اقتصادي - د / عمر بن صالح المحسن	-٦
٣٧٣	التمويل الجماعي بالدين ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة - دراسة تأصيليّة تطبيقيّة على المملكة العربيّة السعوديّة - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجار الله	-٧
٤٣٩	دور علم الثقافة الإسلاميّة في الدعوة وإبراز محاسن الدين الإسلامي د / طالب بن أحمد الهمامي	-٨
٤٩٣	التعزيز في الدّعوة إلى الله، معناه، وأنواعه، وضوابطه د / حنان بنت منير المطيري	-٩
٥٥٧	استخدام وسائل التقنيّة في الدعوة إلى النظر والتفكر في الآيات الكونيّة السماويّة د / عيسى علي محمد الشهري	-١٠



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



## استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها Al-Tufi 's rectifications on himself in the agreed upon evidence

إعداد :

د / سعيد بن نواف المرواني

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by :

**Dr. Saeed bin Nawaf Al-Marwani**


Assistant Professor of Principles of Jurisprudence,

Faculty of Sharia, Islamic University

Email: Almarwani27@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/03/01		2023/01/11
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-014		








كتاب شرح مختصر الروضة للعلامة الطوفي من أهم ما كتب في أصول الفقه، ومن مميزاته الظاهرة للمطالع له مطالعة عميقة: كثرة استدراكاته على نفسه، وهو نوع من الاستدراكات لم يفرد ببحث عند الطوفي، واستدراك العالم على نفسه نوع من الاستدراكات جدير بالكتابة، فمن مميزاته على استدراك العالم على غيره السلامة من بعض مزالق المستدركين؛ كعدم فهم كلام المستدرك عليه وتحميله ما لا يحتمل، وقد حوى هذا البحث جملة مما استدركه الطوفي في شرحه على ما سطره في المختصر، ومهدت بتمهيد عرفت فيه موجزًا بالطوفي وبالاستدراك، ودرست فيه منهج الطوفي في الاستدراك، وبينت أنها تتنوع باعتبارات كثيرة، فتنوع: باعتبار المستدرك عليه، وباعتبار المستدرك فيه، وكذلك استدراكاته على نفسه تتنوع باعتبارات عدّة، فتنوع: من حيث ما وقع عليه الاستدراك، ومن حيث سبب وقوعه في الخلل، ثم تناولت استدراكاته على نفسه في الأدلة المتفق عليها، بحثت في كل استدراك العناصر التالية (بيان سياقه، ثم إبراز الكلام المستدرك عليه، ثم الاستدراك، ثم بيان موقف الغزالي، وابن قدامة من الكلام المستدرك عليه؛ باعتبار علاقتهما المعلومة بالمختصر-)، ثم دراسة الاستدراك).

**الكلمات المفتاحية:** (استدراك - تعقب - الطوفي - البلبل - الروضة).



The book of the Sharhu Mukhtasari-Rawdah by Allama Al-Tufi is one of the most important books written on the principles of jurisprudence, and among its apparent advantages for the reader is a deep reading: a kind of rectifications that were not written in it before, namely, its line is in: The scientist's rectifications against himself<sup>٥</sup>. It is a type worthy of writing, as it is more worthy, first, and scientifically richer. As there is safety from the pitfalls of those who turn around<sup>٦</sup>. Such as the lack of understanding of the words of the reciter on it and giving it of what is unbearable, and this research generally contained what Al-Tufi rectified in his explanation of what the brief (Al-bolbol) was, and I give a preface in which I knew briefly about Al-Tufi and rectification, in which I studied the approach of Al-Tufi in rectification, and showed that it varies in many considerations, so it varies according to the consideration of who will rectification on it, and considering the rectification of it, as well as its rectifications on itself, It varies in terms of what the rectification occurred and in terms of the reason for its occurrence in the defect, then I dealt with his corrections against himself in the agreed upon evidence. Then I searched in each of the following terms (clarification of its context, then highlighting the words that are rectification on it, then the rectification, then clarifying the position of Al-Ghazali and Ibn Qudamah on the words that are rectification on it, considering their known relationship in shorts, then the study of the rectification)

**Keywords:** (rectification – tracking - al-Tawfi - al-bolbol - al-ruwda).



## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابًا: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦] المختصّ بالكمال المطلق فلا ينبغي إلا له، والصلاة والسلام على من وصفه ربه بأرقى درجات الكمال البشري، وهي العبودية له سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [سورة الكهف: ١].

أما بعد:

فإن النقص من طبيعة البشر؛ فلا يسلم من الوقوع في الخطأ عالم ولا جاهل؛ لذا فإن من الجوانب التي اعتنى بها العلماء في مؤلفاتهم (الاستدراك)، فتجدهم يستدركون ويتعقبون وينبهون، ويردّون على ما يرونه خطأ قد وقع فيه من قبلهم؛ وهذا الجانب يثري التراث العلمي، ويُسهّم في بلوغه درجة قريبة من الكمال. إلا أن الآفات والمزالق التي يقع فيها المستدركون كثيرة منها: عدم فهم كلام المستدرك عليه وتحمله مالم يقصده، وعدم الموضوعية في الاستدراك خصوصًا إذا كان بين المستدرك والمستدرك عليه اختلاف مذهب أو منهج أو تنافس أقران. لذا فإنّ هذا البحث فيه تلافٍ لهاتين الآفتين وغيرها؛ حيث إن فيه جمعًا ودراسة لاستدراكات العلامة المحقق المدقق البحر (الطوفي) على نفسه؛ فإني لم أجد من اعتنى بهذا الموضوع، وهو موضوع غاية في الأهمية؛ حيث إن كتاب الطوفي (شرح مختصر الروضة) من أهم كتب أصول الفقه، ومن السمات والمميزات التي لا تحفى

على مُطالع له كثرة استدراكاته على نفسه؛ فالنظر في هذه الاستدراكات، ومطالعة الدراسة العلمية لها، مما يقوّي وينمّي المكنة العلمية لدى الباحث والمطالع. لذا فياني كتبت هذا البحث لجمع ودراسة هذه الاستدراكات المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، وهي استدراكات متعدّدة أنواعها، متنوّعة أسبابها؛ سائلاً العليّ القدير التوفيق والتسديد والقبول.

### ❖ موضوع البحث ومشكلته، وأسئلته :

**موضوعه:** الاستدراكات والتعقّبات التي استدركها الطوفي في كتابه (شرح مختصر الروضة) على نفسه في كتاب (مختصر الروضة) فيما يتعلّق بمسائل الأدلة المتفق عليها.

**مشكلته:** إن الرسائل والبحوث العلمية التي جمعت الاستدراكات الأصولية كثيرة جدّاً؛ إلا أن هذا النوع (استدراك الأصولي على نفسه) لم يُكتب فيه -حسب علمي-، وهو أجدد وأولى وأثرى علمياً؛ إذ فيه سلامة من مزلق المستدركين؛ كعدم فهم كلام المستدرك عليه وتحميله ما لا يحتمل، يضاف إلى ذلك أن هذا الكتاب الذي تتعلّق به هذه الدراسة من أهم كتب أصول الفقه، واستدراكات الطوفي على نفسه فيه سمة بارزة جديرة بعناية علمية تبرزها وتبين أسباب وأنواع تلك الاستدراكات وأسباب وقوعه في الخلل المستدرك من وجهة نظره، ومن وجهة نظر الباحث.

**أسئلته:** ماهي الاستدراكات التي استدركها الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها؟ وما أنواعها؟ وما منهجه في هذه الاستدراكات، وما أسباب وقوعه في الخطأ المستدرك؟ وما مدى صحة هذا الاستدراك؟

### ❖ أهداف البحث :

يهدف هذا البحث في الأساس إلى جملة من الأهداف منها:  
- جمع استدراكات الطوفي على نفسه المتعلقة بالأدلة المتفق عليها في مكان واحد ودراستها دراسة علمية.

- الوقوف على منهج الطوفي في الاستدراك على نفسه

-إبراز الأسباب التي أوقعت الطوفي في الخطأ المستدرك.

### ❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما يكشف عن أهمية الموضوع والأسباب الداعية لاختياره ما يلي:

- ١- أنه متعلّق بأحد أبرز أعلام أصول الفقه وهو العلامة الطوفي.
- ٢- أنه متعلّق بكتاب من أهم كتب الأصول، وهو كتاب شرح مختصر الروضة، وهو كتاب له قيمته العلميّة الكبرى في هذا العلم؛ حيث جمع بين ميزتين يندر في كتب الأصول الجمع بينهما وهما: الدقّة في تقرير المسائل، وعذوبة الألفاظ وتقريب فهم معانيها.
- ٣- أن هذا النوع من الاستدراكات-وهو استدراك العالم على نفسه- جديد - حسب علمي- جدير بالعناية؛ لالتسامه بالموضوعيّة، فالعالم المستدرك على نفسه سيسلم من آفات الاستدراكات؛ كأن يُستدرك نتيجة عدم فهم كلام المستدرك عليه، أو عدم معرفة عذره فيما قال، أو تحميل كلامه مالم يحتمله.
- ٤- أن هذا البحث خادم لكتاب روضة الناظر وهو الكتاب المقرر لمادّة أصول الفقه في عدد من كليات الشريعة.
- ٥- أن المادّة المجموعة في هذا البحث أحسب أن في إبرازها إضافة للمكتبة الأصولية؛ إذ فيها من الملح والتحقيقات الأصولية المغمورة بين ثنايا هذا الكتاب المهمّ.
- ٦- أن هذا النوع من الاستدراكات يعزّز قيمًا ومبادئ مترسخة عن الكبار من العلماء كمبدأ الرجوع إلى الحق وإعلانه.

### ❖ الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على من جمع استدراكات الطوفي على نفسه، لكن سأشير إلى دراسات سابقة لها علاقة بكتاب الطوفي:

- ١- المسائل التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في شرح مختصر الروضة جمعًا ودراسة، وهي رسالة قدّمت لجامعة الإمام سنة (١٤٣٤هـ)، تأليف: المثني بن عبد

العزیز الجریاء، وطبعت سنة (١٤٣٥) بدار غراس - الكويت، والفرق بينها وبين هذا البحث ظاهر أيضاً؛ إذ لم يقصد فيها الباحث ذكر استدرآكات الطوفي على نفسه، ولا استدرآكاته على ابن قدامة حيث نصّ على ذلك في منهج البحث فقال: "تقيدت بالمسائل الأصولية التي ذكرها كل من الموفق ابن قدامة والطوفي في كتابيهما، ولم أتعرض للمسائل التي استدرآكها الطوفي على كتاب ابن قدامة"، فموضوع بحثي مغاير تماماً لموضوع هذه الرسالة التي لم تُعَنَ باستدرآكات الطوفي لا على نفسه ولا على غيره.

٢- استدرآكات الطوفي على الأمدي في شرح مختصر الروضة جمعاً ودراسة، وهي رسالة قُدمت لجامعة أم القرى سنة (١٤٤٠)، تأليف: صدام حسين المصعبي، وتهدف الرسالة إلى جمع مواضع استدرآكات الطوفي في (شرح مختصر الروضة) على ما نقله عن كتابي الأمدي (المنتهى) (والجدل)، والفرق بينها وبين بحثي جلي؛ حيث لم تعتن إلا بجمع ودراسة استدرآكات الطوفي على الأمدي في الكتابين المذكورين، وبحثي في استدرآكاته على نفسه.

٣- استدرآكات الطوفي على الأصوليين من خلال شرح مختصر الروضة جمعاً ودراسة، وهي رسالة قدمت لجامعة القصيم، للباحث: صالح علي العميريني، والفرق بينها وبين بحثي ظاهر أيضاً؛ حيث إن موضوعها في استدرآكات الطوفي على غيره من الأصوليين، وبحثي في استدرآكاته على نفسه.

### ❖ خطة البحث:

تتنظم خطة البحث في مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة وفهارس. المقدمة وتشتمل على: الافتتاحية، وموضوع البحث ومشكلته وأسئلته، وأهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بالطوفي.

الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة.

الثالث: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه عند الطوفي.

أما المباحث العشرة فهي:

المبحث الأول: استدراكه على نفسه تأخير القياس عن الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه القول بتواتر القراءات السبع إلى النبي

صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه تعليق معرفة عدد التواتر على إمكانية

الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم بالمخبر عنه.

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه الاستدلال لعدم اشتراط اختلاف الدين

والنسب للمخبرين في التواتر.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه القول بأن كلام عيسى عليه السلام في

المهد لم ينقل تواتراً لأنه كان قبل نبوته.

المبحث السادس: استدراكه على نفسه جواباً لم يذكره في المختصر على دعوى

الإمامية كتمان النصارى لكلام عيسى عليه السلام في المهد.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه ردّاً لم يذكره في المختصر على دليل

القائلين بحصول العلم بأخبار الآحاد.

المبحث الثامن: استدراكه على استثناء من استثناء وقع في ذكر طرق التعديل.

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه الحكم بالدور على بعض أدلة حجّية

الإجماع.

المبحث العاشر: استدراكه على عبارته في الرد على القائلين بعدم جواز استناد

الإجماع إلى القياس.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث

الفهارس وتشتمل على: فهرس الآيات، ثبت المصادر والمراجع، وفهرس

الموضوعات.

### ❖ منهج البحث:

المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج المقارن، الذي يجمع بين المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي وفق ما يأتي:

المنهج الوصفي: لوصف وشرح وبيان الموضوع المراد دراسته، (الاستدراك عمومًا، واستدراك الطوفي على نفسه على وجه الخصوص)، لبيان ماهيته، وخصائصه، وسياق وروده، ومن ثم تحليله.

والمنهج الاستقرائي: لاستقراء وجمع ما يشمله العنوان من مباحث في الكتاب المحدد.

والمنهج التحليلي: لتحليل ما جُمع من معلومات وظواهر، وفق منهجية عملية موضوعية؛ للخروج بنتائج سلمية.

### ❖ إجراءات البحث:

- سرت في هذا البحث مسيرًا أبرز معالمه ما يلي:
- ١- استقراء مسائل الأدلة المتفق عليها في كتاب شرح مختصر الروضة لجمع استدراكات الطوفي على نفسه.
- ٢- الترجمة لكل استدراك مراعيًا في الترجمة الاختصار والكشف عن مضمون الاستدراك، ما لم يُفرض ذلك إلى الإطالة في الترجمة للاستدراك، فحينئذ أُجرح إلى الإجمال؛ طلبًا للاختصار في عنوان الاستدراك.
- ٣- المراد بالأدلة المتفق عليها (الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب البراءة الأصلية) كما هو الأمر عند الطوفي ومن تبعهم.
- ٤- راعيت في ترتيب مباحث هذا البحث ترتيب شرح مختصر الروضة؛ فالاستدراكات إذن مرتبة فيه وفق ورودها في الشرح.
- ٥- بحثت في كل استدراك العناصر التالية (بيان سياقه، ثم إبراز الكلام المستدرك عليه، ثم الاستدراك، ثم بيان موقف الغزالي، وابن قدامة من الكلام المستدرك عليه- باعتبار علاقتهما المعلومة بالمختصر-، ثم دراسة الاستدراك)

- ٦- عزوث الآيات القرآنية التي ترد في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية هكذا: [سورة المائدة: ٥].
- ٧- عزوث نصوص العلماء الواردة في البحث إلى كتبهم مباشرة بلا واسطة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- ٨- وثقت نسبة الأقوال لقائلها في كتبهم، فإن لم يكن لهم كتب، فإلى أقرب المصادر لهم زمنًا ومذهبًا.
- ٩- بينت الألفاظ الغريبة الواردة في البحث بالرجوع إلى معاجم اللغة، وكذلك المصطلحات العلمية إن كانت من المصطلحات غير الدارجة في أكثر الكتب الأصولية.
- ١٠- لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وأكتفي بوضع سنة وفاته بعد اسمه، هكذا (ت: ٢٠٤هـ)؛ نظرًا لأن جميعهم أعلام مشهورون عند أهل التخصص.
- ١١- صنعت فهرس علمية تسهل الكشف والتنقيب في البحث، وقد بينتها في الخطة.

## التمهيد:

### المطلب الأول: التعريف بالطوفي (١)

(١) انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "أعيان العصر وأعيان النصر". تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعده، الدكتور محمود سالم محمد، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ٢: ٤٤٥. فما بعدها. وصلاح الدين الصفدي، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١٩: ٤٣. فما بعدها. عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي الياضي، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان"، وضع حواشيه: خليل المنصور، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ١٩٢. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ٤: ٤٠٤. فما بعدها. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، "السلوك لمعرفة دول الملوك"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢: ٥١٩. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (ط٢، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ٢: ٢٩٥. فما بعدها. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ١: ٤٢٥. فما بعدها. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا، لبنان: المكتبة العصرية)، ١: ٥٩٩. فما بعدها، أحمد بن محمد الأذنه وي "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، (ط١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص: ٢٦٤.



العلامة الطوفي رحمه الله بين المتخصصين في أصول الفقه كعلم في رأسه نار؛ وهذا عذري في إيجاز هذه الترجمة التي يتطلبها المقام.

اسمه ونسبه: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي.

نسبته إلى (طُوفِي)، قرية من أعمال (صَرْصَر) التي هي ضيعة قريبة من (بغداد). لقبه: نجم الدين، وكنيته: أبو الربيع "ولم أقف على سبب هذه الكنية؛ حيث لم ينقل لنا حول أسرة الطوفي شيء" (١).

ولادته: ولد ب (طوفي) سنة بضع (٢) وسبعين وست مئة (٣).

نشأته: من أبرز معالمها ما يلي:

١- منذ ولادته (٦٧٥) إلى (٦٩٠) حفظ ب (طوفي) "مختصر الخرقى" (ت: ٣٣٤هـ) في الفقه، و"اللمع" في النحو لابن جني (ت: ٣٩٢هـ)، وتردد إلى (صرصر)

(١) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "مختصر الروضة". تحقيق: د. محمد بن طارق الفوزان، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٥هـ): ص ١٩، (مقدمة الدكتور محمد طارق الفوزان).

(٢) البضع من الثلاث إلى التسع. انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ١٥.

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٤، وقد وقع فيه تصحيف لعله من المحقق حيث أبدل (ست مئة) ب (سبع مئة)، وهو خطأ لا شك فيه، أما ما هو موجود في الدرر الكامنة لابن حجر من أنه ولد سنة ٦٥٧ فالذي يظهر أن التاريخ انقلب عليه فلعله أراد كتابة ٦٧٥ لأن التاريخ عنده بالأرقام، والدلائل التي تؤيد أن ولادته كانت سنة ٦٧٥ كثيرة، ليس هذا مجال تفصيلها فطالعها إن شئت في مقدمة تحقيق الدكتور الفوزان للمختصر. الطوفي، "مختصر الروضة"، ص ٢٠، فما بعدها.

فقرأ فيها الفقه على علي بن محمد الصرصري (١).

٢-رحل في سنة (٦٩١) إلى بغداد، وحفظ فيها المحرر للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢)، وقرأه على الزريراني (ت: ٧٢٩)، وقرأ في الأصول على علي الفاروقي الشافعي، وفي العربية والتصريف على أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصللي، والأصول على النصر الفاروقي وغيره، وقرأ الفرائض وشيئا من المنطق، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وعلق عنهم، وسمع الحديث من الرشيد بن أبي القاسم (ت: ٧٠٧هـ)، وإسماعيل بن الطبال (ت: ٧٠٨هـ)، والمفيد عبد الرحمن بن سليمان الحراني (توفي في أول القرن)، والحديث أبي بكر القلانسي (ت: ٧٠٤هـ) وغيرهم (٢).

٣-رحل سنة (٧٠٤) إلى دمشق ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، والمزي (ت: ٧٤٢هـ)، والشيخ مجد الدين الحراني (٧٢٩هـ)، وجالسهم. وقرأ على ابن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٧٨هـ) بعض ألفية ابن مالك (٣).

٤-رحل سنة (٧٠٥) إلى القاهرة، فسمع بها من الحافظ عبد المؤمن بن خلف (ت: ٧٠٥هـ)، والقاضي سعد الدين الحارثي (ت: ٧١١هـ)، وقرأ على أبي حيان النحوي (ت: ٧٤٥هـ)، مختصره لكتاب سيبويه، وجالسه (٤).

٥- ثم سافر إلى الصعيد، ولقي بها جماعة، وحج، وجاور بالحرمين الشريفين، وسمع بها، وقرأ بنفسه كثيراً من الكتب والأجزاء، وأقام بالقاهرة مدة، وولي بها الإعادة بالمدريتين: المنصورية، والناصرية، في ولاية الحارثي (٥).

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٤.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٥.

(٤) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٥.

(٥) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٥.

وفاته: توفي رحمه الله عن نيف<sup>(١)</sup> وأربعين سنة، في شهر رجب سنة (٧١٦هـ) في بلد الخليل ودفن بها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة

هذا الكتاب هو شرح لمختصر ألفه نفس المؤلف، اختصر فيه روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ويصعب جداً الإحاطة بما يميّزه؛ لكنني سأحاول إبراز بعض معالم هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- التزم غالباً في ترتيب المختصر والشرح (بالضرورة) ترتيب ابن قدامة في الروضة<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس بمطرد؛ إذ إنه خالفه في الترتيب أحياناً<sup>(٤)</sup>.

٢- لم يختصر أو يشرح المقدمة المنطقية لكتاب الروضة؛ لأسباب بينها في

- (١) النيف: العدد من واحد إلى ثلاثة. انظر: محمد بن محمد المشهور بمرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٤ : ٤٤٤.
- (٢) انظر: انظر: الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر"، ٣ : ١٣٠. ابن رجب الحنبلي "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤ : ٤١٥. ابن حجر العسقلاني "الدرر الكامنة"، ٢ : ٢٩٧.
- (٣) نص على ذلك وبيّن سببه، ونص على عدم ارتضائه ذلك الترتيب في مقدمة شرح مختصر الروضة. انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١ : ٩٧.
- (٤) مثال ذلك: تأخيره النسخ بعد مسائل السنة على خلاف ما في الروضة من تقديمه عليها. انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١ : ٢١٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢ : ٢٥١.

مقدمة الشرح (١).

٣- المصادر الرئيسة التي اعتمد عليها في الشرح: روضة الناظر لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، والمستصفي للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ومنتهى السؤل للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، والتنقيح وشرحه للقراي (ت: ٦٨٤هـ)، والمحصول للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، والعدة لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، وشرح جدل الشريف المراغي للنيلبي، الجدل للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، والمقترح للبروي، ونهاية الجدل ولباب القياس للشيخ رشيد الدين الحواري (٢).

٤- قال: "لم أعز إلى أحد من العلماء شيئاً إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه، أو سؤال من أثق به، إلا ما قد ربما يندر؛ مما الاحتراز عنه متعذر" (٣).  
٥- له عناية خاصة في الشرح بتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية (٤).  
٦- يبين نوع الخلاف في كثير من المسائل الخلافية، وهل هو لفظي أم

- (١) منها أنها يرى أنه غير محقق لعلم المنطق؛ فقال: "أنا لا أحقق ذلك العلم، ولا الشيخ أيضاً كان يحققه، فلو اختصرتها لظهر بيان التكليف عليها من الجهتين، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب، ويقطع عليه الوقت، فمن أراد ذلك العلم فعليه بأخذه من مظانه من شيوخه وكتبه". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٠٠-١٠١.
- (٢) نصّ على ذلك في الخاتمة، وذكر شيئاً من مواضع الاستفادة، والترتيب الذي ذكرته موافق لما عنده. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٥١.
- (٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٥١.
- (٤) انظر مثلاً: مسألة: تحسين العقل وتقييحه؛ ومسألة: الحقائق الشرعية؛ ومسألة: دخول النساء في الخطاب بلفظ الناس ونحوه. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٠١، ١: ٤٩٠، ٢: ٥١٥.

حقيقي (١).

٧- يتميز شرحه بذكر أسباب الخلاف في كثير من المسائل الخلافية (٢).

٨- له عناية ببيان الفروق الأصولية بين المصطلحات والمسائل (٣).

٩- له عناية بالتخريج بأنواعه (٤).

١٠- كثرة المسائل التي زادها على الروضة (٥).

١١- غزارة الاستدراكات عنده بأنواعها (٦).

### المطلب الثالث: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه عند الطوفي

تعريف الاستدراك لغة واصطلاحاً:

الاستدراك لغة:

(١) انظر مثلاً: بيانه لنوع الخلاف في المسائل التالية: نوع العلم التواتري؛ وشمول الخطاب للنبي

صلى الله عليه وسلم للأمة؛ وهل الحكم يثبت في الأصل بالنص أو بالعلة. انظر: الطوفي،

"شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨١، ٢: ٤١٨، ٣: ٣٢٢.

(٢) مثلاً: بيانه سبب الخلاف بين الحنابلة وأبي حنيفة في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٨٢.

(٣) هناك رسالة علمية جمعت ذلك، انظر الدراسة رقم (١) من الدراسات السابقة في مقدمة

هذا البحث.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٤٦، ٣: ٥٤، ٣: ٦٤١.

(٥) من ذلك: تواتر القراءات السبع. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢١، وسيأتي

بحث ذلك في المبحث الثاني، والنقض التقديري قال عقبه: "هذا الخلاف ليس في «الروضة»

ولا «المستصفي» إنما فيهم عدم الانتقاض فقط". انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:

٣٣١.

(٦) سيأتي الكلام مفصلاً على ذلك في المطلب التالي.

الاستدراك: مصدرٌ من الفعل اسْتَدْرَكَ، وهو فعلٌ ثلاثيٌّ مزيد، من الفعل: درك، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "الْدَالُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ لِحُوقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَوَصُولِهِ إِلَيْهِ"<sup>(١)</sup>، ثم أرجع إليه كافة المعاني.

وأورد علماء اللغة مادة (درك) معاني أخرى، منها:

- التَّبَعُ والتَّبَاعُ والإِتْبَاعُ، ومنه سميت التَّبِعَةُ بالدَّرَكِ، فيُقَالُ: مَا أَدْرَكَهُ مِنْ دَرَكٍ فَعَلِيٌّ خِلاصُهُ. والدَّرَاكُ: إِتْبَاعُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وكذا: دَارَكَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ، وَشَرِبَ شُرْبًا دِرَاكًا، وَضَرَبَ دِرَاكًا، وَتَدَارَكَتِ الْأَخْبَارُ<sup>(٢)</sup>. وهذا يرجع إلى معنى اللحوق الذي ذكره ابن فارس، فإنه من لوازمه.

- بلوغ الشيء غايته ومنتهاه وأقصى حده، ومنه: أدرك الصبي: أي بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ. وأدرك الثمر، وأدركت القدر: إذا بلغت إناها، وأدرك: بلغ

(١) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢: ٢٦٩، مادة (درك)؛ وينظر: المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ١١٤.

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ٤: ١٥٨٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٣٦٤؛ و جاز الله محمود بن عمر الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق/ محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١: ٢٨٤-٢٨٥؛ ومحمد بن محمد المشهور بمرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٧: ١٣٧، ٢٧: ١٤١، ٢٧: ١٤٤، ٢٧: ١٤٥.

علمه أقصى شيء<sup>(١)</sup>. وهذا يرجع إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس، فبلوغ الشيء غايته: هو الوصول إليه.

- التلافي والإصلاح<sup>(٢)</sup>، ومنه قول زهير ابن أبي سلمى:

تداركتما عبسًا وذبيان بعد ما تفتانوا ودكّوا بينهم عطر منشم<sup>(٣)</sup>

أي: تلافيتما أمر هاتين القبيلتين بالصلح بعدما تفتانوا بالحرب<sup>(٤)</sup>.

وهذا المعنى وإن لم يكن مشهورًا في كتب المعاجم؛ إلا أنه من أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي، وهو أيضًا يؤول إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس من جهة أن تتبع الشيء ولحوقه غالبًا ما يكون من أجل إصلاحه وتلافي النقص فيه.

اصطلاحًا:

عُرّف الاستدراك اصطلاحًا بعدة تعريفات، أذكر منها:

(١) ينظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٤: ١٥٨٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٣٦٤؛ والزحخشري، "أساس البلاغة"، ١: ٢٨٤؛ والرّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٢٧: ١٣٨، ٢٧: ١٤٥.

(٢) ينظر: بطرس البستاني، "قطر المحيط". (بيروت، ١٨٦٩م)، ٢: ٦٢٣؛ وسعيد الخوري الشرتوني، "أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد". (إيران - قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ)، ١: ٣٣٠.

(٣) ينظر: أحمد بن أمين الشنقيطي، "شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها". قدم له: د. فايز ترحيني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ص ٥٩.

(٤) يُنظر: يوسف بن سليمان الأعلام الشنتمري، "شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني". جمع وترتيب وتصحيح/ السيد محمد بدر الدين أبي فراس النعماني الحلبي، (ط ١)، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣٢٣هـ): ص ٦.

- "رفع توهمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق". وهذا تعريف أكثر المتقدمين<sup>(١)</sup>، وقريب منه تعريف من عرفه بأنه:

- "تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته"<sup>(٢)</sup>. أو:

- "إتباع القول بقولٍ ثانٍ يُصلح خطأه أو يكمل نقصه أو يزيل عنه لبساً"<sup>(٣)</sup>.  
- وعُرفَ أيضاً بأنه: "إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب"<sup>(٤)</sup>. وهو تفصيل للإجمال السابق في التعريفات التي قبله.

(١) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ص ٢١؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: ١٧٥؛ وعبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". اعتنى بتهديده وتصحيحه/ العبد اللطيف قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدر آبادي، (ط١، حيدر آباد - دكن الهند: دائرة المعارف النظامية): ص ٧٧.

(٢) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ص ٥٦.

(٣) نايف بن سعيد الزهراني، "استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة". إشراف/ أ. د. عبد الله بن علي الغامدي، (جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ): ص ١٢.

(٤) محمد عيد أبو كُرِّم، "كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء - رضي الله عنهم - بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة". (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة الأزهر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ص ٤.



-وفي كتاب الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً رُجِحَ التعريف الآتي: "تلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدَّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي" (١).  
وأما الاستدراك الأصولي: فقد سُلِّك في كتاب الاستدراك الأصولي في تعريفه منهجين:

أحدهما بالنظر إلى موضوعه، فعُرِّف بأنه: "تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه".

وثانيهما: بالنظر إلى فائدته، فعُرِّف بأنه: "ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيهه لمعنى أولى" (٢).

ولعلَّ هذا الأخير أشمل وأقرب إلى ما نحن فيه، وإن كانت التعريفات كلها متقاربة.

### أنواع الاستدراك عند الطوفي:

تتنوع الاستدراكات عمومًا إلى أنواع كثيرة باعتبارات عديدة، سأسرد تلك الأنواع، ممثلاً لكل نوع منها بمثال من شرح مختصر الطوفي.

(١) مجمول بنت أحمد الجدعاني، "الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً". رسالة: ماجستير في الفقه، (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ): ص ٤٠.

(٢) إيمان بنت سالم قبوس، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا". رسالة: دكتوراه في أصول الفقه، (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م): ص ٦٤-٦٥.

## فمن حيث المستدرك عليه تتنوع استدراكاته إلى:

١- استدراكه على نفسه، وهذا البحث وارد في هذا النوع؛ لذا لا داعي لمثال لذلك هنا.

٢- استدراكه على موافق له في المذهب، ومن أمثله: استدراكه على القاضي أبي يعلى نسبة المنع العقلي لأحمد في مسألة نسخ القرآن بالمتواتر (١).

٣- استدراكه على مخالف له في المذهب، وأكثر من استدرك عليه من المخالفين له في المذهب بحسب اطلاعي: هو القرافي، ومن أمثلة ذلك استدراكه عليه حكاية قول من أقوال عدد التواتر (٢).

٤- استدراكه على المستدرك، ومن أمثله: استدراكه على استدراك القرافي تقديم (السير) على (التقسيم) في ذكرهم لمسالك العلة (٣).

٥- استدراكه على شخص مقدر، ومن أمثله: الاستدراك على استبدال

(١) حيث قال: "قال الشيخ أبو محمد في "الروضة": قال أحمد: لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله يجيء بعده. قال القاضي: ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً. قلت: احتجاج القاضي بعموم نفي أحمد، وهو إنما يدل على المنع منه شرعاً، لا عقلاً". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٢٠.

(٢) حيث قال: "قال القرافي حكاية عن غيره: أو عشرة، عدد أهل بيعة الرضوان. قلت: وهو وهم؛ لأن أهل بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية تحت الشجرة، كانوا ألفاً وخمسمائة". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٩-٩٠.

(٣) حيث قال: "فائدة: اصطلاح الأصوليون على قولهم: السير والتقسيم، يبدون بالسير... قال القرافي: والأصل أن يقال: التقسيم والسير، لأننا نقسم أولاً... قلت: ولو حملنا قولهم: السير والتقسيم على معنى سير العلة بتقسيم الأوصاف، لعاد إلى ما قاله، إذ ذلك يفيد أن التقسيم سبب للسير". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٤١٠-٤١١.

(المكلفين) ب (الناس) في تعريف الفقه (١).

ومن حيث المستدرك فيه تنوع استدراكاته إلى ما يلي:

- استدراكه على ترتيب المباحث، كاستدراكه على ترتيب أبي يعلى والغزالي وابن قدامة للمباحث الأصولية (٢).

- استدراكه على الحدود: كالاستدراك على تعريف الرازي للأصل (٣).

- استدراكه على الدليل: كالاستدراك على الاستدلال بالوقوع في إثبات الواجب المخير (٤).

- استدراكه على الاستدلال: كالاستدراك على استدلال من جعل علم الله استدلالياً (٥).

- استدراكه على نسبة الأقوال: كالاستدراك على نسبة ابن قدامة القول بعدم تكليف الكفار بغير النواهي للحنفية (٦).

- استدراكه على التقسيمات: كالاستدراك على القراني في جعله الإباحة والتخير قسمين مستقلين من أقسام معاني (أو) (٧).

- استدراكه على التمثيل، كالاستدراك على التمثيل للعام الذي يراد به الخاص

(١) حيث قال: "وقيل: الناس، أي: وقيل: معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الناس... لكن

هذا يرد عليه ما يبطله". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٧.

(٢) انظر كلامه في ذلك في "شرح مختصر الروضة"، ١: ١١٠، فما بعدها.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٢٥.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٨٣.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٩.

(٦) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٠٥.

(٧) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٨٥.

ب: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٥] (١).

- استدراكه على التخريج، كالاستدراك على الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) بناء الخلاف في ملك الكفار أموال المسلمين على الخلاف في تكليف الكفار (٢).  
أما استدراكاته على نفسه فكثيرة؛ لذا سأقسمها بحسب ما يلي من اعتبارات:

أولاً: أنواع استدراكاته على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك:  
- الاستدراك على عبارة في المختصر: فيقول مثلاً: "الصواب في عبارة المختصر أن يقال: ... (٣).

- الاستدراك على تعريف: من ذلك قوله بعد شرح تعريف القضاء: "هذا الذي ذكرناه: هو شرح عبارة «المختصر»... وفيه تكلف، وعدم تحقيق لحد القضاء، والأحسن في حده... (٤).

- الاستدراك بتحرير محل النزاع: من ذلك قوله: "قبل الشروع في الكلام على... نذكر تحقيقاً" (٥).

- الاستدراك بزيادة مباحث على المختصر: من ذلك قوله: "تنبيه: نحن إلى الآن في الكلام على الواجب الموسع وفروعه، بحسب تقرير ما في «المختصر» فلنذكر هاهنا فيه أبحاثاً من باب التحقيق والتكملة له".  
- الاستدراك بزيادة أقسام، من ذلك قوله في أقسام التجوز: "هذه الأقسام

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٥١.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢١٩.

(٣) ١: ٣٠٧.

(٤) ١: ٤٥٥.

(٥) ١: ٣٣٥.

- المذكورة في «المختصر»، وثم وجوه آخر: ... " (١).
- الاستدراك بزيادة دليل، من ذلك قوله: "تنبيه: حيث انتهى الكلام على لفظ «المختصر»، فلنذكر جملة مآخذ المسألة عقلا وسمعا" (٢).
- الاستدراك بزيادة جواب على اعتراض؛ فيقول مثلاً: "الوجه الرابع في الجواب، ولم يذكر في «المختصر»، بل خطر لي الآن، فذكرته" (٣).
- الاستدراك بزيادة فوائد: مثل "تنبيه، يتضمن فوائد، كالتكملة لما في «المختصر»... " (٤).
- استدراكه على قول نصره بإبانة تراجعته عن ذلك، أو بقوله: "إن فيه نظرًا"، كاستدراكه في مسألة تواتر القراءات السبع، فقال: "اعلم أي سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصره أن القراءات متواترة، وعندني في ذلك نظر... " (٥).
- استدراكه على دليل لا يدل على ما استدلل به عليه؛ كاستدراكه على استدلاله لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب؛ بنفس دليل عدم اشتراط انحصارهم في بلد أو عدد، فقال: "هذا وهم في «المختصر»؛ لأن ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدل على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم" (٦).
- استدراكه على خطأ أو قصور أوقعه فيه ضيق الوقت وعدم التمكن من الاطلاع: كاستدراكه على نفسه تعريف السبب في وضع اللغة، ثم قال: "واعلم أن

(١) ١: ٥١٢.

(٢) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٣٩.

(٣) ١: ٤٨٣.

(٤) ١: ٤٣٣.

(٥) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

(٦) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

هذا تردّد في وقت الاختصار، فإني لم أطلع عليه شيئاً من كتب اللغة الموثوق بها، ثم إني رأيت السبب يطلق في العرف واللغة على الجبل، وهو مشهور فيه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنواع استدراكاته على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل:

- الاستدراك على نيته أثناء الاختصار؛ قال في مقدمة المختصر: "سائلاً من الله تعالى وفور النصيب، من جميل الأجر، وجزيل الثواب، ودعاء مستجاب، وثناء مستطاب، اللهم فهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"<sup>(٢)</sup> ثم استدرك في الشرح فقال: "أما قولي: «وثناء مستطاب» فلفظ أثبتّه عند اختصار الكتاب، ونفسي تنفر منه؛ إذ لم يخطر ببالي حينئذ إلا ثناء الناس، وذلك محض الرياء المذموم... وأما الآن - وقت الشرح - فإنه خطر لي تخريبها على وجه صحيح، وهو طلب الثناء من الله سبحانه وتعالى... فإن صحّ لي هذا التأويل مع تراخي الزمان هذا التراخي، وإلا فأنا أستغفر الله من هذه اللفظة، ولا على من كتب هذا المختصر أن يسقطها"<sup>(٣)</sup>.

- الاستدراك على خلل في المختصر، أوقعه في الخلل متابعة ابن قدامة في الروضة فتكرّر عنده مثلاً: "قولي... وهمّ تابعت فيه الأصل، ولم أتأمله"<sup>(٤)</sup>، وأحياناً ينصّ على أنّ ابن قدامة تابع في ذلك الغزالي، فيقول مثلاً: "إنما تابعت الشيخ أبا محمد وهو تابع الشيخ أبا حامد،... ولم أتنبه لهذا إلا الآن"<sup>(٥)</sup>.

- الاستدراك على خلل أوقعه فيه الوهم؛ دون أن يكون متابعاً في ذلك لابن قدامة أو الغزالي: كاستدراكه على استدلاله لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب؛

(١) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٢٦.

(٢) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٩٦.

(٣) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٠٩-١١٠.

(٤) انظر مثلاً المواظن التالية: ٢: ٤٥٥، و٢: ٧٣٥، و٣: ٧٠٣.

(٥) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

بمحصل العلم بإخبار الحجيج، وأهل الجامع، عن صاّدٍ عن الحج، أو مانع من الصلاة، فاستدرك وقال: "قلت: هذا وهم في «المختصر»؛ لأن ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدل على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم" (١).

- الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه اتباع الأكثرين، كاستدراكه على نصره القول بتواتر القراءات السبع بأنه سلك فيه طريقة الأكثرين، فقال: "اعلم أي سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصره أن القراءات متواترة، وعندني في ذلك نظر، والتحقيق أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الأئمة السبعة؛ فهو محل نظر" (٢).

- الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه طلب اختصار العبارة، كقوله عند استدراكه على نفس التداخل الذي حصل أثناء حديثه على مسألة جريان القياس في المقدرات: "قلت: قد حصل في «المختصر» في هذه المسائل تداخل بموجب الاختصار، وقد فصلته في الشرح كما رأيت" (٣).

- الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه إرادته الزيادة عند الاختصار ما في الروضة، ثم يتراجع في الشرح عن هذه الزيادة، وهذا يمثل له بالمثال المذكور في المسألة السابقة.

- استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار؛ ثم استحضرها أثناء الشرح؛ فيقول مثلاً: "لم أجب عنه في المختصر؛ لأنه لم يخطر لي عنه حين الاختصار جواب، والجواب عنه الآن" (٤).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٤٥٢.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٥.

- الاستدراك على خلل أوقعه فيه تناقض موضعين: من ذلك قوله "قولي في «المختصر»... مع قولي بعد ذلك: ظاهر التناقض" (١).

أنواع استدراكاته على نفسه من حيث الجزم بالاستدراك، وعدمه:

تنقسم إلى ما يجزم بأنه خلل، وإلى ما لا يجزم بذلك (٢).

ولكل منهما صيغ، فيستخدم عند الجزم عبارات مثل: وهذا خطأ، وهو وهم، أو كان ينبغي كذا...، ويمكن أن يمثل له هنا بقوله: "قولي... وهم تابع في الأصل، ولم أتأمله" (٣).

وبقوله: أثناء كلامه على ترتيب الأدلة: "وهي على هذا الترتيب في «المختصر»، وبعدها القياس، وقد كان ينبغي أن يقدم عليها، ليكون كل واحد من الأصول المتفق عليها والمختلف فيها متواليًا، لا يتخلله غيره" (٤).

### المبحث الأول: استدراكه على نفسه تأخير القياس عن الأدلة المختلف فيها

سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في أول كلامه عن الأدلة؛ حيث قدّم بمقدمة بيّن فيها الأصول إجمالاً.

الكلام المستدرك عليه:

هذا الاستدراك لم يقع على عبارة في المختصر؛ بل وقع على ترتيب الأدلة فيه؛ حيث إن الأدلة فيه رُتب تناولها على هذا النحو: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الأدلة المختلف فيها، ثم القياس.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٢) انظر مثلاً: المبحث السابع من هذا البحث.

(٣) انظر مثلاً المواطن التالية: ٢: ٤٥٥، و٢: ٧٣٥، و٣: ٧٠٣.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨.



## الاستدراك:

لم يرتض الطوفي في الشرح ترتيب الأدلة على هذا النحو؛ بل رأى أن اللائق تقديم القياس على الأدلة المختلف فيها؛ لتكون الأدلة المتفق عليها متوالية ثم بعدها المختلف فيها؛ فقال:

"الأصول ضربان: متفق عليه بين الجمهور، وهي الخمسة المذكورة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. ومختلف فيه، وهو أربعة: شرع من قبلنا، وقول الصحابي الذي لا مخالف له، والاستحسان، والاستصلاح، وهي على هذا الترتيب في «المختصر»، وبعدها القياس، وقد كان ينبغي أن يقدم عليها، ليكون كل واحد من الأصول المتفق عليها والمختلف فيها متوالياً، لا يتخلله غيره" (١).

## سبب وقوعه في الخلل:

أبان الطوفي أن سبب وقوع هذا الخلل الترتيبي في المختصر أنه تابع في ذلك للأصل المختصر وهو روضة الناظر، قال بعد أن بيّن الخلل ووجه كونه خلافاً: "لكن قد أمنت عذري في ذلك أول الشرح، وهو أيّ اختصرت ولم أستقص أحوال الترتيب" (٢).

وقد كان في مقدمة مختصره قد بيّن أنه تابع في الغالب لترتيب ابن قدامة روضته فقال: "مُقَرَّرًا له غالبًا على ما هو عليه من الترتيب، وإن كان ليس إلى قلبي بحبيب ولا قريب" (٣).

وهذا العذر الذي ذكره لاشك أنه سائغ؛ لأن شأن المختصرات في اتباع ترتيب الكتاب الأصل في الغالب، والخروج عن هذا بإعادة ترتيب الأصل يخرج الكتاب عن

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢ : ٨.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢ : ٨.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١ : ٩٦.

كونه مختصراً.

### دراسة الاستدراك:

إن معرفة ترتيب الموضوعات الأصولية داخل كتب الأصول وإن كان ليس داخلاً في مسأله إلا أنه مما يعين على التصور الدقيق لحقيقته، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني: "إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية"<sup>(١)</sup>؛ فالحاصل أن هذا الاستدراك يتناول أمراً جديراً بالعناية؛ ومن المعلوم أن ابن قدامة قد استفاد وبنى روضته على مستصفي الغزالي؛ لذلك علينا قبل الخوض في تصويب أو تخطئة الترتيب استعرض ترتيب المستصفي، ثم ترتيب الروضة، ثم أبرز الفروقات بينهما، ثم أيّن الرأي الذي يظهر لي في استدراك الطوفي.

### منهج الغزالي في ترتيب المستصفي<sup>(٢)</sup>:

قسّم الغزالي كتابه في مقدّمة وأربعة أقطاب:

مقدمة الكتاب: تناول فيها مدارك العقول وانحصارها في الحدّ والبرهان، وشرط الحدّ الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما<sup>(٣)</sup>.  
القطب الأول: في الثمرة وهي الحكم، والقطب الثاني: في أدلة الأحكام،

(١) عبد الملك بن عبد الله، المشهور بإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢١٤.

(٢) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفي". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ص٥.

(٣) قال عن هذه المقدمة: "ليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً". الغزالي، "المستصفي"، ص١٠.

والقطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول، والقطب الرابع: في حكم المستثمر وهو المجتهد.

وقسم كل قطب من هذه الأقطاب إلى فنون، والذي يعيننا في هذا الموطن تقسيمه للقطب الثاني والثالث؛ إذ هما موضع هذا الاستدراك، أما القطب الثاني الذي يتعلّق بالأدلة فقد بيّن في صدره أن الأدلة أربعة هي الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي، ومثّل بقول الصحابي وشريعة ما قبلنا للأدلة المختلف فيها<sup>(١)</sup>.

أما القطب الثالث: فقد بيّن في أوله أنه عمدة علم الأصول، وقسمه إلى ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم، والمعقول<sup>(٢)</sup>، ومراده بالمعقول: دليل القياس حيث قال: "الفن الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتراس من معقول الألفاظ بطريق القياس"<sup>(٣)</sup>.

#### منهج ابن قدامة في ترتيب الروضة:

نص على ذلك بقوله: "بدأنا بمقدّمة لطيفة في أوله، ثم أتبعناها ثمانية أبواب: الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه. الثاني: في تفصيل الأصول، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب. الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها. الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء. الخامس: في الأمر والنهي، والعموم، والاستثناء، والشرط، وما يقتبس من الألفاظ، من إشارتها وإيمائها.

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ٨٠.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ١٨٠.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ص ٢٨٠.

السادس: في "القياس" الذي هو فرع للأصول.  
 السابع: في حكم "المجتهد" الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة، و"المقلد".  
 الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضة "(١)".

### الاختلاف بين المنهجين:

إن المتأمل للمنهجين يظهر له أمور أبرزها:

١- أن الغزالي قد حصر مواضيع أصول الفقه تحت أقطاب أربعة، أما ابن قدامة فقد جعل كتابه في أبواب ثمانية.

٢- أن ابن قدامة قد بنى ترتيب روضته على ترتيب الغزالي مستصفاه، وتابعه في ذلك؛ غير أنه لم يشير إلى انحصار العلم في الأقطاب؛ بل لم يأت على ذكرها؛ فالباب الأول عنده هو القطب الأول عند الغزالي، أما الثاني والثالث فيندرجان تحت القطب الثاني عند الغزالي، أما الرابع والخامس والسادس فهي القطب الثالث عند الغزالي، أما السابع والثامن فيندرجان تحت القطب الرابع عند الغزالي.

٣- أن عناية الغزالي بالتسلسل المنطقي لترتيب مواضيع الأصول، وحصرها فيما ذكر من أقطاب، وحصر كل قطب منها فيما ذكر من فنون تحته؛ جعلت كتابه أفضل من حيث الترتيب من روضة ابن قدامة.

- والأسباب الداعية لخروج ابن قدامة عن هذا الترتيب من وجهة نظر

الطوفي (٢):

أولاً: أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب.

ثانياً: أنه لم يُرد أن يؤلف مختصراً للمستصفي؛ بل أراد تأليف كتاب مستقل في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه، لأن أبا حامد أشعري شافعي، وأبا

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٣.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٩٨-٩٩.

محمد حنبلي أثري.

**ثالثاً:** أن أبا حامد قد نهج في ترتيب المستصفي منهج الفلاسفة في ترتيب كتبهم؛ حيث إن من عادتهم ضبط مقالات الكتاب وأبوابه في أوله؛ بحيث يكون ذلك مشقاً للبصير عما يحويه، أما ابن قدامة فلم يتابعه في هذا النهج. وبعد أن استعرضنا ترتيب الكتابين وبيان أن الطوي في مختصره قد تابع ابن قدامة، وبيننا سبب ذلك، وأن الخلل الذي استدركه الطوي على نفسه هو واقع عند ابن قدامة في الروضة، وقبله الغزالي في المستصفي، أقول: قد أبان الطوي عن سبب انتقاده لترتيب مختصره، وهو أن سرد الأدلة المتفق عليها متتابعة أولى من الفصل بينها بالأدلة المختلف فيها، وهذا الرأي له حظٌّ من النظر، إلا أنه ليس كافياً في تحطئة ترتيب المختصر لما يلي:

- ١- أن قضايا الترتيب من القضايا التي لا ينبغي المشاحة فيها؛ "فكما أنه لا مشاحة في الاصطلاح فكذلك لا مشاحة في الترتيب إذا أدرك وبيّن سببه" (١).
- ٢- أن منشأ هذا الاستدراك هو أنه لا ينبغي التفريق بين الأدلة المتفق عليها بتخليل المختلف فيها بينها؛ إلا أن هذا لم يقع في المختصر ولا الروضة والمستصفي إذ الأدلة المتفق عليها عندهم (الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المبقى على النفي الأصلي) (٢)، أما القياس فقد تناولوه كدلالة من الدلالات.

- (١) د. هشام السعيد، "ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته". بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٤، (٢٠٧/٩/٣٠م): ص ١٥٣ (بتصرف).
- (٢) انظر: الغزالي، "المستصفي"، ص ٨٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٩٤؛ والطوي، "مختصر الروضة"، ص ١١٥.

## المبحث الثاني: استدراكه على نفسه القول بتواتر القراءات السبع<sup>(١)</sup> إلى

### النبي ﷺ

#### سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في آخر كلامه في المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بدليل الكتاب وهي المسألة التي ترجم لها بقوله: "القراءات السبع متواترة"<sup>(٢)</sup>.

#### الكلام المُستدرك عليه:

وقع هذا الاستدراك على نصرته في المختصر القول بتواتر القراءات إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والنصرة لهذا القول واختياره ظاهرًا من ترجمة المسألة، وتصديره أدلة هذا القول بقوله: "لنا"<sup>(٣)</sup>، ورد على المخالف لهذا القول وتسميته بالخصم<sup>(٤)</sup>.

#### الاستدراك:

نَبّه لهذا الاستدراك بعد أن فرغ من شرح كلامه في المختصر حول المسألة الأولى فقال: "تنبيه: اعلم أي سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرته أن

(١) المراد بالقراءات السبع: قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمة والكسائي. انظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط١)، الإمارات: جامعة الشارقة، «أصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة»، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١: ١٥١ فما بعدها؛ وكرها بن محمد الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى): ص ٣٢.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢١.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢١.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢.

القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر" (١).

### سبب وقوعه في الخلل:

يظهر أن سبب وقوعه فيما رأى في الشرح أنه خللٌ واقع في المختصر اتباع قول الأكثرين في ذلك دون تحقيق للمسألة، ثم ظهر له عند الشرح أنه خللٌ، وهذا ينبئ عنه قوله الذي نقلته آنفاً، وفيه: "سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين".

### دراسة الاستدراك:

من أجل بيان وتجليه هذا الاستدراك لا بد أولاً من بيان موقف الغزالي في المستصفي من هذه المسألة، ثم موقف ابن قدامة منها، ثم أبيت رأي عموم العلماء فيها، وأدلة الطوفي التي بنى عليها هذا الاستدراك، ومناقشة العلماء لها.

### رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

قال الغزالي في تعريف الكتاب: "وحدّ الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً" (٢) فهذا نص منه على تواتر القراءات السبعة، ووصفها بالأحرف السبعة المشهورة (٣).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

(٢) الغزالي، "المستصفي"، ص ٨١.

(٣) الذي يبدو لي والله أعلم- أن مراد الغزالي هنا بالأحرف السبعة القراءات السبع؛ وذلك لأنه وصفها بالمشهورة؛ لكن بيّن العلماء أن الأحرف السبعة التي وردت في الحديث المتفق على صحته: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه" غير قراءات القراء السبع المشهورة بين الناس؛ وفي ذلك يقول العلامة المحقق مكّي بن أبي طالب في كتابه «الإبانة عن معاني القراءات» -الذي كتبه من أجل تفسير هذا الحديث-: "هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن". مكّي بن أبي طالب القيسي، "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق:

### رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرک عليه:

عرّف ابن قدامة الكتاب بقوله: "وهو: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً"<sup>(١)</sup>. فأضرب عن الإشارة في التعريف إلى القراءات السبع؛ فلم يقع -من وجهة نظر الطوفي- في الخلل؛ لأن الطوفي في الشرح فرّق بين القرآن والقراءات؛ فلا إشكال عنده في تواتر القرآن؛ لكن وصّف القراءات بالتواتر هو الذي استدرکه كما سيأتي إيضاحه.

### رأي العلماء في تواتر القراءات السبعة:

بعد تتبع لهذه المسألة في كلام أهل علوم القرآن والأصول يمكن تلخيص آرائهم فيها في النقاط التالية:

الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شليبي، (دار نهضة مصر للطبع والنشر): ص ٣٢. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٣١؛ ومحمد بن أحمد بن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط ٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ١٣٣؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ١: ٢٧٤.

أما المراد بالأحرف السبعة فقد تباينت آراء العلماء في ذلك وتعددت، وفي ذلك يقول السيوطي رحمه الله: "اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً" ثم أوردتها. السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ١: ١٦٤.

وانظر: محمد بن الطيب الباقلاني، "الانتصار للقرآن". تحقيق: د. محمد عصام القضاة، (ط ١، عمّان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١: ٣٦٧؛ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "الأحرف السبعة للقرآن". تحقيق: د. عبد المهيمن طحان، (ط ١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ): ص ٢٧.

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٩٨.



١- الذي عليه جمهور العلماء أن القراءات السبع متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٢- نسب بعض العلماء من خالف قول جمهور العلماء في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، وفي ذلك يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في التشنيف، وابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) في الغيث الهامع: "القراءات السبع متواترة بإجماع من يعتد به"<sup>(٢)</sup>.

٣- استثنى ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) ما كان من قبيل الأداء، ومثّل له: بالمدّ، والإمالة، وتخفيف الهمزة، فجزم بأنها غير متواترة<sup>(٣)</sup>، وممن بالغ في الإنكار عليه

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٢٠٩؛ ومحمد بن محمد المشهور بابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢: ٢١٨؛ وعلي بن سليمان المرادوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط ١، السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٣: ١٣٦١.

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، (ط ١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٣١٣؛ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ص ١٠٨.

(٣) انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٤٦٢.

هذا الاستثناء والتمثيل شيخ الإقراء في زمانه ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) الذي قال: "لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك"<sup>(١)</sup>، حتى إنه في ترجمته لابن الحاجب ذكر فضله، ثم قال: "إلا أنه أعضل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرض للقراءات وأتى بما لم يتقدم فيه غيره"<sup>(٢)</sup>.

٤- ذهب المعتزلة إلى أن القراءات السبع ليست متواترة بل آحاد<sup>(٣)</sup>.

أدلة الطوفي التي بنى عليها هذا الاستدراك، ومناقشة العلماء لها.

استدل الطوفي على هذا الاستدراك، وهو عدم تواتر القراءات السبع، بدليلين: **الدليل الأول:** "إن أسانيد الأئمة السبعة، بهذه القراءات السبعة، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تستكمل شروط التواتر"<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش:**

بأن "انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان

(١) محمد بن محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية])، ١: ٣٠؛ وانظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، ١: ٣١٩؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢: ٢١٣؛ والأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ص ٣٢.

(٢) محمد بن محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره لأول مرة: ج. برجستراسر، (مكتبة ابن تيمية، عام ١٣٥١هـ)، ١: ٥٠٩.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢: ٢٠٩.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٣.

يتلقاه أهل كل بلد، يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، والتواتر حاصلٌ لهم، ولكن الأئمة الذين تصدّوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم، وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حجة الوداع منقولة عنهم يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك" (١).

**الدليل الثاني:** "أنها في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر لما خاصم هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم، حيث خالفة في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو كانت متواترة بينهم لحصل العلم لكل منهم بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم لم يكن عمر رضي الله عنه ليخاصم في ما تواتر عنده" (٢).

### ونوقش بما يلي:

١- أن هذا كان في بداية الأمر، ولما جاء به عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ أقرّ قراءتهما، ثم قال: فقال: "هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تبسر منه" (٣).

(١) محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ص ٨١؛ وينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ١٢٧-١٢٨؛ وأحمد بن محمد البناء الدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة، (ط ٣)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ص ٩؛ وحسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية)، ١: ٢٩٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٣.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "تفسير الإمام الشافعي". جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القرّان (رسالة دكتوراه)، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ-

٢- أنه ليس من شرط التواتر أن يصل كل أحد، قال الذهبي (ت: ٧٤٨هـ):  
 "ليس من شرط التواتر أن يصل إلى كل الأمة، فعند القراء أشياء متواترة دون غيرهم،  
 وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدرها القراء، وعند المحدثين أحاديث  
 متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء، أو أفادتهم ظناً فقط، وعند النحاة مسائل قطعية،  
 وكذلك اللغويون"<sup>(١)</sup>. فقد لا تكون وصلت عمر، وهي متواترة.

### المبحث الثالث: استدراكه على نفسه تعليق معرفة عدد التواتر على إمكانية

#### الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم بالخبر عنه

##### سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك ضمن كلامه عن شروط الخبر المتواتر حيث قرّر أن شروطه  
 ثلاثة: أحدها: أن يكون الخبر مستنداً إلى مشاهدة حسية، والشرط الثاني: استواء  
 الطرفين والواسطة في كمال العدد، الشرط الثالث: كون المخبرين عدد تواتر، ثم ذكر  
 آراء العلماء هل هو معلوم المقدار أو لا؟ فقرّر أن الصواب أنه غير معلوم المقدار، وأن  
 "الضابط في حصول عدد التواتر حصول العلم بالخبر؛ فمتى حصل العلم بالخبر المجرد  
 عن القرائن، علمنا حصول عدد التواتر"<sup>(٢)</sup>.

##### الكلام المستدرك عليه:

هو تعليقه إمكانية معرفة عدد التواتر على إمكانية الوقوف على اللحظة التي  
 يحصل لنا فيها الجزم بالخبر المجرد عن القرائن؛ حيث قال في المختصر في الردّ على من

١١٥٥: ٣، (٢٠٠٦م).

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة، أشرف على التحقيق وخرج  
 أحاديث الكتاب/ شعيب الأرنؤوط، (ط١٠)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-

١٧١: ١٠، (١٩٩٤م).

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٠.

ذهب لتحديد عدد التواتر بمقدار معين: "وما ذكر من التقديرات تحكّم، لا دليل عليه. نعم، لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها، أمكن معرفة أقلّ عدد يحصل العلم بخبره، لكن ذلك متعذّر" (١).

### الاستدراك:

رأى في الشرح أن هذا التعليق خطأ؛ فقال في آخر المسألة: "واعلم أن في قولنا هذا في «المختصر» نظرًا، وذلك لأنّنا إذا قلنا: إن العلم يخلقه الله تعالى عند إخبار المخبرين؛ لم يلزم من وقوفنا على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أن نعلم أقلّ قدر يحصل العلم بخبره مطلقًا؛ لجواز أن يخلقه الله سبحانه وتعالى في هذه الواقعة عند إخبار عشرة، وفي الأخرى عند إخبار أقلّ من ذلك أو أكثر؛ فاعلم ذلك" (٢).

### سبب وقوعه في الخلل:

لم يصحّ بالسبب الذي أوقعه في أثناء اختصاره للروضة فيما رأى أثناء الشرح أن فيه نظرًا؛ لكن يبدو أن السبب هو متابعتة للأصل المختصر.

### رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

- علّق الغزالي إمكانية معرفة أقلّ عدد للتواتر على قدرتنا أن نقف على اللحظة التي يحصل لنا العلم فيها ضرورة، وأن نحفظ حساب المخبرين وعددهم  
- لكنه ذكر أن درك تلك اللحظة عسير؛ بل أدخله في حيّز المتعذّر على القوّة البشريّة إدراكه (٣).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٢-٩٣.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ١١٠.

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

كلام ابن قدامة في تعليق إمكنية معرفة عدد التواتر على درك اللحظة التي حصل لنا فيها العلم لم يختلف زيادة أو نقصاً عن كلام الغزالي<sup>(١)</sup>.

### دراسة الاستدراك:

التواتر لغة: تتابع الأشياء مع فترات وبينها فجوات، فالعرب إن قالوا: تواترت الإبل؛ عُلم أنها قد جاء بعضها في إثر بعض، ولم تجئ مصطفة<sup>(٢)</sup>، والمتواتر عند الأصوليين: "إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط تذكر"<sup>(٣)</sup> كما عرّف بذلك الطوفي؛ فالمتواتر هو الخبر الذي نجزم به لأجل عدد المخبرين، لكون ذلك العدد يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب؛ حيث إن الأخبار المقبولة منها ما نجزم بقبوله لأجل عدده، ومنها ما نقبله من غير جزم، ومنها ما نجزم بقبوله لكن ليس لأجل العدد فقط؛ بل لانضمام القرائن الداعية لقبوله إليه.

فالقسم الأول هو المتواتر، والثاني الآحاد، والثالث ليس بمتواتر لأنه لم يفد العلم لأجل العدد فقط، وليس بآحاد لأنه مفيد للعلم؛ وقد صرح القراني بعدم تسمية الأصوليين له باسم يخصه<sup>(٤)</sup>.

هذا المدخل أردت منه بيان أن هذه المسألة واردة في النوع الأول المذكور آنفاً،

(١) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٩٨.

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ٨٤، مادة (وتر)؛ الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ١٤: ٣٣٨.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٤؛ وانظر: أحمد بن إدريس القراني، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م): ص٣٤٩.

(٤) انظر: القراني، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٤٩.

وهو ما أفاد العلم لأجل العدد، ولا يدخل فيها النوع الثالث. إذا عُلم هذا؛ فإن العدد بالنسبة للخبر المسمى اصطلاحاً بالمتواتر شرطاً أساساً فيه؛ ومن هنا يأتي السؤال كم أقل عدد يُعدُّ خبرهم من قبل المتواتر؟ والجواب عن هذا السؤال فيه خلاف من جهتين:

الجهة الأول: الإثبات، والجهة الثانية: النفي، والمراد بالإثبات: هل هناك عدد يثبت له هذه الصفة (التواتر)؟ والمراد بالنفي: هل هناك عدد تنفى عنه هذه الصفة؟ وكلام ونقاش الأصوليين في الجهتين طويل<sup>(١)</sup> لم أجد أبلغ من وصف الجويني له بأن الأصوليين لم يتركوا عددًا ورد في الشرع رُبط حكمه به نفيًا أو إثباتًا، أو ذكر كحكاية حال في قصة من القصص إلا مال ذاهبون بالاعتقاد إليه<sup>(٢)</sup>؛ فلا يليق في

(١) انظر مثلاً: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط ٢)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٣: ٥٠؛ وأبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (ط ٢)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣: ٨٥٥؛ وإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢١٧؛ وأحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. «أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة»، (المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ٣٧؛ ومحمد بن عبد الرحيم الأموي، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار، (ط ١)، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٢: ١٥١؛ محمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السننية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط ١)، الجيزة - جمهورية مصر العربية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٢: ١٣.

(٢) انظر: إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢١٧.

هذا المقام سرد تلك الأقوال؛ لكن الذي قرره الطوفي في الإجابة عن سؤال الإثبات: أنه لا عدد محددًا في ذلك؛ بل هناك صفة له: وهي أن يحصل لنا العدد العلم بالخبر<sup>(١)</sup>، أما سؤال النفي فلم يصرح بمذهب له فيه؛ بل اكتفى بالنقل عن القاضي أبي بكر جزمه أن الأربعة فما دون لا يمكن أن تكون عدد تواتر<sup>(٢)</sup>.

لكن ورد ضمن نقاش الطوفي في المختصر للمحددين بعدد معين أن سبب عدم قدرتنا على التحديد عدم إمكانية الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها، وأنه لو أمكن الوقوف على تلك اللحظة لتمكنا من معرفة أقل عدد للتواتر، لكن ذلك متعذر؛ ثم استدرك في الشرح على هذا فقرر أنّ هذا فيه نظر؛ وأنه لو قُدِّر لنا الوقوف على تلك اللحظة فإنّ هذا لا يلزم منه معرفة عدد التواتر؛ وهذا الاستدراك مبناه على أن هذا متناقض مع القول بأن الجرم بالخبر يخلقه الله عند إخبار المخبرين؛ حيث إن هذا الجرم يجوز أن يخلقه الله سبحانه وتعالى في واقعة عند إخبار عشرة مثلاً، وفي أخرى عند إخبار أقل من ذلك أو أكثر<sup>(٣)</sup>.

فالذي يظهر لي والعلم عند الله: أنّ هذا الاستدراك في محله؛ من حيث إمكانية تفاوت العلم من خير إلى خير، فقد نصّ بعض الأصوليين على إمكان أن

(١) حيث قال: "أقل ما يحصل به العلم، قيل: اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك. والحق أن الضابط حصول العلم بالخبر؛ فيعلم إذن حصول العدد". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٧.

(٢) قال في معرض سرده لأقوال المحددين: "وقيل: أربعة؛ لأنهم بينة في الزني، وجزم القاضي أبو بكر بأن خبرهم لا يفيد العلم؛ لأنه لو أفاد العلم، لما احتاجوا إلى التركية في الشهادة بالزني؛ لكنهم يحتاجون إليها إجمالاً؛ فلا يفيد خبرهم العلم". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٩.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٢-٩٣.



يتفاوت خلق الله للعلم بالخبر من عدد لعدد، ومن ذلك قول الإسني في مناقشته نفي القاضي الباقلاني كون الأربعة عدد تواتر: "حصول العلم عقب الخبر المتواتر بفعل الله تعالى... فلا يجب حينئذ اطرادها؛ لجواز أن يخلق الله تعالى العلم عند قول أربعة دون أربعة"<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضًا قول الأبياري (ت: ٦١٦هـ) عن حصول العلم بالأخبار: "هذه أمورٌ اعتيادية، لا سبيل إلى ضبطها، ولا الوقوف على أسرار تقتضيها، مع تجويز العقول نقيضها، بل نقول: كان يجوز في مقدور الله - عزّ وجلّ- أن يخلق للسامع العلم عند استناد الخبر إلى النظر، ولا يخلقه إذا استند الخبر إلى الضرورة، فلا يتضح في ذلك تعليل معقول، وإنما يرجع الأمر إلى العادات واطرادها"<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع: استدراكه على نفسه الاستدلال لعدم اشتراط اختلاف الدين

#### والنسب للمخبرين في التواتر

##### سياق الاستدراك:

ورد هذا الاستدراك بعد شروط التواتر؛ حيث أعقب ذلك بذكر ما لا يشترط للخبر المتواتر؛ فذكر أنه لا يشترط له هذه الشروط<sup>(٣)</sup>:  
١- عدالة المخبرين.

- (١) عبد الرحيم بن الحسن الإسني، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط ١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ص ٢٦١.
- (٢) علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، (ط ١)، الكويت: دار الضياء «طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر»، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٢: ٥٧٦.
- (٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤، فما بعدها.

- ٢- إسلام المخبرين.
  - ٣- انتشار المخبرين وتفرقهم في البلدان.
  - ٤- اختلاف الدين والنسب.
  - ٥- خلو السامع من نقيض المخبر به.
- وأورد لنفي اشتراط كل واحد من هذه الشروط دليلاً؛ واستدراكه واقع على استدلاله على نفي اشتراط الشرط الرابع.

### الكلام المُستدرك عليه:

هو الدليل الذي ذكره لعدم اشتراط الشرط الرابع، حيث قال: "ولا عدم اتحاد الدين والنسب لذلك" (١)، وقوله "لذلك" عائد إلى الدليل الذي ذكره للشرط الثالث، كما بين ذلك في الشرح (٢)؛ فالحاصل أنه لم يذكر لنفي الشرط الرابع دليلاً مستقلاً؛ بل أشار إلى أن دليل نفيه هو عين دليل نفي الشرط الثالث.

### الاستدراك:

بيّن في الشرح أن دليل نفي الشرط الثالث الذي ذكره في المختصر لا يصلح دليلاً لنفي الشرط الرابع؛ فقال شارحاً ما في المختصر: "قوله: «ولا عدم اتحاد الدين والنسب»، أي: ولا يشترط في عدد التواتر اختلاف دينهم ونسبهم لذلك، أي: لما ذكر في عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد.

قلت: هذا وهم في «المختصر»؛ لأن ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدل على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم" (٣).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

## سبب وقوعه في الخلل:

وصف هذا الخلل بأنه وهم منه<sup>(١)</sup>، فتبيّن بأن سبب هذا الخلل هو الوهم<sup>(٢)</sup>؛ حيث إن هذا الاستدراك على خلاف الاستدراكات السابقة التي كانت اتباعاً لأحد قبله؛ سواء صاحب الأصل (ابن قدامة) أو غيره؛ إلا أن هذا الخلل لم يقع فيه الغزالي ولا ابن قدامة كما سيبيّن لنا في العنصرين التاليين.

## رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

ختم الغزالي مسائل شروط التواتر ببيان شروط فاسدة ذهب إليها قوم، وهذا الشرط الذي وقع فيه الاستدراك جعله في ضمن الثاني منها، فقال: "الثاني: شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلّة واحدة، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد، وهذا فاسد..."<sup>(٣)</sup>، فنلاحظ أن الثاني عنده متضمن للثالث والرابع عند الطوفي في تفصيلنا السابق؛ لكنه عند

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

(٢) عرّف صاحب الكليات الوهم بأنه: "عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظنّ، ومعرفتهما تتوقف على معرفة حكم القلب. وذلك أن القلب:

إن كان جازماً بحكم الشيء إيجاباً أو سلبيّاً، ولم يطابق: كان جهلاً.

وإن طابق ولم يكن حكمه بدليل موجب: كان تقليديّاً.

وإن كان بدليل موجب عقلي أو حسي أو مركب منهما: كان علميّاً.

وإن لم يكن القلب جازماً بذلك الحكم؛ فإن استوى الطرفان: كان شكّاً.

وإلا كان الراجح: ظناً، والمرجوح وهمّاً. وكثيراً ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد استعمال العلم في الظن الغالب."

انظر: الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص ٩٤٣.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ص ١١١.

الاستدلال لم يقع فيما وقع فيه الطوفي فأفرد لعدم اشتراط اختلاف الدين دليلاً مستقلاً؛ حيث استفهم مستنكراً: "كيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة" (١)؟

### رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

بعد أن أتمّ الكلام في شروط المتواتر قال: "فصل: ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولاً... ولا يشترط -أيضاً- ألا يحصرهم عدد، ولا تحويهم بلد" (٢).

فلم يتطرق لنفي الشرط الرابع؛ حيث اقتصر على نفي الأول والثاني والثالث في التفصيل الذي ذكرناه للشروط المنفية في مختصر الطوفي.

### دراسة الاستدراك:

اشتراط اختلاف أديان وأنساب المخبرين للحكم بتواتر الخبر يُغني سقوطه عن إسقاطه؛ فالأصوليون ينسبون هذا الاشتراط لليهود (٣).

(١) الغزالي، "المستصفى"، ص ١١١.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) انظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، "المحصل". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٢٦٨؛ وأحمد بن إدريس القرابي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ٢٨٥٤؛ والزرکشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ١٠١.

قال الطوفي في ذكر سبب اشتراطهم ذلك: "وإنما اشترط هذا الشرط اليهود - لعنهم الله - ليقدموا في أخبار النصارى بمعجزات المسيح، وفي أخبار المسلمين بمعجزات محمد، ﷺ؛ لأن كل واحدة من الطائفتين منحصرة في دين واحد. أما اليهود عليهم اللعنة؛ فقد آمنوا

لكن الاستدلال لنفيه بما ذكره الطوفي في المختصر ليس خاصاً بمحل النزاع هذا؛ فهو كما تقدّم لم يذكر له في المختصر دليلاً مستقلاً؛ بل اكتفى بالاستدلال على نفيه بما ذكره من نفي لاشتراط انتشار المخبرين وتفرقهم في البلدان، والدليل الذي ذكره لذلك هو:

حصول العلم بإخبار الحجيج، وأهل الجامع، عن صاّد عن الحج، أو مانع من الصلاة<sup>(١)</sup>.

أما الدليل الخاص بهذا المحلّ فهو قوله: "الدليل على ذلك: أنه لو أخبرنا جماعة من اليهود، أو النصارى، أو غيرهم من الكفار، وحصلت شروط التواتر فيهم؛ لجاز أن يحصل لنا العلم بخبرهم، وذلك ينفي اشتراط اتحاد الدين، ولأنّنا قد بينّا أن العلم التواتري يخلقه الله تعالى عند إخبار المخبرين، وكما جاز أن يخلقه مع اختلاف الدين والنسب والبلد، جاز أن يخلقه مع اتحادها"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الدليل ذكره بمعناه جمع من الأصوليين<sup>(٣)</sup>، من ذلك قول الجويني في التلخيص: "اشتراط اختلاف الأديان، فلا معنى له، فإننا نعلم أن أهل الإسلام بأجمعهم لو رأوا شيئاً، ونقلوا ما رأوا، اضطرونا إلى علم ما نقلوه"<sup>(٤)</sup>.

ذلك ؛ لأن الطائفتين الأخيرين يوافقونهم في المخبرين على معجزات موسى عليه السلام ونبوته". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢ : ٩٦ .

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢ : ٩٤ .

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢ : ٩٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال: الرازي، "الحصول"، ٤ : ٢٦٨؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦ : ١٠١ .

(٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني المشهور بإمام الحرمين، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٢ : ٢٩٨ .

## المبحث الخامس: استدراكه على نفسه القول بأن كلام عيسى عليه السلام في

### المهد لم ينقل تواتراً لأنه كان قبل نبوته

#### سياق الاستدراك:

ورد هذا الاستدراك في آخر مسألة من مسائل المتواتر، والتي ذكرها بعد الكلام عن الشروط الصحيحة والفاصلة للمتواتر، والمسألة هي: هل يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله؟ فقرر أن ذلك ممتنع، وأن الشيعة الإمامية خالفوا في ذلك؛ فذهبوا إلى أن ذلك ممكن؛ واستدلّ عليهم بأن الكتمان مُحالٌ على أهل التواتر كالتواطؤ على الكذب؛ ثم أورد اعتراضاً لهم على ذلك لنقض دليل الجمهور، ومفاده: أن النصارى وهم أهل تواتر قد كتموا كلام عيسى في المهد؛ ثم أجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن كلام عيسى في المهد كان قبل نبوته واتباعهم له، والدواعي إنما تتوفر على نقل أعلام النبوة.

الثاني: أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين<sup>(١)</sup>.

#### الكلام المُستدرك عليه:

هو الوجه الأول في الرد على نقض الإمامية مذهب الجمهور بعدم نقل النصارى كلام عيسى في المهد؛ حيث قال عن هذا الوجه: "قلت: وهذا ضعيف"<sup>(٢)</sup>.

#### الاستدراك:

بيّن سبب تضعيفه هذا الوجه بقوله: "لأن كلامه في المهد كان من خوارق العادات قبل نبوته، والدواعي تتوفر على نقل مثله عادة، وإن لم يكن الناقلون أتباعاً

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤، فما بعدها.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠١.

للمنقول عنه "(١)".

### سبب وقوعه في الخلل:

لم يصرح بالسبب؛ لكن يظهر أن سبب وقوعه فيه اتباع ابن قدامة في الأصل المختصر (روضة الناظر)؛ حيث إن هذا الوجه من الجواب نحو ما اقتصر عليه جواب ابن قدامة كما سيأتي بيانه.

### رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يقع من الغزالي ما استدركه الطوفي على نفسه، وهذا الاعتراض الذي أورده الإمامية نقضاً لمذهب الجمهور ذكره الغزالي؛ لكنه لم يجب عنه بالوجه الأول الوارد في كلام الطوفي؛ بل اقتصر جوابه على الوجه الثاني فيه؛ فقال: "وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى - عليه السلام - في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير، ومرة واحدة؛ لتبرئة مريم عليها السلام عما نسبوها إليه، فلم ينتشر ذلك، ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم، فاندرس فيما بينهم" (٢).

### رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

أورد ابن قدامة اعتراض الإمامية، وأجاب عنه بالوجه الأول الذي وقع عليه استدراك الطوفي على نفسه، دون الوجه الثاني في كلام الطوفي فقال: "فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد؛ قلنا: لأن كلامه في المهد كان قبل ظهوره واتباعهم له" (٣).

### دراسة الاستدراك:

مذهب الشيعة الإمامية في تحوير أن يكتم أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله جزم

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠١.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص ١١٥.

(٣) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٠١-٣٠٢.

أهل العلم المعتبرين بفساده<sup>(١)</sup>؛ واعتراضهم بقضية كلام عيسى في المهدي نقلها عنهم جمع من الأصوليين<sup>(٢)</sup>؛ بل لا تكاد تجد هذه المسألة في كتاب أصولي إلا وتجد معها هذا الاعتراض، أما الأجوبة عن هذه الشبهة فقد تعددت، وكثير منها مكرّر؛ والجواب بالوجه الأول الذي هو موضع الاستدراك ورد عند جمع من الأصوليين: كأبي يعلى في العدة<sup>(٣)</sup>، والآمدّي في الإحكام<sup>(٤)</sup>، وابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ).....

(١) انظر نسبة هذا القول إليهم مع التنصيص على فساده ومخالفته الحق مثلاً في: ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٨٥٣؛ وعلي بن أبي علي الآمدّي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي)، ٢: ٤١؛ ومحفوظ بن أحمد الكلّوذي، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤)، (ط ١)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ٣: ٣٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: المراجع السابقة، ويحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل". تحقيق: ج ١، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج ٣، ٤ / يوسف الأخضر القيم، (ط ١)، الإمارات - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٣٣٩؛ ومحمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط ١)، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ٢٣٨.

(٣) قال مجيباً: إن النصارى "لم ينقلوا كلام المسيح في المهدي؛ لأنه قد كان ذلك قبل ظهور أمره". ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٨٥٤.

(٤) حيث قال: "أما كلام عيسى في المهدي، فإنما تولى نقله الآحاد؛ لأنه لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير، حيث لم يكن أمره قد ظهر، ولا شأنه قد اشتهر، ولا عرف برسالة ولا نبوة، وذلك بخلاف إحياء الميت، وإبراء الأكمه والأبرص، فإنه كان وقت اشتهاره ودعواه الرسالة". الآمدّي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤٣.



في أصوله<sup>(١)</sup>، والمرداوي (ت: ٨٨٥) في التحبير<sup>(٢)</sup>.

وعدم ارتضاء الطوفي لهذا الوجه في الجواب وتضعيفه في محله؛ وكذلك تعليقه هذا الضعف بأن خوارق العادات مثل كلام طفل في المهد يذكر أن الله جعله نبياً تتوفر الدواعي على نقله عادة؛ لذلك فإن الجواب بالوجه الثاني أوجه من هذا؛ وإن كان الطوفي سينقض هذه الشبهة من أصلها بوجه لا يوجد في المختصر كما ستأتي دراسته في الاستدراك التالي.

### المبحث السادس: استدراكه على نفسه جواباً لم يذكره في المختصر على دعوى

#### الإمامية كتمان النصارى لكلام عيسى ﷺ في المهد

##### سياق الاستدراك:

ورد هذا الاستدراك في نفس سياق الاستدراك السابق بل في نفس المسألة؛ لكن هذا الاستدراك وقع على وجه آخر في الجواب عن شبهة الإمامية، وبيان ذلك: أنه مرّ بنا أن شبهتهم في هذه المسألة هي: أن النصارى وهم أهل تواتر قد كتّموا كلام عيسى في المهد؛ ومرّ أيضاً الإشارة إلى أن الطوفي في المختصر أجاب عنها من وجهين:

الأول: أن كلام عيسى في المهد كان قبل نبوته واتباعهم له.

(١) قال في الجواب: "ولم تنقل شرائع الأنبياء لعدم الحاجة -ونقلت شريعة موسى وعيسى لتمسك قوم بهما- ولا كلام المسيح في المهد لأنه قبل ظهوره واتباعه". محمد بن مفلح، "أصول الفقه". تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السّدحان، (ط١)، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٤٩٨-٤٩٩.

(٢) قال معللاً عدم نقل النصارى ذلك بقوله: "لأنه قبل ظهوره، واتباعه". المرادوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٤: ١٨٢٦.

والثاني: أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين<sup>(١)</sup>.  
فالاستدراك السابق لهذا كان واردًا على الوجه الأول، أما هذا فهو واردٌ لنقض هذه الشبهة من أصلها.

### الكلام المُستدرك عليه:

مبنى هذه الشبهة كما تقدّم: ادّعاء أن النصارى لم ينقلوا كلام عيسى في المهدي؛ وجوابي المختصر فرع عن التسليم بهذه الدعوى؛ لكنه أضاف وجهًا في الشرح لم يذكره في المختصر فيه عدم التسليم بكتمان النصارى لكلامه في المهدي.

### الاستدراك:

لم يسلم في الشرح بأن كلام عيسى في المهدي لم يُنقل؛ حيث قرّر أنه لا يلزم من نقله تواتره، ثم أضاف وجهًا في الجواب ذكر فيه بأنهم قد نقلوه؛ ولم يكتموا قال: "الوجه الثالث، ولم يذكر في «المختصر»: أنا لا نسلم أنهم لم ينقلوه؛ بل نقلوه، وهو متواتر عندهم في إنجيل الصبوة، يعني الذي ذكر فيه أحوال عيسى في صبوته، منذ وُلد إلى أن رُفِع، وإنما لم يتواتر نقلهم لذلك عندنا لعدم مشاركتنا لهم في سببه، أو لاستغنائنا عنه بتواتر القرآن"<sup>(٢)</sup>.

### سبب وقوعه في الخلل:

هذا الاستدراك عبارة عن زيادة ليست في المختصر؛ فهي ليست خلافاً؛ لأن الأصل أنه مختصر للروضة، وهذه الزيادة غير موجودة فيها.

### رأي الغزالي في هذا الكلام المُستدرك عليه:

كلام الغزالي في المستصفي يوحى بالتسليم بهذه الدعوى (عدم نقل النصارى لكلام عيسى عليه السلام)؛ وذلك لأنه كلامه في الجواب متضمنٌ للإقرار بذلك؛ إذ

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤، فما بعدها.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠١-١٠٢.

قال: "وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى - عليه السلام - في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير، ومرة واحدة؛ لتبرئة مريم - عليها السلام - عما نسبوا إليه، فلم ينتشر ذلك، ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم، فاندرس فيما بينهم" (١) فقله: "ترك النصارى" في أول الجواب، و"اندرس" يوحي بما ذكرت. والله أعلم.

### رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

جواب ابن قدامة عن هذه الشبهة وإن كان أقلّ صراحة من كلام الغزالي بالتسليم بها؛ إلا أن مجرّد الجواب عنها فرغ عن التسليم بها؛ قال: "فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد؛ قلنا: لأن كلامه في المهد كان قبل ظهوره واتباعهم له" (٢).

### دراسة الاستدراك:

هذا الوجه في الجواب وهو: عدم التسليم بعدم نقل النصارى لكلام عيسى عليه السلام؛ أشار إليه بعض الأصوليين؛ وإيرادهم له على وجهين:

**الأول:** عدم التسليم بأن النصارى لم ينقلوه، والجزم بأنهم نقلوه، وفي ذلك يقول الأمدى قال: "أما كلام عيسى في المهد، فإنما تولّى نقله الآحاد؛ لأنه لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير" (٣)، وكلام الطوفي من هذا الوجه؛ بل إنه أوضح في كلامه وأصرح.

**الثاني:** تعليق نقل النصارى لكلام عيسى في المهد على حضور جمع من الناس له، ومن هذا كلام ابن الحاجب: "أجيب بأن كلام عيسى - عليه السلام - إن كان

(١) الغزالي، "المستصفي"، ص ١١٥.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) الأمدى، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤٣.

بحضرة خلق - فقد نُقل قطعاً" (١). قال العضد شارحاً ومجلياً لتعليق ابن الحاجب: "لو ثبت أنه لم ينقل فلقلّة المشاهدين" (٢).

أما تعيين وتحديد الإنجيل الذي نقل كلام عيسى في المهدي فلم أقف فيما استطعت أن أطلع عليه من كتب الأصوليين من ذكره قبل الطوفي. ولي معه وقفات:

**الأولى:** أن هذا يبرز مكانة الطوفي وكتابه (شرح مختصر الروضة)؛ إذ في استدراكه هذا والذي قبله ما يندر، أو يكاد يعدم وجوده في كتب الأصوليين قبله؛ خصوصاً أن المتبع لأجوبتهم على هذه الشبهة يلحظ غلبة التكرار عليها.

**الثانية:** إنجيل الصبوة الذي أشار إليه الطوفي هو ما يعرف بإنجيل الطفولة أو إنجيل بطرس، وهو من الأناجيل التي "لا تعترف بها الكنيسة رغم نسبتهم إلى المسيح وكبار حواريينه، وقد كانت بعض هذه الكتابات والأناجيل متداولة لدى عدد من الفرق المسيحية القديمة، وظلت متداولة إلى القرن الرابع الميلادي، وفي مجمع نيقية ٣٢٥م أمرت الكنيسة باعتماد الأناجيل الأربعة ورفض ما سواها، من غير أن تُقدّم مبرراً لرفض تلك الأناجيل سوى مخالفتها لما تم الاتفاق عليه في المجمع، وأمرت الكنيسة بحرق جميع هذه الأناجيل لما فيها من مخالفات للعقيدة الكنسية، وصدر قرار من الامبراطور بقتل كل من عنده نسخة من هذه الكتب" (٣).

(١) الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ١: ٦٦٠.

(٢) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، "شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ٤٢٢.

(٣) منقذ بن محمود السقار، "هل العهد الجديد كلمة الله؟". (ط ١، دار الإسلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م): ص ١٢٣-١٢٤؛ وانظر: مقدمة صالح بن الحسين الجعفري، "تحجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قده، (ط ١، المملكة العربية السعودية

الثالثة: أن إحالة الطوفي لإنجيل الصبوة ما ذكر القصد منه نقض وعدم التسليم بأن النصارى لم ينقلوا كلام عيسى عليه السلام في المهدي؛ وهذا -والله أعلم- لا يجرم القاعدة المقررة شرعاً من عدم تصديق أو تكذيب شيء مما ورد في تلك الكتب التي ينسبها أهل الكتاب إلى أنبيائهم<sup>(١)</sup>؛ لأن كلامه في المهدي ثابت قطعاً في القرآن، مع أن الطوفي لم يذكره استدلالاً به؛ بل في موطن الجواب عن شبهة فيها الدعوى المذكورة.

### المبحث السابع: استدراكه على نفسه رداً لم يذكره في المختصر على دليل

#### القائلين بحصول العلم بأخبار الأحاد

##### سياق الاستدراك:

استفتح كلامه عن الأحاد بتعريفه، ثم تناول ما يفيد خبر الأحاد؛ فقرّر أن

- الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١: ٦٤؛ وأحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، "موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام". فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، (ط١)، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٢: ٣٧٣.

(١) وفي تقرير هذه القاعدة يقول الطوفي: "اعلم أن هذه الكتب مما لا تقوم الحجة علينا بها؛ لأنها عندنا محرفة مبدلة نعم: التبديل لم يأت على جميعها، بل دخلها في الجملة. فلهذا قال نبينا محمد- عليه الصلاة والسلام-: «إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وإلها وإلهكم واحد ونحن له مسلمون"، فمنع من تصديقهم؛ خشية أن يكون ما حدثونا به مما حُرّف جزئاً، ومن تكذيبهم؛ خشية أن يكون مما لم يحرف". سليمان بن عبد القوي الطوفي، "الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية". تحقيق: سالم بن محمد القرني، (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٣٢.

مذهب الأكثرين أنه لا يُفيد العلم، وأن جماعة من المحدثين قالوا بإفادته العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ثم ذكر أدلة للقائلين بعدم إفادته العلم، وأتبع ذلك بتقرير حجة المخالفين وهي: أن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، ووجه استدلالهم: أن الله عزّ وجلّ حرّم علينا أن نتبع ما لا يفيد العلم؛ فالقول بحجّيته مستلزم إفادته العلم؛ إذ لو لم يفد العلم لكان كذبًا لكونه غير مطابق للواقع<sup>(١)</sup>.

### الكلام المُستدرَك عليه:

أجاب عنه بأن هذا اللازم-وهو كذب الرواة- ليس بممتنع عليهم، ولا هم معصومون منه، إذ يجوز أن يرتكبوا الكذب المحرم في الرواية، أقصى ما في الباب: أنهم لإسلامهم، وظهور عدالتهم، لا نظن بهم ذلك، لكن هذا لا يوجب القطع بصدقهم، بل الظنّ، وهو المطلوب<sup>(٢)</sup>؛ هذا جوابه في المختصر، لكنه في الشرح لم يكتف به؛ فاستدرك مضيئًا جوابًا آخر.

### الاستدراك:

قال بعد شرحه الجواب الموجود في المختصر: "وها هنا جواب آخر لم يذكر في «المختصر»: وهو أنا لا نسلم أن عدم إفادة خبرهم العلم يستلزم كذبهم، بل جاز أن يكون ذلك وهمًا، وخطأ في الرواية من غير تعمد، وذلك مما لا يتعلّق به تحريم ولا تحليل"<sup>(٣)</sup>.

### سبب وقوعه في الخلل:

هذا الاستدراك عبارة عن زيادة بما يكون الردّ أكثر وضوحًا وقوة كما سيتضح؛

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧-١٠٨.

لكنه لم يصف هذه الزيادة بأنها تسدُّ خللاً، وهذا الذي يظهر لأن الردّ تامٌّ بدونها، والمختصرات يتطلب المقام فيها الاقتصار على ما يكفي في التقرير، وحذف ما يمكن الاستغناء عنه.

### رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

جزم الغزالي بعدم إفادة خبر الواحد العلم، وأشار إلى أنه حُكي عن المحدثين أنه يوجب العلم، ثم كلامه بعد هذه الحكاية عنهم يُمكن أن يُجزأ جزأين:  
الأول: في تفسير مرادهم بالعلم، وهذا ليس موطن هذا الاستدراك؛ لذا لن أفصّل فيه.

الثاني: ذكر دليل ما حكاه عن المحدثين، والجواب عنه، والدليل الذي ذكره لهم هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]، وأشار إلى وجه استدلالهم بالآية، وهو: أن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به، ثم أجاب عنه بخروج الآية عن محل النزاع؛ لأن المراد بها منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق (١).

فهذا الدليل الذي ساقه للقائلين بإفادته العلم قريب من الدليل الذي أورده الطوي لهم؛ إذ حاصل الدليلين: النهي عن اتباع ما لا يفيد العلم؛ وقد أجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنها واردة في غير محل النزاع؛ فإن "المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق" (٢).

الوجه الثاني: أن العمل بخبر الواحد معلومٌ "الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظنّ الصدق، والظنّ حاصلٌ قطعاً، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً، كالحكم

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ١١٦.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص ١١٦.

بشهادة اثنين أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه" (١).

### رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرک عليه:

لم يُشر ابن قدامة إلى هذا الاستدلال؛ حيث اقتصر على ذكر أدلة الجمهور فيها، وقرر أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد تُحتمل واحد من أمرين:  
الأول: أن يكون مراده أخبار الآحاد التي رواها عدول، تلقتها الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق نقلتها.

الثاني: أن يكون خبر الواحد عنده مفيداً للعلم، ونُسب هذا الجماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر، لكنه لم يذكر لهم دليلاً كما صنع الطوفي (٢).

### دراسة الاستدراك:

هذا الاستدراك واقع على رده على القول بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً، ودراسة هذا تتطلب منا تقرير ما يلي:

أولاً: القول بإفادة خبر الآحاد العلم مطلقاً ينسبه الأصوليون إلى بعض الظاهرية والإمام أحمد في رواية (٣)، لكن هذه النسبة ليست دقيقة، وأن النزاع إنما هو في الحديث الصحيح الذي يجب العمل به؛ فابن حزم مثلاً ممن يُنسب إليه ذلك لكننا نجد يقول: "القسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل

(١) الغزالي، "المستصفي"، ص ١١٦.

(٢) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٠٢، فما بعدها.

(٣) انظر: الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢؛ ومحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، «أصل الكتاب: رسالتنا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض»، (ط ١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٧: ٢٨٠٢؛ والبرماوي، "الفوائد السنوية في شرح الألفية"، ٢: ٤٨.



برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضاً" (١).

والغزالي ينسب القول به على الإطلاق إلى العته، فيقول: "إن قيل: فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد؟ قلنا: حُكي عن الكعبي جوازه. ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن. أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغاً، لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة، فهذا مما لا يعرف استحالته ولا يقطع بوقوعه" (٢).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فصل: يتعلّق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع، هل يفيد العلم؟ فإن أحداً من العقلاء لم يقل: إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في ردّ هذا القول" (٣).

ثانياً: "الخلاف في قطعية خبر الواحد وإفادته العلم معناه: هل يقطع المستدل الناظر في الخبر المتصل الذي يرويه الواحد العدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ويتيقن بذلك جازماً؟ أم هو يعمل به لظهور احتمال ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم

(١) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١: ١٠٨.

(٢) الغزالي، "المستصفي"، ص ١٠٩.

(٣) آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي): ص ٢٤٤؛ وانظر: أحمد بن محمود الشنقيطي، "خبر الواحد وحجتيه". (المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م): ص ١٢٠.

ورجحان ذلك مع احتمال ضعيف بغلط الراوي الواحد أو وهمه أو نحو ذلك؟" (١).

**ثالثاً:** الوجهان اللذان ذكرهما الطوفي ردّاً على القول بإفادته خبر الواحد القطع، مفاد الأول (المذكور في المختصر) أن احتمال الكذب ليس مقطوعاً باستبعاده، حتى وإن كان الرواة الظاهر من حالهم العدالة؛ لكن الظاهر هذا يكفي في تحصيل الظنّ، وهو كافٍ في العمل، أما الثاني الذي زاده في الشرح مفاده: أنكم أيها المستدلون بالآية قد اقتصرتم في توجيه استدلالكم بالآية على احتمال واحد من الاحتمالات التي يستلزمها قول النائي لإفادته خبر الواحد القطع، وهو احتمال كذب الراوي، وهناك احتمال آخر قصر كلامكم عنه وهو: خطأ الراوي، أو وهمه (٢).

**رابعاً:** نصّ على نفي التلازم بين القول بإفادته خبر الواحد العلم ووجوب العمل به بعض الأصوليين، وقرروا ما قرره الطوفي من أن وجوب العمل لا يستلزم إفادته العلم؛ منهم: الغزالي، وقد مضى تلخيص كلامه في ذلك، والسرخسي حيث قال ردّاً على من يقول بالتلازم: " هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب، وبين علم اليقين؛ فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معاً لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب، وقد بيّنا فيما سبق أن علم اليقين لا يثبت بالمشهور (٣) من الأخبار بهذا المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد

(١) محمد دمبي دكوري، "القطعية من الأدلة الأربعة". (ط١، المدينة المنورة - المملكة العربية

السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ): ص٢٨٨.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧-١٠٨.

(٣) المشهور عند الحنفية: كل حديث نقله عن الرسول عددٌ يُتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن

تلقته العلماء بالقبول، والعمل به، فباعتبار الأصل هو أحاد، وباعتبار الحكم هو متواتر. انظر:

محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٩١؛ ومحمد بن

=

وطمأنينة القلب نوع علم من حيث الظاهر؟" (١).  
فالاستدراك متضمنٌ لزيادة على ما في المختصر مكملة للوجه الوارد فيه، وهي في محلّها، ويتأيد بها الوجه المذكور فيه، والله أعلم.

### المبحث الثامن: استدراكه على استثناء من استثناء وقع في ذكر طرق التعديل

#### سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في المسألة السادسة من مسائل خير الأحاد، وهي: الجرح والتعديل، حيث عرّفه، ثم تكلم عن الجرح والتعديل دون ذكر السبب، ثم تكلم عن اشتراط العدد فيهما، ثم تكلم عن طرق التعديل، واستدراكه واقع على عبارة في ذلك.  
الكلام المُستدرك عليه::

قال ذاكراً طرق التعديل "وتعديل الراوي: إما بصريح القول،... أو بالحكم بروايته،... أو بالعمل بخبره إن علم أن لا مستند للعمل غيره، وإلا فلا، وإلا لفسق العامل" (٢)، والعبارة التي وقع عليها الاستدراك هي: "... وإلا فلا، وإلا لفسق... (٣)".

أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٤٢٨؛ وعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٣٦٨.

(١) السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٣٢٩.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٢.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٢.

## الاستدراك:

قال في الشرح: " واعلم أن عبارة «المختصر» في هذه الجملة؛ فيها نوع إشكال، لاشتمالها على صيغة الاستثناء مرتين؛ فلا بأس أن نوضحها بعبارة أخرى؛ فنقول:

العمل بخبر الراوي: إما أن يكون مع العلم بانحصار مستند العمل فيه، أو لا. فإن كان؛ فهو تعديل له، وإلا لفسق العامل، لكونه تليسياً. وإن لم يكن مع العلم بانحصار مستند العمل فيه، لم يكن تعديلاً، لجواز استناد العمل إلى دليل آخر <sup>(١)</sup>.

## سبب وقوعه في الخلل:

لم يشر إلى سبب وقوعه في هذا الخلل؛ لكن مثل هذا يقع فيه كثير ممن يروم الاختصار؛ إذ الاختصار مبناه على تقليل العبارات ما أمكن، وسبب الخلل: اشتمال الكلام على الاستثناء مرتين، كما صرح بذلك فيما نقلته عنه قريباً.

## رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يقع من الغزالي هذا الإشكال في التعبير المبني على تكرير الاستثناء؛ فالعبارة عنده غاية في الوضوح؛ إذ قال: "الثالثة: العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر: فليس بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر: فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق وبطلت عدالته" <sup>(٢)</sup>.

## رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

عبارة ابن قدامة في ذلك لا تختلف عن عبارة الغزالي حيث قال: "الثالث: العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٧٧.

(٢) الغزالي، "المستصفي"، ص ١٢٩.

بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل فَسَقَ" (١).

### دراسة الاستدراك:

هذا الاستدراك واقع كما ترى على عبارة، وليس على مذهب أو قضية أصولية، وسبب الاستدراك أن العبارة غامضة، فلو نظرنا في العبارة عند الأصل المختصر لوجدناها: "العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل فَسَقَ".

فلما أراد الطوفي اختصارها قال: "العمل بخبره إن عُلم أن لا مستند للعمل غيره، وإلا فلا، وإلا لفسق العامل".

فعدد الكلمات في المختصر أقل من نصف عدد الكلمات في الأصل؛ إلا أن هذا سبب الإشكال الذي أزاله في الشرح.

وأهل اللغة يقررون أن تكرير الاستثناء له ثلاثة أشكال: (٢)

الأول: تكريرها للتأكيد، مثاله: قول القائل: ما مررت إلا بأخيك إلا زيد،

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٤٥.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د.

محمد بدوي المختون، (ط١)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)،

٢: ٢٩٦؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "معجم الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق:

عبد الحميد هندراوي، (مصر: المكتبة التوفيقية)، ٢: ٢٦٥؛ ومحمد بن يوسف ناظر الجيش،

"تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرين،

(ط١)، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،

٢١٨٠هـ، ٥: ٢١٨٠.

يريد: ما مررت إلا بأخيك زيد.

الثاني: تكريرها لغير التأكيد، مع عدم إرادة الاستثناء من المستثنى منه مثاله: قول القائل: ما قام إلا زيد وإلا عمرو.

الثالث: إرادة الاستثناء من المستثنى منه، مثاله قول القائل: عندي مائة إلا خمسين إلا عشرين؛ فيعلم أن الذي عنده سبعون؛ لأننا أخرجنا العشرين من الخمسين فصارت ثلاثين، فكأنه قال: عندي مئة إلا ثلاثين.

والذي وقع عند الطوفي هو الثالث؛ حيث قرّر أولاً أن العمل بالخبر طريق للتعديل، ثم استثنى من ذلك ما لو كان العمل ليس مستنداً للخبر، وإنما للدليل آخر، ثم استثنى من ذلك فسق العامل؛ فكأنه قال: العمل تعديل إلا إذا كان للدليل آخر إلا إذا كان العامل فاسقاً.

والقاعدة عند أهل الأصول في ذلك: أن "الاستثناء من الجملة إذا تعقّبهُ استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية لا إلى الجملة الأولى" (١).

فالاستثناء من الاستثناء سائغٌ ومقبول، فقد نفى الآمدي الخلاف فيه، فقال: "ويجوز الاستثناء من الاستثناء من غير خلاف كقول القائل: له علي عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين، ويدل عليه قوله - تعالى - ﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ ﴿٥٨﴾ [سورة الحجر: ٥٨] إلى قوله: ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ قَدَرْنَا لَهَا لَمِنَ الْعَذِيبِ ﴿٦٠﴾ [سورة الحجر: ٥٩-٦٠] استثنى آل لوط من أهل القرية، واستثنى المرأة من الآل المنجيين من الهلاك" (٢).

- (١) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٠٤؛ وانظر كلام الأصوليين حول الاستثناء من الاستثناء في: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٢٥٤؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٣٥؛ والمرادوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٦: ٢٦١٧.
- (٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٢٨٨.

ويقول الطوي فيهِ: "ثبت في اللغة والشرع صحة الاستثناء من الاستثناء"<sup>(١)</sup>.  
 وتُسبب منعه إلى البعض، وضعف هذا المنع جمع من الأصوليين<sup>(٢)</sup>.  
 فالحاصل أن ما وقع فيه الطوي سائغ وجائز عند الجمهور؛ مع أنه يوقع أحياناً في الإشكال؛ خصوصاً إذا حوت الجملة ضمائر قد يخفى على المطالع عودها، كما في موضع هذا الاستدراك، والله تعالى أعلم.

### المبحث التاسع: استدراكه على نفسه الحكم بالدور (٣) على بعض أدلة حجبية

#### الإجماع

##### سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في أوائل مسائل الإجماع؛ حيث بدأ الكلام عن الإجماع بتعريفه لغةً واصطلاحاً، ثم تكلم عن جوازه عقلاً، ثم قرّر أنه حجة قاطعة ذاكراً الأدلة على ذلك، واستدراكه وقع على وصفه بعض الأدلة بالدور.

(١) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٠٤.

(٢) انظر: ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٦٦٦؛ ومحمد بن عبد الله القاضي ابن العربي، "المحصل في أصول الفقه". تحقيق: حسين علي اليزدي - سعيد فودة، (ط١)، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ص٨٣؛ آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ص١٥٤؛ والقراي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٥: ٢٠١٤؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ»". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ١٥٢؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٤: ٤٠٧؛ وعلي بن محمد بن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ص٣٣٣.

(٣) سيأتي تعريف الدور في دراسة هذا الاستدراك.

## الكلام المُستدرك عليه:

قال في المختصر ذاكراً أدلة حجّة الإجماع: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [سورة النساء: ١١٥] [يوجب اتباع سبيلهم، وهو دوري] (١).

## الاستدراك:

قال في الشرح: "قوله: «وهو دوري» أي: الاستدلال بهذه الآية وغيرها من ظواهر الشرع، على أن الإجماع حجة دوري، أي: يلزم منه الدور، لأن هذه النصوص ليست قاطعة في الدلالة على ذلك، وإنما دلالتها ظاهرة، لكن الظاهر إنما ثبت كونها حجة بالإجماع، فلو أثبتنا كون الإجماع حجة بالظواهر، لزم الدور. قلت: يمكن منع لزوم الدور هاهنا بأن يقال: لا نسلم أن الظواهر إنما كانت حجة بالإجماع، بل بالوضع والعرف اللغوي، فإن العرب كانت تستعمل الظواهر في كلامها، وتتفاهم بها مقاصدها، ولم يكن هناك إجماع، ثم وردت أدلة الشرع من الكتاب والسنة على لسان العرب، فسلطنا في الاحتجاج بظواهرها نهجهم في ذلك، وحينئذ لا يلزم الدور المذكور" (٢).

سبب وقوعه في الخلل: لم يبيّنه، ولم يقع متابعة للروضة، ولم يجزم بكون خلافاً. رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يصف الغزالي الاستدلال بهذه الآية على حجّة الإجماع بالدور؛ لكنه وصفها وغيرها من الآيات المستدلّ بها على حجّة الإجماع بأنها ليست نصوصاً على حجّيته، ولا حتى من قبيل الظواهر؛ وإن كان قد قرّر أن الاستدلال بهذه الآية أقوى من الاستدلال بغيرها، وأحال دفع الأسئلة الواردة عليها على كتابه المفقود "تهذيب

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٤.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٥.



الأصول" (١).

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

كذلك ابن قدامة لم يصفه بالدور؛ بل إنه دافع عن التمسك به وردّ على جملة من الاعتراضات الموجهة إلى الاستدلال بهذه الآية (٢).

دراسة الاستدراك:

يتطلب المقام: تعريف الدور أولاً، ثم ذكر من استدللّ بهذه الآية على حجّية الإجماع ثانياً، ثم بيان وجه لزوم الدور في ذلك ثالثاً، ثم أوجه دفع هذا الدور رابعاً؛ فأقول مستعيناً بالله:

(١) حيث قال بعد أن سرد الآيات المتمسك بها لإثبات حجّية الإجماع: "فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر. وأقواها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥] فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين. وهذا ما تمسك به الشافعي وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها. والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتب بترك المشاققة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل. ولو فسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآية بذلك لقبل ولم يجعل ذلك رفعا للنص، كما لو فسر المشاققة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم". الغزالي، "المستصفي"، ص ١٣٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٨٠، فما بعدها.

أولاً: الدور في اللغة: إحداق الشيء بالشيء من حوالبه<sup>(١)</sup>، واصطلاحاً: توقف الشيء على ما يتوقف عليه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أول من استدلل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١١٥)</sup> [سورة النساء: ١١٥] على حجّية الإجماع هو الإمام الشافعي، فقد قرأ القرآن مراراً باحثاً عن دليل فيه على حجّية الإجماع إلى أن ظفر بها<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣١٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٢٩٥.
- (٢) ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمّر، كما يتوقف "أ" على "ب"، و"ب" على "ج"، و"ج" على "أ"، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبين، إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. الجرجاني، "التعريفات"، ص ١٠٥؛ وانظر: المناوي، "التوقيف على مهمات التعريف"، ص ١٦٧؛ والكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص ٤٤٧.
- (٣) انظر: منصور بن محمد المرزوي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط١، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٤٦٦؛ والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٣٥٣، وهو ممن نصّ على هذه الأولية، ولهذا الاحتجاج قصة طريفة رواها البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» خلاصتها أنه سأله شيخ وقور له هيبة فقال: أيّسّ الحجّة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: من أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ قال: فتدبر الشافعي ساعة، فقال للشافعي: قد أجتلك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تُبّ إلى الله عز وجل.

=

وتبعه عليه الأصوليون من كافة المذاهب من بعده، نذكر منهم على سبيل المثال؛ لا الحصر:

- أبوبكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، في الفصول (١).
- أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) في تقويم الأدلة (٢).
- القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) في المعتمد (٣).

قال: فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن، قال: فخرج إلينا اليوم الثالث في ذلك الوقت، يعني: بين الظهر والعصر، وقد انتفخ وجهه ويده ورجلاه وهو مستقام، فجلس، قال: فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ، فسلم فجلس فقال: حاجتي، فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء: ١١٥]، لا يُصَلِّه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، قال: فقال: صدقت، وقام فذهب.

قال الفارابي: قال المزني -أو الربيع-: قال الشافعي: فلما ذهب الرجل، قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه. ينظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "المدخل إلى علم السنن". اعتنى به وخرَّج نَقُولُهُ: محمد عوامة، (ط١)، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار اليسر للنشر والتوزيع، وبيروت - لبنان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، (١٤٣٧هـ-٢٠١٧م)، ٤٠٨: ١، برقم (٨٩٢).

(١) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٣: ٢٦٢.

(٢) ينظر: عبید الله بن عمر الدبوسي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م): ص ٢٦.

(٣) ينظر: محمد بن علي الطيب البصري، "المعتمد في أصول الفقه". قدم له وضبطه: خليل الميس،

- القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) في العدة (١).
- الخطيب البغدادي الشافعي (ت: ٤٦٣ هـ) في الفقيه والمتفقه (٢).
- الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦ هـ) في التبصرة واللمع (٣).
- شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت: ٤٨٣ هـ) في أصوله (٤).
- إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨ هـ) في البرهان (٥).
- أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ) في القواطع (٦).
- أبو حامد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥ هـ) في المستصفي (٧).
- أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) في المحصول (٨).
- الفخر الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦ هـ) في المحصول (٩).

(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٧.

- (١) ينظر: ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٤: ١٠٦٤.
- (٢) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، (ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٠٠.
- (٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): ص ٣٤٩؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): ص ٨٧.
- (٤) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٩٦.
- (٥) ينظر: إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢٦١.
- (٦) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١: ٤٦٤.
- (٧) ينظر: الغزالي، "المستصفي"، ص ١٣٨.
- (٨) ينظر: ابن العربي، "المحصول"، ص ١٢٢.
- (٩) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٤: ٣٥.

- ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠) في الروضة<sup>(١)</sup>.

- وغيرهم.

ووجه الاستدلال بما على حجّية الإجماع: أن الله عز وجل تَوَعَّد على مخالفة سبيل المؤمنين؛ فدل على أن اتباعهم واجب ومخالفتهم حرام، فلو لم يكن ذلك محرّمًا لما تَوَعَّد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرّم من مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم في التوعد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح<sup>(٢)</sup>، وقد وُجّه لهذا الاستدلال عدد من الاعتراضات، وفيها للعلماء نقاش طويل<sup>(٣)</sup>.

**ثالثًا:** ووجه لزوم الدور أن هذا الاستدلال بالآية على حجّية الإجماع من قبيل التمسك بالظاهر، والظاهر إنما ثبتت حجّيته ولزوم الأخذ به بالإجماع، فإذا قلنا إن هذا الظاهر دليل على حجّية الإجماع؛ لزم الدور؛ لتوقف حجّية الإجماع على حجّية الظاهر، وحجّية الظاهر على حجّية الإجماع<sup>(٤)</sup>.

رابعًا: ذكر العلماء أوجهًا لدفع لزوم الدور على هذا الاستدلال منها:

- (١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٨٠.
- (٢) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ص ٣٥٠؛ وإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢٦١؛ السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١: ٤٦٥؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٠٠.
- (٣) قال شرف الدين الرهوني: "اعترض على المتمسك بهذه الآية بقريب ثلاثين اعتراضًا". الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل"، ٢: ٢٢٨؛ وانظر على سبيل المثال: الغزالي، "المستصفى"، ص ١٣٨؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٠٠؛ علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البيهقي"، ٣: ٢٥٣.
- (٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٤؛ وعضد الدين الإيجي، "شرح مختصر المنتهى الأصولي"، ٢: ٣٢٣؛ وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٨٥.

١- دفعه على طريقة الحنفية: وهو ما نقله ابن أمير الحاج (ت: ٧٨٩هـ) عن شيخه الكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) من أن هذا الدور غير لازم؛ فإن حكم العام عندهم ثبوت الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، فيتّم التمسك به من غير احتياج إلى الإجماع الدالّ على جواز التمسك بالظواهر المفيدة للظنّ (١).

٢- أنه يلزم الدور لو لم يكن غير الإجماع دليلاً على أن الظاهر حجة، وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون الدليل على حجّة الظاهر نصّاً قاطعاً، أو استدلالاً قطعياً (٢).

٣- الوجه الذي ذكره الطوفي في شرح المختصر، وهو عدم التسليم بأن الظواهر إنما كانت حجة بالإجماع، بل دليل حجيتها: الوضع والعرف اللغوي؛ فإن العرب كانت تستعمل الظواهر في كلامها وتمسك بها، ولم يكن مستندهم في ذلك الإجماع، بل لم يكن هناك إجماع، ثم وردت أدلة الشرع من الكتاب والسنة على لسان العرب، فسلكتنا في الاحتجاج بظواهرها نهجهم في ذلك؛ وحينئذ لا يلزم الدور المذكور (٣).

فهذه الأجوبة الثلاثة حاصلها إما منع كون الآية من قبيل الظاهر، كما في الأول، أو منع كون دليل حجّة الظواهر هو الإجماع؛ فمنهم من قال: إن دليلها نصّ

(١) انظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٨٥؛ ومحمد أمين بن محمود أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وبيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٣: ٢٢٩.

(٢) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٣٧٣؛ والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ١: ٥٣٨؛ وضعفه الرهوني في "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل"، ٢: ٢٢٩.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٥.

قاطع أو استدلال قطعي كما في الثاني، أو كون حجيتها الوضع والعرف اللغوي، والذي يظهر لي -والعلم عند الله-: وجاهة وقوة الثالث في دفع الدور المزعوم؛ فإن التمسك بالظاهر وإن كان الإجماع من أدلته؛ إلا أن مستند حجّيته الأصلي استعمال العرب الذي نزل القرآن بلغتهم، قال تعالى عنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١١٥) [سورة الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٤]، وفي بيان ذلك ونفي كون المستند لحجّية الظواهر ونحوها من أساليب العرب: الإجماع يقسم الرازي معارف اللغة إلى قسمين (١):

أحدهما: المتداول المشهور بين العرب؛ فهذا القسم نعلم اضطراراً أنه كان في الأزمنة الماضية مستعملاً في معانيه؛ كما نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السماء والأرض كانا مستعملين في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين المسميين؛ فالتشكيك في هذا سفسطة لا تستحق الجواب.

وثانيهما: الألفاظ الغريبة والطريق إلى معرفتها الآحاد.

إذا ثبت هذا فنقول: أكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول، ومنه: التمسك بالظاهر، يقول الرازي: "وأما القسم الثاني فقليل جداً وما كان كذلك فإننا لا نتمسك به في المسائل القطعية ونتمسك به في الظنّيات. وثبت وجوب العمل بالظن بالإجماع، وثبت الإجماع بأية واردة بلغات معلومة لا مظنونة وبهذا الطريق يزول الإشكال والله أعلم" (٢).

## المبحث العاشر: استدراكه على عبارته في الرد على القائلين بعدم جواز استناد

### الإجماع إلى القياس

#### سياق الاستدراك:

(١) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢١٦، فما بعدها.

(٢) الرازي، "المحصول"، ١: ٢١٦.

وقع هذا الاستدراك في المسألة العاشرة من مسائل الإجماع، والتي ترجم لها بقوله: "لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند؛ قياس أو غيره" (١)، وذكر مستمسك من نفى جواز استناد الإجماع إلى قياس، وهو: أنهم تساءلوا تسأولاً إنكارياً: كيف يتصور استناد الجميع إلى قياس، والقياس مختلف فيه بين العلماء؟! وأجاب عن ذلك، واستدراكه في الشرح واقع على عبارته في الردّ.

### الكلام المُستدرك عليه:

قال ردّاً على سؤال المنكرين: "قلنا: نفرضه قبل الخلاف فيه، أو يستند المخالف فيه إلى مدرك لا يعتقده قياساً، أو يظن القياس غير قياس كالعكس" (٢)، والكلمة التي وقع عليها الاستدراك تحديداً (أو) الثانية.

### الاستدراك:

قال في الشرح: "واعلم أنه هكذا وقع في" المختصر ": " أو يظن القياس غير قياس "أو، وهو يفيد أنّ ظنّ القياس غير قياس مغاير للاستناد إلى مدرك لا يعتقده قياساً، وهو قياس في الحقيقة، وليس مغايرين؛ بل هما واحد، فإن أريد تصحيحه على ما في " الروضة "فيل: بالواو، هكذا: " إلى مدرك لا يعتقده قياساً، ويظن القياس غير قياس كالعكس "؛ لكن الظاهر أنّ وقت الاختصار قصدت الزيادة على ما في " الروضة " بأن المخالف في القياس يجوز أن يستند إلى القياس، ولا يظنه قياساً، أو يستند إلى مدرك لا يعتقده قياساً، وهو في الحقيقة قياس، ولا يضر اختلاف مدرك الإجماع في نوعه، والشيخ أبو محمد كأنه حافظ على اتحاد نوع المستند، فلم يفرض إلا أن المخالف استند إلى قياس، واعتقده غير قياس كالعكس، والله سبحانه أعلم" (٣).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.



## سبب وقوعه في الخلل:

أنه عند الاختصار أراد الزيادة على ما في المختصر، ثم تراجع في الشرح عن هذه الزيادة، وسيظهر ذلك جلياً في دراسة الاستدراك إن شاء الله.

## رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يقع من الغزالي ما وقع فيه الطوفي، فلم يعطف بشيء على الموضوع المذكور، حيث قال في عرض شبهة المخالفين، وجوابه عنها: "الشبهة الثانية: قولهم: كيف تجتمع الأمة على قياس وأصل القياس مختلف فيه؟ قلنا: إنما يُفرض ذلك من الصحابة وهم متفقون عليه، والخلاف حدث بعدهم، وإن فُرض بعد حدوث الخلاف فيستند القائلون بالقياس إلى القياس، والمنكرون له إلى اجتهاد ظنوا أنه ليس بقياس، وهو على التحقيق قياس؛ إذ قد يتوهم غير العموم عموماً، وغير الأمر أمراً، وغير القياس قياساً، وكذا عكسه" (١).

## رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

كذلك ابن قدامة عبارته ليس فيها هذا الإشكال؛ فهي بنحو عبارة الغزالي؛ إذ قال مجيباً: "وأما منع تصوره بناءً على الخلاف في القياس: فإننا نفرض ذلك في الصحابة، وهم متفقون عليه، والخلاف حدث بعدهم، وإن فُرض ذلك بعد حدوث الخلاف فيستند أهل القياس إليه، والآخرون إلى اجتهاد في مظنون ليس بقياس وهو في الحقيقة قياس، فإنه قد يظن غير القياس قياساً وكذلك العكس" (٢).

## دراسة الاستدراك:

يجسن قبل بيان فحوى هذا الاستدراك التمهيد له بما يلي:

(١) الغزالي، "المستصفى"، ص ١٥٤.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٤٣٩.

أولاً: الذي عليه جمهور العلماء أن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه<sup>(١)</sup>،  
 وشذت طائفة<sup>(٢)</sup> من المتكلمين؛ فقالوا: إن الإجماع يجوز أن يحصل بالبخت<sup>(٣)</sup>  
 والمصادفة؛ بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند<sup>(٤)</sup>.  
 ثانياً: القائلون بوجوب استناد الإجماع إلى دليل اختلفوا في جواز استناده إلى  
 القياس؛ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ووقوعه<sup>(٥)</sup>، وخالفهم ابن جرير الطبري،  
 وأهل الظاهر، والشيعة؛ حيث رأوا بأنه لا يجوز أن يكون مستندهم القياس<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٠٧؛ والزركشي، "البحر المحيط في  
 أصول الفقه"، ٦: ٣٩٧؛ والزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي"،  
 ٣: ١٣٢؛ وأبو زرعة، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، ٢: ٦٠١؛ وابن النجار، "شرح  
 الكوكب المنير"، ٢: ٢٥٩.

(٢) ممن وصف هذا القول بالشذوذ الأمدي. انظر: الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١:  
 ٢٠٧.

(٣) البخت المراد به هنا: التوفيق. انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٣٩٧.  
 (٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٣٩٧؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير  
 في أصول الفقه"، ٤: ١٦٣٢؛ والأرموي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٦:  
 ٢٦٣٣؛ والبرماوي، "الفوائد السننية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٥.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٣٩٩؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير  
 في أصول الفقه"، ٤: ١٦٣٢؛ والبرماوي، "الفوائد السننية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٥.

(٦) انظر: ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ١٣١؛ والغزالي، "المستصفى"،  
 ص ١٥٣؛ والأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٦٤؛ ومحمد بن علي الشوكاني،  
 "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط ١)،  
 دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٢١١، قال شمس الدين البرماوي:

وذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup> إلى جواز استناده إلى القياس الجلي<sup>(٢)</sup> دون القياس الخفي<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الدليل الذي وقع الاستدراك على الردّ عليه هو من أدلة النافين لجواز استناد الإجماع إلى القياس، ومفاده: أن القياس مختلف فيه؛ فكيف يتصور أن تجتمع الأمة على حكم دليبه القياس؟!<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا التمهيد نرجع إلى استدراك الطوفي لنقول:

إن الجواب عن هذا الدليل عند الغزالي وابن قدامة والطوفي بعد التصحيح<sup>(٥)</sup> في الشرح يمكن أن يجعل من وجهين:  
الأول: فرض ذلك الوقوع في زمن الصحابة؛ فيسقط السؤال؛ لسقوط مقدمته

"الغريب موافقة محمد بن جرير الطبري (من أئمتنا) لهم في ذلك مع أنه قائل بالقياس، ونقل عنه القاضي في "التقريب" أنه منعه عقلاً؛ لاختلاف الدواعي والأغراض، وتفاوتهم في الذكاء والفطنة". البرماوي، "الفوائد السننية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٥.

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٤٠١؛ والبرماوي، "الفوائد السننية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٦.

(٢) القياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٢٣؛ والعطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ٢: ٣٨٠.

(٣) القياس الخفي: ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ١٥٤؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٤٣٩؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

(٥) انظر: المراجع السابقة نفس الموطن عدا شرح المختصر. الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:

الأولى؛ فإنهم لم يكونوا مختلفين في القياس.

الثاني: على فرض ذلك بعد زمن الصحابة؛ فيمكن تصوّر وقوعه بأن يستندوا إلى قياس، والمخالفون في حجّية القياس يظنون ذلك الدليل ليس بقياس<sup>(١)</sup>؛ فيتحد الحكم، وهذا هو المطلوب.

لكن تعبير الطوفي في المختصر خرج عن سنن المستصفي والروضة، فلما جاء ليعبّر عن اتحاد حكم المحتجّين بالقياس والمنكرين له قال: "يستند المخالف فيه إلى مدرك لا يعتقده قياساً، أو يظن القياس غير قياس"<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن العطف بأو يقتضي المغايرة والمباينة؛ فهنا أمران ينبغي أن يكونا متغايرين، وهما:

١- استناد المخالف إلى مدرك لا يعتقده قياساً.

٢- أن يظن المخالف القياس غير قياس.

ثم استدرك في الشرح ببيان أن هذين الأمرين شيء واحد، وأن هذا العطف يحتاج إلى تصحيح لتكون العبارة: "إلى مدرك لا يعتقده قياساً، ويظنّ القياس غير

(١) قال الطوفي: "وذلك متصور واقع، فإن كثيرا من منكري القياس استندوا إليه في مواضع، وسموه بغير اسمه، كالتنبيه، وتنقيح المناط، فبعضهم يقول: لا يقضي القاضي وهو جائع، وهو في الحقيقة قياس على الغضب بالجامع المعروف، ويقولون: نبه بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الأحوال، والحنفية مع قولهم: لا قياس في الكفارات، أوجبوا الكفارة على الصائم بالأكل والشرب، وهو في الحقيقة قياس على الوطء، بجامع الإفساد، وقالوا: هذا تنقيح المناط اعتبارا من حديث الأعرابي، لعموم الإفساد، لا لخصوص الجماع، فهكذا يجوز أن يستند المخالف في القياس عند الإجماع على ما لا يعتقده قياساً، وهو قياس". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٢.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

قياس كالعكس" (١).

وسبب تعبيره بأو في المختصر أنه أراد الزيادة على ما في الأصل، ثم تراجع عنها؛ والزيادة المتراجع مفادها: أنه يتصور حدوث اتفاق في حكم بين المحتجين بالقياس والمنكرين له، وأن لذلك شكلين:

الأول: أن يكون المستند قياساً في حقيقة الأمر، لكن يظن المنكرون له أنه ليس بقياس (وهذا الأمر الذي اقتصر عليه ابن قدامة).

الثاني: أن يكون المستند في حقيقة الأمر ليس قياساً، ويظنه بعض المجمعون قياساً (وهذا الذي رام في المختصر زيادته).

وهذا يظهر لي أنه تراجع عنه تراجعاً ليس صريحاً؛ يشعر به عدم دفاعه عن تلك الزيادة، وقوله: "فإن أريد تصحيحه" (٢)، وقوله: "لكن الظاهر أني وقت الاختصار قصدت الزيادة" (٣).

وسبب التراجع -والله أعلم-: أن الشكل الثاني لا يدخل في هذه المسألة؛ لأن المستند في الحقيقة ليس بقياس، والمسألة هي في استناد الإجماع إلى القياس؛ لذا فإن استحسانه في الشرح الاقتصار على ما عند ابن قدامة من المحافظة في هذه المسألة على اتحاد نوع المستند (وهو القياس) (٤) في محله.

(١) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

(٢) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

(٣) الطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

(٤) قال: "والشيخ أبو محمد كأنه حافظ على اتحاد نوع المستند، فلم يفرض إلا أن المخالف استند إلى قياس، واعتقده غير قياس" المرجع السابق.

## الختامة

بالوصول إلى هنا يكون البحث قد بلغ ختامه، ويمكن القول بأنه تحقق فيه ما قصد معالجته، وهذه أبرز النتائج التي توصل لها الباحث خلال رحلته مع البحث: تدور مادة الاستدراك معجمياً حول حقوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. والاستدراك اصطلاحاً: لا يخرج عن أن يكون تعقّب وحقوق الشيء؛ لتلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي. استدراقات الطوفي تتنوع باعتبارات كثيرة، فتنوع: باعتبار المستدرك عليه: إلى استدراكه على نفسه، واستدراكه على موافق له في المذهب، واستدراكه على مخالف له في المذهب، واستدراكه على المستدرك، واستدراكه على شخص مقدّر. وباعتبار المستدرك فيه: إلى استدراكه على ترتيب المباحث، واستدراكه على الحدود، واستدراكه على الدليل، واستدراكه على الاستدلال، واستدراكه على نسبة الأقوال، واستدراكه على التقسيمات والشروط، واستدراكه على التمثيل، واستدراكه على التخريج.

وكذلك استدراقات على نفسه تتنوع باعتبارات عدّة، فتنوع:

من حيث ما وقع عليه الاستدراك: إلى استدراك على عبارة أو تعريف في المختصر، استدراك بتحرير محل النزاع، أو استدراك بزيادة: كزيادة مباحث أو أقسام، أو دليل، أو فوائده، أو جواب على اعتراض، أو استدراك على قول بالتراجع عنه، أو استدراك على دليل لا يدلّ على ما استدللّ به عليه، أو استدراكه على خطأ أو قصور

وقع فيه لأي سبب من الأسباب.

وتتنوع من حيث سبب وقوعه في الخلل إلى: استدراك على نيته، أو على خلل في المختصر أوقعه فيه: متابعة الأصل، أو الوهم، أو اتباع الأكثرين، أو طلب اختصار العبارة، أو تناقض موضعين، أو استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار؛ ثم استحضرها أثناء الشرح.

وتتنوع من حيث الجزم بالاستدراك، وعدمه: إلى ما يجزم بأنه خلل، وإلى ما لا يجزم بذلك.

وأما المسائل التي استدرك فيها على نفسه، والتي تمت دراستها هنا فبلغت عشر مسائل، هي:

- ١- استدراكه على نفسه تأخير القياس عن الأدلة المختلف فيها.
- ٢- والاستدراك على القول بتواتر القراءات السبع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣- والاستدراك على تعليق معرفة عدد التواتر على إمكانية الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم بالمخير عنه.
- ٤- والاستدراك على الاستدلال لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب للمخبرين في التواتر.
- ٥- والاستدراك على القول بأن كلام عيسى عليه السلام في المهدي لم ينقل تواتراً لأنه كان قبل نبوته.
- ٦- استدراكه على نفسه جواباً لم يذكره في المختصر على دعوى الإمامية كتمان النصارى لكلام عيسى عليه السلام في المهدي.
- ٧- استدراكه على نفسه ردّاً لم يذكره في المختصر على دليل القائلين بحصول العلم بأخبار الآحاد.
- ٨- استدراكه على استثناء من استثناء قع في ذكر طرق التعديل.
- ٩- استدراكه على نفسه الحكم بالدور على بعض أدلة حجّة الإجماع.

١٠- استدراكه على عبارته في الرد على القائلين بعدم جواز استناد الإجماع إلى القياس.

**درست فيها المسائل من حيث:** سياقها، وبيان الكلام المستدرك، والمستدرك عليه، ووجه الاستدراك، وسبب وقوعه الخلل فيه، ودراسة الاستدراك، ومواقف أهل العلم من هذا الاستدراك.





## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٣- ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]).
- ٤- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره لأول مرة: ج. برجستراسر. (مكتبة ابن تيمية، عام ١٣٥١هـ).
- ٥- ابن الجزري، محمد بن محمد. "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٦- ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. (ط ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ٧- ابن اللحام، علي بن محمد. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٨- ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط ٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٩- ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ١٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح

- البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ١١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (ط٢)، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
- ١٢- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
- ١٣- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٤- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ١٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط٢)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٦- ابن مالك، محمد بن عبد الله. "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. (ط١)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ١٧- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. "المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ١٨- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان. (ط١)، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ١٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر،

- ١٤١٤هـ). (٢٠- أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٢١- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. "الأحرف السبعة للقرآن". تحقيق: د. عبد المهيمن طحان. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ).
- ٢٢- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. "جامع البيان في القراءات السبع". (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، «أصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة»، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- ٢٣- أبو كُرَيْم، محمد عيد. "كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء - رضي الله عنهم - بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة". (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة الأزهر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ٢٤- الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق. (ط١، الكويت: دار الضياء «طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر»، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- ٢٥- أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين. "موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام". فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع. (ط١، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- ٢٦- أحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". اعتنى بتهديبه وتصحيحه/ العبد اللطيف قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدر آبادي. (ط١، حيدر

- آباد - دكن الهند: دائرة المعارف النظامية).
- ٢٧- الأذنه وي، أحمد بن محمد. "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، (ط١)، السعودية، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ٢٨- الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار. (ط١)، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ٢٩- الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، «أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض». (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ٣٠- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٣١- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا. (ط١)، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ٣٢- الأعلّم الشنتمري، يوسف بن سليمان. "شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني". جمع وترتيب وتصحيح/ السيد محمد بدر الدين أبي فراس النعماني الحلبي. (ط١)، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣٢٣هـ).
- ٣٣- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلّيم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (دار الكتاب العربي).
- ٣٤- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. "أساس البلاغة". تحقيق/ محمد باسل

- عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٣٥- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٣٦- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).
- ٣٧- الأمدى، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي).
- ٣٨- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وبيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ٣٩- الأنصاري، زكريا بن محمد. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).
- ٤٠- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)". وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- ٤١- الباقلائي، محمد بن الطيب. "الانتصار للقرآن". تحقيق: د. محمد عصام

- القضاة. (ط١، عمّان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ٤٣- البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنوية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجزيرة - جمهورية مصر العربية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- ٤٣- البستاني، بطرس. "قطر المحيط". (بيروت، ١٨٦٩م).
- ٤٤- البنّاء الدمياطي، أحمد بن محمد. "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة. (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ٤٥- البيهقي، أحمد بن الحسين. "المدخل إلى علم السنن". اعتنى به وخرّج نَقُولُهُ: محمد عوامة. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار اليسر للنشر والتوزيع، وبيروت - لبنان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م).
- ٤٦- الجدعاني، مجمول بنت أحمد. "الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً". رسالة: ماجستير في الفقه. (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ).
- ٤٧- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ٤٨- الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٤٩- الجعفري، صالح بن الحسين. "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح. (ط١، المملكة العربية السعودية - الرياض:

- مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٥٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).
- ٥١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. (ط٢)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- ٥٢- الدبوسي، عبيد الله بن عمر. "تقوم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان. (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- ٥٣- دكوري، محمد دمي. "القطعية من الأدلة الأربعة". (ط١)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ).
- ٥٤- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة، أشرف على التحقيق وخرج أحاديث الكتاب/ شعيب الأرنؤوط. (ط١٠)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٥٥- الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل". تحقيق: ج١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شيبلي، ج٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم. (ط١)، الإمارات - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- ٥٦- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١)، دار الكنتي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٥٧- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١)، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي

- وشركائه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).  
 ٥٨- الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. (ط ١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).  
 ٥٩- الزهراني، نايف بن سعيد. "استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة". إشراف/ أ. د. عبد الله بن علي الغامدي. (جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ).  
 ٦٠- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. "الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).  
 ٦١- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).  
 ٦٢- السعيد، د. هشام. "ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته". بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٤، (٣٠/٩/٢٠١٥م): ١٥٣.  
 ٦٣- السقار، منقذ بن محمود. "هل العهد الجديد كلمة الله؟". (ط ١، دار الإسلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).  
 ٦٤- السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا). (ط ١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).



- ٦٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا، لبنان: المكتبة العصرية).
- ٦٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- ٦٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "مع الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: عبد الحميد هندراوي. (مصر: المكتبة التوفيقية).
- ٦٨- الشافعي، محمد بن إدريس. "تفسير الإمام الشافعي". جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه). (ط١، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ٦٩- الشرتوني، سعيد الخوري. "أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد". (إيران - قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ).
- ٧٠- الشنقيطي، أحمد بن أمين. "شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها". قدم له: د. فايز ترحيني. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ٧١- الشنقيطي، أحمد بن محمود. "خبر الواحد وحجته". (المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- ٧٢- الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ٧٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- ٧٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، دار الكتب

- العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٧٥- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعده، الدكتور محمود سالم محمد، (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٧٦- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٧٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية". تحقيق: سالم بن محمد القرني. (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ).
- ٧٨- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٧٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "مختصر الروضة". تحقيق: د. محمد بن طارق الفوزان. (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٥هـ).
- ٨٠- الطيب البصري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". قدم له وضبطه: خليل الميس. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٨١- العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية).
- ٨٢- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).
- ٨٣- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٨٤- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. "المحصل". دراسة وتحقيق: الدكتور طه

- جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٨٥- الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. (ط١، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ٨٦- القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المحصل في أصول الفقه". تحقيق: حسين علي الიდري - سعيد فودة. (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٨٧- قبوس، إيمان بنت سالم. "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا". رسالة: دكتوراه في أصول الفقه. (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- ٨٨- القراني، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- ٨٩- القراني، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ٩٠- القيسي، مكي بن أبي طالب. "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي. (دار نضضة مصر للطبع والنشر).
- ٩١- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- ٩٢- الكلّوداني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤). (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،

١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

- ٩٣- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. «أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة». (المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- ٩٤- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
- ٩٥- المرادوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. (ط ١، السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ٩٦- المرزوي السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط ١، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).
- ٩٧- المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي. "السلوك لمعرفة دول الملوك"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٩٨- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ٩٩- ناظر الجيش، محمد بن يوسف. "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرين. (ط ١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨هـ).
- ١٠٠- الياضي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي الياضي. "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان"، وضع حواشيه: خليل المنصور، (ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ -



## bibliography

- 1- The Holy Qur`an.
- 2- Abu Amr Al-Dani, Othman bin Said. "Al-Ahruful-Saba`atu Lil-Qur'an". Investigation: Dr. Abdel-Mohimin Tahan. (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Manara Bookshop, 1408 AH).
- 3- Abu Amr Al-Dani, Othman bin Said. "Jami`ul-Bayan Fil-Qira`atil-Saba`". (1st Edition, Emirates: University of Sharjah, "The origin of the book is a master's thesis from Ummul-Qura University, and the theses were coordinated and printed at the University of Sharjah," 1428 AH-2007 AD).
- 4- Abu Kuraim, Muhammad Eid. "Kashful-Ghita` An Istidrakatil-Sahabatil-Nubala` - May Allah be pleased with them - against each other through the six books collected and studied." (Thesis submitted to obtain a master's degree in the fundamentals of religion from Al-Azhar University, 1424 AH-2003 AD).
- 5- Abu Zur`a, Ahmed bin Abdul Rahim. "Al-Ghathul-Hami` Sharhu Jam`il-Jawami`" Investigation: Muhammad Tamer Hegazy. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).
- 6- Ahmad Nikri, Abdul-Nabi ibn Abdul-Rasul. "Dasturul-Ulama` Al-Musamma: Jami'ul-Ulum fi Ishtilahatil-Funun". Care and correction / Abdul-Latif Qutbuddeen Mahmoud bin Ghiyathuddeen Ali Al-Haidarabadi. (1st Edition, Hyderabad - Dokken India: Department of Systematic Encyclopedias).
- 7- Ahmed bin Suleiman Ayoub, and a group of researchers. "Mausu`atu Mahasinil-Islam Wa Raddu Shubuhatil-li`am". Idea and supervision: Dr. Suleiman Aldrea. (1st Edition, Daru Elaf International for Publishing and Distribution (Dar Waqafiyya Da`wiyyah), 1436 AH-2015 AD).
- 8- Ala`uddin Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. "Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi" (Darul-Kitabil-Islami).
- 9- Ala`uddin Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. "Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi" (Darul-Kitabil-Islami).
- 10- Al-Abyari, Ali bin Ismail. "Al-Tahqeeq Wal-Bayan Fi Sharhil-Burhan Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Ali bin Abdul-Rahman Bassam Al-Jazaery, Investigation: A PhD thesis by the investigator. (1st Edition, Kuwait: Darul-Diyaa, "A special Edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar", 1434 AH-2013 AD).
- 11- Al-Alam Al-Shantmari, Yusuf bin Suleiman. "Sharhu Diwani

- Zuhair bin Abi Salma Al-Muzani. Collected, arranged and corrected by Al-Sayyid. Muhammad Badrudden Abi Firas Al-Numani Al-Halabi. (1st Edition, Al-Hamidiya Al-Masryia Press, 1323 AH).
- 12- Al-Amedi, Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam". Investigation: Abdul-Razzaq Afifi. (Beirut-Damascus: Al-Maktabul-Islami).
- 13- Al-Amedi, Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam". Investigation: Abdul-Razzaq Afifi. (Beirut-Damascus: Al-Maktabul-Islami).
- 14- Al-Armoy Al-Hindi, Muhammad bin Abdul-Rahim. "Nihayatul-Wusul Fi Nihayatil-Usul". Investigation: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, "The Origin of the Book: Two PhD Theses at Al-Imam University Riyadh." (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Tijariyyah Bookshop, 1416 AH-1996 AD).
- 15- Al-Armoy Al-Hindi, Muhammad bin Abdul-Rahim. "Al-Fa'iq Fi Usulil-Fiqh." Investigation: Mahmoud Nassar. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1426 AH-2005 AD).
- 16- Al-Attar, Hassan bin Muhammad. "Hashiyatul-Attar Ala Sharhil-Jalal Al-Muhalli Ala Jam`il-jawami`". (Darul-Kutubil-Arabiyyah).
- 17- Al-Baqillani, Muhammad bin Al-Tayyib. "Al-Intisar Lil-Qur'an". Investigation: Dr. Mohamed Isam Qudah. (1st Edition, Amman: Darul-Fath, Beirut: Dar Ibni Hazm, 1422 AH-2001 AD).
- 18- Al-Baqillani, Muhammad bin Al-Tayyib. "Al-Intisar Lil-Qur'an". Investigation: Dr. Mohamed Isam Qudah. (1st Edition, Amman: Darul-Fath, Beirut: Dar Ibni Hazm, 1422 AH-2001 AD).
- 19- Al-Barmawy, Muhammad bin Abdul-Da'im. "Al-Fawa'idul-Saniyyah Fi Sharhil-Alfiyyah" Investigation: Abdullah Ramadan Musa. (1st Edition, Giza - Arab Republic of Egypt: Islamic Awareness Bookshop for investigation, publishing and scientific research, 1436 AH-2015 AD).
- 20- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Al-Madkhal- Ila Ilmil-Sunan. Care of: Muhammad Awama. (1st Edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Darul-Yusr for Publishing and Distribution, and Beirut - Lebanon: Darul-Minhaj for Publishing and Distribution, 1437 AH-2017 AD).
- 21- Al-Bustani, Boutros. "Qatrul-Muheet. (Beirut, 1869 AD).
- 22- Al-Dabousi, Ubaidullah bin Omar. "Taqwimul-Adillah Fi Usulil-Fiqh" Investigation: Khalil Mohyiddeen Al-Mayes, Mufti of Zahle and the Bekaa Valley and Director of Azhar Lebanon. (1st

- Edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1421 AH-2001 AD).
- 23- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyaru A`lamil-Nubala`". A group investigation. supervised investigated and published by / Shuaib Al-Arnaout. (10th Edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH-1994 AD).
  - 24- Al-Dumyati Al-Banna, Ahmed bin Muhammad. Ithafu Fudala`il-Bashar Fil-Qira`atil-Araba`a Ashar. Investigation: Anas Mahra. (3rd Edition, Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1427 AH-2006 AD).
  - 25- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa". Investigation: Muhammad Abdul-Salam Abd al-Shafi. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).
  - 26- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa". Investigation: Muhammad Abdul-Salam Abd al-Shafi. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).
  - 27- Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman. "Bayanul-Mukhtasar, Sharhu Mukhtasar Ibnil-Hajib." Investigation: Muhammad Mazhar Baqa. (1st Edition, Saudi Arabia: Darul-Madani, 1406 AH-1986 AD).
  - 28- Al-Isnawi, Abdul-Rahim bin Al-Hassan. "Nihayatul-Sul Sharhu Minhajil-Usul." (1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1420 AH - 1999 AD).
  - 29- Al-Jaafari, Saleh bin Al-Hussein. "Takhjeeelu Man Harafal-Taurata Wal-Injeel" Investigation: Mahmoud Abdel-Rahman Kadah. (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Obeikan Library, 1419 AH-1998 AD).
  - 30- Al-Jad`ani, Majmool Bint Ahmed. "Al-Istidrakul-Fiqhi- rooting and application". Thesis: Master of Jurisprudence. (Saudi Arabia: College of Sharia and Islamic Studies, Ummul-Qura University, 1433 AH-1434 AH).
  - 31- Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "Al-Fusul-Fil-Usul". (2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH-1994 AD).
  - 32- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta`rifaat". Investigation: recorded and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).
  - 33- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyat' Mu`jamun Fil-Mustalaht Wal-Furuqillughawiyyah". Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).
  - 34- Al-Kalwadani, Mahfouz bin Ahmed. "Al-Tamheed Fi Usulil-Fiqh." Investigation: Mufeed Muhammad Abu Amsa (Part 1-2)



- and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Part 3-4). (1st Edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Ummul-Qura University, 1406 AH-1985 AD).
- 35- Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali. "Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih" Investigator: Abu Abdil-Rahman Adel bin Yusef Al-Gharazi. (2nd Edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1421 AH).
- 36- Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali. "Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih" Investigator: Abu Abdil-Rahman Adel bin Yusef Al-Gharazi. (2nd Edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1421 AH).
- 37- Al-Korani, Ahmed bin Ismail. "Al-Durarul-Luma' Fi Sharhi Jam`il-Jawami`". Investigation: Sa`eed bin Ghaleb Kamel Al Majidi. The origin of the book: a doctoral dissertation at the Islamic University of Madinah. (Kingdom of Saudi Arabia - Madinah: The Islamic University, 1429 AH-2008 AD).
- 38- Al-Manawi, Muhammad Abdul-Raouf bin Tajul-Arifeen. "Al-Tauqeef Ala Muhimmatil-Ta`reef". (1st Edition, Cairo: Alamul-Kutub, 1410 AH-1990 AD).
- 39- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "Al-Tahbeer Sharhul- Tahrir fi Usulil-Fiqh." Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Alsarrah. (1st Edition, Saudi Arabia - Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1421 AH-2000 AD).
- 40- Al-Marwazi Al-Samani, Mansour bin Muhammad. "Qawati`ul-Adillah Fil-Usul". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma`il Al-Shafi'i. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1418 AH-1999 AD).
- 41- Al-Qadhi Ibnul-Arabi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mahsul Fi Usulil-Fiaqh." Investigation: Hussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouada. (1st Edition, Amman: Darul-Bairaq, 1420 AH-1999 AD).
- 42- Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib. "Al-Ibana An Ma`anil-Qira`at." Investigation: Dr. Abdul-Fattah Ismail Shalaby. (Daru Nahdat Misr for printing and publishing).
- 43- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Nafa`isul-Usul Fi Sharhul-Mahsool." Investigation: Adil Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. (1st Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH-1995 AD).
- 44- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Nafa`isul-Usul Fi Sharhul-Mahsool." Investigation: Adil Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. (1st Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH-1995 AD).
- 45- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharhu Tanqeehul-Fusul". Investigation: Taha Abdul-Raouf Saad. (1st Edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

- 46- Al-Rahuni, Yahya bin Musa. "Tuhfatul-Mas`ul Fi Sharhi Mukhtasari Muntahal-Sul". Investigation: Part 1, 2/ Dr. Al-Hadi Bin Al-Hussein Shabeeli, Part 3, 4/ Yusef Al-Akhdar Al-Qayyim. (1st Edition, Emirates - Dubai: Research center for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH-2002 AD).
- 47- Al-Saeed, Dr. Hisham. "Tarteedul-Maudu`atil-Usuliyah Wa Munasabatuh. Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Association 24, (9/30/2015 AD): 153.
- 48- Al-Saeed, Dr. Hisham. "Tarteedul-Maudu`atil-Usuliyah Wa Munasabatuh. Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Association 24, (9/30/2015 AD): 153.
- 49- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. "Mizanul-Usul Fi Nata`ijil-Uqul". Investigated and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Bar, Professor at the Faculty of Sharia - Qatar University, and Vice President of the Court of Cassation in Egypt (formerly). (1 edition, Qatar: Doha Modern Press, 1404 AH-1984 AD).
- 50- Al-Saqqar, Munqith bin Mahmoud. "Hal Al-Ahdul-jadeed Kalimatullah?". (1st Edition, Darul Islam for Publishing and Distribution, 1428 AH - 2007 AD).
- 51- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Usulul-Sarakhsi" (Beirut: Darul-Ma'rifah).
- 52- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Usulul-Sarakhsi" (Beirut: Darul-Ma'rifah).
- 53- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. "Tafsirul-Imam Shafi'i. Collection, Investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis). (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Darul-Tadmuriyyah, 1427 AH-2006 AD).
- 54- Al-Shanqeeti, Ahmed bin Amin. Sharhul-Mu'allaqatil-Ashr Wa Akhbaru Shu`ara`iha. Presented by: Dr. Fayez Tarhibi. (Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1405 AH-1985 AD).
- 55- Al-Shanqeeti, Ahmed bin Mahmoud. "Khabarul-Wahid Wa Hujjiyyatuh" (Kingdom of Saudi Arabia - Madinah: Deanship of Scientific Research, Islamic University, 1422 AH-2002 AD).
- 56- Al-Shartouni, Saeed Al-Khoury. "Aqrabul-Mawarid Fi Fassehil-Arabiyyati Wal- Shawarid". (Iran - Qom: The Library of Grand Ayatollah Marashi Al-Najafi, 1403 AH).
- 57- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. Irshadul-Fuhul Ila Tahqeeqil-Haqqi Min Ilmil-Usul. Investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya. (1st Edition, Damascus: Darul-Kitabil-Arabi, 1419 AH-1999 AD).
- 58- Al-Subki, Ali bin Abdul-Kafi, and his son Tajuddin Abu Nasr

- Abdul-Wahhab. "Al-Ibhaaj fi Sharhil-Minhaj" "Minhajul-Wusul-Ila Ilmil-Usul Al-Qadhi Al-Baydawi, Died in 785 AH." (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).
- 59- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Hama'ul-Hawami` Fi Sharhi Jam`il-Jawami`." Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (Egypt: Al-Tawfiqi Bookshop).
- 60- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. Al-Itqan Fi Ulumil-Qur'an. Investigation: Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (The Egyptian General Book Authority, 1394 AH-1974 AD).
- 61- Al-Tayeb Al-Basri, Muhammad bin Ali. "Al-Mu`tamad Fi Usulil-Fiqh" Presented by: Khalil Al-Mayes. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).
- 62- Al-Tayeb Al-Basri, Muhammad bin Ali. "Al-Mu`tamad Fi Usulil-Fiqh" Presented by: Khalil Al-Mayes. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).
- 63- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi. "Sharhu Mukhtasaril-Raudhah". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Al-Risala Foundation, 1407 AH-1987 AD).
- 64- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi. Mukhtasaril-Raudhah. Investigation: Dr. Muhammad bin Tariq Al-Fawzan. (Riyadh: Darul-Minhaj Bookshop, 1435 AH).
- 65- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul-Qawi. "Al-Intisaratul-Islamiyyah Fi Kashfi Shubahil-Nasraniyyah". Investigation: Salem bin Muhammad Al-Qarni. (1st Edition, Riyadh: Obeikan Bookshop, 1419 AH).
- 66- Alu Taymiyyah [began with its classification by the grandfather: Majduddeen Abdul-Salam Ibn Taymiyyah (Died: 652 AH), and added to it by the father: Abdul-Halim Ibn Taymiyyah (Died: 682 AH), then completed by the grandson: Ahmed Ibnu Taymiyyah (Died: 728 AH)]. "Al-Muswaddah Fi Usuli-Fiqh." Investigation: Muhammad Muhyiddeen Abdul-Hamid. (Darul-Kitabil-Arabi).
- 67- Al-Zahrani, Nayef bin Saeed. Istidrakatul-Salaf Fil-Tafseer Fil-Qurunil-Thalathatil-Ula, a comparative critical study. Supervision / Prof. Abdullah bin Ali Al-Ghamdi. (Ummul-Qura University, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Department of the Book and Sunnah, 1426 AH - 1427 AH).
- 68- Al-Zamakhshari, Jarullah Mahmoud bin Omar. "Asasul-Balaghah". Investigation / Muhammad Basil, Uyoonul-sud. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Muhammad Ali Beydoun Publications, 1419 AH-1998 AD).
- 69- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Bahrul-Muheet fi Usulil-Fiqh". (1st Edition, Daru Ihya`il-Kutubil -Arabiyyah, 1414

- AH - 1994 AD).
- 70- Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud. Editing Facilitation. (Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1351 AH-1932 AD, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH-1983 AD, and Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH-1996 AD).
  - 71- Ansari, Zakaria bin Mohammed. "Ghayatul-Wusul Fi Sharhi Lubbil-Usul" (Egypt: Darul-Kutubil-Arabiyyatil-Kubra).
  - 72- Dakouri, Mohamed Dumby. "Al-Qati`ah Minal-Adillatil-Arba`ah". (1st Edition, Medina - Kingdom of Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research, Islamic University, 1420 AH).
  - 73- El-Iji, Adudiddeen Abdul-Rahman. "Sharhu Mukhtasaril-Muntahal-Usuli Li Imam Abi Amr Uthman bin Al-Hajib Al-Maliki (Died: 646 AH)." And on the summary and the explanation / footnote of Saaduddeen Al-Taftazani (Died: 791 AH), and the footnote of Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani (Died: 816 AH), and on the footnote of al-Jurjani / the footnote of Sheikh Hassan Al-Harawi Al-Fanari (Died: 886 AH), and on the summary and its explanation and the footnote of Al-Saad and al-Jurjani / footnote of Sheikh Muhammad Abu Al-Fadl Al-Warakhi Al-Jizawi (Died: 1346 AH). Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD).
  - 74- El-Jauhary, Ismail bin Hammad. "Al-Sihah Tajullughah Wa Sihahul-Arabiyyah". Investigation / Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut: Darul-Ilm Lil-Malayeen, 1990 AD).
  - 75- Fakhruddeen Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Mahsul". Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani. (3rd Edition, Al-Risala Foundation, 1418 AH-1997 AD).
  - 76- Fanari, Muhammad bin Hamza. "Fosoulul-Bada'i Fi Usulul-Shara`i". Investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1427 AH-2006 AD).
  - 77- Ibn Hajaril-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari". (Beirut: Darul-Ma'rifah, 1379 AH).
  - 78- Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. "Sharhu Tashilil-Fawa'id". Investigation: Dr. Abdul-Rahman Al-Sayed, Dr. Muhammad Badawi, Al-Makhtoon (1st Edition, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1410 AH - 1990 AD).
  - 79- Ibnu Amiril-Hajj, Muhammad bin Muhammad. "Al-Taqreer Wal-Tahbeer". (2nd Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).
  - 80- Ibnu Faris, Ahmad bin Faris. "Maqayeesullughah" Investigation:

- Abdul-Salam Muhammad Haroun. (Darul-Fikr, 1399 AH-1979 AD).
- 81- Ibnu Hazmin Al Dhaheri, Ali bin Ahmed. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam". Investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker. (Beirut: Darul-Afaqil-Jadeedah).
- 82- Ibnu Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". (3rd Edition, Beirut: Daru Sader, 1414 AH).
- 83- Ibnu Muflih, Muhammad bin Muflih. "Usul-Fiqh". Investigation: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. (1 edition, Obeikan Bookshop, 1420 AH - 1999 AD).
- 84- Ibnu Qudama, Abdullah bin Ahmed. "Raudhatul-Nadhir Wa Jannatul-Munadhir Fi Usulil-Fiqh Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal." Introduced and clarified by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (2nd Edition, Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).
- 85- Ibnul-Atheer, Al-Mubarak Bn Muhammad. "Al-Nihayah Fi Gareebil-Hadith Wal-Athar" Investigation: Mahmoud Muhammad Al-Tabahi and Taher Ahmed Al-Zawy. (Beirut: Daru Ihya`il-Turathil-Arabi).
- 86- Ibnul-Farra, Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Uddah Fi Usulil-Fiqh." Investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University. (2nd Edition, 1410 AH-1990 AD).
- 87- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Ghayatul-Nihayah Fi Tabaqatil-Qurra`" published for the first time: c. burgerstrasser. (Ibnu Taymiyyah bookshop, in 1351 AH).
- 88- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Minjidil-Muqri`een Wa Murshidil-Talibeen." (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1420 AH-1999 CE).
- 89- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Al-Nashr Fil-Qira`atil-Ashr". Investigation: Ali Muhammad Al-Dabbaa. (Al-Tijariyyah Al-Kubra Press [Photographed by Darul-Kitabil-Alamiyyah]).
- 90- Ibnul-Lahham, Ali bin Muhammad. "Al-Qawa`id Wal-Fawa`idul-Usuliyyah Wa ma Yatba`uha Minal-Ahkamil-Far`iyyah". Investigation: Abdul-Karim Al-Fadili. (Al-Asriyyah Bookshop, 1420 AH-1999 AD).
- 91- Ibnul-Najjar, Muhammad bin Ahmad. "Sharhul-Kaukabil-Muneer". Investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd Edition, Obeikan Bookshop, 1418 AH - 1997 AD).

- 92- Imamul-Haramain, Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Salah bin Muhammad bin Awaida. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH-1997 AD).
- 93- Imamul-Haramain, Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Talkhees Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Abdullah Gulam Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari. (Beirut: Darul-Bashaeril-Islamiyyah).
- 94- Mortada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "Tajul-Aroos Min jawahiril-Qamoos". Investigation: a group of investigators. (Darul-Hidaya).
- 95- Nadhirul-Jaish, Muhammad ibn Yusuf. "Tamhidul-Qawa`d Bi Sharhi Tashilul-Fawa`id". Study and investigation: Ali Muhammad Fakher and others. (1st Edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Darul-Salam for printing, publishing, distribution and translation, 1428 AH).
- 96- Qubus, Iman bint Salem. "Al-Istidrakul-Usuli: An Applied Study on the Books of Al-Usul from the Third Century to Fourteenth Century AH.". Thesis: PhD in the principles of jurisprudence. (Saudi Arabia: College of Sharia and Islamic Studies, Ummul-Qura University, 1436 AH-2015 AD).
- 97- Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Alluma` Fi Usulil-Fiqh". (2nd Edition, Darul-Kutubil-Arabiyyah, 1424 AH-2003 AD).
- 98- Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Alluma` Fi Usulil-Fiqh". (2nd Edition, Darul-Kutubil-Arabiyyah, 1424 AH-2003 AD).
- 99- Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Tabsirah Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Mohamed Hassan Hitto. (1st Edition, Damascus: Darul-Fikr, 1403 AH).
- 100- Ibnu Rajab, Abdurrahman bin Ahmad Al-Hanbali. "Dhailu Tabaqatil-Hanabilah". Investigator: Dr. Abdurrahman bin Sulaiman Al-Uthaimen. (1st Edition, Riyadh: Al-Ubaikan Bookshop, 1425AH-2005AD).



# حُكْمُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَمَوْقِفُ ابْنِ حَزْمٍ مِنْهَا

Ruling on Things Before Shariah Prescription,  
and Ibn Hazm's Stance on Them

إعداد :

د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية


Prepared by :

**Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi**  
Assistant Professor, Department of Fundamentals of  
Fiqh, the Islamic University  
Email: dr.bandr2015@hotmail.com


اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/15		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/08
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-015		












يتناول هذا البحث مسألة (حُكْمُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ وَمَوْقِفُ ابْنِ حَزْمٍ مِنْهَا)، والاطلاع على خلاف الأصوليين فيها؛ من قائلٍ بالإباحة، أو قائلٍ بالحظر، أو قائلٍ بالوَقْفِ، وهذا القول نقله ابن حزم عن جميع الظاهرية. ويتناول توقُّف المسألة على مسألة التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّينَ، وأثرها في قول الظاهرية في المسألة. والاطلاع على أدلة الظاهرية في المسألة، والرد على المخالفين، وبيان أن المسألة لا ثمرة فيها؛ إذ لم يخلُ زمنٌ من شرع، وأن للمسألة علاقةً بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشريعة عند ابن حزم.

وسلكت في البحث منهجاً تحليلياً؛ وذلك بدراسة المسألة، والنظر إلى الخلاف الأصولي فيها، والدِّقَّة في نسبة القول إلى الظاهرية، من خلال ما نقله ابن حزم أو غيره، ثم الوقوف على المسألة الأصولية التي تتوقف عليها المسألة، أو لها علاقة بها، ثم الوقوف على فائدة وثمره المسألة.


**الكلمات المفتاحية:** (ابن حزم - الظاهرية - حُكْم - الشَّرْع - موقف).



Things Before Shariah Prescription”, and reviews the fundamentalists’ controversy regarding it: those who hold the view of permissibility, or those who hold the view of prohibition, or those who adopt a neutral stance; and this statement was transmitted by Ibn Hazm from all the Zahirites. The research addresses the issue’s dependence on the principle of rational judgment on actions as good or bad, and its impact on the Zahirites’ statement about the issue, reviews the Zahirites evidence for the issue and their response to opponents, and explains that the issue is fruitless since each era has not been without a Shariah and the matter, according to Ibn Hazm, relates originally to the issue of whoever was not informed about the Shariah ruling.

In my research, I adopted an analytical approach by studying the issue, considering the fundamental controversy over it, scrutinizing the attribution of statement to the Zahirites through what Ibn Hazm or others have transmitted, and identifying the fundamental principle on which the issue depends or relates to it, then exploring the benefit and fruit of the issue.

**Keywords:** (Ibn Hazm - Zahirites - Ruling- Shariah – Stance).



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مذهب الظاهرية في أصول الفقه، له منهجه ومسلكه في النظر إلى الأدلة الشرعية وإلى قواعد الاستنباط، وهو في هذا يقرب تارة من مذهب الجمهور، ويبعد تارة، سواء اتفق معهم جميعاً أو مع بعضهم. فالدراسة المتأنية لأصول الظاهرية، تُطَّلِع على طرائقهم ومناهجهم التي يسلكونها في استنباط النصّ، مما يعطي تصوراً قريباً لواقع مذهب الظاهرية، ويسلِّط النَّظْرَ الْأَصُولِيَّ عَلَى ما يميِّز الظاهرية عن غيرهم من المذاهب، وما يشترك غيرهم معهم فيه.

ومن مسائل الأصول المشهورة المختلف فيها بين الأصوليين، مسألة (حُكْمُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ) وهي مسألة تستحق الدراسة. مع نقل ابن حزم إجماع الظاهرية على قولٍ فيها، وهو: لا حُكْمُ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ.

وهي وإن لم يكن لها أثر مباشر في الفقه الظاهريّ، إلا على اعتبار تنزيل عدم العلم بالنّص، منزلة عدم النّص؛ ولكن أثرها في الاطلاع على منهجهم العقلي، من حيث الوقوف على موقفهم من العقل، ووظيفته، وحدوده.

لذا؛ رَغِبْتُ في دراسة المسألة التي نقل ابن حزم إجماع الظاهرية عليها، وهو: لا حُكْمُ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ.

وبحثتها بعنوان: حكم الأشياء قبل ورود الشرع عند الظاهريّة، وموقف ابن حزم

منها.

### أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- ١- أنه يتعلق بمسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، وهي من مسائل الأصول المشهورة، ومن المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول.
- ٢- الوقوف على رأي الظاهرية في المسألة، ومدى اتِّفاقه أو اختلافه عن مذهب الجمهور.
- ٣- الوقوف على وجه ارتباط رأي الظاهرية فيها بمذهبهم الظاهري في الاستدلال.
- ٤- أنه من المسائل التي نقل ابن حزم إجماع الظاهرية على قول فيها، ولا ريب أن المسائل الأصولية المجمع عليها في مذهب، أكمل وأبلغ في إظهار المنهج الأصولي للمذهب.
- ٥- أنه يتعلق بنقل الإمام ابن حزم، والوقوف على موقفه في المسألة، وهو إمام في المدرسة الظاهرية، في إتقانه وعلو قدره؛ فهو خير من يمثل الظاهرية من خلال نقله لآراء الظاهرية، والاستدلال لهم، والرد على مخالفهم.
- ٦- لم أقف على دراسة تتعلق برأي الظاهرية المجمع عليه: أنه لا حُكم للأشياء قبل ورود الشَّرع، وموقف ابن حزم منها.

### حدود البحث:

هذا البحث يسعى إلى دراسة رأي الظاهرية الذي نقله ابن حزم عن جميع أهل الظاهر، في مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، والوقوف على وجه ارتباط المسألة بمذهبهم الظاهري، ووجه تعلق المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين، وأثره في مذهب المعتزلة<sup>(١)</sup> .....

(١) المعتزلة: فرق كثيرة لكل فرقة آراء تميزت بها، لكن اتفقوا على أصول خمسة، هي: التوحيد،

والأشاعرة<sup>(١)</sup> والظاهرية، وما هي أدلة الظاهرية على قولهم؟ وما هي الثمرة والفائدة من المسألة؟ وما هو وجه تعلق المسألة بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشريعة. بتعبير وجيز: البحث يتعلق بدراسة مسألة حُكْم الأشياء قبل ورود الشَّرْع، من خلال نظر الظاهرية.

### ❖ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تختص برأي الظاهرية، الذي نقل ابن حزم إجماعهم عليه، وهو: لا حُكْم للأشياء قبل ورود الشَّرْع.

### ❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد: التعريف بعنوان البحث، وعشرة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية.

- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

- خطة البحث.

- منهج البحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث.

العدل، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهم تفسيراتهم الخاصة لهذه الأصول. الشهرستاني، "الملل والنحل" ص: ٢١.

(١) الأشاعرة: فرقة من أهل الكلام، ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، وهذا القول ينصرف عند إطلاقه على من تبعه في طور أخذه بمذهب ابن كُلاب.

خالفوا مذهب السلف في مسائل الصفات والإيمان وغيرها. ينظر: الشهرستاني "الملل والنحل" ص ٤٠؛ محمد أمان الجامي، "الصفات الإلهية" ص: ١٧٣.

- المبحث الأول: ترجمة المسألة عند علماء الأصول.
- المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
- المبحث الثالث: المراد بالوقف، ووجه ارتباطه بمذهب الظاهرية.
- المبحث الرابع: هل الخلاف بين الوقف والإباحة لفظي؟
- المبحث الخامس: تحرير نسبة قول الظاهرية.
- المبحث السادس: توقّف مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع على مسألة التحسين والتقيح العقليين.
- المبحث السابع: أثر مسألة التحسين والتقيح في قول الظاهرية عند ابن حزم.
- المبحث الثامن: أدلة ابن حزم على صحة مذهب الظاهرية، وردّه على القائلين بالإباحة أو الحظر.
- المبحث التاسع: فائدة المسألة.
- المبحث العاشر: من لم يبلغه الأمر من الشريعة، وعلاقتها بمسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

### ❖ منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي، بدراسة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، ودراسة رأي الظاهرية فيها، مع بيان وجه ارتباطه بمنهج الظاهرية، وأدلتهم فيها، ووجه توقّف المسألة على مسألة التحسين والتقيح العقليين، وما فائدة المسألة، وعلاقتها بغيرها من مسائل الأصول؟

وأما منهجي التفصيلي في البحث فسيكون على النحو التالي:

- أ- الوقوف على صياغة الأصوليين للمسألة، والفروق بينها.
- ب- ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع نقل رأي الظاهرية المجمع عليه عند ابن حزم، ونقل ما نسبته الجمهور إلى الظاهرية في المسألة، سواء اتفقت مع ما نقله ابن حزم أو اختلفت، ومن ثمّ تحرير نسبة قول الظاهرية في المسألة.
- ج- دراسة وجه توقّف المسألة على مسألة التحسين والتقيح العقليين، ومن ثمّ

بيان أثر مسألة التَّحْسِينِ والتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ فِي قَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ.  
د- بيان أدلة ابن حزم على صحة مذهب الظاهرية، وردة على القائلين بالإباحة أو الحظر.

- ه- بيان فائدة المسألة وعلاقتها بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشريعة.  
و- الرجوع إلى المصادر الأصولية المعتمدة في توثيق المسألة الأصولية.  
ز- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ملتزمًا الرسم العثماني.  
ح- وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.  
فهرس المصادر.

## التمهيد: التعريف بعنوان البحث

أولاً: تعريف الحُكْم لغة.

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع" (١).

ومنه سُمِّي القاضي حَكَمًا؛ لأنَّه يمنع من الظُّلم.

ومنه سُمِّيَت حَكَمَةُ الدَّابَّة؛ لأنَّها تمنعها من الجِمَاح.

ويقال حَكَمَت السَّفِينة وأحكمته، إذا منعتة عمًا لا يليق فعله (٢).

ومعنى المنع مُلاحَظ في التَّعريف الاصطلاحِي، إذ الحُكْم بشيء إثباتًا أو نفيًا،

منع عن الحُكْم بضدِّه أو نقيضه.

تعريف الحُكْم اصطلاحًا:

تعددت تعريف الأصوليين للحُكْم، منها ما نصَّ عليه ابن حزم بقوله: "هو:

إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين تحريم، أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو

بكرهية، أو باختيار" (٣).

بيان التعريف:

قوله: "إمضاء" قصد بالإمضاء المعنى اللُّغويُّ، وهو: الإنفاذ، ومنه إمضاء

البيع، أي إنفاذه، والنَّفَاز الجواز (٤).

(١) أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر،

١٣٩٩هـ)، مادة (حكم)، ١: ٣١٠.

(٢) القاموس المحيط (١٠٩٥).

(٣) علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: إحسان عباس، (دار الآفاق

الجديدة)، ١: ٤٩.

(٤) جمال الدين ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣:



**قوله:** "قضية" قصد بها الخبر، وهو: أن يدل كل جزء منه على شيء من معناه، وبين أن الخبر قد يكون إيجاباً أو نفيًا.

**وقال:** "الخبر إذا تمّ - كما ذكرنا - سُمِّيَ: قضية" (١)

**قوله:** "في شيء ما" شيء نكرة في سياق الإثبات، اتصلت بـ (ما) الدالة على الشُّمول والاستغراق، فيفيد العموم لكل قضية إثباتاً ونفيًا، كما يعمُّ جميع القضايا، شرعيةً، أو نحويةً، أو عقليةً، أو طبيعيةً، أو غيرها.

وعليه؛ فيكون تعريفه للحكم من حيث هو حُكم، الصادق على الشرعي وغيره، لا تعريفًا للحكم الشرعي بخصوصه.

وتعريف ابن حزم للحكم نظير تعريف الجرجاني والكفويّ له بأنه: "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً وسلباً" (٢)

وهذان التعريفان أقرب إلى تعريف المنطقة (٣) منه إلى تعريف الفقهاء والأصوليين، إذ محل نظرهم في الحكم الشرعي، لا الحكم بإطلاق.

**قوله:** "وهو في الدين" لما كان التعريف عامًا يتناول الحكم الشرعي وغيره، وكان محل نظر الأصولي الحكم الشرعي، أراد أن يميّزه عن غيره من الأحكام غير الشرعية،

(١) علي بن أحمد بن حزم، "التقريب لحد المنطق". تحقيق: عبد الحق التركماني، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، (١٤٢٨هـ)، ص: ٤٣٢.

(٢) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤١٣هـ)، ص: ١٢٣؛ أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط١)، بيروت: الرسالة، (١٤١٢هـ)، ص: ٣٨٠؛ أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البينات"، (ط١)، بيروت: الرسالة، (١٤١٧هـ)، ١: ٨٠.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "المقدمة المنطقية من المستصفى". تحقيق: الأشقر، (ط١)، بيروت: الرسالة، (١٤١٧هـ)، ١: ٨٢.

ولكنه لم يذكر تعريفاً خاصاً به، وإنما ذكر أقسامه وهي: "تحريم، أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو بكرة، أو باختيار" (١).

قوله: "باختيار" قصد المندوب فهو مخير بين فعله أو تركه، ولكن فعله أرجح من تركه.

وقد عرف أكثر الأصوليين الحكم الشرعي التكليفي بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير" (٢) وهو التعريف المختار.

قولهم: "بالاقتضاء" المقصود به الطلب، فعلاً كان أو تركاً، على سبيل الجزم أو لا، وهو يتناول الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه. قولهم: "أو التخيير" يُقصد به المباح؛ لأنَّ المكلف مخير بين فعله وتركه على السواء.

### ثانياً: الشريعة لغة:

مأخوذة من شرع الوارد يشرع شرعاً: إذا تناول الماء بفيه. والشريعة: مورد الماء الذي يشرع فيه الناس والدواب للشرب، فهي المواضع التي ينحدر الماء منها.

قال الليث: "وبها سُمِّي ما شرع الله لعباده شريعة، من الصوم والصلاة، والحجّ

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٤٨.

(٢) ينظر: أبو بكر بن العربي، "المحصل في أصول الفقه"، (ط١)، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ١: ٨٩؛ أحمد بن إدريس القراني، "تنقيح الفصول". تحقيق: محمد الشاغول، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٥)، ص: ٦٤؛ محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٩١؛ محمد بن أحمد الفتوح، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (ط٢)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٣٣.

والنكاح وغيره".

والعرب لا تُسَمِّيها شريعة؛ حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا مَعِينًا، لا يُسَقَى منه بالرِّشَاءِ. والشَّارِعُ الطَّرِيقُ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: "وأصلها في اللغة الموضوع الذي يُتِمَّكِنُ فيه وُرُودُ الماء، لِلرَّابِكِ والشَّارِبِ مِنَ النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>.

### الشَّريعة اصطلاحًا:

تعددت تعاريفُ الشَّريعة عند أهل العلم، وهي وإن تعددت ألفاظها، إلا أنها اتفقت في معانيها.

فقد عَرَفَهَا ابن حزم بقوله: "والشَّريعة هي: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الدِّيانَةِ، وعلى ألسنة الأنبياء -عليهم السلام- قبله، والحُكْمُ منها لِلنَّاسِخِ"<sup>(٣)</sup>.

وعَرَفَهَا الجرجانيُّ بقوله: "هي الائتمار بالتزام العُبودية. وقيل الشَّريعة هي: الطَّرِيقُ إِلَى الدِّينِ"<sup>(٤)</sup>.

فالشَّريعة تتناول الوحي كُلَّهُ، ولا تختصُّ بنوع منه دون آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفها: "اسم الشَّريعة والشَّرْعِ والشَّرْعَةِ، فإنه ينتظم كُلُّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"<sup>(٥)</sup>. ويلاحظ أن هذا التَّعريفُ نَظِيرُ تعريف ابن حزم، وذلك أنَّ شيخ الإسلام فصلَّ ما أجمله ابن حزم بقوله: "من العقائد

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ١٢٣٦.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٤٦.

(٣) السابق، ١: ٤٦.

(٤) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ١٦٧.

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ١٩: ٣٠٦.

والأعمال".

ولما كانت الشريعة في اللغة: مورد الماء، كان هذا المعنى مُلاحظاً في التعريف الاصطلاحي؛ إذ الشريعة المورد الذي يقصده الإنسان لاستقامة الحياة على أكمل الوجوه في دنياه وآخريته، وهي أيضاً الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه وتعالى.

### ثالثاً: ابن حزم وجهوده في تقرير مذهب الظاهرية:

هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، وُلد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، عالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس طائفة كبيرة يتبعون مذهبه يقال لهم: "الحزمية"؛ فهو إمامٌ من أئمة الظاهرية، أَلَّفَ وصَنَّفَ في فنون متعدّدة، وكان له مزيدٌ عناية في تقرير وبيان مذهب أهل الظاهر، والاستدلال له، ومناظرة مخالفيه، والرد عليهم؛ سواء كان في: مسائل الفقه، أو مسائل الأصول.

فألَّفَ في فقه الظاهرية "المحلّى بالآثار"، وهو من الكتب الجليلة في الفقه عموماً، وفي مذهب أهل الظاهر على وجه الخصوص، ولم يكن فيه مقلداً لداود الظاهري في اجتهاده؛ بل كان مدافعاً عن منهجه الاستدلالي في العمل بظواهر النصوص.

وألَّفَ في أصول الفقه كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، اعتنى فيه بذكر أقوال الأصوليين عموماً، وقول الظاهرية في المسائل الأصولية على وجه الخصوص، وذكر أدلتهم، وردّ على مخالفيهم، وذكر فروعاً فقهية كثيرة في مسائل أصولية، كمسألة القياس؛ ليبين تناقض خصومه في العمل بمسائل الأصول، ومنهجه وأسلوبه في كتاب "الإحكام" نظير منهجه وأسلوبه في "المحلّى" ولا غرو في ذلك؛ فالمعين واحد.

وكتابه "الإحكام" فريداً في منهجه وأسلوبه، لا نظير له في طريقة التأليف عند من سبقه ولا من أتى بعده؛ ولذا يُستعصى إدراجه ضمن طريقة من طرائق التأليف

عند الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى فيه بنسبة أقوال أهل الظاهر، فتارةً يصرح بنقله عن داود الظاهري<sup>(٢)</sup>، أو ابنه أبي بكر<sup>(٣)</sup>، أو الحسن بن المغلس<sup>(٤)</sup>، أو عن بعض الظاهريّة<sup>(٥)</sup>، أو جمهور الظاهريّة<sup>(٦)</sup>. وتارةً يصرح بنقله عن جميع أهل الظاهر، وهذا محلُّ هذا البحث، ولا ريب أن المسائل الأصولية المجمع عليها في مذهب تعبّر عن حقيقة المذهب، وتجليه عن غيره من المذاهب، خاصّةً فيما خالف غيره من المذاهب، هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر، فيه تحطُّةٌ من نسب قولاً للمذهب على خلاف المجمع عليه عندهم.

#### رابعاً: التعريف بالظاهريّة.

مذهب فقهيّ أنشأه داود بن عليّ، يقفون عند ظواهر النصوص في الكتاب والسنة، ويُنكرون الرأي والقياس والاستحسان والتقليد<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر في ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط٣)، الرسالة،

١٤٤٥هـ)، ١٨: ١٨٤؛ الزركلي، "الأعلام" ٤: ٢٥٤.

(٢) ابن حزم، "الإحكام" ١: ١١٩.

(٣) السابق، ٤: ٢٣١، ٧: ٦١.

(٤) السابق، ٤: ٢٣١.

(٥) السابق، ٤: ١٧٤.

(٦) السابق، ٣: ١٤٧، ٤: ٢٣١.

(٧) ينظر: "دائرة المعارف الإسلامية" (دار المعرفة، بيروت) ١٥: ٤٠٩؛ ابن حزم، "الإحكام"

٣: ٤٢، ١٣٥، ١٣٩.

## المبحث الأول: ترجمة المسألة عند علماء الأصول

اختلفت عبارات العلماء في تعيين اسم لهذه المسألة، على النحو التالي:

عبر أبو يعلى، وأبو إسحاق، وأبو الخطاب<sup>(١)</sup> عنها به: حُكَم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع. وهذا مُخْرَج للأعيان الضّارة، فهي على الحظر<sup>(٢)</sup>.

عبر البيضاوي<sup>(٣)</sup> عنها به: حُكَم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع. وهذا مُخْرَج للأفعال الاضطرارية، كالتنفس في الهواء. ونصّ الرّازي على جهة القطع، بأنه غير ممنوع إلا على غير ممنوع عنه إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق<sup>(٤)</sup>.

عبر الباجي<sup>(٥)</sup> عنها به: حُكَم الأشياء قبل ورود الشرع. وهذا أعمُّ مما سبق؛ إذ يدخل فيه الأعيان المنتفع بها وغيرها، ويدخل فيه الأفعال الاختيارية والضّارة. ولعل هذا التعبير أدقُّ مما سبق ذكره؛ لانطباقه على جميع الأقوال، إذ كثير ممن قال بالوقف، قائل بنفي التحسين والتفبيح العقلين، وبجواز التّكليف بالمحال،

- (١) ينظر: أبو يعلى محمد الحسين الفراء، "العدة". تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط٣)، الرياض، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٢٣٨؛ إبراهيم الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٩٧٧؛ أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، "التمهيد". تحقيق: د. محمد علي، (ط١)، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ)، ٤: ٢٦٩.
- (٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٠؛ محمد الأمين الشنقيطي، "المذكرة"، (ط١)، مصر: دار اليقين، ١٤١٩هـ)، ص: ٢٥.
- (٣) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أ. د. شعبان إسماعيل، (ط١)، بيروت: ابن حزم، ١٤٢٥هـ)، ١: ٢٦٢.
- (٤) الرّازي، "المحصول"، ١: ١٥٨.
- (٥) أبو الوليد الباجي، "إحكام الفصول". تحقيق: عبد المجيد التركي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص: ٦٨٥.

ومقتضاها عموم المسألة للأعيان المنتفع بها والضَّارة، والأفعال الاختيارية والاضطرارية. وقد نصَّ الباجيُّ على أنَّ التنفس في الهواء والمشى في ضوء الشمس والقمر ونحوه، لا تُعلم بإباحته بالعقل<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن التنفس في الهواء من الأفعال الاضطرارية، والمشى في ضوء الشمس والقمر، مُنتَفَعٌ به ولا ضرر فيه على أحد، ومع ذلك جعله داخلاً في الخلاف. وأما التقييد بالأعيان المنتفع بها، أو الأفعال الاختيارية، فيصحُّ عند القائلين بالإباحة أو الحظر، وذلك مما يُستفاد عند ذكرهم لأدلتهم.

وإلى التعبير بالأشياء مال ابن حزم حيث قال: "هل الأشياء قبل ورود الشَّرْعِ على الحظر أو على الإباحة؟" <sup>(٢)</sup>. وهذا الذي يتلائم مع اختياره في المسألة، بأنَّ ليس للعقل فيها حُكْمٌ لا يحظر ولا بإباحة، وهذا يعم الجميع، سواء المنتفع بها، أو الأفعال الاختيارية، أو غيرها.

### المبحث الثاني: أقوال العلماء في حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ

اختلف العلماء في حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ على ثلاثة أقوال:  
**الأول:** أمَّا على الإباحة. ذهب إلى هذا القول أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم من المعتزلة، وأكثر الحنفية، وابن سريج وأبي حامد من الشافعية، ونقله أبو يعلى، والأستاذ منصور، وابن عقيل، وابن تيمية في المسوِّدة عن الظاهرية، واختاره أبو الحسن التميمي من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) السابق، ص: ٦٨٥، بتصرف.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٢.

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣١٥؛ أبو بكر الجصاص، "الفصول في الأصول"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤هـ، ١: ٢٤٨؛ أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٠؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د.

**الثاني:** أنما على الحظر. ذهب إلى هذا القول بعض معتزلة بغداد، وذهب إليه ابن أبي هريرة، وعلي الطبري، والقطن من الشافعية، واختاره أبو بكر الأبهري من المالكية، والحسن بن حامد الحنبلي<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** ليس لها حكم في العقل أصلاً، لا بإباحة ولا حظر، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة. قاله ابن حزم ونسبه بقوله: "وهم جميع أهل الظاهر"<sup>(٢)</sup>.

وهو قول من قال بالوقف كأبي الحسن الأشعري، وهو مذهب أكثر المالكية، واختاره الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان من الشافعية، وأبو الحسن الجزري، ونقله أبو الخطاب عن أكثر الحنابلة، وبعض المعتزلة<sup>(٣)</sup>. وهذا الراجح من الأقوال؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض.

- التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٦١؛ آل تيمية، "المسودة". تحقيق: د. الزروي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٨٦٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢١؛ محمد أمين، "تيسير التحرير"، (مصر: مصطفى البابي الحلبي)، ٢: ١٦٨.
- (١) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢١؛ الباجي، "إحكام الفصول"، ص: ٦٨١؛ أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٣٨.
- (٢) ابن حزم "الإحكام"، ١: ٥٢.
- (٣) ينظر: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "التلخيص"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٥٤٣؛ الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٣؛ الباجي، "إحكام الفصول"، ص: ٦٨١؛ إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "البرهان". تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ)، ١: ٨٧؛ أبو الخطاب، "التمهيد"، ٤: ٢٧١؛ أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٥.



**المبحث الثالث: المراد بالوقف، ووجه ارتباطه بمذهب الظاهرية**

اختلف القائلون بالوقف في المراد منه، على معنيين:

**المعنى الأول:** إن المراد بالوقف عدم الحُكْم. ذهب إليه الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي<sup>(١)</sup>.

**المعنى الثاني:** إنه له حُكْم، ولكن لم نَطَّلَع عليه، فهو متردّد بين الإباحة والحظر. وإلى هذا المعنى مال البيضاوي<sup>(٢)</sup>.

والأقرب هو المعنى الأول؛ فهو تفسير أكثر القائلين بالوقف.

**قال الغزالي:** إن أراد أصحاب الوقف أن الحُكْم موقوف على ورود السَّمع، ولا حُكْم في الحال؛ فصحيح. وإن أرادوا عدم العلم؛ فهو خطأ<sup>(٣)</sup>. والوقف بالتفسير الأول، يتفق مع القول الذي نصره ابن حزم، ونقله عن جميع الظاهرية.

**وجه ارتباط القول بالوقف بمذهب الظاهرية.**

لما حصر الظاهرية الأدلة الشرعية المحتج بها، في الكتاب، والسنة، والإجماع<sup>(٤)</sup>؛ فقبل وجود النصّ، ينتفي العمل بالظاهر؛ لعدم النص. إذ الحُكْم بظهور الأدلة فرع عن وجود النص؛ فإذا انتفى النصّ انتفت.

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ص: ٥٤٣؛ الجويني، "البرهان"، ١: ٨٦؛ الغزالي، "المستصفى" ١: ١٢٦.

(٢) السبكي وابنه، "المنهاج مع الإجماع"، ١: ٢٦٢.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٦، بتصرف.

(٤) ابن حزم، "الإحكام"، ٢: ١٠٠-٤٢٢.

### المبحث الرابع: هل الخلاف بين الوقف والإباحة لفظي؟

ذهب أبو يعلى وإمام الحرمين إلى أن الخلاف بين القول بالوقف والقول بالإباحة لفظي على الحقيقة؛ فإن مقصود القائل بالإباحة، استواء الطرفين في الإقدام والإحجام، ومن قال بالوقف قصد عدم الثواب على الإحجام وعدم العقاب على الإقدام، فهو بمعنى القول بالإباحة، فلا يصحُّ الخلاف في المعنى بينهما على التحقيق<sup>(١)</sup>.

وقد ردَّ ابن عقيل على شيخه أبي يعلى مبيِّناً أن: "القائل بالوقف إلى القائل بالخطر، أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأنه يُحتجُّ عن الفتوى بالإقدام، كما يُحتجُّ بالخطر، والمبيح يُفتي بالتناول"<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق كلامُ أبي الحسن الجزري كلامَ ابن عقيل على ما نقله ابن تيمية<sup>(٣)</sup>. وردَّ الأبياري على إمام الحرمين، مبيِّناً أن الخلاف خلاف معنوي؛ لأن المباح اسم مفعول يقتضي مُبيحاً. وتفسير الإباحة عندنا هي: التخيير من الله بين الفعل والترك، وهذا إنما يُعلم من النَّص من الله، فإذا عُدِم؛ لم يُتصور علم ذلك<sup>(٤)</sup>. وعليه؛ فالظاهر أن الخلاف بين الوقف والإباحة أو الخطر، خلاف معنوي، ولا يؤول الوقف إلى أحدهما. وإفراده عند الأصوليين بقول، والاستدلال له، واختيار أكثر العلماء له، وردُّ القول بالإباحة أو الخطر، دليل على كونه خلافاً حقيقياً، وإلا كانوا في غُنية من ذكر قول حقيقته ترجع إلى أحد القولين.

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٢؛ الجويني، "البرهان"، ١: ٨٧.

(٢) ابن عقيل، "الواضح"، ٥: ٢٦١.

(٣) آل تيمية، "المسودة"، ٢: ٨٧٠.

(٤) علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط ١)، الكويت:

دار الضياء، (١٤٣٤هـ)، ١: ٣٣١.

### المبحث الخامس: تحرير نسبة قول الظاهرية

وقع خلاف بين قول الظاهرية في مسألة حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ، فنقل ابن حزم الظاهري إجماع الظاهرية على أنها ليس لها حُكْمٌ فِي الْعَقْلِ، لَا بِإِبَاحَةٍ وَلَا بِحُظْرٍ (١). ونقل أبو يعلى، والأستاذ منصور، وابن عقيل، وابن تيمية في المسوِّدة عن الظاهرية، القول بالإباحة (٢).

والرَّاجِحُ فِي نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى الظَّاهِرِيَّةِ، مَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ، لِمَا يَلِي:

- إن تقديم أهل المذهب على غيرهم أقوى؛ فهم أعلم بمذهبهم من غيرهم، وابن حزم إمام ظاهري متقن؛ فالخطأ في نقل مذهب أصحابه أبعد.  
- إن نقل الإجماع صريح في نفي الخلاف عند الظاهرية في المسألة.  
- إن الأئمة الذين نقلوا الإباحة، لم يذكروا نصًّا من كتب الظاهرية يثبت نسبة هذا القول إليهم.

- إن أبا يعلى - وهو ممن نقل الإباحة عن الظاهرية - نقل في نفس المسألة مذهب داود، حيث قال: "فقليل له مذهب داود: أن هذه الأشياء في العقل موقوفة على ما يرد به الشَّرْع" (٣). وهذا عين ما نقله ابن حزم عن جميع الظاهرية.  
- إن القول بالإباحة، هو مذهب الظاهرية بعد ورود الشَّرْعِ، وقد نص ابن حزم على أن ما لم يدل نص أو إجماع على تحريمه؛ فهو مباح.

وقال "إن كلَّ شيء في الأرض، وكلَّ عمل فمباح حلال، إلا ما فصلَّ اللهُ لنا تحريم اسمه نصًّا عليه في القرآن وكلام النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - المبلِّغ عن ربه عز

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٢٥.

(٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٠؛ ابن عقيل، "الواضح"، ٥: ٢٦١؛ آل تيمية، "المسوِّدة"، ٢: ٨٦٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢١.

(٣) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٥٢، نقلها في أثناء المسألة، لا عند ذكر الأقوال.

وجل، والمبين لما أنزل عليه" (١).

فقولهم بالإباحة يرجع إلى حكم الأشياء بعد الشرع، والمسألة التي هي محل البحث هي: حُكم الأشياء قبل الشرع؛ فافترقا. ولعل هذا باعثُ خطأ الأئمة في نسبة الإباحة إلى الظاهرية.

## المبحث السادس: توقف مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، على مسألة

### التحسين والتقييح العقليين

نصَّ ابن بُرهان، والأبياري، والبيضاوي، والطوفي، وابن السُّبكي (٢)، وغيرهم، أن مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشرع، فرع عن مسألة التحسين والتقييح العقليين. ويُفهم ذلك من ذكر كثير من الأصوليين للمسألة، بعد ذكر مسألة التحسين والتقييح العقليين (٣).

ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين: "فروع التحسين والتقييح، حُكم الأشياء قبل ورود الشرع هم يثبتونه مطلقاً (٤) في كل مسألة من الأصول والفروع، غير أن فيها ما يدرك بضرورة العقل، ومنها ما يدرك بنظره، ومنها ما لا يدرك بهما، فتجيء الرُّسل مُنبِّهة عليه في الأوليين مقررة، وفي الثالث كاشفة. وعندنا لا يعرف وجوب ولا تحريم

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ٢: ٥٢٦.

(٢) ينظر: أحمد بن برهان، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، ١: ٨٣؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٣٣٣؛ السبكي، "المنهاج مع شرح الإبهاج"، ١: ٢٥٦؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي، (ط٢، بيروت: الرسالة)، ١: ٤١٠.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٣، ابن العربي، "المحصل"، ١: ١٥٨. علي بن محمد الأمدى، "الإحكام في أصول الأحكام"، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ١:

١٢٦.

(٤) يقصد المعتزلة.

في شيء من ذلك بالعقل، ولا يثبت إلا بالشَّرْع بعد البعثة إنشاءً جديدًا. وقيل: بطريق التبيين، وكنا قبله متوقفين في الجميع. قال: وهذا الذي قلناه هو معتقد أهل السنة وإجماع الأئمة الأربعة وأصحابهم<sup>(١)</sup>.

### إشكال والجواب عنه:

مما يُشكّل في بناء هذه المسألة على قاعدة التحسين والتقيح العقليين: أن الأشاعرة القائلين بنفي التحسين والتقيح العقليين، اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال: الإباحة، والحظر، والوقف. والوقف هو الذي يتلائم مع مذهبهم في التحسين والتقيح.

وكذلك المعتزلة القائلون بالتحسين والتقيح العقليين، اختلفوا على الأقوال المذكورة: الإباحة، أو الحظر، أو الوقف. وكيف يصح الوقف مع قولهم بالتحسين والتقيح؟.

إذ لم يظهر لاختلافهم في الأصل أثر ظاهر في الفرع، إذ كُتِل قولٌ ذهب إليه طائفة من الأشاعرة والمعتزلة، ولو كانت المسألة متوقفة على مسألة التحسين والتقيح العقليين؛ لوجب أن يكون أثره ظاهرًا، بأن يمنح الأشاعرة إلى قول، والمعتزلة إلى قولٍ آخر على الضدِّ أو النقيض.

وقبل الخوض في الجواب التفصيلي، أذكر أربعة احتمالات عند النظر في الإشكال:

**الاحتمال الأول:** لا يلزم من الاختلاف في الأصل الاختلاف في الفرع؛ إذ يتمل أن المخالف بناه على أصل آخر، أو أن الأصل عُورِض بأصل أرجح منه. ومخالفة الحنفية للجمهور بمفهوم المخالفة، مع اتفاقهم معهم -ماعدًا المالكية- في نفي وجوب الزكاة في المعلوفة مثال عليه.

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٠.

فالنفي ثابت عند الجمهور بمفهوم المخالفة، وعند الحنفية بالبراءة الأصلية<sup>(١)</sup>.  
**الاحتمال الثاني:** أن ذلك يعود لعدم استحضار الأصل في الفرع، إما لعدم علمه في الابتداء المذكور، أو لذهوله عنه.

**الاحتمال الثالث:** يُحتمل اعتقاده بعدم صحة ابتناء الفرع على الأصل.  
**الاحتمال الرابع:** يحتمل أن بعض الأشاعرة وافقوا المعتزلة في أصلهم، وأن بعض المعتزلة وافقوا الأشاعرة في أصلهم.  
 وأما الجواب عن قول بعض الأشاعرة بالإباحة وبعضهم بالخطر: فإن ذلك يعود لعدم استحضارهم الأصل عند نظرهم في المسألة، مع مخالفتهم للمعتزلة اعتقاداً وطريقاً.

قال الجويني - بعد بيانه أن الحق في المسألة: لا حُكم على العقلاء قبل ورود الشَّرْع -: "وقد مال بعض الفقهاء إلى الخطر، ومال آخرون إلى الإباحة، وهذا لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة. مع علمنا بأنهم ما انتحوا مسالكهم وما ابتغوا مقاصدهم"<sup>(٢)</sup>.

وعلق ابن السُّبكي على هذا القول فقال: "وهذه فائدة عظيمة جلييلة"<sup>(٣)</sup>.  
 فهذا جُنوح من الجويني إلى تخطئة القائلين بالإباحة أو الخطر؛ لأنه يلزم منه القول بالتحسين والتقيح العقليين، وهو منفي عند الأشاعرة، إلا أنه اعتذر لهم لعدم علمهم بذلك. وهذا هو الجواب الأول.

**وأما الجواب الثاني:**

فإن بعض الفقهاء ممن يُظن انتسابه إلى الأشاعرة، وهم قد وافقوا المعتزلة في

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٩٦؛ محمد أمين، "تيسير التحرير"، ١: ١١٣.

(٢) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ص: ٥٤٣.

(٣) ينظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ٢٥٦.

أصولهم، وذلك مما لا يستنكر. فهذا القاضي عبد الجبار كان مُجَلِّلاً للشافعي، ويأخذ في الفقه بمذهبه، مع كونه إماماً في الاعتزال<sup>(١)</sup>.

نقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق: "وكان الدَّقَّاقُ ممن يُنسب إلى أصحاب الشافعي، يذهب مذهب الكعبي ويقول: إنها على الحظر، وكان أبو حامد من أجلاء أصحاب الحديث يذهب مذهب البصريين<sup>(٢)</sup> ويقول: إنها على الإباحة، وإنما بنينا<sup>(٣)</sup> مذهبهما على أصول الاعتزال، فنَظَرَ إلى أقاويلهما من لا معرفة له بالأصول؛ فظنهما من أصحابنا لانتسابهما في الفروع إلى الشافعي، وهو أبو علي الطبري"<sup>(٤)</sup>.

ولم أقف في كُتُب التراجم على من نسب الدَّقَّاق<sup>(٥)</sup>، وأبا حامد المرزوي<sup>(٦)</sup> الاعتزال، وموافقتهما في المسألة لا تكفي في نسبتهما إليه، ولعل موافقتهما لغفلتهما عن الأصل الاعتزالي الذي بُيِّنَ عليه المسألة، أو ربما وافقاهم في المسألة، وخالفاهم في الأصل؛ لابتناء المسألة على غير أصول المعتزلة.

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٤٢.

(٢) يقصد المعتزلة.

(٣) في الأصل (بيننا) ولعل الأصح ما ذكرته للسياق.

(٤) الزركشي، "البحر المحييط"، ١: ١٢٢.

(٥) ينظر: أحمد بن محمد الأسدي ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٧هـ)، ١: ١٦٧؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٤٧٥.

(٦) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "طبقات الفقهاء". تحقيق: إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار الرائد العربي، (١٩٧٠م)، ص: ٩٤؛ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلوة، (ط٢)، هجر، (١٤١٣هـ)، ٣: ١٤؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١٦٧.

### وأما الجواب الثالث:

لا يلزم من موافقة بعض الأشاعرة المعتزلة في القول بالإباحة أو الحظر، موافقتهم في أصل مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ لأنهم بنوا قولهم في حكم الأشياء قبل الشرع على أصل غير أصول المعتزلة.

وهذا الجواب هو مختار القرابي، حيث قال: "قول من قال من الفقهاء: بأن الأفعال قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة، ليس هو موافقاً للمعتزلة، بل هو من أهل السنة، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية. أما دليل كونها على التحريم متقدماً، فلقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة: ٤]، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم... وأما دليل الإباحة فقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة طه: ٥٠]؛ وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة. وتقول المعتزلة المدرك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع، فمن هنا افترق هؤلاء الفقهاء من المعتزلة" (١).

وذكر الزركشي (٢) مثل هذا؛ إلا أنه قال: "وأما الإباحة فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]. وهذه الآية أظهر في الاستدلال من الآية التي ذكرها القرابي.

وهذا الجواب محتمل، ولكنه ليس في قوة الجوابين السابقين؛ إذ هو استدلال بالمتأخر على المتقدم، إذ فرض المسألة قبل وجود الشرع، فكيف يصح الاستدلال بالشرع على أمر قبل الشرع!؟

(١) ينظر: القرابي، "تنقيح الفصول"، ص: ٨٧؛ أحمد بن إدريس القرابي، "نفائس الأصول شرح

المحصل". تحقيق: عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٠٨.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٤، والظاهر أنه منقول عن القرابي، وإن لم ينسبه إليه.



ولكن يمكن أن يقال: لما قال الأشاعرة: إن الشَّرْعَ مُنشئٌ لجميع الأحكام لا مُؤكِّدٌ، صح بعد ورود الشَّرْعِ الحُكْمُ على ما قبله؛ فنستصحبه إلى ما قبله، وهو الاستصحاب المقلوب. علمًا بأن هذا التوجيه لمن قال بالإباحة أو الحظر منهم، وليس لمن قال بالوقف، وهم أكثر الأشاعرة، مع قولهم: إن الشَّرْعَ مُنشئٌ لجميع الأحكام. وقد نصوا على عدم ثبوت حُكْمِ قَبْلَ الشَّرْعِ، وقد ردوا قول المعتزلة: إن كل ما يثبت بعد الشَّرْعِ فهو ثابت قبله<sup>(١)</sup>.

وقد زاد القرافي ذلك بيانًا، فقال: "عند المعتزلة الأدلة السمعية مؤكِّدة لما علمه العقل ضرورةً أو نظرًا، ومظهرة للحُكْمِ المتقدم الثابت بالعقل، وأنه ما زال كذلك. وعندنا الأدلة السمعية منسوبة في الجميع؛ لأنها لم تجتمع مع أدلة العقل لا أولًا ولا آخرًا، وعندهم اجتمعت آخرًا، وانفرد العقل بها أولًا"<sup>(٢)</sup>.

أما الجواب عن وجه اختلاف المعتزلة في حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ، بالقول بالإباحة أو الحظر أو التوقف على جهة الإطلاق، مع قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.

فقد حَقَّقَ الآمدي مذهبهم على وجه يزول به الإشكال، وبَيَّنَّ أن المعتزلة فَسَّمُوا الْأَفْعَالَ الْخَارِجِيَّةَ عَنِ الْأَفْعَالِ الْإِضْطْرَارِيَّةِ، إِلَى مَا حَسَّنَهُ الْعَقْلُ، وَإِلَى مَا قَبَّحَهُ، وَإِلَى مَا لَمْ يَقْضِ الْعَقْلُ فِيهِ بِحَسَنٍ وَلَا قَبْحٍ. فَمَا حَسَّنَهُ إِنْ اسْتَوَى فَعَلُهُ وَتَرَكَهُ فِي النِّفْعِ وَالضَّرْرِ سَمُّهُ مَبَاحًا. وَإِنْ تَرَجَّحَ فَعَلُهُ عَلَى تَرَكَهُ، فَإِنْ لَحِقَ الدَّمُّ بِتَرَكَهُ، سَمُّهُ وَاجِبًا، كَالْإِيمَانِ وَالنَّظَرِ الْمَفْضِيِّ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ. وَإِنْ لَمْ يَلْحَقِ الدَّمُّ بِتَرَكَهُ سَمُّهُ مَنْدُوبًا. وَمَا قَبَّحَهُ الْعَقْلُ إِنْ تَلَحَّقَ الدَّمُّ بِفَعْلِهِ سَمُّهُ حَرَامًا، وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ. وَمَا لَمْ يَقْضِ الْعَقْلُ فِيهِ بِحَسَنٍ

(١) ينظر: القرافي، "تنقيح الفصول"، ص: ٨٣؛ السبكي، "الإبهاج"، ١: ٢٥١.

(٢) القرافي، "نفائس المحصول"، ١: ٤١٩.

ولا قبح، فقد اختلفوا فيه، وذكر الأقوال الثلاثة<sup>(١)</sup>.

ولا يُظن أن الآمدي ذكّر هذا التحرير من تلقاء نفسه، وإن صنّع ذلك فهو إنصاف لخصمه؛ لدفع قوله عن التناقض، وإنه إن قدر أنهم لم يذكروه فهو مقصودهم حملاً للفروع على الأصول التي قرروها، فحينئذ لا يحصل تنافٍ في قواعد الاعتزال.

وقد تبع الآمدي من سبقه من أئمة الأصول، الذين صرّحوا بأن محل الخلاف عندهم ظاهر فيما لم يطلع العقل على حسنه أو قبحه. نصّ على ذلك إمام الحرمين حيث قال: "وهذه المسألة تُفرض فيما لا يقضي الخصوم فيه بتقبيح عقلي أو تحسين"<sup>(٢)</sup>.

ونص على ذلك أيضاً الغزالي، إلا أنه لم يقطع به، حيث قال: "ولعلمهم أرادوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين ولا تقبيح، ضرورةً أو نظراً، كما فصلناه من مذهبهم"<sup>(٣)</sup>. يقصد في التحسين والتقبيح.

ومن بنى المسألة على التحسين والتقبيح العقليين على ما سبق، ابن برهان<sup>(٤)</sup>، وابن القشيري، والإسفراني، وابن القطان، وسليّم الرازي<sup>(٥)</sup>.

وقد صرح أبو يعلى بمحل الخلاف في المسألة، حيث قال: "واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال: إنها على الحظر، كمعرفة الله تعالى، ومعرفة وحدانيته. ومنها ما لا يجوز أن يقال: إنها على الإباحة، كالكفر بالله، والجدل له، والقول بنفي التوحيد، وإنما يُتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها

(١) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٦.

(٢) الجويني، "البرهان"، ١: ٨٦.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٣.

(٤) ابن برهان، "الوصول"، ١: ٧٣.

(٥) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١١٩.

وإباحتها، كتحرير الخنزير، وإباحة لحم الأنعام" (١).

وقد عارض ابن عقيل شيخه وبيّن أن الوقف وارد في جميع ما ذكر، حتى في عبادات الأوثان، سواء في اعتقاداتهم أو أفعالهم، وأن لا عذاب ولا عقوبة قبل السَّمْع، فلا معنى للقول بالإباحة أو الحظر قبل السَّمْع.

ثم قال: "فهذا أصل لا ينبغي أن يُغفل؛ لأنه من أصول الدين، فلا يسقط حُكْمُه بمذهب أصول الفقه، فلا يبقى لكلام الرّجل في مسائل الفروع بحظرٍ أو إباحةٍ حُكْمٌ يخالف أصله في أصول الديانات" (٢).

واختار القرافي تحرير الأمدي لمذهب المعتزلة، وقدمه على ما حكاه الرّازي عنهم: أنه عامٌّ في جميع الأفعال. وانتقده مبيّنًا أنه مخالف لأصول المعتزلة، من جهة أن القول بالحظر مطلقًا يلزم منه تحريم إنقاذ الغريق، وإطعام الجائع، وكسوة العريان، وهذا يتنافى مع قواعد الاعتزال، والقول بالإباحة مطلقًا يلزم منه إباحة القتل والفساد في الأرض، وهذا يتنافى مع قواعد الاعتزال، إلا أنه بعد ذلك رجّع إلى طريقة الرّازي حيث قال: "غير أبي بعد وضع هذا الكتاب [شرح التنقيح] رأيت كلام أبي الحسين في كتابه (المعتمد) في أصول الفقه، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقًا من غير تقييد كما حكى الإمام، فرجعت إلى طريقة الإمام، وقد قررت ذلك نقلًا وبجئًا في شرح المحصول" (٣).

وفيما قاله القرافي في رجوعه إلى طريق الرّازي نظر من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** في نقله عن أبي الحسين البصري أن الخلاف عن المعتزلة مطلقًا من غير تقييد غير ظاهر؛ لمخالفته ظاهر عبارته في المعتمد، حيث قال: "اعلم أن

(١) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٣.

(٢) ينظر: ابن عقيل، "الواضح"، ٥: ٢٦٢؛ آل تيمية، "المسودة"، ٢: ٨٨٢.

(٣) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٨٧.

أفعال المكلف في العقل ضربان قبيح وحسن فالقبيح كالظلم والجهل، والكذب وكفر النعمة وغير ذلك، والحسن ضربان أحدهما يترجح فعله على تركه، والآخر لا يترجح فعله على تركه، فالأول منه ما الأولي أن نفعل كالإحسان والتفضل، ومنه ما لا بد من فعله وهو الواجب كالإنصاف وشكر المنعم، وأما الذي لا يترجح فعله على تركه فهو المباح، وذلك كالانتفاع بالماكل والمشارب<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب الشيخين أبي علي، وأبي هاشم، والشيخ أبي الحسن، وذهب بعض شيوخنا البغداديين، وقوم من الفقهاء، إلى أن ذلك محذور. وتوقف آخرون<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهر منه في جعله الخلاف فيما لا يترجح فعله على تركه، وهو في معنى ما ذكره الآمدي<sup>(٣)</sup> وغيره: أن محل الخلاف فيما لم يدركه العقل بحسن ولا قبح، فكيف يقال بعد ذلك أن أبا الحسين أطلق الخلاف من غير تقييد؟!  
والحال أن أبا الحسين ذكر مذهبه إجمالاً في التحسين والتقبيح، في أول مسألة حكم الأشياء قبل الشرع؛ ليتوصل إلى بيان محل النزاع عند المعتزلة.

### الوجه الثاني:

في نقله عن الرّازي أن الخلاف عن المعتزلة مطلقاً من غير تقييد غير ظاهر؛ لمخالفته ظاهر عبارته في الحصول؛ حيث قال: "انتفاع المكلف بما ينتفع به إما أن يكون اضطرارياً كالتنفس في الهواء وغيره، وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع عنه؛ إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ وإما أن لا يكون اضطرارياً كأكل الفواكه وغيرها

(١) يقصد بذلك ما زاد عن الذي تقوم به الحياة، وقد نص ابن برهان على ذلك فقال: "اختلفوا في الزيادة على ما يسد به حاجة الأدميين من المطعم والمشروب...". ينظر: ابن برهان، "الوصول"، ١: ٧٣.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٥.

(٣) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٦.

فَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ الْبَصْرِيَّةِ"<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْخِلَافَ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِجَعْلِهِ الْخِلَافَ فِي الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَمِثْلَ لَهُ بِأَكْلِ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا التَّمَثِيلُ قَرِيبٌ مِنْ تَمَثِيلِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ"<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ اتَّبَعَ الرَّازِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ" فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّازِيَّ أَطْلَقَ الْخِلَافَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ، مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ.

### الوجه الثالث:

قَوْلُهُ: "وَقَدْ قَرَّرْتَ ذَلِكَ نَقْلًا وَبَحْثًا فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ"<sup>(٣)</sup>.

لَمْ أَطَّلِعْ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ عَلَى مَا يَفِيدُ تَقْرِيرَ الْقَرَانِيِّ لِلْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ، بَلِ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ عَلَى الضَّدِّ. فَقَدْ نَقَلَ الْقَرَانِيُّ عَنِ الْأَمْدِيِّ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ"<sup>(٤)</sup>، وَالْأَبْيَارِيِّ"<sup>(٥)</sup>، وَالْمَازَرِيِّ"<sup>(٦)</sup>: جَزَمَهُمْ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَقْضِ الْعَقْلُ فِيهِ بِتَحْسِينٍ وَلَا تَقْيِيحٍ. ثُمَّ قَالَ: "وَالصَّوَابُ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ"<sup>(٧)</sup>.

وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ؛ تَقَرَّرَ أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ، فِيمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِحُسْنٍ وَلَا قَبْحٍ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا قَرَّرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ"<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ

(١) الرَّازِي، "الْمَحْصُولُ"، ١: ٤١.

(٢) أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، "الْمُعْتَمَدُ"، ٢: ٣١٥.

(٣) الْقَرَانِيُّ، "شَرْحُ التَّنْقِيحِ"، ص: ٨٧.

(٤) الْأَمْدِيُّ، "الْإِحْكَامُ"، ١: ١٢٦؛ الْجَوِينِيُّ، "الْبَرْهَانُ"، ١: ٨٦.

(٥) الْأَبْيَارِيُّ، "التَّحْقِيقُ وَالْبَيَانُ"، ١: ٣٢٥.

(٦) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي إِضْاحِ الْمَحْصُولِ.

(٧) الْقَرَانِيُّ، "نَفَائِسُ الْأَصُولِ"، ١: ٤٠٧.

(٨) أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، "الْمُعْتَمَدُ"، ٢: ٣١٥.

من غيره، ويتفق مع ما نصَّ عليه أئمة الأصول عند نقل مذهبهم. إلا أن محلَّ النزاع هذا أخص من أن يكون محل النزاع في المسألة عند النَّافين للتحسين والتقييح العقلين.

وقد بيَّن محمد الطَّاهر بن عاشور وجه الفرق بين الطائفتين فقال: "يكفي في التفرقة بين هؤلاء وبين المعتزلة، أن الفقهاء التزموا حُكماً واحداً، من حظرٍ أو إباحتٍ لسائر الأفعال. والمعتزلة قالوا بذلك فيما لم يُطَّلع فيه على صفة حسن أو قُبْح" (١).

### المبحث السابع: أثر مسألة التحسين والتقييح في قول الظاهرية عند ابن حزم

تقرَّر أن مسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرْع فرع عن مسألة التحسين والتقييح العقلين، حسب استظهار موقف ابن حزم من مسألة التحسين والتقييح العقلين، مع نقله إجماع أهل الظاهر في مسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرْع: أنها ليس لها حُكم في العقل، لا بحظر ولا بإباحة، وإن ذلك كله موقوف على ما ترد به الشريعة.

وقد ردَّ ابن حزم على القائلين بالإباحة أو الحظر، بأن العقل لا حظَّ له في الإباحة ولا في الحظر، حيث قال: "وأما نحن فلسنا نقول: إنَّ في العقل إباحتَ شيء، ولا حظره" (٢).

وردَّ على القائلين بالحظر: بأنه لم يثبت تحريم الإقدام على مال غيرنا بالعقل، وإنما ثبت تحريمه بالشَّرْع، ولو كان تحريم الإقدام مركباً في ضرورة العقل لما جاز أن يأتي شرع بخلافه، كما لا يجوز أن يأتي بشرع فإن الكل أقل من الجزء (٣)، إذ يستحيل أن

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح". (ط ١)، تونس: مطبعة النهضة)، ١: ١٠٧.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٤.

(٣) السابق، ١: ٥٢، بتصرف.

يَرِدُ الشَّرْعُ بِمُحَالٍ وَلَا كَذِبٍ (١).

وهذا المعنى - هو أن الشَّرْعَ لا يأتي بالمحال - قد أكده العلماء، فقد قال أبو إسحاق الشيرازي: "الشَّرْعُ لا يرد بمخالفة العقليات، وإنما يرد بمجوزات العقول" (٢).  
وفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى تفصيلاً بديعاً، فقال: "... فالرسل - صلوات الله عليهم - تُخبر بمُحَارَاتِ العقول، وما لا تعرفه العقول، أو تعجز عن معرفته، فما عَلِمَ العقل إمكانه، ولم يعلم هل يكون أم لا يكون؟ تُخبر الرسل بوقوعه أو عدم وقوعه. وما لم يعلم بالعقل إمكانه ولا امتناعه، تُخبر الرسل أيضاً بإمكانه، وإما بوقوعه المستلزم إمكانه؛ ولكن لا تُخبر الرسل بمحالات العقول، وهو ما عَلِمَ بالعقل امتناعه، لا تُخبر بوجوده ولا إمكانه، وما علم عدمه لا تُخبر بوجوده" (٣).

وهذا يثبت أن للعقل حدوداً لا يجوز تجاوزها، وقيوداً لا يجوز أن يكسرها؛ إذ هذا خارج عن وظيفته التي ركبها الله فيه، فمن سلك بالعقل هذه المسالك؛ فقد خالف العقل، وهو زاعم أنه قائده ودليله. وكل من خالف العقل الصَّريح؛ فقد خالف الشَّرْعَ الصَّحِيحَ؛ إذ ما دل عليه العقل مما يستوي الناس في إدراكه، لا يأتي الشَّرْعُ بما يُخالفه.

ولذا؛ بيّن ابن حزم وظيفة العقل في أكثر من موضع، بألفاظ متعددة، ومعنى متّحد، وجعل وظيفته منحصرة في قسمين:

الأول: تمييز ماهيات الأشياء المدركة بالحواس بعضها عن بعض، ومعرفة

(١) السابق، ١: ٥٣.

(٢) الشيرازي، "شرح اللمع"، ٢: ٩٧٨.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، "شرح الأصبهانية". تحقيق: محمد السعوي، (ط ١)، دار المنهاج، ٤٣٠هـ)، ص: ٤٧٠.

صفتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط<sup>(١)</sup>.

وذكر أمثلة على هذا القسم، منها: "إيجاب حدوث العالم، وأن الخالق واحد لم يزل، وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصيته، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله، وسائر ما هو في العالم موجود، مما عدا الشرائع"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عبّر عنه بعبارة مختصرة: "فهم الخطاب فقط"<sup>(٣)</sup>. وقد زاده بياناً في موضع آخر سابق عليه، في فصل إثبات حُجج العقول، حيث قال: "وإنما في العقل الفهم عن الله تعالى لأوامره، ووجوب ترك التعدي إلى ما يُخاف العذاب على تعديبه، والإقرار بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولو شاء أن يحرم ما أحلّ أو يحلّ ما حرّم كان ذلك له تعالى، ولو فعله لكان فرضاً علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد"<sup>(٤)</sup>.

ولذلك؛ جعل من تجاوز وظيفة العقل، وحمله على خلاف ما ركب فيه، كمن أعرض عن العقل جملة ما هو في طوق العقل واستطاعته. فقد قال: "ومن ادّعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه ولا فرق..."<sup>(٥)</sup>.

وبين أن كلا الطائفتين أبعدت عن الحق، بانتهاج طريق يُقصيها عن العقل، فالطائفة الأولى: أهل الإفراط "التي تستدرك بعقولها على خالقها عز وجلّ أشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم؛ فتفقّوها هم وربّوها ربّاً أوجبوا أنّ لا تحيد لربهم تعالى عنها".

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٢٨، ٢٩، ٥٤.

(٢) السابق، ١: ٢٩.

(٣) السابق، ١: ٥٤.

(٤) السابق، ١: ٢٩.

(٥) السابق، ١: ٩.



والطائفة الثانية: أهل التَّفْرِيطِ "التي تُبْطَلُ حُجَجُ الْعَقْلِ جَمْلَةً"<sup>(١)</sup>.

فالقول الفصل، والميزان العدل، مجانبة ما أخطأت فيه الطائفتان.

وكي لا يكون الحديث عن ما هو من مجال العقل مما ليس من مجاله تقييداً نظرياً، ذكر أمثلةً من ما لا مجال للعقل فيه، لا في إيجابه ولا في المنع منه، سواء كان في أحكام الشَّرْعِ، أو في ماهيات الموجودات. فقال: "فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً، أو يكون التيس حراماً أو حلالاً، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً، أو أن يُمسح على الرَّأسِ في الوضوء دون العنق،... أو أن يكون الإنسان ذا عينين دون أن يكون ذا ثلاثة أعين أو أربع، أو أن تُخصَّصَ صورة الإنسان بالتمييز دون صورة الفرس... فهذا ما لا مجال للعقل فيه"<sup>(٢)</sup>.

ولذا؛ صرَّحَ ابن حزم بإبطال التحسين والتقييح العقليين بِجَلَاءِ، وتنوعت أمثلته في تقرير هذه القاعدة، قادحاً فيمن سلك غير هذا الطريق. فقال: "وما الذي أوجب في العقل أن يُخصَّصَ محمد -صلى الله عليه وسلم- وسائر الأنبياء بهذه الفضائل، وقد كان -عليه السلام- بين أظهر الناس أربعين سنة لم يُحِبَّه تعالى بهذه الفضيلة، فأئى عقلٍ أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها، أو أوجب أن يُحِبَّيَ بها إذ حُبِّي بها، هل هي إلا أفعال الله تعالى واختياره؟. وكلُّ هذا يُبْطَلُ أن يكون للعقل مجالٌ في حظرٍ أو إباحةٍ أو تحسينٍ أو تقييحٍ، وأنَّ كلَّ ذلك مُنْتَظَرٌ فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط"<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب عن اعتراض أن الشَّرْعَ قد يُبْطَلُ حُكْمُ ما في العقول، بدليل الأحكام المنسوخة؛ فهي حسنة قبل النسخ، قبيحة بعده، ففُتِحَ في العقل ما كان فيه

(١) السابق، ١: ٢٨.

(٢) السابق، ١: ٢٩.

(٣) السابق، ١: ٥٦.

حسنًا.

مبينًا في جوابه: أن الإنكار مُنْصَبٌ على من زعم أن للعقل نصيبًا في تحريم أو تحليل، أو تحسين أو تقييح، وبين وجوب الانقياد عقلاً، لما ثبت في الشَّرْع إباحتَه أو تحريمه، كذلك الانقياد لتحريم ما أُبيح، أو إباحتَه ما حُرِّم إن جاء دليلٌ في الشَّرْع. ثم ختم جوابه بقوله: "فلم يحدث في العقول شيئًا لم يكن، ولا غيَّر النسخ شيئًا مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشَّرِيعَةُ"<sup>(١)</sup>.

وبعد كل ما سبق، عُلم أن القول الذي نصره ابن حزم، ونقله عن جميع الظاهرية: أنه لا حُكْم للأشياء قبل ورود الشَّرْع. ينسجم مع ما ذكره في نفي التحسين والتقييح العقليين، ففيه ردُّ للفرع على الأصل. ويتفق مع ما قرَّره أكثر الفقهاء وغيرهم، النَّافين للتقيح والتحسين العقليين<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثامن: أدلة ابن حزم على صِحَّة مذهب الظاهرية، وردّه على القائلين

### بالإباحة والحظر

استدل على ذلك بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِقْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [سورة يونس: ٥٩].

وبين أن وجه الدلالة من الآيتين، نصُّ ظاهر على أن من قال في شيء حرام أو حلال من غير حجة من شرع؛ فقد افتري على الله الكذب، ووقع فيما حرّمه الله

(١) السابق، ١: ٥٧.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٠٥.

عليه، لأنه حاكم من غير أن يأذن الله له، فإذا بطل الحُكْمُ بالإباحة أو التحريم؛ تعين القول بعدم الحظر أو الإباحة قبل الشَّرْعِ، لعدم النص المثبت لأحدهما<sup>(١)</sup>.

٢- أن العقل لا تَثْبُتُ به الأحكام؛ فهو قاصر عنها، فلا يَثْبُتُ تحريمٌ ولا إباحةٌ بالعقل<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال أيضاً في نفي الحُكْمِ قبل الشَّرْعِ: "لو جاز أن نَبْقَى دون شرع لكان حُكْمنا كحُكْمنا قبل أن نحتلم، فإن الأمور حينئذ لا حُكْم لها علينا لا بحظر ولا إباحة".

وبين أن الحظر أو الإباحة لو ثبتا بالعقل؛ للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم، إذ موجب العقل لا يختلف<sup>(٣)</sup>.

وقد رد ابن حزم على استدلال القائلين بالإباحة، ومنها استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥].

ولم يذكر ابن حزم وجه الدلالة من الآية، وممن ذكر استدلال المبيحين بالآية، الأمدي، والصفى الهندي<sup>(٤)</sup>.

**ووجه الدلالة من الآية:** أن الآية قد دَلَّتْ على نفي العذاب حتى بُلُوغِ الرسالة إلى المكلفين، وهو يدل على أن حُكْمها قبل نُزُولِ الرسالة على الإباحة، للتلازم بين انتفاء العذاب ونفي التحريم، وإذا ثبت الملزوم وهو انتفاء العذاب؛ ثبت

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٧.

(٢) السابق، ١: ٥٧-٥٨.

(٣) السابق، ١: ٥٩.

(٤) ينظر: الأمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٧؛ صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، "نهاية الوصول".

تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، (ط٢، مكة: مكتبة الباز، ١٤٢٩هـ)، ص:

٧٥٨.

اللازم وهو نفي التحريم، وهو الإباحة.

وقد ردّ عليهم ابن حزم بالتالي:

١- لا يصح معارضة القائلين بالوقف بهذا الاستدلال؛ لأنهم ما قالوا: إن الله يعذب من لم يبعث إليه رسولا<sup>(١)</sup>.

٢- بيّن أن "ليست هذه الآية من مسألتنا في الإباحة والحظر في وردٍ ولا صدر؛ لأن الأشياء لو ورد الحظر فيها بنصٍ جليٍّ -إلا أنه لم يأت وعيد على مرتكبها- لم يجوز لأحد أن يقول إن الله تعالى يعذب من خالف أمره، ... وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقط، ولولا ذلك ما علمناه"<sup>(٢)</sup>

فبين أن حصول العذاب قدر زائد على مخالفة النهي، وليس لازماً له. ومن أدلة المبيحين: أنه لا بد من فعل أو ترك، أو حركة أو سكون، فإن منعتهم الكل؛ أوجبتم المجال الممتنع<sup>(٣)</sup>.

وقد ردّ عليهم ابن حزم: بأن ما ذكروه يصحُّ اعتراضاً على القائلين بالتحريم، لا القائلين بالوقف. قال ابن حزم: "وهذا إنما يُخاطب به من قال بالحظر، وأما نحن فلسنا نقول إن في العقل إباحة شيء ولا حظره، وإنما فيه تمييز الموجودات على ما هي عليه، وفهم الخطاب فقط"<sup>(٤)</sup>.

ومن الأدلة التي نسبها ابن حزم إلى القائلين بالإباحة قولهم: "مُحال أن يخلق الله

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٤.

(٢) السابق، ١: ٥٤.

(٣) السابق، ١: ٥٤.

(٤) السابق، ١: ٥٤.

تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه، ثم يحظر علينا ما خلق لنا" (١).  
وقد ردَّ عليهم ابن حزم وأطال الاعتراض عليهم، ومما قاله: "هذه مكابرة العيان، وليست هذه هي حُجَّةُ مسلم... " (٢). وبين أنه تعالى خلق فينا الشهوة التي تقتضي فعل المحرمات، وشرب الخمر، والاستيلاء على ما لا حق فيه، وترك الجهاد، والنوم عن الصلاة، "ثم حرم علينا ذلك كله".  
ثم قال: "فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عوَّض من ذلك أشياءً أباحها، وعوَّض على ترك ما حرم ما هو خير وهو الجنة.  
قلنا له وبالله تعالى التوفيق: لقد كان تعالى قادرًا أن يجمع الأمرين لنا معًا، ولقد كان يكون ذلك أقلُّ لتعبنا، وألذُّ لنفوسنا، وأرواح لأجسامنا، وأتم لسرورنا، ولكنه تعالى لم يُرد إلا ما ترى، لا معقب لحُكْمه" (٣).  
وردَّ ابن حزم أدلة القائلين بالخطر، ومنها: "إن الأشياء كلها ملكٌ لله عز وجل، ولا يجوز أن يُقدم على ملك مالك إلا بإذنه". هذا من أشهر أدلتهم (٤).  
وقد ردَّ ابن حزم عليهم من وجهين:  
الأول: أن تحريم الإقدام على ملك غيرنا لم يثبت بالعقل، وإنما ثبت تحريمه بالشرع.  
الثاني: لو ثبت تحريم الإقدام على ملك مالك بضرورة العقل؛ لما جاز ورود

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٥؛ الآمدي، "الإحكام" ١: ١٢٩.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٥.

(٣) السابق، ١: ٥٥.

(٤) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٤، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٩٥؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٣١٦؛ صفى الدين الهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٧٦٥.

الشَّرع بخلافه، فالشَّرع لا يأتي بمحال ولا كذب (١).

ومن أدلة القائلين بالخطر، ما نسبته ابن حزم إلى بعضهم: إن معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩] إنما معنى هذا ليعتبر به.

وقد ردَّ ابن حزم على استدلالهم بالآية، وشنَّ عليهم، وبيَّن أن ما ذكروا تحكُّم؛ إذ فيه نقل الألفاظ عن مراتبها في اللغة، ومن سلك هذا الطريق أبطل الديانة، وأدَّى إلى إبطال جميع التَّفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام إلا احتمال أن يقول فيه قائل: إنه مقصود به غير ما يقتضيه لفظه. وهذا هو إبطال الحقائق، وقد علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وُضعت ليعبَّرَ بها عما تقتضيه اللغة، وليعبرَ بكلِّ لفظٍ عن المعنى الذي عُلقَ عليه (٢).

ومن المشهور أن الاستدلال بهذه الآية، دليل القائلين بالإباحة (٣)؛ لقوله: ﴿لَكُمْ﴾ واللام تفيد المِلْكَ المقتضي للإباحة، وأما الاستدلال بها على التحريم عند بعض القائلين به، فلم أقف عليه من كلام الأصوليين عند ذكركم أدلة القائلين بالتحريم. ولعلمهم ذكروا الآية لِسلب دلائلها على الإباحة، لا للاستدلال بها على التحريم، ومما يُقوِّى ذلك جعل المقصود من الآية الاعتبار، وهو لا يدل على الخطر،

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٢، بتصرف.

(٢) السابق، ١: ٥٨.

(٣) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣١٧؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر". تحقيق: أ. د. عبد الكريم النملة، (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٠١؛ القرابي، "نفائس الأصول"، ١: ٤٠٨؛ الطوحي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٩٩؛ علي بن سليمان المرادوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، (ط١، الرياض: الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٧٦٧.

كما لا يدل على الإباحة.

### المبحث التاسع: فائدة المسألة

نصَّ ابن القصار على أن الكلام في المسألة تكلف<sup>(١)</sup>؛ إذ لم يخل زمن من شرع<sup>(٢)</sup>، إذ تتابع الرسل بعد آدم بنقل الشرائع<sup>(٣)</sup>.

واختار هذا ابن حزم، فهي مسألة تقديرية، واستدل له بعدة نصوص من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [سورة القيامة: ٣٦]. والسدى: هو الذي لا يؤمر ولا يُنهى؛ فصحَّ بهذه الآية أن الناس لم يُتركوا قطُّ هملاً دون ورود شرع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٤] فبطل أن تكون أمة وقتاً من الدهر لم يتقدم فيهم نذير<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى لآدم وزوجته: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣٥] فأمرهما ونهاهما بعد خلقهما<sup>(٥)</sup>. قال أبو يعلى: "فعلى هذا لا يتصور الخلاف؛ إلا في تقدير أن الأشياء لو لم يرد بها شرع ما حُكمتها؟"<sup>(٦)</sup>.

- (١) ينظر: علي بن عمر القصار، "مقدمة ابن القصار". تحقيق: د. مصطفى مخدوم، (ط ١)، الرياض: دار المعلمة، (١٤٢٠هـ)، ص: ٣١٤؛ أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٥٠.
- (٢) أبو الخطاب، "التمهيد"، ٤: ٢٧٢.
- (٣) القصار، "مقدمة ابن القصار"، ص: ٣١٤.
- (٤) ابن حزم، "الإحكام" ١: ٥٨.
- (٥) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٥٠.
- (٦) السابق، ٤: ١٢٥٠.

لذا؛ نقل أبو يعلى عن بعضهم أن هذه المسألة لا تفيد في الفقه شيئاً. وردَّ ذلك القول، ذاكراً أن للمسألة فائدة في الفقه، ووجهها هو: هل يجوز التمسك بالحكم العقلي عند من أباحه أو حظره، إذا لم نجد دليلاً شرعياً في تحريم الشيء أو إباحته؟، وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أم لا؟، وهذا ما يتعيّن على الفقيه معرفته والوقوف على كُنْهه<sup>(١)</sup>.

والراجح أن المسألة لا ثمره لها في الفقه؛ فهي مسألة علمية لا عملية.

### المبحث العاشر: مسألة من لم يبلغه الأمر من الشريعة، وعلاقتها بمسألة حكم

#### الأشياء قبل ورود الشرع

أولاً: ذكّر أقوال العلماء في المسألة.

ذكر أكثر الأصوليين - فيما وقفت عليه - المسألة في مباحث النسخ، بلفظ: "إذا نزل النَّاسخ، هل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟"<sup>(٢)</sup>. والظاهر أن المسألة أعم من تخصيصها بالنسخ؛ فهي تشمل النسخ، والأمر ابتداءً.

ولذا؛ عبر ابن حزم بلفظ عام، فقال: "فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة"<sup>(٣)</sup>، فيشمل النَّاسخ، والخاص، والمقيد، والأمر الابتدائي الذي لا يتعلق بنصٍ قبله. ومن لم يخصه بالنسخ، الشيرازي، حيث قال: "إذا نزل الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإيجاب عبادة، أو بنسخ عبادة، أو إسقاطها؛ ثبت ذلك في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهل في حق أمته قبل الإعلام؟"<sup>(٤)</sup>.

(١) السابق، ٤: ١٢٥١، بتصرف.

(٢) ينظر: منصور السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق: د. الحكمي، (ط ١، ١٤١٩هـ)، ٣:

١٥٨؛ أبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٣٩٥؛ محمد أمين، "تيسير التحرير"، ٣: ٢١٦.

(٣) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

(٤) الشيرازي، "شرح اللمع"، ١: ٥٢٥.



كما عبّر شيخ الإسلام ابن تيمية بلفظٍ يُعْمُّ جميع صورها، حيث قال: "وأصل هذا: أن حُكْمَ الخطاب؛ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ"<sup>(١)</sup>.  
وأحسب أن أكثر الأصوليين الذين ذكروا المسألة في النسخ، لم يقصدوا تخصيصها به؛ إذ فرض المسألة في النسخ يقتضي فرضها في غيره، فثبوت الأخص يلزم منه ثبوت الأعم.

وهذا الذي استظهره شيخ الإسلام في كلام القاضي أبي يعلى، مع كونه ممن عبّر عنها بلفظ النسخ.

قال شيخ الإسلام: "كلام القاضي يقتضي أن هذا لا يختص بمسألة النسخ، بل يشمل الحكم المبتدأ"<sup>(٢)</sup>.

فمن الشواهد التي تدل على أن المقصود عموم المسألة، لا تخصيصها بالنسخ، قوله عند ذكر أدلة من قال بعدم الثبوت: "ولأن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به"<sup>(٣)</sup>.

ومن تأمل كلام غيره من الأصوليين؛ ظهر له أنهم قصدوا الخطاب مطلقاً، سواء كان ناسخاً، أو مبتدأً.

قال الطوفي: "وهذا الحكم، أعني عدم لزوم حكم النسخ من لم يبلغه، لا يختصُّ النَّاسِخُ، بل سائر النصوص، ناسخة كانت، أو مبتدئة؛ فيها الخلاف

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤١.

(٢) آل تيمية، "المسودة"، ١: ٤٤٩.

(٣) أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٢٤.

المذكور" (١).

ولولا أن ابن تيمية نقل قولاً ثالثاً (٢)، في التفريق بين المبتدأ والناسخ؛ لغلب على الظن أن جميع الأصوليين على عدم التفريق بينهما. وإذا ثبت أن المسألة تشمل الناسخ والحكم المبتدأ؛ فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين، نقلهما ابن حزم:

**القول الأول:** أن الخطاب الشرعي يثبت في حق المكلف، ولو لم يبلغه. وهذا وجهة عند الشافعية، واختاره الشيرازي في التبصرة. وقال أبو الخطاب: إنه "يتوجه على المذهب". قصد تحريجاً على مسألة (عزل الوكيل قبل عمله) (٣).

وعبر ابن حزم عن هذا القول بقوله: "كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي، إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي" (٤). وليس المقصود بثبوتها في حق المكلف، مطالبته بالامتثال مع عدم علمه به؛ فإنه تكليف بالمحال، وإنما المقصود ثبوتها في ذمته، فيجب فيه القضاء فيما يمكن استدراكه، كالأوامر دون النواهي.

قال الكوراني: "ولما كان الامتثال مع عدم التمكن من العلم محالاً، ذهب

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣١٠.

(٢) وقد ذكر أيضاً في المسودة: أن في المسألة ثلاثة أقوال، ولكن لم يصرح بها، ولم أقف على التفريق فيما اطلعت عليه. آل تيمية، "المسودة"، ١: ٤٥٠.

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي". تحقيق: علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٦: ٨١؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٣: ١٨٥؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص: ١٦٢؛ أبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٣٩٥.

(٤) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

بعضهم<sup>(١)</sup> إلى أنه يَثْبُتُ بمعنى الاستقرار في الذِّمَّةِ، مثل وجوب الصلاة على النَّائِمِ<sup>(٢)</sup>.

وعليه مقصود ابن حزم في قوله: "إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ" رفع الإثم والعقاب دنيوياً كان أو أخروياً، لا إسقاط القضاء مما يصح قضاؤه".

**القول الثاني:** أن الخطاب الشرعي لا يثبت في حقِّ المكلَّف إذا لم يبلغه. ذهب إلى هذا جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح؛ لأن العلم شرط في التكليف.

وقد عبَّر ابن حزم عن هذا القول بـ: "وقالت طائفة إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين؛ إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النَّهْيُ ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه، فإنه غير مأمور ولا منهي. قال عليٌّ وبهذا نقول"<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بعدم ثبوته يتناول شيئين:

**الأول:** عدم المطالبة بالامتثال.

**والثاني:** عدم ثبوته في الذِّمَّةِ<sup>(٥)</sup>.

**علاقة مسألة حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ، بِمَسْأَلَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْأَمْرُ مِنَ الشَّرِيعَةِ.**

(١) صرح بهذا الزركشي في "البحر المحيظ"، ٣: ١٦١.

(٢) أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع". تحقيق: د. سعيد المجيدي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ)، ٢: ٤٩٧.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٢٣؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٣: ١٨٥؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣١٨؛ عبد الوهاب السبكي، "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٤: ١١٠، محمد أمين، "تيسير التحرير"، ٣: ٢١٧.

(٤) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

(٥) الزركشي، "البحر المحيظ"، ٣: ١٦١.

ذكر ابن حزم: "فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة" (١)، بعد "حكم الأشياء قبل ورود الشرع" (٢). ولم يذكر وجه العلاقة؛ ولكن ذكّره للمسألة بعدها يُتَلَمَّس فيه وجه العلاقة بينهما. وهو أن المسألة الأولى تتعلق بعدم الخطاب، والثانية تتعلق بانتفاء العلم بالخطاب، فهي تنزل منزلة الأولى في الحكم؛ إذ المعدوم في الحكم ينزل منزلة المعدوم حقيقة وحسًا، إذ المقصود في الخطاب أثره، وهو امتثاله، أمرًا كان أو نهيًا، وتصديقه إن كان خيرًا. فإذا انتفى العلم بالخطاب؛ انتفى أثره، فينزل منزلة عدم الخطاب.

ومن صرح بأن مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، في حق من لم يبلغه الخطاب الشرعي، أبو يعلى؛ حيث قال: "وتتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله تعالى في برية، لا يعرف شيئًا من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، فهل تكون تلك الأشياء في حقه على الحظر أم على الإباحة؛ حتى يرد الشرع بالدلالة؟" (٣).

قوله: "وهناك فواكه وأطعمة" لا يختص بهذه الصورة، والأظهر أنه ذكرها على سبيل التمثيل. بل يدخل فيه ترك الأوامر، وارتكاب النواهي. وهذا الذي يدل عليه قوله: "لا يعرف شيئًا من الشرعيات" (٤).

واقصر على ذكر قولين وهما الحظر والإباحة، ولم يذكر الوقف وهو من جملة الأقوال في المسألة، وإذا صحّ تنزيل الحظر والإباحة على الصورة التي ذكرها؛ صحّ تنزيل الوقف كذلك عند القائلين به كابن حزم.

وإذا ثبت أن مسألة من لم يبلغه الأمر من الشريعة، تنزل في الحكم منزلة مسألة

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٢.

(٢) السابق، ١: ٦٠.

(٣) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٣.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٢٦.

حُكْمُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ ظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي نَصَرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْأَمْرُ مِنَ الشَّرِيعَةِ هُوَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَمْرِ إِلَى الْمَأْمُورِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ وَلَا فَرْقَ، وَأَمَّا قَبْلَ انْتِهَاءِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ وَلَا مَنْهِيٍّ"<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: "فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ وَلَا مَنْهِيٍّ" هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ بِالْوَقْفِ الَّذِي نَصَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ، حَيْثُ قَالَ: "لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ فِي الْعَقْلِ أَصْلًا، لَا بِحِظْرِ وَلَا بِإِبَاحَةٍ، وَإِنْ كَلَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَيَّ مَا تَرَدُّ بِهِ الشَّرِيعَةُ"<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ: "فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ وَلَا مَنْهِيٍّ" لَانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالخَطَابِ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِالخَطَابِ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ عِنْدَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: "فَصَحَّ كَمَا أوردنا أَنَّهُ لَا نَدَارَةَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْمَنْدَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ عِلْمُ الْغَيْبِ فِي أَنْ يَعْرِفَ شَرْيْعَةً قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الشَّرِيعَةُ لَمْ يُكَلَّفْهَا"<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: "لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ فِي الْعَقْلِ أَصْلًا، لَا بِحِظْرِ وَلَا بِإِبَاحَةٍ"<sup>(٤)</sup>؛ لِعَدَمِ الخَطَابِ.

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

(٢) السابق، ١: ٥٢.

(٣) السابق، ١: ٦٠.

(٤) السابق، ١: ٥٢.

## الختامة

أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

- ١- اختلفت ألفاظ العلماء في التعبير عن المسألة، فمنهم من عبر عنها بـ: حُكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشَّرْع. ومنهم من عبر عنها بـ: حُكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشَّرْع. ومنهم من عبر عنها بـ: حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرْع. وعبر عنها ابن حزم بـ: هل الأشياء قبل ورود الشَّرْع على الحظر أو على الإباحة؟.
- ٢- اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال: الإباحة، الحظر، الوقف. واختلفوا في المراد بالوقف على قولين: أحدهما: عدم الحُكم. والآخر: له حُكم ولكن لم نطلع عليه.
- ٣- ذهب الظاهرية إلى القول بالوقف، ولهذا القول ارتباط بمذهبهم، ووجه ذلك أن أهل الظاهر حصروا الأدلة الشَّرعية في النص أو الإجماع، فقبل وجود النص ينتفي العمل بالظاهر.
- ٤- إن الخلاف بين القول بالوقف والقول بالإباحة لفظي عند أبي يعلى وإمام الحرمين، ومعنوي عند الأبياري.
- ٥- نقل ابن حزم إجماع الظاهرية على أن المسألة ليس لها حُكم في العقل، لا بإباحة ولا بحظر.
- ٦- نقل أبو يعلى وغيره عن الظاهرية القول بالإباحة، والراجح ما نقله ابن حزم

عنهم.

٧- إن مسألة حُكْم الأشياء قبل ورود الشَّرْع فرع عن مسألة التحسين والتقييح العقلين.

٨- يُشكّل على ابتناء المسألة على التحسين والتقييح العقلين، أن الأشاعرة القائلين بنفي التحسين والتقييح العقلين، اختلفوا على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والوقف، والوقف هو الملازم لمذهبهم في التحسين والتقييح. وقد جرى الجواب تفصيلاً، ومنه: عدم ملاحظة من قال بالإباحة أو الحظر عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة.

٩- يشكّل أيضاً أن المعتزلة القائلين بالتحسين والتقييح العقلين، اختلفوا على الأقوال المذكورة، فكيف يصح الوقف مع قولهم بالتحسين والتقييح. وقد جرى الجواب تفصيلاً، ومنه: أن محل الخلاف عندهم فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين ولا تقييح ضرورةً أو نظراً.

١٠- اختار القرافي تحرير الأمدي لمذهب المعتزلة، وقدمه على ما حكاه الرّازي عنهم: أنّه عام في جميع الأفعال. وانتقده مبيناً أنه مخالف لأصول المعتزلة، إلا أنه رجع بعد ذلك إلى طريقة الرّازي.

١١- لمسألة التحسين والتقييح العقلين أثر في قول الظاهرية في المسألة، إذ العقل لا حظ له في إباحة شيء ولا حظره.

١٢- بيّن ابن حزم وظيفة العقل، وأنها منحصرة في قسمين:

الأول: تمييز حقائق الأشياء بعضها عن بعض، ومعرفة صفاتها.

الثاني: فهم الخطاب الشَّرعي.

لذا؛ أبطل ابن حزم التحسين والتقييح العقلين. وعليه، فإن العقل لا مجال له في تحريم ولا إباحة.

١٣- استدل ابن حزم للظاهرية بأدلة شرعية، ورد على القائلين بالإباحة أو

الحظر.

١٤- نصّ ابن القصار على أن الكلام في المسألة تكلف، واختاره ابن حزم، إذ لم يخل زمن من شرع.

١٥- اختلف العلماء في مسألة من لم يبلغه الأمر من الشريعة، هل يثبّت الخطاب في حق المكلف قبل أن يبلغه، على قولين عند ابن حزم، وقد نصر عدم ثبوته.

١٦- لمسألة حكم الأشياء قبل الشرع علاقة بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشريعة، وذلك أن الأولى تتعلق بعدم الخطاب، والثانية تتعلق بانتفاء العلم بالخطاب؛ فهي تنزل منزلة الأولى في الحكم.

ومن التوصيات: جمع المسائل الأصولية المجمع عليها في المذاهب الفقهية، ودراستها وتحليلها.

هذا ما تيسر إيراده، وتحمياً جمعه وإعداده، والحمد لله رب العالمين.





## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن العربي، القاضي أبو بكر. "المحصل في أصول الفقه". (ط١، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).
- ٢- ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
- ٣- ابن برهان، أحمد. "الوصول إلى الأصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "شرح الأصبهانية". تحقيق: محمد السعودي. (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).
- ٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).
- ٦- ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
- ٧- ابن حزم، علي بن أحمد. "التقريب لحد المنطق". تحقيق: عبد الحق التركماني. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).
- ٨- ابن عاشور، محمد الطاهر. "التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح". (ط١، تونس: مطبعة النهضة).
- ٩- ابن عقيل، أبو الوفاء. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- ١٠- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

- ١١- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ١٢- أبو الفتح الشهرستاني، "الملل والنحل". (ط ٢، بيروت: مكتبة المتنبي، ١٩٩٢م).
- ١٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة". تحقيق: د. أحمد المباركي. (ط ٣، الرياض، ١٤١٤هـ).
- ١٤- الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط ١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).
- ١٥- آل تيمية. "المسودة". تحقيق: د. الزروي. (ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).
- ١٦- الأمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).
- ١٧- أمين، محمد. "تيسير التحرير شرح التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي).
- ١٨- الباجي، أبو الوليد. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: عبد المجيد التركي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- ١٩- البصري، أبو الحسين. "المعتمد". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٢٠- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).
- ٢١- الجصاص، أبو بكر. "الفصول في الأصول". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠).
- ٢٢- الجويني، عبد الملك. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط: ٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ).
- ٢٣- الجويني، عبد الملك. "التلخيص". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

- ٢٤- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط٣، الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- ٢٥- الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ٢٦- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ).
- ٢٧- السبكي، عبد الوهاب. "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ٢٨- السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أ.د. شعبان إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).
- ٢٩- السمعاني، منصور. "قواطع الأدلة". تحقيق: د. الحكمي. (ط١، ١٤١٩هـ).
- ٣٠- الشنقيطي، محمد الأمين. "المذكرة". (ط١، مصر: دار اليقين، ١٤١٩هـ).
- ٣١- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ٣٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "طبقات الفقهاء". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).
- ٣٣- الشيرازي، إبراهيم. "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ).
- ٣٤- صفى الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. (ط٢، مكة: مكتبة الباز، ١٤٢٩هـ).
- ٣٥- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي. (ط٢، بيروت: الرسالة).

- ٣٦- العبادي، أحمد بن قاسم. "الآيات البيّنات". (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ).
- ٣٧- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: الأشقر. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ).
- ٣٨- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: بإشراف محمد العرقسوسي. (ط٨، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- ٣٩- القراني، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: محمد الشاغول. (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٥).
- ٤٠- القراني، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٤١- القزويني، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ٤٢- القصار، علي بن عمر. "مقدمة ابن القصار". تحقيق: د. مصطفى مخدوم. (ط١، الرياض: دار المعلمة، ١٤٢٠هـ).
- ٤٣- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٢هـ).
- ٤٤- الكلوزاني، أبو الخطاب. "التمهيد". تحقيق: محمد علي. (ط١، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ).
- ٤٥- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: د. سعيد المجيدي. (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ).
- ٤٦- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ٤٧- محمد أمان الجامي، "الصفات الإلهية". (ط٢، عمادة البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٧).

٤٨ - المرادوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح. (ط١، الرياض: الرشد، ١٤٢١هـ).

٤٩ - موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة. (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

## bibliography

- 1- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein."al-‘Uddah". Investigation: Dr. Ahmed Al-Mubaraki. (3rd edition, Riyadh, 1414 AH).
- 2- Al Taymiyyah."almswdh". Investigation: Dr. Al-Zarwi. (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1422 AH).
- 3- Al-Abadi, Ahmed bin Qasim. "al-āyāt al-bayyināt".(1st edition, Beirut: Al-Risala, 1417 AH).
- 4- Al-Abyari, Ali bin Ismail. "al-tahqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān". Investigation: Dr. Ali Al-Jazairi, (1st edition, Kuwait: Dar Al-Diyaa, 1434 AH).
- 5- Al-Amidi, Ali bin Muhammad."al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām".(1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1424 AH).
- 6- Al-Baji, Abu Al-Walid."Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl". Investigation: Abdul Majeed Al Turki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami).
- 7- Al-Basri, Abu Al-Hussein."al-mu‘tamad".(Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- 8- Al-Basri, Abu Al-Hussein."al-mu‘tamad".(Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- 9- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed."Siyar A‘lām al-nubalā’". Investigation: A group of investigators. (3rd edition, Al-Risala, 1405 AH).
- 10- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub."al-Qāmūs al-muḥīṭ". Investigation: Under the supervision of Muhammad Al-Arqsusi. (8th edition, Beirut: Al-Risala, 1426 AH).
- 11- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad."al-Mustaṣfá". Investigation: Al-Ashqar. (1st edition,

- Beirut: Al-Risala, 1417 AH).
- 12- Al-Jassas, Abu Bakr."al-Fuṣūl fī al-uṣūl".(1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420).
  - 13- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad."alt'ryfāt". Investigation: Ibrahim Al-Abyari, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH).
  - 14- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad."alt'ryfāt". Investigation: Ibrahim Al-Abyari, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH).
  - 15- Al-Juwayni, Abd al-Malik."al-burhān fī uṣūl al-fiqh".Investigation: Abdel Azim El-Deeb, (3rd edition, Dar Al-Wafa, 1420 AH).
  - 16- Al-Juwayni, Abd al-Malik."al-Talkhīṣ".(1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
  - 17- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa."al-Kullīyāt". Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry. (1st edition, Beirut: Al-Risala, 1412 AH).
  - 18- Al-Kaludhani, Abu Al-Khattab."al-Tamhīd". Investigation: Muhammad Ali. (1st edition, Beirut: Al-Rayyan, 1421 AH).
  - 19- Al-Kurani, Ahmed bin Ismail."al-Durar al-lawāmi' fī sharḥ jam' al-jawāmi'". Investigation: Dr. Saeed Al Majidi. (Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Medina, 1429 AH).
  - 20- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad."al-Ḥāwī al-kabīr". Investigation: Ali Moawad. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).
  - 21- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris."Nafā'is al-uṣūl sharḥ al-Maḥṣūl". Investigation: Adel Abdel Mawjoud. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
  - 22- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris."sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigation: Muhammad Al-Shaghoul. (Cairo: Al-Azhar Library, 2005).

- 23- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris."sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigation: Muhammad Al-Shaghoul. (Cairo: Al-Azhar Library, 2005).
- 24- Al-Qassar, Ali bin Omar."muqaddimah Ibn al-Qaṣṣār". Investigation: Dr. Mustafa Makhdoom. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Muallimah, 1420 AH).
- 25- Al-Qazwini, Ahmed bin Faris."Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).
- 26- Al-Samani, Mansour."qawāṭi' al-adillah". Investigation: Dr. Al-Hakimi. (1st edition, 1419 AH).
- 27- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin."almdhkrh".(1st edition, Egypt: Dar Al-Yaqin, 1419 AH).
- 28- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali."Ṭabaqāt al-fuqahā'". Investigation: Ihsan Abbas. (1st edition, Beirut: Dar Al-Raed Al-Arabi, 1970 AD).
- 29- Al-Shirazi, Ibrahim."sharḥ al-Luma'". Investigation: Abdul Majeed Turki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1418 AH).
- 30- Al-Shirazi, Ibrahim."sharḥ al-Luma'". Investigation: Abdul Majeed Turki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1418 AH).
- 31- Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din."Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā'". Investigation: Dr. Mahmoud Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Al-Helou. (2nd edition, Hijr, 1413 AH).
- 32- Al-Sabki, Abdul Wahab."Raf' al-Hājib". Investigation: Ali Moawad. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH).
- 33- Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, and his son."al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". Investigation: Prof. Dr. Shaaban Ismail. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1425 AH).
- 34- Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi."sharḥ



- Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigation: Al-Turki. (2nd edition, Beirut: Al-Resala).
- 35- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur."al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh".(1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).
- 36- Amin, Muhammad."Taysīr al-Taḥrīr sharḥ al-Taḥrīr".(Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi).
- 37- Ibn al-Arabi, Judge Abu Bakr."al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh".(1st edition, Jordan: Dar Al-Bayariq, 1420 AH).
- 38- Ibn Al-Najjar Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmed."sharḥ al-Kawkab al-munīr". Investigation: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. (2nd edition, Riyadh: Obeikan Library, 1418 AH).
- 39- Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa."al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Dr. Turkish. (1st edition, Beirut: Al-Risala, 1420 AH).
- 40- Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir."al-Tawḍīḥ wa-al-taṣhīḥ li-mushkilāt al-Tanqīḥ".(1st edition, Tunisia: Nahda Press).
- 41- Ibn Burhan, Ahmed."al-wuṣūl ilá al-uṣūl". Investigation: Dr. Abdul Hamid Abu Znaid.
- 42- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed."al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". Investigation: Ihsan Abbas, (Beirut: New Horizons House).
- 43- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed."al-Taqrīb Laḥd al-mantiq". Investigation: Abdul Haq Al-Turkmani. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH).
- 44- Ibn Qadi Shahba, Ahmed bin Muhammad. "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah". Investigation :d. alhafiz eabd alealim. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH).
- 45- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū‘ al-Fatāwá". Collected and arranged by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad. (Saudi Arabia:

- King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1425 AH)
- 46- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim."sharḥ al'ṣbhānyh". Investigation: Muhammad Al-Saudi. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1430 AH).
- 47- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman."al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd, 1421 AH).
- 48- Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah, Abdullah Bin Ahmed."Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". Investigation: Prof. Dr. Abdul Karim Al Namlah. (6th edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1419 AH).
- 49- Safi al-Din al-Hindi, Muhammad bin Abdul Rahim."nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl". Investigation: Dr. Saleh Al-Youssef and Dr. Saad bin Salem Al Suwaih. (2nd edition, Mecca: Al-Baz Library, 1429 AH).



## إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ السعودي procedures of Forced Sale as per the Saudi Execution Law

إعداد :

د / فهد بن علي الحسون

الأستاذ المشارك بقسم القانون بالجامعة السعودية الإلكترونية

Prepared by :

**Dr. Fahad Ali Al-Hassun**

Associate Professor in Department of Law, Saudi

Electronic University

Email: f.alhassun@seu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/15		2023/03/28
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-023		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






هذا البحث جاء تحت عنوان (إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ السعودي)، وهو يهدف إلى بيان إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ وتطبيقاتها القضائية، من خلال تتبع القواعد المنظمة لإجراءات البيع الجبري في النظام السعودي وكتب الفقه الإسلامي والفقه القانوني، والأنظمة المقارنة وأحكام القضاء، ثم تحليل هذه النصوص والأحكام، للوصول إلى نتيجة واضحة في هذا الصدد. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي مع أسلوب المقارنة في البحث، يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي، ومبحثين يتضمن كل منهما مطالب ومسائل وخاتمة وفهرس المصادر. ومن أبرز نتائج البحث: أن الإعلان عن البيع الجبري من الإجراءات الوجوبية، ويجب تقويم الأعيان المراد بيعها بالمزاد العلني لبيعها بسعر عادل، وضمان عدم بيعها بأقل من سعرها، ويجب أن يتم البيع الجبري بالمزاد علنا، وبعد استكمال جميع إجراءات البيع الجبري يصدر قاضي التنفيذ قرارا بترسية المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل ثمن المزاد لحساب محكمة التنفيذ، واختلف الفقهاء فيما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين لكنهم متفقون على أن عقارات المدين آخر ما يباع من أموال المدين، وقرر الفقهاء أن للقاضي أن يؤجل بيع أموال المدين طلبا للزيادة مع مراعاة اختلاف الأعيان التي يؤجل بيعها.

**الكلمات المفتاحية:** (البيع الجبري - إجراءات التنفيذ - نظام التنفيذ - الفقه

الإسلامي).



This research comes under the title of (procedures of Forced Sale as per the Saudi Execution Law), as it aims to explain the procedures of forced sale and judicial applications in the Execution Law, by tracing the rules regulating the procedures of forced sale as per the Saudi Law, books of Islamic Jurisprudence, legal jurisprudence, comparative laws and judicial rulings. Then, this research analyzes these texts and rulings, to reach a clear conclusion in this regard thereof. The researcher followed the inductive and analytical approach, as well as the comparison method in this research. The research consists of an introduction, a preliminary examination, and four topics; each of which includes claims, issues, a conclusion, and an index of sources. The most prominent results of the research includes: the announcement of the forced sale is one of the obligatory procedures, the assets to be sold at the public auction must be evaluated in order to be sold at a fair price, ensure that such assets shall not be sold for less than their price. the forced sale shall be carried out at the public auction. after completing all the procedures of forced sale, An executive judge would issue a decision for selling the asset to the best price given in the auction after collecting the bids from the account of the executive court. Jurists disagreed as to the sale of the debtor's property by the Judge, but they agreed that the debtor's property shall be the last thing to be sold of the debtor's property, in the event the value of the remaining of the debtor's property. are not sufficient to pay its debts thereof. Jurists agree that judges should have the power to postpone the sale of the debtor's properties waiting for an increase in their value taking into account the assets to be deferred.

**Keywords:** (Forced Sale – Execution Procedures - Execution Law - Islamic Jurisprudence).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار معالي وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ ثم حلت محلها اللائحة التنفيذية الجديدة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٣٩هـ، وتضمن النظام ولائحته التنفيذية تنظيم إجراءات التنفيذ الجبري وبيئاتها، ومن أهم هذه الإجراءات: البيع الجبري، وذلك أن المنفذ ضده إذا امتنع عن التنفيذ الاختياري وبقيت ديون الغرماء قائمة فيتم سدادها من الأموال النقدية المملوكة للمنفذ ضده، فإذا لم تكن لديه أموال نقدية أو لم تكف للوفاء بديون الغرماء فيتم تحويل باقي أموال المنفذ ضده العقارية والمنقولة إلى نقد، وذلك عن طريق بيعها جبراً، وكذلك إذا صدر حكم قضائي بقسمة جبرية لأعيان مملوكة للشركاء أو الورثة فيتم بيعها جبراً.

وحدد المنظم أحكام وإجراءات البيع الجبري، ووضع قواعد إجرائية ثابتة؛ لضمان حسن سير العدالة، وهذه الأحكام والإجراءات تحفظ حقوق جميع الأطراف، فهي تحفظ حقوق المنفذ ضده وطالب التنفيذ والمشتري والمشاركين بإجراءات التنفيذ، ولأهمية أحكام البيع الجبري فقد رغبت في دراستها وفق ما ورد في الفقه الإسلامي ونظام التنفيذ، ولائحته التنفيذية، والفقه القانوني، والأنظمة المقارنة، وأحكام القضاء.

### هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ والفقهاء الإسلامي، وبيان إجراءات الإعلان عن البيع الجبري، وإلقاء الضوء على تقويم الأعيان المراد بيعها جبراً والتحقق من الملاءمة المالية للمشاركة في البيع الجبري، وتوضيح أحكام وحالات جلسة البيع الجبري، وسداد ثمنه.

### مشكلة البحث:

١- عدم جمع أحكام البيع الجبري في موضع واحد.  
٢- عدم تفصيل أحكام البيع الجبري وعدم بيان حالاته.  
٣- لا يسمح للدائن أن يستوفي حقه من المدين بنفسه، بل لا يكون ذلك إلا عن طريق الجهات القضائية، ولذا حدد المنظم أحكام وإجراءات البيع الجبري؛ لضمان حسن سير العدالة.

### الدراسات السابقة:

لم اطلع على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية، مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي وأحكام القضاء، ووجدت بعض الدراسات التي تناولت البيع الجبري في قوانين دول أخرى، ومنها:

١- بحث: التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ لأحمد الجبوري، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (العدد ١١-١٤٠١٤م).

٢- بحث: البيع الجبري للعقار بالمزاد العلني لأمينة فكاك، منشور في مجلة القضاء المدني (العدد ٩-٢٠١٥م).

٣- بحث: البيع الجبري للعقار في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني لعلي العبيدي، منشور في مجلة الشريعة والقانون (العدد ٢٨-٢٠٠٦م)،

وجميع هذه الأبحاث لم تتناول البيع الجبري في النظام السعودي، فالأول في القانون العراقي، والثاني في القانون المغربي، والثالث في القانون العماني، إضافة إلى أنها لم تقارن هذه الأحكام بما ورد في الفقه الإسلامي.



### ❖ خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:  
المقدمة: وتتضمن هدف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطة  
البحث.

تمهيد، وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع الجبري وطبيعته القانونية، وتحت فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع الجبري.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبيع الجبري.

المطلب الثاني: خصائص البيع الجبري.

المطلب الثالث: عناصر البيع الجبري.

المطلب الرابع: مشروعية البيع الجبري.

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية للبيع الجبري، وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعلان عن البيع الجبري.

المطلب الثاني: ما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين.

المطلب الثالث: تقييم الأعيان المراد بيعها جبراً.

المطلب الرابع: التحقق من الملاءة المالية للمشاركة في البيع الجبري.

المبحث الثاني: جلسة البيع الجبري، وتحت خمسة مطالب:

المطلب الأول: صالة المزاد.

المطلب الثاني: إجراءات جلسة البيع الجبري.

المطلب الثالث: إيقاف البيع الجبري.

المطلب الرابع: سداد ثمن البيع الجبري.

المطلب الخامس: آثار البيع الجبري.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

سائلا المولى الكريم الإعانة والسداد، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**التمهيد:****المطلب الأول: تعريف البيع الجبري وطبيعته القانونية****الفرع الأول: تعريف البيع الجبري.**

تعريف البيع الجبري في اللغة:

البيع في اللغة: مبادلة مال بمال<sup>(١)</sup>.

والجبري: نسبة إلى الجبر، من العظمة والعلو والاستقامة، يقال أجبرت فلانا

على الأمر، ولا يكون ذلك إلا بالقهر وجنس من التعظم عليه<sup>(٢)</sup>.

تعريف البيع الجبري في الفقه:

البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابة عنه، لإيفاء حق وجب عليه،

أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة<sup>(٣)</sup>، فالبيع الجبري يتم بإكراه المدين لسداد ديونه أو تحقيق مصلحة عامة.

تعريف البيع الجبري في القانون:

الوسيلة التي تحول من خلالها أموال المدين المحجوزة إلى مبلغ من النقود وفقا

للإجراءات التي ينص عليها القانون<sup>(٤)</sup>.

فالهدف من البيع الجبري تحويل المال المحجوز -عقارا كان أم منقولا - إلى مبلغ

(١) أحمد الفيومي، "المصباح المنير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) ١: ٦٩.

(٢) أحمد ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (د. ط، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ١: ٥٠٢.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، "الموسوعة الفقهية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٧هـ) ٩: ٧٠.

(٤) أحمد صدقي، "الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري السعودي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ)، ص: ٢٣٨.

نقدي، وبذلك تتحقق غاية التنفيذ باستيفاء المدين لحقه المالي.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبيع الجبري.

البيع الجبري عقد بيع يشترك مع عقد البيع الاختياري في طبيعته القانونية وبقيه الأحكام، ويتميز البيع الجبري في أنه يتم من خلال القضاء أو تحت إشرافه بالمزاد العلني، والإيجاب في البيع الجبري هو العرض الذي تقدم به المشارك في المزاد، فكل من تقدم بعرض من المشاركين في المزاد يعد إيجاباً، وهو إيجاب ملزم، والعرض اللاحق يسقط العرض السابق إذا كان العرض اللاحق أكبر من العرض السابق طالما لم ينته المزاد العلني، ويعد قرار رسو المزاد هو القبول<sup>(١)</sup>، وذلك أنه بعد استكمال جميع إجراءات البيع الجبري يصدر قاضي التنفيذ قراراً بترسية البيع على من رسا عليه المزاد بعد تحصيل ثمن البيع لحساب محكمة التنفيذ، ويعد قرار الترسية سنداً تنفيذياً يجب تنفيذ مقتضاه في مواجهة المدين وفي مواجهة الغير لصالح المشتري حامل قرار رسو المزاد<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص البيع الجبري

يتميز البيع الجبري بعدة خصائص منها:

- ١- البيع الجبري من أعمال السلطة القضائية:
- فليس للدائن أن يقوم بنفسه ببيع أموال مدينه جبراً عنه ليستوفي دينه من ثمنها<sup>(٣)</sup>، ولذا فإنه لا يتم إلا من خلال القضاء أو تحت إشرافه.
- ٢- يتم البيع الجبري بالمزاد العلني:

(١) إبراهيم الموجان، "شرح نظام التنفيذ". (د. ط، بدون ناشر، ٢٠١٧م) ص: ٣٢٨.

(٢) عبد العزيز الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ". (ط ١، الرياض: مدار الوطن، ١٤٣٥هـ) ص: .

١٩٩.

(٣) صدقي، "الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري السعودي"، ص: ٢٣٨.

يجب أن يتم البيع الجبري بالمزاد علنا؛ وذلك أن إجراء المزاد علنا يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء أن يتقدم إلى المزاد، وتؤدي المنافسة بين المتزايدين إلى رفع ثمن الأعيان إلى أكبر سعر، وفي هذا نفع للمدين ولدائنيه، وفضلا عن هذا فإن المزاد العلني يؤدي إلى التمكين من مراقبة صحة الإجراءات، كما أن فتح باب المزاد علنا للجميع يؤدي إلى عدم محاباة أشخاص معينين بقصر المزادات القضائية عليهم<sup>(١)</sup>.

٣- البيع الجبري يستلزم دفع الثمن فوراً:

يجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فوراً، فإذا تعذر السداد الفوري، فيمهل مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل<sup>(٢)</sup>، ولذا فإنه لا يجوز البيع الجبري بثمان مؤجل.

### المطلب الثالث: عناصر البيع الجبري

تتمثل عناصر البيع الجبري في الأشخاص والموضوع<sup>(٣)</sup> والمستند، وبيانها فيما يلي:

يلي:

أولاً: أشخاص البيع الجبري:

- ١- طالب التنفيذ: وهو الشخص الذي يكون له حق ثابت قبل غيره أو من ينوب عنه في طلب هذا الحق، ويسمى الدائن أو المحكوم له أو صاحب الحق.
- ٢- المنفذ ضده: وهو الشخص الذي ثبت عليه حق لغيره، ويسمى المدين أو المحكوم عليه أو من عليه الحق.

(١) فتحي والي، "التنفيذ الجبري". (د. ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩م) ص: ٤٢٧؛

والموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ٣٢٠.

(٢) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ؛ والمادة (٩/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) أحمد الجبوري، "التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ". مجلة كلية القانون للعلوم

القانونية والسياسية ١١ (٢٠١٤م) ٣: ٢٥٩.

٣- قاضي التنفيذ: وهو رئيس محكمة التنفيذ وقضاؤها وقاضي دائرة التنفيذ وقاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال<sup>(١)</sup>.  
 ثانيا: موضوع البيع الجبري: هي الأموال المملوكة للمنفذ ضده المطلوب بيعها جبرا سواء كانت منقولات أم عقارات.  
 ثالثا: مستند البيع الجبري: مستند البيع الجبري هو السند التنفيذي وهو السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه، والذي لا يشترط أن يكون حكما قضائيا، وإنما قد يكون صلحا صادقة المحكمة أو قرار تحكيم أو عقدا موثقا وفقا لنظام التوثيق، أو ورقة تجارية، أو محررا عاديا تمت مصادقة المنفذ ضده عليه جزئيا أو كليا<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: مشروعية البيع الجبري

إذا تبين للقاضي أن المدين لا يملك نقدا يفي بالدين ولكنه يملك أعيانا تفي به، وامتنع المدين عن الوفاء فهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:  
**القول الأول:** للقاضي البدء ببيع أموال المدين جبرا؛ وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
 واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) المادة (١) من نظام التنفيذ.

(٢) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١١.

(٣) خليل بن إسحاق، "مختصر خليل". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ)، ص: ١٦٩.

(٤) إبراهيم الشيرازي، "المهذب" (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢: ١١٣.

(٥) عبد الله ابن قدامة، "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٤: ٣٠٦-٣٠٧.

(٦) أخرجه البيهقي "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢٤هـ)، ك: التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٦: ٨٠ ح: ١١٢٦٠؛

**القول الثاني:** أن القاضي لا يبدأ ببيع أموال المدين، بل يبدأ بحبس المدين فإن أصر على عدم الوفاء باع القاضي أمواله وسدد القاضي دينه، وهذا القول رواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز للقاضي بيع أموال المدين، بل يجسه حتى يبيعها بنفسه، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: لم يوجد الرضا فكان فعل القاضي باطلا<sup>(٤)</sup>.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد". (د. ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٤٣. وفيه إبراهيم بن معاوية الزيايدي، وهو ضعيف.

(١) علي المرادوي، "الإنصاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٥: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٥: ١٩٩.

(٣) المرادوي، "الإنصاف"، ٥: ٢٧٥-٢٧٦ وجاء في هذه الرواية: أنه إن أصر المدين مع الحبس ضربه الحاكم ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضي الدين.

(٤) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ١٩٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ك: الغصب باب: من غضب لocha فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ح: ١١٥٤٥: ٦: ١٦٦، والدارقطني "سنن الدارقطني". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) ك: البيوع ح: ٢٨٨٦: ٣:

وجه الدلالة: أن نفس المدين لا تطيب بفعل القاضي بغير رضاه.  
 الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لأن بيع القاضي أموال المدين جبرا لرفع الضرر الواقع على الدائن بتأخير سداد دينه، ولأن المدين معتد بتعمد المماطلة وعدم السداد مع قدرته.

### المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية للبيع الجبري

وضع المنظم إجراءات تمهيدية لا بد من استكمالها قبل البدء في البيع الجبري، وهذه الإجراءات تهدف إلى سلامة البيع الجبري، وعدم تعرضه لما يؤثر عليه أو يمنع من استكمالها، ولضمان وصول الثمن إلى أعلى سعر ممكن.

### المطلب الأول: الإعلان عن البيع الجبري

الإعلان عن البيع الجبري من الإجراءات الوجوبية، بحيث تبطل إجراءات البيع الجبري إذا لم يتم الإعلان عنه وفق الإجراءات النظامية<sup>(١)</sup>، ويوجه الإعلان إلى أصحاب الشأن ويشمل الدائن والمدين والحائز وغيرهم، وكذلك هو موجه إلى العموم؛ لإعلام الراغبين في الدخول في الشراء؛ للوصول إلى أعلى سعر ممكن.

#### موعد ومكان الإعلان:

يُعلن عن البيع الجبري قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تقل عن (١٥) يوما ولا تزيد على (٣٠) يوما<sup>(٢)</sup>، والغاية من الإعلان تحقيق المنافسة وإعلام الراغبين في الدخول في الشراء<sup>(٣)</sup>.

٤٢٤، وقال عنه الهيئتي في مجمع الزوائد ٤: ١٧٢ ح: ٦٨٦٦: "وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين".

(١) محمود وافي، "أصول التنفيذ القضائي". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ) ص: ٣٠١.

(٢) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ.

(٣) والي، "التنفيذ الجبري"، ص: ٤٣٩؛ وأبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٣٢؛ وإبراهيم



والغاية من المدة بين الإعلان والمزاد العلني تمكين الراغبين في المشاركة بالمزاد العلني من الاستعداد للمشاركة في المزاد، ومعاينة الأعيان المراد بيعها وفحصها قبل موعد المزاد بوقت كافٍ (١)، وحتى لا تتم إجراءات البيع في غفلة من الدائنين، فقد يتم البيع بثمن يقل في تقديرهم عن قيمة العقار مع استعدادهم لشراؤه بثمن أعلى (٢)، كما أن هذه المدة تعد المهلة الأخيرة للمدين لتفادي البيع وذلك بسداد الدين (٣)، وخلال هذه المدة بإمكان المدين أو غيره الاعتراض على البيع الجبري، وتقديم ما يستند عليه في اعتراضه (٤).

وروعي في المدة ألا تطول بين الإعلان والمزاد حتى لا يُنسى أمر البيع المعلن عنه، كما روعي ألا تكون قصيرة بحيث لا يتمكن الراغبون في الشراء من الإعداد للاشتراك في المزاد (٥).

ويلصق الإعلان عن المزاد على باب المكان الذي فيه الأعيان المراد بيعها (٦)،

الموجان، "شرح نظام التنفيذ". (د. ط، بدون ناشر، ٢٠١٧م) ص: ٣١٩.

(١) المادة (٢/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ؛ والموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص:

٣١٨؛ وصدقي، "الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري السعودي"، ص: ٢٤٣.

(٢) أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٣١.

(٣) أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٣١؛ وصدقي، "الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري

السعودي"، ص: ٢٤٣.

(٤) صدقي، "الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري السعودي"، ص: ٢٤٣.

(٥) أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٣٢؛ والشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٩٠؛

وأحمد أبو الخير، "الوجيز في نظام التنفيذ القضائي". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٨هـ)

ص: ٢١٤.

(٦) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ.

كما يتم الإعلان في موقع نشر بيانات التنفيذ<sup>(١)</sup>، ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية وتخصم مصاريف الإعلان من حصيلة البيع<sup>(٢)</sup>.

### بيانات الإعلان:

يجب أن يشتمل الإعلان على البيانات التالية:

- ١- رقم طلب التنفيذ.
  - ٢- يوم وساعة البيع.
  - ٣- مكان البيع.
  - ٤- سقوط خيار المجلس حال رسو المزاد.
  - ٥- نوع ووصف الأعيان المراد بيعها.
  - ٦- شروط البيع - إن وجدت شروط جعلية في البيع-<sup>(٣)</sup>.
- فمنظراً للطبيعة الخاصة للبيع الجبري قرر المنظم سقوط خيار المجلس حال رسو المزاد، فالبيع الجبري هو ختام العديد من الإجراءات التي بدأت بمقدمات التنفيذ، مروراً بالحجز التنفيذي ووصولاً إلى البيع الجبري، وهذه المراحل وإجراءاتها بُدلت فيها الكثير من الجهود والأوقات والأموال؛ لضمان الاستقرار لهذا البيع، وخيار المجلس يهدد ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) موقع نشر بيانات التنفيذ: موقع إلكتروني تابع لوكالة وزارة العدل لشؤون التنفيذ [المادة (٥٠) من نظام التنفيذ].

(٢) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ.

(٣) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ؛ والمادة (٣/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ؛ والخين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٤١.

(٤) وافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٣١٦.

واهتم المنظم بتعيين الأعيان المراد بيعها وتحديدتها ووصفها؛ وذلك ليكون الراغبون في دخول المزاد على علم تام بهذه الأعيان، وإطلاع على أوصافها، والمعرفة بقيمتها؛ حتى لا يطعن أحدهم بالجهالة أو التدليس أو الغبن أو غيرها، ولكي يحضر المزاد العلني من له اهتمام بالأعيان المراد بيعها جبراً، كما تتجلى أهمية تعيين الأعيان المراد بيعها في تحديد ما يجوز بيعه من أموال المدين؛ وذلك أن الأصل حرمة أموال المدين وعدم جواز التصرف فيها، وإنما جاز بيعها جبراً استثناء لسداد ديونه، وهذا الاستثناء لا يتوسع فيه، فالضرورة تقدر بقدرها، ولذلك لو كان المدين يملك أعياناً قيمتها أعلى من الدين بكثير، فعلى محكمة التنفيذ أن تحدد الأعيان التي ستباع بما يكفي للسداد فقط.

وبعض القوانين تشترط أن يتضمن الإعلان عن البيع الجبري القيمة المقدرة للأعيان المراد بيعها<sup>(١)</sup>، وهذا هام بالنسبة للراغب في المشاركة، فمن حقه معرفة القيمة المقدرة، وقد يسهم ذلك في جلب مزيد من الراغبين في المشاركة، وقد يرى الراغب بالمشاركة أن القيمة المقدرة أعلى من تقديراته، فلا يشترك في المزاد، وبذلك يُحفظ وقت وجهد هذا الشخص، لذا أرى أهمية أن يتضمن الإعلان عن البيع الجبري القيمة المقدرة للأعيان المراد بيعها.

#### الاعتراض على البيع الجبري وعلى الإعلان عنه:

أتاحت بعض القوانين الاعتراض على البيع الجبري وعلى الإعلان عنه<sup>(٢)</sup>، بالتمسك بتعديل شروط البيع أو بطلان إجراءات التنفيذ على الأعيان المراد بيعها؛ لعب يتعلق بالشكل أو بالموضوع أو الاعتراض عليها لأي سبب آخر<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (٤١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) المادة (٤٢٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٠٠-٨٠١.

ويعتبر هذا الاعتراض خصومة ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين، وفي شكل خاص، للتمسك بسبب الاعتراض، ومن شأنها إيقاف إجراءات البيع الجبري حتى يُفصل فيها بحكم نهائي؛ إذ لو صحت لأدت إلى بطلان قرار البيع الجبري أو تعديل شروطه، وحق رفع هذه الخصومة يتاح للمدين والحائز وكل من له شأن في الأعيان المراد بيعها<sup>(١)</sup>.

ولم يرد في نظام التنفيذ الاعتراض على البيع الجبري وعلى الإعلان عنه، وقد يكون ذلك بسبب أن من يرغب في الاعتراض على البيع الجبري فله التقدم بمنازعة تنفيذية، إلا أن الأفضل تخصيص أحكام مفصلة لهذا الاعتراض في النظام ولائحته؛ لأهميته في الواقع العملي، لاسيما أن قبول المنازعة التنفيذية - ابتداء - سلطة تقديرية لقاضي التنفيذ، ولو تضمن النظام ولائحته التنفيذية مواد تفصل أحكام الاعتراض وتحدد آلية قبول الاعتراض وتقلل من سلطة قاضي التنفيذ التقديرية لكان هذا أحفظ للحقوق، ومما يزيد أهمية الاعتراض على البيع الجبري أن أي ضرر ينتج عن خطأ في إجراءات البيع الجبري يصعب أو يستحيل تداركه بعد تمام البيع.

### المطلب الثاني: ما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين

اختلف الفقهاء فيما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين، وبيان ذلك على النحو التالي:

**عند الحنفية:** يبدأ القاضي ببيع النقود ثم العروض ثم العقار، وفي رواية يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التلف من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منه. وعللوا ذلك: بأن القاضي يبدأ بالأيسر فالأيسر، فيبيع النقود لأنها مفيدة للتقليب ولا ينتفع بعينها، فإن فضل شيء من الدين بيعت العروض؛ لأنها مفيدة للتقليب، والاسترباح، فإن لم يف ثمنها بالدين بيع العقار؛ فلا يبيعه إلا عند الضرورة<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٠٢.

(٢) علي المرغيناني، "بداية المبتدي". (د. ط، القاهرة: مطبعة محمد علي صبح، د. ت) ص:

**وعند الملكية:** يبدأ القاضي ببيع الحيوان ونحو سوط ودلو وما يخشى فساده كطري لحم وفاكهة ثم العروض ثم العقار. وعللوا ذلك: بأن الحيوان يسرع له التغيير، ويحتاج إلى مؤنة، وفيه نقص لمال الغرماء، فيبدأ به بخلاف العقار فإنه لا يخشى عليه التغيير، ولا يحتاج إلى مؤنة وكلفة<sup>(١)</sup>.

**وعند الشافية:** يبدأ القاضي ببيع ما يخاف عليه الفساد ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقارات. وعللوا ذلك: بأن القاضي يبدأ ببيع ما يخاف عليه الفساد؛ كيلا يضيع، ثم الحيوان؛ لحاجته إلى النفقة، وكونه عرضة للهلاك، وإنما يؤخر العقارات؛ لأنه لا يخشى عليها الهلاك والسرقة<sup>(٢)</sup>.

**وعند الحنابلة:** يبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالأثاث ثم بالعقار. وعللوا ذلك: بأن القاضي يبدأ ببيع أقل مال المدين بقاء كبطيخ وفاكهة؛ لأن إبقائه إضاعة له، وأكثر مال المدين كلفة كالحیوان؛ لاحتياج بقاءه إلى مؤنة، وهو معرض للتلف<sup>(٣)</sup>.

٢٠٢؛ وزين الدين ابن نجيم، "البحر الرائق" (ط٢، بدون ناشر، د. ت) ٨: ٩٥.

(١) محمد الخرشبي، "شرح مختصر خليل" (ط٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٥: ٢٧١.

(٢) عبدالكريم الرفاعي، "فتح العزيز" (د. ط، عمان: دار الفكر، د. ت) ١٠: ٢١٨؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ) ٢: ٣٥٩.

(٣) عبدالله ابن قدامة، "المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ) ص: ١٨٧؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (ط١، بيروت: ١٤٤٥هـ).

ومن الفقهاء من قرر أن ما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين ليس واجبا على الترتيب الذي ذكره، ومن ذلك ما جاء في شرح منتهى الإرادات: " (و) سن (أن يبدأ بأقله) أي المال (بقاء) كبطيخ وفاكهة؛ لأن إبقائه إضاعة له. (و) ب(أكثره كلفة) كالحيوان لاحتياج بقاءه إلى مؤنة وهو معرض للتلف" (١)، وجاء في البناية شرح الهداية: "القاضي نصب ناظرا فينبغي أن ينظر للمدين كما ينظر للغرماء فيبيع ما كان أنظر له" (٢)، ويُفهم من ذلك أن للقاضي سلطة تقديرية فيما يبدأ ببيعه من أموال المدين بما يحقق المصلحة مع الاستئناس بما ذكره الفقهاء.

ونلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن عقارات المدين آخر ما يباع من أموال المدين، إذا لم تكف قيمة باقي أموال المدين لسداد ديونه؛ لأن العقار لا يخشى عليه التغير، ولا يحتاج إلى مؤنة وكلفة (٣)، ولأنه لا يخشى عليه الهلاك والسرقة (٤)، بالإضافة إلى أهمية العقار مالكة وقيمتها الاقتصادية.

أما نظام التنفيذ فلم يتعرض لما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين، وعليه فالأصل أن قاضي التنفيذ له سلطة تقديرية فيما يبدأ به من أموال المدين، والأفضل تحديد آلية ما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين بالاستئناس بما ذكره الفقهاء، ويمكن أن يترك الخيار للمدين ليختار الأعيان التي تباع إذا كان بعضها يكفي لسداد ديونه؛ فقد يكون له مصلحة في استبقاء بعض هذه الأعيان، وأما الدائنون فلا مصلحة لهم

عالم الكتب، ١٤١٤هـ) ٢: ١٦٦.

(١) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٦٦.

(٢) بدر الدين العيني، "البناية شرح النهاية". تحقيق: أيمن صالح، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٠هـ) ١١: ١١٩.

(٣) الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٧١.

(٤) الرافعي، "فتح العزيز"، ١٠: ٢١٨.

في أي الأعيان التي تباع؛ لأن غايتهم سداد ديونهم من أي عين تباع.

### المطلب الثالث: تقييم الأعيان المراد بيعها جبرا

قرر الفقهاء أن أموال المدين لا تباع إلا بثمن المثل<sup>(١)</sup>، وإذا تغير ثمن المثل تغيرا مستقرا فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص فيباع بثمن المثل المستقر<sup>(٢)</sup>، وهذا متوافق مع ما ورد في نظام التنفيذ الذي أوجب تقييم الأعيان المراد بيعها جبرا، وبيان القيمة المستحقة لها.

وتقييم الأعيان المراد بيعها جبرا: هو بيان القيمة المستحقة للعين المملوكة للمدين والتي تم الحجز عليها لسداد دين عليه ثابت بالسند التنفيذي، وفق أسعار السوق في يوم التقييم<sup>(٣)</sup>، فالتقييم يمثل السعر التقديري الذي يقدره الخبير أو المقيم، ويقوم المقيم ببيان القيمة السوقية حسب أصول مهنته، ويعد محضرا بالقيمة، ويوقع

(١) علي المرغيناني، "الهداية". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ٣: ٢٨٢؛ وأبو بكر الزبيدي، "الجوهرة النيرة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م) ١: ٢٤٥؛ عبدالكريم الرفاعي، "العزیز"، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد (ط ١، بيروت: دار الكتب، ١٤١٧هـ) ٥: ١٩؛ ويحيى النووي، "روضة الطالبين". تحقيق زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ) ٤: ١٤٢؛ ومنصور البهوتي، "كشاف القناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (ط ١، الرياض: وزارة العدل السعودية، ١٤٢٧هـ) ٣: ٤٣٣، وأحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن القاسم، (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) ٣٠: ٢٥.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٣: ٢٥.

(٣) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٤٧.

عليه مع توقيع مأمور التنفيذ<sup>(١)</sup>، وتهدف أحكام تقويم الأعيان المراد بيعها جبرا إلى بيعها بسعر عادل، وضمان عدم بيعها بأقل من سعرها، وهذا من مصلحة المدين والدائن.

والذي يبين القيمة هو المقيم، وهو الخبير بأسعار مثيلات الأعيان المراد بيعها في السوق يوم التقويم<sup>(٢)</sup>، فيندب قاضي التنفيذ مع المأمور مقيما معتمدا أو أكثر مختصاً بتقييم المال المنفذ عليه؛ لتقدير قيمته<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالمقيم المعتمد هو المرخص له وفقا لنظام المقيمين المعتمدين، وقد ورد فيه: "لا يحق لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية مزاولة مهنة التقييم في أي فرع من فروع التقييم ما لم يكن مرخصا له بمزاولة المهنة في الفرع نفسه"<sup>(٤)</sup>، ويراعى أن تطبيق ذلك يكون حسب الإمكان بالنظر إلى وجود المقيمين في بلد محكمة التنفيذ<sup>(٥)</sup>، وبالنظر إلى وجود مقيمين معتمدين في مجال الأعيان المراد بيعها.

وإذا كانت الأعيان المراد بيعها جبرا منقولات - كأثاث منزل - ولا يمكن تقييمها إلا بدخول العقار الموجودة داخله هذه الأعيان، فإن المقيم ومأمور التنفيذ يدخلان العقار بحضور الشرطة - عند الحاجة -، وفي جميع الأحوال لقاضي التنفيذ الأمر باستخدام القوة إذا امتنع المدين أو حال بينهم وبين قيامهم بأعمالهم، أو كان غائبا<sup>(٦)</sup>.

(١) الموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ٢٦٨.

(٢) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٤٧.

(٣) المادة (٣٦) من نظام التنفيذ.

(٤) المادة (٣) من نظام المقيمين المعتمدين.

(٥) الحنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ١٩٨.

(٦) المادة (٣٦) من نظام التنفيذ؛ والمادة (٢/٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ؛ والموجان،



وإذا كانت قيمة الأعيان المراد بيعها لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال فلقاضي التنفيذ تكليف مأمور التنفيذ بتقييمها، والاستغناء بذلك عن تكليف مقيم معتمد<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن عمل المقيم المعتمد بأجرة، وإذا كانت قيمة هذه الأعيان أقل من (٥٠,٠٠٠) ريال فقد تمثل أجرة المقيم نسبة عالية من حصيلة التنفيذ، وهذا يضر بمصلحة الدائن والمدين، ولأن تقييم هذه الأعيان من مصلحة الدائن والمدين فإنه لو اتفقا على تحديد قيمتها فإن محكمة التنفيذ تأخذ بهذا الاتفاق.

وأجاز القانون المصري تأجيل إجراءات بيع العقار جبرا إذا أثبت أن صافي إيراداته في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين ومصاريف الحجز والتنفيذ<sup>(٢)</sup>، واقترح إضافة هذا الحكم في نظام التنفيذ؛ لأن ذلك يضمن سداد الديون، مع احتفاظ المدين بعقاراته؛ ولأن الضرر الذي يلحق بالمدين بسبب بيع عقاراته وتجريده منها أكثر بكثير من الضرر الذي يلحق بالدائنين بسبب تأخر سداد ديونهم لمدة سنة واحدة.

ويرى بعض الفقهاء عدم بيع أموال المدين جبرا إذا حصل كساد خارج عن العادة، لجذب ونحوه<sup>(٣)</sup>، ولم يتعرض نظام التنفيذ لهذه المسألة، وأرى أنه من المهم الأخذ بما قرره بعض الفقهاء في ذلك؛ لأن فيه ضررا بالغا على المدين، وقد يلحق الضرر بالدائنين إذا لم يف ثمن البيع بديونهم.

"شرح نظام التنفيذ"، ص: ٢٦٩.

(١) المادة (٣٦) من نظام التنفيذ؛ والمادة (١/٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) المادة (٤٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) عبدالرحمن ابن قاسم، "حاشية الروض المربع". (ط١، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ) ٥: ١٧٥؛

وفناوى محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد بن قاسم (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة،

١٣٩٩هـ) ٨: ٢٠.

### المطلب الرابع: التحقق من الملاءة المالية للمشاركة في البيع الجبري

البيع الجبري يتم بالمزاد العلني ويكون متاحا للعموم، فبإمكان أي شخص المشاركة في المزاد العلني بعد استكمال الشروط النظامية<sup>(١)</sup>، فالمنظم وضع شروطا للتأهل للمشاركة في المزاد العلني؛ للتحقق من الملاءة المالية للمشارك وقدرته على دفع كامل الثمن فور رسو المزاد عليه، منعا من الدخول في مرحلة أخرى من الإجراءات في سبيل التنفيذ ضد من رسا عليه المزاد لو امتنع عن الدفع<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت القيمة المقدرة للأعيان المراد بيعها تزيد على مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال فقد اشترط المنظم للتأهل للمشاركة في المزاد ما يلي:

- ١- أن يقدم المشارك إقرارا يتضمن أن اسمه غير مدرج في جهة تسجيل معلومات ائتمانية بالتعثر، وأنه لم يصدر بحقه صك إعسار، أو إشهار إفلاس.
- ٢- أن يدفع مبلغا ماليا يساوي نسبة (٥٥%) من القيمة المقدرة للعين بشيك مصرفي لأمر رئيس دائرة التنفيذ، أو ضمانا بنكيا غير مشروط بكامل القيمة المقدرة<sup>(٣)</sup>.

ولأن الغاية من هذه الشروط التحقق من الملاءة المالية للمشارك فإن للدائرة سلطة التحقق من ملاءة المشارك في المزاد، فلو ترجح لديها بالقرائن عجزه عن تسديد ثمن المبيع عند رسو المزاد عليه فلها استبعاده عدا إذا قدم ضمانا بنكيا غير مشروط بالقيمة المقدرة<sup>(٤)</sup>.

أما إذا كانت القيمة المقدرة للأعيان المراد بيعها (١٠٠,٠٠٠) ريال فأقل فلا

(١) صدقي، "الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري السعودي"، ص: ٢٣٩.

(٢) وافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٢٩٨.

(٣) المادة (٤/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) الحنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٣١.

يشترط للمشاركة في مزادها إثبات الملاءة، فيُعفى الراغب في المشاركة بالمزاد من الشرطين أعلاه<sup>(١)</sup>، والهدف تسهيل أمر المزايدة في هذه الأعيان وعدم وجود ضرر كبير عند نكوله عن البيع، ولا يعني ذلك الإعفاء من الملاءة نفسها، فإنها أمر أساس لا يمكن الإعفاء منه<sup>(٢)</sup>، ويرى بعض المختصين أنه لا مبرر لهذا الاستثناء؛ إذ قد يُسمح بأن يشترك في المزاد من لا ملاءة له، وهو ما يهدد المزاد وإجراءات التنفيذ<sup>(٣)</sup>. ويجوز للدائن المشاركة في المزاد العلني وشراء الأعيان المراد بيعها إذا حقق الشرطين أعلاه، أو كان دينه أكثر من قيمة الأعيان<sup>(٤)</sup>، وإذا شارك الدائن في المزاد فلا مزية له على بقية المشاركين في المزاد، بل يعامل مثلهم. أما المدين فيمنع من المشاركة في المزاد؛ وعلّة منعه ما يلي:

١- إذا كان مع المدين مال لسداد ثمن الأعيان المراد بيعها فالواجب عليه سداد ديون الغرماء<sup>(٥)</sup>.

٢- الأصل أن المال الذي سيشتري المدين به هذه الأعيان من المحجوزات التي لا يجوز له التصرف فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) المادة (٥/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) الحنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٣١؛ ووافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٢٩٩.

(٣) وافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٣٠٠.

(٤) المادة (٢/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٥) أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٦٥؛ والحنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٣٣؛ ووافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٢٩٨.

(٦) الحنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٣٣.

٣- أن السلعة مملوكة له، ولا يجوز للإنسان أن يشتري ملكه من نفسه (١).  
 ٤- سد ذريعة النجش، فقد يزايد في السلعة للمغلاة في ثمنها وهو لا يرغب شراءها (٢).

٥- أن المدين لم يستكمل شرطي التأهل للمشاركة في المزاد، فمن شروط التأهل ألا يكون متعثراً في سداد مديونية، والمدين متعثر في سداد المديونية محل التنفيذ. ولا ينطبق المنع على مالك العقار إذا لم يكن مسؤولاً شخصياً عن الدين، كما هو الحال بالنسبة لحائز العقار والكفيل العيني؛ لأن كل منهما ليس مسؤولاً شخصياً عن الدين، وله مصلحة في شراء العقار؛ إذ به يطهره من الحقوق المترتبة عليه، كما أن المنع لا يطبق على ضامن المدين فيجوز له التقدم بالشراء (٣).

### المبحث الثاني: جلسة البيع الجبري

فصل المنظم في أحكام جلسة البيع الجبري، بتوضيح أحكام المكان الذي تنعقد فيه جلسة البيع الجبري، وأطلق عليها مصطلح (صالة المزاد)، واشترط أن تكون جلسة البيع الجبري علنية وأن تتم بالمزايدة، كما حدد آلية افتتاح جلسة البيع الجبري وحالاتها، والحكم في كل حالة.

(١) الخنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٣٣؛ ووايي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص:

٢٩٨.

(٢) الخنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٣٣.

(٣) والي، "التنفيذ الجبري"، ص: ٤٣٠-٤٣١؛ وعلي هيكلي، "التنفيذ الجبري". (ط ١،

الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨م) ص: ٢٩٧.

## المطلب الأول: صالة المزاد

### تعريف صالة المزاد:

صالة المزاد هي: المكان الذي تحدده الدائرة لبيع الأعيان المحجوزة<sup>(١)</sup>.  
وقيل في تعريف صالة المزاد: مكان يحدده قاضي التنفيذ - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، كوزارة التجارة، ووكالة وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ - ليكون مكانا خاصا ببيع الأعيان المحجوزة بالمزاد العلني، وتكون هذه الصالة مجهزة بوسائل البيع الحديثة، من المقاعد، وشاشات العرض، والشبكة الإلكترونية، وأجهزة الاتصالات، والتكليف<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن صالة المزاد ليست مكانا ثابتا لإجراء البيع الجبري، بل هي مكان متغير حسب ظروف كل حالة، وما يحقق المصلحة<sup>(٣)</sup>، وقد تكون صالة المزاد قاعة في فندق، وقد تكون في أرض فضاء ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>، فإذا كان المال المراد بيعه عقارا فقد تكون صالة المزاد هو العقار ذاته، وإذا كان المال المراد بيعه منقولا فقد تكون صالة المزاد المكان الموجود فيه المنقول، وقد يكون غير ذلك، وهذا كله راجع لتقدير الدائرة التي تراعي طبيعة الأعيان المراد بيعها، والمكان المناسب لبيعها فيه.  
ويرى بعض المختصين أنه يحسن تواجد موظفي البنوك في صالة المزاد، ووضع نقطة بيع أو أكثر ترتبط بحساب دائرة التنفيذ، ومندوب دائم لدوائر التنفيذ فيها<sup>(٥)</sup>.  
وقد أوضح الفقهاء أحكام مكان بيع أموال المدين، واستحبوا للقاضي أن يبيع

(١) المادة (١/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٨٦.

(٣) الموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ٣١٢.

(٤) الحنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٢٩.

(٥) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٨٦.

كل شيء في سوقه؛ لأنه أحوط، وأكثر لطلبه، وأنه يجوز بيعه في غير سوقه؛ لأن الغرض تحصيل الثمن، وربما أدى الاجتهاد إلى أن يبيع الشيء في غير سوقه أصلح من بيعه في سوقه (١).

### دخول صالة المزاد:

دخول صالة المزاد ليس متاحا للجميع، فقد وضع المنظم قيودا لدخول صالة المزاد؛ لضمان عدم دخول من لا يستفاد من تواجده في صالة المزاد؛ لأنه قد يخل بإجراءات البيع الجبري، والأشخاص الذين يدخلون صالة المزاد هم:

١- المدين، ووكيله (٢)، فالمدين طرف أساس في التنفيذ، فهو مالك الأموال التي ستباع، ومن حق المدين مراقبة صحة إجراءات البيع الجبري، والتأكد من عدم التأثير على أسعار المزاد بأي شكل.

٢- الدائن، ووكيله (٣).

٣- من تأهل للمشاركة في المزاد، ويجوز له أن يدخل معه إلى صالة المزاد من يحتاج إليه (٤)، كوكيله، ومحاسبه، وخبير في السلع المعروضة ليستشيرهم فيها (٥).

ويتعين أن يتواجد في صالة المزاد الموظفين ورجال الشرطة اللازم تواجدهم؛ لضبط جلسة البيع الجبري، فإن مقتضى منع أشخاص محددین من دخول صالة المزاد

(١) الرفاعي، "العزیز" ٥: ١٩؛ والشيرازي، "المهذب"، ٢: ١١٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٤٣٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٣.

(٢) المادة (٢/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) المادة (٢/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) المادة (٧/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٥) الموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ٣١٣؛ والحنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي"، ص: ٢٣٢.

يستلزم وجود رجال شرطة لتنفيذ ذلك على أرض الواقع (١).

وقد استحب الفقهاء حضور المدين والدائنين جلسة البيع؛ حيث استحب الفقهاء إحضار المدين لمعان أربعة؛ أحدها: إحصاء ثمنه وضبطه. الثاني: أنه أعرف بثمن متاعه وجيده ورديته، فإذا حضر تكلم عليه، وعرف الغبن من غيره. الثالث: أن الرغبة تكثر فيه، فإن شراؤه من صاحبه أحب إلى المشتريين. الرابع: أنه أطيّب لقلبه. واستحبوا إحضار الدائنين؛ لأمر أربعة؛ أحدها: أنه يباع لهم. الثاني: أنهم ربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمدين. الثالث: أنه أطيّب لقلوبهم، وأبعد من التهمة. الرابع: لعل فيهم من يجد عين ماله فيأخذه. وإن باع القاضي أموال المدين من غير حضور المدين والدائنين جاز؛ لأن ذلك موكول إلى القاضي ومفوض إلى اجتهاده، وربما أدى اجتهاده إلى خلاف ذلك بأن يرى المصلحة في المبادرة إلى البيع قبل الإحضار ونحو ذلك؛ لأن المدين لا تصرف له، والدائنون لا ملك لهم (٢).

### المطلب الثاني: إجراءات جلسة البيع الجبري

اشتراط المزاد العلني في جلسة البيع الجبري:

يجب أن يتم البيع الجبري بالمزاد علناً؛ وذلك أن إجراء المزاد علناً يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء أن يتقدم إلى المزاد، وتؤدي المنافسة بين المتزايدين إلى رفع ثمن

(١) وافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٢٩٥.

(٢) مجيى العمراني، "البيان". تحقيق: قاسم محمد، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ) ٦: ١٥٤؛ ومحيي الدين النووي، "المجموع". (د. ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ) ١٣: ٢٩٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٤٣٣؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٥: ٣٠٣؛ وعبدالرحمن ابن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق: محمد رشيد رضا. (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ١٣: ٣٠٩-٣١٠.

الأعيان، وفي هذا نفع للمدين ولدائنيه، وفضلا عن هذا فإن المزاد العلني يؤدي إلى التمكين من مراقبة صحة الإجراءات، وأخيرا فإن فتح باب المزاد علنا للجميع يؤدي إلى عدم محاباة أشخاص معينين بقصر المزادات القضائية عليهم<sup>(١)</sup>.

وتتولى محكمة التنفيذ تعيين وكيل البيع القضائي من أهل الخبرة المرخص لهم حسب اختيار ذوي الشأن، فإذا لم يتفقوا فلها سلطة تقديرية في اختياره<sup>(٢)</sup>، ويتولى وكيل البيع القضائي إجراءات البيع والمناذاة، وتسدد أجرته من أموال المدين أو من ثمن المزاد<sup>(٣)</sup>.

وقد حدد الفقهاء أحكام المنادي على أموال المدين، وأن القاضي إذا أراد بيع أموال المدين فلا بد من دلال، وهو: من ينادي على المتاع فيمن يزيد. ويستحب أن يقول القاضي للمدين والدائنين: ارتضوا برجل ينادي على بيع المتاع؛ لأنهم أعرف بمن يصلح لذلك الأمر، ولأن في ذلك تطيبا لأنفسهم.

وإن اختار المدين رجلا ينادي واختار الدائنون آخر أقر القاضي الثقة من الرجلين، فإن كانا ثقتين قدم القاضي المتطوع منهما؛ لأنه أحظ، فإن كانا متطوعين ضم القاضي أحدهما إلى الآخر؛ جمعا بين الحقين، وإن كانا يجعل قدم أوثقهما وأعرفهما؛ لأنه أنفع، فإن تساويا في ذلك قدم القاضي من يرى منهما؛ لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر.

فإن لم يستأذن القاضي المدين والدائنين في ذلك، ونصب مناديا من قبله جاز؛ لأن المفلس قد انقطع تصرفه، والغرماء لا ملك لهم<sup>(٤)</sup>.

(١) والي، "التنفيذ الجبري"، ص: ٤٢٧؛ والموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ٣٢٠.

(٢) المادة (٢٥) من لائحة مقدمي خدمات التنفيذ.

(٣) المادة (٣/٢٢) و(٢/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) العمراني، "البيان"، ٦: ١٥٤؛ والشيرازي، "المهذب"، ٢: ١١٦؛ والبهوتي، "كشاف



ويُعطى المنادي أجرته من مال المدين؛ لأن البيع حق عليه، لكونه طريق وفاء دينه. وقيل: يدفع من بيت المال؛ لأنه من المصالح. وكذلك الحكم في أجر من يحفظ متاع المدين وثمان المزاد، وأجر الحمالين، ونحوهم<sup>(١)</sup>.

### افتتاح جلسة البيع الجبري:

بعد استكمال الإجراءات السابقة، يبدأ المزاد العلني في المكان المعين (صالة المزاد)، وفي اليوم والوقت المحددين، بحضور مأمور التنفيذ ووكيل البيع القضائي، وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتح فيها المزاد<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الأعيان المراد بيعها منقولات عرضة للتلف، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات خزنها وبيعها، أو كانت قيمتها التقديرية لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال، فتباع بالطريقة التي تقرر محكمة التنفيذ مناسبتها، دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في أحكام البيع الجبري<sup>(٣)</sup>؛ لأن التقييد بالإجراءات في بيع هذه الأعيان قد يلحق بها أو بقيمتها أضراراً جسيمة قد تؤدي إلى تعذر بيعها أو بيعها بثمن لا يحقق الغاية من إجراءات التنفيذ.

أما الأوراق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية<sup>(٤)</sup> فيتم بيعها من خلال

القناع"، ٣: ٤٣٣؛ وموسى الحجاوي، "الإقناع". تحقيق عبد اللطيف السبكي (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت). ٢: ٢١٦.

(١) ابن قدامة، "المقنع"، ص: ١٨٧؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٦٦؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٣: ٣١٠.

(٢) المادة (٥٥) من نظام التنفيذ.

(٣) المادة (١٠/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) الأوراق المالية تشمل: أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول، وأدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة،

شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بالوساطة في الأوراق المالية<sup>(١)</sup>، فإذا وجد ظرف طارئ أدى إلى انخفاض كبير في أسعار الأسهم ويغلب على الظن عودة الأسعار إلى الارتفاع مرة أخرى في وقت قريب فالمقترح في هذه الحالة التريث في بيعها حتى تعود الأسعار إلى الارتفاع، وفي هذا مصلحة للمدين والدائن.

### حالات جلسة البيع الجبري:

#### الحالة الأولى:

أن يصل المزاد إلى سعر يساوي القيمة المقدرة للأعيان أو أزيد منها فينهي مأمور التنفيذ المزاد، وذلك بعد مضي عشر دقائق بعد أكبر عرض، ولمأمور التنفيذ تمديد عشر دقائق أخرى لمرة واحدة، ثم يعلن وكيل البيع القضائي الترسية، وتنتهي المزايمة، ويلزم البيع<sup>(٢)</sup>، وبعد لزوم البيع لا يجوز قبول أي عرض حتى لو كان أكبر من العرض الذي تم ترسية المزاد به<sup>(٣)</sup>.

ولم يشترط المنظم حدا أدنى لعرض المزايمة، والأولى اشتراط ذلك، بأن يكون عرض المزايمة أكبر من العرض الذي قبله بنسبة لا تقل عن (٥%)؛ لأن عدم اشتراط ذلك قد يؤدي إلى إشكال عملي، فلو كان المباع بالمزاد العلني عقارا وكان أعلى عرض قُدم هو (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وتقدم آخر بعرض (١,٠٠٠,١٠٠) ريال فهل يُقبل العرض الأخير؟ لو رُفض لكان بإمكان صاحب العرض الأخير الاعتراض؛ لعدم

والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار، وأي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما. [المادة (٢) من نظام السوق المالية].

(١) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ.

(٢) المادة (٧/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ؛ والشريفي، "شرح نظام التنفيذ"، ص:

١٩١.

(٣) الموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ٣٢٢.

وجود نص نظامي يشترط حدا أدنى لعرض المزايدة، ولو قُبل لأدنى تكرار قبول هذه العروض التي تكون الزيادة فيها تافهة إلى إفشال المزاد، ومعالجة ذلك في الشرط أعلاه.

والترسية تعد قرارا باعتماد العرض الأخير الذي لم يُرد عليه، فالترسية ليست بيعا، وإنما هي من مميزات البيع، وقد تعدد الترسيات في مزاد علني واحد، فقد يتقرر بيع الأعيان على صفقات وليس صفقة واحدة، فتتم الترسية لكل صفقة بمفردها، ثم ينتقل إلى مزايدة جديدة لصفقة أخرى، وفي هذه الحالة لا يترتب على أي ترسية إنهاء المزاد العلني إلا إذا كانت العين المباعة هي الأخيرة<sup>(١)</sup>.

ثم يحضر مأمور التنفيذ محضر البيع، ويوقع على المحضر من قبل مأمور التنفيذ، ووكيل البيع، ومن رسا عليه المزاد<sup>(٢)</sup>، ثم يرفع المحضر إلى قاضي التنفيذ المختص بعد أول يوم عمل تالي ليوم المزاد؛ لدارسة إجراءات التنفيذ، ثم إصدار قرار رسو المزاد بعد استكمال باقي الإجراءات<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية:

ألا يتقدم مشتر، أو يتقدم مشتر بأقل من القيمة المقدرة، والأعيان المعروضة في المزاد من العقارات، أو المعادن الثمينة، أو المجوهرات، أو ما في حكمها، فينهي مأمور التنفيذ جلسة المزاد، ويحضر محضرا بذلك موقعا منه، ومن وكيل البيع القضائي، ويحدد مأمور التنفيذ موعدا ثانيا لجلسة البيع الجبري خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقييم للأعيان المراد بيعها للمرة الثانية.

في الموعد الثاني يفتح وكيل البيع القضائي المزاد بالتقييم الثاني فإن وصل المزاد

(١) وافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٣٠٩.

(٢) المادة (٥٣) من نظام التنفيذ؛ والمادة (١/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٩٩.

إلى سعر يساوي القيمة المقدرة في التقييم الثاني أو أزيد منها فينهي مأمور التنفيذ المزاد، وتعلن الترسية، ويلزم البيع وفق ما ورد في الحالة الأولى، أما إذا لم يتقدم مشتر، أو تقدم مشتر بأقل من القيمة المقدرة في التقييم الثاني، فينهي مأمور التنفيذ جلسة المزاد، ويحضر محضرا بذلك موقعا منه، ومن وكيل البيع القضائي، ويحدد مأمور التنفيذ موعدا ثالثا لجلسة البيع الجبري خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقييم للأعيان المراد بيعها للمرة الثالثة.

في الموعد الثالث يفتح وكيل البيع القضائي المزاد بالتقييم الثالث فإن وصل المزاد إلى سعر يساوي القيمة المقدرة في التقييم الثالث أو أزيد منها فينهي مأمور التنفيذ المزاد، وتعلن الترسية، ويلزم البيع وفق ما ورد في الحالة الأولى، ويطبق هذا أيضا فيما لو تقدم مشتر بأقل من القيمة المقدرة في التقييم الثاني بما يتغابن به الناس<sup>(١)</sup>، ولم يحدد المنظم ما يتغابن به الناس، ولذلك فإنه يرجع إلى أهل الخبرة لتحديده، والأفضل تحديد نسبة مئوية فيما يجوز قبوله من المزايدات التي تقل عن القيمة المقدرة ليسهل اعتمادها في ذات الجلسة، ولتقليل حالات النزاع.

وسكت المنظم عن حالة ما إذا لم يتقدم مشتر في الموعد الثالث أو تقدم مشتر بأقل من القيمة المقدرة في التقييم الثاني، ومن المهم إضافة مادة نظامية توضح الحكم في هذه الحالة.

ويقترح بعض المختصين منح قاضي التنفيذ سلطة تقديرية في تقرير منع بيع الأعيان جبرا إذا وصل المزاد إلى سعر متدنٍ في المرة الثالثة لاسيما إذا تبين لقاضي التنفيذ عدم وجود مصلحة الغرماء أو المدين في بيعها بهذا السعر، ويعهد إلى وكيل البيع القضائي ببيعها في وقت آخر يكون فيه السعر قريب من القيمة السوقية

(١) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ؛ والمادتان (٥٠/٥-٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

العادلة<sup>(١)</sup>.

الحالة الثالثة:

ألا يتقدم مشتر، أو يتقدم مشتر بأقل من القيمة المقدرة، والأعيان المعروضة في المزاد من غير العقارات، والمعادن الثمينة، والمجوهرات، وما في حكمها، فينهي مأمور التنفيذ جلسة المزاد، ويحضر محضراً بذلك موقعا منه، ومن وكيل البيع القضائي، ويحدد مأمور التنفيذ موعداً ثانياً لجلسة البيع الجبري خلال مدة لا تزيد عن يومين، ويأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقييم للأعيان المراد بيعها للمرة الثانية.

في الموعد الثاني يفتح وكيل البيع القضائي المزاد بالتقييم الثاني وتباع الأعيان بأي سعر يقف عليه المزاد ولو كان أقل من القيمة المقدرة<sup>(٢)</sup>.

الحالة الرابعة:

أن يتقدم مشتر بأقل من القيمة المقدرة ويرضى المدين والدائن بالقيمة التي وقف عليها المزاد فينهي مأمور التنفيذ المزاد، وتعلن الترسية، ويلزم البيع وفق ما ورد في الحالة الأولى أي كان نوع الأعيان، وذلك ما لم يكن المدين قاصراً - في غير حالات الولاية الجبرية -، أو وقفاً، أو ما في حكمهما<sup>(٣)</sup>، وسبب الاكتفاء في هذه الحالة بموافقة المدين والدائن؛ لأن المدين هو مالك الأعيان التي تباع بأقل من القيمة المقدرة، ولأن الدائن يتضرر من البيع بأقل من القيمة المقدرة إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية لسداد دينه، ويرى بعض المختصين عدم اشتراط موافقة الدائن على البيع بأقل من القيمة المقدرة طالما وافق المدين على ذلك إذا كان ثمن البيع يكفي لسداد كامل الدين

(١) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٩٢.

(٢) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ؛ والمادة (٥/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) المادة (٨/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

مع مصروفات الحجز والتنفيذ؛ لأنه لا مصلحة له في الاعتراض، ولا ضرر يصيبه (١).  
من خلال ما سبق يتبين أن المنظم فرّق في الإجراءات بين بيع العقار والمعادن الثمينة والمجوهرات وبين المنقول، وأن إجراءات بيع العقار والمعادن الثمينة والمجوهرات تتميز بالتعقيد والبطء؛ لأنها تمثل أهمية كبيرة للمالكها، والهدف من هذه الإجراءات إيصال ثمنها إلى أعلى سعر ممكن، ومن ناحية أخرى فإن بيع العقار يؤدي إلى تطهيره من الحقوق المقيدة عليه (٢).

### تأجيل بيع أموال المدين:

قرر الفقهاء أن للقاضي أن يؤجل بيع أموال المدين طلباً للزيادة مع مراعاة اختلاف الأعيان التي يؤجل بيعها، واختلاف الفقهاء في تقدير مدة التأجيل:  
ف عند المالكية: للقاضي تأجيل بيع العقارات الشهر والشهرين، والعروض قيل أنها مثل العقارات، والحيوان له تأجيل بيعه الأيام اليسيرة، وما يخشى فساده فلا يؤجل إلا نحو ساعة (٣).

وللقاضي سلطة تقديرية في التأجيل وعدمه وفي مدة التأجيل بما يحقق المصلحة، جاء في منح الجليل: "إن كان العطاء الأول مستوفى لا ترجى عليه زيادة ويرى أن البدار للعقد أولى خوف أن ينثني رأيه عن الشراء أمضى ذلك، وكذا إن أخذه بعض الغرماء بما لا ترجى بعده زيادة" (٤).

وعند الشافعية: للقاضي تأجيل بيع الحيوان ثلاثة أيام، وأما العقارات فيرجع في

(١) وافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٣٠٨.

(٢) والي، "التنفيذ الجبري"، ص: ٤٥٢-٤٥٣.

(٣) محمد ابن رشد، "البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي، (ط٢)، بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ١٠: ٣٨١؛ والخرشى، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٧١.

(٤) محمد عليش، "منح الجليل" (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ) ٦: ٣٦.

تقدير مدة تأجيل بيعها إلى أهل الخبرة<sup>(١)</sup>.

وأما المنظم فلم يشر إلى جواز تأجيل بيع أموال المدين سوى ما ورد في حالات إنهاء جلسة البيع الجبري لعدم وصول المزاد إلى القيمة المقدرة، مع تحديد موعد آخر لجلسة البيع الجبري وإعادة تقييم الأعيان المراد بيعها.

### المطلب الثالث: إيقاف البيع الجبري

بعد الإعلان عن البيع الجبري فإنه لا يجوز إيقافه إلا في الحالات التالية:

١- إذا نتج عن بيع بعض الأعيان مبلغ كافٍ لوفاء الدين مع المصروفات<sup>(٢)</sup>، وذلك أن الضرورة تقدر بقدرها، فالبيع الجبري لأموال المدين هو خلاف الأصل الذي يقضي بجرمة الأموال وعصمتها، فمن حق المدين ألا يباع من أمواله إلا ما يفي بالدين مع المصروفات<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا أودع في حساب دائرة التنفيذ مبلغ كافٍ لوفاء الدين مع المصروفات<sup>(٤)</sup>.

٣- إذا أحضر المدين مشترياً بمبلغ لا يقل عن الدين مع المصروفات<sup>(٥)</sup>.

٤- إذا أبرأ الدائن المدين، أو اصطلح معه على تأجيل الدين قبل رسو المزاد<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد الماوري، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ) ٦: ٣١٧.

(٢) المادة (٥٢) من نظام التنفيذ.

(٣) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٩٦؛ والموجان، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ٣٢٥.

(٤) المادة (٥٢) من نظام التنفيذ؛ والمادة (١/٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٥) المادة (٢/٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٦) المادتان (٥/٥٢) و(٢/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

٥- حالات أخرى لإيقاف البيع الجبري:

نجد في الواقع العملي حالات يتم فيها إيقاف البيع الجبري غير الحالات الواردة في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، ومن هذه الحالات:  
أ- نقض الحكم الذي يجري البيع الجبري تنفيذا له<sup>(١)</sup>، ويتم النقض بقرار من المحكمة العليا.

ب- العدول عن الحكم الذي يجري البيع الجبري تنفيذا له، فإذا عدلت الدائرة عن الحكم الذي أصدرته فيترتب على ذلك إيقاف البيع الجبري، وقد تعدل الدائرة بناء على التماس إعادة نظر يقدم لها<sup>(٢)</sup>.

ج- بطلان السند التنفيذي الذي يجري البيع الجبري تنفيذا له، فإذا أُبطل السند التنفيذي فيترتب على ذلك إيقاف البيع الجبري الذي يجري تنفيذا له، ومن الأمثلة على ذلك لو كان السند التنفيذي ورقة تجارية، وصدر حكم من محكمة الموضوع يقضي ببطلانها موضوعيا.

#### تطبيق قضائي:

تقدم طالب التنفيذ إلى محكمة التنفيذ بالدمام بطلب تنفيذ شيك بمبلغ (٩٧٣،٤٠٠) ريال ضد المنفذ ضده وبدأت محكمة التنفيذ بإجراءات التنفيذ الجبري، ومنها البيع الجبري لمنقولات المنفذ ضده، فتقدم المنفذ ضده بدعوى أمام المحكمة التجارية بالدمام ضد طالب التنفيذ يطلب الحكم بإبطال السند التنفيذي المتمثل في الشيك وإيقاف إجراءات التنفيذ والبيع الجبري، وأثناء المرافعة أصدرت المحكمة التجارية بالدمام قرارها المؤرخ في ٠٦/٠٧/١٤٤٠هـ بوقف إجراءات التنفيذ والبيع الجبري لحين الفصل في الدعوى، ثم قررت نذب خبير محاسبي ثم حكمت ببطلان

(١) المواد (١٩٣-١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

(٢) المواد (٢٠٠-٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.



الشيك، وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف<sup>(١)</sup>.

**الدراسة:** تم إيقاف وإلغاء إجراءات البيع الجبري لثبوت بطلان السند التنفيذي الذي يجري البيع الجبري تنفيذا له.

### تطبيق قضائي:

تقدم طالب التنفيذ إلى محكمة التنفيذ بالرياض بطلب تنفيذ شيك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال ضد المنفذ ضده وبدأت محكمة التنفيذ بإجراءات التنفيذ الجبري، ومنها البيع الجبري لعقارات المنفذ ضده، فتقدم المنفذ ضده بدعوى أمام المحكمة التجارية بالرياض ضد طالب التنفيذ يطلب الحكم بإبطال السند التنفيذي المتمثل في الشيك وإيقاف إجراءات التنفيذ والبيع الجبري، وبعد المرافعة وتقديم البيانات حكمت المحكمة التجارية بالرياض ببطلان الشيك وإيقاف إجراءات التنفيذ والبيع الجبري<sup>(٢)</sup>.

**الدراسة:** تم إيقاف وإلغاء إجراءات البيع الجبري لثبوت بطلان السند التنفيذي الذي يجري البيع الجبري تنفيذا له.

(١) محكمة الدرجة الأولى: المحكمة التجارية بالدمام، رقم القضية (٦٢٧ لعام ١٤٤٠ هـ) تاريخ الحكم ٢٠/٠٢/١٤٤٢هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم الحكم (٤٢٠) تاريخه ٠٧/٠٤/١٤٤٢هـ [استرجعت بتاريخ ٢٠/٠٩/١٤٤٤هـ من الموقع الإلكتروني لمركز البحوث في وزارة العدل على الرابط التالي:

<https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/23051>

(٢) محكمة الدرجة الأولى: المحكمة التجارية بالدمام رقم القضية (٤٣٩١٧١٩٩٠) لعام ١٤٤٣ هـ (رقم الحكم (٤٣٣٧٨٥٠١٦) تاريخه ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ [استرجعت بتاريخ ٢٠/٠٩/١٤٤٤هـ من الموقع الإلكتروني لمركز البحوث في وزارة العدل على الرابط التالي:

<https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/43621>

### المطلب الرابع: سداد ثمن البيع الجبري

يجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فوراً، فإذا تعذر السداد الفوري، فيمهل مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يتم سداد الثمن بأحد الطرق التالية:

أ- النقد فيما لا تتجاوز قيمته (١٠,٠٠٠) ريال.

ب- الشيك المصرفي.

ج- التحويل عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى حساب المحكمة.

د- الخصم عن طريق نقاط البيع الخاصة بدائرة التنفيذ.

هـ- أي وسيلة مصرفية أخرى إلى حساب المحكمة<sup>(٢)</sup>.

إذا كان السداد بالنقد أو الشيك المصرفي فيستلمه مأمور التنفيذ، ويجرر سنداً بذلك يسلم أصله للمشتري، وفي حالة السداد بالوسائل الأخرى يتحقق المأمور من ذلك، وتحفظ نسخة من السند والإشعار في ملف طلب التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

فإذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع الجبري على مسؤوليته بمزاد علني جديد، وفقاً لأحكام وإجراءات جلسة البيع الجبري السابقة، ويُلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصرفات المزاد العلني الجديد، ويُرد إليه ما زاد على ذلك<sup>(٤)</sup>، على سبيل المثال لو أن المزاد العلني الأول رسا بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وكانت مصرفات المزاد العلني الجديد مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال ورسا بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال فيُلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصرفات المزاد العلني

(١) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ؛ والمادة (٩/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) المادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) المادة (١١/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) المادة (٥٠) من نظام التنفيذ.

الجديد، ومقدار ذلك (١٢٠,٠٠٠) ريال، أما لو رسا المزاد الجديد بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال، فيُرد إلى المتخلف ما زاد على الثمن ومصروفات المزاد العلني الجديد، ومقدار ذلك (٨٠,٠٠٠) ريال.

ويرى بعض المختصين أن هذا يعد وسيلة للتربح من مزادات المحكمة وسبب لإفشال بيعها، لاسيما أن المزاد قد يقام في وقت تكون فيه أسعار العقارات متجهة إلى الارتفاع، والأولى أن يتم أخذ إقرار المشارك في المزاد أنه سيتم احتساب المبلغ الذي دفعه المتخلف للتأهل لدخول المزاد عربوناً يخسره في حال عدم سداد ثمن البيع الجبري أسوة بالبيع الاختياري<sup>(١)</sup>، ويرى غيره أن الأولى حرمان المتخلف من الحصول على الزيادة في حال تحققها<sup>(٢)</sup>.

### تطبيق قضائي:

أجرى قاضي التنفيذ مزادا علنيا على عقارات مملوكة لمنفذ ضده، فتقدم أحد الأشخاص للمزايدة عليها، وبعد رسو المزاد عليه قدم شيكا بعشر ثمن العقارات ولم يراجع المحكمة لإكمال باقي الثمن، وقد وردت إفادة مؤسسة النقد متضمنة عدم وجود رصيد لدى المشتري للوفاء بذلك الشيك، ولذلك قرر قاضي التنفيذ النظر في إبطال المزاد المذكور، وبعرض ما تقدم على المشتري الذي رسا عليه المزاد أقر بصحة ما ذكر ودفع بالتغريم به في قيمة العقارات، وطلب إمهاله لدفع ثمنها؛ ونظرا لظهور بطلان إجراءات المزاد وما شابها من عيوب ومخالفات فقد حكم القاضي ببطلان المزاد الذي أجري على عقارات المنفذ ضده وما لحقه من إجراءات واعتباره كأن لم يكن، وقرر إقامة مزاد جديد يكون منهيا للمزاد محل النزاع، فاعترض المشتري، وتم تأييد

(١) الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، ص: ١٩٢.

(٢) وافي، "أصول التنفيذ القضائي"، ص: ٣١٢.

الحكم من محكمة الاستئناف<sup>(١)</sup>.

**الدراسة:** لم يتم إعمال ما ورد في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية من أن من رسا عليه المزاد إذا لم يسدد الثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع على مسؤوليته بمزاد علني جديد، ويُلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصرفات المزاد العلني، ويُرد إليه ما زاد على ذلك؛ وسبب ذلك أن الحكم وإن كان قد صدر بعد سريان نظام التنفيذ إلا أن المزاد العلني الذي تم إبطاله كان بتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٣هـ أي قبل سريان نظام التنفيذ، ولذلك لا تطبق عليه أحكام نظام التنفيذ<sup>(٢)</sup>، وقد طلب القاضي من وزارة العدل التوجيه في هذه القضية، فورده جواب وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ برقم (٣٥٥٧٨٣٣٣) في ٢٢/٠٣/١٤٣٥هـ بأنه يلزم إصدار قرار قضائي ببطلان المزاد العلني السابق وعرضه على المشتري لأخذ قناعته من عدمها ورفعها لمحكمة الاستئناف حال المعارضة، ومتى ما اكتسب القرار القطعية فيتم إجراء مزاد جديد، وقد سار القاضي على ما ورد في التوجيه.

(١) محكمة الدرجة الأولى: دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم القضية (٣٥٣٥٢٢٤٩) تاريخها ١٤٣٥هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار (٣٥٣٢٤٧٩٦) تاريخه ٢١/٠٧/١٤٣٥هـ [مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل ٥/٣٤٩-٣٥٥].

(٢) جاء في المادة (٩٨) من نظام التنفيذ: "يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، ونُشر النظام بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٣هـ [استرجعت بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٤٤هـ من الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط التالي:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c81ba2f1-1bf1-443b-9b1c-a9a700f27110/1>

### المطلب الخامس: آثار البيع الجبري

بعد استكمال إجراءات البيع الجبري يصدر قاضي التنفيذ قرارا بترسية المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل الثمن لحساب محكمة التنفيذ.  
 وقرار رسو المزاد هو: الحكم الذي يصدره القاضي بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض وسدد كامل الثمن والمصاريف<sup>(١)</sup>، فهو خاتمة المطاف والغاية التي يسعى إليها الحاجزون وكل من يعد طرفا في إجراءات التنفيذ وأصحاب المصلحة في شراء الأعيان المعروضة، وهو سند ملكية المشتري، وبمقتضاه يتلقى حقه، وهو خاتمة إجراءات التنفيذ، فكل من يهمله هدم هذه الإجراءات يتطلع إليه ليطعن في شكله أو ليستند إلى بطلان الإجراءات السابقة عليه فيزول بزوالها<sup>(٢)</sup>.



(١) هيكل، "التنفيذ الجبري". ص: ٣٠١.

(٢) أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ"، ص: ٨٧٠.

## الختامة

### أولاً: أهم النتائج:

- ١- اختلف الفقهاء فيما إذا تبين للقاضي أن المدين لا يملك نقدا يفى بالدين ولكنه يملك أعيانا تفي به، وامتنع المدين عن الوفاء، والراجح هو أن للقاضي بيع أموال المدين جبراً.
- ٢- الإعلان عن البيع الجبري من الإجراءات الوجوبية، بحيث تبطل إجراءات البيع الجبري إذا لم يتم الإعلان عنه وفق الإجراءات النظامية.
- ٣- وضع المنظم إجراءات تمهيدية لا بد من استكمالها قبل البدء في البيع الجبري، وهذه الإجراءات تهدف إلى سلامة البيع الجبري، وعدم تعرضه لما يؤثر عليه أو يمنع من استكمالها، ولضمان وصول الثمن إلى أعلى سعر ممكن.
- ٤- تهدف أحكام تقويم الأعيان المراد بيعها جبراً إلى بيعها بسعر عادل، وهذا من مصلحة المدين والدائن، وقد قرر الفقهاء أن أموال المدين لا تباع إلا بثمن المثل.
- ٥- اختلف الفقهاء فيما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين لكنهم متفقون على أن عقارات المدين آخر ما يباع من أموال المدين، إذا لم تكف قيمة باقي أموال المدين لسداد ديونه.
- ٦- وضع المنظم شروطاً للتأهل للمشاركة في البيع الجبري؛ للتحقق من الملاءة المالية للمشاركة وقدرته على دفع كامل الثمن فور رسو المزاد عليه، منعا من الدخول في مرحلة أخرى من الإجراءات في سبيل التنفيذ ضد من رسا عليه المزاد لو امتنع عن

الدفع.

- ٧- أوضح الفقهاء أحكام مكان بيع أموال المدين، واستحبوا للقاضي أن يبيع كل شيء في سوقه.
- ٨- يجب أن يتم البيع الجبري بالمزاد علنا.
- ٩- استحب الفقهاء للقاضي أن يحضر المدين والدائنون جلسة البيع.
- ١٠- حدد الفقهاء أحكام المناادي على أموال المدين، وأن القاضي إذا أراد بيع أموال المدين فلا بد من دلالة.
- ١١- قرر الفقهاء أن للقاضي أن يؤجل بيع أموال المدين طلبا للزيادة مع مراعاة اختلاف الأعيان التي يؤجل بيعها.
- ١٢- يجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فورا، فإذا تعذر السداد الفوري، فيمهل مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل.
- ١٣- بعد استكمال جميع إجراءات البيع الجبري يصدر قاضي التنفيذ قرارا بترسية المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل ثمن المزاد لحساب محكمة التنفيذ.

### ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- أن يتضمن الإعلان عن البيع الجبري القيمة المقدرة للأعيان المراد بيعها، فقد يسهم ذلك في جلب مزيد من الراغبين في المشاركة إذا تبين لهم أن القيمة المقدرة مناسبة لهم، كما أن في ذلك حفظ حق وجهد من يرى أن القيمة المقدرة أعلى من تقديراته.
- ٢- تخصيص أحكام مفصلة للاعتراض على البيع الجبري وعلى الإعلان عنه، بإدراج مواد تفصل أحكام الاعتراض، وتقلل من سلطة قاضي التنفيذ التقديرية، فأبي ضرر ينتج عن خطأ في إجراءات البيع الجبري يصعب أو يستحيل تداركه بعد تمام البيع.
- ٣- إضافة مادة تجيز تأجيل بيع العقار جبراً إذا ثبت أن صافي إيراداته في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين ومصاريف الحجز والتنفيذ؛ لأن ذلك

يضمن سداد الديون، مع احتفاظ المدين بعقاراته؛ ولأن الضرر الذي يلحق بالمدين بسبب بيع عقاراته وتحويله منها أكثر بكثير من الضرر الذي يلحق بالدائنين بسبب تأخر سداد ديونهم لمدة سنة واحدة.

٤- الأخذ بما قرره بعض الفقهاء من عدم بيع أموال المدين جبوا إذا حصل كساد خارج عن العادة؛ لأن في ذلك ضرراً بالغاً على المدين، وقد يلحق الضرر بالدائنين إذا لم يف ثمن البيع بديونهم.

٥- الترتيب في بيع الأسهم الخاضعة لنظام السوق المالية إذا وجد ظرف طارئ أدى إلى انخفاض كبير في أسعار الأسهم ويغلب على الظن عودة الأسعار إلى الارتفاع مرة أخرى في وقت قريب، وفي هذا مصلحة للمدين والدائن.

٦- وضع حد أدنى لعرض المزايدة، فلا يقبل عرض المزايدة إلا إذا كان أكبر من العرض الذي قبله بنسبة لا تقل عن (٥%) أو أقل أو أكثر؛ لأن عدم اشتراط ذلك قد يؤدي إلى قبول عروض تكون الزيادة فيها تافهة وهذا يؤدي إلى إفشال المزاد.

٧- سكت المنظم عن حالة ما إذا لم يتقدم مشتر في الموعد الثالث لجلسة البيع الجبري أو تقدم مشتر بأقل من القيمة المقدرة في التقويم الثاني، ومن المهم إضافة مادة نظامية توضح الحكم في هذه الحالة.

٨- منح قاضي التنفيذ سلطة تقديرية في تقرير منع بيع الأعيان جبوا إذا وصل المزاد إلى سعر متدنٍ، لاسيما إذا تبين لقاضي التنفيذ عدم وجود مصلحة الغرماء أو المدين في بيعها بهذا السعر، ويعهد إلى وكيل البيع القضائي ببيعها في وقت آخر يكون فيها السعر قريب من القيمة السوقية العادلة.

٩- حذف شرط موافقة الدائن على البيع بأقل من القيمة المقدرة طالما وافق المدين على ذلك إذا كان ثمن البيع يكفي لسداد كامل الدين مع مصروفات الحجز والتنفيذ؛ لأنه لا مصلحة له في الاعتراض، ولا ضرر يصيبه.

١٠- معالجة الإشكالية الناتجة عن عدم سداد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد، وإلغاء ما ورد في النظام من إعادة البيع على مسؤوليته بمزاد علني



جديد، ورد ما زاد على الثمن ومصروفات المزاد العلني الجديد إلى المتخلف؛ لأن هذا يعد وسيلة للتربح من مزادات المحكمة وسبب لإفشال بيعها، وذلك بأن يتم أخذ إقرار المشارك في المزاد أنه سيتم احتساب المبلغ الذي دفعه المتخلف للتأهل لدخول المزاد عربوناً يخسره في حال عدم سداد الثمن أسوة بالبيع الاختياري، أو حرمان المتخلف من الحصول على الزيادة في حال تحققها.

١١- تحديد آلية ما يبدأ القاضي ببيعه من أموال المدين بالاستئناس بما ذكره الفقهاء، ويمكن أن يترك الخيار للمدين ليختار الأعيان التي تباع إذا كان بعضها يكفي لسداد ديونه؛ فقد يكون له مصلحة في استبقاء بعض هذه الأعيان، وأما الدائنون فلا مصلحة لهم في أي الأعيان التي تباع؛ لأن غايتهم سداد ديونهم من أي عين تباع.

١٢- الأخذ بما ذكره الفقهاء في حال اختلف الأطراف في تعيين وكيل البيع القضائي، وذلك إن اختار المدين شخصاً واختار الدائنون آخر أقر القاضي الثقة منهما، فإن كانا ثقتين قدم المتطوع منهما، فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانا بجعل قدم أوثقهما وأعرفهما، فإن تساويا في ذلك قدم القاضي من يرى منهما.



## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

- ١- ابن إبراهيم، محمد. "فتاوى محمد بن إبراهيم". تحقيق: محمد بن قاسم (ط ١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ).
- ٢- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد. "طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن العثيمين. (د.ط، الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ).
- ٣- ابن إسحاق، خليل. "مختصر خليل". (ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ).
- ٤- ابن تيمية، أحمد. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن القاسم، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ٥- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن. "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن العثيمين. (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).
- ٦- ابن رشد، محمد. "البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي، (ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ٧- ابن رضا، عمر. "معجم المؤلفين". (د.ط، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ٨- ابن فارس، أحمد. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ٩- ابن قاسم، عبدالرحمن. "حاشية الروض المربع". (ط ١، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ).
- ١٠- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. "المغني". (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
- ١١- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. "المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين

- الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادى، ١٤٢١هـ).
- ١٢- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن. "الشرح الكبير". تحقيق محمد رشيد رضا. (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
- ١٣- ابن القيم، محمد. "الطرق الحكيمة". (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠هـ).
- ١٤- ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق". (ط٢، بدون ناشر، د.ت).
- ١٥- أبو الخير، أحمد. "الوجيز في نظام التنفيذ القضائي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٨هـ).
- ١٦- أبو الوفاء، أحمد. "إجراءات التنفيذ". (د.ط، بدون ناشر، د.ت).
- ١٧- البهوتي، منصور. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
- ١٨- البهوتي، منصور. "كشاف القناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (ط١، الرياض: وزارة العدل السعودية، ١٤٢٧هـ).
- ١٩- البيهقي، أحمد. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ٢٠- الجبوري، أحمد. "التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ". مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ١١ (٢٠١٤م) ٢٤٨-٢٩٢
- ٢١- الحجاوي، موسى. "الإقناع". تحقيق عبد اللطيف السبكي (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ٢٢- الخرشى، محمد. "شرح مختصر خليل". (ط٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).
- ٢٣- الحنين، عبد الله. "شرح نظام التنفيذ السعودي". (ط١، الرياض: دار الحضارة ودار العصيمي، ١٤٤٠هـ).
- ٢٤- الدارقطني، "سنن الدارقطني". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

- ٢٥- الرفاعي، عبدالكريم. "العزیز"، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد (ط١)، بيروت: دار الكتب، ١٤١٧هـ).
- ٢٦- الرفاعي، عبدالكريم. "فتح العزیز". (د.ط، عمان: دار الفكر، د.ت).
- ٢٧- الزبيدي، أبوبكر. "الجوهرة النيرة". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
- ٢٨- الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط١٥)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- ٢٩- الزيلعي، عثمان. "تبيين الحقائق". (ط١)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- ٣٠- الشبرمي، عبد العزيز. "شرح نظام التنفيذ". (ط١)، الرياض: مدار الوطن، ١٤٣٥هـ).
- ٣١- الشيرازي، إبراهيم. "المهذب". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ٣٢- صدقي، أحمد. "الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري السعودي". (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ).
- ٣٣- عليش، محمد. "منح الجليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
- ٣٤- عمر، محمد. "مبادئ التنفيذ". (ط٤)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م).
- ٣٥- العمراني، يحيى. "البيان". تحقيق: قاسم محمد، (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- ٣٦- العيني، بدر الدين. "البنية شرح النهاية". تحقيق: أيمن صالح، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- ٣٧- الفيومي، أحمد. "المصباح المنير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- ٣٨- قليوبي وعميرة، "حاشيتنا قليوبي وعميرة". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- ٣٩- الماوري، محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، (ط١)،

- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ٤٠- المرادوي، علي. "الإنصاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ٤١- المرغيناني، علي. "بداية المبتدي". (د.ط، القاهرة: مطبعة محمد علي صبح، د.ت).
- ٤٢- المرغيناني، علي. "الهداية". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ٤٣- الموجان، إبراهيم. "شرح نظام التنفيذ". (د.ط، بدون ناشر، ٢٠١٧م).
- ٤٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين. "روضة الطالبين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- ٤٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين. "المجموع". (د.ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ).
- ٤٦- الهيثمي، نور الدين علي. "مجمع الزوائد". (د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).
- ٤٧- هيكل، علي. "التنفيذ الجبري". (ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨م).
- ٤٨- وافي، محمود. "أصول التنفيذ القضائي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ).
- ٤٩- والي، فتحي. "التنفيذ الجبري". (د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩م).

#### ثانياً: الأنظمة واللوائح والمدونات القضائية.

- ٥٠- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.
- ٥١- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠هـ.
- ٥٢- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل.
- ٥٣- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ.

٥٤- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ  
١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

٥٥- نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ  
١٤٣٣/٠٧/٠٩هـ.

## bibliography

**Books:**

- 1- Ibn Ibrahim, Muhammad. "fatawaa muhamad bin 'iibrahima". Investigation: Muhammad bin Qasim (1 edition, Makkah Al-Mukarramah: Government Press, 1399 AH).
- 2- Ibn Abi Ali, Abu Al-Hussein Muhammad. "tabaqat alhanabilati". Investigated by Abdul Rahman Al-Othaimeen. (No edition, Riyadh: King Abdul Aziz House, 1419 AH).
- 3- Ibn Ishaq, Khalil. "mukhtasar khalil". (1 edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1426 AH).
- 4- Ibn Taymiyyah, Ahmad. "majmue alfatawaa". Edited by Abd al-Rahman al-Qasim, (no edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).
- 5- Ibn Rajab, Zinedine Abdel Rahman. "aldhayl ealaa tabaqat alhanabilati". Investigated by Abdul Rahman Al-Othaimeen. (1 edition, Riyadh: Obeikan Library, 1425 AH).
- 6- Ibn Rushd, Muhammad. "albayan waltahsili". Investigation: Muhammad Hajji, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).
- 7- Ibn Reza, Omar. "muejam almualifina". (No edition, Beirut: Al-Muthanna Library and the Arab Heritage Revival House, no publication date).
- 8- Ibn Faris, Ahmed. "maqayis allughati". Investigated by Abd al-Salam Harun, (no edition, Damascus: Dar al-Fikr, 1399 AH).
- 9- Ibn Qasim, Abdul Rahman. "hashiat alrawd almurabae". (1 edition, no publisher, 1397 AH).
- 10- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah. "almighni". (No edition, Cairo: Cairo Library, 1388 AH).
- 11- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah. "almuqanaei", investigation: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Al-Khatib. (1 edition, Jeddah: Al-Sawadi Library, 1421 AH).
- 12- Ibn Qudamah, Shams al-Din Abd al-Rahman. "alsharh alkabiru". Investigated by Muhammad Rashid Reda. (No edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, no publication date).
- 13- Ibn al-Qayyim, Muhammad. "alturuq alhakmiatu". (1 edition,

- Damascus: Dar Al-Bayan Library, 1410 AH).
- 14- Ibn Najim, Zain al-Din. "albahr alraayiqu". (2nd edition, without publisher, no publication date).
  - 15- Abu al-Khair, Ahmed. "alwjiz fi nizam altanfidh alqadayiyi". (1 edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1438 AH).
  - 16- Abualofa, Ahmed. 'ijra'at altanfidhi". (No edition, no publisher, no publication date).
  - 17- Al-Bahouti, Mansour. "shrah muntahaa al'iiradat". (1 edition, Beirut: World of Books, 1414 AH).
  - 18- Al-Bahouti, Mansour. "kshaf alqanaei". Investigation by a specialized committee in the Saudi Ministry of Justice, (1 edition, Riyadh: Saudi Ministry of Justice, 1427 AH).
  - 19- Al-Bayhaqi, Ahmed. "alsunan alkubraa". Investigated by Muhammad Atta. (3rd Edition, Beirut: Scientific Book House, 1424 AH).
  - 20- aljaburiu , 'ahmadu. "altanzim alqanunii lilbaye aljabrii fi qanun altanfidhi". majalat kuliyat alqanun alfiqhiat11(2014)248-292.
  - 21- Al-Hijjawi, Musa. "al'iiqnaei". Edited by Abd al-Latif al-Sobki (no edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, no publication date).
  - 22- Al-Kharshi, Muhammad. "shrah mukhtasar khalil". (2nd Edition, Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1317 AH).
  - 23- Al-Khaneen, Abdullah. "shrah nizam altanfidh alsaeudii". (1 edition, Riyadh: Dar Al-Hadara and Dar Al-Osaimi, 1440 AH).
  - 24- Al-Daraqutni, "Sunan Al-Daraqutni." (1 edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).
  - 25- Al-Rafei, Abdul Karim. "Al-Aziz", investigation: Ali Muhammad and Adel Ahmed (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub, 1417 AH).
  - 26- Al-Rafei, Abdul Karim. "fath aleaziza". (No edition, Amman: Dar Al-Fikr, no date of publication).
  - 27- Al-Zubaidi, Abu Bakr. "aljawharat alniyrati". (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 2006 AD).
  - 28- Al Zarkali, Khair El Din. "al'aelami". (15th Edition, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 2002 AD).
  - 29- Al-Zailai, Othman. "tabiayn alhaqayiqi". (1 edition, Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH).
  - 30- Al-Shabrami, Abdel Aziz. "shrah nizam altanfidhi". (1 edition, Riyadh: Madar Al-Watan, 1435 AH).



- 31- Shirazi, Ibrahim. "almuhadhbi" (no edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, no publication date).
- 32- Sidqi, Ahmed. "alujiz fi qawaeid altanfidh aljabrii alsaedii". (1 edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1437 AH).
- 33- Alish, Muhammad. "mnaah aljlil". (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH).
- 34- Omar Mohammed. "mabadi altanfidhi". (4th Edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978 AD).
- 35- Omrani, Yahya. "albiani". Investigation: Qasim Muhammad, (1 edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH).
- 36- Al-Ayni, Badr Al-Din. "albinayat sharh alnihayati". Investigation: Ayman Saleh, (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1420 AH).
- 37- Al-Fayoumi, Ahmed. "almisbah almunir". (No edition, Beirut: Scientific Library, no publication date).
- 38- Qalyubi and Amira, "hashita qalyubi waemayrata". (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).
- 39- Al-Mawardi, Muhammad. "alhawi alkbiri". Investigation: Ali Muhammad and Adel Ahmad, (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH).
- 40- Al-Mardawi, Ali. "al'iinsaf". (2nd Edition, Dar Revival of Arab Heritage, no date of publication).
- 41- Marghani, Ali. "bidayat almubtadi". (No edition, Cairo: Muhammad Ali Sobh Press, no date of publication).
- 42- Marghani, Ali. "alhidayati". (No Beirut edition: Arab Heritage Revival House, no publication date).
- 43- Moujan, Ibrahim. "shrh nizam altanfidhi". (No edition, without publisher, 2017 AD).
- 44- Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin. "rudat altaalibin". Investigated by Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut, Damascus and Amman: The Islamic Office, 1412 AH).
- 45- Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin. "almajmuei". (No edition, Cairo: Muniriyah Printing Department, 1344 AH).
- 46- Al-Haythami, Nouruddin Ali. "majmae alzawayidi". (No edition, Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH).
- 47- Haikal, Ali. "altanfidh aljibri". (1st Edition, Alexandria: University Thought House, 2018 AD).
- 48- Wafi, Mahmoud. "usul altanfidh alqadayiyi". (1 edition, Riyadh:

Al-Rushd Library, 1435 AH).

49- Wali, Fathi. "altanfidh aljibri". (No edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2019 AD).

**Laws, regulations and judicial codes:**

50- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968.

51- The executive regulations for the enforcement system issued by the Minister of Justice Resolution No. (526) dated 02/20/1439.

52- A set of judicial rulings for the year 1435 issued by the Ministry of Justice.

53- The implementation system issued by Royal Decree No. (M/53) dated 08/13/1433.

54- The Capital Market Law issued by Royal Decree No. (M/30) dated 02/06/1424.

55- The approved residents system issued by Royal Decree No. (M/43) dated 07/09/1433.



**سرية البيانات الشخصية وحكم اطلاق القاضي عليها في  
الفقه الإسلامي والنظام السعودي**  
**Judge Access to Confidential Personal Data In the Islamic  
jurisprudence and Saudi Law**

إعداد :

د / عامر بن إبراهيم التركي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية، بكلية الأنظمة والدراسات  
القضائية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by :

**Dr. Amer bin Ibrahim Alturki**

Assistant Professor, Department of Judicial Studies  
Faculty of Law and Judicial Studies at the Islamic  
University Of Madinah

Email: ameralturki@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/04/03		استلام البحث A Research Receiving 2023/02/05
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-024	




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






راعى الإسلام مبدأ الخصوصية، وأكد أحقية الفرد بالمعلومات المتعلقة به، المعروفة بالبيانات الشخصية؛ فصار حتماً على كل مسلم أن يحترم هذه الخصوصية، ويلتزم بالمحافظة عليها، فلا يطلع على خاص، ولا ينشره إن علم به، غير أن ثمة أعمال لا يمكن تنفيذها - إما كلياً أو على الوجه الأمثل - إلا بالاطلاع على هذه البيانات الشخصية الخاصة، ومن ضمن هذه الأعمال: عمل القاضي، وفي هذا البحث المختصر وصف واستقراء، ببيان المراد بالبيانات الشخصية، وذكر بعض صورها، وتبيين حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وكانت أبرز نتائج البحث: أن البيانات الشخصية على قسمين: عادية، وحساسة، وأن الفقه الإسلامي عني بالبيانات الشخصية أيما عناية، وتلك العناية نابعة من محافظته على مبدأ الخصوصية، وأن الاطلاع على البيانات الشخصية جائز شرعاً للقاضي مراعاة للضرورة، وأن حكم النظام في ذلك موافق لحكم الشريعة الإسلامية. وقد خرج البحث بتوصيتين: ضرورة الاستمرار بتوعية المجتمع بوجود المحافظة على سرية المعلومات، والبيانات الشخصية؛ تجنباً للإثم الشرعي، والجزاء النظامي، وحث المختصين بالمجال التقني على التعاون مع الجهات ذات العلاقة للوصول إلى أفضل ضمانات سرية البيانات الشخصية؛ وذلك نظراً لكثرة استعمال التقنية في عصرنا الحاضر.

**الكلمات المفتاحية:** (سرية - البيانات - الشخصية - القاضي).



Islam considers the principle of privacy, and emphasizes on the rights of personal data and its protection. Thus, it is an obligation to respect and protect this type of information under the Islamic law. Exposing the personal data might be necessary in certain situations. For instance, the judicial work needs to expose some personal data to ensure the justice according to Islamic jurisprudence and Saudi Law. In the paper there is a short description and an extrapolation of the meaning of personal data, its forms, and the legality surrounding the judge's work with personal data. The main findings are that the sensitivity of personal data is not on one level. Second, the Islamic law cares about the personal data in the consistency of the protection of privacy in general. As an exception, the judge could view some personal data on line of necessity. The paper concluded that there is a need to educate the community about maintain the confidentiality of information and personal data. In addition, there is a need to urge the IT specialists to cooperate with the authorities to reach the best guarantees of personal data confidential.

**Keywords:** (Privacy – Judge – Personal – Data).



## المقدمة

الحمد لله أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل المرسلين، وأكمل العارفين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم لدى ذوي العقول الثاقبة، والأفهام الصائبة أن الإسلام شامل لكل خلق جميل، وفعل جليل، داع إليها بالترغيب، ناهٍ عن ضدها بالترهيب، ومنها: احترام خصوصية الغير، وتحريم انتهاكها، والأدلة على ذلك متظافرة، منها: قول الحق ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وفي التجسس انتهاك لخصوصية المرء. وقول سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرئ<sup>(١)</sup>) يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان

(١) مدرئ: بكسر الميم، وإسكان الدال المهملة، وبالقصص، حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ١٣٦.

من أجل البصر<sup>(١)</sup>. ولما كان العمل بخلاف ذلك - عدم الاطلاع على خصوصية الآخرين - لازماً أحياناً في بعض الأعمال، ومنها: عمل القاضي؛ رغبت بإعداد هذا البحث للحدّث عن أمر ذي خصوصية، ويكثر استخدامه في العصر الحاضر، وهو: البيانات الشخصية، ومختصر عملي فيه: تعريف البيانات الشخصية، وذكر بعض صورها، وبيان حماية الإسلام للبيانات الشخصية، وحكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية، وقد عُنون بـ:

### سريّة البيانات الشخصية وحكم اطلاع القاضي عليها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

وقد روعي فيه الاختصار؛ فحسب الفكرة إجلاؤها بأوجز عبارة، وأوضح مقالة. أسأل الله -تعالى- أن ينفع بما تم جمعه، وتيسر رقمه؛ فهو أعظم مسؤل، وأكرم مأمول.

### أهمية الموضوع:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- يحقق هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- فائدة للباحث، والمهتمين بالجانب القضائي تعلماً وتعليماً وعملاً، وذلك من خلال بيان حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية.
- ٢- يبين هذا البحث جانباً من جوانب الكمال والجمال في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان حماية الإسلام للبيانات الشخصية.
- ٣- يسهم في بيان موضوع يحرص عليه الكثير من الناس، وينادون بالمحافظة

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق مصطفى ديب البغا، (ط ٥)، دار ابن كثير، ودار اليمامة، (١٩٩٣م)، ٥: ٢٣٠٤، رقم ٦٢٤١؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان، وآخرين، (دار الطباعة العامة، ١٣٣٤هـ)، ٦: ١٨١، رقم ٢١٥٦.



عليه، وهو: حقهم في إبقاء معلوماتهم وبياناتهم الشخصية قيد السرية، ولا سيما مع كثرة استخدام التقنية في العصر الحاضر، وتزايد المطلعين على البيانات الشخصية بحكم عملهم.

### ❖ أسباب اختياره:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- ١- ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.
- ٢- كثرة استخدام البيانات الشخصية في العصر الحاضر نظراً للتقدم المعلوماتي، والتطور التقني؛ مما يجعل الحديث عنها أمراً محبباً محموداً.

### ❖ مشكلة البحث:

تعد البيانات الشخصية أمراً ذا أهمية أكيدة توجب المحافظة عليها، وإبقائها آمنة وسريّة؛ الأمر الذي يقتضي بيان المراد بها، وذكر صورها؛ ليكون المرء على درجة مقبولة من الفهم بها، كما يجدر تعزيز هذا البيان بذكر موقف الفقه الإسلامي من البيانات الشخصية، وإيضاح الحكم الشرعي والرأي النظامي السعودي لمن اضطر للاطلاع عليها بحكم العمل، كالقاضي مثلاً.

### ❖ أسئلة البحث:

يمكن أن يجعل للبحث أسئلة كالتالي:

- ١- ما المقصود بالبيانات الشخصية؟
- ٢- ما هي صور البيانات الشخصية؟
- ٣- ما مدى حماية الإسلام للبيانات الشخصية؟
- ٤- هل يجوز للقاضي الاطلاع على البيانات الشخصية؟

### ❖ أهداف البحث:

يمكن أن يقال: للبحث هدف واحد، هو: الإجابة عن أسئلة البحث السابق ذكرها.

### الدراسات السابقة:

لم يتبين - حسب البحث القاصر، والجهد المتواضع - وجود بحث مماثل لهذا البحث، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٦) [سورة يوسف: ٧٦].

### منهج البحث:

يتلخص منهج البحث فيما يلي:

١- المنهج الوصفي: من خلال وصف البيانات الشخصية بذكر تعريفها، وبيان بعض صورها.

٢- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع موقف الفقه الإسلامي من البيانات الشخصية، والنظر في حكمه، وحكم النظام السعودي في مسألة الاطلاع على البيانات الشخصية.

### خطة البحث:

تتكون محتويات البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:  
المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**المبحث الأول:** تعريف البيانات الشخصية، وصورها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: صور البيانات الشخصية.

**المبحث الثاني:** حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في الفقه

الإسلامي.

**المبحث الثالث:** حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في النظام

السعودي.

الخاتمة.

## المبحث الأول: تعريف البيانات الشخصية وصورها

تقتضي الضرورة العلمية تبين المراد من المصطلحات الخاضعة للدراسة، وتحرير معناها بدقة؛ حتى يتحقق الوصول للنتائج المطلوبة، والثمار المرجوة؛ وبناء على ذلك سيتم بيان معنى البيانات الشخصية في المطلب الأول.

وبعد تمام تعريف البيانات الشخصية يجدر ذكر شيء من صورها؛ ليكون الأمر أكثر وضوحاً لدى الباحث، والقارئ الكريم، ولا سيما أن هذا المصطلح قد ظهر مؤخراً؛ نظراً للتقدم المعلوماتي، والتطور التقني، وهذا ما سيكون في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية

مصطلح البيانات الشخصية كغيره من المصطلحات، تعددت تعريفاتها، واختلفت الآراء في وصفها، فقد عرفها نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ في مادته الأولى بأنها: "كل بيان - مهما كان مصدره أو شكله - من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>(١)</sup>.

وعرفها قانون حماية البيانات الشخصية المصري الصادر برقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠ م في مادته الأولى بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"<sup>(٢)</sup>.

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١، فقرة ٤، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. <https://cutt.us/weFQP>

(٢) نظام حماية البيانات الشخصية المصري: مادة ١، استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣.

أما النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ (GDPR) فقد عرف البيانات الشخصية في مادته الرابعة بأنها: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل خاص، بالرجوع إلى معرف مثل الاسم، أو رقم التعريف، أو بيانات الموقع، أو معرف عبر الإنترنت، أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة، الفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية، أو العقلية أو الاقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي" (١).

كما عرفت بأنها: "المعلومات الخاصة بشخص طبيعي قابل للتعرف عليه" (٢). ومن تعريفات البيانات الشخصية أيضاً: "عبارة عن مجموعة من البيانات أو بالأحرى معلومات تتسم بالشمولية؛ لأنها تكون لصيقة بشخص من يعرف بها، كاسمه وجنسه وموطنه وغيرها من البيانات الأخرى التي تساعد على تحديد هوية صاحبها" (٣).

وتوصف هذه البيانات بأنها شخصية لتعلقها بذات شخص ما، كالاسم ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والاتصاف بكل

<https://cutt.us/eVZbA>

(١) النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ (GDPR):  
فصل ١، مادة ٤، فقرة ١، استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣. <https://cutt.us/urcR4>

(٢) حسام محمد نبيل الشنراقى، "حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت". المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية ٢، (٢٠١٨م): ٩.

(٣) نائل عبد الرحمن صالح، "واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائري الأردني". مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين (٢٠٠٠م): ١٠.

شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أن هذه البيانات تسمى بمسميات متعددة، منها: البيانات الشخصية، والبيانات الخاصة، والمعلومات الاسمية، والمعطيات الشخصية، والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبيانات هوية الشخص، وكلها تفيد ذات المعنى<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: صور البيانات الشخصية

للبيانات الشخصية صور كثيرة لا يمكن حصرها، وحسبنا ذكر أمثلة لها، فمنها: ما ورد في تعريف نظام حماية البيانات الشخصية السعودي للبيانات الشخصية، ونصه: "كل بيان - مهما كان مصدره أو شكله - من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي"، ويلاحظ في التعريف المذكور، من خلال ثلاثة مواضع، أن البيانات الشخصية لا تقتصر على أشكال وصور معينة، والمواضع هي:

١- عبارة "مهما كان مصدره أو شكله".

٢- استخدام "من" التبعية بقصد التمثيل.

٣- عبارة "وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي".

ومن صور البيانات الشخصية أيضاً: جنسية الشخص، وأصوله العرقية،

(١) مصطفى عائشة بن قارة، "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية

القانونية". المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ٥، (٢٠١٦م): ١.

(٢) إيمان خميس اليحيائي، وعدنان إبراهيم سرحان، "الآثار القانونية لجائحة كورونا - كوفيد ١٩

على حماية البيانات الشخصية". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤، (٢٠٢١م): ٤٥٤.

وبياناته البيومترية<sup>(١)</sup>، والمعلومات الخاصة بحالته الصحية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تقسيم البيانات الشخصية إلى قسمين<sup>(٣)</sup>:

الأول: بيانات شخصية عادية (طبيعية): كالاسم، والعمر، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، وغيرها من البيانات التي يستطيع أي إنسان معرفتها بنفسه، وبطريقة سهلة غالباً، وتجاوز معالجتها لأغراض تسويقية إذا أخذت من صاحبها مباشرة، ووافق على معالجتها.

الثاني: بيانات شخصية حساسة: كالبيانات المتعلقة بالحالة الصحية، أو الحالة العقلية، أو سجله الجرمي، أو أصله العرقي، وغيرها من البيانات التي قد تشكل معرفتها خطراً على صاحبها، ولا يستطيع أي إنسان معرفتها، ولا تجوز معالجتها لأغراض تسويقية.

وقد ورد في سياسات حوكمة البيانات الوطنية، وفي القواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة تعريف للبيانات الشخصية الحساسة، وهو: كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو القبلي،

(١) البيانات البيومترية: البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان وتختلف من شخص لآخر، كبصمة الإصبع، والحمض النووي وغيرها. ينظر: اليحيائي وسرحان، "الآثار القانونية لجائحة كورونا - كوفيد ١٩ على حماية البيانات الشخصية"، ٤٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ضرغام عبد الله فاضل أبو خمرة، ومحمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، "حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة". [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الشرق الأوسط، ٢٦، ٢٧. العجمي، أحمد محمد. "الحق في خصوصية البيانات الشخصية وضمانات حمايتها في عصر التحول الرقمي: دراسة تحليلية في النظام السعودي". مجلة الإدارة العامة ٣، (٢٠٢٣م): ٤٨٨.

أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، وبيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، والبيانات الوراثية، والبيانات المالية والائتمانية، والبيانات الصحية، وبيانات تحديد المواقع، والبيانات المتعلقة بأسرة الفرد، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في الفقه الإسلامي

تتبن حماية الشرع الحكيم للبيانات الشخصية من خلال حمايته لحق الخصوصية<sup>(٢)</sup>، وتأكيده على أحقية كل فرد به؛ إذ أنها -البيانات الشخصية- تندرج تحت هذا الحق، وتتفرع عنه، وهي صورة من صور الخصوصية، وقد اعتنى الإسلام بكل ما يحقق المصلحة للفرد والجماعة، واهتم بصغير الأمر وكبيره من أجل تكوين

(١) مكتب إدارة البيانات الوطنية للذكاء الاصطناعي، "سياسات حوكمة البيانات الوطنية". الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الثاني، ص: (١٠١)؛ ومكتب إدارة البيانات الوطنية، "القواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة". الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، النسخة الأولى، ص: (١٠١)؛ ونظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١، فقرة ١١، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. <https://cutt.us/weFQP//>

(٢) الخصوصية: من الفعل (خصص)، يقال: خصه بالشيء، يخصه، خصوصاً، وخصوصية، وتعني: الانفراد بالشيء دون غيره، وهي -الخصوصية- بضم الحاء، وفتحها، وبالفتح أفصح. ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ٢٤. ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط٢، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣م)، ١٧: ٥٥٠.

مجتمع فاضل، وأثبت العديد من المبادئ والحقوق التي تحقق ذلك، ومنها: حق الخصوصية، فما من أحد إلا وله حمى يختص به، وحدود يُمنع الغير من تجاوزها؛ فهي عنصر هام للحياة الطيبة في كل مجتمع، لا سيما في عصرنا هذا الذي يشهد تقدماً معلوماتياً هائلاً، وتطوراً الكترونياً واسعاً؛ الأمر الذي يزيد من الحاجة للعناية بهذا المبدأ، والعمل به.

وقد اختلف المعروفون لحق الخصوصية في تعريفه، وتنوعت أساليبهم في ذلك، ولعل من المناسب؛ نظراً لمحتوى البحث، ذكر تعريف لحق الخصوصية يقابل حق السرية في المعلومات، وهو تعريف ويستن: الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة وأمثلة مراعاة الإسلام لحق الخصوصية ما يلي:

١- تحريم استراق النظر في بيوت الآخرين، والاطلاع على عوراتهم، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مَدْرَى يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (من اطلع في بيت قوم بغير إذْنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه)<sup>(٣)</sup>.

٢- النهي عن التجسس، وهو: البحث عن باطن أمور الناس<sup>(٤)</sup>، قال الله

(١) ممدوح خليل بجر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي". (مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع، ١٩٩٦م)، ٢١١.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) القشيري، "صحيح مسلم"، ٦: ١٨١، رقم ٢١٥٨.

(٤) حمد بن محمد البستي الخطابي، "غريب الحديث". تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، (دار

=



عَلَيْكُمْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: (ولا تجسسوا)<sup>(١)</sup>. قال الصنعاني -رحمه الله تعالى-: (ويلحق باستماع الحديث: استخبار صغار الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام، أو ما يعملون من الأعمال)<sup>(٢)</sup>.

٣- النهي عن تشويه سمعة الآخر، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)<sup>(٣)</sup>. وقد شرع الله -تعالى- عقوبة الجلد لمن قذف أحداً من المسلمين بلا بينة، وفي ذلك صيانة لسمعة المسلم من عبث العابثين.

٤- إيجاب الاستئذان قبل الدخول على الآخرين، قال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور: ٢٧]. وقال ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)<sup>(٤)</sup>.

وكذا إيجاب استئذان الأقارب بعضهم على بعض، قال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلُواكُمْ عَن ذَلِكُم مِّنْ أُمَّةٍ وَقَدْ خَلَلْتُمُ الْبُرُوجَ﴾ [سورة النور: ٢٧]. وقال ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)<sup>(٤)</sup>.

الفكر، (١٩٨٢م)، ١: ٨٣.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٢٢٥٣ برقم ٥٧١٧؛ والقشيري، "صحيح مسلم"، ٨:

١٠، برقم ٢٥٦٣.

(٢) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". (دار الحديث، د. ت)، ٢: ٦٧٩.

(٣) القشيري، "صحيح مسلم"، ٨: ١٠، برقم ٢٥٦٤.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٠٥، برقم ٥٨٩١؛ والقشيري، "صحيح مسلم"، ٦:

١٧٧، برقم ٢١٥٣.

وَجِيْنَ تَصْعَوْنَ ثِيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴿٥٨﴾ [سورة النور: ٥٨]، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: (هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض) (١).

٥- الحث على كتم السر، وتحريم إفشائه، قال ﷺ: (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة) (٢)، والمسلم مأمور بحفظ الأمانة، قال - سبحانه -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الأنفال: ٢٧]. وقال ﷺ: (إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها) (٣).

٦- النهي عن السخرية، والتنازب بالألقاب، وفي ذلك حفظ لخصوصية المرء باسمه، ولقبه، وصفاته الجسمية، والمعنوية، قال الله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قومٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات: ١١].

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ١٩٤١٩هـ)، ٦: ٧٥.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين، (ط ٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٧٥م)، ٤: ٣٤١، برقم ١٩٥٩. وحسنه الألباني. "صحيح سنن الترمذي"، (ط ١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (١٤٢٠)، ٢: ٣٦٤. وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى عن شيخه جبارة بن مفلس وهو ضعيف جداً. وقال ابن نمير: صدوق وبقية رجاله ثقات). "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٨: ٩٨.

(٣) القشيري، "صحيح مسلم"، ٤: ١٥٧، برقم ١٤٣٧.

٧- تأكيد حق المرء في تقرير أمره الذي يراه مناسباً له، ويتضح ذلك في قول النبي ﷺ: (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر)<sup>(١)</sup>. ولما شاور عمر رضي الله عنهما النبي ﷺ في أرضه التي أصاب بخير، قال له النبي ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)<sup>(٢)</sup>، فجعل النبي ﷺ أمر الأرض باختيار عمر رضي الله عنهما، ولم يلزمه بشيء.

ومن أحاديث النبي ﷺ الجامعة المؤكدة لحق الخصوصية، الجديرة بأن تكون من قواعد هذا الحق، قوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)<sup>(٣)</sup>، ومن عمل بهذه القاعدة فقد احترام خصوصية الآخرين، وسلم من التبعة الشرعية والنظامية المترتبة على خرقها.

**وخلاصة ما تقدم:** أن البيانات الشخصية إحدى صور الخصوصية، وهي حق يجب احترامه من قبل الجميع على حد سواء، غير أن ثمة أعمالاً قد يضطر العامل فيها لمخالفة هذا الحق، ومنها: عمل القاضي، فما حكم اطلاعه على البيانات الشخصية حينئذ؟

والجواب: إذا كانت المصلحة في عدم اعتبار هذا الحق -حق الخصوصية-؛ جاز للقاضي وغيره ممن مائل حاله، أن يعمل بالقاعدة المشهورة: (الضرورات تبيح

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٢٥٥٥، رقم ٦٥٦٧.

(٢) المرجع سابق، ٢: ٩٨٢.

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٥٥٨، رقم ٢٣١٧؛ وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن ماجه القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ٢: ١٣١٥، رقم ٣٩٧٦. وصححه الألباني. "صحيح الترمذي"، ٢: ٥٣١-٥٣٠.

المحظورات<sup>(١)</sup>، ويجب أن يكون اطلاعه على البيانات بقدر الحاجة بناء على القاعدة المشهورة أيضاً: (الضرورة تقدّر بقدرها)<sup>(٢)</sup>، فإذا انتفت الحاجة للاطلاع عاد الحكم لأصله وهو: المنع، ومعنى الضرورة في الاصطلاح: الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم ترع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية<sup>(٣)</sup>، وهي كذلك: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي<sup>(٤)</sup>، وعرفت كذلك بأنها: دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه<sup>(٥)</sup>.

وقد تظافت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية السمحاء، ومنها:

١- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: (فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع

- (١) علي بن سليمان المرادوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق ثلاثة طلاب من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، (مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٨: ٣٨٤٧.
- (٢) حسن بن عمار الشرنبلالي، "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". عناية ومراجعة نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ٦٠.
- (٣) يعقوب عبد الوهاب الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية". (ط٤، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م)، ٤٣٨.
- (٤) محمد حسين الجيزاني، "حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة". (السعودية: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢٥.
- (٥) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٦: ١٣٩.

المحرمات لعجزه عن جميع المباحات)<sup>(١)</sup>.

٢- قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>، قال أبو عمر بن الصلاح -رحمه الله تعالى-: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به)<sup>(٣)</sup>، وقال أبو داود صاحب السنن -رحمه الله تعالى-: (الفقه يدور على خمسة أحاديث: ...، وذكر منها: "لا ضرر ولا ضرار")<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة ما يجوز في القضاء بناء على الضرورة -من غير تطرق للخلاف في بعضها-:

١- النظر إلى وجه الأجنبية، والعورة لإقامة الشهادة، قال الدردير -رحمه الله تعالى-: (ولا تجوز شهادة -أي: تحملها- على امرأة منتقبة حتى تكشف عن وجهها

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط. ٢، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢: ٢٣٢.

(٢) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٢: ٧٨٤، برقم ٢٣٤١. وصححه الألباني. "صحيح سنن ابن ماجه"، (ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧)، ٢: ٢٥٧-٢٥٨. وقد صححه أيضاً جمع من العلماء منهم: ابن الصلاح وغيره كما ذكر ابن الملقن. "خلاصة البدر المنير"، (ط ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ٢: ٤٣٨.

(٣) عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط ٧، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٢: ٢١١.

(٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق محمود الطحان، (مكتبة المعارف، د. ت)، ٢: ٢٩٠.

ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للأداء<sup>(١)</sup>، وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله تعالى-: (ويباح النظر من الأجنبي لشهادة تحملاً وأداء، حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، هذا إن قصد به الشهادة)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها؛ لتكون الشهادة واقعة على عينها. قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها)<sup>(٣)</sup>، فالقول بعدم جواز النظر إليها يفضي لفوات المصلحة، وهدر الحق، وربما أدى ذلك إلى الشهادة على البريئة.

٢- قبول شهادة الكافر في كل موضع يعدم فيه المسلمون كما قبلت شهادتهم على وصية المسلم المسافر، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (قال شيخنا -رحمه الله: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: "هو ضرورة" يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً)<sup>(٤)</sup>، والقول بعدم القبول يفضي إلى إلغاء الوصية، وضياع الحقوق.

٣- نفاذ قضاء الفاسق للضرورة، قال الأنصاري -رحمه الله تعالى-: (لكن مع عدمه -أي: الصالح للقضاء كما في زمننا لخلوه عن المجتهد- نفذوا -أي: الأصحاب- للضرورة قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن جهل وفسق؛ لئلا تتعطل

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، د. ت)، ٤: ١٩٤.

(٢) محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٢١٦.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ٩: ٤٩٨.

(٤) محمد بن أبي بكر بن القيم، "الطرق الحكيمة". (مكتبة دار البيان، د. ت)، ١٦٠.

المصالح<sup>(١)</sup>، وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه -أي: الفقهاء- بألسنتهم)<sup>(٢)</sup>، والقول بعدم النفاذ يترتب عليه تعطيل المصالح، وإلغاء فائدة هذه الولاية.

٤- جواز تعيين القاضي من غير الإمام، وذلك في بلد ولاته كفار، قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: (وأما بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً منهم)<sup>(٣)</sup>، والقول بعدم الجواز يفضي إلى التعسير والحرّج، من خلال إلقاء المسلمين للتحاكم إلى الكفار، والشريعة داعية إلى رفعهما ودفعهما -أعني: التعسير والحرّج-.

٥- قبول الإقرار المجلد دفعاً للضرر، قال الأنصاري -رحمه الله تعالى-: (يصح الإقرار بالمجهول للإجماع وللحاجة لحفظ الحقوق؛ إذ لو ألغينا إقراره لأضررنا بالمقر له بخلاف الإنشاءات)<sup>(٤)</sup>، والقول بعدم القبول يفوت الحق على المقر له.

٦- قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح حفظاً للحقوق، ومراعاة لضرورة حفظ النفس، قال القرّاني -رحمه الله تعالى-: (واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كثيراً أهلاً لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير، فلا يجوز هدر دمائهم؛ فتدعو

(١) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (مكتبة دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ٢٨٠.

(٢) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١٤٧.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المختار على الدر المختار". (ط ٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (١٩٦٦م)، ٥: ٣٦٩.

(٤) الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٢: ٢٩٩.

الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط الصدق، وندرة الكذب<sup>(١)</sup>، والقول بعدم القبول يوجب هدر الدماء بغير حق.

٧- قبول شهادة الفساق عند عدم العدول، قال التسولي -رحمه الله تعالى-: (ولا شك أن مواطن الخلوات التي يقصدها الغصاب والسراق لا يوجد فيها في الغالب إلا من ذكر من الرعاة ونحوهم -من غير العدول-، فهم أمثل من وجد في تلك المواطن فتجوز شهادتهم للضرورة لثلاث تضييع الحقوق)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (القسم الثالث -من أقسام أهل الأهواء-: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصباً، أو بغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلناً داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك؛ فتقبل للضرورة)<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: (فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم)<sup>(٤)</sup>، والقول بعدم قبول شهادة الفاسق عند عدم العدل يوقع الحرج والمشقة لأصحاب الحقوق عند إرادتهم استشهاد الغير،

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، وآخرين، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٠: ٢١٠.

(٢) علي بن عبد السلام التسولي، "البهجة في شرح التحفة". تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢: ٥٧٩.

(٣) ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ١٤٧.

(٤) المرجع السابق.



ومن ثمّ تضيع الحقوق.

٨- قبول قول الشاهد الواحد فيما عدّ من أعمال الخيرة، قال ابن القيم بعد إيراده قول الحرقي -رحمهما الله تعالى-: (وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة) قال: (فظاهر كلام الحرقي: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزأ بواحد منهما، لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق، وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنها حالة ضرورة)<sup>(١)</sup>، والقول بعدم قبول الواحد هنا يفضي إلى ضياع الحق، وفوات المصلحة. وغير ذلك من الأمثلة.

### المبحث الثالث: حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في النظام

#### السعودي

بعدما تبين الحكم الشرعي لاطلاع القاضي على البيانات الشخصية، وأنه ممنوع في الأصل، جائز حال الضرورة، وهي مقدرة بقدرها، ناسب أن يُذكر رأي النظام في ذلك، والمراد: النظام في المملكة العربية السعودية التي أولت الجانب النظامي مزيداً من العناية والرعاية، ولا سيما بالفترة الأخيرة؛ الأمر الذي يؤكد أهمية الأنظمة للمجتمع، وضرورة متابعتها باستمرار.

ومما يدل على اهتمام المنظم في المملكة العربية السعودية بجانب البيانات، وحفظ خصوصيتها: تأكيده على حق السرية في النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢، ففي المادة الأربعين: "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصنونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي

(١) المرجع السابق، ص ٧٥، ٧٦.

يبينها النظام" (١).

وأبرز الأنظمة السعودية المتصلة بموضوع البحث: نظام حماية البيانات الشخصية (٢)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩، المكوّن من ثلاث وأربعين مادة، وهو نظام يحمي البيانات الشخصية للشخص الطبيعي دون المعنوي (٣)، وتسري أحكامه على أي عملية معالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة. ولا يقتصر حفظ النظام على بيانات الأحياء بل يشمل بيانات المتوفى إذا كانت ستؤدي إلى

(١) النظام الأساسي للحكم: مادة ٤٠، استرجع بتاريخ ٢٧/مارس/٢٠٢٣. <https://cutt.us/jrY9N>

(٢) نصت المادة الأخيرة من النظام: (يُعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، غير أن الأمر السامي (رقم ٥١٦٢٧ وتاريخ ١٨/شعبان/١٤٤٣ هـ) قضى بتأجيل العمل بالنظام المذكور مدة خمس مئة وأربعين يوماً، وقد كان نشر النظام في الجريدة الرسمية يوم الجمعة بتاريخ ١٧/صفر/١٤٤٣ الموافق ٢٤/سبتمبر/٢٠٢١، ما يعني أن موعد العمل به سيكون بتاريخ ٢٥/شعبان/١٤٤٤ الموافق ١٧/مارس/٢٠٢٣ - بإذن الله تعالى - . استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. <https://cutt.us/weFQP>. كما وافق مجلس الوزراء على تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٩-٨-١٤٤٤ الموافق ٢١-٣-٢٠٢٣. استرجع بتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٢٣. <https://cutt.us/a4vBM>

(٣) العجمي، أحمد محمد. "الحق في خصوصية البيانات الشخصية وضمانات حمايتها في عصر التحول الرقمي: دراسة تحليلية في النظام السعودي". مجلة الإدارة العامة ٣، (٢٠٢٣م):

.٤٨٨

معرفة أو معرفة أحد أفراد أسرته على وجه التحديد<sup>(١)</sup>، ولا يشمل النظام قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير<sup>(٢)</sup>، والمراد بمعالجة البيانات الشخصية: أي عملية تجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيئي، والحجب، والمسح، والإتلاف<sup>(٣)</sup>.

ومما كفل النظام لصاحب البيانات الشخصية: اعتبار موافقته شرطاً لمعالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها، وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام<sup>(٤)</sup>، ومن الأحوال التي لا تستلزم موافقة صاحب البيانات الشخصية: إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات قضائية<sup>(٥)</sup>، وهي: ما يطلب باعتباره ضرورياً لإنجاز العملية القضائية.

والمراد بجهة التحكم: أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواء

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ٢، فقرة ١، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢.

<https://cutt.us/weFQP>.

(٢) المرجع السابق: مادة ٢، فقرة ٢.

(٣) المرجع السابق: مادة ١، فقرة ٥.

(٤) المرجع السابق: مادة ٥، فقرة ١.

(٥) المرجع السابق: مادة ٦.

أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أم بوساطة جهة المعالجة<sup>(١)</sup>، والمراد بجهة المعالجة: أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابة عنها<sup>(٢)</sup>.

كما كفل النظام لصاحب البيانات الشخصية: حق الوصول إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم<sup>(٣)</sup>، إلا أنه -النظام- جعل لجهة التحكم الحق في تقييد هذا الوصول في حالتين، ثانيهما: إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية<sup>(٤)</sup>.

ومما كفل النظام لصاحب البيانات الشخصية أيضاً: وجوب أن يكون جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، وألا تكون معالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله، غير أنه -النظام- أتاح لجهة التحكم مخالفة ذلك في أحوال، منها: إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله؛ مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحددها اللوائح<sup>(٥)</sup>.

كما أثبت النظام لصاحب البيانات الشخصية حقاً على جهة التحكم ألا

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١، فقرة ١٨، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢.

<https://cutt.us/weFQP>.

(٢) المرجع السابق: مادة ١، فقرة ١٩.

(٣) المرجع السابق: مادة ٤.

(٤) المرجع السابق: مادة ٩.

(٥) المرجع السابق: مادة ١٠.

تفصح عن بياناته الشخصية باستثناء خمسة أحوال، منها: إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وذلك لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحددها اللوائح<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت أن الإفصاح عن البيانات الشخصية ينطوي عليه إخلال بالتزام أو إجراء أو حكم قضائي؛ امتنع<sup>(٢)</sup>. كما تجيز المتطلبات القضائية الإفصاح عن البيانات الشخصية ونقلها إلى خارج المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>.

ومما يجب حقاً لصاحب البيانات الشخصية على جهة التحكم: التوقف عن جمع البيانات الشخصية، وإتلاف ما سبق أن جمعه منها فوراً؛ إذا اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها<sup>(٤)</sup>، كما يجب الإتلاف فور انتهاء الغرض من جمعها، إلا إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح؛ فيجوز ولا يجب، وقد أوجب النظام على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في حالتين، ثانيهما: إذا كانت البيانات الشخصية متصلة اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١٥، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. <https://cutt.us/weFQP/>

(٢) المرجع السابق: مادة ١٦.

(٣) المرجع السابق: مادة ٢٩، وسياسات حوكمة البيانات الوطنية الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الثاني، ص: ١٠١.

(٤) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١١، فقرة ٤، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. [https://cutt.us/weFQP](https://cutt.us/weFQP/)

هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية<sup>(١)</sup>، وقد نصت المادة الرابعة من النظام على أنه من حقوق صاحب البيانات الشخصية: الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يتبين أن للجهة القضائية اعتباراً في نظام حماية البيانات الشخصية، وأنه يجوز لها - وللقاضي بالطبع- الاطلاع على البيانات الشخصية لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحددها اللوائح، وألصق المواد بما تقدم ذكره: المادة الخامسة عشر.

ومن الأنظمة المحافظة على البيانات الشخصية كذلك: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨، المكوّن من ست عشرة مادة، ومن مواد النظام المتصلة بحماية البيانات الشخصية - الموافقة لموضوع البحث:-

(١) المرجع السابق: مادة ١٨.

(٢) نص المادة ١٨: (١) - على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض من جمعها. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي = إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح. ٢- على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في الحالتين الآتيتين: أ- إذا توافر مسوغ نظامي يوجب الاحتفاظ بها مدة مُحددة، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد انتهاء هذه المدة أو انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول. ب- إذا كانت البيانات الشخصية متصلة اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية).

أ-المادة الثالثة التي ذكرت خمسة أفعال مجرمة عقوبتها: السجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، منها: "التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه"؛ والالتقاط هو: "مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح"<sup>(١)</sup>؛ وعليه فإن تنصت القاضي على هذه الرسائل والتقاطه لها لا يعد مخالفة للنظام إذا كان تنصته والتقاطه بسبب مسوغ نظامي صحيح، وهو: المتطلبات القضائية.

ب-المادة الرابعة التي ذكرت فعلين مجرمين، وجعلت عقوبتهما: السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وثاني الفعلين المجرمين: "الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات"؛ وعليه فإن اطلاع القاضي على هذه البيانات الشخصية لا يعد مخالفة للنظام إذا كان اطلاعه بسبب مسوغ نظامي صحيح، وهو: المتطلبات القضائية.

ومن الشواهد النظامية على جواز اطلاع القاضي على البيانات الشخصية ما يلي:

١- يتضح في نظام الإثبات<sup>(٢)</sup> الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ وجوب المحافظة على سرية المعلومات المتوصل إليها بحكم العمل من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ومنهم القضاة-، ففي الفقرة الثالثة من المادة

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: مادة ١، فقرة ١٠، استرجع بتاريخ ٧/يناير/٢٠٢٢، من

موقع: <https://cutt.us/Dg3٢Z>.

(٢) نظام الإثبات. استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/MmUkn>.

الحادية والسبعين: "لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم"، وفي ذلك تأكيد على جواز الاطلاع على البيانات الشخصية لضرورة إنجاز العمل على الوجه الأكمل.

٢- ذكر نظام التبرع بالأعضاء البشرية<sup>(١)</sup> الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٠/م) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢م الجهة القضائية في موضوع البيانات الشخصية، ففي المادة العاشرة: "تجب مراعاة كرامة المتبرع عند استئصال العضو البشري، وحمائته من الامتihan أو التشويه. ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بجسم المتبرع حياً أو ميتاً إلا في الأحوال المقررة نظاماً، أو إذا صدر بذلك أمر من جهة قضائية"، ولا يكون الأمر إلا بعد الاطلاع.

٣- يؤكد نظام الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup> الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٣/م) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣م وجوب المحافظة على البيانات الشخصية، وجواز الاطلاع منها على ما أوجبه طبيعة العمل، ففي المادة السادسة والأربعين بعد المائتين: "يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها"، ومن المعنيين بإنفاذ أحكام هذا النظام: القضاة.

٤- أجاز نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(٣)</sup> الصادر بالمرسوم

(١) نظام التبرع بالأعضاء البشرية. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/٩٥jbp>

(٢) نظام الأحوال الشخصية. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/mtzCO>

(٣) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/mtzCO>

=



الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ اطلع المعنيين -ومنهم القاضي- بحكم عملهم على البيانات الشخصية للمدمن، مع وجوب المحافظة عليها، وذكر عقوبات على الإخلال بذلك، ففي المادة الحادية والخمسين: "يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتّم على هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال".

٥- أثبت نظام مكافحة جريمة التحرش<sup>(١)</sup> الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٦/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦ وجوب المحافظة على سرية البيانات الشخصية والمعلومات المطّاع عليها بحكم العمل، ففي المادة الرابعة: "١- يلتزم كل من يطلع بحكم عمله على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات. ٢- لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة"، وممن يتناولها نص المادة: القاضي.

٦- يوجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<sup>(٢)</sup> الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ المحافظة على سرية المعلومات -ومن ضمنها: البيانات الشخصية-، وعدم كشفها إلا في حالات معينة، ففي المادة السابعة والثمانين: "يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، وألا يكشف سرّيتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو

.cutt. us/mwvdk//

(١) نظام مكافحة جريمة التحرش. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/EVtJQ>

(٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/bsK9n>

المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بما دون مقتضى"، ومن له شأن بتطبيق أحكام النظام: القضاة.

٧- ألزم نظام المعلومات الائتمانية<sup>(١)</sup> الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥ بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية، ففي المادة السادسة: "يلتزم الأعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين، ولا يجوز نشرها أو استخدامها لأي غرض آخر، باستثناء ما ورد في هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية المعلومات في المملكة"، والمراد بالأعضاء: "الجهة الحكومية أو الخاصة التي يربطها عقد لتبادل المعلومات الائتمانية مع شركة واحدة على الأقل من شركات المعلومات الائتمانية"، والمراد بالشركات: "شركات المعلومات الائتمانية المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وحفظها، وتزويد الأعضاء بتلك المعلومات عند طلبها"، وثمة تعاون بين وزارة العدل وبين الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية - سمة- في تبادل المعلومات الائتمانية<sup>(٢)</sup>، وقد أجاز نظام التنفيذ<sup>(٣)</sup> الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ لقاضي التنفيذ الاطلاع على السجل الائتماني للمدين، والإفصاح على أمواله، ففي المادة السادسة عشرة: "لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ. ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماتل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر

(١) نظام المعلومات الائتمانية. استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/onoZN>

(٢) الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية- سمة. (د. ت. ) قضاء التنفيذ ومبادئ العدالة الناجزة، استرجع بتاريخ: ١٦/ ديسمبر/٢٠٢٢. <https://cutt.us/٢٤LuZ>

(٣) نظام التنفيذ. استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/tQa°D>

بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ"، وفي المادة الثامنة عشرة أوجب النظام على جهات تسجيل الأموال، أو الجهات المشرفة عليها أو على إدارتها - ومنها المحكمة- أموراً، منها: "الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، التي اطلع عليها الموظفون بسبب عملهم، وألا يفشوها لأي سبب كان"، وفي ذلك بيان واضح لجواز الاطلاع الضروري على البيانات الشخصية -ومنها المعلومات الائتمانية- لغرض إنجاز العمل بصد المظالم، ورد الحقوق.

٩- أتاح نظام المحاكم التجارية<sup>(١)</sup> الصادر بقرار مجلس الوزراء (رقم ٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤ للقاضي الاطلاع على المعلومات المتصلة بالقضية الموجودة لدى الأفراد أو الجهات الحكومية، ففي الفقرة الثالثة من المادة السادسة والأربعين: "للمحكمة -بناءً على طلب أحد الأطراف- أن تأمر بالآتي: أ- إدخال طرف آخر لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ذات صلة بالدعوى. ب- إلزام أي من الجهات الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات أو مستندات ذات صلة بالدعوى، وذلك دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة"، وقد تشتمل هذه الأوراق والمعلومات والمستندات شيئاً من البيانات الشخصية.

**إشارة وتنبية:** مما تجدر الإشارة إليه، وينبغي التنبيه عليه: أن أعوان القاضي كالقاضي في حكم الاطلاع على البيانات الشخصية، وهذا واضح في النصوص النظامية المذكورة آنفاً، والمراد بأعوان القاضي: "من يعين الدائرة في عملها المنصوص عليه نظاماً"<sup>(٢)</sup>، ككاتب الضبط، وكاتب السجل، والمحضّر، والمترجم، والخبير، ونحوهم، وقد حظرت المادة الثامنة من اللائحة المنظمة لأعمالهم الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٤٣٥/٧/٩ "نشر أي كتابة، أو التصريح بما له تعلق بالقضايا التي

(١) نظام المحاكم التجارية. استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. <https://cutt.us/DPuN٣>.

(٢) اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء. استرجع بتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٢٣. <https://cutt.us/١Yszc//>.

يباشرونها، أو تخص أعمالهم، سواء أكانت هذه التصريحات مكتوبة، أم عن طريق الوسائل المرئية، أو المسموعة، أو أي وسيلة أخرى. وإفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم"، والبيانات الشخصية داخلية في عموم النص النظامي.



## الخاتمة

تعد المحافظة على البيانات الشخصية حقاً أصيلاً لكل شخص، وهي على درجات متفاوتة في سلم الأهمية، غير أن المحافظة على هذا الحق قد تتعارض مع ما لا يمكن تنفيذه -إما كلياً أو على الوجه الأمثل- إلا بالاطلاع على البيانات الشخصية، ومن ذلك: عمل القاضي، وقد تم -بحمد الله تعالى- في هذا البحث اليسير بيان تعريف البيانات الشخصية، وصورها، والحكم الشرعي والنظامي لاطلاع القاضي على البيانات الشخصية.

### أهم النتائج:

١- البيانات الشخصية قسمان: عادية يستطيع أي إنسان معرفتها بنفسه، وبطريقة سهلة غالباً، وتجاوز معالجتها لأغراض تسويقية، والأخرى حساسة تشكل معرفتها خطراً على صاحبها، ولا يستطيع أي إنسان معرفتها، ولا تجوز معالجتها لأغراض تسويقية.

٢- عناية الفقه الإسلامي بالمحافظة على البيانات الشخصية نابعة من محافظته على مبدأ الخصوصية، ولهذا المبدأ شواهد عدة من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ.

٣- يجوز للقاضي الاطلاع على البيانات الشخصية ضرورة، وذلك إذا لم يتمكن من أداء واجبه الوظيفي إلا بالاطلاع عليها، أو كان في الاطلاع عليها مصلحة متحققة أو راجحة.

٤- وافق النظام رأي الشريعة الإسلامية فأجاز للقاضي الاطلاع على البيانات

الشخصية المتعلقة بالقضية المنظورة.

- ٥- أعوان القاضي كالقاضي في حكم الاطلاع على البيانات الشخصية.  
 ٦- نظام حماية البيانات الشخصية السعودي حديث الإصدار، عظيم الفائدة، والحاجة إليه ماسة في ظل التطور التقني الكبير، واستعمال الأغلب لوسائل التواصل الحديثة، وهي بيئة خصبة لانتهاك الخصوصية، ونشر البيانات الشخصية.

### أهم التوصيات:

- ١- أفضلية نشر موقف الإسلام من مبدأ الخصوصية عموماً، والبيانات الشخصية خصوصاً بلغات عالمية عبر مختلف وسائل الإعلام؛ لتأكيد اهتمام الإسلام بالمبادئ الإنسانية، وترسيخ مراعاته للحقوق الشخصية.  
 ٢- ضرورة الاستمرار بتوعية المجتمع بوجود المحافظة على سرية المعلومات، والبيانات الشخصية؛ وذلك تجنباً للإثم الواقع بمخالفة الأمر الشرعي، والعقاب الواجب بمخالفة النص النظامي، ويمكن أن تتحقق التوعية بإدراج الموضوع - بشقيه الشرعي والنظامي - في إحدى المراحل الدراسية، وتكليف الأئمة والخطباء بالتطرق للموضوع في كلماتهم التوجيهية، وخطبهم الجمعية.  
 ٣- تشجيع المختصين بالمجال التقني على بذل الوسع في التعاون مع الجهات ذات العلاقة من خلال إبداء المقترحات البناءة، وتقديم الدراسات المفيدة؛ بغية الوصول للحلول الأمثل، والإجراءات الأفضل لضمان سرية البيانات الشخصية، ورفع مستواها؛ وذلك نظراً لكثرة استعمال التقنية في عصرنا الحاضر.  
 ٤- حث الباحثين على الكتابة في موضوع البيانات الشخصية، وإثرائه من جوانب عدة، ولا سيما أن نظام حماية البيانات الشخصية السعودي حديث الإصدار.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "الطرق الحكيمة". (بدون معلومات طباعة، مكتبة دار البيان).
- ٣- ابن الملّقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "خلاصة البدر المنير". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
- ٤- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". المحقق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس. (ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م).
- ٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. "رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م).
- ٦- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: محمد حسين شمس الدين. (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ).
- ٨- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بدون معلومات طباعة، دار إحياء الكتب العربية).
- ٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري

- الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- ١٠- أبو خمرة، ضرغام عبد الله فاضل، وأبو الهيجاء، محمد إبراهيم عرسان. "حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة". [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠٢١ م).
- ١١- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن ابن ماجه". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧).
- ١٢- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠).
- ١٣- الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بدون معلومات طباعة، مكتبة دار الكتاب الإسلامي).
- ١٤- الباحثين، يعقوب عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية". (ط٤، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ١٥- بحر، ممدوح خليل. "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي". (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م).
- ١٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. "صحيح البخاري". المحقق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٥، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ١٧- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". المحقق: محمود الطحان. (بدون معلومات طباعة، مكتبة المعارف).
- ١٨- بن قارة، مصطفى عائشة. "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية". المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد ٢،



- العدد ٥. (٢٠١٦ م): ١.
- ١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك. "سنن الترمذي". المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- ٢٠- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. "البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)". المحقق: محمد عبد القادر شاهين. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٢١- الجيزاني، محمد حسين. "حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة". (السعودية: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ).
- ٢٢- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. "غريب الحديث". المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي. (دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٢٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون معلومات طباعة، دار الفكر).
- ٢٤- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط٢)، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣ م).
- ٢٥- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٦- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي. "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". عناية ومراجعة: نعيم زرزور. (المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٢٧- الشنراقى، حسام محمد نبيل. "حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت". المجلة

- العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ملحق العدد ٢، مجلد ٣٨، (٢٠١٨م): ٩.
- ٢٨- صالح، نائل عبد الرحمن. "واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائري الأردني". [عرض ورقة]. مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين، (٢٠٠٠ م، مايو ١-٣).
- ٢٩- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني. "سبل السلام". (بدون معلومات طباعة، دار الحديث).
- ٣٠- العجمي، أحمد محمد. "الحق في خصوصية البيانات الشخصية وضمانات حمايتها في عصر التحول الرقمي: دراسة تحليلية في النظام السعودي". مجلة الإدارة العامة ٣، (٢٠٢٣م): ٤٨٨.
- ٣١- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- ٣٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن". المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- ٣٣- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. "صحيح مسلم". المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون. (دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).
- ٣٤- القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني. "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م).
- ٣٥- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". المحقق: ثلاثة طلاب من

- قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض. (مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٣٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).
- ٣٧- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م).
- ٣٨- اليحيائي، إيمان خميس، وسرحان، عدنان إبراهيم. "الآثار القانونية لجائحة كورونا - كوفيد ١٩ على حماية البيانات الشخصية". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ٤، (٢٠٢١ م): ٤٥٤، ٤٦٠.
- المواقع الالكترونية:
- ٣٩- الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية - سمة. "قضاء التنفيذ ومبادئ العدالة الناجزة". استرجع بتاريخ: ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. <https://cutt.us/24LuZ>.
- ٤٠- محكمة النقض المصرية. "نظام حماية البيانات الشخصية المصري". استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣. <https://cutt.us/e7ZbA>.
- ٤١- المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. "تعديلات الأنظمة". استرجع بتاريخ ٧/يناير/٢٠٢٣. <https://cutt.us/aWb1P>.
- ٤٢- مكتب إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. "سياسات حوكمة البيانات الوطنية". الإصدار الثاني ٢٦/٥/٢٠٢١ م. <https://cutt.us/4QBxl>.
- ٤٣- مكتب إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. "القواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة". النسخة الأولى ٢٥/١١/٢٠٢٠ م.

.https://cutt.us/FiYs3

٤٤ - موقع intersoft consulting. "النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية (GDPR)". استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣. .https://cutt.us/u3cR4

٤٥ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "النظام الأساسي للحكم". استرجع بتاريخ ٢٧/مارس/٢٠٢٣. .https://cutt.us/jrY9N

٤٦ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام الإثبات". استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/MmUkn

٤٧ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام الأحوال الشخصية". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/mtzCO

٤٨ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام التبرع بالأعضاء البشرية". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/95jbp

٤٩ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام التنفيذ". استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/tQa5D

٥٠ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام المحاكم التجارية". استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/DPuN3

٥١ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام المعلومات الائتمانية". استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/5noZN

٥٢ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام حماية البيانات الشخصية". استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. .https://cutt.us/weFQP

٥٣ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/mwvdk

٥٤ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة جرائم الإرهاب

- وتقويله". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢.  
[.https://cutt.us/bsK9n](https://cutt.us/bsK9n)
- ٥٥ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية".  
 استرجع بتاريخ ٧/يناير/٢٠٢٢. [.https://cutt.us/Dg32Z](https://cutt.us/Dg32Z)
- ٥٦ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة جريمة التحرش".  
 استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. [.https://cutt.us/EVtJQ](https://cutt.us/EVtJQ)
- ٥٧ - وزارة العدل السعودية. "اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء". استرجع  
 بتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٢٣. [.https://cutt.us/1Yszc](https://cutt.us/1Yszc)
- ٥٨ - وكالة الأنباء السعودية- واس. "خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس  
 الوزراء الثلاثاء ٢٩/٨/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/٣/٢٠٢٣م". استرجع بتاريخ  
 ٢٣/مارس/٢٠٢٣. [. https://cutt.us/a4vBM](https://cutt.us/a4vBM)

## bibliography

- 1- al-Qur'ān al-Karīm.
- 2- Abn Almulaqan, Siraj Aldiyn 'Abu Hafs Eumar Bin Ealii Bn 'Ahmad Alshaafieii Almisrii. "Khulasat Albadr Almunayr". (1 edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1410 AH-1989 AD).
- 3- Abū Khamrah, Dirghām 'Abdullāh Fāḍil, and Abū al-Hayjā', Muḥammad Ibrāhīm 'Arsān. "Protecting individuals' personal data over the Internet: a comparative study" (in Arabic). [Unpublished master's thesis], Middle East University.(٢٠٢١) ،
- 4- Alajami, 'ahmad muhamad. "alhaqq fi khususiāt albayanat alshakhsīat wadamanāt himayatiha fi easr alqadr alnamudhajii: dirasat tahliliatan fi alnizam alsaeudii". majalat al'iidarāt aleamat 3, (2023 mi): 488.
- 5- Al'albani, Muḥamad Nasir Aldiyni. "Sahih Sunan Abn Majah". (1 edition, Saudi Arabia: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1417).
- 6- Al'albani, Muḥamad Nasir Aldiyni. "Sahih Sunan Altirmidhii". (1 edition, Saudi Arabia: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1420).
- 7- Al-Anṣārī, Abū Yaḥyá Zain al-Dīn Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Sunaikī. "Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib". (Maktabat Dār al-Kitāb al-Islāmī) .
- 8- Al-Baghādādi, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb. "al-Jāmi' li-Akhlāq al-Rāwī wa-Ādāb al-Sāmi'". Investigated by: Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. (Maktabat al-Ma'ārif).
- 9- Al-Bāḥusayn, Ya'qūb 'Abd al-Waḥḥāb. "Raf' al-Ḥaraj fī al-Sharī'ah al-Islāmīyah Dirāsah Uṣūliyah Ta'ṣīliyah". (4th ed., Saudi: Maktabat al-Rushd, 1422 AH -2001).
- 10- Al-Bukhārī, Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Dr. Muṣṭafá Dīb al-Baghā. (5th ed., Dār Ibn Kathīr, wa-Dār al-Yamāmah, 1414 AH-1993).
- 11- Al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Mālikī. "Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-Sharḥ al-Kabīr". (Dār al-Fikr).
- 12- Alhaythami, 'Abu Alhasan Nur Aldiyn Eali Bin 'Abi Bakr Bin Sulayman. "Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayidi". Almuḥaqaqi: Husam Aldiyn Alqudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH-1994 AD).
- 13- Al-Jīzānī, Muḥammad Ḥusayn. "Ḥaqīqat al-Ḍarūrah al-Shar'īyah wa-Taṭbīqātuhā al-Mu'āṣirah". (Saudi: Maktabat Dār al-Minhāj, 1428 AH).
- 14- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī. "Gharīb al-Ḥadīth". Investigated by: 'Abd al-

- Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī. (Dār al-Fikr, 1402 AH -1982).
- 15- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed., Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392 AH).
  - 16- Al-Qalmouny, Muḥammad Rashīd ibn 'Alī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahā' al-Dīn ibn Manlā 'Alī Khalīfah al-Ḥusaynī. "Tafsīr al-Qur'ān al-Hakīm (Tafsīr al-Manār)". (al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, 1990).
  - 17- Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān. "al-Dhakhīrah". Investigated by: Muḥammad Ḥajjī, Sa'īd A'rāb, and Muḥammad Bū Khabzah. (Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
  - 18- Al-Qurṭubī, Abū 'Abdullāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. "al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān". Investigated by: Aḥmad al-Baraddūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. (2nd ed., Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384 AH-1965).
  - 19- Al-Qushayrī, Abū al-Ḥusain Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Nisābūrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Aḥmad ibn Rif'at ibn 'Uṭhmān Ḥilmī al-Qarah Ḥiṣāry et al. (Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, 1334 AH).
  - 20- Al-San'ānī, Abū Ibrāhīm Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ṣalāh ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Kuḥlānī. "Subul al-Salām". (Dār al-Ḥadīth).
  - 21- Al-Shinrāqī, Ḥusām Muḥammad Nabil. "Protecting Personal Data on the Internet" (in Arabic). Arab Journal of Administration, Arab Organization for Administrative Development, League of Arab States, Supplement to Issue 2, Volume 38, (2018): 9.
  - 22- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shāfi'ī. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj". (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH-1994).
  - 23- Al-Shurunbulālī, Hasan ibn 'Ammār ibn 'Alī al-Miṣrī al-Hanafī. "Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Matn Nūr al-Idāh". Revised by: Na'im Zarzūr. (al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1425 AH-2005).
  - 24- Al-Tasūlī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Salām ibn 'Alī. "al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah (Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām)". Investigated by: Muḥammad 'Abd al-Qādir Shāhīn. (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418 AH-1998).
  - 25- Al-Tirmidhī, Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá ibn Sawrah ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, and Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ. (2nd ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH-1975).
  - 26- Al-Yaḥyā'ī, Imān Khamīs, wsrḥān, 'Adnān Ibrāhīm. "The Legal Implications of the Corona-Covid-19 Pandemic on the Protection of Personal Data" (in Arabic). Law Journal, Kuwait University, Issue 4, (2021) 454, 460.
  - 27- Alzubaydi, Muhamad Murtadaa Alhusayni. "Taj Alearus Min Jawahir Alqamus". (2nd Edition, Kuwait: Ministry of Guidance and News, and the National Council for Culture, Arts and Letters, 1993

- AD).
- 28- Baḥr, Mamdūh Khalīl. "Protection of private life in criminal law" (in Arabic). (Maktabat Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1996).
  - 29- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn. "Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār (Hāshiyat Ibn 'Ābidīn)". (2nd ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Printing Company, 1386 h-1996 ).
  - 30- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn. "al-Turuq al-Ḥakamīyah". (Maktabat Dār al-Bayān).
  - 31- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī al-Baṣrī al-Dimashqī. "Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm". Investigated by: Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Publications of Muḥammad 'Alī Baydūn, 1419 AH).
  - 32- Ibn Mājah, Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Mājah". Investigated by: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah).
  - 33- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ruwaifi'ī al-Ifrīqī. "Lisān al-'Arab". Footnotes written by: Yāzījī and a group of linguists. (3rd ed., Dār Ṣādir, 1414 AH).
  - 34- Ibn Qārah, Muṣṭafā 'Ā'ishah. "The right to information privacy between technology challenges and the reality of legal protection" (in Arabic). Arab Journal of Science and Research Publishing, Volume 2, Issue 5. (2016 M) : 1.
  - 35- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abdillāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. "al-Mughnī". Investigated by: 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, and 'Abd al-Fattāh Muḥammad al-Ḥulw. (3rd ed., Dār 'Ālam al-Kutub, 1417 AH-1997 ).
  - 36- Ibn Rajab, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī. "Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim". Investigated by: Shu'ayb al-Arnā'ūt, and Ibrāhīm Bājīs. (7th ed., Mu'assasat al-Risālah, 1417 AH -1997).
  - 37- Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. "al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Three students from the Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia in Riyadh. (Maktabat al-Rushd, 1421 AH - 2000).
  - 38- Ṣāleḥ, Nā'il 'Abd al-Raḥmān. "The reality of computer crimes in the Jordanian penal legislation" (in Arabic). [View sheet]. Conference on Law, Computer and Internet, College of Sharia and Law, UAE University, Al Ain, (2000, May 1-3) .

#### Websites:

- 39- Intersoft consulting site. European General Data Protection Regulation (GDPR). Retrieved March 15, 2023. <https://cutt.us/u3cR4>.
- 40- Saudi Ministry of Justice. Regulation governing court clerk.



- Retrieved March 23, 2023. <https://cutt.us/1Yzsc>.
- 41- Saudi Press Agency - Was. "The Custodian of the Two Holy Mosques presides over the cabinet session on Tuesday 8/29/1444 AH corresponding to 03/21/2023 AD." Retrieved March 23, 2023. <https://cutt.us/a4vBM>.
  - 42- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. credit information system. Retrieved January 11, 2022. <https://cutt.us/5noZN>.
  - 43- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Evidence System. Retrieved January 11, 2022. <https://cutt.us/MmUkn>.
  - 44- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Execution System. Retrieved January 15, 2022. <https://cutt.us/tQa5D>.
  - 45- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Human organ donation system. Retrieved January 10, 2022. <https://cutt.us/95jbp>.
  - 46- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Personal Status System. Retrieved January 10, 2022. <https://cutt.us/mtzCO>.
  - 47- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Personal Data Protection System. Retrieved December 16, 2022. <https://cutt.us/weFQP>.
  - 48- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. The basic system of governance. Retrieved March 27, 2023. <https://cutt.us/jrY9N>.
  - 49- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Anti-terrorism and its financing system. Retrieved January 10, 2022. <https://cutt.us/Dg32Z>.
  - 50- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Anti-Cyber Crime System. Retrieved January 7, 2022. <https://cutt.us/Dg32Z>.
  - 51- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Anti-harassment system. Retrieved January 10, 2022. <https://cutt.us/EVtJQ>.
  - 52- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Commercial Court System. Retrieved January 15, 2022. <https://cutt.us/DPuN3>.
  - 53- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Drugs and Psychotropic Substances Control System. Retrieved January 10, 2022. <https://cutt.us/mwvdk>.
  - 54- The Egyptian Court of Cassation. The Egyptian Personal Data Protection System. ". Retrieved March 15, 2023. <https://cutt.us/e7ZbA>.
  - 55- The National Center for Documents and Archives. Systems Modifications. Retrieved January 7, 2023. <https://cutt.us/aWb1P>.
  - 56- The National Data Management Office of the Saudi Authority for

- Data and Artificial Intelligence. National Data Governance Policies. Second edition 5/26/2021. <https://cutt.us/4QBx1>.
- 57- The National Data Management Office of the Saudi Authority for Data and Artificial Intelligence. General Rules for Transferring Personal Data Outside the Kingdom's Geographical Borders. The first edition 11/25/2020. <https://cutt.us/FiYs3>.
- 58- The Saudi Credit Bureau - SIMAH. "Execution Judiciary and the Principles of Successful Justice". Retrieved on: // <https://cutt.us/24LuZ>.



**ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية  
وفق نظام الانضباط الوظيفي**  
**Employee referral guarantees to investigate disciplinary  
violation according to the functional discipline Law**

إعداد :

د / عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد

عضو هيئة التدريس في القانون الإداري بكلية الأنظمة والدراسات القضائية  
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by :

**Dr. Abdulrahman bin Abdulaziz Alobaid**

Faculty member of Administrative Law at the Faculty of  
Law and Judicial Studies in Islamic University of  
Madinah

Email: alobaid10953@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/05/11		استلام البحث A Research Receiving 2023/02/28
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-025	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






يتناول هذا البحث بيان الضمانات التي تسبق إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية، ويهدف إلى بيان ما هي الضمانات المقررة للموظف العام عندما يتم إحالته للتحقيق بسبب اتهامه في أنه قد ارتكب مخالفة تستحق التأديب سواءً كانت مالية أو إدارية أو مسلكية، ويهدف الموضوع أيضاً إلى بيان الإجراءات الواجب على الجهة الإدارية اتباعها من لحظة اكتشاف وقوع المخالفة ودراستها والتأكد من المسائل المتعلقة بالاختصاص، وكذلك إحاطة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه ومكان وزمان التحقيق معه في ذلك، بما يضمن صحة الإجراءات المتبعة وسلامتها، لكي لا يُطعن عليها بالبطالان أمام القضاء.

وتظهر أهمية الموضوع في بيان حقوق الموظف العام عندما يتم إحالته للتحقيق في تهمة منسوبة إليه وفقاً لما نص عليه نظام الانضباط الوظيفي، وما أرساه قضاء ديوان المظالم من أحكام، بما يضمن صحة وسلامة الإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية ضده.

وقد استخدمت في بحثي المنهج التحليلي الوصفي والتطبيقي، وقسمته إلى مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة؛ واحتوى المبحث الأول على مدخل البحث ومقدماته، وذلك ببيان مفهوم الموظف العام والتحقيق الإداري، ومفهوم المخالفة التأديبية؛ وأما المبحث الثاني فاحتوى على ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية، وذلك بوجوب تشكيل لجنة للنظر في المخالفات، ودراسة الوقائع محل الاتهام، وإحاطة الموظف المُحقق معه بالمخالفة، والتحقيق معه إذا لزم الأمر، وانتهاءً بالتزام السرية في كل الأعمال؛ وأما الخاتمة فاحتوت على أهم نتائج البحث وتوصياته، ومن أهمها أن تحدد مدة زمنية لا تقل عن سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الموظف بالمخالفة، وموعد انعقاد جلسة التحقيق، ومدة لا تزيد عن ثلاثة أيام في حال طلب الموظف إحضار وثائق لها علاقة بالواقعة، وضرورة تثقيف الجهة الحكومية لمسئوبيها في طبيعة أعمال اللجنة ومهامها واختصاصاتها، وكيفية دراسة الوقائع.

**الكلمات المفتاحية:** (الموظف العام - المخالفة التأديبية - التحقيق - الوظيفة العامة - الانضباط الوظيفي).




This research deals with a statement of guarantees that precede the employee's referral to investigate the disciplinary violation, and aims to clarify what guarantees are scheduled for the public employee when he is referred for investigation because of his accusation that he has committed a violation that deserves discipline, whether financial, administrative or behavioral, and the issue also aims to indicate the procedures It is obligatory to follow it from the moment of discovering the violation and studying the violation and verifying the issues related to the competence, as well as informing the employee with the violation attributed to him and the place and time of his investigation in that, in a way that guarantees the validity and safety of the procedures followed, so that he is not challenging it by nullity before the judiciary.

The importance of the topic appears in the statement of the rights of the public employee when he is referred to an investigation of a charge attributed to him in accordance with what was stipulated in the job discipline Law, and the provisions established by the Board of Grievances, in a manner that guarantees the validity and integrity of the measures taken by the administrative authority against it.

In my research, I used the applied descriptive analytical method, and divided it into an introduction, two researches, and a conclusion. The first contained the entrance to the research and its introductions, by explaining the concept of public employee and administrative investigation, and the concept of disciplinary violation. The second included guarantees for the referral of the employee to investigate the disciplinary violation, and that a committee for work must be formed. As for the conclusion, it contained the most important results of the research and its recommendations, the most important of which is to specify a period of time not less than seven working days from the date of informing the employee of the violation, the date of the investigation session, and no more than three days in case the employee requests to bring documents related to the incident, and the need to educate the government entity to its employees in the nature of the committee's work, tasks and competencies, and how to study the facts.

**Keywords:** (Public employee - disciplinary violation - investigation - public office - job discipline).



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

لقد ازداد نشاط الدولة الحديثة في الآونة الأخيرة، وواكب ذلك زيادة في المرافق العامة لتلبية اتساع هذا النشاط، مما يعني ضرورة شغل هذه المرافق العامة بالموظفين لكي تقوم -هذه المرافق- بأعمالها بانتظام واطراد لتحقيق المصلحة العامة، والموظف العام لا يمكنه أن يقوم بمهامه وواجباته الوظيفية إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان في بيئته الوظيفية، ولأجل ذلك فقد قرر له المنظم عدة ضمانات تكفل له الاستقرار في وظيفته بصفة عامة، وبصفة خاصة عندما يُتهم في أنه قد خالف مقتضيات واجباته الوظيفية، بارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية.

وتعتبر الضمانات التي تسبق إحالة الموظف إلى التحقيق من المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري، حيث أنها بقيت فترة زمنية تحت يد السلطة التقديرية للإدارة، إلا أن التغييرات التي تشهدها الأنظمة في المملكة العربية السعودية أدت إلى الحد من هذه السلطة التقديرية، وإعطاء الموظفين الضمانات الكافية واللازمة لضمان حقوقهم عند وجود أي ملاحظة أو شكوى عليهم، حيث يعتبر تأديب الموظف العام جزءاً لا يتجزأ من النظام الوظيفي، والأحكام المتعلقة بتأديب الموظفين وردت ضمن نصوص نظام الموظفين العام الصادر عام ١٣٧٧هـ، ثم بعد ذلك صدر نظام تأديب

الموظفين عام ١٣٩١هـ، وتناول الأحكام المتعلقة بتأديب الموظفين بشيء من التفصيل، ثم بعد ذلك صدر نظام الانضباط الوظيفي عام ١٤٤٣هـ، وتناول الأحكام المتعلقة بتأديب الموظفين بتفصيل أكثر من نظام تأديب الموظفين، ونجد بصفة عامة أن هذه الأنظمة الوظيفية المتعاقبة قد جاءت بضمانات للموظف العام فيما يتعلق بالتحقيق معه، وكذلك الضمانات المتعلقة بإيقاع الجزاء عليه، ونجد بصفة خاصة أن نظام الانضباط الوظيفي قد توسع في هذه الضمانات المقررة للموظف العام، خصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق إحالته إلى التحقيق فيما نُسب إليه من مخالفة، وهي محل هذا البحث.

### أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من عنوانه وهو -ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية- وذلك أن الوظيفة العامة لا يمكن المحافظة عليها إلا من خلال المحافظة على الموظف العام، وذلك ببيان واجباته في هذه الوظيفة العامة وكذلك بيان حقوقه بصفة عامة، وبصفة خاصة إذا تم اتهامه بأنه قد ارتكب أي فعل من شأنه الإخلال بمقتضيات وظيفته العامة.

وتظهر أهمية الموضوع في بيان الطرق المشروعة التي يجب على جهة الإدارة أن تتبعها فيما يتعلق بإحالة الموظف للتحقيق معه فيما نُسب إليه من مخالفة بما يضمن صحة الإجراءات المتبعة وسلامتها، لكي لا يطعن عليها بالبطلان أمام القضاء. إضافة إلى ذلك تظهر أهمية الموضوع في بيان حقوق الموظف العام عندما يتم إحالته للتحقيق في تهمة منسوبة إليه وفقاً لما نص عليه نظام الانضباط الوظيفي، وما أرساه قضاء ديوان المظالم من أحكام، بما يضمن صحة وسلامة الإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية ضده.

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختياري على موضوع (ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية وفق نظام الانضباط الوظيفي) للأسباب الآتية:



أولاً: أهمية الموضوع التي ذكرتها سابقاً.  
 ثانياً: الرغبة في دراسة هذا الموضوع، حيث أن نظام الانضباط الوظيفي قد صدر مؤخراً ولم أجد دراسة قد تناولت الموضوع بهذه الصورة.  
 ثالثاً: بيان الإجراءات التي يجب على جهة الإدارة أن تتبعها فيما يتعلق بإحالة الموظف للتحقيق بما يضمن صحة الإجراءات المتبعة وسلامتها، لكي لا يطعن عليها بالبطالان أمام القضاء.

رابعاً: بيان حقوق الموظف العام عندما يتم إحالته للتحقيق في تهمة منسوبة إليه.  
 خامساً: إيجاد توازن بين سلطة الإدارة لردع الموظف العام، والضمانات المقررة له في مواجهتها.  
 سادساً: الرغبة في المساهمة في البحث العلمي لأحكام الموظف العام والوظيفة العامة، لأنها من أهم أسباب تطور الوظيفة العامة.

### ❖ مشكلة الموضوع وأسئلته :

تكمن مشكلة الموضوع الرئيسية في بيان الضمانات المكفولة للموظف العام عندما يتم إحالته للتحقيق في التهمة المنسوبة إليه بأنه قد ارتكب مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية، وذلك باعتبار وجود شبهة في نسبة هذه المخالفة إليه، فضلاً عن كونها تثبت عليه أم لا، وكذلك في اعتبار ما صدر منه هل يشكل مخالفة لواجباته الوظيفية غير المحددة أم لا. حيث تقضي قواعد العدالة العامة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي فما هي الضمانات المقررة للموظف العام المتهم بأنه قد ارتكب أيّاً من هذه المخالفات مقابل ما تتمتع به جهة الإدارة من سلطة تقديرية واسعة، وهل حقق نظام الانضباط الوظيفي التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة في ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، وبين حماية الموظف العام واستقراره الوظيفي أم لا.

### ❖ أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى بيان ما هي الضمانات المقررة للموظف العام عندما يتم إحالته للتحقيق بسبب اتهامه في أنه قد ارتكب مخالفة تستحق التأديب سواء كانت

مالية أو إدارية أو مسلكية، ويهدف الموضوع أيضاً إلى بيان الإجراءات الواجب على الجهة الإدارية اتباعها من لحظة اكتشاف وقوع هذه المخالفة ودراستها والتأكد من المسائل المتعلقة بالاختصاص، وكذلك إحاطة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه ومكان وزمان التحقيق معه في ذلك.

### ❖ منهج الموضوع:

- سوف اتبع في بحثي هذا المنهج التحليلي والتطبيقي، وذلك بتحليل النصوص النظامية الواردة في نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية حسب القواعد العلمية، مع الاستشهاد بالتطبيقات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم كلما تطلب البحث ذلك.

- جمع المادة من مصادرها المعتمدة وتوثيقها والإشارة إليها قدر الإمكان، إلا إذا كانت منقولة من مصدر آخر مفقود، أو تعذر الوصول إليه فأقوم بالإشارة إلى الناقل.

- كتابة البحث بأسلوب علمي صحيح، والاعتناء بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم، في الكتابة قدر المستطاع.  
- العناية بتعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي ترد في البحث.  
- وضع خاتمة في نهاية البحث أبين فيها أهم نتائجه.

### ❖ خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:  
المقدمة:

وتشتمل على افتتاحية للموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطتي في البحث.

المبحث الأول: مدخل البحث ومقدماته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الموظف العام.

المطلب الثاني: مفهوم التحقيق الإداري.

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة التأديبية.

المبحث الثاني: ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية،

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تشكيل لجنة للنظر في المخالفات.

المطلب الثاني: التحقق من الاختصاص.

المطلب الثالث: دراسة الوقائع.

المطلب الرابع: إحاطة الموظف المُحَقَّق معه بالمخالفة.

المطلب الخامس: الإحالة إلى التحقيق في مكان وزمان محددين.

المطلب السادس: التحقيق الحضورى.

المطلب السابع: السرية في الأعمال.

الخاتمة.

## المبحث الأول: مدخل البحث ومقدماته

سوف أتحدث في هذا المبحث بمشيئة الله عن مفهوم الموظف العام وذلك بتعريفه في المطلب الأول، ثم أتناول بعد ذلك عن مفهوم التحقيق الإداري في المطلب الثاني، وسوف يكون الحديث عن مفهوم المخالفة التأديبية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: مفهوم الموظف العام

عُرف الموظف العام بأنه: كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى وذلك عن طريق الاستغلال المباشر<sup>(١)</sup>. وهناك من عرف الموظف العام بأنه: كل من يولّى وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف المنظم السعودي الموظف العام بأنه: من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فإنه يشترط لصحة إطلاق وصف الموظف العام أن يتم تعيينه بطريقة صحيحة، وأن يتبع لمرفق عام وبيان ذلك كما يلي:  
أولاً: صحة إجراءات التعيين في الوظيفة العامة  
لكي يصح أن يتصف الشخص بصفة الموظف العام يجب أن يكون شغله للوظيفة

(١) شريف الطباخ، "التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها". (ط ١)، المنصورة: دار الفكر والقانون ٢٠١٥م)، ١٢.

(٢) د. ماجد الحلو، "القانون الإداري". (ط ١)، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م)، ٢٣١.

(٣) المادة (١) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

تم بطريقة صحيحة موافقةً لأحكام القانون، وذلك بأن يصدر قرار من صاحب السلطة المختصة بتعيينه في هذه الوظيفة، وبالتالي فإنه لا يعتبر موظفاً عاماً من يقوم بأعباء هذه الوظيفة دون أن يتم تعيينه فيها تعييناً صحيحاً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العمل في هذه الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة كما نص على ذلك المنظم في نظام الانضباط الوظيفي، ويقصد بالوظيفة الدائمة هي التي تقتضي القيام بعمل محدد في زمن غير معين، أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت في زمن محدد أو أنها تكون لغرض مؤقت<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التبعية لمرفق عام

حيث يشترط لكي يصح أن يوصف الشخص بأنه موظف عام أن تكون الوظيفة التي يشغلها تابعة لإحدى المرافق العامة التي تديرها الدولة سواء كانت السلطة مركزية أو لامركزية، أيًا كان نوع هذا المرفق<sup>(٢)</sup>.

فإذا توافر هذان الشرطان اتصف الموظف بأنه موظف عام، أيًا كان نوع العمل الذي يقوم به وأهميته، سواء كان وطنياً أو أجنبياً. حيث قال ديوان المظالم: "فإنه يجب النظر إلى الرابطة النظامية التي تقوم على أساسها المساءلة التأديبية بين المخالف من كونه موظفاً عاماً وبين نوع المخالفة التي جاء بها النظام دون تحديد للأفعال المكونة للمخالفة الإدارية والمالية، فإن هذه الرابطة هي الرابطة الوظيفية التي هي أساس المساءلة التأديبية، وبالتالي فإن المخالفة المسلكية إنما تنسب إلى الموظف العام بصفته تلك فإن لم توجد العلاقة الوظيفية أو

(١) د. ماجد الحلو، "القانون الإداري". (ط ١)، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م، ٢٣٢، شريف الطباخ، "التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها". (ط ١)، المنصورة: دار الفكر والقانون ٢٠١٥م، ١٢.

(٢) د. ماجد الحلو، "القانون الإداري". (ط ١)، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م، ٢٣٦، شريف الطباخ، "التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها". (ط ١)، المنصورة: دار الفكر والقانون ٢٠١٥م، ١٧.

انتهت لم يعد ثمة مجال للتأديب، لانتفاء الحكمة التي نظم من أجلها<sup>(١)</sup>. أما الوظيفة العامة فقد عرفها المنظم بأنها: مهمات واختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري<sup>(٢)</sup>، وبالتالي تستبعد الوظائف العسكرية ومن ثم لا يكون شاغلوها من قبل الموظفين العموميين الخاضعين لنظام الانضباط الوظيفي.

### المطلب الثاني: مفهوم التحقيق الإداري

يقصد بالتحقيق الإداري مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذها الجهة الإدارية وفقاً للشكل الذي حدده النظام، وتهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة في المخالفة التي تنسب إلى الموظف العام المحقق معه، وبيان ما إذا كانت تعتبر مخالفة تستوجب التأديب<sup>(٣)</sup>.

وعُرف التحقيق بأنه تحري الحقيقة في التهمة الموجهة إلى الموظف وجمع المعلومات عنها من كافة العناصر المتصلة بها<sup>(٤)</sup>.

ويهدف التحقيق الإداري مع الموظف إلى عدة أهداف بيانها كالاتي:  
أولاً: التحقق من وجود المخالفة التي تنسب إلى الموظف، فقد يكون الموظف بريئاً

(١) رقم الحكم الابتدائي ١٢٩/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ، رقم حكم الاستئناف ٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٢هـ.

(٢) المادة (١) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

(٣) د. خالد الظاهر، "أحكام تأديب الموظفين". (ط١)، الرياض: معهد الإدارة العامة ٢٠٠٥م، ١٧٩.

(٤) د. ماجد الحلوي، "القانون الإداري". (ط١)، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م، ٣٦٢.

مما نسب إليه.

ثانياً: جمع الأدلة اللازمة لتوجيه الاتهام إلى الموظف فيما نسب إليه.

ثالثاً: اقتراح التوصية لإيقاع العقوبة المناسبة على ضوء التكييف القانوني للوقائع.

رابعاً: تحقيق الزجر والردع العام لكل شخص تسول له نفسه ارتكاب أي مخالفة

وظيفية<sup>(١)</sup>.

حيث قال ديوان المظالم: "وحيث إن الدائرة اطلعت على التحقيق الذي قامت به اللجنة للمشكلة لهذا الأمر، فتبين أنها لم تقم بمراعاة الأصول النظامية والفنية للتحقيق الإداري، إذ لم تقم بتوجيه تهمة معينة ولم تنسب إليه مخالفة معينة يمكنه الرد عليها، وبهذا فإنه أهدرت أهم ضمانات التحقيق وهو تمكينه من الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة على عدم ارتكابه ما يوجب التأديب. وإنما ظهر للدائرة أن التحقيق الذي قامت به اللجنة مجرد جمع معلومات عن الحادثة، ومحاولة تلمس أسبابه"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم المخالفة التأديبية<sup>(٣)</sup>

عرفت المخالفة التأديبية بأنها: كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات

منصبه<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد الروي، "القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية". (ط ١)، الدمام: مكتبة المتنبى

٢٣٠، (١٤٣٩هـ).

(٢) رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ٤٩٨/إس/٦ لعام

١٤٢٩هـ.

(٣) يُعبر عن المخالفة التأديبية التي تصدر من الموظف العام بعدة مصطلحات في الأنظمة المقارنة

مثل: الجريمة التأديبية، الذنب الإداري، المخالفة الإدارية، الخطأ التأديبي، وغيرها، وقد اعتمد

المنظم السعودي مصطلح المخالفة التأديبية.

(٤) د. سليمان الطماوي، "قضاء التأديب". (ط ٣)، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٧م، ٤٨.

وعرفت بأنها: كل فعل أو امتناع يصدر من الموظف العام يترتب عليه عملاً من الأعمال المحرمة شرعاً أو نظاماً، تتضمن الخروج عن واجبات الوظيفة وشرفها وكرامتها، مما يستوجب معه محاسبته<sup>(١)</sup>.

عرف المنظم السعودي المخالفة التأديبية بأنها: كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة<sup>(٢)</sup>.

وقال ديوان المظالم في تعريفها: "أن المخالفة التأديبية هي: إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً مشيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة، ويمس اعتبار شاغلها، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها، ويتنافى مع ما ينبغي أن يتحلّى به من طيب الخصال، ونبييل الفعال"<sup>(٣)</sup>.

ويستوي في ذلك أن يكون الإخلال بالواجبات الوظيفية الصادر من الموظف العام متعمداً أو غير متعمد، سواءً كان الفعل متصلاً بأعمال وظيفته أو غير متصل<sup>(٤)</sup>.

(١) د. خالد الظاهر، "القضاء الإداري". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٠هـ)، ٣٥٣.

(٢) المادة (١) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

(٣) رقم الحكم الابتدائي ٤٠/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ١٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ.

(٤) د. ماجد الحلو، "القانون الإداري". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م)، ٣٤٤. د. ماجد الحلو، "القضاء الإداري". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٥م)، ٥٢٨.



وتتنوع المخالفات التي من الممكن أن يرتكبها الموظف العام، وبالتالي تستوجب التحقيق معه، فإن ثبتت فإنه يكون عرضة للجزاء التأديبي، حيث نص نظام الانضباط الوظيفي على أن: "كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص"<sup>(١)</sup>، وبيان ذلك كالآتي:

### أولاً: المخالفة المالية.

وهي المخالفة التي يرتكبها الموظف العام بسبب إخلاله وعدم التزامه في الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية، ويترتب على ذلك ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص أو المؤسسات والهيئات العامة<sup>(٢)</sup>.

وقد بين نظام الديوان العام للمحاسبة أنه يختص بالرقابة على جميع أموال الدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها، حيث نص على أنه: "يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها"<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (٥) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

(٢) د. خالد الظاهر، "القضاء الإداري". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٠هـ)، ٣٥٠.

(٣) المادة (٧) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ. وقد تم تعديل اسمه من ديوان المراقبة العامة إلى الديوان العام للمحاسبة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.

## ثانياً: المخالفة الإدارية.

هي المخالفة التي يرتكبها الموظف العام بسبب عدم التزامه بمقتضيات واجباته الوظيفية وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات، سواء كان ذلك متعلقاً بسير العمل من حيث أدائه، أو إفشاء أسرار، أو عدم طاعته لرؤسائه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المخالفة المسلكية<sup>(٢)</sup>.

هي المخالفة المتعلقة بسلوك الموظف العام، والتي يرتكبها الموظف ويكون من شأنها الاخلال بسمعة وشرف الوظيفة وكرامتها، كأن يأتي الموظف فعلاً مشيناً يتناقض مع السمعة الحسنة داخل نطاق الوظيفة أو خارجها، حيث نص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أن: "وحيث إن مسؤولية الموظف التأديبية لا تقتصر على ما يرتكبه الموظف من مخالفات في مجال عمله الوظيفي، وإنما يُسأل كذلك عما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى كان ذلك السلوك يؤثر على سمعته الوظيفية وكرامتها، وحيث إن ما نسب إلى المتهم في هذه القضية يعد إخلالاً منه، ويشكل في حقه مخالفة مسلكية يستحق عليه المساءلة والمعاقبة التأديبية"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. خالد الظاهر، "القضاء الإداري" . (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٠هـ)، ٣٥١.

(٢) تعتبر المخالفة المسلكية من المخالفات التي أضافها المنظم ونص عليها في نظام الانضباط الوظيفي، ولم يَخص عليها سابقاً في نظام تأديب الموظفين، وإذا تتبعنا أحكام القضاء الإداري قبل صدور نظام الانضباط الوظيفي نجد أنهم يدخلون المخالفة المسلكية من ضمن المخالفات الإدارية.

(٣) رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ٥٩٣/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ، وكذلك الحكم الابتدائي ١٦/د/تأ/١ لعام ١٤٢٩هـ وحكم الاستئناف: ١٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ.

والقاعدة المقررة فقها وقضاء أن الأفعال المكونة للمخالفة التأديبية ليست محددة، حيث نص نظام الانضباط الوظيفي على أن "كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام"<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإن للسلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في تقدير ذلك وترتب على ذلك عدة نتائج بالغة الأهمية وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن تكيف الواقعة بما يجعلها من المخالفات التأديبية المستحقة للجزاء، وانطباق هذا التكيف على الفعل المنسوب إلى الموظف سلباً أو إيجاباً من حيث الإخلال بالواجب الوظيفي أو الخروج على مقتضياته إنما مرجعه إلى تقدير سلطة التأديب.

ثانياً: أن انعدام النص المؤتم لفعل معين لا يعني بالضرورة إباحته للموظف.

ثالثاً: أن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم المسلكية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما تشملها من حقوق وواجبات.

رابعاً: أن فكرة التأثيم الإداري فيها من المرونة بحيث تتغير باختلاف الظروف الاجتماعية.

خامساً: أن سلطة التأديب وإن كانت سلطتها التقديرية واسعة في تحديد عناصر المخالفة المسلكية، إلا أنها ملزمة بأن تستند في تقريرها إلى وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلب ارتكبتها الموظف وثبتت عليه.

سادساً: أن الإرادة الأئمة للموظف المراد محاسبته بوجه عام لا تعني أكثر من أنه ارتكب الفعل أو الامتناع دون عذر مشروع، ويكفي في هذا أن يسند الفعل الخاطئ إليه حتى تتحقق المسؤولية تجاهه<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (٥) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ

١٤٤٣/٢/٨هـ.

(٢) رقم الحكم الابتدائي ١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف: ٨٢٧/إس/٨/

وقد بين ديوان المظالم في أحد أحكامه ما هو المقصود بالعقوبة التأديبية، حيث قال: "الدائرة ترى أن المقصود من العقوبة التأديبية هو الاستقرار في المجال الوظيفي، إذ إن العقوبة التأديبية ينظر إليها من جانبين، الجانب الأول أن العقوبة جزاء على الموظف عما بدر منه من خطأ نتيجة الوقوع في محذور أو إخلال بواجب، والجانب الآخر استقرار الوضع الوظيفي والإداري في المرفق الذي يعمل به" (١).

وبالتالي فإنه يقصد بهذه الضمانات مجموعة القواعد والإجراءات التي أقرتها الأنظمة واللوائح لحماية الموظف العام الذي نُسب إليه ارتكاب أي مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية.

### المبحث الثاني: ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية

تعتبر ضمانات تأديب الموظف العام من المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري، وتعتبر الضمانات التي تسبق إحالة الموظف إلى التحقيق من أهم هذه المواضيع على وجه الخصوص، حيث أنها بقيت فترة زمنية تحت يد السلطة التقديرية للإدارة، إلا أن التغيرات التي تشهدها الأنظمة في المملكة العربية السعودية أدت إلى الحد من هذه السلطة التقديرية، وإعطاء الموظفين الضمانات الكافية واللازمة لضمان حقوقهم عند وجود أي ملاحظة أو شكوى عليهم، وهذا ما سوف نتحدث عنه في السبعة مطالب الآتية:

#### المطلب الأول: تشكيل لجنة للنظر في المخالفات

حيث ألزم المنظم أن تقوم الجهة الحكومية بتشكيل لجنة للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون في الجهة الحكومية والتحقيق فيها، حيث أن تشكيل هذه اللجنة يعتبر من الضمانات الأساسية قبل أن يتم التحقيق مع الموظف فيما نسب إليه من مخالفة، حيث

لعام ١٤٣٠هـ، أنظر أيضاً: د. سليمان الطماوي، "قضاء التأديب"، (ط٣)، القاهرة: دار الفكر العربي (١٩٨٧م)، ٧٨.

(١) رقم الحكم الابتدائي ١١/د/ف/٧ لعام ١٤٢١هـ، رقم هيئة التدقيق ٣٥/ت/٤ لعام ١٤٢٢هـ.

نص نظام الانضباط الوظيفي على أنه: "تشكل لجنة -أو أكثر بحسب الحال- بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها"<sup>(١)</sup>.

وقد بين المنظم عدد أعضاء هذه اللجنة واختصاصاتها وأعمالها وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى رئيسها.

ثانياً: أن يكون رئيس اللجنة متخصص في الأنظمة.

ثالثاً: أن يكون هناك عضو احتياطي.

رابعاً: أن يكون أحد الأعضاء ممثلاً من إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية.

خامساً: ألا يكون الموظف المحقق معه رئيساً لأي من أعضاء اللجنة.

سادساً: ألا يكون الموظف المحقق معه تربطه صلة أو قرابة أو مصاهرة مع أي من

أعضاء اللجنة.

سابعاً: يجب أن يتم إعادة تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات.

حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "١. تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير في الجهة الحكومية -للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها- وتكون اللجنة من رئيس وعضوين أساسيين وعضو احتياطي، على أن يراعى أن تكون اللجنة برئاسة مختص في الأنظمة وعضوية ممثل من إدارة الموارد البشرية في الجهة.

٢. لا يجوز لعضو اللجنة أن يتولى النظر في المخالفات أو التحقيق فيها مع الموظف

في حال كان رئيسه المباشر أو تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣. تكون مدة تشكيل اللجنة ثلاث سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد لمرة

(١) المادة (٩) من نظام الانضباط الوظيفي.

واحدة.

٤. للجنة الاستعانة بسكرتير يتولى إعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها وتدوين محاضرها وقراراتها وتوصياتها وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة عدا أعمال التحقيق" (١).

وبناءً على ذلك يجب على الجهة الإدارية أن تحقق هذه الضمانات والإجراءات الشكلية في اللجنة التي قامت بتشكيلها، وإذا خالفت ذلك أو أن تشكيلها لم يكن صحيحاً وموافقاً للنظام، فإنه يجوز للشخص أن يطعن على قرار اللجنة باعتبار وجود عيب في شكل القرار الإداري، حيث نص ديوان المظالم في أحد أحكامه على إلغاء قرار الجهة الإدارية باعتبار أن لجنة التأديب لم تشكل تشكيلاً صحيحاً وقال: "تضمن نظام الحماية ولائحته التنفيذية أن تشكل لجنة تأديب المحامين من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين، والآخر ممن سبق له ممارسة مهنة القضاء أو تدريس الفقه وأصوله أو التحقيق، والثابت أن عضو الخبرة الثاني في اللجنة مصدرة القرار ما زال على رأس العمل في السلك القضائي منتسباً للعمل الوظيفي الحكومي؛ مما لا يتوافر بحقه شروط عضو الخبرة، وبالتالي يكون تشكيل اللجنة مصدرة القرار مخالفاً لنظام الحماية ولائحته، لذا حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل" (٢).

ونجد أن المنظم قد راعى في تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذا النظام التخصص العلمي، حيث نص على وجوب أن يكون رئيس لجنة النظر في المخالفات التأديبية متخصص في الأنظمة، وذلك أن المخالفات التأديبية وكذلك التحقيق وما يتم معه من أعمال تعتبر قانونية، ولعل الأنسب للقيام بذلك هو المتخصص في الأنظمة.

### المطلب الثاني: التحقق من الاختصاص

يعتبر تحقق لجنة النظر في المخالفات التأديبية التي تم تشكيلها من رئيس الجهة

(١) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٧٢٥/١/ق لعام ١٤٣٨هـ.

الحكومية أمّا مختصة في النظر في المخالفات التي صدرت من الموظف العام من الأمور الأساسية والجزئية، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: " على اللجنة قبل البدء بالتحقيق أن تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص..(١)، ولهذا فإنه في أحوال معينة لا يجوز للجنة أن تقوم بالتحقيق مع الموظف العام كأن ينتقل الموظف إلى جهة أخرى، أو أن يرتكب المخالفة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها، أو أن خدمته قد انتهت بأحد الأسباب المقررة نظاماً، حيث أن المنظم قد جعلها من اختصاص جهة أخرى وليس هذه اللجنة، وبيان تفصيل ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: الموظف الذي نسب إليه ارتكاب مخالفة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها.

الحالة الثانية: الموظف الذي نسب إليه ارتكاب مخالفة في جهة حكومية ونقل منها بعد ارتكابه لتلك المخالفة إلى جهة أخرى.

الحالة الثالثة: الموظفون الذين يتبعون أكثر من جهة حكومية، المنسوب إليهم ارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض.

الحالة الرابعة: الموظف الذي انتهت خدماته قبل الانتهاء من التحقيق معه.

الحالة الخامسة: الموظف الذي انتهت خدماته قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية ضده.

الحالة السادسة: الموظف الذي يرتكب مخالفة أثناء عمله، ثم يتغير مركزه الوظيفي بانتقاله للعمل على نظام وظيفي آخر.

وبناءً على ذلك فإذا توافرت أي من الحالات السابقة في موظف عام وقد ارتكب أي مخالفة سواء كانت مالية أو إدارية أو مسلكية، فإنه لا يجوز للجنة النظر في المخالفات في الجهة الإدارية للتحقيق معه، ويجب أن تقوم بإحالة هذه المخالفة للتحقيق فيها إلى هيئة

(١) المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

الرقابة ومكافحة الفساد، حيث نص نظام الانضباط الوظيفي على أنه: " مع مراعاة اختصاصات الهيئة -المقررة نظامًا- يحال إليها الآتي:

١- الموظف الذي نسب إليه ارتكاب مخالفة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها، أو الذي نقل منها بعد ارتكابه لتلك المخالفة إلى جهة أخرى.

٢- الموظفون الذين يتبعون أكثر من جهة حكومية، المنسوب إليهم ارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض.

٣- الموظف الذي انتهت خدماته قبل الانتهاء من التحقيق معه، أو قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية ضده.

٤- الموظف الذي يرتكب مخالفة أثناء عمله، ثم يتغير مركزه الوظيفي بانتقاله للعمل على نظام وظيفي آخر" (١).

الحالة الثامنة: إذا أحيل الموظف إلى التحقيق أمام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، أو المحاكمة الجنائية، فيجب على اللجنة في الجهة الإدارية أن توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها.

حيث نص نظام الانضباط الوظيفي على أنه: "في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائياً، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة" (٢).

الحالة التاسعة: وفاة الموظف المرتكب للمخالفة.

الحالة العاشرة: العجز الصحي الكلي للموظف المرتكب للمخالفة الذي تتعذر معه مساءلة الموظف، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هناك تقريراً طبياً صادراً من الهيئة الطبية

(١) المادة (١٢) من نظام الانضباط الوظيفي.

(٢) المادة (١٩) من نظام الانضباط الوظيفي.



العامة.

الحالة الحادية عشر: إذا مضت سنتين على اكتشاف المخالفة دون إجراء تحقيق مع الموظف.

الحالة الثانية عشر: إذا مضت سنتين على تاريخ آخر إجراء تم في التحقيق مع الموظف.

حيث نص نظام الانضباط الوظيفي على أنه: " تسقط المخالفة أو الدعوى - بحسب الحال - في الحالات الآتية:  
١- الوفاة.

٢- العجز الصحي الكلي الذي تتعذر معه مساءلة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الهيئة الطبية العامة.

٣- مضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة تجاه أحدهم يترتب عليه انقطاعها تجاه الآخرين<sup>(١)</sup>.

ولعل حكمة المنظم من ذلك هو أن تستقر الأوضاع الوظيفية للموظفين ولأسرهم، كما هو في حالة الوفاة أو العجز الصحي الكامل، وكذلك يستقر حال الموظف الذي اكتشفت الجهة الإدارية المخالفة التي ارتكبها ولم تتخذ معه أي إجراء، أو أنها تأخرت سنتين أو أكثر عن اتخاذ آخر إجراء في التحقيق معه، وهذا لا يعني أن الجهة الإدارية لها الحق في التأخير، حيث أن المنظم ألزمها بأن تقوم اللجنة بإعداد تقريرها في التحقيق مع الموظف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ويجوز استثناءً بعد موافقة الوزير تمديد هذه المدة إضافة مماثلة، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه:

(١) المادة (٢٠) من نظام الانضباط الوظيفي.

أ- تقوم اللجنة - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة التأديبية إليها- برفع تقرير للوزير بما انتهى إليه التحقيق على أن يتضمن أسباب الإحالة إلى التحقيق، ووصفاً للمخالفة التأديبية، وتوصية اللجنة، والسند النظامي لذلك، على أن يرفق مع التقرير محضر التحقيق والوثائق المرتبطة به، ولا يجوز للجنة اتخاذ توصياتها إلا بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق وإقفال المحضر.

ب- يجوز للوزير -بناء على طلب اللجنة- تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة مماثلة كحد أقصى، في حال تطلب التحقيق ذلك<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإنه يجب على لجنة النظر في المخالفات التأديبية أن تتحقق ابتداءً من كونها هي الجهة المختصة في التحقيق مع الموظف وليس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

### المطلب الثالث: دراسة الوقائع

يجب على لجنة النظر في المخالفات التأديبية أن تدرس الوقائع التي رُفعت إليها، وكذلك الأفعال التي صدرت من الموظف العام، وهل تعتبر مخالفة تستحق تأديب لكي تقوم بالتحقيق معه في ذلك أو لا، حيث أنه قد يترتب على إحالته للتحقيق دون دراسة هذه الوقائع والتأكد من صحتها نتائج خطيرة على الموظف العام، ولهذا فإنه من ضمانات استقرار الموظف العام في عمله وعدم تعريضه للتجريح ألا يُبدأ بالتحقيق مع الموظف - خصوصاً إذا كان يشغل منصباً قيادياً- إلا إذا كانت هناك خطورة حقيقية، واحتمال ظاهر من خلال الوقائع التي بيد اللجنة أنه قد ارتكب مخالفة تأديبية، لأن من شأن الإحالة للتحقيق -حتى لو تم حفظه- أنه يؤثر على هذا الموظف ويعرضه للأقوايل ويزعزع مركزه الوظيفي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٢) د. سليمان الطماوي، "قضاء التأديب"، (ط٣)، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٧م، ٥٥٩، د. ماجد الحلو، "القضاء الإداري"، (ط١)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية

حيث نص نظام الانضباط الوظيفي على أنه: "إذا ظهر للجهة ارتكاب موظف لمخالفة..."<sup>(١)</sup>، وهذا لا يظهر إلا بعد دراسة الوقائع والوثائق المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إلى الموظف، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "على اللجنة قبل البدء بالتحقيق أن تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، ودراسة الوقائع والوثائق ذات العلاقة بالمخالفة التأديبية والنظر في المخالفة المنسوبة للموظف"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك فإنه يجب على هذه اللجنة أن تدرس هذه الوقائع والوثائق التي رفعت إليها وهل تستحق التحقيق معه أو لا، حيث يجب أن تقوم المسؤولية التأديبية على أساس الجرم بوقوع الفعل الذي يعتبر مخالفاً للواجبات الوظيفية من هذا الموظف المتهم، لا على الشك والاحتمال، حيث نص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أنه: "كما يتعين أن تقوم المسؤولية التأديبية على أساس ثابت على سبيل القطع والجزم واليقين بوقوع الفعل المخالف للواجبات الوظيفية مع ثبوت هذا الفعل لفاعله، ولا تبني على الشك والظن والاحتمال، بل يتعين أن تسند إلى أدلة كافية وقاطعة لثبوت المخالفة، فتوقيع الجزاء التأديبي لا يكفي لصحته أن تنسب بعض الأفعال إلى الموظف، بل يجب أن ينطبق على هذه الأفعال وصف المخالفة التأديبية التي يجوز العقاب عليها تأديبياً"<sup>(٣)</sup>.

ويجب على لجنة النظر في المخالفات التأديبية وهي تدرس الوقائع التي رُفعت إليها من جهة، أن تراعي من جهة أخرى الظروف المحيطة بالمخالفات الإدارية والجزاءات المناسبة لها، حيث أنها قد ترى من الأنسب التجاوز عن المخالفة رغم ثبوتها، بسبب أن مصلحة

٥٥١، (١٩٩٥م)، ٥٥١.

(١) المادة (١٠) من نظام الانضباط الوظيفي.

(٢) المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٣) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١/٤٢٤٢/ق لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية في محكمة

الاستئناف الإدارية ١١/٤٢٤٢/ق لعام ١٤٣٩هـ.

العمل تقتضي ذلك، ما دام أنها من المخالفات اليسيرة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: إحاطة الموظف بالمخالفة

بعد أن قامت لجنة النظر في المخالفات التأديبية بدراسة الوقائع والوثائق ذات العلاقة بالمخالفة التي رفعت إليها، والتي يتهم فيها الموظف العام بأنه قد قام بارتكابها، ورأت اللجنة أنها بحاجة إلى التحقق من ذلك، وسماع أقوال هذا الموظف فيما نسب إليه، فإنها تقوم بإحاطته وإبلاغه هو ورئيسه بهذه المخالفة وتحديد موعد للتحقيق معه في ذلك. حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "تقوم اللجنة باستدعاء الموظف للتحقيق من خلال إبلاغه ورئيسه المباشر، على أن يتضمن الإبلاغ طلب مثوله للتحقيق في مكان وزمان محددين وتوضيح المخالفات التأديبية المنسوبة إليه"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك فإنه يجب على لجنة النظر في المخالفات التأديبية أن توضح للموظف المخالفة التي صدرت منه وتستوجب إحالته للتحقيق، ويعتبر تبليغ الموظف المتهم وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وإعطائه أجلاً لأجل دفاعه عن نفسه، من الضمانات الجوهرية المقررة للموظف المحال إلى التحقيق<sup>(٣)</sup>، وذلك لكي يستطيع أن يدافع عن نفسه فيما نسب إليه من مخالفات تستوجب التحقيق ومن ثم التأديب، سواءً كانت مخالفة إدارية أو مالية أو مسلكية.

ولعل الحكمة من تقرير هذه الضمانة هي إحاطة الموظف بتهمة المخالفة المنسوبة

(١) د. ماجد الحلو، "القانون الإداري". (ط ١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م)،

٣٦٠.

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٣) د. أحمد الشريبي، "موسوعة الموظف العام". (ط ١، المنصورة: دار الفكر والقانون

٢٠٢٠م)، ٣١١/٢.

إليه، وذلك لكي يدي دفاعه عن نفسه فيما نُسب إليه من مخالفات، فليس من العدالة أن يؤخذ على حين غفلة، حيث نص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أنه: "وأولى هذه الضمانات والقواعد مواجهة المتهم بما هو مأخوذ به دون لبس أو إبهام، وذلك بإيقافه على حقيقة المخالفة المنسوبة إليه، وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابها، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وهذا المبدأ هو ما يتعين إتباعه استظهاراً للحقائق وأدلة الإدانة بما يكفل الاطمئنان إلى صحة ثبوت الوقائع المتهم بها، وغايتها أن تقوم على وجه يستشعر معه الموظف أن الإدارة بسبيل مؤاخذته عنها إذا ما ترجحت لديها إدانته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه، فينشط للدفاع عن نفسه بالنسبة لتلك التهمة، وليس يغني عن هذه المواجهة أن تكون المخالفة ثابتة ثبوتاً مادياً لا شبهة فيه، وذلك أن ثبوت المخالفة أو انتفائها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق"<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنه يجب أن تكون هذه الإحاطة للموظف محررة كتابياً، وواضحة ونافية للجهالة، وليس فيها أي لبسٍ أو غموض، وأن لا تكون شفوية، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أن: "يكون الإبلاغ باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:  
 ١- الرسائل النصية التي ترسل للهاتف المحمول الموثق لدى الجهة الحكومية.  
 ٢- البريد الإلكتروني الحكومي.  
 ٣- الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.  
 ٤- عنوان البريد الوطني.

ويعد الإبلاغ بأحد هذه الوسائل صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية"<sup>(٢)</sup>.  
 وهذه الوسائل تعتبر كلها وسائل مكتوبة وليست شفوية، وعليه فإنه يجب على

(١) رقم الحكم الابتدائي ١٥/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف: ٨٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

الجهة الإدارية التقيد بها وعدم تجاوزها والاتصال هاتفياً على الموظف وإبلاغه بالمخالفة. أما عن المدة الزمنية بين إبلاغ الموظف بالمخالفة الصادرة منه والتي تستوجب التحقيق معه، وموعد انعقاد جلسة التحقيق، فإنها لم تحدد في نظام الانضباط الوظيفي خلافاً لنظام تأديب الموظفين السابق، حيث نص نظام تأديب الموظفين على أنه: "على رئيس مجلس المحاكمة حال ورود القضية إليه أن يُحدِّد موعداً لنظرها، ويتولى المجلس إبلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق بذلك، على أن لا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن عشرة أيام..."<sup>(١)</sup>، أما نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية فإنه لم يرد فيهما تحديداً لتلك المدة، وترك تقديرها للجنة النظر في المخالفات التأديبية، وعليه فإنني أقترح على وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن تحدد مدة زمنية لا تقل عن سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الموظف بالمخالفة الصادرة منه، وموعد انعقاد جلسة التحقيق، وذلك لإعطاء الموظف المجال إلى التحقيق أجلاً معلوماً لكي يستطيع أن يدافع عن نفسه فيما نسب إليه من مخالفات.

### المطلب الخامس: الإحالة إلى التحقيق في مكان وزمان محددين

بعد أن قامت لجنة النظر في المخالفات التأديبية بإحاطة الموظف ورئيسه بالمخالفة التي صدرت من الموظف العام، ورأت أنها بحاجة إلى التحقيق معه في هذه المخالفة المنسوبة إليه، بهدف الوصول إلى الحقيقة في هذه الواقعة، فإنها تقوم بإحالته إلى التحقيق في مكان معين وفي يوم وساعة معينة، ولذلك فإنه يجب على اللجنة عندما تحيل الموظف للتحقيق أن يكون ذلك بناءً على شبهة قوية، واحتمال كبير بارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه وليس مجرد الشك بذلك<sup>(٢)</sup>، حيث يكلف الموظف المخالف بالحضور في مكان وزمان محددين لسؤاله

(١) المادة (١٩) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

(٢) د. عماد ملوخية، "الضمانات التأديبية للموظف العام". (ط١)، الإسكندرية: دار الجامعة

عما نسب إليه أو لاستجوابه أو لأجل مواجهته مع غيره من الشهود والمتهمين، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "تقوم اللجنة باستدعاء الموظف للتحقيق من خلال إبلاغه ورئيسه المباشر، على أن يتضمن الإبلاغ طلب مثوله للتحقيق في مكان وزمان محددين"<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن لجنة النظر في المخالفات التأديبية هي الجهة المختصة بإحالة الموظف المتهم إلى التحقيق، لا أن يقوم بذلك رئيس الموظف المباشر ولا من اكتشف المخالفة، حيث أن اللائحة نصت على أنه تقوم اللجنة باستدعاء الموظف للتحقيق، وبالتالي فإنه لا يصح من أي جهة أو إدارة أن تُحيل أو تستدعي أي موظف للتحقيق، وإلا كان ذلك باطلاً. بل يجب عليها أن ترفع الوقائع والأفعال التي صدرت من الموظف إلى اللجنة لكي تدرسها وتنظر فيها وإذا رأت -اللجنة- أنها موجبة للتحقيق استدعت الموظف للتحقيق معه في ذلك، وقد نص نظام الانضباط الوظيفي على أنه: "إذا ظهر للجهة ارتكاب موظف لمخالفة، فيحال إلى اللجنة للتحقيق معه..."<sup>(٢)</sup>، وبينت اللائحة أنه: "تقوم اللجنة باستدعاء الموظف للتحقيق..."<sup>(٣)</sup>.

وهناك إشكال في المادة العاشرة من النظام، وهي فيما يتعلق بالإحالة إلى التحقيق حيث نصت المادة على أنه: "إذا ظهر للجهة ارتكاب موظف لمخالفة، فيحال إلى اللجنة للتحقيق معه..."<sup>(٤)</sup>، والإشكال هنا في من هو الموظف المختص الذي يحيل المخالف إلى التحقيق، هل هو رئيس الجهة الحكومية أو الإدارة القانونية أو إدارة الموارد البشرية؟

الجديدة ٢٠١٢م)، ١٦٧.

(١) الفقرة (أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٢) المادة (١٠) من نظام الانضباط الوظيفي.

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٤) المادة (١٠) من نظام الانضباط الوظيفي.

حيث أن النظام لم يبين ذلك، بل النص في ذلك عام، وعليه فإني أقترح أن توضح اللائحة التنفيذية للنظام من هو الشخص أو الجهة التي تحيل هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات التأديبية.

وتكون الوسيلة التي تتبعها الجهة الإدارية في إحالة الموظف العام إلى التحقيق إما الرسالة النصية على جوال الموظف المحقق معه، أو بالبريد الإلكتروني للجهة الحكومية أو عبر العنوان الوطني، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أن: " يكون الإبلاغ باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:

١. الرسائل النصية التي ترسل للهاتف المحمول الموثق لدى الجهة الحكومية.

٢. البريد الإلكتروني الحكومي.

٣. الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

٤. عنوان البريد الوطني.

ويعد الإبلاغ بأحد هذه الوسائل صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية" (١).

ويترتب على مخالفة إحالة الموظف المتهم إلى التحقيق معه فيما نسب إليه من مخالفة بطلان هذا الإجراء، حيث نص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أن: " المدعى عليها قد أوقعت هذه العقوبة دون أن تجري تحقيقاً مع المدعي بالمخالفة لللائحة، لذا حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن طي قيد المدعي، وإلزام المدعى عليها بإعادة المدعي إلى عمله" (٢).

وقال الديوان أيضاً: " ولما كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً عدم توقيع جزاء تأديبي على الموظف العام إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويُعد ذلك أهم الضمانات

(١) الفقرة (ب) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٢) رقم الحكم الابتدائي ٧/د/ف/٣٦ لعام ١٤٠٩هـ.



اللازمة التي يجب أن تسبق توقيع العقوبة التأديبية" (١).

وقال الديوان في حكم آخر: "النص صريح بوجوب التحقيق مع الموظف قبل صدور القرار التأديبي في شأنه، وهو من الأمور الجوهرية تمكيناً له من الدفاع عن نفسه، وضماناً له من تعسف الإدارة، وبالتالي فإن صدور القرار المتظلم منه دون التحقيق مع المدعي جاء مخالفاً للنظام، وجعله مشوباً بعيب الشكل ويجب إلغاؤه، وهو ما تحكم به الدائرة، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها أنه تم أخذ الإفادة من المدعي، فهي مجرد إفادة وليست تحقيقاً" (٢).

بل ذهب ديوان المظالم إلى أبعد من ذلك حيث بين أنه لا يجوز إيقاع العقوبة على أي موظف عام دون التحقيق معه حتى لو لم يُنص على ذلك في النظام أو اللائحة، حيث قال: "ثم إنه من المستقر عليه قبل إيقاع أي عقوبة ضماناً لحق من نسب إليه أي مخالفة أن يُحقق معه في ما نسب إليه، وتُسمع أقواله ودفعه، ولم يثبت أن المدعى عليها حققت مع المدعية، أو واجهتها فيما نسب إليها وسمعت أقوالها ودفعها. ولا يرد على هذا أن اللائحة المستند إليها لم يُنص فيها على التحقيق وسماع الأقوال والدفع؛ ذلك أن من المبادئ القضائية المستقر عليها أنه لا يمكن إيقاع عقوبة إلا بعد سماع أقوال المتهم ودفاعه" (٣).

وتعتبر الإحالة إلى التحقيق من الضمانات الهامة المقررة للموظف العام، أما إذا رفض الموظف المحال للتحقيق حضور التحقيق، فهنا يسقط حقه في الدفاع عن نفسه وتقوم

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٢٤٢/١١/ق لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٤٢/ق لعام ١٤٣٩هـ.

(٢) رقم الحكم الابتدائي ٢٦/د/١٥/ق لعام ١٤٣١هـ، رقم حكم الاستئناف ٥٠٧/س/٨ لعام ١٤٣١هـ.

(٣) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٥٠٤/٣/ق لعام ١٤٣٨هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٤٧١/ق لعام ١٤٣٩هـ.

اللجنة باستكمال الإجراءات وإيقاع الجزاء المناسب، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "في حال امتنع الموظف المحقق معه عن التحقيق، يجوز للجنة السير في إجراءات النظر في المخالفة التأديبية وذلك بناء على الوقائع الثابتة فيها، ويثبت ذلك في محضر التحقيق مع بيان الأسباب، ويعد شكلاً من أشكال الامتناع ما يأتي: ١. إذا ثبت تبليغ الموظف المطلوب التحقيق معه لمرتين ولم يحضر دون عذر؛ على أنه في حال تقديم عذر من قبل الموظف تقوم اللجنة بإشعاره في قبول العذر أو بأسباب عدم قبوله" (١).

ونص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أنه: "لا ينال من ذلك دفع المدعي بعدم التحقيق معه، إذا الثابت أن المدعي قد اعتذر عن المثول أمام اللجنة المرسله للتحقيق معه وفقاً لدفتر التحقيق، كما أنه قد أسقط حقه بامتناعه أيضاً عن الحضور للإدارة العامة للمتابعة بالمدعى عليها للتحقيق معه وفقاً لطلب المدعى عليها بكتابها رقم وتاريخ...، إذا حكمت الدائرة برفض الدعوى" (٢).

ويثور هنا تساؤل فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقرار الإحالة للتحقيق هل هو قرار إداري نهائي وبالتالي يمكن الطعن عليه أو لا؟  
اختلفت آراء فقهاء القانون في ذلك على رأيين:  
الرأي الأول: يرى أن قرار الإحالة للتحقيق قرار إداري وبالتالي يمكن الطعن عليه بالإلغاء.

الرأي الثاني: يرى أن قرار الإحالة للتحقيق هو مجرد إجراء تمهيدي وليس قراراً نهائياً، وبالتالي فإنه لا يقبل الطعن بالإلغاء على قرار الإحالة للتحقيق (٣).

(١) المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٢) رقم الحكم الابتدائي ٢٠/د/تا/١٠ لعام ١٤٣٣هـ، رقم حكم الاستئناف ١/١٥٥ لعام ١٤٣٤هـ.

(٣) شريف الطباخ، "التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها". (ط ١، المنصورة: دار الفكر

إلا أنه يترتب على صدور قرار الإحالة عدة آثار مهمة وهي كالآتي:

أولاً: أنه لا تقبل استقالة الموظف المحال للتحقيق.

ثانياً: أنه لا يقبل طلب الموظف المحال للتحقيق للتقاعد المبكر.

حيث نصت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية على أنه: "لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة"<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أنه يجوز للجهة الحكومية أن تصدر قرار بكف يد الموظف عن العمل.

حيث نص نظام الانضباط الوظيفي على أنه: "تصدر الجهة الحكومية، أو الهيئة، أو المحكمة المختصة - كل بحسب اختصاصه وبما تقتضيه مصلحة العمل، أو التحقيق، أو المحاكمة - قرار كف يد الموظف لمدة (أو مدد) لا تتجاوز سنتين"<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أنه لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال للتحقيق.

حيث نصت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية على أنه: "لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات الآتية:

ج- إذا كان مكفوف اليد، أو محالاً للمحاكمة في أمور ذات علاقة بالوظيفة أو أمور مخلة بحسن السرية والأخلاق"<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن الموظف العام المتهم بالإخلال بالواجبات الوظيفية، سوف يتضرر ضرراً جسيماً من هذه الآثار وذلك بسبب إحالته إلى التحقيق، ولأجل ذلك - كما قلنا سابقاً - يجب على لجنة النظر في المخالفات التأديبية أن تدرس الوقائع التي رُفعت إليها،

والقانون ٢٠١٥م)، ١٥٠.

(١) المادة (٢٢٦) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

(٢) المادة (١٧) من نظام الانضباط الوظيفي.

(٣) الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

وكذلك الأفعال التي صدرت من الموظف العام وهل تعتبر مخالفة تستحق تأديب لكي تقوم بالتحقيق معه في ذلك أم لا، ولهذا فإنه من ضمانات استقرار الموظف العام في عمله وعدم تعريضه للتجريح ألا يُبدأ بالتحقيق مع الموظف -خصوصاً إذا كان يشغل مناصباً قيادية- إلا إذا كانت هناك خطورة حقيقية واحتمال ظاهر من خلال الوقائع التي بيد اللجنة أنه قد ارتكب مخالفة تأديبية، لأن من شأن الإحالة للتحقيق -حتى لو تم حفظه- أن يؤثر على هذا الموظف ويعرضه للأقويل ويزعزع مركزه الوظيفي والاجتماعي، فضلاً عن ضياع بعض حقوقه مثل طلب الاستقالة إذا وجد وظيفة أخرى، وكذلك طلب التقاعد المبكر.

وعليه فإنه يجب على لجنة النظر في المخالفات التأديبية أن تقوم بعملها خلال المدة المحددة لها نظاماً وهي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة التأديبية إليها، وأن لا تتجاوزها لكي لا تضيع مثل هذه الحقوق وال ضمانات المقررة للموظف العام، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "أ- تقوم اللجنة -خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة التأديبية إليها- برفع تقرير للوزير بما انتهى إليه التحقيق على أن يتضمن أسباب الإحالة إلى التحقيق، ووصفاً للمخالفة التأديبية، وتوصية اللجنة، والسند النظامي لذلك، على أن يرفق مع التقرير محضر التحقيق والوثائق المرتبطة به، ولا يجوز للجنة اتخاذ توصياتها إلا بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق وإقفال المحضر.

ب- يجوز للوزير -بناء على طلب اللجنة- تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة مماثلة كحد أقصى، في حال تطلب التحقيق ذلك" (١).

### المطلب السادس: التحقيق الحضورى

يقصد بالتحقيق -كما بينا سابقاً- مجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية وفقاً للشكل الذي حدده النظام، وتهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة في المخالفة التي تنسب إلى الموظف العام المحقق معه، وبيان ما إذا كانت

(١) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

تعتبر مخالفة تستوجب التأديب<sup>(١)</sup>.

والأصل في التحقيق مع موظف فيما نسب إليه من ارتكابه لمخالفة تستحق التأديب أن يكون حضورياً في مقر اللجنة، حيث أن ذلك يعتبر من ضمانات تحقيقه لدفاعه عن نفسه في هذه المخالفة المنسوبة إليه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل فإنه يجوز أن تنتقل اللجنة إلى مكان تواجد الموظف لكي تقوم بالتحقيق معه وذلك في أحوال معينة، كما يجوز لها إجراء التحقيق في محل وقوع المخالفة، بالإضافة إلى أنه يجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيق عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، وبيان ذلك كما يلي:

### أولاً: التحقيق الحضورى.

بيننا سابقاً أن الأصل في التحقيق مع الموظف أن يكون حضورياً في مقر لجنة النظر في المخالفات التأديبية، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "يكون التحقيق مع الموظف حضورياً في مقر اللجنة"<sup>(٢)</sup>، وعلى اللجنة أن تتخذ موقفاً ومكاناً معلوماً في الجهة الحكومية التي تتبع لها، لكي يستطيع الشخص المحقق معه الوصول إلى هذا الموقع بكل يسر وسهولة، وأن لا يتحجج بعدم معرفة مكان اللجنة، بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا المقر ملائماً ومناسباً للتحقيق وكذلك وجود مكان للسكرتارية التي تقوم بتدوين محاضر اللجنة وقراراتها، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "للجنة الاستعانة بسكرتير يتولى إعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها وتدوين محاضرها وقراراتها وتوصياتها وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة عدا أعمال التحقيق"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. خالد الظاهر، "أحكام تأديب الموظفين". (ط ١)، الرياض: معهد الإدارة العامة

١٧٩، (٢٠٠٥م).

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٣) الفقرة (٤) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

### ثانياً: التحقيق في مكان تواجد الموظف.

وذلك أنه في بعض الأحوال يترتب على استدعاء الموظف للتحقيق إخلالاً بأداء المرفق العام لمهامه، وذلك إذا لم يكن هناك موظف آخر يقوم بالعمل، أو كانت مصلحة العمل تقتضي تواجد هذا الموظف في مقر عمله باستمرار، وكذلك في أحوال معينة قد تحتاج اللجنة أن تقف على الوثائق والمستندات التي لها علاقة بالمخالفة التي يتم التحقيق فيها وهي موجودة في مكتب الموظف، كذلك يحتتمل هذا النص أمراً آخر وهو عندما يكون الموظف في إجازة مرضية مثلاً، فهنا يجوز للجنة أن تذهب إلى مكان تواجده لإجراء التحقيق معه، وذلك إذا كان التحقيق في مسألة لا تحتمل التأخير، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "في حال تعذر حضوره لأي سبب وكان التحقيق لا يحتتمل الإرجاء جاز -بموافقة الوزير- الانتقال لإجراء التحقيق في مكان تواجده" (١).

### ثالثاً: التحقيق في محل وقوع المخالفة.

حيث يجوز للجنة المختصة بالنظر في المخالفات التأديبية أن تقوم بإجراء التحقيق في مكان وقوع المخالفة، وذلك إذا احتاجت إلى معاينة آثار هذه المخالفة أو الوقوف على الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالواقعة المحقق فيها وذلك بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "يجوز - بموافقة الوزير- الانتقال لإجراء التحقيق في محل المخالفة التأديبية إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك" (٢).

### رابعاً: التحقيق عن بُعد.

حيث يجوز للجنة المختصة بالنظر في المخالفات التأديبية أن تقوم بالتحقيق مع

- (١) الفقرة (أ) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.  
 (٢) الفقرة (ب) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

الموظف في المخالفة المنسوبة إليه عن بعد وذلك باستعمال الوسائل الإلكترونية، وكذلك سماع شهادة شاهد، ولا يشترط في ذلك أخذ موافقة الوزير أو رئيس الجهة الحكومية، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "يجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيق عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية بشرط أن يتم ذلك وفق ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة"<sup>(١)</sup>.

والتحقيق المعتبر قانوناً هو التحقيق الذي يتم في مواجهة الموظف المحقق معه وليس في غيابه، وبالتالي فليس للجنة أن تقوم بإجراء تحقيقات صورية في غياب الموظف المحقق معه، كما أن التحقيق المعتبر هو الذي يكون قبل صدور قرار الجزاء وليس الذي يصدر بعده تصحيحاً له<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر التحقيق سواءً أكان حضورياً في مقر لجنة النظر في المخالفات التأديبية، أو كان في مكان تواجد الموظف أو في محل المخالفة التأديبية، من الضمانات الهامة المقررة للموظف العام، وإذا رفض الموظف المتهم حضور التحقيق، فهنا يسقط حقه في الدفاع عن نفسه وتقوم اللجنة باستكمال الإجراءات والتوصية بإيقاع الجزاء المناسب، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "في حال امتنع الموظف المحقق معه عن التحقيق، يجوز للجنة السير في إجراءات النظر في المخالفة التأديبية وذلك بناء على الوقائع الثابتة فيها، ويثبت ذلك في محضر التحقيق مع بيان الأسباب، ويعد شكلاً من أشكال الامتناع ما يأتي: ١. إذا ثبت تبليغ الموظف المطلوب التحقيق معه لمرتين ولم يحضر دون عذر؛ على أنه في حال تقديم عذر من قبل الموظف تقوم اللجنة بإشعاره في قبول العذر أو بأسباب عدم

(١) الفقرة (ج) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٢) د. سعيد الشتيوي، "المساءلة التأديبية للموظف العام". (ط ١)، مصر: دار الجامعة الجديدة

٢٠٠٨م)، ١٠١، د. سعد العنزي، "حقوق الموظف وواجباته". (ط ١)، مصر: دار

المطبوعات الجامعية ٢٠٠٨م)، ٢٩٧.

قبوله" (١)، ونص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أنه: "لا ينال من ذلك دفع المدعي بعدم التحقيق معه، إذا الثابت أن المدعي قد اعتذر عن المثول أمام اللجنة المرسله للتحقيق معه وفقاً لدفتر التحقيق، كما أنه قد أسقط حقه بامتناعه أيضاً عن الحضور للإدارة العامة للمتابعة بالمدعى عليها للتحقيق معه وفقاً لطلب المدعى عليها بكتابها رقم وتاريخ...، إذا حكمت الدائرة برفض الدعوى" (٢).

وتظهر أهمية التحقيق مع الموظف فيما نُسب إليه من مخالفات أنه من الأمور الجوهرية المقررة التي يترتب على مخالفته بطلان الإجراء، وذلك أنه ليس مقررًا لمصلحة جهة الإدارة وحدها بل أيضاً هو مقررٌ لمصلحة الموظف المتهم، حيث نص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أنه: "لا يمكن القول إن التحقيق من الإجراءات الثانوية التي لا يضر إغفالها، لأن التحقيق ليس مقررًا لمصلحة الإدارة وحدها حتى يمكن القول في أن إغفاله لا يبيح للأفراد التمسك به، كما أن المنظم نص على اعتباره، وهو ما يعني كونه من الإجراءات الشكلية الجوهرية السابقة لصدور القرار، بل يجب على الإدارة إصدار قرارها وفقاً للإجراءات التي حددها المنظم قاصداً منها تحقيق الصالح العام والمحافظة على الحقوق؛ إذ إن قواعد الشكل والإجراءات إنما وضعت لحماية المصلحة العامة أو مصلحة الأفراد على حد سواء، ومخالفتها تستدعي بطلان القرارات للأفراد، ومراعاة تلك الأوضاع الشكلية للقرار الإداري لا تقل أهمية عن مراعاة النصوص الموضوعية للنظام بأي حال. ولما كان إهمال التحقيق مع المدعي من شأنه أن يقلل من الضمانات التي تحمي حقه، كما أن مراعاته قد تؤدي إلى تعديل القرار الإداري فلا يصدر على النحو الذي صدر به، فإن ذلك التحقيق

(١) المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٢) رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/٢٠/١٠/٢٠ لعام ١٤٣٣هـ، رقم حكم الاستئناف ١/١٥٥ لعام

١٤٣٤هـ.



مع المدعي يعد إجراءً جوهرياً يؤدي إهماله إلى إلغاء القرار" (١).

### المطلب السابع: السرية في الأعمال

يجب على موظفي الجهة الحكومية وكذلك أعضاء لجنة النظر في المخالفات التأديبية أن تقوم بأعمالها بسرية تامة، وأن لا تُطلع أحداً -أياً كان - على محاضرها وما قامت به من أعمال إلا بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "على اللجنة مراعاة السرية التامة فيما تقوم به من أعمال، ولا يجوز اطلاع غير أعضائها على محاضر التحقيق إلا بعد موافقة الوزير" (٢). ولا شك أن السرية تعد من الضمانات الأساسية والهامة المقررة للموظف العام، وذلك عندما يتهم في ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية، لأن من شأن الإحالة للتحقيق -حتى لو تم حفظه- أنه يؤثر على هذا الموظف في سمعته ويعرضه للأقوايل ويزعزع مركزه الوظيفي والاجتماعي (٣).

ومما يدل على أهمية هذه السرية في أعمال اللجنة، أن المنظم حصر الأشخاص الذين يتم إبلاغهم بوجود هذه المخالفة من هذا الموظف وأنه سوف يحال للتحقيق معه، وهو رئيسه المباشر، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي على أنه: "تقوم اللجنة باستدعاء الموظف للتحقيق من خلال إبلاغه ورئيسه المباشر" (٤).

(١) رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/ت/أ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ، رقم حكم الاستئناف ١٣٢٨/إس/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ.

(٢) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

(٣) د. سليمان الطماوي، "فضاء التأديب"، (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٧م)، ٥٥٩، د. عماد ملوخية، "الضمانات التأديبية للموظف العام"، (ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢م)، ٢٢٩.

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي.

ويترتب على إنشاء هذه السرية مساءلة المحقق وكذلك اللجنة وتحملهم للمسؤولية طبقاً لأهمية السر الذي تم إفشاؤه، وتكون المسؤولية مشددة في هذه الحالة باعتبارين، الأول باعتبار أنه موظف عام ملزمٌ بالمحافظة على أسرار العمل، والثاني باعتبار كونه محققاً يتولى هذه المهمة الحساسة بالنظر إلى طبيعة العمل وكذلك تأثيرها على الموظف والوظيفة العامة<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد على أهمية تحقيق السرية في إجراءات التأديب ما قاله ديوان المظالم في أحد أحكامه حيث نص على أنه: "وبما أن الأصل في إجراءات التحقيق السرية، وقد جرى العرف الإداري بذلك حفظاً لحق المحقق معه فيما أبداه في ثناياه، ودرءاً لشخصنة الخلاف بين المحقق والمحقق معه، وسدّاً لذريعة التملص من القيام بمهام التحقيق، ويشهد لذلك ويعضده ما نصت عليه المادة الثامنة والستون من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ بأنه: (تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الإسرار التي يجب عدم إفشاؤها...)".

لا سيما وأن مجرد التحقيق لا يعود على المحقق معه بضرر، فلا يلزم إثبات التهمة عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن كنا لا نتفق مع آخر ما ورد في نص الحكم القضائي وهو: "أن مجرد التحقيق لا يعود على المحقق معه بضرر"، لما سبق بيانه من وجود ضرر على الموظف عندما يتم توجيه الاتهام إليه بوجود مخالفة منسوبة إليه، وكذلك الإضرار بسمعته في بيئته الوظيفية ومكانته الاجتماعية.

- (١) د. خالد الظاهر، "أحكام تأديب الموظفين". (ط١)، الرياض: معهد الإدارة العامة ٢٠٠٥م، ٢٠٥.
- (٢) رقم القضية في المحكمة الابتدائية ١١٠٦١/٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٩٦/ق لعام ١٤٣٨ هـ.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبفضله تُنار البصائر، ويُهدى للغايات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد: فلقد تناولت في هذا البحث: ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبية وفق نظام الانضباط الوظيفي، والذي يسر الله عز وجل علي تمامه بفضله ومنتته، فأسأله سبحانه وتعالى أن يكون عملي خالصاً صواباً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وبعد هذه الرحلة العلمية في الأنظمة والكتب العلمية القانونية، وحدث نفسي أمام خاتمة البحث، وتشتمل على النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: أهم النتائج

- حمى المنظم الموظف العام بعدة ضمانات قبل أن يُحال للتحقيق، ويجب على الجهة الإدارية اتباعها حماية للموظف العام وللوظيفة العامة.
- يجب على الجهات الإدارية تشكيل عدة لجان للنظر في المخالفات التأديبية حسب ما نص عليه نظام الانضباط الوظيفي، وأن تراعي في ذلك عدد منسوبيها.
- يقصد بالتحقيق الإداري الإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية للبحث والتنقيب عما يفيد في كشف الحقيقة في المخالفة التي تنسب إلى الموظف العام المحقق معه، وبيان ما إذا كانت تعتبر مخالفة تستوجب التأديب.
- يجب على لجان النظر في المخالفات التأديبية أن تتحقق أولاً من كونها هي

اللجنة المختصة بالنظر في المخالفة التي صدرت من الموظف العام.  
 - يجب أن لا يحال الموظف المتهم بارتكاب مخالفة إلى التحقيق، إلا بعد دراسة الوقائع والأفعال التي صدرت منه وهل تعتبر مخالفة لكي يتم التحقيق معه في ذلك أو لا.

- يجب على لجان النظر في المخالفات التأديبية أن تنتهي من أعمال التحقيق خلال المدة المحددة نظاماً، حتى لا يتضرر الموظف المحال للتحقيق من طول المدة الزمنية ضماناً لحقوقه المقررة.

### ثانياً: أهم التوصيات.

- أقترح على وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن تحدد مدة زمنية لا تقل عن سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الموظف بالمخالفة الصادرة منه، وموعد انعقاد جلسة التحقيق.

- أقترح أن تحدد مدة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل تعطى للموظف في حال طلب إحضار وثائق ومستندات لها علاقة بالواقعة محل التحقيق.

- أقترح أن توضح اللائحة التنفيذية للنظام في المادة الخامسة من هو الشخص أو الجهة التي تحيل هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات التأديبية.

- ضرورة تثقيف الجهات الحكومية لمنسوبيها من أعضاء لجان النظر في المخالفات التأديبية في طبيعة أعمال اللجنة ومهامها واختصاصاتها.

- ضرورة تكثيف الدورات التدريبية لمنسوبي الجهات الحكومية في كيفية دراسة الوقائع والأحداث محل المخالفة، وأن تتناسب مع الجزء المقرر.

وختاماً: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أسأل الله العلي الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وفي سبيل مرضاته وخدمة شريعته ودينه؛ وما كان من صواب فمن الله وحده وبتوفيقه، وما كان خللٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحمد رزق رياض، "الجريمة والعقوبة التأديبية". (ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٠م).
- ٢- د. أحمد الشربيني، "موسوعة الموظف العام". (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون ٢٠٢٠م).
- ٣- د. خالد الظاهر، "أحكام تأديب الموظفين". (ط١، الرياض: معهد الإدارة العامة ٢٠٠٥م).
- ٤- د. خالد الظاهر، "القضاء الإداري". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٠هـ).
- ٥- د. سعد العنزي، "حقوق الموظف وواجباته". (ط١، مصر: دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٨م).
- ٦- د. سعيد الشتيوي، "المساءلة التأديبية للموظف العام". (ط١، مصر: دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م).
- ٧- د. سليمان الطماوي، "قضاء التأديب". (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٧م).
- ٨- د. سليمان الطماوي، "مبادئ القانون الإداري". (ط٩، القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠١٤م).
- ٩- سليمان بن محمد الجريش، "الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية". (ط١، بدون دار نشر ١٤١٨هـ).
- ١٠- شريف الطباخ "التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها". (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون ٢٠١٥م).
- ١١- صالح بن محمد المزيد، "كسب الموظفين وأثره في سلوكهم". (ط١، القاهرة: مطبعة المدني ١٤٠٣هـ).

- ١٢- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، "الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة". (ط١، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٨م).
- ١٣- عبدالله بن راشد السندي، "كسب الموظفين وأثره في سلوكهم". (ط٢، الرياض: مطابع المدينة ١٤٠٦هـ).
- ١٤- د. عماد ملوخية، "الضمانات التأديبية للموظف العام". (ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢م).
- ١٥- د. ماجد الحلو، "القانون الإداري". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م).
- ١٦- د. ماجد الحلو، "القضاء الإداري". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٥م).
- ١٧- د. ماجد الحلو، "دعوى القضاء الإداري". (ط١، مصر: دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠م).
- ١٨- د. محمد الروبي، "القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية". (ط١، الدمام: مكتبة المتني ١٤٣٩هـ).
- ١٩- د. مازن ليلو راضي، "القانون الإداري". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥م).
- ٢٠- السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٣٦هـ.
- ٢١- مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٧هـ.
- الأنظمة واللوائح:**
- ٢٢- نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.
- ٢٣- نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ.

- ٢٤- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- ٢٥- اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي، الصادرة بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في تاريخ ١٦/٥/١٤٤٣هـ.
- ٢٦- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

## bibliography

- 1- Ahmad Rizq Riyād, "Crime and Disciplinary Punishment". (in Arabic). (1st edition, Alexandria: Al-Wafā Legal Library 2010).
- 2- Dr. Ahmad al-Sharbīnī, "Encyclopedia of the Public Servant". (in Arabic). (1st Edition, Mansoura: Dār Al-Fikr Wa al-Qanoun 2020).
- 3- Dr. Khalid Al-Zahir, "Provisions for Disciplining Employees". (in Arabic). (1st Edition, Riyadh: Institute of Public Administration 2005).
- 4- Dr. Khalid Al-Zahir, "Administrative Judiciary". (in Arabic). (1st edition, Riyadh: Library of Law and Economics 1430 AH).
- 5- Dr. Sa'd Al-'Anazi, "The Employee's Rights and Duties". (in Arabic). (1st edition, Egypt: University Press, 2008).
- 6- Dr. Sa'eed Al-Shitaiwi, "Disciplinary Accountability of the Public Employee" . (in Arabic). (1st Edition, Egypt: New university press, 2008).
- 7- Dr. Sulaiman Al-Ṭamāwī, "Disciplinary Judgment." (in Arabic). (3rd edition, Cairo: Dār Al-Fikr Al-'Arabi 1987).
- 8- Dr. Sulaiman Al-Ṭamāwī, "Principles of Administrative Law". (in Arabic). (9th Edition, Cairo: Dār Al-Fikr Al-Arabi 2014).
- 9- Sulaiman bin Muhammad Al-Juraish, "The Civil Service in the Kingdom of Saudi Arabia". (in Arabic). (1st edition, 1418 AH).
- 10- Sharif al-Ṭabbākh, "The Administrative Investigation and the Disciplinary Case and Its Defenses". (in



- Arabic). (1st edition, Mansoura: Dār al-Fikr wa al-Qānoun, 2015).
- 11- Saleh bin Muhammad Al-Mazyad, "Employee Earning and its Impact on Their Behavior". (in Arabic). (1st edition, Cairo: Al-Madani Press 1403 AH).
  - 12- Dr. ‘Abd al-‘Aziz ‘Abd al-Mun‘im Khalifa, "Disciplinary Guarantees in the Public Office".(in Arabic). (1st edition, Egypt: The National Center for Legal Issues, 2008).
  - 13- ‘Abdullāh bin Rashid Al-Sunaidi, "Employee Earning and its Impact on Their Behavior." (in Arabic). (2nd edition, Riyadh: Al-Madinah Press, 1406 AH).
  - 14- Dr. ‘Imād Muloukhia, "Disciplinary Guarantees for Public Employees".(in Arabic). (1st Edition, Alexandria: New University press, 2012).
  - 15- Dr. Majid Al-Helw, "Administrative Law". (in Arabic). (1st edition, Alexandria: university Press, 1996).
  - 16- Dr. Majid Al-Helw, "Administrative Judicial Cases". (in Arabic). (1st edition, Egypt: New university press, 2010) .
  - 17- Dr. Muhammad Al-Roubī, "The Administrative Judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia". (1st edition, Dammam: Al-Matni Library 1439 AH).
  - 18- Dr. Māzin Lilo Rāḍi, "Administrative Law". (in Arabic). (1st edition, Alexandria: university Press, 2005).
  - 19- Dr. Māzin Lilo Rāḍi, "Administrative Law". (in Arabic). (1st edition, Alexandria: university Press, 2005).
  - 20- Judicial precedents of the provisions of the Board of Administrative Grievances for the years 1402 - 1436

AH. (in Arabic).

- 21- A set of provisions and principles issued by the Board of Grievances for the year 1437 AH. (in Arabic).

**Laws and regulations:**

- 22- The Employment Discipline System issued by Royal Decree No. (vol./18) dated 8/2/1443 AH. (in Arabic).
- 23- The General Auditing Bureau system issued by Royal Decree No. (vol./9) dated 11/2/1391 AH. (in Arabic).
- 24- The Employee Disciplinary System issued by Royal Decree No. vol./7 dated 1/2/1391 AH. (in Arabic).
- 25- The executive regulations for the occupational discipline system, issued by a decision of the Minister of Human Resources and Development social affairs on 5/16/1443 AH. (in Arabic).
- 26- Implementing regulations for human resources in the civil service. (in Arabic).



## تطبيقات التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية

- دراسة وصفية استقرائية من منظور شرعي اقتصادي -

**Crowdfunding applications in Saudi Arabia**

- Inductive descriptive study from a legal economic perspective -

إعداد :

د / عمر بن صالح المحيسن

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي

Prepared by :

**Dr. Omar bin Saleh Al-Muhaisen**

Assistant Professor, Department of Islamic Economics

Email: umar.m@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/09/06		استلام البحث A Research Receiving 2023/06/01
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-026		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






تناول البحث موضوع التمويل الجماعي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية في محاولة لاستقراء واقع هذه التطبيقات ومدى الحاجة إليها ونتائجها، وقد هدف البحث إلى الوقوف على تجربة المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص والمجالات التي ينشط فيها هذا النوع من التمويل، حيث اشتمل البحث على بحثين: مبحث تمهيدي تناول الجانب النظري لموضوع الدراسة من حيث مفهوم التمويل الجماعي ونشأته وأقسامه وطبيعته وحقيقة العلاقة التعاقدية في كل قسم. أما المبحث الثاني فقد تعلق في الجانب التطبيقي لموضوع الدراسة في المملكة العربية السعودية. استخدم البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، وتوصل إلى عدة نتائج، أهمها: هناك حاجة للتمويل الجماعي في المملكة؛ خاصة في مجال الابتكار وريادة الأعمال وخدمات التعليم، وأن التطبيق شمل صيغتي التمويل الجماعي بالملكية والتمويل الجماعي بالدين، وأن التمويل الجماعي بالدين تطور بشكل أكبر من التمويل الجماعي بالملكية.

وأوصى البحث بالتوسع ودعم التمويل الجماعي بالملكية لأثره المتعددي على القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع، وفي المقابل الحد من التمويل الجماعي بالدين، للحفاظ على التصنيف الائتماني، وتأسيس منصة تقنية لتداول حصص الملكية، وفرض معايير دقيقة وصارمة في التقييم، ووضع شروط لمحاولة كبح جماح التعثر.


**الكلمات المفتاحية:** (التمويل الجماعي - المشاركة - الدين - الملكية - المضاربة -

القرض).



The research discussed the topic of crowdfunding and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia in an attempt to understand the reality of these applications, their necessity, and their results. The study aimed to examine Saudi Arabia's experience in this regard and the areas where this type of financing is active. The research consisted of two sections: an introductory section that addressed the theoretical aspect of the study's topic, including the concept of crowdfunding, its origin, types, nature, and the contractual relationship in each type. The second section focused on the practical side of the study's topic in the Kingdom of Saudi Arabia. The research used the descriptive and inductive methods and arrived at several results, the most important of which are: there is a need for crowdfunding in the Kingdom, especially in the fields of innovation, entrepreneurship, and education services. The study found that crowdfunding in Saudi Arabia included both equity-based and debt-based crowdfunding, and that debt-based crowdfunding is evolving more rapidly than equity-based crowdfunding. The study recommended expanding and supporting equity-based crowdfunding for its positive impact on the public sector, private sector, and society, while limiting debt-based crowdfunding to maintain credit ratings. The study also recommended establishing a technological platform for trading ownership shares, imposing accurate and strict evaluation standards, and setting conditions to try to curb default.

**Keywords:** (Crowdfunding - Participation - Debt - Equity - Speculation – Loan).



والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين

وبعد:

يسهم التمويل الجماعي بدور مهم في دعم نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويسد ثغرة لا تسدها كثير من الجهات التمويلية الأخرى، خصوصاً ما يحيط بنشاط تلك المنشآت من مخاطر عالية وضعف أو ندرة الضمانات؛ لا سيما وأن التمويل الجماعي يتميز بتقاسم المخاطر بين الأفراد، مما يؤكد فاعليته وأهميته في أوساط المجتمعات، فضلاً عما يدعو إليه من الحث على الادخار وتوفير وسيلة للاستثمار وتنمية المال، والبعد عن الإسراف والبدخ في الكماليات مع شدة الحاجة للضروريات أو الحاجيات.

ولما كانت المملكة العربية السعودية قد توجهت نحو تشجيع ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ضمن خططها التنموية فإن هذا النوع من التمويل يكتسب أهمية خاصة في ظل وجود الحاجة إليه لدعم هذه المنشآت، وعملياً شهدت المملكة في السنوات الأخيرة ظهور نشاط التمويل الجماعي وتطبيقاته من خلال العديد من المنصات المتخصصة.

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية يندرج ضمن مبادرات التقنية المالية (fintechsaudi) حيث صدرت موافقة مجلس الوزراء في ٢٤ مايو، ٢٠٢٢ على استراتيجية المملكة للتقنية المالية كركيزة جديدة ضمن

برنامج تطوير القطاع المالي لرؤية المملكة ٢٠٣٠ (١).

### ❖ أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من الناحية العلمية من خلال ضرورة الوقوف على مدى توافق التمويل الجماعي مع أهداف الاقتصاد الإسلامي، الذي يهتم بتنمية الأموال بالضوابط المرعية، إلى جانب تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة بما يمكنها من تحقيق الآمال المرجوة منها في التنمية المستدامة كما تبرز أهمية البحث من الناحية العملية لارتباط موضوعه بتوجهات المملكة العربية السعودية نحو دعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

### ❖ مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مدى شرعية التمويل الجماعي بأقسامه المختلفة وتوافقه مع البعد التمويلي في الاقتصاد الإسلامي، فضلا عن بيان مدى الحاجة في المملكة العربية السعودية إلى التمويل الجماعي، وواقع تطبيقاته.

### ❖ هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى توافق التمويل الجماعي مع توجهات الاقتصاد الإسلامي في مجال التمويل، والوقوف على واقع بعض التطبيقات العملية للتمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية.

### ❖ فرضيات البحث:

تتمثل الفرضيات التي يقوم عليها البحث في الآتي:

١- تتوافق فكرة التمويل الجماعي مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تداول

(١) رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠

<https://www.vision2030.gov.sa/ar/mediacenter/news/the-financial-sector-development-program-launches-the-implementation-plan-for-the-financial-technology-strategy/>



المال.

٢- ترتبط أهمية التمويل الجماعي بمقتضيات دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية.

### ❁ منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي لوصف طبيعة التمويل الجماعي بأقسامه المختلفة من الناحية الاقتصادية والشرعية لكل قسم منها؛ إلى جانب بيان تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن المنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء واقع تلك التطبيقات ونتائجها من الناحية العملية.

### ❁ الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على العديد من الدراسات المحلية والدولية التي كتبت حول منصات التمويل الجماعي، وأسهمت في الحديث حول أنواعه ونشأته وأهميته والإيجابيات والسلبيات ونحو ذلك؛ إلا أن الباحث لم يقف على من كتب -بشكل مستقل- بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: منصات التمويل الجماعي دراسة تأصيلية فقهية - د.

هاجد العتيبي.

وهي بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (عدد ١٩٨ صفر ١٤٤٣هـ).

تناول الباحث منصات التمويل الجماعي، في ثلاثة مباحث يتفرع عنها مطالب متعددة.

وفي المبحث الأول بين المفهوم؛ وذكر الخصائص، وأشار إلى النشأة باختصار، وفي المبحث الثاني: عرج إلى متطلبات التمويل الجماعي وتكييفها الفقهي، وتحدث عن أحكام إبرام العقود عبر تلك المنصات؛ وأحكام الرسوم والعمولات التي تحصل عليها المنصات كما أشار إلى الإيجابيات والتحديات التي تواجه منصات التمويل الجماعي، وفي المبحث الثالث: ذكر فيه أنواع التمويل الجماعي الأربعة وأحكامها

الفقهية في الشريعة، وبين الحكم الفقهي لكل نوع.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة من حيث التخصص فالباحث هنا تكلم من ناحية فقهية فقط ولم يذكر دراسة تطبيقية حيث إن دراسته تأصيلية فقهية، بينما بحثي دراسة تطبيقية وسأبين - بإذن الله - الآثار الاقتصادية لاسيما التمويل الجماعي بالملكية والتمويل الجماعي بالدين.

**الدراسة الثانية: منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تطبيقية - د. أحمد**

**الشيخ.**

وهي بحث محكم في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية "قضاء" (عدد ١٣ رجب ١٤٤٠هـ).

فُسِّمَ البحث إلى قسمين: القسم الأول بين فيه الباحث تعريف التمويل الجماعي ونشأته وأنواعه وأهميته والوساطة والفرق بين التمويل الجماعي والتمويل البنكي وشركات الاستثمار.

والقسم الثاني: كتب الباحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتمويل الجماعي بجميع أنواعه من حيث التبرع أو القرض أو الاستثمار وكذلك حكم عمولة وساطة المنصات.

ثم ختم البحث بأن التمويل الجماعي يختلف بحسب أنواعه، إما تبرع أو قرض أو مشاركة، وكَيْفَ عمولة وساطة المنصات بأنها سمسة.

ومن الفروق أن هذه الدراسة تكلمت عن الأحكام الشرعية والتكليفات الفقهية لكل عقد، بخلاف بحثي حيث شمل على دراسة تطبيقية توضح الآثار الاقتصادية في التمويل الجماعي بالملكية والتمويل الجماعي بالدين.

**الدراسة الثالثة: منصات التمويل الجماعي: الافاق والاطر التنظيمية - د.**

**هبة عبد المنعم د. رامي يوسف عبيد.**

وهي ورقة عمل قدمت إلى أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، التابعة لصندوق النقد العربي، (رقم الإصدار ١٢٥ عام ٢٠١٩)

بحسب مجريات البحث تم تقسيم البحث إلى ستة أقسام، أخذ القسم الأول نصيبه في الحديث حول المقدمة الأساسية حول التعريف بالتمويل الجماعي وحجمه والأطراف الفاعلة فيه وأهميته، ثم ذكر في القسم الثاني بعض نماذج الأعمال والمخاطر المرتبطة به فذكر الأنواع والمنصات المتوافقة مع الشريعة ثم ختم بالمخاطر، أما القسم الثالث فكان حول الإطار الرقابي والتنظيمي للتمويل الجماعي، ثم في القسم الرابع جاء ذكر بعض التجارب العربية كالإمارات والبحرين والسودان والمغرب، والقسم الخامس كُتب عن التحديات وأهمية التثقيف المالي ودور السلطات الإشرافية في دعم وتشجيع التمويل الجماعي، ثم حُتمت الدراسة بخلاصة جاء فيها أهمية إيجاد الإطار التشريعي الملائم لترخيص منصات التمويل الجماعي، وكذلك إخضاع شركات التمويل الجماعي لرقابة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية وتعزيز التنسيق بين كافة الأطراف التي تنظم عمل شركات التمويل الجماعي، ومتابعة ودراسة وتقييم المخاطر النظامية التي قد تنشأ عن منصات التمويل الجماعي، والتي قد تؤثر على الاستقرار المالي، وأهمية إعداد الدراسات والأبحاث حول منصات التمويل الجماعي ودورها في تعزيز الشمول المالي وتعزيز التنمية المستدامة، وكذلك المخاطر المرتبطة بها، وضرورة استقطاب كادر مؤهل ومدرب تتوفر فيه الخبرات العلمية والعملية لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، وكذلك بناء قدرات العاملين من خلال تنظيم الدورات التدريبية ذات العلاقة بمنصات التمويل الجماعي.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة من حيث: التخصص فبحثي ذكرت فيه الجانب الشرعي والاقتصادي، وكذلك من جانب التجربة التطبيقية فلم تُشر الدراسة إلى المملكة العربية السعودية وغيرها من الفروقات النظرية والتطبيقية.

**الدراسة الرابعة: دور وأهمية التطبيقات المعاصرة لمنصات التمويل الجماعي لدعم وتمويل المشروعات على المستوى الدولي والعربي دراسة مقارنة - د. عمار عصام عبد الرحمن د. نادية عبد الجبار الشريدة.**

وهي ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر وجائزة منصات التمويل الجماعي

للمشروعات الخيرية والمجتمعية (جامعة العلوم التطبيقية - البحرين ٢٠١٩). جرى تقسيم هذه الدراسة بثلاثة مطالب: المطلب الأول: كانت الكتابة فيه حول الإطار النظري للتمويل الجماعي من تعريف وأهداف وأنواع ومميزات وعيوب التمويل الجماعي، بينما كان تركيز المطلب الثاني حول تطبيق منصة التمويل الجماعي في البحرين ودُكر فيه هدف المنظم من إتاحة مثل هذه المنصات، ومتطلبات الدخول للمنصة من جميع الأطراف المعنية، وواجبات وحقوق كل طرف، والالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية المستهلك، ثم ختم المطلب بتوقع الاستفادة من هذه المنصات وتوفير بديل عن التمويل المصرفي.

ومن أبرز الفروقات أن هذه الدراسة كانت نظرية وتوقعات للمستقبل ومثل هذه المنصات ستخفف من الإقبال على البنوك لطلبات التمويل، أما دراستي فتتميز بذكر الجانب التطبيقي لواقع التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية.

### ❖ هيكل البحث:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بعنوان البحث، وفيه ثلاث

مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمهية التمويل الجماعي

المطلب الثاني: نشأة التمويل الجماعي

المطلب الثالث: أقسام التمويل الجماعي والعلاقة التعاقدية في كل قسم.

المبحث الثاني: واقع التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية، وفيه

ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أهمية تطبيق التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية

المطلب الثاني: واقع التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية

المطلب الثالث: واقع التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية

## المبحث الأول: (التمهيد)

### المطلب الأول: التعريف بماهية التمويل الجماعي

#### أ- تعريف التمويل لغة واصطلاحاً:

التمويل لغة: أصله من مول والمال: هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، وملت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: أي كثر مالك. ويقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قينة.

ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مؤيل، والعامه تقول: مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال، وتمول مثله وموله غيره، وملته: أعطيته المال<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد مباح شرعاً<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ أن التعريف شمل نوعين في صورته النقدية والعينية وهو ما يضيف عليه صفة العمومية ويجعله مناسباً للتغيرات المعاصرة في الوقت الحالي.

#### ب- تعريف الجماعي لغة:

الجماعي لغة: أصلها من جمع، وهي جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجمع، وهي مضارعة، وكذلك تجمع واستجمع. ومنه: المجموع وهو الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. ويقال: استجمع السيل أي اجتمع من كل موضع. وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا. وتجمع

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣)، بيروت دار صادر، (٢٠١٠)، باب الميم ١٤: ١٥٢.

(٢) منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة، ١٩٩١م)، ص: ١٢.

القوم: اجتمعوا أيضاً من هاهنا وهاهنا<sup>(١)</sup>.

أما تعريف الجماعي في الاصطلاح فغير وارد في السياق العلمي، وسيأتي تعريفه باعتباره علماً مركباً.

### ج- تعريف التمويل الجماعي "مركباً":

للمويل الجماعي<sup>(٢)</sup> باعتباره علماً مركباً تعاريف متعددة، إلا أنها تكاد تتفق في ثلاثة عناصر:

- ١- جمع مبالغ نقدية محددة.
- ٢- تعدد المساهمين سواء كانوا شخصيات طبيعية أو اعتبارية.
- ٣- استخدام التقنية المالية الحديثة فتكون وسيلة لجمع الأموال.
- ٤- ضخ ما يُجمع من أموال لتنمية منشآت معينة سواء كانت صغيرة أو متوسطة.

- ٥- تعدد أطراف العقد: أ. المنظم للتمويل (المنصة). ب. الممول (المستثمر).
  - د- المتمول (المستفيد من التمويل).
- ومن تلك التعاريف:

أولاً: تعريف البنك الدولي: [وسيلة عبر الانترنت لجمع الأموال، تتراوح قيمتها ما بين الألف إلى المليون دولار، تستقبل من الأفراد بصيغة الاستثمار أو التبرع]<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب العين، ٨: ٥٣.

(٢) من اختصارات التمويل الجماعي إنجليزيًا: Crowdfunding ينظر:

https://164b166b-ce2b-.P: 9 .BFB-Arabic FinTech Dictionary  
409c-80d0-881210c4ed36. filesusr.  
? com/ugd/304023\_a686a954edde4e82b315aaa83e3169de. pdf  
.Edition 2018

(٣) ينظر:

World Bank. 2013. Crowdfunding's Potential for the

=

ثانياً: تعريف الاتحاد الأوروبي لأسواق المال: [دعوة عامة للأفراد لجمع الأموال لمشروع معين، عبر الوسائل الإلكترونية وذلك بالتفاعل بين الموقع الإلكتروني والأفراد]<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تعريف هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية -للتمويل الجماعي بالملكية: [منصة تمويل الملكية الجماعية هي منصة يمكن من خلالها المستثمرين المشاركة في تمويل الشركات المتوسطة والصغيرة مقابل حصة في أسهمها، وتقدم تلك الخدمة عن طريق بوابة إلكترونية تملكها وتشرف عليها الشركة]<sup>(٢)</sup>.

والمأمل يجد أن التعاريف السابقة تكاد بالمجمل تتفق في المضمون، حيث تؤكد على جمع المبالغ النقدية، بالإضافة إلى وجود اتفاقية بين طرفين ووسيط، واستثمار التقنية لجمع تلك الأموال وجعلها وسيطاً بين المساهمين والمؤسسين<sup>(٣)</sup> إلا أن التعريف الأول تميز ببيان طبيعة التعاقد بين الأطراف فجعلها دائرة بين التبرع أو الاستثمار، وكذلك الاختصار غير المخل.

#### Developing World.

D. C.: World Bank. [www.infodev.org/infodev-files/wb\\_crowdfundingreport-v](http://www.infodev.org/infodev-files/wb_crowdfundingreport-v) (p: 14) 12

(١) ينظر:

P: 8. Edition 'Crowdfunding in the EU Capital Markets Union 2013.

(٢) الموقع الرسمي للهيئة: <https://cma.org.sa/Market/fintech/Pages/default.aspx>

(٣) وينظر كذلك: "المبادئ الإرشادية لمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي"، الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية. إصدار ٢٠١٧م، ص: ٥٦ معيار ١٩.

## المطلب الثاني: نشأة التمويل الجماعي وأهدافه

### أ- النشأة:

يعتبر التمويل الجماعي في فكرته الأساسية من صور المشاركة<sup>(١)</sup>، وقد نشأت المشاركة في عصور متقدمة من تاريخ البشرية<sup>(٢)</sup>، ولقد ضاربت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بما لها مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعثته<sup>(٣)</sup> كما أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضارب بما له كذلك، فعن يعقوب مولى الحرقة<sup>(٤)</sup> [أن عثمان بن

(١) ويُقصد بالمشاركة في التمويل الجماعي تقاسم المخاطر بين طالب التمويل والمستثمر، وهذا يحدث في التمويل الجماعي بالملكية - كما سيأتي بيانه -

ينظر:

A River Runs Through It: The JOBS Act's Course Through Towards Stable Returns on Investment in Real 'Crowdfunding Smarter ventures - 'Estate Devin Finlayson. p: 816. Edition 2018 .p: 16. edition 2003 'Katharine Campbell

وينظر: المحيسن، "التمويل برأس المال الجريء"، رسالة دكتوراه، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ)، ص: ٥٢.

(٢) ينظر:

Proceedings of the Third Harvard University Forum on Islamic p: 15-27. Edition 2017. <http://ifp.law.harvard.edu>، Finance Masudul Alam 'Islamic venture Capital a Critical Examination p: 1. 'Choudhoury Islamic venture capital and private equity: Legal issues and (p: 4). 'Ahmad Lutfi Abdul-Mutalib، Challenges

(٣) ابن هشام، "السيرة النبوية"، (دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ)، باب: خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الشام في تجارة خديجة، وما كان من بحيرى، ١: ١٨٨.

(٤) هو الإمام المحدث: يعقوب بن عبد الرحمن الصدوق أبو شبل المدني، مولى الحرقة، والحرقة بطن من جهينة [المصدر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (بيروت، مؤسسة الرسالة،

=



عفان أعطاه مآلاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما<sup>(١)</sup>.

ومع التوجه نحو العولمة والتقدم التقني الكبير وتسارع التجارة، تطور التمويل الجماعي مؤخراً فدخل حيز العمل المؤسسي، وذلك بعد أن ظهر من قبل في ألمانيا في القرن الثامن عشر، وتحديدًا في عام ١٧٢٨م حيث أعلن أحد المؤلفين المشهورين بالكتابة عن مؤلفه القادم، وبدأ الناشر بجمع الأموال بسعر مخفض للكتاب، لتغطية نفقات الطباعة<sup>(٢)</sup>.

وعلى صعيد آخر ففي عام ١٩١٤ لجأت النمسا والمجر في سبيل تمويل اشتراكهما في الحرب العالمية الأولى إلى بيع سندات حرب بمبالغ ضئيلة بلغت ١٠٠ كرونة، وبعائد لحاملها عائدا بنحو ٥% على مدى خمس سنوات.<sup>(٣)</sup> فاستقطاع الأموال من الأفراد لتغطية تكاليف مشروع معين؛ يدخل ضمن دائرة التمويل الجماعي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية سُجل ظهوره في التسعينات من القرن العشرين، من خلال أحد المغنيين، حيث قامت فرقة (rock band marillion) بدعوة المهتمين لتغطية نفقات ألبوم غنائي عبر الانترنت، ونجحت الحملة بتغطية المبلغ المستهدف في فترة وجيزة، مما جعلها تواصل في طرح الاكتتاب في الألبومات، وانتشر

(٢٠٠١م)، الطبقة الرابعة، ٤: ١٨٦].

(١) ينظر: الإمام مالك، "الموطأ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)، باب: ما جاء في القراض، ص: ٤٤٧، رقم الحديث: ٢١٤٠.

(٢) ويطلق على التمويل الجماعي في ألمانيا: (Praenumeratlon) ينظر:

p: 'A River Runs Through It: The JOBS Act's Course Through 819 مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨٢٠.

هذا الأسلوب في شتى الولايات (١).

مما يُفهم أن أول تمويل جماعي استُخدم فيه وسيلة الانترنت كانت هذه المرة. أما في المملكة العربية السعودية فقد منحت هيئة السوق المالية أول ترخيصين في التمويل الجماعي لشركتين: شركة منافع للاستثمار وشركة سكوبير عام ١٤٣٩هـ (٢٠١٨م) (٢).

وهذا فيه إشارة إلى اهتمام صناع القرار بالرغبة الجادة للنهوض بالاقتصاد السعودي، ودعم الأنشطة التجارية، ورفع استثمارات الأفراد، وذلك عبر تقنية (الفتنك) وبما يحقق تطلعات رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) (٣).

#### ب- الأهداف (٤):

يخدم التمويل الجماعي أطرافاً متعددة، وعليه فإن الأهداف ستختلف اتجاهاتها

(١) المرجع السابق، ص: ٨٢١.

(٢) الموقع الرسمي للهيئة:

https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/Fintech\_Two\_Licenses.aspx

(٣) الفتنك هو: اختصار المصطلح باللغة الإنجليزية Fintech الذي يحتوي على كلمتين Financial + Technology وهي استخدام التكنولوجيا الجديدة والمغيرة في الخدمات المالية.

وأطلق البنك المركزي السعودي مبادرة (فتنك السعودية) لتكون بمثابة حافز لتطوير صناعة تكنولوجيا الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، إلى وجهة للابتكار في مجال التقنية المالية وإيجاد منظومة مزدهرة ومسؤولة تستند على أصحاب المصلحة المحليين والدوليين.

ينظر: <https://fintechsaudi.com>

(٤) ينظر: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (٧ / ١ / ٢٠١٨) بحث: عمران عبد الحكيم. منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات، ص: ٢٩٤.

بحسب كل طرف، ومن ذلك:

#### ١- دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

كثير من المنشآت لديها خطط استراتيجية وأهداف سنوية، إلا أن بعض العوائق تحول بينها وبين تلك الخطط والأهداف، ومن أبرز ما يعيقها: ضعف السيولة النقدية في حساباتها الجارية، فيأتي التمويل الجماعي ليسد هذه الثغرة<sup>(١)</sup>.

#### ٢- تقليل المخاطر:

يقوم التمويل الجماعي بتنوع مصادر الأموال، وبسقف متدني غالباً، بحيث لا يستطيع الفرد غير الممارس والمتخصص بالمشاركة في أموال كبيرة نسبياً، ويسمح للممارس والمتخصص<sup>(٢)</sup> بالمشاركة أعلى من غيره، مما يعني ذلك: كثرة المساهمين فتقل المخاطرة؛ لأن المبلغ المدفوع في الغالب يُعتبر قليل ولا يشكل الكثير لو أدى المشروع إلى خسارة.

#### ٣- تنوع قنوات الاستثمار:

إتاحة التمويل الجماعي يساعد على زيادة الاستثمار ويقلل من اكتناز الأموال

(١) كما سيأتي تفصيله في المطلب الرابع من المبحث الثاني.

(٢) جاء في تعريفات: قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين الصادرة من البنك المركزي السعودي بتاريخ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ: المشارك المؤهل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي ينطبق عليه واحد أو أكثر من الآتي:

أ- ألا تقل صافي قيمة أصوله عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين ريال أو أكثر.

ب- أن يعمل أو سبق له العمل مدة (٣) سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالتمويل أو الاستثمار.

ج- أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال التمويل أو الاستثمار معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

د- ألا يقل دخله السنوي عن ٦٠٠,٠٠٠ ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.

في الحسابات الجارية، وقد ارتفعت نسبة الودائع النقدية لدى البنوك المحلية بنسبة تلامس ٣٥% مقارنة في عام ١٤٣٧هـ<sup>(١)</sup> مما قد يُفهم أن هناك توافر في السيولة النقدية لدى الحسابات الجارية، فيستحسن زيادة وتنويع الأدوات الاستثمارية وإتاحتها للأفراد والشركات، لا سيما وأن ذلك من مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام التمويل الجماعي والعلاقة التعاقدية في كل قسم

يُقَسَّم التمويل الجماعي باعتبارات مختلفة وأهداف متنوعة، من هذه الاعتبارات:

أولاً: تقسيم التمويل الجماعي باعتبار طبيعة العقد:

١- التمويل الجماعي بقصد التبرع المحض:

يقوم هذا التمويل بقصد جمع الأموال لتغطية مشروع معين أو تكاليف محددة، ولا يهدف إلى الاستثمار فلا يرجو المساهم عوائد حسية أو معنوية، وعادة ما يكون في القطاع الثقافي أو التعليمي أو الغير ربحي عموماً، ومثل هذا النمط لا يشترط فيه عادة الأنظمة المصرفية أو المالية، بقدر ما يشترط فيه أنظمة واشتراطات القطاع الثالث بحسب ما تقرره أنظمة كل دولة، ومن أشهر أمثله منصات التبرعات القائمة على مستوى الجمعيات الخيرية، أو حتى المؤسسات الحكومية<sup>(٣)</sup>.

(١) "النشرة الإحصائية الشهرية الصادرة من البنك المركزي السعودي" - (يونيو ٢٠٢١م)، ص:

٥.

(٢) "رؤية المملكة العربية السعودية"، (٢٠٣٠)

https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030/overview/ambitious-nation

(٣) مثل: منصة إحسان [www.ehsan.sa](http://www.ehsan.sa)

=

## ٢- التمويل الجماعي بقصد الحصول على سلعة:

يقوم هذا التمويل بقصد جمع الأموال لتغطية مشروع معين في مرحلة الإنتاج، ولا يهدف إلى الاستثمار، وإنما شراء سلعة والحصول عليها عند أول إصدار أو كأن تحمل رمز/ أو توقيع المؤلف، وعادة ما يكون مشهور في القطاع الفني أو الثقافي، ومثل هذا النمط لا يشترط فيه الأنظمة المصرفية أو المالية، بقدر ما يشترط فيه الأنظمة التجارية والحقوق الفكرية أو العلمية.

## ٣- التمويل الجماعي بقصد الإقراض:

يعتبر هذا التمويل من الصيغ التي يتم فيها أخذ مال مضمون لمدة محددة؛ على أن يرد المدين المال مضافا إليه الفوائد المتفق عليه قبل العقد غالبا، وعادة ما يتم وفق الأنظمة المصرفية، وقد يكون فيه شيء من التشابه المقاصدي بما يسمى بـ "التمويل الجماعي بالدين" بجامع الهدف من الإقراض، والاتفاق في الصياغة العقدية، مع الاختلاف في التنفيذ بسبب وجود سلعة بين الطرفين في التمويل الجماعي بالدين.

## ٤- التمويل الجماعي بقصد التملك:

ينفرد هذا النوع بقيام المساهم في المشاركة مع المتمول بالربح والخسارة، حيث يدفع إليه المال قاصدا المشاركة مع المتمول، فإذا ربحت الشركة ربحوا جميعا، وإذا خسرت الشركة خسروا جميعا، فيكون له حصة من الشركة بحسب ما يتفقون عليه قبل العقد، وعادة ما يتم هذا العقد وفق أنظمة هيئات الأسواق المالية أو الأنظمة التجارية، وهو ما يسمى بـ "التمويل الجماعي بالملكية"<sup>(١)</sup>.

وكذلك منصة وقفي [/https://www.waqfy.sa](https://www.waqfy.sa)

وُفُرجت [/https://www.pgd.gov.sa](https://www.pgd.gov.sa) وغيرها.

(١) Le financement participatif pour les entreprises Rdacteur: CCIR-Christian PUGET Dispositif de Veille Mutualis ARDI -p/٦-

(٨) اصدار ٢٠١٥ م.

## ثانياً: العلاقة التعاقدية لأقسام التمويل الجماعي:

١- التمويل الجماعي بقصد التبرع المحض:

ينبني هذا العقد على طرفين غالباً، أحدهما متبرع، والآخر قابل للتبرع، فهو عقد ملزم للطرفين بعد إقراره وقبوله، ولا يمكن الرجوع فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الرجوع في الصدقة: فقال: "مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ"<sup>(١)</sup>، وأجمع العلماء على عدم جواز الرجوع في الصدقة<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالعلاقة في أطراف هذا العقد بعد إقراره قائمة على اللزوم، ولا يحق لهما الرجوع فيه أو فسخه، ويعتبر هذا العقد من عقود التملك<sup>(٣)</sup>.

٢- التمويل الجماعي بقصد الحصول على سلعة:

يتركز هذا العقد بعلاقة ملزمة بين الطرفين بهدف الحصول على سلعة، فيقوم الطرف الأول بدفع مبلغ معين، على أن تسلم له سلعة محددة وفق اشتراطات واضحة، وفي زمن محدد، وعليه: يكيف هذا العقد على أنه عقد سلم. ويشترط فيه شروط السلم من لزوم تسليم الثمن قبل استلام المثلث وغيرها من

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، برقم: ١٦٢٢.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ط ١، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ)، ٥: ٢٣٥.

(٣) ويقصد بعقود التملك: هي التي يتم بها تملك الشيء ذاتاً أو منفعة، فإن كان التملك بعوض فيدخل تحت عقود المعاوضات، وإن كان التملك بغير عوض فيدخل تحت التبرعات (كما هو الحال في هذا النوع). ينظر: دبيان بن محمد الديبان. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، (ط ٢، ١٤٣٢هـ)، ١: ٥٧.

شروط السلم<sup>(١)</sup>.

والعلاقة بين أطراف هذا العقد بعد إقراره قائمة على الزوم، ولا يحق لهما الرجوع فيه أو فسخه، ويعتبر هذا العقد من عقود التمليك<sup>(٢)</sup>.  
والعلاقة بين منظم العملية (المنصة) وبين المتمول: علاقة سمسة، حيث تقوم المنصة بدراسة الطلب، وتصنيف درجة مخاطرة طالبه.

## ٣- التمويل الجماعي بقصد الإقراض:

نظرًا لحاجة الناس إلى النقود على كافة المستويات الشخصية والاعتبارية شرع القرض الحسن، إلا أن الرأسمالية عززته بالربا، فقلما يوجد قرض بدون فوائد، والمقصود: في مثل هذا العقد أن يحل على شخص مال مقدر، ولا يستطيع الوفاء به، فيطلب تدخل جماعي وهو لا يخلو من الآتي:

- ١- إما أن يكون قرضًا حسنًا (مال مقابل مال بلا زيادة): فهذا يدخل تحت عقود التبرعات، وهو جائز.
- ٢- وإما أن يكون قرضًا ربويًا (مال مقابل مال مع زيادة): فهذا يدخل تحت عقود المعاوضات، ولا يجوز لاتفاق الجنس فيدخل في علة الربا.
- ٣- وإما أن يكون عقد بصيغة مرابحة (مال مقابل سلعة مع زيادة): وهو أن يشتري سلعة مؤجلة ومعلومة الثمن والربح، وهذا يدخل تحت عقود المعاوضات، ويشترط فيه عدم الصورية في العقد<sup>(٣)</sup>.

(١) ديبان الديبان، "المعاملات المالية"، ١: ٩٣، إصدار ١٤٣٤هـ.

(٢) المرجع السابق، ١: ٥٧.

(٣) ينظر: "قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي" رقم: ٤٠ - ٤١ (٢/٥ و ٣/٥)

<https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html>

٤- التمويل الجماعي بقصد التملك:

يقوم مقام التمويل الجماعي بالملكية بصيغة عقد المشاركة، ولها ذمتها المالية المستقلة، فكل شريك مسؤول فيها بقدر حصته من الشراكة، وتعتبر من العقود اللازمة فلا يمكن حل الشراكة إلا بانتهاء المدة أو موافقة غالبية الشركاء، ومن حيث الأصل يحق للمشارك بيع حصته أو التنازل عنها لغيره أو توريثها للورثة عند الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

وأقرب ما يكون هذا النوع إلى شركة المضاربة، لأن صاحب المال (الممول) شريك مع طالب التمويل، له الغنم وعليه الغرم<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: واقع التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية

التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية بطابعه المؤسسي؛ يعتبر من العقود الحديثة، ولم يتم تنظيمه إلا في وقت قريب جداً، وعليه لا يوجد بيانات رسمية حوله، ولعلها تظهر في قابل الأيام - بإذن الله - كما عودتنا طبيعة المظلات الحكومية<sup>(٣)</sup>.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، (١٤٣٥هـ)، معيار: الشركة والشركات الحديثة رقم ١٢، ص: ٣٣٧.

(٢) قال ابن قدامة: [أن يشترك بدن ومال وهذه المضاربة ... ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطه ... وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة] ٧: ١٣٢، إصدار ١٤٣١هـ.

(٣) حاول الباحث التواصل مع بعض القطاعات للحصول على المعلومات؛ إلا أن التحفظ والسرية كانت هي السمة الغالبة، وهناك اجتهادات من قبل بعض المختصين (مثل: أ. عبدالله الخميس، وهو باحث نشط في الاقتصاد) جمع البيانات من الأفراد والسعي بالمسح البياني؛ واتت ثمارها من حيث تحريك المياه الراكدة في منصات التمويل الجماعي وذلك



## المطلب الأول: أهمية تطبيق التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية

يمكن أن يكون للتمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية أثر بالغ في دعم الابتكار وريادة الأعمال، لا سيما وأنه يساهم في تقديم تسهيلات مالية بوجه نظامي وذلك من خلال التمويل بالملكية، كما يقدم - عند الحاجة - تمويلات بتكلفة أقل من شركات التمويل السائدة من خلال التمويل بالدين.

وتعتبر عوائده - بوجه عام - للممولين مناسبة إن لم تكن مغرية، ومما يتميز به التمويل الجماعي منحه للشركات المستفيدة سجلاً ائتمانياً يزيد من قوة مركزهم المالي ويرفع حجم الثقة لا سيما عند الالتزام بسداد الالتزامات أو توزيع الأرباح في وقتها، ومما تجدر الإشارة إليه أن التمويل الجماعي يساعد منخفضي الدخل على الزيادة من الاستثمار وتقليل الاستهلاك وذلك بإيجاد وسيلة تقنية استثمارية آمنة لم تكن متاحة من قبل، كما أتاحت لهذه الفئة الدخول في مساهمات ذات مخاطر عالية، وذلك بعد الاطلاع على نشرة الإصدار، مع أخذ الاحتياطات اللازمة في تصنيف المستثمرين -

بتحرك الإدارات التنفيذية وحرصهم على بناء سمعة لائقة، ولاقت تلك البيانات تفاعل كبير ومحاولة معالجة ما يمكن علاجه من التعثرات في التمويل الجماعي بالدين على وجه أكد، أما التمويل الجماعي بالملكية فقاعدة البيانات التي أنشئت تعتبر مؤشراً لقياس سرعة التغطيات، ومدى توجه الناس لأي من القطاعات سواء التقنية أو الصناعية أو الخدمية وغيرها ويصعب قياس جدواها وأثره لقصر المرحلة الزمنية، وللإطلاع على قاعدة بيانات التمويل الجماعي بالملكية:

<https://docs.google.com/spreadsheets/d/1Fx84Wh-SlUctWI2X1jFvCwgaJJjx-35Ob6wkPQ1gPeg/edit?usp=sharing>

وقاعدة بيانات التمويل الجماعي بالدين:

<https://docs.google.com/spreadsheets/d/1K9cvXnj6oka5wXD8pITRoTe6MbHDJ5azMde7UZB8SkQ/edit?usp=sharing>

كما سيأتي - إلى: أ. مستثمر محترف. ب. مستثمر مبتدئ<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: واقع التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية

تشكل خدمات التمويل الملكية الجماعية والتمويل العقاري الحصة الأكبر من أنشطة شركات التقنية المالية في مجال الأسواق المالية بنسبة ٢٩% لكل منهما<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن رغبات كثير من الناس تميل إليهما لما لهما من قفزات استثمارية واقعية على المستوى المحلي والدولي، وللتقنية اهتمام بالغ لاسيما في هذا المرحلة مع ظهور كثير من الابتكارات والخدمات التقنية. وبلغ التمويل الجماعي بالملكية في المملكة العربية السعودية قرابة ٢٠٩,٠٦٠,٩٨٢ (مئتان وتسعة وستون ألف وتسعمائة واثان وثمانون مليون ريال سعودي)، وذلك منذ بداية تنظيم التمويل الجماعي، ومجموع تقييم الشركات المكتتب فيها وصل إلى ١,١٥٦,٨٢٨,٩٢٦ (مليار ومائة وستة وخمسون مليون وثمانمائة وثمان وعشرون ألف وتسعمائة وستة وعشرون ريال سعودي)، وذلك عبر ٧ منصات للتمويل الجماعي، وفي ٨٦ فرصة طُرحت للاكتتاب، وكان النصيب الأعلى من هذه الاكتتابات في قطاع التقنية؛ حيث بلغت ما يقارب ٢١% من هذه الاكتتابات، تلاها بعد ذلك التجزئة بنسبة ١٢%، أما قطاع الصناعة وقطاع المطاعم فنسبة ٩% لكل قطاع، أما القطاعين الطبي والخدمي فكل منهما استحوز على ٨% من

(١) مذكرة التقنية المالية، فنتك السعودية" (٢٠٢٠م)، ص: ٨:

https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2020/03/CHEAT%20SHEET-%20Arabic%20.pdf

(٢) "التقرير السنوي لفنتك السعودية" (٢١ / ٢٢)، ص: ١٣:

https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2022/11/FintechSaudi\_AnnualReport\_21\_22A.pdf

هذه الاكتتابات، والباقي منها كان بين الأبحاث والسياحة والترفيه والدعاية والتطوير العقاري وغيرها في نسب تتراوح بين ١-٢٠% من إجمالي فرص التمويل الجماعي بالملكية.

وهنا وقفه تأمل مع هذه الأرقام: أقل من الثلث من التوجه الاستثماري متجه للتقنية، ويعتبر هذا التوجه إيجابياً لكون التقنية هي الوجهة العالمية للاستثمار، ويشعر ذلك بوعي المستثمرين وحجم إدراكهم للسوق العالمي، زُغم المخاطر العالية التي تكتنفها الاستثمارات التقنية.

ومن جانب آخر: ينبغي التفات منصات التمويل الجماعي بالملكية إلى قطاع التعليم، والأبحاث حيث أنهما قوام الأمم ونجاحها وتقدمها وازدهارها، كيف لا والتعليم هو الركيزة الأساسية للحضارات وبناء الأجداد، فضلاً عن وجود تجارب ناجحة في التمويل الجماعي بالملكية في قطاع التعليم حيث تم تغطية جولتين استثماريتين في غضون ستة أشهر، من قبل ١٩٠٠ مستثمر تقريباً، وتجدر الإشارة إلى أنه على المستوى المحلي يندر طرح جولتين استثماريتين وفي وقت متقارب بينهما، وهذا إن دل فهو يدل على ثقة المستثمرين في قطاع التعليم، مما يجعل الحاجة ملحة أمام منصات التمويل الجماعي بطرح المزيد من الفرص الاستثمارية في التعليم، بل ورفعها إلى المستوى الجامعي بحيث لا يقتصر على التعليم العام فحسب، خصوصاً مع توجهات برنامج التحول الوطني الذي يمثل واحداً من أهم برامج رؤية ٢٠٣٠ الرامية إلى النهوض باقتصاد المملكة العربية السعودية، وكذلك في ظل نظام الجامعات الحديث الذي يدعو إلى التخصص في مجال التعليم الجامعي.

أما من حيث متوسط عدد الأيام في تغطية الاكتتابات فقد بلغ إجمالي متوسط أيام الاكتتاب لكل فرصة ٢٩ يوم، حيث أن أقل مدة للتغطية فرصة كان ٣ ساعات، وأعلى مدة ١١٠ من الأيام، ويعتبر ذلك مؤشراً مناسباً بالنظر إلى درجة المخاطرة التي تصنف فيها الشركات في منصات التمويل الجماعي بالملكية، فضلاً عن أن المساهمين من فئة الأفراد، وليسوا من فئة الشركات أو المحترفين في الغالب، ويؤكد

هذا الموقف الإيجابي نجاح أكثر ما يطرح من الفرص التمويلية، حيث بلغت نسبة تغطية الفرص الاستثمارية قرابة ٨٠% من الفرص المطروحة، بينما ٢٠% ألغى طرحه إما لعدم اكتمال بعض البيانات المتعلقة بالشركات، أو لخلل في سجلها التجاري، أو لكونها غير سعودية، أو لعدم اكتمال الحد الأدنى للمبلغ المطلوب<sup>(١)</sup>.

جدول رقم (١) يوضح بعض أسعار أسهم الشركات الممولة بالتمويل

الجماعي بالملكية (٢٠١٩ - ٢٠٢٢ م)

الرقم	الشركة	آخر سعر	سعر الاكتاب
1	مصنع الإسراء للكبائن	22	19
2	البيت للرعاية الصحية	26	75,24
3	مشاهير ومنصات (فلكرون)	36	42
4	شركة إقامتك	8000	8000
5	شاورما كنج	802	800
6	مدارس المنورة العالمية	10	10
7	بترو آب	3271	3250
8	نار مندي	109	109
9	سيركليز	43	88,41
10	كارتنقو	94,277	94,277
11	مهارة	506	506
12	سماء لين لمنتجات القصدير	25	25

(١) للمزيد الاطلاع على صفحة "الشركات المطروحة" من قاعدة بيانات التمويل الجماعي بالملكية:

<https://docs.google.com/spreadsheets/d/1Fx84Wh-SIUctWI2X1jFvCwgaJJjx-35Ob6wkPQ1gPeg/edit?usp=sharing>

الرقم	الشركة	آخر سعر	سعر الاكتتاب
13	لين الخير	55	55
14	فايف كلرز	88,303	88,303
15	شركة رداء المسك	799	799
16	تطبيق مستر مندوب	303	303
17	شركة الأبحاث الرقمية DRC	600	600
18	صحاري نت	200	200
19	مطعم كلمات فيرز	08,124	08,124
20	تطبيق رحلة	54,178	54,178
21	شركة ذوق الحلبي	32,372	32,372
22	تطبيق كويكس	02,140	02,140
23	إلتزام لوساطة التأمين	17,121	17,121
24	ذا وير هاوس	45,202	45,202
25	فتنس ستار	116	116
26	صيادية أكسبرس	408	408
27	العقيلات	11,278	11,278
28	مصدر للتدريب	42,3	42,103
29	الدليل التعليمي	439	439
30	تطبيق شارك	05,94	05,94
31	بدائل	لا ينطبق	683.63
32	علن	لا ينطبق	204
33	ديلكم	لا ينطبق	125.99
34	لحظات الطريق	لا ينطبق	34.5

المصدر: قاعدة -إلكترونية- بيانات التمويل الجماعي بالملكية (ينظر هامش

ص: ٢١).

يلاحظ من البيانات الجدول (١) أن أسعار أسهم الشركات المطروحة في التمويل الجماعي بالملكية مستقرة نسبياً، وليس فيها تذبذب كبير، وقد يتبادر إلى الذهن عدم ارتفاع قيمتها السوقية أو مواكبة التضخم كأدنى حد، إلا أن هذا السعر لا يمثل القيمة الفعلية للشركة؛ لأن تحديده تم وفق نطاق ضيق من عدم وعي الناس بإمكانية البيع والشراء، وهذه من الملاحظات التي ينبغي الأخذ بها بعين الاعتبار للتحسين والتطوير، وذلك بطرح منصة لتداول حصص ملكية التمويل الجماعي بالملكية، وتسهيل التخارج، مع ضبط السوق بالحد من التلاعب بالعرض والطلب والتضخم الوهمي لقيمة السهم.

وعند التأمل نجد أن التمويل الجماعي بالملكية له دورة اقتصادية ذات أثر إيجابي على الشركات والأفراد والمجتمع، حيث إنه لا يتم طرح أي فرصة استثمارية إلا بعد عقد ورش عمل مع فريق الشركة والنزول لهم في الميدان، وتقييم شركتهم من قبل المختصين، وعرضها على الشركات ذات الاختصاص لفحصها فحفا نافيا للجهالة، ويساعد التمويل الجماعي بالملكية في دعم الشركات وزيادة التوسع في نطاقها ورفع رأس مالها، كما يساهم التمويل الجماعي بالملكية في تنمية استثمارات الأفراد؛ لاسيما من ليس له طاقة أو قدرة فنية أو مالية في إنشاء مثل هذه الكيانات التجارية كما يزيد من دخلهم وتوسيع دائرة الادخار لديهم، كل ذلك وأكثر يظهر الدور الكبير الذي يقوم به التمويل الجماعي بالملكية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

### المطلب الثالث: واقع التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية

يمر التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية بتطور ملحوظ وواضح وذلك مقارنة بالتمويل الجماعي بالملكية، الذي سبق التمويل الجماعي بالدين في التطبيق حيث بلغ مجموع المنصات المتخصصة بالدين ١٠ منصات، وعدد الفرص الاستثمارية ١,٥٢٠ فرصة، بمبلغ وصل إلى ١,٤٢٣,٨٦٩,٥٥٢ ريال، بزيادة

٥٨١% تقريباً عن التمويل الجماعي بالملكية.

جدول رقم (٢) يوضح أسماء المنصات وعدد فرصها ونسبة التعثر في كل شركة من إجمالي الفرص. (٢٠١٩ - ٢٠٢٢م)

الرقم	المنصات	عدد الفرص المتعثرة	الفرص المطروحة	نسبة التعثر
1	مكاسب	5	557	0.9%
2	بيندو	34	112	30.3%
3	ليمان	23	66	34.8%
4	رقمنة	5	66	7.5%
5	تسهيلات	8	71	11.2%
6	العميد	5	65	7.6%
7	سندات	1	289	0.3%
8	ضارب	0	10	0%
9	الفندق	1	2	0%
10	دينار	0	11	0%

المصدر: من بيانات التمويل الجماعي بالدين، (ينظر ص: ٢١)

تشير الإحصائيات إلى نجاح سداد ٤٢% تقريباً من الفرص المطروحة بالكامل، و١٥% سُددت جزئياً، أما ٤٢% تقريباً كانت من نصيب الشركات المتعثرة التي لم تتمكن من سداد مديونتها<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن ذلك يؤثر سلبيًا على التصنيف الائتماني العام للشركات والأفراد، مما يؤكد أهمية تقنين هذا الباب وعدم فتحه بالكامل من دون قيود أو ضوابط،

(١) آخر تحديث لإحصائية القاعدة كانت في تاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢٣م.

والسماح للشركات المنخفضة في التصنيف الائتماني بأخذ تمويل، والتأكد من إمكانية قبض السلعة المتمولة في العقد، وعدم توكيل العميل في بيع السلعة دفعا لما قد يقع من الإشكالات الشرعية أو بيع ما لا يملك أو البيع الصوري، لا سيما وأن التمويل الجماعي بالدين فيه شيء من محاكاة التمويلات الربوية بجامع أن كلا منهما يأخذ مالا ويرد مثله وزيادة عبر سلعة قد لا يتم فيها القبض للسلعة، وذلك للتحلل في مثل هذه العملية.

ويخشى على منصات التمويل الجماعي بالدين أن تؤثر على منصات التمويل الجماعي بالملكية، كما أثرت بعض المصارف الإسلامية على غيرها بالتوسع في التورق المنظم، مما أوقع المصارف الأخرى في حبال المنافسة، فحادت عن تحقيق مقاصد الشريعة، وحاولت الالتزام بما لا يخالف الشريعة بالابتعاد عن الربا - مع إغفال المقاصد الشرعية- ومن المهم التنبه لهذا الأمر فالحرص على السلامة العقدية بالصيغ الفقهية؛ لا يغني عن النظر عن المآلات والمقاصد الشرعية.

ولا شك أن للفريق الفني عند دراسة الطلبات المتقدمة دور كبير في قبول تمويل الشركة، كما أنه يقع على عاتق المستثمر مسؤولية في ذلك؛ حيث أن النشرات متاحة ويمكن الاطلاع عليها، ونجد هناك بون شاسع في نجاح المنصات بالحد من تعثرات السداد أو الحد منها وبين المفرطين في ذلك، مما يستلزم فرض أنظمة لمحاولة كبح جماح التعثر كاشتراط رخص مهنية على فريق دراسات الطلبات، ووضع نسبة معينة من إجمالي التعثرات لكل شركة، بحيث إذا تجاوزت تلك النسبة يوقف نشاطها ولو مؤقتا، وغير ذلك من الحلول التي تستدعي التدخل السريع لتقليل مشكلة التعثر في هذا المجال ولو على نطاق التمويل الجماعي بالدين.

## المطلب الرابع: آثار التمويل الجماعي على المنشآت الصغيرة والمتوسطة

### في المملكة العربية السعودية

لتمويل الجماعي آثار في بالغ الأهمية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ خصوصا في توفير السيولة المالية وتعدد القنوات التمويلية، لا سيما مع تصنيفها من



ضمن التمويلات العالية المخاطرة، فكثير من البنوك بشكل خاص لا تمولها بسبب عدم موافقة متطلباتها وارتفاع مخاطرها.

ويعتبر التمويل الجماعي أداة من أدوات التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتوفير السيولة المناسبة، أو للتوسع في النشاط الاقتصادي، وغير ذلك من الفوائد التي تتحقق بالتمويل الجماعي، ومثل هذا التمويل يساهم في دوران المال بين عدة فئات ذات العلاقة مما يحقق مقصد من مقاصد الشريعة، ويساهم في الحد من البطالة، والتوسع في الإنفاق.

وبحسب التصنيف المعتمد للمنشآت المتوسطة الحجم فما دون في المملكة العربية السعودية فإن هناك ثلاث فئات<sup>(١)</sup>:

١- **المتناهية الصغر**، وهي: التي توظف ١ - ٥ عاملين بدوام كامل، أو الإيرادات من صفر إلى ٣ مليون ريال سعودي.

٢- **الصغيرة**، وهي: التي توظف ٦ - ٤٩ عامل بدوام كامل، أو الإيرادات من ٣ إلى ٤٠ مليون ريال سعودي.

٣- **المتوسطة**، وهي: التي توظف ٥٠ - ٢٤٩ عامل بدوام كامل، أو الإيرادات من ٤٠ إلى ٢٠٠ مليون ريال سعودي.


وبلغت نسبة المنشآت المتناهية الصغر ٢٩٪، أما المنشآت الصغيرة ٢٧٪، وأخيراً المنشآت المتوسطة فكان لها الحصة الأكبر منفردة فبلغت ٤٤٪.

أما إذا ضم حجم المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر مع بعضهما فتظهر الحاجة الماسة لمثل هذه الأداة التمويلية التي تعالج مشكلة أو حرج مالي تمر به المنشأة، - وبحسب اطلاع الباحث - لا يوجد ما يثبت تصنيف المستفيدين من التمويل الجماعي من تلك المنشآت لكن لأن المنشآت المتوسطة في الأصل لديها سجل

(١) "تقرير الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، (٢٠٢٠م)، ص: ٤.

ائتماني وأصول مالية كبيرة - أفضل من المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر-، مما قد تحقق كثير من متطلبات البنوك التجارية في التمويلات.  
وبناء عليه: فإن كثير من التمويلات الجماعية تنصب في المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر، أما المنشآت المتوسطة فتمويلاتها في الغالب من البنوك التجارية ونحوها.

### شكل رقم (١) أحجام المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر




المصدر: الهيئة العامة للإحصاء: إحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٢٠٢١م

وبحسب البيانات المالية المتاحة والتي يمكن الاطلاع عليها أو الاستفادة منها فهي محصورة حول الإيرادات والنفقات التشغيلية -دون غيرها- وبالنظر إلى الشكل رقم (٢) نجد أن الإيرادات التشغيلية عام ٢٠٢١م للمنشآت المتوسطة تجاوزت ٥٦٢ مليار ريال، ونسبة بلغت ١٦% مقارنة في عام ٢٠٢٠م وبحسب التقرير التفصيلي

فإن ذلك يعود - بعد فضل الله - إلى إيرادات الأنشطة الصناعية وتجارة الجملة والتجزئة.

### شكل رقم (٢) الإيرادات والنفقات التشغيلية للمنشآت المتوسطة




المصدر: الهيئة العامة للإحصاء: إحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٢٠٢١م

أما المنشآت الصغيرة فقد ارتفعت بنسبة ٣٥٪ بالنظر إلى عام ٢٠٢٠م، حيث بلغت الإيرادات ٣٣٧، ٤ مليار ريال وذلك في عام ٢٠٢١م، والسبب في ذلك: ارتفاع الإيرادات في النشاط الاقتصادي في الجملة والتجزئة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر الشكل رقم (٣).

### شكل رقم (٣) الإيرادات والنفقات التشغيلية للمنشآت الصغيرة




المصدر: الهيئة العامة للإحصاء: إحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٢٠٢١م

أما المنشآت متناهية الصغر (ينظر شكل رقم ٤) فقد بلغت إيراداتها ٣٦٥,٤ مليار ريال، بارتفاع يتجاوز ٣١٪ بالنظر إلى العام المنصرم، والسبب في ذلك متطابق مع المنشآت الصغيرة (ارتفاع أنشطة تجارة الجملة) لا سيما إذا تقاربت الاستراتيجيات والمنطقة الجغرافية محل مسح الدراسة.

## شكل رقم (٤) الإيرادات والنفقات التشغيلية للمنشآت متناهية الصغر




المصدر: الهيئة العامة للإحصاء: إحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٢٠٢١م

وبالمقارنة مع حجم التمويل الجماعي إجمالاً (بالملكية والدين) الذي بلغ إجماليه ١,٦٣٢,٩٣٠,٥٣٤ ريال، بينما حجم الإيرادات للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر تجاوز ٧٠٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

وعليه: فإن مقارنة إجمالي مبلغ الإيرادات للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يفوق إجمالي التمويل بالملكية والدين في حدود ٧٠%.

## شكل رقم (٥) مقارنة بين حجم التمويل الجماعي وإيرادات المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر



■ إيرادات المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر ■ التمويل الجماعي

المصدر: من إعداد الباحث، بناء على البيانات أعلاه



## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

- ١- من حيث الجانب التأصيلي توصل البحث إلى أن التمويل الجماعي إما أن يكون من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات..
- ٢- تتعدد الصيغ التي يتخذها التمويل الجماعي ولا يخلو: إما بقصد التبرع أو الحصول على سلعة أو الإقراض أو التملك.
- ٣- خلص البحث إلى أن التمويل الجماعي بالملكية يحقق مقاصد الشريعة من حيث دوران المال لاسيما مع الاستقرار المالي النسبي، والتمويل الجماعي بالدين يحقق نوا اقتصاديا كبيرا بتوفير السيولة للمنشآت لسهولة تنفيذه.
- ٤- تطبيقات التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية بشكل عام ما زالت حديثة العهد، وما زال النشاط الخاص بها في تطور.
- ٥- هناك حاجة للتوسع في تطبيقات التمويل الجماعي بالملكية بشكل عام، وفي الابتكار وزيادة الأعمال، ومجال التعليم على وجه الخصوص.
- ٦- يشكل التمويل الجماعي بالملكية نسبة كبيرة في تمويل القطاع التقني المالي، حيث تستحوذ على نسبة ٥٨% من كافة الأنشطة التقنية.
- ٧- يشهد تطبيق التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية تطورا ملحوظا وواضحا مقارنة بالتمويل الجماعي بالملكية؛ على رغم أسبقية الثاني عليه من حيث بداية الأخذ به.
- ٨- للتمويل الجماعي دور بارز في دعم المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر.

## ثانياً: التوصيات:

- ١- الاهتمام بدعم التمويل الجماعي بالملكية والتوسع فيه لأثره المتعدي على القطاع العام والقطاع الخاص وخدمة المجتمع.
  - ٢- العمل على التوسع في التمويل الجماعي بالملكية في مجال الابتكار وريادة الأعمال، والتعليم.
  - ٣- ضرورة تقنين التمويل الجماعي بالدين، مما يحد من توسعه للحفاظ على التصنيف الائتماني.
  - ٤- العمل على بناء منصة تقنية لتداول حصص الملكية بين الراغبين في البيع والشراء (مثل تداول).
  - ٥- ضرورة العمل على تحديد معايير دقيقة وصارمة في التقييم، حتى لا يحدث تضخم وهمي أو غير طبيعي لقيمة السهم.
  - ٦- العمل على فرض شروط خاصة لمحاولة كبح جماح التعثر، مثل: اشتراط رخص مهنية على فريق دراسات الطلبات.
  - ٧- العمل على وضع نسبة معينة من إجمالي التعثرات لكل شركة بحيث إذا تجاوزت تلك النسبة يوقف نشاطها ولو مؤقتاً.
  - ٨- بذل المزيد من الضمانات الداعمة للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر لتسهيل دخولها في منصات التمويل الجماعي.
- والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط ١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٧٤١٧هـ).
- ٢- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، "المغني"، (ط ٥، الرياض، دائرة الملك عبد العزيز، ١٤٣١هـ).
- ٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط ٣، دار صادر بيروت، ٢٠١٠).
- ٤- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، "السيرة النبوية"، (دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).
- ٥- الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، "الموطأ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).
- ٦- "التقرير السنوي لفتك السعودية" ٢١ / ٢٢.
- ٧- "تقرير الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة" ٢٠٢٠م.
- ٨- الديبان، ديبان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، (ط ٢، ١٤٣٢هـ).
- ٩- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء"، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- ١٠- عبد الحكيم، عمران، "منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات"، بحث محكم في مجلة الاجتهاد للدراسات الفنية والقانونية ١، ٧ (٢٠١٨).
- ١١- "قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين" (- البنك المركزي السعودي - جمادى الأولى ١٤٤٢هـ).
- ١٢- "المبادئ الإرشادية لمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال

- الإسلامي" (الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية ٢٠١٧م.
- ١٣- "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، (الجزائر، ٢٠١٨م).
- ١٤- المحيسن، عمر بن صالح، "التمويل برأس المال الجريء"، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٤٠هـ).
- ١٥- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة، ١٩٩١م).
- ١٦- النشرة الإحصائية الشهرية - البنك المركزي السعودي - (يونيو ٢٠٢١م).
- ١٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ١٨- هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، (١٤٣٧هـ).

#### المواقع الإلكترونية:

- ١٩- البنك المركزي السعودي [/https://www.sama.gov.sa](https://www.sama.gov.sa)
- ٢٠- رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ [/https://www.vision2030.gov.sa](https://www.vision2030.gov.sa)
- ٢١- هيئة السوق المالية <https://cma.org.sa>
- ٢٢- فنتك السعودية [/https://fintechsaudi.com](https://fintechsaudi.com)
- ٢٣- الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة [/https://www.monshaat.gov.sa](https://www.monshaat.gov.sa)
- ٢٤- منصة إحسان [/www.ehsan.sa](http://www.ehsan.sa)
- ٢٥- منصة وقفي [/https://www.waqfy.sa](https://www.waqfy.sa)
- ٢٦- فُرجت [/https://www.pgd.gov.sa](https://www.pgd.gov.sa)
- ٢٧- مجمع الفقه الإسلامي الدولي [/https://www.ii-fa-aifi.org](https://www.ii-fa-aifi.org)

- ٢٨ - قاعدة بيانات التمويل الجماعي بالملكية:  
World Bank. 2013
- ٢٩ - Crowdfunding in the EU Capital Markets Union  
Smarter ventures – Katharine Campbell
- ٣٠ - Islamic venture Capital a Critical Examination,  
Masudul Alam Choudhoury
- ٣١ - Le financement participatif pour les entreprises  
Rdacteur: Christian PUGET Dispositif de Veille  
Mutualis ARDI-CCIR- 2015
- ٣٢ - Le financement participatif pour les entreprises  
Rdacteur: Christian PUGET Dispositif de Veille  
Mutualis ARDI-CCIR- 2015

## bibliography

- 1- Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari," (1st edition, Medina al-Nabawiyya, Maktabah Al-Ghuraba Al-Athariyyah, 1417 AH).
- 2- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, "Al-Mughni", (5th edition, Riyadh, King Abdulaziz Foundation for Research and Archives, 1431 AH).
- 3- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab", (3rd edition, Dar Sader Beirut, 2010).
- 4- Ibn Hisham, Abdul Malik bin Hisham bin Ayoub Al-Himyari Al-Maafiri, "Al-Sīrah Al-Nabawīyah", (Dar Ibn Hazm, 1430 AH).
- 5- Imam Malik, Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, "Al-Muwatta", edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1406 AH).
- 6- "Fintech Saudi Arabia Annual Report" 21/22.
- 7- "Report of the General Authority for Small and Medium Enterprises" 2020 AD.
- 8- Al-Debian, Debian bin Muhammad, "Financial Transactions, Authenticity and Contemporary," (in Arabic) (2nd ed., 1432 AH).
- 9- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, "Siyar A'lām Al-Nubalā'", (Beirut, Al-Resala Foundation, 2001 AD).
- 10- Abdel-Hakim, Imran, "Crowdfunding Platforms as an Innovative Mechanism for Abdel-Hakim, Imran, "Crowdfunding Platforms as an Innovative Mechanism for Funding Projects," peer-reviewed research in Al-Ijtihad Journal of Technical and Legal Studies 1, 7.(٢٠١٨)
- 11- "Rules For Practicing Debt Crowdfunding Activity" (in Arabic) (- Central Bank of Saudi Arabia - Jumada Al-Awwal 1442 AH)-

- 12- “Guidelines for Disclosure Requirements for Islamic Capital Market Products” (in Arabic) (Sukuk and Islamic Collective Investment Programmes) issued by the Islamic Financial Services Board 2017.
- 13- “Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies”, (Algeria, 2018).
- 14- Al-Muhaisen, Omar bin Saleh, “Finance with Venture Capital” (in Arabic), doctoral dissertation, (Islamic University of Madinah, 1440 AH).
- 15- Munther Qahf, “The Concept of Finance in Islamic Economics,” (in Arabic), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, (Jeddah, 1991).
- 16- Monthly Statistical Bulletin - Central Bank of Saudi Arabia - (June 2021).
- 17- Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri, “Sahih Muslim”, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi).
- 18- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, “Sharia Standards”, (1437 AH).

#### Websites:

- 19- Central Bank of Saudi Arabia <https://www.sama.gov.sa/>
- 20- Capital Market Authority <https://cma.org.sa>
- 21- Saudi Arabia Vision 2030 <https://www.vision2030.gov.sa/>
- 22- Fintech Saudi Arabia <https://fintechsaudi.com/>  
General Authority for Small and Medium Enterprises
- 23- <https://www.monshaat.gov.sa/>
- 24- Ehsan platform [www.ehsan.sa/](http://www.ehsan.sa/)
- 25- Waqfy platform <https://www.waqfy.sa/>
- 26- Released <https://www.pgd.gov.sa/>
- 27- International Islamic Fiqh Academy <https://www.ii fa-aifi.org/>  
Proprietary Crowdfunding Database:
- 28- International Islamic Fiqh Academy <https://www.ii fa-aifi.org/>  
Proprietary Crowdfunding Database:

- 29- International Islamic Fiqh Academy <https://www.ii fa-aifi.org/>  
Proprietary Crowdfunding Database:
- 30- International Islamic Fiqh Academy <https://www.ii fa-aifi.org/>  
Proprietary Crowdfunding Database:
- 31- <https://docs.google.com/spreadsheets/d/1Fx84Wh-SIUctWI2X1jFvCwgaJJx-35Ob6wkPQ1gPeg/edit?usp=sharing>
- 32- Debt Crowdfunding Database:



## التمويل الجماعي بالدين ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

- دراسة تأصيلية تطبيقية على المملكة العربية السعودية -  
**Debt Crowdfunding and its Role in Financing Small and  
Medium Enterprises**  
- Foundation and Practical Study on the Kingdom of Saudi Arabia -

إعداد :

د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجار الله  
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة  
المنورة

Prepared by :

**Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah**  
Assistant Professor at the Department of Islamic  
Economics at the Islamic University of Madinah  
Email: maljarallah@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/01/10
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-027	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








تناول البحث موضوع التمويل الجماعي بالدين ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث هدَفَ البحث إلى التعريف بالتمويل الجماعي بالدين كآلية تمويلية مبتكرة وبالمنصّات التي يتم من خلالها، ودراسة دور المنصّات المصرح لها في المملكة العربية السعودية سواء المرخصة من البنك المركزي السعودي أو هيئة السوق المالية في استقطاب التمويل التشغيلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتقييم الأولي لجدوى عمل تلك المنصّات. وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصّل إلى عدة نتائج، أهمها: أنه على الرغم من حداثة تجربة التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية إلا أن نشاطها شهد نمواً ملحوظاً من حيث عدد الفُرص الممؤلة وحجم التمويل، وأن الاهتمام الكبير للدولة بقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة يُشكّل عاملاً محفزاً لنمو الطلب على التمويل الجماعي بالدين.

**الكلمات المفتاحية:** (التمويل - الجماعي - بالدين - المنشآت - الصغيرة).



The research addressed the topic of debt crowdfunding and its role in financing small and medium enterprises. The research aimed to introduce debt crowdfunding as an innovative financing mechanism and study the role of platforms authorized in the Kingdom of Saudi Arabia, whether licensed by the Saudi Central Bank or the Capital Market Authority, in attracting operational financing for small and medium enterprises, and the initial assessment of the feasibility of the work of these platforms. The research applied the descriptive analytical approach, and reached several results, the most important of which are: that despite the novelty of the experience of debt crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia, its activity witnessed remarkable growth in terms of the number of funded opportunities and the volume of financing, and that the great interest of the government in the small and medium enterprises sector constitutes a catalyst for the growth of demand for debt crowdfunding.

**Key words:** (Debt - Crowd - Funding - Small – Enterprises).

## المقدمة

في ظلّ التطورات الكبيرة التي شهدتها قطاع الخدمات المالية في مختلف أنحاء العالم بفضل التوسع في استخدام التّقنيّة الرقمية في هذا المجال، ظهرت آلية جديدة لاستقطاب التمويل المطلوب لمختلف المشروعات، تتّمسّل في ما يُعرّف بمنصات التمويل الجماعي، كأحد أهم الآليات المبتكرة لجذب التمويل المباشر الذي يمكن أن يطلبه أصحاب المنشآت لمقابلة النفقات التشغيلية، حيث حظيت هذه الآلية منذ عدة سنوات مضت باهتمام كبير في مجال ريادة الأعمال وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فقد أصبح التمويل الجماعي يُشكّل أحد أهم أدوات التمويل التي أبدعتها التقنية المالية لهذه المنشآت، وذلك في ظل ما تعانيه هذه المنشآت من صعوبات في الحصول على التمويل من مصادره التقليدية، فلم يُعدّ التمويل المصرفي هو المصدر الوحيد لتوفير التمويل اللازم لبدء وتيسير نشاطها، فمن خلال المنصات الإلكترونية المتخصصة تم تطوير أساليب مبتكرة تُتيح التواصل المباشر مع الجمهور بصفة عامة بهدف إشراكهم في توفير التمويل المطلوب من قِبل أصحاب المنشآت.

وبحسب التجارب القائمة فإن التمويل الجماعي للمنشآت يتم وفقاً لواحد من أربعة نماذج متبعة في هذا المجال، وهي التمويل الجماعي القائم على المكافآت، والتمويل القائم على التبرعات، والتمويل القائم على الأسهم، والتمويل القائم على الدين، وهذا الأخير هو موضوع هذا البحث في تجربة المملكة العربية السعودية في مجال التمويل الجماعي، والتي بدأت عام ٢٠٢٠م بقيام البنك المركزي وهيئة السوق المالية السعودية بالترخيص لعدد من شركات التقنية المالية بمزاولة نشاط استقطاب

التمويل وفقاً لهذا النموذج بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تسهيل دخول المستثمرين المبتدئين والمحترفين إلى مجال الاستثمار في مختلف الفرص الاستثمارية، بحد أدنى ١٠٠٠ ريال للوحدة الواحدة، عن طريق منصة إلكترونية مُصَرَّح لها، وقد أدت ذلك إلى تغيير طريقة وأسلوب استقطاب التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة، حيث نشطت منصات التمويل الجماعي في توفير التمويل لعدد من المشروعات الاستثمارية باستخدام نموذج التمويل الجماعي بالدين، وهذا ما سيحاول هذا البحث الوقوف عليه وتلمس الدور الذي يقوم به هذا النموذج في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

### أهمية البحث:

- اهتمام المملكة العربية السعودية بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والعمل على تمكينها للإسهام في تحقيق أهدافها التنموية.
- يأتي الاهتمام بنشاط التمويل الجماعي والتوسع فيه، بكافة أنواعه، في المملكة العربية السعودية في إطار برنامج تطوير القطاع المالي، الذي يُمثّل إحدى البرامج التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠.
- أهمية منصات التمويل الجماعي بالدين في حل معضلة التمويل التشغيلي التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة.
- أهمية منصات التمويل الجماعي بالدين في توفير فرص الاستثمار لأصحاب الأموال من جهة وفُرض التمويل التشغيلي لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.
- الإسهام في نشر الوعي الاستثماري وثقافة التعامل مع الوسائل التمويلية المبتكرة.

### مشكلة البحث:

- تتَمَحَوَّر مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:
- ما دور التمويل الجماعي بالدين في توفير التمويل التشغيلي اللازم للمنشآت

الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية؟

وتتفرع من هذا السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

- ١- ما المقصود بالتمويل الجماعي بالدين؟ وما الآلية التي تتم عبره؟
- ٢- ما الأبعاد التأصيلية للتمويل الجماعي بالدين؟
- ٣- ما حاجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية للتمويل التشغيلي؟
- ٤- ما واقع منصات التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية؟ وما حجم نشاطها وما المجالات التي تُموّلها؟ وما مدى استفادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة منها؟

### ❖ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

- ١- التعريف بالتمويل الجماعي بالدين كآلية تمويلية مبتكرة، وبطبيعة المنصات التي يتم من خلالها وآلية عملها.
- ٢- التعرف على الأبعاد التأصيلية للتمويل الجماعي بالدين.
- ٣- دراسة دور التمويل الجماعي بالدين عبر المنصات الإلكترونية المُصرّح لها في المملكة في استقطاب التمويل التشغيلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ٤- التقييم الأولي لجدوى منصات التمويل الجماعي بالدين في مجال التمويل التشغيلي في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية.

### ❖ فرضيات البحث:

يقوم البحث على الفرضيات التالية:

- ١- يُعد التمويل الجماعي بالدين مصدراً تمويلياً مناسباً لتوفير التمويل التشغيلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية.
- ٢- يرتبط نمو نشاط التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية بتزايد حاجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى السيولة النقدية اللازمة لعملياتها

التشغيلية.

٣- يتَّسم نشاط التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية بالتنوع من حيث القطاعات التي يشملها والأغراض التي يُعطَّيها.

### ❖ منهج البحث:

يستخدمُ البحثُ المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف الظاهرة محل الدراسة، ممثلة في عمليات التمويل الجماعي بالدين عبر المنصات الإلكترونية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة، وتحليل دور تلك العمليات في توفير التمويل التشغيلي المطلوب لتلك المنشآت، حيث يتم الاعتماد في جمع مادة البحث على المصادر الثانوية من كتب ودراسات ووثائق وتقارير صادرة من الجهات الرسمية ذات الصلة.

### ❖ تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة منهجية ومبحثين وثلاثة مطالب لكل مبحث وخاتمة، حيث يتعلق المبحث الأول بالإطار النظري والأبعاد التأصيلية لموضوع البحث، فيما يتعلق المبحث الثاني بمنصات التمويل الجماعي في المملكة وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على أن تشمل الخاتمة النتائج والتوصيات.

### ❖ الدراسات السابقة:

تم الوقوف على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث أهمها ما يلي:

١- الدراسة الأولى: دراسة مروان عبد الدائم وسعيد الدويلمي، توقع النجاح الاقتصادي للتمويل الجماعي في دول مجلس التعاون الخليجي (باللغة الإنجليزية)، المجلة الدولية لإدارة الأعمال الهندسية، ٢٠٢٢م.

هدفتُ هذه الدراسة إلى تحليل النجاح الاقتصادي للتمويل الجماعي في منطقة الخليج، حيث تبحث فيما إذا كان اعتماد مبادئ تمويل المشاريع الريادية في منصات التمويل الجماعي يؤثر على النجاح الاقتصادي للتمويل وقدرة رواد الأعمال في دول

مجلس التعاون الخليجي على الوصول إلى الموارد المالية، وقد كشفت نتائج الدراسة أن وجود التمويل الجماعي يُؤثر بشكل إيجابي على نجاح عملية جمع الأموال اقتصادياً، وأما منصات التمويل الجماعي فهي أداة فعالة كتكنولوجيا مالية لتمويل رواد الأعمال في دول مجلس التعاون الخليجي.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في موضوعها العام المتعلق بدور التمويل الجماعي في تمويل مشاريع رواد الأعمال (المشاريع الصغيرة والمتوسطة)، وتختلف عنها في تركيزها على نموذج التمويل الجماعي بالدين دون النماذج الأخرى التي يُمكن استخدامها في هذا المجال، إلى جانب اشتغالها على بيان الأبعاد التأصيلية لهذه الوسيلة.

٢- الدراسة الثانية: دراسة هبة قزاز، التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية: دراسة حالة منصة منافع (باللغة الإنجليزية)، مجلة الاقتصاد والتمويل الدولية، المركز الكندي للعلوم والتعليم، المجلد (١١)، العدد (١١)، ٢٠١٩م

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم لمحة عامة عن التمويل الجماعي وأساسياته والمشاركين الرئيسيين فيه، حيث تستكشف الدراسة خصائص التمويل الجماعي في المملكة العربية السعودية من خلال فحص أول منصة تمويل جماعي ناجحة، وهي "منصة منافع"، حيث كشفت نتائج الدراسة أن النموذج الوحيد القابل للتطبيق في المملكة العربية السعودية هنا هو نموذج التمويل الجماعي القائم على الأسهم.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في نطاقها الموضوعي ونطاقها المكاني، وتختلف عنها في تركيزها على كل منصات التمويل الجماعي في المملكة، وعلى نموذج التمويل الجماعي القائم على الدين، حيث ركزت الدراسة السابقة على منصة واحدة فقط وعلى نموذج التمويل الجماعي بالأسهم، فضلاً عن تميز دراسة الباحث باشتغالها على الجانب التأصيلي لموضوعها.

٣- الدراسة الثالثة: دراسة فارس طارق ورضا موسى وسليم قصار، التمويل الجماعي الإسلامي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول

العربية: الفُرص والتحديات، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، ٢٠٢١م.  
تمحورت مشكلة الدراسة حول تساؤل رئيسي هو: إلى أي مدى يُمكن أن تُساهم منصات التمويل الجماعي الإسلامي في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية، حيث هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم وأهمية التمويل الجماعي الإسلامي وأهم ضوابطه الشرعية، وتشخيص واقع منصاته في الدول العربية واستشراف دورها في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، وصولاً إلى تحديد أهم الفُرص والتحديات التي تواجهها، وقد توصلت إلى عدة نتائج: أهمها أن منصات التمويل الجماعي الإسلامي تكتسب أهمية خاصة في الدول العربية لعدة اعتبارات، أبرزها دورها المتوقع في سدِّ فجوة تمويل المؤسسات الناشئة، غير أنها تُواجه عدة تحديات على رأسها المخاطر المختلفة والتغيرات في الأطر التنظيمية والمعاملة الضريبية وتحديات نماذج الأعمال.

تتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في تعلقها بموضوع التمويل الجماعي ودوره في تمويل المؤسسات الناشئة، غير أنها تختلف عنها من حيث تركيزها على نموذج واحد من نماذج التمويل الجماعي، وهو نموذج التمويل بالدين.



## المبحث الأول: التمويل الجماعي بالدين وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

### الإطار النظري والأبعاد التأصيلية

#### المطلب الأول: التعريف بالتمويل الجماعي بالدين وآلية عمله

أولاً: التمويل الجماعي: فكرته وجذوره التاريخية، مفهومه وأنواعه، وأهميته:

١ - فكرة التمويل الجماعي وجذوره التاريخية: تُشير بعض الدراسات إلى أن فكرة التمويل الجماعي لها طابعها الاجتماعي وجذوره التاريخية، فطابعها الاجتماعي يربط بفكرة التعاون في المجال الزراعي وفكرة التأمين التكافلي<sup>(١)</sup>، ومن الناحية التاريخية فإن جذور فكرة التمويل الجماعي ترتبط بفكرة المضاربة متعددة الأطراف التي يمولها عدة أفراد، بالإضافة إلى ارتباطها بفكرة الشركة التي أساسها تعاون الأفراد في القيام بتمويل مشروع معين برأس مال مشترك بينهم<sup>(٢)</sup>، ومنذ سبعينيات القرن العشرين بدأ التمويل الجماعي يتخذ شكلاً جديداً بظهور مؤسسات تقوم بعمليات إقراض للأفراد وتكفيهم مشقة اللجوء إلى المصارف، وكانت أولى تلك المؤسسات هي "صندوق الإقراض الإيرلندي" الذي تخصص في إقراض العائلات متدنية الدخل في المناطق النائية<sup>(٣)</sup>، غير أنه تطور لاحقاً مع تطور الأنظمة الإلكترونية التي سهلت عملية التواصل الاجتماعي، حيث شهد العام ٢٠٠٥ م

(١) فارس طارق وآخرون، "التمويل الجماعي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية: الفرص والتحديات". (مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، يونيو ٢٠٢١م): ٥٠.

(٢) د. أحمد بن هلال الشيخ، "التمويل الجماعي - دراسة فقهية تطبيقية، سلسلة الأبحاث القضائية". (مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٦١)، ٢٠١٩م): ٣١٠.

(٣) د. أحمد بن هلال الشيخ، "المرجع السابق". ٣١٠-٣١١.

ظهور منصة "كيفا أورغ" (KIVA. ORG) كأول منصة إلكترونية تعمل في مجال تجميع الأموال في شكل مساهمات صغيرة وتقديمها في شكل قروض صغيرة للأفراد لمساعدتهم في القيام بمشروعاتهم الناشئة، أعقبها منصة "بروسبر" (Prosper) التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كمنصة متخصصة في استقطاب الأموال الصغيرة وإقراضها لأصحاب المشروعات الناشئة<sup>(١)</sup>.

**٢ - مفهوم التمويل الجماعي:** هنالك عدة تعريفات تمت صياغتها للتعبير عن مفهوم التمويل الجماعي، فقد تم تعريفه على أساس أنه "آلية مبتكرة لتمويل المشروعات من خلال تجميع الأموال، والتي تكون في بعض الأحيان بمبالغ صغيرة، من عدد كبير من الجمهور، حيث يتم من خلال هذه الآلية الربط بين أولئك الذين يمكنهم تقديم الأموال من خلال إقراضها أو استثمارها بشكل مباشر وبين أولئك الذين يرغبون في الحصول على تمويل لمشروعاتهم"<sup>(٢)</sup>، كما يُعرّف أيضاً بأنه "طلب الحصول على دعم مالي من خلال منصة إلكترونية تجمع بين الممولين وطالبي التمويل"<sup>(٣)</sup>، وهنالك تعريفات أخرى لا تختلف في مضمونها عن هذين التعريفين، مثل تعريف البنك الدولي الذي يُعرّفه على أنه "وسيلة ممكنة عبر الإنترنت للشركات

(١) د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي، "منصات التمويل الجماعي - دراسة فقهية تأصيلية". (مجلة

الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٩٨، سبتمبر ٢٠٢١م): ٥٨٠.

(٢) د. قديش خولة ود. كتاف شافية، "منصات التمويل الجماعي الإسلامية كأحد مصادر

التمويل الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة منصة Ethis للتمويل الجماعي

الإسلامية"، (مجلة التمويل والاستثمار والتنمية، المجلد (٧)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٢م):

٢٩٨.

(٣) A Theory of Crowdfunding: A Mechanism Design Approach with Demand Uncertainty and Moral Hazard, Roland Strausz, American Economic Review, Volume (١٠٧)، Number (٦)، ٢٠١٤


أو المؤسسات الأخرى لجمع الأموال - تتراوح قيمتها عادة من حوالي ألف دولار أمريكي إلى مليون دولار أمريكي- في شكل تبرعات أو استثمارات من عدة أفراد<sup>(١)</sup>، كذلك تعريف المنظمة الدولية لهيئات سوق المال والتي تُعرِّفه بأنه "مصطلح شامل يصف استخدام مبالغ صغيرة من المال، يتم الحصول عليها من عدد كبير من الأفراد أو المنظمات، لجمع الأموال لمشروع أو قرض تجاري / شخصي أو تمويل احتياجات أخرى من خلال منصات قائمة على الإنترنت"<sup>(٢)</sup>، ويُلاحظ أن جميع التعريفات لا تخلو في تحديدها لمفهوم التمويل الجماعي من ثلاثة عناصر تجمع عليها، هي: جمع مبالغ مالية، من عدد من الممولين وتوجيهها إلى عدد من المقترضين، عبر آلية إلكترونية.

٣ - أنواع التمويل الجماعي: عادة ما يتم التمييز بين أربعة أنواع من أنواع التمويل الجماعي وذلك بحسب طبيعة وصورة كل نوع منها، وذلك على النحو الذي يُوضِّحه الشكل رقم (١).

(١) نقلاً عن: رمزي زعيمي وسارة بن مالك، "منصات التمويل الجماعي: بين النظرية والتطبيق كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية-مع الإشارة للجزائر". (مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال مجلد (٧)، العدد (١-خاص)، مارس ٢٠٢٣م): ٤٣.

(٢) survey response report, IOSCO, Madrid, Crowdfunding ٢٠١٥، P.٣، ٢٠١٥.

## شكل (١): أنواع التمويل الجماعي بحسب طبيعة كل نوع



### المصدر: إعداد الباحث

٤ - أهمية التمويل الجماعي: ترتبط أهمية التمويل الجماعي بالأهداف التي يُحَقِّقُها والمنافع التي تتَوَلَّدُ عنه، وتتلخص فيما يلي (١):

- توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومشاريع ريادة الأعمال التي تُعجز عن الحصول عليه من مؤسسات التمويل التقليدية، وذلك من خلال تقديم حلول بديلة للتمويل وإيجاد قنوات للاستثمار.

- تجسيد مبادئ التعاون والتكافل والمشاركة بين أفراد المجتمع لدعم المشاريع الإبداعية والمبتكرة لديهم.

- تعزيز مستويات الشمول المالي الذي يعتبر عاملاً أساسياً في تحقيق سبعة أهداف من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي أطلقتها الأمم المتحدة في العام

(١) سلوى ملاك ولحلو بوخاري، "منصات التمويل الجماعي الاسلامي بين النظرية والتطبيق مع الإشارة الى بعض النماذج الناجحة في العالم العربي". (مجلة رؤى اقتصادية، المجلد (١٥)، العدد (١)، ٢٠٢٠م): ٢٥٥، انظر كذلك: د. قديش خولة ود. كتاف شافية، "منصات التمويل الجماعي الإسلامية كأحد مصادر التمويل الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة منصة Ethis للتمويل الجماعي الإسلامية"، ٢٩٨.

٢٠١٥م (١).

**ثانياً: التمويل الجماعي بالدين:** يُعتَبَر هذا النوع من أنواع التمويل الجماعي هو الأسرع نموًا من بين الأنواع الأخرى، حيث تقوم فكرته على إقراض المال للأفراد والشركات مقابل فائدة أو بدون فائدة، فمنصات التمويل الجماعي المتخصصة في هذا النوع تعمل على جمع الأموال من الأفراد ثم تقدمها في شكل قروض لأصحاب المشروعات المؤهلة، فالممولون يقدمون مبلغ التمويل المطلوب في شكل جماعي، وغالبًا ما يكون ذلك مقابل نسبة محددة، على أن يقوم صاحب المشروع بسداد هذا المبلغ لاحقًا على مدى فترة من زمن بداية تنفيذ المشروع، ووفقًا لهذا النوع يمكن القيام بالتمويل بطرقٍ مختلفة، تشمل تقديم قرض بدون فائدة، أو بفائدة رمزية، أو قرض يتم تسديده في حالة الربح فقط، أو قرض بدون فائدة على أن يُخصَّصَ جزء من أرباح المشروع لأي من الأعمال الخيرية<sup>(٢)</sup>، وتتميز بعض القروض ووفقًا لهذا النوع عن القروض التقليدية ببعض الخصائص، أهمها تلك المتعلقة بأساليب تسديد أقساطها، بحيث لا يبدأ أصحاب المشروعات المقترضة عملية سداد الأقساط إلا إذا بدأت تلك المشروعات في تحقيق الإيرادات أو الأرباح الكافية<sup>(٣)</sup>.

(١) Setting Bodies and Financial Inclusion: The -Global Standard

٢٠١٦، Evolving Landscape, GPFI, White Paper, Washington, p ٢٣.

(٢) فارس طارق وآخرون، "التمويل الجماعي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في

الدول العربية: الفرص والتحديات". (مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، يونيو ٢٠٢١م):

٥١.

(٣) د. عمران عبد الحكم ود. فريد مصطفى، "منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل

المشروعات - عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات

العمومية". مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٧)، العدد (١)،

٢٠١٨م): ٢٩٦.

ثالثاً: آلية عمل التمويل الجماعي بالدين: تتم عمليات التمويل الجماعي بالدين عبر منصات إلكترونية متخصصة في هذا المجال، فهي منصات على الإنترنت تجمع بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي بطريقة لامركزية، تُتيح لأصحاب الفوائض استثمارها ولأصحاب العجز الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم<sup>(١)</sup>، ويتم تعريف منصات التمويل الجماعي بأكثر من صورة، وأهمها ما يُعرّفها بأنها: "طريقة يمكن من خلالها طرح الأفكار الجديدة من أصحابها واستخدام كل الأدوات لشرح أفكارهم ومستقبلها وتحديد سقف مادي لتنفيذها، ليتلقوا بعدها مساهمات ممن يدعمون تلك الأفكار بأحد وسائل التمويل التي يحدونها ويوافق عليها الممولون مقابل نسبة الفائدة التي تم عرض الأفكار من خلالها عبر شبكات التواصل الاجتماعي"<sup>(٢)</sup>، كما تُعرّف أيضاً بأنها: "تلك المواقع الإلكترونية التي تُتيح الحصول على الأموال من خلال مساهمات عدد كبير من الأفراد فيها بمبالغ صغيرة"<sup>(٣)</sup>، حيث تتميز هذه المنصات بعدد من الخصائص مقارنة بمؤسسات التمويل التقليدية، أهمها: الشفافية في إدارة الأموال وسرعة إعداد حملات التمويل، وإمكانية تسويق الأفكار الجديدة والرائدة والمشاريع الناشئة، وجذب الأشخاص المهتمين بالأفكار، والتغذية الراجعة المباشرة من المساهمين أو الممولين، وقلة التكلفة، والمقارنة بين المشاريع واختيار

- (١) نصيرة محاجبية، ورايح بريش، "استخدام تقنيات التكنولوجيا المالية في الصناعة المالية الإسلامية - دراسة حالة دول منظمة التعاون الإسلامي". (حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٢٢م): ٩٩.
- (٢) أحلام مرسي محمد السنطاوي، "التمويل الجماعي في الدول العربية". (المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية، ٢٠٢٠م): ١٩٩.
- (٣) زكريا دمدوم وآخرون، "الحاجة الى التمويل الجماعي كآلية لدعم المؤسسات الناشئة". (حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد (٧)، العدد (٣)، ٢٠٢١م): ٤٤٠.

المؤهلة منها لعرضها على الجمهور، وتحقيق التكامل المجتمعي<sup>(١)</sup>.  
وتتم عملية التمويل الجماعي بالدين عبر هذه المنصات بعدة مراحل، تبدأ  
بمرحلة الاختيار الأولي من طرف المنصة للمشاريع المؤهلة، تليها مرحلة عرض حيثيات  
المشاريع المؤهلة للمستثمرين، ثم جمع الأموال اللازمة للتمويل من خلال إتاحة الفرصة  
لعدد كبير من الجمهور للمساهمة في التمويل، ثم تسليم التمويل لأصحاب المشاريع  
المؤهلة بعد اكتمال عملية جمع مبالغ التمويل المطلوبة للبدء في تنفيذها، وأخيراً البدء  
في تحصيل وسداد أقساط القروض المستحقة على أصحاب المشاريع التي تم تمويلها  
حسب الشروط المتفق عليها<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: التمويل الجماعي بالدين كألية لتمويل المنشآت الصغيرة

### والمتوسطة

#### أولاً: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

رغم أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عملية  
التنمية في العديد من الدول، إلا أن تحديد مفهومها بشكل حاسم ودقيق ما زال  
موضع اختلاف في الأوساط الاقتصادية والتنموية، وذلك بسبب اختلاف التعريفات  
التي حاولت الإحاطة بهذا المفهوم من جانب، وبسبب اختلاف مستويات المعايير  
الكمية التي يتم على أساسها التمييز بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى

(١) خلفاوي بسمة، "منصات التمويل الجماعي كأداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة - عرض  
بعض التجارب العربية مع الإشارة لحالة الجزائر". (مجلة آراء للدراسات الاقتصادية الإدارية،  
المجلد: ٤، العدد: ٢، ٢٠٢٢م): ٢٤١.

(٢) The role of due diligence in crowdfunding platforms, Douglas J. Cumming and others, Journal of Banking and Finance, ٢٠١٩  
Volume (١٠٨)، P ٢.

وفقاً لحُجْم اقتصاد كل دولة من جانب آخر، ومن أهم التعريفات في هذا الشأن تعريف البنك الدولي، والذي يَعْتَمِد على ثلاثة معايير كمية في التمييز بين المنشأة المصغرة والمنشأة الصغيرة والمنشأة المتوسطة، وذلك على نحو ما يوضحه الجدول رقم (١).

### جدول (١): تصنيف البنك الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

التصنيف	عدد العمال	إجمالي الأصول	حجم المبيعات السنوي
مصغرة	أقل من ١٠ عمال	أقل من ٣٠٠ ألف دولار	أقل من ١٠٠ ألف دولار
صغيرة	أقل من ٥٠ عامل	أقل من ٣ مليون دولار	أقل من ٣ مليون دولار
متوسطة	أقل من ٣٠٠ عامل	أقل من ١٥ مليون دولار	أقل من ١٥ مليون دولار

المصدر: تقرير المؤسسة المالية الدولية، البنك الدولي، ٢٠١٢، على الرابط: <https://documents1.worldbank.org>

[//documents1.worldbank.org](https://documents1.worldbank.org)

أما تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية فيذهب إلى أن المنشأة الصغيرة هي التي يعمل فيها ما بين ١٥ إلى ١٩ عاملاً، والمؤسسة المتوسطة هي التي يعمل فيها ما بين ٢٠ إلى ٩٩ عاملاً<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع فإن حجم اقتصاد الدولة يمثل عاملاً مؤثراً في تحديد تصنيفات المنشآت ما بين صغيرة ومتوسطة، فما تعتبر منشأة صغيرة في دولة متقدمة ينظر إليها كمنشأة متوسطة في الدول النامية، وما ينظر إليها كمنشأة متوسطة في الدول المتقدمة تعد منشأة كبيرة في الدول النامية.

### ثانياً: حاجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل التشغيلي:

تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة صعوبات حمة في الحصول على التمويل

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، "التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية". (الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٥-٢٨ مايو ٢٠٠٣م): ٣.



اللازم لنشاطها، خاصةً في ظل الشروط التمويلية المعقدة لدى المصارف التجارية، والتي تتطلب ضمانات عالية، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التمويل بسبب ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، كما أن المنشآت الصغيرة تعاني كثيراً من إمكانية الحصول على التمويل اللازم للبدء في أنشطتها، مما قد يؤدي إلى إخفاق عملية التطور والابتكار في مجال ريادة الأعمال، إذ تواجه منذ مراحل دورة حياتها الأولى وفي مراحل نموها الأخرى عدة تحديات، يَتَمَثَّلُ أهمها في مشكلة الحصول على التمويل، والتي تواجه فيه صعوبة كبيرة نتيجة لتجنب المصارف التجارية التعامل معها وتوفير التمويل لها بسبب المخاطر العالية المرتبطة بطبيعتها تكوينها ونقص الضمانات التي تَطَلَّبُها منها تلك المصارف<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التمويل الجماعي بالدين كخيار تمويلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

إن التمويل الجماعي بالدين يُمَثِّلُ خياراً مناسباً لتوفير التمويل الذي تحتاجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ظل صعوبة حصولها عليه من المؤسسات التمويلية التقليدية، خاصةً وأنه يُعَدُّ مصدرًا تمويليًا ملائمًا للطبيعة المالية لهذه المنشآت، وتؤكد الدراسات الإحصائية التي أُجريت في الدول الرائدة في مجال التمويل الجماعي، أن هناك ميلاً كبيراً لدى المستثمرين ورجال الأعمال لاستثمار أموالهم عن طريق منصات التمويل الجماعي، وأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي المعنونة أكثر من غيرها في هذا المجال<sup>(٢)</sup>.

(١) مصطفى بورنان وعلي صولي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)". (مجلة دفا تر اقتصادية، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠م): ١٣٨-١٤٣.

(٢) الصالحين محمد العيش، "الحوكمة والتمويل الجماعي (قراءة في التجربة الفرنسية)". (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ١، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث - الحوكمة والتنظيم

لقد أظهرت دراسة ميدانية شملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي استفادت من منصة "كيفاً" للتمويل الجماعي القائم على الإقراض (التمويل بالدين) أن ثلث الذين حصلوا على تمويل من هذه المنصة عن طريق الاقتراض لم يكن بمقدورهم الحصول على ذلك التمويل من المؤسسات التقليدية، وأن نحو ٧٠% ممن حصلوا على تمويل منها نجحوا في زيادة حجم مبيعاتهم، وأن نحو ٦٣% منهم نمت أرباحهم<sup>(١)</sup>. وبحسب بعض الدراسات، فإن للتمويل الجماعي القدرة على تعزيز البنية التحتية المالية اللازمة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير مصادر غير تقليدية جديدة لتمويلها وفقاً لصيغ عديدة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الأبعاد التأصيلية للتمويل الجماعي بالدين

أولاً: مقارنة مفهوم التمويل الجماعي بالدين بالمفهوم الإسلامي للتمويل والاستثمار: على نحو ما تم بيانه في المطلب الأول حول مفهوم التمويل الجماعي بشكل عام، والتمويل الجماعي بالدين بشكل خاص، يلاحظ أن هذا المفهوم ينطوي على بعدين، بعد تمويلي يتعلق بسد حاجة أصحاب المشروعات إلى التمويل اللازم لتسيير الأعمال والعمليات التشغيلية، وبعد استثماري يتعلق بحاجة الممولين (المستثمرين) إلى استثمار أموالهم ومدخراتهم بما يحقق لهم عائدات تنمي تلك الأموال والمدخرات، وبالنظر إلى مفهومي كل من التمويل والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي يلاحظ توافقه مع مفهوم التمويل الجماعي بكل أنواعه، ففي ما يتعلق

القانوني لأسواق المال): ٦٢٩.

(١) Crowding, Financing Solutions for Sustainable Development,

UNDP, June ٢٠١٩, P ٤.

(٢) History, development, Policies, and -Crowdfunding industry

potential issues, Ying Zhao and others, Journal Public Affairs,

Version (١٩), P ٢.

بمفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية فإنه يمكن بيانه من خلال أكثر من تعريف، حيث يعرف على أساس أنه: "تقديم المال من طرف إلى آخر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، بأحد صيغ التمويل الجائزة شرعاً، وذلك مقابل عوض معلوم أو من غير عوض، للاستفادة منه في الأغراض الاستهلاكية أو الاستثمارية أو التنموية المباحة شرعاً"<sup>(١)</sup>، كما يعرف بأنه "اتفاق بين طرفين، ممثلين في المقرض والمقترض، حيث يقدم المقرض الأموال بشكليها النقدي والعيني، إلى المقترض، وذلك لتحقيق عائد للطرفين ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية"<sup>(٢)</sup>، وفي تعريف ثالث هو: "توفير المال لمن ينتفع به، سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المراجعة والمشاركة والإجارة والاستصناع أو القرض"<sup>(٣)</sup>، وبإسقاط مفهوم التمويل الإسلامي وفقاً لهذه التعريفات على مفهوم التمويل الجماعي بالدين يلاحظ انطباقه عليه، حيث تتوفر فيه أهم العناصر التي يقوم عليها مفهوم التمويل الإسلامي من وجود طرفين (ممول وطالب تمويل)، ومال محل العلاقة بين الطرفين، ومنفعة تعود عليه، وأن تكون العملية التمويلية وفقاً لصيغة إسلامية.

أما بالنسبة لمفهوم الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فإنه يعرف

- (١) إبراهيم عبد الحميد عبادة وميساء منير ملحم، "الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي في الأردن - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، ٤٦، ٣، (٢٠١٩م): ٢٨٩.
- (٢) صافي أحمد وتشيكو فوزي، "أثر التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية قياسية". ورقة بحثية، يونيو (٢٠٢٢م): ٣.
- (٣) صلاح بن فهد الشلهوب، "صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية". (جامعة الملك فهد للبترول ٢٠٠٧م): ٣.

على أساس أنه "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى"<sup>(١)</sup>، وفي تعريف آخر هو "عبارة عن جهد واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"<sup>(٢)</sup>، وبإسقاط هذا المفهوم على التمويل الجماعي بالدين يلاحظ أنه يتوافق مع الجانب المتعلق بالمول (المقرض/المستثمر) كطرف أساسي في هذه العملية، إذ أن مدخله إليها هو مدخل استثماري يهدف إلى الحصول على عائد نتيجة لمشاركته في توفير التمويل المطلوب للفرصة الاستثمارية المطلوبة، خاصة وأن هذه العملية تتم وفقاً لصيغ إسلامية.

ثانياً: الابتكار المالي كضرورة في الاقتصاد الإسلامي: يعرف الابتكار عموماً بعدة تعريفات، أهمها هو الذي يرى أنه "الطرق أو الأساليب الجديدة المختلفة الخارجة أو البعيدة عن التقليد، التي تستخدم في عمل أو تطوير الأشياء والأفكار، وهو عملية عقلية تعبر عن التغييرات الكمية والجذرية أو الجوهرية في التفكير، وفي الإنتاج أو المنتجات، وفي العمليات أو طرق وأساليب الأداء، وفي التنظيمات والهياكل"<sup>(٣)</sup>، والابتكار بهذا المعنى يمكن أن يكون في المنتج أو في العملية الإنتاجية

- (١) زيد الخير ميلود، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل". (١٤٣٢هـ): ٣.
- (٢) شوقي أحمد دنيا، "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة". (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م): ٥٢.
- (٣) نيفين حسن محمد، "دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية في الدول - دراسة حالة دولة الإمارات". (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، ٢٠١٦م): ٦.

بحيث يتم الإتيان بطريقة أو تكنولوجيا جديدة، أو في الخدمة أيّ كان شكلها أو نوعها، وتدخل في ذلك الخدمات المالية، ولم يعد خافياً على أحد أن الابتكار أصبح من الحلول الجوهرية للمشكلات التي تواجه المنظمات والمؤسسات الاقتصادية من أجل المنافسة والبقاء في عالم متغير ومتسارع، بل أصبح واحداً من محركات النمو وأدوات مواجهة التحديات، الأمر الذي يجعله عملاً لازماً وليس خياراً ضمن منظومة عمل الاقتصاد الإسلامي<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الأساس فإن الابتكار يعد ضرورياً في تحقيق رفاهية المجتمعات المسلمة في الحدود التي يسمح بها الشرع من حيث التوسعة على الناس بما تتحقق معه الحياة الطيبة التي يريدونها لهم الله، على أن يرتبط ذلك بمقاصد الشريعة في هذا الجانب.

**ثالثاً الأبعاد المقاصدية المرتبطة بالتمويل الجماعي بالدين:** إن أبرز ما يميز الشريعة الإسلامية في تعاملها مع ما يستجد من تطورات في شتى مجالات الحياة أنها تقبل كل ما لا يتعارض مع مبادئها وتعاليمها، وأنها إنما تسعى لتحقيق مقاصد وغايات مثلى، متى ما تحقق لها ذلك من خلال آلية مبتكرة أو نظام مبتكر متوافق معها دعت له وتبنته<sup>(٢)</sup>، وآلية التمويل الجماعي بأنواعها المختلفة تدخل ضمن الآليات التمويلية المبتكرة، خاصة وأنها مما يمكن تصنيفه باعتباره أداة من أدوات الاقتصاد الرقمي التي تقوم على تطبيق تقنيات البيانات والذكاء الاصطناعي، حيث تتم من خلاله الكثير من المعاملات، فيما يمثل غيابها تأخراً كبيراً من حيث التكلفة

- (١) نيفين حسن محمد، "دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية في الدول - دراسة حالة دولة الإمارات": ٣.
- (٢) العبيدي إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي، "نحو اقتصاد رقمي منضبط - رؤية شرعية". منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي الرابع (٢٠١٨م): ١٣.

والجهد بالنسبة للأفراد والمؤسسات والدول<sup>(١)</sup>.

ومن الناحية المقاصدية فإنه يمكن النظر إلى آلية التمويل الجماعي، بما في ذلك التمويل الجماعي بالدين من زاوية تحقيق المصالح والمنافع، وذلك من حيث إسهامها في تسيير وتيسير معاملات الناس المالية في ما يتعلق بالتمويل والاستثمار، فهي تتسم بالسرعة وعدم التعقيد والبيروقراطية، فضلا عن قدرتها على تمكين عدد أكبر من الناس من الدخول إلى عالم الاستثمار دون التعرض للتعقيدات والصعوبات التي تعوق الدخول في الاستثمار التقليدي، وكل ما تقدم يقع ضمن مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال وتنميته<sup>(٢)</sup>، ومن جانب آخر وفي إطار الأبعاد المقاصدية لآلية التمويل الجماعي بالدين، فإنها مما يتحقق به المقصد الشرعي في رواج المال واستثماره، فرواج المال وتداوله من المرتكزات المقاصدية في الفكر المالي الإسلامي، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، ومرتكزات رواج المال في الإسلام تتمثل في تحريم الربا الذي يجعل المال دولة بين ففة الأغنياء فقط، وتسهيل المعاملات، والتوسع في العقود وتسهيلها وفتح باب التجديد والابتكار في ما يتعلق بها، وتقبل الجديد المبتكر فيها من كافة الحضارات والأمم<sup>(٣)</sup>، وعلى صعيد ثالث فإن من المصالح التي تتحقق من خلال آلية عمل التمويل الجماعي بالدين، تلك المتعلقة بتعبئة المدخرات الصغيرة وإعادة توظيفها في مختلف الأنشطة الاستثمارية، وذلك من

(١) العبيدي إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي، "المرجع السابق": ١٣.

(٢) عبد العظيم أبو زيد، "التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي - مسائل شرعية وأبعاد

مقاصدية". مجلة أسرار الدولية للمالية الإسلامية، ١٣، ٢، (ديسمبر ٢٠٢٢م): ٥٦.

(٣) عبد المجيد عبيد حسن صالح وحبیب الله زكريا، "دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف

الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية". مجلة الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا،

(٢٠١٩م): ٦٣-٦٤.

خلال استقطاب مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة وجذبها نحو الأوعية الاستثمارية، وتسهم بذلك في توزيع قاعدتي الادخار والاستثمار على غرار ما تفعل المصارف التجارية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: منصات التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية

### وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

#### المطلب الأول: واقع منصات التمويل الجماعي بالدين ونشاطها في المملكة

##### العربية السعودية

أولاً: الأطر التنظيمية التي تعمل من خلالها منصات التمويل الجماعي: يأتي الاهتمام بنشاط التمويل الجماعي والتوسع فيه، بكافة أنواعه، في المملكة العربية السعودية في إطار برنامج تطوير القطاع المالي، الذي يُمثّل إحدى البرامج التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث أُطلق البرنامج في العام ٢٠١٧م بهدف تمكين المؤسسات المالية من دعم نمو القطاع الخاص وتطوير سوق مالية متقدمة<sup>(٢)</sup>. وتتمثل الجهات الإشرافية والرقابية على نشاط التمويل الجماعي بالدين في كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، فبينما يقوم البنك المركزي بالإشراف والرقابة على المنصات التي تقوم بتجميع التمويل من الجمهور المستثمر، وتقديمها في شكل قروض تمويلية للشركات طالبة التمويل، فإن هيئة السوق المالية تقوم بالإشراف والرقابة على المنصات التي تتعامل في أدوات الدين، حيث تتمثل الأطر التنظيمية التي تستند

(١) إبراهيم عبد الحميد عبادة، وميساء منير ملحم، "الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي في

الأردن - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي": ٢٩١.

(٢) المملكة العربية السعودية، البرامج التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، برنامج تطوير القطاع

المالي، ٢٠١٧م. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/١٥م من موقع برنامج التطوير المالي:

<https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030>

إليها هاتان الجهتان في القيام بأعمالهما الإشرافية والرقابية في كل من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين، والصادر من البنك المركزي السعودي (ساما) في يونيو ٢٠٢٠م استنادًا إلى الصلاحيات المخوَّلة له بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في إبريل ٢٠١٨م، والمعدلة في ٢٨/١/٢٠٢١م، وفيما يلي الملامح الأساسية لكل منهما:

**١- قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة:** تضمنت المادة الأولى في هذه القواعد مجموعة من التعريفات الأساسية، تتعلق بنشاط التمويل الجماعي بالدين ومنشأته والمنصات التي ترتبط بها والمستفيدين من التمويل والمشاركين بتقديم التمويل<sup>(١)</sup>، أما رأس المال الابتدائي للشركات التي تملك منصات التمويل الجماعي بالدين فقد حدده المادة السادسة بخمسة ملايين ريال كحد أدنى، يمكن للبنك المركزي رفعه أو خفضه وفقًا لأوضاع السوق<sup>(٢)</sup>. وفيما يتعلق بمدة الترخيص فإن المادة الثالثة عشرة من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين حددتها بخمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المنشأة وموافقة البنك المركزي، والذي يملك حق إلغاء الترخيص وفقًا لاعتبارات حدَّتها المادة الرابعة عشرة من نفس القواعد<sup>(٣)</sup>، أما فيما يتعلق بالإفصاح فإن المادة التاسعة والعشرين تُلزم منشأة التمويل الجماعي بالدين بتوضيح طبيعة الأعمال المقدمة عن طريق منصتها، وبوضع الإقرارات

(١) البنك المركزي السعودي، "قواعد ممارسة التمويل الجماعي بالدين المحدثة". (ديسمبر

٢٠٢١م): ٣.

(٢) البنك المركزي السعودي، "المرجع السابق": ٥

(٣) البنك المركزي السعودي، "المرجع السابق": ٦-٧



والتعهدات المناسبة لاطلاع المشاركين والمنشأة المستفيدة وموافقهم عليها قبل استخدام المنصة، وبالكشف بشكل واضح في المنصة عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة، وبالإفصاح بشكل واضح عبر منصتها الإلكترونية عن المخاطر المهمة التي قد تواجه المشاركين من استخدام هذه المنصة لمنح التمويل<sup>(١)</sup>.

## ٢- القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة: تَهْدِيف هذه القواعد

إلى تنظيم نشاط المنشآت ذات الأغراض الخاصة، بما في ذلك تأسيسها والترخيص لها وتسجيلها وإدارتها والنشاطات المرتبطة بها التي تُزاولها<sup>(٢)</sup>، والمنشأة ذات الأغراض الخاصة هي منشأة مؤسسة ومرخص لها من هيئة السوق المالية بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة لإصدار أدوات دين أو وحدات استثمارية، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أُسِّسَت من أجله، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي تُصَدِّرها الهيئة<sup>(٣)</sup>. وتتمثل أدوات الدين التي تُصَدِّرها هذه المنشآت في كل من أدوات الدين المرتبطة بأصول، والتي يتحدد العائد المستحق لحاملها بنسبة العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وأداة الدين المدعومة بأصول، والتي يعتمد العائد المستحق لحاملها كُلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وأداة الدين المبنية على الديون، والتي لا يعتمد العائد المستحق لحامله على العوائد

(١) البنك المركزي السعودي، "المرجع السابق": ١٣-١٤.

(٢) هيئة السوق المالية السعودية، "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة المعدلة".

١٤ / ١ / ٢٠٢١ م): ٨.

(٣) هيئة السوق المالية السعودية، "المنشآت ذات الأغراض الخاصة". استرجعت بتاريخ:

٢٠٢٣/٥/٢٠ م من موقع: <https://cma.org.sa/Market/SPEs/Pages/default.aspx>

المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة<sup>(١)</sup>.

وفقاً للمادة الثامنة من هذه القواعد فإنه يُشترط للترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أن لا تشترك في أي نشاط عدا إصدار أدوات الدين وإصدار أسهم لأغراض التأسيس، إلى جانب النشاطات المساندة اللازمة لتحقيق أغراضها<sup>(٢)</sup>. ويُصنّف نشاط المنشآت ذات الأغراض الخاصة المرخص لها من هيئة السوق المالية للقيام بإصدار أدوات الدين باعتباره نشاطاً يتعلق بالتمويل الجماعي بالدين عن طريق الأوراق المالية، والذي يتّمتل وفقاً للوائح هيئة السوق المالية في طرح أوراق مالية من خلال منصة تمويل جماعي بالأوراق المالية على مشتركوي المنصة، وذلك بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: منصات التمويل الجماعي بالدين المرخص لها في المملكة العربية السعودية: وتشمل كلاً من:

١- مجموعة المنصات المرخص لها من البنك المركزي السعودي: تتكوّن هذه المجموعة من ست منصات، تحمل أسماء شركات، وهي: شركة "منافع"<sup>(٤)</sup>، وشركة "رقمية"<sup>(٥)</sup>، .....

(١) هيئة السوق المالية السعودية، "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها". (٢٧/٣/٢٠٢٣م): ٣.

(٢) هيئة السوق المالية السعودية، "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة المعدلة": ٨.

(٣) هيئة السوق المالية السعودية، "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها": ٣٦.

(٤) استرجعت بتاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٣م من موقع منصة منافع: <https://www.manafa.sa>

(٥) استرجعت بتاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٣م من موقع منصة رقمية: <https://www.>

=

وشركة "تعميد"<sup>(١)</sup>، وشركة "سهلة"<sup>(٢)</sup>، وشركة "ليندو"<sup>(٣)</sup>، وشركة "فُرص"<sup>(٤)</sup>، وكل هذه الشركات تُبَايِر أعمالها في مجال التمويل الجماعي بالدين منذ تأسيسها، وتعمل هذه المنصات على ربط الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات الجدارة الائتمانية التي تبحث عن تمويل مع المؤسسات والأفراد الذين يملكون أموالاً يرغبون في استثمارها، وتشمل خدماتها تمويل الفواتير والمخزون ونقاط البيع والتمويل الآجل وتمويل رأس المال العامل وتوسيع التمويل، وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل على الموافقات الحكومية في المملكة العربية السعودية من خلال تمويل أوامر الشراء. وتشمل قائمة المستثمرين (الممولين) المتعاملين مع هذه المنصات كلاً من المستثمرين: الأفراد العاديين، والمستثمرين الأفراد المؤهلين، والمستثمرين المؤسسين (المؤسسات)<sup>(٥)</sup>.

#### جدول (٢): المنصات المرخص لها من البنك المركزي

اسم المنصة	تاريخ الترخيص	اسم الترخيص	حالة المنصة
ليندو	٢٠١٩/١٢/٨	التمويل الجماعي بالدين	تعمل

raqamyah.com

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٣ م من موقع منصة تعמיד: <https://www.taameed.com>

taameed.com

(٢) استرجعت بتاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٣ م من موقع منصة سهلة: <https://sahlahcf.com.sa>

com.sa

(٣) استرجعت بتاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٣ م من موقع منصة ليندو: <https://lendo.sa>

(٤) استرجعت بتاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٣ م من موقع منصة فرص: <https://www.forusinvest.com>

/forusinvest.com

(٥) هيئة السوق المالية السعودية، "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية

وقواعدها". (٢٧/٣/٢٠٢٣ م): ٢٣-٢٥.

تعمل	التمويل الجماعي بالدين	٢٠٢٠/٤/١٨	سهولة
تعمل	التمويل الجماعي بالدين	٢٠٢٠/٤/١٨	منافع
تعمل	التمويل الجماعي بالدين	٢٠٢٠/٤/١٨	رقمية
تعمل	التمويل الجماعي بالدين	٢٠٢٣/١/٢٣	تعميد
تعمل	التمويل الجماعي بالدين	٢٠٢٣/١/٢٣	فرص

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات موقع البنك المركزي، على

الرابط: <https://www.sama.gov.sa>

## ٢- مجموعة منصات التمويل الجماعي بالدين المرخص لها من هيئة السوق

المالية: تشمل هذه المجموعة المنصات التي تتعامل في أدوات الدين، وتضم إحدى عشر منصة، خمسة منها فقط هي التي بدأت مزاوله نشاطها منذ تأسيسها في العام ٢٠٢٠م، بينما البقية ما زالت حديثة العهد، أما المنصات الخمسة التي تزاوّل نشاطها فهي كل من منصة "صكوك"<sup>(١)</sup>، ومنصة "مضاربة"<sup>(٢)</sup>، ومنصة "ركيز"<sup>(٣)</sup>، ومنصة "ترميز"<sup>(٤)</sup>، ومنصة "دينار"<sup>(٥)</sup>، فهذه المنصات تعمل على جمع الأموال لصالح مقدمي الطلبات من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات، خاصة القطاع الصحي والقطاع التعليمي والقطاع السياحي وذلك من خلال الترويج

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٦/٥/٢٠٢٣م من موقع منصة صكوك: <https://sukuk.sa>

(٢) استرجعت بتاريخ: ٢٦/٥/٢٠٢٣م من موقع منصة مضاربة: <https://mudaraba.sa>

(٣) استرجعت بتاريخ: ٢٦/٥/٢٠٢٣م من موقع منصة ركيز: <https://rakeez.sa>

(٤) استرجعت بتاريخ: ٢٦/٥/٢٠٢٣م من موقع منصة ترميز: <https://www.tarmeez.co>

(٥) استرجعت بتاريخ: ٢٦/٥/٢٠٢٣م من موقع منصة دينار: <https://www.dinar.sa>

لأدوات الدين المتمثلة في الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي هي أدوات مالية متساوية القيمة تُمثّل حصصاً مشتركةً في ملكية الأصول الموجودة بالفعل أو التي يتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وإصدارها من خلال عقود شرعية مختلفة، حيث يتم استخدامها في تمويل رأس المال العامل، وشراء الأصول، وتمويل المشاريع عن طريق بيع الصكوك للمستثمرين، سواء كانوا أفراداً أو مؤسساتٍ حيث تُبيح تلك الصكوك لعموم المستثمرين بغرض تحقيق عائد مجزي وثابت.

### جدول (٣): المنصات المرخص لها من هيئة السوق المالية

اسم المنصة	تاريخ الترخيص	اسم الترخيص	حالة المنصة
مضاربة	٢٠٢٠/٤/٢٩	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	تعمل
صكوك	٢٠٢٠/١١/٤	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	تعمل
ركيز	٢٠٢٢/٤/٢٠	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	تعمل
دينار	٢٠٢٢/٤/٢٠	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	تعمل
ترميز	٢٠٢٢/٦/٢٩	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	تعمل
التنافسية	٢٠٢٢/٦/٢٩	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
قرار	٢٠٢٣/١/١٨	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
صفقة	٢٠٢٣/١/١٨	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
طرح	٢٠٢٣/١/١٨	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
أجدر	٢٠٢٣/١/١٨	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
ارات	٢٠٢٣/٢/٢٠	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
آفاق	٢٠٢٣/٥/١٠	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
إمكان	٢٠٢٣/٥/١٠	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل
تكافؤ	٢٠٢٣/٥/١٠	طرح أدوات الدين والاستثمار فيها	لا تعمل

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات موقع هيئة السوق المالية،

على الرابط: <https://cma.org.sa>

ثالثاً: نشاط منصات التمويل الجماعي بالدين: يتم الوقوف على نشاط منصات التمويل الجماعي بالدين من خلال بيان الموقف الإجمالي لأداء جميع

المنصات العاملة في هذا المجال، وذلك من حيث عدد الفُرص الاستثمارية التي تم تمويلها ومن حيث إجمالي التمويل الذي تم تقديمه، إلى جانب بيان عدد الشركات التي استفادت من التمويل بحسب القطاعات، مع التطرق لأداء أهم المنصات العاملة في هذا المجال، علمًا بأن هنالك صعوبة في الحصول على البيانات الخاصة بنشاط وأداء هذه المنصات في ظل عدم وجود قاعدة بيانات رسمية، الأمر الذي اضطر معه الباحث إلى اللجوء إلى البيانات المتوفرة في المواقع الإلكترونية لتلك المنصات في وقت جمع بيانات البحث، وتُجَدُّرُ الإشارة هنا إلى أن البيانات المتاحة في هذه المواقع تتغير باستمرار من خلال التحديث الذي يجري فيها.

١- الأداء العام لمنصات التمويل الجماعي: تطور الأداء العام للمنصات العاملة في مجال التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٠٢٠ - يوليو ٢٠٢٣ م بشكل ملحوظ، ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (٤).

جدول (٤): تطور الأداء العام لمنصات التمويل الجماعي بالدين في

المملكة (الفترة ٢٠٢٠ - يوليو ٢٠٢٣ م)

البيانات السنة	عدد الفرص	النمو %	إجمالي التمويل	النمو %
٢٠٢٠	١٤٨	-	٩٧,٩٧٩,١١٥	-
٢٠٢١	٣٠٤	١٠٥,٤%	٤٥٩,٨٧٥,٧٦٧	٤٦٩,٣%
٢٠٢٢	٥٨٤	٩٢%	٢,٣٩١,٠٥٨,٥٥٧	٤١٩,٩%
٢٠٢٣	٣٧٣	٣٦,١%-	٣,١٦١,٣٦٠,٥٠٢	٣٢,٢%
الإجمالي	١,٤٠٩	-	٦,١١٠,٢٧٣,٩٤١	-

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة في مواقع منصات

التمويل الجماعي بالدين

يُلاحظ من بيانات الجدول (٤) التَّمُّوُّ الكبير في عدد الفُرص الاستثمارية وإجمالي التمويل المتحصل عليه من خلال منصات التمويل الجماعي في عامي ٢٠٢١ م و ٢٠٢٢ م، حيث زاد عدد الفُرص في هذين العامين بنسبة ١٠٥,٤% و ٩٢% على التوالي، بينما زاد حجم التمويل الإجمالي بـ ٤٦٩,٣% و ٤١٩,٩%

على التوالي، ولما كان عدد الفُرص وإجمالي التمويل الوارد في الجدول عن العام ٢٠٢٣ م يخص فقط النصف الأول من هذا العام، فإن نسبة التَّموُّ السِّلبي فيها الواردة في الجدول لا يُعتدُّ بها في القياس.

٢- القطاعات المستفيدة من التمويل الجماعي بالدين: شمل التمويل الجماعي بالدين عدة قطاعات إنتاجية وخدمية خلال الفترة من ٢٠٢٠ م وحتى يوليو ٢٠٢٣ م، حيث بلغ عدد الشركات المستفيدة في مختلف القطاعات ١٢٦٥ شركة، تمكَّن الباحث من الوقوف على ٦٥١ شركة منها، وذلك حسب ما توضحه بيانات الجدول رقم (٥).

جدول (٥): عدد الشركات المستفيدة من التمويل الجماعي بالدين في


المملكة العربية السعودية بحسب القطاعات (الفترة ٢٠٢٠ - يوليو ٢٠٢٣ م)

السنة القطاع	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	الإجمالي
الصحي	٢٠	٢٧	٣٥	١٥	٩٧
التقني	٢٠	٥٢	٤٦	٢٤	١٤٢
التجزئة	١٩	٢٠	٤٣	١٨	١٠٠
التغذية	٤	٧	١٣	١	٢٥
التجارة الإلكترونية	٣	٩	٨	٢	٢٢
المقاولات	١٧	٢٥	٣١	٢٠	٩٣
التجارة	٨	١٠	١٢	١١	٤١
التعليم	٢	٢	٣	٢	٩
الحكومي	-	٧	١١	١٢	٣٠
الخدمات اللوجستية	٤	٥	٩	٥	٢٣
الرياضي	-	٢	٢	-	٤
الصناعي	٦	١١	٩	٧	٣٣
السياحي	-	٢	٣	١	٦

٧	٢	-	٤	١	النقل
١٦	١	٨	٤	٣	الخدمات
٣	١	-	٢	-	الاتصالات
٦٥١	١٢٢	٢٣٣	١٨٩	١٠٧	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات مواقع منصات التمويل الجماعي بالدين المرخصة في المملكة العربية السعودية (البيانات في الجدول هي ما توصل إليه الباحث من إجمالي الشركات المستفيدة)

يُلاحظ من بيانات الجدول أن أكثر القطاعات استفادة من التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية خلال الفترة التي غطتها البيانات هي كُلٌّ من قطاع التقنية وقطاع التجزئة والقطاع الصحي وقطاع المقاولات، فيما تَمَثَّلَت القطاعات الأقل استفادة في كُلِّ من قطاع الاتصالات والقطاع الرياضي والقطاع السياحي وقطاع النقل وقطاع التعليم، والشكل البياني رقم: (٢) يوضح ذلك.



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٥)



٣- أداء أهم منصات التمويل الجماعي بالدين: من خلال تتبع الأداء الفردي لكل منصة من منصات التمويل الجماعي بالدين يلاحظ بشكل عام التطور الواضح في أداء المنصات المرخص لها من البنك المركزي من عام لآخر، وذلك حسب ما توضحه بيانات الجدول رقم (٦)، بينما يلاحظ على مجموعة المنصات المرخص لها من هيئة السوق المالية، والتي تتعامل في أدوات الدين، أن معظم المنصات العاملة منها لم يباشر نشاطه إلا في العام ٢٠٢٢م، ومع ذلك فإنه يلاحظ وجود تطور نسبي في أدائها من حيث عدد الفُرص ومن حيث حُجْم التمويل، خاصة من منصة "صكوك" التي بدأت نشاطها في العام ٢٠٢١م، والجدول رقم (٦) يوضح ذلك:

جدول (٦): أداء المنصات العاملة المرخص لها من البنك المركزي السعودي (الفترة ٢٠٢٠ - يوليو ٢٠٢٣م)

اسم المنصة	٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢		٢٠٢٣	
	عدد الفرص	إجمالي التمويل	عدد الفرص	إجمالي التمويل	عدد الفرص	إجمالي التمويل	عدد الفرص	إجمالي التمويل
ليندو	٦٥	٣٤,٨٨٦,٢٠٠	٢٥	١٩,٢٢٢,٠٠٠	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات
سهلة	١	١٤٩,٠٠٠	٢١	١٠,٧٢٦,٠٠٠	٦٣	٢٧,٤٧٤,٠٠٠	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات
منافع	٢٦	٢٧,٦٥١,٠٠٠	٨٨	٨٣,٩٥٣,٠٠٠	١٢٥	١١٠,٢١٢,٠٠٠	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات
رقمية	٣٥	١٦,١١٥,٥٠٠	٥٤	٤٩,٧٨٨,٠٠٠	٥٠	٥٠,٣٠١,٠٠٠	٢٨	٢٥,٧٩٦,٥٠١
تعميد	٦	٤,٧٩٧,٤١٥	٤٤	٤٦,١٨٦,٧٦٧	٤٦	٧٢,٨٧٧,٥٣٧	٦٣	١٠٠,١٢٣,٩٩٨
فرص	١٥	١٤,٣٨٠,٠٠٠	٤٤	٤٥,٨٣٦,٠٠٠	١١٥	١٢١,٤٩٥,٠٠٠	٨٠	٧٢,٨١٥,٠٠٠
الاجمالي	١٤٨	٩٧,٩٧٩,١١٥	٢٧٦	٢٥٥,٧١١,٧٦٧	٣٩٩	٣٨٢,٣٥٩,٥٣٧	١٧١	١٩٨,٧٣٥,٤٩٩

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات مواقع منصات التمويل الجماعي بالدين المرخصة في المملكة العربية السعودية (البيانات في الجدول هي ما توصل إليه الباحث من إجمالي الشركات المستفيدة)

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٦) أن أكثر المنصات نشاطاً في المجموعة المرخص لها من البنك المركزي هي منصة "منافع" ومنصة "رقمية" ومنصة "ليندو"، وذلك من حيث عدد الفرص ومن حيث حجم التمويل، كما يلاحظ التطور الواضح من عام لآخر في إجمالي عدد الفرص وإجمالي حجم التمويل على مستوى المجموعة ككل، وذلك خلال الفترة المشمولة بالدراسة.

**جدول (٧): أداء المنصات العاملة المرخص لها من هيئة السوق المالية السعودية (الفترة ٢٠٢٠ - يوليو ٢٠٢٣ م)**

٢٠٢٣		٢٠٢٢		٢٠٢١		اسم المنصة
إجمالي التمويل	عدد الفرص	إجمالي التمويل	عدد الفرص	إجمالي التمويل	عدد الفرص	
٣٠,٦٢٥,٠٠٠	٢٣	١٤,٩٨٦,٠٠٠	١١	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	مضاربة
٩٨٠,٠٠٠,٠٠٣	٥٢	١,٩١٣,٧١٣,٠٢٠	١٦٩	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨	صكوك
١,٢٩٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٠	لا يوجد ترخيص	لا يوجد ترخيص	لا يوجد ترخيص	لا يوجد ترخيص	ترميز
لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	لا يوجد ترخيص	لا يوجد ترخيص	لا يوجد ترخيص	لا يوجد ترخيص	ركيز
٦٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٧	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦	لا يوجد ترخيص	لا يوجد ترخيص	دينار
٢,٩٦٢ ٦٢٥,٠٠٣	٢٠٢	٢,٠٠٨,٦٩٩,٠٢٠	١٨٦	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨	الاجمالي

**المصدر:** إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات مواقع منصات التمويل الجماعي بالدين المرخصة في المملكة العربية السعودية (البيانات في الجدول هي ما توصل إليه الباحث من إجمالي الشركات المستفيدة)

تُظهِر بيانات الجدول رقم (٧) التطور الكبير الذي حدث في أداء منصة "صكوك" في العام ٢٠٢٢ م مقارنة بالعام ٢٠٢١ م، حيث ارتفع عدد الفرص من ٢٨ فرصة إلى ١٦٩ فرصة، أي بنسبة ٥٠٣,٦% بينما ارتفع حجم التمويل لجميع

الفرص من ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ١,٩١٣,٧١٣,٠٢٠ ريال سعودي، أي بنسبة ٦٦٥,٥%، كما يلاحظ تطوراً نسبياً واضحاً في أداء منصتي "مضاربة" و"دينار" بين عام ٢٠٢٢م والنصف الأول من العام ٢٠٢٣م.

#### ٤- التصنيف الائتماني لطالبي التمويل عبر المنصات ومدة التمويل: يُقصدُ

بالتصنيف الائتماني (أو الجدارة الائتمانية) لطالب التمويل عموماً أهليته وقدرته على الوفاء بالدين للمقرضين، فكلما تحسن مستوى التصنيف الائتماني لطالب التمويل، كلما زادت فرصته في الحصول على التمويل المطلوب، حيث أن التصنيف الجيد يزيد من ثقة الجهات أو الافراد مانحي التمويل (القروض) في إيفاء طالب التمويل (المقترض) بالتزامه تجاه سداد القرض ومستحققاته عند حلول موعد السداد، ويتم تحديد درجة التصنيف الائتماني بعدد من الرموز حيث تشمل في المجلد على أربع درجات على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

-التصنيف (A): درجة عالية من الجدارة الائتمانية، مع إمكانية التأثير بالظروف الاقتصادية.

-التصنيف (B): مستوى منخفض من اليقين بالوفاء بالدين.

-التصنيف (C): مستوى عالٍ من مخاطر التخلف عن سداد الدين.

-التصنيف (D): مستوى التقصير والتخلف عن السداد في جميع الالتزامات

المادية.

والجدول (٨) يوضح مستوى التصنيف الائتماني لطالبي التمويل الجماعي

بالدين في المملكة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣م.

جدول (٨): عدد الشركات الطالبة للتمويل حسب التصنيف الائتماني (الفترة


٢٠٢٠ - يوليو ٢٠٢٣م)

(١) Credit Scoring Approaches Guidelines, World Bank Group, Washington, P. ٣

البيانات السنة	A	B	C	D
٢٠٢٠	٤٤	٥٧	٣١	١٧
٢٠٢١	٨٩	١٦٤	٤٣	٨
٢٠٢٢	٢١٣	٢٨٥	٨٦	٠
٢٠٢٣	٥١	١١٨	٥١	٠
الإجمالي	٣٩٧	٦٢٤	٢١١	٢٥

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة في مواقع منصات التمويل الجماعي بالدين (البيانات في الجدول هي ما توصل إليه الباحث من إجمالي الشركات المستفيدة)

يُلاحظُ من الجدول (٨) أن درجة التصنيف الائتماني لطالبي التمويل الجماعي بالدين في المملكة خلال فترة الدراسة تقع بين التصنيف A والتصنيف B مقارنةً بالتصنيف C والتصنيف D مما يعكس درجة مرتفعةً نسبيًا من الأمان لدى مانحي التمويل بخصوص إيفاء طالبي التمويل بالتزاماتهم تجاههم، والشكل البياني رقم (٣) يوضح ذلك.



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٨)

من جانب آخر فإن الفرص المطلوب تمويلها تتسم في الغالب بِقصر المدة، الأمر الذي يفسر إقبال الممولين (المستثمرين) عليها رغبة منهم في سرعة استرداد أموالهم مع تحقيق عائدات سريعة، وتشير قصر مدة التمويل إلى استخدامه في أغراض تشغيلية، والجدول رقم (٩) يوضح عدد الفرص التمويلية بحسب المدة.

جدول (٩): عدد الفرص بحسب مدة التمويل بالشهر (الفترة ٢٠٢٠ - يوليو

٢٠٢٣م)

البيانات السنة	٣-١	٦-٤	٩-٧	١٢-١٠	أكثر من ١٢
٢٠٢٠	٢٨	٩٢	١٦	٦	٨
٢٠٢١	٤١	١٧٥	٣٠	٣٢	٢٦
٢٠٢٢	٥٤	١٩٠	٥٥	١١٨	١٦٧
٢٠٢٣	٨	٩١	٢٠	٧٦	٣٢
الإجمالي	١٣١	٥٤٨	١٢١	٢٣٢	٢٣٣


المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة في مواقع منصات

التمويل الجماعي بالدين (البيانات في الجدول هي ما توصل إليه الباحث من

إجمالي الشركات المستفيدة)

يلاحظ من بيانات الجدول (٩) أن مدة التمويل في معظم الفرص هي ما بين (٣-١) أشهر و(١٢-١٠) شهر، وهذه جميعها تدخل في إطار التمويل قصير الأجل الذي يكون في الغالب لأغراض التشغيل، حيث يلاحظ أن ١٠٣٢ فرصة من مجموع ١٢٦٥ فرصة تقع ضمن فترات التمويل التي لا تتجاوز السنة، أي ما نسبته ٨٢% من إجمالي الفرص، وأعلى عدد للفرص كان في الفترة بين ٦-٤ أشهر في كل الأعوام والشكل البياني رقم (٤) يوضح ذلك.

الشكل البياني رقم (٤): عدد الفرص بحسب مدة التمويل بالشهر (الفترة ٢٠٢٠ - يوليو ٢٠٢٣م)



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٩)

#### ٥-المشكلات المتعلقة بنشاط منصات التمويل الجماعي بالدين: هنالك

عدد من المشكلات التي تتصل بعمل ونشاط منصات التمويل الجماعي بالدين، تتعلق جميعها بالجانب الخاص بتعامل المستثمرين مع هذه المنصات، يُمكن تلخيصها في الآتي:

-عدم وجود آلية تُمكن الممول (المستثمر) من تقييم الفرص المطروحة في المنصات ومدى جدواها من الناحية المالية، وتقييم التصنيف الائتماني لطالب التمويل.

-عدم وضوح الرؤية ووجود الشفافية حول الفرص الاستثمارية التي طرحت من قبل كل منصة على حدة من حيث تعثر السداد من عدمه.

-غياب الشفافية فيما يتعلق ببيان النسبة التي تحددها كل منصة كرسوم على طالب التمويل في كل فرصة على حدة، خاصة بالنسبة للممولين (المستثمرين).

-بالنسبة للاستثمار في أدوات الدين عبر هذه المنصات، هنالك مشكلة تتعلق بالتخارج، حيث لا يستطيع المستثمر (حامل الصك) التخارج قبل انتهاء مدة العملية

من خلال تداولها أو مناققتها بالبيع لطرف آخر.

- يلاحظ أن الأنظمة التي حددتها الجهات الرقابية لتنظيم نشاط منصات التمويل الجماعي هي أنظمة تنطبق على الشركات الكبيرة، والمنصات بطبيعتها شركات ناشئة لا تملك القدرة التي تملكها الشركات الكبيرة من ناحية الالتزام بالقواعد والأنظمة.

### المطلب الثاني: قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية

أولاً: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة: يتم تصنيف مكونات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة بحسب حجمها إلى ثلاث فئات، هي: منشآت متناهية الصغر، ومنشآت صغيرة، ومنشآت متوسطة، وذلك على نحو ما يوضحه الجدول رقم (١٠)

جدول: (١٠): تصنيف مكونات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة بحسب حجمها.

التصنيف	عدد العمال بدوام كامل	حجم الإيرادات السنوية
متناهية الصغر	١-٥ عامل	من صفر - ٣ مليون ريال
صغيرة	٦-٩٩ عامل	أكثر من ٣ - ٤٠ مليون
متوسطة	٥٠-٢٥٠ عامل	أكثر من ٤٠ - ٢٠٠ مليون

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء، تقرير إحصاءات المنشآت الصغيرة

والمتوسطة، ٢٠٢٢م.

ويبلغ عدد وحدات هذا القطاع في جميع مناطق وأحاء المملكة نحو ٨٩٢,٠٦٣ منشأة، وذلك حتى الربع الأول من العام ٢٠٢٢م، بما في ذلك المنشآت متناهية الصغر التي تُمثّل النسبة الأكبر ضمّن هيكل هذا القطاع، والجدول رقم: (١١) يوضح ذلك:

جدول (١١): هيكل قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة بحسب

أعدادها

التصنيف	العدد	النسبة %
---------	-------	----------

٨١,٢٦	٧٢٤,٨٨٦	متناهية الصغر
١٦,٨٣	١٥٠,١٤١	صغيرة
١,٩١	١٧,٠٣٦	متوسطة
١٠٠	٨٩٢,٠٦٣	الإجمالي


المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الهيئة العامة للإحصاء،

تقرير إحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ٢٠٢٢م.

يلاحظ من بيانات الجدول (١١): غلبة المنشآت متناهية الصغر على مكونات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بنسبة كبيرة مقابل نسبة أقل بكثير للمنشآت الصغيرة، ونسبة ضعيفة للغاية للمنشآت المتوسطة، ويُفسّر ذلك وجود منشآت التجزئة (البقالات، المطاعم، إلخ) والأنشطة العقارية ومستودعات التخزين، وما شابه ذلك، ضمن مجموعة المنشآت متناهية الصغر، وفي الواقع فإن مجالات عمل منشآت هذا القطاع تتعدد وتنوع لتشمل كلاً من الزراعة والصيد، الصناعة التحويلية، الكهرباء والغاز، الماء والصرف الصحي، التشييد والمقاولات، النقل والتخزين، تجارة الجملة والتجزئة، الإقامة والمطاعم، المعلومات والاتصالات، المال والتأمين، الأنشطة العقارية، الخدمات الإدارية، التعليم، الصحة والعمل الاجتماعي، الفنون والترفيه<sup>(١)</sup>، والشكل البياني رقم (٥) يوضح ذلك.

(١) الهيئة العامة للإحصاء، "تقرير مسح المنشآت الصغيرة، ٢٠٢٢م: ١".





المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (١١)

ثانيا: الإطار المؤسسي لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الداعمة له: يَسْتَنِدُ الإطار المؤسسي لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية على الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)، والتي أُسِّسَتْ في العام ٢٠١٦م، وذلك بهدف دعم وتمكين وحدات هذا القطاع بالتعاون مع كل من القطاع العام والقطاع الخاص، حيث تعمل الهيئة على إعداد وتنفيذ ودعم برامج ومشاريع لنشر فكر وثقافة العمل الحر وريادة الأعمال والمبادرة والابتكار، وتنويع مصادر الدعم المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتحفيز مبادرات رأس المال الجريء، إلى جانب وضع السياسات والمعايير لتمويل المشاريع التي تُصَنَّفُ بأنها صغيرة ومتوسطة، وتقديم الدعم الفني والإداري لها ومساعدتها في تنمية قدراتها الإدارية والفنية والمالية والتسويقية<sup>(١)</sup>، حيث يشمل نشاط الهيئة خمس مجالات، هي: الاستشارات،

(١) الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/٢٨ من

ودعم الأعمال، والإرشاد في مجال ريادة الأعمال، وتقديم برامج تدريبية في الإدارة والتسويق وتحقيق مهنية الأعمال، وتقديم القروض المالية لأصحاب المنشآت عن طريق شركات التمويل المرخص لها من البنك المركزي السعودي<sup>(١)</sup>.

إلى جانب الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، فإن هناك مجموعة متنوعة من المنشآت الداعمة لوحدة هذا القطاع تشمل: بنك التنمية الاجتماعية، ومركز تنمية المنشآت الصغيرة (المؤسسة العامة للتعليم التقني)، صندوق المئوية، صندوق التنمية الصناعية السعودي، الهيئة العليا للسياحة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، صندوق الموارد البشرية، الصندوق الخيري الوطني، الهيئة العامة للاستثمار، غرف التجارة والصناعة السعودية، صندوق التنمية الزراعية السعودي، وبرنامج عبد اللطيف جميل لخدمة المجتمع<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: إسهام التمويل الجماعي بالدين في التمويل التشغيلي للمنشآت

#### الصغيرة والمتوسطة

أولاً: مشكلة التمويل التشغيلي في المنشآت الصغيرة والمتوسطة: يُعَدُّ تَوَفُّرُ رأس المال من أهم المكونات اللازمة لنجاح المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفي المملكة العربية السعودية فإن مصادر التمويل المتاحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة تتمثل في مجموعة من مؤسسات التمويل التقليدية، على رأسها المصارف التجارية والصناديق

موقع: <https://www.monshaat.gov.sa>

(١) الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/٢٨ من

موقع: [www.monshaat.gov.sa](https://www.monshaat.gov.sa)

(٢) إبراهيم محمد الحسون، "المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية: التحديات-

المعالجات". (مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)،

٢٠٢١م): ١١٧.

المتخصصة وشركات التمويل، وعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته المملكة لهذه المنشآت وتعدد المؤسسات الداعمة لها، إلا أن مشكلة التمويل التشغيلي تُعدُّ هي التحدي الأكبر والأكثر تعقيداً من بين مجموعة التحديات التي تواجهها، حيث تُشير إحدى الدراسات ذات الصلة بأن مشكلة التمويل بشكل عام، والتمويل التشغيلي خاصة، من حيث وزنها النسبي مقارنة بالمشكلات الأخرى، تمثل ٢٥% من الوزن الكلي لتلك المشكلات<sup>(١)</sup>، ويرجع ذلك في الواقع إلى أن معظم شروط الحصول على التمويل من المصارف والصناديق التمويلية لا تتناسب في الغالب مع ظروف وإمكانات وطبيعة احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث تواجه هذه المنشآت عقبات وصعوبات عديدة عندما تسعى للحصول على تمويل من هذه المؤسسات، ذلك أن شروط وإجراءات الحصول على تمويل منها تُعدُّ مُعقَّدةً وتأخذ وقتاً طويلاً وتتطلب ضمانات، وفي واقع الأمر فإن غالبية المصارف التجارية تحديداً تتردد في منح التمويل المطلوب للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بسبب المخاطر العالية المتعلقة بنشاط هذه المنشآت، والتكلفة المرتفعة لهذا النوع من التمويل، إلى جانب تخوف المصارف من تحقيق معدلات أرباح منخفضة من تمويل هذا النوع من المنشآت مقارنة بالأنشطة التمويلية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ولمعالجة هذه المشكلة فقد تم اعتماد برنامج "كفالة" بواسطة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)، وهو برنامج يُقدِّم خدمات ضمان الديون

(١) أ. د. أحمد عبد الرحمن الشميمري ود. أحمد عبد الكريم المحميد، "واقع تمويل مشاريع ريادة الأعمال في السعودية (وجهة نظر خبراء الأعمال)". المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، ورقة عمل، كتاب أبحاث المؤتمر، ٢٠١٤م: ٩٢-٩٥.

(٢) إبراهيم محمد الحسون، "المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية: التحديات - المعالجات": ١١٨-١٢٧.

بما يقلل من مخاطر القروض ويشجع المصارف على تقديم القروض اللازمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث تم بواسطة هذا البرنامج ضمان قروض مصرفية قيمتها ٦٧,٧ مليار ريال سعودي حتى نهاية العام ٢٠٢١م<sup>(١)</sup>، ومع ذلك ما زالت نسبة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة نسبة متواضعة من إجمالي التمويل المصرفي في المملكة، حيث تتراوح بين ٧,٥% و ٨,٨%، والجدول رقم (١٢) يوضح ذلك:

جدول (١٢): قيمة التسهيلات التمويلية المقدمة من القطاع المصرفي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة حسب المصدر (الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢م) (مليون ريال)


البيانات الفترة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	الإجمالي	نسبة من إجمالي تسهيلات المصارف %
٢٠١٨	٣٦٩٨	٢٢٣٠٨	٧٤٧٥٨	١٠٠٧٦٤	٥,٨
٢٠١٩	٣٥٢٦	٢٣٠٠٨	٨١٤٣٧	١٠٧٩٧١	٥,٧
٢٠٢٠	٧١٨٢	٣٩٩١٥	١٢٣٢٥٧	١٧٠٣٥٤	٨,٠
٢٠٢١	٩٣٦٨	٥٠٥٨٧	١٢٨٦٣٧	١٨٨٥٩٢	٧,٨
٢٠٢٢	١٥١٧٦	٦٥٠٧٥	١٣٢٩٧٤	٢١٣٢٢٥	٧,٧
الإجمالي	٣٨٩٥٠	٢٠٠٨٩٣	٥٤١٠٦٣	٧٨٠٩٠٦	-

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة من البنك

المركزي، على الرابط: <https://www.sama.gov.sa>

(١) تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة-حلول أكثر وخيارات متنوعة، (سلسلة تقارير منشآت) المتخصصة، (٢٠٢١م): ٣.

الشكل البياني رقم (٦): حجم التسهيلات التمويلية المقدمة من القطاع المصرفي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة حسب المصدر (الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢م) (مليون ريال)



#### المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (١٢)

أما التمويل المقدم من شركات التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فهو لا يُقَارَن من حيث حجمه مع التمويل المقدم من المصارف، وإن كانت نسبته من إجمالي التمويل المقدم من الشركات تبدو أكبر والجدول رقم (١٣) يوضح ذلك:


جدول (١٣): قيمة التسهيلات التمويلية المقدم من قطاع شركات التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة حسب المصدر (الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢م) (مليون ريال)

البيانات الفترة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	الإجمالي	نسبة من إجمالي تسهيلات المصارف %
٢٠١٨	١٢٠٧,٤٧٥٩٨٨	٣٢١٢,٦٤٩٧٥٤	٣٣٣٤,٥٣٣٢٧٥	٧٧٥٤,٦٥٩٠١٧	١٦,٣
٢٠١٩	١٦٨٧,٦٨٢٢٧٤	٣٨١٠,١٨٦٤٢٤	٣٨٨٢,٥٤١٤٦٥	٩٣٨٠,٤١٠١٦٣	١٩
٢٠٢٠	٢٥١٤,٣٣١٦٢٢	٥١٨٠,٦٩٦٧٩١	٤١٩١,٩٥١٢٨٩	١١٨٨٦,٩٧٩٧٠٠	٢٢
٢٠٢١	٢٩٣٨,٢٧٢٩٧٦	٦٧٦٩,٣٣٧١٠٧	٤٩٣٤,٢٠٦٣٢٥	١٤٦٤١,٨١٦٤١٠	٢١,٤

٢١,٦	١٥٨٠٦,٨٠٢٢٥٠	٥٢٧٢,٢٣٤٤٥٩	٧٣٩٧,٤٩٩٣٦٠	٣١٣٧,٠٦٨٤٣٤	٢٠٢٢
١٠٠,٣	٥٩٤٧٠,٦٦٧٥٠٠	٢١٦١٥,٤٦٦٨٠٠	٢٦٣٧٠,٣٦٩٤٠٠	١١٤٨٤,٨٣١٣٠٠	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة من البنك

المركزي، على الرابط: <https://www.sama.gov.sa>



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (١٣)

ثانياً: إسهام التمويل الجماعي بالدين في معالجة مشكلة التمويل التشغيلي

في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

تمت الإشارة في المطلب الأول من هذا المبحث، عند الحديث عن نشاط منصات التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية وتطور أدائها، إلى أنها تستهدف بشكل مباشر توفير السيولة اللازمة لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمكوّناتها المختلفة لمواجهة حاجتها لتمويل عملياتها التشغيلية، حيث تمثلت الأغراض التمويلية التي تم توظيف الأموال المجمعّة بواسطة منصات التمويل الجماعي بالدين خلال فترة الدراسة في تمويل رأس المال العامل من خلال قيمة الفواتير المستحقة مستقبلاً، حيث يقوم طالب التمويل بالحصول على تمويل بقيمة الفواتير الخاصة

بالمشتريات التي التزم بها تجاه الجهات التي يتعامل معها حتى يتمكن من الإيفاء بالتزاماته تلك إلى حين تحصيل مبالغ تلك الفواتير، كما تتمثل في تمويل المخزون من مواد خام، أو مدخلات إنتاج، أو غيرها، إلى جانب تمويل أوامر الشراء الخاصة بالتعميدات الحكومية لوحدة القطاع الخاص، بالإضافة إلى التمويل الآجل الذي يرتبط بمدة محددة، ويستخدم في شراء معدات جديدة، أو فتح منفذ بيع أو متجر جديد.

كذلك سبقت الإشارة في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى أن من بَيَّن مصادر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة هنالك المصارف التجارية وشركات التمويل إلى جانب الصناديق المتخصصة، غير أن ما يغلب على التمويل المقدم من المصارف التجارية أنه يتعلق بمرحلة التأسيس والبناء وشراء الأصول الثابتة، ولا يلي احتياجات المراحل التشغيلية بشكلٍ كافٍ، ولا تستجيب له بالسرعة المطلوبة بسبب التعقيدات المرتبطة بالحصول عليه على نحو ما تم توضيحه في الجزء الأول من هذا المطلب، وفي المقابل فإن شركات التمويل العاملة في المملكة تعمل على سدِّ الثغرة التمويلية الخاصة بالعمليات التشغيلية في المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالقدر الذي تُتيحُه إمكاناتها المحدودة مقارنة بالمصارف التجارية والصناديق المتخصصة، وينطبق القول نفسه على منصات التمويل الجماعي بالدين في هذا الخصوص.

وفي واقع الأمر فإنه في ظل صعوبة الفصل بين حَجْم القروض التأسيسية والقروض التشغيلية في التسهيلات التمويلية المقدمة من المصارف التجارية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، تبدو المقارنة معدومة وغير عادلة بين ما تُقدِّمه تلك المصارف من تمويل لهذه المنشآت وما تقدمه منصات التمويل الجماعي بالدين، وذلك بسبب الفارق في الإمكانيات المالية وطبيعة التكوين المؤسسي والتنظيمي بين تلك المصارف وتلك المنصات، والأمر نفسه ينطبق وبدرجة أقل بكثير عند المقارنة بين شركات التمويل ومنصات التمويل الجماعي في هذا الخصوص.

إن الجدول رقم (١٤) يُوضِّح التباين الكبير في حجم التمويل المقدم من

المصارف التجارية وشركات التمويل ومنصات التمويل الجماعي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة خلال الفترة من ٢٠٢٠-٢٠٢٢ م.

جدول (١٤): التسهيلات التمويلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة

حسب المصدر (الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ م)

مصدر التمويل السنة	المصارف	شركات التمويل	التمويل الجماعي بالدين	الاجمالي	نسبة التمويل الجماعي بالدين من إجمالي التمويل %
٢٠٢٠	١٧٠٣٥٤	١١٨٨٦,٩٧٩٧٠	٩٧,٩٧٩١	١٨٢٣٣٨,٩٥٩٠	٠,٥٤
٢٠٢١	١٨٨٥٩٢	١٤٦٤١,٨١٦٤١	٤٥٩,٨٧٥٧	٢٠٣٦٩٣,٦٩٢٠	٠,٢٣
٢٠٢٢	٢١٣٢٢٥,٤٤٠١	١٥٨٠٦,٨٠٢٢٥	٢٣٩١,٠٥٨٥	٢٣١٤٢٣,٣٠٠٩	١,٠٣
الإجمالي	٥٧٢١٧١,٤٤٠٠	٤٢٣٣٥,٥٩٨٠٠	٢٩٤٨,٩١٣٣	٦١٧٤٥٥,٩٥٢٠	٠,٤٨

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة من البنك المركزي


ومواقع منصات التمويل الجماعي بالدين، على الرابط: <https://www.sama.gov.sa>

**sama.gov.sa**

تُظهِر بيانات الجدول رقم (١٤) ضعف نسبة التمويل الجماعي بالدين من إجمالي التمويل المقدم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بواسطة المصارف التجارية وشركات التمويل والمنصات، وذلك على الرغم من النمو الكبير الذي حدث في حجم التمويل الجماعي بالدين خلال الأعوام الثلاثة، حيث قفز من نحو ٩٧,٩٨ مليوناً تقريباً في عام ٢٠٢٠ م إلى نحو ٢,٤ مليار تقريباً، بنسبة مئوية بلغت حوالي ٢٣٤% تقريباً، فبالنظر إلى نسبة التمويل الجماعي بالدين من إجمالي التسهيلات التمويلية المقدمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من المصادر المختلفة يُلاحظ أنها ضئيلة للغاية، حيث تراوحت ما بين ٠.٢٣% و ١,٠٣%، بنسبة متوسطة بلغت حوالي ٠.٦٠% والشكل البياني رقم (٨) يوضح ذلك، ولا تعني هذه النسبة المنخفضة بالضرورة فَسَلَّ منصات التمويل الجماعي بالدين في القيام بالدور المطلوب منها كمصدر مبتكر في توفير السيولة اللازمة لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لسد حاجتها إلى تمويل تشغيل منخفض التكلفة، ولا يخضع لإجراءات معقّدة، فالتطور الواضح في نشاط



هذه المنصات من حيث عدد الفرص ومن حيث حجم التمويل الذي تم توفيره منها، وبالنظر إلى حداثة التجربة وكونها ما زالت تواجه بعض التحديات، يفتح الباب واسعاً أمام التوقعات الخاصة بنموٍّ متزايد لنشاطها، وبدور أكبر لهذه الآلية التمويلية في تلبية احتياجات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة للسيولة النقدية اللازمة لعملياتها التشغيلية. ولعل القفزة الكبيرة التي حدثت في حجم التمويل بالدين خلال الفترة من أول يناير حتى نهاية يوليو ٢٠٢٣م تُعزِّزُ هذا القول، حيث بلغت أكثر من ٦,١ مليار ريال.



#### المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (١٤)

من جانب آخر فإن مقارنة حجم التمويل التشغيلي المتحقق بواسطة منصات التمويل الجماعي بالدين في الفترة من ٢٠٢٠-٢٠٢٢م، مع التسهيلات التمويلية التي قدمتها الصناديق والمصارف المتخصصة (مثلة في صندوق التنمية الصناعية والزراعية إلى جانب بنك التنمية الاجتماعي) للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في نفس الفترة، والتي تتضمن قروضاً تشغيلية، تُظهر نسبة أفضل في إسهام التمويل الجماعي بالدين في توفير السيولة النقدية المطلوبة للأغراض التشغيلية في المنشآت الصغيرة

والمتوسطة، علمًا بأن هذه المؤسسات الثلاث تقدم قروضًا حسنة لا تنتظر منها عائدًا ربحيًا، على عكس الممولين المستثمرين في منصات التمويل الجماعي بالدين، والجدول رقم (١٥) يوضح ذلك.

جدول (١٥): نسبة التمويل الجماعي بالدين من إجمالي التسهيلات التمويلية المقدمة من الصناديق المتخصصة ومنصات التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة (الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢م) (بالمليون ريال)

مصدر التمويل السنة	صندوق التنمية الصناعي	صندوق التنمية الزراعي	بنك التنمية الاجتماعية	التمويل الجماعي بالدين	الإجمالي	نسبة التمويل الجماعي بالدين من إجمالي التمويل %
٢٠٢٠	٩١٤	١,٥٩٥	٢٣٢	٩٨	٢,٨٣٩	٣
٢٠٢١	١,٥٧٣	١,٩٧٠	٧٠٢	٤٦٠	٤,٧٠٥	١٠
٢٠٢٢	١١,٢١٨	٣,٠٠٠	١,٤٥١	٢,٣٩١	١٨,٠٦٠	١٣
الإجمالي	١٣,٧٠٥	٦,٥٦٥	٢,٣٨٥	٢,٩٤٩	٢٥,٦٠٤	١٢


المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من البيانات المتوفرة من التقارير

السوية لصندوق التنمية الصناعي، وصندوق التنمية الزراعي، وبنك التنمية

الاجتماعية، ومواقع منصات التمويل الجماعي بالدين

يُلاحظ من بيانات الجدول (١٥) التحسن المُطرد من عام لآخر في نسبة التمويل الجماعي بالدين إلى إجمالي التسهيلات التمويلية التي حصلت عليها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية من كل من صندوق التنمية الصناعية، وصندوق التنمية الزراعية، وبنك التنمية الاجتماعية، ومنصات التمويل الجماعي خلال الفترة المعنية بالدراسة، وتبدو هذه النسب المتحققة معقولةً بالنظر إلى الفارق في الإمكانيات والطبيعة المؤسسية بين هذه المؤسسات المتخصصة ومنصات التمويل الجماعي، إلى جانب الفارق في الخبرة التطبيقية، والشكل البياني رقم (٩) يوضح ذلك.

الشكل البياني رقم (٩): نسبة التمويل الجماعي بالدين من إجمالي التسهيلات التمويلية المقدمة من الصناديق المتخصصة ومنصات التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة (الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢م) (بالمليون ريال)



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (١٥)



## الخلاصة

### أولا النتائج:

- ١- يتميز التمويل الجماعي بالدين بمجموعة من الخصائص تؤهله بأن يكون خياراً مناسباً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل الذي يُلبّي احتياجاتها التشغيلية في ظل التعقيدات المحيطة بمصادر التمويل التقليدية.
- ٢- تتضمن آلية التمويل بالدين عدة أبعاد تأصيلية تتمثل في توافق مفهومه مع مفهومي التمويل والاستثمار من منظور إسلامي، وكونه من الابتكارات التي تتحقق فيه مصالح الأفراد من جانب ومقاصد الشريعة في رواج المال وتداوله.
- ٣- لا تزال مشكلة التمويل التشغيلي تُمثّل أحد أهم التحديات أمام المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، ويتأكد ذلك بالنظر إلى انخفاض نسبة التمويل الإجمالي المقدم لهذا القطاع من مختلف المصادر مقارنة بإجمالي حجم التمويل المقدم لمختلف القطاعات.
- ٤- على الرغم من حداثة تجربة التمويل الجماعي بالدين في المملكة العربية السعودية ومحدودية عدد المنصات العاملة في المجال، إلا أن نشاطها شهد نمواً كبيراً من حيث عدد الفرص المستثمر فيها ومن حيث حجم التمويل المقدم.
- ٥- الاهتمام الكبير للدولة في المملكة في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتوسع فيه يُشكّل عاملاً محمّزاً لنمو الطلب على التمويل الجماعي بالدين، لما يمكن أن يقوم به من دور في توفير السيولة النقدية للأغراض التشغيلية لتلك المنشآت.
- ٦- تطور أداء منصات التمويل الجماعي بالدين في المملكة وتنوع القطاعات

المستفيدة من التمويل التشغيلي الذي تُوفّره والأغراض التي يُعْطِيها هذا التمويل يَعْكس جدوى هذه الآلية في تلبية حاجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى وسيلة تمويل غير تقليدية.

٧- يواجه نشاط منصات التمويل الجماعي بالدين عددًا من المشكلات تتعلق بتعامل الممولين (المستثمرين) مع هذه المنصات، منها ما له صلة بجوانب الشفافية الخاصة بالفرص الاستثمارية السابقة والحالية، إلى جانب المشكلة الخاصة بإمكانية التخرج من أدوات الدين.

٨- تواجه منصات التمويل الجماعي كشركات ناشئة تحدي الالتزام بالقواعد والأنظمة المعقّدة الحاكمة لنشاطها والمصممة أصلاً لتنظيم نشاط الشركات الكبيرة.

#### ثانياً: التوصيات:

١- العمل على التوسع في نشاط التمويل الجماعي بالدين لما فيه من خصائص ومزايا تُمكِّنه من توفير السيولة النقدية للأغراض التشغيلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولما يُسهم به من دور في تحقيق الشمول المالي.

٢- تطوير التشريعات بحيث تستوعب تنظيم عمل منصات التمويل الجماعي بالدين بما يتلاءم مع إمكانياتها وطبيعة النشاط الخاص بها.

٣- الاهتمام بدراسة وتقييم المخاطر التي تنشأ في إطار نشاط منصات التمويل الجماعي بالدين واتخاذ التدابير اللازمة لإدارتها.

٤- تعزيز قدرات الكوادر البشرية العاملة في مجال منصات التمويل الجماعي بالدين وبما يتماشى مع التوسع في إصدار الرخص لمنصات جديدة.

٥- تعزيز جوانب الشفافية في عمل منصات التمويل الجماعي بالدين ومعالجة القصور فيها، خاصة ما يتصل منها بالجانب الخاص بالمولين (المستثمرين).

٦- اتخاذ الوسائل والتدابير المتعلقة بنشر ثقافة الاستثمار المالي عبر منصات

التمويل الجماعي بشكل عام، ومنصات التمويل الجماعي بالدين بشكل خاص.

٧- إتاحة إمكانية التخرج قبل نهاية العملية الاستثمارية المتعلقة بأدوات الدين

من خلال تداولها ومناقشتها.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أ. د. أحمد عبد الرحمن الشميمري ود. أحمد عبد الكريم المحميد، "واقع تمويل مشاريع ريادة الأعمال في السعودية (وجهة نظر خبراء الأعمال)". المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، ورقة عمل، كتاب أبحاث المؤتمر، ٢٠١٤م).
- ٢- إبراهيم عبد الحميد عبادة، وميساء منير ملحم، "الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي في الأردن - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، ٤٦، ٣، (٢٠١٩م): ٢٨٩، ٢٩١.
- ٣- أحلام مرسي محمد السنطاوي، "التمويل الجماعي في الدول العربية". (المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية، ٢٠٢٠م): ١٩٩.
- ٤- البنك المركزي السعودي، "قواعد ممارسة التمويل الجماعي بالدين المحدثه". (ديسمبر ٢٠٢١م).
- ٥- تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة- حلول أكثر وخيارات متنوعة، (سلسلة تقارير (منشآت) المتخصصة، ٢٠٢١م).
- ٦- خلفاوي بسمه، "منصات التمويل الجماعي كأداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة - عرض بعض التجارب العربية مع الاشارة لحالة الجزائر". (مجلة آراء للدراسات الاقتصادية الإدارية، المجلد: ٤، العدد: ٢، ٢٠٢٢م).
- ٧- د. إبراهيم محمد الحسون، "المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية: التحديات- المعالجات". (مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ٢٠٢١م).
- ٨- د. أحمد بن هلال الشيخ، "التمويل الجماعي- دراسة فقهية تطبيقية، سلسلة الأبحاث القضائية". (مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية

- السعودية، العدد (٦١)، (٢٠١٩م).
- ٩- د. عمران عبد الحكم ود. فريد مصطفى، "منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات - عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية". مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٧)، العدد (١)، (٢٠١٨م).
- ١٠- د. قديش خولة ود. كتاف شافية، منصات التمويل الجماعي الإسلامية كأحد مصادر التمويل الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة منصة Ethis للتمويل الجماعي الإسلامية، (مجلة التمويل والاستثمار والتنمية، المجلد (٧)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٢م).
- ١١- د. محمد عبد الحليم عمر، "التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية". (الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٥ - ٢٨ مايو ٢٠٠٣م).
- ١٢- د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي، "منصات التمويل الجماعي - دراسة فقهية تأصيلية". (مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٩٨، سبتمبر ٢٠٢١م).
- ١٣- رمزي زعيمي وسارة بن مالك، "منصات التمويل الجماعي: بين النظرية والتطبيق كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية- مع الإشارة للجزائر". (مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال مجلد (٧)، العدد (١-خاص)، مارس ٢٠٢٣م).
- ١٤- رؤية المملكة ٢٠٣٠ - اقتصاد مزدهر: استرجعت بتاريخ: ٢٨/٥/٢٠٢٣ من موقع: <https://www.vision2030.gov.sa>
- ١٥- زكريا دمدوم وآخرون، "الحاجة الى التمويل الجماعي كآلية لدعم المؤسسات الناشئة". حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد (٧)، العدد



- (٣)، (٢٠٢١م).
- ١٦- زيد الخير ميلود، "ضوابط الاستقرار المالي في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الإقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل". (١٤٣٢هـ): ٣.
- ١٧- سلوى ملاك ولحو بوخاري، "منصات التمويل الجماعي الاسلامي بين النظرية والتطبيق مع الإشارة الى بعض النماذج الناجحة في العالم العربي". (مجلة رؤى اقتصادية، المجلد (١٥)، العدد (١)، (٢٠٢٠م).
- ١٨- شوقي أحمد دنيا، "تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة". (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م): ٥٢.
- ١٩- صافي أحمد وتشيكو فوزي، "أثر التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية قياسية". ورقة بحثية، يونيو (٢٠٢٢م): ٣.
- ٢٠- الصالحين محمد العيش، "الحوكمة والتمويل الجماعي (قراءة في التجربة الفرنسية)". (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ١، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث - الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال).
- ٢١- صلاح بن فهد الشلهوب، "صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية". (جامعة الملك فهد للبترول (٢٠٠٧م): ٣.
- ٢٢- عبد العظيم أبو زيد، "التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي - مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية". مجلة أسرار الدولية للمالية الإسلامية، ١٣، ٢، (ديسمبر ٢٠٢٢م): ٥٦.
- ٢٣- عبد المجيد عبيد حسن صالح وحبیب الله زكريا، "دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية". مجلة الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، (٢٠١٩م): ٦٣-٦٤.
- ٢٤- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي، "نحو إقتصاد رقمي منضبط - رؤية

- شرعية". منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي الرابع (٢٠١٨م): ١٣.
- ٢٥- فارس طارق وآخرون، "التمويل الجماعي الإسلامي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية: الفرص والتحديات". (مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، يونيو ٢٠٢٢م).
- ٢٦- مصطفى بورنان، وعلي صولي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)". (مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠م).
- ٢٧- المملكة العربية السعودية، البرامج التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، برنامج تطوير القطاع المالي، ٢٠١٧م. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/١٥ من موقع برنامج التطوير المالي: <https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030/vrps>
- ٢٨- نصيرة محاجبية، ورايح بريش، "استخدام تقنيات التكنولوجيا المالية في الصناعة المالية الإسلامية - دراسة حالة دول منظمة التعاون الإسلامي". (حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٢٢م).
- ٢٩- نيفين حسن محمد، "دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية في الدول - دراسة حالة دولة الإمارات". (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، ٢٠١٦م): ٦.
- ٣٠- هيئة السوق المالية السعودية، "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة المعدلة". ١٤ / ١ / ٢٠٢١م).
- ٣١- هيئة السوق المالية السعودية، "المنشآت ذات الأغراض الخاصة". استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/٢٠ من موقع: <https://cma.org.sa/Market/SPEs/Pages/default.aspx>
- ٣٢- هيئة السوق المالية السعودية، "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة

السوق المالية وقواعدها". (٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م).

٣٣- الهيئة العامة للإحصاء، "تقرير مسح المنشآت الصغيرة، ٢٠١٨ م".

٣٤- الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)، استرجعت بتاريخ:

٢٨/٥/٢٠٢٣ من موقع: <https://www.monshaat.gov.sa>

.sa

## bibliography

- 1- Prof. Dr. Ahmed Abdul Rahman Al-Shamimari and Dr. Ahmed Abdul Karim Al-Muhaimid, "The Reality of Financing Entrepreneurial Projects in Saudi Arabia (Business Experts' Point of View). " The Saudi International Conference of Entrepreneurship Associations and Centers, working paper, conference research book, 2014 AD).
- 2- Ibrahim Abdul Hamid Obada and Maysaa Munir Melhem, "The Economic Importance of Islamic Finance in Jordan - A Case Study of the Jordan Islamic Bank and the International Arab Islamic Bank. " Journal of Sharia and Law Studies, Yarmouk University, 46, 3, (2019): 289, 291.
- 3- Ahlam Morsi Muhammad El-Santawi, "Crowdfunding in the Arab Countries. " (Scientific Journal for Financial Studies and Research, 2020): 199.
- 4- Central Bank of Saudi Arabia, "Updated Code of Practice for Debt Crowdfunding. " (December 2021 AD).
- 5- Financing small and medium enterprises - more solutions and various options, (Monshaat Specialized Report Series, 2021 AD).
- 6- Khalfawi Basma, "Crowdfunding platforms as an alternative tool for financing emerging institutions - presenting some Arab experiences with reference to the case of Algeria. " (Araa Journal for Administrative Economic Studies, Volume: 4, Issue: 2, 2022 AD).
- 7- Dr. Ibrahim Muhammad Al-Hassoun, "Small and Medium Enterprises in the Kingdom of Saudi Arabia: Challenges - Solutions. " (Journal of Administrative and Economic Sciences, Qassim University, Volume (14), Issue (2), 2021 AD).
- 8- Dr. Ahmed bin Hilal Al-Sheikh, "Crowdfunding - An Applied Jurisprudential Study, Judicial Research Series. " (Judicial Magazine, Saudi Judicial Scientific Society, Issue (61), 2019 AD).
- 9- Dr. Imran Abdul Hakam and Dr. Farid Mustafa,

- “Crowdfunding platforms as an innovative mechanism for financing projects - presenting the experience of the Greater London Authority in the field of crowdfunding for public projects. ” Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies, Volume (7), Issue (1), 2018 AD.
- 10- Dr. How old is Khawla Wad? Kataf Shafia, Islamic crowdfunding platforms as one of the modern sources of financing in achieving economic development, a case study of the Ethis Islamic crowdfunding platform, (Journal of Finance, Investment and Development, Volume (7), Issue (1), June 2022).
  - 11- Dr. Mohamed Abdul Halim Omar, “Financing through informal financing channels. ” (International course on financing small and medium enterprises and developing their role in Maghreb economies, Farhat Abbas University, Algeria, May 25-28, 2003 AD).
  - 12- Dr. Hajid bin Abdul Hadi Al-Otaibi, “Crowdfunding Platforms - A Fundamental Jurisprudential Study. ” (Journal of the Islamic University of Sharia Sciences 198, September 2021 AD).
  - 13- Ramzi Zaimi and Sarah Ben Malek, “Crowdfunding Platforms: Between Theory and Practice as a Mechanism for Funding Start-up Enterprises in Arab Countries - with Reference to Algeria. ” (Journal of Economics and Business Administration, Volume (7), Issue (1-Special), March 2023 AD).
  - 14- Kingdom Vision 2030 - A Prosperous Economy: Retrieved on: 5/28/2023 from the website: <https://www.vision2030.gov.sa>
  - 15- Zakaria Damdoum et al. , “The need for crowdfunding as a mechanism to support emerging enterprises. ” Annals of Bashar University in Economic Sciences, Volume (7), Issue (3), 2021 AD.
  - 16- Zaid Al-Khair Miloud, “Financial Stability Controls in the Islamic Economy, First International Forum: Islamic Economy: Reality and Future Bets. ” (1432 AH): 3.
  - 17- Salwa Malak and Lahlou Bukhari, “Islamic crowdfunding platforms between theory and practice, with reference to some successful models in the Arab world. ” (Economic Visions Magazine, Volume (15), Issue (1), 2020 AD).

- 18- Shawqi Ahmed Donia, "Financing Development in the Islamic Economy - A Comparative Study. " (Beirut: Al-Resala Foundation 1984): 52.
- 19- Safi Ahmed and Chico Fawzi, "The Impact of Islamic Banking Finance on Economic Development in the Kingdom of Saudi Arabia - An Econometric Study. " Research paper, June (2022): 3.
- 20- Al-Salehin Muhammad Al-Aish, "Governance and Crowdfunding (A Reading of the French Experience). " (Kuwait International College of Law Journal 1, special supplement to the research of the Third Annual Conference - Governance and Legal Regulation of Capital Markets).
- 21- Salah bin Fahd Al-Shalhoub, "The Islamic finance industry and its role in development. " (King Fahd University of Petroleum 2007): 3.
- 22- Abdul Azim Abu Zeid, "Financial Applications of Artificial Intelligence - Legal Issues and Maqasidah Dimensions. " Asrar International Journal of Islamic Finance, 13, 2, (December 2022): 56.
- 23- Abdul Majeed Obaid Hassan Saleh and Habibullah Zakaria, "The role of the digital world and its impact in achieving the goals of the Islamic economy: a jurisprudential study. " Journal of Jurisprudence and its Principles, International Islamic University, Malaysia, (2019): 63-64.
- 24- Al-Obaidi Ibrahim Abdul-Latif Al-Azami, "Towards a Disciplined Digital Economy - A Sharia Vision. " Fourth Islamic Economics Jurisprudence Forum (2018): 13.
- 25- Fares Tariq et al. , "Islamic crowdfunding as a new mechanism for financing emerging institutions in Arab countries: opportunities and challenges. " (Journal of Administrative and Economic Research, June 1202 AD).
- 26- Mustafa Burnan and Ali Souli, "Strategies used to support and finance emerging enterprises (Solutions for the success of emerging enterprises). " (Economic Notebooks Magazine, Volume (12), Issue (1), 2020 AD).
- 27- Kingdom of Saudi Arabia, Executive Programs for the Kingdom's Vision 2030, Financial Sector Development Program, 2017. Retrieved on: 5/15/2023 from the Financial

- Development Program website: <https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030/vrps>.
- 28- Nasira Mahajibiyya and Rabeah Breich, "Using FinTech Technologies in the Islamic Financial Industry - A Case Study of OIC Countries. " (Annals of Guelma University of Social and Human Sciences, Volume (16), Issue (2), December 2022 AD).
- 29- Nevin Hassan Muhammad, "The role of innovation and continuous creativity in ensuring the competitive position of economic institutions in countries - a case study of the UAE. " (United Arab Emirates, Ministry of Economy, 2016): 6.
- 30- Saudi Capital Market Authority, "Amended Rules Regulating Special Purpose Entities. " 14/1/2021 AD.(
- 31- Saudi Capital Market Authority, "Special Purpose Entities. " Retrieved on: 5/20/2023 from: <https://cma.org.sa/Market/SPEs/Pages/default.aspx>
- 32- Saudi Capital Market Authority, "List of terms used in the regulations and rules of the Capital Market Authority. " (27/3/2023 AD).
- 33- General Authority for Statistics, "Small Enterprises Survey Report, 2018" .
- 34- The General Authority for Small and Medium Enterprises (Monshaat), retrieved on: 5/28/2023 from the website: <https://www.monshaat.gov.sa>.

#### Foreign references:

- 35- The role of due diligence in crowdfunding platforms, Douglas J. Cumming and others, Journal of Banking and Finance, 2019, Volume (108), P 2.
- 36- A Theory of Crowdfunding: A Mechanism Design Approach with Demand Uncertainty and Moral Hazard, Roland Strausz, American Economic Review, Volume (107), Number (6), P 1430
- 37- Crowdfunding 2015 survey response report, IOSCO, Madrid, 2015, P 3.
- 38- Global Standard-Setting Bodies and Financial Inclusion: The Evolving Landscape, GPMI, White Paper, Washington, 2016, p 23.
- 39- Crowding, Financing Solutions for Sustainable Development,

- UNDP, June 2019, P 4.
- 40- Crowdfunding industry-History, development, Policies, and potential issues, Ying Zhao and others, Journal Public Affairs, Version (19), P 2
- 41- Credit Scoring Approaches Guidelines, World Bank Group, Washington, P. 3.

**Websites:**

- 42- <https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030/vrps>
- 43- <https://cma.org.sa/Market/SPEs/Pages/default.aspx>
- 44- <https://www.manafa.sa>
- 45- <https://www.raqamyah.com>
- 46- <https://www.forusinvest.com/>
- 47- <https://lendo.sa/>
- 48- <https://sahlahcf.com.sa>
- 49- <https://www.ta3meed.com>
- 50- <https://sukuk.sa>
- 51- <https://mudaraba.sa>
- 52- <https://rakeez.sa>
- 53- <https://www.tarmeez.co>
- 54- <https://www.dinar.sa>
- 55- <https://www.monshaat.gov.sa>
- 56- <https://www.sama.gov.sa/ar-sa>
- 57- <https://documents1.worldbank.org>





## دور علم الثقافة الإسلامية في الدعوة وإبراز محاسن الدين الإسلامي

The role of Islamic culture science in calling to God and  
highlighting the beauties of Islam

إعداد :

د / طالب بن أحمد الهمامي

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك كلية الشريعة بجامعة نجران

Prepared by :

**Dr. Taleb Bin Ahmad Al-Hammami**

Associate Professor of Dawah and Islamic Culture  
Najran University, Sharia Department, Sharurah

Email: taalhmami@nu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/04/03		استلام البحث A Research Receiving 2023/01/09
	نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-028	






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تتسّم الثقافة الإسلامية قمة المجد بالنسبة للثقافات الأخرى؛ لأنها تحمل منهجاً متوازناً ودستوراً قابلاً للتطبيق. وتأتي أهمية الدراسة: في تقديمها صورة واضحة لتوظيف علم الثقافة الإسلامية وما يحمله من قيم وفكر وتشريعات في الدعوة إلى الله، وإبراز محاسن الدين الإسلامي. وتهدف الدراسة إلى: إبراز محاسن الدين الإسلامي من خلال ركائز الثقافة الإسلامية الثلاث النظم والفكر والقيم، والدعوة إلى الله بهذا المنهج القويم. واتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وجاءت الدراسة في تمهيد ومبحثين وخاتمة، وخرجت بعدة نتائج أهمها: أن الدعوة الإسلامية لا يستقيم حالها ما لم تلتزم بالثقافة الإسلامية الأصيلة فكراً ونظماً وقيماً، وأن وسطية الثقافة الإسلامية واعتدالها جعل لها التمكين والخلود في الأرض، وأوصت الدراسة بالمزيد من الدراسات الفكرية التي تبرز محاسن الدين الإسلامي وخصائصه لأنها من أقوى وسائل الدعوة إلى الله.

**الكلمات المفتاحية:** (الثقافة - الدعوة - محاسن - الدين الإسلامي).



a stable constitution. The importance of the study: In presenting a clear picture of the employment of the science of Islamic culture and its values, thought and legislation in calling to God, and highlighting the virtues of the Islamic religion. The study aims to: highlight the virtues of the Islamic religion through the three pillars of Islamic culture, systems, thought and values, and call to God with this correct and integrated approach by highlighting the virtues of the Islamic religion. And I followed the inductive and deductive approach, and the study came in an introduction, two chapters, and a conclusion, and came out with several results, the most important of which are: The Islamic call does not straighten out unless it adheres to the authentic Islamic culture in thought, systems, and values. And that the moderation and moderation of Islamic culture made it empowerment and immortality on earth, and the study recommended more intellectual studies that highlight the virtues and characteristics of the Islamic religion because it is one of the most powerful means of calling to god.

**Keywords:** (Islamic culture – highlighting - the beauties of Islam).

## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لملة الإسلام وجعلنا من أتباع النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

فإن الثقافة الإسلامية تتسّم قمة المجد بالنسبة للثقافات الأخرى حيث تحمل منهجاً متوازناً، ودستوراً قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وقيماً علياً عجزت كل القوانين والنظريات البشرية أن تأتي بمثلها، ومهما حاولت الثقافات الأخرى النيل من ثقافتنا، ووصفها بالجمود والرجعية وعدم الصلاحية؛ فإن الواقع المشاهد يرد عليهم بدليل العلم والفطرة والحس. وهذه الثقافة العظيمة بحاجة إلى وجود مجتمعات إسلامية تعزز بها وتطبّقها كما ينبغي ألا تختزلها حسب الأهواء والمصالح.

ومن منطلق إبراز محاسن ثقافتنا الإسلامية وتفردّها عن الثقافات الأخرى بالحسن والاعتدال والكمال والشمول، أحببت المساهمة بهذا الموضوع بعنوان: "دور علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله وإبراز محاسن الدين الإسلامي"، وتهدف هذه الدراسة إلى:

### أهداف الدراسة:

١- إبراز محاسن الدين الإسلامي العظيم، ودور الثقافة الإسلامية في إظهارها وبيانها للعالمين.

٢- توضيح دور الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله من خلال منهجها الوسطي المتكامل.

٣- المساهمة في الحفاظ على هوية الأمة، وثقافتها من خلال هذا الموضوع.

٤- توجيه المجتمعات الإنسانية إلى محاسن الدين الإسلامي من خلال الاختلاط الثقافي بين الشعوب.

### ❖ أهمية الدراسة:

١- تناول الدراسة توظيف علم الثقافة الإسلامية وما يحمله من قيم وفكر وتشريعات في الدعوة إلى الله، وإبراز محاسن الدين الإسلامي.

٢- تحاول الدراسة إيجاد صورة واضحة للقيم العليا والتشريعات المحكمة والفكر الوسطي الذي تحمله الثقافة الإسلامية، وبيان أثره في المجتمعات العالمية والإسلامية.

٣- تقدّم الدراسة معالجة غير مباشرة للمنبهين بالثقافات الأخرى التي تصف ثقافتنا بالجمود، والرجعية، والعنف، والإرهاب من خلال بيان محاسن الدين الإسلامي وأثر الدعوة إليها.

### ❖ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ظهور العديد من الثقافات الوافدة التي انبهر بها أبناء المسلمين، وجعلوا يقتفون خطاها ناسين أو متناسين ثقافتهم العريقة، ولا يعلمون عنها إلا رسوماً بينما ثقافتنا الإسلامية فإنها تحمل كل محاسن الإسلام بين طياتها، والدعوة إلى الله بهذه الثقافة المتكاملة فكراً ونظماً وقيماً تستطيع أن تُكسب الأفراد والمجتمعات الإنسانية أعلى درجات السعادة والطمأنينة والرخاء، وسوف تجيب هذه الدراسة على السؤال الرئيس:

ما دور علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله وإبراز محاسن الدين الإسلامي؟

### ❖ منهج الدراسة:

المنهج المتبع في دراسة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

## الدراسات السابقة:

على حسب علم الباحث لم أعر على دراسة علمية في موضوع دراستي بالخصوص سوى دراسات مقارنة لها في المسمى وبينهما بعد كبير في المحتوى، ومن هذه الدراسات:

١- دور علم الثقافة الإسلامية في تعزيز الانتماء للإسلام والمحافظة على الهوية، د. بدور بنت عبد الله العدساني، حولية كلية الدعوة الإسلامية ٣٤، (٢٠٢١م): ص ٣٢٦-٣٦٣.

تهدف الدراسة إلى: الكشف عن دور علم الثقافة الإسلامية في تعميق الانتماء للإسلام، والمحافظة على الهوية، وإبراز أهم مقومات الهوية، وبيان التكامل بين علم الثقافة الإسلامية والدعوة الإسلامية، واعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي، والاستنباطي. وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن أهم مقومات الهوية الإسلامية العقيدة واللغة والتاريخ الإسلامي والتراث والوحدة الثقافية المشتركة والعادات والتقاليد، ووجوب الاعتناء بمقومات الهوية، والرد على المعرضين الذين يشوهونها. وأوصت: بضرورة العناية بتدريس مقرر الثقافة الإسلامية في الجامعات الإسلامية؛ لما له من أثر في تعزيز الهوية والانتماء للإسلام والحماية من التقليد والذوبان.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة: أن هذه الدراسة ركزت على مقومات الهوية الإسلامية والرد على الذين يشوهونها. بينما دراستي تتناول توظيف علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله وإظهار محاسن الدين الإسلامي من خلال ركائز الثقافة الإسلامية الثلاث (الفكر، والنظم، والقيم)، وأوضحت أثرها في الدعوة إلى الله وإبراز محاسن الدين الإسلامي.

٢- علم النفس الإسلامي وصلته بالدعوة والثقافة الإسلامية، د. عثمان عبد الرحمن عبد الله، مجلة معالم الدعوة الإسلامية ١٥، (٢٠٢٢م): ٩٣-١٢٥.

تهدف الدراسة إلى: إلقاء الضوء على صلة علم النفس بالدعوة والثقافة الإسلامية، والتأصيل الإسلامي لعلم النفس، واستخدمت الدراسة: المنهج الاستقرائي

التحليلي، وخرجت الدراسة: بأهمية دراسة علم النفس الإسلامي بفروعه المختلفة، ووضع أسس تساعد على التكيف مع الحاضر والمستقبل مع الاحتفاظ بأصول ثروتنا الدينية وغيرها. وأوصت الدراسة: بالاهتمام بالدراسات التأصيلية في مجال علم النفس، والاستفادة منه في علم الدعوة الإسلامية، ومعرفة الأنفس البشرية، ودعوتها إلى الخير والهدى.

**بيان أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:** في كون دراستي متخصصة في بيان دور علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله وكذلك إبراز محاسن الإسلام في المنهج الثقافي الأصيل. بينما هذه الدراسة ركزت على علم النفس وأثره في الدعوة الإسلامية وسوف أفيد منها في هذا الجانب.

**٣- دور الثقافة الإسلامية في تحسين المجتمع بالتطبيق على ولاية الخرطوم،**  
د. رجاء محمد صالح، مجلة معالم الدعوة الإسلامية ١٤، (٢٠٢١): ص ١٥١-١٨٠.  
يهدف البحث إلى بيان إسهام الثقافة الإسلامية في تحسين المجتمع ضد الثقافات الوافدة، وجاء البحث في ثلاثة مباحث، وكانت نتائج الدراسة ما يلي: أن الثقافة عنصر أساس في بناء الإنسان، والمحافظة عليها يعتبر محافظة عليه، وأن علم الثقافة هو المسؤول عن بناء الوعي في المجتمع والضمير الوطني وتحديد المسلك والتعامل، وأن الثقافة الإسلامية لها خصائص تميزها عن الثقافات الأخرى. وأوصت الدراسة: بالمزيد من نشر ثقافة التطوير والرقى والسعي في نشر السلوكيات والممارسات المستقاة من الثقافة الإسلامية والمحافظة على الهوية والقيم والإرث الحضاري للأمة الإسلامية.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في بيان خصائص ومميزات الثقافة الإسلامية العامة، ولكنها تختلف في كونها اختصت بمجتمع السودان - ولاية الخرطوم -أمودجاً، بينما دراستي عامة لإبراز محاسن الدين الإسلامي وتوظيف هذا علم الثقافة في ذلك، وأضافت بيان أثر علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله.



### ❖ خطة الدراسة:

جعلت الدراسة في تمهيد ومبحثين وخاتمة.  
اشتمل التمهيد على: مصطلحات الدراسة.  
والمبحث الأول: دور علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفكر الصحيح والمعتقد الصافي في الدعوة إلى الله.  
المطلب الثاني: أثر النظم والتشريعات في الدعوة إلى الله.  
المطلب الثالث: أثر القيم الأخلاقية والسلوكية في الدعوة إلى الله.  
والمبحث الثاني: دور علم الثقافة الإسلامية في إبراز محاسن الدين الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوسطية والاعتدال.  
المطلب الثالث: التعايش السلمي.  
المطلب الرابع: اليسر ورفع الحرج.  
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد: وفيه مصطلحات الدراسة

أولاً: علم الثقافة الإسلامية.

الثقافة لغة: "ثَقِفَ يَثْقِفُ ثِقَافَةً: فَطَنَ وَحَدَقَ، وَثَقِفَ الْعِلْمَ فِي أَسْرَعِ مَدَّةٍ أَيْ أَسْرَعَ أَخَذَهُ، وَثَقِفَهُ يَثْقِفُهُ ثِقْفًا: غَلَبَهُ فِي الْحَدَقِ، وَالثَّقِيفُ: الْحَاذِقُ الْفَطْنُ" (١).

ومن هنا فإنَّ معاني الثقافة عند العرب تدور حول ثلاث معان:

١- سرعة الاستيعاب والفهم للعلم: "ويقال ثقف الشيء وهو سرعة

التعلم" (٢).

٢- الإجادة والإتقان: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: "رَجُلٌ ثَقِفٌ إِذَا كَانَ ضَابِطًا بِمَا يَحْوِيهِ

قَائِمًا بِهِ، ثَقِفْتَ الشَّيْءَ حَدَقْتَهُ وَثَقِفَ الرَّجُلُ ثِقَافَةً أَيْ صَارَ حَاذِقًا خَفِيفًا" (٣).

٣- التزكية والتقويم، ومنه: "الثقاف ما تقوم به الرماح"، وَالثَّقِيفُ: التَّأْدِيبُ

والتَّهْدِيبُ، يُقَالُ: لَوْلَا تَثْقِيفُكَ وَتَوْقِيفُكَ مَا كُنْتُ شَيْئًا، وَهَلْ تَهَدَّبْتُ وَتَثَقَّفْتُ إِلَّا

عَلَى يَدِكَ" (٤).

وقد وردت مفردة الثقافة في ست مواضع في القرآن الكريم، وكلها تدل على

نصرة دين الله وأحكامه وشرائعه وإعلائها على جميع الشرائع والمعارف التي هي أساس

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ،

٩: ١٩.

(٢) انظر: محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من

المحققين، (د، ت، دار الهداية)، ٢٣: ٦٤.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت:

دار إحياء التراث، ٢٠٠١م، ٩: ٨١.

(٤) انظر: الزبيدي، "تاج العروس". ٢٣: ٦٤.

كل ثقافة وقوامها<sup>(١)</sup>.

ومصطلح علم الثقافة الإسلامية: هو العلم بمنهاج الإسلام الشمولي في القيم والنظم والفكر ونقد التراث الإنساني فيها<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر هذا العلم من العلوم التي تحمل منهاج الإسلام الشمولي، ولا يعذر المسلم بعدم انتهاج عقيدته وفكره الصحيح وتطبيق نظمه وتشريعاته، والسير على قيمه وسلوكياته. والمتقف المسلم كما في التعريفات السابقة من هذّبه الفكر الصحيح والنظم الشرعية والقيم الخلقية.

ثانياً: علم الدعوة إلى الله.

الدعوة لغة: "دعا دعاء ودعوى، والدعاء الرغبة إلى الله، ودعاه: ساقه، والنبي داعي الله، ويطلق على المؤذن، والداعية: صريخ الخيل في الحروب"<sup>(٣)</sup>.  
وعلم الدعوة في الاصطلاح: هو العلم الذي يعنى به دعوة الناس إيماناً وتطبيقاً، وإلى دين الإسلام إجابة وتحقيقاً بمعرفة أصول ومنهاج وفقه الدعوة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عبد الرحمن بن إبراهيم الفكي، "مفهوم الثقافة الإسلامية ودلالاته على الواقع المعاصر". مجلة معالم الدعوة الإسلامية، ١، (٢٠٠٨م): ١٨٧-٢٢٣.

(٢) انظر: عبد الله بن إبراهيم الطريقي وآخرون، "الثقافة الإسلامية تخصصاً ومادةً وقسماً علمياً". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧هـ). ص ١٣.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص ١٢٣٨.

(٤) انظر: محمد بقنة الشهراني، "علم الدعوة إلى الله حقيقته وأهميته دراسة تأصيلية". رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، (٢٠١٢م): ٣٥.

## ثالثاً: محاسن الدين الإسلامي.

المحاسن لغة: قال ابن منظور: "جمع حسن أو محسن، والحسن ضد القبح ونقيضه، والحسن نعت لنا حسن، وحسن ويحسن حسناً فهما فهو حاسن، وحسن، والمحاسن المواضع الحسنة من البدن" (١).

وجاء في المعجم الوسيط: "والحسن الجمال وكل مبهج مرغوب فيه، وجمعه محاسن على غير قياس، ومحاسن الشيء مزاياه، ومواضع الجمال فيه" (٢).

واصطلاحاً: محاسن الإسلام مزاياه ومواضع الجمال فيه، والإسلام كله محاسن وجمال؛ لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده، وهو كامل منزّه عن كل نقص وعيب (٣).

كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣].

ويتضح لي من التعريف اللغوي والاصطلاحي: أن محاسن الإسلام هي كل مقاصده وكتلياته ومزاياه التي أكدتها الشريعة الإسلامية وطبّقها الرعيل الأول - الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - وبلغوها للعالمين.

وفي هذه الدراسة سوف نوضح دور علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله وإبراز محاسن الدين الإسلامي من خلال المباحث الآتية.

## المبحث الأول: دور علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله

وفيه ثلاثة مطالب:

الدعوة لا يمكن أن تؤتي ثمارها ما لم تلتزم بمنهاج الثقافة الإسلامية فكراً ومعتقداً ونظماً وتشريعات وقيماً وسلوك، فالتزام الدعوة والدعاة بهذه الركائز الأساسية سيكون

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ١١٤-١١٧.

(٢) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، (د، ط، دار الدعوة)، ص ١٧٤.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، "الدرة المختصرة في محاسن الإسلام"، (ط ٥،

الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٠١١م)، ٩-١٠.

له أكبر الأثر في انتشار الإسلام وترسيخ مبادئه العظيمة في حياة كل مسلم. قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦١]، ويظهر أثر علم الثقافة الإسلامية في الدعوة إلى الله في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: أثر الفكر الصحيح والمعتقد الصافي في الدعوة إلى الله

الفكر هو: عمل العقل وتناجه<sup>(١)</sup>. والمقصود به هنا إعمال العقل في إدراك المعنى الشرعي المراد. وهذا الفكر إذا لم يستقم على منهج النبوة المستقى من الكتاب والسنة ستتحرف الدعوة عن مسارها، وستصبح معول هدم في كيان الأمة، ويشهد على ذلك انحراف الدعوات الإسلامية التي قامت على الفكر السقيم، سواء فكر الخروج والغلو والتكفير، أو فكر الإرجاء والاعتزال، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وقد بليت الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل بعدة دعوات انحرفت فكرباً عن منهج الثقافة الإسلامية الصحيح الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، واشتد أوار هذه الدعوات عندما تبنتها سلطات حاكمة آنذاك فأفسدوا أكثر مما أصلحوا<sup>(٢)</sup>. كما حصل مع المعتزلة الذين كانوا مضطهدين إلى أن قُتل الأمين وخلفه أخوه المأمون، وانتهى إليهم الأمر، وبدأ دور عزهم وقوتهم، فقد كان المأمون وهو الحاكم للبلاد الإسلامية يعتبر نفسه من علماء المعتزلة فشايعهم وقربهم، وجعل منهم حجابيه ووزراءه، وكان يعقد المناظرات بينهم وبين الفقهاء لينتهوا إلى رأي متفق، واستمر على ذلك حتى إذا كانت سنة (٢١٨هـ) وهي السنة التي توفي فيها، انتقل من

- (١) انظر: أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: دار عالم الكتب، ١٧٣٤هـ)، ٣: ١٧٣٤.
- (٢) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٣: ١٩٧.

المناظرات العلمية إلى التهديد بالأذى الشديد، بل إنزاله بالفعل؛ وذلك برأي وتديره وزيره وكتابه أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي، فقد كانت فيه المحاولة بالقوة لحمل الفقهاء والمحدثين على رأي المعتزلة<sup>(١)</sup>.

وهذه صورة واضحة على خطورة انحراف الفكر الإسلامي عن منهج الثقافة الإسلامية الصحيح الذي كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - فهو النبع الصافي والمنهج الحق الذي من تمسك به نال شرف الالتحاق بالطائفة المنصورة. وتتضح آثار الفكر الصحيح والمعتقد الصافي في الدعوة إلى الله فيما يلي:

### ١- الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين:

الثقافة الإسلامية ربانية المصدر ونبوية المنهج سيرة وسلوكاً وأخلاقاً، فقد جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس وأظهر لهم معاني العزة، والقوة في اجتماع المسلمين، وتعاطفهم، وتوادهم ولاؤهم لهذا الدين وليس لعصبية ولا قبلية، ولا مذهبية، قال - صلى الله عليه وسلم -: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار صادر، (١٩٩٤م)، ١: ٦٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٤٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٩٦٤).

ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة،

وفي هذا الحديث التأكيد على أن الثقافة الإسلامية لها أثر كبير في إبراز هذه المعاني العظيمة من الولاء لله ولرسوله، وترسيخ الأخوة الإيمانية بين المؤمنين، بينما الثقافات الأخرى لا تكاد تجد فيها ذلك البتة. وقد أظهرت لنا الثقافة الإسلامية هذا الحسن والجمال في تعزيز الانتماء للدين الإسلامي، والحفاظ على الهوية الإيمانية وعدم الذوبان في الثقافات الأخرى من خلال النقاط التالية:

### أولاً: ترسيخ عقيدة الولاء والبراء:

ركّزت آيات الولاء على تعزيز الأخوة الإيمانية والرابطة الدينية على أساس العقيدة والدين، وجعلت سبب الموالاتة هي حب الله ورسوله والعمل للدين، مما كان له الأثر العظيم في تماسك المسلمين ونشرهم الدعوة بقوة وحكمة ورحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧١]. وأهل الولاء الذين يتوجه لهم به ويصرف لهم هم الله ورسوله والمؤمنون، وموضوعه الذي عليه مدار أمره العبودية لله، ثم هو الله ولرسوله مطلق، يراعيه العبد في كل حركاته وسكناته فأبي عمل يقوم به لا بد يراعي فيه موالاتة الله ورسوله وما نقص منه من هذه الموالاتة نقص به من إيمانه، أما ما كان منه للمؤمنين فهو مقيد بملاحظة موالاتة الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

وتقيّدت الولاية بالصلاح، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التحریم: ٤]، لذلك فقد يجتمع في حق المؤمن الواحد ولاء

١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٣٨: ٤٧٤؛ وناصر الدين الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب".

(١٠، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م)، ٣: ١٣٥.

(١) انظر: محمد بن عبد الرحمن الجهني، "ضبط معنى الولاء والبراء وحقيقته وتقرير مجمل حكمه وأحكامه العامة". مجلة البحوث الإسلامية ٩٧، (٢٠١٢م): ص ٩٥ - ١٣٠.

وبراء. قال ابن تيمية: "إذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌ وفجورٌ، وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنةٌ وبدعةٌ - استحقَّ من الموالاةِ والثَّوابِ بقدرِ ما فيه من الخيرِ، واستحقَّ من المعاداةِ والعقابِ بحسبِ ما فيه من الشرِّ، فيجتمعُ في الشخصِ الواحدِ موجباتُ الإكرامِ والإهانةِ، فيجتمعُ له من هذا وهذا... هذا هو الأصلُ الذي اتَّفَقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلةُ، ومن وافقهم عليه"<sup>(١)</sup>. وأما البراء فيكون للكفار والمشركين ومعبوداتهم، والمتقرر في نصوص الكتاب والسنة أن الولاء للمؤمنين دائم لا ينقطع حتى في الآخرة، وهذه منقبة عظيمة لهذا الدين، قال تعالى: ﴿إِحْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّقْتَدِرِينَ﴾ [سورة الحجر: ٤٧]، والبراءة من الكفار والمنافقين دائمة حتى في الآخرة قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٠]، ولكن هناك لطيفة يرسخها منهج الثقافة الإسلامية الأصيل أن هناك فرق بين الموالاة للكفار والتعامل معهم، فالتعامل مع الكفار ليس منهي عنه، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]، وكذلك البراءة من المشركين والكفار درجات يتفاوت غلظها بحسب درجات كفرهم، ولهذا اختص أهل الكتاب بما يميزهم عن الأغلظ منهم كفراً. قال ابن القيم: "وللَّهِ تَعَالَى حِكْمٌ فِي إِبْتِغَاءِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَإِنَّهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ شَاهِدُونَ بِأَصْلِ النَّبُوتِ وَالتَّوْحِيدِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ... وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ"<sup>(٢)</sup>. وهذا هو المنهج الذي رسخته الثقافة الإسلامية الأصيل في كل من سار على نهجها، ولم

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (د، ت،

السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢٨: ٢٠٩.

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف بن أحمد البكري

وشاكر بن توفيق العاروري، (ط١، الدمام: دار رمادي للنشر، ١٤١٨هـ)، ١: ٩٦.



يتلوث فكره بأقوال المعتزلة والخوارج وغيرهم من أهل الضلال.

### ثانياً: التحذير من الفرقة والاختلاف:

جاءت الثقافة الإسلامية بمنهاجها الشمولي لترسخ الدعوة إلى الاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف، وكان هذا من أعظم محاسنها حيث وحدت الصف وجمعت الكلمة وألفت بين القلوب، وحاربت كل مظاهر الفرقة والاختلاف قال جل وعلا:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

وجاء التأكيد على ذلك في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً وعملاً، حيث يقول - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>. وعملاً كما في قصة توزيع الغنائم يوم حنين وفيه: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٢)</sup>. وكان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»؛ ومسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب الأَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعوة إلى الكفر.

ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ٩: ٤٧، رقم: (٧٠٥٤)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٥٥ م)، ٣: ١٤٧٧، رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦: ١٥٤، رقم (٤٩٠٥)، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾

[سورة المنافقون: ٥]؛ ومسلم في صحيحه، ٤: ١٩٩٨، رقم (٢٥٨٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

— صلى الله عليه وسلم — يحارب كل مظاهر الفرقة والاختلاف فقد نهى عن تكفير المسلمين وإخراجهم عن دائرة الإسلام، كما جاء في قوله — صلى الله عليه وسلم —: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفُسوقِ، ولا يرميه بالكُفْرِ، إلا ارتدَّتْ عليه، إن لم يكن صاحِبُهُ كذلك" (١). قال ابنُ عبدِ البرِّ: "المعنى فيه عند أهلِ الفقه والأثرِ أهلُ السُنَّةِ والجماعةِ: النَّهْيُ عن أن يُكفِّرَ المسلمُ أخاه المسلمَ بَدَنٍ، أو بتأويلٍ لا يُخرِجُه من الإسلام عند الجميع... وهذا غايةٌ في التحذيرِ من هذا القولِ، والنَّهْيِ عن أن يقالَ لأحدٍ من أهلِ القبلةِ: يا كافرٌ" (٢).

وقد انحرفت فرقة الخوارج في القديم والحديث بسبب هذه المفاهيم المغلوطة واستحلوا دماء المسلمين والمعصومين، وفرقوا جماعتهم، وجاءت هذه النابتة في زماننا — داعش والقاعدة — فكفروا المسلمين باللوازم واستحلوا دماءهم، وشوهوا ثقافتنا الإسلامية التي جاءت بالوحدة والاجتماع.

### المطلب الثاني: أثر النظم والتشريعات في الدعوة إلى الله

النظم والأحكام الشرعية التي تحملها الثقافة الإسلامية هي محط أنظار الأمم والمجتمعات، ومهما حاولت الإنسانية استبدالها بغيرها من النظم الوضعية فلن تجد ضالَّتها، ومما يُوَكِّد تأثير النظم، والتشريعات في الدعوة إلى الله ما يلي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. ٨: ١٥ رقم (٦٠٤٥)، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، واللفظُ له؛ ومسلم في صحيحه. ١: ٧٩، رقم (٦٠)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.

(٢) يُنظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (د، ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، ٤: ١٧-٢٢.

## ١- حضور الجمع والجماعات:

المتأمل لمقصد الشارع من حضور الجمع والجماعات يتيقن ما فيها من الآثار العظيمة والمزايا الجليلة التي تورثها في قلوب المسلمين فضلاً عن غيرهم ممن يشاهدوهم من أمم الكفر والنفاق، فله الحكمة البالغة، ومن أسمى هذه الحكم الدعوة إلى الله ونشر دينه في العالمين بإظهار الشعائر الدينية. قال جل وعلا: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ فَحْشَةً وَلَا بَيْعًا عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة النور: ٣٦-٣٧].

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : "لو أن كل واحد صلى في بيته... لتركنا السنة، ولتعطلت المساجد، ولا تقطع الناس بعضهم عن بعض، ولما تعارفوا، ولا تألفوا، ولا حصل هذا المظهر العظيم في الدين الإسلامي" (١). وحضور الجمع والجماعات من محاسن الدين الإسلامي، وأثره عظيم في دعوة الناس وهدايتهم، وهو منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته والتابعين، قال النووي: "باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعبادة مريضهم، وحضور جنازتهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك" (٢).

## ٢- سهم المؤلفه قلوبهم في الزكاة:

في سهم المؤلفه قلوبهم دعم للدعوة إلى الله وتأليف للقلوب للدخول في دين

- (١) محمد بن صالح بن عثيمين، "شرح رياض الصالحين". (د، ط، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٧٦.
- (٢) يحيى بن شرف النووي، "رياض الصالحين". تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط١، دمشق: ابن كثير، ٢٠٠٧م)، ص ٢٠٠.

الإسلام،<sup>(١)</sup> وهو من التشريعات الربانية التي تحملها الثقافة الإسلامية الأصيلة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]. قال أبو يعلى الخنبلي: "ويجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلف مسلمًا كان، أو مشركًا"<sup>(٢)</sup>. وقد كان من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - استخدام المال في الدعوة إلى الله واستمالة القلوب إلى الإسلام، كما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - «ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَحْشَى الْفَاقَةَ»<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي: "وكان الرجل يدخل في دين الإسلام رغبةً في كثرة العطاء، فلا يزال يُعْطَى حتى ينشرح صدره للإسلام، ويستقرّ فيه، ويتنور بأنواره، حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، كما صرَّح بذلك صفوان بن أمية بذلك فقال: «والله لقد أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليّ»<sup>(٤)</sup>. وهكذا اتَّفَقَ لمعظم

(١) للاستزادة ينظر: عبد العزيز بن محمد الحمدان، موارد الدعوة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دراسة تأصيلية. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ٨، (٢٠٢١م): الصفحات ٩٣-١١٦.

(٢) محمد بن الحسين أبويعلَى الخنبلي، "الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤: ١٨٠٦، رقم (٢٣١٢)، كتاب الفضائل، باب ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ.

(٤) المصدر السابق.

المؤلفة قلوبهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب"<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل دلالة واضحة على أن الزكاة مورد من موارد الدعوة إلى الله ونشرها في العالمين، وبهذه الشعيرة الجليلة تكون الألفة والتراحم والتعاطف بين المسلمين.

### المطلب الثالث: أثر القيم الأخلاقية والسلوكية في الدعوة إلى الله

كل الدعوات التي لم تنهل من معين الثقافة الإسلامية الأصيلة؛ فإنها لا تحمل القيم والأخلاق التي جاءت بها الثقافة الإسلامية فتقافتنا سهلة التطبيق لا تكلف فيها ولا جفاء، بل تتميز بحمل المعاني والقيم السامية من الرحمة، واللطف، والإيثار، والإحسان إلى العوالم كلها. ومن هنا كانت الدعوة لنشر الإسلام الذي يحمل هذه القيم هو الشغل الشاغل لعلماء الأمة ودعاتها. ومن هذه القيم العظيمة:

#### ١- قيمة العدل:

العدل في الإسلام قامت عليه الشريعة وهو أساس الملك ودوام العز والسؤدد، وبه تقدمت الأمة الإسلامية وكانت في الصدارة، فهو قيمة خلقية ومنهج سلوكي له تأثير كبير في نشر الدعوة إلى الله ودخول الناس في دين الله. ومن أمثلة ذلك في تاريخ الإسلام لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أنّ قتيبة بن مسلم دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر. فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا.

(١) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين

ديب ميسو وآخرون، (ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ)، ٦: ١٠٦.

(٢) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "التحرير والتنوير". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر،

١٩٨٤م)، ١٥: ٧٩.

فنصّب لهم جميع بن حاضر الناجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينادوهم على سواء. فكره أهل مدينة سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم<sup>(١)</sup>.

وهذا الموقف يؤكّد دور الدعاة إلى الله من الخلفاء والعلماء في نشر قيم الفضيلة والعدل وأثرها في الدعوة إلى الله واقتناع الناس بالإسلام وشرائعه. وفيه بيان أثر الالتزام بالقيم الأخلاقية التي جاءت بها ثقافتنا الإسلامية في هداية الناس ودعوتهم للإسلام بالفعل قبل القول.

**٢- قيمة الرفق:** رسّخت نصوص الكتاب والسنة ومواقف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هذه القيمة الجليلة وكانت من أسمى القيم في تراثنا الثقافي حيث كان لها الأثر في الدعوة والتعليم والتربية والنصح والإرشاد، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: ((بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وانكّل أميأه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني لكني سكت، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني<sup>(٢)</sup>، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن<sup>(٣)</sup>).

وهذا دليل واضح على ما تحمله هذه القيمة الشريفة من الدعوة إلى الله

(١) ينظر: أحمد بن يحيى البلاذري، "فتوح البلدان". (د. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال،

١٩٨٨م)، ٣: ٥١٩.

(٢) الكهر: الانتهار. انظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٥: ١٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ١: ٣٨١، رقم (٥٣٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

تحرّيم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

بالحكمة ومراعاة أحوال الناس في تعليمهم وبيان فرائض الإسلام لهم.

٣- قيمة الإيثار: الإيثار من القيم الأخلاقية النبيلة، وقد كان لثقافتنا الإسلامية القدر المعلى في ترسيخه في أبنائها؛ لأنها ربطت ثماره بالأجر الأخروي، وبمثل هذه القيمة الجميلة عزّت وارتقت بين الأمم كلها.

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تدّخريه شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهن، وتعالى فأطفتي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة» (١)

فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩]، وهذا الحديث فيه تقوية لمقصد من مقاصد الدين الإسلامي - تقوية الأخوة الإيمانية وتأليف القلوب المؤمنة - وإبرازه من خلال هذه القيمة الخلقية وجعلها سلوكاً بين المسلمين، وبالذعوة إلى التحلي بها منقبة لكل داعية إلى الله همّة التأثير في الناس وحب الخير لهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦: ١٤٨، رقم (٤٨٨٩)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى:

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩].

## المبحث الثاني: دور علم الثقافة الإسلامية في إبراز محاسن الدين الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الثاني: الوسطية والاعتدال

ثقافتنا الإسلامية قائمة على التوسط والاعتدال فلا غلو ولا جفاء، والمتأمل في التاريخ يجد الذين تمسكوا بالوسطية والاعتدال من أبناء المسلمين في الزمن الغابر هم الذين كانت لهم الدائرة، واستقرت لهم الأمور ودام عزهم بينما أهل الغلو فإن دولتهم لا تدوم؛ لأنها تحمل في طياتها الفشل الذريع، فضلاً عن مخالفة هدي النبوة. وتتضح وسطية ثقافتنا الإسلامية في الفكر والعقيدة والتشريعات والقيم من خلال النقاط التالية:

#### أولاً: الوسطية في الفكر والمعتقد.

كل مسائل الاعتقاد والفكر الإسلامي الصحيح مبنية على الوسطية، والاعتدال، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، ومما يؤكد وسطية الثقافة الإسلامية في الفكر والمعتقد أن المنهج الصحيح والدين الحق الذي كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسطٌ بين الأديان، ووسطٌ بين الفرق كلها. ومن أمثلة وسطيتها واعتدالها ما يلي:

#### ١- الوسطية في توحيد الله وصفاته:

بين اليهود والنصارى، فاليهود وصفوا الرب بصفات النقص، فقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [سورة آل عمران: ١٨١]، ووصفوه بالبخل، فقالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [سورة المائدة: ٦٤]، والنصارى شبهوه بخلقه، فقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة: ١٧]، والمسلمون وحدوا الله ووصفوه بصفات



الكمال، ونزهوه عن صفات النقص، وأن يشابهه شيء من مخلوقاته<sup>(١)</sup>. فهو سبحانه واحد في ربوبيته واحد في ألوهيته واحد في أسمائه وصفاته. كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى: ١١)، وقال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (سورة مريم: ٦٥).

## ٢- الوسطية بين الأديان.

من محاسن الدين الإسلامي أنه وسط بين الأديان ومن أمثلة ذلك الإيمان بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فاليهود قتلوا الأنبياء ورموهم بارتكاب الكبائر، وكذبوهم، واستكبروا عن اتباعهم. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (سورة البقرة: ٦١)، والنصارى غلوا في الأنبياء، واتخذوهم أرباباً من دون الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (سورة المائدة: ١٧)، والمسلمون آمنوا بهم جميعاً وأنزلوهم منازلهم التي شرفهم الله بها، قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٣٦).

## ٣- الوسطية بين الفرق:

التوسط في الاعتقاد في جميع مسائل الإيمان وأصوله هو منهج الفرقة الناجية، قال ابن تيمية: "وهم وسط في باب أفعال الله بين الجبرية والقدرية وغيرهم، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين

(١) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة"، ٥: ١٦٨-١٦٩.

الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرافضة والخوارج<sup>(١)</sup>. وهذا منهج متبع في الثقافة الإسلامية الأصيلة التي تمسكت بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، والوسطية والاعتدال في أبواب الاعتقاد هو المعتقد الصافي والمنهج الحق، مخالفة لأصحاب الضلال والانحراف واتباعاً لسلف الأمة المهديين، وفي النهج الوسطي المعتدل النجاة من الفتن والهلاك فيها.

### ثانياً: الوسطية في القيم والأخلاق والسلوك:

يكفي إظهاراً لهذا المبدأ العظيم في ثقافتنا الإسلامية ما جاءت به الآيات القرآنية التي تحث على التخلق بالصفات الحميدة، والقيم العليا، متخذة الوسطية والاعتدال شعاراً لها، حيث تتجلى عظمة هذا المبدأ. فمنها:

#### ١ - قيمة البر:

توسط التشريع الإسلامي في إبراز هذه القيمة العظيمة، وجعلها سلوكاً لاتباعه يدل دلالة عظيمة على محاسنه التي شهد بها القاصي والداني، فالتعامل مع الوالدين في ضوء هذه القيمة الخلقية يكون بالتوسط والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أفي وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

وبيان التوسط هنا في قوله لا تنهرهما أشد أنواع الأذى، ولا تقل لهما أف أقل كلمة تقال لهما فيها أذى، وأرشدت الآيات للقول الكريم، وهو غاية التوسط والاعتدال. قال ابن عاشور: "وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما أف خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضرر لقائلها دون شتم، أو ذم، فيفهم منه النهي مما

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ١٤١.

هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى" (١).

وتتضح وسطية الإسلام في التعامل مع الوالدين عندما يكونا على الشرك: قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥]، قال القرطبي: "والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول، والدعاء إلى الإسلام برفق" (٢).

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: "قدمت أمي، وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها، فاستفتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك» (٣). وهذه الأدلة واضحة الدلالة على وسطية الإسلام واعتداله في التعامل مع الوالدين بالإحسان والصحبة بالمعروف ولو كانوا على غير الإسلام، وهذا من محاسن ديننا وعظمة منهجه.

## ٢ - قيمة الكرم:

الكرم من القيم الخلقية الراقية التي رسختها الثقافة الإسلامية والموروث الفطري عند العرب، واكتملت وبلغت أوجها عندما هُذبت وارتبطت أجورها وثمارها بالدار الآخرة، فأصبحت هذه القيمة مما يتنافس عليها المسلمون الصادقون، ومن وسطية

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٥ : ٧٠.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ)، ١٤ : ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨ : ٤، رقم (٥٩٧٩)، كتاب الأدب، باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَهِيَ زَوْجٌ؛ ومسلم في صحيحه، ٢ : ٦٩٦، رقم (١٠٠٣)، كتاب الزكاة، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

التشريع في هذه القيمة تهنيداً وتقويماً لها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۗ﴾ [سورة الإسراء: ٢٩-٣٠].

قال ابن كثير: "يقول تعالى آمراً بالاقتصاد في العيش، ذاماً للبخل، ناهياً عن السرف ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك أي لا تكن بخيلاً منوعاً... ولا تسرف في الإنفاق، فنعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك فتقع مملوماً محسوراً"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: "المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط، والتفريط، وهذه الأوساط هي حدود المحامد بين المذام من كل حقيقة لها طرفان. وقد تقرر في حكمة الأخلاق أن لكل خلق طرفين ووسطاً، فالطرفان إفراط وتفريط وكلاهما مقرر مفسد للمصدر وللمورد، وأن الوسط هو العدل"<sup>(٢)</sup>.

فالتوسط والاعتدال في الكرم والبذل والعطاء هو غاية الحسن والجمال، ولذا أوصت نصوص الكتاب والسنة أهل الأموال بالحذر في إنفاقها إلا فيما يرضي الله من وجوه البر والإحسان والحقوق والواجبات، فباتباع هذا المنهج الوسطي يكتمل الحسن ويؤتي العطاء ثماره.

### ثالثاً: الوسطية والاعتدال في النظم والتشريعات.

الوسطية والاعتدال في النظم والتشريعات من أبرز ملامح الثقافة الإسلامية؛ إذ هي موافقة للحق، ومؤيدة بالحق، وهي مناسبة للفطرة، لا إفراط فيها ولا تفريط. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۗ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

قال الشنقيطي: "معنى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي: لا تتجاوزوا حدود الله، فتحرموا ما أحل الله كالودك للمحرم، وكاللباس للطائف، فهذه أمور لم يحرمها الله، ولا تسرفوا في

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٥: ٦٤.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٥: ٨٤.

التحريم والتحليل بأن تحرموا ما أحل الله، وتحللوا ما حرم الله، وكلا الإسرافين إسراف" (١). ومن صور الوسطية في التشريعات والنظم ما يلي:

### ١- الوسطية في أداء العبادات:

جاء في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢). قال ابن تيمية: "والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة، في بيان أن سنته؛ التي هي الاقتصاد في العبادة، وفي ترك الشهوات، خيرٌ من رهبانية النصارى؛ التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلاةً، وقد خالف هذا؛ بالتأويل، ولعدم العلم طائفةً من الفقهاء والعباد" (٣). وفي هذا الحديث رد على أهل الغلو والتنطع في العبادة والأخلاق

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "العُدْبُ النَّمِيرُ". تحقيق: خالد السبت، (ط٥، الرياض: دار

عطاءات العلم، ١٤٤١هـ)، ٣: ١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ٧: ٢، رقم (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم في صحيحه ٢: ١٠٢٠، رقم (١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح...

(٣) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ص ٣٢٥.

والسلوك.

## ٢- الوسطية في المعاملات:

من أبرز النظم والتشريعات التي تدل على وسطية الثقافة الإسلامية ومحاسنها العظيمة في إصلاح شأن البشرية، الملكية الفردية حيث أقر الإسلام الملكية الفردية، ولم يتجاهل واقعها، ولا كونها أمرًا مغرورًا في النفس الإنسانية فحسب كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٠]. وحب التملك يحفز الإنسان للعمل والإنتاج، والتنافس في إعمار الكون، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١]، وفي هذا دليل على ما تحمله ثقافتنا الأصيلة من منهج وسطي في التعامل مع الملكية الفردية، فتوسطت بين الشيوعية والرأسمالية، فجاءت بالوسط بينهما ففيها إشباع لغريزة التملك بالكسب الحلال، وفيها تحذير من المكاسب المحرمة مهما زادت بها الأرصدة فنهايتها إلى الخسارة في الدارين، والكتاب والسنة مشحونة بالأدلة الواضحة على منهج الوسطية في هذا الباب.

## المطلب الثاني: التعايش السلمي

الثقافة الإسلامية قائمة على فكر التعايش، والسلم، والسلام فهذا دين الله الذي ارتضاه للبشرية، والمسلمون أهل المنهج الحق هم أرحم الناس بالخلق. ويتضح هذا المقصد في الأمور الآتية:

### ١- التعايش السلمي في الفكر والعقيدة:

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم مما جاءت به الثقافة الإسلامية في معتقدها الصافي وفكرها الصحيح، وقد بيّنته نصوص الكتاب والسنة، وطبقه النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون من بعده. ففي العهد الذي كتبه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لأهل نجران النصاري ما يدل على ذلك، حيث كتب لهم: "بأنه أجارهم بجوار الله، وذمة محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنفسهم، وأراضيهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدتهم،

وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير، لا يخسرون، ولا يعسرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانته؛ وفاء لهم بكل ما كتب لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup>.

وقد حرمت العقيدة الصحيحة انتهاك حرمة دم المعاهد والذمي والمستأمن توطيداً للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>. وهذه أمثلة واضحة على فقه التعايش في الفكر والاعتقاد الذي يعتقده كل مسلم سار على منهاج النبوة والثقافة الإسلامية الأصيلة.

## ٢ - التعايش السلمي من خلال القيم الخلقية والسلوكية.

القيم والأخلاق الإسلامية تحث على السلم والسلام والتسامح والتعايش مع الآخر، حتى في أوج العزة والقوة والانتصار للمسلمين فإن الثقافة الإسلامية تأمرهم بالتحلي بأخلاق الحرب من الرفق، والحلم، والعفو، والتسامح. فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.... الحديث»<sup>(٣)</sup>. قال النووي - رحمه الله -: "وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع

(١) ينظر: حميد بن مخلد بن زنجويه، "الأموال". تحقيق: شاعر ذيب فياض، (ط ١)، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ)، ٢: ٤٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ٤: ٩٩، رقم (٣١٦٦)، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. ٣: ١٣٥٧، رقم (١٧٣١)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها.

عليها وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكرهة المثلة" (١).

ويأتي من أكبر مظاهر التعايش السلمي الذي رسّخته ثقافتنا الإسلامية ومنهجها الخالد مع الآخر العدل وعدم الجور والمساواة في الحقوق والواجبات، فانظر لهذه الصورة تجذ الخبير اليقين:

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: «أفأء الله عز وجل خير علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم علي الله، وليس يحملني بغضي إياكم علي أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا» (٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه علي ظلم من أبغضه" (٣).

فهذه المثل العليا تؤكد علي ما تحويه ثقافتنا من محاسن ومقاصد عظيمة قام عليها الدين الإسلامي العظيم وهي تدعو بنفسها إلى قبول الحق، والإدعان له.

### ٣ - التعايش السلمي في النظم والتشريعات:

جاءت النظم والتشريعات الإسلامية في نهاية الكمال، والإحكام، والصلاحية

- (١) أحمد بن شرف الدين النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ)، ١٢: ٣٧.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣: ٢١٠، رقم (١٤٩٥٣).
- (٣) ابن عبد البر، "التمهيد". ٩: ١٤٠.



للشكر كلهم؛ لأنها من لدن حكيم خبير. ومما يبين عظمة الثقافة الإسلامية في ترسيخ مبدأ التعايش السلمي بين الناس في التشريعات الآتية:

### ١- الإحسان إلى من لم يقاتلنا، ولم يخرجنا من ديارنا من الكفار:

اشتملت ثقافتنا الإسلامية على نظم وتشريعات تأمر بالإحسان للكافر غير الحربي - المسلم - وخاصة لو كان معصوم الدم - كالذمي والمستأمن والمعاهد- وأمرت بحفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وجاءت التشريعات الإسلامية تبين ذلك: كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]، قال القرطبي: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم"<sup>(١)</sup>. وهذا هو فقه التعايش السلمي مع غير المسلمين.

وجاء في حديث أم هانئ، أنها جاءت إلى رسول الله عام الفتح فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»<sup>(٢)</sup>. هذا الحديث وإن كان دليلاً على تكريم المرأة المسلمة فإنه فيه إشارات قوية على أن ديننا ليس دين قتل وسفك للدماء فنبينا - صلى الله عليه وسلم - نبي الرحمة وهو داعية السلم والسلام للعالم كلها.

ويتبين من هذه الأحاديث أنها أصل في حسن التعامل مع الآخر، ويجسد حقيقة التعايش السلمي مع غير المسلمين ومع كل مخالف في العقيدة، وهذا ما تميزت

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ١٨ : ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ٤ : ١٠٠، رقم (٣١٧١)، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن؛ ومسلم في صحيحه، ١ : ٤٩٨، رقم (٣٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...

به ثقافتنا الأصيلة.

## ٢- إعفاء أهل الذمة الفقراء من الجزية:

النظام الإسلامي قائم على التعايش السلمي بإرساء العدل والمساواة في التشريعات والأحكام. ففي أحكام أهل الذمة ما يبهج العقول في إظهار محاسن هذا الدين، وعظمته. فأى إحسان أعظم من تخيير الكافر بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على كفره بشرط إعطاء الجزية، ففي دفع الجزية مقابل الحماية من المسلمين، ومن عجز عنها يعفى منها تتجلى أسمى معاني التعايش السلمي.

وقد جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لعامله على البصرة- عدي بن أرطاة- فقال: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"<sup>(١)</sup>. فهذه المعاني السامية تطبيقاً لتشريعات الإسلام الخالدة ومقاصده العظيمة في التعامل مع أهل الذمة فإن عمر بن عبد العزيز لم يكتف بإعفائهم من الجزية بل أمر عامله بالإحسان والنفقة على ضعفائهم وهذا كمال التشريع والإرث الثقافي الأصيل المبني على فقه التعايش مع الآخر الذي أبرز محاسن الدين وانبهر الناس به فاعتنقوه طوعاً وحباً واشتياقاً. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

ومن هنا كانت هذه الثقافة محل إعجاب وانبهار من الكفار، ولو لم يدخلوا في دين الله فهم على يقين بما تحويه من معاني العظمة والسلام المجتمعي.

## المطلب الثالث: اليسر ورفع الحرج

الثقافة الإسلامية من أهم مقاصدها اليسر، ورفع الحرج عن الناس، قال تعالى:

(١) ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، "الأموال"، تحقيق: خليل محمد هراس، (د، ط، بيروت: دار الفكر، د)، ص ٥٦؛ وابن زنجويه، "الأموال"، ١: ١٦٩.

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وتُظهر الثقافة الإسلامية هذا المقصد العظيم في النقاط التالية:

### أولاً: اليسر ورفع الحرج في العقيدة والفكر الصحيح:

تجد السهولة وعدم التكلف من محاسن العقيدة الصحيحة والفكر الوسطي المعتدل الذي كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - بينما الأفكار الأخرى فهي تلزم معتنقيها الأغلال والآصار التي ابتدعوها أهل هذه الثقافات الضالة والأديان المحرفة. قال تعالى مبيناً ما تحمله هذه العقيدة من اليسر ورفع الحرج: ﴿ هُوَ أَجْتَبْنَاكُمْ وَمَجَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَجَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٨]، ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٨]، و﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]، وقد سمي هذا الدين "الحنيفية السمحة"<sup>(١)</sup> من حديث عائشة مرفوعاً بسند حسن لما فيها من التسهيل والتيسير"<sup>(٢)</sup>.

ومن صور اليسر ورفع الحرج في المعتقد الصافي والفكر الصحيح المبني على الوحيين ما يلي:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٢: ٥٢٢، رقم (٢١٠٧).

(٢) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،

(ط ١)، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٢٠-٥٢١.

## ١- الإكراه على الكفر:

فمن أكره على الكفر فلا يكفر بنص القرآن الكريم، قال تعالى: في المكره: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

قال الشاطبي: "فالتقدير أن من أكره؛ فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان" (١). وهذا يدل على رفع الحرج في أبواب الاعتقاد عند الإكراه والمشقة مادام القلب مطمئن بالإيمان.

## ٢- الحلف بغير الله غير قاصد لا يكفر:

فقد جاء في الحديث أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» (٢).

قال الخطابي: "إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات والعزى شفقاً من الكفر أن يكون قد لزمه لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يعظم، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك، وأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك" (٣). ويتضح لنا أن من محاسن العقيدة الصافية والفكر الصحيح المستقنى من

(١) ينظر: المرجع السابق، ١: ٤٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨: ١٣٢، رقم (٦٦٥٠)، كتاب الأيمان والندور، باب لا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيَّتِ؛ ومسلم في صحيحه، ٣: ١٢٦٧، رقم (١٦٤٧)، كتاب الأيمان، باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٣) حمد بن محمد الخطابي، "أعلام الحديث شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، (ط١)، مكة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٩هـ، ٣:

الوحي المقدس اليسر ورفع الحرج. فلم تأت هذه الشريعة بما يشق على الناس ويكون فيه الأغلال والآصار والشدة والعنت، وهذه من مهمات نبينا صلى الله عليه وسلم بأن يضع الأغلال والآصار عن أهل الكتاب المؤمنين به، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]، فمن من اتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ودينه من أهل الكتاب، وُضع عنهم ما كان عليهم من التشديد في دينهم<sup>(١)</sup>. وهذا الأمر دليل على سمو هذه العقيدة وعظمتها.

### ثانياً: اليسر ورفع الحرج في القيم الخلقية والسلوكية:

مما يدل على اليسر وعدم التكلف في القيم الخلقية والسلوكية ما كان يصنعه صلى الله عليه وسلم إذا تم تخييره بين أمرين أحدهما أشد والآخر أيسر، فهو القدوة العظمى، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ما خيّر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"<sup>(٢)</sup>. قال القاضي عياض: " وفيه الأخذ باليسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان"<sup>(٣)</sup>. ومن صور اليسر ورفع الحرج في القيم الخلقية الآتي:

#### ١- رفع الحرج في إباحة الأكل مع أصحاب العاهات والأكل من بيوت

الأقارب:

(١) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في أحكام القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر،

(ط ١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ)، ١٣: ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤: ١٨١٣، رقم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل، باب مباحته صلى

الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله.

(٣) ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل،

(ط ١)، مصر: دار الوفاء، (١٤١٩هـ)، ٧: ٢٩١.

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١]، كان أهل العاهات - الأعمى والأعرج والزمنى يتخرجون من مؤاكلة الأصحاء، حذراً من استقذارهم إياهم وخوفاً من تأذيتهم بأفعالهم، فنزلت الآية (١). فَبَيَّنَ اللهُ - سبحانه - أنه لا حرج على المؤمنين في أن يأكلوا من بيوت آبائهم أو بيوت أمهاتهم، أو بيوت إخوتهم الذكور، أو بيوت أخواتهم الإناث، أو أعمامهم أو عماتهم أو أخوالهم أو خالاتهم، سواءً أذنوا لهم في الأكل أو لم يأذنوا؛ لأن في القرابة التي بينهم إذناً عرفياً لهم بالأكل، ويقول ابن العربي: أباح الله الأكل من جهة النسب من غير استئذان، إذا كان الطعام مبدولاً، فإذا كان الطعام مُحْرَراً لم يكن لهم أخذه،... والمقصود الأول من الآية: هو غرس غريزة الكرم والبر بالأقارب في نفوس المؤمنين، ما داموا قادرين على ذلك، وإعداد النفوس المسلمة إلى هذا اللون من التعاون والتقارب والأخوة في الإسلام (٢). وهنا يتبين محاسن التشريع الإسلامي الذي جعل في هذه القيمة السلوكية رفعاً للرجح عن الناس في الأكل من بيوت الأقارب وخاصة لو كان الطعام مبدولاً، فإن بعض الموروثات والثقافات والأعراف والعادات تتقزز من مؤاكلة أصحاب العاهات، أو الأكل من بيوت الأقارب بدون دعوة ولو كان الطعام مبدولاً، وتنكر ذلك ولا تستسيغه بينما ثقافتنا الخالدة فهي تبيح ذلك وجعلته من قيمها ومحاسنها في التعامل مع الآخرين.

### ١- رفع الحرج في المكافأة على المعروف:

قال - صلى الله عليه وسلم - : «من صنع إليكم معروفاً فكافنوه، وإلا

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ١٢ : ٣١٤.

(٢) ينظر: مجموعة علماء بإشراف مجمع البحوث العلمية بالأزهر، "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". (ط ١، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤١٤هـ)، ٦ : ١٤٦٩.

فادعوا له»<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث فيه الإرشادُ إلى شُكْرِ المعروفِ بالدُّعاءِ عندَ عدمِ الاستِطاعةِ على ردِّ المعروفِ بالمالِ، وهو من أَوْضَحِ الأدلَّةِ في رفعِ الحرجِ عن غيرِ المستطيعِ المكافأةَ بالمالِ فالدُّعاءُ أعظمُ منه ويستطيعُ فعله الفقيرُ والغنيُّ.

### ثالثاً: اليسرُ ورفعُ الحرجِ في النظمِ والتشريعاتِ:

الثقافةُ الإسلاميةُ مشحونةٌ بالتشريعاتِ التي تدلُّ على يسرِ الشريعةِ، ورفعها للحرجِ عن المكلفين سواءً في العباداتِ، أو المعاملاتِ ومنها:

#### ١- في العباداتِ مثل: صلاةِ المريضِ:

وهذا دليلٌ على رفعِ الحرجِ ويسرِ الشريعةِ في أعظمِ موضوعٍ وهو الصلاةُ عمودِ الدينِ، فكيفَ بغيرها من العباداتِ الأخرى! قال ابن رجب: "ومن مقاصدِ الشريعةِ رفعُ الحرجِ، والمشقةُ عن العباد" <sup>(٢)</sup>.

ورفعُ الحرجِ سِمَةٌ بارزةٌ في الشريعةِ الإسلامية؛ حيث استوعبت جميعَ الأحوالِ والعوارضِ والظروفِ التي تقتضي وقوعَ المكلِّفِ في الحرجِ، ويمكنُ تلخيصها: بأنَّها عوارضُ زمانية؛ كأوقاتِ الصلاةِ والسفرِ. وعوارضُ مكانية؛ كاتِّخاذا الأرضِ مسجداً. وعوارضُ مُرتبطةٌ بالمكِّفِ؛ من المرضِ والخوفِ والمشقةِ والخطأِ والنسيانِ، وعوارضُ خارجةٌ عن المكلِّفِ؛ من التهديدِ والتخويفِ، والعَبَثِ والغِثِّ. وعوارضُ نَفْسِيَّةٌ؛ من ارتباطِ النفسِ بشيءٍ مَّا؛ مثل مَيْلِهِ إلى الطعامِ بعد تقديمه إليه وقت الصلاة. وعوارضُ عَقْلِيَّةٌ وَذَهْنِيَّةٌ؛ لجهلٍ أو نسيانٍ أو جنونٍ <sup>(٣)</sup>.. فالمرريضُ تسقطُ عنه الطهارةُ بالماءِ حال

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ٤: ٣٢٨، رقم (٥١٠٩) كتاب الأدب، بابٌ في الرَّجْلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجْلِ.

(٢) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "القواعد الفقهية". تحقيق: إيهاب حمدي غيث، (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ)، ص ٨٥-٨٧.

(٣) للاستزادة ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية-

العجز، ويسقط عنه الشروط التي يعجز عنها في صلاته. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين - رضي الله عنه -: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.

وفيه: "يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل ويومئ بالركوع والسجود، ويجعله أخفض فإن عجز أوماً بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً"<sup>(٢)</sup>.

والشريعة الإسلامية تتميز بقدرتها على الشمول والاستيعاب، وهذا من محاسن التشريع الإسلامي العظيمة التي تفردها عن بقية الشرائع الأخرى.

## ٢- في المعاملات:

جاء علم الثقافة الإسلامية برفع الحرج في المعاملات عن الجاهل والمكروه والناسي وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها، قال تعالى: ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فالمكروه مثلاً: لا تصح تصرفات المستكروه القولية مطلقاً إقراراً أو إنشأً ما يقبل الفسخ وما لا يقبله، لأن هذا هو الذي يتمشى مع روح الشريعة من التيسير ورفع الحرج. ومن محاسن الدين الإسلامي رفع الحرج مما عمّت به البلوى، ولا يمكن الاحتراز منه سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها من فروع

دراسة أصولية تأصيلية-". (ط ٣، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٤٨، رقم (١١١٧)، كتاب التهجد، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) ينظر: مرعي بن يوسف الكرمي، "دليل الطالب لنيل المطالب". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط ١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ) ص ٥١.



الشرعية<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على محاسن الدين الإسلامي وعظمته وصلاحه للبشرية كلها فهو دين الله الذي ارتضاه لنفسه ولأوليائه من الأنبياء -عليهم السلام - وغيرهم من عباده الصالحين.



(١) ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، "رفع الحرج في الشريعة ضوابطه وتطبيقاته". مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ١٤ (٢٠١١م): ٤٢٠-٤٣٠.

## الختامة

- خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أجمالها فيما يلي:
- ١- أن المثقف المسلم من هذّبه الفكر الصحيح والنظم الشرعية والقيم الخلقية.
  - ٢- أن الدعوة الإسلامية لا يستقيم حالها ما لم تلتزم بالمنهج الإسلامي الأصيل وما يحويه من فكر ونظم وقيم.
  - ٣- أنّ ركائز الثقافة الإسلامية - الفكر والنظم والقيم- من أقوى أسس الدعوة الصحيحة التي كتب الله لها الانتشار والتأثير في العالمين.
  - ٤- الانحراف عن منهج الثقافة الإسلامية الأصيل هو السبب الرئيس في انحراف الدعوات المخالفة في قديم الدهر وحديثه.
  - ٥- علم الثقافة الإسلامية تأثيره كبير في نشر الدعوة ومحاسن الدين الإسلامي.
  - ٦- نشر قيم ونظم وفكر الثقافة الإسلامية الأصيلة سبب لدخول الناس في دين الله أفواجاً.
  - ٧- الوسطية والاعتدال والتعايش السلمي واليسر ورفع الحرج عن الأمة أبرز محاسن الدين الإسلامي التي رسخها علم الثقافة الإسلامية الأصيلة.
  - ٨- أن الحفاظ على الهوية الإسلامية يكون بالتمسك بمنهج الثقافة الأصيل والاعتزاز به قولاً وعملاً واعتقاداً.
  - ٩- من أعظم ما يرسخ الانتماء والولاء للدين شعائر الإسلام الكبرى والمحافظة عليها.
  - ١٠- أن وسطية الثقافة الإسلامية فكراً وقيماً ونظماً جعل لها التمكين والخلود.

١١- التعامل مع غير المسلمين أبرزته الثقافة الإسلامية من خلال فقه التعايش السلمي في كل جوانب الحياة.

### التوصيات:

١- توصي الدراسة بمزيد من الأطروحات الفكرية والثقافية التي تبرز محاسن الإسلام، وتحافظ على الهوية الإسلامية.

٢- توصي الدراسة بالإفادة من كتب عقلاء الغرب الذين أقرؤا وشهدوا بمحاسن الدين الإسلامي ونظمه وتشريعاته.

والله الموفق ...



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).
- ٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، (ط١، الدمام: دار رمادي للنشر، ١٤١٨هـ).
- ٤- ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- ٥- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. "العقيدة الواسطية"، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، (بدون رقم طبعة، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٦- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- ٧- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (بدون رقم طبعة، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥).
- ٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ٩- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، (ط١،

- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٠- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس، (ط ١)، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).
- ١١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. "القواعد الفقهية"، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- ١٢- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد. "الأموال"، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- ١٣- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "الدرة المختصرة في محاسن الإسلام". (ط ٥)، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٠١١م).
- ١٤- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير"، (د، ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- ١٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (د، ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ١٦- ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين"، (د، ط)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
- ١٧- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين. "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د، ط)، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).
- ١٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ١٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية"، تحقيق: علي شيري، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ).

- ٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. " سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د،ط، بيروت: المكتبة العصرية، د،ت).
- ٢١- أبو عُبيد، القاسم بن سلام. " الأموال" تحقيق: خليل محمد هراس، (د،ط، بيروت: دار الفكر، د،ت).
- ٢٢- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).
- ٢٣- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ"، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- ٢٤- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود"، (ط١)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- ٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ٢٦- البلاذري، أحمد بن يحيى. "فتوح البلدان"، (د،ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).
- ٢٧- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية". (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
- ٢٨- الجهني، محمد بن عبد الرحمن. "ضبط معنى الولاء والبراء وحقيقته وتقرير مجمل حكمه وأحكامه العامة". مجلة البحوث الإسلامية ٩٧، (شوال ٢٠١٢م).
- ٢٩- الخطابي، حمد بن محمد. "أعلام الحديث شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، (ط١)، مكة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٩هـ).
- ٣٠- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

- وآخرون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).
- ٣١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).
- ٣٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات"، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ).
- ٣٣- الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د، ط، دار الهداية، د، ت).
- ٣٤- الشنقيطي، محمد الأمين. "العذب التَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ"، تحقيق: خالد السبت، (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤٤١ هـ).
- ٣٥- الشهراني، محمد بقنة. "علم الدعوة إلى الله حقيقته وأهميته دراسة تأصيلية". رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، (٢٠١٢ م).
- ٣٦- الطبراني، أبو القاسم أحمد بن الحسين. "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د، ت)؛ و(ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٥ هـ).
- ٣٧- الطبري، محمد بن جرير. "تاريخ الرسل والملوك"، (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧ هـ).
- ٣٨- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ).
- ٣٩- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم وآخرون. "الثقافة الإسلامية تخصصاً ومادةً وقسماً علمياً"، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧ هـ).
- ٤٠- الطيار، علي بن محمد. "حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية" (د، ط، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د، ت).
- ٤١- عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: دار عالم

- الكتب، ١٤٢٩هـ).
- ٤٢- الفكي، عبد الرحمن بن إبراهيم. "مفهوم الثقافة الإسلامية ودلالاته على الواقع المعاصر". مجلة معالم الدعوة الإسلامية، ١ (يوليو ٢٠٠٨م): ١٨٧-٢٢٣.
- ٤٣- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، (ط٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- ٤٤- القاضي، عياض بن موسى اليحصبي السبتي. "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١)، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
- ٤٥- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)..
- ٤٦- الكرمي، مرعي بن يوسف. "دليل الطالب لنيل المطالب"، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط١)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ٤٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (د، ط)، القاهرة: دار الدعوة، (د، ت).
- ٤٨- مجموعة علماء بإشراف مجمع البحوث العلمية بالأزهر. "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". (ط١)، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤١٤هـ).
- ٤٩- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٥٥م).
- ٥٠- النووي، أبو زكريا أحمد بن شرف الدين. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).



٥١ - الوقشي، هشام بن أحمد. "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه"، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م).

## bibliography

- 1- alquran alkarim.
- 2- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Zad al-Ma'ad fi Huda is the Best of Servants," (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH).
- 3- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Rulings of the People of Dhimmah." Verified by: Youssef bin Ahmed Al-Bakri and Shaker bin Tawfiq Al-Arouri, (1st edition, Dammam: Ramadi Publishing House, 1418 AH).
- 4- Ibn Battal, Abu Al-Hussein Ali bin Khalaf. "Explanation of Sahih al-Bukhari", edited by: Yasser bin Ibrahim, (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH, 2003 AD).
- 5- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim. "The Wasitiyyah Doctrine," edited by: Ashraf bin Abdul Maqsoud, (without edition number, Riyadh: Dar Adwa' al-Salaf, 1420 AH, 1999 AD).
- 6- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim. "The Methodology of the Prophet's Sunnah in Refuting the Words of the Qadari Shiites," edited by: Muhammad Rashad Salem, (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH).
- 7- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim. "Majmu' al-Fatawa," edited by: Abd al-Rahman ibn Qasim, (without edition number, Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1425 AH).
- 8- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "The requirement of the straight path to differ from the companions of Hell." Verified by: Nasser bin Abdul Karim Al-Aql, (7th edition, Beirut: Dar Alam Al-Kutub, 1419 AH).
- 9- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad Al-Shaybani. "Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal", edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah Al-Turki, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2000 AD).
- 10- Ibn Khalkan, Abu Abbas Shams al-Din Ahmed bin Muhammad. "Deaths of Notables and News of the Sons of Time," edited by: Ihsan Abbas, (1st edition, Beirut: Dar Sader, 1994 AD).
- 11- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed Al-Hanbali. "Jurisprudential Rules", edited by: Ihab Hamdi Ghaith, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1410 AH, 1990 AD).
- 12- Ibn Zangwayh, Abu Ahmad Hamid bin Mukhlid. "Money", edited

- by: Shaker Theeb Fayyad, (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1406 AH).
- 13- Bin Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser. "The Brief Duration of the Virtues of Islam." (5th edition, Riyadh: General Presidency for Scientific Research and Fatwa, 2011 AD).
- 14- Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad. "Liberation and Enlightenment," (ed., Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AD).
- 15- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah. "Preface to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta," edited by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, (D, I, Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
- 16- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "Explanation of Riyadh Al-Saliheen", (D, I, Riyadh: Dar Al-Watan Publishing, 1426 AH).
- 17- Ibn Asakir, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hussein. "The History of Damascus", edited by: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, (Direct, Damascus: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH).
- 18- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Interpretation of the Great Qur'an", edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).
- 19- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "The Beginning and the End," edited by: Ali Shiri, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1408 AH).
- 20- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawud", edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (ed., Beirut: Al-Maktabah Al-Asriya, d.d.).
- 21- Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam. "Money," edited by: Khalil Muhammad Haras, (D, I, Beirut: Dar Al-Fikr, D, T).
- 22- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Refining the Language." Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath, 2001 AD).
- 23- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih al-Targheeb wal-Tarheeb," (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, 1421 AH).
- 24- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih Sunan Abi Daoud", (1st edition, Kuwait: Gharass Foundation for Publishing and Distribution, 1423 AH - 2003 AD)
- 25- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days (Sahih Al-

- Bukhari)", edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- 26- Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya. "Futuh Al-Buldan", (Direct, Beirut: Al-Hilal House and Library, 1988 AD).
- 27- Al-Bahasin, Yaqoub bin Abdul-Wahhab. "Reducing embarrassment in Islamic law, a fundamentalist study." (3rd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH).
- 28- Al-Juhani, Muhammad bin Abdul Rahman. "Determining the meaning of loyalty and disavowal, its reality, and determining its overall ruling and general rulings." Journal of Islamic Research 97, (Shawwal 2012).
- 29- Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad. "Importants of Hadith Explanation of Sahih Al-Bukhari." Verified by: Muhammad bin Saad Al Saud, (1st edition, Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1419 AH).
- 30- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Biographies of Noble Figures", edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH).
- 31- Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar. "Keys to the Unseen", (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).
- 32- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwafaqat", edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1417 AH).
- 33- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary." Investigation: A group of investigators, (D, T, Dar Al-Hidaya, D, T).
- 34- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin. "Al-Athab Al-Numair from Al-Shanqeeti's Councils in Interpretation", edited by: Khaled Al-Sabt, (5th edition, Riyadh: Dar Ata'at Al-Ilm, and Beirut: Dar Ibn Hazm, 1441 AH) -
- 35- Al-Shahrani, Muhammad Baqnah. "The science of calling to God, its truth and importance, is a fundamental study." Master's thesis, Umm Al-Qura University, (2012).
- 36- Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Ahmed bin Al-Hussein. "The Great Dictionary", edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (2nd ed., Cairo: Ibn Taymiyyah Library, d.d.); (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1415 AH).
- 37- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "History of the Messengers and Kings", (2nd edition, Beirut: Dar Al-Turath, 1387 AH).
- 38- Al-Tariqi, Abdullah bin Ibrahim and others. "Islamic culture as a specialty, subject, and scientific department," (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1417 AH).

- 39- Al-Tayyar, Ali bin Muhammad. "The Rights of Non-Muslims in the Islamic State" (D, T, Riyadh: King Fahd National Library, D, T).
- 40- Omar, Ahmed Mukhtar. "Dictionary of Contemporary Arabic Language." (1st edition, Cairo: Dar Alam al-Kutub, 1429 AH).
- 41- Al-Faki, Abdul Rahman bin Ibrahim. "The concept of Islamic culture and its implications for contemporary reality." Maalim Al-Da'wah Magazine 1, (July 2008): 187-223.
- 42- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. "The Ocean Dictionary." Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, (8th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH). Al-Qadi, Ayyad bin Musa Al-Yahsbi Al-Sabti. "Ikmal Al-Mualim bi Fawa'id Muslim," edited by: Yahya Ismail, (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafa, 1419 AH).
- 43- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari. "The Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an," edited by: Ahmad Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, (2nd ed., Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH). Al-Karmi, Marai bin Youssef. "The Student's Guide to Obtaining Demands", edited by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi, (1st edition, Riyadh: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1425 AH, 2004 AD).
- 44- Arabic Language Academy in Cairo. "The Intermediate Dictionary." (D, T, Al-Qahir: Dar Al-Da'wa, D, T).
- 45- A group of scholars under the supervision of the Scientific Research Academy at Al-Azhar. "The Interpretation of the Holy Qur'an." (1st edition, Cairo: General Authority for Princely Printing Affairs, 1414 AH).
- 46- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. "The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace (Sahih Muslim)", edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (d., edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1955 AD).
- 47- Al-Nawawi, Abu Zakaria Ahmad bin Sharaf al-Din. "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj", (2nd ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi 1392 AH).
- 48- A group of scholars under the supervision of the Scientific Research Academy at Al-Azhar. "The Interpretation of the Holy Qur'an." (1st edition, Cairo: General Authority for Princely Printing Affairs, 1414 AH).
- 49- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. "The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace (Sahih Muslim)",

- edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (d., edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1955 AD).
- 50- Al-Nawawi, Abu Zakaria Ahmad bin Sharaf al-Din. “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj”, (2nd ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi 1392 AH).
- 51- Al-Waqshi, Hisham bin Ahmed. “Commentary on Al-Muwatta in the Interpretation of its Languages and the Mysteries of its Parsing and Meanings,” edited by: Abdul Rahman Al-Uthaymeen, (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 2001 AD).



# التعزيز في الدّعوة إلى الله، معناه، وأنواعه، وضوابطه Strengthening in Calling to God, Its Concept, Methods, and Controls

إعداد :

د / حنان بنت منير المطيري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة المجمعة

Prepared by :

**Dr. Hanan Muneer Al-Mutairi**

Associate professor, Department of Islamic studies

Majmaah university

Email: hm.almutairi@mu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/05/21		2023/03/14
نشر البحث A Research publication		
جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ - December 2023		
DOI : 10.36046/2323-057-207-029		






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








يُعنى هذا البحث: بذكر أسلوب التعزيز، وأهميته كأسلوب دعوي قائم على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن أهدافه: معرفة دور وأهمية أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله تعالى، ومعرفة أنواع التعزيز، ومعرفة الضوابط والقواعد المهمة عند استخدام أسلوب التعزيز في الدعوة، والتعرف على المغزى، والهدف من استخدام أسلوب التعزيز في الدعوة.

وانتهج البحث المنهج: الاستقرائي التام والاستنباطي الجزئي، وكان من نتائجه: معرفة أهمية ومشروعية التعزيز في الدعوة إلى الله، وأنه أحد أهم الأساليب الدعوية، وجواز استخدامه في المجالات الدعوية المختلفة، وفي ترسيخ الاتجاهات الروحية والأخلاقية، ومن نتائجه أيضا: أن من أنواع التعزيز المهمة: الترغيب والترهيب، وإظهار عظيم الأجر والثواب، ومراعاة حال المدعويين، وكان من أهم توصياته: ضرورة الاطلاع الحثيث على منهج الرسول ﷺ في التعزيز، من خلال: سنته المطهرة؛ للوقوف على أساليبه المتميزة في توجه التعزيز وتدعيمه، والاهتمام بالندوات والمحاضرات العلمية، وتدريب الداعين على استخدام أسلوب التعزيز، وتقوم أساليبهم في التعزيز والتشويق بصورة دائمة، في ضوء المعايير الإسلامية المستمدة من السنة النبوية الشريفة.

**الكلمات المفتاحية:** (التعزيز - الدعوة - ضوابط - أنواع - أساليب - مقاصد).



This research is concerned with mentioning the method of strengthening, and its importance as a method of calling based on the Book of God, and the Sunnah of His Messenger, may God's prayers and peace be upon him. One of its objectives is to know the role and importance of the method of strengthening in calling to God Almighty, to know the types and methods of strengthening, to know the important controls and rules when using the method of strengthening in calling, to know the significance, and the purpose of using the method of strengthening in calling.

The research adopted the inductive and deductive approach. One of its results was knowing the importance and legitimacy of strengthening in calling to God, and that it is one of the most important methods of calling, and the permissibility of using it in various calling fields, and in consolidating spiritual and moral trends, and one of its results also is that among the important methods of strengthening are encouragement and intimidation, showing great reward and consideration, and taking into account the condition of those who are invited. One of its most important recommendations was the need to carefully study the method of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, in strengthening, through his purified Sunnah; to find out his distinguished methods in directing and supporting strengthening, paying attention to scientific seminars and lectures, training preachers to use the method of strengthening, and permanently correcting their methods of strengthening and suspense, in the light of Islamic standards derived from the honorable Sunnah of the Prophet.

**Keywords:** (Strengthening - Honor - Controls - Types - Methods – Objectives).

## المقدمة

الحمد لله وصلاة وسلاماً على رسول الله محمد وعلى آله وصحابه أجمعين،  
ومن اقتدى بهم بإحسان إلى يوم الدين  
وبعد:

إن الدعوة إلى الله ﷻ من أجل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه تبارك  
وتعالى، وهي يكلف بها كل مسلم، كل حسب طاقته ومقدرته، وقد كانت أفضلية  
الأمّة لما تقوم به من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، قال تعالى:  
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ  
الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

كما قد حثّ الرسول ﷺ عليها، وبيّن الثواب العظيم عليها، فقال عليه الصلاة  
لعلي بن أبي طالب ﷺ يوم خيبر: «فو الله لأن يهدى بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من  
حُمْرِ النَّعَمِ» (١).

(١) الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، «صحيح البخاري». كتاب الجهاد  
والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ  
بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة،  
مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (١٤٢٢هـ)، ٤ : ٤٧ برقم

ويجب على الداعي إلى الله تعالى اتباع أوامر الله عز وجل، والاهتداء بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من خلال استعمال الأساليب الدعوية المختلفة، كالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والتعزيز في الدعوة، والتحلي بصفات خير الخلق صلى الله عليه وسلم؛ ليصل لهدفه المنشود الذي يصبو إليه، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

ومن أهم الأساليب الدعوية التي برزت واتضح في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام: أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله تعالى، والذي تستقيم به الدعوة، ويستبين به الطريق لمن أعرض عن الحق؛ ليصل إلى الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة. **وأتناول في هذا البحث - بحول الله وقوته - بيان حقيقة التعزيز، ومشروعيتها في ضوء الكتاب والسنة، مع الوقوف على أهم قواعده، وأنواعه.**

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

- بيان فضل التعزيز الدعوي في مجال رفع مكانة الإسلام وتعزيز سبل التمكين والنصرة.
- إظهار فضل الكتاب والسنة النبوية المطهرة في مجال الدعوة، من ناحية جعلهما المصدر الذي يستقي منه الداعي دعوته.
- تفعيل الأساليب الدعوية المختلفة، ومنها: التعزيز في مجال الدعوة إلى الله؛ للحصول على أعلى استفادة من تلك الأساليب للوصول بالعباد إلى الحق والصواب.

### ❖ أهداف البحث:

- ينشأ من هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:
- بيان دور التعزيز وأهميته في الدعوة إلى الله.

- توضيح المغزى والهدف من استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة.
- سرد الضوابط والقواعد المهمة عند استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة.

### ❖ منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على بعض مناهج البحث العلمي، وهي كما يلي:  
**الأول: الاستقرائي، ويعرف بأنه:** القائم على تتبع أمور جزئية مع الاستعانة بالملاحظة، والتجربة، والافتراض؛ للحصول على أحكام عامة من تلك الافتراضات، واتبعت الاستقراء التام<sup>(١)</sup>.

**الثاني: الاستنباطي، ويعرف:** بأنه التأمل في أمور جزئية للقيام باستنتاج أحكام منها، مما يؤدي إلى استنتاج أمور أخرى حديثة، والاستنباط ينقسم إلى نوعين، هما:

- **استنباط جزئي، وهو:** المتعلق بالقضايا الجزئية في مجالاتها العلمية، بهدف الحصول على معلومات حديثة منها، وهو الاستنباط المتبع في البحث.
- **استنباط كلي، وهو:** الذي يتوصل الباحث عن طريقه إلى إرساء نظرية علمية حديثة، مع كون هذا الاستنباط عام وشامل، مع الأخذ في اعتبار الباحث التمييز بين الوضع وبين ابتكار نظرية حديثة في أي مجال، مع كون ابتكاره غير مسبوق<sup>(٢)</sup>.

وقمت بتوظيف تلك المناهج العلمية في جمع النصوص الشرعية المتعلقة

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه، «البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه، وكتابه وطباعته ومناقشته» (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). ١٧٨. بتصرف

(٢) فريد الأنصاري، «أبجديات البحث في العلوم الشرعية». (ط١، منشورات الفرقان، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). ٩٩. بتصرف.

بالتعزيز، مع استنباط القضايا المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى ودراساتها.

### ❖ تساؤلات البحث:

- ما معنى التعزيز، وأهميته في الدعوة إلى الله؟
- ما مشروعية أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله؟
- ما مقاصد أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله؟
- ما ضوابط استخدام أسلوب التعزيز في الدعوة؟
- ما أنواع التعزيز الدعوية؟

### ❖ الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما بحثت واطلعت - أي دراسات اهتمت وعينت بأسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله على سبيل الخصوص، بل وجدت بعض الدراسات التي تناولت أسلوب التعزيز من ناحية أخرى، ومنها:

- **التعزيز في الحديث النبوي وأثره الفاعل في زيادة الدافعية للسلوك الإيجابي**، وهو بحث مقدم لجامعة القصيم، مجلة العلوم الشرعية، للباحث: سعيد بن نزال العنزي، في سنة ٢٠١٤م، وقد تناول الباحث أصالة استخدام أسلوب التعزيز في مصادر التربية الإسلامية من كتاب وسنة، كما تكلم عن نجاح التعزيز في الحديث النبوي وأثره على كافة الأصعدة، وذكر كذلك أساليب ووسائل التعزيز.

- **أثر استخدام التعزيز اللفظي والمادي على التحصيل في مادة العلوم لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالمدينة المنورة، دراسة تجريبية**، وهو بحث مقدم لمجلة جامعة سعود، قسم العلوم والتربية الإسلامية، للدكتور: منصور أحمد غوثي، الأستاذ المشارك بقسم المناهج وطرق التدريس، بكلية التربية بالمدينة المنورة، جامعة الملك عبد العزيز، بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، وكان الهدف من البحث هو معرفة أثر التعزيز اللفظي والمادي على تحصيل الطلاب في الصف الثاني المتوسط لمادة العلوم.

- **المسؤولية الدعوية للمرأة تجاه تعزيز الهوية الإسلامية: دراسة ميدانية على عينة**

من المراكز الدعوية، رسالة (دكتوراه) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: أروى بنت إبراهيم الناصر؛ إشراف: خولة بنت يوسف المقبل، تاريخ النشر: ١٤٤١هـ.

### تقسيمات بحثي:

يحتوي البحث على: مقدمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة، وفهارس علمية. أما مقدمة البحث، فتشمل: أسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث وتساؤلات البحث والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث. أما المبحث الأول، فيشمل: معنى التعزيز، وأهميته في الدعوة إلى الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التعزيز في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: مشروعية استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله، ومقاصده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية أسلوب التعزيز في الكتاب، والسنة.

المطلب الثاني: مقاصد التعزيز في الدعوة إلى الله.

المبحث الثالث: ضوابط استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: أنواع التعزيز.

أما الخاتمة ففيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث لها.

الفهارس: قد ختمت البحث بفهارس علمية مكونة من: فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

## المبحث الأول: معنى التعزيز، وأهميته في الدعوة إلى الله

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: معنى التعزيز لغة واصطلاحاً

أولاً: التعزيز في اللغة:

يأتي بمعنى التعزيز والتقوية، والعز: خلاف الذل، جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بإيها؟»، قالت: قلت: لا، قال: تعزراً أن لا يدخلها إلا من أزدوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط»<sup>(١)</sup>.

ومعنى تعزراً، أي: تشدداً وامتناعاً وتكبراً على العباد<sup>(٢)</sup>.

وأصل العز: الغلبة والشدة والقوة، والعزة: الامتناع والرفعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: ٨]، أي: لله ولرسوله وللمؤمنين العزة والغلبة، والذل والخذلان للكافرين والمنافقين<sup>(٣)</sup>.

(١) الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم». كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، برقم (١٣٣٣). بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي). ٢: ٩٧١.

(٢) محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهجري، «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج». مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، (١ط)، دار المنهاج - دار طوق النجاة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). ١٤: ٤٣٠ بتصرف.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». المحقق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (١ط)، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ



قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [سورة فاطر: ١٠]، أي: من كان يريد العزة بعبادة الآلهة والأوثان فإن العزة لله جميعاً، وقيل: من كان يريد العزة فليتعزز بطاعة الله (١).

قال ابن منظور: يعز، بالكسر، عزا وعزة، ويقال: رجل عزيز من قوم أعزة وأعزاء، وتعزز الرجل، أي: صار عزيزاً، ويعتز بفلان واعتز به، وتعزز: تشرف، وأعززته: أكرمه وأحبهته، وعززت القوم وأعززتهم وعززتهم: قويتهم وشددتهم (٢)، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَعَزَّزْنَا بِبَالٍ﴾ [سورة يس: ١٤]، أي: قويتناهما وشددنا أزرهما برسول ثالث (٣).

قال ابن فارس: عز، تدل على قوة وشدة وما شابه ذلك من غلبة وقهر (٤).  
ونُقل عن الفراهيدي: والله العزيز يعز من يشاء ويذل من يشاء، من اعتز بالله أعزه الله، والعزة لله تعالى، وملك أعز، أي: عزيز، وعز الشيء: صعب فكاد لا يُقوى

- (٢٠٠٠م). ٨٦٥. بتصرف.

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري. «تفسير الطبري» = جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١)، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٠: ٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور. «لسان العرب»، (ط٣)، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ)، ٥: ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي أبي الفداء ابن كثير. «تفسير ابن كثير» = تفسير القرآن العظيم». تحقيق محمد حسين شمس الدين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون (١٤١٩هـ)، ٦: ٥٦٩.

(٤) أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس. «مقاييس اللغة» = معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٣٨.

عليه (١).

والعزة بمعنى: القوة والغلبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْحُطَابِ﴾ [سورة ص: ٢٣]، بمعنى: غلبه، ويقال عز الشيء، بمعنى: قل، حتى لم يوجد مثله، وعَزَّ يَعُزُّ عَزًّا إِذَا صَارَ قَوِيًّا بَعْدَمَا كَانَ ضَعِيفًا، وعَزَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أي: قهره للمتجبرين، وظهور قوته الباهرة (٢).

مما سبق يتبين أن معنى التعزيز دائر بين عدة معان، هي: القوة والغلبة والشدة والتعزيد والنصرة، ويُرجح كل معني حسب وروده في مظانه من الأحكام.

### ثانياً: التعزيز في الاصطلاح:

ذكر المختصون من علماء النفس والتربية تعريفات عدة للتعزير، منها ما يلي:  
- التعزيز: هو العملية المؤدية إلى رفع احتمالية حدوث الإثارة أو الاستجابة في السلوك (٣).

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. «العين». تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (طبعة دار ومكتبة الهلال) ١: ٧٦. بتصرف؛ ومحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، «مختار الصحاح». (ط٥، بيروت - صيدا: طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢٠٧. أحمد مختار عبد الحميد عمر. بمساعدة فريق عمل، «معجم اللغة العربية المعاصرة». (ط١، عالم الكتب: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢: ١٤٩٢.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم». حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). ١: ٤٤٣ بتصرف.

(٣) منصور أحمد غوني، «أثر استخدام التعزيز اللفظي والمادي على التحصيل في مادة العلوم لدى

=

- التعزيز هو: المثير أو المؤدي إلى احتمال التكرار في حدوث الاستجابة موضع التعزيز (١).

- التعزيز: هو الداعم لفعل الخير والعمل الإيجابي (٢).  
من خلال ما سبق ذكره ترجح أن التعزيز في الاصطلاح معناه: كل ما يقوي الاستجابة ويزيد من احتمالية تكرارها (٣).

### المطلب الثاني: أهمية أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله

تعد العزة من الحصون المهمة التي يتحصن بها المسلم في تلك الأزمنة التي كثر فيه الاعتزاز والافتخار بالمناصب والركون إلى الدنيا ومغرياتها، من مال وولد وعزوة وحسب ونسب، قال تعالى في قصة صاحب الجنتين: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (٣٤) [سورة الكهف: ٣٤]، وقال تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام: ﴿وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (١١) [سورة هود: ٩١].

فالعزة هي الحالة التي تمنع الإنسان من الغلبة، وهي من: أرضٌ عَزَّازٌ، أي: قوية

- 
- طلاب المرحلة المتوسطة بالمدينة المنورة: دراسة تجريبية». مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ٢٩٧. بتصرف.
- (١) عبد المجيد نشواني «علم النفس التربوي». (ط٢، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥هـ). ٢٨١.
- (٢) محمد زياد حمدان. «التربية العملية الميدانية». (عمان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م). ٣٦٨.
- (٣) سعيد بن نزال العنزي. أستاذ الحديث المشارك كلية التربية، جامعة سلمان بن عبد العزيز، «التعزيز في الحديث النبوي وأثره الفاعل في زيادة الدافعية للسلوك الإيجابي». مجلة العلوم الشرعية. ٩، ١٠ (٢٠١٤م). جامعة القصيم.

وصلبة<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿أَيَبْنَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة النساء: ١٣٩]، وَالْعَزِيزُ: الذي يَغْلِبُ ولا يُغْلَبُ، قال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦].

والعزة من أساليب الدعوة المهمة، بل هي من صفات المسلمين المقربين، فهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

قال السعدي رحمه الله: ومن صفاتهم أنهم: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، أي: أذلة وأرقاء في محبتهم للمؤمنين، والنصح لهم، واللين معهم والرفق والرأفة والرحمة بهم، وأشدة على الكافرين بالله، المعادين لآياته، الذين كذبوا رسله - وأعزة في اجتماع همتهم على معاداتهم، وتحصيل كل سبب يؤدي إلى انتصارهم عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، فالغلظة والشدة على المعاندين لله من أسباب قرب العبد

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن» تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٥٦٣؛ محمد عبد الرؤوف المناوي. «التوقيف على مهمات التعاريف» (ط١، القاهرة: طبعة علم الكتب ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢٤١؛ صالح بن عبد الله ابن حميد، «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ» (ط٤، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع)، ٧: ٢٨٢٠.

من مولاه، إذ في ذلك موافقة العبد لربه سبحانه وتعالى في سخطه وبغضه لهم، كما أن الغلظة لا تمنع الشدة عليهم، مع اللين في دعوتهم بالتي هي أحسن، وبذلك يجتمع اللين مع الغلظة في دعوتهم، وكلاهما مما يعود عليهم بالمصلحة والنفع<sup>(١)</sup>.

فالواجب على الداعية في ميدان الدعوة إلى الله أن يلتزم بأفضل الأساليب الدعوية وأمثلها؛ لتنتج دعوته ثمارها وهدفها المنشود، وفي هذا امتثال لقول المولى جل جلاله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَةَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

والعزّة: الغلبة الآتية على كليّة الظاهر والباطن<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام الغزاليّ - رحمه الله - العزيز: هو الذي تشتدّ الحاجة إليه مع قلة وجود مثله وصعوبة الوصول إليه، فالخالي من اجتماع تلك المعاني الثلاثة لا ينطبق اسم العزيز عليه، فكم من شيء قل وجوده، لكن مع عدم عظم غلبته وخطره ونفعه؛ لم يسمّ عزيزاً، وكم من شيء عظم خطره ولم يعظم نفعه، لم يسمّ عزيزاً، وكم من شيء أكثر نفعه وعظم خطره ولا يوجد مثله، لكن مع صعوبة الوصول، لم يسمّ عزيزاً، كالشمس، فهي لا نظير ولا مثيل لها، والأرض كذلك، والتّفّع فيهما عظيم، والحاجة ماسة إليهما، لكنهما لا يوصفان بالعزّة؛ لصعوبة الوصول إليهما ومشاهدتهما، فلا بدّ إذن من وجود المعاني الثلاثة مجتمعة؛ ليصحّ الوصف بالعزّة<sup>(٣)</sup>.

(١) بتصرف: «تفسير السعدي» ٢٣٥.

(٢) المناوي، «التوقيف على مهمات التعاريف» ٢٤١.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى». المحقق بسام عبد الوهاب الجابري، الجفان والجابري، (ط١)، قبرص: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م). ٧٣ بتصرف.

## أهمية أسلوب التعزيز:

لا تكاد تخرج أهمية أسلوب التعزيز في الدعوة عن بعض الأمور هي:

١- إظهار قوة المسلم واعتزازه بدينه وافتخاره به.

ومن الأدلة على ذلك: موقف سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه مع "غطفان"، ذلك الموقف الذي يُظهر أسمى معاني العِزَّة والكرامة من صحابي جليل امتلأ قلبه بالإيمان، وشغلته قضية الإسلام والمسلمين، وعندما أراد أهل "غطفان" صلح المسلمين على ثلث ثمار المدينة، مقابل أن يعودوا عن غزوها، وقال: ولما امتدت تلك الحال على المسلمين أراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصلح الحارث بن عوف وعيينة بن حصن رؤساء أهل غطفان على ثلث الثمار، ويرجعاً بقومهما، ودارت المفاوضة على ذلك، فأشار السعديين على رسول الله بقولهم: يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة، وإن كنت تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئى أو يبيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد، جمال الدين المعافري، «السيرة النبوية لابن هشام = سيرة ابن هشام». تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشليبي، (ط٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) ٢: ٢٢٣ بتصرف؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. «زاد المعاد في هدي خير العباد» تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، (ط٢٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٣: ٢٤٤؛ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، «السيرة النبوية لابن كثير» تحقيق مصطفى عبد الواحد (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م)، ٣: ٢٠٢؛ موسى شاهين لاشين. «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (ط١)، دار

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام استقبله الجند وعليه إزار وخفان وعمامة، وكان أخذًا برأس راحلته يخوض الماء، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، يستقبلك الجند وبطارقة الشام وأنت على تلك الحال، فقال: إنا أعزنا الله بالإسلام، فلن يُلتمس العز في غيره<sup>(١)</sup>.

وفي مستدرك الحاكم: قال عمر: لو لم يقل هذا غيرك يا أبا عبيدة لنكلت به، إنا كنا أذل القوم، فأعزنا الله بالإسلام؛ فلو طلبنا العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨].

والمعنى: لله ولرسوله وللمؤمنين الشدة والقوة والعزة<sup>(٣)</sup>، وعزة الله: قهره، وعزة رسوله عليه الصلاة والسلام: إظهار الدين على الأديان كلها، وعزة المؤمنين: نصر الله إياهم على أعدائهم<sup>(٤)</sup>.

الشروق: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٧: ٢٩٢.

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلبي «المنهاج في شعب الإيمان» المحقق حلمي محمد فودة، (ط١، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣: ٣٨٧. بتصرف.

(٢) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. «المستدرك على الصحيحين، كتاب: الإيمان» برقم ٢٠٧، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م). ١: ١٣٠.

(٣) تفسير الطبري (٤٠٢/٢٣).

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي محيي السنة، «تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير

٢- رفعة الدين الإسلامي وإظهار مجده وفضله وكرامته.

وهذا مما يفيد الداعي في دعوته؛ إذ كلما كان الداعي قويا مهاباً عزيزاً كان تأثير دعوته أشمل وأعم، والمتأمل في القرآن الكريم يجده قد أُرشد المؤمنين إلى سبيل صون عزتهم وسبيل تحصينها ضد الهوان والسكوت على الظلم؛ فأمرهم بالإعداد والاستعداد لحفظ الكرامة والدفاع عن العزة، فقال لهم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

تقوية معاني العقيدة الإسلامية في النفس.

ومن أهمية التعزيز تقوية معاني العقيدة الإسلامية في نفس المؤمن، والذي بدوره يساعد على انفتاح النفس وتشريحها لمعاني الأخلاق السامية؛ لاتصال تلك الأخلاق بالإيمان ومفاهيم التقوى، وتشتد هذه الصلة وتكون أقوى تأثيراً كلما قوي وزاد الإيمان في النفوس وترسخت فيها العقيدة السليمة، وهذا بدوره يسهم في طيب أخلاق المسلم وثبوتها ورسوخها؛ لاتصالها بالقوي تبارك وتعالى.

وبذلك يحصل لها الاستمرار والبقاء من خلال ذلك الفيض الذي لا ينتهي وهو الاستسلام لله تعالى والقوة به تعالى، إذ المسلم عزيز دائماً؛ لاتصاله بالقوي العزيز، قال جل ثناؤه: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [سورة فاطر: ١٠]، كما ينال من اتصل بالله تعالى نصيبه من العزة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: ٨]، والمؤمن لا يخاف مخلوقاً ولا يخشاه، بل يتوجب عليه أن يكون متصفاً بالقوة والشجاعة اللتان تساعدانه على تقديره لحال نفسه وتفهمه لواقع الحياة التي يعيشها والتزامه بتعاليم دينه، وبذلك يبعد كل البعد عن الذل والهوان والضعف، وعن الخوف والاستكانة والاضطراب.

القرآن». تحقيق حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (ط٤)، دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٨: ١٣٣.



وبما أن تلك المعاني قد استقرت في ذهن الداعية وفهمه، فصار عليه إظهار العزة في كل شؤونها، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: ٨]، تلك العزة الناشئة من إحساسه بالكرامة التي وضعها الله للإنسان على وجه العموم، والناشئة من الإيمان وحلاوته عند المؤمنين خصوصاً ومن ثم لا يتملق ولا ينافق؛ لأن الأمور كلها تحت قدرة الله، من نفع وضر وزرق وحياء وموت: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِلَيْهِ تُخَيَّرُ فَلَا رَأْيَ لِفَضْلِهِ﴾ [سورة يونس: ١٠٧]، فعزة المؤمن لا تشوبها مثقال ذرة من كبر أو تجبر أو عجب أو خيلاء أو طغيان؛ لأن عزة المؤمن ترتكز على إيمانه بالله تعالى، فله الكبرياء والعزة والجرروت، ولهذا ينبغي أن يكون المسلم متواضعاً؛ عارفاً بقدر نفسه، فمن علم مقدار نفسه فلن يتكبر أبداً، كما ينبغي أن مع اتصافه بالعزة والتواضع أن يتصف بالصبر والثقة والرجاء الخالي عن اليأس والقنوط، مع طمأنينة النفس التي لا يشوبها أدنى قلق؛ فالإيمان والتعزيز سبب في ظهور تلك الأخلاق الفاضلة، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

في التمسك بالتعزيز ترغيب بوعده الله للمؤمنين.

فمما وعد الله به المؤمنين: العزة والعلو، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، إذ الداعي والمدعو إذا علم ثواب عمله ودعوته وفضل ما يدعو له؛ بذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) سعيد بن علي بن وهف القحطاني. «الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى» أصل الكتاب: رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٨٨، ٤٨٩ بتصرف.

٣- استشعار وتحمل للمسؤولية الدعوية وأمانة التبليغ، إعزازا ونصرة لدين الله تعالى.

ومن أدل الأمثلة على ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه الله في تفسير قول المولى عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ۝١ قُرْآنَ ذَرِّ ۝٢﴾ [سورة المدثر: ١-٢]، فيقول: لما أمر بتبليغ ما أنزل إليه من إنذار، وهذا من فروض الكفايات؛ فبذلك كان واجبا على الأمة التبليغ بما أنزل إليه والإنذار كما أنذر<sup>(١)</sup>.

٤- في التمسك بالتعزيز إظهار للرفعة والفخر على الآخرين بلا تكبر. وتلك الرفعة والفخر نابعة من العزة والخيرية التي منحها الله لتلك الأمة، والتي نتج عنها الخير للبشر من نصرة الفضيلة ومجابهة الرذيلة واحترام المثل والقيم العليا، وفي هذا الشأن يقول رباعي بن عامر رضي الله عنه في رده على سؤال قائد الفرس: ما أتى بكم إلينا؟ قال: (إنَّ الله ابتعثنا لنُخرج مَنْ شاء مِنْ العبادِ مِنْ عبادَةِ العبادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ العِبَادِ، وَمِنْ جُورِ الأَدِيانِ إِلَى عَدْلِ الإِسْلامِ، وَمِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحراني ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١٦: ٣٢٧ بتصرف.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. «البداية والنهاية». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٩: ٦٢٢؛ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، «البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (ط١)، دار ابن الجوزي: ١٤٢٦-١٤٣٦هـ)، ٣٠: ٢٩٦.

## المبحث الثاني: مشروعية استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله،

### ومقاصده

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مشروعية أسلوب التعزيز في الكتاب، والسنة

إن العزة ليست تكبراً ولا تفاخراً ولا تعالياً ولا بغياً ولا عدواناً ولا أكلاً أو ظمماً لإنسانٍ، بل تعتبر محافظة على كرامة الإنسان ولكل ما من شأنه أن يحفظ؛ فالعزة لا تتعارض مع الرحمة، بل العزيز هو الرحيم؛ لذلك نجد تكرر أسلوب العزة والتعزيز وما في معناهما في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية التعزيز.

### الأدلة على مشروعية التعزيز:

من الأدلة على مشروعية التعزيز ما يلي:

- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ

[سورة المنافقون: ٨]، قال الإمام الرازي رحمه الله: والأمة عزيزة بعزة الله، فالله العزيز أنزل كتابه العزيز على نبيه العزيز لأمة العزيزة، والعزيز بمعنى: القاهر، والقرآن كذلك، لقهره أعدائه وامتناعه على من عارضه، وأراد معارضته، وبمعنى: أن لا يوجد مثله (١).

وقال أيضاً: فأشرف أنواع العزة الإيمان، وبما أن الإيمان أعز الأشياء الموجبة للعزة، والكفر أذل الأشياء الموجبة للمذلة، فلو كان الإيمان والكفر بمشيئة العبد،

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري الملقب بفخر الدين الرازي. «مفاتيح الغيب = التفسير الكبير» (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ٢: ٢٦٤.

لصار إعزاز العبد لنفسه بالإيمان وإذلاله لنفسه بالكفر أعظم من إعزاز الله له، ومن إذلال الله له<sup>(١)</sup>.

قال القسطلاني رحمه الله: الغلبة لله ولرسوله وللمؤمنين وكذلك القوة، لكن المنافقين يجهلون ذلك، بسبب غرورهم وفرط جهلهم، فالله تعالى يعز أوليائه بطاعتهم له، ويذل أعدائه بمخالفتهم له<sup>(٢)</sup>، وفي الآية رد على المنافقين في زعمهم عزتهم وذلة المؤمنين، فهي مثبتة لعز المؤمن وذلة المنافق<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٩]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [سورة الصفات: ١٨٠].  
قال البيضاوي - رحمه الله - والمعنى: أنت العزيز الذي لا يغلبه ولا يقهره أحد، حكيم متحكم فيما يريد<sup>(٤)</sup>.

وقال السعدي - رحمه الله - والعز، معناه: قاهر كل شيء، لا يستعصي عليه شيء، حكيم في وضع الأشياء مواضعها، فبعزتك وحكمتك البالغة، ابعث فيهم

(١) الرازي، «مفاتيح الغيب»، ٨: ١٨٩.

(٢) أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري شهاب الدين. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٧: ٣٨٩.

(٣) أصول الدعوة وطرقها، ص (٣٧١). جامعة المدينة العالمية. مناهج جامعة المدينة العالمية، بدون بيانات.

(٤) القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. «أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي». تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ١٠٦ بتصرف.

رسولاً؛ فاستجاب لهما المولى تبارك وتعالى، فبعث فيهم رسولا كريما عزيزا عليهم، رحم به سائر الخلائق (١).

قال ابن حجر رحمه الله: تكرر قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٣)، في عدة سور وتكررت في بعضها وأول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة إبراهيم، وأما مطلق العزيز الحكيم فأول ما وقع في البقرة في دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة، ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، وآخرها: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٣)، وتكرر ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٣) [سورة البقرة: ١٢٩]، و﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٠٩) [سورة البقرة: ٢٠٩] بغير لام فيهما في عدة سور، وأما قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) [سورة الصفات: ١٨٠]، وفي إضافة العزة إلى الربوبية بيان أن المراد بها: القهر والغلبة، ويحتمل أن تكون للاختصاص كأنه قيل: صاحب العزة، فهي من الصفات الذاتية، ويحتمل أن يراد بها: العزة بين الخلائق، وهي مخلوقة فتكون من الصفات الفعلية، فالرب بذلك بمعنى الخالق، والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها للمولى تبارك وتعالى، فلا يكون الاعتزاز إلا من جهة من يملكها وهو الله تعالى، وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨) [سورة المنافقون: ٨]، فيعرف حكمها من الثانية وهي بمعنى الغلبة؛ لأنها جاءت جواباً لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل، فيرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين (٢).

(١) بتصرف: تفسير السعدي، ص (٦٦).

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. «فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: =

فاسم العزيز يشمل العزة، والعزة يمكن أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، أو أن تكون صفة فعل، بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولهذا صحت إضافة اسمه إليها<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: العزيز هو الذي يَفْهَرُ ولا يُفْهَرُ، فإن العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة، وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفساق وهي صفة مذمومة، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [سورة فاطر: ١٠]، فمعناه: من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله، فإنها له ولا تنال إلا بطاعته ومن ثم أثبتها لرسوله وللمؤمنين، فقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨].

كما أن هناك العديد من الأحاديث والآثار التي تدل على مشروعية العزة،

منها:

من أدل المواقف التي تبين مشروعية العزة وتوضح اعتزاز المرء بدينه، ما فعله نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم عندما جاءت قريش لأبي طالب، وقالوا له: يا أبا طالب، إن ابن أخيك يأتينا في كعبتنا ونادينا فيسمعنا ما يؤذينا به، فإن رأيت أن تكفه عنا فافعل، فقال لعقيل ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم: يا عقيل التمس لي ابن عمك فخرج وبحث عنه فلما وجدته ذهب به حتى انتهى إلى أبي طالب، فقال له أبو طالب: يا ابن أخي، والله ما علمت إن كنت لي لمطيعاً، وقد جاء قومك يزعمون أنك تأتيهم في كعبتهم وناديتهم ما تؤذيهم به، فإني رأيت أن تكف

دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ٣٦٩. بتصرف.

(١) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. «شرح صحيح البخاري لابن بطال».

تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٠:

٤١٢ بتصرف.

عنهم، فحلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره إلى السماء فقال: **والله ما أنا بأقدر على أن أدع ما بعثت به من أن يشتعل أحدكم من هذه الشمس شعلةً من نارٍ**، فقال أبو طالب: **والله ما كذب قط ارجعوا راشدين** (١).

من القصة السابقة يتضح ثقة الداعية بنفسه، واعتزازه بدينه، وقد عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بأصدق تعبير بقوله: **والله ما أنا بأقدر على أن أدع ما بعثت به من أن يشتعل أحدكم من هذه الشمس شعلةً من نارٍ**.

مع أن الوقت الذي قيلت فيه هذه الجملة المنهجية إذ ذاك، كان وقتاً مشحوناً بالكثرة العاتية المتربصة بالنبي عليه الصلاة والسلام وبدعوته، لكنه عليه الصلاة والسلام كانت له شخصية قوية عزيزة بالله معتزة بإيمانها والتي تضاهي وتواجه كل المتربصين والحاقدين (٢).

- ومن الأمثلة والمواقف التي تدل على مشروعية العزة والتمسك بها، ما ورد في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مع النجاشي: قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي في قصته الطويلة عندما هاجر الصحابة إلى الحبشة وجاء نفرٌ

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني أبو القاسم. المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، «المعجم الأوسط للطبراني». برقم (٨٥٥٣). (القاهرة: دار الحرمين)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥/٦) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). رواه الطبراني في الأوسط والكبير، إلا أنه قال: من جلس، مكان: كبس. وأبو يعلى باختصار يسير من أوله، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) رؤوف شلي، «الدعوة الإسلامية في عهدها المكّي: مناهجها وغاياتها». (دار القلم)، ١٧١ بتصرف.

من قريش في طلبهم حتى يردهم النجاشي إليهم: "فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال إنا لا نسجد إلا لله عَزَّ وَجَلَّ" (١).

لقد فهم الصحابة في قصتهم مع النجاشي أن السجود والتذلل والخضوع إنما يكون لله وحده، وكذلك فهموا أن العزة والاعتزاز به تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبدينه الإسلامي الحنيف؛ إذ السجود عبادة تدل على التذلل والخشوع والانكسار، وهذه العبادة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى، فواجب على كل داعية أن يطلع على سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه في هذا الشأن، ليتعلم الاعتزاز ويفتخر بدينه، هذا الدين العزيز الذي يهب أصحابه وأتباعه العزة والمنعة والاستعلاء (٢).

ومن المواقف الأخرى الدالة على مشروعية العزة، ما حدث مع الصحابي الجليل خبيب ابن عدي رضي الله عنه في قصة قتله، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عيناً، وأمر عليهم

(١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. «المستدرك على الصحيحين» برقم (٣٢٠٨)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والقصة مذكورة في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١١/١) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ثم صورتها عدة دور منها: ١ - دار الكتاب العربي - بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة ١٤٠٩ هـ بدون تحقيق)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/١). لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، البداية والنهاية (١٧٣/٤)، السيرة النبوية لابن كثير (١٠/٢).

(٢) «أصول الدعوة وطرقها»، جامعة المدينة، ١٤٠، ١٤١ بتصرف.



عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان، ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم، فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع فأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق: أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم ابن ثابت: أيها القوم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، ثم قال: اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرمهم بالنبل فقتلوا عاصماً، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد ابن الدثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء أسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم، فانطلق بخبيب، وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده، وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبا، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول:

فلمست أبالي حين أقتل مسلماً      على أي جنب كان الله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ      يبارك على أوصال شلو ممزع  
ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم  
قتل صبراً الصلاة، وأخبر أصحابه يوم أصيبوا خبرهم، وبعث ناس من قريش إلى

عاصم بن ثابت - حين حدثوا أنه قتل - أن يؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر، فحتمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث نجد الصحابي الجليل معتزاً مستمسكاً بدينه، فهو لا يبالي على أي وجه يكن لله مصرعه، فالقتل في الله وسبيله هو عين الرضا؛ طلباً لرضاه ومثوبته تعالى<sup>(٢)</sup>.

- وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أثناء محنته وامتحانه أثناء فتنة خلق القرآن، فقد كان له موقف مشهود اعتزازاً بدينه وعلمه وتمسكاً بالله، وهو نفيه لتلك الشبهة، والقول بأن القرآن منزلٌ وليس بمخلوق، بل قد سجن وعُدِّب من أجل ما قال، فكان صابراً ثابتاً على قوله، حتى أكرمه الله وأعزه فخرج من سجنه عزيزاً كريماً رافعاً رأسه معتزاً مستمسكاً بدينه رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بطال، «صحيح البخاري»، برقم (٣٩٨٩).

(٢) القسطلاني، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٦/٢٦٠، ٢٦١) بتصرف.

(٣) عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، «الحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي». دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (ط١)، المملكة العربية السعودية: ٤٣١ هـ، بتصرف، ص ١٦، ١٧ والقصة المذكورة في: سيرة الإمام أحمد بن حنبل ص (٤٩ - ٥٢). لصالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو الفضل. المحقق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط٢)، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٤ هـ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٤٩٩)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢)، دار هجر، ١٤٠٩ هـ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، «الكامل في التاريخ». تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٦ : ١٠؛

والأمثلة على العزة والتعزيز والاعتزاز كثيرة متعددة أكثر من أن تعد أو تحصى في عدد معين، وما ذكر إنما هو غيض من فيض.

### المطلب الثاني: مقاصد التعزيز في الدعوة إلى الله

الإيمان والعِزَّة معنيان لا يفترقان، فعندما يتوطن ويستقر الإيمان في قلب العبد، يتوشح به عمله، ويختلط بقلبه، تشرَّبت العِزَّة إليه، فتتج عن ذلك صدور أقوال وأفعال عظيمة نابغة عن شعور بالفخر والاستعلاء والعزة، لكن هذا الفخر والاستعلاء ليس على المؤمنين، بل على الكافرين، ونتج عن الفخر والعزة: صدق الانتماء لهذا الدين، والارتباط الوثيق بأهله، والتواضع لهم، والرَّحمة بهم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨]، فالعزة نتاج معرفة العبد بنفسه، وتقديره لها، وترفعه بها عن الذل والهوان، أو أن تخضع أو ترقع لغير الله تبارك وتعالى، أو أن تحايي في دين الله، فتلك نتائج طبيعية لهذه المعرفة، كما أن الكبر من نتائج الجهل، تلخص مما سبق أن العزة: من المنازل الشريفة وهي من نتائج معرفة العبد بمقدار ومنزلة نفسه، فيبعدها عن الأعراض الدنيوية، والكبر من نتائج جهل الإنسان بمنزلة نفسه وإنزالها فوق منزلتها<sup>(١)</sup>.

وتتمحور مقاصد وأهداف التعزيز فيما يلي:

١- تحقيق التمكين والنصرة على الأعداء.

وهذا هو الهدف الأسمى الذي يراود كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نُّصِرُوا لَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُنَيِّتُ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٧]، وبالدعوة يعبد الله

ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ١٣: ١٨٣، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، (١١/٢٩٥).  
 (١) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، «الذريعة إلى مكارم الشريعة». تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (القاهرة: دار السلام - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ٢١٥، بتصرف.

تعالى بما شرع، وبها يزال المنكر، وتبث روح العزة والكرامة في الأمة، لتسلك طريق التمكين<sup>(١)</sup>.

٢- شحذ الهمم ورفع المعنويات.

يعد شحذ الهمم ورفع المعنويات من أهداف ومقاصد التعزيز، وذلك عن طريق إثارة العزة ومعانيها في نفس الداعي ومن يستجيب له، ويتأكد ذلك عند وحشة الطريق، فمتى تيقن العبد والداعية أن الله تبارك وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، وأنه تعالى إنما أنزل كتبه وأرسل رسله ولم يكن في احتياج لطاعة أحد من عباده، ولا يأبه لمن خرج عن سطوته وسلطانه، ولهذا أكد القرآن الكريم على أن تعالى هو: ﴿الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ [سورة إبراهيم: ١]، فهو سبحانه العزيز بذاته فلا يعجزه ولا يغلبه أحد، وهو المحمود بلسان كل حامد، الممجّد في كل حين، مع الأخذ في الاعتبار أن من ينتفع من سلوك هذا الطريق إنما هو المطيع المدعن لسطوته وسلطانه، ومهما كان الطريق موحشاً، ومهما قلت الصحبة، فيكفيه عزاً وشرفاً أنه خاضع للقوي العزيز، وأنه متعبّد للحميد المجيد<sup>(٢)</sup>.

٣- علو شأن الإسلام ورفع أمره.

ومن أهم أهداف التعزيز علو شأن الإسلام ورفع أمره، فعن تميم الدّاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لِيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرِكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعْرَ عَزْرِيٍّ أَوْ

(١) عبد الملك بن محمد القاسم، «من ثمار الدعوة». (دار القاسم: د. ن) ١٢ بتصرف.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٩: ٣٣٨ بتصرف؛ وسيم فتح الله، «أساليب التربية والدعوة والتوجيه من خلال سورة إبراهيم». ١٥، ١٦.

بِدَلِّ دَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَدُلًّا يَنْدُلُ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ)، وكان تميم الدَّارِي يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخيرُ والشَّرَفُ والعِزُّ، ولقد أصاب من كان منهم كافرًا الدُّلُّ والصَّعَارُ والجِزْيَةُ (١).

٤- تقوية صلة العبد بخالقه.

كذلك من أهداف ومقاصد التعزيز: تقوية صلة العبد بخالقه، إذ إن اتصال الداعي المسلم بربه جلَّ جلاله ضروري جدًّا له، ففيه تهوين للصعاب، وتخفيف للآلام، وانتزاع لحشيتته من الناس من قلبه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣]، وفي هذا الاتصال إحساس بعزة الإيمان؛ لأنه موصول بالقوي العزيز، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨].

سيادة المحبة والتكافل بين الناس.

ومن أهداف التعزيز ومقاصده، أن تسود المحبة والتكافل بين الناس، فالإنسان بطبعه اجتماعي، يحتاج أن يعيش في جماعات متكاملة الأفراد، كل يكمل الآخر، وبدون ذلك التعايش لن تبني المجتمعات ولن تستمر الحياة.

وقد كان المجتمع الإسلامي هو المثال والنموذج الأمثل لهذا التكامل والتعايش،

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، «مسند أحمد»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ٢٨: ١٥٤، ١٥٥ برقم (١٦٩٥٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم في المستدرک رقم (٨٣٢٦): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

فقد شرفه الله بأفراده ودعائه المؤمنين بالله تعالى والواثقين والمعتزين بدينه، كما قد مدحهم الله تعالى بسبب تكافلهم واعتزازهم بدينهم ورحمتهم فيما بينهم وشدتهم على الكافرين، فقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، فتلك هي الرحمة وليدة المحبة والعزة والتي تشد القلوب إلى بعضها، فالمجتمع كله على قلب رجل واحد<sup>(١)</sup>، ولقد وصفهم الله تعالى بإخلاصهم وتحننهم على بعضهم مع وفور سكينته ووقار الإيمان عليهم، مع شدتهم على الكفار<sup>(٢)</sup>. وفي ترابط المؤمنين نصر لهم وإعزاز وتمكين لدين الله تعالى، وبذلك يمكن لهم، وهذا التمكين من خلال نصر دينهم وإعزازهم، وإبدال لخوفهم من العدو أمنا، فيعبدوا الله مطمئنين آمنين لا يشركون به شيئا ولا يخافون ممن كفر<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث: ضوابط استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله، وأنواعه

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: ضوابط استعمال أسلوب التعزيز في الدعوة إلى الله

الدعوة إلى الله تبارك وتعالى من أجلّ وأشرف الطاعات والعبادات، فهي من أخصّ خصائص الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومن أبرز ما يقوم به أولياء الله وأصفياءه من عباده الصالحين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

(١) إيمان سليم راشد العيسى، «تعزيز الثقة بالله في القرآن الكريم دراسة موضوعية»، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، ٢٠١٨م، ٥٥، ٥٦ بتصرف.

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج. «معاني القرآن وإعراجه للزجاج» تحقيق عبد الجليل عبده شليبي، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٥: ٢٨.

(٣) الرازي، «مفاتيح الغيب»، ٢٤: ٤١٢.

صَلِّحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ [سورة فصلت: ٣٣]، فالداعي إلى الله من الصفوة الذين اختارهم الله لتبليغ دينه وشرع للعباد؛ فينبغي أن يكونوا أَمْوُذَجًا يَحْتَدِي بِهِ فِي دَعْوَتِهِمْ، وَقَدْوَةٌ لِلنَّاسِ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِمْ، بَحَيْثُ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ آثَارُ دَعْوَتِهِمْ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَيَتَوَجَّبُ عَلَيْهِمُ الْإِتِّمَاعُ بِضَوَابِطِ الْأَسَالِيبِ الدَّعْوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَسْسَسَهَا، الَّتِي مِنْهَا أَسْلُوبُ التَّعْزِيزِ، وَفِيهَا يَلِي بَعْضُ الضُّوَابِطِ الْمَهْمَةِ الَّتِي يَتَوَجَّبُ عَلَى كُلِّ دَاعِيَةِ الْإِتِّمَاعِ بِهَا:

#### ١- الإخلاص.

يأتي على رأس ضوابط استخدام أسلوب التعزيز في الدعوة الالتزام والتحلي بالإخلاص مع كون تلك الدعوة موافقة لشرع الله تعالى، ذلك الضابط، بل إن شئت قلت: هو رأس كل عمل وقبلة ولبه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [سورة البينة: ٥]، إذ يتوجب على كل من يتصدى للدعوة أن يلتزم بالإخلاص وصلاح العمل، ولا يكون عمله صالحاً إلا بذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٢- الصدق والأمانة.

وبما أن شرف الداعي من شرف من يدعو إليه، فينبغي على الداعي الالتزام بالشرف والصدق والاعتزاز بصدقه وأمانته المأمور بهما، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة فصلت: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٦٧].

وقال صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، «القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ٧٥ بتصرف.

مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» (١).

فاهدى إما أن يكون: دلالة موصلة، أو دلالة مطلقة، ويراد به هنا: ما به الهدى من أعمال صالحات، وأعظمه الهدى في سبيل الله ودعوته، وأقل الهدى من حث على إمارة الأذى عن طريق الناس (٢).

٣- اللين والرفق والتلطف.

ومن تلك الضوابط الالتزام بقواعد اللين والرفق والتلطف واتباع سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، والتحلي بالصبر، ووضع قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ يَأْتِيَ بِأَلْسِنَةٍ حَسَنَةٍ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١٧) [سورة لقمان: ١٧]، ميزاناً للدعوة وحكمة لسلوك ذلك الطريق.

فينبغي للداعية أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة واللين مع توضيحه للحق وتعزيزه لدعوته وافتخاره بها.

فمن كانت دعوته بغلظة وعنف، فإن ضررها أكبر من نفعها، بل قد تكون أحد أسباب نفور المدعوين، وربما أخذته العزة بالإثم فظل على ما عليه من منكرات وعصيان، وربما يزداد عنادا بسبب طريقة الداعية (٣)؛ فالواجب على من يقوم بوظيفة الدعوة أن يتصف جمع بالعلم والحكمة، وأن يكون صابراً على ما يلاقه من أذى في

(١) صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/٢٠٦٠) برقم (٢٦٧٤).

(٢) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي». (المتوفى: ١٣٥٣هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧: ٣٦٤.

(٣) عبد العزيز الراجحي، «القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ٨٠ بتصرف.



سبيل ظهور دعوته؛ فالأمر بالمعروف وظيفة جليلة اختص الله بها رسله وأتباعهم من بعدهم، فالعباد مجبولون بطبعهم على معاداة من يعارضهم في أهوائهم وأغراضهم الفاسدة، وقد قال لقمان الحكيم لولده، فيما قص الله عنه: ﴿يَبْنِي أَقْمِرَ الصَّكْلُوَةَ وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١٧) [سورة لقمان: ١٧].

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لورقة بن نوفل: «أومخرجي هم؟»، يعني قريشاً، أخبره ورقة: أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا أوزي (١). وروي عن أبي ذر قوله: «ما زال لي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ما ترك لي الحق صديقاً» (٢)، فكل ما قام الدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على إنكاره، فهو منكر بإجماع (٣). كما أنه لا بد من التحلي بالرفق والاعتزاز بالدعوة لتحقيق الثمرة المرجوة منها بالاستجابة والانقياد والإذعان، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه» (٤).

- (١) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (٢) [سورة الضحى: ٣] (١٧٣/٦) برقم (٤٩٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٩/١) برقم (١٦٠).
- (٢) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف ابن سعد البغدادي، «الطبقات الكبرى لابن سعد». تحقيق إحسان عباس (ط١، بيروت: دار صادر - ١٩٦٨م). ٤: ١٧٨.
- (٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١: ٤٦٤.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره

## ٤- الدعوة الصحيحة المنبثقة من روافد الدين القويم.

ومن الضوابط الالتزام بالدعوة الصحيحة المنبثقة من روافد الدين القويم، عن طريق الاعتزاز والافتخار بذلك الدين الحنيف وإعلاء رايته وشأنه، فذلك دافع إلى إقامة مجتمع رباني مرتكز على التوحيد، وخلص المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولسلفه الصالح، بفضل دعوتهم الصحيحة والاعتزاز بها والتي تقوم على المنهج النبوي في ترتيب الأولويات، والبدء بالمهمات في الدعوة، وفي هذا ضماناً لتحقيق قدر كبير من الاجتماع بين أفراد أمتة عليه الصلاة والسلام، عن طريق بث دعوة الاجتماع، ونبذ دعوة الافتراق<sup>(١)</sup>.

## ٥- الوسطية في المنهج الدعوي.

وفي هذا الضابط تعزيز لقيم الدين الوسطي المعتدل البعيد عن الغلو والتفريط؛ إذ الدعوة الإسلامية تستمد منهجها من وسطية الإسلام الذي يراعي الحقوق والواجبات، ويوازن بين التكاليف الشرعية ووسع البشرية في تحقيقها، فالمنهج الوسط يدرك الحاجة الفطرية للعبادة في النفس ويكبح جماحها في الوقت ذاته من انحرافها تبعاً لأهوائها، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»<sup>(٢)</sup>.

سبب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك (١٦/٩) برقم (٦٩٢٧)، وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق (٢٠٠٣/٤) برقم (٢٥٩٣).

(١) لولوة بنت سليمان الغنام، «ضوابط منهج الدعوة إلى الله». مجلة البحوث والدراسات الشرعية ٨٠، (١٤٤٠هـ). ١٠ بتصرف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر (١٦/١) برقم (٣٩).

فدين الله وسط بين غلو الغالين وجفاء الجافين، فما من أمر للعباد إلا وقد اعترض الشيطان فيه بأحد أمرين لا يبالي بأيهما فاز: فإما إفراط، وإما تفريط، حتى إن دين الإسلام قد اعترض الشيطان كثيرا ممن ينتسب إليه مع كونه خاتم الأديان؛ فأخرج كثيرا من عبّاد هذه الأمة وأورعها عنه فمرفقوا كما يمرق السهم من الرمح (١).

إنه ومن خلال ما سبق يتبين أن في الالتزام بضوابط وأساسيات التعزيز رفعاً لشأن ومكانة الدين الإسلامي القائم على الدين والرفق والتلطف مع العباد؛ لينجيهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور.

### المطلب الثاني: أنواع التعزيز

إن التعزيز في الدعوة يورث عند الداعي والمدعو شعوراً إيجابياً بالفخر والرفعة، ويعمل على تثبيت الدين والسلوك الحسن في قلب الداعي والمدعو، فلا بد أن يكون الداعي على علم وبصيرة وذا فطنة، ويعرف أحوال المدعويين، ويعرض في دعوته بأسلوب هين لين؛ ليصل إلى مبتغاة منها، إذ الأساليب تتنوع على حسب مراعاة حال المدعويين؛ فهناك عباد نفوسهم متفتحة وعقولهم ذكية، وإدراكهم سريع، فهؤلاء يكتفون بتوجيههم نحو الصواب، فالإيجاز واجب في حقهم، يكفيهم قليل الكلم الدال الموجز، ذو المعاني الدقيقة.

كما أن هناك صنف من العباد أصحاب عقول متوسطة، يتصفون بخمول النفس، والطباع التي لا تتحرك إلا إذا وجد ما يثيرها ويحركها، فهؤلاء ينفعهم إسهاب الكلام، وسوق المعاني بصور متعددة، مع تكرار العبارات.

من تلك الأساليب ما يلي:

١- التعزيز عن طريق إظهار وتبيين الثواب الجزيل.

ويتضح هذا في قول الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ (٦٠)

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٣: ٣٨١ بتصرف.

[سورة الرحمن: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ اللَّهُ تَوَّابٌ أَلَدِيًّا وَحَسَنَ تَوَّابٍ أَلْآخِرَةَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة القصص: ٨٤]، وقال صلى الله عليه وسلم لبلال: «عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي " قال أبو عبد الله: «دف نعليك يعني تحريك»<sup>(١)</sup>.

٢- التعزيز عن طريق التبشير برحمة وعفو الله.

وهذا فيه تعزيز للدين وللمدعوين، فمتى علم العبد أن رحمة الله قريبة، وأنه تعالى يغفر الذنوب جميعاً، كان لذلك أثر في نفسه وافتخر واعتز بدينه؛ فلا يأس من رحمة الله مهما بدرت من العبد المعاصي والمخالفات، قال عز وجل: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٧١]، وقد ورد أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيككم»<sup>(٢)</sup>.

فما أحسن هذا التوجيه وتلك الحكمة والطريقة من نبينا صلى الله عليه وسلم

- (١) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (٥٣/٢) برقم (١١٤٩).
- (٢) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة (١٥٩/٨) برقم (٦٧٨١).

إذ لم ينفر الرجل من رحمة ربه ولم يقنطه، بل حث على إعادته في محنته؛ وفي هذا إعزاز لرحمة الله في قلب المدعويين جميعاً، ولعلمه أن هذا العاصي قد يتحول بعد عصيانه إلى عالم أو داعية لدين الله.

٣- الترغيب والترهيب والتخويف من عذاب الله وعقابه.

ومن الأساليب المهمة أيضاً في التعزيز الدعوي، الترغيب والترهيب والتخويف من عذاب الله وعقابه، وعدم تهوين المعاصي في أعين الناس، بل لا بد من تخويفهم من الله تعالى، فيتوسط في دعوته بين الخوف والرجاء، فقد يتساهل بعض الدعاة مع بعض المدعويين في أمر المعاصي، وهذا أمر خطير، لا بد من الانتباه له. فالترغيب هو كل ما يجب المدعو إلى الاستجابة له وقبول الحق والثبات عليه. والترهيب: كل ما يخافه ويجذره المدعو من عدم استجابته أو رفضه للحق أو عدم ثباته عليه بعد قبوله.

قال تعالى: ﴿أَوْعِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتُنقُوا وَلَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَوْجِيءٌ لَّهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٢].  
وقد صعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا، فقال: «يا صباحاه»، فاجتمعت إليه قريش، قالوا: ما لك؟ قال: «أرايتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم، أما كنتم تصدقوني؟» قالوا: بلى، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ

﴾ [سورة سبأ: ٤٦] [١٢٢/٦] برقم (٤٨٠١).

٤- استعمال أسلوب الحوار والمناظرة.

ومعناها محاوراة القائمة بين شخصين عارفين قادرين على الحديث في موضوع معين.

وقد كان للدعوة الإسلامية قدم السبق في استخدام هذا الأسلوب المهم للداعي لتعزيز دعوته وتبليغها، وقد ورد أن عمرو بن عبسة السلمي قد أسلم نتيجة حوار دار بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، مع اتسام المحاوراة بعدم التعصب أو التعنت<sup>(٢)</sup>.

٥- التعزيز باستعمال أسلوب التشجيع.

وقد ورد هذا الأسلوب في القرآن الكريم في عدة آيات، منها التشجيع بصيغة الإمداد، قال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٢٤-١٢٥].

وقد ورد التشجيع بصيغة الوعد بالنصر والتأييد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ. وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦].

٦- التعزيز باستخدام اللين في الخطاب والشفقة في النصح، واختيار العبارات المناسبة، والبشاشة وطلاقة الوجه.

لقد تعامل المولى عز وجل بهذا الأسلوب في مخاطبة الكفار في مقام الدعوة،

(١) القصة مذكورة في صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) برقم (٨٣٢).

(٢) ابن كثير «السيرة النبوية» الدعوة الإسلامية في عهدها المكي ١: ٤٤٢. رؤوف شلي، «مناهجها وغاياتها». ٣٥٥ بتصرف.

قال تعالى: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، وهم يفرحون بهذا النداء وأنهم أمة كتاب؛ فعلى الداعية أن يكون لينا في خطابه، وافر الشفقة، وعباراته متناسقة وتلائم حال المدعويين، وفي هذا تعزيز لدعوته، وقد كان صلى الله عليه وسلم هينا لينا متواضعا، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، فإذا فعل الإنسان ذلك كان أحب إلى الناس ممن يعطيهم الذهب والفضة، وكان لذلك بالغ الأثر في دعوته وفي رفع شأنها وتعزيزها<sup>(١)</sup>.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»<sup>(٢)</sup>، قال في (دليل الفالحين)، أي: بوجه ضاحك مستبشر، وفي هذا إيناس الأخ المؤمن لأخيه، ودفع الوحشة عنه، وجبر لخاطره، وبذلك تحصل الألفة بين المؤمنين<sup>(٣)</sup>.

ومعنى (تبسّمك في وجه أخيك)، أي: أخوك في الإسلام، (لك صدقة) يعني: في إظهار البشاشة، والبشّر عند لقائه أجر كأجر الصدقة، فالتبسّم والبشّر من آثار أنوار القلب، قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: ٢٢] إلى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: ٢٣]

(١) عبد الملك بن محمد القاسم، «الدعوة إلى الله فوائده وشواهد» (دار القاسم، د. ن)، ١٨ بتصرف.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٠٢٦/٤) برقم (٢٦٢٦).

(٣) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي، «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين». اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، (ط٤)، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). ٢: ٣٥٦ بتصرف.

٢٢-٢٣]، كما أن البشاشة جبل المودّة، والبرُّ شيء هين، وكلام لين (١).

٧- استعمال أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة.

وهذا مما يعزز جانب الدعوة ويرفع منها في نفس الداعي والمدعويين كذلك؛ فمما يثمر في دعوة الداعي أن يلتزم الحكمة والموعظة الحسنة في دعوته، وأن يوضح أدلته بأحسن أسلوب، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، والمعنى: لتكن دعوتك للخلق جميعهم، إلى طريق ربك المستقيم المتضمن للعلم النافع والعمل الصالح بالحكمة، مع اتصافك بطلاقة الوجه، ولين الجانب، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَالِهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه: ٤٤]، فمن الحكمة مراعاة أحوال المدعويين، كلٌّ على حسب فهمه وحاله، ومدى قبوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوية كونها عن علم راسخ، وبما هو قريب إلى أذهان وأفهام العباد (٢).

وفي ظل وجود الحكمة في الدعوة كان ولا بد من وجود تخطيط دقيق ليتناول جميع أهداف التعزيز وثمراته وأسلوبه وأغراضه ومعانيها وكل ما يتصل بها، وأحسن تخطيط ما كان مستوحى من القرآن الكريم والسنة وما يضاف إليهما من التجارب والخبرات النابعة من وحى الظروف والأحداث (٣)، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة

(١) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم

المناعي القاهري، «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط ١)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى -

مصر، (١٣٥٦)، ٣: ٢٢٦

(٢) عطية صقر، «الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه». مجمع البحوث الإسلامية، (القاهرة: -

جمهورية مصر العربية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١٩٤ بتصرف.

(٣) عبد العزيز الراجحي، «القول البين الأظهر» ١٥١، بتصرف.



يوسف: ١٠٨].

٨- استخدام أسلوب التعزيز اللفظي، بمعنى الثناء والمدح من قبل الداعي تجاه المدعويين.

وتشجيع الداعي للمدعويين وتحفيزهم وإخبارهم بثواب من يتبعه يُنهض دعوته ويعد تعزيزاً لها وتحفيزاً على الاجتهاد في تحصيلها، وكان صلى الله عليه وسلم يبادر في تشجيع صحابته ويشئ عليهم، فقد ورد ذلك حينما عرف الإجابة عن سؤال طرحه عليه، فعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر»<sup>(١)</sup>.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ليهنك العلم أبا المنذر) منقبة ومفخرة عظيمة له، وفي هذا دلالة على كثرة علمه، وفيه إجلال العالم لفضلاء أصحابه وتكبيرهم، وصحة مدح الإنسان في وجهه إذا كان هناك مصلحة داعية إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم بين المدح والثناء بالضرب على صدر الصحابي، وفي هذا زيادة تعزيز باستخدام اللغة الصامتة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي (٥٥٦/١) برقم (٨١٠).

(٢) أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٦: ٩٣.

(٣) محمود أبو دف، «حفز السلوك باستخدام التعزيز والتشويق كما جاء في السنة النبوية». ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان: "المدرسة الفاعلة آمال وطموحات"، والمنعقد بمدرسة زهرة

٩- أسلوب الحب والرضا عن المتعلم أو المدعو.  
وهو من أنواع التعزيز ومثال ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للأشج  
أشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»<sup>(١)</sup>.  
فهذا الحديث مما يقرر كون الحلم والأناة من أعظم أركان الحكمة الدعوية،  
والتي ينبغي أن يتصف بهما كل داعية، كما أنهما من الخصال التي يحبها الله عز وجل،  
ويرضى عن صاحبها ويثني على فاعلهما ويثيبه، ولعل مما يزيد من تعلق الداعي  
واتصافه بالحلم والأناة أن النبي صلى الله عليه وسلم مدحهما وأخبر أنهما من الخصال  
التي يحبها المولى تبارك تعالي<sup>(٢)</sup>.



المدائن الثانوية للبنات، بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٩م، عميد كلية التربية، الجامعة الإسلامية غزة،  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ٦ بتصرف.  
(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء  
إليه (٤٨/١) برقم (١٧).  
(٢) الصديقي، «دليل الفالحين». ٥: ٨٨، بتصرف، سعيد بن علي بن وهب القحطاني، «فقه  
الدعوة في صحيح الإمام البخاري». ١: ٢٤٦. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، من جامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط١)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد، (١٤٢١هـ). القحطاني، «الحكمة في الدعوة إلى الله تعالي». ٥٥.

## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث لها. الحمد لله في المبدأ والختام والصلاة والسلام على خير الأنام، أما بعد: فقد تكلمت في بحثي عن التعزيز ومعناه، ومشروعيته، ومقاصده، وضوابط استخدام التعزيز في الدعوة إلى الله، وأنواعه، وقد توصلت في ختام بحثي لعدة نتائج وتوصيات، وهي كما يلي:

### أولاً: النتائج:

- ظهور مشروعية التعزيز وأهميته في الدعوة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.
- بيان أهمية استعمال الأساليب الدعوية المعززة والمشوقّة التي تساعد الداعي في دعوته.
- جواز أسلوب التعزيز والتشويق، وضرورة استعماله في مجالات الدعوة والحياة المختلفة، وكذلك في مجال ترسيخ الاتجاهات الروحية والأخلاقية.
- التحلي بالإخلاص مع موافقة الدعوة للشرع، واللدان يأتیان على رأس ضوابط استخدام أسلوب التعزيز في الدعوة.
- تبين أن التعزيز في اللغة يأتي بمعنى: القوة والغلبة والشدة والتعزيد والنصرة، ويُرجح كل معني حسب وروده في مظانه من الأحكام، وفي الاصطلاح: كل ما يقوي الاستجابة ويزيد من احتمالية تكرارها
- من أنواع التعزيز المهمة التي ينبغي على الداعي مراعاتها ووضعها في حسابه: التعزيز عن طريق التبشير برحمة الله، وإظهار عظيم الثواب، وكذلك بالترغيب والترهيب

والتخويف، وكذلك بمراعاة حال المدعوين.

### ثانياً: التوصيات:

- ضرورة المطالعة الدائمة لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعزيز، عن طريق النظر والعمل بما السنة النبوية الشريفة، وذلك للوقوف على أفضل أنواع التعزيز المتميزة.

- الاهتمام بالندوات والمحاضرات العلمية، وتدريب الداعين على استعمال أسلوب التعزيز، وتقوم أسلوب التعزيز والتشويق لديهم، في ضوء المفاهيم الإسلامية المنبثقة من السنة النبوية المطهرة.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين. "الكامل في التاريخ". تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٣- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري لابن بطلال" تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥- ابن حميد، صالح بن عبد الله. إمام وخطيب الحرم المكي، "نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم". (ط٤)، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع).
- ٦- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، (ط٢٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٨- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. "لسان

- العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ٩- أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- ١٠- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. "السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)". تحقيق مصطفى عبد الواحد (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م).
- ١١- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٢- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ١٤١٩هـ).
- ١٣- أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي. "سيرة الإمام أحمد بن حنبل". المحقق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط٢، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٤هـ).
- ١٤- أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني. "المعجم الأوسط". المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين).
- ١٥- أبو دف، محمود. حفز السلوك باستخدام التعزيز والتشويق كما جاء في السنة النبوية، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان: "المدرسة الفاعلة آمال وطموحات"، والمنعقد بمدرسة زهرة المدائن الثانوية للبنات، بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٧م، عميد كلية التربية، الجامعة الإسلامية غزة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ١٦- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: ١ - دار الكتاب العربي - بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
- ١٧- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب. "الذريعة إلى مكارم الشريعة". تحقيق د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (القاهرة، دار السلام - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ١٨- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).
- ١٩- الأنصاري، فريد. "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". منشورات الفرقان، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٠- البخاري، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).
- ٢١- البغدادي، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف ابن سعد. "الطبقات الكبرى لابن سعد". تحقيق إحسان عباس (ط١، بيروت: دار صادر - ١٩٦٨م).
- ٢٢- البغوي، محيي السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود. "تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٣- البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد

- الشيرازي. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بـ « تفسير البيضاوي »". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨هـ).
- ٢٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي
- ٢٥- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. "مناقب الإمام أحمد". المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ٢)، دار هجر، (١٤٠٩هـ).
- ٢٦- الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله. "المنهاج في شعب الإيمان". المحقق: حلمي محمد فودة، (ط ١)، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٢٧- حمدان، محمد زياد. "التربية العملية الميدانية". (عمان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
- ٢٨- خطيب الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط ٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ).
- ٢٩- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٣٠- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. "القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- ٣١- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. "مختار الصحاح". (ط ٥)، بيروت - صيدا: طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - (١٩٩٩م).



- ٣٢- الربيعه، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. "البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه، وكتابته وطابعته ومناقشته". (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- ٣٣- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٤- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. "تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق عبد الرحمن بن معلا اللويح، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٣٥- شلبي، رؤوف. "الدعوة الإسلامية في عهدنا المكي: مناهجها وغاياتها". دار القلم.
- ٣٦- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٣٧- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٣٨- الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري. "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين". اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، (ط٤، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٣٩- صقر، عطية. "الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه". مجمع البحوث الإسلامية، (القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٤٠- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر.

- "تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن»". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٤١- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. "المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى". المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي - (ط١، قبرص، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م).
- ٤٢- العالمية، جامعة المدينة. مناهج جامعة المدينة العالمية. "أصول الدعوة وطرقها".
- ٤٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ٤٤- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". بمساعدة فريق عمل، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٤٥- العنزى، سعيد بن نزال. التعزيز في الحديث النبوي وأثره الفاعل في زيادة الدافعية للسلوك الإيجابي، أستاذ الحديث المشارك كلية التربية، جامعة سلمان بن عبد العزيز، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠١٤م.
- ٤٦- العيسى، إيمان سليم راشد. تعزيز الثقة بالله في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، ٢٠١٨م.
- ٤٧- الغنام، لولوة بنت سليمان. ضوابط منهج الدعوة إلى الله، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد: ٨٠، ١٤٤٠هـ.
- ٤٨- غوني، منصور أحمد. "أثر استخدام التعزيز اللفظي والمادي على التحصيل في مادة العلوم لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالمدينة المنورة: دراسة تجريبية"، مجلة

- جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٩- فتح الله، وسيم. "أساليب التربية والدعوة والتوجيه من خلال سورة إبراهيم"، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- ٥٠- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. "العين للفراهيدي". تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (طبعة دار ومكتبة الهلال).
- ٥١- الفوزان، عبد الله بن فوزان بن صالح. "الحنّة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي". دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: (١٤٣١هـ).
- ٥٢- القاسم، عبد الملك بن محمد. "الدعوة إلى الله فوائده وشواهد". الناشر: دار القاسم، بدون سنة نشر.
- ٥٣- القاسم، عبد الملك بن محمد. "من ثمار الدعوة". الناشر: دار القاسم، بدون سنة نشر.
- ٥٤- القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط ١)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (١٣٥٦).
- ٥٥- القحطاني، سعيد بن علي بن وهب. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٦- القحطاني، سعيد بن علي بن وهب. "الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى" أصل الكتاب: رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (ط ١)، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ).

- ٥٧- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (ط ١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٥٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. "تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ٥٩- لاشين، موسى شاهين. "فتح المنعم شرح صحيح مسلم". (ط ١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٦٠- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦١- المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد، جمال الدين. "سيرة ابن هشام = السيرة النبوية لابن هشام". تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي، (ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).
- ٦٢- المناوي، محمد عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي". (ط ١، القاهرة: طبعة علم الكتب ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٦٣- نشواتي، عبد المجيد. "علم النفس التربوي" (ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- ٦٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

- ٦٥- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع. "المستدرک علی الصحیحین". تحقیق مصطفیٰ عبدالقادر عطا، (ط١)، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٦٦- النيسابوري، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحیح مسلم". تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي، (بیروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي).
- ٦٧- الهريزي، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي. "الكوكب الوهاج شرح صحیح مسلم (المستقى): الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحیح مسلم بن الحجاج". مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، (ط١)، دار المنهاج- دار طوق النجاة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٦٨- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقیق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٦٩- الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوي. "البحر المحيط الشجاج في شرح صحیح الإمام مسلم بن الحجاج". (ط١)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ - ١٤٣٦هـ).

## bibliography

- 1- Holy Quran.
- 2- Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din. "Complete in history." Investigated by Omar Abdel Salam Tadmurri, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH - 1997 AD).
- 3- Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. "Sharh Sahih Al-Bukhari Libn Baddal," edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, (2nd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Rushd Bookstore, 1423 AH - 2003 AD).
- 4- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani. "Total Fatwas." Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH - 1995 AD.
- 5- Ibn Hamid, Saleh bin Abdullah. Imam and preacher of the Grand Mosque in Makkah, "The freshness of bliss in the noble morals of the Holy Prophet, may God bless him and grant him peace." (4th edition, Jeddah: Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution).
- 6- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein. "A Dictionary of Language Standards." Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun, (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).
- 7- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din. "Zad al-Ma'ad : fi Hadi Khayr al-'Abad" Investigated by Shuaib Al-Arnaout, Abdul Qadir Al-Arnaout, (26th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH - 1994 AD).
- 8- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Ansari. " Lisan al-Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
- 9- Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin

- Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Shihab Al-Din. "al-Sari's guidance to explain Sahih Al-Bukhari." (7th edition, Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1323 AH).
- 10- Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi. "The Biography of the Prophet Mohammed (from the Beginning and the End) by Ibn Kathir." Investigated by Mustafa Abdel Wahed (Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution, 1395 AH - 1976 AD).
- 11- Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi. "The beginning and the end". Investigated by Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1418 AH - 1997 AD).
- 12- Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi. "Interpretation of the Holy Qur'an." Investigated by Muhammad Hussein Shams al-Din, (1st edition, Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications, 1419 AH).
- 13- Abu Al-Fadl, Saleh bin Imam Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani Al-Baghdadi. "Biography of Imam Ahmad ibn Hanbal." Investigated by: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, (2nd ed., Alexandria: Dar Al-Dawah, 1404 AH).
- 14- Abu Al-Qasim, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami Al-Tabarani. "The Middle Dictionary." Investigator Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, (Cairo: Dar Al-Haramain).
- 15- Abu Duff, Mahmoud. Motivating behavior using reinforcement and suspense as stated in the Prophet's Sunnah, a working paper presented for the school day entitled: "The Effective School: Hopes and Ambitions," held at Zahrat al-Mada'in Secondary School for Girls, on 5/7/2009 AD, Dean of the College of Education, Islamic University of Gaza, 1430 AH - 2009 AD.
- 16- Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran. "The Ornament of the

- Saints and the Classes of the Pure." Al-Saada - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD, then it was copied by several houses, including: 1 - Dar Alkitab Alarabe - Beirut, 2 - Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 3- Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut (1409 AH edition without verification).
- 17- Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib. "The pretext for the good deeds of Sharia law." Investigation by Dr. Abu Al-Yazid Abu Zaid Al-Ajmi, (Cairo, Dar es Salaam - 1428 AH - 2007 AD).
  - 18- Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib. "Vocabulary in the Strange Qur'an." Investigated by Safwan Adnan Al-Daoudi, (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, 1412 AH).
  - 19- Al-Ansari, Farid. "The ABCs of Research in Sharia Sciences." Al-Furqan Publications, Casablanca, Al-Najah New Press, (1st edition, 1417 AH - 1997 AD).
  - 20- Al-Bukhari, Imam Al-Hafiz Muhammad bin Ismail Abu Abdullah. "Sahih Bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Dar Touq Al-Najat, (photographed by Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fouad Abdel Baqi's numbering, 1422 AH).
  - 21- Al-Baghdadi, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' al-Hashimi, known as Ibn Saad. "Al-Tabaqat Al-Kubra" by Ibn Saad. Investigated by Ihsan Abbas (1st edition, Beirut: Dar Sader - 1968 AD).
  - 22- Al-Baghawi, Muhyi of the Sunnah. Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud. "Tafsir Al-Baghawi = Features of Revelation in the Interpretation of the Qur'an." An investigation conducted by and whose hadiths were produced by Muhammad Abdullah Al-Nimr - Othman Jumah Damiriyah - Suleiman Muslim Al-Harsh, (4th edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).
  - 23- Al-Baydawi, Judge Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi. "The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, known as



- “Tafsir al-Baydawi.” Edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH).
- 24- Tuhfatul Ahwadhi Sharh Jami Al Tirmidhi
- 25- Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad. “Manāqib al-Imām Aḥmad.” Investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (2nd ed., Dar Hijr, 1409 AH).
- 26- Al-Halimi, Al-Hussein bin Al-Hassan bin Muhammad bin Halim Al-Bukhari Al-Jurjani, Abu Abdullah. "The curriculum of Branches of faith." Editor: Helmy Muhammad Fouda, (1st edition, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).
- 27- Hamdan, Muhammad Ziyad. "Field practical education." (Amman: Al-Resala Foundation, 1985 AD).
- 28- Al-Rai's preacher, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi. "Mafatih al-Ghayb= Al-Tafsir Al-Kabyr." (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).
- 29- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman. “Siyar A'lam Al-Nubala.” Investigated by a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, presented by: Bashar Awad Marouf, (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD).
- 30- Al Rajhi, Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdul Rahman. “The clearest statement regarding the call to God, enjoining good and forbidding evil.” The book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data.
- 31- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. "Mukhtar Al-Sahhah." (5th edition, Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriya Edition - Al-Dar Al-Tawdhimiya, 1420 AH - 1999 AD).
- 32- Al-Rabiah, Abdul Aziz bin Abdul Rahman bin Ali. “Scientific research: its reality, its sources, its material, its methods, its writing, its printing, and its discussion.” (6th edition, Riyadh: Obeikan Library, 1433 AH/2012 AD).
- 33- Al-Zajaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl Abu Ishaq. “The

- meanings of the Qur'an and its parsing." Investigated by Abd al-Jalil Abdo Shalabi, (1st edition, Beirut: Alam al-Kotob 1408 AH - 1988 AD).
- 34- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah. "Tafsir Al-Saadi = Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan." Investigator: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).
- 35- Shalabi, Raouf. "Islamic preaching in its Meccan era: its methods and goals." Dar Al-Qalam.
- 36- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni. "Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi-al-Qur'an." (Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Edition 1415 AH - 1995 AD).
- 37- Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).
- 38- Al-Siddiqi, Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan bin Ibrahim Al-Bakri. "Dalil A Lfalihin Li Toruq Riad Al Saalihin." It was taken care of by: Khalil Mamoun Shiha, (4th edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).
- 39- Saqr, Attia. "Universal religion and the method of calling for it." Islamic Research Academy, (Cairo - Arab Republic of Egypt, 1408 AH - 1988 AD).
- 40- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amlu Abu Jaafar. "Jami' al-Bayan an Tawil al-Quran: Tafsir al-Tabari." Investigated by Ahmed Muhammad Shaker, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).
- 41- Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali. "The best purpose in explaining the meanings of the Most Beautiful Names of God." Editor: Bassam Abdel Wahab Al-Jabi, Al-Jifan and Al-Jabi - (1st edition,

- Cyprus, 1407 - 1987 AD).
- 42- International, City University. Al-Madinah International University Curricula. "The principles and methods of Dawah".
  - 43- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl. "Fath al-Bari Sharh al-Bukhari." The number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was produced, authenticated, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz, (Beirut: Dar Almarifa, 1379 AH).
  - 44- Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid. "Dictionary of Contemporary Arabic Language." With the help of a working team, (1st edition, Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).
  - 45- Al-Anazi, Saeed bin Nazzal. Reinforcement in the Prophetic Hadith and its effective effect in increasing motivation for positive behavior, Associate Professor of Hadith, College of Education, Salman bin Abdulaziz University, Journal of Sharia Sciences, Qassim University, 2014 AD.
  - 46- Al-Issa, Iman Salim Rashid. Strengthening trust in God in the Holy Qur'an, an objective study, a dissertation to complete the requirements for obtaining a master's degree in the Fundamentals of Religion at the College of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2018 AD.
  - 47- Al-Ghanam, Lulwa bint Suleiman. Controls of the Method of Calling to God, Journal of Sharia Research and Studies, Issue: 80, 1440 AH.
  - 48- Goni, Mansoor Ahmed. "The effect of using verbal and material reinforcement on achievement in science among middle school students in Medina: an experimental study," King Saud University Journal, Educational Sciences and Islamic Studies, 1413 AH - 1993 AD.
  - 49- Fathallah, handsome. "Methods of education, advocacy and guidance through Surat Ibrahim," the book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data.

- 50- Al-Farahidi, Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed. "Al-Ain by Al-Farahidi." Investigated by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (Al-Hilal House and Library Edition).
- 51- Al-Fawzan, Abdullah bin Fawzan bin Saleh. "The ordeal and its impact on Imam Ahmad's critical approach." Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: 1431 AH).
- 52- Al-Qasim, Abdul Malik bin Muhammad. "The call to God has benefits and evidence." Publisher: Dar Al-Qasim, without year of publication.
- 53- Al-Qasim, Abdul Malik bin Muhammad. "From the fruits of the call." Publisher: Dar Al-Qasim, without year of publication.
- 54- Al-Qahiri, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami' al-Saghir, (1st edition, Egypt: The Great Commercial Library - Egypt, 1356).
- 55- Al-Qahtani, Saeed bin Ali bin Wahb. Jurisprudence of Dawah in Sahih al-Bukhari, origin of the book: Doctoral dissertation, from Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Publisher: General Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance, Edition: First, 1421 AH.
- 56- Al-Qahtani, Saeed bin Ali bin Wahf. "The Wisdom in Calling to God Almighty" Origin of the book: Master's thesis, from Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH).
- 57- Al-Qurtubi, Abu Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim. "The understanding of what is difficult in summarizing Muslim's book." Investigate, commented on, and presented to him: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayyid - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal, (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1417 AH - 1996 AD).

- 58- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din. "Tafsir Al-Qurtubi = the comprehensive interpretation of the provisions of the Qur'an." Edited by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kotob Al-Misria 1384 AH - 1964 AD).
- 59- Lashin, Musa Shaheen. "Fath Al-Moneim, Sharh Sahih Muslim." (1st edition, Dar Al-Shorouk, 1423 AH - 2002 AD).
- 60- Al-Mubarakfour, Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim (died: 1353 AH), Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut.
- 61- Al-Maafiri, Abdul Malik bin Hisham bin Ayoub Al-Himyari Abu Muhammad, Jamal Al-Din. "Biography of Ibn Hisham = The Biography of the Prophet by Ibn Hisham." Investigated by Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abiyari, and Abdul Hafeez Al-Shalabi, (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt, 1375 AH - 1955 AD).
- 62- Al-Minawi, Muhammad Abdel Raouf. "Defining the tasks of definitions, a linguistic and terminological dictionary." (1st edition, Cairo: Ilm al-Kotob Edition, 1410 AH - 1990 AD).
- 63- Nashawati, Abdel Majeed. "Educational Psychology" (2nd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH).
- 64- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "Al-Nawawi's Sharh Muslim = Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj." (2nd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).
- 65- Al-Naysaburi, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani, known as Ibn Al-Baya'. "Al-Mustadrak on the Two Sahihs." Investigated by Mustafa Abdul Qadir Atta, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1411 AH - 1990 AD).
- 66- Al-Naysaburi, Imam Al-Hafiz Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fouad Abdel Baqi, (Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House).

- 67- Al-Harari, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi. "Al Kawkb Al Wahag, Sharh Sahih Muslim (called: Al Kawkb Al Wahag and Al-Rawd Al-Bahaj in the Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj)." Review: A committee of scholars headed by Professor Hashim Muhammad Ali Mahdi, Advisor to the Muslim World League - Makkah, (1st edition, Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, 1430 AH - 2009 AD).
- 68- Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman. " Majma' al-Zawa'id" Investigated by: Hossam al-Din al-Qudsi, (Cairo: al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD).
- 69- Al-Walwi, Mohammed bin Ali bin Adam bin Musa Al-Atibi. "Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj in the explanation of Sahih by Imam Muslim bin Al-Hajjaj." (1st edition, Dar Ibn al-Jawzi, 1426-1436 AH).



# استخدام وسائل التقنية في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية

Use of Astronomical Technology means In calling for  
reflection on the heavenly cosmic verses

إعداد :


د / عيسى علي محمد الشهري

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة


Prepared by :

Dr. Issa bin Ali bin Mohammed Al-Shehri  
Department of Da`wah and Islamic Culture at the  
of Saudi Arabia ,Islamic University of Madinah  
Email: es1404@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/15		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/29
نشر البحث A Research publication December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ DOI : 10.36046/2323-057-207-030		








الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

عنوان البحث: استخدام وسائل التقنية في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، ويتضمن ثلاثة مباحث، الأول: وسائل التقنية الفلكية، وأهميتها في الدعوة إلى النظر، والتفكير في الآيات الكونية السماوية، الثاني: المراكز والقرب الفلكية، وتهيئة القائمين عليها دعويًا، الثالث: طرق التأثير باستخدام وسائل التقنية الفلكية في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية على المدعو، وجاء من نتائجه: التنوع في وسائل التقنية الفلكية ما بين تطبيقات فلكية، وبرامج، ومراكز، وقب، ومعارض، وما تحويه من أجهزة عرض ورصد، مما يجعلها ذات أهمية وجدوى في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، وتساعد وسائل التقنية الفلكية في تصحيح بعض المخالفات الدعوية، وتقرب هذه الوسائل الصورة للمدعو وتطلعه على ما لا يشاهده بعينه المجردة، فتتحقق الدعوة الربانية لعباده بالنظر والتفكير في ملكوت الله، فتعزز جانب العقيدة والعبادة والقيم فيثبت إيمان المؤمن بذلك، ويزيده قريباً ومعرفة بربه.

**الكلمات المفتاحية:** (التقنية الفلكية - الدعوة - التفكير - الآيات الكونية).



Praise be to Allah alone and peace and grace be upon the seal of the Prophets; and then

This research entitled "The use of Astronomical technology means in calling for reflection on the heavenly cosmic verses" included three topics. The first is the means of astronomical technology and its importance in calling for reflection on the heavenly cosmic verses, the second is: astronomical centers and domes and the preparation of those responsible for them in Dawah, and the third is: The impact of the use of astronomical means in calling for reflection on the heavenly cosmic verses on the invited. The results came as follows: The diversity in the means of astronomical technology, including astronomical applications, programs, centers, domes, exhibitions and their content of display and monitoring devices, which make them important and useful in calling for reflection on the heavenly cosmic verses. The contribution of astronomical technology means in correcting some Dawah discrepancies. These means bring the image for the invited and make him in the heart of the event and inform him of what he does not see by his own eyes, thus the Lord's call for worship is achieved by reflecting and thinking about kingdom, so the aspect of faith, worship, values are enhanced, and the faith of the believer is increased and get closer and more knowledgeable of his Lord.

**Keywords:** (Astronomical Technology - Dawah - Reflection - Cosmic Verses).

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً. والصلاة والسلام على نبيه وخليفه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم المزيّد.

أما بعد:

فإن النظر والتفكير في خلق السموات والأرض من أعظم العبادات القلبية التي تزيد المؤمن معرفة بربه ووحدانيته، وتفردّه تعالى بالملك والخلق والتدبير، ولقد هيا الله تعالى للناس في هذا الزمان من الوسائل التقنية التي تعين العباد على طاعة ربه تعالى، وعلى الاستزادة من فضله العظيم، والقرب منه عز وجل والدعوة إليه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: ١١] (١) ومن أهم ما تستخدم فيه هذه الوسائل، هي: الدعوة الإسلامية، وأخص منها: الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات

(١) قال السعدي رحمه الله: (وهذا يشمل النعم الدينية والدنيوية ﴿فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: ١١] أي: أثن على الله بها، وخصصها بالذكر إن كان هناك مصلحة. وإلا فحدث بنعم الله على الإطلاق، فإن التحدث بنعمة الله، داع لشكرها، وموجب لتحيب القلوب إلى من أنعم بها، فإن القلوب مجبولة على محبة المحسن) عبد الرحمن السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ٩٢٨

الكونية السماوية.

من هنا انبثقت فكرة إعداد هذا البحث، والذي أركز فيه على وسائل التقنيات الفلكية، وسبل استخدامها في هذا المجال الدعوي.

### ❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-ارتباط النظر والتفكر في الآيات الكونية السماوية بعمل العقل وعبادة القلب.

٢-أهمية استخدام وسائل التقنية الفلكية في الدعوة إلى النظر، والتفكر في الآيات الكونية السماوية.

٣-الحاجة إلى معرفة الوسائل الفلكية، التي تعد رافداً مهماً للدعوة إلى النظر والتفكر في ملكوت الله.

٤-المساهمة في استخدام التقنية والتطوير في مجالات الدعوة.

### ❖ أهداف البحث:

١-إبراز أهمية التطبيقات، والبرامج، والقبب الفلكية في الدعوة.

٢-المساهمة في تهيئة القائمين على وسائل التقنية الفلكية دعويًا.

٣-ربط وسائل التقنية الفلكية بالنظر والتفكر في الآيات الكونية السماوية، ودلالاتها القرآنية.

### ❖ تساؤلات البحث:

١- ما أهمية استخدام وسائل التقنية الفلكية في الدعوة؟

٢- ما هي وسائل التقنية الفلكية؟

٣- ما هي طرق التأثير باستخدام وسائل التقنية الفلكية في الدعوة إلى النظر والتفكر في الآيات الكونية السماوية على المدعو؟

### ❖ الدراسات السابقة:

تقوم فكرة البحث على (استخدام وسائل التقنية الفلكية في الدعوة إلى النظر والتفكر في الآيات الكونية السماوية) غير أن هناك أبحاثاً تناولت شيئاً من جانب

التقنية الحديثة، وجانب الدراسة الدعوية في الآيات الكونية، وهي كما يلي:

### ١-توظيف التقنية الحديثة في خدمة الدعوة إلى الله تعالى - الأهمية

**والضوابط والمجالات**، للباحث أ. د/ خالد بن سعد الزهراني، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، مصر، العدد: الأربعين، تناول فيه: أهداف وخصائص التقنية الحديثة، وأهمية تطبيقها في الدعوة، وأجهزة المعلومات والاتصال، والإعلام المرئي، والهواتف النقالة، وشبكات الانترنت، وبرامج التواصل الاجتماعي، ثم ضوابط توظيف التقنية الحديثة في الدعوة: الداعي، والمدعو، والمحتوى الدعوي، والوسائل والأساليب، ثم مجالات الدعوة، وهي: التعريف برسالة الإسلام، والتعليم والتوجيه، والوعظ، والإفتاء.

ويفرق عن بحثي في العموم والخصوص، فالسابق بحث موسع، تناول الدعوة والتقنية بوجه عام، وبحثي سيكون في وسائل التقنية الفلكية، وفي مجال الدعوة إلى النظر، والتفكير في الآيات الكونية السماوية، وعلّة وجه الخصوص. ومهما يكن من شيء فلا غنى للباحث عن الرجوع إليه، كونه يلتقي مع بعض الوسائل التقنية العامة.

### ٢-سبل توظيف الآيات الكونية والإنسانية في الدعوة إلى الله تعالى،

للباحث: د. محمد عبد الله متولي، جامعة الأزهر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، مصر، العدد: ٣٩، لعام: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، وقد قسم بحثه إلى ثلاثة مباحث، تناول في أوله السبل المنهجية المتعلقة بتوظيف الآيات الكونية والإنسانية في الدعوة إلى الله تعالى، ثم السبل الموضوعية، والثالث: السبل الدعوية، وقد ذكر في المطلب الثاني منه دور الوسائل والأساليب الدعوية، وأشار إجمالاً إلى بعض وسائل التواصل الاجتماعي والتقنية الحديثة.

أيضاً هذا البحث فيه شيء من العموم، فقد تناول الآيات الكونية بوجه عام، ولم يذكر وسائل التقنية الفلكية ودورها في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية.

٣- آيات التخويف الكونية في القرآن وأثرها في الدعوة إلى الله، للباحث: جمعان عبد الله سرور الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ، رسالة ماجستير. وهذه متعلقة بآيات التخويف الكونية، كالكسوف، والخسوف، والزلازل، والبراكين، وغيرها، ولم يتطرق فيه لوسائل التقنية الفلكية، ولا غنى للباحث عن الرجوع إلى هذه الأبحاث والاستفادة منها.

### ❖ خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

**التمهيد: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الثاني: فضل الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية.

**المبحث الأول: وسائل التقنية الفلكية، وأهمية استخدامها في الدعوة إلى**

**النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أهمية استخدام وسائل التقنية الفلكية.

المطلب الثاني: تطبيقات التقنية الفلكية.

المطلب الثالث: برامج النشر والاتصال في التقنية الفلكية.

**المبحث الثاني: المراكز والقرب الفلكية، والتهيئة الدعوية للقائمين عليها،**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراكز والقرب الفلكية.

المطلب الثاني: أجهزة المراكز والقرب الفلكية.

المطلب الثالث: التهيئة الدعوية للقائمين على المراكز والقرب الفلكية.

**المبحث الثالث: طرق التأثير باستخدام وسائل التقنية الفلكية في الدعوة**

**إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية على المدعو، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: آية السماء.

المطلب الثاني: الشمس والقمر.

المطلب الثالث: النجوم والأفلاك.

المطلب الرابع: آية السحاب.

### ❖ الخطوات الإجرائية لتنفيذ منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، فيما يتعلق بالوسائل التقنية الفلكية، وما يتعلق بالاستدلال بالأدلة القرآنية الواردة في الآيات الكونية السماوية؛ لورود أكثر الآيات الكونية في القرآن الكريم.

١- جمع المادة العلمية من المصادر المهمة والمعززة للبحث حسب مباحث الخطة.

٢- تدوين معلومات المرجع كاملة في الحاشية في أول ورود له.

٣- نقل الآيات من المصحف الشريف وعزؤها إلى سورها وأرقام آياتها.

٤- تخريج الأحاديث، وإن كان في غير الصحيحين أوردت الحكم عليه.

٥- التعريف بالكلمات الغريبة إن وردت.

٦- تثبيت المصادر والمراجع للبحث.

## التمهيد

### المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث

استخدام: من خدم، واحد الخدم غلاماً كان أو جارية، وخدم جيرانه: قام بحاجتهم وبشؤونهم، خدم ركاب شخص: كان رهن إشارته وطوع أمره، والألف والسين والتاء للطلب، واستخدم فلاناً فلاناً: اتخذ خادماً وجعله يخدمه، واستخدم الشيء: استعمله وانتفع به<sup>(١)</sup>.

وسائل: وسّل فلانٌ إلى ربّه وسيلةً: إذا عمل عملاً تقرب به إليه، الوسيلة: الوصلة والفُرْجَى، وجمعها الوسائل، وهي في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به<sup>(٢)</sup>.

وهي: كل ما يتحقّق به غرض معيّن، وسائل التّعليم: أدوات التّعليم، وسائل الرّاحة: أسبابها، وسائل النّقل: طُرُقه، وسيلة إعلان: آية وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها إيصال فكرة أو غاية معيّنة إلى أذهان الجمهور<sup>(٣)</sup>.

التقنية: أتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، وفي التنزيل العزيز: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل: ٨٨]، ورجل تقن: متقن للأشياء حاذق، وضبطها اللغوي يكون بكسر التاء، وتسكين القاف، وتشديد الياء، فإنّ التّقن في اللغة: الحذق والإتقان، وتلتقي صوتياً مع الأصل الإنجليزي

(١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (ط٣)، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٢: ١٦٦، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط١)، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ١: ٦٢٠-٦٢١.

(٢) محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي - ٢٠٠١ م)، ١٣: ٤٨، ابن منظور، لسان العرب، ١١: ٧٢٤.

(٣) أحمد مختار، معجم اللغة، ٣: ٢٤٤١.



(techn)، وفي المصدر اللغوي اللاتيني: مصدر صناعي من تَعَنَ إحكام ودقة (١).  
اصطلاحاً: هي جملة المبادئ أو الوسائل التي تعين على إنجاز شيء أو تحقيق  
غاية، وتقوم اليوم على أسس علمية دقيقة (٢)، وقيل: مصطلح يشير إلى كل الطرق  
التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم (٣)،  
ولعل هذا أقرب إلى الفهم والواقع التقني اليوم.

الفلكية: الفَلَكُ: فَلَكَ السَّمَاءَ الَّذِي ذُكِرَ فِي التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كُلٌّ فِي  
فَلَكَ يَسْبَحُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٣]، وَفَلَكَ المِغْزَلُ: مَعْرُوفَةٌ، وَالجَمْعُ فَلَكَ وَكُل  
مستدير فَلَكَ، وَالجَمْعُ، فَلَكَ، والفَلَكَ: مدار النجوم، والجمع: أفلاك، والفَلَكَ: واحد  
أفلاك النجوم (٤).

الدعوة في اللغة: من دعا، والدعاة: قوم يدعون إلى هدى أو ضلال، وأحدهم:  
داع، ورجل داعية: إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة،  
ودعاه إلى الشيء: أي حثه على قصده، يقال: دعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى الدين،

(١) ينظر: عبد الصبور شاهين، العربية لغة العلوم والتقنية، (ط١)، القاهرة، دار الاعتصام،  
١٩٨٣م)، ص ٥٢، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١:  
٢٩٦، ابن منظور، لسان العرب، ١٣: ٧٢.

(٢) أعضاء مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، (القاهرة، المطابع الأميرية، ١٤٠٣-١٩٨٣م)،  
ص ٥٣.

(٣) ينظر: تيرا دل فيوجو، الموسوعة العربية العالمية، (ط٢)، مؤسسة أعمال الموسوعة، ٧: ٦٥،  
أ. د/خالد بن سعد الزهراني، توظيف التقنية الحديثة في الدعوة إلى الله، مجلة كلية أصول  
الدين والدعوة بالمنوفية، ٤٠ (١٤٤١هـ) ص ١٥

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، (ط١)، بيروت، دار العلم  
للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٩٦٩، ابن منظور، لسان العرب، ١٠: ٤٧٨.

وإلى المذهب، أي: حثه على اعتقاده وساقه إليه (١).

والدعوة اصطلاحاً: عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بقوله: الدعوة إلى الإيمان بالله وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا... (٢)، متضمناً مراتب الدين الثلاثة: أركان الإسلام، والإيمان، والإحسان. ويمكن القول بأن الدعوة تعني: قيام الداعية بدعوة الناس إلى الإسلام، وتعليمهم إياه، وفق أساليب ووسائل مناسبة.

التفكير: اسم للتفكير، ويقولون: فكر في أمره، وتفكر، ورجل فكير: كثير الإقبال على التفكير، وكل ذلك معناه واحد (٣).

وفي الاصطلاح: فُكر في الأمر: تأمله، أي: أعمل العقل فيه ليصل إلى نتيجة، وهو: نشاط ذهني يقوم على أعمال العقل في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة المجهول، والتفكير بإجالة النظر العميق في ملكوت السماوات والأرض، وحتى يصل إلى تقوية الإيمان وتعميق الأحكام (٤).

الآيات: والآية: العلامة، وجمعها: آيات، وآيات الله: عجائبه (٥).  
الكونية: الكون: الحدث، والكون مصدر كان التامة، يقال: كان، يكون، كوناً، أي: وجد واستقر، والكائنة أيضاً: الأمر الحادث، فالكون يعني: الشيء المحدث

- 
- (١) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة، دار الدعوة)، ص ٣١٦.  
(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى. المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٥ : ١٥٧.  
(٣) الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٠ : ١١٦.  
(٤) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، حلية طالب العلم، (ط ٥، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ)، ص ٥٦، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة، ٣ : ١٧٣٤.  
(٥) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ١ : ٢٥٠، ابن منظور، لسان العرب، ١٤ : ٦١.

الذي لم يكن ثم كان (١).

وَنَشْأَةُ الْكَوْنِ: عِلْمٌ يُفَسِّرُ كَيْفِيَّةَ نَشْأَةِ الْكَوْنِ وَالْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ (٢).

السماوية: سما الرجل، يسمو، سمواً، إذا علا وارتفع، فتطلق على كل ما علا وارتفع، والسما: سقف كل شيء وكل بيت، والسما: السحاب، والسما: المطر (٣).

فيمكن إجمال التعريف من خلال معانيه السابقة إلى: استعمال وسائل التقنيات الفلكية، وطرق الاكتشافات الكونية الحديثة في الدعوة إلى أعمال النظر والعقل بالتفكير في بديع صنع الله تعالى في مخلوقاته السماوية.

### المطلب الثاني: فضل الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية

دعا الله تعالى عباده إلى النظر والتفكير في ملكوت السماوات والأرض، وإعمال العقل في بديع صنعه وجمال خلقه والتأمل في عظمته الربانية، وقد جاء ذلك في كثير من آيات الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٥].

قال ابن القيم: في قوله تعالى: ﴿بَصْرَةَ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [سورة ق: ٨]، فالتبصرة: التعقل، والتذكرة: التذكر، والفكر باب ذلك ومدخله، فإذا فكر تبصر، وإذا تبصر تذكر (٤).

والدعوة للنظر والتأمل تدعو غير المسلم إلى التفكير، ثم إلى القناعة بالإسلام

(١) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٠: ٢٠٥، ابن منظور، لسان العرب، ١٣: ١٦٥.

(٢) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، ٣: ١٩٧٤.

(٣) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ٢: ٨٦٢، الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٣: ٧٩.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ١: ٢١٣.

والدخول فيه، أما المسلم فإنها عبادة من أعظم العبادات يتقرب بها إلى خالقه تعالى، وهو طريق إلى معرفته تعالى، وتوحيده، والإقرار بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، وأنه المدبر لهذا الكون، وهي في نفس الوقت تقود المسلم إلى شكر الله تعالى وذكره على نعمه العظيمة عليه؛ حيث سخر له ما في السماوات وما في الأرض.

ومن أهم طرقه: استعانتهم بهذا التفكير على القيام بمهمة الخلافة في هذه الأرض، وتحقيقوا الغاية التي من أجلها خلقهم الله، وإن من أعظم هذه النعم: نعمة العقل والتفكير، التي هي خاصية من خصائص الإنسان التي يتميز بها عن سائر الجمادات والعجماوات (١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الروم: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١] في هاتين الآيتين دعوة من الله إلى التفكير بعين العقل والبصيرة في آياته، وهنا يأتي دور الاستدلال بالآيات القرآنية على الآيات الكونية.

قال الحسن: ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكير، وبالتفكير على التذكر، ويناطقون القلوب حتى نطقت، فإذا لها أسمع وأبصار، فاعلم أن التفكير طلب القلب ما ليس بحاصل من العلوم من أمر هو حاصل منها (٢).

وعند تأمل الآيات الكونية من خلال الآيات القرآنية، فإن الله تعالى فصل في آياته وذكر ما يحدث فيها من حركة وجريان، وذكر بعض الأعمال العبادية التي تقوم بها هذه المخلوقات؛ ليتفكر الإنسان ويعتبر، وأن هذه المخلوقات مسخرة بأمره، ولو شاء لسلطها على من يشاء من عباده، فالتفكير فيها يقود الإنسان إلى العلم بسعة

(١) عبد المجيد محمد وعلان، الآيات الكونية - دراسة عقديّة-، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، الرياض، رسالة ماجستير، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ)، ص ٥١.

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ١: ٢١٤.

رحمة الله بعباده ولطفه بهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾ [سورة الحج: ١٨]. والقرآن يدعونا إلى النظر والتفكير في آيات الله الكونية، المشتملة على: السماء، والشمس، والقمر، والنجوم، والرعد، والبرق، والسحاب المسخر بين السماء والأرض، وعلى كل ما خلق الله تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠].

مما يعني لزوم العناية بهذا الباب في الدعوة إلى الله تعالى، وتضمينه الموضوعات الدعوية التي يتم إلقاؤها من خلال وسائل الدعوة، كالخطابة، والتعليم، ووسائل التقنية على وجه الخصوص، وعندها يُوجز الدعاة على تحقيق هذه الدعوة الربانية والعمل بها وفق المنهج المأمور به، فيترتب على القيام بها آثار وثمار عظيمة، يستفيد منها المسلم في دينه وعلاقته بخالقه تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "النظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكير والاعتبار مأمور به مندوب إليه" (١). ومن فضائل الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات السماوية: أنه طريق إلى الله والدار الآخرة، حيث إن الله صَدَّرَ دعاء المؤمنين وأعمالهم بالتفكير في خلق السموات والأرض.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١] إلى قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَأْتُ مِنْ بَعْضِكُمْ مِثْلَ بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥: ٣٤٣.

فمن آثار وثمرات الدعوة إلى التفكير في آيات الله تعالى الكونية السماوية: أنه يقود المؤمن إلى عبادة أخرى، وهي: الدعاء، فخالق هذا الكون لا يتعاضمه شيء أن يغفره، ودعائه بلفظ (الرب) فهو رب كل المخلوقات، وهو إقرار من العبد بتعظيم ربه في ربوبيته، والتذلل والخضوع له. ومن الثمرات أيضاً، حصول الاستجابة في الدعاء، والجزاء بحصول الثواب كاملاً لا ينقص منه شيء، وتكفير السيئات ودخول الجنات.

## المبحث الأول: وسائل التقنية الفلكية، وأهمية استخدامها في الدعوة إلى النظر

### والتفكير في الآيات الكونية السماوية

#### المطلب الأول: أهمية استخدام وسائل التقنية الفلكية

تعد وسائل التقنية الفلكية رافداً مهماً من روافد العلم والمعرفة، سواء في المجال العلمي والتطبيقي، أو في المجال الديني والعبادي، وهذا المجال هو المرتبط بحياة الناس جميعاً، فهو الأصل الذي من أجله خلقهم الله وأوجدهم، واستخدام الوسائل التقنية من النعم التي أنعم الله بها على عباده، وتطويعها في طاعة الله وعبادته من أهم الأمور، وتكمن أهمية هذه الوسائل في الدعوة إلى النظر والتفكير في آيات الله الكونية السماوية، من خلال ما يلي:

١- أنها تُعرف الإنسان بخلق الله تعالى في ملكوته وتقرب له الصورة مما خفي وغاب عنه نظره؛ ليصل بذلك إلى تحقيق عبادة من أعظم العبادات، وهي: النظر والتفكير في ملكوت الله تعالى وآياته الكونية ودلالاتها العظيمة، مما ينمي في الإنسان الارتقاء الروحي ويشعره بالطمأنينة والراحة؛ فيزيد تعظيم الله تعالى في قلبه وحبه له، ومن ثم يكون سبباً في زيادة إيمانه.

٢- تساهم هذه الوسائل في فهم المعاني المتعلقة بالآيات القرآنية، من خلال شرح معاني آيات القرآن الدالة على الآيات الكونية السماوية في مجال استخدام وسائل العرض التقنية.

٣- أنها تساعد على تحقيق دعوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على بلوغ هذا الدين وعمومه في أنحاء الأرض، كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار...»<sup>(١)</sup>، وتحقيق ندائه بتبليغ دين الله تعالى، يقول عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٢)</sup>. وتعد هذه الوسائل من الأهمية بمكان في المساعدة على تحقيق ذلك.

٤- أنها تُعرف الإنسان على الجمال الإلهي في الكون العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [سورة الحجر: ١٦] مما يكون له أثر في تنمية الجمال الروحي والنفسي والعقلي لدى الإنسان، خاصة وأن وسائل التقنية من المحبة إلى النفس لما فيها من خدمة الإنسان.

٥- يمكن من خلال هذه الوسائل معالجة المشكلات الفكرية، والمعلومات المغلوطة عن الإسلام والمسلمين، فأكثر غير المسلمين يهتم اهتماماً كبيراً بوسائل التقنية، فإذا ما تم استخدام هذه الوسائل في الدعوة، فإن الصورة السلبية عن المسلمين تتبدل إلى إيجابية، ويعلموا الانفتاح الكبير والتطور الذي دعا إليه الإسلام، بما لا يخالف أصوله ومنهجه، فيكون أدعى إلى الدخول فيه والتعرف عليه.

(١) أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، (٩٨٠٨)، ٦: ١٤، رجاله رجال الصحيح.

(٢) محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، برقم: (٢٦٥٧)، ٤: ٣٣١، حديث حسن صحيح.

٦-تنوع وسائل التقنية وتعدد أشكالها، فمنها الصوتي، ومنها المرئي (١) وغيرها، وهذا يُنمي جانب الإثارة والتشويق لدى المدعو، ويستثير تفكيره، ويجلب انتباهه، ويجيل نظره فيما يشاهده ويسمعه.

٧-يتم من خلال هذه الوسائل، تذكير المؤمن بربه وتثبيت العقيدة في قلبه، كما تذكّره بعظيم نعمة الله عليه، وتأخذ بيده إلى سبيل الحق، وتصحح له طريق الخطأ وسبيل العصيان والغواية، وتصحح للضال انحرافات العقيدة.

٨-إعانة الدعاة في دعوتهم، من خلال تقليص الجهد البدني في الدعوة، وتوفير المال والوقت، فرب صورة أوعى من كلمة.

٩-أثما تُنمي قدرات الدعاة المعرفية والعلمية، ومهارات الابتكار والتطوير في المجال التقني والدعوي.

١٠-يمكن استخدام هذه الوسائل بأكثر من لغة، وباستعمال الأساليب الدعوية المناسبة في وقت واحد.

١١-تستهدف أكثر من صنف من أصناف المدعوين في وقت ومكان واحد.

١٢-تساهم وسائل التقنية الفلكية في معالجة الشبهات العقدية والدينية عند كثير من غير المسلمين، وذلك بتضمين وسائل الرصد والعرض والنشر للأساليب الدعوية التي يقتنع المدعو من خلالها بدعوة الإسلام، ومنهجه الصحيح.

### المطلب الثاني: تطبيقات التقنية الفلكية.

أولاً: تطبيق: الأحداث الفلكية - Astronomy Events (عربي) (٢).

هذا التطبيق لا يعرض الأحداث الفلكية فحسب، بل يقوم بإرسال إشعار فوري عند وقوع الحدث، ويقدم شرحاً مبسطاً حول الحدث الفلكي، مثل ثبوت رؤية

(١) خالد سعد الزهراني، توظيف التقنية الحديثة في الدعوة إلى الله، ص ٣٦.

(٢) ينظر: <https://www.astronomycenter.net/astro.html>



الهلل في بلد ما.

من الأحداث الفلكية التي يحتويها هذا التطبيق: أطوار القمر، الكسوف والخسوف، زخات الشهب، منازل القمر، مرور القمر بجانب كوكب أو نجم لامع، اقتران وتقابل الكواكب، الاعتدالات والانقلابات الفصلية.

ومن خلال اطلاعي على التطبيق فإنه يعتبر من التطبيقات المهمة في المجال التقني، ولو تم العمل على استخدامه دعويًا من خلال التعليق على بعض برامج وأحداثه، وربطها بالآيات القرآنية فهذا مهم في بابه، خاصة أن محتواه ومصدره عربي، وأكثر جمهوره من العرب والمسلمين، ويحسن عند إصدار إشعارات بالأحداث الفلكية تضمينها بعض الآيات القرآنية الدالة على الآية الكونية المشار إليها في الحدث.

**ثانياً: تطبيق ناسا: (١) NASA (عربي)** يوجد لهذا نسخة باللغة الانجليزية

هذا التطبيق قائم على مبادرات عمل تطوعية، ويحتوي على اكتشافات مذهلة حديثة، فيحسّن إبداعها كمبادرة إسلامية تنهض بالعلم والتعليم الشرعي والتطبيقي، وتجمع بينهما، إضافة إلى ترجمتها ترجمة علمية شرعية بعدة لغات.

يحتوي التطبيق على معلومات موسعة، فمن مميزاته الجديدة: أنه أضيف إليه بث تلفزيون ناسا؛ لينقل أهم الأحداث والأخبار، وتصدر فيه جميع الأحداث الفلكية مباشرة من مواقعها ومراصدها الأصلية (٢)، نحتاج إلى أسلمة مثل هذا التطبيق، وتأكيد المعلومات الصادرة فيه من الناحية الدلالية، وهو يأخذ بالإنسان عند مشاهدة فيديواته وصوره إلى أفق بعيدة، واطلاعه على مالا يراه بعينه المجردة، فهو طريق للدعوة إلى التفكير في آيات الله السماوية.

(١) ينظر: [-nasa-https://nasainarabic.net/main/albums/image/worldview-app](https://nasainarabic.net/main/albums/image/worldview-app)

(٢) ينظر: مثل: تلسكوب هابل، وتلسكوب جيمس ويب الفضائي، والمركبة الفضائية نيو هورايزنز، والمرصد الأوروبي الجنوبي، المرجع السابق.

### ثالثاً: تطبيق سكاى ماب: (١) Sky Map

وهو عبارة عن قبة فلكية محمولة يدوياً لجهاز Android، يستخدم لتحديد النجوم والكواكب، من خلال توجيه الجهاز إلى أي جهة في السماء لمعرفة ما يحدث فيها من حركة النجوم والكواكب.

### رابعاً: تطبيق ستار شارت. (٢) star chart

يستخدمه أكثر من ١٥ مليون شخص حول العالم، ويمكن للمتابع النظر في النجوم من خلال توجيه الجهاز للأعلى في السماء وسيحدد ما ينظر إليه، كما لو كان الناظر يستخدم التلسكوب المجهرى، فيُظهر لك بدقة موقعها في السماء، سُجل فيه أكثر من ١٢٠٠٠٠٠ نجماً، ويحوي مجموعة شمسية ثلاثية الأبعاد يمكن اكتشافها، وجميع الأبراج الـ ٨٨، وسقوط النيازك والمذنبات.

وهذا التطبيق بحاجة إلى ترجمة عربية؛ لاستخدامه من قبل المسلمين العرب، أو يمكن إعداد تطبيق عربي إسلامي على نمطه، يتضمن الدلالات القرآنية على الآيات الكونية السماوية.

### خامساً: تطبيق سكاى فيو - (٣) sky view

يُعرف هذا التطبيق المتابع على النجوم وأفلاك السماء، ويستخدم الكاميرا لرصد وتحديد الأجسام السماوية في السماء، ليلاً أو نهاراً، وذلك بتوجيه الكاميرا إلى النجم أو الكوكب المراد معرفته، كما يتيح معرفة موقع الكواكب في نظامنا الشمسي، واكتشاف المجرات البعيدة.

وهذا ينمي المهارات المعرفية والعلمية لدى الإنسان، إلى جانب اطلاعه عن

(١) <https://sky.map.ar.uptodown.com/android>

(٢) <https://star.chart.ar.uptodown.com/android>

(٣) <https://skyview.free.ar.uptodown.com/android>

قرب على آيات النجوم والكواكب والمجرات، فيعزز لديه الأصل العبادي والعقائدي. ينقص هذا التطبيق ترجمته إلى العربية؛ ليكون في متناول أيدي المسلمين العرب، وإضافة الدلالات القرآنية على الآيات الكونية. ويمكن من خلال الوسائل الفلكية تخصيص تطبيق للدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، وتخصيص تطبيق للمناقشات العلمية الشرعية، وتصحيح بعض المخالفات المتعلقة بها على أيدي علماء متخصصين.

### المطلب الثالث: برامج النشر والاتصال في التقنية الفلكية

أ- وسائل التواصل الاجتماعي:

تويتر، والفيسبوك، والانستغرام، والواتس آب واليوتيوب، وغيرها: تضمن هذه الوسائل الدعوة الإلهية الربانية في التفكير والنظر إلى الآيات الكونية السماوية، ومن الأمثلة على استخدام هذه البرامج ما يلي:

جمعية آفاق لعلوم الفلك بالطائف: [hsss\\_sa@](mailto:hsss_sa@): وهي جمعية فلكية

سعودية رسمية مصرحة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

الجمعية الفلكية بجدة: [JASsociety@](mailto:JASsociety@): وهي جمعية متخصصة بعلم الفلك والفضاء، انطلقت عام: ١٤٢٨هـ، الموافق: ٢٠٠٧م، تقدم محاضرات علمية فلكية عبر موقع الجمعية عبر الإنترنت، وخاصة قبل حدوث الظواهر الفلكية المختلفة، سواء التي سوف تحدث في البلاد أو في خارجها.

توفر الجمعية كتباً فلكية في صورة مبسطة، وباللغة العربية، مما يساعد على تنمية الرغبة في الاطلاع والبحث عن المعلومات، والقيام برحلات رصد في أوقات متنوعة لرصد الشهب والكواكب والنجوم النابضة، وغيرها من الحوادث السماوية<sup>(٢)</sup>.

(١) [instagram.com/hsss\\_sa](https://www.instagram.com/hsss_sa)

(٢) [https://www.facebook.com/groups/astronomyjas/?locale=ar\\_AR](https://www.facebook.com/groups/astronomyjas/?locale=ar_AR)

ب- قنوات اليوتيوب:

تخصيص قنوات رسمية تابعة للجمعيات والمراسد الفلكية، على اليوتيوب، ومن ذلك: قناة ناسا وغيرها، وهناك قنوات تابعة لبعض علماء الفلك، والمهتمين بالأحداث الكونية، كذلك لدى المراكز الفلكية عروض أفلام يتم تقديمها في المراكز للزائرين.

ج- الكتب والمجلات والمواقع الالكترونية:

كمجلة (كون) التي تصدر عن الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك بالأردن، كما تقوم الجمعيات الفلكية بإصدار كتب بصورة مبسطة وسهلة تناسب جميع فئات المجتمع، كجمعية الفلك بجده والطائف وغيرها، ولو تم تحويل الكتب الورقية المختصة في الفلك إلى كتب الكترونية فهو رافد مهم لها، مع ضرورة الإشارة فيها إلى ما دعا الله الإنسان إلى النظر والتفكير فيه، ونشر المجلات العلمية الشرعية المتخصصة، وتضمينها بالمعارف الدعوية للتفكير في الآيات الكونية السماوية، مع العمل على ترجمتها ترجمة تفسيرية وإلى عدة لغات.

## المبحث الثاني: المراكز والقبب الفلكية، وأجهزتها التقنية، والتهيئة الدعوية

### للقائمين عليها

#### المطلب الأول: المراكز والقبب الفلكية

تُعد المراكز والقبب الفلكية من الوسائل المهمة في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، حيث يجتمع الكثير من الناس فيها، وتكون لديهم الرغبة الحثيثة للاطلاع على محتوياتها ومضامينها العلمية ورسالتها التي تؤديها، وهذه من أهم الأسس التي تم إنشاء هذه المراكز لأجلها، ومن هذه المراكز:

أولاً: مركز الأمير سلطان بن عبد العزيز رحمته الله (سايتك بالخبر)<sup>(١)</sup>: وهو

(١) [/https://scitech.sa](https://scitech.sa)

أحد مشاريع مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، ولقد جاءت فكرة إنشاء المركز عام ٢٠٠٠م، أهده بعد ذلك لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن. من أهدافه: توسيع الأفق العلمي والثقافي لزوار المركز في مجالات العلوم والتقنية، وتبسيط الأفكار والموضوعات العلمية وجعلها شيقة وممتعة للجميع، ومساعدة الزوار على تطوير أساليب التفكير والتحليل العلمي، وجعلها أمراً طبيعياً في حياتهم، وتنمية إدراك وتقدير الزوار لدور العلوم والتقنية في حياتهم اليومية، وتنظيم معارض مؤقتة في مجالات العلوم والتقنية، مثل: الكتب العلمية، والحاسب الآلي، والاتصالات، وغيرها.

#### من محتوياته:

-قاعة الأرض والفضاء: وتتضمن القاعة معروضات عن استكشاف الكون والكواكب، ويستخدم الزائرون التقنية لاستكشاف الأرض والفضاء من خلال معايشته لرحلة فضائية.

-المرصد الفلكي: يحتوي المرصد الفلكي على تلسكوب متطور يمكن أن يستخدمه الزوار والمهتمين لرصد المشاهدات الفلكية لسطح القمر، وتضاريسه المختلفة ومشاهدة الكواكب، وأقماره، والمذنبات، والشهب، وتحري الأهلة، ومشاهدة ظاهرتي الكسوف والخسوف.

-القبة العلمية: ويتم فيها عرض الأفلام الشيقة، بحيث يكون فيها الزائر جزءاً من الحدث المعروض في الفيلم، وذلك باستخدام أحدث تقنيات العرض، تعرض أفلام علمية متنوعة عن الظواهر الطبيعية والحقائق العلمية، وعروضاً عن الفضاء، وتعتبر هذه القبة الأولى من نوعها على مستوى المملكة والشرق الأوسط.

ومن خلال أهداف ورسائل المركز ووسائله التقنية، أجد أنه يساهم بدرجة كبيرة في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، حيث أن من أهم أهدافه تنمية جانب التفكير لدى الزائرين له.

ثانياً: مركز الفلك الدولي: مركز علمي يعنى بالشؤون الفلكية، فمن أهم

أنشطة المركز هي المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، وغيرها من الأنشطة الفلكية العامة التي يقوم بها المركز محلياً ودولياً.

### من أهم أعماله:

- إيلاء التطبيقات الفلكية الشرعية اهتماماً خاصاً، مثل: حساب مواقيت الصلاة، وغيرها.

- إلقاء المحاضرات الفلكية في المدارس والجامعات والمؤسسات بأسلوب مبسط يتقبله عامة الجمهور حول مواضيع فلكية يهتم بها المجتمع، مثل: شرح الظواهر الفلكية الهامة، كظواهر الخسوف والكسوف وزخات الشهب.

- التواصل مع مختلف الجهات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة؛ لتقديم المعلومات الفلكية المتعلقة بالأحداث والأخبار الفلكية، وتفنيد المغالطات الفلكية الشائعة.

- التعاون مع شركات السياحة؛ لتقديم فقرة رصد فلكي للسياح، وتتضمن الفقرة رسداً فلكياً عن طريق التلسكوب، إضافة لشرح عملي لصفحة السماء، مع بيان أسماء النجوم العربية، وكيفية استخدام النجوم لمعرفة الاتجاهات.

- تأمين أجهزة الرصد الفلكي المتقدمة للجهات المعنية، مثل: التلسكوب الفلكي المتخصص لتحري الهلال، والذي يمكن من خلاله رؤية الهلال النحيل في وضع النهار<sup>(١)</sup>.

يمكن من خلال هذا المركز وتقنياته، معالجة الأخطاء الشائعة عن الأحداث الفلكية وتصحيح وتفنيد الشبهات بالأدلة القرآنية، خاصة وأن ذلك من أهم أهدافه.

**ثالثاً: القبة الفلكية جامعة الملك سعود بالرياض:** مرصد فلكي مجهز بأحدث التجهيزات الخاصة بالرصد الفلكي لحركة النجوم والكواكب وحركة الشمس والقمر

(١) <https://www.astronomycenter.net>

وتدقيق حالة الكسوف والخسوف، يفتح المرصد أبوابه للراغبين في مشاهدة الأجرام السماوية (١).

رابعاً: القبة الفلكية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة: عبارة عن قاعة دائرية الشكل، مجهزة بأجهزة حاسوبية وتقنية عالية الأداء لتحاكي الأجرام السماوية الواقعة على صفحة السماء، وذلك عن طريق برامج المحاكاة باستخدام السطح الداخلي للقبة للعرض المرئي.

ومن أهم ما يحدث فيه:

- تقريب أشكال الأجرام السماوية.
  - تشجيع الطلاب على التبحر في علوم الفلك والفضاء.
  - دمج التطبيق العملي مع النظري للدراسات الفلكية.
  - دراسة الكرة السماوية.
  - دراسة الأجرام السماوية بأنواعها من نجوم وكواكب وغيرها.
  - محاكاة حركة هذه الأجرام السماوية ودراسة الأحداث المستقبلية الفلكية.
  - عرض أفلام تعليمية عن العلوم الفلكية (٢).
- ومما يجب الاهتمام به في هذه القبة ضرورة الربط بين التعليم الشرعي النظري، والتعليم العلمي التطبيقي.

خامساً: القبة الفلكية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: يتم عرض المشاهد الفلكية، وأبرز النجوم والأبراج والمطالع وخطوط الطول والعرض، مع التركيز على سماء مدينة الرياض، وهي تقدم عرضاً للزوار ما بين ١٥-٢٥ دقيقة (٣).

(١) <https://set.ksu.edu.sa/ar/node/٢٧>

(٢) <https://astr.kau.edu.sa>

(٣) <https://units.imamu.edu.sa/colleges/iaish/circulations/Pag>

سادساً: معرض الرياض للفضاء: صوّر هذا المعرض العلاقة بين الإنسان والفضاء، حيث يساعد الزوار على استكشاف ومعرفة أسرار الفضاء عبر التاريخ. سيتمكن الزوار من التعرف على الإنجازات العظيمة التي أحدثت farkاً في فهمنا واكتشاف الكون من الأرصاد الفلكية في العصر الذهبي الإسلامي إلى المهمات الفضائية والتكنولوجيا الحديثة، والتي كانت منها إرسال المملكة العربية السعودية الأمير سلطان بن سلمان كأول رائد فضاء عربي مسلم، يستخدم الزائر ألعاباً تعليمية، وأجهزة محاكاة تفاعلية حول التقنيات المستخدمة لدراسة الكون كالتلسكوبات وغيرها<sup>(١)</sup>.

وتظهر أهمية المراكز والقبة الفلكية كونها تجمع أكبر قدر ممكن من الناس في مكان واحد ووقت واحد، وتُعد بذلك مجالاً رحباً للتوعية بالدلالات الدعوية والعقائدية المرتبطة بما تظهره وسائل التقنية أمام الجمهور من آيات كونية، كما أن لها أهمية تعليمية في تنشئة أبناء المجتمع على النظر والتفكر في الآيات الكونية السماوية.

### المطلب الثاني: أجهزة المراكز الفلكية

أولاً: أجهزة (IMAX) وأجهزة (DIGI STAR): بحيث يتم عرض الأفلام ويكون فيها الزائر جزءاً من الحدث، وتحتوي على الظواهر الطبيعية والحقائق العلمية.

من خصائصها: غمر المشاهد بصور أكبر من القياس الحقيقي، وبمؤثرات صوتية رقمية غاية في الوضوح، والتي بدورها تشعر المشاهد كما لو أنه فعلياً داخل الحدث، أما جهاز عرض أفلام الآي ماكس فيعتبر من أقوى أجهزة العرض، ويتميز بشدة وضوح الصورة، كما تبلغ شدة إضاءة مصباح هذا الجهاز من القوة حتى أنه

.es/default.aspx

/https://riyadhspacefair.com (١)



يمكن رؤيتها من فوق سطح القمر، وتستخدم أفلام الآي ماكس أفلاماً مختصة بالعروض الفلكية، نوع الأفلام قياس ١٥ بوصة، بدرجة تثقيب ٧٠ بوصة، بحيث تعرض أفلام قبة الآي ماكس على شاشة منحنية، وعلى شكل القبة بقطر ٢٤ متراً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تلسكوب نيوتن متعدد المرايا (XMM-Newton).

ثالثاً: تلسكوب نيوستار (Nustar) وغيرها.

رابعاً: مختبر الفيزياء الفلكية عالية الطاقة - ومختبر الأقمار الصناعية المكعبة (CubeSats).

خامساً: مختبر الطقس الفضائي والأيونوسفير - ومختبر علم الفلك الراديوي.

سادساً: تلسكوب عاكس بقطر ٤٥٠ ملم: والذي يعتبر ملائماً لرصد السماء بوضوح عميق، ولتحليل ورسم الخرائط للنجوم والكواكب.

سابعاً: تلسكوب كاسر بقطر ١٨٠ ملم، وآخر بقطر ١٠٥ ملم: واللذان يستخدمان بشكل رئيسي لمراقبة الكواكب، وكذلك مراقبة الشمس في وضوح النهار<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: بروجكتر متخصص بدقة ووضوح عالية - عدسة خاصة (عين السمكة).

تاسعاً: جهاز حاسب آلي خاص مصمم لهذا الغرض: ويعرض أفلاماً عربية

(١) مركز الامير سلطان سايتك [/https://scitech.sa](https://scitech.sa)

(٢) [WWW. bayut .com](https://www.bayut.com) Bayut .- مركز الشارقة لعلوم

الفضاء والفلك - معلومات عامة-

في علم الفلك<sup>(١)</sup>.

والتنوع الحاصل في هذه الوسائل يخدم الإسلام عموماً والدعوة على وجه الخصوص، ولما في تنوعها من جذب الناس إلى التمعن في خلق الله تعالى، وتقريب الصورة وإظهارها بصورة واضحة، والتعرف على أسرار الكون، وتنمية الجانب الديني في الدعوة إلى التفكير من خلالها.

### المطلب الثالث: التهيئة الدعوية للقائمين على المراكز الفلكية

من مهمات الدعوة الإسلامية وأصولها أن تكون على بصيرة وعلم ودراية من جانبين، الأول: من جهة توفر العلم الكافي للداعي بما يتعلق بعلم القرآن، والسنة، والعقيدة، والفقه، والعلم بالشبهات، وطرق الرد عليها، وفي هذه المراكز ستكون الصور والأفلام متضمنة لها في الغالب، خاصة آيات القرآن الكريم، وتفسيرها، وبأكثر من لغة.

والجانب الآخر في التهيئة الدعوية وهو الأصل: فيما يتعلق بتوفر الصفات والأخلاق والأساليب المناسبة لدى القائمين على هذه المراكز، ومنها:

١- عمق وثبات القناعة الدعوية في نفسه، وحرصه على دعوة الناس، خاصة في باب التفكير، والإحاطة بأساليبه وطريقة الأخذ به، فإذا ما توفرت القناعة الذاتية والعلمية كان الطريق الدعوي سهلاً.

٢- توفر المهارات اللازمة، والقدرات، والأساليب العقلية والنفسية، لإقناع المدعو الزائر والسائح إلى التفكير والتأمل في الآيات الكونية السماوية.

٣- الأخذ في إعداد المادة العلمية المتعلقة بالآيات الكونية بالضوابط الشرعية الدعوية خاصة في باب الإعجاز العلمي، أو التفسير لها، أو تنزيل المستجدات

(١) معرض الرياض للفضاء، <https://riyadhspacefair.com/>

والوقائع الكونية على الآيات القرآنية<sup>(١)</sup>.

فالإعجاز العلمي في الحقيقة لا ننكره، لا ننكر أن في القرآن أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخرة، ولكن يجب عدم المغالاة في الإعجاز العلمي<sup>(٢)</sup>، مما يعني وجوب الأخذ بالضوابط الشرعية، وعدم الإسهاب أو التكلف في ذلك، بحيث يتعدى إلى الجناية على القرآن أو الدين.

٤- إجادة العرض والربط بين الآيات الكونية والآيات القرآنية التي وردت فيها، أثناء إعداد المادة العلمية أو عرضها، خاصة إذا صاحب ذلك تعليق المسؤول القائم على المعرض.

٥- الرجوع إلى أهل العلم والمتخصصين في الشريعة، والدعوة الإسلامية، واللغة العربية<sup>(٣)</sup>، وسؤالهم عما أشكل فيما يتعلق بعرض الآيات القرآنية وربطها في موضعها الصحيح بالآية الكونية.

٦- الحرص على إجادة الترجمة التفسيرية ترجمة صحيحة، وإظهارها بأسلوب تشويقي مثير أثناء عرضها.

(١) من الدراسات والمؤلفات في الضوابط الشرعية: مساعد الطيار، الإعجاز العلمي إلى أين؟، (ط٢)، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ، راشد سعيد شهوان، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢، ١٤٢٨-٢٠٠٧، مرهف سقا، التفسير والإعجاز العلمي ضوابط وتطبيقات، ط١، دمشق، دار محمد الأمين، ١٤٣١هـ

(٢) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (دار الثريا، ١٤١٣هـ، ٢٦: ٢٨)

(٣) محمد عبد الله متولي، سبل توظيف الآيات الكونية والإنسانية في الدعوة إلى الله تعالى، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، ٣٩، (١٤٤١هـ)، ص١٥٥٧.

٧- التبسيط والتسهيل في عرض المادة العلمية الدعوية، وجمعها بين الإثارة والمعرفة والمتعة، وهذا يأتي ضمن أبواب مراعاة حال المدعو من الناحية العمرية والعلمية والعقلية، ومراعاة التدرج الدعوي في عرضها.

٨- إبراز القيم الإسلامية، والصفات الحسنة، ومنها: دوام الابتسام، والتعامل الحسن وتقديم الخدمات المناسبة، وإظهار الاعتزاز بالدين الإسلامي.

٩- ملاحظة من تأثر من المدعويين والأخذ بيده إلى دعوة الإسلام والقرب منه أكثر، وسبيل آخر في الدعوة، وهو إهداء قرص: (سي دي) لما تضمنته وسائل العرض من معلومات علمية وشرعية بعدة لغات للمدعويين، لتكون رافداً دعويّاً آخر؛ لإقناعهم واعتناقهم الإسلام، أو على الأقل تصحيح بعض المعلومات المغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

١٠- إتباع نهج القرآن الكريم في دعوته الناس، كالتنوع في الآيات الكونية، والانتقال من آية إلى أخرى مع بيان العلاقة بينها، والتنوع الأمثل في أسلوب الطرح عند الحث على التفكير في الآيات الكونية، والتركيز على الأساليب العقلية فيما يُعرض ويُتلى.

١١- تذكير المدعو بأصل خلقته، ووجوده في الأرض لحكمة إلهية، وتذكيره بمصدر روحه التي هي من أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥] فيتم إيضاح الارتباط الوثيق بين وجوده في الأرض، وأن مرده إلى باطنها عند موته، وأن مرد روحه إلى خالقها في السماء، فدوام النظر إلى آيات الله الكونية في السماء يُعزز هذا الجانب.

١٢- العلم بمنهج الأنبياء في دعوتهم إلى الله تعالى من خلال النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، كما جاء في دعوة إبراهيم عليه السلام، لقومه الذين كانوا يعبدون الكواكب والنجوم والأفلاك مع عبادتهم للأصنام، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأَأْتِيَنَّ الْأَفْلَاقَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]،

ومن منهجه عليه السلام، التدرج في الانتقال من أسلوب إلى آخر، ومن آية إلى أخرى ومن مقام إلى آخر، وقد جاءهم إبراهيم عليه السلام من الباب الذي يجبون أن يؤتوا منه.

١٣- استخدام كافة الوسائل التقنية الفلكية، وتوظيفها في الدعوة إلى التفكير في الآيات الكونية، مما يكون له تأثير على المدعوين.

### المبحث الثالث: طرق التأثير باستخدام وسائل التقنية الفلكية في الدعوة إلى

#### النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية على المدعو

من أعظم الآيات الكونية خلق السماوات والشمس والقمر والنجوم، وكل ما غاب عن نظر الإنسان تشوقت نفسه للنظر إليه ومعرفته، وكل ما أقسم الله به في القرآن فهو عظيم، وإذا كثرت القسم به تزداد عظمته، "ولم يقسم في كتابه بشيء من مخلوقاته أكثر من السماء والنجوم والشمس والقمر"<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: آية السماء

تأخذ وسائل التقنية الفلكية بصر الإنسان إلى النظر في آيات الله الكونية، وتعزز العبودية لله تعالى في قلبه والتعظيم له، وتثبت عقيدة الإيمان بالله تعالى، وملائكته، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، وهذا ما يقود إليه كل اكتشاف حديث عبر هذه الوسائل، ومن أعظم الآيات الكونية خلق السماء التي جعل الله خلقها آية لعباده، فوسائل التقنية الفلكية تساعد الإنسان على النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، وتصور له الآية بصورة أقرب، وتكشف له ما خفي عنه، ومن ذلك ما أثبتته علماء الإسلام بأن السموات مستديرة وتحيط بالأرض من كل الجهات وأن جميع الأفلاك مستديرة، والدليل قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٣].

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ١: ١٩٧.

والفلك في اللغة: هو الشيء المستدير قال ابن عباس وغيره: "في فلكة مثل فلكة المغزل"، وهذا صريح بالاستدارة والدوران<sup>(١)</sup>.

وبعد وصول الإنسان إلى الفضاء اكتشف بأنه لم يبلغ إلا القليل من صعوده في الفضاء، بل اكتشف عوالم أخرى من المجرات والكواكب، التي لا يمكن الإحاطة بها، ولا الوصول إليها، وهذا يدل على سعة الكون كما ذكره الله في كتابه، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٤٧]، "وإننا لموسعون لأرجائها وأنحاءها"<sup>(٢)</sup>، فالناظر عبر وسائل التقنية الفلكية يرى في السماء عجباً من وسع الفضاء وسعة امتداده، فالمسافات بين النجوم والكواكب والمجرات تُقاس بالقياسات الضوئية التي تقاس بها المسافات الكبرى والهائلة، والتي تساوي ملايين الكيلومترات والأميال بقياساتنا الأرضية<sup>(٣)</sup>.

كما أن لفظة: ﴿بَنَيْنَاهَا﴾ تسوق المدعو إلى التفكير في إتقان صنع الله تعالى، فيرى البناء العظيم في الأفلاك والمجرات السماوية، لا سيما وأن الفضاء مليء بآيات الله، وليس فارغاً، فقد قربت وسائل التقنية وأظهرت ما لا نشاهده، وما لا نراه بأعيننا، وربما أغابت وسائل الكهرباء اليوم النظر إلى السماء، فلم يعد بالإمكان أن يرى ما في السماء من آيات خاصة في الليل، الأمر الذي يجدر بالإنسان أن يخرج خارج العمران ليرى بديع صنع الله في ملكوته.

الدعوة إلى التفكير يؤدي إلى إدراك رحمة الله تعالى بخلقه، فهو سبحانه يمسك

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، ٥: ٣٣٣، محمد العواجي، إعجاز القرآن الكريم عند شيخ

الإسلام ابن تيمية، (ط ١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٧هـ)، ص ١٩٧.

(٢) ينظر: عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم المنان، ص ٨١١، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٧:

٤٢٤.

(٣) ويكيبيديا، الوحدة الفلكية، <https://g.co/kgs/LCRHXG>

السماء، وهذه من الأسرار التي جعلها الله تعالى آية لعباده؛ ليزداد المؤمن إيماناً على إيمانه، ويتراجع المشكك في قدرة الله ووحدانيته، فقد أخبر الله - عز وجل - أنه يمسك السماء أن تقع على الأرض، إلا بإذنه، فقال تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة الحج: ٦٥] "أي: لو شاء لأذن للسماء فسقطت على الأرض، فهلك من فيها، ولكن من لطفه ورحمته وقدرته يمسك السماء" (١)، وبالتالي يُحفظ كل من كان تحت أديمها.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرَضُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٢]، وهذا منة من الله سبحانه وتعالى، وهي حفظ السماء من أن تقع بعض الأجرام الكائنة فيها أو بعض أجزائها على الأرض، فتهلك الناس أو تفسد الأرض فتعطل منافعها، فذلك إدماج للمنة في خلال الغرض المقصود الذي لا مندوحة عن العبرة به (٢).

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٤]، فيتبعثر كل ما تحتها بفعل طيها، ويختل اتزانها، فتتغير أجرامها، وتنثر نجومها، ويكور شمسها وقمرها، وتزول عن أماكنها (٣). وقد أثبت العلم الحديث بأن ما بين السماء والأرض محفوظ - بإذن الله تعالى - إما بفعل الجاذبية الأرضية أو بسقف السماء، فما على الأرض تظهر عليه الزلزلة يوم القيامة بعد أن تُدك الجبال التي هي أوتاد للأرض، قال تعالى: ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا﴾ (٧).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ٥ : ٤٥١.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ١٧ : ٥٨.

(٣) ينظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٣١، ابن

عاشور، التحرير والتنوير، ١٧ : ١٥٩.

[سورة النبأ: ٧]، وما كان من جهة السماء فإنه يتبعثر ويتغير، ويصير إلى ما ذكر الله عنه في كتابه الكريم في أهوال يوم القيامة، وهذا يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر وما فيه من أهوال، والإيمان بقدرة الله العظيمة على كل شيء، وقهره فوق عباده.

وإن من طرق التأثير على المدعو: الدعوة إلى النظر والتفكير في بديع صنع الله تعالى في السماء، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْحُبُوكِ﴾ [سورة الذاريات: ٧]، أي: ذات الخلق الحسن، والبنيان المتقن، وذات الزينة، وذات النجوم اللامعة، وذات الطرائق الحسنة.

وفي اللغة: كلمة المحبوك: تعني ما أجيد عمله، وقال ابن عباس: ذات البهاء والجمال والحسن والاستواء<sup>(١)</sup>.

ومن طرق إفادة المدعوين من وسائل التقنية الفلكية: أنها وسيلة إلى إقناع وإزالة شبهات الملاحدة المنكرين لوجود الله تعالى، والمنكرين لوجود السماوات السبع أو عددها، فالسماوات عندهم هي الأجرام العلوية القائمة على الجاذبية، وأن المراد من السماوات السبع أصناف أجرام الكواكب، فإنهم جعلوها على سبعة أصناف في المقدار، وذلك هو الضلال البعيد، وهم بذلك يكذبون بالقرآن، وما جاء في آياته أن الله خلق السماوات وهو الذي يمسكها سبحانه، والحق الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن هذا الفضاء الذي نحن فيه يبتدئ من الأرض وينتهي إلى السماء الدنيا، ومسافته من كل جانب خمسمائة سنة<sup>(٢)</sup>، فهي طريق لدعوة الملحدون والوثنيين

(١) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٨: ٢٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧:

٤١٤.

(٢) ينظر: أبو المعالي محمود شكري الألوسي، ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة

بالبرهان، المحقق: زهير الشاويش، (ط٢)، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م)، ص ٢٦، حمود بن عبد الله التويجري، الصواعق الشديدة على إتباع الهيئة الجديدة، (ط١)،



والنصارى واليهود، الذين جعلوا لله شركاء ومن شكك في وجود الله تعالى ووجود السماوات.

### المطلب الثاني: الشمس والقمر

جعل الله للشمس والقمر بروجاً ومنازل ينزلانها مرحلة بعد مرحلة؛ لإقامة دورة السنة، وتمام مصالح حساب العالم الذي لا غنى لهم في مصالحهم عنه، فبذلك يُعلم حساب الأعمار والآجال المؤجلة للديون، والإيجارات، والمعاملات، والعدد، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

فمن طرق التأثير: بيان الحكمة الإلهية من خلق هذه الآيات الكونية وتسخيرها للإنسان، وبالتالي تمكن دعوة الإسلام من قلب المدعو، وتثبيت لإيمان المؤمن، وتعظيم للخالق في قلب العاصي.

التأمل والتفكير في جريان الشمس وحركتها وسيرها في فلكها ومسارها الذي حدده الله لها، قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَيْلٌ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾<sup>(٣٧)</sup> وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ<sup>(٣٨)</sup> وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ<sup>(٣٩)</sup> [سورة يس: ٣٧-٣٩]، تأتي وسائل التقنية؛ لتثبت للمدعو كيف يسلك الله الليل من النهار في صورة متدرجة، رحمة بعباده ولطفاً بهم، ولو شاء لجعل ظهور النهار مفاجئاً، ولكنه يتناقض مع جريان الشمس والسرعة المحددة لها في مسيرها، مما يدعو الإنسان إلى التفكير في هذه الآية، وتعالج وسائل التقنية الفلكية شبهات القائلين بعدم جريان الشمس، أو أنها ثابتة لا تتحرك<sup>(٢)</sup>.

١٢٤ ص (١٣٨٨هـ)

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ١: ٢٠٩.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب، (ط٣)، مكتبة الرياض الحديثة، (٢٢).

والمتمامل في حركة القمر حيث يبدو صغيراً، ثم يتزايد نُوره وجرمه، حتى يستوسق ويكمل إبداره، ثم يشرع في النقص حتى يرجع إلى حاله الأول في تمام شهر (١)، هذه آية عظيمة تدعو للتفكير، واعتبار الإنسان بنقصان عمره يوماً بعد يوم، وتذكر له بأنه بدأ صغيراً ثم بلغ أشده ثم تناقص، حتى رُدَّ إلى أرذل العمر.

وإن المتمامل لحركة الشمس والقمر والكواكب وبزوغ الليل والنهار يجد أنها تسير وفق مراحل معينة، ليست سريعة؛ لتتوافق مع حكمته تعالى من خلق السموات والأرض في ستة أيام، ولو شاء لخلقها بأقل من لمح البصر، وبقوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ [سورة البقرة: ١١٧]؛ ولكن لتتناسب مع حكمته العظيمة في اتزان الحياة، وتحقيق معاش الناس عليها.

ومن جانب آخر: هي دعوة للساھين واللاهين من عصاة المسلمين والغافلين عن آياته، وتذكير للناس، وإقرار بعبودية هذه الكائنات لله تعالى، فالشمس إذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب ما تكون من العرش، فإذا استدارت في فلكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام، وهو وقت نصف الليل، صارت أبعد ما تكون من العرش، فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع، كما جاءت بذلك الأحاديث (٢)، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر " «يا أبا ذر! أتدري أين تغرب الشمس؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش» (٣).

وفي ذلك سبيل إلى دعوة من عبد الشمس، واتخذها إلهاً من دون الله، فهم

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٤: ٢٤٨.

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٦: ٥٧٦.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير الناصر، ط ١، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) رقم: (٤٨٠٢)، ٦: ١٢٣.

يعظمون الشمس والقمر والكواكب تعظيماً يسجدون لها، ويتذللون لها، ويسبحونها تسابيح معروفة في كتبهم، ودعوات لا ينبغي أن يدعى بها إلا خالقها، وفطرها وحده<sup>(١)</sup>، يقول عليه الصلاة والسلام: «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة العقلية: كيف تكون الشمس إلهاً والقمر يقاسمها الوقت في الحساب؟ ومعروف أن الإله لا يحتاج إلى غيره، ومن جهة أخرى: كيف تكون الشمس إلهاً وهي لا تغطي كامل الأرض في وقت واحد؟ بل إن بعض الأماكن في قطبي الأرض لا تُرى فيها الشمس إلا في أوقات متباعدة.

ومن طرق التأثير الدعوية الحاجة إلى توظيف الآيات الواردة في قصة إبراهيم عليه السلام ومحاجته لقومه الذين كانوا يعبدون الكواكب من دون الله.

وفي قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»<sup>(٣)</sup>، فمن رحمته بالناس أنه لم يجعل الكسوف أو الخسوف في القمر يحدث بصورة سريعة، ولكن بتدرج؛ ليتحقق الحكمة من حدوثه، ثم بقائه لفترة معينة، ثم اختفائه؛ ليتعظ الناس ويرجعوا إلى ربهم، ومن رحمته تعالى بهم: أنه لم ينزل عليهم العذاب، بل أرسل الآيات؛ تخويفاً لعباده، وإنذاراً لهم، وأراهم بعض ما يكون من أهوال يوم القيامة في هذه الآيات.

وقد أقسم الله -عز وجل- بالمشارك والمغرب، فقال تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢: ١٩١.

(٢) صحيح البخاري، برقم: (٧٤٣٧)، (١٢٨/٩).

(٣) صحيح البخاري، برقم: (١٠٤٨)، (٣٦/٢).

وَالْمَعْرَبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ ﴿٤٠﴾ [سورة المعارج: ٤٠]، كما أقسم الله تعالى بالمشرق والمغرب، والمراد جنس المشرق والمغرب، وأقسم بالمشرقين والمغربين، والمراد مشرقى الشتاء والصيف ومغربهما، وأقسم بالمشارق والمغرب، والمراد عددها، التي هي ثلاثمائة وستون مشرقاً، ومثلها للمغرب<sup>(١)</sup>، وقد أثبتت وسائل التقنية هذه المشارق والمغارب وتقديرها الحسابي الفلكي، وليتدبر المدعو في تنوع القسم بالمشارق والمغرب فيوقن بأنه تدبير حكيم خبير.

"وهل هذا إلا صنع من بهرت العقول حكمته، وشهدت مصنوعاته ومتبدعاته بأنه الخالق البارئ المصور، الذي ليس كمثله شيء، أحسن كل شيء خلقه، وأتقن كل ما صنعه، وأنه العليم الحكيم"<sup>(٢)</sup>.

في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [سورة الانشقاق: ١٦]، فإن الناظر من خلال وسائل التقنية الفلكية يقف منبهراً؛ لما يرى من عظمة الله تعالى، وبديع صنعه عند غروب الشمس، فيدرك حقيقة عظمة القسم الإلهي به، فقد أظهرت وسائل الفلك ما يسمى بالشفق القطبي<sup>(٣)</sup>، في منظر عجيب ينبئ الإنسان عن بديع صنع الخالق العظيم سبحانه.

(١) محمد الأمين المختار الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، (ط ١)، جده،

مكتبة الخراز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ٢٢.

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ١: ١٩٧.

(٣) وهو: مزيج من الألوان التي تتشكل على القطبين الشمالي والجنوبي للكورة الأرضية، ويعرف أيضاً باسم: الفجر القطبي، أو الأضواء القطبية، وهو من الظواهر الجميلة في الكون.

ويكيبيديا،

https://ar.wikipedia.

D٨%٨٢%D٩%\_٨٢%D٩%٨١%D٩%B٤%org/wiki/%D٨  
٨A%D٩%A٨%D٨%B٧%

وأثبتت وسائل التقنية الفلكية أن الفضاء مما يلي السماء يسوده ظلام دامس، وهذا ما يستدل عليه العقل، فإن الحكمة من جعل الشمس ضياءً يأتي النهار معها؛ ليقضي الناس حوائجهم، ثم تذهب، فما أن تذهب حتى يحل الظلام، فلو كان من جهة السماء نور لشاهده الناس، ولما تحققت الحكمة الإلهية من خلق الليل والنهار.

### المطلب الثالث: النجوم والكواكب

أقسم الله تعالى بالنجوم ومواقعها، وذكر بعضها بالاسم في كتابه الكريم، وذكر بعضاً من فوائدها على الناس، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا أَسْمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥-٧٦)، المواقع هي: أفلاك النجوم المضبوطة السير في أفق السماء، وكذلك بروجها ومنازلها، وذكر (مواقع النجوم) تنويهاً بها، وتعظيماً لأمرها؛ لدلالة أحوالها على دقائق حكمة الله تعالى في نظام سيرها، وبدائع قدرته على تسخيرها، وفيها آيات وعبر لا يمكن حصرها<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَتِهَا بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (سورة النحل: ١٦)، بيان للحكمة الإلهية التي خلق الله هذه النجوم لأجلها، وهو: استدلال على تسخير هذا الكون للإنسان؛ لينتفع به في حياته، فبين تعالى بعضاً من استفادة الإنسان منها في تنقلاته براً وبحراً؛ ليقوده ذلك إلى الإيمان بالله تعالى، وبيّن أنها زينة للسماء؛ ليتأمل الإنسان فيها، ويستدل بها على جمال الله في خلقه، وهي تسلية للمسافر في سفره، وبيّن أنها رجوم للشياطين؛ لحماية الإنسان من شرهم ومكرهم، فإن محاولة الشياطين استراق السمع هو خدمة لبعض شياطين الإنس من السحرة والكهان والمنجمين، فجعل الله هذه النجوم حفظاً للإنسان من الضياع في ظلمات البر والبحر، وحفظاً له من الشياطين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ (سورة الملك: ٥).

(١) ينظر: تفسير السعدي: ٨٣٦، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٧: ٣٢٩.

ومن جانب آخر: فلا ينافي إخباره أنه زين السماء الدنيا بمصاييح، أن يكون كثير من النجوم فوق السماوات السبع، فإن السماوات شفافة، وبذلك تحصل الزينة للسماء الدنيا، وإن لم تكن الكواكب فيها<sup>(١)</sup>، وعند استخدام وسائل التقنية في النظر إلى هذه النجوم هو تلبية للدعوة الإلهية بالنظر إليها، يؤدي ذلك إلى التعقيب بذكر الله تعالى وتسيبحة وتمجيده، فيزداد تعظيمه في النفوس.

قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ۝٢ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ۝٣﴾ [سورة الطارق: ١-٣]، بين سبحانه بأن الطارق هو النجم الثاقب، أي: المضيء، الذي يثقب نوره، فيحرق السماوات فينفذ حتى يُرى في الأرض، والصحيح أنه اسم جنس يشمل سائر النجوم الثواقب، قال ابن عباس: الثاقب هو زحل، لأنه يثقب بنوره سمك السماوات السبع، وسمي طارقاً من الطروق؛ لأنه يطرق ويظهر ليلاً، فإن من ينزل على الناس ليلاً يطرق باباً أو حجراً أو تداً ليقيم رحله<sup>(٢)</sup>، بل إن في ذلك تطابق لفظي وحسي من ناحية الصوت يصدر من الطرق؛ وعبر عنه بنفس اللفظ، ونستدل على شدة نور هذه النجوم على أمرين: أن السماء شفافة كما سبق، وشدة ظلمة الفضاء، وهذا ما صارت إليه وسائل التقنية الفلكية، ولتحقيق الحكمة الإلهية من وجودها ونفع الناس من خلال قوة وثقوب ضوئها.

وقد أظهرت وسائل التقنية الفلكية بأن هناك نجوم تسمى النجوم الثواقب، أو النجوم العملاقة؛ لكبر حجمها، وشدة ضوئها، وأن هناك أصواتاً تُسمع في الفضاء تشبه الصوت الصادر من الطرق<sup>(٣)</sup>، لا سيما وأن العلماء أكدوا بعض صفاتها في

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم المنان، ص ٨٧٥.

(٢) ينظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩١٩، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٠: ٢٥٨، ابن القيم: مفتاح دار السعادة، ٢: ١٨٦.

(٣) [app-nasa-https://nasainarabic.net/main/albums/image/worldview](https://nasainarabic.net/main/albums/image/worldview)

تفسير الآية، يأتي دور الداعي إلى الله تعالى في ربط الآيات القرآنية والحكم الإلهية بدعوة الناس إلى الخير، وتنبية الغافل منهم، ورد الضال والمنحرف إلى طريق الإسلام. وإن في كلام العلماء الربانيين عن هذه الكواكب والنجوم عبرة وعظة ودعوة للتفكير، قال ابن القيم: فما من كوكب من الكواكب إلا وللرب تبارك وتعالى في خلقه، وفي مقداره، ثم في شكله ولونه، ثم في موضعه من السماء، وقربه من وسطها وبعده، وقربه من الكوكب الذي يليه، وبعده منه حكمة بالغة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: آية السحاب

جعل الله - عز وجل - آية السحاب وما يحدث فيه من برق ورعد وصواعق دليلاً على عظمته، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [سورة الرعد: ١٢]، وفي ذلك إثبات الحكمة الإلهية فيها بأن كل خلق الله موكل بمهمة عملية، ومهمة عبادية، فلا يمكن عقلاً أن كل من في الكون يعمل لتحقيق هذه الحكمة، وأنه مخلوق لغاية وهدف، ويقوم بما أمره الله تعالى وسيّره، ثم لا يعمل هذا الإنسان - الذي ميزه الله بالعقل، وفضله وسخر له ما في الكون - بطاعة الله والتقرب منه تعالى، وعند تقريب الصورة والمعلومة الفلكية المختصة بالبرق والرعد والصواعق، فإن المدعو يتعلم مسألة مهمة، وهي الأخذ بالأسباب، وأن مسببها هو الله، فلو شاء الله لأنزل المطر بغير صوت رعد ولا ضوء برق، ففيها إقناع لمن كان عنده ضعف عقدي في هذه المسألة الإيمانية.

ومن جهة أخرى، فإن أكثر الآيات الكونية يبين الله تعالى في سياقها الحكمة من خلقها، فالتفكير باب واسع لإدراكها، وفيها الدعوة إلى الخوف من الله تعالى وعظيم عقابه، ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [سورة الرعد: ١٢] فيعيش المؤمن بين الخوف

تطبيق ناسا.

(١) ابن القيم: مفتاح دار السعادة، ١: ١٩٨.

والرجاء والرغبة والرهبه، فكما أن هذه الآيات الكونية هي مصدر للنعم، فهي أيضاً مصدر للعذاب، وحدوثها تذكير للناس بخالقهم.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُجْعَلُهُمْ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾ [سورة النور: ٤٣].

ولقد أثبتت وسائل التقنية الطريقة التي تحدث بها عملية تكون السحاب كما جاء في كتابه الكريم، ولما يطلع الإنسان على السحاب من خلال التقنيات الفلكية يرى حقيقة وصف تعالى له بأنه كالجبال، وهذه دعوة للإيمان بالقرآن الكريم، وتصديق ما جاء فيه، والتصديق برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وهي دعوة للملحدين للإقرار بوجود الخالق تعالى، فعندما يتم بث الدعوة إلى التفكير في الآيات الكونية عبر وسائل التقنية عن قرب، فإن ذلك يبعث على إيجاد القناعة الذاتية في النفس للإقبال على الإسلام، والإيمان بما جاء به.

قال تعالى: ﴿وَيَسِّحُ الرِّعْدُ بِمَحْمَدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [سورة الرعد: ١٣]، قال ابن عباس: أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: زجرة بالسحاب إذا زجره... (١).

وفي هذا دعوة لمن عبد الملائكة من البشر أن يعقلوا، وأن الواجب الإيمان بالملائكة وأنهم عباد لله مكرمون، مأمورون قائمون بأمره، ليس فيهم من خصائص الألوهية شيء.

وإن الدعوة إلى التفكير في آية السحاب تعالج بعض الشبهات عند المشركين،

(١) رواه الترمذي، برقم: (٣١١٧)، ٥ : ١٤٥، قال المحقق: (حديث حسن غريب).



كمن ينسب نزول المطر إلى الأنواء، يقول عليه الصلاة والسلام: "هل تدرّون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب"<sup>(١)</sup>، أو من يقول بإمكانية تفادي حدوث البرق إذا دقوا أجراس الكنائس، أو اعتقاد أن قوس قزح هو إله يسمونه (قوس الله)<sup>(٢)</sup>.

وهي دعوة للملحدين، فتكرار حدوث البرق والرعد وحركتها يستلزم من ذلك وجود محدثها ومسيرها سبحانه.

وهي دعوة للمؤمنين، فالمطر الذي تحيا به الأرض فيه دلالات ربانية لعباده؛ ليتوبوا، ويرجعوا إليه، ويشكروه، ويزدادوا فيه حباً، وله شكراً، وفي رحمته طمعاً، وفي ثوابه رجاءً، فيعتبر أولو الأبصار بإحياء الأرض على إحياء الناس بعد موتهم، وفيه دلالة على أن الذكر حياة القلوب كما أن المطر حياة الأرض، فبذكرهم ودعائهم واستغفارهم لله تحيا قلوبهم وأرضهم، وفي إنزال المطر إثبات علم الغيب لله تعالى، ليزداد الذين آمنوا إيماناً قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

ومن طرق التأثير: ربط أسماء الله تعالى ومعانيها بما يشاهده الإنسان في الآيات الكونية السماوية، فهذا يرسخ العقيدة في جانب الإيمان بأسماء الله وصفاته، فربط معانيها بدلالاتها المشاهدة في الآيات الكونية له أثر في النفس، مثل: (الخالق، المدبر،

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، برقم (٨٤٦)، ١: ١٦٩.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥: ١٨٣، الموسوعة العربية العالمية، ٤: ٣٣٦.

الملك، المصور، البارئ، الرحيم، الحكيم، الواسع، المهيمن اللطيف... الخ).  
وتأتي وسائل التقنية الفلكية لتكون جزءاً من الوسائل الدعوية التي تعين الدعاة  
على تحقيق مهمتهم في مجال النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، فتكشف له  
ما غاب عن ناظره؛ ليتأمل، ويتدبر، ويتفكر، فيقوى إيمانه، ويعظم ربه، ويراجع  
أخطائه، ويستقيم على دين الله وشرعه القويم.



## الخاتمة

وبعد؛ فأحمد ربي وأشكره على تفضله علي بإتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله العميم، وأخلص في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

### النتائج:

- ١- الحرص على التنوع في وسائل التقنية الفلكية، ما بين تطبيقات، وبرامج، ومراكز، وقب فلكية، ومعارض، وأجهزة عرض ورصد، مما يجعلها ذات جدوى، وأهمية في الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية، من حيث شموليتها وتقريب الصورة للمدعو، وإطلاعه على ما لا يشاهده بالعين المجردة.
- ٢- ضرورة الربط بين الآيات الكونية ودلالاتها القرآنية في وسائل التقنية، وترجمتها ترجمة تفسيرية لغير المسلمين، واتباع الضوابط الشرعية في ذلك.
- ٣- تغطي وسائل التقنية العديد من البرامج المتعلقة بالآيات الكونية السماوية، وتجتمع الناس في مكان ووقت واحد، مما يسهل عملية الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات السماوية.
- ٤- يتطلب استخدام وسائل التقنية الفلكية تهيئة القائمين عليها دعواً؛ للوصول إلى نتائج قيمة، وتحصل الفائدة الدينية للزائرين.
- ٥- يُحدث استخدام وسائل التقنية فارقاً علمياً، وأثراً دعواً كبيراً في نفوس المدعويين؛ فثبتت العقيدة الإسلامية في قلب المؤمن، وتزيد معرفته بربه، وأسمائه وصفاته، وقرباً منه، وتعظيماً له تعالى، وتنبه الغافل عن الله تعالى، وسننه، وحكمته الإلهية في خلق الكون.

٦- تساهم وسائل التقنية الفلكية في تصحيح المخالفات الدعوية والشبهات المتعلقة بالآيات الكونية السماوية، فهي تعتبر وسائل ناجعة في دعوة الملحدين المنكرين لوجود الله، أو المشككين فيه تعالى، ودعوة المشركين وأهل الكتاب.

٧- تعتبر وسائل التقنية مجالاً لتطبيق دعوة الأنبياء من خلالها، كدعوة إبراهيم عليه السلام لقومه، ودعوة سليمان عليه السلام لملكة سبأ، ودعوة يوسف عليه السلام وغيرهم، فتقرب الصورة والمفهوم للمدعوين.

### التوصيات:

- ١- إنشاء جمعية دعوية علمية مختصة بعلوم الفلك.
- ٢- إدراج موضوعات الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية السماوية ضمن برامج وموضوعات إعداد الدعاة وتهيئتهم.
- ٣- التنسيق مع مراكز الفلك في تعليم الدعاة وإطلاعهم على برامجها.
- ٤- أسلمة وتعريب التطبيقات والبرامج الفلكية، ونشر الدعوة إلى النظر والتفكير في الآيات الكونية عبرها.
- ٥- نشر سير أعلام الفلك الذين أسلموا.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب، (ط ٣، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة)
- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)
- ٤- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، (ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)
- ٥- ابن عاشور، محمد الطاهر، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤ هـ)
- ٦- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة منشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت دار الكتب العلمية)
- ٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (ط ٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)
- ٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ٩- أبو زيد، بكر بن عبد الله، حلية طالب العلم، (ط ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٦هـ)
- ١٠- أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
- ١١- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض

- مرعب ( ط١ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م )
- ١٢- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ( ط١ ، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م )
- ١٣- أعضاء مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي (القاهرة، المطابع الأميرية، ١٤٠٣-١٩٨٣ م)
- ١٤- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- ١٥- الألوسي، محمود شكري، ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القومية بالبرهان، المحقق: زهير الشاويش، ( ط٢ ، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م )
- ١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير الناصر، ( ط١ ، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ )
- ١٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، ( بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م )
- ١٨- التويجري، حمود بن عبد الله، الصواعق الشديدة على أتباع الهيئة الجديدة ( ط١ ، ١٣٨٨ هـ ) .
- ١٩- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، ( القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م )
- ٢٠- الزهراني، خالد سعد، توظيف التقنية الحديثة في الدعوة إلى الله، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٤٠ ( ٢٠٢١ م ) : ١-١١٢
- ٢١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ( ط١ ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ -

- (٢٠٠٠ م)
- ٢٢- سقا، مرهف، التفسير والإعجاز العلمي ضوابط وتطبيقات ( ط ١، دمشق، دار محمد الأمين، ١٤٣١ هـ)
- ٢٣- شاهين، عبد الصبور، العربية لغة للعلوم والتقنية، (ط ١، القاهرة، دار الاعتصام، ١٩٨٣ م)
- ٢٤- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، دفع إيهاام الاضطراب عن آيات الكتاب، (ط ١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)
- ٢٥- شهبان، راشد سعيد، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢، (٢٠٠٧ م): ١١٧-١٥١
- ٢٦- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، الجامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)
- ٢٧- الطيار، مساعد بن سليمان، الإعجاز العلمي إلى أين؟ ( ط ٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣ هـ )
- ٢٨- العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان ( دار الوطن، ١٤١٣ هـ )
- ٢٩- العواجي، محمد عبدالعزيز، إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية ( ط ١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٧ هـ)
- ٣٠- فيوجو، تيرا دل، الموسوعة العربية العالمية، (ط ٢، مؤسسة أعمال الموسوعة) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)
- ٣٢- القشيري مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد

- عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)
- ٣٣- متولي، محمد عبدالله، سبل توظيف الآيات الكونية والإنسانية في الدعوة إلى الله تعالى، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٣٩، (٢٠٢٠م): ١٤٦٥-١٥٨٩
- ٣٤- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة)
- ٣٥- وعلان، عبد المجيد محمد الآيات الكونية -دراسة عقديّة-، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة المذاهب المعاصرة، الرياض، رسالة ماجستير، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ).
- المواقع والبرامج الالكترونية:
- ٣٦- معرض الرياض للفضاء، <https://riyadhspacefair.com/-14>
- ٣٧- مركز الامير سلطان سايتك ١٢-<https://scitech.sa>
- ٣٨- مركز الشارقة لعلوم الفضاء والفلك -١٣
- ٣٩- [https://www.astronomycenter.net/astro.html-](https://www.astronomycenter.net/astro.html-dview-nasa-app-)
- ٤٠- <https://sky-map.ar.uptodown.com/android->
- ٤١- <https://star-chart.ar.uptodown.com/android->
- ٤٢- <https://5free.ar.uptodown.com/android-skyview->
- ٤٣- [instagram.com/hsss\\_sa](https://instagram.com/hsss_sa)
- ٤٤- [facebook.com/groups/astronomyjas](https://facebook.com/groups/astronomyjas)
- ٤٥- <https://scitech.sa>
- ٤٦- [astr.kau.edu.sa](https://astr.kau.edu.sa)
- ٤٧- [units.imamu.edu.sa/colleges/iaish/circulations](https://units.imamu.edu.sa/colleges/iaish/circulations)
- ٤٨- [riyadhspacefair.com](https://riyadhspacefair.com)
- ٤٩-





فهرس المصادر والمراجع

- 1- The Glorious Quran.
- 2- Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah, al-Adillah al-naqlīyah wālḥsyh ‘alá Jaryān al-shams wskwn al-arḍ w’mkān al-ṣu‘ūd ilá al-Kawākib, (3rd edition, Riyadh, Riyadh Modern Library)
- 3- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, Majmo’ al-Fatawa, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (The Prophet’s City, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH/1995 AD)
- 4- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali, Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, (3rd edition, Beirut, Islamic Office, 1404 AH)
- 5- Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir, «Tahṛīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd » (Tunisia, Al-Dar Al-Tunisia, 1984 AH)
- 6- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah manshūr Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah)
- 7- Ibn Kathir, Ismail bin Omar, Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm, edited by: Sami bin Muhammad Salama, (2nd edition, Dar Taiba, 1420 AH - 1999 AD)
- 8- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan al-Arab, (3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH)
- 9- Abu Zaid, Bakr bin Abdullah, Hilyat Talib al-Ilm, (1st edition, Riyadh, Dar al-Asimah, 1416 AH)
- 10- Ahmed Mukhtar, with the help of a work team, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āsirah, (1st edition, Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD)
- 11- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi,

- Tahdhīb al-lughah, edited by: Muhammad Awad Marib (1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 2001 AD)
- 12- Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik, Al-Muwatta', edited by: Muhammad Mustafa Al-Azami, (1st edition, Abu Dhabi, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 1425 AH - 2004 AD)
  - 13- Members of the Arabic Language Academy, al-Mu'jam al-falsafī (Cairo, Al-Amiriya Press, 1403-1983 AD)
  - 14- Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, Sahih al-Jami' al-Saghir and its additions, Al-Maktab al-Islami.
  - 15- Al-Alusi, Mahmoud Shukri, Mā Dil 'alayhi al-Qur'ān mimmā y'ḍd al-Hay'ah al-Jadīdah al-qawīmah bi-al-burhān, edited by: Zuhair Al-Shawish, (2nd edition, Lebanon, Islamic Office, 1391 AH - 1971 AD)
  - 16- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh,, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasir, (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH)
  - 17- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura, Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Bashar Awad Ma'rouf, (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD)
  - 18- Al-Tuwaijri, Hamoud bin Abdullah, al-Ṣawā'iq alshdydh 'alá atbā' al-Hay'ah al-Jadīdah (1st edition, 1388 AH).
  - 19- Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali, Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id edited by: Hussam Al-Din Al-Qudsi, (Cairo, Al-Qudsi Library, 1414 AH, 1994 AD)

- 20- Al-Zahrani, Khaled Saad, Tawzīf al-Tiqniyah al-ḥadīthah fī al-Da‘wah ilá Allāh, Journal of the College of Fundamentals of Religion and Da‘wah in Menoufia, 40 (2021 AD): 1-112
- 21- Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, edited by: Abd al-Rahman bin Ma’la al-Luwaihiq, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD)
- 22- Saqqa, al-Tafsīr wa-al-i‘jāz al-‘ilmī Ḍawābiṭ wa-taṭbīqāt, Controls and Applications (1st edition, Damascus, Dar Muhammad al-Amin, 1431 AH)
- 23- Shaheen, Abdel Sabour, al-‘Arabīyah Lughat li-‘Ulūm wa-al-Tiqnīyah, (1st edition, Cairo, Dar Al-Itisam, 1983 AD)
- 24- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad, Daf’ Īhām alāḍṭrāb ‘an āyāt al-Kitāb, (1st edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library, 1417 AH - 1996 AD)
- 25- Shahwan, Rashid Saeed, al-Ḍawābiṭ al-shar‘īyah llāktshāfāt al-‘ilmīyah al-ḥadīthah wa-dalālātuhā fī al-Qur’ān al-Karīm, Jordanian Journal of Islamic Studies, 2, (2007 AD): 117-151
- 26- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid, al-Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD)
- 27- Al-Tayyar, Musaed bin Sulaiman, al-I‘jāz al-‘ilmī ilá ayn? (2nd ed., Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1433 AH)
- 28- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Majmū‘ Fatāwá wa-rasā’il, compiled and arranged by: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman (Dar Al-Watan, 1413 AH)
- 29- Al-Awaji, Muhammad Abdulaziz, I‘jāz al-Qur’ān al-Karīm ‘inda Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, (1st edition, Riyadh, Dar Al-Minhaj, 1427 AH)

- 30- Fuego, Tierra delle, al-Mawsū‘ah al-‘Arabīyah al-‘Ālamīyah, (2nd ed., Encyclopedia Works Foundation)
- 31- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr, Al-Jami’ Li Ahkam Al-Qur’an, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (2nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH - 1964 AD)
- 32- Al-Qushayri Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam,, verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi)
- 33- Metwally, Muhammad Abdullah, Subul Tawzīf al-āyāt al-kawnīyah wa-al-insānīyah fī al-Da‘wah ilá Allāh ta‘ālā, Journal of the College of Fundamentals of Religion and Da’wah in Menoufia, 39, (2020 AD): 1465-1589.
- 34- Mustafa, Ibrahim, and others, Al-Mu’jam Al-Wasit, (Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da’wa)
- 35- And Allan, Abdul Majeed Muhammad The Universal Verses - A Doctrinal Study -, (Imam Muhammad bin Saud Islamic University, College of Fundamentals of Religion, Department of Contemporary Doctrines, Riyadh, Master’s Thesis, 1432-1433 AH).

#### websites:

- 36- <https://www.astronomycenter.net/astro.html-1>
- 37- <https://nasainarabic.net/main/albums/image/worldview-nasa-app-2>
- 38- <https://sky-map.ar.uptodown.com/android-3>
- 39- [4-https://star-chart.ar.uptodown.com/android](https://star-chart.ar.uptodown.com/android)
- 40- <https://skyview-free.ar.uptodown.com/android-5>
- 41- [6-instagram.com/hsss\\_sa](https://www.instagram.com/hsss_sa)

- 42- [https://www.facebook.com/groups/astronomyjas/?locale=ar\\_AR](https://www.facebook.com/groups/astronomyjas/?locale=ar_AR) -7
- 43- <https://scitech.sa>-8
- 44- <https://astr.kau.edu.sa>-9
- 45- 10.<https://units.imamu.edu.sa/colleges/iaish/circulations/Pages/default.aspx>
- 46- <https://riyadhspacefair.com/>-11
- 47- <https://scitech.sa/>
- 48- <https://WWW.bayut.commybayut-.Bayut.com>
- 49- <https://riyadhspacefair.com/>-14



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# The contents

No.	Researches	page
1-	<b>Al-Tufi 's rectifications on himself in the agreed upon evidence</b> Dr. Saeed bin Nawaf Al-Marwani	11
2-	<b>Ruling on Things Before Shariah Prescription and Ibn Hazm's Stance on Them</b> □ Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	117
3-	<b>procedures of Forced Sale as per the Saudi Execution Law</b> Dr. Fahad Ali Al-Hassun	177
4-	<b>Judge Access to Confidential Personal Data In the Islamic jurisprudence and Saudi Law</b> Dr. Amer Ibn Ibrahim Alturki	233
5-	<b>Employee referral guarantees to investigate disciplinary violation according to the functional discipline Law</b> Dr. Abdulrahman bin Abdulaziz Alobaid	281
6-	<b>Crowdfunding applications in Saudi Arabia</b> <b>Inductive descriptive study from a legal economic - perspective -</b> Dr. Omar bin Saleh Al-Muhaisen	329
7-	<b>Debt Crowdfunding and its Role in Financing Small and Medium Enterprises</b> <b>Foundation and Practical Study on the Kingdom of Saudi - Arabia -</b> Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	373
8-	<b>The role of Islamic culture science in calling to God and highlighting the beauties of Islam</b> Dr. Taleb Bin Ahmad Al-Hammami	439
9-	<b>Strengthening in Calling to God, Its Concept, Methods, and Controls</b> Dr. Hanan Muneer Al-Mutairi	493
10-	<b>Use of Astronomical Technology means In calling for reflection on the heavenly cosmic verses</b> Dr. Issa bin Ali bin Mohammed Al-Shehri	557



The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
    - Body of the research.
    - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
    - Bibliography in Arabic.
    - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
    - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:  
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University  
(Editor-in-Chief)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally  
(Managing Editor)

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad  
Al-Rouby**

Professor of Economics and Public  
Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-  
Luḥaidān**

Professor of Da‘wah at Imam  
Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-  
Hājiri**

Professor of Comparative Jurisprudence  
and Islamic Politics at Kuwait  
University

**Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-  
Falih**

Professor of Fiqh Sunnah and its  
Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini**

Professor of Tafseer and Sciences of  
Qur‘aan at Islamic University

**Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**

Associate Professor of Law at the  
Islamic University

**Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad  
‘Aṭā Şūfi**

Professor of Aqeedah at the Islamic  
University of Madinah

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-  
Husaini**

Professor of Fiqh Sunnah and its  
Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-  
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic  
University

**Prof. Muhammad bin Ahmad Al-  
Barhaji**

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-  
Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic  
University

**Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī**

Associate Professor of Exegesis and  
Quranic Sciences at Northern Border  
University

**Dr. Ali Mohammed Albadrani**

(Editorial Secretary)

**Dr. Omar bin Hasan al-Abdali**

(Publishing Department)

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**

A former member of the high scholars

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**

Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**

A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

## **Correspondence :**


**The papers are sent with the name of the Editor - in  
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

## **the journal's website :**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الجامعة الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



*Copyrights are reserved*

### **Paper Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

### **Online Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF EDUCATION  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

**Lssue (207) - Volume (3) - Year (57) - December 2023**



**KINGDOM OF SAUDI ARABIA**  
**MINISTRY OF EDUCATION**  
**ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH**



# **ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES**

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Issue (207) - Volume (3) - Year (57) - December 2023**